ينشر لأول مرة

قضاء الوطر في نزهة النظر

في توضيح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر

ضمنه مصنفه
حاشية على "النزهة" لتلميذ المصنف برهان الدين البقاعي (٨٨٥هـ)
حاشية على "النزهة" لتلميذ المصنف قاسم بن قطلوبغا (٨٧٩هـ)

تأليف الإمام
برهان الدين إبراهيم بن إبراهيم اللقاني
المتوفى سنة (١٠٤١هـ)

دراسة وتحقيق
أبي حفص اليماني
شادي بن محمد بن سالم آل نعمان

قدم له
فضيلة الشيخ
أبو الحسن السليماني
فضيلة الشيخ
مشهور بن حسن آل سلمان

الدار الأثرية

قضاء الوطر في نزهة النظر
في توضيح نخبة الفكر
في مصطلح أهل الأثر

الطبعة الأولى

١٤٣١ هـ - ٢٠١٠ م

الدَّارُ الأَثَرِيَّةُ

عَمَّان - الأُرْدُن

جوال: ٠٠٩٦٢/٧٩٥٩٩٤٣٤٥٦ - الفاكس: ٠٠٩٦٢/٦٥٦٥٨٠٤٥

ص ب: ٩٢٥٥٩٥ - الرمز البريدي: ١١١٩٠ - البريد الإلكتروني: alatharya@yahoo.com

ينشر لأول مرة

قضاء الوطر في نزهة النظر
في توضيح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر

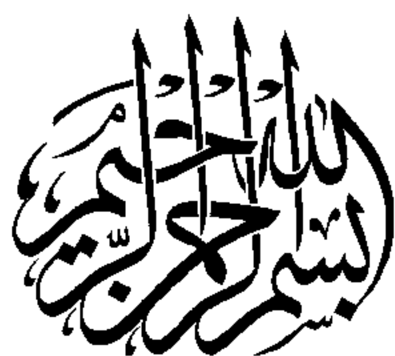
ضمّنه مصنّفه
حاشية على "النزهة" لتلميذ المصنف برهان الدين البقاعي (٨٨٥هـ)
حاشية على "النزهة" لتلميذ المصنف قاسم بن قطلوبغا (٨٧٩هـ)

تأليف الإمام
برهان الدين إبراهيم بن إبراهيم اللقاني
المتوفى سنة (١٠٤١هـ)

دراسة وتحقيق
أبي حفص اليماني
شادي بن محمد بن سالم آل نعمان

قدم له
فضيلة الشيخ
أبو الحسن السليماني
فضيلة الشيخ
مشهور بن حسن آل سلمان

المجلد الأول


بسم الله الرحمن الرحيم

تقديم
فضيلة الشيخ
أبي الحسن مصطفى بن إسماعيل السليماني

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وكفى، وسلامٌ على عباده الذين اصطفى، أما بعد:

فلا شك أن نشر العلم بين الناس اليوم من أفضل القربات، ومن أوثق الطاعات، ومن أنفس ما بُذلتْ فيه الأوقات؛ فإن حاجة البشرية لذلك أضخم وأعمق من حقد الحاقدين على العلوم الشرعية، إذ البشرية - إلا من رحم الله - تُعاني من أزمات روحية، واجتماعية، وخُلُقية، أوجدت أزمات سياسية، وعسكرية، وثقافية، وهذا جزاء من أعرض عن الله: ضنك في الدنيا، وشقاء في الآخرة ﴿وَمَنْ أَعْرَضَ عَن ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُۥ مَعِيشَةً ضَنكًا وَنَحْشُرُهُۥ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ أَعْمَىٰ ﴿١٢٤﴾ قَالَ رَبِّ لِمَ حَشَرْتَنِيٓ أَعْمَىٰ وَقَدْ كُنتُ بَصِيرًا ﴿١٢٥﴾ قَالَ كَذَٰلِكَ أَتَتْكَ ءَايَٰتُنَا فَنَسِيتَهَا ۖ وَكَذَٰلِكَ ٱلْيَوْمَ تُنسَىٰ ﴿١٢٦﴾﴾[1]؛ فَذِكْرٌ بذكر، ونسيان بنسيان.

وإذا كانت البشرية بحاجة إلى العلم الشرعي؛ فإن أكثر فنون العلوم الشرعية بحاجة إلى علم الحديث، فهو قطب رحى العلوم، وإنسان عيونها، وشريان حيويتها، وعنوان السُّنّة وديارها، وبغيابه أو ضعفه تَبِيْض البدع وتُفَرِّخ، فهو حقًّا علم السنة،

(١) طه: ١٢٤-١٢٦.

وعلم الحديث، وعلم الدين، وصفائه ونقائه وبهائه.

لذلك فقد اهتم السلف الصالح بهذا العلم؛ لمعرفتهم فضله، وحميد أمره ومآله، ومع ذلك فلم يُبرِّز فيه إلا أهل الرحلة والتطواف في تحصيله، وأهل النباهة، والذكاء في مُذاكرته، وأهل الممارسة وطول الملازمة في فهم علله وأوهامه، فكان لهذه الطائفة مِنَّة في رقبة الأمة، وإذا لم يكونوا أولياء لله فليس لله في الأرض ولي، كيف لا : والأولياء ثمرة من ثمرات رحلاتهم، ومُذاكراتهم، وسهرهم، الليالي في التنقيب والتمييز لحديث رسول الله ﷺ، مما ألحقه به أهل الوهم، أو أهل الإفك، والزور، فلله درُّهُم، وعلى الله أجرهم، وحشرنا الله في زمرتهم، وأورثنا مقامهم وثغورهم، وأعاننا على حُسن الإقتداء بهم في الظاهر والباطن.

ولقد عَظُمت عناية طلاب العلم في هذا العصر بخدمة كتب علم الحديث -وهو يستحق ذلك منهم وزيادة-، ومن هذه الجهود المباركة، والثمرات اليانعة الموفقة: ما وفق الله فيه أخانا الفاضل أبا حفص شادي بنْ الرجل الفاضل الخَيِّر الدكتور محمد بن سالم نعمان -حفظ الله الجميع-، وذلك بتحقيق "شرح ألفية العراقي في علوم الحديث" للحافظ العجب العُجاب جلال الدين السيوطي رحمه الله، وكذا "قضاء الوطر من نزهة النظر في توضيح نخبة الفِكَر في مصطلح أهل الأثر" لبرهان الدين إبراهيم اللقاني المتوفَّى(١٠٤١هـ).

إذ أن المحُقق قام بمقابلة النص على عدة نُسخ خطية، وحقق الأمر في ذلك، ووثق النقولات عن أهل العلم وحرَّرها، وعلق ونقد في بعض المواضع، وترجم -بما يناسب المقام- لمن يحتاج إلى ترجمة، هذا مع عمل مقدمة رائعة -لا سيما في الكتاب الثاني- تدل على طول نفس المحقق في البحث، وصبره ودأبه في اقتناص الفوائد الشوارد، مع ما امتاز به المحقق من توقُّد ذكاء، وأدب جمّ، وحسن سَمت، وحرصٍ على وقتٍ، وطول

مذاكرة مع زملائه ومن فوقهم، وبحثٍ عن غرائب ونفائس الكتب والرسائل، لا سيما في علم الحديث.

وليس هذا غريب، والشيء من معدنه لا يُستغرب، فإنه من أسرة خير، وعائلة فَضل، وأصالة معْدن -ولا أزكيهم على الله تعالى-، وكل هذا قد ظهر لي من خلال معرفتي بالمُحَقق في مأرب أو غيرها، ومن خلال تصفحي لبعض المواضع من الكتابين، ومن خلال ثناء طلبة العلم -الذين خبروه- عليه.

فأسأل الله ﷻ أن يجعل هذا الجهد المبارك في ميزان حسناته، وأن يدفع عنه المشاغل والمشاكل، والعلائق والعوائق التي تحول بين طلاب العلم و الاستمرار في خدمة السنة وعلومها، وأن يجعل هذا العمل الصالح بلاغًا لمرضاته، ويدفع به عنه وعن والده وأهله جميعًا مصارع السوء والهلكة، وأن يجعلنا جميعًا من مفاتيح الخير، مغاليق الشر.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، والحمد لله رب العالمين.

كتبه

أبو الحسن مصطفى بن إسماعيل السليماني

القائم على دار الحديث بمأرب

٢/١١/١٤٢٩هـ

تقديم
فضيلة الشيخ
مشهور بن حسن آل سلمان

بسم الله الرحمن الرحيم

إن الحمد لله؛ نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له.

وأشهد أن لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبد ورسوله.

أما بعد:

فإن "نخبة الفكر" للحافظ ابن حجر من المتون المهمة؛ التي كثرت المصنفات حوله، وأشغل العلماء نظمًا واختصارًا، وتحشية وشرحًا، ومن أوفى شروحه: ما ألَّفه صاحبه العلَّامة الحافظ ابن حجر: "نزهة النظر".

وتلقى العلماء "النزهة" بالقبول، وراج سوقه عند الفحول، ووضعوا عليه شروحًا وحواشي، لم يطبع منها إلا القليل.

ومن أوعب شروحه وأجمعها وأتقنها هذا الكتاب الذي بين أيدينا: "قضاء الوطر من نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر"، وهو من تأليف الإمام برهان الدين اللقاني، المتوفى سنة (١٠٤١ هـ).

ولهذا الشرح مميزات مهمة جدًّا، من أهمِّها:

١ - إنه ضمَّن فيه حاشية تلميذ ابن حجر: قاسم بن قلوبغا على "النزهة"، ورمز

لها بـ (ق).

٢- إنه ضمَّن فيه حاشية تلميذ المصنف: برهان الدين البقاعي على "النزهة"، ورمز لها بـ (ب).

٣- إن شرحه كان بمثابة التتميم لما أهمله ابن حجر من شرح على "النخبة"، والتوضيح لما أجمله في "النزهة"، والدفاع عنه بما قد يرميه البعض -لسوء فهمه، وضعف قريحته- بعدم الاستقامة، فيحكم على الحافظ بالإخلال في كتابه، وذلك برميه بالإطناب في مواضع، وفي أُخر بالإيجاز، فجرد الشارح همَّه وهمَّته للدفاع بالحجة والبرهان، واستل يراعه بالشرح والبيان لإتمام (البنيان)، وتسهيل المواطن (عسيرة البيان)!

٤- هذا الشرح لم ينسجه اللقاني على طريقة المزج مع المتن المشروح -كما فعل علي القاري والمناوي في "شرحيهما"-، وإنما بسط العبارة، وجعلها منفصلة؛ فسهل عليه البيان، وتجلى في التوضيح والمناقشة، والأخذ والرد؛ حتى شمل التعريف بالأعلام، والقبائل، والبلدان، والكتب، ومصنفات أهل الشأن.

ومن مزايا الشرح المهمة:

٥- العناية بنُسخ "النزهة"، وبيان الفروق بينها.

٦- طرق مباحث (التذييل)؛ مما له صلة بمادة الكتاب، على وجهٍ فيه تتميم لمباحثه، وفوائد فرائد، وتنبيهات زوائد، وفروع شوارد، وتضمن تنقيحات وتحريرات وإفاضات وإضافات وتنكيتات بديعات.

وهذا الكتاب ينشر لأول مرة، وقد عمل على خدمته الخدمة اللائقة به الأخ الفاضل شادي بن محمد بن سالم آل نعمان -حفظه الله تعالى-، فقد أطال النفس وجوَّده في التقديم والتوثيق والتعليق، وأحسن في جمع النسخ الخطية له، وبذل

جهدًا يُشكر عليه، ينبئ عن مستقبل واعد؛ إذ فيه صبر على البحث، وجلد في التنقيب والفتش، وتدقيق في التعليق، يزين ذلك: أمانة في التوثيق، وحسن تتبع وتقصٍّ عن الحقيقة؛ مع بُعد عن العصبيَّة، ونصرة للعقيدة السَّلفيَّة، ومحاربة التمشعر والتمذهب والتعصب.

تقبل الله منه جهده، ونفعه به في المعاش والمعاد، وأمتع به البلاد والعباد؛ إنه وليٌّ ذلك والقادر عليه.

وكتب

أبو عبيدة

مشهور بن حسن آل سلمان

الأردن - عمان

١٢/محرم/١٤٣١هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله الذي أنعم على هذه الأُمَّة بأئمةٍ أخيار، في خدمة سنة نبيِّها أمضوا الأعمار، وفي سبيل تحصيل علومها قطعوا الأسفار، وركبوا البراري والبحار، ورحلوا إلى البلدان والأمصار، ولتدوينها حملوا الأوراق والأحبار، وجابوا المفاوز والقفار، وبين ثناياها تنزهت منهم الأنظار، ولخدمتها سطروا نخب الأفكار، فتناقلوا الخبر والأخبار، وأناروا بعلومهم الأماكن والأقطار، ثم رحلوا من دنيانا ولـمَّا يقضوا من أسرارها الأوطار، وخلَّفوا لنا المآثر والآثار.

ثم الصلاة والسلام على عظيم الشأن والمقدار، محمد النبي المختار، وعلى آل بيته الطيبين الأبرار، وصحابته من المهاجرين والأنصار، والتابعين لهم إلى يوم القرار، صلاةً وسلامًا ما تعاقب الليل والنهار، وما ظهرت بوازغ شموس الأخبار، ساطعةً من آفاق عبارات مَنْ أوتي جوامع الكلم والاختصار.

أما بعد:

«فإن الأحاديث النبوية، والآثار المحمدية، أصل العلوم بعد القرآن، وقاعدة الشريعة وأركان الإيمان، ومن أراد الله -تعالى- به الخير، وحفظه من السوء والضَّيْر؛ وفَّقهُ لجمعها وتحريرها، وأرشده لتفهيمها وتقريرها، مخلصًا في ذلك النية والعمل، متجنبًا طريق الخطأ والزلل.

وكان ممن اعتنى بهذا الفن أعظم عناية إلى أن بلغ الغاية القصوى في الدراية والرواية، وفاق كثيرًا من الرجال، وحاز شرف الرتبة في الحال والمآل: شيخ الإسلام،

وأوحد الأئمة الأعلام، حافظ العصر، وخاتمة المجتهدين، أبو الفضل شهاب الدين الشهير بابن حجر، حامل راية العلوم والأثر، فألف فيه كتابةً وقراءةً وسماعًا، وجمع فنونًا عديدةً منه وأنواعًا، وحرر فيه ما لم يُسبق إليه، وصار المعوَّل في حفظ السنة النبوية عليه، مع ما رزقه الله من فرط الذكاء والتدقيق، ومن حاذق التعبير والتحقيق، فليس لأحدٍ بعده إلى درجته وصول، ولا للقلب إلى كلام غيره من أهل عصره قبول، سارت بفضائله الركبان، وشُدَّ إليه الرحال من أقطار البلدان، إلى أن أتاه الله الوعد الصادق، ممن هو بالحق ناطق، نزول الموت المحتوم في القضاء السابق، فعظم على الخلق ذلك المصاب، وأجزل الله لهم بالصبر على فقده الثواب»[1].

ومن بين المصنفات الحافلة التي صنفها الحافظ ابن حجر في علوم الحديث كتاب "نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر"، ذلك الكتاب النفيس الذي «أكب عليه الأفاضل، واعترفت بمحاسن تحقيقه الأماثل، وتلقاه الفحول بالقبول، ومنَّت الطلاب أنفسها إليه بالوصول»[2]، حتى قال القائل:

" علم الحديث غدا في نخبة الفكر	نارًا على علمٍ يدعو أولي الأثرِ
يا طالب العلم عنها إن عَدَلْت فما	تعدل وضيَّعتَ أوقاتًا من العمرِ
فلم يدون أولوا التحديث قاطبةً	ما بين مسهب تأليف ومختصر
إلا ومجموع ما قالوه منحصر	فيها بلفظ وجيز غير منحصر
أتى بها ضمن شرح فائق رشق	ممزوجة مزج تركيب لمعتبر

(١) "الجواهر والدرر" (١/٥٣- ٥٤).

(٢) "قضاء الوطر من نزهة النظر" (٢١٧).

كأنهـــا وهـــو والأوراق في شـــبهٍ أحلى على القلب من وصل بلا كـدر"[١]

ولأهمية هذا الكتاب ومكانته؛ تنافس على شرحه الفضلاء، وأكب على بيان غامضه وحل مشكله العلماء، وتطلع إلى نظمه البلغاء والأدباء، «فلا يحصى كم ناظم له، ومختصر، ومستدرك عليه، ومقتصر، ومعارض له، ومنتصر»[٢].

وكان الإمام برهان الدين اللقاني المتوفي سنة (١٠٤١هـ) من بين أولئك الفضلاء الذين توجهت عنايتهم لشرح "النزهة" في كتاب سماه: "قضاء الوطر من نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر".

ولما يسر الله لي الاطّلاع على إحدى مخطوطات هذا الشرح، ألفيته شرحًا موسعًا متينًا على " نزهة النظر"، أتى فيه الشارح على مقاصد الكتاب «ففتح من كنوزه المحصنة الأقفال كل مُرتج[٣]، وطرح عن رموزها الإشكال بأبين الحجج[٤]»، وفاق في بعض جوانبه على كثيرٍ من الشروح المطبوعة المتداولة على النزهة، وأتى فيه من الفوائد والمهمات ما تقر به أعين أولي الرغبات.

فاستخرت الله ﷻ، في أن أنفض عن هذا الشرح غبار الزمان، وأن أخرجه من عالم الظلمات إلى عالم الأنوار، ومن أدراج المخطوطات إلى أرفف المطبوعات.

---

(١) انظر: "قضاء الوطر" (٣٢٨).

(٢) من كلام الحافظ ابن حجر في "نزهته" (صـ٥١) على كتاب "معرفة أنواع علم الحديث لابن الصلاح".

(٣) في "الصحاح" مادة (رتج): أرتجت الباب: أغلقته.

(٤) قاله السخاوي في وصف شرحه على ألفية العراقي المسمى بـ: "فتح المغيث" (١/٤).

وبعد أن استخرت، شرعت فيها إليه قصدت، وبعونه تعالى نسخت وقيدت، وحَشَّيت وعلقت، إلى أن يُسِّر لي الإتمام، فالحمد لله الملك الديان، الذي لا يلهيه شأن عن شان، إليه وحده أتوجه بالحمد والعرفان، وعليه سبحانه التكلان، أسأله تعالى أن يصرف عني بعملي هذا نائبات الأزمان، ويرجح لي به الميزان، إنه ولي ذلك والقادر عليه.

أما عن خطتي في إعداد هذا الكتاب:

فقد قسمت عملي فيه إلى أربعة أقسام: مقدمة الدراسة، ومقدمة التحقيق، والنص المحقق، والفهارس.

❁ أما مقدمة الدراسة: فاشتملت على خمسة أبواب:

الباب الأول: في التعريف بالإمام اللقاني.

وتحته أربعة فصول:

الفصل الأول: في الكلام على عصر اللقاني.

وتحته ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: عصر المؤلف من الناحية السياسية.

المبحث الثاني: عصر المؤلف من الناحية الاقتصادية.

المبحث الثالث: عصر المؤلف من الناحية العلمية.

الفصل الثاني: في سيرة اللقاني الذاتية.

وتحته سبعة مباحث:

المبحث الأول: اسمه، ونسبه، ولقبه، وكنيته، ومذهبه.

المبحث الثاني: ولادته.

المبحث الثالث: صفاته الخُلُقية.

المبحث الرابع: أسرته.
المبحث الخامس: وفاته.
المبحث السادس: مراثيه.
المبحث السابع: ذكر مَن قد يشتبه به.
الفصل الثالث: في سيرة اللقاني العلمية.
وتحته أربعة مباحث:
المبحث الأول: ألقابه العلمية، ومكانته.
المبحث الثاني: شيوخه.
المبحث الثالث: تلاميذه.
المبحث الرابع: مؤلفاته.
الفصل الرابع: في عقيدة اللقاني.
وتحته خمسة مباحث:
المبحث الأول: في بيان عقيدة اللقاني إجمالًا.
المبحث الثاني: في الكلام على المذهب الأشعري، وتوغله في مصر في عصر اللقاني.
وتحته خمسة مطالب:
المطلب الأول: نشأة المذهب الأشعري.
المطلب الثاني: تطور المذهب الأشعري.
المطلب الثالث: أسباب انتشار المذهب الأشعري في العالم الإسلامي.
المطلب الرابع: تاريخ انتشار المذهب الأشعري في مصر.
المطلب الخامس: المذهب الأشعري في مصر في ظل الدولة العثمانية.

المبحث الثالث: في الكلام على العقيدة الصوفية، وتوغلها في مصر في عصر اللقاني.

وتحته أربعة مطالب:

المطلب الأول: نشأة التصوف وتطوره إلى عصر اللقاني.

المطلب الثاني: نشأة التصوف الجماعي في مصر.

المطلب الثالث: مظاهر التصوف في مصر في عصر الدولة العثمانية.

المطلب الرابع: العوامل التي أدت إلى انتشار التصوف في مصر.

المبحث الرابع: في الكلام على الامتزاج التاريخي بين العقيدة الأشعرية والعقيدة الصوفية.

المبحث الخامس: في الكلام على الانحرافات العقدية عند اللقاني.

وتحته مطلبان:

المطلب الأول: أهم العوامل التي أدت إلى انحرافات اللقاني العقدية.

المطلب الثاني: أهم مظاهر الانحرافات العقدية عند اللقاني.

الباب الثاني: في التعريف بكتاب " نزهة النظر" وأصله.

وتحته ستة فصول:

الفصل الأول: التعريف بـ "نخبة الفكر".

الفصل الثاني: التعريف بـ " نزهة النظر".

الفصل الثالث: التعريف بمنهج الحافظ في " نزهة النظر".

الفصل الرابع: المقارنة بين "النخبة" وشرحها، وكتاب "ابن الصلاح".

الفصل الخامس: أشهر طبعات " نزهة النظر" المتداولة.

الفصل السادس: اعتناء العلماء بالنخبة وشرحها؛ شرحًا، وتعليقًا، واختصارًا

ونظمًا، وغير ذلك.

وتحته سبعة مباحث:

المبحث الأول: ذكر من نظم "نخبة الفكر".

المبحث الثاني: ذكر من شرح نظمًا لـ "نخبة الفكر".

المبحث الثالث: ذكر من اختصر "نخبة الفكر".

المبحث الرابع: ذكر من شرح مختصرًا لـ " نخبة الفكر".

المبحث الخامس: ذكر من شرح "نخبة الفكر".

المبحث السادس: ذكر من اختصر " نزهة النظر".

المبحث السابع: ذكر من شرح " نزهة النظر".

الباب الثالث: في التعريف بكتاب" قضاء الوطر من نزهة النظر".

وتحته فصلان:

الفصل الأول: تعريف اللقاني بشرحه على " النزهة " من خلال مقدمته وخاتمته للشرح.

الفصل الثاني: منهج الكتاب وتقويمه.

وتحته ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: مزايا الكتاب، وذكر منهج مؤلفه فيه.

المبحث الثاني: ذكر ما فاق فيه شرحُ اللقاني على شرحي القاري والمناوي.

المبحث الثالث: المآخذ على الكتاب.

الباب الرابع: فيه التعريف بحاشية البقاعي على "نزهة النظر"؛ التي التزم اللقاني بنقل كل ما وقف عليه منها في شرحه.

وتحته فصلان:

الفصل الأول: ترجمة البقاعي.

الفصل الثاني: التعريف بحاشية البقاعي، ومنهجه فيها.

الباب الخامس: في التعريف بحاشية ابن قطلوبغا على "نزهة النظر" التي التزم اللقاني بنقلها في شرحه.

وتحته فصلان:

الفصل الأول: ترجمة ابن قطلوبغا.

الفصل الثاني: التعريف بحاشية ابن قطلوبغا، ومنهجه فيها.

❁ ثم مقدمة التحقيق.

وفيها خمسة أبواب:

الباب الأول: توثيق نسبة الكتاب إلى مؤلفه.

الباب الثاني: توثيق اسم الكتاب.

الباب الثالث: مصادر الكتاب.

الباب الرابع: ذكر النسخ الخطية للكتاب.

الباب الخامس: وصف النسخ الخطية الأربع المعتمدة في التحقيق.

الباب السادس: منهجي في التحقيق.

❁ ثم نص الكتاب المحقق.

وقد بينت منهجي في العمل فيه في باب (منهجي في التحقيق).

❁ ثم الفهارس.

وقد تكلمت عليها في الباب المشار إليه -آنفًا-.

هذا، وحسبي أني قد بذلت غاية جهدي في إخراج هذا الكتاب على الوجه الذي

رجوت فيه السداد والصواب من الله ﷻ ما استطعت، والكمال لا يكون إلا لله ذي الجلال، أما الخطأ والنقص والتقصير فمن طبيعة البشر، «فمن وقف في كتابي هذا على خلل، أو عثر فيه على تغيير وزلل، فليعذر أخاه متطولًا، وليُصلح منه ما يحتاج إلى إصلاح متفضلًا، فالتقصير من الأوصاف البشرية، وليست الإحاطة بالعلم إلا لبارئ البرية، فهو الذي وسع كل شيءٍ علمًا، وأحصى مخلوقاته عينًا واسمًا»(١).

وأسأل الله أن يجعل عملي هذا خالصًا لوجهه الكريم، وفي ميزان حسناتي يوم الدين.

وصلى الله على سيدنا محمد الأمين، وعلى آله الطيبين الطاهرين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، والحمد لله رب العالمين.

وكتب
راجي عفو ربه الغفور
أبو حفص
شادي بن محمد بن سالم آل نعمان

Shady_noaman@hotmail.com

(١) مقدمة "تاريخ دمشق" (١/ ٥).

كلمة شكر

وبعد:

فيسرني في هذا المقام امتثالًا لقول النبي ﷺ: «**لا يشكر الله من لا يشكر الناس**» أن أتوجه بالشكر إلى فضيلة شيخنا أبي إسحاق الحويني الأثري، الذي جعله الله سببًا في تقريب علم الحديث إلى قلبي؛ فلا أزال أتذكر أول المجالس العلمية التي حضرتها له -حفظه الله- في مسجد شيخ الإسلام بكفر الشيخ أثناء إقامتي بالديار المصرية، وهو يدرس كتاب "الباعث الحثيث".

وكانت عباراته وألفاظه -حفظه الله- بالنسبة لي -آنذاك- كالطلاسم والألغاز، فكنت أتساءل ما هو الصحيح والضعيف، وماذا يقصد بالسند والمتن، بل خرجت من ذلك المجلس وأنا أتمنى أن ألتقي!! بابن معين وابن مهدي، أو أن أتعرف!! على أبي حاتم وأبي زرعة، لكثرة ما كان يلهج -حفظه الله- بذكرهم في مجالسه.

ثم منَّ الله عليَّ بفضله وكرمه بمواصلة الحضور إلى مجالسه -حفظه الله-، فكان له الفضل بعد الله ﷻ في أن فتح لي -ولآلاف الشباب غيري- باب الولوج إلى هذا العلم الشريف.

كما أتوجه بالشكر إلى فضيلة شيخنا أبي الحسن مصطفى بن إسماعيل السليماني الذي كان له الفضل بعد الله ﷻ في الارتقاء بي؛ بعد عودتي إلى ديارنا اليمنية، -وبغيري من طلاب العلم- إلى درجةٍ أعلى في طريق طلب هذا العلم الشريف، فأخذ بأيدينا -حفظه الله-، وولج بنا إلى دقائق هذا العلم من معرفة العلل وأجناسها، وطرق الأئمة في تعليل الأحاديث، وسبر غور ألفاظهم في الجرح والتعديل، وكيفية التعامل معها، إلى غير ذلك من الفنون التي تعد الثمرة الحقيقية من وراء تعلم هذا العلم.

كل ذلك من خلال دراسة كتب أئمة هذا الشأن دراسة عملية تطبيقية؛ كـ "علل ابن أبي حاتم"، و"علل الدارقطني"، و"تهذيب الحافظ ابن حجر"، في جملة من المجالس العلمية الحديثية التي تفرد بها -حفظه الله- من بين أهل زمانه.

وقد تفضل -حفظه الله- بالنظر في هذا الكتاب الذي هو -بإذن الله- حسنة من حسناته، والتقديم له -جزاه الله خيرًا-.

كما أتوجه بالشكر إلى فضيلة شيخنا مشهور بن حسن آل سلمان الذي تفضل -على كثرة مشاغله- بالنظر في هذا العمل، ومراجعته، وإبداء ملاحظاته القيمة عليه -وهو مَن هو؛ مكانةً، وعلمًا في عالم تحقيق المخطوطات-، ثم تكرم حفظه الله بالتقديم للعمل، فجزاه الله خيرًا، وبارك له في علمه، وعمله، وعمره.

كما أتوجه بالشكر إلى فضيلة شيخنا سعد بن عبد الله آل حميد الذي تفضل بإرسال مصورة النسخة الأحمدية للكتاب، أسأل الله أن يجعل ذلك في ميزان حسناته.

وعودًا على بدء..

فإن الحمد كله والشكر كله لله ﷻ الذي يسر لي التواصل العلمي مع ثلة من أفاضل أهل العلم في هذا العصر، من الديار المصرية إلى الأردنية إلى السعودية إلى اليمنية.

ويسر لي -جل في علاه- خدمة هذا العلم بإخراج "شرح ألفية العراقي" للإمام السيوطي، ثم "قضاء الوطر" للإمام اللقاني، في جملةٍ من المشاريع العلمية الحديثية -يسر الله إتمامها بخير-.

و يسر لي أبًا كريمًا؛ فتح لي مجال طلب العلم، وهيأ لي أسبابه، أسأل الله أن يحفظه، وأن يطيل في عمره.

ولا يفوتني في هذا المقام؛ أن أشكر أخي الفاضل أبا المنذر خالد بن إبراهيم

المصري، الذي تفضل بقراءة الكتاب، وإبداء ملاحظاته، وقد استفدت منه كثيرًا -جزاه الله خيرًا-، ونبهت على بعض ما استفدته منه في حاشية التحقيق.

وأن أشكر أخي الفاضل وليد عزيز أبو حسن الذي تفضل بإجراء المقابلات النهائية للكتاب معي.

وأن أشكر الأخوين الفاضلين يوسف عصمت، وهشام الخضر اللذين عملا على إحضار نسختي دار الكتب المصرية للكتاب.

وأن أشكر الإخوة الأفاضل الذين كانت لهم تنبيهات مفيدة على تجارب عملي الأول تحقيق "شرح ألفية العراقي" للسيوطي وهم: الدكتور الفاضل محمد غنيم، والأخ الفاضل نايف المنصوري.

وأن أشكر الأخ الفاضل فهد الشبوي الذي تفضل بمقابلة الكتاب معي على الأصل المخطوط.

والحمد لله أولاً وآخراً وظاهرًا وباطنًا.



القسم الأول

مقدمة الدراسة

الباب الأول

في التعريف باللقاني

وتحته أربعة فصول:

الفصل الأول: في الكلام على عصر اللقاني.
وتحته ثلاثة مباحث:

- المبحث الأول: عصر المؤلف من الناحية السياسية.

- المبحث الثاني: عصر المؤلف من الناحية الاقتصادية.

- المبحث الثالث: عصر المؤلف من الناحية العلمية.

الفصل الأول

في الكلام على عصر اللقاني

المبحث الأول
عصر المؤلف من الناحية السياسية

والمقصود من هذا المبحث وما يأتي بعده؛ إعطاء صورةٍ عامةٍ مجملةٍ عن الحالة الإدارية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والعلمية للعصر الذي عاش فيه اللقاني، وربط هذا كله بتأثره بهذا العصر، ومن ثَمَّ تأثيره هو في هذا العصر، كل ذلك بإيجاز، أما تفاصيل ذلك فتطلب من مظانها من كتب التواريخ والسير، فأقول:

إن الزمن الذي عاش فيه اللقاني يُمثل الربع الأخير من القرن العاشر تقريبًا، وأكثر النصف الأول من القرن الحادي عشر، كما سيأتي في الكلام على سنة ولادته وسنة وفاته.

وقد كانت مصر -بلدُ اللقاني- ترضخ في هذه الفترة تحت سيادة الدولة العثمانية؛ لذا سيكون البحث عن الحالة السياسية في عصر اللقاني من خلال عدة محاور رئيسة، تجمع وتصور الحالة السياسية لعصره على مستوى الدولة العثمانية الأم، وعلى مستوى الإقليم الذي عاش فيه -وهو مصر-؛ وهذه المحاور هي:

١ - حالة الدولة العثمانية السياسية قبل عصر اللقاني.

٢- ضم مصر إلى الخلافة العثمانية.

٣- الدولة العثمانية في عصر اللقاني

٤- حالة مصر السياسية في عصر اللقاني.

المحور الأول: الدولة العثمانية قبل عصر اللقاني:

لقد قامت الدولة العثمانية إثر سقوط الدولة السلجوقية، بعد وفاة السلطان غياث الدين أبو شجاع محمد الذي استمر حكمه حتى عام (٥١١هـ)، والذي كان آخر حكام الدولة السلجوقية العظمى فيما وراء النهر التي كانت لها السيطرة على خراسان وإيران والعراق، وقد انقرضت دولتهم على يد شاهنات، خوارزم[1].

وبسقوط الدولة السلجوقية، انفرط عقد السلاجقة، وتمزقت وحدتهم، وضعفت قوتهم حتى أصبح السلاجقة شيعًا وأحزابًا، وانقسمت الدولة السلجوقية إثر ذلك إلى عدة دول وإمارات صغيرة، لا تخضع لسلطان واحد، بل كان كل جزء من أجزاء الدولة السلجوقية مستقلًا، تحت قيادة منفصلة[2].

وعلى أنقاض الدولة السلجوقية، بدأ «أرطغرل بن سليمان» في وضع اللبنة الأولى لصرح الدولة العثمانية العظمى، حتى ولد له ابنٌ سماه عثمان، والذي كان المؤسس الحقيقي للدولة العثمانية التي تنتسب إليه.

وجه عثمان جُلَّ عنايته واهتمامه إلى العلم والمؤسسات العلمية، والمؤسسات العسكرية، وإلى الجهاد في سبيل الله لنشر الإسلام وإعلاء كلمة الله، وقد كان مندفعًا بكل حواسه وقواه نحو تحقيق هذا الهدف[3].

---

(١) انظر: "تاريخ دول آل سلجوق" (صـ٨١- ١٥٤).

(٢) انظر في أهم العوامل التي أدت إلى سقوط الدولة السلجوقية: " قيام الدولة العثمانية " (صـ ٢٣-٢٤).

(٣) انظر: "جوانب مضيئة في تاريخ العثمانيين والأتراك" (صـ٣٣).

ومنذ تاريخ وفاة السلطان عثمان في سنة (٧٢٦هـ) إلى الزمن الذي عاش فيه الإمام اللقاني، توالى على سلطنة الدولة العثمانية عددٌ كبير من السلاطين الأقوياء، ممن كانت لهم اليد الطولى في حفظ هيبة وعظمة الدولة، وذلك من خلال التوسع في الفتوحات بالجهاد في سبيل الله، وصد مكر الأعداء من الداخل والخارج، فبقيت الدولة العثمانية في عهدهم عزيزة شامخة، على الرغم مما مرت به في بعض الأوقات من أزمات وعثرات[1].

وهذا مَسْرَدٌ بأسماء السلاطين العثمانيين الذين تولوا السلطنة بعد وفاة السلطان عثمان في سنة (٧٢٦هـ) إلى زمن الإمام اللقاني:

١- السلطان أورخان بن عثمان، وقد تولى الحكم من سنة (٧٢٦هـ) إلى سنة (٧٦١هـ)[2].

٢- السلطان مراد الأول، وقد تولى الحكم من سنة (٧٦١هـ) إلى سنة (٧٩١هـ)[3].

٣- السلطان بايزيد الأول، وقد تولى الحكم من سنة (٧٩١هـ) إلى سنة (٨٠٥هـ)[4].

ثم ظهرت بعض الصراعات والحروب الداخلية بين أبناء بايزيد الأول، استمرت

---

(١) انظر: "في أصول التاريخ العثماني" (صـ٦١)، و "محمد الفاتح" (صـ٣٧).

(٢) انظر: "قيام الدولة العثمانية" (صـ٢٩).

(٣) انظر: "تاريخ الدولة العثمانية" (صـ١٣١).

(٤) انظر: "الدولة العثمانية في التاريخ الإسلامي" (صـ٤٠).

عشر سنوات (٨٠٦-٨١٦هـ)[١]، إلا أن العثمانيين صمدوا أمام هذه المحنة إلى أن انفرد بالحكم.

٤- السلطان محمد الأول، والذي تولى الحكم من سنة (٨١٦هـ) إلى سنة (٨٢٤هـ)[٢]، فعاد الاستقرار في زمنه، ثم تولى من بعده:

٥- السلطان مراد الثاني، وقد تولى الحكم من سنة (٨٢٤هـ) إلى سنة (٨٥٥هـ)[٣].

٦- السلطان محمد الثاني، فاتح القسطنطينية وقد تولى الحكم من سنة (٨٥٥هـ) إلى سنة (٨٨٦هـ)، وكانت سنوات حكمه خير وعزة للمسلمين[٤].

٧- السلطان بايزيد الثاني، وقد تولى الحكم من سنة (٨٨٦هـ) إلى سنة (٩١٨هـ)[٥].

٨- السلطان سليم الأول، وقد تولى الحكم من سنة (٩١٨هـ) إلى سنة (٩٢٦هـ)[٦].

٩- السلطان سليمان القانوني، وقد تولى الحكم من سنة (٩٢٦هـ) إلى سنة (٩٧٤هـ)[٧].

---

(١) انظر: "الدولة العثمانية في التاريخ الإسلامي" (صـ٤٣).

(٢) انظر: "السلاطين العثمانيون" (صـ٣٣).

(٣) انظر: "العثمانيون في التاريخ والحضارة" (صـ٢٥٣).

(٤) انظر: "العثمانيون في التاريخ والحضارة" (صـ٢٥٣).

(٥) انظر: "قيام الدولة العثمانية" (صـ٥٧).

(٦) انظر: "في أصول التاريخ العثماني" (صـ٢٦).

(٧) انظر: "السلاطين العثمانيون" (صـ٥١).

المحور الثاني: ضم مصر إلى الخلافة العثمانية:

اهتم السلطان عثمان الأول -كما تقدم- بالفتوحات الإسلامية، وتوسيع رقعة الدولة العثمانية، إلا أن هذا التوسع كان مركَّزًا على الغرب الأوروبي دون المشرق، ولما مات السلطان عثمان، سار السلاطين من بعده على خطاه، واقتفوا أثره إلى أن ارتقى سليم الأول -المتقدم الذكر- العرش العثماني، فأحدث تغييرًا جذريًا في سياسة الدولة العثمانية الجهادية، فقد توقف في عهده الزحف الأوروبي، أو كاد أن يتوقف، واتجهت الدولة العثمانية اتجاهًا شرقيًا نحو المشرق الإسلامي(١).

فتوجه السلطان سليم الأول إلى محاربة الدولة الشيعية الصفوية في إيران، وهَزَمَهُم هزيمة منكرة في موقعة جالديران(٢).

ثم توجهت أنظاره إلى دولة المماليك في الشام ومصر، وكان حكم المماليك في ذلك الوقت قد شاخ، وتفشى الفساد في أوساطهم، في الوقت الذي كانت فيه الدولة العثمانية لا يزال الشباب والقوة ينسابان في كيانها، فأعد العدة للقضاء عليها، ولقد ساهم في توجه العثمانيين لضم الشام ومصر عدة أسباب، أهمها:

١- الموقف السلبي للدولة المملوكية في وقوفها المعنوي مع الشيعة الصفويين.

٢- الخلاف على الحدود بين الدولتين في طرسوس في المنطقة الواقعة بين الطرف الجنوبي الشرقي لآسيا الصغرى، وبين شمالي الشام.

---

(١) انظر في أهم الأسباب والعوامل التي أدت إلى هذا التغيير الذي انتهجه سليم الأول: "الدولة العثمانية في التاريخ الإسلامي" (صـ٢٦)، و"الدولة العثمانية" للصلابي (صـ١٦١ - ١٦٢).

(٢) انظر: "الإسلام في آسيا منذ الغزو المغولي" (صـ٢٤٨).

٣- تفشي ظلم الدولة المملوكية بين الناس، ورغبة أهل الشام وعلماء مصر في التخلص من الدولة المملوكية.

٤- رأي علماء الدولة العثمانية أن ضم مصر والشام يفيد الأمة في تحقيق أهدافها الإستراتيجية[1].

أضف إلى ذلك ما تميزت به مصر في عهد المماليك، وما تبوأته من مكانةٍ في قلوب أهل الإسلام بعد حادثة الغزو التتاري للعالم الإسلامي[2]، وسقوط بغداد حاضرة العالم الإسلامي آنذاك في سنة (٦٥٦هـ)، وقد كان المماليك في ذلك الوقت ثلة من مَهرة الفرسان المدربين على فنون القتال، ممن عرف بالشجاعة والشهامة في الحروب التي خاضوا غمارها، ولكنها كانت لا تشغلهم عن رعاية العلم والعناية بأهله، فلاذ بمصر العلماء من مختلف أقطار العالم الإسلامي، ووجدوا في رحابها خير ملاذ يقيهم أحداث الزمان، ويمدهم بعطايا السلطان والحكام، ويحوطهم بمظاهر التقدير والاحترام،

---

(١) انظر: "العثمانيون في التاريخ" (صـ٣١)، و "الشعوب الإسلامية" (صـ٩٢-٩٣).

(٢) تلك الفاجعة التي عبر عنها ابن الأثير بأصدق العبارات فقال: لقد بقيت عدة سنين معرضًا عن ذكر هذه الحادثة استعظامًا لها، كارهًا لذكرها، فأنا أقدم رجلًا وأؤخر أخرى، فمن الذي يسهل عليه أن يكتب نعي الإسلام والمسلمين، ومن الذي يهون عليه ذكر ذلك؟ فيا ليت أمي لم تلدني، ويا ليتني مِت قبل حدوثها، وكنت نسيًا منسيًا» الكامل (١٢/٣٥٨).

ثم جاء السيوطي فقال: «هو حديث يأكل الأحاديث وخبر يطوي الأخبار، وتاريخ ينسى التواريخ، ونازلة تصغر كل نازلة، وفادحة تطبق الأرض، وتملؤها ما بين الطول والعرض» تاريخ الخلفاء (صـ٧٤١هـ).

وأضحت مصر في هذا العهد مقر خلافة الإسلام وعاصمة ملكه، ومركز مدنيته، وقد اتجهت أنظار العالم الإسلامي إليها منذ ردت عن الإسلام غارات التتار، وحملات الصليبيين.

لهذا قرر السلطان سليم الحرب، وتحرك نحو مصر، وقطع صحراء فلسطين قاصدًا مصر، ونزلت الأمطار على أماكن سير الحملة، مما يسرت على الجيش العثماني قطع الصحراء الناعمة الرمال، بعد أن جعلتها الأمطار الغزيرة متماسكة يسهل اجتيازها.

ونشبت الحرب، وحقق العثمانيون انتصارًا ساحقًا على المماليك في موقعتين متتاليتين، هما: موقعة «غزة» وموقعة «الريدانية»[١]، وتلقى المماليك الهزيمة في سنة (٩٢٢هـ - ٩٢٣هـ)، تلك السنة التي سطرت آخر صفحة من صفحات تاريخهم كقوة إسلامية كبرى، فكان أن زالت دولتهم، وذهبت البلاد التي كانت تحت حكمهم - ومنها مصر - للنفوذ العثماني[٢].

المحور الثالث: الدولة العثمانية في عصر اللقاني:

كان عصر اللقاني شاهدًا على انتهاء عظمة الدولة العثمانية؛ فقد اتفق المؤرخون على أن عظمة الدولة العثمانية قد انتهت بوفاة السلطان العثماني سليمان القانوني عام (٩٧٤هـ)، والذي ظهرت في عهده مقدمات ضعف الدولة، التي كان من مظاهرها: بدء انسحاب السلطان من جلسات الديوان، وبروز سطوة الحريم، والعجز عن مواجهة

---

(١) انظر في أهم الأسباب والعوامل التي أدت إلى سقوط دولة المماليك في مصر: "العثمانيون في التاريخ" (صـ٣١)، و"الشعوب الإسلامية" (صـ٩٢-٩٣).

(٢) انظر: "الشعوب الإسلامية" (صـ٩٣)، و"الدولة العثمانية" للصلابي (١٧٣).

المشاكل الاقتصادية والاجتماعية التي أدت إلى نشوب القلاقل الشعبية بين أبناء الدولة.

وقد تولى سلطنة الدولة العثمانية بعد سليمان القانوني في عصر اللقاني كلٌّ من:

١ - السلطان سليم الثاني، وقد تولى الحكم من سنة (٩٧٤هـ) إلى سنة (٩٨٢هـ) ولم يكن مؤهلًا لحفظ فتوحات والده السلطان سليمان، ولولا وجود وزيره الفذ محمد باشا الصوقللي لانهارت الدولة[١].

٢ - السلطان مراد الثالث، وقد تولى الحكم من سنة (٩٨٢هـ) إلى سنة (١٠٠٣هـ)[٢].

٣- السلطان محمد خان الثالث، وقد تولى الحكم من سنة (١٠٠٣هـ) إلى سنة (١٠١٢هـ)[٣].

٤ - السلطان أحمد الأول، وقد تولى الحكم من سنة (١٠١٢هـ) إلى سنة (١٠٢٦هـ)[٤].

٥ - السلطان مصطفى الأول، وقد تولى الحكم في سنة (١٠٢٦هـ)، وعزل عن منصبه بعد ثلاثة أشهر من يوم توليه[٥].

٦ - السلطان عثمان الثاني، وقد تولى الحكم من سنة (١٠٢٦هـ) إلى سنة

---

(١) انظر: "تاريخ الدولة العثمانية" (صـ١٢٣).

(٢) انظر: "الدولة العثمانية في التاريخ الإسلامي" (صـ١٠٠).

(٣) انظر: "تاريخ سلاطين الدولة العثمانية" (صـ٨٦).

(٤) انظر: "الدولة العثمانية في التاريخ الإسلامي" (صـ١٠٥).

(٥) انظر: "الدولة العثمانية" لجمال عبد الهادي (صـ٧٢).

(١٠٣١هـ)[١].

٧- السلطان مراد الرابع، وقد تولى الحكم من سنة (١٠٣٢هـ) إلى سنة (١٠٤٩هـ)[٢]، أي بعد وفاة اللقاني رحمه الله بثماني سنوات، كما يأتي في الكلام على وفاته.

واستمر الحكم للعثمانيين في مصر حتى أقبلت الحملة الفرنسية بقيادة نابليون (١٢١٢هـ) بعد نحو ثلاثة قرون من الزمان؛ عاشت فيها مصر تحت سيطرة وإدارة الدولة العثمانية.

المحور الرابع: حالة مصر السياسية في عصر اللقاني:

تقدم معنا الكلام على إخضاع الدولة العثمانية لمصر، وسيطرتها عليها، بعد إزاحة حكم دولة المماليك عنها، ومنذ ذلك الحين بدأ السلاطين العثمانيون بتعيين الباشوات على مصر.

والباشا: كلمة تركية، معناها: رجُل الملك، وهو لقب تركي، كان يمنحه كبار العسكريين، وذوي المناصب المدنيين في بلاد السلطنة العثمانية، والمماليك الإسلامية التي كانت تابعة لها[٣].

وقد كان على باشوية مصر في عصر اللقاني كلٌّ من:

١) علي باشا الصوفي، وقد تولى الباشوية من سنة (٩٧١- ٩٧٣هـ).

٢) محمود باشا، وقد تولى الباشوية من سنة (٩٧٣هـ - ٩٧٥هـ).

---

(١) انظر: "الدولة العثمانية في التاريخ الإسلامي" (صـ١٠٦).

(٢) انظر: "الدولة العثمانية في التاريخ الإسلامي" (صـ١٠٧).

(٣) انظر: "المنجد" مادة: (باشا).

٣) سنان باشا، وقد تولى الباشوية في سنة (٩٧٥هـ).

٤) حسين باشا.

٥) مسيح باشا.

٦) حسن باشا.

٧) إبراهيم باشا.

٨) أويس باشا.

٩) حافظ أحمد باشا.

١٠) محمد نورلي باشا.

١١) محمد باشا الشريف.

١٢) خضر باشا.

١٣) إبراهيم باشا.

١٤) حسن باشا الدفتردار.

١٥) محمد باشا معمر.

١٦) محمد باشا الصدفي.

١٧) أحمد باشا الدفتردار.

١٨) مصطفى باشا.

١٩) جعفر باشا.

٢١) مصطفى باشا.

٢١) حسين باشا.

٢٢) محمد باشا.

٢٣) مصطفى باشا قرة.

٢٤) بيرم باشا.

٢٥) محمد باشا طيانة.

٢٦) موسى باشا السلحدار.

٢٧) خليل باشا البستنجي، والذي تولى باشوية مصر سنة (١٠٤١هـ)[1]، وهي السنة التي توفي فيها الإمام اللقاني.

وعلى الرغم من أن الباشوية لم يكن لها من السلطة إلا الاسم، وليس للباشا إلا تنفيذ ما يلقى إليه من أوامر، وليس له من رأي في حكمه إلا ما يمليه عليه سَيِّده المقيم في الآستانة، كما كان يعين بعقد يمتد عامًا قابلًا للتجديد؛ على الرغم من ذلك كله لم تكن الباشوية هي السلطة الوحيدة في مصر فقد كان بجانبها ثلاث قوى أخرى يراقب بعضها بعضًا، ولكل منها حق الاتصال المباشر بالسلطان، فإلى جانب الباشا تقوم سلطة الجنود، ومن ضباطها يتألف الديوان، ووظيفته مراقبة الوالي في شتى تصرفاته.

ثم هناك سلطة المماليك الذين قدموا للسلطان التركي طاعتهم وأعلنوا له ولاءهم؛ إذ عينهم السلطان حكامًا إداريين للمديريات لحفظ التوازن بين السلطتين السالفتين.

وهكذا بقيت مصر دون حاكم قوي تجتمع السلطة في يده، وتخشاه سائر القوى المتنازعة، ولا شك أن هذا الاضطراب كان ذا أثر كبير في حياة المجتمع المصري من نواحٍ كثيرة[2].

---

(١) انظر: "تاريخ مصر" لأحمد حسين (٣/٨٢٥ - ٨٤٠).

(٢) انظر: "الحركة القومية" للرافعي (١/١٧).



عصر المؤلف من الناحية الاقتصادية

والكلام عليه من خلال ثلاثة محاور:

١- لحالة التجارية في مصر في عصر اللقاني.

٢- الحالة الصناعية في مصر في عصر اللقاني.

٣- الحالة الزراعية في مصر في عصر اللقاني.

أولاً: الحالة لتجارية في مصر في عصر اللقاني:

أدركت الفاقة مصر في عصر الدولة العثمانية، فقد كان المصريون في عهد المماليك يعيشون في فيضٍ من الرخاء، ولكن أحداثًا جدت، فغيرت من حالهم، وبدلت من رخائهم، وسلطت عليهم الضيق، وأغرت بهم العوز.

كان البحر الأبيض هو الطريق الوحيد بين الهند وأوروبا طوال عصر المماليك، فكانت التجارة الهندية تمر بأملاكهم -مصر والشام- فيفرضون عليها باهظ المكوس، وغاظ أوروبا هذا الربح الذي كان يستحوذ عليه المصريون، فأرادت الاهتداء إلى طريق أخرى توصل إلى الهند، وتكون أقل نفقة، وأقصر مسافة.

وقد تحقق هذا الأمل بعد بعثات كثيرة لاقت الإخفاق حينًا، وصادفت النجاح أحيانًا أخرى، فوصل (فاسكودي جاما) أخيرًا إلى (رأس الزوابع) الذي سماه على سبيل

التفاؤل: (رأس الرجاء الحسن)(١) سنة (١٤٩٦م)، فتحولت التجارة الهندية إلى هذا الطريق، ووفرت أوروبا على نفسها ثلث النفقات، فضعفت الحركة التجارية في مصر، وخسرت مصر موردًا فياضًا من المال(٢).

ثانيًا: الحالة الصناعية في مصر في عصر اللقاني:

أصيبت الصناعة في عصر اللقاني بالشلل؛ ذلك أن السلطان التركي قد عاد بعد فتح مصر إلى الآستانة وفي صحبته نحو ألف وثمانمائة من البنائين والمهندسين والنجارين و الحدادين وغيرهم من أصحاب الحرف.

هذا مع ما غنمه من أموال البلد، التي بلغت ألف جمل محمل بالذهب والفضة، عدا ما حمله معه من تحفٍ وأسلحةٍ، وأوانٍ صينيةٍ، ونحاسيةٍ، ودواب من خيلٍ وبغالٍ.

مما أدى إلى توقف خمسين صناعة في مصر، وتوقف أصحابها عن العمل(٣).

ثالثًا: الحالة الزراعية في مصر في عصر اللقاني:

لم يكن من عمل الحكومات في هذا العصر أن تهتم بالشعب، وتعمل على توفير أسباب الرخاء له بإصلاح مرافق الحياة عنده، فأُهملت في عصرهم الأراضي، وإقامة الجسور، وحفر الترع والخلجان، وتطهير الجداول، مما أدى إلى تردي الحالة الزراعية في ذلك العصر(٤).

---

(١) وهو مشهور الآن، ويعرف بـ (رأس الرجاء الصالح).

(٢) انظر: "بدائع الزهور في وقائع الدهور" لابن إياس (٣/١٤٩).

(٣) انظر: "بدائع الزهور في وقائع الدهور" (٣/١٣٣).

(٤) انظر: "الحركة القومية" للرافعي (١/٣٠-٣١).



عصر المؤلف من الناحية العلمية

والكلام عليه من خلال أربعة محاور:

١- الحالة العلمية في مصر بين أوساط العوام في عصر اللقاني.

٢- الحالة العلمية في مصر بين أوساط العلماء في عصر اللقاني.

٣- الأسباب التي أدت إلى ضعف الحالة العلمية في عصر اللقاني.

٤- بعض العلماء الذين برزوا في هذا العصر.

المحور الأول: الحالة العلمية في مصر في أوساط العوام في عصر اللقاني.

شاع الجهل في عصر اللقاني بين العامة، واستفحل أمره في الريف والحضر، وعششت السذاجة في رؤوسهم، فلم يصبح العلم هو همم الأكبر، ولم تصبح مجالسة أهل العلم هي وكدهم الأعظم، كما كان الأمر من قبل(١).

المحور الثاني: الحالة العلمية في مصر في أوساط العلماء في عصر اللقاني:

كانت العلوم الشائعة في عصر اللقاني على صنفين:

- علوم الفقه والتفسير والحديث ونحوها، وكانوا يطلقون عليها اسم: (العلوم

(١) انظر: "تاريخ الجبرتي" (١/ ٣٠).

النقلية).

- علوم النحو والبيان واللغة ونحوها، وكانوا يطلقون عليها اسم (العلوم العقلية).

وكانت العلوم النقلية تحتل المكانة الأولى من عنايتهم، وتتلوها في المرتبة العلوم العقلية.

وكان الجامع الأزهر هو أهم معاهد العلم في هذا العصر، وقد كان طلابه من رواد الكتاتيب التي تشبه مدارس التعليم في وقتنا الحاضر، وكان الطالب يصطفي لنفسه بين أعمدة الأزهر من شاء من شيوخه متدرجًا من السهل إلى الصعب، حتى تغزر مادته، ويأنس في نفسه الكفاية للتدريس فيحلق حلقة ويمضي في تعليم الطلاب[١].

أما التأليف والتصانيف في هذا العصر، فقد وصفت بالضعف العلمي؛ إذ كانت كتاباتهم تعوزها العناية بالمعاني، ويثقلها الاهتمام بالألفاظ، وكانت تآليفهم تدور حول شرح المتون، والتعليق على الشروح، مما يُجَوِّز لنا أن نسمي عصرهم بـ(عصر الشروح والحواشي)[٢].

ولا نقصد بطبيعة الحال أن مجرد كثرة الشروح في عصر من العصور تدل على ضعف الحالة العلمية في هذا العصر مطلقًا، وهل «فتح الباري» إلا شرحًا على «صحيح البخاري»، وهل «المجموع» للنووي إلا شرحًا على «المهذب»، وهل «المغني» لابن قدامة إلا شرحًا على «مختصر الخرقي»، وغيرها الكثير من الشروح التي كانت وبقيت إمامًا

(١) انظر: "تاريخ الجبرتي" (٢٥٧/١) (١٠٦/٢).

(٢) انظر: "آداب اللغة العربية" لجورجي زيدان.

يؤتم به، وسراجًا يستنار به في أبوابها.

إنما المقصود بالشروح هنا، تلك الشروح التي وصفت بما تقدم من أنها تعوزها العناية بالمعاني، ويثقلها الاهتمام بالألفاظ، فلا تعود على طالبيها بفائدةٍ كبيرة.

ومن مظاهر الضعف الذي اعترى التأليف في هذا العصر كذلك: كثرة المختصرات، بل ومختصرات المختصرات، التي تخل كثيرًا بمقاصد الكتب المختصرة وتخرجها عن حد الانتفاع بها.

أضف إلى ذلك تفشي علم المنطق في هذا العصر، وسريانه في أوساط العلماء، ذلك العلم الذي قال عنه شيخ الإسلام ابن تيمية «لا يحتاج إليه الذكي، ولا ينتفع به البليد»[١]، فلا يكاد يخلو كتابٌ في هذا العصر من التأثر بهذا العلم، الذي أصبحت معه كثيرٌ من التأليف مجرد رموزٍ وطلاسم، تستعصى على مريديها.

المحور الثالث: الأسباب والعوامل التي أدت إلى ضعف الحالة العلمية في عصر اللقاني:

تعود أسباب ضعف الحالة العلمية في عصر اللقاني إلى ما تقدم من تدهور الحالة السياسية على مستوى الدولة العثمانية، ومن ثم على مستوى الأقاليم التابعة لها، مع تردي الوضع الاقتصادي والاجتماعي في البلاد مما حاد بأبناء مصر عن السير في طريق العلم، فانشغلوا بتدبير شؤون حياتهم، والبحث عن قوت يومهم.

ومن أهم العوامل التي أدت إلى ضعف الحالة العلمية في هذا العصر كذلك؛ فرض الدولة العثمانية للغة التركية كلغة رسمية في مصر، فأصبحت اللغة التركية هي لغة

(١) "الرد على المنطقيين" (صـ٤٥).

المحادثات والمخاطبات الرسمية[1]، وبَعُدَ أهلُ مصر عن لغة الوحيين؛ اللغة العربية، وقصرت اللغة التركية بأصحابها عن تحصيل علوم الشرع، وأضحت اللغة التركية حجابًا تحول بينهم وبين ذلك[2].

أضف إلى ذلك ما دعا إليه كثير من علماء هذا العصر من سد باب الاجتهاد والدعوة إلى التقليد المذموم، حتى قال اللقاني نفسه في "جوهرته"[3] في معرض كلامه على الأئمة الأربعة:

فواجب تقليد حبر منهم كذا حكى القوم بلفظ يفهم

المحور الرابع: بعض العلماء الذين برزوا في هذا العصر:

بالرغم من ضعف الحالة العلمية في عصر اللقاني -كما تقدم-، إلا أنه بطبيعة الحال لم يخل هذا العصر من بعض العلماء الذين تركوا آثارًا علمية واضحة، وخلفوا علمًا نافعًا، فبرز ابن نجيم المصري، المتوفي سنة (٩٧٠هـ)[4] مصنف " البحر الرائق على كنز الدقائق" في الفقه الحنفي، وبرز التقي محمد بن أحمد الفتوحي المتوفي سنة (٩٧٢هـ)[5] مصنف

---

(١) انظر: "كتاب ابن خلدون" (صـ٥٧).

(٢) وقد عقد ابن خلدون في مقدمته الشهيرة (صـ٥٤٣) فصلًا في «أن العجمة إذا سبقت إلى اللسان قصرت بصاحبها في تحصيل العلوم عن أهل اللسان العربي» وقد أتى فيه بكلام نفيس، فراجعه هناك.

(٣) "جوهرة التوحيد" (صـ١٨) مع شرح البيجوري.

(٤) انظر: "شذرات الذهب" (٨/٣٥٨).

(٥) انظر: "مختصر طبقات الحنابلة" (صـ٨٧).

"منتهى الإرادات " في الفقه الحنبلي، وابن حجر الهيتمي، المتوفي سنة (٩٧٣هـ) [١]، وله مصنفات كثيرة من أشهرها "تحفة المحتاج" في الفقه الشافعي، ومحمد عبد الرؤوف المناوي المتوفي سنة (١٠٣١هـ) [٢] وله مصنفات كثيرة من أهمها " فيض القدير بشرح الجامع الصغير "، ثم اللقاني كما سيظهر فيما يأتي من الكلام على سيرته ومصنفاته، والله أعلم.



(١) انظر: "النور السافر" (صـ ٢٦٨).

(٢) انظر: "خلاصة الأثر" (٢/٤١٢).

الفصل الثاني:
في سيرة اللقاني الذاتية

وتحته ثلاثة مباحث:

- المبحث الأول: اسمه، ونسبه، ولقبه، وكنيته، ومذهبه.
- المبحث الثاني: ولادته.
- المبحث الثالث: صفاته الخُلُقية.
- المبحث الرابع: أسرته.
- المبحث الخامس: وفاته.
- المبحث السادس: مراثيه.
- المبحث السابع: ذكر مَن قد يشتبه به.

المبحث الأول

اسمه، ونسبه، ولقبه، وكنيته، ومذهبه

هو: إبراهيم بن إبراهيم بن حسن بن علي بن علي بن عبد القدوس بن محمد بن هارون، اللقاني، المصري، المالكي، برهان الدين، أبو الإمداد[1].

أما اسمه: إبراهيم بن إبراهيم بن حسن فقد اتفقت عليه أكثر مصادر ترجمته، ووقع في بعضها[2]: إبراهيم بن حسن.

وأما نسبةُ «اللقاني»: فبفتح اللام وتشديدها؛ نسبة إلى (لقانة) قرية من قرى مصر[3]، وقد ذكر المحبي أن له نسبة هو وقبيلته إلى الشرف، ولكنه لا يظهره تواضعًا منه.

وأما لقبه «برهان الدين» فقد اشتهر عند المتأخرين لمن اسمه إبراهيم[4]، ويقال:

---

(١) انظر: "خلاصة الأثر" (١/٦)، و" شجرة النور الزكية " (٢٩١)، و"النجوم العوالي" (٣/ ٢٥)، و"ديوان الإسلام" (٧٧)، و"هدية العارفين" (١/٣٠)، و"فهرس الفهارس" (١/٩٠)، و"معجم المؤلفين" (١/٢)، و "إيضاح المكنون" (١/٢٤٧)، و"الخطط التوفيقية" (٩/٢)، و"الأعلام" (١/٢٨)، و"معجم المطبوعات" (١٥٩٢).

(٢) انظر: "فهرس الفهارس" (١/٩٠)، و"معجم المؤلفين" (١/٢).

(٣) وتقع في محافظة البحيرة، وتعرف بهذا الاسم إلى الآن.

(٤) كما اشتهر عندهم نور الدين لمن اسمه علي، وشمس الدين لمحمد، وشرف الدين ليحيى،

البرهان[١].

وأما كنيته «أبو الإمداد» فقد زادت بعض المصادر إلى جانبها: أبا إسحاق[٢]، ولعلهم مشوا في ذلك على ما هو شائع من تكنية من اسمه إبراهيم بأبي إسحاق، دون أن يقفوا على من كنى اللقاني بذلك.



= وشهاب الدين لأحمد...، وهكذا، انظر: حاشية مقدمة "شرح البيجوري" على الجوهرة (٩).

(١) والألف واللام في البرهان عوض عن مضاف إليه أي: برهان الدين، وذلك مثل: الكمال بن الهمام لكمال الدين، والسعد التفتازاني لسعد الدين، والعضد الإيجي لعضد الدين... وهكذا.

(٢) انظر: "فهرس الفهارس" (١/ ٩٠)، و"معجم المؤلفين" (١/ ٢)، و"موسوعة أعلام الدولة العثمانية" (١/ترجمة ١).

المبحث الثاني

ولادته

لم أقف فيما بين يدي من مصادر على من ذكر السنة التي ولد فيها الإمام اللقاني تحديدًا.

إلا أن السُّحيمي[1] قد ذكر في كتابه "المزيد على إتحاف المريد شرح جوهرة التوحيد"[2] -وتابعه عليه الصاوي[3]- أن الإمام اللقاني قد توفي عن نيف وسبعين سنة، وقد كانت وفاة اللقاني -كما سيأتي- سنة (١٠٤١هـ)، والنيف عند العرب من واحدة إلى ثلاث[4]، فعلى هذا تكون ولادة الإمام اللقاني في حدود سنة (٩٧٠هـ) أو قبلها بسنة، أو سنتين، والله -تعالى- أعلم.

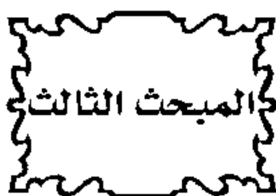
---

(١) هو: أحمد بن محمد بن علي الحسني السحيمي، فقيه مصري من أعيان الشافعية، وصلحائهم توفي سنة (١١٧٨هـ) الأعلام (١/٢٤٣).

(٢) (ق١٧/أ-ب)، كما في "حاشية شرح الصاوي على الجوهرة" (٤٤).

(٣) في "شرح جوهرة التوحيد" (٤٤).

(٤) انظر: "لسان العرب" مادة: (نوف).



صفاته الخلقية

وُصف الإمام اللقاني رَحِمَهُ اللَّهُ بأنه كان قوي النفس، عظيم الهيبة، تخضع له الدولة، ويقبلون شفاعته.

وعُرِف رَحِمَهُ اللَّهُ كذلك باهتمامه بوقته، فلا يكاد يمضيه إلا فيما ينفع.

كما كان رَحِمَهُ اللَّهُ منقطعًا عن التردد إلى واحد من الناس، يصرف وقته في الدرس والإفادة، والتعلم، والتعليم[1].



---

(١) انظر: "خلاصة الأثر" (١/ ٦).

المبحث الرابع

أسرته

لم تسعفنا المصادر بالكثير عن آباء الإمام اللقاني رحمه الله، إلا أنه قد اشتهر جده الأكبر محمد بن هارون بتصوفه، وقد ترجم له الشعراني في "طبقاته"[1]، وأورد في ترجمته الكثير من الخرافات والأباطيل التي لا تكاد تخلو منها ترجمة من تراجم كتابه.

كما يظهر من خلال وصف ناسخ النسخة الأحمدية من كتاب "قضاء الوطر" لوالد اللقاني على صفحة العنوان بـ" الشيخ"؛ أنه كان معروفًا بالعلم والفضل.

أما بالنسبة لأبنائه فقد اشتهر منهم:

ابنه عبد السلام، المتوفى سنة (١٠٧٨هـ)، وقد وصفه المحبي[2] بالحافظ المتقن الفهامة شيخ المالكية، وبأنه كان إمامًا كبيرًا محدثًا باهرًا أصوليًا، إليه النهاية، وقد شرح "جوهرة التوحيد" التي صنفها أبوه بثلاثة شروح.

وابنه خليل، المتوفى سنة (١١٠٤هـ)، وقد وصفه المرادي[3] بالإمام العلامة المحدث المحقق المدقق الفقيه النحرير الأوحد المفنن.

---

(١) (٢١٤/١).

(٢) في "خلاصة الأثر" (٨٠/٢).

(٣) "سلك الدرر" (٢٢٧/١).



وفاته [1]

توفي الإمام اللقاني رحمه الله بعد حياة حافلة بالعلم والتعليم؛ وهو راجع من الحج بمحل يقال له: الشرفة.

وكان ذلك ليلة الأحد قبيل العشاء الأخيرة، ثالث شهر صفر، سنة إحدى وأربعين بعد الألف، عن نيف وسبعين سنة.

وحُمِل إلى عقبة أيلة[2]، فدفن بمَحَلٍّ عالٍ مجاور لآخر بساتينها التي ينزل الحاج بعد رجوعه خلفها، على يمين الراجع تجاه البحر الملح.



(١) انظر: "خلاصة الأثر" (١/١٩)، و "المزيد على إتحاف المريد" (ج١/ق١٧/أ- ب)، و"شرح الصاوي على الجوهرة" (٤٤).

(٢) انظر: أيلة، بالفتح، مدينة على ساحل بحر القلزم -البحر الأحمر- مما يلي الشام، وقيل: هي آخر الحجاز وأول الشام، "معجم البلدان" (١/٣٤٧).

المبحث السادس

ما رثي به [1]

كان الحافظ الكبير أبو العباس أحمد المقرئ المالكي[2] قد توفي في نفس السنة التي توفي فيها الإمام اللقاني، فقال فيهما المصطفى بن محب الدين الدمشقي[3] يرثيهما:

مضى المقـري إثـر اللقـاني لاحقـا ... إمامـان مـا للـدهر بعـدهما خلـفُ

فبدر الدجى أجرى على الخد دمعه ... فأثر ذلك الدمع ما فيه من كُلفُ



(١) انظر: "خلاصة الأثر" (٩/١).

(٢) هو: أحمد بن محمد بن أحمد بن يحيى بن عبد الرحمن بن أبي العيش، أبو العباس المقرئ، التلمساني المالكي، "خلاصة الأثر" (١٩١/١).

(٣) هو: مصطفى بن أحمد بن منصور بن إبراهيم بن محمد سلامة، أبو الجود بن محب الدين الدمشقي، المتوفى سنة (١٠٦١هـ). "خلاصة الأثر" (٣٦٥/٤-٣٧١).



ذكر بعض من قد يشتبه بالبرهان اللقاني

لقد اشتهر بهذه النسبة -اللقاني- عدة علماء في عصور قريبة من عصر البرهان اللقاني صاحب الترجمة، مما قد يؤدي إلى اشتباهه بهم، وأشهر هؤلاء:

- شمس الدين محمد بن حسن اللقاني، أبو عبد الله، المصري، المالكي، أخذ عن الشيخ أحمد زروق وغيره، وكان الناس يعكفون عليه ويتزاحمون، وعم النفع به في الفتوى وغيرها، وقد توفي سنة (٩٣٥هـ)[1].

- وأخوه ناصر الدين اللقاني، المصري، كان فقيهًا مالكيًّا أصوليًّا، انتهت إليه رئاسة العلم بمصر بعد موت أخيه شمس الدين، وقد توفي سنة (٩٥٨هـ)[2].

فعلى المطالع التدقيق في طبقة من نسب إلى هذه النسبة من العلماء، والتوسع في تراجمهم للوقوف على حقيقة أمرهم، والله الموفق.

---

(١) انظر: "شجرة النور الزكية" (٢٧١).

(٢) انظر: "شجرة النور الزكية" (٢٧١)، و"معجم المؤلفين" (١١/١٦٧)، و"معجم المطبوعات العربية والمعربة" (١١٢٩).

الفصل الثالث:
في سيرة اللقاني العلمية

وفيه أربعة مباحث:

- المبحث الأول: ألقابه العلمية ومكانته.
- المبحث الثاني: شيوخه.
- المبحث الثالث: تلاميذه.
- المبحث الرابع: مؤلفاته.

المبحث الأول

ألقابه العلمية، ومكانته (١)

تبوأ اللقاني رحمه الله مكانةً رفيعةً بين علماء عصره، وأهل مصره، حتى كان إليه المرجع في المشكلات والفتاوى في وقته بالقاهرة، فكان قوله هو القول، وفتواه هي الفتوى.

وقد وُصِفَ رحمه الله ولُقِّبَ بأوصافٍ وألقابٍ؛ هي كالشهادات من أهل عصره وعصور تلته، على المكانة العلمية التي احتلها هذا الإمام في زمانه، فمن ذلك:

- الإمام.
- العلم.
- العلامة.
- خاتمة المحققين.
- سيد الفقهاء.
- سيد المتكلمين.
- إمام الأئمة.

---

(١) انظر: "خلاصة الأثر" (١/ ٦)، و"النجوم العوالي" (٣/ ٢٥)، و"ديوان الإسلام" (٧٧)، و"فهرس الفهارس" (١/ ٩٠).

- موضح المشكلات المدلهمة.
- عالم مصر.
- إمام مصر.
- كما وصف رحمه الله بسعة الإطلاع في علم الحديث، والدراية، والتبحر في الكلام.



المبحث الثاني

شيوخه

تتلمذ اللقاني رَحِمَهُ ٱللَّهُ على كثير من علماء القرن العاشر والحادي عشر على السواء، حتى أفرد لنفسه مصنفًا فيمن أدركه من علماء القرن العاشر، ذكر فيه الكثير من مشايخه[١]، وهذا مسرد بمن وقفت عليهم من شيوخه:

١ - أبو العباس أحمد بن عثمان الشرنوبي من أتباع الطريقة الشاذلية[٢].

وهو الذي أشار على المصنف بتصنيف "جوهرة التوحيد"، توفي سنة (٩٩٤هـ)[٣].

٢ - أحمد بن قاسم، الشيخ العلامة شهاب الدين العبادي، القاهري، الشافعي، كان بارعًا في العربية والبلاغة والتفسير والكلام.

له حاشية على "جمع الجوامع" تسمى بـ: "الآيات البينات"، وحاشية على "شرح

---

(١) انظر: "خلاصة الأثر" (١/٧).

(٢) طريقة صوفية، تنسب إلى أبي الحسن الشاذلي، يؤمن أصحابها بجملة الأفكار والمعتقدات الصوفية، وإن كانت تختلف عنها في سلوك المريد، وطريقة تربيته، بالإضافة إلى اشتهارهم بالذكر المفرد (الله)، أو مضمرًا (هو). "الموسوعة الميسرة" (١/٢٧٩).

(٣) انظر: "شجرة النور الزكية" (٢٨٠-٢٨١)، و"خلاصة الأثر" (١/٧).

الورقات"، توفي سنة (٩٩٤هـ)[١].

٣- أحمد البلقيني الوزيري، كان من مشايخه في التصوف[٢].

٤- أحمد المنياوي[٣].

٥- سالم بن محمد عز الدين ابن محمد ناصر الدين ابن عز الدين ابن ناصر الدين ابن عز العرب أبو النجا السنهوري المصري، المالكي، الإمام الكبير، المحدث، الحجة، الثبت، خاتمة الحفاظ.

وكان أجل أهل عصره من غير مدافع، وهو مفتي المالكية، له "تيسير الملك الجليل لجمع شروح وحواشي خليل" في تسعة مجلدات، ولم يكثر المصنف عن أحدٍ كما أكثر عنه، توفي سنة (١٠١٥هـ)[٤].

٦- الشيخ طه المالكي[٥].

٧- الشيخ عبد الكريم البرموني، له حاشية على مختصر خليل[٦].

٨- علي بن غانم المقدسي، له رسالة " ردع الراغب عن صلاة الرغائب "، ورسالة

---

(١) انظر: "الكواكب السائرة" (١/٢٦٧)، و"خلاصة الأثر" (١/٧).

(٢) انظر: "خلاصة الأثر" (١/٧).

(٣) انظر: "خلاصة الأثر" (١/٧).

(٤) انظر: "خلاصة الأثر" (٢/٢٠٤)، و"اليواقيت الثمينة" (١/١٥٥- ١٥٦)، و"نيل الابتهاج" (١٢٦)، و"الأعلام" (٣/٧٢)، و "معجم المؤلفين" (٤/٢٠٥).

(٥) انظر: "خلاصة الأثر" (١/٧).

(٦) انظر: "خلاصة الأثر" (١/٧)، و "فهرس الفهارس" (١/٩٠).

في الضاد، توفي سنة (١٠٠٤هـ)[١].

٩- علي بن يحيى الملقب نور الدين الزيادي المصري الشافعي الإمام الحجة، العلي الشأن، رئيس العلماء بمصر، توفي سنة (١٠٢٤هـ)[٢].

١٠- عمر بن إبراهيم بن محمد الحنفي المعروف بابن نجيم، سراج الدين، له "النهر الرائق بشرح كنز الدقائق"، و"إجابة السائل باختصار أنفع المسائل"[٣].

١١- محمد بن أحمد بن حمزة الملقب شمس الدين ابن شهاب الدين الرملي المنوفي المصري، الأنصاري الشهير بالشافعي الصغير.

ذهب جماعة من العلماء إلى أنه مجدد القرن العاشر، ويلقب بأستاذ الأستاذين، وكان أحد أساطين العلماء، والأعلام النحارير، توفي سنة (١٠٠٤هـ)[٤].

١٢- محمد المعروف بابن الترجمان المصري، الأستاذ الكبير الورع الزاهد، الناسك توفي سنة (١٠٠٤هـ)[٥].

١٣- محمد بن علي البكري الصديقي، المصري، الشافعي، توفي سنة (٩٩٤هـ)[٦].

---

(١) انظر: "كشف الظنون" (١/٨١، ٨٤٠)، و"خلاصة الأثر" (١/٧).

(٢) انظر: "خلاصة الأثر" (١/٧).

(٣) انظر: "خلاصة الأثر" (٢/٢٠٦-٢٠٧)، و"إيضاح المكنون" (١/٢٥)، و"كشف الظنون" (١١٥١، ١٥١٦)، و"معجم المؤلفين" (٧/٢٧١).

(٤) انظر: "خلاصة الأثر" (١/٧).

(٥) انظر: "خلاصة الأثر" (٣/١٠٣).

(٦) انظر: "الكواكب السائرة" (١/٣٨٧).

١٤ - محمد بن محمد بن عبد الرحمن البهنسي العقيلي الشافعي النقشبندي الخلوتي، له "نزهة الأرواح".

يلي الشيخ سالم السنهوري في كثرة تلقي المصنف عنه؛ لأنه كان يختم كل ثلاث سنين كتاب من أمهات الحديث في رجب وشعبان ورمضان ليلًا ونهارًا، توفي سنة (١٠٠١هـ)[١].

١٥ - محمد السنهوري[٢].

١٦ - محمد النحريري[٣].

١٧ - محمد اليمني القادري الشهير بِفُقَيْه، كان شيخًا جليلًا، مرشدًا نبيلًا، عالمًا، فاضلًا، بارعًا (١٠٠٥هـ).

١٨ - يحيى القرافي المالكي، إمام الناس في الحديث تحريرًا وإتقانًا، شيخ رواق ابن معمر بالجامع الأزهر[٤].



(١) انظر: "خلاصة الأثر" (١/٧)، و"الأعلام" (٧/٦١).

(٢) انظر: "خلاصة الأثر" (١/٧).

(٣) انظر المصدر السابق.

(٤) انظر المصدر السابق.



تلاميذه

تبوأ اللقاني رحمه الله مكانةً علميةً عظيمةً فاق بها علماء عصره، مما دفع كثير من طلاب العلم للرحيل إليه، والجلوس بين يديه، والأخذ عنه، فكثر تلاميذه كثرة عظيمة، فكانوا لا يحصون كثرة(١)، ولم يكن أحد من علماء عصره أكثر تلامذة منه(٢).

وهذا مسرد بأسماء من وقفت عليهم من تلاميذه:

١ - أحمد بن أحمد المصري الملقب بالشهاب الدواخلي، إمام الفقهاء والمحدثين في عصره، توفي سنة (١٠٥٥هـ)(٣).

٢ - أحمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن إبراهيم بن محمد بن علي، المعروف بالعجمي الشافعي، كان من أجلاء علماء مصر، توفي سنة (١٠٨٦هـ)(٤).

٣- أحمد بن محمد بن أحمد المغربي الأصل، المعروف بالحمودي الطرابلسي، المالكي،

---

(١) انظر: "خلاصة الأثر" (١/٧).

(٢) انظر المصدر السابق.

(٣) انظر: "خلاصة الأثر" (١/١٧٣).

(٤) انظر: "خلاصة الأثر" (١/١٧٦).

كان من فضلاء زمانه، توفي سنة (١٠٣٢هـ)[١].

٤ - أحمد بن محمد، المعروف بالزريابي الدمشقي، المالكي، قاضي المالكية وفقيههم، توفي سنة (١٠٥٠هـ)[٢].

٥ - الشيخ أحمد بن يحيى بن حسن بن ناصر الحموي، المعروف بابن المؤذن، الشافعي، خطيب دمشق، أحد العلماء الرؤساء النبلاء، توفي سنة (١٠٨٧هـ)[٣].

٦ - أحمد بن يحيى بن يوسف بن أبي بكر بن أحمد بن أبي بكر بن يوسف بن أحمد الحنبلي الكرمي، كان من العلماء العاملين، توفي سنة (١٠٩١هـ)[٤].

٧- حسين بن محمود بن محمد بن عيسى بن موسى العدوي الزوكاري الصالحي، القاضي الفقيه الأديب، الشافعي، توفي سنة (١٠٩٧هـ)[٥].

٨- حسين بن ناصر بن حسن بن محمد بن ناصر بن شهاب الدين الأشقر العقيلي الحنفي الحموي، كان عالمًا فهامًا، جامعًا لأنواع الفنون، توفي سنة (١٠٤٢هـ)[٦].

٩- حسين النهاوي[٧].

---

(١) انظر: "خلاصة الأثر" (١/ ٢٩٤).

(٢) انظر: "خلاصة الأثر" (١/ ٣١٦).

(٣) انظر: "خلاصة الأثر" (١/ ٣٦٧).

(٤) انظر المصدر السابق.

(٥) انظر: "خلاصة الأثر" (٢/ ١١٦).

(٦) انظر: "خلاصة الأثر" (٢/ ١٣٠).

(٧) انظر: "خلاصة الأثر" (١/ ٧) ترجمة اللقاني.

١٠ - حسين الخفاجي[١].

١١ - خليل بن إبراهيم اللقاني، ابن المصنف -وقد تقدم-.

١٢ - سليمان بن أحمد الأشبولي[٢].

١٣ - سليمان الرداني، روى عن اللقاني بالإجازة[٣].

١٤ - عبد الباقي بن عبد الباقي بن عبد القادر بن عبد الباقي بن إبراهيم بن عمر بن محمد، أبو المواهب الحنبلي البعلي الأزهري، الدمشقي، المحدث المقرئ، الشهير بابن البدر، ثم بابن فقيه رفصة، توفي سنة (١٠٧١هـ)[٤].

١٥ - عبد السلام بن إبراهيم اللقاني، ابن المصنف -وقد تقدم-.

١٦ - عبد القادر بن أحمد بن يحيى بن محمد بن إسماعيل بن شعبان، المعروف بابن الغصين الغزي، الشافعي، توفي سنة (١٠٨٧هـ)[٥].

١٧ - عبد القادر بن مصطفى الصفوري الأصل الدمشقي، الشافعي، اتفق أهل عصره على جلالته وعظم شأنه وورعه ودينه وصيانته، كان فقيهًا مفسرًا محدثًا أصوليًّا، توفي سنة (١٠٨١هـ)[٦].

---

(١) انظر: "خلاصة الأثر" (١/٧) ترجمة اللقاني.

(٢) انظر: "سلك الدرر"(٣/٨٣) في ترجمة عبد الله بن أسعد الإسكداري.

(٣) انظر: "فهرس الفهارس" (١/١٣١).

(٤) انظر: "مشيخة أبي المواهب الحنبلي" (صـ٢)، و"خلاصة الأثر" (٢/٢٨٣).

(٥) انظر: "خلاصة الأثر" (٢/٩٢).

(٦) انظر: "خلاصة الأثر" (٢/١١٢).

١٨- عبد الله بن سعيد بن عبد الله بن أبي بكر باقشير المكي، الملقب بأستاذ الأستاذين، توفي سنة (١٠٧٦هـ)(١).

١٩- عثمان بن أحمد ابن القاضي العلامة تقي الدين محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي بن إبراهيم بن رشد القاهري الحنبلي، الشهير بابن النجار، توفي سنة (١٠٦٤هـ)(٢).

٢٠- علي بن إبراهيم الخياط الرشيدي، الشافعي، الشيخ الإمام الحجة، توفي سنة (١٠٩٤هـ)(٣).

٢١- علي بن أبي بكر بن علي بن نور الدين بن أبي بكر بن أحمد بن عبد الرحمن بن محمد، المعروف بالجمال المصري، الإمام الحجة، توفي سنة (١٠٧٢هـ)(٤).

٢٢- علاء الدين علي بن علي، أبو الضياء، نور الدين الشبراملسي، الشافعي، خاتمة المحققين، توفي سنة (١٠٨٧هـ)(٥).

٢٣- عمر بن عمر الزهري الدفري الحنفي، هو الإمام العالم العلامة الجليل العارف النبيل، المتوفي سنة (١٠٧٩هـ)(٦).

٢٤- محمد بن أحمد بن محمد بن حسين بن سليمان، المعروف بالأسطواني، الدمشقي

---

(١) انظر: "خلاصة الأثر" (٣/٤٣).

(٢) انظر: "خلاصة الأثر" (٢/١٨٢).

(٣) انظر: "خلاصة الأثر" (٣/١٢٨).

(٤) انظر المصدر السابق.

(٥) انظر: "خلاصة الأثر" (٣/١٧٤).

(٦) انظر: "خلاصة الأثر" (٣/٢٢٠).

الحنفي، الفقيه الواعظ، توفي سنة (١٠٧٢هـ)(١).

٢٥- محمد بن تاج الدين بن محمد المقدسي الأصل الرملي المولد والمنشأ، الحنفي، مفتي الرملة، المتوفي سنة (١٠٩٧هـ)(٢).

٢٦- محمد بن داود بن سليمان العناني، توفي سنة (١٠٩٨هـ)(٣).

٢٧- محمد بن صالح بن محمد بن أحمد أبو الفتح شمس الدين الدجاني القدسي، الشافعي، كان من العلماء الراسخين في العلم، توفي سنة (١٠٧١هـ)(٤).

٢٨- محمد بن عبد الخالق المنزلاوي، الشافعي، الإمام العلامة، توفي سنة (١٠٨٢هـ)(٥).

٢٩- محمد بن عبد الله الخراشي المالكي، الإمام الفقيه، المتفق على فضله وحسن سيرته، توفي سنة (١١٠١هـ)(٦).

٣٠- محمد بن عتيق الحمصي الشافعي، نزيل مصر، الشيخ الفاضل، كان قوي الذكاء والفطنة، توفي سنة (١٠٨٨هـ)(٧).

---

(١) انظر: "خلاصة الأثر" (٣/٣٣٩)، و"مشيخة أبي المواهب الحنبلي" (صـ٨).

(٢) انظر: "خلاصة الأثر" (١/٤١١).

(٣) انظر: "عجائب الآثار" (١/٥٣).

(٤) انظر: "خلاصة الأثر" (٣/٤٧٥).

(٥) انظر: "خلاصة الأثر" (١/٤٨٧).

(٦) انظر: "سلك الدرر" (٢/١٠٢)، و"عجائب الآثار" (١/٥٣).

(٧) انظر: "خلاصة الأثر" (٢/٤٤٨).

٣١- محمد بن علاء الدين أبو عبد الله شمس الدين البابلي، القاهري، الأزهري، الشافعي، الحافظ الرحلة.

أحد الأعلام في الحديث والفقه، وهو أحفظ أهل عصره لمتون الحديث، وأعرفهم بجرحها ورجالها وصحيحها وسقيمها، توفي سنة (١٠٧٧هـ)[١].

٣٢- محمد بن قاسم بن إسماعيل البقري، المقرئ، الشافعي، الصوفي، الشناوي، توفي سنة (١١١١هـ)[٢].

٣٣- محمد بن محمد بن موسى بن علاء الدين، أبو اليسر، الملقب كمال الدين العسيلي القدسي، كان عالمًا محدثًا، حافظًا لكتاب الله، توفي سنة (١٠٨٧هـ)[٣].

٣٤- مصطفى بن أحمد بن منصور بن إبراهيم بن محمد سلامة، أبو الجود بن محب الدين الدمشقي، كان من أجلاء الفضلاء، توفي سنة (١٠٩٠هـ)[٤].

٣٥- مصطفى بن قاسم بن عبد الكريم بن قاسم، ابن محيى الدين الحلبي، الشافعي، ويعرف بدرويش، توفي سنة (١٠٨٠هـ)[٥].

٣٦- منصور بن علي السطوحي، العالم العامل، والفاضل المشهور بالعبادة

---

(١) انظر: خلاصة الأثر" (٤/٣٩)، و"مشيخة أبي المواهب الحنبلي" (صـ٩).

(٢) انظر: "عجائب الآثار" (١/٥٤).

(٣) انظر: "خلاصة الأثر" (٤/٢٠٢).

(٤) انظر: "خلاصة الأثر" (٤/٣٦٥).

(٥) انظر: "خلاصة الأثر" (٤/٣٨٧)، و"سلافة العصر في محاسن الشعراء بكل مصر" (١/ ١٦٩).

والعرفان، توفي سنة (١٠٦٦هـ)[١].

٣٧- يس الحمصي[٢].

٣٨- يحيى بن أبي سعود بن يحيى، ابن الشيخ العلامة بدر الدين الشهاوي المصري، الإمام العلامة الفقيه المفيد، توفي سنة (١٠٥٣هـ)[٣].

٣٩- يوسف بن أحمد الطهوائي المالكي، كان من أكابر علماء القاهرة في الفقه والحديث والكلام، توفي بعد سنة (١٠٦٠هـ)[٤].

٤٠- يوسف القره باغي؛ نسبة لقره باغ من قرى همذان، أحد أكابر العلماء المحققين، توفي سنة (١٠٦١هـ)[٥].

٤١- يوسف الفيشي[٦].



(١) انظر: "خلاصة الأثر" (٤/٤٢٣).

(٢) انظر: "خلاصة الأثر" (١/٧).

(٣) انظر: "خلاصة الأثر" (٤/٤٦٢).

(٤) انظر: "خلاصة الأثر "(٤/٥٠٨).

(٥) انظر: "خلاصة الأثر "(٤/٥١٠).

(٦) انظر: "خلاصة الأثر" (١/٧).

المبحث الرابع

مؤلفاته

لقد كثرت مصنفات اللقاني رَحِمَهُ اللهُ في شتى الفنون والعلوم، مما يدل على سعة اطلاعه وتبحره، وقوة إدراكه وتمكنه.

وقد أوردت في هذا المبحث كل ما وقفت عليه مما نسب إلى اللقاني رَحِمَهُ اللهُ من تآليف؛ سواء كانت مطبوعة -وهي قليلة-، أو مخطوطة -وهي كثيرة-، أو مفقودة.

مع التنبيه على أماكن وجود مؤلفاته المخطوطة -فيما وقفت عليه-، وبيان مواضعها في دور المخطوطات الإسلامية المتناثرة في شتى أنحاء العالم؛ لتسهيل الوقوف عليها، ومن ثم المشاركة في نشر تراثه رَحِمَهُ اللهُ.

وقد استفدت كثيرًا في هذا من " موسوعة أعلام الدولة العثمانية "، وهي موسوعة مطبوعة باللغة التركية، ترجمت بعض مواضعها إلى اللغة العربية، ومنها الموضع الذي يخص ترجمة اللقاني رَحِمَهُ اللهُ، وهي أول ترجمة في الموسوعة.

فإليك مسرد بمؤلفاته:

١ - "الأقوال الجلية في شرح التحفة المرسلة"(١).

---

(١) انظر: "موسوعة أعلام الدولة العثمانية" ترجمة (١) رقم (١).

و"التحفة المرسلة" هذه رسالة لمحمد بن فضل الله البرهانبوري الهندي الصوفي، المتوفي سنة (١٠٢٩هـ)[1]، واسمها بتمامها: "التحفة المرسلة إلى النبي ﷺ"، وكان البرهانبوري هذا من كبار القائلين بوحدة الوجود[2]، بل خصص رسالته هذه التي فرغ من تأليفها سنة (٩٩٩هـ) لهذه المسألة، ونصرتها، والاستدلال عليها.

والكتاب له نسخة خطية في المكتبة الظاهرية.

٢- "البدور اللوامع من خدور جمع الجوامع"[3].

وكتاب "جمع الجوامع" في أصول الفقه للسبكي مطبوع، مشهور متداول، كثرت عليه الشروح والحواشي.

---

(١) انظر ترجمته والكلام على كتابه في "خلاصة الأثر" (٤/ ١١٠)، و"إيضاح المكنون" (١/ ٢٥٧، ٢/ ٦١٧)، و"الأعلام" (٦/ ٣٣١).

(٢) وحدة الوجود: مذهب فلسفي صوفي يوحد بين الله والعالم، ولا يقر إلا بموجود واحد هو الله، وكل ما عداه أعراض وتعينات له، الموسوعة الميسرة (٢/ ١٩٤٥)، وقد صور شيخ الإسلام ابن تيمية مذهبهم بقوله: «يقولون إن وجود المخلوق هو وجود الخالق، لا يثبتون موجودين خلق أحدهما الآخر، بل يقولون: الخالق هو المخلوق والمخلوق هو الخالق، ويقولون: إن وجود الأصنام هو وجود الله، وأن عباد الأصنام ما عبدوا شيئًا إلا الله». "مجموع الفتاوى" (٢/ ٣٦٤ - ٣٦٥).
وانظر في عرض مذهبهم ورده: " مجموع الفتاوى" (٢/ ١٧١ - ١٧٢، ٣٦٤ - ٣٦٥)، و"العبودية" (٤٤)، و"الاستقامة" (٢/ ١٩٦)، و"تنبيه الغبي"، و"تحذير العباد من أهل العناد ببدعة الاتحاد"، وأكثر الأخيرَين في الرد عليهم.

(٣) انظر: "خلاصة الأثر" (١/ ٧)، و"هدية العارفين" (١/ ١٦).

٣- "بهجة المحافل وأجمل الوسائل بالتعريف برواة الشمائل"[١].

- عرف فيه برجال كتاب "الشمائل المحمدية" للإمام الترمذي رحمه الله، فقال في أوله: «فهذا تعليق لطيف وهيكل شريف أتعرض فيه للتعريف برواة الشمائل، رجاء أن يكون لي عند الله بواسطة خدمته ﷺ من أجل الوسائل»[٢].

- وبين منهجه في التراجم بقوله: «اقتصرتُ فيه على أدنى ما يحصل به التعريف، أعجلني فيه قصد الاختصار للتخفيف»[٣].

وأراد الإمام اللقاني بالاختصار هنا -والله أعلم- الاختصار النسبي؛ إذ أن المطالع لتراجم الرواة في كتابه هذا؛ يجد أنه قد أطال في تراجم الرواة مقارنةً بصنيع الحافظ ابن حجر في "تقريبه" -مثلًا-، أما عند المقارنة بكتابٍ مثل "تهذيب الكمال" للمزي، فيصح حينئذ وصف تراجم كتابه هذا بأنها مختصرة، اقتصر فيها على أدنى ما يحصل به التعريف للراوي؛ كما عبر هو بنفسه.

ثم بين رحمه الله سبب تأليفه لهذا الكتاب؛ فقال:

«ولو كنت أعلم أنني سبقت إلى هذا الكتاب، ما تطفلت على موائد الكمال، واللباب»[٤].

فبين أن سبب تصديه للتصنيف في تراجم رواة كتاب "الشمائل" أنه لا يعلم من

---

(١) انظر: "خلاصة الأثر" (١/ ٦)، و"هدية العارفين" (١/ ١٦)، و"الأعلام" (١/ ٢٨).

(٢) انظر: "بهجة المحافل" (١/ أ).

(٣) انظر المصدر السابق.

(٤) انظر المصدر السابق.

سبقه إلى التصنيف فيه.

ويظهر أن الإمام اللقاني رحمه الله إنما أراد أنه لا يعلم من سبقه إلى إفراد تراجم رواة "الشمائل" في كتاب؛ لا من سبقه إلى ترجمتهم، فقد ترجمهم الإمام المزي المتوفي سنة (٧٤٢هـ) ضمن كتابه "تهذيب الكمال"، ورمز إلى تراجمهم بالرمز (تم)[١]، كما تعرض لترجمتهم كذلك علي القاري الهروي، المتوفي سنة (١٠١٤هـ) في شرحه على الشمائل المسمى: " جمع الوسائل في شرح الشمائل".

ثم نص اللقاني رحمه الله على تسمية الكتاب فقال: «وسميته: "بهجة المحافل في التعريف برواة الشمائل" »[٢].

ثم ساق إسناده بكتاب "الشمائل" إلى الإمام الترمذي[٣] رحمه الله، ثم ترجم للترمذي ترجمة متوسطة[٤].

ولم يقتصر اللقاني رحمه الله بالترجمة لرواة الكتاب، بل أورد كثيرًا من الفوائد الحديثية في ثنايا الكتاب، مثل: كلامه على شروط الأئمة الخمسة في كتبهم[٥]، وكلامه على حكم حديث الراوي المختلط من ناحية القبول والرد[٦].

---

(١) انظر: "تهذيب الكمال" (صـ٦).

(٢) "بهجة المحافل" (٢/أ).

(٣) "بهجة المحافل" (٢/ب).

(٤) "بهجة المحافل" (٤/أ- ب).

(٥) "بهجة المحافل" (٤/ب).

(٦) "بهجة المحافل" (٩/ب).

كما تعرض رَحِمَهُ ٱللَّهُ لبيان درجة بعض الأحاديث من حيث الصحة والضعف، بل وتعرض لبيان زيادات الرواة التي حكم عليها أهل العلم بالشذوذ[1].

أما منهجه في تراجم الرواة، والذي هو المقصود الأول من كتابه هذا:

فيبدأ رَحِمَهُ ٱللَّهُ بذكر اسم الراوي وكنيته، ولقبه، ونسبه، وغير ذلك مما يتعين به الراوي مع ضبط ما يحتاج إلى ضبطٍ من ذلك بالحروف، ثم يذكر بعض شيوخ الراوي، ثم بعض تلاميذه، ثم يذكر بعض ما قيل في هذا الراوي من جرحٍ وتعديل، ثم يذكر سنة وفاة الراوي إن وجد.

وهذا أنموذج من تراجمه:

«قوله -أي: الترمذي- حميد: هو حميد بن أبي حميد الطويل، أبو عبيدة البصري، مولى طلحة..، روى عن أنس، والحسن، وعكرمة، وثابت البناني، وغيرهم.

وعنه جماعة منهم: شعبة والحمادان، والسفياتان، وابن علية، ويحيى القطان، وخلق.

وثَّقه ابن معين، وأبو حاتم، وقال مؤمل بن إسماعيل: عامة ما يروي حميد عن أنس سمعه من ثابت.

وقال الفلاس: مات سنة ثلاث وأربعين ومائة وهو ابن خمس وسبعين سنة»[2].

وهذا الكتاب له نسخ خطية في[3]:

(دار الكتب المصرية)، برقم (٦٢١).

---

(١) "بهجة المحافل" (٩/ب).

(٢) "بهجة المحافل" (٩/ب، ١٠ / أ).

(٣)"موسوعة أعلام الدولة العثمانية" ترجمة (١) رقم (٢).

(مكتبة بلدية الإسكندرية)، برقم (٣٤٨/د) تقع في (١٩١) ورقة، كتبت في القرن الثاني عشر.

(مكتبة برلين)، برقم (٩٩٥٩)، تقع في (١٥٨) ورقة، كتبت في عام (١٠٩٨هـ).

(مكتبة باريس)، برقم (٢٠٩٢)، تقع في (١٢٢) ورقة، كتب في عام (١٠٤٩هـ).

(المكتبة الأزهرية)، برقم (٣٠٠) مصطلح، تقع في (١٢٣) ورقة، كتبت في عام (١٠٤٦هـ)، وهذه النسخة هي التي قمت بالعزو عليها هنا.

٤ - "تحفة ذرية علي أبهلول، بأسانيد جوامع أحاديث الرسول"[١].

قال صاحب "فهرس الفهارس": «وذرية عليّ أبهلول المذكور بأفريقية، أكبرهم سيدي محمد، الذي قال فيه ابن أبي محلي في كتابه "منجنيق الصخور": ما في وقتنا هذا من يقتدى به إلا أربعة، اثنان بالمغرب: عبد الرحمن بن علي.. وسيدي رضوان بفاس، واثنان بالمشرق: سيدي محمد البنوفري بمصر، وسيدي محمد بن علي أبهلول بأفريقية». اهـ.

ولم أقف على من تكلم على موضوع هذا الكتاب، إلا أن الذي يظهر من خلال العنوان؛ أن اللقاني رَحِمَهُ اللَّهُ قصد بهذا الكتاب جمع أسانيد ذرية علي أبهلول هذا إلى جوامع حديث النبي ﷺ كالكتب الستة، والمسانيد، وغيرها.

ولعله خَصَّ ذرية علي أبهلول بهذا لعلو إسنادهم -مثلًا-، أو لاعتقاد الصوفية فيهم؛ كما يظهر من كلام ابن أبي محلي، والله -تعالى- أعلم.

---

(١) انظر: "خلاصة الأثر" (٦/٤)، و"إيضاح المكنون" (٢٤٧/١) وقد تصحفت كلمة «ذرية» فيهما إلى «درية» بالدال المهملة، و"هدية العارفين" (١٦/١) ووقعت فيه «الدرية»، و"فهرس الفهارس" (٢٨٥/١).

٥ - "تعليق الفوائد على شرح العقائد للسعد"[١].

أما كتاب "العقائد" فهو لأبي حفص عمر بن محمد بن أحمد بن إسماعيل النسفي السمرقندي، المتوفى سنة (٥٣٧هـ)،[٢] وضعه في العقيدة الماتريدية، ويعرف بالعقائد النسفية.

وشارحه هو سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني، المتوفى سنة (٧٩٣)[٣]، وكتاب "العقائد" وشرحه مطبوع مشهور متداول.

ومن أطرف ما وصف به كتاب "العقائد النسفية" هذا ما قاله فيه الأستاذ الشمس السلفي الأفغاني في كتابه الحافل "الماتريدية وموقفهم من الأسماء والصفات"[٤]: «"والعقائد النسفية" كاسمها؛ نسفت العقيدة السلفية!».

أما تعليق اللقاني على "شرح العقائد"، فقد وصفه المحبي بأنه لم يكمل[٥].

٦ - "تعليقه على المواهب اللدنية والمنح المحمدية"[٦].

---

(١) انظر: "خلاصة الأثر" (١/ ٧)، و"ديوان الإسلام" (١/ ٧٧)، و"هدية العارفين" (١/ ١٦).

(٢) انظر ترجمته في: "الجواهر المضية" (١/ ٧٣)، و"تاج التراجم" (٤٧)، و"كشف الظنون" (٢/ ١١٤٥).

(٣) انظر ترجمته في: "الدرر الكامنة" (٤/ ٣٥٠)، و"أنباء الغمر" (٢/ ٣٧٨)، و"شذرات الذهب" (٦/ ٣٢٠)، و"البدر الطالع" (٢/ ٣٠٣).

(٤) (١/ ٢٨٦).

(٥) "خلاصة الأثر" (١/ ٧).

(٦) انظر: "موسوعة أعلام الدولة العثمانية" ترجمة (١) رقم (٣).

وكتاب "المواهب اللدنية"(١) هذا ألفه أحمد بن محمد المصري القسطلاني، المتوفى سنة (٩٢٣هـ) شارح البخاري، وموضوعه: السيرة النبوية -على صاحبها أفضل الصلاة وأزكى التسليم-، وهو مطبوع.

قال صاحب "كشف الظنون"(٢)«وهو كتاب جليل القدر كثير النفع ليس له نظير في بابه».

وقد اتهم السيوطيُّ القسطلاني بسرقة هذا الكتاب من تصانيفه، في قصة ذكرها صاحب "الكشف"(٣)

وتعليقة اللقاني هذه على المواهب اللدنية منها نسخة في:

مكتبة الأوقاف العامة ببغداد، برقم (٢٧٩٣) وتقع في (٢١٠) ورقة(٤).

٧- "تفسير القرآن"(٥).

٨- "توضيح ألفاظ المقدمة الآجرومية"(٦) في النحو.

---

(١) انظر: "هدية العارفين" (١/٧٤)، و"إيضاح المكنون" (٢/٦٠٣)، و"كشف الظنون" (٢/١٨٩٦)، و"معجم المطبوعات" (٢/١٥١٢) إلا أنه وقع في أكثر المصادر باسم "المواهب اللدنية بالمنح المحمدية" بالباء، ووقع في "الأعلام" (١/٢٣٢) "المواهب اللدنية في المنح المحمدية".

(٢) (٢/١٨٩٦).

(٣) المصدر السابق.

(٤) انظر: "موسوعة أعلام الدولة العثمانية"، ترجمة (١) رقم (٣).

(٥) انظر: "هدية العارفين" (١/١٦).

(٦) انظر: "خلاصة الأثر" (١/٦)، و"معجم المؤلفين" (١/٢)، و"هدية العارفين" (١/١٦).

و"المقدمة الآجرومية" مقدمة مختصرة في النحو وضعها أبو عبد الله محمد بن محمد بن داود الصنهاجي(١)، المعروف بابن آجروم، وهي مشهورة متداولة، تدرس في أكثر الجامعات والمعاهد العلمية على مستوى العالم.

وتوضيح اللقاني له نسخ خطية في كل من:

- (خزانة جامع الزيتونة) بتونس، برقم (٤٢٠٥)، تقع في (٢٢٧) ورقة.
- ونسخة أخرى، برقم (٤٢٠٦)، تقع في (٢٥٠) ورقة.
- (مكتبة الحرم النبوي)، برقم (٤١٥/١)، تقع في (٢٦٦) ورقة، كتبت عام (١٠٥١هـ).
- (دار الكتب الوطنية) بتونس، برقم (٧٣٥٧)، تقع في (٢٠٤) ورقة.
- (المكتبة الظاهرية) بدمشق، برقم (٣٨٨٢) مجموع (١٤٩) من ورقة (٤٤ - ٧٥).

٩ - "جوهرة التوحيد":

وهي منظومة تتكون من (١٤٤) بيتًا، وضعها في العقيدة الأشعرية في ليلة واحدة(٢)، انتشرت وراجت وذاع أمرها في عصره، وفي عصورٍ تلته، إلى عصرنا هذا، فكثرت عليها الشروح والحواشي(٣)، وأصبحت تدرس في أكثر الجامعات والمعاهد والمراكز التي تتبنى العقيدة الأشعرية.

---

(١) انظر ترجمته في "بغية الوعاة" (٢٣٨/١ - ٢٣٩).

(٢) انظر: "خلاصة الأثر" (٦/١).

(٣) انظر: مقدمة البزم على تحقيقه لشرح الصاوي على "الجوهرة" (صـ٢٢-٢٤).

وسيأتي الكلام في نقض بعض مواضع "جوهرة التوحيد" في أثناء الكلام على عقيدة اللقاني.

وقد شرح اللقانيُّ جوهرته هذه بثلاثة شروح هي:

١٠ - "عمدة المريد"، وهو شرحه الكبيرة على "الجوهرة"، وقد ألفه سنة (١٠١٩هـ)[١].

ومنه نسخ خطية في كل من:

- (أمانة خزينة سي)، برقم (١/٨٩٦)، تقع في (٢٦١) ورقة، نسخت عام (١١٢٢هـ).

- ونسخة أخرى برقم (٢/٩٨٧)، تقع في (٥٧٥) ورقة، نسخت عام (١١٢٣هـ).

- (مكتبة إزمير ملي)، برقم (٦١٣،١) تقع في (٢٩٢) ورقة، نسخت عام (١٠٨٦هـ).

- (مكتبة حاجي سليم آغا)، الجزء الأول برقم (٦٢٣)، يقع في (٢٦٤) ورقة، والجزء الثاني برقم (٦٢٤)، يقع في (٣١٩) ورقة.

- (دار الكتب الوطنية) بتونس، الجزء الأول برقم (٥٢٠٨)، يقع في (٢٧٣) ورقة، نسخت عام (١٢٧٠هـ)، والجزء الثاني برقم (٥٢٠٩)، يقع في (٢٨٣).

- ونسخة أخرى، الجزء الأول برقم (٥٢١٠)، يقع في (٢٧٢) ورقة، والجزء الثاني برقم (٥٢١١)، يقع في (٣٤٦)، نسخت عام (١٠٤١هـ).

---

(١) انظر: "خلاصة الأثر" (١/٧).

- ونسخة ثالثة يوجد منها الجزء الأول فقط برقم (٣٦٢١)، يقع في (٢٢١) ورقة[١].

١١- "تلخيص التجريد"، وهو شرحه المتوسط عليها، وقد ألفه سنة (١٠٣٥هـ)[٢]، إلا أنه لم يحرره[٣].

١٢- "هداية المريد"، وهو شرحه المختصر عليها.

قال في أوله مبينًا سبب تأليفه[٤]: «أفضل العلوم علم دين الله وشرائعه.. وقد وضعت فيه منظومتي المسماة بـ" جوهرة التوحيد" وشرحتها قبل هذا شرحين جليلين؛ أحدهما: "عمدة المريد" وثانيهما "تلخيص التجريد"، ثم أدركتني رحمة الضعفاء فثنى عنان القلم إليهم حب الإسعاف، حين طلب مني جماعة من الإخوان وجُلة من الخلان شرحًا لها لا يكون قاصرًا عن إفادة القاصرين، خاليًا عن الإسهاب والإطناب، وعما يصعب فهمه من الإيجاز على المبتدئين وغير الممارسين، ليعم نفعه العباد، ويتفرغ له العباد، ويتعاطاه الحضري والباد.

ثم نص على تسميته فقال[٥]: مسميًا له: "هداية المريد لجوهرة التوحيد".

وقد جاء شرحه مختصرًا كما وعد، اقتصر فيه على التنبيه على معاني المفردات،

---

(١) انظر: "موسوعة أعلام الدولة العثمانية" ترجم (١) رقم (١٢).

(٢) المصدر السابق (صـ٢٢).

(٣) انظر: "خلاصة الأثر" (١/٧).

(٤) "هداية المريد" (١/أ).

(٥) "هداية المريد" (١/ب).

والتعليقات المختصرة على الأبيات، مع الاهتمام بالتذييل بالتنبيهات، والتتمات فيما يتصل بالبيت المشروح.

وهذا الشرح يوجد منه نسخ خطية في كل من[1]:

- (مكتبة الأوقاف العامة ببغداد)، برقم (٦٨٢٢)، تقع في (٤٢) ورقة.

ونسخة أخرى برقم (١٣٧٨٨/٢)، تقع في (٢٧) ورقة، نسخت عام (١١٢٥هـ).

وثالثة، برقم (٥٧٢) تقع في (١٦١) ورقة، نسخت عام (١١٣٤هـ).

- (المكتبة العباسية) بالبصرة، برقم (٦٤/أ)، تقع في (٢٧٠) صفحة، نسخت عام (١٠٩٢هـ).

- (مكتبة إزميرلي)، برقم (٤٤٨/٢)، تقع في (٢٥٩) ورقة.

- (مكتبة حاجي سليم أغا)، برقم (٦٢٥)، تقع في (٢٤٩) ورقة.

- (مكتبة جامعة الرياض)، برقم (١١٩١)، تقع في (٢٣٦) ورقة، نسخت عام (١١٤٣هـ).

- (مكتبة محمود الثاني)، برقم (١١٧٠)، تقع في (٢٨٥) ورقة، نسخت عام (١٢٤٩هـ).

- (مكتبة عموجة زاده)، برقم (٣١١)، تقع في (٢٢٣)، نسخت عام (١٠٣٠هـ).

- (الخزانة التيمورية)، برقم (٦٢٩)، تقع في (٣٣٩) ورقة، نسخت عام (١١٢٥٩هـ).

- (جامعة الكويت)، برقم (٥٧٠)، (٥٧٠/٢).

---

(١) انظر: "موسوعة أعلام الدولة العثمانية" ترجمة (١) رقم (١٧).

- (دار الكتب الوطنية) بتونس، برقم (٥٩٢١)، تقع في (١٣٢) ورقة.
- ونسخة أخرى برقم (٤٠٢٩)، تقع في (٢٩٨) ورقة، نسخت عام (١١١٥هـ).
- وثالثة، برقم (٤٠٦٣)، تقع في (٢٦١) ورقة، نسخت عام (١١١٨هـ).
- ورابعة، برقم (٤١٥٢)، تقع في (٢٤٩) ورقة، نسخت عام (١١٠٣هـ).
- وخامسة، يوجد منها الجزء الثالث برقم (٤١٧٢)، يقع في (٣٠٢) ورقة.
- ١٣- "حاشية على مختصر خليل"(١).

وخليل صاحب "المختصر" هو: خليل بن إسحاق الجندي المالكي، المتوفي سنة (٧٦٧هـ)(٢)، وكتابه هذا مختصرٌ في فروع المالكية، اشتهر صيته وذاع بين المالكية، فكثرت عليه الشروح والحواشي(٣)، وهو مطبوع متداول، كما طبعت كثيرٌ من الشروح، والحواشي التي وضعت عليه.

١٤- "حقائق عقيدة أبي عبد الله السنوسي"(٤).

والسنوسي هو: أبو عبد الله محمد بن يوسف بن عمر بن شعيب الحسني، المتوفي سنة (٨٩٥هـ)(٥)، مصنف كتاب "أم البراهين" في العقيدة الأشعرية المعروف بالعقيدة

---

(١) انظر: "خلاصة الأثر" (١/٧)، و"الأعلام" (١/٢٨) و "معجم المؤلفين" (١/٢)، و"هدية العارفين" (١/١٦).

(٢) انظر: "الدرر الكامنة " (١/٢١٤)، و"الأعلام" (٢/٣١٥).

(٣) انظر: "كشف الظنون" (٢/١٦٣٨)،و" هدية العارفين" (١/١٨٥).

(٤) انظر: "موسوعة أعلام الدولة العثمانية" ترجمة(١) رقم (٥).

(٥) انظر ترجمته في: "هدية العارفين" (٢/٦١)، و"الأعلام" للزركلي (٧/١٥٤).

السنوسية[١].

١٥- خلاصة التعريف بدقائق شرح التصريف[٢].

أما كتاب التصريف فهو لعز الدين أبي المعالي، أو أبي الفضائل إبراهيم بن عبد الوهاب الزنجاني، المعروف بالعزي، المتوفي بعد سنة (٦٥٥هـ)[٣].

أما شارحه فهو: سعد الدين التفتازاني، شارح "العقائد النسفية"، وقد تقدمت ترجمته.

وقد طبع كتاب شرح تصريف العزي للسعد في مطبعة مصطفى البابي الحلبي عام (١٣٤٤هـ).

أما "خلاصة التعريف" للقاني؛ فقد أفاد المحبي بأنه لم يكمل[٤].

والكتاب له نسخ خطية في[٥]:

- (المتحف العراقي) برقم (٢٥٤٠)، تقع في (١٩٨) صفحة، كتبت عام (١١٨٠هـ).

---

(١) انظر في نقض ما تضمنته "السنوسية" من أباطيل: "الدرر السنية في الأجوبة النجدية" (٤/ ١٩-٢١).

(٢) انظر: "خلاصة الأثر" (١/ ٧)، و"هدية العارفين" (١/ ١٦).

(٣) انظر ترجمته في: "بغية الوعاة" (ص٣١٨، ٤٣٠)، و"كشف الظنون" (٢/ ١١٣٩)، و"الأعلام" (٤/ ١٧٩).

(٤) "خلاصة الأثر" (١/ ٧).

(٥) انظر: "موسوعة أعلام الدولة العثمانية" ترجمة (١) رقم (٦).

- ونسخة أخرى برقم (١٨٧٥)، تقع في (١٦٨) صحفة.
- ونسخة ثالثة، برقم (٣٣١٠)، تقع في (١٣٨) صفحة.
- ونسخة في (المدرسة الرضوانية) بالموصل، برقم (١٨/ ٩٩/ ١ - مجامع)، كتبت عام (١١٦٠هـ).

١٦- "السراج الوهاج بشرح قصة الإسراء والمعراج".

وموضوع الكتاب ظاهر من عنوانه.

ومنه نسخة في:

(دار الكتب المصرية)، برقم (٥٤٢)، تقع من ورقة (٢٤٠ - ٢٦١) كتب عام (١١٢٠هـ)[1].

١٧- "الصارم البارق في الرد على السرهندي المارق"[2].

والسرهنديُّ هذا الظاهر أنه أحمد الفاروقي الحنفي الصوفي[3]، كان من المنتسبين إلى الطريقة النقشبندية[4] من فرق الصوفية، والتي تنتسب إلى خواجة بهاء الدين محمد بن محمد البخاري، المتوفى سنة (٧٩١هـ)[5]، وهي طريقة مليئة بالخرافات والبدع -كسائر طرق الصوفية-، وكان له أتباع ومريدون.

---

(١) انظر: "موسوعة أعلام الدولة العثمانية" ترجمة (١) رقم (٨).

(٢) انظر: "موسوعة أعلام الدولة العثمانية" ترجمة (١) رقم (٧).

(٣) انظر: "أبجد العلوم" (١/ ٣٩٧)، و"معجم المطبوعات" (٢/ ١٣٠٥، ١٤٨١).

(٤) انظر في الكلام على نشأتهم ومقالاتهم وانتشارهم: النقشبندية لعبد الرحمن دمشقية.

(٥) انظر: "هدية العارفين" (٢/ ١٧٣).

وكان السرهندي هذا من القائلين بوحدة الوجود وبالشهود[1].

وله كتاب اسمه: "المقالات"[2]، وضعه في التصوف، وقد أورد بعض مقالاته بعض متأخري المتصوفة وهو حسين الدوسري في كتابه "الرجمة الهابطة في تحقيق الرابطة"، وهي رسالة بالفارسية، ثم ترجمت إلى التركية، قال في أولها: «هذه درر مكنونات منيفة برزت من أصداف عبارات المكتوبات الشريفة للإمام الرباني.. أحمد السرهندي الفاروقي النقشبندي...». إلخ[3].

١٨ - "عقد الجمان في مسائل الضمان في الفقه"[4].

موضوعه ظاهر من عنوانه.

١٩ - "قضاء الوطر من نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر".

وهو الذي بين يديك، وسيأتي تفصيل الكلام عليه في مبحث مستقل.

٢٠ - "كشف الكروب بملاحات الحبيب والتوسل بالمحبوب"[5].

---

(١) انظر: "أبجدالعلوم" (١/٣٩٧).

والشهود عند غلاة الصوفية هي: المرتبة الأخيرة من مراتب الفناء عندهم، وتعني: الفناء عن شهود وجود السوي، بحيث يرى أن وجود الخلاق هو وجود المخلوق، قال شيخ الإسلام ابن تيمية: "فهذا هو قول الملاحدة أهل الوحدة". "مجموع الفتاوى" (٢/٣٤٤، ٣٧٠).

(٢) انظر:"سلك الدرر" (١/٣٩٧).

(٣) انظر: "معجم المطبوعات" (٢/١٤٨١).

(٤) انظر: "خلاصة الأثر" (١/٦)، و"هدية العارفين" (١/١٦).

(٥) انظر: "خلاصة الأثر" (١/٨-٩)، و"هدية العارفين" (١/١٦).

وهي قصيدة في التصوف، يأتي الكلام عليها وعلى أبياتها في مبحث عقيدة اللقاني.

٢١- "مجموعة الفتاوى في الفقه المالكي".

منه نسخة خطية في[1]:

(مكتبة جعفر ولي)، برقم (٣٨٤)، تقع في (٩٦) ورقة، كتبت عام (١١٢٣هـ).

٢٢- "منار أصول الفتوى وقواعد الإفتاء بالأولى"[2].

٢٣- "نثر المآثر فيمن أدركته من القرن العاشر"[3].

وهو جزءٌ في مشيخته أطال فيه بتعدادهم[4]، إلا أنه لم يكمل[5].

وقد تقدم ذكر بعض شيوخه الذين أوردهم في هذا الكتاب.

"نصيحة الإخوان باجتناب الدخان"[6].

وسبب تأليف هذه الرسالة -فيما يظهر، والله أعلم- أن اللقاني رحمه الله قد عاصر الوقت الذي ظهر فيه شرب الدخان في مصر، وكان ذلك تحديدًا في عصر خضر باشا الذي تولى الباشوية ما بين عامي (١٠٠٦هـ - ١٠١٠هـ)[7].

---

(١) انظر: "موسوعة أعلام الدولة العثمانية" ترجمة (١) رقم (١٦).

(٢) انظر: "خلاصة الأثر" (١/٦)، و"هدية العارفين" (١/١٦).

(٣) انظر: "خلاصة الأثر" (١/٧)، و"إيضاح المكنون" (٢/٦٢٥)، و"هدية العارفين" (١/١٦)، و"فهرس الفهارس" (١/١٣٠) وقد وقع اسمه في المصدرين الأخيرين: "نشر المآثر" بالشين.

(٤) انظر: "خلاصة الأثر" (١/٧).

(٥) انظر: المصدر السابق.

(٦) انظر: "خلاصة الأثر" (١/٧)، و"هدية العارفين" (١/١٦).

(٧) انظر: "تاريخ مصر" (٣/٨٣٤).

والكتاب منه نسخ خطية في كل من[1]:

- (مدرسة الحجيات) بالموصل، برقم (٢٢/١٠٢/٤).
- و(مكتبة قيصري راشد أفندي)، برقم (١٣٣٤/٢) من ورقة (٤٨ - ٦٢).



(١) انظر: "موسوعة أعلام الدولة العثمانية" ترجمة (١) رقم (١٥).

الفصل الرابع
في عقيدة اللقاني

وتحته خمسة مباحث:

۞ المبحث الأول: في بيان عقيدة اللقاني إجمالاً.

۞ المبحث الثاني: في الكلام على المذهب الأشعري وتوغله في مصر في عصر اللقاني.

وتحته خمسة مطالب:

المطلب الأول: نشأة المذهب الأشعري.

المطلب الثاني: تطور المذهب الأشعري.

المطلب الثالث: أسباب انتشار المذهب الأشعري في العالم الإسلامي.

المطلب الرابع: تاريخ انتشار المذهب الأشعري في مصر.

المطلب الخامس: المذهب الأشعري في مصر في ظل الدولة العثمانية.

۞ المبحث الثالث: في الكلام على العقيدة الصوفية وتوغلها في مصر في عصر اللقاني.

وتحته أربعة مطالب:

المطلب الأول: نشأة التصوف وتطوره إلى عصر اللقاني.

المطلب الثاني: نشأة التصوف الجماعي في مصر.

المطلب الثالث: مظاهر التصوف في مصر في عصر الدولة العثمانية.

المطلب الرابع: العوامل التي أدت إلى انتشار التصوف في مصر.

۞ المبحث الرابع: في الكلام على الامتزاج التاريخي بين العقيدة الأشعرية والعقيدة الصوفية.

۞ المبحث الخامس: في الكلام على الانحرافات العقدية عند اللقاني.

وتحته مطلبان:

المطلب الأول: أهم العوامل التي أدت إلى انحرافات اللقاني العقدية.

المطلب الثاني: أهم مظاهر الانحرافات العقدية عند اللقاني.



بيان عقيدة اللقاني رحمه الله إجمالاً

اعتنق اللقاني رحمه الله -على جلالته في العلم- عقائد باطلة، تمثلت في امتزاج عقيدته بالتصوف والتمشعر، حتى كان لا يذكر إلا بهما، ولا تذكران إلا به.

إلا أن تبني العقيدة الصوفية والعقيدة الأشعرية في عصر اللقاني لم يكن ظاهرةً فرديةً، بل كان ظاهرةً اجتماعيةً استفحلت في المجتمع المصري، وفي العالم الإسلامي كله -آنذاك-.

لذا كان من الخطأ؛ ونحن نتكلم على عقيدة اللقاني رحمه الله أن نفصله عن مجتمعه، ذلك المجتمع الذي لم يكن اللقاني إلا مثالًا لأكثر أفراده، يعتقد ما اعتقدوه، ويتبنى ما تبنوه، وينتصر لما انتصروا له.

لأجل ذلك كله بدأت في هذا الباب بالتعريف بالعقيدة الأشعرية، والكلام على نشأتها وتطورها، وأسباب انتشارها في العالم الإسلامي كله، وفي مصر -بلد اللقاني- على وجه الخصوص، وموقف مصر من العقيدة الأشعرية في ظل الدولة العثمانية وفي عصر اللقاني رحمه الله.

ثم ثنيت بالكلام على العقيدة الصوفية والكلام على نشأتها وتطورها، والكلام على موقف مصر من العقيدة الصوفية في ظل الدولة العثمانية.

والكلام على مظاهر التصوف، وعوامل انتشاره في مصر، في عصر اللقاني رحمه الله.

ثـم عقـدت فصلًا بينـت فيـه الامتـزاج التـاريخي بـين العقيـدة الصـوفية والعقيـدة الأشعرية على مر العصور إلى العصر الذي عاش فيه اللقاني والأعصر التي تلته.

ومن ثَمَّ انتقلت إلى الكلام على اللقاني رَحِمَهُ اللهُ بوجه الخصوص، الـذي لم يكـن -كـما تقدم- إلا مثالًا لحالةٍ عامةٍ من الانحراف العقدي سادت واستفحلت في ذلك العصر.

فتكلمت على أهم العوامل الشخصـية التـي أدت إلى انحرافـه العقـدي، وعـلى أهـم مظاهر الانحرافات العقدية عنده رَحِمَهُ اللهُ.





الكلام على المذهب الأشعري وتوغله في مصر في عصر اللقاني

المطلب الأول
نشأة المذهب الأشعري

ينتسب الأشاعرة إلى أبي الحسن الأشعري(١)، المتوفى سنة (٣٢٤هـ)(٢)، هذا بالنظر إلى التسمية.

أما بالنسبة لمضمون عقيدتهم وحقيقة مذهبهم؛ الذي تميز به الأشاعرة عن غيرهم،

---

(١) وهي نسبة باطلة باعتبار مآله وآخر عمره، فالأشعري رحمه الله قد ثبت رجوعه إلى مذهب السلف في آخر عمره في بغداد.

وقد أفاض فضيلة الشيخ عبد الرحمن المحمود في بيان ذلك في كتابه الحافل "موقف ابن تيمية من الأشاعرة" (١/٣٧٧-٤٠٩)

(٢) انظر ترجمته في: "تاريخ بغداد" (١١/٣٤٦)، و"تبين كذب المفتري" (صـ١٠٣-١٣٢)، و"المنتظم" (٦/٣٣٢)، و"الكامل" (٨/٣٢٩)، و"وفيات الأعيان" (٣/٢٨٤)، و"سير أعلام النبلاء" (١٥/٨٥)، وغيرها كثير.

فهنا لا ترتبط النشأة بأبي الحسن الأشعري، بل ترتبط بابن كلاب[1]، ومدرسته الكلابية[2].

وقد أرجع الشيخ عبد الرحمن المحمود في كتابه الحافل "موقف ابن تيمية من الأشاعرة" نسبة المذهب الأشعري إلى أبي الحسن الأشعري دون ابن كلاب للأمور التالية:

١) أن أبا الحسن الأشعري رحمه الله لم يكن صورة طبق الأصل لابن كلاب ومدرسته، بل خالفهم في بعض أصولهم.

٢) أن ابن كلاب جاء في وقت محنة أهل السنة من جانب المعتزلة، وقد برز فيها إمام السنة أحمد بن حنبل، أما أبو الحسن الأشعري فجاء بعد هدوء العاصفة، وركون الناس إلى مذهب أهل السنة هو الغالب المسيطر، لذلك لما قام الأشعري في الرد على المعتزلة كانت الأوضاع مهيئة لاشتهاره، وتبني مجموعة من الأعلام لمذهبه.

٣) كثرة مؤلفات الأشعري، ورسائله، التي زادت على ثلاثمائة كتاب، والتي اشتهرت في الآفاق.

٤) دور تلاميذ الأشعري، ومن جاء بعدهم في ترسيخ نسبة المذهب إليه في دروسهم وكتبهم[3].

---

(١) هو: عبد الله بن سعيد بن كلاب القطان البصري أبو محمد، المتوفي بعد سنة (٢٤٠هـ). انظر: "السير" (١١/١٧٤)، و"الطبقات الكبرى" للسبكي (٢/٢٩٩).

(٢) انظر تفاصيل ذلك في "موقف ابن تيمية من الأشاعرة" (١/٤٣٧ - ٤٩٣).

(٣) "موقف ابن تيمية من الأشاعرة" (١/٤٩٥ - ٤٩٧) باختصار وتصرف.

المطلب الثاني
تطور المذهب الأشعري

مر المذهب الأشعري بتطورات كثيرة، ومراحل عديدة، ولم يكن هذا التطور في المذهب الأشعري في جزئية من الجزئيات، أو مسألة من المسائل، بل كان تطورًا في الأصول والمناهج.

وقد كان العامل الرئيسي في أكثر هذه التطورات هو تبني بعض رموز هذا المذهب لبعض الأصول المخالفة لمن سبقه كعبد القاهر البغدادي، المتوفي سنة (٤٢٩هـ)[١]، والذي قال بتأويل الصفات الخبرية[٢] مخالفًا بذلك من تقدمه من الأشاعرة، وكالقشيري المتوفي سنة (٤٦٥هـ)[٣]، الذي أدخل التصوف في المذهب، وكالجويني المتوفي سنة (٤٧٨هـ)[٤] والذي خطا بالمذهب خطوات نحو الاعتزال والتأصيل الكلامي، وكالرازي المتوفي سنة (٦٠٦هـ)[٥]، الذي مَزَجَ المذهب بالأصول الفلسفية والكلامية.

---

(١) انظر: ترجمته في: "وفيات الأعيان" (٣/٢٠٣)، و"سير أعلام النبلاء" (١٧/٥٧٢).

(٢) وذلك في كتابه "أصول الدين" (صـ١٠٩-١١٠).

(٣) انظر ترجمته في: "تاريخ بغداد" (١١/٨٣)، و"تبيين كذب المفتري" (صـ٢٧١).

(٤) انظر ترجمته في: "تبيين كذب المفتري" (صـ٢٧٨)، و"المنتظم" (٩/١٨)، و"سير أعلام النبلاء" (١٨/٤٦٨)، وغيرها كثير، وقد أفردت له عدة تراجم مع دراسات عن حياته ومنهجه.

(٥) انظر ترجمته في: "الكامل" لابن الأثير (١٢/٢٨٨)، و"وفيات الأعيان" (٤/٢٤٨)، و"سير أعلام النبلاء" (٢٠/٥٠٠)، وغيرها كثير.

وقد فصل هذا كله فضيلة الشيخ عبد الرحمن بن صالح المحمود في كتابه الحافل "موقف ابن تيمية من الأشاعرة"[١]، والأمر أكبر من أن يؤتى بخلاصته في هذه العجالة؛ فليراجع هناك.

المطلب الثالث
أسباب انتشار المذهب الأشعري في العالم الإسلامي

تتلخص أهم العوامل والأسباب التي أدت إلى انتشار المذهب الأشعري في العالم الإسلامي في النقاط التالية:

١) كثرة الحق الذي يقولونه، وظهور الأثارة النبوية عندهم[٢].

٢) ضعف الأثارة النبوية الدافعة لهذه الشبهات، والموضحة لسبيل الهدى عند اتباعهم[٣].

٣) العجز والتفريط الواقع في المنتسبين إلى السنة والحديث، فتارة يروون ما لا يعلمون صحته، وتارة يكونون كالأميين الذين لا يعلمون الكتاب إلا أماني، ويعرضون عن بيان دلالة الكتاب والسنة على حقائق الأمور[٤].

---

(١) (٢/٥٠٩-٦٩٦).

(٢) انظر: "مجموع الفتاوى" (١٢/٣٣).

(٣) انظر: المصدر السابق.

(٤) انظر: المصدر السابق.

٤) أفول نجم المعتزلة مع ظهور المذهب الأشعري كخصم لمذهبهم[١].

٥) نشأة المذهب في حاضرة الخلافة العباسية، ولا شك أن أنظار الناس في شتى الأقطار تتجه في الغالب إلى دار الخلافة، ففيها الفقهاء والمحدثون والمقرؤون، كما أنها من أهم البلدان التي يرحل إليها العلماء ليسمعوا الروايات أو يحدثوا فيها بمروياتهم، فلما نشأ المذهب الأشعري في بغداد وهي على هذه الحالة كثر المتلقون لهذا المذهب، الناقلون له إلى كل مكان[٢].

٦) تبني بعض الأمراء والوزراء لمذهب الأشاعرة واحتضان رجالهم له، ومن أبرز هؤلاء:

أ- الوزير نظام الملك[٣]، الذي تولى الوزارة لسلاطين السلاجقة من سنة (٤٥٥ - ٤٨٥هـ)[٤].

ب- المهدي بن تومرت، المتوفي سنة (٥٢٤هـ)[٥].

جـ- نور الدين محمود بن زنكي، المتوفي سنة (٥٦٩هـ)[٦].

---

(١) انظر: "علم الكلام: الأشاعرة" (صـ٦٨)، و"موقف ابن تيمية من الأشاعرة" (٤٩٩/٢).

(٢) انظر: "علم الكلام: الأشاعرة" (٢٨)، و"موقف ابن تيمية من الأشاعرة" (٤٩٩/٢).

(٣) اسمه الحسن بن علي بن إسحاق بن العباس الطوسي، أبو علي، قتل سنة (٥٨٥هـ). "المنتظم" (٦٤/٩-٦٨)، و"طبقات السبكي" (٣٠٩/٤-٣٢٨).

(٤) انظر جهوده في نشر المذهب في: "المنتظم" (٦٥/٩)، و"طبقات السبكي" (٣١٦/٤).

(٥) انظر جهوده في نشر المذهب في: "الخطط" للمقريزي (٣٥٨/٢).

(٦) انظر جهوده في نشر المذهب في: " التاريخ السياسي والفكري" (صـ٢٦١).

د- صلاح الدين الأيوبي[١].

٧) اعتناق كثير من العلماء والفقهاء والمحدثين للعقيدة الأشعرية كالباقلاني، وابن فورك والبيهقي، والإسفرائيني، والشيرازي، والجويني، والغزالي، والرازي، والعز ابن عبد السلام وغيرهم، ممن نصروا مذهب الأشاعرة، وناظروا عليه، وجادلوا فيه، واستدلوا له في مصنفات لا تكاد تحصر[٢].

٨) تبني كثير من دور العلم والجامعات عقيدة ومذهب الأشاعرة، ومن أهمها الجامع الأزهر، مع ما له من مكانةٍ علمية في العالم الإسلامي[٣].

المطلب الرابع
تاريخ انتشار العقيدة الأشعرية في مصر

أرخ المقريزي -رحمه الله تعالى- انتشار العقيدة الأشعرية في مصر بتولي الملك الناصر صلاح الدين يوسف بن أيوب بن شادي ديار مصر[٤]، «فقد كان هو وقاضيه صدر الدين عبد الملك بن عيسى بن درباس الماراني على هذا المذهب، قد نشأ عليه منذ كانا في خدمة السلطان العادل نور الدين محمود بن زنكي بدمشق.

---

(١) انظر جهوده في نشر المذهب في المبحث الآتي.

(٢) انظر: "الخطط" (٢/٣٥٨).

(٣) انظر: "موقف ابن تيمية" (٢/٥٠٣).

(٤) "الخطط" للمقريزي (٢/٣٥٨).

وحفظ صلاح الدين في صباه عقيدة ألفها له قطب الدين أبو المعالي مسعود بن محمد ابن مسعود النيسابوري، وصار يحفظها صغار أولاده، فلذلك عقدوا الخناصر وشدوا البنان على المذهب الأشعري، وحملوا في أيام مواليهم كافة الناس على التزامه، فتمادى الحال على ذلك جميع أيام الملوك من بني أيوب»(١).

المطلب الخامس
المذهب الأشعري في مصر في ظل الدولة العثمانية

لقد استمر تبني الدولة للعقيدة الأشعرية في زمن المماليك، كما كان عليه الأمر في أسلافهم الأيوبيين، ثم ورثه من بعدهم السلاطين العثمانيون، وبقي المذهب الأشعري في زمانهم في قوة وانتشار وذيوع، «حتى نُسِيَ غيره من المذاهب وجُهل، حتى لم يبق ما يخالفه، إلا أن يكون مذهب الحنابلة أتباع الإمام أبي عبد الله أحمد بن حنبل ﷺ، فإنهم كانوا على ما كان عليه السلف لا يرون تأويل ما ورد من الصفات»(٢).



(١) انظر: المصدر السابق، و"سيرة صلاح الدين" لابن شداد (صـ٧)، و"طبقات السبكي" (٧/ ٢٩٧).

(٢) "الخطط" للمقريزي (٢/٣٥٨).



الكلام على العقيدة الصوفية

المطلب الأول
نشأة التصوف وتطوره
إلى عصر اللقاني

إذا تتبعنا كتب التاريخ التي كتبت عن نشأة الفرق في الإسلام، فسنجد بأن أول بوادر ظهور التصوف وبروزه -كظاهرة معروفة بهذا الاسم، ولها تعاليم خاصة بها، ومدرسة وتلاميذ تربيهم تربيةً خاصةً تختلف عن طريقة أهل السنة في تربية الأجيال المسلمة- كان في القرن الثاني الهجري(١).

إلا أن التصوف في هذا القرن لم يتجاوز كونه صورة من صور الحياة الدينية لا يأخذ بها إلا الأفراد، ولا يأخذها عن هؤلاء الأفراد إلا خاصة أصحابهم.

كما أن التصوف في هذه الفترة كان متوقفًا عند حدود الزهد الذي يصل -أحيانًا- إلى حد الوساوس، والبعد عن الدنيا، والانحراف في السلوك والعبادة على وجه يخالف ما كان عليه الصدر الأول، ولكنه كان يغلب على أكثرهم الاستقامة في العقيدة، والإكثار

---

(١) انظر: "مقدمة ابن خلدون" (صـ٤٦٧)، و"مجموع الفتاوى" (١١/٥-٧).

من دعاوى التزام السنة ونهج السلف[١].

وفي القرن الثالث والرابع الهجريين اختلفت صورة التصوف اختلافًا كبيرًا عن سابقتها؛ حيث جاوز التصوف في هذا العصر حدود الزهد والمجاهدة، إلى غاية بعيدة ألا وهي فناء الإنسان في نفسه، واتحاده بربه، وغيرها من الاعتقادات الفلسفية الوثنية، ومن أهم أعلام هذه المرحلة:

١ - أبو اليزيد البسطامي[٢]، المتوفى سنة (٢٦١هـ)، والذي كان ظهوره سببًا في انحراف وتطور الأفكار الصوفية تطورًا خطيرًا؛ لأنه أدخل في التصوف فكرة الفناء ووحدة الوجود[٣].

٢ - الحلاج، المتوفى سنة (٣٠٩هـ)[٤]، والذي نادى بمذهب الحلول، وبظهور الحلاج بلغ التصوف غايته وذروته في الانحراف من حيث العقيدة؛ لأنه استطاع أن يظهر معتقده في الحلول على الملأ فأفتى علماء عصره بكفره وقتله، فَقُتِلَ في آخر سنة (٣٠٩هـ)[٥]، ولكن طريقته ذاعت واشتهرت وتولى نشرها كبار الصوفية من بعده.

وفي هذين القرنين بدأ المتصوفة ينظمون أنفسهم في جماعات وفرق لها طرقها

---

(١) انظر: "مظاهر الانحرافات العقدية عند الصوفية" (١/٤١-٤٢).

(٢) واسمه: طيفور بن عيسى بن سروشان، وكان جده سروشان هذا مجوسيًّا فأسلم. "طبقات الصوفية" للسلمي (صـ٦٣).

(٣) انظر: "في التصوف الإسلامي وتاريخه" (صـ٢٢-٢٤).

(٤) واسمه: الحسين بن منصور، صوفي فيلسوف، ترجمته في "سير أعلام النبلاء" (١٤/٣١٤).

(٥) انظر: المصدر السابق.

الخاصة وشيوخها وسالكوها ومريدوها.

ثم انتشرت الصوفية في القرن الخامس انتشارًا واسعًا، كما انتشرت تبعًا لذلك الخوانق[١]، والأربطة[٢]، والزوايا[٣]، التي يختلون بها في أنحاء العالم الإسلامي على امتداد رقعة الخلافة الإسلامية الواسعة[٤].

وفي القرن السادس والسابع والثامن بلغت الفتنة الصوفية أقصاها، وأنشأوا فرقًا خاصة للدراويش[٥]، وظهر المجاذيب، وبنيت القباب على القبور في كل ناحية، وذلك بقيام الدولة الفاطمية في مصر وبسط سيطرتها على أقاليم واسعة من العالم الإسلامي، واستطاعت هذه الدولة تجنيد هذه الفرق الصوفية، وغزو العالم بها، واستمرت هذه الحالة إلى عهد الدولة العثمانية[٦].

---

(١) الخانقاة: كلمة فارسية معناها بيت العبادة، وقد اندثر هذا الاسم بمرور الزمن، وأطلق عليها التكية في مصر، انظر: التصوف في مصر (صـ٣٨).

(٢) الربط: دور أعدت لإقامة الصوفية، وخصص بعضها للنساء المنقطعات، انظر: "الخطط" للمقريزي (٤/٢٩٢-٢٩٣)، و"الخطط التوفيقية" (١/٨٩).

(٣) الزوايا: دور أعدت لعبادة الصوفية، وفقراء العجم، والخدام من الحبش، والأبناء، انظر: "الخطط" للمقريزي (٤/٢٩٩-٣٠٢).

(٤) انظر: "مظاهر الانحرافات العقدية عند الصوفية" (١/٤٦).

(٥) هم أتباع الأولياء وشيوخ الطرق، انظر: "التصوف في مصر" (صـ٧١).

(٦) انظر: "الفكر الصوفي" (صـ٧).

المطلب الثاني
نشأة التصوف الجماعي في مصر

سجل مؤرخ مصر المقريزي نشأة التصوف الجماعي في مصر بعام (٥٦٩هـ)، وقد عرفت مصر منذ هذا التاريخ ثلاثة أنواع من المعابد[١] شاعت في أيام الأيوبيين وسلاطين المماليك[٢]، وكانت هذه المعابد هي نوايا الزوايا التي حفلت بها مصر في العصر العثماني.

ومعنى هذا: أن التصوف الذي بدأ في أصله ظاهرة نفسية فردية، قد تحول في مصر إلى ظاهرة اجتماعية، وأصبح الصوفي القديم الذي يعتكف في عزلةٍ من الناس، تستغرقه رياضاته ومجاهداته، وتستوعيه مشاهداته ومكاشفاته، قد تحول هذا الصوفي إلى رجل شديد الحرص على الاجتماع بمريديه وأتباعه، والاتصال بسائر الناس، فيتفاعل مع البيئة التي يعيش فيها؛ ليؤثر فيها حينًا، ويتأثر بها أحيانًا أخرى[٣].

المطلب الثالث
مظاهر التصوف في مصر في عصر الدولة العثمانية

بلغت الصوفية في عصر الدولة العثمانية أوج مجدها، وغاية عزها، فبعد أن كانت الصوفية ركنًا منعزلًا عن المجتمع، صارت في ظل الدولة العثمانية هي المجتمع، وصار

---

(١) هي: الخوانق والأربطة، والزوايا، وقد تقدم تعريفها.

(٢) انظر: "الخطط" (٤/٢٧٣).

(٣) انظر: "التصوف في مصر" (صـ٣٨).

التصوف هو الدين[١].

وتتلخص مظاهر التصوف في عصر الدولة العثمانية في الآتي:

١) انتشار الزوايا والربط والخوانق انتشارًا يصعب معه حصره، فقد أصبحت جزءًا لا يتجزأ من المجتمع المصري في ظل الدولة العثمانية، وقد سمى صاحب كتاب «التصوف في مصر»[٢]، أكثر من خمسين زاوية في القاهرة وحدها، ونبه على أن هذا الثبت الذي عرضه بأسماء هذه الزوايا أقل بكثير من العدد الحقيقي لها في ذلك العصر.

٢) انتشار الطرق الصوفية في مصر، وكثرة أتباعها، ومريديها، حتى وصل عدد الطرق التي وقف على أسمائها صاحب كتاب «التصوف في مصر»[٣] بمحض المصادفة -كما يقول-: أكثر من ثمانين طريقة، لكل منها معسكرات قائمة في القرى والأقاليم[٤].

٣) قوة نفوذ أولياء الصوفية ومشايخ الطرق في مصر، ذلك النفوذ الذي استبد بهوى الآلاف من الأتباع والمريدين، وامتد سلطان شيوخها حتى ارتفعوا فوق قواعد الدين، ومقتضيات التقاليد، فمنهم من عُرِف بالزنا، ومنهم من اشتهر بشرب الخمر، والآخر بتعاطي الحشيش إلى غير ذلك[٥].

وكان المصريون إزاء شيوخ الطريق بين مجاورين يقيمون في الزوايا طاعمين كاسين

---

(١) انظر: "واقعنا المعاصر" (صـ١٥٥).

(٢) (صـ٥٧-٦٠).

(٣) (صـ٧٥-٩٠).

(٤) " التصوف في مصر" (صـ٩٠).

(٥) انظر: "تاريخ الجبرتي" (٢/١٥٩-١٦٠)، و"الطبقات الكبرى" للشعراني (٢/١١٦).

من أحباسها، وأموالها وهدايا المحسنين، وأتباع يحترفون العمل في ميادين الزراعة والتجارة والصناعة ولكنهم يقضون فراغهم مع أرباب الطريق[١].

٤) قوة نفوذ أولياء الصوفية ومشايخ الطرق عند سلاطين الدولة العثمانية، وباشوات مصر حتى كانت الدولة تمدهم بالأموال، وتعينهم على دوام العز في زواياهم[٢].

٥) انتشار مظاهر الشرك بالله -تعالى- مثل: بناء القباب على القبول، وإيقاد السرج عليها، وتعليق الستور عليها، وزيارتها بما لم يشرعه الله ورسوله، واتخاذها عيدًا، وسؤال أصحابها قضاء الحاجات وتفريج الكربات، وإغاثة اللهفات، إلى غير ذلك من مظاهر الشرك والكفر بالله -تعالى-[٣].

حتى «كان أغلب الناس في هذا الزمان متضمخين بالأرجاس، متلطخين بوضر الأنجاس، حتى قد انهمكوا في الشرك بعد حلول السنة بالأرماس، فعدلوا إلى عبادة الأولياء والصالحين، وخلعوا ربقة التوحيد والدين، فجدوا في الاستغاثة بهم في النوازل والحوادث والخطوب المعضلة والكوارث، وأقبلوا عليهم في طلب الحاجات وتفريج الشدائد والكربات من الأحياء منهم والأموات، وكثير يعتقد النفع والضر في الجمادات..»[٤]، والله المستعان.

---

(١) انظر: "التصوف في مصر" (صـ٢٠٣).

(٢) انظر: "تاريخ الجبرتي" (٤/ ٢٠٠).

(٣) انظر: "الدرر السنية" (١/ ٣٨٢).

(٤) من كلام الشيخ حسين بن غنام رحمه الله، انظر: "روضة الأفكار" (صـ٥).

المطلب الرابع
العوامل التي أدت إلى انتشار التصوف في مصر[1]

تتلخص أهم العوامل التي أدت إلى انتشار التصوف في مصر في العصر العثماني في النقاط التالية:

١) تشجيع الدولة العثمانية للتصوف، حتى تنافس السلاطين العثمانيون في بناء التكايا والزوايا والقباب، وتركت الدولة مشايخ الطرق الصوفية يمارسون سلطات واسعة على المريدين والأتباع، ومدت يد العون المالي لهم -كما تقدم- ، إلى غير ذلك من سبل الدعم.

ولقد كان المنطلق الأول لهذا التشجيع والدعم هو: عقيدة أكثر سلاطين الدولة العثمانية الفاسدة، فهذا السلطان أورخان الأول، المتوفى سنة (٧٦١هـ) كان صوفيًا على الطريقة البكتاشية، وهي طريقة صوفية شيعية، تنسب إلى خنكار محمد بكتاش الخرساني، وهي مزيج من عقيدة وحدة الوجود، وعبادة المشايخ وتأليههم، وعقيدة الرافضة في الأئمة[2].

وكان السلطان محمد الفاتح يميل إلى التصوف، فإنه بعد فتح القسطنطينية سنة (٨٥٧هـ) كشف موقع أبي أيوب الأنصاري ﷺ، وبنى عليه ضريحًا[3].

---

(١) انظر: "تاريخ الدولة العثمانية العلية" (صـ١٢٣)

(٢) انظر: "الفكر الصوفي" (صـ٤٠٩-٤٢٤).

(٣) انظر: "الدولة العثمانية دولة إسلامية مفترى عليها" (١/ ٦٤).

ولما دخل السلطان سليمان القانوني، المتوفى سنة (٩٧٤هـ) بغداد بنى ضريح أبي حنيفة، وبنى عليها قبة، وزار مقدسات الرافضة في النجف وكربلاء، وبنى ما تهدم منها[١].

وكان السلطان مراد الثالث، المتوفى سنة (١٠٠٣هـ) معروفًا بميله إلى التصوف[٢].

٢) فشو الجهل في المجتمع المصري في ظل الدولة العثمانية -كما تقدم في الكلام على الحالة العلمية في عصر المؤلف-، ولقد أثبت التاريخ أن انتشار الخرافات في شعب من الشعوب يتناسب طرديًا مع شيوع الجهل، وعكسيًا مع انتشار العلم[٣].

ومن العجيب أن بعض المستشرقين قد تفطن لهذا العامل المهم في انتشار الخرافات في مجتمعٍ ما، وهو الأستاذ نيكلسون الذي قال في الفصل الأخير من كتابه "تاريخ الأدب العربي"[٤]: «ولو أن الحياة العقلية في مصر كانت ناضجة ما استطاع هؤلاء الأدعياء -أي: شيوخ الصوفية- العيش في رحابها، والتنفس من نسيمها».

٣) انتشار الفقر في المجتمع المصري -كما تقدم الكلام عليه في مبحث الحالة الاقتصادية في عصر المؤلف-، ولا شك أن شيوع الفقر في مجتمع جاهل يدفع أبناءه إلى اللجوء إلى الخيال، فيستعينون به على احتمال الحياة التي ثقلت على كواهلهم، وأقوى

---

(١) انظر: "الدولة العثمانية دولة إسلامية مفترى عليها" (١/٢٥)، و"تاريخ الدولة العلية" (صـ ٢٢٣).

(٢) انظر: "الدولة العثمانية في التاريخ الإسلامي" (صـ١٠٠).

(٣) انظر: "التصوف في مصر" (صـ١٥١).

(٤) انظر: "A Little History of the Arabs".

مظاهر الخيال الذي يميل إليه هذا النوع من الشعوب، ما كان له اتصال بالعقائد الدينية، فتظهر فيهم الخرافة، والخرافيون[1].

٤) انتحال كثير من العلماء الكبار المشاهير للعقيدة الصوفية، أو تبني شطحاتهم كالغزالي[2] رحمه الله، والسيوطي[3] رحمه الله، وغيرهم من المشاهير، ولا شك في مدى تأثير هذا العامل على قلوب العوام الذين لا هَمَّ لهم إلا التقليد[4].



(١) انظر: "التصوف في مصر" (صـ١٥١).

(٢) إلا أنه قد شاع وذاع بين أهل العلم أن خاتمة أمره كانت الإقبال على طلب الحديث ومجالسة أهله، انظر: "درء التعارض" (٦/ ٢١٠)، و"سير أعلام النبلاء" (١٩/ ٣٢٥ - ٣٢٦).

(٣) وراجع "الحاوي" تجد الكثير من شطحاته الصوفية.

(٤) انظر: "التصوف في مصر" (صـ١٥١).

المبحث الرابع

امتزاج العقيدة الأشعرية بالعقيدة الصوفية

لعل تاريخ الربط بين العقيدة الأشعرية والعقيدة الصوفية يعود إلى أسلاف الأشعرية، وهم الكلابية، فالحارث المحاسبي(١)، المتصوف المشهور -بل أحد روّاد مدرسة التصوف الكبار الذين كونوا مدرسة كبرى ربطت بين الكلام والتصوف- كان كلابيًّا(٢)، فكانت أراؤه العقدية كثيرًا ما ترد مقرونة برأي ابن كلاب، ومن خلال استعراض كتابه فهم القرآن(٣) يظهر هذا جليًّا(٤).

---

(١) هو: الحارث بن أسد المحاسبي البغدادي، أبو عبد الله، المتوفى سنة (٢٤٣هـ).
انظر ترجمته في: "طبقات الصوفية" (صـ٥٦)، و"تاريخ بغداد" (٨/٢١١)، و"الرسالة القشيرية" (١/٧٨)، و"طبقات الشافعية" لابن قاضي شهبة (١/٨) وغيرها كثير، وقد أفردت عنه الكثير من الدراسات خاصة من متأخري المتصوفة.

(٢) انظر: "موقف ابن تيمية" (١/٤٦١ - ٤٦٦).

(٣) انظر: المواضع التي نقلها منه الشيخ عبد الرحمن المحمود في المصدر السابق.

(٤) إلا أن شيخ الإسلام ابن تيمية ذكر أن معمر بن زياد ذكر رجوع المحاسبي عن أقواله، انظر: "درء تعارض العقل والنقل" (٧/١٤٨ - ١٤٩).

ولعل مكانة الحارث المحاسبي الكبيرة بين أوساط الصوفية والكلابية، دفعت الكثير من أبناء العقيدة الصوفية مِن بعده إلى تبني العقيدة الصوفية على حد سواء، حتى ذكر عبد القاهر البغدادي، أنه قد اشتمل كتاب تاريخ الصوفية لأبي عبد الرحمن السلمي على زهاء الف شيخ من الصوفية ما فيهم واحد من أهل الأهواء، بل كلهم من أهل السنة إلا ثلاثة[١].

والبغدادي يقصد بأهل السنة: الأشاعرة، كما هو دأبهم قديمًا وحديثًا، ومن خلال تأمل كلام البغدادي يظهر مدى التغلغل الذي وصلت إليه العقيدة الصوفية بين الأشاعرة والعقيدة الأشعرية بين الصوفية.

ويظهر أنه إلى هذا العصر؛ لم تتعد العقيدة الصوفية عن كونها عقيدة منتشرة بين أوساط الأشاعرة، أي أنها لم تكن وصلت بعد إلى حد الالتصاق بالمذهب الأشعري، إلى أن جاء القشيري الأشعري المتوفي سنة (٤٦٥هـ)[٢]، فألف رسالته المشهورة في التصوف وأحواله وتراجم رجاله المشهورين، فذكر في أحد فصول الرسالة، وكرر في ثناياها أن عقيدة أعلام التصوف هي عقيدة الأشاعرة، وذكر قواعد التصوف وأصوله، وأحوال المريدين، وآداب الصوفية، ودعا إلى سلوك طريقتهم بدعوى أنهم على عقيدة أهل السنة، -أي: الأشاعرة؛ كما قدمنا- وأنهم يخالفون المعتزلة، والمشبهة، وأهل

---

(١) انظر: "أصول الدين" (صـ٣١٥).

(٢) واسمه: عبد الكريم بن هوزان بن عبد الملك بن طلحة القشيري النيسابوري، انظر ترجمته في: "تاريخ بغداد" (١١/ ٨٣)، و"تبين كذب المفتري" (صـ٢٧١)، و"سير أعلام النبلاء" (١٨/ ٢٢٧)، وغيرها.

الأهواء(١)، فكانت لقواعده وأصوله هذه أكبر الأثر في التصاق المذهب الأشعري بالعقيدة الصوفية(٢).

ثم جاء الغزالي المتوفى سنة (٥٠٥هـ)(٣)، واشتهر بأشعريته كما اشتهر بصوفيته(٤)، ولما كان الغزالي ذائع الصيت في أنحاء المعمورة مَثَّل مرحلة خطيرة من مراحل امتزاج التصوف بالمذهب الأشعري حتى كاد أن يكون جزءًا منه.

وقد استمر الحال في التصاق المذهبين والعقيدتين دهرًا طويلًا من بعده؛ حتى وقتنا الحاضر.



---

(١) انظر: "الرسالة القشيرية" (١/ ٢١، ٣٧ - ٣٨، ٤٦، ٥٠ - ٥١).

(٢) انظر: "موقف ابن تيمية" (٢/ ٥٩٥-٥٩٦).

(٣) انظر ترجمته في: "المنقذ من الضلال" له، و"المنتظم" (٩/ ١٦٨)، و"وفيات الأعيان" (٤/ ٢١٦) وغيرها، وقد أُفردت عنه الكثير من الدراسات.

(٤) انظر مع اختلاف بين أهل العلم في نوعية التصوف الذي اعتنقه الغزالي بشدة، انظر له: "الفيلسوف" الغزالي (صـ٣٧-٣٨)، هذه هي "الصوفية" (صـ٥٦)، و"تقديس الأشخاص في الفكر الصوفي" (١/ ٤٩٥ - ٥٠٦)، و"موقف ابن تيمية من الأشاعرة" (٢/ ٦٣٥-٦٤٤).



الانحرافات العقدية عند اللقاني

المطلب الأول
أهم العوامل التي أدت إلى انحرافات اللقاني العقدية

تقدم الكلام على أن الانحراف العقدي في عصر اللقاني لم يكن حالة فردية، بل كان حالة اجتماعية متفشية في أوساط الدولة الإسلامية -آنذاك-.

إلا أن هذا لا يمنع أن ينضاف إلى هذا العامل العام في الانحراف العقدي بعضُ العوامل الشخصية لبعض الأفراد الذين تبنوا هذه العقائد المنحرفة، ومنهم: اللقاني رحمه الله، فمن أهم هذه العوامل:

أولًا: تأثره بأسرته التي اشتهر فيها التصوف، بل كان جده محمد بن هارون من مشاهير الصوفية في زمانها -كما تقدم-، وقد ترجم له الشعراني في "طبقاته الكبرى"(1) ترجمةً مليئة بالخرافات والأباطيل؛ كسائر تراجم هذا الكتاب.

ثانيًا: تأثره بمشايخه الذين كثر فيهم التصوف، فشيخه أحمد الشرنوبي كان من أتباع الطريقة الشاذلية، ووصفه المحبي بأنه من أصحاب المكاشفات وخوارق

---

(١) (٢١٤/١).

العادات، وبأنه كان من مشايخ اللقاني في التصوف[١].

وشيخه الشمس الرملي كان من مشاهير الصوفية في زمانه، وقد ترجمه الشعراني في طبقاته الوسطى[٢].

وشيخه أحمد البلقيني كان من أعيان الصوفية[٣]، وغيرهم الكثير.

ثالثًا: توغله وتبحره في علم المنطق وعلم الكلام، الذي يميل بعقائد أصحابه إلى عقائد الفلاسفة وغيرهم من الفرق الضالة.

المطلب الثاني
أهم مظاهر الانحرافات العقدية عند اللقاني

لم تكن العقيدة التي تبناها اللقاني رحمه الله إلا حلقةً من سلسلة تاريخية من الانحرافات العقدية؛ بدأت بنشأة العقيدة الأشعرية والعقيدة الصوفية، واستمرت إلى وقتنا الحاضر، مرورًا بعصر اللقاني رحمه الله.

ولعل أهم المظاهر التي تؤكد وتظهر بجلاء تبني اللقاني للعقيدتين الأشعرية والصوفية، وتغلغله فيهما ما يلي:

أولًا: اهتمامه بخدمة ما كتب أسلافه في تأصيل العقائد المنحرفة، فقد تقدم أنه

---

(١) انظر: "خلاصة الأثر" (٦/١).

(٢) انظر: "خلاصة الأثر" (٧/١).

(٣) انظر المصدر السابق.

وضع تعليقة على شرح التفتازاني على "العقائد النسفية" في العقيدة الماتريدية التي لا تفارق العقيدة الأشعرية إلا في مسائل قليلة.

كما تقدم أنه وضع شرحًا على "التحفة المرسلة" لمحمد بن فضل الله البرهانبوري الهندي الصوفي، التي خصصها لنصرة القول بوحدة الوجود، والاستدلال على هذه العقيدة الباطلة.

ثانيًا: إنشاء مصنفات جديدة تؤصل ما أصله أسلافه الأشاعرة والصوفية من عقائد منحرفةٍ باطلةٍ، قرر فيها ما قرروه وتبنى فيها ما اعتقدوه.

وأتعرض في هذا المبحث لبعض مظاهر انحرافات اللقاني العقدية، فأدلل على تبنيه للعقيدة الأشعرية من خلال منظومته "جوهرة التوحيد"، وعلى تبنيه للعقيدة الصوفية من خلال قصيدته "كشف الكروب بملاحات الحبيب والتوسل بالمحبوب"، مع نقض هذه الانحرافات.

ولم أرُم الإتيان على كل ما في هاتين المنظومتين من انحرافات، فهذا يحتاج إلى مُصَنَّفٍ مستقل، إنما أنبه على بعض هذه الانحرافات مما ينبئ عن غيرها، والله الموفق.

أولًا: تبني اللقاني للعقيدة الأشعرية من خلال منظومته جوهرة التوحيد:

يقول اللقاني في منظومته:

وكل نصٍّ أوهم التشبيها   أوله أو فوِّض وَرُم تنزيها

العرض:

يقرر اللقاني في هذا البيت من "جوهرته" ما قرره أسلافه الأشاعرة الذين كانت نتيجة إعراضهم عن التماس الحق في الكتاب والسنة أنهم صاروا يتخبطون في الطرق التي يتوصلون بها إلى تعطيل الرب -تبارك وتعالى- عن صفاته.

ومن هذه الطرق والمسالك التي سلكها الأشاعرة وغيرهم من أهل الباطل

لتعطيل المولى ﷻ عن صفاته أن وضعوا ضوابط مخترعة تضبط لهم ما يجوز إثباته لله ﷻ وما يجوز نفيه.

ومن هذه الضوابط: ضابط نفي التشبيه.

وملخصه: أن كل من أثبت لله ﷻ صفةً غير الصفات السبع التي يثبتونها هم فقد شبه الخالق ﷻ بالمخلوق؛ لأنه ما من موصوف لهذه الصفات إلا وهو جسم.

فإن قيل: فما هو الواجب تجاه النصوص التي توهم التشبيه؟

يقال: الواجب في مثل هذه النصوص أحد شيئين: إما أن تحمل هذه النصوص على خلاف ظاهرها، ويبين المعنى المراد منها الذي هو خلاف الظاهر، أو أن تُصرف عن ظاهرها، ثم يفوض المعنى المراد منها إلى الله تعالى[1].

الرد:

أولًا:

إن هذا الضابط المخترع هو في الحقيقة ليس بضابط، بل ولا يصح أن يكون ضابطًا؛ ذلك أنه ما من نفاة شيء من الأسماء والصفات إلا ويسمي المثبت لها: مشبهًا، قائلًا بالباطل، فما كان جوابًا له، كان جوابًا لأهل الإثبات عليه.

فإن الأشعري الذي يثبت سبع صفات، وينازع في غيرها، ويسمي من يثبت رحمة الله وسخطه ومحبته ورضاه وغيرها من الصفات: مشبهًا؛ لأن هذا مما يوجد في الشاهد وما رأينا موصوفًا بها إلا وهو جسم.

---

(١) انظر: "شرح البيجوري على جوهرة التوحيد" (صـ١٥٦)، و"شرح الصاوي" (صـ٢١٦-٢١٩).

يُقال له: وما رأينا موصوفًا بالعلم والقدرة والإرادة والحياة والسمع والبصر والكلام إلا وهو جسم، فجوابه، جوابٌ لأهل الإثبات عليه[1].

ثانيًا:

قولهم بأن إثبات الأسماء والصفات الثابتة في كتاب الله -تبارك وتعالى- وسنة نبيه ﷺ على الوجه الذي يليق به سبحانه يستلزم التشبيه؛ كلام باطل، فالله ﷻ له أسماء وصفات ولعباده بعض هذه الأسماء والصفات وليست الحقيقة في كل منها مثل الأخرى، بل لكلٍّ ما يخصه، وإن تشابهت في اللفظ، والمعنى العام الكلي.

وهذا مما دل عليه الكتاب والسنة وصريح العقل، ولا يخالف فيه عاقل، فإن الله سمى نفسه بأسماء وسمى بعض عباده بها وكذلك سمى صفاته بأسماء وسمى ببعضها صفات خلقه.

وليس المسمى كالمسمى، فسمى نفسه: حيًّا، عليمًا، قديرًا، رؤوفًا، رحيمًا، عزيزًا، حكيمًا، سميعًا، بصيرًا، ملكًا، مؤمنًا، جبارًا، متكبرًا، وقد سمى بعض عباده بهذه الأسماء، فقال: ﴿يُخْرِجُ ٱلْحَىَّ مِنَ ٱلْمَيِّتِ﴾[2]، ﴿وَبَشَّرُوهُ بِغُلَٰمٍ عَلِيمٍ ﴿٢٨﴾﴾[3]، ﴿فَبَشَّرْنَٰهُ بِغُلَٰمٍ حَلِيمٍ ﴿١٠١﴾﴾[4]، ﴿بِٱلْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ ﴿١٢٨﴾﴾[5]، ﴿فَجَعَلْنَٰهُ سَمِيعًۢا

---

(١) انظر: "مجموع الفتاوى" (٥/٢١٤ - ٢٢٥، ٦/٧٤، ١٧ / ٣١٣ - ٣٢٤).

(٢) الأنعام: ٩٥، الروم: ١٩.

(٣) الذاريات: ٢٨.

(٤) الصافات: ١٠١.

(٥) التوبة: ١٢٨.

بَصِيرًا ﴿٢﴾ [1]، ﴿قَالَتِ امْرَأَتُ الْعَزِيزِ﴾ [2]، ﴿وَكَانَ وَرَاءَهُم مَّلِكٌ﴾ [3]، ﴿أَفَمَن كَانَ مُؤْمِنًا﴾ [4]، ﴿كَذَٰلِكَ يَطْبَعُ اللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ قَلْبِ مُتَكَبِّرٍ جَبَّارٍ ﴿٣٥﴾﴾ [5]، ومعلوم أنه لا يماثل الحي الحي، ولا العليمُ العليمَ، ولا العزيزُ العزيزَ، ولا العلم كالعلم، ولا القوة القوة، ونظائر هذا كثيرة [6].

ثالثًا:

القول بوجوب تأويل نصوص الصفات باطل؛ لأنه مُستلزِمٌ لباطل.

«فالرسول ﷺ قد بلغ البلاغ المبين، وبين مراده، وأن كل ما في القرآن والحديث من لفظ يقال فيه: إنه يحتاج إلى التأويل الاصطلاحي الخاص، الذي هو صرف اللفظ عن ظاهره، فلا بد أن يكون الرسول قد بين مراده بذلك اللفظ بخطاب آخر، لا يجوز عليه أن يتكلم بالكلام الذي مفهومه ومدلوله باطل، ويسكت عن بيان المراد بالحق، ولا يجوز أن يريد من الخلق أن يفهموا من كلامه ما لم يبينه لهم، ويدلهم عليه لإمكان معرفة ذلك بعقولهم، وأن هذا قدح في الرسول الذي بلغ البلاغ المبين، الذي هدى الله

---

(١) الإنسان: ٢.

(٢) يوسف: ٥١.

(٣) الكهف: ٧٩.

(٤) السجدة: ١٨.

(٥) غافر: ٣٥.

(٦) انظر: "منهاج السنة" (٢/١١٢-١١٥)، و"الرسالة التدمرية" (صـ٢٦-٣٠)، و"الجواب الصحيح" (٣/١٤٨، ١٤٩)، و"الصفدية" (٢/٥-١٠)، و"شرح الطحاوية" (صـ١٠٠-١٠١).

به العباد، وأخرجهم به من الظلمات إلى النور، وفرق الله به بين الحق والباطل، وبين الهدى والضلال، وبين الرشاد والغي، وبين أولياء الله وأعدائه، وبين ما يستحقه الرب من الأسماء والصفات وما ينزه عنه من ذلك.

فمن زعم أنه تكلم بما لا يدل إلا على الباطل، لا على الحق، ولم يبين مراده، وإنه أراد بذلك اللفظ المعنى الذي ليس بباطل، وأحال الناس في معرفة المراد على ما يعلم من غير جهته بآرائهم؛ فقد قدح بالرسول»[1].

رابعًا:

القول بتفويض نصوص الصفات باطل -أيضًا- لأنه مستلزمٌ لباطل؛ «فإن من المعلوم أن الله -تعالى- أمرنا أن نتدبر القرآن، عن فهمه ومعرفته وعقله، وأيضًا فالخطاب الذي أريد به هُدانا، والبيان لنا، وإخراجنا من الظلمات إلى النور، إذا كان ما ذكر فيه من النصوص ظاهره باطل وكفر، ولم يرد منا أن نعرف لا ظاهره، ولا باطنه -وهو قول المفوضة-، أو أريد منا أن نعرف باطنه -وهو قول المؤولة- من غير بيان في الخطاب لذلك، فعلى التقديرين، لم نخاطب بما يبين فيه الحق، ولا عرفنا أن مدلول هذا الخطاب باطل وكفر.

وحقيقة قول المفوضة والمؤولة في المخاطِب لنا: أنه لم يبين الحق، ولا أوضحه، مع أمره لنا أن نعتقده، وأن ما خاطبنا به وأمرنا باتباعه والرد إليه؛ لم يبين له الحق، ولا كشفه، بل دل ظاهره على الكفر والباطل، وأراد منا أن لا نفهم منه شيئًا، أو أن نفهم منه ما لا دليل عليه فيه.

---

(١) "درء تعارض العقل والنقل" (١/٢٢-٢٣).

وهذا كله مما يعلم بالاضطرار تنزيه الله ورسوله عنه، وأنه من جنس أقوال أهل التحريف والإلحاد»[1].

ويقول اللقاني رحمه الله في موضع آخر من "جوهرته":

حيٌّ عليم قادرٌ مريدُ سميعٌ بصيرٌ ما يشا يُريدُ

العرض:

اقتصر اللقاني في هذه الأبيات من "جوهرته" على ما اقتصر عليه أسلافه من إثبات سبع صفات لله -تبارك وتعالى-، وتأويل ما سواها أو تفويضه، وهذه الصفات هي: الحياة، والعلم، والقدرة، والإرادة، والسمع، والبصر والكلام.

وشبهتهم فيما ذهبوا إليه أنهم اعتقدوا فيما نفوه أن إثباته يستلزم التشبيه -كما تقدم-.

وقالوا فيما أثبتوه: إن العقل قد دلَّ عليه فإن إيجاد المخلوقات يدل على القدرة وتخصيص بعضها بما يختص به يدل على الإرادة، وإحكامها يدلى على العلم، وهذه الصفات: القدرة والإرادة والعلم؛ تدل على الحياة؛ لأنها لا تقوم إلا بحي، والحي إما أن يتصف بالكلام والسمع والبصر، وهذه صفات كمال، أو بضدها وهو الخرس والصمم والعمى، وهذه صفات نقص ممتنعة على الله تعالى، فوجب ثبوت الكلام والسمع والبصر[2].

---

(١) "درء تعارض العقل والنقل" (١/٢٠١-٢٠٢).

(٢) "حاشية البيجوري على جوهرة التوحيد" (صـ١٣٧ - ١٤٠)، و"حاشية الصاوي" (صـ١٩٢-١٩٤).

الرد:

- أما أن إثبات ما أثبته الله لنفسه يستلزم التشبيه؛ فقد تقدم الرد عليه.

- أما احتكامهم إلى العقل فيما أثبتوه؛ فرده من وجوه:

الأول: أن الرجوع إلى العقل في هذا الباب مخالف لما كان عليه سلف الأمة من الصحابة والتابعين، وأئمة الأمة فمن بعدهم، فما منهم أحد رجع إلى العقل في ذلك، وإنما يرجعون إلى الكتاب والسنة، فيثبتون لله -تعالى- من الأسماء والصفات ما أثبته سبحانه لنفسه.

الثاني: أن الرجوع إلى العقل في هذا الباب مخالف للعقل؛ لأن هذا الباب من الأمور الغيبية التي ليس للعقل فيها مجال، وإنما تُتلقى من السمع، فإن العقل لا يمكنه أن يدرك بالتفصيل ما يجب ويجوز ويمتنع في حق الله -تعالى-، فيكون تحكيم العقل في ذلك مخالفًا للعقل.

الثالث: أن الرجوع في ذلك إلى العقل مستلزم للاختلاف والتناقض، فإن لكل واحد منهم عقلًا يرى وجوب الرجوع إليه كما هو الواقع.

الرابع: أنهم إذا صرفوا النصوص عن ظاهرها إلى معنى زعموا أن العقل يوجبه، فإنه يلزمهم في هذا المعنى نظير ما يلزمهم في المعنى الذي نفوه مع ارتكابهم تحريف الكتاب والسنة.

مثال ذلك: إذا قالوا: المراد بـ «يدي الله ﷻ»: القوة، دون حقيقة اليد؛ لأن إثبات حقيقة اليد يستلزم التشبيه بالمخلوق الذي له يد.

فيقال لهم: يلزمكم في إثبات القوة نظير ما يلزمكم في إثبات اليد الحقيقية؛ لأن للمخلوق قوة، فإثبات القوة لله -تعالى- يستلزم التشبيه على قاعدتكم[1].

---

(١) "تقريب التدمرية" (صـ٢٤-٢٦) بتصرف.

ويقول اللقاني رَحِمَهُ اللَّهُ في موضع آخر من "جوهرته":

وعندنا للعبد كسبٌ كلِّفا ... ولم يكن مؤثِّرًا فلتعرفا

العرض:

يقرر اللقاني في هذا البيت ما اخترعه أسلافه من الأشاعرة في أبواب القضاء والقدر مما سَمَّوه بالكسب، وعرفوه بأنه عبارة عن اقتران المقدور بالقدرة الحادثة.

وتمثل الأشعرية على ذلك بالمصباح الكهربائي، إذا أراد الأب أن يمتحن ابنه فقال له: لا تنفخ هذا المصباح، فإذا نفخته وانطفأ عاقبتك، والمصباح الكهربائي لا ينطفئ بالنفخ، وإنما ينطفئ بالزر، والأب عنده الزر، فإذا نفخ الابن المصباح أطفأ الأب المصباح، ثم يضرب الابن فيقول: أضربك لأنك خالفت أمري فأطفأت المصباح[1].

ومثل عليه البغدادي[2] برجلين حملا حجرًا واحدًا، وأحد الرجلين كبير، والآخر صغير، فلو حمل الكبير الحجر وحده لاستطاع، لكن جاء الصغير وحمل الحجر معه، فجاء المعاقب الذي يُعاقب على حمل الحجر، فعاقب الصغير وضربه فإنه لا يكون ظالمًا؛ لأنه حمل مع الكبير، وإن كان الكبير هو الذي يستقل بحملها وحده.

الرد:

أولًا: أن هذا الكسب الذي أثبتوه لا حقيقة له في الواقع؛ لأنهم فسروه بأنه عبارة عن اقتران المقدور بالقدرة الحادثة، وما دام العبد ليس بفاعل، ولا له قدرة مؤثرة في الفعل فالزعم بأنه كاسب، وتسمية فعله كسبًا لا حقيقة له؛ لأن القائل بذلك لا

---

(١) انظر: "نشأة الأشعرية وتطورها" (صـ٢٣٨).

(٢) " أصول الدين" (١٣٣-١٣٤).

يستطيع أن يُوْجِد فرقًا بين الفعل الذي نفاه عن العبد، والكسب الذي أثبته له، لذا كان كسب الأشعري هذا هو الذي قيل فيه: ثلاثة أشياء لا حقيقة لها، منها: كسب الأشعري.

ثانيًا: قولهم هذا يؤول في حقيقته إلى قول الجهمية الذين يصرحون بالجبر.

ثالثًا: أن آيات القرآن مصرحة بأن الله خلق الإنسان، وخلق أفعاله، وخلق القدرة التي يفعل بها هذه الأفعال، لكن الفاعل هو الإنسان بإرادته ومشيئته، فقال تعالى: ﴿بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ﴾[1]، ﴿فَأَمَّا مَنْ أَعْطَىٰ وَاتَّقَىٰ ۝٥﴾[2]، ﴿وَأَمَّا مَنۢ بَخِلَ وَاسْتَغْنَىٰ ۝٨﴾[3]، ﴿وَمَا تَشَاءُونَ إِلَّا أَن يَشَاءَ اللَّهُ﴾[4]، ﴿لِمَن شَاءَ مِنكُمْ أَن يَسْتَقِيمَ ۝٢٨﴾[5]، ﴿فَمَن شَاءَ فَلْيُؤْمِن وَمَن شَاءَ فَلْيَكْفُرْ﴾[6].

ثانيًا: بيان تبني اللقاني للعقيدة الصوفية من خلال قصيدته "كشف الكروب بملاحات الحبيب والتوسل بالمحبوب":

---

(١) المائدة: ١٠٥.

(٢) الليل: ٦.

(٣) الليل: ٨.

(٤) الإنسان: ٣٠.

(٥) التكوير: ٢٨.

(٦) الكهف: ٢٩.

وانظر الرد على الأشاعرة في قولهم بالكسب: "الصفدية" (١/١٤٩ - ١٥٣)، و"النبوات" (١٩٩)، و"مجموع الفتاوى" (٨/٣٨٧، ٤٠٣ - ٤٠٧، ٤٦٧، ٤٦٨)، و"منهاج السنة" (١/ ٣٢٣).

يقول اللقاني:

ودق عظمي وغابت عني الحيل يا أكرم الخلق قد ضاقت بي السبل
سوى رحيم به تستشفع الرسل ولم أجد من عزيز أستجير به
يوم البلاء إذا لم يكن بلل مشمر الساق يحمي من يلوذ به
كهف الضعاف إذا ما عمها الوجل غوث المحاويج إن محل ألم بهم
مكرم حين يعلو سره الخجل مؤمل البائس المتروك نصرته
له الملوك ومن تحيا به المحل كنز الفقير وعز الجود من خضعت
وللأرامل ستر سابغ خضل من لليتامى بمال يوم أزمتهم
وطيسها واستحد البيض والأسل ليث الكتائب يوم الحرب إن حميت
ومن به تكشف الغماء والعلل من ترتجي في مقام الهول نصرته
يوم التنادي إذا ما عمنا الوهل محمد بن عبد الله ملجؤنا
بحر العطاء وكنز نفعه شمل الفاتح الخاتم الميمون طائره
عنا الغموم وولى الضيق والمحل الله أكبر جاء النصر وانكشفت
وهمة يمتطيها الحازم البطل بعزمة من رسول الله صادقة
بنا الرزايا وغاب الخل والأهل أغث أغث سيد الكونين قد نزلت
بعسكر الذنب لا يلوي به عجل ولاح شيبي وولى العمر منهزمًا
وكن شفيعًا له إن زلت النعل كن للمعنى مغيثًا عند وحدته
وأنت غوث لمن ضاقت به السبل فجملة القول أني مذنب وجل
ما إن تعاقبت الضحواء والأصل صلى عليك إلهي دائمًا أبدًا
مسلمًا والسلام الطيب الحفل وآلك العز والصحب الكرام كذا

العرض:

يلتجئ اللقاني بهذه الأبيات إلى الرسول ﷺ بشتى الوسائل من توسل، واستغاثة، ودعاء؛ ليكشف كربه، وكروب المؤمنين، وينجيهم من المهالك والمصائب التي حلت بهم، فهو ملاذ المؤمنين وملجأهم الوحيد.

الرد:

هكذا غلا المتصوفة تجاه الرسول ﷺ غلوّا شديدًا حتى وصل بهم هذا الغلو إلى رفع الرسول ﷺ من منزلة العبودية إلى منزلة الألوهية؛ فتوجهوا إليه بالدعاء، والاستغاثة، ولجؤوا إليه بالتوسل طالبين منه غفران الذنوب، وتفريج الهموم والكروب، ناسين الله ﷻ الذي قال في كتابه: ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ﴾[1] وقال تعالى: ﴿وَقَالَ رَبُّكُمُ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِي سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ ﴿٦٠﴾﴾[2].

تفصيل ذلك: أن الدعاء في اللغة هو الاستعانة بالمدعو والرغبة إليه، فقد قال في الوسيط: «دعا فلانًا: استعان به، رغب إليه وابتهل»[3].

ومن هنا كان الدعاء عبادة؛ كما نصت عليه الآيات الكريمات والأحاديث الشريفة، فمن الآيات قوله تعالى: ﴿وَقَالَ رَبُّكُمُ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِي سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ ﴿٦٠﴾﴾[4]، وقوله تعالى: ﴿فَلَا تَدْعُ مَعَ

---

(١) البقرة: ١٨٦.

(٢) غافر: ٦٠.

(٣) مادة: (دعو).

(٤) غافر: ٦٠.

ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ فَتَكُونَ مِنَ ٱلْمُعَذَّبِينَ ﴿٢١٣﴾﴾[١]، وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَدْعُ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ﴾[٢]، وقوله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ تَدْعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ عِبَادٌ أَمْثَالُكُمْ فَٱدْعُوهُمْ فَلْيَسْتَجِيبُوا۟ لَكُمْ إِن كُنتُمْ صَٰدِقِينَ ﴿١٩٤﴾﴾[٣].

ومن الأحاديث الشريفة قول النبي ﷺ: «**الدعاء هو العبادة**»[٤]، وقوله ﷺ: «**من مات وهو يدعو من دون الله ندًا دخل النار**»[٥].

فإذا تقرر أن الدعاء نوع من أنواع العبادة، كان التوجه بها إلى غير الله -تعالى- شرك -والعياذ بالله-.

قال تعالى: ﴿ وَمَن يَدْعُ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ لَا بُرْهَٰنَ لَهُۥ بِهِۦ فَإِنَّمَا حِسَابُهُۥ عِندَ رَبِّهِۦٓ ۚ إِنَّهُۥ لَا يُفْلِحُ ٱلْكَٰفِرُونَ ﴿١١٧﴾﴾[٦]، وقال تعالى: ﴿ وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّن يَدْعُوا۟ مِن دُونِ ٱللَّهِ مَن لَّا يَسْتَجِيبُ لَهُۥٓ إِلَىٰ يَوْمِ ٱلْقِيَٰمَةِ وَهُمْ عَن دُعَآئِهِمْ غَٰفِلُونَ ﴿٥﴾ وَإِذَا حُشِرَ ٱلنَّاسُ كَانُوا۟ لَهُمْ أَعْدَآءً وَكَانُوا۟ بِعِبَادَتِهِمْ كَٰفِرِينَ ﴿٦﴾﴾[٧].

---

(١) الشعراء: ٢١٣.

(٢) القصص: ٨٨.

(٣) الأعراف: ١٩٤.

(٤) أخرجه أبو داود (١٤٧٩)، والترمذي (٢٩٦٩، ٣٢٤٧، ٣٣٧٢)، وابن ماجه (٣٨٢٨)، وصححه الألباني في "صحيح السنن" وفي "صحيح الجامع" (ح٣٤٠٧).

(٥) أخرجه البخاري (٤٤٩٧).

(٦) المؤمنون: ١١٧.

(٧) الأحقاف: ٥-٦.

وأما الاستغاثة فقد اتفقت المصادر على أن معناها: طلب الغوث، وهو إزالة الشدة، كما أن الاستنصار: طلب النصر، والاستعانة: طلب العون، والاستغاثة: نوعٌ خاص من أنواع الدعاء؛ لأنها لا تكون إلا من مكروب.

إذا تبين هذا، فالذي دلت عليه النصوص من الكتاب والسنة أن الاستغاثة بالمخلوق على قسمين:

الأول: طلب إزالة الشدة من المخلوق في الأسباب الظاهرة والأمور الحسية العادية، على أن يكون المستغاث به حيًّا حاضرًا؛ كالاستنصار بالحاضر القوي على قتال أودفع عدو، ونحو ذلك مما يقدر المخلوق على الغوث فيه، فهذا النوع جائز، والأصل في جوازه قوله تعالى في قصة موسى عليه السلام: ﴿فَٱسْتَغَٰثَهُ ٱلَّذِى مِن شِيعَتِهِۦ عَلَى ٱلَّذِى مِنْ عَدُوِّهِۦ﴾[1]، مع ملاحظة توفر الشرطين المذكورين من كون المستغاث لأجله مما يقدر المخلوق على الإغاثة في مثله، وكون المستغاث به حيًّا حاضرًا.

الثاني: طلب الغوث فيما لا يقدر عليه إلا الله؛ كإنزال الرزق، وإنزال المطر، كذا الاستغاثة به لكشف الكروب وتفريج الهموم وغفران الذنوب -كما في كلام اللقاني-، أو كان فيما يقدر عليه المخلوق عادة لكن المستغاث به إما ميت، أو حي غائب، فهذا النوع لا يجوز وهو ضرب من ضروب الشرك -والعياذ بالله-؛ لما قام في قلب المستغيث من قدرة المستغاث به على ما لا يقدر عليه إلا الله.

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله «فأما لفظ: الغوث والغياث، فلا يستحقه إلا الله، فهو غوث المستغيثين، فلا يجوز لأحد الاستغاثة بغيره، لا بملك مقرب، ولا نبي

(١) القصص: ١٥.

مرسل»[١].

أما التوسل في اللغة فهي: «التوصل إلى الشيء برغبة، وهي عبارة عن كل ما يتوصل به إلى المقصود»[٢]، قد دلت النصوص من الكتاب والسنة على أن التوسل على قسمين: توسل مشروع، وتوسل غير مشروع.

أما التوسل المشروع فثلاثة أنواع:

١) التوسل إلى الله -تعالى- بأسمائه الحسنى وصفاته العليا، فيذكر الأسماء والصفات الملائمة لدعائه متوسلًا بها، وأدلة مشروعية هذا النوع من التوسل كثيرة منها: قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ ٱلْأَسْمَآءُ ٱلْحُسْنَىٰ فَٱدْعُوهُ بِهَا﴾[٣].

٢) التوسل إلى الله -تعالى- بالعمل الصالح من أعمال الداعي، ومن أدلته قوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَآ إِنَّنَآ ءَامَنَّا فَٱغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ ﴿١٦﴾﴾[٤]، ومن السنة النبوية قصة أصحاب الغار[٥].

---

(١) انظر: "مجموع الفتاوى" (١١/٤٣٧)، وانظر في الكلام على الاستغاثة بالمخلوق ورد شبه المجوزين له: "مجموع الفتاوى" (١/١٠١، ١٠٣، ١١١، ٢/٥٨، ١٩٣، ١١/٣٦٤، ٤٣٣)، و"منهاج السنة النبوية" (١/٩١ - ٩٥)، و"الاستغاثة"، وقد خصص شيخ الإسلام الأخير للرد على القائلين بالاستغاثة.

(٢) انظر: "المفردات" (صـ٥٢٣ - ٥٢٤).

(٣) الأعراف: ١٨٠.

(٤) آل عمران: ١٦.

(٥) أخرج القصة البخاري في "صحيحه" (٢٢٧٢)، ومسلم (٢٠٩٩ - ٢١٠١).

٣) التوسل إلى الله -تعالى- بدعاء الرجل الصالح، ومن أدلته حديث أنس ﷺ في الأعرابي الذي قام بينما رسول الله ﷺ يخطب الجمعة فقال: يا رسول الله! هلك المال، وجاع العيال، فادع لنا الله! فرفع يده... الحديث[1].

أما التوسل غير المشروع فهو ما وراء ذلك؛ لأنه لم يرد فيها سوى ذلك دليل شرعي تقوم به الحجة على جوازه، فالتوسل بذوات الأحياء والأموات وبجاههم وحقهم والاستعانة بأسمائهم عند الدعاء من البدع المحدثة في الدين المفضية إلى الشرك والعياذ بالله[2].

كما أظهر اللقاني تبنيه للعقيدتين الأشعرية والصوفية كذلك في كتابه هذا الذي بين يديك، وقد التزمت تبيين ما ظهر لي من انحرافاته العقدية في حاشية التحقيق -كما سيأتي-.



(١) أخرجه البخاري (٩٣٣)، ومسلم (٦١٢ - ٦١٤).

(٢) وانظر تفصيل ما تقدم في: رسالة " التوسل والوسيلة " لشيخ الإسلام ابن تيمية.

البَابُ الثَّانِي

في التعريف بكتاب " نزهة النظر " وأصله

وتحته ستة فصول:

الفصل الأول: التعريف بـ " نخبة الفكر ".

الفصل الثاني: التعريف بـ " نزهة النظر ".

الفصل الثالث: التعريف بمنهج الحافظ في " نزهة النظر ".

الفصل الرابع: المقارنة بين " النخبة " وشرحها، وكتاب " ابن الصلاح ".

الفصل الخامس: أشهر طبعات " نزهة النظر " المتداولة.

الفصل السادس: اعتناء العلماء بالنخبة وشرحها: شرحًا، وتعليقًا، واختصارًا، ونظمًا، وغير ذلك.

وتحته سبعة مباحث:

- المبحث الأول: ذكر من نظم " نخبة الفكر ".
- المبحث الثاني: ذكر من شرح نظماً لـــ " نخبة الفكر ".
- المبحث الثالث: ذكر من اختصر " نخبة الفكر ".
- المبحث الرابع: ذكر من شرح مختصراً لـــ " نخبة الفكر ".
- المبحث الخامس: ذكر من شرح " نخبة الفكر ".
- المبحث السادس: ذكر من اختصر " نزهة النظر ".
- المبحث السابع: ذكر من شرح " نزهة النظر".

الفصل الأول

التعريف بـ " نخبة الفكر "

- يعد كتاب "نخبة الفكر" من الكتب القليلة التي أثنى عليها الحافظ ابن حجر من بين الكم الهائل من مصنفاته رحمه الله في شتى العلوم، كما حكاه عنه تلميذه السخاوي[١] رحمه الله بقوله: «سمعت ابن حجر يقول: لست راضيًا عن شيء من تصانيفي؛ لأني عملته في ابتداء الأمر ثم لم يتهيأ لي من يحررها معي سوى: "شرح البخاري"، و"مقدمته"، و"المشتبه"، و"التهذيب"، و"لسان الميزان"...، بل رأيته في مواضع أثنى على "شرح البخاري"، و"التغليق"، و"النخبة" ».ا.هـ.

- وقد بين الحافظ ابن حجر رحمه الله سبب تأليفه لـ "نخبة الفكر" في مقدمتها حيث قال: «فإن التصانيف في اصطلاح أهل الحديث قد كثرت، وبسطت، واختصرت، فسألني بعض الإخوان أن ألخص لهم المهم من ذلك، فأجبته إلى سؤاله؛ رجاء الاندراج في تلك المسالك»[٢].

- ونص رحمه الله في شرحها على تسميتها فقال: «سميتها: "نخبة الفكر في مصطلح

---

(١) "الجواهر والدرر" (٦٥٩/٢).

(٢) "نخبة الفكر" (صـ٤٥-٥١) مع "النزهة".

أهل الأثر" »[١].

- وبين أنه وضعها على ترتيب ابتكره، وسبيل انتهجه، وأنه ضم إليها -علاوة على تلخيص كتب أهل الاصطلاح- شوارد الفرائد، وزوائد الفوائد[٢].

- «فجاء فيها بمقاصد الأنواع لابن الصلاح، وزيادة أنواع لم يذكرها، فاحتوت على أكثر من مائة نوع من أنواع علوم الحديث»[٣].

- وقد فرغ رحمه الله من تصنيفها سنة اثنتي عشرة وثمانمائة[٤].



---

(١) "نزهة النظر" (صـ٥٢).

(٢) المصدر السابق.

(٣) "الجواهر والدرر" (٢/٦٧٧).

(٤) المصدر السابق.

الفصل الثاني

التعريف بـ " نزهة النظر "

- لما فرغ الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ من تصنيف "نخبة الفكر" التمس منه صاحبه الشيخ شمس الدين محمد بن محمد البغدادي الزركشي أن يضع عليها شرحًا[١] «يحل رموزها، ويفتح كنوزها، ويوضح ما خفي على المبتدئ من ذلك»[٢].

- فأجابه الحافظ إلى ذلك، وبالغ في شرحها في الإيضاح والتوجيه، ونبه على خبايا زواياها[٣]، وذكر أن من أهم الدوافع له على شرحها أن صاحب البيت أدرى بما فيه[٤]؛ ذلك أن العلامة كمال الدين الشمني كان قد شرح "النخبة" قبل الحافظ ابن حجر في شرح سماه: "نتيجة النظر في نخب الفكر"[٥] فأشار الحافظ إليه بقوله: «صاحب البيت أدرى بما فيه»[٦].

---

(١) "الجواهر والدرر" (٢/٦٧٧).

(٢) "نزهة النظر" (صـ٥٢).

(٣) المصدر السابق.

(٤) المصدر السابق.

(٥) يأتي الكلام عليه وعلى مصنفه في مبحث شروح "النخبة".

(٦) "الجواهر والدرر"(٢/٦٧٨).

- ورأى الحافظ ابن حجر أن إيراد هذا الشرح «على صورة البسط أليق، ودمجها ضمن توضيحها أوفق»[١]، فسلك هذه الطريقة في شرحه القليلة السالك[٢].

- وفرغ رَحِمَهُ اللَّهُ من تصنيفها في مستهل ذي الحجة سنة ثمان عشر وثمانمائة[٣].



(١) "نزهة النظر" (صـ٥٢).

(٢) المصدر السابق.

(٣) "الجواهر والدرر" (٢/٦٧٨).



التعريف بمنهج الحافظ ابن حجر في " النزهة "

لا شك أن كتابًا في حجم ومكانة كتاب "نزهة النظر" بين كتب علوم الحديث، يستحق أن يكون محط أنظار الدارسين وطلاب العلم المتخصصين في هذا العلم الشريف؛ لينهلوا من معينه، ويسبروا غوره، ويكشفوا أسراره.

والكلام على كتاب "نزهة النظر"، وعلى منهج مصنفه فيه، وعلى مكانته بين كتب الحديث، وما أضافه للمكتبة الحديثية، ودراسة ترجيحات الحافظ ابن حجر فيه مع مقارنتها بترجيحات غيره من علماء المصطلح؛ مما لم يوف حقه إلى الآن، مع أهميته الماسة، فأسأل الله أن ييسر من يقوم بذلك.

إلا أن هذا لا يمنع أن ننبه في هذه العجالة باختصار إلى أهم معالم المنهج الذي سار عليه الحافظ ابن حجر في كتابه "النزهة" مع التمثيل لبعض ذلك؛ فنقول:

١ - اهتم الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ بتحرير التعريفات الخاصة بأنواع علوم الحديث التي ذكرها، وهذا كثير في كتابه، إلا أنه قد يذكر بعض الأنواع دون تعريفها؛ كما في نوع "الأسماء المفردة "[١].

---

(١) "نزهة النظر" (صـ٢٠٠-٢٠١).

٢ - اهتم الحافظ رَحِمَهُ اللهُ بالتمثيل للأنواع التي ذكرها لتقريبها إلى الفهم، وقد لا يفعل ذلك في بعض الأحيان؛ كما في نوع "المشهور"[١]، و"الغريب النسبي"[٢].

٣- يتكلم -أحيانًا- على بعض الأنواع كلامًا مختصرًا جدًا قد لا يتجاوز السطر؛ كما في نوع "الإخوة والأخوات"[٣].

٤ - اهتم الحافظ ابن حجر بذكر المصنفات في الأنواع؛ لتيسير الرجوع إليها لمن رام التوسع وهذا كثير في كتابه.

٥ - يقتصر رَحِمَهُ اللهُ في الغالب على الراجح -عنده-، وقد يتطرق -أحيانًا- إلى الأقوال المرجوحة في نظره لمناقشتها وردها، كإيراده القول بتعيين العدد في حد المتواتر، ورده بقوله: «وليس بلازم أن يطرد في غيره؛ لاحتمال الاختصاص»[٤]، وإيراده القول بأن المتواتر لا يفيد العلم إلا نظريًّا، ورده بقوله: «وليس بشيء»[٥]، وإيراده القول بأن شرط الصحيح أن لا يرويه أقل من اثنين عن اثنين، ورده[٦].

٦ - يتوقف رَحِمَهُ اللهُ في بعض المسائل -أحيانًا-؛ كقوله في مبحث ما تُعرف به الصحبة: «أو بإخباره عن نفسه بأنه صحابي إذا كانت دعواه ذلك تدخل تحت

---

(١) "نزهة النظر" (صـ٦٢-٦٣).

(٢) "نزهة النظر" (صـ٨٠-٨٢).

(٣) "نزهة النظر" (صـ٢٠٤).

(٤) "نزهة النظر" (صـ٥٣-٥٥).

(٥) "نزهة النظر" (صـ٥٨-٥٩).

(٦) "نزهة النظر" (صـ٦٥-٦٩).

الإمكان، وقد استشكل هذا الأخير جماعة من حيث أن دعواه نظير دعوى من قال: أنا عدل، ويحتاج إلى تأمل»[١].

٧- يشير رَحِمَهُ اللَّهُ -أحيانًا- إلى سبب تسمية النوع من أنواع علوم الحديث باسمه المعروف به؛ كقوله في كلامه على العزيز: وسمي بذلك إما لقلة وجوده، وإما لكونه عز أي قوي بمجيئه من وجه آخر[٢].

٨- يهتم بتخريج الأحاديث والآثار الواردة في كتابه.

٩- يهتم بتخريج كلام أهل العلم، وعزوه إلى مصادره؛ كما في عزوه لكلام الحاكم على الحديث الصحيح إلى كتاب "علوم الحديث"[٣].

١٠- يهتم بعزو الأقوال إلى قائليها وهذا كثير في كتابه، وقد يبهم القائلين؛ كما في قوله في مبحث أصح الأسانيد: «فمن المرتبة العليا في ذلك ما أطلق عليه بعض الأئمة أنه أصح الأسانيد»[٤].

١١- اهتم رَحِمَهُ اللَّهُ بضبط الأعلام، والأنساب، والبلدان، وغير ذلك مما يحتاج إلى ضبط.

١٢- اهتم رَحِمَهُ اللَّهُ بنقد بعض الكتب الوارد ذكرها في شرحه؛ كقوله في كتاب "المحدث الفاصل": «لم يستوعب».

---

(١) "نزهة النظر" (صـ١٥١).

(٢) "نزهة النظر" (صـ٦٥).

(٣) المصدر السابق.

(٤) "نزهة النظر" (صـ٨٤).

وفي كتاب الحاكم: «لم يهذب، ولم يرتب».

وفي "مستخرج أبي نعيم على كتاب الحاكم": «أبقى أشياء للمتعقب»[(١)].

وفي كتاب "المشتبه" للذهبي: «كثر فيه الغلط والتصحيف المباين لموضوع الكتاب»[(٢)].

١٣- يكتفي في بعض المباحث بالغزو إلى مصنفاته الأخرى، كقوله بعد ذكر كلام ابن الصلاح في حكم المعلقات في "الصحيحين": «وقد أوضحت أمثلة ذلك في "النكت على ابن الصلاح"»[(٣)].

١٤- يزكي في كتابه بعض أئمة العلم؛ كقوله في الذهبي: «من أهل الاستقراء التام في نقد الرجال»[(٤)].

١٥- يورد الأحاديث المُمثَّل بها بطولها أحيانًا، ويكتفي بأطرافها أحيانًا أخرى؛ كما في حديث: «**تقاتلون قومًا**»[(٥)].

وقد يكتفي بالإشارة لمضمونها؛ كما في تمثيله بحديث أبي هريرة مرفوعًا في «قصة الشاهد واليمين»[(٦)].

---

(١) "نزهة النظر" (صـ٤٧).

(٢) "نزهة النظر" (صـ١٧٨-١٧٩).

(٣) "نزهة النظر" (صـ١٠٩).

(٤) "نزهة النظر" (صـ١٩٠).

(٥) "نزهة النظر" (صـ١٤٣).

(٦) "نزهة النظر" (صـ١٦٦).

١٦ - يذيل بعض الأبحاث بـ "تنبيه"[1]، أو "فائدة"[2]، أو "خاتمة"[3]؛ لتمام الفائدة.



(١) "نزهة النظر" (صـ٨٣).

(٢) "نزهة النظر" (صـ٦٠).

(٣) "نزهة النظر" (صـ١٨٥).

الفصل الرابع

المقارنة بين كتاب "النخبة وشرحه" وكتاب ابن الصلاح

تقدم لدينا أن الحافظ أراد في كتابه "نخبة الفكر" أن يلخص المهم من كتب اصطلاح أهل الحديث التي جمع شتات مقاصدها الحافظُ ابن الصلاح في كتابه: "معرفة أنواع علم الحديث"، ومن ثمَّ يعد كتاب "النخبة وشرحه" خلاصة لكتاب ابن الصلاح، كما عبر عن ذلك تلميذه السخاوي رحمه الله بقوله عن "النخبة": «جاء فيها بمقاصد الأنواع لابن الصلاح»(١).

إلا أن إمامًا في مكانة الحافظ ابن حجر، تظهر -ولا بد- شخصيته العلمية في مصنفاته كلها، بما في ذلك تلك المصنفات التي تفرعت عن أصلٍ؛ كـ "تهذيب التهذيب"، و"لسان الميزان"، و"تبصير المنتبه"، ومن ذلك -بلا شك- كتابه "نخبة الفكر"، وشرحه "نزهة النظر".

ومن خلال المقارنة بين كتاب "النخبة وشرحه" وكتاب ابن الصلاح تظهر للباحث الإضافة التي أضافها الحافظ ابن حجر على كتاب ابن الصلاح، مما نستطيع أن

---

(١) "الجواهر والدرر" (صـ٢/٦٧٧).

نلخصه في النقاط التالية:

أولًا: الترتيب المبتكر:

وقد نبه الحافظ نفسه على هذه الإضافة[1]، وهي ابتكار ترتيب جديد لأنواع علوم الحديث لم يسبق إليه.

وسبب ذلك أن كتاب ابن الصلاح «لم يحصل ترتيبه على الوضع المتناسب»[2]، وعذره في هذا أنه «أملاهُ شيئًا فشيئًا»[3]، ثم إن أكثر من تناول كتاب ابن الصلاح من بعده نظمًا واختصارًا وشرحًا وتعليقًا تابع ابن الصلاح على ترتيبه المذكور الذي وصفه الحافظ -كما تقدم- بأنه غير متناسب، فرأى الحافظ ابن حجر أن يبتكر ترتيبًا جديدًا في عرض أنواع علوم الحديث يسهِّل تناولها ودراستها للمبتدئين والمنتهين.

- أما عن طريقته في ترتيبه المبتكر لأنواع علوم الحديث، فقد ظهر لي -والله أعلم- من خلال التمعن في ترتيبه رَحِمَهُ اللَّهُ **أنه بالنظر إلى تقسيمه وترتيبه وإيراده للأنواع قد اتبع في ذلك طريقة "التقسيم الاستقرائي"، وقد يورد -أحيانًا- التقسيم الاستقرائي على طريق التقسيم العقلي، وذلك لقصد ضبط الأقسام ومنع انتشارها.**

بيان ذلك: «أن التقسيم ينقسم بالنظر إلى طريق حصر المقسم في الأقسام إلى قسمين: عقلي، واستقرائي.

(١) "نزهة النظر" (صـ٥٢).
(٢) "نزهة النظر" (صـ٥١).
(٣) "نزهة النظر" (صـ٥٠).

وإيضاحه: أنه لا طريق يعرف بها الحصر المذكور إلا العقل، والاستقراء؛ ولا ثالث البتة.

فإن كان طريق الحصر العقل فهو تقسيم عقلي، وإن كان طريقه الاستقراء فهو تقسيم استقرائي.

وضابط التقسيم العقلي هو: تقسيم الشيء إلى الشيء ونقيضه، أو إلى الشيء ومساوي نقيضه، فمثال تقسيمه إلى الشيء ونقيضه قولك: العدد إما زوج، وإما ليس بزوج، ومثال تقسيمه إلى الشيء ومساوي نقيضه قولك: العدد إما زوج، وإما فرد، لأن لفظة: "فرد" مساوية لليس بزوج.

أما التقسيم الاستقرائي فهو: ما كان حصر المقسم في أقسامه فيه بطريق الاستقراء فهو ما لا يحكم العقل فيه بحصر ولكن صاحب التقسيم استقرأ الأقسام؛ حتى علم بالتتبع والاستقراء أنه لم يبق قسم في الخارج غير ما ذكر... مع أن العقل يجوز وجود غيرها من الأقسام.

وذلك كقولهم: الكلمة إما اسم، وإما فعل، وإما حرف، وكقولهم: المبتدأ إما ظاهر، وإما مضمر.

وقد يعرض لصاحب التقسيم عارض يستوجب إيراد الاستقرائي على طريق الإيراد العقلي وذلك لقصد ضبط الأقسام ومنع انتشارها»[1].

فإذا ما تمعنا في قول الحافظ في "النخبة" -مثلًا-:

- «والسقط إما أن يكون من مبادئ السند من مصنف، أو من آخره بعد التابعي،

(١) "آداب البحث والمناظرة" للشنقيطي (٢/١١-١٣) بتصرف.

أو غير ذلك»[١].

- وقوله: «ثم الطعن إما أن يكون لكذب الراوي، أو تهمته بذلك، أو فحش غلطه، أو غفلته، أو فسقه، أو وهمه، أو مخالفته، أو جهالته، أو بدعته، أو سوء حفظه»[٢].

- وقوله: «ثم الإسناد إما أن ينتهي إلى النبي ﷺ تصريحًا، أو حكمًا... أو إلى الصحابي... ، أو إلى التابعين»[٣].

- وقوله: «فإن قل عدده -أي: السند- فإما أن ينتهي إلى النبي ﷺ، أو إلى إمام ذي صفة علية»[٤].

- وقوله: «ثم البدعة إما بمكفر، أو بمفسق»[٥].

وغيرها من الأمثلة؛ يظهر لنا بجلاء أسلوب التقسيم الاستقرائي الذي اتبعه الحافظ كثيرًا في تقسيم مسائل "نخبته وشرحه عليها"؛ فبعد تتبع واستقراء منه لأقسام السقط في الإسناد حصرها لنا الحافظ فيما تقدم، وبعد تتبع واستقراء منه لأنواع الطعن في الرواة حصرها لنا فيما تقدم، وهكذا.

وإذا ما تمعنا في قول الحافظ رحمه الله: «ثم الغرابة إما أن تكون في أصل السند أولا،

---

(١) "نخبة الفكر" (صـ١٠٨) مع "النزهة".

(٢) "نخبة الفكر" (صـ١١٤-١١٧) مع "النزهة".

(٣) "نزهة النظر" (صـ١٤٠-١٥٢) مع "النزهة".

(٤) "نزهة النظر" (صـ١٥٦) مع "النزهة".

(٥) "نزهة النظر" (صـ١٣٦) مع "النزهة".

فالأول: الفرد المطلق، والثاني: الفرد النسبي»[١].

يظهر لنا بجلاء ما قدمناه من أنه قد يورد الحافظ -أحيانًا- التقسيم الاستقرائي بطريقة التقسيم العقلي لقصد ضبط الأقسام ومنع انتشارها، فالتقسيم الاستقرائي للغرابة أن يقال: الغرابة إما نسبية أو مطلقة، ولكن الحافظ أورد ذلك بطريقة التقسيم العقلي بداعي ما تقدم، ولا يقال: إن تقسيم الحافظ عقلي محض، إذ أن هذا التقسيم إنما عرف بالاستقراء -كما لا يخفى-.

هذا كله في طريقة إيراده للأنواع وترتيبها في كتابه، أما تسمية هذه الأنواع وتعريفها، فيتبع في ذلك إحدى طريقتين:

الأولى: اللف والنشر المرتب:

وهو: ذكر الشيئين على جهة الاجتماع ثم يوفى بما يليق بكل واحد منهما[٢].

وذلك كقوله: «الخبر: إما أن يكون له طرق بلا عدد معين، أو مع حصر بما فوق الإثنين أو بهما أو بواحد: فالأول: المتواتر.. والثاني: المشهور... والثالث: العزيز... والرابع:.. الغريب»[٣].

وقوله: «ثم الغرابة إما أن تكون في أصل السند أوْلا... فالأول: الفرد المطلق... والثاني: الفرد النسبي...»[٤].

---

(١) "نزهة النظر" (صـ٧٩-٨٠) مع "النزهة".

(٢) "الطراز" (صـ٢/٤٠٤).

(٣) "نزهة النظر" (صـ٥٨-٧٠) مع "النزهة".

(٤) "نزهة النظر" (صـ٧٨-٨١) مع "النزهة".

الثانية: التعريف المباشر للنوع:

وقد يقدم التعريف على المعرَّف؛ كقوله: «وخبر الآحاد بنقل عدل تام الضبط متصل السند غير معلل ولا شاذ، هو الصحيح لذاته»(١).

وقوله: «ثم المخالفة إن كانت بتغيير السياق فمدرج الإسناد»(٢).

وقد يُقدم المعرَّف على التعريف؛ كقوله: «المسند: هو مرفوع صحابي بسند ظاهرة الاتصال»(٣).

وكتعريفه للموافقة، والبدل، والمساواة، والمصافحة(٤).

هذا خلاصة ما ظهر لي من خلال نظري القاصر في مباحث "النخبة وشرحها" فيما يخص ترتيبهما، وقد توسعت في هذا المبحث؛ لأني لا أعلم من وفَّى الكلام عليه، فإن أصبت فمن الله، وإن كانت الأخرى فمن نفسي والشيطان، والله الموفق.

ثانيًا: استدراكاته وزياداته:

نبه الحافظ ابن حجر في "مقدمة النزهة" على أنه ضم إلى جانب اختصاره لمسائل علوم الحديث "زوائد الفوائد"(٥)، ومن خلال تتبع زوائد الحافظ على ابن الصلاح وجدتها لا تخرج عن قسمين:

---

(١) "نزهة النظر" (صـ٨٢) مع "النزهة".

(٢) "نخبة الفكر" (صـ١٢٤) مع "نزهة النظر".

(٣) "نزهة النظر" (صـ١٥٤) مع "نزهة النظر".

(٤) "نخبة الفكر" (صـ١٥٧-١٥٩).

(٥) "نزهة النظر" (صـ٥٢).

الأول: زيادة نوع لم يذكره ابن الصلاح.

الثاني: زيادة مبحث، أو قولٍ، أو مسألة لم يتعرض لها ابن الصلاح داخل نوع من الأنواع المذكورة في كتابه.

أما الأنواع التي زادها رَحِمَهُ اللهُ؛ فهي كالتالي:

١) المحفوظ[١].

٢) المعروف[٢].

٣) المحرف[٣].

٤) المحكم[٤].

٥) من وافقت كنيته اسم أبيه؛ كأبي إسحاق إبراهيم بن إسحاق المدني[٥].

٦) عكسه؛ كإسحاق بن أبي إسحاق السبيعي[٦].

---

(١) "نزهة النظر" (صـ٩٧).

(٢) "نزهة النظر" (صـ٩٨)، وقال ابن قطلوبغا في حاشيته على "النزهة" (صـ٦٩): "وكأن المحفوظ والمعروف ليسا بنوعين حقيقيين تحتهما أفراد مخصوصة عندهم، وإنما هي ألفاظ تستعمل في التصعيف، والله أعلم،فجعلها المصنف أنواعًا فلم توافق ما عندهم".

(٣) "نزهة النظر" (صـ١٢٨) وهو عند ابن الصلاح من المصحف، كما يظهر ذلك من خلال تمثيلاته عليه في كتابه (صـ٢٧٩ - ٢٨٤).

(٤) "نزهة النظر" (صـ١٠٢)، وانظر: "اليواقيت والدرر" (١/٤٤٠).

(٥) "نزهة النظر" (صـ١٩٤) وانظر: "تدريب الراوي" (٢/٩٢٠).

(٦) "نزهة النظر" (صـ١٩٥) وانظر: "تدريب الراوي" (٢/٩٢٠).

٧) من وافقت كنيته كنية زوجته[١].

٨) من وافق اسم شيخه اسم أبيه[٢].

٩) من اتفق اسمه واسم أبيه وجده[٣].

١٠) من اتفق اسمه واسم شيخه وشيخ شيخه فصاعدًا[٤].

١١) من اتفق اسم شيخه والراوي عنه[٥].

١٢) من اسمه كنيته[٦].

١٣) من اتفق اسمه واسم الأب مع اسم الجد مع اسم أبيه فصاعدًا؛ كزيد بن الحسن بن زيد بن الحسن بن زيد بن الحسن أبي اليمن الكندي[٧].

١٤) سبب الحديث[٨].

---

(١) "نزهة النظر" (صـ١٩٥) وانظر: "تدريب الراوي" (٩٢١/٢-٩٢٣).

(٢) "نزهة النظر" (صـ١٩٥) وانظر: "تدريب الراوي" (٩٢٣/٢).

(٣) "نزهة النظر" (صـ١٩٦) وانظر: "تدريب الراوي" (٩٢٣/٢).

(٤) "نزهة النظر" (صـ١٩٧) وانظر: "تدريب الراوي" (٩٢٣/٢-٩٢٦).

(٥) "نزهة النظر" (صـ١٩٨) وانظر: "تدريب الراوي" (٩٢٦-٩٢٧).

(٦) "نزهة النظر" (صـ١٩٤) وانظر: "تدريب الراوي" (٩٢٧/٢).

(٧) "نزهة النظر" (صـ١٩٧)، وقال السيوطي في "تدريب الراوي"(٩٢٧/٢) عند ذكر هذا النوع: "ذكره شيخ الإسلام -أي: الحافظ- في "نكته" على ابن الصلاح ولم يذكره في "النخبة" ". اهـ، وهو وهم منه رحمه الله.

(٨) "نزهة النظر" (صـ٢٠٩).

أما زياداته في المباحث المندرجة تحت الأنواع المذكورة عند ابن الصلاح، فمن أمثلتها:

- توسعه في الكلام على أرجحية البخاري على مسلم، وأسباب ذلك[١].

- توسعه في الكلام على القرائن التي تحتف بخبر الآحاد فيرتقي بها إلى إفادة العلم[٢].

- تقسيم أصح الأسانيد إلى ثلاث مراتب والكلام على ذلك[٣].

ويدخل في ذلك: تلك النكات الدقيقة التي عبر عنها في مقدمته بقوله: «مع ما ضممته إليه من شوارد الفرائد»[٤].

ومثالها: تحريره لمسألة المنقطع والمرسل، هل هما متغايران أوْ لا؟ وبعد أن عرض رأيه رَحِمَهُ اللَّهُ في المسألة قال: «ومن ثم أطلق غير واحد ممن لم يلاحظ مواضع استعماله على كثير من المحدثين أنهم لا يغايرون بين المرسل والمنقطع، وليس كذلك؛ لما حررناه، وقل من نبه على النكتة في ذلك، والله أعلم»[٥].

ثالثًا: اعتراضاته:

اعترض الحافظ ابن حجر على بعض الأقوال التي رجحها ابن الصلاح رَحِمَهُ اللَّهُ في

---

(١) "نزهة النظر" (صـ٨٦- ٨٩).

(٢) "نزهة النظر" (صـ٧٤-٧٨).

(٣) "نزهة النظر" (صـ٨٤-٨٥).

(٤) "نزهة النظر" (صـ٥٢).

(٥) "نزهة النظر" (صـ٨١-٨٢).

كتابه، وردها عليه، فمن ذلك قوله:

١ - «ومن أدخل في تعريف التدليس المعاصرة، ولو بغير لقي، لزمه دخول المرسل الخفي في تعريفه، والصواب التفرقة بينهما»[١].

وابن الصلاح رَحِمَهُ اللَّهُ من جملة القائلين بهذا القول الذي رده الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ[٢].

٢ - وقوله بعدما فرق بين الشاذ والمنكر: «وقد غفل من سوى بينهما»[٣].

وابن الصلاح رَحِمَهُ اللَّهُ من جملة من سوى بينهما كذلك[٤].

٣- وقوله بعدما عرض طريقة ابن الصلاح وغيره في الجمع بين حديث: «**لا عدوى، ولا طيرة**»، وحديث: «**فر من المجذوم**»: «كذا جمع بينهما ابن الصلاح؛ تبعًا لغيره، والأولى في الجمع بينهما أن يقال[٥]...»، ثم ذكر ما يراه أولى.

رابعًا: تحريره للمصطلحات والتعريفات (طبقًا لوجهة نظره):

ويكون ذلك -أحيانًا- بإضافة قيد إلى تعريف ابن الصلاح، وذلك كتقييده الضبط في تعريف الصحيح بالتام، ثم علل ذلك بقوله: «وقيد بالتام إشارة إلى الرتبة العليا من ذلك»[٦].

---

(١) "نزهة النظر" (صـ١١٤).

(٢) "معرفة أنواع علم الحديث" (صـ٣٣).

(٣) "نزهة النظر" (صـ٩٩).

(٤) "معرفة أنواع علم الحديث" (صـ٧٩-٨٠).

(٥) "معرفة أنواع علم الحديث" (صـ٢٨٤-٢٨٥).

(٦) "نزهة النظر" (صـ٨٢-٨٣).

بخلاف ابن الصلاح الذي أطلق الضبط في تعريفه دون تقييد[١].

أو الإتيان بحد أخصر مما جاء به ابن الصلاح؛ كتحريره لتعريف الحسن لذاته بأنه ما اجتمعت فيه شروط الصحيح لذاته مع خفة ضبط راويه[٢].

بخلاف ابن الصلاح الذي أطنب في الكلام عليه[٣].

أو بمخالفة ابن الصلاح كليةً، والإتيان بحدٍّ غير حدِّه؛ كتحريره لحد العزيز بأنه ما لا يرويه أقل من اثنين عن اثنين[٤].

خلافًا لابن الصلاح الذي أورد تعريف ابن منده للعزيز بأنه ما رواه عمن يجمع حديثه رجلان أو ثلاثة، مقررًا إياه.

خامسًا: الانتصار لابن الصلاح:

كمتابعته له في تقريره لمسألة وقوع الحذف في كتاب التزمت صحته، وترجيح مارجحه ابن الصلاح[٥]، وغيرها الكثير من المسائل.

وبهذا يكون الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ في كتابه هذا من المختصرين لكتاب ابن الصلاح في بعض المواضع، والمستدركين عليه، والمقتصرين، والمعارضين له، والمنتصرين، والله -تعالى- أعلم.

---

(١) "معرفة أنواع علم الحديث" (صـ١١-١٢).

(٢) "نزهة النظر" (صـ٩١-٩٢).

(٣) "معرفة أنواع علم الحديث" (صـ٣١).

(٤) "نزهة النظر" (صـ٦٤).

(٥) "نزهة النظر" (صـ١٠٩).

الفصل الخامس

أشهر طبعات كتاب "نزهة النظر"

لقد كثرت طبعات كتاب "نزهة النظر" كثرة يشق معها الحصر، إلا أن أشهر هذه الطبعات المتداولة بين أهل العلم وطلابه هي:

١- طبعة باعتناء وليم تاسوليس، وعبد الحق كينان، وغلام قادر، المطبوعة في (كلكتة) سنة (١٢٨٠هـ).

٢- طبعة مكتبة الخانجي بالقاهرة، سنة (١٣٢٧هـ).

٣- طبعة مكتبة مصطفى البابي الحلبي بالقاهرة، سنة (١٣٥٢هـ).

٤- طبعة المكتبة التجارية الكبرى بالقاهرة، سنة (١٣٥٢هـ).

٥- طبعة مكتبة الغزالي بدمشق، بتعليق محمد غياث الصباغ، سنة (١٣٩٩هـ).

٦- طبعة مكتبة التوعية الإسلامية بالقاهرة، بتحقيق إسحاق عزوز، سنة (١٤٠١هـ).

٧- طبعة دار الكتب العلمية، ببيروت، بتحقيق صلاح محمد عويضة، سنة (١٤٠٩هـ).

٨- طبعة مكتبة ابن تيمية بتحقيق عمرو عبد المنعم سليم.

٩- طبعة دار ابن الجوزي، بتحقيق وتعليق علي بن حسن الحلبي، سنة ١٤١٣هـ).

١٠- طبعة دار الخير ببيروت، بتحقيق نور الدين عتر، الطبعة الثانية، سنة (١٤١٤هـ).

الفصل السادس

اعتناء العلماء بـ "نخبة الفكر"، و"نزهة النظر"

فرغ الحافظ ابن حجر رحمه الله -كما تقدم- من تصنيف "نزهة النظر" في ذي الحجة سنة ثمان عشرة وثمانمائة[١]، ومنذ ذلك التاريخ ظهر اهتمام العلماء بها، وتنافس الفضلاء من أبناء العرب والعجم في تحصيلها والاعتناء بها[٢].

وظهر هذا الاهتمام جليًا واضحًا في كثرة المصنفات التي كتبت حول "النزهة" وأصلها؛ شرحًا، ونظمًا واختصارًا، وغير ذلك، فقد كثرت هذه المصنفات كثرة يشق معها الحصر.

وأردت في هذا المبحث أن أضع ثبتًا بما وقفت عليه من مصنفات حول "النزهة" وأصلها، وقد بلغت عندي أكثر من مائة مصنف -ولله الحمد-، مع التعريف بها وبمصنفيها، وأماكن وجود مخطوطاتها -أحيانًا-، إلى غير ذلك.

وأنبه على أنني لم أقم في كثير مما ذكرته إلا بدور الناقل عن المصادر التي أوردت أسماء هذه المصنفات، مع علمي بأنه قد يكتنفها الوهم والخطأ، فما ظهر لي أنه وهم بينته، وما لم يظهر لي فيه شيء أقتصر فيه على النقل عمن سبقني، سائلًا المولى العفو عن

---

(١) "الجواهر والدرر" (٢/٦٧٨).

(٢) المصدر السابق.

التقصير.

وقد رأيت أن أقسم هذه المصنفات إلى أقسام تسهل الوقوف عليها لمن أراد، مع ترتيب أسماء المصنفين في كل قسمٍ على حروف المعجم، فبدأت بذكر من نظم "النخبة"، ثم من شرح نظمًا لـ "لنخبة"، ثم من اختصر "النخبة"، ثم من شرح مختصرًا لـ "النخبة"، ثم من شرح "النخبة"، ثم من اختصر "النزهة"، ثم من شرح "النزهة"، والله الموفق.

المبحث الأول
ذكر من نظم "النخبة"

١ - إبراهيم بن محمد المقدسي ابن أبي شريف، المتوفى سنة (٩٢٣هـ)، وهو أخو الكمال صاحب الحاشية على "النزهة" الآتي ذكرها.

فقد ذكر السخاوي في «الضوء اللامع»[١] أنه نظم "النخبة"، فقال: «نظم "النخبة" لشيخنا في نيف ومائة بيت،... وقرضها له جماعة من المصريين وغيرهم، نظمًا ونثرًا».

٢ - أبو بكر بن أبي القاسم بن أحمد بن محمد الأهدل اليمني التهامي، المتوفى سنة (١٠٣٥هـ).

له نظم لـ "النخبة" نسبه إليه ابن زبارة في ملحق "البدر الطالع"[٢]، والمحبي في

---

(١) (١٣٥/١).

(٢) (صـ١٤).

"خلاصة الأثر"[1]، واسم منظومته: "تسميط الدرر نظم نخبة الفكر".

٣- أحمد بن إبراهيم بن نصر الله بن أحمد الكناني العسقلاني الأصل، المصري، الحنبلي، عز الدين أبو البركات، المتوفى سنة (٨٧٦هـ).

له نظم لـ "النخبة" نسبه إليه السخاوي في "ذيل رفع الإصر"[2]، وقال: «سمعت شيخنا -يعني: ابن حجر- يرجحه على نظم كمال الدين الشمني»، وقال أيضًا[3]: «وأمرني بشرحه -قديمًا- فما تيسر».

وعزاه إليه تلميذه السيوطي في "نظم العقيان"[4].

وهذا النظم منه نسخة بدار الكتب المصرية[5]، والاسم الذي أثبت على طرتها "نزهة النظر نظم نخبة الفكر".

٤- أحمد بن صدقة بن حسين بن عبد الله بن محمد الشهاب، أبو الفضل العسقلاني المكي الأصل، القاهري، الشافعي، المعروف بابن الصيرفي المتوفي سنة (٩٠٥هـ).

له نظم للنخبة نسبه إليه السخاوي في "الضوء اللامع"[6] فقال: «ونظم "النخبة" لشيخنا» وقد وصف الناظم بأنه حسن النظم.

---

(١) (١/٦٦).

(٢) (صـ٢٨).

(٣) (صـ٣١).

(٤) (صـ٣٢).

(٥) انظر: "فهرستها" (١/٣١٨).

(٦) (١/٣١٦).

ونسبه إليه الداودي في "طبقات المفسرين"(١)، فقال: «نظم "النخبة" لشيخه ابن حجر، وسماها: "عنوان معاني نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر" ».

كما عزاه له أصحاب "كشف الظنون"(٢)، و"إيضاح المكنون"(٣)، و"هدية العارفين"(٤)، وهذا النظم منه نسخة خطية في جامعة الإمام محمد بن سعود، لكن تصحف اسمها إلى: "العيون المعاني"(٥).

وذكر أبو غدة في مقدمته على "قفوا الأثر"(٦)، والشيخ الحلبي في مقدمته على "نكته"(٧)، ومحقق "اليواقيت" في مقدمته(٨)، وعزاه إلى "هدية العارفين"(٩): أن أحمد بن صدقة له شرح على "النخبة"، وذكروا أن اسمه: "عنوان معاني نخبة الفكر"، والظاهر أن الصواب ما قدمناه من كونه نظمًا لـ "النخبة"؛ لا شرحًا عليها.

٥ - أحمد بن محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر الصيبيي، الشافعي، شهاب

---

(١) (١/ ٤٥).

(٢) (٢/ ١٩٣٦).

(٣) (٢/ ٦٣١).

(٤) (١/ ١٣٧).

(٥) "الفهارس الشامل" (٢/ ١١٢٢ - حديث).

(٦) (صـ ٢٥).

(٧) (صـ ١٦).

(٨) (١/ ٣٥).

(٩) (١/ ١٣٧).

الدين، أبو العباس، المتوفى سنة (٨٤٩هـ).

له نظم لـ "النخبة" نسبه إليه كحالة في "معجم المؤلفين"(١).

٦- أحمد بن محمد بن عبد الرحمن الطوخي(٢)، شهاب الدين المصري، المعروف بابن رجب الشافعي، المتوفى سنة (٨٩٣هـ).

له نظم لـ "النخبة" نسبه إليه السخاوي في "الضوء اللامع"(٣)، وصاحبا "كشف الظنون"(٤)، و"هدية العارفين"(٥).

٧- الحسين بن يحيى الديلمي المتوفى سنة (١٢٤٩هـ)، وهو من تلامذة الصنعاني، له نظم لـ "النخبة"، نسبه إليه ابن زبارة في "نيل الوطر"(٦) فقال: «ونظم "نخبة الفكر"

---

(١) (١١٨/٢).

(٢) كذا وقع في "الضوء اللامع" (١٢١/٢)، و"كشف الظنون" (١٩٣٧/٢)، و"هدية العارفين" (١٣٦/١)، و"معجم المؤلفين" (١١٧/٢)، ووقع في "مقدمة أبي غدة على قفو الأثر" (صـ٢٧)، وكتاب "ابن حجر العسقلاني" لشاكر محمود عبد المنعم (صـ١٨٢)، ومقدمة "النكت على نزهة النظر" للحلبي (صـ١٧)، ومقدمة محمود دربالة على "عقد الدرر" للألوسي (صـ١٢)، ومقدمة الشيخ الخضير على "تحقيق الرغبة" (صـ١١): الطوفي، ولم يذكر أحد منهم مصدره إلا شاكر محمود فقد عزاه للرسالة المستطرفة ولم أجده هناك، فالله أعلم.

(٣) (١٢١/٢).

(٤) (١٩٣٧/٢).

(٥) (١٣٦/١)، وانظر ترجمة الطوخي في المصادر السابقة.

(٦) (٤٠٢/١).

لابن حجر في علم الأثر».

ولعله شرح منظومته هذه، وانظر ما سيأتي في شروح النخبة.

٨- عبد العزيز بن علي أبي العز، المشهور بالعز الحنبلي، المتوفى سنة (٨٤٦هـ)[١].

له نظم لـ "النخبة"، نسبه إليه الأخ حسن بن محمد عبه جي في تحقيقه على "اليواقيت والدرر"[٢].

وقال: «ذكره السفيري في "مختصر الجواهر والدرر"».

٩- عبد القادر بن محمد بن أحمد بن علي محيي الدين الحسيني سكنًا، الشافعي، المعروف بابن المظفر، المتوفى بعد سنة(٨٩٦هـ).

له نظم لـ "النخبة"، نسبه إليه السخاوي في "الضوء اللامع"[٣]، فقال: «تولع بالنظم فنظم "النخبة"».

ولم يذكر سنة وفاته، إنما ذكر أن مولده كان في سنة (٨٣٣هـ)، وأنه حج في سنة (٨٩٢هـ)، وعزاه له صاحب "هداية العارفين"[٤]، وذكر أن له رسالة اسمها: "السر الأسمى في مبحث الحروف والأسما"، فرغ منها سنة (٨٩٦هـ)[٥].

١٠- عبد الله بن عمربن الخليل اليمني، المتوفي سنة (١١٩٦هـ).

---

(١) له ترجمة في "إنباء الغمر بأبناء العمر" (٩/١٩٤-١٩٥).

(٢) (٢/٧٢).

(٣) (٤/٢٨٥-٢٨٦).

(٤) (١/٥٩٨).

(٥) المصدر السابق.

له نظم للنخبة نسبه إليه صديق حسن في "أبجد العلوم"(١)، والبغدادي في "هدية العارفين"(٢) وكحالة في "معجم المؤلفين"(٣).

١١ - عثمان بن سند، بدر الدين أبو النور النجدي الوائلي ثم البصري(٤)، المالكي، المتوفى سنة (١٢٥٠هـ)(٥).

له نظم لـ "النخبة"، نسبه إليه البيطار في "حلية البشر"، والبغداي في "هدية العارفين"، قال: «وسماه: "بهجة النظر في نظم نخبة الفكر"».

وسماه الشيخ علي الحلبي في مقدمته على "النكت"(٦): "بهجة البصر لنثر نخبة الفكر"، وسماها الشيخ عبد العزيز بن إبراهيم في "الدليل إلى المتون العلمية"(٧):"بهجة البصر في نظم نثر عقد نخبة الفكر"، وذكر أن منه نسخة خطية في مكتبة وزارة الأوقاف

(١) (٣/١٧٤-١٧٥).

(٢) (١/٤٨٥).

(٣) (٦/٩٤-٩٥).

(٤) وقع في مقدمة" النكت على نزهة النظر" (صـ١٨) عثمان بن سند البَقَري، كذا بفتحتين، وتابعه محقق "اليواقيت" (١/٤٠) وهو تصحيف، والله أعلم.

(٥) كذا في ترجمته من "حلية البشر" (١/١٨٩)، ووقع في "هدية العارفين" (١/٦٦١)، و" إيضاح المكنون" (٢/٢) أن وفاته سنة (١٢٤٢هـ)، ووقع في موضع آخر من "إيضاح المكنون" (١/٩٠) أن وفاته سنة (١٢٤٨هـ).

(٦) (صـ١٨).

(٧) (صـ٢٣٢-٢٣٣).

والشؤون الإسلامية في الكويت برقم (٦/٢١٤).

ولا شك أن التسمية التي ذكرها الشيخ عبد العزيز هي الصحيحة الموافقة لما في مطلع هذا النظم، إذ يقول عثمان بن سند فيه:

مسميًّا إياه بهجة البصر ... في نظم نثر عقد نخبة الفكر[1].

١٢ - كمال الدين الأدهمي.

له نظم للنخبة نسبه إليه الشيخ على الحلبي في مقدمته على "النكت"[2]، وقال: «عندي نسخة منه، ولم أقف على ترجمته».

أقول: لعله كمال الدين محمد بن محمد بن عبد القادر، أبو عبد الرحيم الأدهمي، المتوفى بعد سنة (١٣٥٣هـ)، والمترجم في "الأعلام"[3] للزركلي.

١٣ - محمد بن أبي إسحاق برهان الدين إبراهيم المقدسي، المتوفى سنة (٩٠٠هـ).

له نظم لـ "النخبة"، نسبه إليه أصحاب "كشف الظنون"[4]، و"هدية العارفين"[5]، و"معجم المؤلفين"[6].

١٤ - محمد بن أبي بكر بن علي بن حسن بن مطهر بن عيسى صلاح الدين الحسني

---

(١) "بهجة البصر" (ق/١).

(٢) (صـ١٨).

(٣) (٧/٨٠).

(٤) (٢/١٩٣٧).

(٥) (٢/٢١٨).

(٦) (٨/٢٢٠).

الأسيوطي الشافعي، المتوفى سنة (٨٥٦هـ).

له نظم لـ "النخبة"، نسبه إليه السخاوي في "الضوء اللامع"[١]، والسيوطي في "نظم العقيان"[٢].

١٥ - محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الكحلاني، ثم الصنعاني، المعروف بالأمير، المتوفى سنة (١١٨٢هـ).

له نظم "النخبة"، في منظومةٍ ماتعةٍ سماها: "قصب السكر نظم نخبة الفكر".

قال في مطلعها:

وبعد فالنخبة في علم الأثر … مختصر يا حبذا من مختصر

ألفها الحافظ في حال السفر … وهو الشهاب علي ابن حجر

طالعتها يومًا من الأيام … فاشتقت أن أودعها نظامي[٣]

وقد طبع هذا النظم عدة طبعات، آخرها الطبعة التي بتحقيق عبد الحميد آل أعوج سبر عن دار ابن حزم في سنة (١٤٢٧هـ).

١٦ - محمد بن أحمد بن جار الله الصعدي اليمني، المعروف بمشحم الكبير، المتوفى سنة (١١٨١هـ)[٤].

---

(١) (١٧٨/٧).

(٢) (صـ١٤١) وانظر ترجمته في هذين المصدرين.

(٣) "قصب السكر" (١٦٥) مع مجموعة من رسائل الصنعاني.

(٤) ترجمته في" البدر الطالع"(١٠٢/٢).

له نظم للنخبة نسبه إليه أصحاب "إيضاح المكنون"[1]، و"هدية العارفين"[2]، و"معجم المؤلفين"[3].

١٧- محمد بن محمد بن أحمد بن عبد الله بن بدر رضي الدين أبو الفضل الغزي، العامري، القرشي، الشافعي المتوفى سنة (٩٣٥هـ).

له نظم لـ "النخبة"، نسبه إليه حفيده نجم الدين الغزي في "الكواكب السائرة"[4] فقال: «ونظم "نخبة الفكر" لابن حجر في علم الحديث».

١٨- محمد بن محمد بن حسن بن علي التميمي الداري المالكي، المعروف بالكمال الشمني، المتوفى سنة (٨٢١هـ).

نظم "النخبة" في منظومة ماتعة مطلعها:

الحمد لله العلي القادر ... مرسل سيد الأنام الحاشر

يبشر المطيع بالثواب ... وينذر العاصي بالعقاب

صلى وسلم عليه الله ... ما نطقت بذكره الأفواه

وبعد فاعلم أن نخبة الفكر ... أجل ما صنف في علم الأثر

قد جمعت أنواع هذا العلم ... وقربت قصيه للفهم

(١) (٦١٦/٢).

(٢) (٣٣٧/٢).

(٣) (٢٤٥/٨).

(٤) (٤/٢).

فالله يجزي من لها قد صنفا ... أعظم ما جزى به مصنفا
فاخترت نظم درها المنثور ... في سلك هذا الرجز المشطور[1]

وقد طبعت هذه المنظومة مع شرحها بتحقيق هارون بن عبد الرحمن الجزائري، عن دار ابن حزم، سنة (١٤١٥هـ).

١٩ - محمد معروف بن مصطفى بن أحمد النودهي الشهرزوري البرزنجي الشافعي، المتوفى سنة (١٢٥٤هـ).

ومنظومته اسمها: "عقد الدرر".

وقد طبعت في بغداد مع سائر ما عُثر عليه من آثاره في ستة أجزاء سماها ناشروها: "الأعمال الكاملة للشيخ معروف النودهي".

ومطلع هذه المنظومة:

يقول أفقر الورى معروف ... عنه عفا بفضله الرؤوف
أحمد ذا الجلال والجمال ... والطول والإنعام والإفضال
مصليًّا على النبي الهادي ... وآله وصحبه الأمجاد
هذا كتاب هين التناول ... ألفته مع كثرة الشواغل
فيما عليه اصطلحت أهل الأثر ... سميته لما انهى عقد الدرر
سلكت فيه مسلك اقتصاد ... والله أرجو المن بالإسعاد

---

(١) "نظم النخبة" (صـ٣٩،٣٧) مع شرحها "العالي الرتبة".

٢٠- محمد بن يوسف الفاسي الفهري، أبو حامد العربي، المتوفى سنة ١٠٥٢هـ).

نسبه إليه الكتاني في "الرسالة المستطرفة"[١]، وذكر أن اسمه: "عقد الدرر في نظم نخبة الفكر"، وكحالة في "معجم المؤلفين"[٢].

وقد فرغ من نظمه في ليلة عيد الفطر من عام (١٠٢٤هـ)، وله من العمر (٣٩سنة)، وعدد أبيات هذا النظم (٤٢٠) بيتًا.

وقد طبع هذا النظم في سنة (١٤٢٢هـ) بتحقيق محمد عزوز.

٢١- منصور الطبلاوي سبط ناصر الدين بن سالم الطبلاوي، المتوفى سنة (١٠١٤هـ)[٣].

له نظم لـ "النخبة"، نسبه إليه صاحب "كشف الظنون"، وقال: «وأتمه سنة (١٠١٠هـ)»[٤].

٢٢- يحيى بن محمد بن سعيد بن فلاح العبسي القاهري الشافعي، المعروف بالقباني، المتوفى سنة (٨٥١هـ).

ذكر السخاوي في "الضوء اللامع"[٥] أنه نظم "نخبة الحافظ ابن حجر"، ووصف

---

(١) (صـ٢١٧) وانظر: مقدمة شرح بدر العمراني على "منظومة تحفة طلاب الحديث" للناظم نفسه (صـ١١٢).

(٢) (٦/٢٧٨ - ٢٧٩).

(٣) ترجمته في" خلاصة الأثر" (٤/٤٢٨).

(٤) (٢/١٩٣٧).

(٥) (٥/ ١٤٠).

نظمه بأنه نظم ركيك.

٢٣- يوسف بن السيد محمد بن السيد يوسف بن خليل كساب، الحنفي، الغزي، المتوفى سنة (١٢٩٠هـ)[١].

له نظم لـ "النخبة" مطبوع مع شرحه عن دار الرشد بالرياض، بتحقيق فهد بن عامر العجمي[٢]، صدر سنة (١٤٢٩هـ)، قال في أوله:

الحمد لله على الإنعام	لا سيما الإيمان والإسلام
ثم الصلاة بعد والتحية	للمصطفى وآله هَدِيَّه
وبعد ذا فيوسف الغزي قد	قال ومِن مليكه قد استمد
هاك فريدة بعلم المصطلح	جمعًا ورجحانًا وإيجاز وضح[٣]

وقال في مقدمة شرحه: "...كتب الحافظ ابن حجر العسقلاني فاقت من تقدمها في تحرير المعاني وتنقيح المباني؛ ولاسيما "نخبة الفكر" الحاصرة مع الإيجاز لمهات علم اصطلاح أهل الأثر، وحفظ منثور الكلام يعسر، والضبط للمنظوم منه أيسر...فعن هذا نظمت نخبة ذلك"[٤].

---

(١) ترجمته في "إجازة الشيخ الوتري للأديب الفاطمي الصقلي" (ق٢/ب)، و"فيض الملك المتعالي بأنباء أوائل القرن الثالث عشر والتوالي" للشيخ عبد الستار عبد الوهاب الدهلوي (ج٣/ق ٢٤٠/ب)، و"إتحاف الأعزة في تاريخ غزة" (٤/٢٢٨).

(٢) باسم "حاشية جامعة على الفريدة بعلم المصطلح" وقد ترجم المحقق ليوسف الغزي ترجمة موسعة -نسبيًا- (صـ٧٣-٨٢)، وقد استفدت مصادر الترجمة في الحاشية السابقة منه.

(٣) "حاشية جامعة" (صـ١١٦).

(٤) "حاشية جامعة" (صـ١٢٣).

المبحث الثاني
ذكر من شرح نظماً لـ "النخبة"

٢٤- إبراهيم بن صبغة الله بن محمد بن أسعد بن عبيد الله بن صبغة الله الحيدري، البغدادي، الشافعي، فصيح الدين[1]، المتوفى سنة (١٢٩٩هـ)[2].

وقد اختلف المترجمون له في ذكر اسم كتابه، فورد اسمه في "هدية العارفين"[3]: "إعلاء الرتبة في شرح نظم النخبة"، وورد في "معجم المؤلفين"[4]: "أعلى الرتبة في شرح نظم النخبة"، إلا أن كلا الاسمين يدل على أن كتابه هذا شرح لنظم "النخبة".

أما في" إيضاح المكنون"[5]، وفي "الأعلام"[6]، فقد وقع اسمه: "أعلى الرتبة في شرح النخبة"، ولعلهما تجوزا في تسمية الكتاب.

ولم أقف على من نص على المراد من نظم "النخبة" المشروح، إلا أنه قد يتوجه عند

---

(١) ترجمته في "حلية البشر" (١/٤٣-٤٤)، و"إيضاح المكنون" (١/١٠٥)، و"هدية العارفين" (٥/٤٣)، و"معجم المؤلفين" (١/٤٠)، و"الأعلام" (١/٤٤).

(٢) وقد أجمعت على هذا جميع المصادر السابقة في ترجمته إلا صاحب "حلية البشر" فأرخ وفاته بنيف وثلاثمائة وألف.

(٣) (٥/٤٣).

(٤) (١/٤٠).

(٥) (١/١٠٥).

(٦) (١/٤٤).

الإطلاق إلى نظم "النخبة" للشمني، والله أعلم.

٢٥- أحمد بن عبد الكريم الغزي شهاب الدين، المتوفى سنة (١١٤٣هـ).

له شرح على نظم جده محمد بن محمد بن أحمد الغزي، المتوفى سنة (٩٣٥هـ) على "النخبة"، نسبه إليه المرادي في "سلك الدرر"[1]، وقال: «لم يشتهر».

وعزاه إليه كذلك صاحب "إيضاح المكنون"[2]، و"هدية العارفين"[3].

٢٦- أحمد بن محمد بن محمد بن حسن بن علي التميمي الداري المالكي، المعروف بالتقي الشمني، المتوفى سنة (٨٧٢هـ)[4].

شرح نظم أبيه للنخبة، وسمي شرحه: "العالي الرتبة شرح نظم النخبة"، قال في أوله: «فقد سألني بعض النجباء والأذكياء الفضلاء أن أضع على نظم سيدي ووالدي رَحِمَهُ اللَّهُ لـ "نخبة الفكر" تعليقًا يبين خفيه، ويقرب قصيه، فأجبته إلى سؤاله، معتمدًا على توفيق الله وأفضاله»[5].

---

(١) (١/١١٧).

(٢) (٢/٦٣٢).

(٣) (١/١٧١).

تنبيه: ذكر أصحاب" الفهرس الشامل" (٢/١٠٢٦) في شروح" النزهة" شرحًا لأحمد بن محمد بن عبد الكريم، وذكروا أنه موجود في لاله لي، وأن عنوانه في فهرس تلك المكتبة: "شرح منظومة النخبة".

أقول: لعل هذا وهم من المفهرسين، والمراد: أحمد بن عبد الكريم هذا.

(٤)" الضوء اللامع" (٢/١٧٤).

(٥)"العالي الرتبة" (صـ٣٥).

والكتاب مطبوع -كما تقدم- بتحقيق هارون بن عبد الرحمن الجزائري، عن دار ابن حزم سنة (١٤٢٤هـ).

٢٧- أحمد بن محمد بن عبد الكريم.

ذكر أصحاب "الفهرس الشامل" أن له شرح منظومة "النخبة"، وذكروا أن منه نسخة خطية في مكتبة (لا له لي)[1].

وانظر ما تقدم في الحاشية عند أحمد بن عبد الكريم الغزي.

٢٨- الأشموني.

له شرح نظم "النخبة"، نسبه إليه المناوي في "اليواقيت والدرر"[2]، ونقل عنه، ولم ينص على اسمه، أو ما يعرف به.

٢٩- عبد الكريم بن مراد الأثري[3].

له شرح على نظم "النخبة" للصنعاني المسمى بـ: "قصب السكر"، سماه: "سُحّ المطر على قصب السكر".

وقد طبع هذا الشرح في الرياض سنة (١٤٠٥هـ).

٣٠- عثمان بن سند، بدر الدين أبو النور النجدي الوائلي ثم البصري، المالكي، المتوفى سنة (١٢٥٠هـ).

---

(١)" الفهرس الشامل" (٢/١٠٢٦ - حديث).

(٢) (٢/٢٠٢).

(٣) من أعضاء هيئة التدريس بالجامعة الإسلامية بالمدينة النبوية؛ كما أفاده محقق "اليواقيت" (١/ ٣٩ حاشية ٦).

له شرح على نظمه لـ "النخبة" المتقدم الذكر.

نسبه إليه أصحاب "الفهرس الشامل"[1]، وسموه: "الغرر شرح بهجة البصر"، وذكروا أن له نسخة خطية بدار الكتب المصرية تحت رقم (٣٣٩).

٣١- محمد بن أحمد بن جار الله الصعدي اليمني، المعروف بمشحم الكبير، المتوفى سنة (١١٨١هـ).

ذكر صاحب "هدية العارفين"[2]، أن له شرحًا على نظمه لـ "النخبة" المتقدم ذكره.

٣٢- محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الكحلاني، ثم الصنعاني، المعروف بالأمير، المتوفى سنة (١١٨٢هـ).

شرح منظومته المسماة بـ: "قصب السك" في شرح سماه: "إسبال المطر على قصب السكر".

قال في أوله: «فهذا شرح على منظومتنا قصب السكر نظم "نخبة الفكر" حل مبانيها، وأبان معانيها، مع اختصار واعتصار، ووفاء ببيان القواعد والمختار»[3].

وقد طبع هذا الشرح قديمًا في الهند، ثم طبع عدة طبعات آخرها التي بتحقيق عبد الحميد آل أعوج سبر، عن دار ابن حزم، سنة (١٤٢٧هـ).

٣٣- محمد بن يوسف الفاسي الفهري، أبو حامد العربي، المتوفى سنة (١٠٥٢هـ).

له شرح على نظمه لـ "النخبة" المتقدم الذكر، نسبه إليه الكتاني في "الرسالة

---

(١) (١١٢٩/٢ - حديث).

(٢) (٣٣٧/٢).

(٣) "إسبال المطر" (صـ١٨١) مع مجموعة رسائل الصنعاني.

المستطرفة"[١].

٣٤- يوسف بن أحمد الغزي الشهير بالمقرى، المتوفى سنة (١١٨٨هـ)[٢].

ورد في فهرست مخطوطات مكتبة الحرم النبوي المنشور في مجلة "الحكمة"[٣]، ذكر: شرح الغزي على نظمه لـ "نخبة الفكر"، يوسف الغزي، ت(١١٨٨هـ)، عدد الورقات (٤٦).

وذكر محقق "اليواقيت"[٤] أن ليوسف الغزي شرحًا على النخبة، منه نسخة في مركز الملك فيصل برقم (٧٠٤-١٢ف).

وذكر أصحاب "الفهرس الشامل"[٥]، شرحًا لمحمد بن يوسف الغزي، وذكروا أن له نسخة في مكتبة رامبور بالهند، برقم (١٢٧/١٩)، والله أعلم.

٣٥- يوسف ابن السيد محمد ابن السيد يوسف بن خليل كساب الحنفي الغزي، المتوفى سنة (١٢٩٠هـ).

تقدم أنه شرح نظمه لـ "النخبة"، وأنه مطبوع، وقد قال في مقدمة شرحه: «نظمت نخبة ذلك، وأتبعت هذا بحاشية جامعة، لما هنالك من مقاصد "النخبة"، و"الألفية" للزين العراقي...

---

(١) (صـ٢١٧) وانظر: مقدمة شرح بدر العمراني لـ "تحفة الطلاب" (صـ١١٢).

(٢) ترجمته في "سلك الدرر" (٢/٢١٤).

(٣) (١٤/٤١٥-٤٧٨).

(٤) (١/٤٦ حاشية ٤).

(٥) (٢/١٠٢٦ - حديث).

وبالغت في تسهيل المرام، وحاولت استقصاء الأحكام»[1].

المبحث الثالث
ذكر من اختصر النخبة

٣٦- عباس بن محمد بن أحمد ابن السيد رضوان الشافعي، المدني، من علماء القرن الرابع عشر.

اختصر "النخبة" في "بلوغ الوطر المختصر من نخبة الفكر"، وقد وقفت عليه مع شرحه في المكتبة الأزهرية بمصر برقم (٧٩٤) ٢٣٩٩.

٣٧- عبد الوهاب بن أحمد بركات الشافعي الأحمدي، المتوفى بعد سنة (١١٥٠هـ).

له اختصار على "النخبة" مطبوع مع شرح الألوسي عليه -المسمى بـ: "عقد الدرر"-، في دار الرشد بالرياض، بتحقيق إسلام محمود دربالة، سنة (١٤٢٠هـ).

٣٨- محمد بن إبراهيم الوزير، المتوفى سنة (٨٤٠هـ).

اختصر "النخبة" في كتابه "مختصر علوم الحديث"[2].

٣٩- محمد مرتضى بن محمد الحسيني الزبيدي، صاحب "القاموس"، المتوفى سنة (١٢٠٥هـ).

---

(١) "حاشية جامعة على الفريدة" (صـ١٢٣).

(٢) انظر: "فهرس دار الكتب المصرية" (١/ ٢٨٧).

له "بلغة الأريب في مصطلح آثار الحبيب"، عُرِفَ بالتتبع أنه مختصر لـ "النخبة"[١]، وإن لم يصرح مؤلفه بذلك.

وقد طبع الكتاب بتحقيق عبد الفتاح أبي غدة عن مكتب المطبوعات الإسلامية بحلب سنة (١٤٠٨هـ) مع "قفو الأثر".

٤٠- محمد بن مصطفى الآقكرماني المتوفى سنة (١١٧٤هـ)[٢].

له مختصر للنخبة منه نسخة خطية في دار الكتب المصرية[٣].

٤١- الشنشوري.

ذكره "أصحاب الفهرس الشامل"[٤]، فيمن اختصر "النخبة".

المبحث الرابع
ذكر من شَرَحَ مختصرًا للنخبة

٤٢- عباس بن محمد بن أحمد، أبو محمد بن رضوان الشافعي، المتوفى سنة (١٣٤٣هـ).

---

(١) كما قاله الشيخ علي الحلبي في مقدمة "نكته" (صـ١٩ حاشية ١).

(٢) كذا في إيضاح المكنون (١/٣)، وذكر الشيخ علي الحلبي في مقدمة "نكته" أن سنة وفاته هي (١١٦٠هـ).

(٣) انظر: "فهرستها" (١/٢٨٨).

(٤) (٣/١٦٧٥- حديث).

صنف "فتح البر في شرح بلوغ الوطر المختصر من نخبة الفكر"، نسبه إليه الزركلي في "الأعلام"[١]، وقد تقدم ذكر "بلوغ الوطر" في مختصرات "النخبة"، وقد وقفت على هذا الشرح في المكتبة الأزهرية بمصر -كما تقدم-.

ولم أقف على صاحب الأصل، ويتطرأ أن يكون هو نفسه الشارح.

٤٣- عبد العزيز بن محمد، عماد الدين الأبهري، المتوفى سنة (٨٩٥هـ).

له شرح على "مختصر النخبة"، منه نسخة خطية في دار الكتب المصرية[٢]، ونسخة أخرى في المكتبة الأزهرية[٣].

٤٤- محمد بن همات الدمشقي، المتوفى سنة (١١٧٥هـ).

له شرح "خلاصة النخبة"[٤].

٤٥- محمود شكري، أبو المعالي جمال الدين الألوسي البغدادي، المتوفى سنة (١٣٤٢هـ).

شرح "مختصر عبد الوهاب الأحمدي للنخبة"، وسمى شرحه: "عقد الدرر شرح مختصر نخبة الفكر"، وقد طبع عن دار الرشد بالرياض، بتحقيق إسلام محمود دربالة، سنة (١٤٢٠هـ).

---

(١) (٣/٢٦٥).

(٢) انظر: "فهرسها" (١/٢٥٢).

(٣) انظر: "الفهرس الشامل" (٢/١٧٠٠ - حديث).

(٤) ومنه نسخة خطية في "مركز الملك فيصل" برقم (٧٩٣٦-١).

المبحث الخامس
ذكر من شرح "نخبة الفكر"

٤٦- أحمد بن إبراهيم بن نصر الله بن أحمد الكناني العسقلاني الأصل، المصري الحنبلي، عز الدين، أبو البركات، المتوفى سنة (٨٧٦هـ)، وقد تقدم في الناظمين.

له شرح على "النخبة"، نسبه إليه السيوطي في "نظم العقيان"[١]، وذكر أن اسمه: "توضيح النخبة".

٤٧- أحمد بن علي بن محمد بن أحمد ابن حجر العسقلاني الشافعي الحافظ، المتوفى سنة (٨٥٢هـ)، مصنف "نخبة الفكر"، وقد سمى شرحه: "نزهة النظر"، وقد تقدم الكلام عليه بتوسع.

٤٨- أحمد بن محمد بن حسن بن أحمد الكواكبي الحلبي الحنفي، المتوفى سنة (١١٢٤هـ)[٢].

له شرح على "النخبة"، منه نسخة خطية في مركز الملك فيصل؛ كما في فهرسها.

٤٩- إسماعيل حقي بن مصطفى البرسوي الإسلامبولي، المتوفى سنة (١١٣٧هـ)، صاحب التفسير المطبوع، المسمى بـ: "روح البيان".

له شرح على "النخبة"، نسبه إليه البغدادي في "هدية العارفين"[٣]، فقال: «له

---

(١) (صـ٣٢).

(٢) انظر: "هدية العارفين" (١/١٦٩).

(٣) (٥/٢٠٢).

"شرح نخبة الفكر" لابن حجر سماه: "هذا ما أراد الله" كذا ورد فيه، ولعله اختصره من: هذا ما أراد الله وقدر في "شرح نخبة الفكر" -مثلًا-، أو غير ذلك.

وهذا الشرح له نسخ خطية في[١]:

- مكتبة راغب باشا، باستانبول، برقم (٢٤٢).
- وجامع والدة شريف، باستانبول، برقم (١٨٦).
- ونسخة أخرى برقم (١٨٧).
- ومكتبة عاطف أفندي، باستانبول برقم (٣٧٤).
- والمكتبة العمومية باستانبول، برقم (٣١/٨٠٤).
- ومكتبة قليج علي باشا، باستانبول، برقم (١٨٢).

• ٥٠ - إلياس بن إبراهيم بن داود بن خضر الكردي، المتوفى سنة (١١٨٧هـ)[٢].

له حاشية على "النخبة"، عزاها إليه صاحب "فهرس الفهارس"[٣] في المقدمة، وذكر أنه عرف المحدث فيه بقوله: «حده أنه العالم بطرق الحديث، وأسماء الرجال والمتون، لا من اقتصر على السماع.

٥١ - ملا تقي بن شاه محمد بن عبد الملك الأهوري.

ذكره أصحاب "الفهرس الشامل"[٤]، وذكروا أن له نسخة خطية في مكتبة

---

(١) " الفهرس الشامل" (٢/١٠٢٦ - حديث).

(٢) ترجمته في "سلك الدرر" (١/٢٧٢، ٢٧٤)، و"عجائب الآثار" (١/١٤٠).

(٣) (١/٧١).

(٤) (٢/١٠٢٦ - حديث).

خدابخش، برقم (٣٥٩).

وورد اسمه في فهرس مركز الملك فيصل: "زبدة النظر شرح نخبة الفكر"[1].

٥٢- حازم بن محمد الشربيني، معاصر.

واسم شرحه: "النهج المبتكر في شرح نخبة الفكر"، وقد جمعه من عدة شروح مكتوبة ومسموعة على "النخبة" و"النزهة"[2].

وهو مطبوع عن دار الكيان بالرياض، ومكتبة ابن تيمية بالشارقة، سنة (١٤٢٧هـ).

٥٣- الحسن بن محمد صدق.

ذكره أصحاب "الفهرس الشامل"، وذكروا أن له نسخة خطية في مكتبة عاطف أفندي بإستانبول، برقم (٣٧٣).

ولعل صوابه: أبو الحسن محمد بن صادق السندي الآتي في شراح "النزهة".

٥٤- الحسين بن يحيى الديلمي المتوفى سنة (١٢٤٩هـ)، وقد تقدم في الناظمين.

قال ابن زبارة في "نيل الوطر"[3] «ومن مؤلفاته: "نظم نخبة الفكر" لابن حجر في علم الأثر، وشرحها بكتاب سماه: "الفوائد والغرر"».

والعبارة موهمة، فتحتمل أنه شرح "النخبة"، أو أنه شرح "منظومته"، فالله أعلم.

٥٥- سعد بن عبد الله الحميد -حفظه الله-.

---

(١) انظر مقدمة "اليواقيت والدرر" (١/ ٣٨ حاشية١).

(٢) انظر: "مقدمته" (صـ١١-١٢).

(٣) (١/ ٤٠٢).

له شرح على "النخبة"، أصله شرائط سماعية فرغت، وطبعت في كتاب عن دار علوم السنة بالرياض الطبعة الثالثة سنة (١٤٢٦هـ).

٥٦- عبد العزيز بن عبد السلام العثماني.

ذكره عبد الحي الحسني في "الثقافة الإسلامي في الهند"[١]، وذكر أن اسمه: "استجلاء البصر من شرح نخبة الفكر"، وأنه باللغة الأوردية، وأنه ألفه سنة (١٣٢٢هـ).

٥٧- عبد الكريم بن عبد الله بن عبد الرحمن الخضير - حفظه الله -.

له شرح على النخبة سماه: "تحقيق الرغبة في توضيح النخبة"، طبع عن دار المنهاج بالرياض سنة (١٤٢٧هـ).

٥٨- عبد الله بن محمد فتح الله.

له شرح على النخبة ذكره أصحاب "الفهرس الشامل"[٢]، وذكروا أن له نسخة خطية في مكتبة آصفية بالهند، برقم (١/٦٣٨ / ٣٣١)، ومنه صورة في مركز الملك فيصل.

٥٩- عثمان بن سند البصري، المتوفى سنة (١٢٥٠هـ)، وقد تقدم أن له نظمًا لـ "النخبة"، وشرحًا عليه، لكن قال الألوسي في "المسك الإذفر"[٣]: «ونظم "النخبة" في أصول الحديث، وشرحها شرحًا ما عليه من مزيد».

---

(١) (صـ١٥٩).

(٢) (٢/١٠٢٦- حديث).

(٣) (١/١٤١-١٤٦).

والعبارة موهمة؛ تحتمل أنه شرح النخبة، وتحتمل أنه شرح نظمه للنخبة، فالله أعلم.

٦٠- علي بن محمد العقيني الأنصاري التعزي اليمني الشافعي، المتوفى سنة (١١٠١هـ).

له شرح على "النخبة"، نسبه إليه الشوكاني في "البدر الطالع"(١)، والبغدادي في "هدية العارفين"(٢)، وكحاله في "معجم المؤلفين"(٣).

٦١- عمر بن الخطاب، من علماء القرن الثالث عشر.

له شرح مذكور في "فهرس دار الكتب المصرية"(٤).

٦٢- محمد بن أحمد بن علي بن حجر بدر الدين العسقلاني، المتوفى سنة (٨٦٩هـ) وهو ابن الحافظ ابن حجر.

نسب إليه الكتاني في "الرسالة المستطرفة"(٥)، شرحًا على "النخبة"، وسماه: "نتيجة النظر"، وتابعة البغدادي في "هدية العارفين"(٦)، وكحالة في "معجم المؤلفين"(٧).

---

(١) (٤٩٦/١).

(٢) (٧٦٣/) ووقع فيه العقبي.

(٣) (٢١٤/٧).

(٤) (٢٥٤/١) وانظر: "الفهرس الشامل" (١٠٢٦/٢- حديث).

(٥) (صـ٢١٦) ولقبه بكمال الدين، والصواب أن لقبه بدر الدين.

(٦) (٢١٧/٢).

(٧) (٢٩٥/٨).

قال الأستاذ شاكر محمود عبد المنعم في دراسته عن الحافظ ابن حجر [١]: «وبعد تتبع لسيرته العلمية لم أجد شيئًا ينسب إليه بهذا العنوان، فليحرر ذلك».

٦٣، ٦٤- محمد عبد الرؤوف ابن تاج العارفين، المتوفى سنة (١٠٠٣هـ).

له شرحان على "النخبة"، أحدهما كبير، والآخر صغير، نسبهما إليه المحبي في "خلاصة الأثر" [٢]، وذكر أن الكبير اسمه: "نتيجة الفكر".

وله شرح على "النزهة" يأتي.

٦٥- محمد بن جمال الدين البحيري.

ذكره أصحاب "الفهرس الشامل" [٣]، وذكروا أن له نسخة خطية في مكتبة فاتح، باستانبول، برقم (٦٦٤).

٦٦- محمد بن حسن المعروف بابن همات، أو محمد همات زاده الدمشقي، المتوفى سنة (١١٧٥هـ) له شرح على "النخبة" نسبه إليه الزركلي في "الأعلام" [٤].

وله نسخة خطية في جامعة الإمام محمد بن سعود [٥].

٦٧- محمد بن عبد الرحمن بن محمد زين الدين الصفدي، العطار، الشهير بالكزبري، المتوفى سنة (١٢٢١هـ).

---

(١) (١/١٧٩).

(٢) (٢/٤١٣).

(٣) (٢/١٠٢٥ - حديث).

(٤) (٦/٩١).

(٥) (٢/٨٥٦).

له شرح على "النخبة" نسبه إليه كحالة في "معجم المؤلفين"[١]، وقال: «لم يتم».

٦٨- محمد فتحا بن أبي محمد عبد القادر بن علي بن أبي المحاسن يوسف الفاسي، المتوفى سنة (١١١٦هـ).

له شرح على "النخبة" نسبه إليه الكتاني في "الرسالة المستطرفة"[٢].

٦٩- محمد بن عبد الله بن علي أبو عبد الله الخرشي، المالكي، المتوفى سنة (١١٠١هـ) وهو من تلاميذ اللقاني -كما تقدم[٣]-.

له شرح على "النخبة"، اسمه: "منتهى الرغبة في حل ألفاظ النخبة"؛ كما في "فهرس دار الكتب المصرية"[٤].

٧٠- محمد راسم بن علي بن رضا بن سليمان الملاطي، الحنفي، المولوي، المتوفى سنة (١٣١٦هـ).

له شرح على "النخبة"، نسبه إليه صاحبا "إيضاح المكنون"[٥]، و"هدية العارفين"[٦]، و"معجم المؤلفين"[٧]، وذكرا أن اسمه: "نخبة البلاغة في شرح نخبة

---

(١) (١٠/١٥٢).

(٢) (صـ٢١٧).

(٣) (١/٣٠٦)، وانظر: "تاريخ الأدب العربي" (٦/٢٠٧).

(٤) ترجمة في "سلك الدرر" (٢/١٠٢)، و"عجائب الآثار" (١/٥٣).

(٥) (٤/٦٣٠).

(٦) (٢/٣٩٥).

(٧) (٩/٣٠٤).

الفكر" لابن حجر.

٧١- محمد بن محمد بن حسن بن علي، كمال الدين التميمي الداري الشُّمني، القاهري، المالكي، المتوفى سنة (٨٢١هـ)(١).

له شرح على "النخبة" سابق لشرح الحافظ ابن حجر نفسه، المسمى بـ "نزهة النظر"(٢).

ووصفه السخاوي بأنه أكبر من شرح الحافظ ابن حجر(٣).

وقد فرغ الشمني من شرحه هذا في شهر رمضان سنة (٨١٧هـ)(٤).

وسمى شرحه: "نتيجة النظر في شرح نخبة الفكر"(٥).

وقد رآه الحافظ ابن حجر فقال: «أرانيه بخطه»(٦).

قال الشمني في أوله: «فإن الكتاب المسمى بـ: "نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر" من مصنفات الشيخ الإمام مفتي الأنام... أبي الفضل شهاب الدين بن حجر... قد رتبه ترتيبًا بديعًا، وسلك في تهذيبه مسلكًا منيعًا، فهو وإن صغر حجمه كنيفٌ مليء علمًا».

---

(١) ترجمته في "الضوء اللامع" (٧٥/٩).

(٢) انظر: "الجواهر والدرر" (٦٧٨/٢).

(٣) انظر المصدر السابق.

(٤) انظر: "الجواهر والدرر" (٢٧٩/١، ٦٧٨/٢).

(٥) انظر المصدر السابق.

(٦) "المعجم المؤسس" (٣٠٢/٣).

ثم بين سبب تأليفه له، وأن الحافظ ابن حجر هو الذي انتدبه لذلك، فقال: «غير أن ألفاظه ضاقت بمعانيه صدرًا، وعلت عبارته عن فهم المبتدئين قدرًا؛ لأنه:

يشير إلى غرِّ المعاني بلفظه كحب إلى المشتاق باللحظ يرمز

لا جرم أن المتشغل به يحتاج إلى فك رمزه، ورفع المانع عن الوصول إلى جواهر كنزه.

ولم يكن عليه شرح يستعين به الطالب، ويتوصل به إلى نيل ما فيه من المطالب.

فلذلك ندبني الإمام المصنف لشرحه، وحل مقفل لفظه وفتحه، فانتدبت له مستعينًا بالله ﷻ على ذلك، وسلكت في شرح معانيه، وحل تركيب مبانيه، أقرب المسالك...» إلى آخر كلامه[1].

ولعل الحافظ انتدبه لذلك لكونه أمثل الطلبة عنده، «فقد كان يقدمه، وينوه بفضيلته، بل قال: سمعت من فوائده، ورغب له عن تدريس الحديث بالجمالية، لكونه كان أمثل الطلبة عنده بها»[2].

وقد أفاد السخاوي رحمه الله أن قول الحافظ ابن حجر في "مقدمة النزهة"[3]: «صاحب البيت أدرى بما فيه» أراد به كمال الدين الشمني وشرحه هذا.

٧٢- محمد بن محمود بن صالح بن حسن الطربزوني، الحنفي الشهير بالمدني، المتوفى سنة (١٢٠٠هـ).

---

(١) انظره بتمامه في: "الجواهر والدرر" (١/ ٢٨٠).

(٢)"الجواهر والدرر" (١١٥٨/٣).

(٣) (صـ٥٢).

له حاشية على النخبة، نسبها إليه البغدادي في "هدية العارفين"[1]، وكحالة في "معجم المؤلفين"[2].

٧٣- محمد بن مصطفى المدرني، كان حيًّا سنة (١١٣٦هـ)[3].

له حاشية على "النخبة" ذكرها أصحاب "الفهرس الشامل"، وذكروا أن منه نسخة خطية في مكتبة (لا له لي) برقم (٣٥٩)[4].

٧٤- محمد بن موسى بن علي بن عبد الصمد، أبو البركات وأبو المحاسن المراكشي الأصل، المكي الشافعي، سبط العفيف اليافعي، ويعرف بابن موسى، المتوفى سنة (٨٢٣هـ).

له شرح على "النخبة"، نسبه إليه السخاوي في "الضوء اللامع"[5] فقال: «وصنف شرحًا لنخبة شيخنا -يعني: ابن حجر-، وأفاد أنه لم يكمل».

ونسبه إليه كذلك أصحاب "العقد الثمين"[6]، و"إيضاح المكنون"[7]، و"معجم المؤلفين"[8].

---

(١) (٢/٣٤٥).

(٢) (١٢/٣).

(٣) كما في "معجم المؤلفين" (١٢/٣٦).

(٤) (٢/٦٩٠ - حديث).

(٥) (١٠/ ٥٧).

(٦) (٢/٣٦٧).

(٧) (٤/٦٣١).

(٨) (١٢/٦٥).

٧٥- محمد بن يوسف الغزي[1].

٧٦- محمد علي أحمدين، معاصر.

له شرح على "النخبة" سماه: "ضوء القمر على نخبة الفكر"، طبع في دار المعارف بالقاهرة سنة (١٣٦٨هـ) في (٨٨) صفحة.

٧٧- مصطفى بن محمد الألبستاني، المتوفى سنة (١٢٩٤هـ).

له تعليقات على "النخبة"، نسبه إليه البغدادي في "هدية العارفين"[2]، وكحالة في "معجم المؤلفين"[3].

٧٨- وجيه الدين العلوي الكجراتي، المتوفى سنة (٩٩٨هـ) -من أعلام الهند-.

له شرح على "النخبة"، نسبه إليه صديق حسن في "أبجد العلوم"[4]، والزركلي في "الأعلام"[5]، ومنه نسخه في مركز الملك فيصل.

٧٩- ولي الدين بن عثمان البركلي.

ذكره أصحاب "الفهرس الشامل"[6]، وذكروا أن له نسخة خطية في دار الكتب بـ صوفيا.

---

(١) انظر ما تقدم في ذكر من نظم "النخبة" عند يوسف بن أحمد الغزي.

(٢) (٤٦٠/٢).

(٣) (٢٧٥/١٢).

(٤) (٣/٢٢٣ - ٢٢٤).

(٥) (١١٠/٨).

(٦) (٢/١٠ - حديث).

٨٠- يوسف بن حسن بن أحمد بن عبد الهادي، جمال الدين أبو المحاسن الصالحي، الشهير بابن المبرد، المتوفى سنة (٩٠٩هـ)[١].

نسبه إليه صاحب "فهرس الفهارس"[٢].

٨١- يوسف الغزي[٣].

٨٢- أبو البقاء.

ذكره أصحاب "الفهرس الشامل"[٤]، وذكروا أن له نسختين خطيتين في المكتبة السليمية، باستانبول، برقم (٥٦)، ولم يتبين لي من أبو البقاء هذا!

المبحث السادس
ذكر من اختصر نزهة النظر

٨٣- محمد بن إبراهيم بن يوسف بن عبد الرحمن، رضي الدين، المعروف بابن الحنبلي، المتوفى سنة (٩٧١هـ).

له كتاب "قفو الأثر في صفو علم الأثر"، استخلصه من "شروح النخبة

---

(١) ترجمه في "الضوء اللامع" (٣٠٨/١٠)، و"الكواكب السائرة" (٣٠٨/١٠)، و"شذرات الذهب" (٤٣/٨)، و"الأعلام" (٢٣٥/٨).

(٢) (١١٤١/٢).

(٣) انظر ما تقدم في ذكر من شرح نظمًا لـ "النخبة" عند يوسف بن أحمد الغزي.

(٤) (١٠٢٦/٢).

وحواشيها"، وأضاف إليه بإيجاز ذكر أقوال أئمة الحنفية الأصوليين في المسائل المختلف فيها[1].

والكتاب مطبوع بتحقيق أبي غدة عن مكتب المطبوعات الإسلامية بحلب، سنة (١٤٠٨هـ) مع كتاب "بلغة الأريب" للزبيدي.

وقد شرح ابن الحنبلي كتابه هذا في كتاب أسماه: "الفرع الأثيث في أصول الحديث"، وقد طبع عن دار ابن عباس بمصر.

المبحث السابع
ذكر من شرح نزهة النظر أو حشَّى عليها

٨٤- إبراهيم بن حسن الكوراني الشهرزوري الكردي الشافعي، أبو العرفان برهان الدين، المتوفى سنة (١١٠١هـ).

ذكره أصحاب "الفهرس الشامل"[2]، وذكروا أن له نسخًا في:

- المكتبة الأزهرية، برقم (٨٣٢، ٥٣٠٧١).
- والخزانة العامة بالرباط، برقم (١٨٩٧).
- وجامعة الملك سعود، برقم (١٩٢٩/٢م).

٨٥- إبراهيم بن سليمان بن إبراهيم الكردي الكيلاني الشهير بالحلبي، المتوفى سنة

---

(١) "قفوا الأثر" (صـ٤٥-٤٦).

(٢) (٢/٦٩٤ - حديث).

(١١٠١هـ).

له حاشية على "نزهة النظر"، أولها: «قوله -أي: الحافظ-: الحمد لله، هو الوصف بالجميل الاختياري على جهة التعظيم والتبجيل...»[١].

وهذه الحاشية منها ست نسخ في دار الكتب المصرية وحدها، وذكر أصحاب "الفهرس الشامل"[٢] لها (١٨) نسخة، مع بيان مواضعها.

٨٦- إبراهيم بن عمر بن حسن الرباط برهان الدين البقاعي الشافعي، المتوفى سنة (٨٨٥هـ)، وهو من تلاميذ الحافظ ابن حجر.

له حواشي على "النزهة"، نسبها إليه اللقاني في "قضاء الوطر"[٣]، وأكثر من النقل عنها، كما نقل عنها غيره من شراح "النزهة".

وتعد هذه الحاشية من أهم الحواشي على "النزهة"، مع حاشية قاسم بن قطلوبغا، وحاشية الكمال بن أبي الشريف، وهما من تلاميذ الحافظ ابن حجر كذلك؛ لما حوته هذه الحواشي من تعليقات وتقريرات للحافظ ابن حجر عليها من خلال مدارستها مع تلاميذه المذكورين.

٨٧- الحسين آبادي.

ذكر له أصحاب "الفهرس الشامل"[٤]، حاشية على "النزهة"، وذكروا أن منها

---

(١) "حاشية الكردي" (ق/١).

(٢) (٢/٦٩٤- حديث).

(٣) (٢٣٩).

(٤) (٢/٦٩٤ - حديث).

نسخة خطية في "جامعة الإمام محمد بن سعود"، برقم (١٧٠٢).

٨٨- عبد الحكيم الأفغاني القندهاري، المتوفى سنة (١٣٢٦هـ).

له تقريرات على "النزهة"، نسبها إليه كحالة في "معجم المؤلفين"(١).

٨٩- عبد الرحمن بن كمال الدين أبي بكر بن محمد بن سابق الدين، جلال الدين أبو الفضل السيوطي الشافعي، المتوفى سنة (٩١١هـ).

له نكت على "النزهة"، نسبها إليه البغدادي في "هدية العارفين"(٢).

٩٠- عبد الله بن حسين خاطر السمين العدوي المالكي الشاذلي الأزهري -من علماء القرن الرابع عشر-.

له شرح على "النزهة"، إلا أنه سماه: "لقط الدرر بشرح متن نخبة الفكر"!

وقد طبع هذا الشرح في مطبعة مصطفى البابي الحلبي سنة (١٣٥٦هـ).

قال في أوله بعد المقدمة: «أما بعد، فيقول العبد الفقير.. عبد الله بن المرحوم حسين خاطر السمين: إنه لما كان في سنة ألف وثلاثمائة وثمانية قد تلقينا على من هو للخيرات داعي، مولانا وأستاذنا الشيخ أحمد الرفاعي متن "نخبة الفكر".. مع شرحه للعلامة.. أحمد علي العسقلاني..، ولم أطلع لهما على كتابة سوى شرح ملا علي القاري على هذا الشرح وهو عمدتنا.

فعن لي أن أجمع مما ظهر لي من تقرير شيخنا المذكور، وما ذكره بعض الفضلاء في السطور، حاشية منيفة، وتحقيقات شريفة، وسميتها: "لقط الدرر بشرح متن نخبة

---

(١) (٥/٩٤).

(٢) (١/٥٤٣).

الفكر"..."»[١].

٩١- علي بن حسن بن علي بن عبد الحميد الحلبي - حفظه الله تعالى-.

له حاشية على "نزهة النظر"، سماها: "النكت على نزهة النظر"، وهو مطبوع مشهور متداول.

٩٢- علي بن محمد بن سلطان محمد الهروي القاري، المتوفي سنة (١٠١٤هـ).

له شرح على "النزهة" على طريقة المزج، طبع عدة طبعات.

٩٣- علي بن محمد بن عبد الرحمن الأجهوري، المتوفى سنة (١٠٦٦هـ).

له شرح على "النزهة"، نسبها إليه المحبي في "خلاصة الأثر"[٢]، وعبد الحي الكتاني في "فهرس الفهارس"[٣].

وهذا الشرح له نسخ خطية في[٤]:

- دار الكتب المصرية برقم (١٦١- تيمور).
- ونسخة أخرى برقم (١٥٧ - طلعت).
- ونسخة في المكتبة الأزهرية برقم (١٣٦٥).
- ونسخة في الخزانة العامة بالرباط برقم (١٧٥٨د).

٩٤- غضنفر بن جعفر.

---

(١) "لقط الدرر" (صـ٢).

(٢) (١٥٧/٣).

(٣) (٧٨٣/٢).

(٤) انظر: "الفهرس الشامل" (٦٩١/٢).

له حاشية على "النزهة"، فرغ منها في ربيع الثاني من سنة (١٠٠٢هـ).
وهي مذكورة في "فهارس دار الكتب المصرية"(١).

٩٥- قاسم بن قطلوبغا بن عبد الله المصري، المتوفى سنة (٨٧٩هـ).

له حاشية على "النزهة"، تُعدُّ من أهم الحواشي المؤلفة عليها، لما احتوته من تعليقات للحافظ ابن حجر على ما كتبه فيها، لذا أكثر من جاء بعده من شراح "النزهة" من النقل عنها، كما فعل علي القاري والمناوي واللقاني في شروحهم.

وقد ذكر رضي الدين الحلبي في "قفو الأثر"(٢)، أن ابن قطلوبغا سمى حاشيته هذه بـ: "القول المبتكر على شرح نخبة الفكر".

وقد طبعت هذه الحاشية في دار الوطن بالرياض بتحقيق الدكتور إبراهيم الناصر، سنة (١٤٢٠هـ).

وقد ذكر بعضهم لابن قطلوبغا شرحًا على "نخبة الفكر"، ولعل مستندهم في ذلك قول السخاوي في ترجمته من "الضوء اللامع"(٣)، في سياق تعداد تصانيف ابن قطلوبغا وحاشية على كل من شرح "ألفية العراقي"، و"النخبة وشرحها"، ويظهر لي أنه لا دليل في هذه العبارة على ما ذُكر.

فالسخاوي رحمه الله يكثر في ضوئه من قوله في المترجَمين: «قرأ "النخبة وشرحها"، أو "كتب النخبة وشرحها" »، وغير ذلك من العبارات التي لا تدل إلا على إرادة

(١) (٢١٦/١).
(٢) (صـ٤٤).
(٣) (١٨٦/٦).

"النخبة" الممزوجة مع شرحها المسمى بـ: "النزهة"، والله أعلم.

٩٦- محمد بن إبراهيم بن يوسف بن عبد الرحمن رضي الدين أبو عبد الله الحنفي، المعروف بابن الحنبلي، المتوفى سنة (٩٧١هـ)[1].

له حواشي على "النزهة" سماها: "منح النغبة على شرح النخبة"، ذكرها في كتابه "قفو الأثر"[2] المتقدم الذكر.

وذكر أصحاب "الفهرس الشامل"[3] شرحًا على "نخبة الفكر" لابن حجر العسقلاني، لرضي الدين ابن الحنبلي، وذكروا أن له نسخة خطية في مكتبة (لا له لي) برقم (٣٧٤) فلعل "شرح النزهة" هذا هو المقصود.

٩٧- محمد بن إبراهيم الدروري سري الدين المصري الحنفي، المعروف بابن الصائغ، المتوفى سنة (١٠٦٩هـ)[4].

له حاشية على "النزهة"، نسبها إليه البغدادي في "هدية العارفين"[5].

وذكر أصحاب "الفهرس الشامل"[6]: حاشية على "نزهة النظر" للدردري،

---

(١) ترجمته في "الكواكب السائرة "(٣/٤٢)، و"شذرات الذهب" (٨/٣٦٥)، و"الأعلام" (٦/ ١٩٣)، وغيرها.

(٢) (صـ٤٥).

(٣) (٢/١٠٢٦).

(٤) وفي بعض المصادر (١٠٦٦هـ).

(٥) (٢/٦٩١).

(٦) (٢/٦٩١ - حديث).

وذكروا أن له نسخة خطية في بيت إسحاق الحسيني بالقدس.

فلعلهم أرادوا الدروري، وتصحف عليهم.

وقد ذكر بروكلمان[1] شرحًا لأثير الدين الدروري، ولعله أراد سري الدين.

وذكر محقق "اليواقيت"[2] شرحًا لمن يدعى أثير الدين منه نسخة في مركز الملك فيصل.

ولا يبعد أن يكون المفهرسون قد اعتمدوا في ذلك على ما ورد في كتاب بروكلمان، ويكون صوابه سري الدين المتقدم، والله أعلم.

وانظر مواضع نسخ هذا الشرح الخطية في "الفهرس الشامل"[3].

٩٨- محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الكحلاني، ثم الصنعاني، المعروف بالأمير، المتوفى سنة (١١٨٢هـ).

له تعليقات على مبحث الجرح والتعديل من "النزهة"، سماها: "ثمرات النظر في علم الأثر"[4].

وقد طبع الكتاب في الرياض سنة (١٤١٧هـ) عن دار العاصمة بتحقيق رائد بن صبري، كما طبع مؤخرًا بتحقيق عبد الحميد آل أعوج سبر عن دار ابن حزم، مع "إسبال المطر وقصب السكر".

---

(١) "تاريخ الأدب العربي" (٦/٢٠٧).

(٢) (١/٣٥).

(٣) (٢/٦٩٢ - حديث).

(٤) انظر: "ثمرات النظر" (صـ٩٢).

٩٩- محمد أكرم بن عبد الرحمن النصربوري السندي[١].

واسم شرحه: "إمعان النظر شرح شرح نخبة الفكر".

وهو مطبوع بتحقيق غلام مصطفى القاسمي الباكستاني.

وعلى "الإمعان" هذا عدة حواشي منها:

- حاشية لعبد النبي! بن عبد الله الشطاري الكجراتي.

- وحاشية لعبد الله بن صابر على الطوكي.

- وحاشية لمحمد بن حسين الإسرائيلي الهزاروي[٢].

-وقد ذكر محقق "اليواقيت"[٣]، شرحًا لمحمد بن حسين الهزاروي على "النخبة"، وأن اسمه: "تصحيح النظر" وذكر أن منه نسخة خطية في مركز الملك فيصل.

ولا يبعد أن يكون الصواب أنه حاشية على "شرح النخبة" -كما تقدم-.

١٠٠- محمد عبد الرؤوف ابن تاج العارفين بن علي ابن زين العابدين المناوي، القاهري الشافعي، المتوفى سنة (١٠٣١هـ).

له شرح على "النزهة" سماه: "اليواقيت والدرر شرح شرح نخبة ابن حجر"[٤]، وقد طبع هذا الكتاب بتحقيق ربيع بن محمد السعودي عن دار الرشد بالرياض، سنة (١٤١١هـ)، ثم طبع بتحقيق الدكتور المرتضى الزين أحمد، عن دار الرشد بالرياض،

---

(١) ترجمته في "الثقافة الإسلامية في الهند" (صـ١٥٩).

(٢) ذكر هذه الحواشي مؤلف "الثقافة الإسلامية في الهند" (صـ١٥٩).

(٣) (١/٤٢).

(٤) كما في مقدمته (١/١١٦).

سنة (١٤٢٠هـ)(١).

١٠١- محمد بن صادق السندي، أبو الحسن الصغير، المتوفى سنة (١١٨٧هـ)(٢).

واسم شرحه: "بهجة النظر على شرح نخبة الفكر" وهو مطبوع بتحقيق غلام مصطفى القاسمي الباكستاني.

١٠٢- محمد بن صالح بن محمد بن عثيمين المقبل الوهيبي التميمي، المتوفى سنة (١٤٢١هـ).

له شرح على "نزهة النظر"، مطبوع متداول.

١٠٣- محمد بن عبد الله الآمدي، الشهير بهيلي زاده، المتوفى سنة (١٠٩٧هـ).

له حاشية على "النزهة"، نسبها إليه البغدادي في "هدية العارفين"(٣)، وكحالة في "معجم المؤلفين"(٤).

١٠٤- محمد بن عبد الله التونكي الحنفي الهندي.

له حاشية على "النزهة"، طبعت في الهند عام (١٣٣٩هـ) طبعة حجرية.

١٠٥- محمد بن محمد بن أبي بكر بن علي بن مسعود بن رضوان المري، كمال الدين المقدسي الشافعي، المعروف بابن أبي شريف، المتوفى سنة (٩٠٦هـ)، وهو من تلاميذ الحافظ ابن حجر.

---

(١) وقد وقع اسم الكتاب على غلاف هذه الطبعة: "اليواقيت والدرر في شرح نخبة ابن حجر"، وهو خطأ، إلا أن المحقق قد ذكر اسم الكتاب على الصواب في "مقدمة تحقيقه" (١/٣).

(٢) انظر ترجمته في: "الأعلام" (٦/١٦٠)، و"فهرس الفهارس" (١/١٤٩).

(٣) (٢/٢٩٩).

(٤) (١٠/٢٠١).

له حاشية على "نزهة النظر" تعد من أهم الحواشي المؤلفة على "النزهة" لما احتوته من تعليقات للحافظ ابن حجر على نزهته، نقلها عنه تمليذه الكمال ابن أبي شريف حال المدارسة، وقد طبعت هذه الحاشية عن دار الوطن بالرياض، بتحقيق الدكتور إبراهيم الناصر، سنة (١٤٢٠هـ).

وذكر محقق "اليواقيت" شرحًا على "النخبة" لمحمد بن محمود بن أبي الشريف وذكر أن منه نسخة خطية في مركز الملك فيصل.

ويظهر أنه تصحف على المفهرسين، وصوابه: محمد بن محمد بن أبي الشريف المذكور.

١٠٦- محمد ناصر الدين ابن نوح الألباني، المتوفى سنة (١٤٢٠هـ).

له حاشية على "النزهة"، أوردها تلميذه علي الحلبي كاملةً في ثنايا "نكته على نزهة النظر".

١٠٧- الخلواتي.

ذكر له أصحاب "الفهرس الشامل" حاشية على "النزهة"، وذكروا أن له نسخة في دار الكتب المصرية برقم (٣٣٠)[1]، ولم يظهر لي من هو.

١٠٨- الخوافي.

ذكر له أصحاب "الفهرس الشامل" حاشية على "النزهة"، وذكروا أن له نسخة في مكتبة سالارجنك برقم (٢/٤ U-H)، انتهى ناسخها من نسخها سنة (٨٨٧هـ)[2]، ولم يظهر لي من هو!

---

(١) (٢/٦٩٤- حديث).

(٢) (٢/٦٩٤ - حديث).

الباب الثالث

في التعريف بكتاب

" قضاء الوطر من نزهة النظر "

وتحته فصلان:

الفصل الأول: تعريف اللقاني بشرحه على " النزهة " من خلال مقدمته وخاتمته للشرح.

الفصل الثاني: منهج الكتاب وتقويمه.

وتحته ثلاثة مباحث:

◘ المبحث الأول: مزايا الكتاب، وذكر منهج مؤلفه فيه.

◘ المبحث الثاني: ذكر ما فاق فيه شرحُ اللقاني على شرحي القاري والمناوي.

◘ المبحث الثالث: المآخذ على الكتاب.

الفصل الأول

تعريف اللقاني بشرحه على " النزهة "
من خلال مقدمته وخاتمته على الشرح

استهل الإمام اللقاني رَحِمَهُ ٱللَّهُ شرحه على "النزهة" بمقدمة قال فيها -بعد حمد الله وصلاته وسلامه على رسول الله ﷺ-:

«إن "شرح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر"، وضع شيخ الإسلام في عصره على التحقيق، وترجمان البلغاء بمصباح الإيضاح، وبيان التدقيق، ومنقذ الألبّاء بقدح زناد الفكر من ظلمات الشكوك والمشكلات، وجامع شتات شوارد الفضائل، وموضح ما تعسر من المعضلات: أبي الفضل أحمد الحافظ ابن الشيخ الإمام، علي نور الدين بن محمد بن حجر العسقلاني الكناني الشافعي -سقى الله ضريحه شآبيب الرضوان، وأعلى شريف منازله في فراديس الجنان-؛ مما أكبَّ عليه الأفاضل، واعترفت بمحاسن تحقيقه الأماثل، وتلقاه الفحول بالقَبول، ومنّت الطلاب أنفسها إليه بالوصول؛ لما أنه كاد يجمع من علم الحديث جميع مسائل الاصطلاح، إذ هو مع صغر حجمه جمع فيه زيادات كثيرة، مع مقاصد "مختصر ابن الصلاح"، كما يشهد به حذاق محققي الورى، قائلين بلسان الصدق والإذعان: "كل الصيد في جوف الفرى".

غير أنه لما انطوى عليه من التحقيق، واحتوى عليه من التدقيق، ربما رماه ضعيف الفكر بالإلغاز، وحكم عليه غير مستقيم القريحة بالإطناب في موضع، وفي آخر

بالإعواز، ولم يتنبه واحد منهما لكونه بين طرفي الإطناب والإيجاز، نعم فيه أماكن مشيدة البنيان، عسيرة البيان، أحببت أن أتكلم حسب همتي الضعيفة عليها.

وطالما تطلبت أن يكون أحد تقدمني بالإشارة إليها، حتى وقفت على ما علقه العلامة شيخ الإسلام الشيخ قاسم الحنفي تلميذ المصنف على الشرح المذكور، وما علقه -أيضًا- على الشرح المذكور شيخ الإسلام العلامة برهان الدين البقاعي الشافعي تلميذ المصنف -أيضًا-، وما وقفت من كلامه إلا على أماكن متفرقة، وإن كانت الدواعي للجميع متوفرة، والحاجة إليه متحققه، وكذا مواضع مما علقه عليه الكمال ابن أبي شريف المقدسي، وغيره.

لكني رأيت الأولين اعتنيا بالكتاب، وميزا منه القشر من اللباب، وأولهما أشد انتقادا من ثانيهما، فها أنا ذا أنقل عنهما ما وقفت من كلامهما عليه؛ مشيرًا لأولهما بصورة (ق)، ومشيرًا إلى ثانيهما بصورة (ب)، ومصرحًا باسم غيرهما.

وحين ألهم الله ببلده الحرام عند البيت والمقام، صرف عنان العناية إلى تحرير ما قصدته، وجمع شتات ما كنت في أوقات المذاكرة قررته؛ سميته بـ: "قضاء الوطر من نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر"، لكني أتعرض من الأصل لمواضع مهمة يوجب التعرّض لها إيراد فوائد جمة»[1].

وقد تضمنت مقدمته بيان عدة أمور:

أولها: سبب تأليف الكتاب:

فقد أرجع الإمام اللقاني رَحِمَهُ اللَّهُ اختياره لكتاب "نزهة النظر" دون غيره من كتب

---

(١) "قضاء الوطر" (٣٢٢-٣٢٣).

علوم الحديث لكي يتناوله بالشرح والتعليق إلى أربعة أسباب رئيسة:

السبب الأول: مكانة مؤلف الكتاب -الحافظ ابن حجر-؛ فهو «شيخ الإسلام في عصره على التحقيق، وترجمان البلغاء بمصباح الإيضاح، وبيان التدقيق...».

السبب الثاني: مكانة كتاب "نزهة النظر"، فكتابه هذا قد «أكب عليه الأفاضل، واعترفت بمحاسن تحقيقه الأماثل، وتلقاه الفحول بالقبول».

السبب الثالث: وجود بعض المباحث الدقيقة، والتحقيقات الرفيعة في "نزهة النظر" التي قد يرميها البعض لسوء فهمه، وضعف قريحته بعدم الاستقامة، فيحكم على الحافظ بالإخلال في كتابه، وذلك برميه بالإطناب في مواضع وفي آخر بالإعواز، فاحتاج اللقاني أن يبين صحة وجهة نظر الحافظ والدفاع عنه في هذه المواضع.

السبب الرابع: وجود بعض المواضع في "النزهة" لم يولها الحافظ ابن حجر حق العناية، ولم يوضحها حق التوضيح، فبقيت مستعصية على الأفهام، فرأى المصنف أن يتكلم عليها حسب علمه وفهمه، وهو ما عبر عنه بقوله: «نعم فيه أماكن مشيدة البنيان، عسيرة البيان، أحببت أن أتكلم حسب همتي الضعيفة عليها».

ثانيها: طريقة الشرح التي سلكها في شرحه:

بين الإمام اللقاني بقوله: «نعم فيه أماكن مشيدة البنيان، عسيرة البيان، أحببت أن أتكلم حسب همتي الضعيفة عليها»؛ أن الطريقة التي سلكها في شرحه هذا هي طريقة الشرح الموضوعي التي تعتمد على التعرض لبعض المواضع من الكتاب المشروح التي يرى الشارح أنها تحتاج إلى شرح، أو تعليق، أو تنبيه، أو غير ذلك، دون التعرض لباقي مواضع الكتاب.

بخلاف طريقة المزج التي تعتمد على التحليل اللفظي للكتاب المشروح، ومزجه مع الشرح؛ بحيث يكونا كوحدةٍ واحدة.

ثالثها: نبه اللقاني رَحِمَهُ اللَّهُ على أنه سيقوم بنقل كل ما وقف عليه من حاشية تلميذ المصنف قاسم بن قطلوبغا، وحاشية تلميذ المصنف الآخر برهان الدين البقاعي على نزهة النظر، مشيرًا لأولها بالحرف (ق)، وللثاني بالحرف (ب).

وسيأتي الكلام على هاتين الحاشيتين في باب مستقل.

رابعها: بين رَحِمَهُ اللَّهُ منهجه الإجمالي في مادة كتابه بتنبيهه على أنه قصد في كتابه هذا صرف عنان العناية إلى تحرير ما قصده، وجمع شتات ما كان في أوقات المذاكرة قد قرره.

خامسها: نص رَحِمَهُ اللَّهُ على تسمية كتابه بـ: "قضاء الوطر من نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر".

سادسها: نبه رَحِمَهُ اللَّهُ على أنه لم يقتصر على التعرض لمواضع من "النزهة" فقط شرحًا وتعليقًا، بل يتعرض أحيانًا لمواضع من "نخبة الفكر" يوجب التعرض لها إيراد فوائد جمة، وسيأتي ذكر مثالٍ على هذا في الفصل التالي.

أما خاتمة الشرح: فقد قال فيها اللقاني رَحِمَهُ اللَّهُ: «وكان الشروع في جمعه لعشرين مضين من جمادى الأولى، من شهور سنة ثلاثٍ وعشرين بعد الألف، والفراغ منه بعد عصر يوم الثلاثاء رابع شهر رمضان من شهور تلك السنة المذكورة، لا مع إدامة العمل، بل مع الفتور الكثير»(١).

وقد تضمنت هذه الخاتمة ثلاثة أمور:

أولها: أنه بدأ تصنيف هذا الشرح لعشرين مضين من جمادي الأولى سنة ثلاثٍ وعشرين بعد الألف.

---

(١) (ص١٦٦٤).

ثانيها: أنه قد فرغ من تصنيفه عصر يوم الثلاثاء رابع شهر رمضان من شهور نفس السنة.

ثالثها: أنه لم يدم العمل فيه، بل تخلل ذلك فتور كثير.



الفصل الثاني

منهج الكتاب، وتقويمه

المبحث الأول
مزايا الكتاب

لا يشك المطالع لمصنفات الإمام اللقاني رحمه الله فيما تميز به هذا الإمام من منهجية خاصة فريدة، فاق بها غيره من علماء عصره وأدباء مصره، والذي يعنينا هنا هو إبراز أهم مزايا هذا الشرح المنهجية، وأهم جوانبه العلمية، وسماته الأدبية، والتي يمكن تلخيصها في النقاط التالية:

١ - اهتم اللقاني رحمه الله بالترجمة للأعلام المذكورين في "نزهة النظر"، ترجمةً مختصرة؛ كما في ترجمته للحاكم[1]، وأبي نعيم الأصبهاني[2]، وابن الصلاح[3]، وغيرهم كثير.

---

(١) (صـ٤٠٠).

(٢) (صـ٤٠١).

(٣) (صـ٥٢٨).

٢- اهتم رحمه الله بالكلام على الأنساب المشكلة وأصولها؛ كما في كلامه على الميانجي(١).

٣- اهتم رحمه الله بتسمية الكتب التي أشار إليها الحافظ في "النزهة" دون تسمية؛ كما في تسميته لكتاب الحاكم المصنف في هذا العلم بـ: "علوم الحديث"(٢).

٤- اهتم رحمه الله بذكر أسماء الكتب التي اختصرها الحافظ في "النزهة" بتمامها؛ كذكره اسم كتاب الرامهرمزي بتمامه: "المحدث الفاصل بين الراوي والواعي"(٣)، واسم كتاب الخطيب بتمامه: "الكفاية في قوانين الرواية"(٤).

٥- اهتم رحمه الله بالتنبيه على الأسماء المختلفة للكتاب الواحد -إن وجدت- مع ذكر المشهور منها؛ كما في تسميته لكتاب الرامهرمزي في علم الحديث بـ: "المحدث الفاصل بين الراوي والواعي"، ثم قال: «وضبط بعضهم "الفاصل" بالصاد المهملة، وتمام الاسم يدل على صحة ضبطه، وكثير من النسخ يعجم فيها ضاده، وهو المشهور على الألسنة»(٥).

٦- اهتم رحمه الله بالتعريف بالبلدان، وضبط المشكل منها؛ كما في تعريفه

---

(١) (صـ٤٠٤).

(٢) (صـ٤٠١).

(٣) (صـ٣٨٧).

(٤) (صـ٤٠٠).

(٥) (صـ٣٩٩).

برامهرمز(١)، وأصبهان(٢)، وميانج(٣)، ونيسابور(٤).

٧- اهتم رحمه الله بنقد الأحاديث الواردة صحةً وضعفًا؛ كما في قوله في حديث: «**لا تسيدوني في الصلاة**»: إنه «حديث باطل، لا أصل له»(٥)، وتحسينه لحديث: «**طلب العلم فريضة على كل مسلم**»(٦)، وتصحيحه لحديث: «**إن الله لا يقبض العلم انتزاعًا**»(٧).

٨- اهتم رحمه الله ببيان الفروق بين نسخ "النزهة" الخطية المتداولة في عصره بين العلماء وطلبة العلم، وقد أكثر رحمه الله من هذا في شرحه(٨).

ولا يخفى ما في ذلك من أهمية بالغة؛ لكونه يوفر لنا بذلك نسخًا ثانوية لكثير من مواضع "النزهة" التي قد لا تكون بين أيدينا -الآن-.

٩- أكثر رحمه الله من التذييل على الأبواب بفوائد وتنبيهات لها تَعَلُّق بالباب المشروح.

---

(١) (صـ٣٩٧).

(٢) (صـ٤٠١).

(٣) (صـ٤٠٢).

(٤) (صـ٣٩٨).

(٥) (صـ٣٥٢).

(٦) (صـ٥١٩).

(٧) (صـ٥١٩).

(٨) (صـ٣٦٣، ٤١٢، ٥١٧).

ويُعَنْوِنُ عليها غالبًا بـ: فائدة[١]، أو تتمة[٢]، أو خاتمة[٣]، أو تنبيه[٤]، أو تنبيهات[٥]، أو فرع[٦]، أو فروع[٧]، وذلك لإثراء المادة، وهذا كثير في شرحه.

١٠ - ظهرت أمانته العلمية من خلال حرصه على عزو النقولات إلى أهلها؛ وقد ظهر هذا جليًّا عند قوله بعد عزو كلام بعض الأئمة إليه: «أحببت العزو لقائله حرصًا على الإنصاف»[٨].

١١ - اهتم رحمه الله بتعريف الأنواع المذكورة في "النزهة" التي لم يتعرض الحافظ ابن حجر لتعريفها؛ كما في تعريفه لنوع "معرفة الأسماء المفردة"[٩].

١٢ - لعل قول الأستاذ الفاضل رمضان عبد التواب في كتابه الحافل "منهج تحقيق التراث"[١٠]: «لكل مؤلف أسلوبه وعباراته التي يرددها، ولازماته التي تدور في

---

(١) (صـ٥٤٠، ٧١٩)

(٢) (صـ٣٩٥، ٤٠١).

(٣) (صـ٧٢٥، ١٣٢١).

(٤) (صـ٣٤٤، ٣٤٥).

(٥) (صـ٣٦٩، ٣٧٧).

(٦) (صـ١٦٤٨).

(٧) (صـ٨٠٨).

(٨) (صـ٥١٦).

(٩) (صـ١٥٨٢).

(١٠) (صـ٩٠).

كلامه»، يتجسد في أسلوب الإمام اللقاني رَحِمَهُ اللَّهُ في شرحه هذا، فقد كانت له عباراته ولازماته التي أكثر من تكرارها، وقد كان أكثر ما يأتي بها للإيقاظ والتنبيه، أو أثناء رده لكلام ساقط في نظره، وهذا كثير جدًّا في شرحه.

١٣ - اهتم رَحِمَهُ اللَّهُ بذكر من صنف في الأنواع؛ كذكره لمسلم، وأبي داود، والنسائي فيمن صنف في نوع "الإخوة والأخوات"[١].

١٤ - اهتم رَحِمَهُ اللَّهُ بضرب الأمثال من القرآن الكريم لزيادة البيان؛ كقوله عند قول الحافظ ابن حجر «فكيف تعرف عدالته»: الاستفهام للتعجب مثل: ﴿كَيْفَ تَكْفُرُونَ بِاللَّهِ﴾[٢].

١٥ - اهتم رَحِمَهُ اللَّهُ كثيرًا بذكر فوائد النوع من أنواع علوم الحديث؛ كقوله معلقًا على نوع «معرفة من ذكر بنعوت متعددة»: «ومن فوائد معرفة هذا النوع: الأمن من توهم الواحد اثنين فأكثر، والأمن من اشتباه الثقة بالضعيف وعكسه»[٣].

وقوله في نوع «الوحدان»: «ومن فوائد معرفة هذا الفن: معرفة المجهول إذا لم يكن صحابيًّا»[٤].

١٦ - ومن فوائد هذا الشرح: أنه أوقفنا على تصحيحٍ لبعض العبارات في الكتب المطبوعة المتداولة.

---

(١) (صـ١٥٩٧).

(٢) البقرة: ٢٨.

(٣) (صـ١١٥٦).

(٤) (صـ١١٦٣).

مثال ذلك: جاء في المطبوع من "حاشية ابن قطلوبغا"(١) في الكلام على الشاذ قوله: «ويفهم.. أن ما نافى وليس بأوثق أنه يقدم»، ولا يخفى ما في هذه العبارة من إشكال؛ إذ أنها تفيد أن من ليس بأوثق يقدم على مخالِفِهِ الأوثق منه.

إلا أن اللقاني رَحِمَهُ ٱللَّهُ نقل هذه العبارة عن ابن قطلوبغا هكذا: «ويفهم أن من نافى من ليس بأوثق أنه مقدم»(٢)، فزال الإشكال.

ومثاله كذلك: ما جاء في المطبوع من حاشية ابن قطلوبغا(٣) في مبحث التعارض والترجيح من قوله: «مقتضى النظر طلب التاريخ أولًا؛ لتنتفي المعارضة إن وجدت، وإلا فتتحقق للجهل بالتاريخ».

إلا أن اللقاني رَحِمَهُ ٱللَّهُ نقل هذه العبارة عن ابن قطلوبغا بحروفها إلا قوله: «وُجِدَت» فوقعت عنده «وُجِدَ»(٤) وهو الصواب، والضمير المستتر يعود إلى التاريخ -كما لا يخفى-، ويؤكده قوله: «وإلا... »: أي: وإن لم يوجد التاريخ..، ثم إن الكلام إنما هو فيما قد وجدت فيه المعارضة، فلا معنى للترديد في قوله: «إن وجدت» الثابت في المطبوع من حاشية ابن قطلوبغا، والله أعلم.

ومنه كذلك ما جاء في المطبوع من "فتح الباقي"(٥) من قول زكريا الأنصاري:

---

(١) (صـ٦٣).

(٢) (صـ٨١٤)

(٣) (صـ٧٦).

(٤) (صـ٩٢٠)

(٥) (٢/٧).

«واعلم أنهم كثيرًا ما يصرحون في الأجايز بـ «ما يجوز لي وعني روايته»، ومرادهم كما قال ابن الجزري بـ" لي": مروياتهم (ويعني): مصنفاتهم ونحوها». انتهى.

وصواب العبارة -كما نقلها اللقاني- وبـ"عني"[1]: «مصنفاتهم، ونحوها»، فبان أن ابن الجزري يبين معنى قولهم: "ما يجوز لي"، و"ما يجوز عني روايته"، والله أعلم.

١٧ - نبه رحمه الله على بعض الأنواع التي زادها الحافظ في "النزهة" على كتاب "ابن الصلاح"؛ كقوله: «وأما قوله -أي: الحافظ-: «ومن وافقت كنيته اسم أبيه»، إلى قوله: «وكنيته كنية زوجته»؛ فمما زاده على ابن الصلاح»[2].

١٨ - ولم يكتف رحمه الله بالتنبيه على الأنواع التي زادها الحافظ على ابن الصلاح فحسب؛ بل وعلى بعض المسائل والأقوال التي أوردها الحافظ في "النزهة" زيادةً على ما في كتاب "ابن الصلاح"؛ كقوله عند قول الحافظ:«وقيل: يقبل المبتدع مطلقًا»، قال اللقاني: «هذا قول لم يحكه ابن الصلاح»[3].

وقوله معلقًا على ما ذكره الحافظ من أن بعضهم كنى محمد بن السائب أبا هشام قال رحمه الله: «ولم يذكر هذا الوجه ابن الصلاح؛ فهو مما زاد الشارح عليه»[4].

١٩ - اهتم اللقاني رحمه الله بتخريج الأحاديث المرفوعة الواردة في شرحه بعزوها إلى مصادرها، وهذا كثير في شرحه.

---

(١) (صـ١٤٦٣).

(٢) (صـ١٥٦٠).

(٣) (صـ١٢٠٥).

(٤) (صـ١١٥٨).

٢٠- كما اهتم رَحِمَهُ ٱللَّهُ بتوثيق نقولاته عن الصحابة والتابعين فمن بعدهم، وذلك بعزوها إلى مصادرها كذلك، وهذا كثير في شرحه.

٢١- ظهر من خلال هذا الشرح تمكن اللقاني رَحِمَهُ ٱللَّهُ من علوم اللغة واضطلاعه فيها، وقد اتضح هذا من خلال:

- اهتمامه بالتعريفات اللغوية، ومن ثم الانتقال منها إلى بيان المعاني الاصطلاحية والربط بينهما، وهذا كثير جدًّا في شرحه.

- اهتمامه ببيان المعاني البلاغية التي احتوت عليها "النزهة"؛ كقوله: «وبين "يتوفر" و"يتيسر" جناس التطريف»[1].

وقوله: «وبين "فوائد" و"فرائد" جناس التصحيف، وبين "زوائد و"فوائد" جناس التطريف»[2].

- اهتمامه ببيان معاني الحروف التي قد تخفى؛ كما في كلامه على الحرف "في" من قول الحافظ: «فإن التصانيف في اصطلاح أهل الحديث»[3].

- اهتمامه بإعراب ما قد يشكل إعرابه من "متن النزهة"، وهذا كثير جدًّا في شرحه.

- اهتمامه ببيان الأشباه والنظائر اللغوية، وبيان الفروق بينها؛ كما في كلامه على

---

(١) (صـ٤١١).

(٢) (صـ٤٣٤).

(٣) (صـ٣٧٥).

الصنف والنوع والجنس[1]، وكلامه على التأليف والتصنيف[2].

- قوة بيانه رَحِمَهُ ٱللَّهُ وجودة أسلوبه، واهتمامه بالسجع في ثنايا كلامه؛ كما في قوله: «وإن إجابة تلك الطلبات، مما ينبغي أن ينفق في تحقيقه نفائس كنوز الأوقات، لكونها من أفضل القربات»[3]، وقوله: «وليس هذا إلا حجرًا في النقل، وإيجابًا للتقليد، وخلودًا إلى القصور عن مزيد»[4]، وقوله:«فعليك بحفظه؛ فإنه عزيز الوجود مع كثرة التداول، وزيادة التناول، وإياك والتغافل»[5]، إلى غير ذلك من العبارات التي امتلأ بها كتابه رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

٢٢- اهتم رَحِمَهُ ٱللَّهُ بالتمثيل للأنواع التي لم يمثل لها الحافظ؛ كتمثيله للفرد النسبي بحديث: «أن النبي ﷺ أولم على صفية بسويق وتمر»[6].

٢٣- اهتم رَحِمَهُ ٱللَّهُ ببيان الحدود والتعريفات الاصطلاحية لشتى أنواع علوم الحديث التي ذكرها الحافظ في "النزهة"، وهذا كثير جدًّا في شرحه.

٢٤- اهتم اللقاني رَحِمَهُ ٱللَّهُ بالإحالات الداخلية التي تربط بين أجزاء الموضوع الواحد المتفرقة في ثنايا الكتاب؛ كقوله في مبحث تعريف علم الحديث رواية ودراية

---

(١) (صـ٣٨٧).

(٢) (صـ٣٨٧).

(٣) (صـ٤٢٣).

(٤) (صـ٥٤٣).

(٥) (صـ٧٣٤).

(٦) (صـ٦٤٩).

بعدما عرفه في أول الكتاب تعريفًا مختصرًا: «وهذا ما وعدناك به مما هو أتم مما قدمناه»[1].

٢٥- يخرج اللقاني رحمه الله -أحيانًا- عن طريقة الشرح الموضوعي إلى طريقة المزج إذا تطلب الأمر ذلك؛ كقوله في شرح قول الحافظ: «وأبقى أشياء للمتعقب»: (وأبقى) لكونه لم يستوعب (أشياء للمتعقب)[2].

٢٦- اهتم اللقاني رحمه الله بنقل تعليقات وتقريرات لأئمة كثر على "النزهة" أو على بعض مواضعها، مما وفر لنا مادةً علميةً غزيرةً لم تطلها أيدينا من قبل، إما لفقدان المصادر التي نقل منها، أو وجدانها في عالم المخطوطات، وعلى رأس هذه التعليقات حواشي تلميذ الحافظ ابن حجر؛ الإمام البقاعي رحمه الله، كما نقل اللقاني تعليقات على "النزهة" لكل من: شيخه سالم السنهوري[3]، وشيخ مشايخه الغيطي[4]، وشيخ مشايخه الفيشي[5]، والسعد التفتازاني[6]، والغزي[7]، والشرف المناوي[8]، والناصر

(١) (صـ٤٤٩).

(٢) (صـ٤٠٠).

(٣) (صـ٧٤٦).

(٤) (صـ٥٦٧، ٥٩١، ٦٠٥).

(٥) (صـ٤٥٣، ٥٠٦).

(٦) (صـ٣٩٠).

(٧) (صـ٦٦٥، ٧٣٢، ٧٤٣).

(٨) (صـ٤٨٨، ٥٥١).

اللقاني[١]، وغيرهم.

والظاهر أن بعض هذه التعليقات والتقريرات إنما علقها هؤلاء الأئمة في أثناء مدارسة كتاب "نزهة النظر" مع طلابهم، ولم يقصدوا جعلها في تصنيف خاص، وإنما كانت مما تداوله الطلبة إلى زمن اللقاني رحمه الله.

٢٧- كما أكثر اللقاني رحمه الله من النقل عن كتب أهل العلم المفقودة -فيما نعلم- أو المخطوطة في شتى العلوم، كنقله كثيرًا عن حواشي الغزي على "ألفية العراقي"[٢].

٢٨- يذكر اللقاني نصوص الأحاديث التي أشار إليها الحافظ؛ كقوله في قول الحافظ: «كحديث.. أبي هريرة مرفوعًا في قصة الشاهد واليمين»، قال اللقاني: «هي بلفظ: "أن النبي ﷺ قضى باليمين مع الشاهد"»[٣].

٢٩- يتعرض اللقاني رحمه الله -أحيانًا- لبعض المواضع من "نخبة الفكر" قبل أن يتعرض لما في "النزهة" إذا تطلب الأمر ذلك؛ كما تجده عند شرحه لقول الحافظ في "النخبة": «ومن وافقت كنيته اسم أبيه أو بالعكس، أو كنيته كنية زوجته».

---

(١) (صـ٣٩٤، ٤٢٩، ٦٧٧).

(٢) (صـ٦٩٧، ٧٣٨، ٧٦١، ٧٧٧، ٨٤٤).

والغزي هو: محمد بن قاسم بن محمد الغزي المعروف بابن الغرابيلي المتوفى سنة (٩١٨هـ)، وحاشيته هذه منها نسخة في "مكتبة الأسكوريال" برقم (١٤٩٤) في (٢١٦) ورقة. انظر: "جامع الشروح والحواشي" للحبشي (١/ ٢١٦).

(٣) (صـ٩٠).

المبحث الثاني
ذكر ما فاق فيه هذا الشرح على شرحي القاري والمناوي

تقدم في مبحث الأعمال التي ألفت حول "النخبة وشرحها"، الكلام على الكم الهائل من الشراح الذين تناولوا كتاب "نزهة النظر" شرحًا، وتعليقًا، وتحشية، واختصارًا، ونبهنا على المطبوع من هذه الأعمال وما سوى ذلك -فيما نعلم-.

ولعل أكثر شروح "النزهة" تداولًا بين طلاب العلم -الآن- هما: "شرح شرح نخبة الفكر" لعلي القاري، و"اليواقيت والدرر شرح شرح نخبة الفكر" لعبد الرؤوف المناوي.

ولا شك أن هذه الشروح الثلاثة: "شرح القاري"، و"شرح المناوي"، و"شرح اللقاني"، جاءت ليكمل بعضها بعضًا، إلا أن هذا لا يمنع أن يكون لكل من هذه الشروح ما يميزه عن غيره.

والذي يهمنا -هنا- هو أن نعرض أهم المزايا التي فاق فيها شرح اللقاني رحمه الله على شرح القاري والمناوي معًا، أو أحدهما، ويمكن تلخيص هذه المزايا في التالي:

١ - اهتمام اللقاني رحمه الله بربط كلام الحافظ ابن حجر في "النزهة" بكلامه في غيرها، وذلك بالنقل من كتبه التي صنفها كـ "النكت على ابن الصلاح"[١]، و"هدي

(١) (صـ٧١٩، ٩٥٢، ٩٥٣، ٩٥٥).

الساري"[١]، و"المقدمة الصغرى"[٢].

أو من كتب تلاميذه الذين اهتموا بالنقل عنه كـ "النكت الوفية" للبقاعي[٣]، وحاشيته على "النزهة"[٤]، و"فتح المغيث" للسخاوي[٥]، و"فتح الباقي" للأنصاري[٦]، و"حاشية ابن قطلوبغا على النزهة"[٧].

أو بالنقل عمن دون ذلك من الأئمة الموثوقين الذين نقلوا نصوصًا عن الحافظ ابن حجر في مصنفاتهم كالغزي[٨].

ولا يخفى ما في جمع كلام الحافظ وآرائه في المسألة الحديثية الواحدة في موضع واحد من فوائد؛ منها:

أ) التقرير والتأكيد لآرائه إذا أجمعت المصادر على قول واحد له في المسألة.

ب) الوقوف على المسائل التي اختلفت فيها أقواله، ومن ثم النظر فيما قرره في آخر

---

(١) (صـ٧١٠).

(٢) (صـ٥٧٤).

(٣) (صـ٣٩٢، ٥٢٠، ٥٧١، ٦٦٦).

(٤) وقد أكثر من النقل عنها جدًّا؛ كما يأتي.

(٥) (صـ٤٩٢، ٥٥٨، ٥٩١).

(٦) (صـ٣٩٢، ٤٩٥، ٤٩٦).

(٧) وقد أكثر من النقل عنها جدًّا؛ كما يأتي.

(٨) (صـ٧١٨).

مصنفاته؛ لمعرفة ما استقر عليه الأمر عنده، وقد يعرف ذلك بنص أحد تلامذته عليه[١].

جـ) الوقوف في بعض المصادر على تقييد ما أطلقه في مصدر آخر، أو تفصيل ما أجمله، أو تبيين ما أهمله، لترتسم صورةٌ متكاملةٌ في الذهن لترجيح الحافظ في هذه المسألة وتلك.

وهذا مما فاق به شرحُ اللقاني على شرح القاري والمناوي معًا اللذين لم يلتفتا لهذا كثيرًا.

٢- اهتمام اللقاني بسرد أقوال أهل العلم في مسائل المصطلح وغيرها، وبيان اتفاقهم واختلافهم، وحشد هذا كله في موضعه المناسب من شرحه، كما تجده في كلامه على قول الترمذي: «حسن صحيح»[٢]، والكلام على رواية المبتدع[٣]، والكلام على حكم التعديل المبهم[٤]، وغيرها من المسائل.

ويأتي المناوي بعده في اهتمامه بذلك، ثم القاري الذي لم يتوسع في هذا كثيرًا مقارنةً بهما.

٣- ظهور شخصية اللقاني العلمية في شرحه هذا من خلال مناقشته للأقوال المعروضة في الباب، والتقوية والترجيح لها، أو ردها وتضعيفها، وهذا كثير في شرحه.

فمن أمثلة ذلك:

---

(١) كما في "حاشية ابن قطلوبغا" (صـ١١١).

(٢) (صـ٧٨٥ وما بعدها).

(٣) (صـ١٢٠٥ وما بعدها).

(٤) (صـ٩٤١ وما بعدها).

قوله معلقًا على تعريف بعضهم للاصطلاح بأنه: «ما قاله الفحول، وتلقاه الأئمة بالقبول».

وقال: «وفيه ما ترى من الإجمال، وعدم الجمع والمنع»[١].

وكتضعيفه القول بقبول رواية المبتدع مطلقًا[٢].

وكقوله معلقًا على القول بعدم تخصيص سن الطلب بسن مخصوص: «هو الحق»[٣].

٤- ويدخل في ذلك اهتمامه بمناقشة الحافظ ابن حجر، والاعتراض عليه فيما يرى خطأه فيه؛ كانتقاده لتفسير الحافظ للعلم الضروري، ورده بقوله: «وهو خلاف المرضي عند المحققين»[٤].

كما تجده ينتقد أسلوب الحافظ -أحيانًا- بقوله: «ولو قال كذا بدلًا من قوله كذا؛ كان أخصر وأظهر[٥]، أو: كان أولى[٦].

ويأتي القاري رَحِمَهُ اللَّهُ بعده في ذلك، بخلاف المناوي الذي يكتفي -غالبًا- بجمع الأقوال في المسألة، وسردها دون مناقشة.

---

(١) (صـ٣٩٠).

(٢) (صـ١٢٠٥).

(٣) (صـ١٦٢٧).

(٤) (صـ٥١١).

(٥) (صـ٥٠٩، ٥١١، ٦٣٥، ٧٨٧).

(٦) (صـ٤٠٠، ٤٦٢).

٥- اهتمامُ اللقاني الكبيرُ بسرد الاعتراضات الواردة على الحافظ ابن حجر وعلى كتابه "النزهة"، مع منا قشتها، وقد أكثر رَحِمَهُ اللهُ من الرد على مخالفي الحافظ المعترضين عليه، خاصة تلميذه ابن قطلوبغا، فبين وهاء اعتراضاتهم -في نظره- في كثير من الأحيان، ودقة نظر الحافظ ابن حجر، وقد يقرر ما يراه صوابًا من اعتراضاتهم.

ويأتي القاري رَحِمَهُ اللهُ بعده في ذلك؛ إذ إنه لم يتوسع في إيراد الاعتراضات، ولم يتوسع في رد ما رده من اعتراضات مقارنة باللقاني ثم المناوي الذي يكتفي في ذلك -كما تقدم- بسرد كلام المعترضين دون مناقشةٍ أصلًا في غالب الأحيان.

٦- تفرد اللقاني ببعض التقريرات المهمات لبعض مواضع "النزهة" المشكلة؛ كما تجده في شرحه على قول الحافظ: «فكل متواتر مشهور من غير عكس»[١].

٧- تفرد اللقاني رَحِمَهُ اللهُ ببعض التنبيهات المهمة على منهج الحافظ في "نزهة النظر" التي تدفع عنه الكثير مما وجه إليه من انتقادات؛ كتنبيهه على أن الحافظ يُعَرِّف -أحيانًا- بالأخص[٢]، وتنبيهه على أن "النزهة" ما قصد بها إلا تعليم المبتدئ المحتاج إلى التوقيف لعدم استقلاله بالنظر والاستدلال[٣].

٨- تفرد اللقاني رَحِمَهُ اللهُ بقوة شرحه ومتانته لكثير من أبواب "النزهة" مقارنةً بغيره من الشروح؛ كما تجده في كلامه على قول الترمذي: «حسن صحيح»[٤]، فقد جمع

---

(١) (صـ٤٨٥).

(٢) (صـ٦٠٥).

(٣) (صـ٦٨١).

(٤) (صـ٧٨٥).

كلام الأئمة في المسألة، ثم ناقش ورد ورجح، واستحسن واستقبح، ثم ذيل بتنبيهات مهمات متعلقة بالباب، بما لا تجده في غيره من شروح "النزهة".

٩- اهتمام اللقاني الكبير بنقل ما وقف عليه من "حاشية البقاعي على نزهة النظر".

وقد تقدم الكلام على مكانة هذه الحاشية وأهميتها، فقد نقل عنها اللقاني ما يزيد على (١٠٠) نقل، أما نقولات المناوي عنها فلم تصل إلى الثلاثين، وقد تتبعتها فوجدت اللقاني قد أوردها جميعًا إلا في موضع واحد نقل فيه المناوي عن البقاعي عن الزركشي [1]، ونقل اللقاني عن الزركشي مباشرة، أما القاري فنقولاته عن حاشية البقاعي لم تتجاوز الخمسة، والله أعلم.

المبحث الثالث
المآخذ على شرح اللقاني

لا يخلو كتاب -سوى كتاب الله ﷻ- من ملحوظات ومؤاخذات تورد عليه، خاصةً إذا كان في مثل حجم هذا الشرح وتعدد أنواعه، وقد ظهر لي من خلال دراسة كتاب اللقاني هذا أن عليه بعض الملاحظات والمؤاخذات التي تتلخص فيما يلي:

١- الاستطراد الكبير في بعض المباحث الأجنبية على علوم الحديث التي لا تخدم الكتاب المشروح؛ كاستطراده رحمه الله في الكلام على الحمدلة، ومباحثها المتصلة بها في

---

(١) " اليواقيت والدرر" (٢/٢٢٢).

عدة صفحات[١]، بل واستطراده في سائر مباحث شرحه على مقدمة الحافظ على "النزهة"؛ كما سيظهر للقارئ الكريم.

نعم؛ إثراء الشارح للكتاب المشروح بمادةٍ لغويةٍ وبلاغيةٍ رفيعة، مما يزيده رونقًا إلى رونقه، وبهاءً إلى بهائه، لكن بشرط أن يكون ذلك في حدود خدمة الكتاب موضحًا لما استعجم من كلماته، ومبينًا لما أشكل من عباراته، وهذا كثير في شرح اللقاني رَحِمَهُ اللَّهُ، أما الاستطراد المخل الذي يُخرج الكتاب المشروح عن مقاصده فهو ما ننكره هنا، والله أعلم.

٢- يبهم اللقاني -أحيانًا- الأشخاص المنقول عنهم، أو يذكرهم بما لا يميزهم عن غيرهم، مما يعسِّر الوصول إلى أعيانهم.

وهذا كثير في كتابه، ومن أمثلة ذلك:

قوله: «قال أستاذنا[٢]».

وقوله: «وقلده في ذلك شيخنا»[٣].

وقوله: «وقد بين السيد»[٤].

وقوله: «قد أشار القاضي»[٥].

---

(١) (صـ٣٣٣).

(٢) (صـ٣٣٤).

(٣) (صـ٣٧٩).

(٤) (صـ٣٣٦).

(٥) (صـ٣٧٨).

وقوله: «شيخ أستاذنا»[١].

وقوله: «قال شيخ الإسلام»[٢].

وقوله كثيرًا: «قال بعض تلامذة المصنف»[٣].

وقوله: «قال بعضهم»[٤].

أما قوله: «قال أستاذنا»، و«قال شيخنا»، فقد ظهر لي أنه يريد به: أبا النجا سالم بن محمد السنهوري، وقد ظهر لي ذلك لعدة أمور:

أولها: قول اللقاني في مقدمة شرحه: «ولنذكر سندنا بهذا الكتاب -أي: نزهة النظر-، وأصله فنقول: حدثنا به أستاذنا وشيخنا ومربينا، من أطلنا الجلوس بين يديه، أبو النجا سالم السنهوري -بل الله بالرحمة ثراه[٥]-، فظهر لي أنه اكتفى بالنص على اسم أستاذه وشيخه في هذا الموضع دون غيره من المواضع.

ثانيها: أن المحبي رَحِمَهُ اللَّهُ نص في "خلاصة الأثر"[٦] على أن المصنف ذكر في مشيخته أنه لم يُكثر عن أحد من مشايخه كما أكثر عن شيخه الإمام الهمام أبي النجا سالم السنهوري.

---

(١) (صـ٣٩٤).

(٢) (صـ٦٩٨، ٥٩٧).

(٣) (صـ٧٢٤).

(٤) (صـ٤٧٤).

(٥) (صـ٣٢٨).

(٦) (٧/١).

قلت: فلا يبعد أن يريده اللقاني عند الإطلاق لاختصاصه به وإكثاره عنه.

ثالثها: قول اللقاني في أحد المواضع التي أبهم فيها شيخه: «وقلده في ذلك شيخنا في "شرحه لخطبة المختصر" »(١).

وبمراجعة ترجمة سالم السنهوري، وجدتهم قد ذكروا له من ضمن مؤلفاته كتاب " تيسير الملك الجليل لجمع شروح وحواشي مختصر خليل "(٢).

ثم وفقني الله ﷻ بعد ذلك للوقوف على نسخة خطية نفسية لشرح اللقاني هذا -سيأتي الكلام عليها في وصف النسخ الخطية وقد رمزت لها بالحرف (أ)-، جاء في حاشيتها(٣)، عند أول موضع ذكر اللقاني فيه أستاذه مبهمًا ما نصه: «قوله أستاذنا، هو: الشيخ سالم السنهوري»، فالحمد لله على توفيقه.

أما قوله: «السيد» فقد ظهر لي بعد نظر، أن مراد المناطقة وغيرهم به عند الإطلاق هو: السيد الشريف علي بن محمد بن علي الجرجاني، المتوفى سنة (٨١٦هـ).

أما قوله: «وقد أشار القاضي»(٤)، فقد ظهر لي من خلال النقل عنه في الموضع المشار إليه في تفسير قوله تعالى: ﴿وَءَاتَيْنَـٰهُ ٱلْحِكْمَةَ﴾[ص:٢٠] أن المراد به: القاضي عبد الله بن عمر البيضاوي -صاحب التفسير-.

---

(١) (صـ٣٧٩).

(٢) انظر: "الأعلام" (٣/٧٢)، و"معجم المؤلفين" (٤/٢٠٥).

(٣) (ق ١٢/أ).

(٤) (صـ٣٧٨).

أما قوله: «شيخ أستاذنا»[1]، في عدة مواضع من شرحه فظهر لي أن مراده به: النجم الغيطي، وذلك لقول اللقاني في أول الشرح عند سياق سنده بكتاب "النخبة وشرحه": «حدثنا به أستاذنا... سالم السنهوري... قال: حدثنا بهما العلامة محمد نجم الدين الغيطي»[2]، كما أنه يصرح به في عدة مواضع من شرحه بقوله: «شيخ مشايخنا الغيطي»، فلعله أبهمه في بعض المواضع اكتفاءً بما صرح به في غيرها.

أما قوله: «قال بعض تلامذة المصنف»، فقد ظهر لي من خلال تتبع النقولات عنهم أنه لم يرد بذلك تلميذًا معينًا، بل يريد بذلك السخاوي أحيانًا[3]، وزكريا الأنصاري أحيانًا أخرى[4]، ولم يظهر لي من المراد بهذا في بعض المواضع.

أما قوله: «قال بعضهم»: فظهر لي بالتتبع أنه كثيرًا ما يطلق هذا القول ويريد به: عبد الرؤوف المناوي عند النقل عنه من "اليواقيت والدرر"[5].

٣- يبهم اللقاني -أحيانًا- المصادر المنقول عنها، أو يذكرها بما لا يميزها عن غيرها، مما يصعب الوصول للمراد بها.

ومن أمثلة ذلك: عزوه إلى شرح "جوهرة التوحيد" له دون تحديد المراد به[6]، وقد

---

(١) (صـ٣٩٦، ٤٧٤، ٤٧٨).

(٢) (صـ٣٢٨).

(٣) (صـ١٠٠٤).

(٤) (صـ٤٤٩).

(٥) (صـ٤٧٤).

(٦) (صـ٣٤٤، ٣٤٥).

تقدم أنه صنف ثلاثة شروح على "الجوهرة".

وقد ظهر لي أن مراده بذلك أكبر شروحه عليها المسمى بـ: «عمدة المريد»، لما في إطلاق العزو إليه من إشعارٍ بذلك.

إلا أني وقفت في حواشي النسخة (أ)[1] على النص على أنه يريد بذلك الشرح الكبير والمتوسط له عليها، فالحمد لله.

٤- وقد يذكر اللقاني رحمه الله المصنِّف والمصنَّف معًا بما لا يميزهما؛ كقوله في أثناء النقل في بعض المسائل اللغوية: «قال أبو الحسن في "الأوسط"»[2]، وقد علقت على هذا الموضع في حاشية التحقيق بقولي: «لعله أبو الحسن سعد بن مسعدة البصري المعروف بالأخفش.. وله كتاب "الأوسط" في النحو».

وقد يعتذر للمصنف عن هذه المؤاخذات الثلاث بأن هذه الإطلاقات إن كانت خاصة به فلعلها كانت معروفةً عنه، مشهورٌ في عصره تداولها بين العلماء، معلومٌ مرادهم منها.

لكن هذا لا يمنع أن يبين المصنف مراده بهذه الإطلاقات والاصطلاحات لأعصرٍ تلته، لم تقف على ما وقف عليه أهل زمانه، والله أعلم.

٥- يستدل المصنف -أحيانًا- بالأحاديث الضعيفة؛ كاستدلاله على البدء بالحمدلة بحديث: «**كل أمرٍ ذي بال لا يبدأ فيه بحمد الله فهو أقطع**»[3].

---

(١) (ق١١/أ).

(٢) (صـ٣٩٦).

(٣) (صـ٣٣٢).

٦- تشتد عبارة المصنف في الرد على مخالفه -أحيانًا-، وقد أكثر من استعمال ذلك في ردوده على ابن قطلوبغا، فمن ذلك:

قوله معرضًا بقولٍ لابن قطلوبغا: «هو بظاهره غرور، ومن لم يجعل الله له نورًا فما له من نور»[١].

وقوله معرضًا بابن قطلوبغا -كذلك-: «ولولا اغترار القاصدين بعظمة القائلين، لكان الإمساك عن مثل هذه الشقائق من شيم أهل الحقائق»[٢]، وهذا كثير في شرحه.

٧- وقع المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ في بعض الأوهام التي لا يخلو منها كتاب في حجمه، ومن ذلك:

قوله: «أوهى أسانيد ابن مسعود: شريك عن أبي فزارة عن ابن مسعود»[٣].

والصواب: عن أبي فزارة عن أبي زيد مولى عمرو بن حريث عن عبد الله بن مسعود؛ كما في "معرفة علوم الحديث[٤]" للحاكم، ثم إن أبا فزارة لا يروي عن ابن مسعود، بل يروي عنه بواسطة.

ومنه عزوه القول بأن البخاري ومسلم لم يفتهما في كتابيهما إلا النزر اليسير من الصحيح لابن الصلاح[٥].

---

(١) (صـ٤٢٥).

(٢) (صـ٥٤٣).

(٣) (صـ٧٠٠).

(٤) (صـ٢٣٣).

(٥) (صـ٤٨٩).

والصواب: أنه قول ابن الأخرم، وقد رده ابن الصلاح[1].

وعزوه لابن حجر في "نكته" خطأً، ما هو من كلام العراقي في "التقييد والإيضاح"، المعروف بالنكت -أيضًا-[2].

وقوله أن ابن الصلاح قد ذكر خمسين نوعًا من أنواع الترجيح بين المتعارضين[3].

والصواب: أن ابن الصلاح أشار فقط إلى كونها خمسين، مع قوله: «ولتفصيلها موضع غير ذا»[4].

وقوله: «فقد قدم حكيم بن حزام على جاهليته في فك أسارى بدر، فسمعه عليه السلام يقرأ في المغرب بالطور»[5]، وهذا وهم من المصنف -والله أعلم-، فالذي اشتهر بهذه القصة إنما هو جبير بن مطعم كما في "البخاري"[6]، و"مسلم"[7].

وغير ذلك مما نبهت عليه حسب ما ظهر لي في حاشية التحقيق، والله أعلم.

٨- ينقل المصنف -أحيانًا- كلامًا لابن قطلوبغا في حاشيته دون أن يعزوه إليه[8]،

---

(١) "معرفة أنواع علم الحديث" (صـ٢٠).

(٢) (صـ٧٩٨).

(٣) (صـ٩٢٢).

(٤) "معرفة أنواع علم الحديث" (صـ٢٨٦).

(٥) (صـ١٢٥٥).

(٦) رقم (٤٤٧٦).

(٧) رقم (٧٠٥).

(٨) (صـ٦٩٤).

مع أنه قد التزم ذلك في المقدمة، إلا أن هذا قليل جدًّا، والظاهر أنه مما سهى عنه المصنف رحمه الله.

٩- صعوبة أسلوبه في بعض الأحيان، فتجده ربما يطيل الفصل بين أطراف الجملة الواحدة فيما يقبح فيه ذلك لِما فيه من التشويش للذهن، والتعسير للفهم، مع تأتي سلوك طريق أيسر.

١٠- يقلد اللقاني رحمه الله -أحيانًا- من سبقه دون تمحيص؛ كتقليده للسيوطي[1] رحمه الله في التمثيل على إطلاق النكارة مع عدم إرادة الضعف بقول الذهبي: «أنكر ما للوليد بن مسلم من الأحاديث حديث حفظ القرآن»[2]، وقد بينت وهاء التمثيل بهذا في موضعه من حاشية التحقيق.

١١- يعزو اللقاني رحمه الله -أحيانًا- بنزول مع تأتي العلو؛ كقوله: «ونقل الشمني عن الجوزقاني: أن المعضل أسوأ حالًا من المرسل»[3]، وكلام الجوزقاني هذا في كتابه "الأباطيل والمناكير"، وقد نقل عنه اللقاني في غير هذا الموضع.

١٢- قرر اللقاني رحمه الله كثيرًا من الأقوال العقدية المنحرفة بسبب التزامه بعقيدتين باطلتين -كما قدمناه-.

ومن أمثلة ذلك: إقراره القول بحياة النبي ﷺ الدنيوية، وأنه لم يمت[4].

---

(١) "تدريب الراوي" (١/ ٢٨١).

(٢) (صـ٧٥٨).

(٣) (صـ١٠١٢).

(٤) (صـ١٣٠٥).

وقد التزمت التنبيه على ما ظهر لي من هذه الانحرافات في مواضعها من حاشية التحقيق.

١٣- برزت النزعة المنطقية في شرح اللقاني رحمه الله لبعض مواضع "النزهة"؛ كما تجده في كلامه على تعريف "الكتاب"، وفي كلامه على ماهية "الفِكَر".

وبقيت مؤاخذات يأتي الكلام عليها في مبحث "مصادر المؤلف في شرحه".



الباب الرابع

فيه التعريف بحاشية البقاعي على "نزهة النظر" التي التزم اللقاني بنقل كل ما وقف عليه منها في شرحه

وتحته فصلان:

الفصل الأول: ترجمة البقاعي.

الفصل الثاني: التعريف بحاشية البقاعي، ومنهجه فيها.

الفصل الأول[١]

ترجمة البقاعي رحمه الله[١]

اسمه، ونسبه:

هو: إبراهيم بن عمر بن حسن الرباط بن أبي بكر البقاعي الشافعي، برهان الدين أبو الحسن.

مولده، ونشأته، وطلبه للعلم:

ولد في قرية "خربة روحا" من عمل البقاع قريب دمشق سنة (٨٠٩هـ).

وبدأ البقاعي رحمه الله طلبه للعلم بعد بلوغ الثانية عشرة من عمره، وكان أول طلبه

---

(١) مصادر الترجمة: "الضوء اللامع" (١/ ١٠١) "ووجيز الكلام في الذيل على دول الإسلام" (٣/ ٩٠٩)، و"نظم العقيان" (صـ٢٤)، و"شذرات الذهب" (٧/ ٣٣٩)، و"البدر الطالع"، (١/ ١٩)، و"الأعلام" (١/ ٥٦).

(٢) تنبيه: سيأتي الكلام في الباب الثالث من قسم التحقيق على مصادر اللقاني رحمه الله في شرحه على "النزهة"، إلا أني رأيت إفراد الكلام على "حاشية البقاعي"، و"حاشية ابن قطلوبغا" على "نزهة النظر" في بابين مستقلين؛ وذلك لشدة احتفاء اللقاني بهما، واعتنائه بالنقل عنهما؛ حتى التزم رحمه الله نقل كل ما وقف عليه منهما في شرحه هذا، والله الموفق.

للعلم في دمشق بعد أن غادر قريته البقاع، فدرس القراءات، والحديث، والفقه، والأصول، وغيرها؛ حتى برع ومهر في علومٍ شتى.

شيوخه:

أخذ البقاعي العلم على يد عدد كثير من الشيوخ، أبرزهم:

١ - الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني.

٢- شمس الدين ابن الجزري.

٣- تقي الدين ابن قاضي شهبة.

٤ - تاج الدين محمد الغرابيلي.

تلاميذه:

تتلمذ على يد البقاعي عدد كثير من الطلاب، فأخذوا عنه، وتأثروا بعلومه، أبرزهم:

١) محيي الدين أبو المفاخر عبد القادر بن محمد بن عمر، مؤرخ دمشق.

٢) شهاب الدين أحمد بن محمد بن عمر الأنصاري الحمصي.

٣) رضي الدين أبو الفضل محمد بن رضى الدين محمد بن أحمد الدمشقي.

٤) شمس الدين محمد بن محمد الدلجي العثماني الشافعي.

مصنفاته:

صنف البقاعي تصانيف متنوعة كثيرة، منها:

١ - عنوان الزمان بتراجم الشيوخ والأقران.

٢- نظم الدرر في تناسب الآيات والسور.

٣- مصرع التصوف.

٤ - النكت الوفية بما في شرح الألفية.

٥ - الإعلام بسن الهجرة إلى الشام.

وفاته:

توفي برهان الدين البقاعي ليلة السبت ثامن عشر رجب سنة خمس وثمانين وثمانمائة.

وصلي عليه بالجامع الأموي، ودفن بالحميرية خارج دمشق.



الفصل الثاني

التعريف بـ "حاشية البقاعي"، ومنهجه فيها

يعد نقل تعليقات الإمام برهان الدين البقاعي على "نزهة النظر" من أهم الخدمات التي قدمها لنا الإمام اللقاني رحمه الله في هذا السفر العظيم، فقد وفر لنا رحمه الله مادةً عمليةً مهمةً جليلةً، لم تطلها أيدينا إلى الآن.

وتعود أهمية "حاشية البقاعي" على "نزهة النظر" إلى مكانة المحشي، فالمحشي هو أحد تلامذة الحافظ ابن حجر البارزين؛ الذي تدارسوا هذا الكتاب مع شيخهم، ودونوا تقريراته وتعليقاته عليه، ثم أتحفونا بها من خلال حفظها في مصنفات خاصة؛ كما فعل ابن قطلوبغا، والكمال ابن أبي شريف، والبقاعي -رحم الله الجميع-.

و"حاشية البقاعي" هذه لم تطبع إلى الآن، ولم أقف على أماكن مخطوطاتها، ولم يوفر لنا أحد ممن شرح "النزهة" من مادة هذه الحاشية ما وفره لنا اللقاني رحمه الله؛ فقد نقل عن هذه الحاشية أكثر من مائة موضع، فيها من الفوائد العلمية، والنكات الحديثية ما تقر به الأعين، وتبتهج به الأنفس، إلا أن اللقاني رحمه الله لم يأت على كل ما فيها؛ كما نبه عليه بقوله: «وما وقفت من كلامه إلا على أماكن متفرقه، وإن كانت الدواعي للتجميع متوفرة، والحاجة إليه متحققه»[1].

---

(١) (صـ٣٢٤).

ويتلخص منهج البقاعي رحمه الله في "حاشيته" في النقاط التالية:

١- نقل البقاعي تقريرات عدة للحافظ ابن حجر على "نزهة النظر"[1] ويعد هذا من أهم مزايا حاشيته.

٢- اعتراض البقاعي على بعض أقوال وآراء وترجيحات الحافظ ابن حجر رحمه الله، وهذا كثير في حاشيته[2].

٣- ومنه الاعتراض بترجيح استبدال كلمةٍ مكان كلمة وردت في متن "النزهة"، كقوله عند قول المصنف في مبحث المشهور: «سمي بذلك لوضوحه»، قال البقاعي: «ولو قال: لظهوره؛ كان أتبع لأهل اللغة»[3].

٤- ومنه الاعتراض باستبدال عبارة من عبارات "النزهة" بغيرها؛ كقوله معلقًا على قول الحافظ: «أن الضروري يفيد العلم بلا استدلال، والنظري يفيده مع الاستدلال على الإفادة»، قال: «العلم الضروري يستفاد بلا استدلال، والنظري يستفاد بالاستدلال، هذا صواب العبارة»[4].

٥- ومنه الاعتراض على تغيير إعراب بعض كلمات "النخبة" بعد مزج شرحها بها؛ كقوله معلقًا على قول الحافظ: «واعلم أن تتبع الطرق من الجوامع.. هو الاعتبار»، قال البقاعي: «قوله: (تتبع) هو في المتن مرفوع، وفي الشرح منصوب، وليس من طريق

---

(١) (صـ٦٠٤، ٦٥٨).

(٢) (صـ٤٥٣، ٤٨٥، ٥٠٥، ٦٥٣).

(٣) (صـ٥٥١).

(٤) (صـ٥١٨).

المزج في شيء»[١].

٦- كما يقوم البقاعي في كثير من الأحيان بشرح كلام الحافظ، وزيادة بيانه إذا تطلب الأمر، وهذا كثير في حاشيته[٢].

٧- مثل البقاعي لبعض الأنواع التي لم يمثل لها الحافظ في "النزهة"؛ كتمثيله لنوع الفرد النسبي[٣].

٨- دفع البقاعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ كثيرًا من الإيرادات التي أُوْرِدَت على الحافظ ابن حجر في "النزهة"؛ كدفعه الاعتراض على الحافظ لتعرضه لمبحث خبر الواحد في "النزهة" مع أنه ليس من مبحوثات الفن بأن الذي دفعه لهذا هو بيان المناسبة التي لأجلها سمي غير المتواتر بالآحاد، وهي أنه يطرقه ما يطرق خبر الواحد حينئذٍ من احتمال الصدق والكذب[٤].

٩- عرف ببعض المصطلحات المتداولة بين علماء الحديث؛ التي لم يتعرض لها الحافظ؛ كتعريفه المروءة بأنها: «الصيانة عن الأدناس، والترفع عما يشين عند الناس»[٥].

١٠- اهتم رَحِمَهُ ٱللَّهُ بترجمة الأعلام وذكر ما ورد فيهم من جرح أو تعديل؛ كترجمته

---

(١) (صـ٨٧٣).

(٢) (صـ٤٧١، ٥٨٧).

(٣) (صـ٦٤٩).

(٤) (صـ٦٠١).

(٥) (صـ٦٧٢).

للرجال الوارد ذكرهم في الأسانيد الموصوفة بأنها من أصح الأسانيد[١].

١١- تمم بعض الأحاديث التي اقتصر الحافظ رَحِمَهُ اللهُ على ذكر أطرافها؛ كتتميمه لحديث: «أن رجلًا توفي في عهد رسول الله ﷺ ولم يدع وارثًا إلا مولى هو أعتقه»، بقوله: وتتمته: «فرفع النبي ﷺ ميراثه إليه»[٢].

١٢- يقوم رَحِمَهُ اللهُ بإعراب بعض كلمات "النزهة" التي قد تشكل، كقوله في قول الحافظ أثناء تعداد أسباب الطعن في الراوي: «أو جهالته»، قال البقاعي: «مصدر مضاف للمفعول»[٣].



(١) (صـ٦٩٦).

(٢) (صـ٨٣٤).

(٣) (صـ١٠١٩).

الباب الخامس

فيه التعريف بحاشية ابن قلوبغا على " نزهة النظر " التي التزم اللقاني بنقل كل ما وقف عليه منها في شرحه

وتحته فصلان:

الفصل الأول: ترجمة ابن قطلوبغا.

الفصل الثاني: التعريف بحاشية ابن قطلوبغا، ومنهجه فيها.

الفصل الأول

ترجمة ابن قطلوبغا رحمه الله(١)

اسمه، ونسبه:

هو قاسم بن قُطْلُوْبُغا بن عبد الله المصري، زين الدين، أبو العدل السودوني الجمالي، ويعرف بقاسم الحنفي.

مولده، ونشأته، وطلبه للعلم:

ولد في القاهرة في محرم سنة (٨٠٢هـ)، ومات أبوه صغيرًا، فنشأ يتيمًا، وحفظ القرآن الكريم، ثم أقبل على العلم فمهر في علوم شتى؛ كالعربية، والقراءات، والتفسير، والحديث، ونقد الرجال، والفقه، والأصول، والمنطق.

وكثرت رحلاته في سبيل تحصيل العلم فرحل إلى الشام، والإسكندرية، وقصد مكة حاجًّا، وزار بيت المقدس، والتقى في رحلاته بكثير من علماء تلك البلدان، فأخذ

---

(١) مصادر الترجمة: "الضوء اللامع"(٦/ ١٨٤)، "شذرات الذهب" (٧/ ٣٦٧)، "عنوان الزمان" (٢/ ٤٧٠)، "بدائع الزهور" (٣/ ٦٧) "الفوائد البهية" (ص ٩٩)، "البدر الطالع" (٢/ ٤٥)، "الأعلام" (٥/ ١٨٠)، "فهرس الفهارس" (٢/ ٩٧٢)، "معجم المؤلفين" (٢/ ٦٤٨)، "هدية العارفين" (١/ ٨٣٠).

عنهم وأجازوه.

شيوخه:

تتلمذ ابن قطلوبغا على شيوخ كثيرين من أهل بلده، ومن غيرها، أبرزهم:

١) الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني.

٢) العز ابن عبد السلام.

٣) العز ابن جماعة.

٤) ابن الهمام الحنفي.

٥) المجد الرومي.

تلاميذه:

تصدى ابن قطلوبغا للتدريس والإفتاء مبكرًا، فأُخِذَ عنه العلم في فنون كثيرة، وكَثُرَ تلاميذه كثرةً بالغة، ومن أبرزهم:

١- الحافظ السخاوي.

٢- المحب ابن الشحنة.

٣- عبد الرحمن بن أبي بكر العيني.

مصنافته:

يعتبر ابن قطلوبغا من المكثرين في التصنيف، فقد بلغت مصنفاته أكثر من مائة مصنف في مختلف العلوم، ومن أشهرها:

١) تاج التراجم في طبقات الحنفية.

٢) منية الألمعي فيما فات من تخريج الهداية للزيلعي.

٣) تخريج أحاديث أصول البزدوي.

٤) من روى عن أبيه عن جده.

٥) عوالي الليث بن سعد، برواية الطولوني.

وفاته:

أصيب ابن قطلوبغا قبل وفاته بعسر البول، واشتد به، وعولج؛ حتى صار به سلس البول، فكان لا يمشي إلا وذكره في قنينة زجاج؛ حتى مات بقاعة بحارة الديلم في القاهرة، في ليلة الخميس رابع ربيع الآخر سنة (٨٧٩هـ)، وصلي عليه في مشهد حافل، ودفن بجوار أبويه وأولاده.



الفصل الثاني

التعريف بـ "حاشية ابن قطلوبغا"، ومنهجه فيها

- تعد حاشية ابن قطلوبغا من أهم الحواشي على "نزهة النظر".

وذلك لمكانة مؤلفها الذي يعد من أبرز طلاب الحافظ ابن حجر، فقد نقل لنا في حاشيته هذه خلاصة تعليقات وتقريرات الحافظ ابن حجر على "النزهة" أثناء مدارستها مع طلابه.

- وقد طبعت حاشية ابن قطلوبغا بتحقيق الدكتور إبراهيم بن ناصر الناصر، سنة (١٤٢٠هـ)، عن دار الوطن.

- إلا أن هذا لا يقلل بحال من أهمية ما قام به اللقاني رحمه الله من نقل هذه الحاشية في شرحه على "النزهة".

ذلك أن اللقاني قد قدم لنا خدمات جليلة تتعلق بهذه الحاشية؛ أهمها -في نظري-:

١) الوقوف على تصويب بعض العبارات الثابتة في المطبوع، وقد تقدم ذكر أمثلة على هذا أثناء الكلام على مزايا كتاب قضاء الوطر، في الفقرة رقم (١٦).

٢) أن اللقاني رحمه الله قد أكثر من مناقشة ابن قطلوبغا، والرد عليه، ودحض الكثير من اعتراضاته، التي هي أغلب مادة كتابه -كما سيأتي-، مما وفر لنا مادة علمية قوية نستطيع أن نعدها حاشية على حاشية ابن قطلوبغا على "نزهة النظر"، تكون أصلًا يرجع إليه في مناقشة ابن قطلوبغا.

- **ونستطيع أن نلخص منهج ابن قطلوبغا في "حاشيته" في النقاط التالية:**

١ - نقل ابن قطلوبغا تقريرات عدة للحافظ ابن حجر على "نزهة النظر"، ويعد هذا من أهم مزايا حاشيته(١).

٢ - أكثر ابن قطلوبغا من الاعتراض على شيخه الحافظ ابن حجر، وعلى بعض آرائه، وأقواله، وترجيحاته، وهذا هو غالب مادة حاشيته(٢).

٣- ومنه اعتراضه على المصنف لتكراره ما لا يتطلب التكرار؛ كقوله في قول الحافظ: «اتفاقًا عن غير قصد».

قال: «قوله: (اتفاقًا) يغني عن قوله: (عن غير قصد)»(٣).

٤ - ومنه اعتراضه على المصنف لتقصيره في حدٍّ أو تعريف؛ كقوله عند قول الحافظ: «وما تخلفت إفادة العلم عنه كان مشهورًا فقط»، قال: «لا بد وأن يزيد: مما روي بلا حصر عدد معين»(٤).

٥ - ومنه الاعتراض بترجيح استبدال عبارة من عبارات "النزهة" بغيرها؛ كقوله في قول المصنف: «لأن العلم بالتواتر..».

قال: «قلت: الأولى: العلم بالمتواتر»(٥).

---

(١) انظر: "حاشية ابن قطلوبغا" (صـ٢٢، ٢٥، ٢٦، ٣٦، ٤٣، ٤٤، ٤٩، ٥١، ٥٢)، وغيرها.

(٢) انظر على سبيل المثال: (صـ٢٩، ٣١، ٣٢، ٣٣، ٣٥، ٣٧، ٣٩)، وغيرها.

(٣) (صـ٢٧)، وانظر: (صـ٣٠).

(٤) (صـ٢٨).

(٥) (صـ٣٠).

٦- ومنه اعتراضه على بعض المسائل اللغوية؛ كاعتراضه على قوله الحافظ: «الغريب والفرد مترادفان»[١].

٧- ومنه اعتراضه على بعض تعريفات الحافظ ابن حجر الاصطلاحية؛ كاعتراضه على تعريفه لضبط الصدر[٢].

٨- ومنه اعتراضه على الحافظ بالتقصير في بعض تقاسيمه؛ كاعتراضه على قول الحافظ: «وإن عورض -أي: المقبول-، فلا يخلوا إما أن يكون معارضه مقبولًا مثله، أو يكون مردودًا».

قال ابن قطلوبغا: «تقسيم غير حاصر؛ لأنه جاز أن يكون معارضه دونه في القبول، وليس بمردود»[٣].

٩- ومنه اعتراضه بترجيح حذف كلمة؛ كاعتراضه على قول الحافظ في أثناء تعداد أقوال أهل العلم في حكم حديث من لا يرسل إلا عن ثقة: «يقبل مطلقًا».

قال: «كان الأولى ترك قوله مطلقًا»[٤].

١٠- ومنه اعتراضه بترجيح استبدال كلمة مكان كلمة؛ كاعتراضه على قول الحافظ: «صار حديثهم حسنًا»، بقوله: «الأولى أن يقول: صار الحديث حسنًا»[٥].

---

(١) (صـ٤٥)، وانظر: (صـ٩٠).

(٢) (صـ٤٧).

(٣) (صـ٧٣).

(٤) (صـ٨٠)، وانظر: (صـ١٠٤).

(٥) (صـ١٠٣).

١١- ومنه اعتراضه على عزو بعض الأقوال إلى من لم يقل بها؛ كاعتراضه على الحافظ في عزوه القول بأن المسند هو المتصل للخطيب[١].

١٢- ومنه اعتراضه بلزوم تقديم وتأخير بعض العبارات في "النزهة"؛ كقوله معترضًا على قول الحافظ: «وفي عكسه كثرة، ومنه: من روى عن أبيه عن جده، لأنه هو الجادة المسلوكة الغالبة»، قال: «ينبغي تأخير: ومن روى عن أبيه عن جده، عن قوله: لأنه هو الجادة المسلوكة الغالبة»[٢].

١٣- كما اهتم رَحِمَهُ ٱللَّهُ بتعريف ما لم يعرفه الحافظ؛ كتعريفه لنوع معرفة الأسماء المفردة[٣].

١٤- اهتم رَحِمَهُ ٱللَّهُ بالإحالات الداخلية[٤].

١٥- اهتم رَحِمَهُ ٱللَّهُ بعزو الأقوال التي لم يعزها الحافظ إلى قائليها؛ كعزوه للقول بقبول رواية من انفرد بالرواية عنه واحد إذا وثقه غير من انفرد عنه؛ إلى ابن القطان[٥].

١٦- اهتم رَحِمَهُ ٱللَّهُ بالترجمة للأعلام[٦].

١٧- اهتم رَحِمَهُ ٱللَّهُ بتسمية من أبهمه الحافظ؛ كتسميته مَن أبهمه الحافظ ممن جاء في

(١) انظر: (صـ١١٨).

(٢) (صـ١٢٣).

(٣) (صـ١٥٤).

(٤) انظر: (صـ١٣٣).

(٥) (صـ٩٧).

(٦) انظر: (صـ٩٥).

كلامه: «حسن صحيح» غير الترمذي، بقوله: «كيعقوب بن شيبة..، وكأبي علي الطوسي»[1].

١٨- اهتم رَحِمَهُ اللهُ بشرح وتبيين ما قد يشكل من كلام الحافظ[2].

١٩- اهتم رَحِمَهُ اللهُ بالتمثيل لكلام الحافظ؛ كتمثيله لمن نظم كتاب ابن الصلاح بالعراقي، ولمن اختصره بالتركماني[3].



(١) (صـ٦٠).

(٢) انظر: (صـ٥٨).

(٣) (صـ٢٣).

القسم الثاني

مقدمة التحقيق

وفيها خمسة أبواب:

الباب الأول: توثيق نسبة الكتاب إلى مؤلفه.

الباب الثاني: توثيق اسم الكتاب.

الباب الثالث: مصادر الكتاب.

الباب الرابع: وصف النسخ الخطية الأربع المعتمدة في التحقيق.

الباب الخامس: منهجي في التحقيق.

الباب الأول

توثيق نسبة الكتاب إلى مؤلفه

لم يُلجئنا الإمام اللقاني رَحِمَهُ اللَّهُ إلى فهارس المؤلفين والكتب، أو كتب التراجم والطبقات، أو فهارس المكتبات العامة والخاصة -ابتداءً-؛ أو غيرها من وسائل توثيق نسبة الكتب إلى مؤلفيها[1]؛ للتحقق من صحة نسبة هذا الشرح إليه، بل وفر علينا هذا كله بنصه على نسبة هذا الكتاب إليه في مقدمته؛ إذ بدأ بقوله بعد الحمدلة: «فيقول العبد الحقير الفاني، معدن التقصير أبو الإمداد إبراهيم اللقاني».

ثم امتدح "نخبة الفكر"، وشرحها، ومؤلفها، إلى أن قال: «نعم فيه -أي: في شرح النخبة- أماكن مشيدة البنيان، عسيرة البيان، أحببت أن أتكلم حسب همتي الضعيفة عليها».

ثم قال: «سميته بـ: "قضاء الوطر من نزهة النظر" »، فلم يدع رَحِمَهُ اللَّهُ مجالًا للشك في نسبة هذا الكتاب إليه.

ويظهر هذا بجلاء من خلال كثرة نقولاته عن مشايخه؛كسالم السنهوري[2]،

(١) انظر: "تحقيق التراث" لعبد الهادي الفضلي (صـ١٢٧).

(٢) (صـ٣٢٩).

ومشايخ مشايخه؛ كالغيطي[1]، والفيشي[2].

كما يظهر هذا -أيضًا- من خلال كثرة عزوه إلى مصنفاته؛ كعزوه إلى "شرح الجوهرة"[3]، و"دقائق التصريف"، و"تعليق الفرائد"[4]، وغيرها.

ثم بمقارنة أسلوبه وعباراته في شرحه هذا مع باقي شروحه نجد تقاربًا كبيرًا بينها، وتشاركًا في سماتٍ كثيرة، مثل: عنايته بتقديم كتبه بمقدمة تتضمن ما يسميه علماء البيان ببراعة الاستهلال[5]، وقوة بيانه وبلاغته، وكثرة النكات العلمية الواردة في كتبه، وغير ذلك.

ولهذا لم يتردد المترجمون له، وأصحاب فهارس المؤلفين والكتب، في نسبة هذا الشرح إليه رحمه الله بل تتابعوا على ذلك، فنص على نسبته إليه أصحاب "خلاصة الأثر"[6]، و"إيضاح المكنون"[7]، و"هدية العارفين"[8]، و"الرسالة المستطرفة"[9]،

---

(١) (صـ٥٦٧، ٥٩١، ٦٠٥).

(٢) (صـ٤٥٣، ٥٠٦).

(٣) (صـ٣٤٤، ٣٤٥).

(٤) (صـ٤٣٩، ١٠٢٠).

(٥) قارن مقدمة "قضاء الوطر" بمقدمة "هداية المريد" (ق١/أ)، ومقدمة "بهجة الوسائل" (ق١/أ)، وسيأتي تعريف براعة الاستهلال في "حاشية التحقيق".

(٦) (١/٧).

(٧) (١/٢٤٧).

(٨) (١/٣٠).

و"فهرس الفهارس"[٢]، و"معجم المؤلفين"[٣]، و"الأعلام"[٤]، وغيرهم.



---

(١) (صـ٢١٥).

(٢) (١/٩٠).

(٣) (١/٢)

(٤) (١/٢٨).

الباب الثاني

توثيق اسم الكتاب

لم يتركنا اللقاني رَحِمَهُ اللَّهُ في حيرةٍ من تحديد اسم شرحه على "نزهة النظر"؛ حيث نص رَحِمَهُ اللَّهُ على تسميته في تقدمته فقال: «وحين ألهم الله -ببلده الحرام عند البيت والمقام- صرف عنان العناية إلى تحرير ما قصدته، وجمع شتات ما كنت في أوقات المذاكرة قررته، سميته بـ: **"قضاء الوطر من نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر"**»[1].

فنص رَحِمَهُ اللَّهُ على اسم كتابه؛ كما أشار إلى سبب اختيار هذه التسمية، وذلك أنه قد صرف جُلَّ عنايته إلى تحرير المباحث والتقريرات والتعليقات المتعلقة بـ "نزهة النظر" بما لا مزيد عليه.

كما أنه قد جمع شتات تقريراته هو على "النزهة" فلم يفته منها شيءٌ، وبهذا يكون قد قضى وطره من "نزهة النظر"، ويسر على الدارسين قضاء أوطارهم منها.

ولما كان أمر تسمية شرح اللقاني هذا واضح لا لبس فيه؛ تتابع الناسخون لهذا

---

(١) (صـ٣٢٥).

الشرح على إثبات هذا الاسم على طُرَر[١] نسخهم[٢]؛ كما سيأتي الكلام عليه في وصف النسخ الخطية الأربع المعتمدة في تحقيق الكتاب.

كما تتابع المترجمون للإمام اللقاني، وأصحاب كتب الفهارس على إثبات هذه التسمية لشرحه على "النزهة"، فنص عليها أصحاب: "خلاصة الأثر"[٣]، و"إيضاح المكنون"[٤]، و"هدية العارفين"[٥]، و"الرسالة المستطرفة"[٦]، و"فهرس الفهارس"[٧]، و"معجم المؤلفين"[٨]، و"الأعلام"[٩]، وغيرهم.

---

(١) جمع طُرَّة، كما في "الصحاح"، مادة: (طرر).

(٢) وانظر ما كتبه الشيخ الفاضل حاتم الشريف حول هذه الوسيلة من وسائل تحقيق اسم الكتاب (صـ٣٤) في كتابه الحافل: "العنوان الصحيح للكتاب" (صـ٣٤)، وقد ذكرتها هنا استئناسًا، وإلا فالتعويل على ما قيده اللقاني في "مقدمة شرحه".

(٣) (١/٧).

(٤) (١/٢٤٧).

(٥) (١/٣٠).

(٦) (صـ٢١٥).

(٧) (١/٩٠).

(٨) (١/٢).

(٩) (١/٢٨).



مصادر الكتاب

- إن المطالع للمصادر والمراجع التي رجع إليها اللقاني في شرحه هذا؛ ليأخذه العجب من سعه إطلاعه رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وإلمامه بالمصادر التي ينبغي الرجوع إليها في المسألة المتكلم فيها إلمامًا عظيمًا، فقد صال اللقاني وجال بين كتب اللغة، والتفسير، والمنطق، والفقه، وأصوله، والحديث، وشروحه، وأصوله؛ ليُخرج لنا دررًا علميةً، سطرها ببنانه في كتابه هذا، لتبقى شاهدًا على علمه وفضله على مرِّ العصور.

- ولقد أتحفنا اللقاني رَحِمَهُ ٱللَّهُ -كما تقدم- بكثرة النقل عن المصادر التي لم نطلع عليها إلى الآن لكونها مفقودة، أو ما زالت قابعة في عالم المخطوطات، فأكثر من النقل عن حاشية البقاعي على "النزهة"، و"حاشية الغزي" على "الألفية".

ونقل عن شرح سالم السنهوري على "خطبة مختصر خليل"، وعن "فتح الجليل في حل جواهر ودرر ألفاظ خليل" للتتائي، وعن "شرح الوغليسية" لأحمد زروق، وغيرها.

- كما أولى رَحِمَهُ ٱللَّهُ شروح وحواشي "النزهة" عناية خاصة؛ فاهتم بالنقل عنها في كتابه هذا، لاسيما حواشي تلميذي المصنف: ابن قطلوبغا والبقاعي، وقد تقدم الكلام عليهما.

- ويلاحظ المطالع للمصادر التي اعتمد عليها اللقاني في شرحه هذا؛ اهتمامه

بالنقل عن أصول الكتب المؤلفة في الفن، وعدم اللجوء إلى غيرها إلا إذا تطلب الأمر، فمن أصول كتب الفقه التي اعتمد عليها اللقاني: "المغني" لابن قدمة، و"الروضة" و"المجموع" للنووي، و"المحلى" لابن حزم.

- ومن أصول كتب أصول الفقه التي اعتمد عليه: "جمع الجوامع" للسبكي وشروحه وحواشيه، و"الأحكام" للآمدي، و"منهاج الأصول" للبيضاوي، و"مختصر ابن الحاجب".

- ومن أصول كتب المنطق التي اعتمد عليها: "المطالع" للسراج الأرموي وشروحه وحواشيه، و"الجمل في المنطق" للخونجي.

- ومن أصول كتب اللغة التي اعتمد عليها: "التسهيل" لابن مالك، و"الألفية" له، وشروحها حواشيها، و"شرح الرضي على كافية ابن الحاجب"، و"موصل الطلاب" لخالد الأزهري، و"تلخيص المفتاح" في البلاغة للقزويني.

- ومن أصول كتب السيرة التي اعتمد عليها: "الشفا" للقاضي عياض.

- ومن أصول معاجم اللغة التي اعتمد عليها: "القاموس المحيط"، و"الصحاح".

- ومن أصول كتب شروح الأحاديث التي اعتمد عليها: "شرح مسلم" للنووي، و"فتح الباري" لابن حجر.

- أما كتب علوم الحديث ومصطلحه فقد نقل عن أكثر أصولها، وأشهر مراجعها، إلا أني لمست احتفاءً خاصًّا منه بكتاب "شرح الألفية للعراقي"، فقد أكثر من النقل عنه، فوصلت النقولات عنه في بعض المواضع إلى عدة صفحات، وأكثر من تقرير ما قرره، مما يعكس مدى تأثره بهذا الكتاب.

ويمكن تقسيم المراجع التي رجع إليها اللقاني في شرحه هذا إلى ثمانية أقسام:

القسم الأول: كتبه ومصنفاته في شتى العلوم، فقد عزا إلى كتبه "شرح الجوهرة"، و"خلاصة التعريف بدقائق التصريف"، و"تعليق الفرائد على شرح العقائد"(١)، وغيرها.

القسم الثاني: ما صرح فيه باسم المصدر، واسم المنقول عنه.

القسم الثالث: ما صرح فيه باسم المنقول عنه، دون تحديد المصدر.

القسم الرابع: ما ذكر فيه المنقول عنه بما لا يميزه عن غيره، دون تحديد المصدر، وقد قدمنا أمثلته.

القسم الخامس: ما صرح فيه باسم المنقول عنه، مع ذكر المصدر بما لا يميزه به عن غيره، وقد قدمنا أمثلته.

القسم السادس: ما ذكر فيه اسم المصدر واسم المنقول بما لا يتميزا به، وقد قدمنا أمثلته.

القسم السابع: ما نقله عن غيره من غير تصريح باسم الكتاب، مع إبهام المنقول عنه؛ كقوله: «قيل:..».

القسم الثامن: ما استفاده من المصادر السابقة من غير تصريح ولا تلميح بالنقل، فيسوق الكلام وكأنه من عنده، ثم بالتتبع والرجوع إلى المصادر يتبين أنه نقله عن غيره.

---

(١) (صـ٤٣٩، ١٠٢٠).

أما بالنسبة للنصوص المنقولة من مصادرها، فيمكن تقسيمها من حيث تحري الإتيان بألفاظها وعدمه إلى أربعة أقسام:

القسم الأول: ما ساق فيه النصوص بحروفها، وتحرى الإتيان بألفاظها، وهذا هو الغالب على نقولاته.

القسم الثاني: ما يتصرف فيه تصرفًا يسيرًا لا يخرجه عن معناه.

القسم الثالث: ما نقله بالمعنى والمضمون والإشارة فقط؛ كأن ينقل عن ابن قطلوبغا نقلًا -مثلًا- ثم يقول ونحوه عن البقاعي.

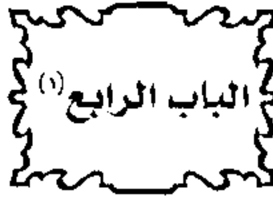
القسم الرابع: ما أدرج فيه كلامًا من عند نفسه لزيادة التبيين غالبًا دون تمييز، فلا يعرف أنه من كلامه إلا بعد مقابلة كلام المنقول عنه بمصدره، مثال ذلك قوله: «قال ابن الصلاح: نعم إن صح عند أحدٍ ما حصل به الإعلام من الحديث، وجب عليه العمل به، وإن لم يجز له روايته، لأن العمل به يكتفى فيه بصحته في نفسه، وإن لم يكن به رواية؛ كما في نقل الحديث من الكتب المعتمدة»(١).

وبعد مقابلة كلام ابن الصلاح بكتابه "معرفة أنواع علم الحديث" (٢) نجد أن كلامه ينتهي عند قوله: «يكتفى بصحته في نفسه»، أما ما بعد ذلك فمن كلام اللقاني رحمه الله؛ أدرجه فيه للتبيين.

---

(١) (صـ١٤٧٤).

(٢) (صـ١٧٦).



ذكر النسخ الخطية للكتاب

الكتاب له نسخ خطية في الأماكن التالية(٢):

- المكتبة الأزهرية، برقم (١٦٢٤١).
- دار الكتب المصرية، قسم حماية التراث، برقم (١٦ - مصطلح).
- خدابخش، كما في فهارسها (١٧٣/٢/٥)، وتقع هذه النسخة في (٣٠٢) ورقة، نسخت في القرن الحدي عشر -تقريبًا-.
- المكتبة الوطنية بباريس، كما في فهارسها (١١٩/٢/٢)، وتقع هذه النسخة ضمن مجموع تبدأ من ورقة (٤٠) إلى ورقة (٣٩٦).
- المسجد الأحمدي، برقم (٨) خاص، و(٢٣٢) عام.
- دار الكتب المصرية، قسم حماية التراث، برقم (٣٠٤)، تقع في (٢٠٠) ورقة.
- دار الكتب المصرية، قسم حماية التراث، برقم (١٥ - مصطلح).
- المكتبة الأزهرية، برقم (٥٢٢)، تقع في (٢٩٢) ورقة، في آخرها نقص.

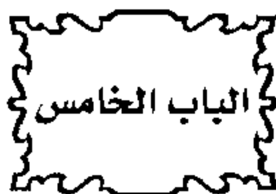
---

(١) أشار عليّ الشيخ الفاضل مشهور بن حسن آل سلمان -حفظه الله- بإضافة هذا الباب.

(٢) من "الفهرس الشامل"(٥٤٥/٢) حديث، بتصرف.

- مكتبة داماد إبراهيم باشا باستانبول، برقم (٢٤٠).
- مكتبة لا له لي باستانبول، برقم (٣٨٤).





وصف النسخ الخطية الأربعة المعتمدة في التحقيق

لقد وفقني الله ﷻ لتحقيق هذا الكتاب على أربع نسخ خطية، من النسخ المذكورة، وصفها كالتالي:

وصف النسخة الخطية الأولى:

- هي من محفوظات (دار الكتب المصرية) في مصر.
- تحمل الرقم (١٦) مصطلح الحديث.
- جاء على صفحة عنوانها بخط الناسخ ما نصه:

«تأليف سيدنا ومولانا شيخ الإسلام أبي الإمداد إبراهيم اللقاني المالكي -رحمه الله تعالى- ونفعنا ببركاته وبركات علومه وسدده في الدنيا والآخرة، آمين».

- كما تحمل صفحة العنوان تملكًا للسيد مصطفى ابن السيد فيض الله العثماني، المفتي في السلطنة العثمانية العلية.
- وعليها نص انتقال ملكية إلى العبد الفقير مصطفى .....[1].
- وتقع هذه النسخة في (٤٦٨) ورقة.

---

(١) لم يتضح لي باقي الاسم.

- لم يلتزم ناسخها بعددٍ للأسطر في كل صفحة، فجاءت (٢١) سطرًا في بعضها؛ كما في (ق٢)، وجاءت في بعضها (١٩) سطرًا؛ كما في (ق٢٩٩)، وجاءت في بعضها (١٨) سطرًا؛ كما في (ق٢٢٨)، وجاءت في بعضها (١٧) سطرًا؛ كما في (ق١٧٨).

- خطها نسخي عادي.

- وهو باللون الأسود، واهتم الناسخ بتغليظ الحبر في كلمة "قوله" التي تسبق النقل عن الحافظ في النزهة، كذا "تنبيه"، و"فوائد"، و"خاتمة"، وأشباهها، مع إطالة رسم بعض حروفها.

- واسم ناسخ هذه النسخة هو: حسن بن سالم الدقدوسي الأزهري.

- وقد انتهى من نسخها في يوم الثلاثاء، تاسع عشر شعبان المبارك من شهور سنة (١٠٩٥هـ).

- أول هذه النسخة:

«بسم الله الرحمن الرحيم وبه ثقتي، حمدًا لك اللهم على ما أبرزت في أفلاك الهداية...».

- وآخرها:

«ووافق الفراغ من تعليقها في يوم الثلاثاء المبارك، تاسع عشر شعبان المبارك، من شهور سنة خمس وتسعين بعد الألف من الهجرة النبوية بارك الله لياليها وأيامها وأحسن عقبى ختامها، آمين، على يد أفقر العباد أسير.. ذنوبه حسن بن سالم الدقدوسي الأزهري، غفر الله له ذنوبه وستر في الدارين عيوبه، آمين وصلى الله على سيدنا محمد وآله».

- وقد كثرت البياضات في هذه النسخة في مواضع كلمة "قوله" التي تسبق النقل عن الحافظ، ويظهر لي أن الناسخ بيض لها؛ ليعود فيكتبها بلون مختلف، ثم سهى عن

ذلك.

- وتتميز هذه النسخة بقلة التصحيفات والتحريفات بصورة كبيرة.

- إلا أنه قد كثر فيها السقط والخروم، كما في (ق١٨، ٢١، ٩٧، ٩٨) وغيرها، ومن خلال تتبع مواضع السقط في هذه النسخة، ظهر لي أن سببه الرئيسي في الغالب ما يسمى بـ: «انتقال النظر في القراءة»(١)، وهو: أن تقفز عين الناسخ من كلمة إلى أخرى مثلها تمامًا في نفس السطر، أو في السطور التي بعده، وقد نبهت على مواضع السقط والخروم منها في حاشية التحقيق.

- كما وجد في هذه النسخة تكرار لبعض العبارات، وسبب ذلك في الغالب هو انتقال النظر من كلمة إلى كلمة أخرى مثلها تمامًا تقدمت عليها فيرجع ليكتب نفس العبارة من جديد.

- ووجدت في حواشي هذه النسخة بعض الإصلاحات والإلحاقات؛ كما في (ق ٢٦).

- وقيدت فيها بعض البلاغات؛ كما في (ق١١).

- كما قام الناسخ بوضع عناوين لبعض مسائل الكتاب في حواشي نسخته عند موضع المسألة.

- وأهم ما يميز هذه النسخة -كما تقدم- هو ندرة التصحيف والتحريف فيها، مما يسر لي تقويم الكثير من الكلمات المصحفة والمحرفة في النسخ الأخرى.

- كما تتميز بقدمها، وقرب عهدها من زمن اللقاني رَحِمَهُ اللَّهُ.

---

(١) انظر: "مناهج تحقيق التراث" (صـ١٤٩).

- و تتميز كذلك بمقابلتها، كما تدل عليه البلاغات، والإصلاحات، والإلحاقات، المقيدة في حواشيها.

- وقد رمزت لها في حاشية التحقيق بالحرف (جـ).

وصف النسخة الخطية الثانية:

- هي من محفوظات (دار الكتب المصرية) في مصر.

- تحمل الرقم (١٥) مصطلح حديث.

- جاء على صفحة عنوان هذه النسخة بخط الناسخ ما نصه:

« "قضاء الوطر من نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر"، تأليف الشيخ العلامة أبي الإمداد إبراهيم بن إبراهيم اللقاني المالكي -غفر الله له، ولوالديه، ولجميع المسلمين، آمين-».

- ثم قام الناسخ بفهرسة مواضيع ومسائل الكتاب في ورقتين مما يلي صفحة العنوان.

- وتقع هذه النسخة في (٤٠٠) ورقة.

- مسطرتها (١٧) سطرًا في الصحفة.

- خطها فارسي واضح، وهو من أهم ميزات هذه النسخة لجماله ووضوحه مما يسر لي الوقوف على كثيرٍ من الكلمات التي أشكلت عليّ في النسخ الباقية.

- وهو باللون الأسود، إلا في كلمة "قوله" التي تسبق النقل عن الحافظ في "النزهة"، فيكتبها بلون مختلف لم يظهر في النسخة المصورة، ويغلب على الظن أنه بالحمرة، مع تغليظ الحبر.

- واسم ناسخ هذه النسخة هو: حسن بن مصطفى بن رجب بن علي.

- وقد انتهى من نسخها في الرابع عشر من شهر رجب سنة (١١٥٦هـ).

- أول هذه النسخة:

«بسم الله الرحمن الرحيم، وبه نستعين، حمدًا لك اللهم على ما أبرزت في أفلاك الهداية».

- وآخرها:

«أتممت في سنة ألف ومائة وخمسين وستٍ، في يوم الرابع عشر من شهر رجب عن يد حسن ابن مصطفى بن رجب بن عليّ.. رحمهم الله الباري، والحمد لله، وصلى الله على سيدنا محمد وآله».

- وقد وجدت بعض الإلحاقات والإصطلاحات في هذه النسخة، وكتب بجانبها في أغلب مواضعها علامة التصحيح (صح).

- كما وجدت بعض التصحيفات والتحريفات، وهي قليلة.

- وفيها سقط وخروم في عدة مواضع؛ كما في (ق٣١، ٧٥) وتقدر هذه الخروم -أحيانًا- بكلمة أو كلمتين، وقد تصل -أحيانًا- إلى عدة صفحات، وقد نبهت على هذا كله في حاشية التحقيق.

- وقد أكثر الناسخ من التحشية على نسخته هذه، فنقل مواضع كثيرة جدًّا من "شرح القاري على النزهة"، في حواشي نسخته.

- كما قام الناسخ بوضع عناوين للمسائل في حواشي نسخته عند موضع المسألة.

- وقد كثرت البلاغات في هذه النسخة مما يدل على مقابلتها.

- ورمزت لها في حاشية التحقيق بالرمز (ب).

وصف النسخة الخطية الثالثة:

- هي من مخفوظات مكتبة المسجد الأحمدي بطنطا، في مصر.

- تحمل الرقم (٢٣٢) عام، و(٨) خاص، مصطلح حديث.

- جاء على صفحة العنوان بخط الناسخ ما نصه:

« "قضاء الوطر من نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر"، تأليف العالم العلامة أبي الإمداد الشيخ إبراهيم ابن الشيخ إبراهيم اللقاني المالكي -غفر الله لهما، ولكل المسلمين-، والحمد لله وحده، وسلم تسليمًا كثيرًا».

- وتحمل صفحة العنوان ختم المكتبة الأحمدية.

- وجاء عليه بخط غير خط الناسخ ما نصه:

«وقف لله -تعالى- على طلبة العلم بالجامع الأنور، تحت يد شيخ الإسلام شيخ الجامع.. إبراهيم الباجوري...».

- وتقع هذه النسخة في (٢٨٠) ورقة.

- مسطرتها (٢٣) سطرًا في الصفحة.

- خطها نسخي واضح جيد.

- وهو باللون الأسود، إلا عند كلمة "قوله" التي تسبق النقل عن الحافظ في "النزهة"، فيكتبها الناسخ بلونٍ آخر لم يظهر لي في النسخة المصورة، ويغلب على الظن أنه بالحمرة، كما أنه يغلظ الحبر في كتابة هذه الكلمة.

- ولم ينص ناسخ هذه النسخة على اسمه.

- وقد انتهى من نسخها يوم السبت، ثالث شهر ربيع أول، سنة (١١٤٨هـ).

وأول هذه النسخة:

«بسم الله الرحمن الرحيم وبه الإعانة، حمدًا لك اللهم على ما أبرزت في أفلاك الهداية...».

- وآخرها:

«وكان الفراغ من تعليق هذه النسخة المباركة يوم السبت المبارك، ثالث يوم شهر

ربيع أول، سنة (١١٤٨هـ)، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليمًا كثيرًا».

- وقد كثرت في هذه النسخة مواضع التصحيف والتحريف، وظهر لي أن أكثر ما وقع من ذلك إنما هو من نوع "التغيير الاتفاقي"، وهو: " أن يكون الناسخ غير متتبع لمعاني الكلام، فيقرؤه حسبما اتفق له، فيكثر على يديه الغلط فيما ينسخ، ويأتي بما لا معنى له"(١).

- وقد كثرت كذلك مواضع السقط والخروم في هذه النسخة، وهي متفاوتة، فبينما سقطت كلمة أو كلمتان في بعض الصفحات؛ سقطت بعض السطور في صفحات أخرى، وقد يصل السقط -أحيانًا- إلى عدة صفحات، وقد نبهت على هذا كله في حاشية التحقيق.

- وقد قام الناسخ ببيان معنى بعض الكلمات المشكلة في حواشي نسخته هذه.

- ولعل أهم ما يميز هذه النسخة هو جودة خط صاحبها مقارنةً بناسخي باقي النسخ إلا ناسخ النسخة (ب) فقد فاقهُ في جودة خطه.

- وقد رمزت لهذه النسخة في حاشية التحقيق بالحرف (د).

وصف النسخة الخطية الرابعة:

- هي مخطوطة نفيسة جدًّا، لكونها مقابلة على نسخة بخط ابن المؤلف؛ كما أثبت ذلك في آخر أوراقها.

- وقد حصلت على هذه المخطوطة عن طريق الإنترنت، جزى الله من قام

---

(١) "مناهج تحقيق التراث" (صـ١٢٣).

بتحميلها خير الجزاء.

- ويظهر أن هذه النسخة من محفوظات (المكتبة الأزهرية)؛ كما يظهر ذلك من ختم "الكتبخانة الأزهرية" الذي يحمله المخطوط على (ق٣٧٥/ب)، وغيرها.

- ثم تأكدت من ذلك بالنظر إلى وصف نسخة الأزهرية الأولى الواردة في "الفهرس الشامل"، ومطابقته بهذه النسخة، وقد ذكروا هناك أنها محفوظة برقم (١٦٢٤١).

- جاء على صفحة عنوانها بخط الناسخ:

«"قضاء الوطر من نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر" تأليف الإمام العالم العلامة أبي الإمداد إبراهيم بن إبراهيم المالكي اللقاني -تغمده الله برحمته ورضوانه، وفراديس جنانه-».

- وكتب عليها الناسخ هذا البيت:

«وما تدري إذا ما الليل ولَّى بأي عجيب..... يأتي النهار»

- وكتب تحت هذا البيت عبارة: "بيتًا غيره"، ثم كتب هذين البيتين:

«دع التعاظم واخضع للذي خضعت له الملوك

وثق به فهو مولانا وخالقنا ومالك الملك والمعطي»

- وتحمل صفحة العنوان ختمًا حديثًا للمكتبة الزاهدية لصاحبها ثناء الله الزاهدي -كما جاء على الختم-، كما تحمل عدة أختام قديمة لم يتضح لي ما كتب فيها، ويظهر أن أحدها ختم الكتبخانة الأزهرية؛ لوجوده في غير صفحة العنوان -كما تقدم-.

- وتقع هذه النسخة في (٤٧٨) ورقة، إلا أن الذي وقع لي من ذلك (٤٤٥) ورقة، وذلك بسبب خرم وقع في النسخة المثبتة على الإنترنت، يظهر لي أنه نشأ عن سهو

ممن قام بتصوير النسخة، أو ممن قام بتحميلها على الإنترنت، ويبدأ من (ق ١٢٣) وينتهي عند (ق١٥٥).

- مسطرتها (١٢١) سطرًا.

- خطها نسخي واضح.

- وهو باللون الأسود إلا في كلمة:"قوله" التي تسبق النقل عن الحافظ في "النزهة" فيكتبها بلون مختلف، لم يظهر في النسخة المصورة، ويغلب على الظن أنه بالحمرة، كما أنه يكتب كلمات التنبيه والتذييل كذلك بنفس اللون، مع تغليظ الحبر في ذلك كله.

- أما ناسخ هذه النسخة فهو حفيد عبد السلام اللقاني ابن المصنف، ولم يُثبت لنا اسمه في خاتمة الكتاب، أو في غيره، لكن ظهر ذلك من خلال قوله في بعض حواشيه على نسخته: «قال جدي عبد السلام اللقاني»؛ كما في (ق١٧٧/ب).

- وقد انتهى من نسخها في يوم سبعة عشر في شهر شعبان، من سنة (١٠٩٤هـ).

- أول هذه النسخة:

«بسم الله الرحمن الرحيم، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه أجمعين، حمدًا لك اللهم على ما أبرزت في أفلاك الهداية...».

- وآخرها:

«وكان الفراغ من تعليق هذه النسخة المباركة يوم سبعة عشر في شهر شعبان من شهور سنة أربعٍ وتسعين بعد تمام الألف، وكان الابتداء فيها وفي مقابلتها... في مستهل جمادى الأول من التاريخ المذكور، والله -تعالى- أعلم بحقيقة ذلك،.. وحسبنا الله ونعم الوكيل، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم».

- وتتميز هذه النسخة بقلة التحريفات والتصحيفات فيها بصورة كبيرة.

- وقد قلت فيها كذلك مواضع السقط والخروم.

- وقد قوبلت -كما تقدم- على نسخة بخط ابن المؤلف.

- وحواشي هذه النسخة نفيسة جدًّا؛ فقد حملت تعليقات المؤلف على بعض مواضع الكتاب؛ كما في (ق٧)، ويظهر أن ابنه عبد السلام تحملها عنه وأثبتها في نسخته، فنقلها حفيده في نسخته هذه أثناء مقابلتها على نسخة جده، وقد أثْبَتُّ جميع تعليقات المؤلف في حاشية التحقيق؛ عدا تعليقة واحدة لم تتضح لي.

- كما جاء فيها تعليقات لعبد السلام اللقاني؛ كما في (ق١٧٧أ).

- كما أثبت فيها الناسخ نفسه تنبيهات مهمات؛ كقوله في حاشية (ق١٢/أ) في قول اللقاني: «قاله أستاذنا»، قال الناسخ: «هو الشيخ سالم السنهوري»، وقوله (ق ١١/أ) في قول اللقاني: «بينته في "شرح الجوهرة"»، قال: « "شرح الجوهرة" أي: الكبير والوسط»، ولا يبعد أن يكون قد أخذ مثل هذه التنبيهات عن جده.

- وقد أثبت فيها بلاغات؛ كما في قوله (ق١١/أ): «بلغ مقابلة -حسب الطاقة البشرية- على أصل قوبل على أصل المؤلف»، يظهر أنه قصد به: نسخة ابنه عبد السلام، وقد توالت البلاغات إلى آخر النسخة.

- كما أثبت فيها عناوين لبعض المسائل ومباحث الكتاب.

- وبالجملة؛ فهذه النسخة هي أنفس النسخ الخطية للكتاب، إلا أنه قد حال دون اتخاذها أصلًا أمران:

الأول: الخرم الكبير الذي وقع في مصورتها.

الثاني: أنني لم أقف عليها إلا بعد أن انتهيت من تحقيق الكتاب على النسخ الثلاث الأولى بطريقة "النص المختار" -كما سيأتي-، ولما قابلتها على عملي لم أقف فيه -بفضل الله- على ما يستحق التصحيح إلا في مواضع قليلة جدًّا، فقمت باستدراكها، كما قمت

بإثبات بعض فروقها في حاشية التحقيق، إلا أنني استفدت منها استفادةً عظيمةً في توثيق عملي، فالحمد لله، على توفيقه.

- وقد رمزت لها في حاشية التحقيق بالحرف (أ).



الباب السادس

منهجي في التحقيق

إذا كانت ثمرة تحقيق المخطوطات هي: إظهارها مطبوعةً، مضبوطةً، خالية نصوصها من التصحيف والتحريف، مخدومةً في حلةٍ قشيبةٍ، تُيسر سبل الانتفاع بها، وذلك على الصورة التي أرادها مؤلفوها، أو أقرب ما يكون إلى ذلك، فقد بذلت ما في وسعي في تحقيق كتاب "قضاء الوطر من نزهة النظر"، وضاعفت الجهد في خدمته خدمة تليق بمكا نه ومكانة أصله، على النحو التالي:

١ - لما كانت النسخ التي اعتمدت عليها في تحقيق الكتاب متقاربة في المميزات، فإنني لم أعتمد أصلًا واحدًا في تحقيق نص الكتاب، بل سلكت طريقة النص المختار، وذلك بأن أجمع في المتن من النسخ كلها ما أعتقد أنه صحيح، مع الإشارة إلى ما وقع في باقي النسخ في حاشية التحقيق.

٢ - ولم أقم بإثبات كل الفروق بين النسخ، بل أثبت ما هو جدير بالإثبات -في نظري-، وأهملت غير ذلك من الفروق، والتي تنشأ في الغالب عن أخطاء ظاهرة للنساخ، مما يعلم بداهةً أنه من كيس الناسخ لسهوه، أو لجهله، أو غير ذلك.

٣- قمت بإثبات متن نزهة النظر في ثنايا شرح اللقاني، وذلك بتقسيمه تقسيمًا موضوعيًّا، فأُثبِتُ المقطع الذي يتعلق به شرح اللقاني، ثم أكتب كلمة: "الشرح"، ثم تأتي مادة الكتاب.

وقد اعتمدت في ذلك على الطبعة التي بتحقيق الشيخ الفاضل علي حسن الحلبي، باستثناء الكلمات التي جاءت في ثنايا شرح اللقاني بخلاف ما في المطبوع، فأثبت ما جاء في النسخ، مع التنبيه على ما وقع في المطبوع من "النزهة" في الحاشية.

٤ - قمت بإدراج عناوين موضوعية للكتاب، فوق كل مقطع من مقاطع "النزهة" المثبتة في ثناياه، وقد ميزتها بوضعها بين معقوفين.

٥ - أثبتُّ في النص كل ما يعين على تجليته وإيضاحه، من تقسيمه إلى فقرات، مع تحديد بداية الأسطر ونهايتها، ووضع علامات الترقيم من فواصل، واستفهام، وغيرهما، وتحديد الجمل الاعتراضية، وغير ذلك مما يخدم النص ويعين على فهمه.

٦ - وضعت الآيات القرآنية بين نجمتين هكذا: ﴿ ﴾، والأحاديث النبوية بين علامتي تنصيص هكذا: « ».

كما ميزت ما اقتطعه الشارح من كلام الحافظ في "النزهة" لشرحه؛ بوضعه بين قوسين، وتغليظ خطة باللون الأسود الغامق.

٧- أثبت الآيات القرآنية وفقًا للقراءة التي استشهد بها المصنف.

٨ - قمت بعزو الآيات القرآنية الشريفة إلى سورها، مع ذكر أرقام آياتها.

٩ - قمت بتخريج الأحاديث النبوية من المصادر الأصلية؛ كالكتب الستة، والمعاجم، والمسانيد، وغيرها، فما كان منها في «الصحيحين» أو أحدهما أكتفي بعزوه إليهما، أو إلى أحدهما، وما سوى ذلك أهتم بنقل حكم العلامة الألباني عليه إن وجد، وأنقل أحيانًا كلام أهل العلم المتقدمين والمتأخرين عليه إذا تطلب الأمر.

١٠ - قمت بعزو الآثار المنسوبة للصحابة والتابعين إلى مصادرها الأصلية حسب الطاقة.

١١ - قمت بتوثيق ما سوى ذلك من نصوص الكتاب من نقولات عن أهل

العلم، وغير ذلك.

وقد تحريت في هذا والذي قبله أن أعزو إلى المصادر الأصلية حسب الطاقة، وإلا فمن مصدر نقل عن المصدر الأصلي عند تعذر الوقوف على المصدر الأصلي، فإن عُدم فعلى أي مصدرٍ نازلٍ نقل عن المصادر العالية، فإن عدم؛ فلا يكلف الله نفسًا إلا وسعها.

١٢) ١٢ - كما قمت بتوثيق ما رأيت أنه بحاجة إلى توثيق من مادة الكتاب من مسائل حديثية، وأصولية، ونحوية، وغيرها من أهم المصادر المختصة.

١٣) ١٣ - عزوت الأبيات الواردة إلى قائليها ما أمكن، وأحلتها إلى مصادرها.

١٤ - عرفت بكل من جوزت خفاءه من الأعلام، بذكر نسبه ووفاته، ولا شك أن الخفاء والشهرة أمر نسبي؛ ولكني اجتهدت في هذا قدر الإمكان.

١٥ - عرفت بالفرق والمقالات الواردة في الكتاب.

١٦ - نبهت على مواضع الانحرافات العقدية التي جاءت في شرح اللقاني، وبيان فسادها.

١٧ - عرفت بالأماكن والبلدان بالرجوع إلى الكتب المختصة.

١٨ - علقتُ على ما رأيت أنه بحاجة إلى تعليق من تفسير لغريب، أو تعقيب على مسألة، أو إيضاح لبعض العبارات المستغلقة، أو غير ذلك، مما يعين على فهم الكتاب.

١٩) ١٩ - أثبت بعض الحواشي المفيدة التي علقها النساخ على نسخهم، في حاشية التحقيق.

٢٠ - قدمت الكتاب بمقدمةٍ ترجمت فيها للمصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ ترجمةً موسعةً، لأنني لا أعرف من قام بذلك من قبل، مع الاهتمام ببيان انحرافاته العقدية، وعرفت فيها بالكتاب المشروح، "نزهة النظر"، مع التوسع في الكلام على الأعمال التي تتعلق به،

فأثبت قائمة بذلك لعلها أوفى ما كتب في هذا إلى الآن.

كما عرفت بشرح اللقاني على "النزهة"، ومنهجه فيه، ومزايا كتابه والمؤاخذات عليه، مع توثيق اسم كتابه ونسبته إليه، وغير ذلك من المباحث التي أراها مدخلًا جيدًا لمن رام حسن الاستفادة من الكتاب.

٢١- قمت بصناعة الفهارس اللازمة، التي تقرب مادة الكتاب، وتعين الباحث على الوقوف على بغيته من مباحث الكتاب، وجاءت على النحو التالي:

١) فهرس الآيات.

٢) فهرس الأحاديث.

٣) فهرس الآثار وأقوال الأئمة.

٤) فهرس الأعلام.

٥) فهرس الكتب الواردة في الكتاب.

٦) فهرس الأشعار.

٧) فهرس الأمثال.

٨) فهرس الأمكنة والبقاع والبلدان.

٩) فهرس الفرق والأقوام والقبائل والجماعات.

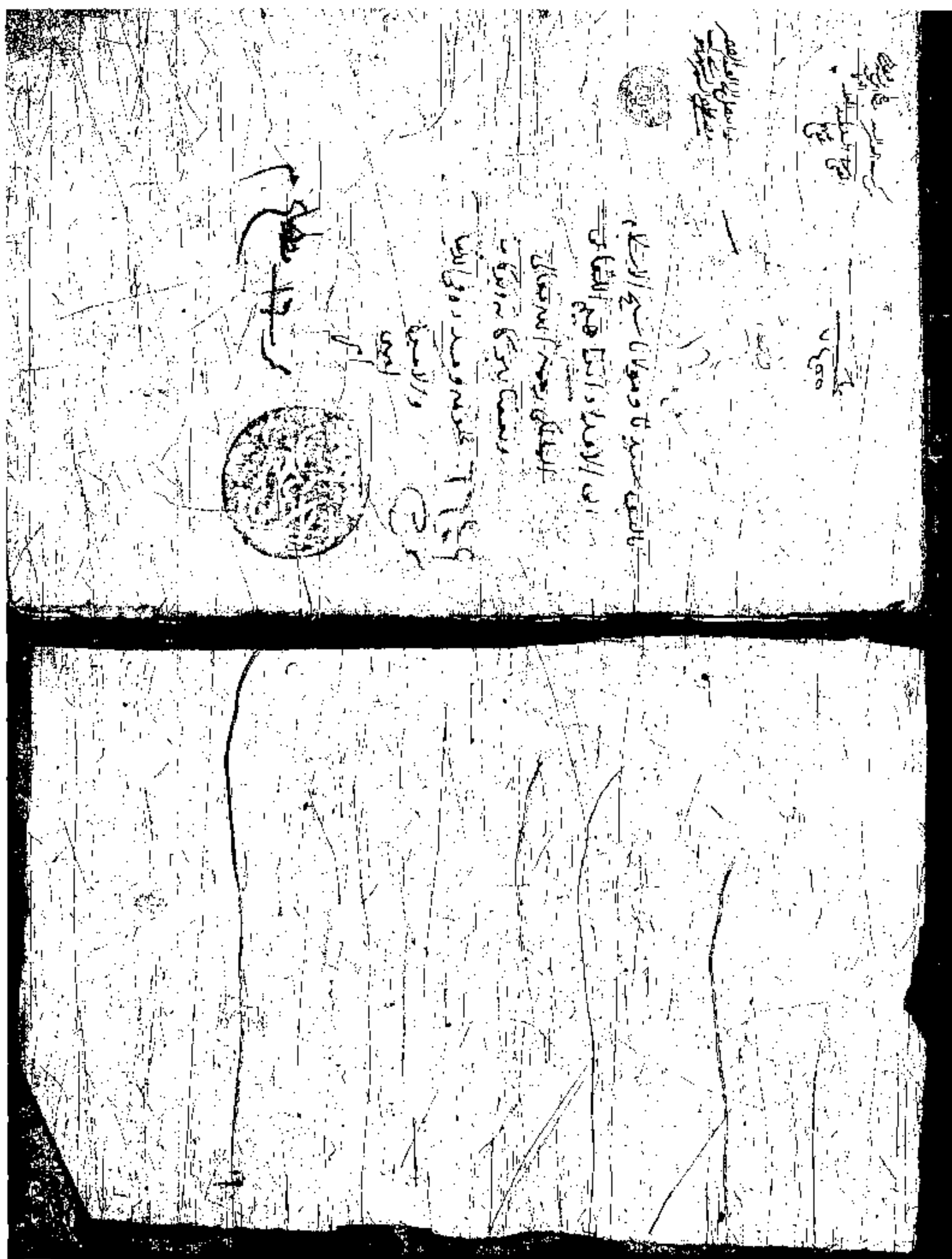
١٠) فهرس الأيام والوقائع.

١١) ثبت المصادر والمراجع.

١٢) فهرس الموضوعات التفصيلي.

١٣) فهرس الموضوعات الإجمالي.

نماذج
من النسخ الخطية

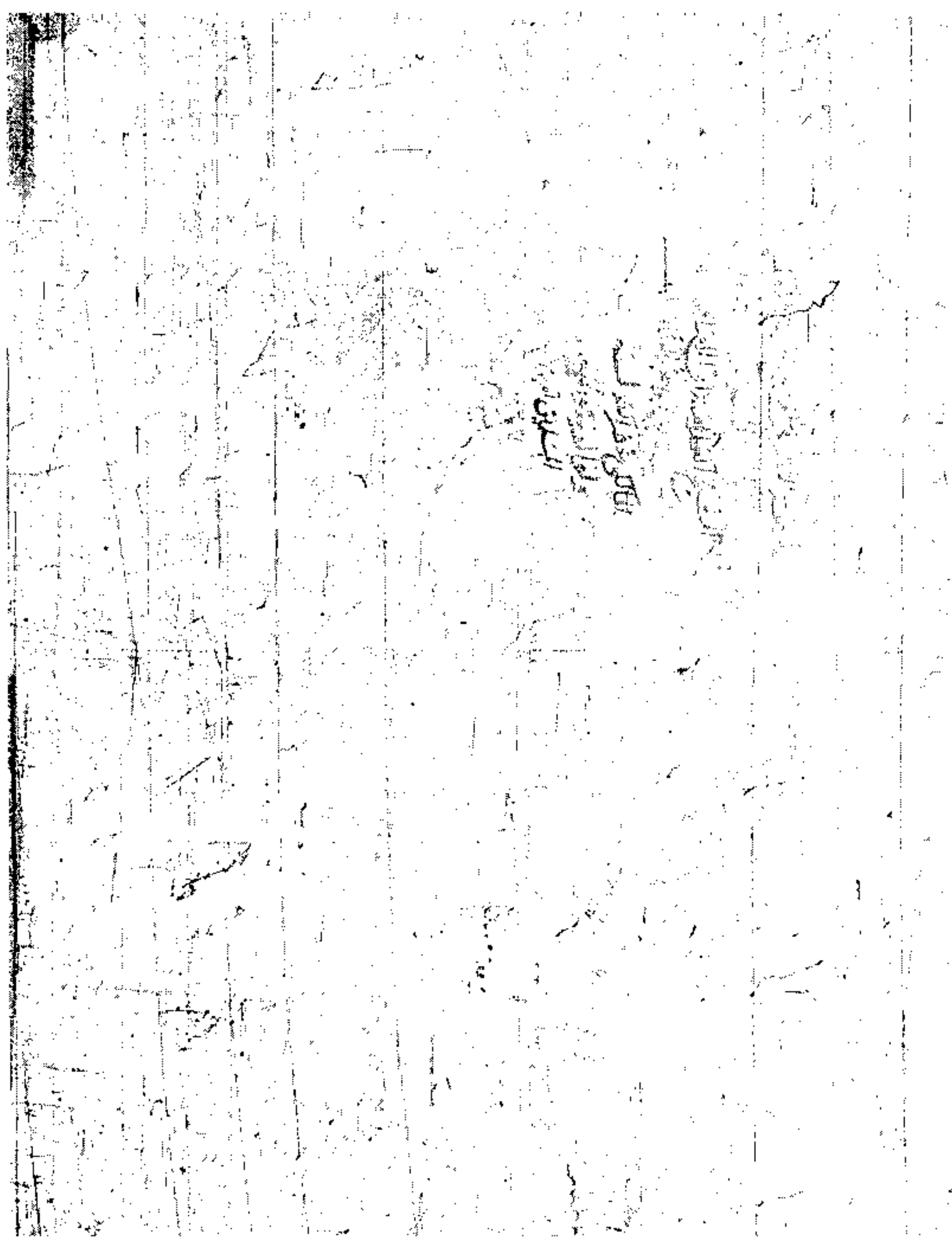


صفحة العنوان من النسخة (جـ)

الورقة الأولى من النسخة (جـ)

الورقة قبل الأخيرة من النسخة (جـ)

الورقة الأخيرة من النسخة (جـ)

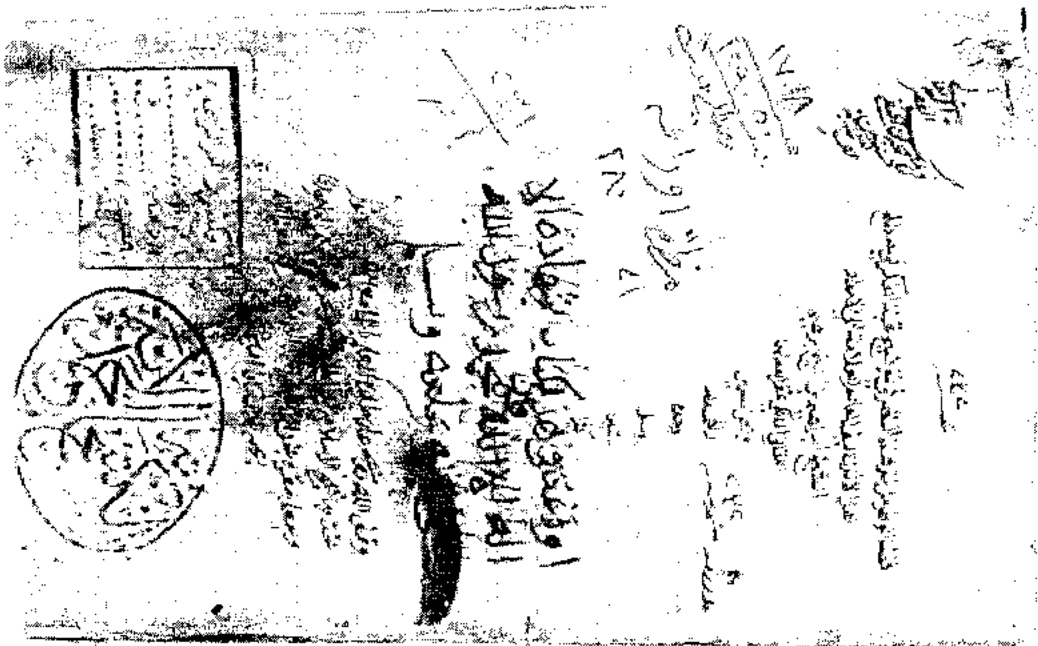


صفحة العنوان من النسخة (ب)

الورقة الأولى من النسخة (ب)

الورقة قبل الأخيرة من النسخة (ب)

الورقة الأخيرة من النسخة (ب)

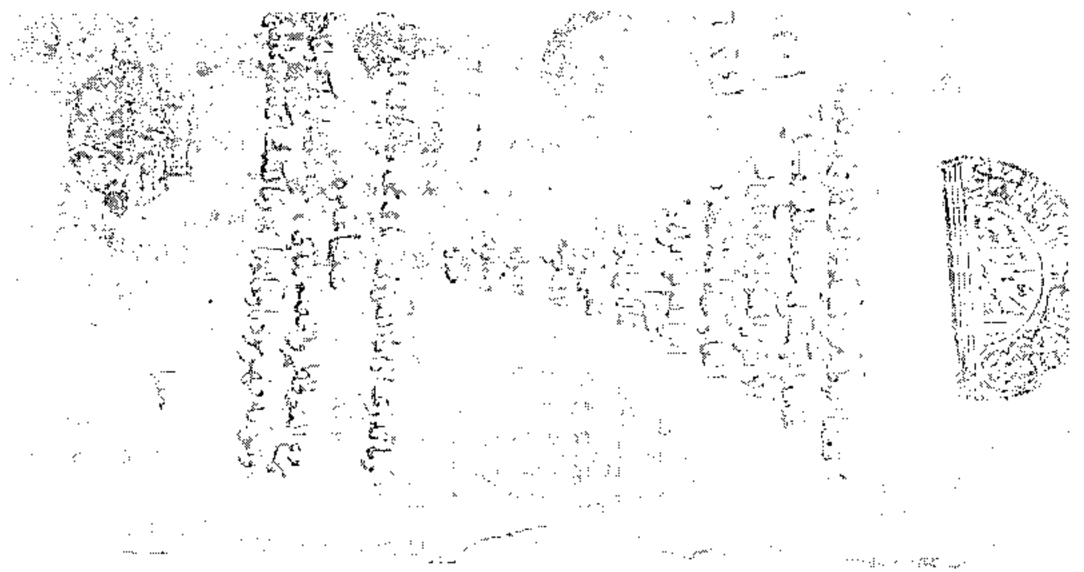


صفحة العنوان من النسخة (د)

الورقة الأولى من النسخة (د)

الورقة قبل الأخيرة من النسخة (د)

الورقة الأخيرة من النسخة (د)



صفحة العنوان من النسخة (أ)

الورقة الأولى من النسخة (أ)

الورقة قبل الأخيرة من النسخة (أ)

الورقة الأخيرة من النسخة (أ)

النص
المحقق

[مقدمة المصنف](١)

بسم الله الرحمن الرحيم

وبه الإعانة

حمدًا لك اللهم على ما أبرزتَ في أفلاكِ الهداية من طوالع الحديث، فدارت بها على أعلام بنقلها تَمّت بهم، ولهم السيادة والسعادة في القديم والحديث، فشادوا قواعد الدين بصحيح الرواية، وسادوا طرائق(٢) الموحدين بتحقيق فرائد الدراية، أرسلتَ إليهم من وَصَلُوا بخدمة سنته بعد الانقطاع، وأطْلَعْتَهُم ببركة طلعتِهِ السنية(٣) على ما أعضله الزائغون والضعفاء غاية الاطّلاع، فسَلسَلُوا ما حَرفوه في سجون التزييف، وبَيَّنُوا مسنِدين ما صحفوه بدلائل التعريف، فصحَّحوا ما استحسنوا، وضعَّفوا ما عللوا وعنعنوا(٤)، صلى الله وسلم عليه، وعلى آله، وأصحابه، وأزواجه، وعترته،

---

(١) هذه العناوين من عملي، وأميزها بوضعها بين معقوفين، كما نبهت عليه في المقدمة.

(٢) في (د): طوائف.

(٣) يقال: سَنِيَ الرجل يسني سناءً، أي: صار ذا رفعةٍ وشرف. انظر: "المحيط في اللغة" (٨/٣٨٣). ولعل المعنى المقصود من هذه العبارة: أن الله أطلع العلماء وعلمهم قواعد التمييز للصحيح من السقيم؛ حفاظًا على سنة النبي ﷺ من انتحال المبطلين؛ ببركة النبي ﷺ، وكرامةً له ﷺ ولأمته خاتمة الأمم.

(٤) في هذه المقدمة براعة استهلال، وهي: أن يشير المصنف في ابتداء تأليفه قبل الشروع في المسائل بعبارة تدل على المرتَّب عليه إجمالًا.

وأحزابه.

أما بعد[١]:

فيقول العبد الفقير الحقير الفاني، معدن التقصير[٢]، أبو الأمداد إبراهيم اللقاني: إن "شرح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر"، وضع شيخ الإسلام[٣] في عصره على التحقيق، وترجمان البلغاء بمصباح الإيضاح، وبيان التدقيق، ومنقذ الألبّاء[٤] بقدح زناد الفكر من ظلمات الشكوك والمشكلات، وجامع شتات شوارد الفضائل، وموضح ما تعسر من المعضلات: أبي الفضل أحمد الحافظ ابن الشيخ الإمام، علي نور الدين بن

= وبعبارة أخرى: هي كون ابتداء الكلام مناسبًا للمقصود، وفيه إشارة إلى ما سِيق الكلام لأجله. انظر: "التعريفات" (صـ٤٩)، و"كشاف اصطلاحات الفنون" (صـ٣١٩)، و"الكافي في العروض" (صـ١٧٠-١٨٩).

(١) طمس في (ب).

(٢) المعدن: بمعنى الاستقرار والثبوت، ومنه قوله تعالى: ﴿جَنَّٰتِ عَدۡنٍ﴾[التوبة:٧٢]، أي: استقرار وثبات، وعدن بمكان كذا: استقر، ومنه المعدن: لمستقر الجوهر. انظر: "العين" (٢/ ٤٢).
فقصد بقوله: "معدن التقصير": أن التقصير صفة لازمة له، كما هي طبيعة البشر.

(٣) قال السخاوي رحمه الله في "الجواهر والدرر" (١/ ٦٨): "وقد كان صاحب الترجمة -يقصد: الحافظ ابن حجر- جديرًا بوصفه بهذه اللفظة -أي: شيخ الإسلام-؛ لوجدان أكثر المعاني التي سقناها فيه، وعند إطلاقها من المعتبرين في زمنه لا يُراد بها، ولا يُفهم منها غيره، ولو لم يكن إلا أنه قد انتهت إليه مشيخة الإسلام في الحديث النبوي من غير مدافعة".

(٤) جمع لبيب مثل شحيح وأشحّاء. انظر: "تاج العروس"، مادة: (لبب).

محمد بن حجر العسقلاني الكناني الشافعي -سقى الله ضريحه شآبيب[1] الرضوان، وأعلى[2] شريف منازله في فراديس[3] الجنان-؛ مما أكبَّ عليه الأفاضل، واعترفت بمحاسن تحقيقه الأماثل، و[4]تلقاه الفحول بالقَبول، ومنّت الطلاب أنفسها إليه بالوصول؛ لما أنه كاد يجمع من علم الحديث جميع مسائل الاصطلاح، إذ هو مع صغر حجمه جمع فيه زيادات كثيرة، مع مقاصد مختصر ابن الصلاح[5]؛ كما يشهد به حذاق محققي الورى، قائلين بلسان الصدق والإذعان[6]: "كل الصيد في جوف الفرى"[7].

---

(١) أي: دفعات شديدة، ومفردها شؤبوب. انظر: "القاموس المحيط"، و"المعجم الوجيز" (شؤبوب).

(٢) في (د): على.

(٣) جمع فردوس، وقد روى البخاري في "صحيحه" ح(٦٩٨٧)، من حديث أبي هريرة مرفوعًا: «**إذا سألتم الله فسلوه الفردوس؛ فإنه أوسط الجنة، وأعلى الجنة، وفوقه عرش الرحمن، ومنه تفجر أنهار الجنة**».

(٤) قوله: "و" ليس في (ب).

(٥) يريد كتاب "معرفة أنواع علم الحديث" لابن الصلاح، وقد أطلق عليه هذا الوصف في عدة مواضع من هذا الكتاب، ولعله اختار هذا الوصف لما يأتي من أن ابن الصلاح اعتنى في كتابه هذا بتلخيص كتب الخطيب المتفرقة، وغيرها من كتب الفن.

(٦) في (ب): فالإذعان.

(٧) قال ابن السكيت: "الفرى الحمار الوحشي، وجمعه فراء، وأصل هذا المثل: أن ثلاثة نفر خرجوا متصيدين، فاصطاد أحدهم أرنبًا، والآخر ظبيًا، والثالث حمارًا، فاستبشر صاحب الأرنب وصاحب
=

غير أنه لما انطوى عليه من التحقيق، واحتوى[١] عليه من التدقيق؛ ربما رماه ضعيف الفكر بالإلغاز، وحكم عليه غير مستقيم القريحة بالإطناب في موضع، وفي آخر بالإعواز، ولم ينتبه واحد منهما لكونه بين طرفي الإطناب والإيجاز[٢].

نعم؛ فيه أماكن مشيدة البنيان، عسيرة البيان، أحببت أن أتكلم حسب همتي الضعيفة عليها، وطالما[٣] تطلبت[٤] أن يكون أحد تقدمني بالإشارة إليها، حتى وقفت على ما علقه العلامة شيخ الإسلام الشيخ قاسم الحنفي[٥] تلميذ المصنف على الشرح المذكور، وما علقه -أيضًا- على الشرح المذكور شيخ الإسلام العلامة برهان الدين البقاعي الشافعي[٦] تلميذ المصنف -أيضًا-، وما وقفت من كلامه إلا على أماكن متفرقة، وإن كانت الدواعي للجميع[٧] متوفرة، والحاجة إليه متحققه، وكذا مواضع مما

= الظبي بما نالاه وتطاولا عليه، فقال الثالث: كل الصيد في جوف الفرا، أي: هذا الذي رزقت وظفرت به يشتمل على ما عندكم، وذلك أنه ليس مما يصيده الناس أعظم من الحمار الوحشي". انتهى من "مجمع الأمثال" للميداني (٢/١٣٦).

(١) في (د): أحوى.

(٢) في (د): الإنجاز.

(٣) في (ب): فطالما.

(٤) في (ب) و(ج) و(د): طلبت.

(٥) انظر ترجمته في المقدمة.

(٦) انظر ترجمته في المقدمة.

(٧) قوله: "للجميع" ليس في (ب) و(د).

علقه عليه الكمال ابن أبي شريف المقدسي[1]، وغيره.

لكني رأيت الأولين اعتنيا بالكتاب، وميزا منه القشر من اللباب، وأولهما أشد انتقادًا من ثانيهما، فهأنذا أنقل عنهما ما وقفت من كلامهما عليه؛ مشيرًا لأولهما بصورة (ق)، ومشيرًا إلى ثانيهما بصورة (ب)، ومصرحًا باسم غيرهما.

وحين ألهم الله ببلده الحرام عند البيت والمقام صرف عنان العناية إلى تحرير ما قصدته، وجمع شتات ما كنت في أوقات المذاكرة قررته؛ (سميته بـ: "قضاء الوطر من نزهة النظر)[2] في توضيح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر"، لكنني أتعرض من الأصل لمواضع مهمة يوجب التعرّض لها إيراد فوائد جمة، مستمدًّا من الله الهداية والتوفيق[3] إلى سواء الطريق، وراجيًا من فضل جوده القبول، ودوام النفع به وبأصله؛ بحيث لا ينقطع ولا يزول، وعائذًا بوجه الله الكريم وسلطانه العظيم من شر الحاسد والمتعنت، والشيطان الرجيم.

وحسبنا الله ونعم الوكيل، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

---

(١) هو: محمد بن محمد بن أبي بكر بن علي بن مسعود بن رضوان، المري، القدسي، الشافعي، المعروف بابن أبي الشريف، كمال الدين أبو المعالي، (ت ٩٠٦هـ). "الضوء اللامع" (٩/٦٥-٦٦)، "شذرات الذهب" (٨/٢٩-٣٠)، وحاشيته على "نزهة النظر" مطبوعة بتحقيق الدكتور إبراهيم بن ناصر الناصر.

(٢) ما بين القوسين مطموس في (ج).

(٣) في:(ب) و (د) التوفيق والهداية.

تنبيهان:

الأول: في نقل شيء مما مُدِحَ به هذا(١) الشرح وأصله فقط، وإن كان المصنف(٢) كثرت في مدحه القصائد، ونظمت في لطيف شمائله الفوائد.(٣)

فمن كلام العلامة الشيخ محمد الشحروري الحنفي(٤) -رحمه الله تعالى-:

إن كُنْتَ تَبْغِي سَبِيل الرُّشد في(٥) الأثر فاشف الغَليل بما في نُخْبَة الفِكَر

واكحِل بتوضيحها عين البَصيرة كي تحظى بها رمته من نزهة النَّظَر

لله دُر الذي أنشأ حدائقها فكم رأت من شذاها العمى بالبَصَر

لا زال يبلى ثياب المجد ما طلعت شمس وغرد شُحرور على الشّجر

ومن كلام (ب) ما قاله يوم الأحد خامس جمادى الآخرة سنة أربع وثلاثين وثمانمائة بالقاهرة المحروسة:

لقد فاز من راعاك في الهُدى بالنَّظر فأنت الشهاب الثاقب الرأي والنظر

وأنت الإمام المقتدى بكتابه عريف عُلُوم الخالفين ومن غبر

(١) في (ج): مدح به [في] هذا...

(٢) قوله: "المصنف" سقط من (ب).

(٣) قف على جملة مما مدح به الحافظ ابن حجر من قصائد؛ في "الجواهر والدرر" للسخاوي (٤٠١/١-٥٦٤) فقد عقد رحمه الله فصلًا في ذكر ما مُدح به الحافظ، مرتبًا أسماء المادحين على حروف المعجم.

(٤) لفظ الجلالة سقط من (د).

(٥) في (ب) و(د): والأثر.

وسلطان أهل الدَّهر في كل سُنة | وليس لَعَمْري كالمعاينة الخبر
وشرح صُدُور الشارحين وقد غدت | تضيق عن التعريف في العلم بالخبر
وتوضيح فِكَرٍ للذين تكلَّفوا | يروموا اجتلاء الدُّرّ من نخبة الفكر
يريدون أن يرقوا سما ترفعت | بمن أذهب الأعيان في صُنْعة الأَثر
فرُدُّوا حيارى دُهشًا[1] من جمالها | ولم يهتدوا منها لِرَسْم ولا أَثَر
ولم يقدروا[2] عجزا على فض ختمها | وذاك لأن العشق انحل أونحر
فَخُضْتَ سوا البحر حتى انتقيتها[3] | وغصتَ قرار اليمّ واليمّ قد زخر
فبينتَ فيها ما عفا لو تركته | وبثيت[5] ما خلوه من فاخر الدُّرر
وكَشَفْتَ أستارًا تطاول حَجْبُها | وأعلنتَ ما يخفى وأعلمتَ ما دَثَر
وأدرجت مبسوطًا ببسطك[4] مدرجا | وأنشرت مطويًا بِطَيِّك ما انتشر
فنزهت أرباب الرعايا برقمها | جُزِيْت بها الخَيْرات يا نزهة النظر

قال (ب): فلما كان يوم الثلاثاء تاسع[6] الشهر من تلك السنة أنشدني صاحبنا الشيخ العلامة الإمام، الحائز مراتب البلاغة والآداب على ذروة السنام شرف الدين

---

(١) في (د): دهشةً.
(٢) في (د): يقدوا.
(٣) في (ب): ابتغيتها.
(٤) في (د): بسلك، وما أثبته في (ب) و(ج).
(٥) في (ب): بينت.
(٦) في (ب) و(ج): سابع.

عيسى بن سليمان الطنوبي العامري الشافعي[1] نظمًا كان نظمه فيها قديمًا، فقال:

علمُ الحديث غدا في نُخبة الفِكَر ... نارًا على علم يدعو أولى الأثر
يا طالبَ العلم عنها إن عدلْتَ فلم ... تَعْدِل وضيَّعت أوقاتًا من العمر
فلم يُدَوّن أولوا التحديث قاطبةً ... ما بين مسهب تأليف ومختصر
إلا ومجموع ما قالوه مُنْحصِر ... فيها بلفظٍ وجيزٍ غير منحصر
تلقيح أبكار أفكار محررة التنقيح ... من حافظ الأمصار والعُصُر
لا زال لا زال[2] في الأفراح ما انتشر تأتي ... مؤلفات له في البَدْو والحَضَر
بها ضمن شرح فائق رشق ... ممزوجة مزج تركيب لمعتبر
كأنها وهو والأوراق[3] في شبه ... أحلى على القلب من وَصْل بلا كَدَر
عرائس من لجين كتَبت فرحًا ... بعنبر ونضار زان في النظر
فاجْعَل ربيئة تحصيل الحديث بها ... عين البصيرة وأنعم رؤية البصر
وطُل بها فهي فاقت كل مختصر ... واحفظ عبارتها في الفنّ واقتصر

والمدائح فيها طويلة الذيل عظيمة النيل، وفيما ذكرناه ما ينبئ عما تركناه.

---

(١) هو: عيسى بن سليمان بن خلف بن داود الشريف، أبو محمد ابن العلم أبي الربيع الطنوبي -نسبة لبلدة طنوب من إقليم المنوفية-، القاهري، الشافعي. (ت ٨٦٣هـ). "الضوء اللامع" (١٥٣/٦).

(٢) في (جـ): لا زال في العز.

(٣) في (ب): الأوباق.

الثاني: الإسناد سنةٌ اختصت به هذه الأمة؛ وهو من الدين، ولولاه لقال من شاء ما شاء[١].

والشيوخ بمنزلة الآباء، فمن لا شيوخ له لا أباء له، ولا نسب له.

ومن الأمانة: عزو الفوائد إلى أهلها، ونسبتها إلى السابقين إليها.

ولنذكر سندنا بهذا الكتاب وأصله، فنقول: حدثنا به أستاذنا وشيخنا[٢] ومربينا، من أطلنا الجلوس بين يديه، وقضينا عمرنا في السماع منه والإقبال[٣] عليه علامة العصر، ونادرة الدَّهْر، حاوي الفنون الشرعية والأدبية، وجامع أشتات الفضائل العلمية والعملية: أبو النجا سالم السنهوري[٤] -بلّ الله بالرحمة ثَرَاه، وجعل الجنة مثواه-، قال: حدثنا بهما العلامة محمد نجم الدين الغيطي[٥]، قال: حدثنا[٦] بهما قراءة

---

(١) أخرج الإمام مسلم في مقدمة "صحيحه" ح (٣٢) بسنده إلى عبد الله بن المبارك قال: "الإسناد من الدين، لولا الإسناد لقال من شاء ما شاء".

(٢) في (ج) شيخنا وأستاذنا.

(٣) في (د): الإقال.

(٤) هو: الإمام الكبير المحدث سالم بن محمد عز الدين محمد ناصر الدين، ابن عز الدين ابن ناصر الدين ابن عز العرب أبو النجا السنهوري، المصري، المالكي. (ت ١٠١٥هـ). "خلاصة الأثر" (٢/ ٢٠٤)، و"الأعلام" (٣/ ٧٢).

(٥) هو: الشيخ الإمام العلامة نجم الدين محمد بن أحمد الغيطي الإسكندري، ثم المصري الشافعي. (ت ٩٨١هـ)، "شذرات الذهب" (٨/ ٤٠٦)، "الأعلام" (٦/ ٦).

(٦) قوله: "حدثنا" ليس في (د).

مني عليه شيخ الإسلام أبو يحيى زكريا الأنصاري[1]، قال: سمعتهما في البحث على مؤلفهما، وأذن لي في رواية سائرهما، والحمد لله.[2]



(١) هو: زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري السنيكي، المصري، الشافعي. (ت ٩٢٦هـ). "شذرات الذهب" (٨/١٣٤-١٣٦)، و"الكواكب السائرة" (١/١٩٦-٢٠٧).

(٢) في (ب): ولله الحمد.

[شرح مقدمة «النزهة»]

بسم الله الرحمن الرحيم(١)

الحمدُ لله الذي لَمْ يَزَلْ عَالمًا قديرًا حيًّا قيُّومًا سَميعًا بَصيرًا.

وأَشهدُ أَنْ لا إِله إِلا اللهُ وحدَهُ لا شريكَ لهُ، وأُكبِّرُه تَكبيرًا.

وصلَّى اللهُ عَلى سَيدِنا مُحَمَّدٍ؛ الذي أَرْسَلَهُ إِلى النَّاسِ كافةً بَشيرًا ونَذيرًا، وعلى آلِ محمدٍ وصَحْبِهِ، وسَلَّمَ تَسْليمًا كثيرًا.

الشرح(٢):

قوله: «**بسم الله الرحمن الرحيم**»: أي: بكل اسم للذات الواجب الوجود(٣) لذاته، المنعم بجلائل النعم ودقائقها أؤلف؛ لأن التالي لها مؤلف، والتالي لها في كل محل

---

(١) قوله: "بسم الله..."، ليس في المطبوع من "النزهة" (صـ٤٥).

(٢) إثبات متن "النزهة" في ثنايا الشرح بعد تقسيمه تقسيمًا موضوعيًّا مع إضافة كلمة "الشرح" من زياداتي على أصل الكتاب كما نبهت عليه في المقدمة في منهج التحقيق، وقد نبهت هناك على أني قد اعتمدت على الطبعة التي بتحقيق الشيخ الفاضل علي الحلبي باستثناء الكلمات التي جاءت في ثنايا شرح اللقاني بخلاف ما في المطبوع، فأثبت ما في النسخ مع التنبيه على ما وقع في المطبوع في الحاشية.

(٣) واجب الوجود: هو الذي يكون وجوده من ذاته، ولا يحتاج إلى شيء أصلًا، وهو الذي لا يتصور في العقل عدمه. انظر: "لوامع الأنوار" (١/٥٨)، و"التعريفات" (صـ٢٤٤).

وينبه هنا على أن أسماء الله -تعالى- توقيفية؛ فلا يجوز عد "واجب الوجود" من أسمائه، وإن كان يجوز الإخبار به عنه تعالى عند الحاجة؛ فباب الإخبار واسع.

يُعَيِّن العامل المحذوف.

وباؤه للملاصقة، أو الاستعانة، أو للملابسة التبركية.

وتقديم المعمول لإفادة الحصر والاهتمام؛ لأن المشركين كانوا يبدؤون أعمالهم بأسماء آلهتهم كاللات والعزى، فيقصد الموحد الرد عليهم، فالقصر إفرادي.

وتقديم الجلالة الكريمة؛ لدلالتها على الذات، وإردافها بالرحمن؛ لمناسبته لها في الاختصاص، وعظمة المعين؛ وذِكْرُ الرحيم إيثار لمسلك التتميم كيلا يتوهم أنه تعالى لعظمته لا تسأل منه دقائق الأمور، فيحتشم الطالب من سؤالها مع حاجته إليها كاحتياجه إلي جلائلها.

وأخذها من رَحِمَ كَغَضِبَ، إما بعد تحويله إلي فَعُلَ بالضم، أو بعد تنزيله منزلة اللازم؛ كما هو الواجب في باب صوغ الصفة المشبهة.[1]

ثم الغرض من إيراد هذه الجملة إنشائية كانت[2] أو خبرية؛ إنما هو الاقتداء بالكتاب العظيم، وقول النبي الكريم: «**كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه ببسم الله؛ فهو أبتر**»[3]، أو كما قال، وموافقة ما وقع علية الإجماع من افتتاح الأعمال الشريفة المهمة

---

(١) ذلك أن الصفة المشبهة -وهي الصفة المصوغة لغير التفضيل، لإفادة نسبة الحديث إلى موصوفها دون إفادة الحدوث-؛ يغلب بناؤها من باب فَعُل كَشَرُفَ، أو من لازم باب فَعِلَ كفَرِحَ؛ لذا فلا تُصاغ الصفة المشبهة من رَحِمَ إلا بعد تحويله إلى باب فَعُلَ أو تنزيله منزلة اللازم، كما ذكره المؤلف. انظر: "قطر الندى" مع شرحه (صـ٣٠٨)، و"شذا العرف" (صـ٥٦).

(٢) قوله: كانت، ليس في (د).

(٣) رواه الخطيب في "الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع" رقم (١٢١٠)، ومن طريقه

=

شرعًا بها[1].

ويتعلق بالمحل أبحاث ليس هذا محل استيفائها.

قوله: «**الحمد لله**» لما افتتح كتابه بالبسملة افتتاحًا حقيقيًّا بأن أتى بها بادئ بدءٍ دون سبق شيء ليس من وسائله وموصلاته، افتتح بالحمدلة افتتاحًا إضافيًّا بأن أتى بها قبل المقصود بالذات؛ جمعًا بين حديثي الحمدلة[2] والبسملة، مقدمًا ما حديثه أصح منهما على ما يشير إليه صيغ البسملة؛ حيث وصف سبحانه فيها أثناء التيمن باسمه بأنه معط لجلائل النعم ودقائقها.

أما الحمد لغةً فهو: الوصف بالجميل على الفعل الجميل الاختياري حقيقةً أو حكمًا، على وجه التعظيم ظاهرًا وباطنًا[3].

= السمعاني في "آداب الإملاء والاستملاء" (صـ٥٢)، والسبكي في "طبقات الشافعية" (٦/١) من حديث أبي هريرة، وفيه أحمد بن محمد بن عمران، وهو المعروف بالجنيدي، قال عنه الخطيب في "تاريخه" (٧٧/٥): "كان يضعف في روايته، وقال الزهري: ليس بشيء".

وقد حكم الشيخ الألباني رحمه الله في "الإرواء" (٢٩/١) على الحديث بأنه ضعيف جدًّا.

(١) حتى قال الحافظ ابن حجر في "فتح الباري" (٩/١): "وقد استقر عمل أئمة المصنفين على افتتاح كتب العلم بالبسملة، وكذا معظم كتب الرسائل...".

(٢) هو حديث: «**كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه بالحمد لله؛ فهو أقطع**»، رواه ابن ماجه (١٨٩٤)، وأبو داود (٤٨٤٠) وغيرهم، والحديث مرسل لا يصح، كما حكم عليه الدارقطني في "سننه" (١/ ٢٢٩). وقال الألباني في "الإرواء" (٣٠/١): "ضعيف".

(٣) انظر: "التعريفات" (صـ٩٧).

قال أستاذنا(١) -رحمه الله تعالى-، وهو يتوقف على خمسة أمور:

الأول: المحمودية، وهو ما يظهر اتصاف شيء به على وجه مخصوص، ويجب أن يكون جميلًا، أي صفة كمال يدرك حسنها العقل السليم الخالي عن موانع إدراك الحقائق، ويكفي فيه أن يكون جميلًا عند الحامد، أو عند المحمود بل، أو(٢) عند غيرهما في احتمال بعيد.

الأمر الثاني: المحمود عليه؛ وهو ما كان الوصف الجميل(٣) بإزائه ومقابله، بمعنى أن الموصوف لما كان له ذلك الشيء ذكر جميله، وأُظهر كماله، فهو لأجل حصوله له ولولاه لم يوصف، أي: لم يتحقق ذلك الوصف، فهو كالعلة الباعثة للواصف، أو هو العلة.(٤)

ويجب أن يكون كمالًا، فإنّ غير الكمال لا يكون سببًا لإظهار الكمال والتعظيم.

ويجب أن يكون جميلًا عند الحامد، ولا يكفي أن يكون جميلًا عند غيره مع نقصه عنده؛ لأنه لا يصير سببًا للتعظيم.

ويجب أن يكون فعلًا؛ كما صرح به العلامة التفتازاني(٥) في "حواشي

---

(١) المراد به: أبو النجا سالم السنهودي، وقد سبقت ترجمته، وانظر: المقدمة.

(٢) كذا في جميع النسخ.

(٣) في (ج): لجميله.

(٤) كذا في (ب) و(ج). ووقعت العبارة في (د) هكذا: "فهو كالعلة الباعثة للواصف، أو هو العلة الباعثة للواصف، أو هو العلة). ولا يخفى ما فيها من تكرار.

(٥) هو: مسعود بن عمر بن عبد الله التفتازاني؛ سعد الدين، عالم مشارك في النحو، والتصريف، =

الكشاف"[1]، ووافقه النحرير الدواني[2] في "حواشي الأصول"، بل الإمام الرازي[3]، وكفى ذلك سندًا ودليلًا سيما في النقليات.

والمراد: فعل صادر عن المحمود؛ كما صرح به الإمام، فقال: "لا يحمد إلا الفاعل المختار على ما صدر عنه بالاختيار، (ويجب أن يكون اختياريًّا، أي: حاصلًا من المحمود باختياره)[4] وإرادته، فلا يكون ثناء اللؤلؤة على صفائها حمدًا[5].

وبتعميم الاختيار يندفع الإشكال بثناء الله -تعالى- على الصفات الذاتية، فإنها ليست مسبوقة بالاختيار وفاقًا، ويبقى[6] الإشكال به من حيث أنها ليست بأفعال.

والأوجه أن التعميم المذكور بالنظر إلى الفعل -أيضًا-؛ لئلا ينتقض بالثناء على ذاته المقدسة.

= والمعاني، والبيان، والفقه، والمنطق، وغير ذلك. (ت ٧٩١هـ). "الدرر الكامنة" (٤/ ٣٥٠)، "بغية الوعاة" (صـ٣٩١)، "شذرات الذهب" (٦/ ٣١٩-٣٢٢).

(١) منه نسخة خطية في "مركز الملك فيصل للبحوث" برقم (٢٢٥٦٨).

(٢) هو: محمد بن أسعد الصديقي الدَواني الكازروني الشافعي (ت ٩١٨هـ). "الضوء اللامع" (٣/ ٤٤٣)، "الأعلام" (٦/ ٣٢).

(٣) هو: أبو عبد الله، ويقال أبو الفضائل محمد بن الخطيب فخر الدين الرَّازِي. (ت ٦٠٦هـ). "وفيات الأعيان" (٤/ ٢٤٨-٢٥٢).

وانظر كلامه المشار إليه في: "تفسيره" (١/ ٢١٩، ١٢/ ١٤٢).

(٤) ما بين القوسين سقط من (ب).

(٥) كذا وقعت العبارة في جميع النسخ.

(٦) في (ج): وينتفي.

وقد بين السيد(١) وجه الحكمة(٢) بوجهين:

أحدهما: استقلال الذات في تحققه؛ كما أنه يستقل فيها بالاختيار، بمعنى أنه إن أراد فَعَل، وإن أراد تَرَكَ.

وثانيهما -وهو الأحسن الأظهر الأقرب-: أن يترتب عليه أمور اختيارية؛ فالشيء إذا حصل منه آثار اختيارية جعل في حكم الاختياري.

والحاصل: أن المراد ما كان اختياريًّا نفسه أو آثاره.

الأمر الثالث: الحامد، وهو من يتحقق الحمد منه، ويجب أن يكون معظِّمًا بثنائه المحمود ظاهرًا وباطنًا.

و(٣)المراد من التعظيم الظاهري: أن لا يكون في أقواله وأفعال جوارحه ما يدل على التحقير والهزو، فلا يصدر ما يدل على خلاف ما دل عليه الوصف بالكمال من التعظيم والعظمة، فأرادوا بالتعظيم -هنا- عدم التحقير والهزو، وعدم مخالفة الفعل القول.

والمراد من التعظيم الباطني: أن يعتقد اتصاف المحمود بالمحمود به؛ كما اقتضاه كلام السيد وغيره، والأظهر: أن المراد به أن يقصد التعظيم وإن لم يعتقده(٤)؛ كما قاله

---

(١) هو: علي بن محمد بن علي، السيد الشريف الجرجاني (ت٨١٦هـ). "الضوء اللامع" (٥/٣٢٨)، و"الأعلام" (٥/٧).

(٢) في (أ): الحكمين، وفي (ج): الحكمة.

(٣) قوله: "و" ليس في (ب).

(٤) في (ب) و(د): يعتقد، وقال المؤلف: "قوله: وإن لم يعتقده: أي اتصافه بالمحمودية"، انتهى من حاشية النسخة (أ).

جمعٌ محققون، فدخل الوصف بالجميل المعلوم الانتفاء إذا قارنه التعظيم؛ كالفضائل المشتملة على وصف الممدوح بما يعلم انتفاؤه، فإن الجمهور يعدونه حمدًا ومدحًا؛ لا استهزاءً وسخريةً؛ لعلمهم بمقارنة التعظيم.

الرابع: المحمود، ويجب -كما عرف- أن يكون فاعلًا مختارًا حقيقةً أو حكمًا؛ أي: صادر منه المحمود عليه بالاختيار(١)، أو ما هو من آثاره.

الأمر الخامس: ذكر ما يدل على اتصاف المحمود بالمحمودية(٢).

والمشهور اختصاص الحمد بجارحة اللسان(٣)، فيخرج كلام من تنزه عنها(٤)، وما لا لسان له مع أنه حمد، والأظهر عند المحققين أنه قيد غالبي، أو أنه من مقول القول، فكلام الله ورسوله على الحقيقة، والمسامحة في كلام غيرهما أولى بالاختيار.

وجملة الحمدلة لإنشاء الحمد، إما لأنها من صيغ الحمد شرعًا، أو لدلالتها على الاتصاف بجميل مجملًا ولو عرفًا لكن بطريق اللزوم، إذ من لازم الإخبار عن الحمد بأنه مملوك أو مستحق له تعالى؛ وصفه تعالى بأنه مالك أو(٥) مستحق له، وذلك جميل

---

(١) قال المؤلف: "قوله: بالاختيار؛ عطف على المحمود عليه"، انتهى من حاشية النسخة (أ).

(٢) قال المؤلف:" أي: المحمود عليه"، انتهى من حاشية النسخة (أ).

(٣) قال في "الفروق اللغوية" (صـ٢٠١): الحمد: هو الثناء باللسان على الجميل...، والشكر: فعل ينبئ عن تعظيم المنعم لأجل النعمة، سواء أكانت نعتًا باللسان، أو اعتقادًا، أو محبةً بالجنان، أو عملًا وخدمة بالأركان.

(٤) القاعدة عند أهل السنة السكوت عما سكت الله ﷻ عنه، فالنفي في باب "الأسماء والصفات" كالإثبات يحتاج إلى دليل.

(٥) قوله: "أو" ليس في (د).

قطعًا؛ فيكون الوصف به[1] حمدًا لا بطريق المطابقة.

ولعله مراد مَن دل كلامه على عدم حصول الحمد على تقدير الإخبار، والمعنى: أن جنس الحمد أو جميع أفراده مختص بالله تعالى.

والمشهور أن الاختصاص على وجه الانحصار، والأظهر أنه مستفاد من الكلام بمعونة المقام بحمل الاختصاص الذي هو مدلوله على الفرد الكامل.

والاختصاص؛ إما على المبالغة تنزيلًا لحمد غير الله -تعالى- منزلة العدم، أو منزلة حمده تعالى؛ لأنه مبدأ كل جميل، أو على الحقيقة، لأن المحمود عليه يجب أن يكون صدوره بالاختيار ولا اختيار لغيره تعالى بالحقيقة عند أهل السنة[2]؛ لأن الإنسان مضطر في صورة مختار؛ كما قاله بعض المحققين، وهذا بناء على حمل الاختيار على الحقيقي، والأول بناء على العرفي ولكل وجه وجيه.

وأما الحمد عرفًا؛ ففي "شرح المطالع"[3] أنه: "ليس عبارة عن قول القائل الحمد لله؛ بل هو فعل يشعر بتعظيم المنعم بسبب كونه منعمًا، وذلك الفعل؛ إما فعل القلب، أعني: الاعتقاد باتصافه بصفات الكمال والجلال، أو فعل اللسان، أعني: ذِكر ما يدل عليه، أو فعل الجوارح، وهو: الإتيان بأفعال دالة على ذلك".

---

(١) قوله: "به" ليس في (ب) و(د).

(٢) يقصد الأشاعرة؛ فمذهبهم أن الإنسان مجبور في الباطن دون الظاهر، وللكلام على حقيقة مذهبهم وبيان بطلانه؛ راجع الكلام على عقيدة الشارح في المقدمة.

(٣) المسمى بـ "لوامع الأسرار شرح مطالع الأنوار" في االمنطق؛ "المطالع" لسراج الدين الأرموي (ت ٦٨٢هـ). والشرح لقطب الدين التحتاني (ت ٧٦٦هـ). انظر: "كشف الظنون" (١٧١٥/٢).

وآثر الحمد على الشكر؛ اقتداء بالكتاب المجيد المفتتح بالبسملة والتحميد، وعملًا بقول النبي المعظم والسيد المكرم ﷺ: «**كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه بالحمد لله؛ فهو أجذم**»[1].

ثم الشكر لغةً: هو الحمد عرفًا.

وأما الشكر عرفًا: فقال في "شرح المطالع": "ليس قول القائل: الشكر لله، بل صرف العبد جميع ما أنعم الله عليه من السمع والبصر وغيرهما إلي ما خلق له وأعطاه لأجله؛ كصرف النظر إلي مطالعة مصنوعاته، والسمع إلي تلقي ما ينبئ عن مرضاته، والاجتناب عن منهياته".

وعلي هذا يكون بين الحمد والشكر اللغويين عموم وخصوص من وجه، يجتمعان في مادةٍ بجهتي خصوصهما، وينفرد كل منهما في مادة عن الآخر بجهة عمومه، والتمثيل لا يخفى.

وبين الحمد والشكر العرفيين عموم مطلق؛ لعموم الحمد النعمة الواصلة على الحامد وغيره، واختصاص الشكر بما يصل إلي الشاكر.

ووجهه كما قال السيد: "إن المنعم المذكور في تعريف الحمد العرفي مطلق لم يقيد بكونه منعمًا على الحامد أو غيره، فيتناولهما، بخلاف الشكر إذ قد اعتُبر فيه منعم مخصوص؛ وهو الله ﷻ، ونعمته واصلة منه إلي عبده الشاكر؛ لكون[2] الحمد أعم من الشكر".

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) في (د): لكن.

وجه ثانٍ: وهو أن فعل القلب أو اللسان وحده -مثلًا-[1] قد يكون حمدًا؛ وليس بشكر أصلًا، إذ قد اعتبر فيه شمول الآلات.

ووجه ثالث: وهو أن الشكر بهذا المعنى لا يتعلق بغيره تعالى، بخلاف الحمد.

وما يقال من أن[2] النسبة بالعموم المطلق بين العرفيين إنما تصح بحسب الوجود دون الحمل الذي كلامنا فيه؛ لأن[3] الحمد كصرف القلب -مثلًا- فيما خلق لأجله جزء من صرف الجميع غير محمول عليه؛ لامتيازه في الوجود عن سائر أجزائه، فغلط من باب اشتباه مفهوم الشيء بما صدق هو عليه؛ فإن ما ليس محمولًا على ذلك الصرف هو ما صرف عليه الحمد، أعني: صرف القلب وحده؛ لا مفهومه المذكور، لا يقال: صرف الجميع أفعال متعددة، فلا يصدق عليه فعل واحد؛ لأنا نقول: هو فعل واحد، قد تعدد متعلقه؛ فلا ينافي وصفه بالوحدة؛ كما يقال: صدر من زيد فعل واحد، هو ضرب القوم -مثلًا-.

وتحقيقه أن المركب قد يوصف بالوحدة الحقيقية؛ كبدن واحد، والاعتبارية؛ كعسكر واحد، وصرف الجميع من قبيل الثاني؛ كما لا يذهب على ذي مُسكة.

هذا؛ والنسبة بين الحمدين عموم وخصوص من وجه، وبين الشكرين عموم وخصوص مطلق، وكذا بين الشكر العرفي والحمد اللغوي، وبين الحمد العرفي والشكر اللغوي -أيضًا-، إذا قيدت النعمة في اللغوي بوصولها إلي الشاكر -كما مر-، وإذا لم

---

(١) قوله: "مثلًا" ليس في (ب) و(د).

(٢) قوله: "أن" ليس في (ج).

(٣) في (د): كأن.

تقيد كانا متساويين، وكل ذلك ظاهر بأدنى تأمل، ولا يخفي -أيضًا- أن النسبة الثالثة من هذه النسب[1] الأربع بحسب الوجود دون الحمل[2]؛ إذ لا يصح صرف العبد جميع... إلي آخره[3] فعل اللسان[4].

واعلم أن الإمام[5] فسر الحمد في "سورة الأنعام" بهذا المعنى[6]، وتفسير الشكر بما ذكر من الصرف مذكور في بعض كتب الأصول، قيل: وبهذا المعنى ورد قوله تعالى: ﴿وَقَلِيلٌ مِّنْ عِبَادِيَ الشَّكُورُ ﴿١٣﴾﴾[7].

ولما كان الحمد من المصادر التي تنصب بأفعال مضمرة والأحداث المتعلقة بالمحل[8] المقتضية لانتسابها[9] إليه، والفعل أصل في بيان النسب؛ كان من حقه أن يلاحظ معه الفعل، ثم إنه عدل عن حقه واختير الجملة الاسمية لتفيد الدوام والثبات بتقدير اسم الفاعل بمعنى الثبوت؛ إجابةً لمناسبة المقام؛ كما صرَّح به العلامة التفتازاني.

---

(١) قوله: "النسب" ليس في (ب) و(د).

(٢) كما تقدم قبل قليل.

(٣) مما نقله عن "شرح المطالع" قبل قليل.

(٤) كذا.

(٥) هو الفخر الرَّازِي، تقدمت ترجمته.

(٦) "تفسير الرَّازِي" (١٢/١٤٢-١٤٣).

(٧) سبأ: ١٣.

(٨) في (ب): متعلقة من المحل.

(٩) في (د): إنشائها، وما أثبته في (ب) و(ج).

وأما (إن) الظرفية اختصار الفعلية؛ فهو عند عدم الداعي.

فإن قيل: الفعل المضارع يفيد الاستمرار التجددي فَلِمَاختيرت الجملة الاسمية عليه مع أصالته؟

قيل: أجيب بأنه اختيرت عليه ليمكن إدخال اللام فيفيد العموم والانحصار مع الاختصار؛ لأن[1] الاستمرار إنما هو بالنسبة إلى مفاد المضارع من الاستقبال؛ كما يستفاد من كلام سيد المحققين[2]، والدوام الاسمي يعمّ الأزمنة؛ كما ذكره بعض المحققين، ولأن استفادة الدوام من الاسم أقرب؛ لما في الفعل مما ينافيه ظاهرًا، وهو الحدوث دون الاسم.

وأما: (الله) فهو اسمُ الذات الواجب الوجود، المستحق لجميع المحامد؛ ولذا لم يقل: الحمد للخالق، أو الرازق، أو نحوهما مما يوهم اختصاص استحقاقه الحمد بوصف دون وصف؛ ولذا حذف المحمود عليه.

وإنما قدم الحمد؛ لاقتضاء المقام مزيد اهتمام به، وإن كان ذكر الله أهم في نفسه.

لا يقال: إن الاهتمام باسم الله -تعالى- ذاتي، والاهتمام بالحمد عارض، فالأول إن لم يتقدم في الاعتبار على الثاني؛ فالتساوي لازم بالضرورة؛ إذ البلاغة: مطابقة الكلام الفصيح لمقتضى الحال؛ سواء كان بواسطة الاهتمام الذاتي أو العارض؛ لأنا نقول: يرجح كل منهما بقصد المتكلم، ألا ترى أنه قدم في القرآن في بعض الآيات ذكر الحمد وأخر في بعضها بحسب رعاية مقتضى الحال، كما قد يحذف لفظ المسند إليه للاختصار،

---

(١) في (ب) و(ج): [و] لأن.

(٢) لعله يريد به: سعد الدين التفتازاني.

وقد يذكر لكونه الأصل، فلا[1] مقتضى للعدول عنه.

لا يقال: لا وجه للسؤال؛ إذ مقام الحمد لا يقتضي تقديم لفظه؛ لأن تحصيل معنى الحمد، والثناء على الله -تعالى- لا يتم إلا بمجموع المبتدأ والخبر، فيقتضي تقديم المجموع على ما سواه؛ لأنا نقول: المراد أن لفظة: (الحمد) من بين اللفظين أنسب بالتقديم، نظرًا إلى أن هذا اللفظ موضوع لمفهوم المعنى[2]؛ كما ذكره بعض المحققين.

قوله: «**الذي لم يزل عالمًا قديرًا**» الموصول نعت لله -تعالى- بأنه لم يزل في الأزل والماضي، ولا يزال في الحال وفي الاستقبال متصفًا بالصفات الذاتية؛ التي هي مبدأ هذه المشتقات، إذ ثبوت المشتق لشيء دليل على ثبوت مبدأ اشتقاقه؛ كما هو مقرر في محله.

وفي تأخير الحي وهو الذي يصح أن يَعْلَم ويَقْدِر، والمراد به -هنا-: الباقي الذي لا سبيل عليه للموت والفناء، عن العالم والقدير إشارة إلى أن ثبوته فرع ثبوتهما إذ من يكون عالمًا قديرًا لا يكون إلا حيًّا، وإن كان وجودهما فرع وجوده، وبهذا يندفع توهم الدور.

وعدل عن قادر إلى قدير للسجع، ولو يقال: لِقَصْد التنبيه إلى تمام المقدرة؛ لورد أنه ينبغي إبدال عالمًا بعليمًا، ولا يخفاك أن هذا النعت يصح أن يكون محمودًا به ومحمودًا عليه، إذ هما في بعض المواضع قد يتحدّان ذاتًا ويختلفان اعتبارًا، وقد مر الجواب عن حمده تعالى على ذاته، وعلى صفاته الذاتية.

قوله: «قيومًا» معناه: الدائم القيام بتدبير الخلق، وحفظهم، ورزقهم أزلًا وأبدًا.

---

(١) في (ج): ولا.

(٢) في (ج): لمفهوم [هذا] المعنى.

وقيل: هو القائم بغيره.

ووزنه "فيعول" مِن قام بالأمر إذا حفظه، ويقال فيه: القيام والقيم -أيضًا-.

قوله: «**سميعًا بصيرًا**» هما و"المتكلِّم" لم تقم[1] الدلائل العقلية على إثبات مبادئها، وإنما يتلقى ثبوتها من السمع مع عدم توقفه عليها.

ومن المعلوم انتفاء الحدقة وتوابعها عن بصره تعالى، وانتفاء الأصمخة وتوابعها عن سمعه تعالى، وانتفاء الألفاظ وآلاتها[2] وعوارضها عن كلامه تعالى[3].

قيل: ويتعلق السمع والبصر بكل موجود، وقيل: بالمسموعات والمبصرات.

وأما الكلام فيتعلق بما يتعلق[4] به العلم.

وفي كون السمع والبصر نوعين من العلم، أو صفتين زائدتين عليه بالحقيقة؛ وإن تعلقا ببعض متعلقاته وهو الحق؛ نزاع عريض بينته في "شرح الجوهرة"[5]، وفي "تعليق الفوائد"[6] -أيضًا-.

تنبيه: ليس في ذكر هذه الأسماء براعة استهلال إلا بتعسف يكدي، وتمحل لا يجدي، ولا يضر ذلك في بلاغة المصنف لقصده بذلك التنبيه على جواز ترك الأولى؛ لئلّا

---

(١) في (ج): تتم.

(٢) في (د) و(ج): الإلهاء.

(٣) تقدم أن طريقة أهل السنة هي السكوت عما سكت الله عنه في هذا الباب.

(٤) قوله: "يتعلق" أثبته من (ب)، وليس هو في باقي النسخ.

(٥) مراده به: "عمدة المريد شرح جوهرة التوحيد"، كما بينته في المقدمة.

(٦) "تعليق الفوائد على شرح العقائد" تقدم الكلام عليه في المقدمة في مؤلفات اللقاني.

يتوهم القاصر لزومه بلاغةً، أو لأنه يري بكراهة السجع المتكلِّف.

قوله: «**وأشهد أن لا لله إلا الله**» لا شك أن القصد بهذه الجملة: الإخبار عما انطوى عليه الاعتقاد، وجزم به القلب مع الإذعان والتحقق، فإن كانت جملة الحمد إنشائية، فالواو للاستئناف، وإلا فهي للعطف.

وتخالف الجملتين في الاسمية والفعلية خلاف الأولى فقط، على أن عطف الخبر على الإنشاء وعكسه فيه خلاف منعه البيانيون وبعض النحويين، وأجازه بعضهم بتفصيل ودونه.

وفي إعراب هذه الجملة كلام بسطته في "شرح الجوهرة".

قوله: «**وحده**» حال من الله -تعالى- مؤكدة لمضمون انحصار الألوهية فيه تعالى، وهو من الألفاظ المُعَرَّفة لفظًا، المُنكَّرة معنىً، فلذا لم تمنع إضافتها للمعرفة حاليتها.

وقوله: «**لا شريك له**» تفسير لمعني الوحدة، ومدلوله نفي الشركة مطلقًا؛ سواء رجعت إلى الذات، أو إلى الصفات، أو إلى الأفعال.

ويمكن -على بعد- جعل أحدهما للتوحد[1] بالذات، والآخر للتوحد[2] بالأفعال.

قوله: «**وأكبره تكبيرًا**»: أي: وأُعَظِّم الله تعظيمًا، عطف على "أشهد"، قصد به: امتثال قوله تعالى: ﴿وَكَبِّرْهُ تَكْبِيرًا ﴿١١١﴾﴾[3].

تنبيه: أسقط الشهادة من المتن؛ حملًا لحديث: «**كل خطبة ليس فيها شهادة؛ فهي**

---

(١) في (د): للتوحيد.

(٢) في (د): للتوحيد.

(٣) الإسراء: ١١١.

كاليد الجذماء»[١] على خطبة الجمعة، وذكرها في الشرح لاحتمال إبقائه على عمومه.

قوله: «**وصلي الله على سيدنا محمد**» لَمَّا حمد الله، وأثني عليه، وكان ﷺ هو وآله وأصحابه واسطة بيننا وبينه تعالى في نقل كل خير؛ عطف بتعظيمهم على تعظيمه تعالى، مقدمًا الوسيلة العظمى، والعمدة الكبرى، أو لبعض[٢] ما وجب، وتوسلًا به[٣] في قبول الحمد، والتوفيق لتمام المراد، واتِّباعًا له تعالى في تعقيب اسمه باسمه، ولحديث: «**لا أذكر إلا وتذكر معي**»[٤]، وامتثالًا لقوله تعالى: ﴿**صَلُّواْ عَلَيْهِ وَسَلِّمُواْ**

---

(١) أخرجه أبو داود (٤٨٤١)، والترمذي (١١١٨)، وأحمد في "المسند" (٢/٣٠٢، ٣٤٣)، وابن أبي شَيْبة في "المصنف" (٦/٢٦٣)، وابن حبان في "صحيحه"، كما في "الإحسان" (١٩٩٤)، والبيهقي في "السنن الكبرى" (٣/٢٠٩) وغيرهم من حديث أبي هريرة، وحكم عليه الألباني بالصحة في "السلسلة الصحيحة" رقم (١٦٩)، و"صحيح الجامع" (٤٥٢٠)، و"صحيح سنن أبي داود"، و"صحيح سنن الترمذي" وغيرها.

(٢) في (ب) و(ج): البعض.

(٣) إن أراد -وهو الظاهر-: التوسل بذاته ﷺ في قبول الحمد؛ فهذا بدعة منكرة، وإن أراد التوسل بالصلاة عليه، فهذا مشروع، كما فصلناه في "المقدمة".

(٤) هو جزء من حديث: «**أتاني جبريل، فقال: إن ربي وربك يقول لك: تدري كيف رفعت لك ذكرك؟ قلت: الله أعلم، قال: لا أذكر إلا ذكرت معي**».

أخرجه أبو يعلى في "مسنده" (١٣٤٩)، وابن حِبّان في "صحيحه" كما في "الإحسان" (١٧٧٢)، وابن جرير في "تفسيره" (٣٠/٢٣٥) وغيرهم، من حديث أبي سعيد الخدري، والحديث حكم عليه الألباني بالضعف في "سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة" (٤/٢٣٠).

تَسْلِيمًا ﴿٥٦﴾[1]، ولحديث: «**من صلى علي في كتاب لم تزل الملائكة تستغفر له؛ ما دام اسمي في ذلك الكتاب**».[2]

وهي لإنشاء الدعاء بطلب الرحمة مع التعظيم، وإن كانت في صورة الخبر، وجعلها خبرًا معنى قياسًا على جملة الحمدلة خطأ؛ لأن الإخبار بثبوت الحمد يستلزم حمدًا -كما مَرَّ-، والإخبار بثبوت الدعاء لا يستلزم الدعاء، بخلاف قول بعضهم: إنها خبرية، والمقصود: الثناء[3]، فإنه صحيح؛ لكنه بعيد.

ولا شك أن المطلوب أمر زائد على ما حصل له في كل وقت، فإنّ نِعَمَهُ تعالى لا نهاية لها، ففيه حذف، أو استعمال المطلق في المقيد، بقرينة أن طلب الحاصل غير معقول؛ كذا قاله أستاذنا[4]، وفيه بحث؛ فإنه يجب أن يعتقد أن الله -تعالى- آتى نبيه عليه الصلاة والسلام حين أوقف حقيقته المحمدية بين يديه كل كمال بشري معجلًا.

ومن هنا تكلف بعضهم فقال: إن الآية أمر لاكتمال الطالب، وتعظيم المطلوب، ولم يقصد معناه.

---

(١) الأحزاب: ٥٦.

(٢) أخرجه الطبراني في "الأوسط" (٢/٢٣٢) من حديث أبي هريرة، وقد روي موقوفًا؛ قال ابن القيم في "جلاء الأفهام" (صـ٥٧٩): " وهو -أي روايته موقوفًا- أشبه اهـ.
والحديث أورده ابن الجوزي في "الموضوعات" (١/١٢٨)، إلا أن السيوطي رجح في "تدريب الراوي" (١/٥٠٤) أن الحديث وإن كان ضعيفًا إلا أنه لا يصل إلى حد الحكم عليه بالوضع.

(٣) في (ج): الثناء معنى.

(٤) في حاشية (أ): قوله: "أستاذنا" هو: الشيخ سالم السنهوري.

وادعي بعضهم أن الأمر في[1] الآية تعبدي، وهذا عندي وجيه جدًّا.

تنبيه: الصلاة من الله: رحمة مقرونة بتعظيم، ومن الملائكة: استغفار، ومن غيرهما: تضرع ودعاء؛ كما هو الشائع، واختار في "المغني"[2] أن الصلاة معناها: العطف مطلقًا، ويحمل[3] من كل شيء على ما يناسبه ويليق به، ووجهه في "الباب الخامس"[4] بما يعلم منه.

ولا شك أن "على" مع "الصلاة" جردها العرف عن معنى المضرة، وإن كانت مع دعاء لها، للفرق بين (صلى عليه)، و(دعا عليه) عرفًا.

والسيد في الأصل: المتولي[5] للسواد، أي: الجماعة الكثيرة، وينسب ذلك فيقال: سيد القوم، ولا يقال: سيد الثوب، ولا سيد الفرس، ويقال: ساد عبيد القوم يسودهم.

ولما كان من شرط التولي للجماعة الكثيرة أن يكون مهذب النفس، قيل لكل من كان فاضلًا في نفسه: سيد.

قال النووي في "الأذكار"[6]: "ويطلق على الذي يفوق قومه ويرتفع قدره عليهم، وعلى الحليم الذي لا يستفزه غضبه، وعلى الكريم وعلى المالك". انتهى.

---

(١) قوله: الأمر في. ليس في (ب) و(د).

(٢) يريد "مغني اللبيب عن كتاب الأعاريب" لابن هشام الأنصاري، وكلامه في (صـ٧٩١).

(٣) في (ج) يحيل.

(٤) يشير المصنف بهذا إلى موضع كلام ابن هشام في "المغني".

(٥) في (ج): هو المتولي.

(٦) (١/٣٦٢)، تحت حديث رقم (١٠٩٤).

قال أستاذنا: "وإطلاق السيد على نبينا ﷺ يوافق ما ثبت في الحديث الصحيح أنه عليه الصلاة والسلام قال: «**أنا سيد ولد آدم؛ ولا فخر**»[1]، ولكن هذا في مقام الإخبار عن نفسه بمرتبته؛ ليعتقد أنه كذلك، وأما ذكرنا إياه[2]، وتعليمهم الصلاة عليه فيمن سألوه عن كيفيتها، فلم يذكر لفظ: (السيد)، بل قال: «**قولوا: اللهم صلي على محمد...**»[3] إلخ.

وقد تردد نظر الشيخ عز الدين[4] في أن الأفضل ذكر السيد؛ مراعاة للأدب، أو

---

(١) أخرجه بهذا اللفظ ابن ماجه (٤٣٠٨)، وابن أبي شَيْبة في "المصنف" (٤٧٥/٧)، والطبراني في "الأوسط" (٣١٧/١١)، وغيرهم، من حديث أبي سعيد الخدري. والحديث قال فيه الألباني: صحيح. "السلسلة الصحيحة" (١٥٧١)، و"صحيح سنن ابن ماجه".

(٢) في (د): وما ذكرناه إياه.

(٣) الحديث بتمامه: عن أبي مسعود عقبة بن عمرو: أقبل رجل حتى جلس بين يدي رسول الله ﷺ ونحن عنده فقال: يا رسول الله، أما السلام عليك فقد عرفناه، فكيف نصلي عليك إذا نحن صلينا في صلاتنا -صلى الله عليك-؟

قال: فصمت رسول الله ﷺ حتى أحببنا أن الرجل لم يسأله، فقال: «**إذا أنتم صليتم علي فقولوا: اللهم صلِّ على محمد...**».

أخرجه أبو داود من عدة طرق (٩٧٦-٩٨١)، والدارقطني (١٣٥)، والبيهقي (١٤٦/٢، ٣٧٨)، والحديث صححه الألباني في "صحيح سنن أبي داود".

(٤) هو: عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم الحسن بن محمد بن مهذب السلمي، المنوفي، الدمشقي، عز الدين، الفقيه الشافعي، (ت ٦٦٠هـ).

=

عدم ذكره؛ رعايةً للوارد[١]، نقله عنه جمال الدين الأسنوي[٢]؛ حيث قال: "وفي حفظي: أن الشيخ عز الدين بناه على أن الأفضل سلوك الأدب، أم امتثال الأمر؛ فعلى الأول يستحب دون الثاني". انتهى.

وأفتى ابن تيمية[٣] بترك زيادة (سيدنا) قبل محمد، وأطال بعض الشافعية والحنفية في رده وتزييفه. انتهى.

قلت: ظاهره أن تردد العز وغيره في الصلاة وخارجها.

وفي "شرح مسلم" للأُبِّي[٤] ما يستعمل من لفظ: (المولى والسيد) -يعني: في الصلاة على النبي ﷺ-: حسن؛ وإن لم يَرِد، والمستند قوله: «**أنا سيد ولد آدم**»[٥].

وقد طلب ابن عبد السلام تأديب من قال: لا يقولها في الصلاة، وإن قالها بطلت،

= "طبقات الشافعية" (٨٥/١)، "رفع الإصر" (١٠٢/١).

(١) قال العلامة الألباني رحمه الله: "إني لا أعقل أن يكون الأدب خير من الامتثال؛ لأن معنى ذلك أن الامتثال ليس فيه من الأدب ما يليق به ﷺ، ولا يخفى ما فيه. اهـ. "أصل صفة الصلاة" (٩٤٥/٣).

(٢) هو: عبد الرحيم بن حسن بن علي بن عمر بن علي القرشي، المصري، جمال الدين أبو محمد الأسنوي، الشافعي. (ت ٧٧٢هـ). "الدرر الكامنة" (٣٥٤/٢)، و"البدر الطالع" (٣٥٢/١).

(٣) هو: شيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام، ابن تيمية الحراني، أبو العباس، تقي الدين، (ت ٧٢٨هـ). "البداية والنهاية" (١١٧/١٤-١٢١)، "فوات الوفيات" (٧٤/١-٨٠).

(٤) (٢٩١/٢).

(٥) تقدم تخريجه.

فيغيب[١]؛ حتى يشفع[٢] فيه، وكأنه رأى أن تغييبه تلك المدة عقوبة له.

وذكر البُرْزُلي[٣] عن بعضهم: أنه أنكر أن يقولها -يعني لفظة: (السيد)- أحد، ثم قال: وهذا -إن صح عنه- غاية الجهل، واختار العلامة مجد الدين[٤] صاحب "القاموس"؛ كما نقله عنه صاحب "القول البديع"[٥] وغيره ترك ذلك في الصلاة؛ اتباعًا للفظ الحديث، والإتيان به في غير الصلاة، ونحوه عن ابن مفلح الحنبلي[٦].

وذكر في "القول البديع"[٧] عن الشيخ عز الدين بن عبد السلام: "أن الإتيان بها في الصلاة ينبني على الخلاف: هل الأولى امتثال الأمر؟ أو سلوك الأدب؟ ". انتهى.

قال الحطّاب[٨]:"والذي يظهر لي وأفعله في الصلاة وغيرها الإتيان بلفظ السيد،

---

(١) في (د) و(ب): فتغيب.

(٢) في (د) و(ب): شفع.

(٣) هو: محمد بن أحمد البلوي، أبو القاسم البُرْزُلي، المغربي، المالكي، (ت ٨٤٤هـ). "الضوء اللامع" (٥/٣٠٠).

(٤) هو محمد بن يعقوب بن محمد بن إبراهيم بن عمر الفيروزآبادي، الشيرازي، اللغوي الشافعي، (ت ٨١٧هـ). "الضوء اللامع" (٥/٢٩).

(٥) "القول البديع في الصلاة على الحبيب الشفيع" للسخاوي (صـ٢٢٥).

(٦) هو: إبراهيم بن محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، تقي الدين المقدسي، الدمشقي، الصالحي، قاضي الحنابلة بالشام، (ت ٨٠٣هـ). "الضوء اللامع" (١/١٠٦)، "شذرات الذهب" (٧/٢٢).

(٧) "القول البديع" (صـ٢٢٦).

(٨) في (ج): الخطابي، وهو خطأ.

=

والله أعلم"[١]. انتهى.

فإن قلت: فما الجواب عن حديث: «**لا تسيدوني في الصلاة**»؟

قلت: إنه حديث باطل، لا أصل له، كما قاله صاحب "المقاصد الحسنة" فيها[٢].

ومحمد ﷺ بدل من سيدنا، لا يقال: جَعْلُه بدلًا يقتضي أن يكون إثبات السيادة له ﷺ غير مقصود أصلًا، مع أنه ليس كذلك!

لأنا نقول: المراد بكون المُبَدل منه في حكم الطرح: أنه غير مقصود بالذات، بل ذُكِر توطئةً للبدل وتمهيدًا له، وهو هنا كذلك؛ إذ المقصود بالذات: الصلاة على محمد ﷺ.

ويجوز أن يكون عطف بيان جيء به للمدح، نظرًا إلى أن[٣] إثبات السيادة له ﷺ بالصراحة مقصود[٤]، وهو عَلَمٌ منقول من اسم مفعول المضعف[٥]، ومعناه في الأصل:

= والحطّاب: هو محمد بن محمد بن عبد الرحمن الرعيني، أبو عبد الله، المعروف بالحطّاب، فقيه مالكي من علماء المتصوفين. (ت ٩٥٤هـ). "الأعلام" (٧/٥٨).

(١) "مواهب الجليل" (١/٧٠)

(٢) "المقاصد الحسنة" للسخاوي (٢/١٣٥)، وقال العجلوني في "كشف الخفاء" (٢/٣٥٥): وأما النقل عن سيد الورى: «لا تسودوني في الصلاة»؛ فكذب مولد مفترى، والعوام مع إيرادهم له يلحنون فيه -أيضًا- فيقولون: "لا تسيدوني"، بالياء، وإنما اللفظ بالواو.

(٣) قوله: "أن" ليس في (ب).

(٤) في (ج): مقصد.

(٥) أي: حمَّد.

من كثرت محامده[١]، وهو أبلغ من محمود اسم مفعول الثلاثي[٢]؛ لأن زيادة البناء تدل على زيادة المعنى بالنظر للفعلين، وإن تساوى عدد حروف الاسمين.[٣]

أَلْهَمَ الله -تعالى- جده عبد المطلب تسميته بذلك؛ ليطابق اسمه صفته؛ لأنه محمود في السماء والأرض[٤] ولرجائه ذلك، فقد قيل له لما سماه بذلك في سابع ولادته -لموت أبيه قبله على الصحيح-: لم عدلت عن أسماء آبائك؟ فقال: ليكون محمودًا في السماء والأرض[٥]، فكان كذلك.

ولتعبير بعض ملوك[٦] حمير له رؤيا رآها بمولود يحمده أهل السماء والأرض[٧]؛ كما هو مبسوط في السير والخبر.

فهو ﷺ أجَلّ من حَمِد، وأفضل من حُمِد، وهو أحمد الحامدين، وأحمد المحمودين، ومعه لواء الحمد، ويبعثه الله مقامًا يوم القيامة، يحمده فيه الأولون والآخرون، ويفتح عليه بمحامد لم يفتح بها على أحد قبله، وأمته الحمَّادون؛ يحمدون الله على السراء والضراء، وصلاته وصلاة أمته مفتتحة بالحمد، وكذلك خطبه، وخطبهم،

(١) في (ب): سيادته ومحامده.

(٢) في الأصل: الثاني. خطأ. والفعل الثلاثي المراد هو: حَمِدَ.

(٣) في (ج): الحروف للاسمين.

(٤) انظر: "السيرة النبوية" لابن كثير (١/ ٢١٠).

(٥) انظر: "السيرة النبوية" لابن كثير (١/ ٢١٠)، و"سبيل الهدى والرشاد" (١/ ٣٦٠).

(٦) في الأصل: مللوك.

(٧) انظر: "السيرة النبوية" لابن كثير (١/ ١٤، ٢٠٦، ٣٠٩).

ومصاحفهم، وكتبهم، وهو سيد أهل الحمد في الدنيا والآخرة.

فائدتان[١]:

الأولى: الصلاة والسلام عليه ﷺ في غير الصلاة فرضان مرة في العمر، ولم يعينوا لذلك وقتًا معلومًا، وقد اختلفوا في وجوبها في التشهد للصلاة، والمشهور من مذهب مالك عدم الوجوب خلافًا للشافعية[٢].

الثانية[٣]: قال في "الشفاء"[٤] من مواطن طلب الصلاة والسلام التي مضى عليها عمل الأمة، ولم ينكرها أحد؛ الصلاة عليه في الرسائل وما يكتب بعد البسملة، ولم يكن هذا في الصدر الأول، وأحدث عند ولاية بني هاشم، فمضى به عمل الناس في أقطار الأرض.

ومنهم من يختم بها الكتاب -أيضًا- رجاء قبول ما بينهما، ويستأنس لذلك بما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: «إذا دعا أحدكم فليصل على النبي ﷺ، فإن الصلاة عليه مقبولة، والله -تعالى- أكرم من أن يقبل بعض دعائك ويرد بعضًا»[٥]، نقله

---

(١) في (ج): تتمة.

(٢) انظر: "بداية المجتهد" (١/١٠٦)، "الجليل في شرح مختصر خليل" (١/٦١)، "روضة الطالبين" (١/١٨٨).

(٣) طمس في (ج).

(٤) "الشفاء" (٢/٦٧).

(٥) لم أعثر عليه مسندًا، وأورده ابن عبدربه في "العقد الفريد" (٣/١٥٣) دون سند، وقد أوقفني عليه أخونا الفاضل أبو المنذر المصري.

الشمس التتائي[1] في باب الحج في "شرحه الكبير للمختصر"[2].

قلت: والظاهر جريانه في سائر أعمال البر والقرب.

ويتعلق بالصلاة والسلام مباحث نفيسة؛ أفصحنا عنها في "شرح الجوهرة".

قوله: «**الذي أرسله إلى الناس**»: نعت لمحمد ﷺ، أي: الذي بعثه الله -تعالى- على رأس أربعين سنة من ولادته لجميع الناس بالأحكام التكليفية نبيًا ورسولًا.

وجزم شيخ الإسلام الأنصاري[3] في "سورة يوسف" من "فتح الرحمن"[4]؛ بأن الرسالة إنما تكون بعد الأربعين، وقال غيره: غالبًا.

والرسول لغةً: المُرْسَل.

ومن العرب من يثنيه ويجمعه، ومنه ﴿رَسُولَا رَبِّكَ﴾[5]، ﴿وَلَقَدْ جَآءَتْ رُسُلُنَآ

---

(١) هو: محمد بن إبراهيم بن خليل التتائي، شمس الدين المالكي القاضي، (ت ٩٤٢هـ). "الكواكب السائرة" (٢/ ٢٠).

(٢) المسمى بـ"فتح الجليل في حل جواهر درر ألفاظ الشيخ خليل"، وهو شرح كبير على شرحٍ مختصر له سماه: "الجواهر والدرر على مختصر الشيخ خليل". "هدية العارفين" (٢/ ٧٣).

(٣) هو: زين الدين أبو يحيى زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، الخزرجي، السنيكي، القاهري، الأزهري الشافعي، (ت ٩٢٦هـ).

"الضوء اللامع" (٣/ ٢٣٤)، "الكواكب السائرة" (١/ ١٩٦).

(٤) اسمه بتمامه: "فتح الرحمن بكشف ما يلتبس من القرآن"، "كشف الظنون" (٢/ ٢٢٢)، و"هدية العارفين" (١/ ٣٠٨).

(٥) طه: ٤٧.

إِبْرَٰهِيمَ ﴾[١].

ومنهم من يُوَحِّده مطلقًا، ومنه: ﴿إِنَّا رَسُولُ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿١٦﴾﴾[٢]، وَحَّدَه؛ لأنه في معنى الرسالة، ومن مجيئه بمعنى الرسالة قول الشاعر:

ألا بلغا[٣] أبا عمروٍ رسولًا   بأني عن فُتَاحتكم[٤] غني[٥]

أي: رسالةً، ولأن "فعولًا" يستوي فيه المذكر والمفرد وفروعهما[٦].

وشرعًا: إنسان أوحي إليه بشرع وأمر بتبليغه.

والنبي: إنسان أوحي إليه بشرع، وإن لم يؤمر بتبليغه.

فالرسول أخص، والنبي أعم، وهذا هو أصح المذاهب في الفرق بينهما.[٧]

---

(١) هود: ٦٩.

(٢) الشعراء: ١٦.

(٣) في (ب) و(ج): أبلغا.

(٤) في (د): فتاتكم.

(٥) البيت من كلام مرثد بن حمران الأسعر الجعفي، وقد أنشده في "لسان العرب" تحت مادة (رسل)، مستشهدًا به لما استشهد له المصنف، لكن بلفظ: ألا أبلغ...، وفتحاتكم بمعنى: حُكْمكم.

(٦) انظر: "المخصص" (٤/٢٢٣)، باب ما يكون واحدًا يقع على الواحد والجميع والمذكر والمؤنث بلفظ واحد، و(٤/١٧٣) باب فعول، و"الصحاح" مادة (رسل).

(٧) وهو قول جم غفير من أهل العلم، وانظر أقوال أهل العلم في المسألة في: "تفسير القرطبي" (١٢/٥٤)، و"تفسير ابن عطية" (١٠/٣٠٧)، و"تفسير البغوي" (٤/١٢٦)، و"نظم الدرر" للبقاعي (١٣/٧٠)، و"لوامع الأنوار البهية" (١/٤٩)، و"تفسير الألوسي" (٧/١٥٧)، =

والألف واللام في (الناس) للعموم، أي: جميع البشر، والقرينة الحال بعده على أحد الأوجه الآتية.

واقتصاره[١] على الناس مع كونه مفهوم لقب ليس[٢] للتخصيص؛ بل للاهتمام بأشرف المرسل هو إليهم[٣]، مع الاتفاق في الجنسية، أو يُجْعَل[٤] من النَّوْس[٥]، وهو التحرك فيعم الجِنّ، وإلا فلا خلاف في عموم بعثته ﷺ إلى جميع الإنس والجن[٦]؛ لقوله تعالى: ﴿لِيَكُونَ لِلْعَٰلَمِينَ نَذِيرًا ۝١﴾[٧]، وقوله ﷺ: «**بعثت إلى الأحمر والأسود**»[٨]، وقيل: الجن والإنس، وقيل: العرب والعجم[٩].

= و"النبوات" (صـ٢٥٥)، و"مجموع الفتاوى" (١٠/٢٩٠).

(١) في (د): اقتصار.

(٢) قوله: "ليس" ليس في (ج).

(٣) في (ب): إليه.

(٤) في (ج): يجعله.

(٥) انظر: "تاج العروس"، مادة (أنس).

(٦) نقل الإجماع الزركشي في "البحر المحيط" (١/٤٩٠) وغيره.

(٧) الفرقان: ١.

(٨) أخرجه أحمد في "المسند" (٥/١٤٥، ١٤٨، ١٦١)، وابن أبي شَيْبة في "المصنف" (٦/٣٠٣، ٣٠٤)، والطبراني في "الأوسط" (٧/٢٥٧)، والدارمي في "سننه" (٢/٢٢٤)، وصححه العلامة الألباني في "الإرواء" (١/٣١٧).

(٩) انظر خلاف أهل العلم في المراد بالعالمين في كتب التفسير عند الآية الأولى من سورة الفرقان.

واختلف في بعثته إلى الملائكة، والأكثر على عدم بعثته إليهم؛ كما صرح بذلك الحليمي[1]، والبيهقي[2] في الباب الرابع من "شعب الإيمان"[3]، بل حكى الإمام الرازي[4]، والبرهان النسفي[5] الإجماع على أنه لم يرسل إليهم.

وما حكاه الزركشي[6]، وتبعه عليه العراقي[7] وغيره عن الإمام الرازي من أنه

---

(١) في "المنهاج" له (١/ ٢٤٦).

والحليمي هو: أبو عبد الله الحسين بن الحسن بن محمد بن حليم، البخاري، الشافعي، (ت ٤٠٣هـ). "سير أعلام النبلاء" (١٧/ ٢٣١)، "تذكرة الحفاظ" (٣/ ١٠٣٠).

(٢) هو الحافظ أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي. (ت ٤٥٨هـ).

"المنتظم" (٨/ ٢٤٢)، "وفيات الأعيان" (١/ ٧٥-٧٦).

(٣) "شعب الإيمان" (١/ ١٩٠) ط. دار الكتب العلمية.

(٤) في "تفسيره" (٢٤/ ٤٥)، وحكاه عنه الحافظ في "الإصابة" (١/ ٧) عن "أسرار التنزيل" له.

(٥) في "تفسيره"، كما في "فتح المغيث" (٤/ ١٥).

والنسفي: هوا لمفسر، الأصولي، محمد بن محمد البرهان النسفي، (ت ٦٨٧هـ). "شذرات الذهب" (٥/ ٣٨٧)، و"الأعلام" (٧/ ٢٦٠).

(٦) هو: محمد بن بهادر بن عبد الله بدر الدين، أبو عبد الله المصري الزركشي الشافعي، (ت٧٩٤هـ). "طبقات الشافعية" لابن قاضي شهبة (٣/ ٢٢٧)، "إنباء الغمر" (٣/ ١٣٨-١٤١).

(٧) هو: أبو الفضل عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن بن أبي بكر بن إبراهيم الرازناني الأصل، المهراني، العراقي، المصري، الكردي، الشافعي، زين الدين. "الضوء اللامع" (٤/ ١٧١)، "إنباء الغمر" (٥/ ١٧٠).

حكى الإجماع على بعثته إليهم؛ غير معروف عن الرَّازِي، والمعروف عنه ما قدمناه.

والقول ببعثته إليهم إنما حكاه السبكي[١] عن بعضهم.

قال الكمال ابن أبي شريف في "حاشية شرح جمع الجوامع"[٢]: "قال السبكي: قال المفسرون كلهم في قوله تعالى: ﴿لِلْعَٰلَمِينَ نَذِيرًا ۝١﴾[٣]: المراد بهم: الجن والإنس، وقال بعضهم: والملائكة"[٤].

ويتعلق بالمسألة أبحاث نفيسة أودعناها في "شرح جوهرة التوحيد".

قوله: «**كافة**»: قال ابن برهان[٥]:"إن كافة لا تستعمل إلا حالًا، والظاهر أنه حال من الناس، ويجوز على بُعد جعله حالًا من محمد.

والتاء فيه للمبالغة لا للتأنيث على ما جوزه الزجاج"[٦].

---

(١) هو: عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام السبكي، أبو نصر، تاج الدين الشافعي، (ت ٧٧١هـ). "الدرر الكامنة" (٣/٣٩-٤١)، و"البدر الطالع" (١/٤١٠-٤١١).

(٢) المسمى بـ: "الدرر اللوامع".

(٣) الفرقان: ١.

(٤) وقد نصر السيوطي هذا القول في كتابه "الحبائك في أخبار الملائك" (صـ٢١١).

(٥) هو: أحمد بن علي بن محمد الوكيل، أبو الفتح، المعروف بابن برهان، الفقيه الشافعي الأصولي، (ت ٥٢٠هـ). "وفيات الأعيان" (١/٩٩)، و"طبقات الشافعية" لابن قاضي شهبة (١/٣٠٧-٣٠٩).

(٦) هو: إبراهيم بن السري بن سهل، أبو إسحاق الزجاج، من أئمة اللغة. (ت ٣١١هـ). "إنباه الرواة" (١/١٥٩)، و"تاريخ بغداد" (٦/٨٩).

ورده ابن مالك(١) بأن إلحاق(٢) التاء للمبالغة مقصور على السماع، ولا يتأتى غالبًا إلا في أبنية المبالغة؛ كعلامة، وكافة بخلاف ذلك، وحمله على راوية حمل على شاذ(٣).

وأبعد منه جواز كونه مفعولًا مطلقًا معمولًا لأرسل، على ما جوزه الزمخشري(٤)؛ حيث قال في قوله تعالى: ﴿وَمَآ أَرۡسَلۡنَٰكَ إِلَّا كَآفَّةٗ لِّلنَّاسِ﴾(٥): "إلا رسالة كافة"(٦).

ويرده ما نقلناه عن ابن برهان -آنفًا-، وأن الصفة لا تنوب عن الموصوف إلا إذا كان ذكرها معه معتادًا، على أن بعضهم نازع ابن برهان فيما ذهب إليه(٧).

---

(١) هو: محمد بن عبد الله بن عبد الله بن مالك الطائي الجياني، الأندلسي، النحوي المالكي، (ت ٦٨٥هـ). "الوافي بالوفيات" (٣/٣٥٩)، "غاية النهاية" (٢/١٨٠)، و"بغية الوعاة" (صـ٥٣).

(٢) في (ج): رده ابن مالك بإلحاق.

(٣) في (ب) و(ج) و(د): حمل على شأنه.

(٤) هو: محمود بن عمر بن محمد بن أحمد الخوارزمي، الحنفي، المعتزلي، ناصر الدين الشافعي، (ت٦٨٥هـ). "العبر" (٤/١٠٦)، و"لسان الميزان" (٦/٤).

(٥) سبأ: ٢٨.

(٦) "الكشاف" (٥/٣٧٨)، ولفظه: "﴿إِلَّا كَآفَّةٗ لِّلنَّاسِ﴾: إلا إرسالة عامة لهم، محيطة بهم؛ لأنها إذا شملتهم فقد كفتهم أن يخرج منها أحد منهم".

(٧) قال البيضاوي في "تفسيره" (٧/٢٠٤) بهامش "حاشية الشهاب": "قوله تعالى: ﴿وَمَآ أَرۡسَلۡنَٰكَ إِلَّا كَآفَّةٗ لِّلنَّاسِ﴾[سبأ:٢٨] لا يجوز جعلها -أي كافة- حالًا من الناس على المختار؛ لأن تقدم حال المجرور عليه، كتقدم المجرور على الجار".

قال أبو حيان في "البحر المحيط" (٧/٢٨١): "هذا مذهب الجمهور. وذهب أبو علي، وابن كيسان، وابن مالك إلى جوازه، وهو الصحيح".

قوله: «بشيرًا ونذيرًا»، أي: تام الوصفين.

والبشير مشتق من البشارة[1]، وهو الخبر السار أولًا، وأصلها الفرح الذي يظهر أثره في الوجه، سميت بذلك لأن بَشَرَة الإنسان تحسن عندها.

والبَشَرَة: ظاهر الجسد، والأدَمَة: باطنه.

ثم البشارة حيث أطلقت فهي للخير، وإن قيدت جاز استعمالها في الشر[2]، نحو[3] قوله تعالى: ﴿فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴿٢١﴾﴾[4].

والنذير مشتق من النذارة بكسر النون، وهي: التحذير بعواقب الأمور[5].

ثم البشارة خاصة بالطائع، والنذارة بالعاصي.

ولا يخرج عنه قول بعضهم: بشيرًا بالثواب، ونذيرًا بالعقاب، ولا قول البعض الآخر: بشيرًا بالجنة ونذيرًا بالنار.

وفي القرآن: ﴿وَمَا نُرْسِلُ ٱلْمُرْسَلِينَ إِلَّا مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ﴾[6]، فحمله المفسرون على أن المراد: مبشرين للمؤمنين، ومنذرين للكافرين[7].

---

(١) فيها لغتان: البِشارة، والبُشارة، بكسر الباء وضمها.

(٢) انظر: "الصحاح"، و"تاج العروس"، مادة: (بشر).

(٣) نحو، مكررة في (د).

(٤) آل عمران: ٢١.

(٥) انظر: "القاموس"، "لسان العرب"، "تاج العروس"، مادة: (نذر).

(٦) الأنعام:٤٨.

(٧) انظر: "تفسير الطبري" (١٩٦/٥)، وابن كثير (١٨٢/٢)، والألوسي (١٥٤/٧).

وانظر هل يمكن أن يقال: البشارة للفريقين، أما المؤمن فظاهر، وأما الكافر فبتقدير: إن يؤمنوا.

وأما جريان النذارة فيهما فأمر مكشوف.

فإن قلت: ما هذا الحصر؟ مع أن أحوال النبوة والرسالة لا تنحصر فيهما؟!

قلت: أجاب المفسرون بأنه حصر إضافي، أي: لا لتقترح[1] عليهم، وتُطلب[2] منهم الأمور، ويُتلهى[3] بهم[4].

تنبيه: قال عمر اللَّخْمي[5]: "المعتبر في البشارة الأول خاصة، بخلاف النذارة؛ فإنها معتبرة في الجميع.

---

(١) في (د): نقترح.

(٢) في (د): نطلب.

(٣) في (د): نتلهى.

(٤) قال القرطبي في "تفسيره" (٦/٣٩٢): "المعنى: إنما أرسلنا المرسلين لهذا، لا لما يقترح عليهم من الآيات، وإنما يأتون من الآيات بما تظهر معه براهينهم وصدقهم".

وقال الألوسي في "تفسيره" (٧/١٥٤): "... ولم نرسلهم ليُقترح عليهم، ويسخر بهم".

وقال في "البحر المحيط" (٤/١٣٢): "... لا لأن تقترح عليهم الآيات بعد وضوح ما جاؤوا به وتبيين صحته".

(٥) قال المؤلف:"هو المعروف بالفاكهاني"، انتهى من حاشية النسخة (أ).

قلت: هو عمر بن علي بن سالم بن صدقة اللَّخمي الإسكندري، تاج الدين الفاكهاني، (ت ٧٣١هـ). "الدرر الكامنة" (٣/١٧٨).

قال الفقهاء: لو قال: من بشرني من عبيدي فهو حر، فبشره واحد بعد واحد لم يعتق غير الأول[١]، ولو وقع مثل ذلك فيمن أنذرني عتق جميعهم، قال: وانظر إذا بشره جماعة دفعة واحدة، هل يعتقون جميعًا أم لا؟ والظاهر عتقهم؛ لأن بهم حصلت البشارة".

(والفرق بين البشارة والنذارة في هذا المعنى؛ أن المقصود بالبشارة)[٢] حصل بالأول بخلاف النذارة، فإن الخوف يزيد بتزايد المنذرين.

قوله: «**وعلى آله**»، وفي نسخة «**وعلى آل محمد**» بإقامة الظاهر مقام الضمير[٣]؛ لزيادة التصريح بالتشريف.

أعاد كلمة "على" ردًّا على الشيعة القائلين أن جمع الآل مع النبي في الصلاة بكلمة "على" لا يجوز، وأنه يجب ترك الفصل بينه وبين آله، وينقلون في ذلك حديثًا هو: «**لا تفصلوا بيني وبين آلي بعلى**»، وهو موضوع باطل مختلق[٤].

وآل الرجل: أهله وعياله، ويطلق على الأتباع -أيضًا- قاله في "الصحاح"[٥]، قال

---

(١) قال في "تحفة الفقهاء" (٢/٣٣٨): "ولو حلف من بشرني من عبيدي بقدوم فلان فهو حر، فبشره جماعة من عبيده، فإن كانوا معًا عتقوا.
وإن سبقهم واحد منه ثم الباقون؛ يعتق السابق".

(٢) ما بين القوسين سقط من (ج).

(٣) في (ج): المضمر.

(٤) انظر: "اللؤلؤ المرصوع" رقم (٦٩٧).

(٥) مادة: (أول).

الشمني[١]: "ولا يضاف إلا لمن له شرف من العقلاء الذكور؛ فلا يقال: آل الإسكاف، ولا آل مكة، ولا آل فاطمة"[٢].

وعن الأخفش[٣] أنهم قالوا: "آل البصرة، وآل المدينة".

والصحيح جواز إضافته إلى الضمير؛ كما استعمله "المصنف" على النسخة الأولى، ومنع ذلك الكسائي[٤]، وأبو جعفر النحاس[٥].

ويشهد للأول: قول عبد المطلب عند قصد أصحاب الفيل هدم البيت:

لا هُمَّ إن العبد يمنع رحله فامنع حِلَالَكْ[٦]

---

(١) في (د): الخليل، والشمني هو: أحمد بن محمد بن محمد بن حسن بن علي بن يحيى التميمي الداري القسطنطيني، ويعرف بالشمني -بضم المعجمة والميم وتشديد النون نسبة إلى شمنة بباب قسطنطينية، توفي سنة (٨٧٢هـ). "الضوء اللامع" (١/ ٢٧٣-٢٧٤).

(٢) انظر: "القاموس المحيط"، مادة: (اال).

(٣) هو: أبو الحسن سعيد بن مَسْعَدة المجاشعي النحوي المعتزلي، أحذق أصحاب سيبويه، (ت ٢١١هـ). "إنباه الرواة" (٢/ ٣٦-٤٣)، و"البلغة في تاريخ أئمة اللغة" (صـ٨٦-٨٧).

(٤) هو: علي بن حمزة الأسدي، أبو الحسن، المعروف بالكسائي، النحوي الكوفي، أحد أئمة القراءات، (ت ١٨٠هـ). "إنباه الرواة" (٢/ ٢٥٦-٢٧٤)، "معجم الأدباء" (١٣/ ١٦٧-٢٠٣).

(٥) هو: أحمد بن محمد المصري، أبو جعفر النحاس، إمام العربية، (ت ٣٣٨هـ). "نزهة الألباء" (صـ٢١٧)، و"سير أعلام النبلاء" (١٥/ ٤٠١).

(٦) وقع في حاشية (د) بجانب هذا البيت عبارة: "قوله: لا هم: أصلها يا الله، ثم إن البيت المشهور:

لا هم إن المرء يمنع رحله فامنع رحالك

=

وانصر على آل الصليب وعابديه اليوم آلك[1]
لا يغلبن صليبهم ومحالهم عدوا محالك[2]
إن كنت تاركهم وقبلتنا[3] فأمر ما بدا لك

والمشهور أن أصل "آل"[4]: الأهل، قلبت الهاء -كما في "القاموس"[5]-

---

= والمعنى على كلا الروايتين ظاهر". اهـ.
قلت: قال السهيلي في "الروض الأنف" (١/١٢١) (١/١٢١): بعد إيراد هذا البيت: "العرب تحذف الألف واللام من اللهم وتكتفي بما بقي". اهـ.
والرواية التي أوردها "المصنف" في "حِلالك" هي التي أوردها السهيلي في "الروض الأنف" (١/١٢١)، قال: "والحِلال: مركب من مراكب النساء، وأيضًا: متاع البيت".
أما رواية "رحالك"؛ فقد أوردها ابن كثير في "البداية والنهاية" (٢/١٧٣).
(١) قال في "الروض الأنف" (١/١٢١) بعد إيراد هذا البيت: "وفيه حجة على النحاس والزبيدي حيث زعما، ومن قال بقولهما أنه لا يقال: اللهم صل على محمد وعلى آله؛ لأن المضمر يرد المعتل إلى أصله، وأصله أهل؛ فلا يقال: إلا وعلى أهله...
وقولهما خطأ من وجوه، وغير معروف في قياس ولا سماع، وما وجدنا قط مضمرًا يرد معتلًا إلى أصله؛ إلا قولهم: أعطيتكموه، برد الواو، وليس هو من هذا الباب". اهـ.
(٢) في (ج)، والمطبوع من "حكاية الحيوان الكبرى" (٢/٨٩): عدوًا [أبدًا] محالك.
(٣) في (د) قتلتنا، وما أثبته في (ب)، و(ج)، وهكذا ورد في "البداية والنهاية" (٢/١٧٣)، وورد في "سبل الهدى والرشاد" (صـ٢١٩) كعبتنا بدل قبلتنا.
(٤) قوله: "آل" ليس في (د).
(٥) مادة: (اال).

همزة[١]، ثم قلبت الهمزة ألفًا[٢].

وعليه قيل: فلا شذوذ، وفيه نظر، ويشهد له تصغيره على "أهيل"؛ لأن التصغير يرد الأشياء إلى أصولها.

وقيل: أصله "أول" قلبت الواو ألفًا لتحركها، وانفتاح ما قبلها، ويشهد له تصغيره على "أويل"، ولذا ذكره الجوهري في الألف والواو[٣] وفي "القاموس"[٤] أنه يصغر على أويل وأهيل.

وعليه فلا شهادة له بواحد من القولين تعيينًا.

فإن قلت: كيف يصغر وهو لأولي الخطر، وقد تقرر أن الأسماء المعظمة لا تصغر؟

قلت: لا إشكال إما لأن ذلك في الأسماء المعظمة شرعًا لا لغةً؛ كما في أهل، وإما لأن الخطر متفاوت فيقبل التصغير.

ومشهور المذهب[٥] أن آله ﷺ: أقاربه المؤمنون والمؤمنات من بني هاشم فقط[٦]،

---

(١) فصارت أألٌ.

(٢) وذلك لتوالي الهمزتين، فأبدلت الهمزة الثانية ألفًا.

(٣) "الصحاح" مادة (أول).

(٤) مادة: (اال).

(٥) أي: المذهب المالكي.

(٦) انظر: "الشرح الكبير" (٢/١٩٠)، "التاج والإكليل" (٣/١٠٧)، وهو قول الحنابلة؛ كما في "المغني" (٥/٢٢٦).

وقيل: وبني المطلب[1].

وزعم الدماميني[2] أنه المختار.

وقال العارف بالله -تعالى- سيدي أحمد زروق[3]: "هو المذهب"[4]، وهو مشهور مذهب الشافعي[5].

قلت: قال بعضهم: وهذا الخلاف إنما هو في المحل الذي يختص بمن ذكر؛ كالخمس، والزكاة، والصدقة.

وأما مقام الدعاء؛ فاللائق قول من قال: آله جميع أمة إجابته؛ كما عزي لمالك[6]،

---

(١) وعليه مشى خليل بن إسحاق في "المختصر" في كتاب "الزكاة"، انظر: "مواهب الجليل" شرح مختصر الشيخ خليل" (١/ ٧٣)، وهو مذهب الحنفية، انظر: "حاشية رد المحتار" (٤/ ٣٢٧)، و"شرح معاني الآثار" (٤/ ٢٤٩).

(٢) هو: عبد الله بن محمد بن عبد الله بن أبي بكر الدماميني، قاضي مالكي، قرشي مخزومي، (ت ٨٤٥هـ)، "الأعلام" (٤/ ١٢٧).

(٣) هو: أحمد بن أحمد بن عيسى البرنسي الفاسي، أبو العباس، زورق، فقيه، محدث، صوفي، (ت ٨٩٩هـ). "الأعلام" (١/ ٩١).

(٤) وكلامه في كتابه "شرح الوغليسية"؛ كما في "مواهب الجليل" (٥/ ٢٢٦).

إلا أن الحطّاب الرعيني صاحب "المواهب" علق على كلام الدماميني وزورق قائلًا: "لكن الذي عليه مالك وأكثر أصحابه أنهم بنو هاشم فقط".

(٥) نص عليه في "الرسالة" (مسألة ٢٢٩، ٢٣٢)، وانظر: "روضة الطالبين" (١/ ٩٧).

(٦) انظر: "رد المحتار" (١/ ٢٣).

وقال به الأزهري[1]، وجماعة[2].

أو قول[3] من قال: هم أتقياء المؤمنين.

قوله: «**وصحبه**»: قال سيبويه[4]:"اسم جمع لصاحب"، وقال الأخفش: "جمع له"[5]، وبه جزم الجوهري[6].

قال أستاذنا: وحاول بعضهم التوفيق بحمل كلام الأخفش على الدلالة على ما فوق الواحد، يعني: أن مراده بالجمع اللغوي، مع مراعاة قول بعض أهل اللغة أقل الجمع اثنان.

قلت: وهو تكلف.

تنبيه: لا يخفى أن المراد بالصاحب -هنا-: الصحابيّ؛ بياء النسبة، وهو مخصوص عرفًا بأصحاب النبي ﷺ، وهو: من اجتمع مؤمنًا بمحمد ﷺ وإن لم يرو عنه، ولم يطل

---

(١) "تهذيب اللغة" للأزهري (٥/ ٢٠١).

والأزهري هو: محمد بن أحمد بن الأزهر بن طلحة، أبو منصور الهروي، (ت ٣٧٠هـ). "سير أعلام النبلاء" (١٦/ ٣١٥)، "الوافي بالوفيات" (١/ ١٧١).

(٢) انظر في هذا القول "حاشية البجيرمي على الخطيب" (١/ ١٣٢).

(٣) في (د): أقول.

(٤) هو: عمرو بن عثمان بن قنبر، أبو بشر الفارسي، إمام النحو، حجة العرب، (ت ١٨٠هـ). "طبقات النحويين" (٦٦-٧٤)، "إنباه الرواة" (٢/ ٣٤٦).

(٥) انظر: "تاج العروس"، مادة: (صحب)، وزاد "اللسان": "مثل: راكب وركْب".

(٦) في "الصحاح"، مادة: (صحب).

اجتماعه به.[١]

قال النووي[٢]: "وسواء جالسه أم لا، هذا هو الأصح، وهو مذهب البخاري[٣]، وسائر المحدثين، وجماعة من الفقهاء، وغيرهم، وذهب أكثر الأصوليين[٤] إلى أنه تشترط مجالسته؛ وهذا مقتضى العرف، والأول مقتضى اللغة"[٥]، وفيه خلاف آخر ربما يأتي التعرض له في مبحثه مع بقية شروطه وأحكامه في محله -إن شاء الله تعالى-.

قوله: «**وسلم تسليما كثيرًا**»: هو بصيغة الماضي عطف على "صلى" بمعنى: طلب السلامة من النقائص والآفات، أو التحية والتعظيم؛ وهذا أولى.

تنبيهات:

الأول: شاع في كلام كثير من العلماء كراهة إفراد الصلاة عن السلام وعكسه، وممن صرح بالكراهة النووي[٦].

قال في "القول البديع": "وتوقف شيخنا -يعني: ابن حجر- في إطلاق الكراهة

---

(١) انظر: "الإصابة" (١/ ٧).

(٢) هو: يحيى بن شرف بن مُرِّي بن حسن النووي الدمشقي الشافعي، الإمام الفقيه، الزاهد، (ت ٦٧٦هـ). "ترجمة النووي" للسخاوي، "طبقات الشافعية" لابن قاضي شهبة (٣/ ٩).

(٣) نص عليه في "صحيحه" (٧/ ٥) مع "الفتح" فقال: "باب فضائل أصحاب النبي ﷺ، ومن صحب النبي أو رآه من المسلمين؛ فهو من أصحابه".

(٤) وعلى رأسهم: أبو بكر الباقلاني. انظر: "الكفاية" (١/ ١٩٣).

(٥) "مقدمة صحيح مسلم" (١/ ٢٠٠-٢٠١). وقد نقله المصنف بتصرف.

(٦) في "شرح صحيح مسلم" (١/ ٢٠٨)، و"الأذكار" (١/ ١١٤).

وقال: فيه نظر.

نعم يكره أن تفرد الصلاة ولا سلام أصلًا، أما لو صلى في وقت، وسلم في وقت آخر؛ فإنه يكون ممتثلًا"(١)، انتهى.

قال السخاوي(٢):"ويتأيد بما في خطبة "مسلم"(٣) و"التنبيه"(٤) وغيرهما من مصنفات أئمة السنة من الاقتصار على الصلاة فقط"، وقال قبله: "استدل بحديث كعب وغيره(٥) على أن إفراد الصلاة عن التسليم لا يكره، وكذا العكس؛ لأن تعليم التسليم تقدم قبل تعليم الصلاة". انتهى.

وقال في الخاتمة من "قوله البديع"(٦) مناسبات تقتضي أنه لا ينبغي إفراد الصلاة عن التسليم.

قال الحطاب(٧):"ولم أقف لأحد من المالكية في ذلك على كلام؛ إلا ما رأيته في آخر

---

(١) "القول البديع" (صـ١٥٧).

(٢) المصدر السابق.

(٣) "مقدمة مسلم" (١/٢٠٧) مع "شرح النووي".

(٤) "التنبيه" للشيرازي (١/٤١) مع شرح السيوطي.

(٥) هو حديث: قلنا يا رسول الله: أمرتنا أن نصلي عليك، وأن نسلم عليك، فأما السلام؛ فقد عرفناه، فكيف نصلي عليك؟ قال: «**قولوا: اللهم صلي على محمد...**».

وقد تقدم تخريجه.

(٦) "القول البديع" (صـ٤٠٢-٤٠٤).

(٧) "مواهب الجليل" (١/٦٥).

نسخة من "المسائل الملقوطة"[١] أنه يكره ذلك ولم يعزه، وقال الشيخ زروق في "شرح الوغليسية": "كره جمهور المحدثين إفراد الصلاة عن التسليم وعكسه".

قلت: قال الشمس التتائي: جمع -يعني: صاحب "المختصر"[٢]- بين الصلاة والسلام؛ لأنه يكره إفراد أحدهما عن الآخر، ذكره بعضهم عن مجالس الوانُّوغي[٣] وغيره، قال: "وانظر؛ هل ذلك خاص بنبينا عليه الصلاة والسلام، أو عام فيه وفي سائر الأنبياء؟". انتهى.

وكما يكره الإفراد، يكره الرمز للصلاة والسلام بـ (صلعم) ونحوه، ويكره الحذف -أيضًا- إلا لعذر؛ كضيق رِق، أو ثقل حمل، كراحل في طلب التحصيل، ويأتي بذلك لفظًا.

الثاني: قال في "الأذكار"[٤]: "أجمعوا على طلب الصلاة على نبينا محمد ﷺ، وكذلك أجمع من يعتد به على جوازها واستحبابها على سائر الأنبياء والملائكة استقلالًا".

وأما غير الأنبياء؛ فالجمهور أنه لا يصلى عليهم ابتداءً، فلا يقال: أبو بكر ﷺ.

---

(١) واسمه بتمامه: "المسائل الملقوطة من الكتب المبسوطة" لابن فرحون المالكي، المتوفى سنة (٧٧٩هـ).

(٢) يعني: الخليل بن إسحاق.

(٣) لعله: يوسف بن إبراهيم الوانوغي، المغربي، الحنفي، (ت ٨٣٨هـ). "الضوء اللامع" (١٠/ ٢٩٣).

(٤) "الأذكار" (١/ ١١٤).

واختلف العلماء في هذا المنع، فقال بعض أصحابنا: هو حرام، وقال أكثرهم: مكروه كراهة تنزيه، وذهب كثير منهم إلى أنه خلاف الأولى، وليس مكروهًا، والصحيح الذي عليه الأكثرون: أنه مكروه كراهة تنزيه؛ لأنه شعار أهل البدع، وقد نهينا عن شعارهم، والمكروه: هو ما ورد فيه نهي مقصود".

قال أصحابنا: والمعتمد في ذلك أن الصلاة صارت مخصوصة في لسان السلف بالأنبياء -صلوات الله وسلامه عليهم-، كما أن قولنا: ﷻ (مخصوص بالله ﷻ، فكما لا يقال محمد ﷻ)[1]، وإن كان عزيزًا جليلًا؛ لا يقال أبو بكر أو علي ﷺ؛ وإن كان معناه صحيحًا.

واتفقوا على جواز جعل غير الأنبياء تبعًا لهم في الصلاة، فيقال: اللهم صلي على محمد، وعلى آل محمد، وأصحابه، وأزواجه، وذريته، وأتباعه؛ للأحاديث الصحيحة في ذلك، وقد أمرنا به في التشهد، ولم يزل السلف عليه خارج الصلاة -أيضًا-.

وأما السلام؛ فقال الشيخ أبو محمد الجويني[2] -من أصحابنا-: "هو في معنى الصلاة، فلا يستعمل في الغائب، فلا يفرد به غير الأنبياء، فلا يقال: عليٌّ عليه السلام، وسواء في هذا الأحياء والأموات.

وأما الحاضر فيخاطب به، فيقال: سلام عليك، أو سلام عليكم، أو السلام

(١) ما بين القوسين ساقط من (ج).

(٢) هو: عبد الله بن يوسف بن عبد الله بن يوسف الجُويني، أبو محمد، والد إمام الحرمين، الفقيه الشافعي، (ت ٤٣٨هـ). "طبقات الشافعية" للسبكي (٥/٧٣-٩٣)، و"شذرات الذهب" (٣/ ٢٦١).

عليك، أو عليكم[1]، وهذا مجمع عليه، وسيأتي إيضاحه في أبوابه إن شاء الله". انتهى بنصه، سقناه بنصه مع وجود نصوص أئمتنا بمثل ما قاله؛ لزيادة محبتنا له، والرغبة في بركته.

الثالث: قال في "الأذكار"[2] -أيضًا-: "فإن قيل: إذا ذكر[3] لقمان ومريم، هل يصلى عليهما؛ كالأنبياء، أم يترضى كالصحابة والأولياء، أم يقال: عليهما السلام؟

فالجواب: أن الجماهير من العلماء على أنهما ليسا نبيين، وقد شذ من قال: نبيان، ولا التفات إليه، ولا يعرج عليه، وقد أوضحت ذلك في كتاب "تهذيب الأسماء واللغات"[4].

فإذا عرف ذلك، فقد قال بعض العلماء كلامًا يفهم منه أنه يقال[5]: قال لقمان، أو مريم صلى الله على الأنبياء وعليه، أو[6] عليهما وسلم.

قال: لأنهما يرتفعان عن حال من يقال رضي الله عنه، لما في القرآن العزيز[7] مما يرفعهما.

والذي أراه أن هذا لا بأس به، وأن الأرجح أن يقال: رضي الله عنه أو عنها؛ لأن

---

(١) في (ج): عليكم السلام.

(٢) (١/ ١١٩).

(٣) في (ج): كان.

(٤) (٢/ ٨٣، ٣/ ٢٥١).

(٥) في المطبوع: يقول.

(٦) قوله: "و" ليست في (ب) و(ج).

(٧) قوله: "العزيز" ليس في المطبوع من "الأذكار".

هذا مرتبة غير الأنبياء، ولم يثبت كونهما نبيين.

وقد نقل إمام الحرمين إجماع العلماء على أن مريم ليست نبية، ذكره في "الإرشاد"[١] ولو قال: عليه السلام، أو عليها السلام، فالظاهر أنه لا بأس به، والله أعلم".

تنبيه: لم يؤكد الصلاة وأكد السلام تبعًا للآية الشريفة، وله في الآية حكمة ذكرناها في "شرح الجوهرة".

وعَقَّب التسليم بـ"كثيرًا" ولم يفعل مثله مع الصلاة؛ لذكرها قبل ذكر المشارك له عليه الصلاة والسلام فيها، بخلاف السلام؛ لتأخره عن ذكر المشارك المتعدد، المناسب له طلب الكثرة من التسليم بحسب كثرته، فليتأمل!

قوله: «**أما بعد**»: هو من الظروف الزمانية، وقد يستعمل للمكان، ويصح -هنا- الوجهان، لكنه مبني على الضمّ؛ لقطعه عن الإضافة لفظًا، ونيتها معنى، والعامل فيه[٢] "أما" لنيابتها عن الفعل، والأصل: مهما يكن من شيء بعد البسملة، والحمدلة، والصلاة، والسلام على من ذكر؛ فإن التصانيف...إلخ.

قال السعد -رحمه الله تعالى-: "ومهما -هنا- مبتدأ، والاسمية لازمة للمبتدأ، ويكن شرط، والفاء لازمة له غالبًا، فحين تضمنت "أما" معني الابتداء والشرط

---

(١) "الإرشاد" (صـ٣٢٠) قال -أثناء الرد على منكر الكرامات-: "واستدل مثبتوا الكرامات بما لا سبيل إلى درئه في مواقع السمع، فإن أصحاب الكهف وما جرى لهم من الآيات لا سبيل إلى جحده، وما كانوا أنبياء إجماعًا.

وكذلك خُصَّت مريم عليها السلام بضروب من الآيات..." إلى آخر كلامه.

(٢) في (ج): فيها.

لزمتها الفاء ولصوق الاسم إقامةً للازم مقام الملزوم، وإبقاءً لأثره في الجملة". انتهى.

وإنما قال: في الجملة؛ لأن حق الاسم الحلول محل "أما" النائبة عن "مهما"، وحق الفاء الحلول قبل الظرف المعمول للشرط، الذي هو يكن.

لا يقال: لا لصوق للاسم في قوله تعالى: ﴿فَأَمَّآ إِن كَانَ مِنَ ٱلْمُقَرَّبِينَ ۝٨٨﴾[1]؛ لأنا نقول: هو موجود تقديرًا؛ إذ الأصل: فأما المتوفى إن كان من المقربين، كما نقل عن الشارح أنه أجاب بذلك، وقد فهم من كلامه أن الظرف معمول للشرط.

وذهب ابن الحاجب إلى أنه معمول للجزاء، أي: مهما يكن من شيء بعد ما تقدم[2]؛ فإن التصانيف في اصطلاح أهل الحديث قد كثرت.

فأقيم ما في حيز الجزاء مقام الشرط؛ ليفيد مع الاختصار أنه ملزوم الحكم، كما أن الشرط ملزومه[3]، وألزم الفاء في الجزاء دلالة على الشرط، وجوّز إعمال ما بعدها فيما قبلها؛ كما جوز تغيير الفاء عن صدر الجملة[4] في نحو: أما زيد؛ فمنطلق؛ للفرض السابق.

---

(١) الواقعة: ٨٨.

(٢) انظر: "الكافية" لابن الحاجب (٤/٤٦٩)، مع شرح الرضي.

وابن الحاجب هو: عثمان بن عمر بن أبي بكر بن يونس الدوني، ثم المصري، الفقيه المالكي، (ت ٦٤٦هـ). "وفيات الأعيان" (٣/٢٤٨-٢٥٠)، "طبقات القراء" لابن الجزري (١/٥٠٨-٥٠٩).

(٣) في (د): ملزوم.

(٤) في (د): صدر الصلة.

وعليه مشى السعد في بعض المواضع، وإياه اعتمد الرضي(١) -رحمه الله تعالى-.

واعلم أن "أما" هذه إما لتفصيل مجمل ذهني على رأي، وإما لمجرد اللزوم خالية عن التفصيل بناء على أن مجيئها أغلبي لا كلي على آخر، وإياه اعتمد أستاذنا، وهو(٢) الحق؛ فلم يحتج لذكر أما معها.

وفي "القاموس"(٣): "وأما للتأكيد كقولك: أما زيد فذاهب، إذا أردت أنه لا محالة ذاهب"(٤).

فإن قلت: على رأي الشارح وابن الحاجب ما حاصل المعنى؟

قلت: حاصل المعنى المقصود لزوم تحقق مدخول الفاء بعد ما تقدم، إذ هو من باب التعليق اللازم الوقوع على كل حال.

فالمعنى على الأول: أن وجوده بعد ما تقدم ملزوم ولازم وجوده الفاء؛ كما تقدم[أنه](٥) لازم لوجود شيء ما.

---

(١) "شرح الرضي على الكافية" (٤/٤٦٩).

والرضي هو: محمد بن الحسين نجم الدين الرضي الاستراباذي، عالم بالعربية. المتوفى نحو سنة (٦٨٦هـ). "بغية الوعاة" (صـ٢٤٨)، و"الأعلام" (٦/٨٦).

(٢) في (د): أستاذنا الحق.

(٣) (صـ١٣٩٢).

(٤) انظر المذاهب في "أمَّا" في "مغني اللبيب" (صـ٧٩-٨٤)، و"شرح الرضي على الكافية" (٤/ ٤٦٩).

(٥) زيادة من عندي يقتضيها السياق.

والمعنى على الثاني: لزوم وجوده[١] لوجود شيء ما بعده، ووجود شيء ما مطلقًا، أو بعده؛ معلوم ضرورة، فكذا الجزاء، وتقييد الملزوم بالبعدية قرينة تامَّة على أن اللازم بعد ما تقدم؛ كما لا يخفى، فعلى التقديرين يحصل المقصود إلا أن تقييد الجزاء أصرح، فافهم.

فإن قلتَ: مضمون الجزاء ثابت وجد ما تقدم أو لم يوجد فما المراد بكونه بعده؟

قلتُ: قال أستاذنا: أجيب بأنه قيد للإخبار والإعلام، فإنّ القيود قد تتعلق به؛ كما نص عليه ابن الحاجب[٢]، فكأنه قال: فأقول أو فاعلم أن أو بأن التصانيف... إلخ.

أو يقال: البعدية زمنية[٣]، فلا تقدير[٤]، وقيل: العبارة مستعملة لمجرد الانتقال، ولم يقصد معناها؛ وهو بعيد.

تنبيهات:

الأول: "أما بعد" كلمة تستعمل في الخطب والكلام الفصيح؛ لقطع ما قبلها عما بعدها، قال بعض الشافعية: ويستحب الإتيان بها[٥] في الخطب والمكاتبات اقتداءً برسول الله ﷺ، وقد عقد لها البخاري بابًا في "كتاب الجمعة"، وذكر فيه أحاديث كثيرة[٦].

---

(١) من قوله: "بعدما تقدم" إلى هنا ساقط من (ب) و(ج).

(٢) "الكافية" (٣/٧) مع شرح الرضي.

(٣) (ج) و(د): رتبية، وما أثبته في (ب).

(٤) في (ب): تقدم.

(٥) قوله: "بها" ليس في (د).

(٦) "صحيح البخاري" (٢/٥١٧-٥٢٠) مع "الفتح".

والظاهر أن أصحابنا لا يخالفون في ذلك لإطباقهم على العمل به، لكن ما رأيت لهم فيه كلاما أعتمده.

الثاني: اختُلِف في أول من نطق بـ "أمّا بعد"؛ فقيل: داود عليه السلام، وإنها فصل الخطاب الذي أوتيه.

وقيل: قيس بن ساعدة الأيادي[1]، وقيل: كعب بن لؤي، وقيل: يعرب بن قحطان، وقيل: سحبان بن[2] وائل.

قلت: والأصح عند العلماء أن فصل الخطاب الذي أوتيه داود هو: فصل الخصام؛ بتمييز الحق من الباطل؛ أي: في محل التحير والاشتباه[3].

وقد أشار القاضي[4] إلى الخلاف فيه مصدرًا به[5]، فقال في قوله تعالى: ﴿وَءَاتَيْنَـٰهُ ٱلْحِكْمَةَ﴾[6]: "النبوة، أو كمال العلم وإتقان العمل"، ﴿وَفَصْلَ ٱلْخِطَابِ ﴿٢٠﴾﴾[7]: "وفصل

---

(١) في (ج): الأبادي. خطأ.

(٢) "بن" ليست في (ب).

(٣) انظر الخلاف في أول من نطق بـ "أما بعد" في: "تاج العروس"، مادة: (بعد)، و"تهذيب اللغة"، مادة: (خطب).

(٤) هو: عبد الله بن عمر بن محمد بن علي، ناصر الدين أبو الخير الشيرازي البيضاوي الشافعي، قاضي شيراز، (ت ٦٨٥هـ). "البداية والنهاية" (٣٠٩/١٣)، "شذرات الذهب" (٣٩٢/٥).

(٥) "تفسير البيضاوي" (١٧/٥).

(٦) ص: ٢٠.

(٧) تمام الآية السابقة.

الخصام بتمييز الحق من الباطل، أو الكلام الملخص[١] الذي[٢] ينبه المخاطب على المقصود من غير التباس، بأن يراعي فيه مظان الفصل، والوصل، والعطف، والاستئناف، والإضمار، والإظهار، والحذف، والتكرار، ونحوها".

وإنما سمي به "أما بعد"؛ لأنه يفصل المقصود عما سبق مقدمة له من الحمد والصلاة.

وقيل: هو الخطاب الفصل، الذي ليس فيه اختصار مخل، ولا إشباع ممل؛ كما جاء في وصف كلام الرسول ﷺ: «فصل؛ لا نزرٌ ولا هراء». انتهى، وفي نسخة: «ولا هذر»[٣].

الثالث: وقع في كلام بعضهم أن "بعد" تستعمل بأما، والواو، ومع أحدهما دون الأخرى[٤]، وقلده في ذلك شيخنا[٥] في "شرحه لخطبة المختصر"[٦].

---

(١) في (د): المخلص.

(٢) في (د) المخلص [الأخص] الذي...

(٣) النزر: القليل الذي يدل على العي. والهراء والهذر: الكثير الفاسد.

انظر: "القاموس المحيط" (٢/١٣)، و"غريب الحديث" لابن قتيبة (١/١٩٦).

وقال عبد السلام اللقاني ابن المؤلف؛ كما في حاشية النسخة (أ): "الهراء: هو الهذيان".

(٤) أي يقال: وأما بعد، وبعد، أما بعد.

(٥) هو: سالم السنهوري -تقدمت ترجمته-.

(٦) المسمى: "تيسر الملك الجليل لجمع الشروح وحواشي خليل". انظر: "الأعلام" (٣/٧٢)، و"معجم المؤلفين" (٤/٢٠٥).

والحق امتناع الجمع؛ إلا أن تكون الواو عاطفة أو استئنافية؛ لأنها إن لم تكن كذلك لا تكون إلا عوضًا عن أما، وهم لا يجمعون بين العوض والمعوض.

نعم؛ أشار أستاذنا إلى أن الجمع في مجرد التقدير غير مضر وعزاه للرضي، وعبارة المولي مصلح الدين الكستلي[١] في "حواشي العقائد"[٢]، ولا يجوز الجمع حينئذ -أي: حين جعل الواو عوضا عن أما- بينها وبين أما.

وما وقع في عبارة "المفتاح" من قوله: "وأما بعد فإن خلاصة الأصلين"، فليس من الاقتضاب[٣] في شيء، بل ذلك فَذْلَكَه[٤]-لما سبق-.

وضبط[٥] إجمال بعد بيان تفصيلي، بمنزلة أن يقال: وبالجملة، والواو فيه للعطف. انتهت.

الرابع[٦]: تحذف "أمّا" من نظم الكلام، ويتبادر من كلام العلامة الرضي[٧] أنه لا يطرد حذفها إلا إذا كان الجزاء أمرًا أو نهيًا، وقد نقلنا عبارته فيما علقناه على "شرح

---

(١) هو: المولى مصلح الدين مصطفى بن محمد القسطلاني الكستلي، (٩٠١هـ).

(٢) "العقائد" لنجم الدين النسفي.

(٣) في "تاج العروس"، مادة: (قضب): "اقتضب الكلام: ارتجله، واقتضب حديثه: انتزعه واقتطعه".

(٤) في "تاج العروس"، مادة: (فذلك): "الفذلكة: جملة عدد قد فصل".

(٥) في (ب) و(ج): فضبط.

(٦) في (ج): والرابع.

(٧) "شرح الرضي على الكافية" (٤/٤٦٩).

التصريف"[1]، فراجعه إن شئت.

الخامس: قال ابن هشام في "حواشي التسهيل" حين تكلم على قول سيبويه: "والأصل مهما يكن[2] من شيء" إلخ: "شيء في كلام سيبويه عام يراد به خاص، ويكن: تامة.

والمعنى: مهما يوجد شيء من موانع تصدر، فجوابها ثابت للمسند إليه، فما ظنك إذا انتفت الموانع.

وإنما عمم سيبويه العبارة؛ لأنه لا يمكنه ذكر حدث خاص؛ لأنه لم يفسرها باعتبار كلام معين، بل فسرها بما يشمل جميع مواردها، ويتحصل أنها تفيد ثلاثة أمور:

أحدها: التوكيد، إذ معنى قولك: أما زيد فمنطلق، أنه منطلق لا محالة، وهذا لا يعطيه الكلام بدونها.

والثاني: معنى الشرط، إذ المراد: مهما قُدِّرَ مانع من انطلاقه فانطلاقه واقع، ومن هنا كان الانطلاق واقعًا لا محالة.

والثالث: معنى التفصيل، وهذا لا تُشْعِر به "مهما"، ولهذا لا يكاد يعثر عليها إلا مردفة بأخرى مثلها، معطوفة عليها، وقد تخلو من هذا، بدليل قولهم: أما العسل؛ فأنا شراب، وأما حقًّا؛ فإنك ذاهب. حكاهما سيبويه"[3]. انتهى.

السادس: كلامهم مصرح بأنه لا يفصل بين أما والفاء إلا باسم واحد، فلا يقال:

---

(١) المسمى: "خلاصة التعريف بدقائق التصريف". انظر الكلام عليه في المقدمة.

(٢) قوله: "يكن" مكرر في (د).

(٣) في "الكتاب" (٣/١٣٧).

أما زيد طعامه؛ فلا تأكل، وممن نقله المُرادي(١).

قلت: ولعل ذلك في غير الصور المستثناة، (وحيث لم يكن الفصل بجملة)(٢)، ألا تراه حيث قال(٣): لا يفصل بين أما والفاء بجملة إلا إن كانت دعاء، بشرط أن يتقدم(٤) الجملة فاصل، نحو:

أما اليوم -رحمك الله- فالأمر كذا.

وحيث نقل عن الشارح قوله: ففصلوا بين أما(٥) والفاء بجزء من الجواب، فإن كان الجواب شرطيًّا فصل بجملة الشرط، وإن كان غير شرطي فصل بمبتدأ، أو خبر، أو معمول فعل(٦)، أو شبهه، أو معمول مفسر به.

ثم زاد عليه: أنه يفصل بالظرف، والمجرور، والحال والمفعول له، معموله لـ

---

(١) في (د): الراوي. خطأ.

والمرادي هو: الحسن بن قاسم بن عبد الله بن علي المرادي المغربي، ثم المصري، المالكي النحوي اللغوي، المعروف بابن أم قاسم، (ت ٧٤٩هـ). "الدرر الكامنة" (٢/٣٢)، "الأعلام" (٢/٢١١). وانظر كلامه في: "الجنى الداني من حروف المعاني" (صـ٨٩).

(٢) ما بين القوسين ثابت في (أ)، وليس في باقي النسخ.

(٣) أي: المرادي.

(٤) وقعت الجملة في (ب) و(د): بشرط أن [أو حيث لم يكن الفصل بجملة] يتقدم الجملة فاصل، والظاهر أنه حشو، وما أثبته موافق لما في (أ) و(ج) والمطبوع من "الجنى الداني".

(٥) قوله: "أما" ليس في (ب).

(٦) في (د): فصل.

"أما"، أو لفعل الشرط المحذوف[١].

السابع: قال سيدي بدر الدين ابن مالك[٢] في "شرح الخلاصة"[٣]: "لا يفصل بين أما والفاء بفعل؛ لأن "أما" قائم مقام حرف شرط وفعل شرط، فلو وليها فعل[٤] لتوهم أنه فعل الشرط، ولم يعلم بقيامه مقامه.

وإذا وليها اسم بعد[٥] الفاء، كان في ذلك تنبيه على ما قصد من كون ما وليها مع ما بعده جوابًا". انتهى.

وفي المحل فوائد مهمة اقتصرنا منها على أهم ما يغفل عنه المدعون، وتركنا منها نفيس ما تعارفه الواعون.

---

(١) خلافٌ ذكره المرادي في "الجنى الداني" (صـ٨٩).

(٢) هو: محمد بن محمد بن عبد الله بن عبد الله بن مالك، الإمام البليغ النحوي، بدر الدين ابن الإمام العلامة جمال الدين الطائي الجياني، الشهير بابن مالك صاحب "الألفية"، (ت ٦٨٦هـ). "الوافي بالوفيات" (٣/٣٥٩)، و"شذرات الذهب" (٥/٣٩٨)

(٣) (صـ٥٠٩-٥١٠)، والخلاصة هي: "الألفية" لوالده، قال الصفدي في "الوافي بالوفيات": "شرح فاضل منقى منقح، وخطأ والده في بعيض المواضع، ولم تشرح الخلاصة بأحسن ولا أسد ولا أجزل على كثرة شروحها".

(٤) في (د) : اسم فعل.

(٥) في (د): بعدها.

[التصانيف في علوم الحديث]

أَمَّا بَعْدُ:

فإنَّ التَّصانيفَ في اصْطِلاحِ "أَهلِ الحَديثِ" قَدْ كَثُرَتْ للأئمةِ في القديمِ والحَديثِ، فَمِن أَوَّلِ مَن صَنَّفَ في ذلك: القاضي أبو محمَّدٍ الرَّامَهُرْمُزِيّ في كتابه "المحدِّث الفاصل"، لكنَّه لم يَسْتَوْعِبْ، والحاكِمُ أبو عبدِ الله النَّيْسَابوريُّ، لكنَّه لم يُهَذِّبْ ولم يُرَتِّبْ، وتلاه أبو نُعَيْم الأصبهانيُّ، فعَمِل على كتابِهِ "مُسْتَخْرَجًا"، وأبقى أَشياءَ للمُتَعقِّب.

ثمَّ جاءَ بعدَهم الخطيبُ أبو بكرٍ البَغْدَاديُّ؛ فصنَّفَ في قوانينِ الروايةِ كتابًا سمَّاه: "الكفايةَ"، وفي آدابِها كتابًا سمَّاه: "الجامعَ لآدابِ الشَّيْخِ والسَّامِعِ".

وقلَّ فنٌّ مِن فُنونِ الحَديثِ إلاَّ وقد صَنَّفَ فيهِ كتابًا مُفْرَدًا، فكانَ كما قال الحَافظُ أبو بكرٍ ابنُ نُقْطَةَ: كلُّ مَن أَنصفَ عَلِمَ أَنَّ المحَدِّثينَ بعدَ الخَطيبِ عِيالٌ على كُتُبِهِ.

ثمَّ جاءَ بعدَهُم بعضُ مَن تَأَخَّرَ عنِ الخطيبِ فأَخَذَ مِن هذا العلمِ بنَصيبٍ، فجمَع القاضي عِياضٌ كتابًا لطيفًا سمَّاهُ: "الإلماع"، وأبو حفْصٍ المَيَّانِجيُّ جُزءًا سمَّاه: "ما لا يَسَعُ المُحَدِّثَ جَهْلُه".

وأَمثالُ ذلك مِنَ التَّصانيفِ الَّتي اشتُهِرَتْ وبُسِطَتْ ليتوفَّرَ عِلْمُها، واخْتُصِرَتْ ليتيسَّرَ فهْمُها.

إلى أَنْ جاءَ الحافِظُ الفقيهُ تقيُّ الدِّينِ أبو عَمْرٍو عُثْمانُ بنُ الصَّلاحِ عبدِ الرحمنِ الشَّهْرَزُوريُّ -نزيلُ دمشقَ-، فجَمَعَ -لما وَلِيَ تدريسَ الحديثِ بالمدرَسَةِ الأشرفيَّةِ- كتابَه المَشهورَ، فهَذَّبَ فنونَهُ، وأَملاهُ شيئًا بعدَ شيءٍ، فلهذا لمْ يَحْصُلْ ترتيبُهُ على الوضعِ المتُناسِبِ، واعتنى بتصانيفِ الخَطيبِ المُتفرِّقةِ،

فجمَعَ شَتاتَ مقاصِدِها، وضمَّ إليها مِن غَيْرِها نُخَبَ فوائِدِها، فاجتَمَعَ في كتابِه ما تفرَّقَ في غيرِهِ، فلهذا عَكَفَ النَّاسُ عليهِ، وساروا بسَيْرِهِ.

فلا يُحْصى كم ناظِمٍ له ومُختَصِر، ومستَدْرِكٍ عليهِ ومُقْتَصِر، ومُعارِضٍ لهُ ومُنْتَصِر!

الشرح:

قوله: «فإنَّ» تقدم أن مدخول الفاء محذوف، أي: فأقول، فاعلم، ونحو ذلك، أو لا حذف إلى آخر ما سلف.

وهذه الفاء[١] واجبة الدخول في جواب أما، ولا يجوز حذفها في الكلام مع غير القول إلا على قلة، وندور، نحو: ما في "البخاري" من قوله ﷺ: «**أما بعد، ما بال رجال**»[٢].

أما مع قول استغني عنه بمحكيه؛ كقوله تعالى: ﴿فَأَمَّا ٱلَّذِينَ ٱسْوَدَّتْ وُجُوهُهُمْ أَكَفَرْتُم﴾[٣]، أي: فيقال لهم: أكفرتم؟! فكثير.

وأما في الضرورة[٤] فجائز؛ كقوله:

فأما القتال لا قتال لديكم ... ولكن سيرا في عراض المواكب[٥]

---

(١) قوله: "الفاء" ليس في (ب).

(٢) "صحيح البخاري" ح (٢١٦٨).

(٣) آل عمران: ١٠٦.

(٤) في (ب): الضرورة والشعر.

(٥) قاله الحارث بن خالد المخزومي يعير قومًا فروا من المعركة، والبيت قبله:

=

والحاصل: أن حذفها على ثلاثة أضرب: كثير، ونادر، وضرورة.[1]

والظاهر أن التوكيد[2] لدفع ما عساه يتوهم من عدم كثرة المصنَّفات في علم الحديث؛ لكونه صناعة قليلة الانتشار، وراجعة إلى معرفة أحوال الراوي والمروي، وكيفية الرواية.

قوله: «**التصانيف**» جمع تصنيف، بمعنى: مُصَنَّف بفتح النون، فالمراد: المصنفات، أي: المجعول كل واحد منها أصنافًا؛ جمع "صِنْف"[3]، وهو: المقول على كثيرين متفقين بالحقيقة، وبعض الأعراض.

فهو أخص من "النوع" المقول على كثيرين متفقين بالحقيقة مطلقًا[4]، ومن "الجنس" المقول على كثيرين مختلفين بالحقيقة[5].

قال الشمس التتائي: "والتصنيف والتأليف واحد في المعنى، مختلفان في اللفظ، كسائر المترادفات، وقيل: مختلفان؛ فالتصنيف: اختراع علم، واصطلاح من عند نفسه، والتأليف: جمع كلام الغير". انتهى.

= فضحتم قريشًا بالفرار وأنتم قمدون سودان عظام المناكب

انظر: "الأغاني" (١/١٢).

(١) انظر: "الجنى الداني" (صـ٨٩)، و"مغني اللبيب" (صـ٨٠-٨١) و"شرح الرضي" (٤/٤٦٩).

(٢) أي في قوله: فإن التصانيف.

(٣) "تاج العروس"، مادة: (صنف).

(٤) انظر: "الواضح في المنطق" (صـ١٧).

(٥) انظر: "الواضح في المنطق" (صـ١٦).

وعبارة بعض المحققين: الألفاظ الموضوعة للدلالة على ضمّ شيء إلى آخر ثلاثة: التركيب، والتأليف، والترتيب.

فالتركيب: ضم الأشياء؛ مؤتلفة كانت أو لا، مرتبة الوضع أو لا، فهو أعم من الآخرَين مطلقًا.

والتأليف: ضمّها مؤتلفة؛ سواء كانت مرتبة الوضع؛ كما في الترتيب، وهو جعلها بحيث يطلق عليها اسم الواحد، ويكون لبعضها نسبة إلى بعض، بحسب التقدم و[1]التأخر في الرتبة العقلية، كانت مؤتلفة أو لا، فهو أعم من الترتيب من وجه، وأخص من التركيب مطلقًا.

(وبعضهم جعل الترتيب أخص مطلقًا من التأليف -أيضًا-)[2]، وبعضهم جعلها مترادفين.

وفي "حواشي شرح المطالع" للسيد[3]:"ثم المركب، والقول المؤلف: ألفاظ مترادفة بحسب الاصطلاح المشهور".

وله في "حواشي الشمسية"[4]: "وأما التأليف فهو: جعل الأشياء المتعددة بحيث يطلق عليها اسم الواحد، والتركيب يرادف التأليف". انتهى.

---

(١) قوله: (و) ليست في (ب).

(٢) ما بين القوسين سقط من (د)، وألحقته من (ب) و(ج).

(٣) هو: السيد الشريف أبو الحسن علي بن محمد بن علي الحسيني الجرجاني الحنفي المعروف بالسيد، (ت ٨١٦هـ). "الضوء اللامع" (٥/٣٢٨)، و"البدر الطالع" (١/٤٨٨).

(٤) "الرسالة الشمسية في الفوائد المنطقية" لعمر بن علي الكاتبي القزويني.

والقول بترادف المركب والمؤلف مذهب ابن سينا[1].

قال بعض المحققين: وهذا اختلاف في مجرد اصطلاح، لا ينبني عليه شيء. انتهى.

قوله: «**في اصطلاح... إلخ**»، هو مصدر اصطلح[2] على كذا، فهو من باب "الافتعال"، أُبدِلت تاؤه طاءً لتعسر النطق بها بعد حرف الصفير، وهي بمعنى المفعول -كما يأتي تعبير المتن به[3]-، أي: المصطلح عليه بين أهل الحديث، من استعمال الألقاب الخاصة في مسمياتها الخاصة؛ كالمرسل، والموقوف، والمنقطع، والمقطوع، والمتصل، والمسند، وكالإجازة، والسماع، وكالآحاد، والمتواتر، وكالجرح، والتعديل[4]؛ مستعملات في معاني عرفية خاصة تنصرف إليها بينهم عند الإطلاق[5].

وهذا معني قول القائل: الاصطلاح اتفاق قوم على تسمية الشيء باسمٍ نُقِل عن موضوعه الأول[6].

ثم المراد: أن الكتب المذكورة اشتملت على الاصطلاح، لا أنها قصرت عليه؛ لاشتمالها على أحوال الرجال، والعلل، وغير ذلك.

---

(١) هو: الحسين بن عبد الله الحسن بن علي بن سينا، أبو علي، الشهير بالرئيس، (ت ٤٢٨هـ). "وفيات الاعيان" (١/ ١٥٢)، "الأعلام" (٢/ ٢٤١).

(٢) في (د) اصطلاح. خطأ.

(٣) في قول الحافظ ابن حجر: "سميتها: نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر".

(٤) قوله: "التعديل" ليس في (ج).

(٥) وسيأتي تعريف هذه الأنواع في ثنايا الكتاب.

(٦) انظر: "اليواقيت والدرر" (١/ ٢٠٥-٢٠٦).

وقد كنت سمعت من بعض المشايخ: أن الاصطلاح: ما قاله الفحول، وتلقاه الأئمة بالقبول.

وفيه ما ترى من الإجمال، وعدم الجمع، والمنع، والحق ما أشرنا إليه؛ كما حرَّره أستاذنا رحمه الله.

و«**أهل الحديث**» المشتغلون به[1]، ولا يخفى أن "في"[2] هنا مستعارة للدلالة، بأن شَبَّه[3] الارتباط الذي بين[4] الدال والمدلول، بالارتباط الذي يعم الظرف والمظروف، ثم استعملت فيه لفظة "في".

و[5]أشار السعد في بعض تعاليقه إلى تقدير مضاف بعدها، أي: وفي بيان علم اصطلاح، مبالغة، كأن البيان عم جميعه حتى صار ظرفًا للتصانيف.

قال[6] ابن[7] الأكفاني في "إرشاد القاصد": "علم الحديث الخاص بالرواية: علم يشتمل على نقل أقوال النبي ﷺ، وأفعاله، وروايتها[8]، وضبطها، وتحرير ألفاظها".

---

(١) قوله: "به" ليست في (ج).

(٢) من قوله: "في اصطلاح أهل الحديث".

(٣) في (ج): نسبة.

(٤) في (د): الذين الدال والمدلول، وفي (ج) الذي من الدال والمدلول.

(٥) قوله: "و" ليس في الأصل.

(٦) قوله: "قال" ليس في (د).

(٧) في (د): أين. خطأ.

(٨) في (د): رواتها. خطأ.

وعلم الحديث الخاص بالدراية: علم يعرف منه حقيقة الرواية، وشروطها، وأنواعها، وحال الرواة، وشروطهم، وأصناف المرويات.

والمراد بالرواية: نقل السنة، ونحوها.

والمراد بشروطها: سماع الراوي لما يرويه، أو إجازته، ونحو ذلك.

والمراد بأنواعها: الصحيح، والحسن، وغيرهما.

والمراد بحال الرواة: العدالة، وغيرها.

والمراد بشروطهم: الموافقة، وعدم الشهرة بالغرائب، أو البدعة، ونحو ذلك.

والمراد بأصناف المرويات: الكتب، والأجزاء، وما يتعلق بها.

قلت: قال تلميذ المصنف شيخ الإسلام الأنصاري(١): "علم الحديث روايةً: علمٌ يشتمل على نقل ما أضيف إلى النبي ﷺ قولًا، أو فعلًا، أو تقريرًا، أو صفة.

وفائدته: الاحتراز عن الخطأ في نقل ذلك.

وعلم الحديث درايةً: علمٌ يعرف به حال الراوي، والمروي، من حيث القبول والرد.

وفائدته: معرفة ما يقبل وما يرد من ذلك". انتهى من "اللؤلؤ النظيم"(٢).

---

(١) هو: زين الدين أبو يحيى زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، الخزرجي، السنيكي الشافعي، توفي سنة (٩٢٦هـ). "الضوء اللامع" (٣/٢٣٤)، و"الكواكب السائرة" (١/ ١٩٦).

(٢) واسمه بتمامه: "اللؤلؤ النظيم في روح التعلم والتعليم". "كشف الظنون" (٢/٤٧٥)، و"هدية العارفين" (١/٣٠٨).

ويأتي إن شاء الله كلامه في "شرح الألفية"(١)، وهو أتم مما هنا.

ثم قال (ب)(٢): "وقلت أنا في المختص بالدراية، والرواية معًا: علم يبحث فيه عن سنة النبي ﷺ إسنادًا، ومتنًا، لفظًا ومعنى؛ من حيث القبول والرد، وما يتبع ذلك.

وموضوعه: الأحاديث من حيث الرواية.

وفائدته: معرفة ما يقبل للعمل به، وما يرد".

ويأتي كلامه في "حواشي شرح ألفية العراقي"(٣) بأوسع من هذا عند تناول(٤) المصنف له قُبيل الفائدة التي ذكرها آخر بحث المتواتر.

قوله: «**للأئمة**» جمع إمام، من أَمَّكَ إذا صار أمامك، أي: متقدمًا عليك بحق أو بباطل، إنسانًا كان، أو كتابًا -مثلًا-.

وَصَفَهُم بذلك؛ لتقدمهم على كثير.

ووزنه أفعلة(٥) كأرغفة، نُقلت حركة الميم إلى الهمزة الثانية قبلها، فقلبت ياء وأدغمت الميم فيما بعدها، فقيل: أئمة، وهو شاذ، والقياس قلبها ألفًا؛ لأن الهمزتين إذ التقتا، ثانيتهما ساكنة، وجب قلبها بحرف حركة ما قبلها، وهو هنا الألف، فالقياس: آمَّة؛ كطامَّة.

---

(١) المسمى: "فتح الباقي شرح ألفية العراقي".

(٢) في (ج): ق.

(٣) المسمى بـ: "النكت الوفية بما في شروح الألفية".

(٤) في (ج) تتنزل.

(٥) فتكون أَأْمِمَة.

وادعى بعضهم أنه جاء على القياس، وأن القياس المذكور عارض في "أئمَّة" قصد الإدغام، وهو مقدم على الإعلال، والنقل من مقدمات الإدغام؛ إذ فعلوه ليتوصلوا به إليه، فلما نقلوا لإرادة الإدغام؛ خرجت الهمزتان عن القياس المذكور.

قال: فإن قلت: النقل فيه غير متعين في حصول الإدغام؛ لجواز الإدغام بحذف الحركة، ثم يقع إعلال الهمزة الثانية بقلبها ألفًا على القاعدة، ولا محذور في التقاء الساكنين على هذا الوجه -كما مر-.

قلت: إذا كان الإدغام متقدمًا على الإعلال، فلو أدغمنا بدون نقل؛ لزم قبل الإعلال التقاء الساكنين على غير حده، فتأمل. انتهى.

وبينت ما فيه في حاشية "شرح التصريف".

قوله: «**في القديم والحديث**» كلاهما صفة للزمن المقدر، فالمراد مِن[1] القدم[2] معناه اللغوي -كما لا يخفى- وفيه طباق[3].

تنبيه: منتهى السجعة في المتن "كثرت"[4] كما يعينه "بُسِطَتْ" و"اخْتُصِرت"، وبما مزجه من الشرح بالمتن صيَّره بالنظر إلى ما في الشرح "الحديث"[5].

و"قد كثرت" ابتداء السجعة، ومنتهاها "الحديث"، وعليه ففي السجعتين

---

(١) في (ج): عن.

(٢) في (ج): المقدم.

(٣) قوله: فيه طباق، أثبته من (أ)، ولم يقع في باقي النسخ.

(٤) في (د): كبرت.

(٥) أي في قوله: "فإن التصانيف في اصطلاح أهل الحديث، قد كثرت للأئمة في القديم والحديث".

الجناس التام اللفظي والخطي، وإنما فعل هذا توفيةً بما يقوله بعد؛ من أن إيراد الشرح على صورة البسط أليق، ودمجها ضمن توضيحها أوفق.

وهذا يجري على مسألة وهو: أن الشارح إذا مزج كلامه بكلام أصله، هل له أن يتصرف فيه بالتقرير الصحيح المعنى، ولو بما يغير تراكيب إعرابه؟

وقد وقع ذلك لبعض الأكابر كالجامي(١)، والمحلي(٢)، وتوقف فيه العلامة ناصر الملة اللقاني(٣)، وصوب جوازه شيخ أستاذنا(٤) في آياته.

غير أنه يلزم على ما سلكه هذا؛ التضمين، وهو: توقف معنى السجعة الأولى على السجعة الثانية، وهو معيب في النظم، فكيف بالسجع(٥)، بخلاف كلام المتن مجردًا فإنه سالم من ذلك.

ووجه التوقف مكشوف دون قناع.

---

(١) هو: عبد الله بن نظام الدين أحمد الغلامي، نور الدين الجامي الهروي، الأديب الصُّوفي، (ت ٨٩٨هـ). "الأعلام" (٣/٢٩٦).

(٢) هو: محمد بن أحمد بن محمد بن إبراهيم بن جلال الدين المحلي، الشافعي، المتوفى سنة (٨٦٤هـ). "الضوء اللامع" (٧/٣٩)، و"شذرات الذهب" (٧/٣٠٣).

(٣) هو: محمد بن حسن اللقاني، ناصر الدين، أبو عبد الله المالكي، المتوفى سنة (٩٥٨هـ). "شجرة النور الزكية" (صـ٢٧١)، و"معجم المؤلفين" (١١/١٦٧).

(٤) يريد النجم الغيطي. كما بينته في المقدمة.

(٥) وقع في حاشية (ب): السجع: مواطن التقاء كلمتين من النثر على حرف واحد من الآخر.

تتمة:

مراده أن الكثرة في مجموع الزمانين، فلا يرد أنها في الزمن الثاني[1] دون الأول[2].

قوله: «**فمن أول من صنف في ذلك**» اسم الإشارة راجع إلى اصطلاح أهل الحديث، وهذا شروع منه في تفصيل ما أجمله في المتن من المصنفات، وأربابها، المتقدمين منهم والمتأخرين.

ولا شك أن أولية المصنَّف في فن يستلزم أولية مُصَنِّفه فيه.

وأفاد "فمن" عدم انحصار الأولية فيمن ذكر.

قوله: «**القاضي أبو محمد**» اسمه: الحسن بن عبد الرحمن بن خلاد[3].

قوله: «**الرَّامُهُرْمُزِي**» نسبة إلى رامَهُرْمُز[4]، وهو من المركب المزجي.

واعلم أن عند النحاة في النسبة إلى المركب المزجي خمسة أوجه:

الأول: مقيس اتفاقًا، وهو أن تنسب إلى صدره، وعليه اقتصر ابن مالك، فيقال في النسب إلى بعل بك: بعلي، وإلى رامهرمز: رامي.

الثاني: أن تنسب إلى عجزه، فتقول: بكي، وهرمزي، وهذا الوجه أجازه الجرمي[5]، ولا يجيزه غيره؛ إذ لم يسمع النسب إلى العجز مقتَصَرًا عليه.

---

(١) الذي هو: الحديث.

(٢) الذي هو: القديم.

(٣) "العبر" (٢/٣٢١-٣٢٢)، و"طبقات الحفاظ" للسيوطي (ص٣٦٩-٣٧٠).

(٤) "الأنساب" (٣/٣٠).

(٥) هو: صالح بن إسحاق الجرمي النحوي، أبو عمر البصري، (ت ٢٢٥هـ).

الثالث: أن تنسب إليهما معًا موالًا تركيبهما، فتقول: بعلي بكي، و: رامي هرمزي، وهذا الوجه أجازه قوم منهم أبو حاتم السجستاني[١]، قياسًا على قول الشاعر:

تزوجتها رامية هرمزية بفضل

الذي أعطى الأمير من الرزق[٢]

وظاهر كلام أبي الحسن[٣] في "الأوسط" موافقته.

الرابع: أن تنسب إلى مجموع المركب، فتقول: بعلبكي، ورامهرمزي.

الخامس: أن تبني من جزئي المركب اسمًا على وزن فَعْلَلَ بفتح الفاء وسكون العين وفتح اللامين؛ وتنسب إليه، فتقول في النسب إلى حضرموت: حضرمي، وهذان الوجهان شاذان، يقتصر فيهما على ما سمع، قال صاحب "التلخيص"[٤] لا نعلم[٥] في

= "تاريخ بغداد" (٩/٣١٣-٣١٥)، و"إنباه الرواة" (٢/٨٠).

(١) هو: سهل بن محمد بن عثمان بن يزيد الجشمي، الإمام أبو حاتم السِّجِسْتاني البصري، (ت ٢٥٠هـ). "سير أعلام النبلاء" (١٢/٢٦٨)، "أخبار النحويين البصريين" (٩٣، ٩٦).

(٢) أورده الرضي في شرحه على "الشافية" (٢/٧٢)، وقال محقق الكتاب: "هذا البيت من الشواهد التي لم نقف لها على نسبة إلى قائل معين، ولا عثرنا له على سوابق أو لواحق".

(٣) لعله: أبو الحسن سعيد بن مَسْعَدة البصري المعروف بالأخفش. تقدمت ترجمته، وله كتاب "الأوسط" في النحو.

(٤) وقع في حاشية (أ) في بيان المراد -هنا- بالتلخيص وصاحبه: "على التسهيل وهو: المرادي".

(٥) في (د): يعلم.

ذلك خلافًا[1].

إذا عرفت هذا، فاعرف أن رامهرمز: كورة من كور الأهواز من بلاد خوزستان، قيل: منها سلمان الفارسي الصحابي[2].

وأن قياس النسبة إليها: رامي، على المختار؛ لأن المركب إنما ينسب إلى صدره عليه[3]، وإن راعيت ما أجازه الجرمي قلت: هرمزي، وجاءت النسبة هنا إلى الجزأين على الندرة والشذوذ، ولا يخفاك إجراء أمثاله على حكمه، فلا تكن من الغافلين!

قوله: «**في كتابه**» لم يحذف "في" للإشارة إلى أن ذلك بعض كتابه المذكور.

قوله: «**المحدث الفاضل**» هذا جزء الاسم وتمامه "بين الراوي والواعي"[4]، ففيه الاقتصار على جزء العَلَم، وتَرَدَّدَ فيه بعض الأكابر.

قال أستاذنا: المأخوذ من فعل العلماء قديمًا وحديثًا جوازه، ولا ينافيه قول بعض أهل الأصول: أن العَلَمِيّة تَحْفَظ الاسم عن التصرف فيه؛ لأن المراد عن التصرف فيه بالمجاز والاستعارة؛ كما نبَّه على ذلك بعض المحققين.

وضبط بعضهم "الفاصل" بالصاد المهملة، وتمام الاسم يدل على صحة ضبطه، وكثير من النسخ يعجم فيه ضاده، وهو المشهور على الألسنة.

---

(١) انظر: "الأقوال في النسبة إلى المركب المزجي في "درة الخواص" (صـ٥١)، "المخصص" (٣/ ٢٥٧)، "شرح شافية ابن الحاجب" (٢/ ٧٢، ٤/ ١١٦).

(٢) انظر: "الأنساب" (٣/ ٣٠).

(٣) كذا في جميع النسخ.

(٤) وهو مطبوع.

قوله: «**لم يستوعب**»: أي: لم يستكمل جميع مسائلة يقال: وَعَبَ يَعِبُ كَوَعَدَ يَعِدُ، وأَوْعَبَ يُوْعِبُ: استوفى[1].

قوله: «**والحاكم**» عطف على القاضي، فهو من أول من صنف -أيضًا-، وهو: أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن حمدويه الضبي، أحد الأعلام ثقة ثبت[2]، كان يسب معاوية، قال السبكي[3]: "والإنصاف أنه ليس برافضي؛ كما زعمه ابن طاهر"[4].

ونيسابور بكسر النون وفتحها، وسكون الياء المثناة من أسفل، بعدها سين مهملة مفتوحة، بعدها ألف ساكنة، ثم موحدة مضمومة[5].

---

(١) انظر: "لسان العرب" و"تاج العروس" مادة (وَعَبَ).

(٢) توفي سنة (٤٠٥هـ). "تاريخ بغداد" (٥/٤٧٣-٤٧٤)، و"سير أعلام النبلاء" (١٧/١٦٢-١٧٧).

(٣) هو: عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام السبكي، أبو نصر تاج الدين الشافعي، المتوفى سنة (٧٧١هـ). "الدرر الكامنة" (٣/٣٩-٤١)، و"البدر الطالع" (١/٤١٠-٤١١).

وانظر دفاعه عن الحاكم في: "طبقاته" (٤/١٦١-١٦٩).

(٤) حيث قال: "كان منحرفًا على معاوية وآله، متظاهرًا بذلك، ولا يعتذر منه". انظر: "تذكرة الحفاظ" (٣/١٠٤٥).

وابن طاهر هو: محمد بن طاهر بن علي المقدسي، الحافظ، المعروف بابن القيسراني (ت٥٠٧هـ). "العبر" (٤/١٤) "طبقات الحفاظ" (صـ٤٥٢-٤٥٣).

(٥) قال الحموي في "معجم البلدان" (٥/٣٣١): "وهي مدينة عظيمة ذات فضائل جسيمة، معدن الفضلاء، ومنبع العلماء، لم أر فيما طوفت من البلاد مدينة كانت مثلها".

قوله: «**لم يهذِّب، ولم يرتِّب**» بل ذكر فيه أشياء يستغنى عنها، وأمور متداخلة مختلطة المسائل.

وتهذيب الذهب: تصفيته وتخليصه[1].

والترتيب: وضع كل شيء في مرتبته، والضمير لكل، ومقابلة الجمع بالجمع تقتضي انقسام الآحاد على الآحاد؛ فلا فساد؛ إذ المعنى وضع كل فرد فرد في مرتبته اللائقة به دون غيرها.

قوله: «**أبو نعيم الأصبهاني**» هو بضم نون نُعَيْم وفتح العين مصغر نَعِيم ضد العذاب، اسمه: أحمد بن عبد الله الصوفي الفقيه[2]، و"الأصبهاني"[3] نسبة إلى أصبهان بلد معروف، فيه الباء، والفاء وفتح الهمزة وكسرها، ممنوع من الصرف للعلمية وزيادة الألف والنون.

قوله: «**على كتابه**»: أي: كتاب الحاكم المسمى بـ: "علوم الحديث"[4].

وقوله: «**مُسْتَخْرَجًا**» مفعول عمل، وفاعله أبو نعيم، وهو مشتق من الاستخراج، وهو: أن يعمد حافظ إلى مصنَّف معين كـ "صحيح البخاري" -مثلًا-، فيورد أحاديثه ومسائله بأسانيد لنفسه من غير طريق البخاري -مثلًا-، إلى أن يلتقي مع صاحب ذلك

---

(١) قوله: "وتخليصه". ليس في (ج) ولا (د).

(٢) المتوفى سنة (٤٣٠هـ).

"المنتظم" لابن الجوزي (٨/ ١٠٠)، "الوافي بالوفيات" (٧/ ٨١-٨٤).

(٣) في (د): الأصفهاني.

(٤) اسمه بتمامه: "معرفة علوم الحديث".

الكتاب في شيخه، أو في من فوقه.

قال المؤلف: "وشرطه أن لا يصل إلى شيخ أبعد مع وجود سند يوصله إلى الأقرب، إلا لغرض من علو، أو زيادة حكم، أو نحوه، وإلا فلا يسمي: مستخرجًا". انتهى.[1]

قوله: «**وأَبْقَى**» لِكَوْنِه لم يستوعب «**أشياء للمتعقب**» عطف على "عَمِلَ"، والمراد: أنه فاته جمع أشياء، يَتعقب ويَعترض باستدراكها عليه مَنْ يريد الاستيعاب.

قوله: «**في قوانين الرواية**» جمع قانون، وهو: والأصل والقاعدة؛ ألفاظٌ مترادفة، معناها.

قضية كلية يتعرف[2] منها أحكام جزئيات موضوعها.[3]

واسم الكتاب: "الكفاية[4] في قوانين الرواية"[5] وقد عرفت -آنفًا- ما يتعلق بهذا.

ولو قال: فصنف في قواعد الرواية كتابًا سماه: "الكفاية في قواعد الرواية" كان أولى، كما في قوله: وفي آدابها كتابًا سماه: "الجامع لآداب الشيخ والسامع".

وضمير "كان"[6] راجع للخطيب.

---

(١) انظر: "تدريب الراوي" (١/ ١١٧).

(٢) في (ب) يتوقف.

(٣) انظر: "التعريفات" (صـ١٧٢).

(٤) في (ج): الكتابة. خطأ.

(٥) انظر كلام محقق كتاب "الكفاية" على عنوان الكتاب في "مقدمة تحقيقه" (١/ ٢١).

(٦) أي: من قول الحافظ: "فكان كما قال الحافظ أبو بكر ابن نقطة...".

تتمة:

كثيرًا ما يقع في كلامهم مقابلة الرواية بالدراية، وهي كما قال المصنف: اكتساب علم الشيء بحيلة[1]. انتهى.

قلت: وهذا تعريف لمطلقها، وأما المراد منها -هنا- كالرواية، فقد مر شرح حقيقته.

والكتاب: من الكتب، وهو: الضم والجمع، وعرفًا: ضم الحروف بعضها إلى بعض بالخط، وهو في الأصل: اسم للصحيفة مع المكتوب فيها[2].

قوله: «**ابن نقطة**[3]» هذا اسم جارية ربت والد الحافظ أبي بكر؛ فنسب إليها.[4]

والمراد من العيال -هنا-: المحتاجون لمن يعطيهم كفايتهم، ويقوم بهم، ويمونهم.

قوله: «**فجمع القاضي عياض**[5] **كتابًا... إلخ**» هو وما بعده تفصيل للبعض المتأخر عن الخطيب.

---

(١) في (ج): بجبلته.

(٢) انظر: "تاج العروس" مادة: (كتب).

(٣) هو: الإمام الحافظ المتقن معين الدين أبو بكر محمد بن عبد الغني بن أبي بكر بن شجاع الدين البغدادي، الحنبلي، (ت ٦٢٩هـ). "تذكرة الحفاظ" (٤/١٤١٢)، و"ذيل الطبقات" لابن رجب (٢/١٨١).

(٤) قوله: "إليها" ليس في (د).

(٥) هو: عياض بن موسى بن عياض، اليحصبي، القاضي أبو الفضل، الفقيه المالكي، (ت ٤٥٧هـ). "بغية الملتمس" (صـ ٤٣٧)، و"شجرة النور الزكية" (صـ ١٤٠-١٤١).

«**الإلماع**[١]» بكسر الهمزة، والمراد: من لطف الكتاب صغر حجمه، مع حسن نظمه.

«**والميانجي**» نسبة إلى ميانجة بفتح الميم والنون، وفي آخره جيم: بلدة بأذربيجان[٢].

ونقط ابن الأثير[٣] في "اللباب"[٤] الميانجي بفتح الميم وسكون الألف وفتح النون وفي آخره جيم، هذه النسبة إلى موضعين أحدهما: ميانج، وهو موضع بالشام.

قال السمعاني[٥]: "ذكره أبو الفضل المقدسي[٦]، ولست أعرف في أي موضع هو!"[٧].

---

(١) اسمه بتمامة: "الإلماع إلى معرفة أصول الرواية والسماع"، وهو مطبوع متداول.

(٢) انظر لزامًا ترجمة صاحب "ما لا يسع المحدث جهله" لسلمان بن عبد الفتاح أبوغدة في مقدمة تحقيق أبيه للكتاب (صـ٢٢٥-٢٣٣) مع رسائل أخرى في علوم الحديث.

(٣) هو: علي بن محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشَّيْباني، عز الدين، أبو الحسين الموصلي، المعروف بابن الأثير، المتوفى سنة (٦٣٠هـ). "وفيات الأعيان" (٣/٣٤٨-٣٥٠)، و"سير أعلام النبلاء" (٢٢/٣٥٤-٣٥٦).

(٤) (٣/٢٧٨).

(٥) "الأنساب" (٥/٤٢٤). والسمعاني هو: عبد الكريم بن أبي بكر محمد بن المنصور بن محمد بن عبد الجبار السمعاني، تاج الإسلام، أبو سعد المروزي الشافعي، (ت ٥٦٢هـ). "سير أعلام النبلاء" (٢٢/١٠٧)، "تذكرة الحفاظ" (٤/١٣١٦).

(٦) في "الأنساب المتفقة" (صـ١٥٩).

(٧) كذا في جميع النسخ، والكلام إنما هو لأبي الفضل المقدسي.

ينسب إليه أبو بكر يوسف بن القاسم الميانجي، سمع محمد بن عبد الله السَّمَرْقَنْدي بالميانج، روى عنه أبو الحسن محمد بن عوف الدمشقي، والثاني منسوب إلى ميانجة بلد بأذربيجان منها جماعة، أحدهم: القاضي (أبو الحسن علي بن الحسن بن علي الميانجي، أحد الفضلاء المشهورين)[1] والفقهاء الشافعية، تفقه على القاضي أبي الطيب، وكان رفيق[2] الشيخ أبي إسحاق الشيرازي، سمع أبا الحسن القزويني، وأبا محمد الخلال، وغيرهما، روى عنه أبو نصر محمد بن محمد بن الحسين[3] الصائغ، وابنه أبو بكر محمد بن علي، وغيرهما.

وله شعر حسن، فمنه ما مدح به ماوشان، وهو: موضع كثير الشجر والماء، عند همدان:

إذا ذكر الحسان من الجنان ... فحي هلا بوادي ماوشان
تجد شعبًا يشعب كل هم ... وملهى ملهيًا عن كل شان
ومغنى مغنيًا عن كل ظبي ... وغانية تدل على الغواني
بروض مورق وخرير ماء ... ألذ من المثالب والمثاني
وتقرير الهزار على ثمار ... تراها كالعقيق وكالجماني
فيالك منزلًا لولا اشتياقي ... أُصيحابي بدرب الزَّعْفَراني

فلما سمعها الشيخ أبو إسحاق -وكان متكئًا- جلس، فقال: أنا المراد بأصحابه

---

(١) ما بين الأقواس ساقط من (د).

(٢) كذا في جميع النسخ الخطية، وفي المطبوع من "الأنساب" شريك.

(٣) كذا في جميع النسخ والذي في المطبوع "من الأنساب" الحسن.

بدرب الزعفراني، ما أحسن عهده: اشتاق إلينا من الجنة[١].

قوله: «**وبسطت**» ليتوفر علمها «**واختصرت**» ليتيسر فهمها مراده بالبسط: الإطناب، وبالاختصار: الإيجاز؛ سواء أخذت من أصل أكثر أولا.

وأعلم أن السكاكي عرف الإيجاز[٢] بأنه: أداء المقصود بأقل من عبارة المتعارف يعنى متعارف الأوساط من كلامهم في مجرى[٣] عرفهم، في تأدية المعانى عند المعاملات والمحاورات، إذ[٤] متعارفهم منه فيها لا يحمد في باب البلاغة لعدم رعاية مقتضيات الأحوال، ولا يذم فيها -أيضًا-؛ لأن غرضهم تأدية أصل المعنى، بدلالات وضعية، وألفاظ كيف كانت، ومجرد تأليف يخرجها عن حكم النعيق.

والمراد بالأوساط: الذين ليسوا في غاية البلاغة، ولا في غاية الفهاهة[٥].

---

(١) انظر: "الأنساب" للسمعاني (٥/٤٢٤)، و"الأنساب المتفقة" لابن القيسراني (صـ١٥٩-١٦٠)، وقد أورد السمعاني كلام ابن القيسراني بتصرف وزاد عليه، ثم لفق المصنف -هنا- بين كلاميهما.

(٢) في "مفتاح العلوم" (صـ١٢٢).

والسكاكي هو: سراج الدين أبو يعقوب يوسف بن أبي بكر محمد بن عيل الخوارزمي، الحنفي، الأديب، الشهير بالسكاكي، (ت ٦٢٦هـ).

"الجواهر المضيه" (٢/٢٢٥)، و"شذرات الذهب" (٥/١٢٢).

(٣) في (ج): ويجرى.

(٤) في (ب) إلى.

(٥) الفهاهة من الكلام: ما يأتي على غير استقامة. انظر: "الجليس الصالح" (صـ١٧٩).

وعَرَّف الإطناب[1] بأنه: أداء المقصود بأكثر من عبارة المتعارف.

ثم ذَكَرَ أن الإيجاز كما يطلق على ما ذكر، يطلق -أيضًا- على ما يكون أقل مما يقتضيه المقام بحسب الظاهر.

قال السعد: "وإنما قلنا بحسب الظاهر؛ لأنه لو كان أقل مما يقتضيه المقام ظاهرًا وتحقيقًا؛ لم يكن في شيء من البلاغة، مثال الإطلاق الثاني: قوله تعالى: ﴿رَبِّ إِنِّي وَهَنَ ٱلْعَظْمُ مِنِّي﴾[2] الآية، فإنه إطناب بالنسبة إلى المتعارف، أعني قولنا: يا ربِّ شِخْتُ، وإيجاز بالنسبة إلى مقتضى المقام ظاهرًا؛ لأنه مقام بيان انقراض الشباب وإلمام المشيب، فينبغي أن يبسط فيه الكلام غاية البسط، وأما بالنسبة لمتعارف الأوساط؛ فمساواة حينئذ.

فالإيجاز له عنده معنيان بينهما عموم وجهي".

واختار صاحب "التلخيص"[3] بعد اعتراضه عليه أن يقال: المقبول من طرق التعبير عن المراد، تأدية أصله بلفظ مساو لأصل المراد، أو بلفظ ناقص عنه وافٍ به، أو بلفظ زائد عليه لفائدة.

فالمساواة: أن يكون اللفظ بمقدار أصل المراد، والإيجاز: أن يكون ناقصًا عنه وافيًا به، والإطناب: أن يكون زائدًا عليه بفائدة.

ثم الإيجاز ضربان: إيجاز القصر: وهو ما ليس بحذف، وإيجاز الحذف.

---

(١) "مفتاح العلوم" (صـ١٢٢).

(٢) مريم: ٤.

(٣) "تلخيص المفتاح" (صـ٥٤) للقزويني.

فمثال المساواة: ﴿وَلَا يَحِيقُ ٱلْمَكْرُ ٱلسَّيِّئُ إِلَّا بِأَهْلِهِۦ﴾[١].

ومثال النوع الأول من الإيجاز: ﴿وَلَكُمْ فِى ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ﴾[٢].

وأما النوع الثاني منه؛ فقد يكون بحذف جملة، أو جزئها، أو غيرهما، نحو: ﴿فَٱنفَجَرَتْ﴾[٣] إن قدر فضربه بها، و﴿وَسْـَٔلِ ٱلْقَرْيَةَ﴾[٤]، أي: أهلها"، "أنا ابن جلا"[٥] أي رجل جلا.

ومثال الإطناب: ﴿رَبِّ ٱشْرَحْ لِى صَدْرِى ﴿٢٥﴾﴾[٦]، فإن ﴿ٱشْرَحْ لِى﴾ يفيد طلب الشرح لشيء ما له، و﴿صَدْرِى﴾ يفيد تفسيره، إلى غير ذلك من طرق الإطناب.

وحملنا البسط على الإطناب؛ لأجل تصريحه في الشرح بعلته، وهي توفر العلم، أي: تكثره، من الوفر؛ وهو الكثرة، ومنه:

لقد علم الأقوام لو أن حاتمًا أراد ثراء المال كان له وفر[٧]

---

(١) فاطر: ٤٣.

(٢) البقرة: ١٧٩.

(٣) من قوله تعالى: ﴿فَقُلْنَا ٱضْرِب بِّعَصَاكَ ٱلْحَجَرَ فَٱنفَجَرَتْ مِنْهُ﴾ [البقرة: ٦٠].

(٤) يوسف: ٨٢.

(٥) مثل يضرب للمشهور المتعلم وهو من قول سحيم بن وثيل الرياحي، تمامه:

أنا ابن جلا وطلاع الثنايا متى أضع العمامة تعرفوني

وجلا: أي: المنكشف المشهور أمره. "الأغاني" (٣/٤٥٤)، و"مجمع الأمثال" (صـ١/٣١).

(٦) طه: ٢٥.

(٧) قاله: حاتم الطائي. انظر: "الكامل في اللغة" (صـ٧)، و"الأغاني" (٤/٤٩٥).

وذلك يقتضي تكثير الفائدة، إذ التطويل: أن يزيد اللفظ على أصل المراد لا لفائدة، ولا يكون اللفظ الزائد متعينًا نحو:

وقدمت الأديم لراهشيه وألفى قولها كذبًا ومينًا[1]

وخرج بقولنا: ولا يكون الزائد متعينًا، الحشو؛ لأنه ما ذكر مع الزيادة المتعينة، وهو على قسمين:

غير مفسد نحو:

وأعلم علم اليوم والأمس قبله ولكنني عن علم ما في غد عمي[2]

إذ لفظة: (قبله) حشو غير مفسد.

ومفسد؛ كالندى في قوله:

ولا فضلَ فيها للشجاعةِ والندى وصبرِ الفتى لولا لقاء شَعُوب[3]

---

(١) قاله عدي بن زيد. انظر: "طبقات فحول الشعراء" (صـ١١)، وقد وقع أوله في بعض المصادر: "وقددت".

(٢) قاله زهير بن أبي سلمى. انظر: "تاريخ دمشق" (٢٧/٣٧٧) "نهاية الأرب" (٢/٣٠٧)، "جمهرة أشعار العرب" (صـ٣٤)، وقد وقع بلفظ: "وأعلم ما في اليوم..."، في كل ما وقفت عليه من مصادر.

(٣) قاله أبو الطيب المتنبي. انظر: "ديوانه" (صـ٢٣٥) مع شرح الواحدي.

والندى: السخاء. "القاموس" (مادة ندا).

والشعوب: اسم المنية. "تاج العروس" مادة (شعب).

قال المظفر بن الفضل في "نضرة الأغريض" (صـ٧٨):

وضمير فيها: للدنيا.

وحملنا الاختصار على الإيجاز؛ لمساواته له في عرفهم، ولا يتوهم من قولهم: المختصر: ما قل لفظة وكثر معناه، والمبسوط: ما كثر لفظه وقل معناه؛ المخالفة لما حملناه عليه؛ لعدم خفاء انتفائهما.

نعم يلزم على هذين التعريفين؛ إثبات الواسطة في عرف التصنيف، والحق -كما قاله أستاذنا-: إن المختصر: ما قل لفظه، كثر معناه أو لا، والمبسوط والمطول: ما كثر لفظه، قل معناه أوْ لا.

وإن الاختصار أسهل للحفظ، وأقرب للضبط، وأنه إنما يُحْمد إذا استفاد المخاطب به المقصود، وإلا تعين البسط.

تنبيهات:

الأول: بعد أن ذكر في "المطول"[١] كلام السكاكي قال: "فَعُلِم أن للإيجاز معنيين:

أحدهما: كون الكلام أقل من عبارة المتعارف.

والثاني: كونه أقل مما هو مقتضى المقام.

= "لفظة: (الندى) أفسدت المعنى؛ لأن مقصده أن يقول: إن الدنيا لا فضل فيها للشجاعة والصبر لولا الموت، لأن الشجاع إذا علم أنه مخلد لا يناله تلف، ولا إذا ألقى نفسه في المهالك يمسه ضرر، لم يكن لشجاعته فضل، وإنما الفضل له في الشجاعة والصبر مع علمه أن ذلك يؤدي إلى تلف النفس، وفقد نعم الدنيا.

وأما الندى فمخالف لذلك، لأن الإنسان إذا علم أنه يموت هان عليه بذل ماله".

(١) "المطول في البلاغة" لسعد الدين التفتازاني.

وبينهما عموم من وجه.

وقد توهم من كلام السكاكي أن الفرق بين الإيجاز والاختصار، هو: أن الإيجاز ما يكون بالنسبة إلى مقتضى المقام، وهو وَهم؛ لأن السكاكي صرّح بإطلاق الإيجاز على كونه أقل من التعارف -أيضًا-، فالصواب أن بينهما عمومًا وجهيًا". انتهى.

وقد صرح الترمذي[1] وغيره بأنه لا فرق بين الإيجاز والاختصار عند السكاكي.

الثاني: ما ذكرناه في الاختصار والإيجاز هو المعروف بين القوم، وقد قال الشيخ خالد[2] في "شرحه لقواعد الإعراب"[3]: "الإيجاز: تجريد المعنى من غير رعايه للفظ الأصل بلفظ يسير، والاختصار: تجريد اللفظ اليسير من اللفظ الكثير مع بقاء المعنى". انتهى.

فإن كان اصطلاحًا لبعض لم يعرف، والمعروف ما قدمناه.

الثالث: الفهم، قيل: قوة من شأنها أن تعد النفس لاكتساب الآراء والمطالب[4].

والذكاء: جودة تلك القوة.

والذهن، قيل: يرادف الفهم، والحق أنه نفس[5] تلك القوة، والفهم استعمالها.

---

(١) كذا.

(٢) هو: زين الدين خالد بن عبد الله بن أبي بكر بن أحمد الجرجاوي، الأزهري، الشافعي، النحوي، يعرف بالوقاد، (ت ٩٠٥هـ). "الضوء اللامع" (١٧١/٣)، و"الكواكب السائرة" (١٨٨/١).

(٣) "موصل الطلاب إلى قواعد الإعراب" (صـ٢٩٨).

(٤) في (د): المطلوب.

(٥) من قوله: "يكون بحذف جملة، أو جزئها..." إلى هنا ساقط من (ج).

وفسره بعضهم بمعرفة الشيء بالقلب، ومعرفة الشيء بالقلب هو العلم به، ومثله قول الجوهري[١]: "فهمت الشيء فهمًا: علمته".

ثم المراد من الفهم -هنا-: الإدراك، لا جودة الذهن المهيئة له لاقتناص ما يَرِد عليه من المطالب، خلافًا لبعضهم.

وقال ابن سراقة[٢]: "الفهم: عبارة عن انتقال الشيء، والثقة به، على الوجه الذى هو به عن نظر، ولذلك يقال: نظرت ففهمت، ولا يقال في صفات الله -تعالى-: فهم". انتهى.

الرابع: اشتهر بينهم أن الكلام يبسط[٣] ليفهم، ويختصر ليحفظ.

ومن هنا قال (ق)[٤]: "أوردت على المصنف أن الاختصار لتيسير الحفظ لا لتيسير الفهم، فأفاد أن المراد فهم متين، لا يزول سريعًا، فإنها إذا اختصرت سهل حفظها، وحينئذ يسهل فهمها بسبب حفظها، ولا كذلك المبسوطة، فإنه إذا وصل للآخر، قد يغفل عن الأول". انتهى.

قلت: الحق أن ما اشتهر ليس على إطلاقه، بل الحق رعاية مقتضى الحال، فكل من المصنفين قام عنده رعاية مقتضى[٥] من مقتضيات الأحوال، وغلبت على ظنه اطراده،

---

(١) "الصحاح"، مادة: (فهم).

(٢) هو: محمد بن أحمد بن محمد بن إبراهيم، أبو بكر محيي الدين الأنصاري الشاطبي، (ت ٦٣٣هـ). "شذرات الذهب" (٥/ ٢٩٤)، "النجوم الزاهرة" (٧/ ٢١٧).

(٣) في (د): بسيط.

(٤) في "حاشيته" (صـ٢٢).

(٥) في (ج) مقتضى الحال.

على أنه لا تلازم بين البسط وكثرة العلم، ولا بين الاختصار وتيسير الفهم.

وأما عدم الزوال؛ فإنما هو من توابع الحفظ لا الفهم -غالبًا-؛ كما لا يلتبس.

وبين "يتوفر" و"يتيسر" جناس التطريف.[1]

الخامس: في هاتين السجعتين المركبتين من المتن والشرح نظير ما مرَّ.

قوله: «**إلى أن جاء... إلخ**»: غاية، أي: واستمر التأليف على هذين الوجهين المذكورين من البسط والاختصار، إلى أن جاء «**تقي الدين أبو عمرو**» هو من باب تقديم اللقب على الكنية، و«**عثمان**» اسمه، و«**عبد الرحمن**» بدل من «**الصلاح**»، أو بيان له، وكان الواجب تأخير اللقب عن الاسم؛ كما هو القاعدة في اجتماع هذه الأمور، من جواز تقديم الكنية على الاسم واللقب وتأخيرها عنهما، وامتناع تقديم اللقب عليه، خلافًا للمؤرخين في جواز تقديمه، وإياه اعتمد هنا.

وسيأتي التعريف به عند الفائدة.

قوله: «**الشَّهْرُزُوري**» بفتح المعجمة، وضم الراء الأولى، والزاي، نسبةً: إلى شَهْرُزُوْر، بلد معروف بالموصل من ديار الأكراد، ويقال: بين الموصل وهمذان[2]، بناها زور بن الضحاك، فقيل لها: شهر زور، ومعناه مدينة زور[3].

---

(١) هو: كون الكلمة مجانسة لما قبلها أو لما بعدها أو مطابقة لها أو متعلقة بها بسبب من الأسباب. "البديع في نقد الشعر" (صـ٢٨).

(٢) في (د): همدان.

(٣) انظر: "اللباب" لابن الأثير (٢/ ٣٤)، و"وفيات الأعيان" (٤/ ٧٠)، و"معجم البلدان" (٣/ ٣٧٥-٣٧٦).

=

تتمة: الظاهر أن الصلاح أصله صلاح الدين[1]، كما أن الظاهر أن الشهرزوري نعت لتقي الدين، ويحتمل لعبد الرحمن، وفي هذه النسبة نظير ما مر حرفًا بحرف.

قوله: «**نزيل دمشق**» في نسخة صحيحة: قاضي دمشق، وكلاهما صحيح، إذ هو كان قاضيها ونزيلها، وفي ميم "دمشق" بكسر الدال، الفتح والكسر، وهي تحت الشام.

قوله: «**تدريس**» تفعيل، أي فعل الدراسة.

والدرس هو لغةً: القراءة بسرعة، وقدرة عليها، كأنك تجعل الشيء الذي تقرؤه مذللًا؛ لأن أصل الدرس الوطيء، والتذليل.

وأما عرفًا: فيمكن رسمه بأنه إلقاء العلم، ولو إقرارًا إلى أهله لا على طريق الإلزام والتخصيص، ودخل بقولنا: إقرارًا، تحميل الرواية بقراءة القارئ، كما خرج بإلقاء العلم إقراء القرآن مجردًا، والإجازة.

واحترزنا بقولنا: إلى أهله، عن إلقائه إلى غيرهم، فإنه لا يعد في العرف تدريسًا، وبقولنا: لا على طريق الإلزام؛ عن الحكم، وبقولنا: والتخصيص؛ عن الإفتاء.

وأما إقراء القرآن بالقراءات فداخل؛ لأن المقصود -حينئذٍ-: العلم.

قوله: «**بالمدرسة**» وزنها مفعلة: اسم للمكان الذي يكثر فيه التدريس، كما هو

= إلا أن الأخير خالفهم في ضبط شهرزور فقال: "شهرزور: بالفتح ثم السكون وراء مفتوحة بعدها زاي وواو ساكنة وراء".

(١) قال السخاوي في " فتح الغيث " (١/ ١٦): "والصلاح: تخفيف من لقب والده، فإنه هو العلامة الفقيه... أبو عمرو عثمان ابن الإمام البارع صلاح الدين...".

قاعدة بناء مفعل من المكان الذي يكثر فيه الشيء.

قولـه: «**الأشرفيـة**» نسـبة إلى السـلطان شـعبان الأشرف -رحمـه الله تعـالى-؛ لأنـه أنشأها بدمشق، ورتب جهاتها، و[1]وظائفها[2].

قوله: «**فنونه**»: أي: أنواع علومه، جمع فن، بمعنى: النوع.

قوله: «**فلهذا**»: أي: لأجل الإملاء شيئًا بعد شيء، بمعنى في أزمنة غير متتالية، وما كـان كـذلك يبعـد فيـه العهـد، وتعيـب فيـه رعايـة التناسـب، وفي هـذا التعـريض بمختصر ابن الصلاح بأنه غير متناسب الوضع، يحتاج للتلخيص، فلذا سألوه في تلخيصه فلخصه؛ كما سيأتي.

قوله: «**واعتنى**» يعني: ابن الصلاح.

قوله: «**المتفرقة**» من التفرق.

---

(١) قوله: "و" ليس في (د).

(٢)دار الحديث الأشرفية: جوار باب القلعة الشرقي، غربي العصرونية، وشمالي القيمازية الحنفية. وقد كانت دار الحديث الأشرفية دارًا للأمير صارم الدين قاغاز بن عبد الله النجمي واقف القيمازية وله بها حمام.. وفي سنة (٦٢٨هـ) أمر الملك الأشرف مظفر الدين موسى بن العادل بعمل دار الأمير قاغاز النجمي دار حديث، فتمت في سنتين، وجعل شيخها تقي الدين ابن الصلاح، وممن تعاقب عليها بعده من الأئمة المشهورين، يحيى بن شرف النووي، والمزي وغيرهما. انظر "الدارس في تاريخ المدارس" (١/ ١٩-٤٧).

وأفاد محققا "شرح ملاعلي القاري على النزهة" المطبوع سنة (١٤١٩هـ): أنها ما تزال باقية، ويوجد فيها معهد شرعي للناشئة، بإدارة الشيخ حسين صعبية. (صـ١٤٥) حاشية (١).

قال في "النهاية"(١): "التفرق والافتراق سواء، ومنهم من يجعل التفرق بالأبدان والافتراق في الكلام، يقال: فرقت بين الكلامين فافترقا، وفرقت بين الرجلين فتفرقا". انتهى.

وعبر بعضهم بدل الكلام بالمعاني.

قوله: «**فجمع شتات مقاصدها**» مصدر شَتَّ، وهو من إضافة الصفة إلى الموصوف، والمراد: مقاصدها المتشتتة، أي: المتفرقة، وفي هذا تعريض بالسبب الذي لأجله اعتنى ابن الصلاح بتلخيص كتب الخطيب، ولم يتركها للمستفيدين على حالها، أقحمه هنا؛ لسكوته عن القدح فيها فيما مر.

قوله: «**نُخَب فوائدها**» النُّخَب بوزن الزُّمَر، جمع نُخْبة، بمعنى: خيار، من انتخبت كذا من كذا، أي: اخترته منه، وهو نخبة قومه، ونخيبهم خيارهم.

و"الفوائد" مجرور قطعًا لإضافته، جمع فائدة، وهي لغةً: ما استفيد من علم أو مال، وعرفًا: ما يصير به الشيء أحسن حالًا منه بدونه.

وراعى في "غير" معنى الجمعية، أو اكتسابه التأنيث من المضاف إليه، فأنث الضمير العائد إليه من فوائدها، وإلا فالواجب تذكيره؛ لأن "غير" اسم مفرد مذكر.

قوله: «**ما تفرق في غيره**»: أي: الفنون المتفرقة في غيره، بحيث لا يوجد في كل كتاب غيره إلا بعضها، وراعى لفظ "ما" فأفرد ضمير "تفرق"، تأمل.

قوله: «**فلهذا**»: أي: فلأجل اجتماع ما تفرق في غير كتاب ابن الصلاح فيه، عكف الناس عليه، أي: لزموه على وجه التعظيم له، ووطَّنوا أنفسهم على الاشتغال به والنظر

---

(١) "النهاية في غريب الحديث والأثر" (٨٣٧/٣).

فيه والاستفادة منه.

قوله: «**وساروا بسيره**» يعني: حاذوه ونسجوا على منواله في جمع المقاصد دون الترتيب، إذ قد تقدم أنه لم يوضع على التناسب.

قوله: «**فلا يحصى**»: أي: فلا يُضبط، ولا يُعد، ولا يحاط بكثرة من نسج على منواله في التصنيف، نظمًا ونثرًا، مع الاقتصار والانتشار.[1]

قوله: «**كم**» اعلم أن كم اسم لعدد مبهم الجنس والمقدار ليست مركبة، خلافًا للكسائي والفراء[2]، فإنها مركبة عندهما من كاف التشبية، وما الاستفهامية محذوفة الألف، وسكنت ميمها لكثرة الاستعمال.

وكم، قسمان: استفهامية وخبرية.

وكل منهما مفتقر إلى تمييز، فتمييز الاستفهامية مفرد منصوب، نحو: كم شخصًا سما؟[3]، هذا هو الأصح، وتمييز الخبرية قسمان لأنها تستعمل استعمال عشرة فتتميز بجمع مجرور نحو: كم غلامٍ ملكت؟ وإفراد تمييزها أكثر، وأفصح، وأبلغ من جمعه.

والصحيح: أن الجر بعدها بإضافتها إلى التمييز، إذ لا مانع من الإضافة.

---

(١) كذا في جميع النسخ، ولعل صوابها: الانتصار.

(٢) هو: يحيى بن زياد بن عبد الله بن منظور الديلمي، مولى بني أسد، أبو زكريا المعروف بالفراء، إمام الكوفيين، (ت ٢٠٧هـ). "غاية النهاية" (صـ٤٤٠)، "الأعلام" (١٤٥/٨).

(٣) قال ابن مالك في "ألفيته":

ميز في الاستفهام كم بمثل ما … ميزت عشرين ككم شخصًا سما

"الألفية" (٤٢٠/٢) مع "شرح ابن عقيل".

وبين الاستفهامية والخبرية افتراق في وجوه، واتفاق في أخرى، محل بيانها كتب فنها.

فمن وجوه الاتفاق: أنهما يلزمان الصدر، أما الاستفهامية فواضح، وأما الخبرية فللحمل على رُبَّ، فلا يعمل فيهما ما قبلهما إلا المضاف وحرف الجر.[١]

وحكى الأخفش أن لغة بعض العرب: تقديم العامل على كم[٢]، وعليها، فيجوز أن يقال: ملكت كم غلام؟

فقيل: هي من القلة، بحيث لا يقاس عليها، والصحيح أنه يجوز القياس؛ لأنها لغة.

إذا عرفت هذا؛ عرفت أن المؤلف اعتمد ما حكاه الأخفش، فقدم عامل كم[٣]، وهو يحصى عليها، ولو اعتمد طريق الجمهور لأخَّرَه عنها، وعن تمييزها جميعًا.

وعرفت أن "ناظم"، وما بعده مجرورات بإضافة كم إليها بعضها بالإضافة[٤]، وبعضها بالتبعية.

قال (ق)[٥]: "من النظام: الحافظ زين الدين العراقي[٦].

---

(١) انظر في أقسام" كم"، وأوجه الاتفاق والافتراق بين قسميها: "مغني اللبيب" (١/ ٦٨).

(٢) ووصف ابن هشام هذه اللغة بأنها لغة رديئة. "مغني اللبيب" (١/٦٨).

(٣) في (ج): كم على.

(٤) في (د) بإضافة.

(٥) "في حاشيته" (صـ٢٣-٢٤).

(٦) في ألفية تعرف "بالألفية"، و"التبصرة والتذكرة".

ومن المختصرين: الشيخ علاء الدين التركماني[1].

ومن المستدركين: شيخ الاسلام سراج الدين البلقيني"[2]. انتهى.

قلت: ومن المختصرين له: النووي، مرتين في كتابين[3]:

أحدهما: "الإرشاد"[4].

والآخر: "التقريب"[5].

وابن كثير[6] -أيضًا-، وأضاف إليه كثيرًا.

---

(١) والتركماني هو: علاء الدين علي بن عثمان بن إبراهيم المارديني الحنفي المعروف بابن التركماني، (ت٧٥٠هـ). "الدرر الكامنة" (٣/١٥٦)، "لحظ الألحاظ" (صـ١٢٥).

(٢) في كتاب"محاسن الاصطلاح وتضمين علوم الحديث لابن الصلاح".

والبلقيني هو: أبو حفص سراج الدين محمد بن رسلان البلقيني، (ت ٨٠٥هـ). "الضوء اللامع" (٣/٨٥).و"لحظ الألحاظ" (صـ٢٠٦).

(٣) في (ج): كتابيهما.

(٤) اسمه بتمامه: " إرشاد طلاب الحقائق إلى معرفة سنن خير الخلائق".

(٥) اسمه بتمامه: "التقريب والتيسير في سنن البشير النذير".

(٦) في كتابه "اختصار علوم الحديث".

وابن كثير هو: إسماعيل بن عمر بن كثير، الحافظ، عماد الدين، أبو الفداء المفسر، المحدث، المؤرخ، الفقيه الشافعي، (ت ٧٧٤هـ). "طبقات المفسرين" للداوودي (١/١١٠-١١٢)، "البدر الطالع" (١/١٥٣).

ومن المستدركين: مغلطاي[١] في كتاب سماه: "إصلاح ابن الصلاح"[٢].

والمراد بالمقتصر على ما فيه: من يرتضي كلامه من غير زيادة، ولا نقص.

والمراد بالمعارض: من يَرُد بعض ما فيه، ببيان خلله وضعفه؛ كالبلقيني.

والمراد بالمنتصر: من يلتمس عن ذلك جوابًا؛ كالعراقي في "نكته"[٣].

ولا يخفى أن العراقي نظم، واختصر، واستدرك، واقتصر في بعض المواضع، وعارضه في بعضها، وانتصر له في أُخر.

وكأن هذا -والله أعلم- هو الحكمة في عطف هذه المذكورات بالواو الصالحة للجمع دون "أو" التي الأصل فيها منع الجمع والخلو، فتأمل!



---

(١) الحافظ النسابة علاء الدين مغلطاي بن قليج بن عبد الله الحنفي، (ت٧٦٢هـ). "الوفيات" (٢/ ٢٤٣)، "لحظ الألحاظ" (١٣٣).

ومغلطاي: بضم الميم وفتح الغين المعجمة وسكون اللام، وهناك من ضم الغين، وهناك من سكنها وفتح اللام، وقليج: بالقاف والجيم. "الأعلام" (٧/٢٧٥).

(٢) وقد طبع مؤخرًا عن دار "أضواء السلف"، بتحقيق الدكتور ناصر عبد العزيز.

(٣) المشهور بـ"التقييد والإيضاح" ويعرف بالنكت لقول العراقي في أوله (صـ١٨): "فأردت أن أجمع عليه -أي على كتاب ابن الصلاح- نكتًا تقيد مطلقة، وتفتح مغلقة".

[سبب تصنيف " النخبة " وشرحها]

فسأَلَني بَعْضُ الإخوانِ أَنْ أُلَخِصَ لهُ المُهِمَّ مِنْ ذَلكَ؛ فلخَّصْتُهُ في أوراقٍ لطيفةٍ سمَّيْتُها: "نُخْبَةَ الفِكَر في مُصْطَلَحِ أَهلِ الأثَر"، على ترتيبٍ ابْتكَرْتُهُ، وسبيلٍ انْتَهَجْتُهُ، مع ما ضَمَمْتُ إليهِ مِن شواردِ الفرائِدِ، وزَوائدِ الفوائِدِ.

فرَغِبَ إِليَّ جماعةٌ ثانيًا أَنْ أَضعَ عَليها شرحًا؛ يحُلُّ رموزَها، ويفتحُ كنوزَها، ويوضِحُ ما خَفِيَ على المُبْتَدئ من ذلك، فأَجَبْتُه إلى سُؤالِهِ؛ رجاءَ الاندِراجِ في تلكَ المسالِكِ.

فبالَغتُ في شَرْحِها في الإيضاحِ والتَّوجيهِ، ونبَّهْتُ عَلى خَبايا زواياها؛ لأنَّ صاحِبَ البَيْتِ أَدْرَى بما فيهِ، وظَهَرَ لي أَنَّ إيرادَهُ على صُورةِ البَسْطِ أليقُ، ودَمْجَها ضِمْنَ تَوضيحِها أَوْفَقُ؛ فسلكْتُ هذهِ الطَّريقَةَ القَليلةَ السالِكِ.

الشرح:

قوله: «**فسألني بعض**» لما كانت كثرة التصانيف في الفن الواحد، وخصوصًا مع بسطها، واختصارها، ومعارضتها، وانتصارها؛ مظنة الاختلاف، ومحل التباين، وعدم الائتلاف، وكان المبتدئ والقاصر، لا قدرة لهما على تمييز الصواب، أو الأولى من غيره سأله القاصرون، أو الماهرون شفقةً عليهم لكمال النصيحة لهم، ليحبوا لهم ما يحبون لأنفسهم، على أنهم -أيضًا- ربّما انتفعوا بذلك، إذ فوق كل ذي حكمةٍ حكيم، وفوق كل ذي علمٍ عليم.

وعدم مباشرة المتأهل لذلك بنفسه؛ إما لعدم قبوله منه في ظنه، وإما لعدم كفايته فيه، فلا يرد أنه إيثار بالقُرَب.

ومن وجب عليه تحصيل علم قصر عنه إلا بالسؤال؛ وجب عليه بمتقضى قوله

تعالى: ﴿فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴿٤٣﴾﴾[1].

قال الفاكهاني[2]: "السؤال[3] والالتماس يكونان بين المتماثلين، والدعاء من الأدنى للأعلى، والأمر عكسه". انتهى.

وقال صاحب "الجمل"[4]: "اللفظ المركب إن دل بالقصد الأول على طلب الفعل، كان مع الاستعلاء أمرًا، ومع الخضوع سؤالًا، ومع التساوي التماسًا". انتهى.

وأهل الأصول جعلوا هذا التفصيل ضعيفًا، بل افعل أمر ولا تفعل نهي مطلقًا.

واعتمد النحاة تصحيح ما ضعفوه، ﴿وَلِكُلٍّ وِجْهَةٌ هُوَ مُوَلِّيهَا﴾[5]، و ﴿كُلُّ حِزْبٍ بِمَا لَدَيْهِمْ فَرِحُونَ﴾[6]".

---

(١) النحل: ٤٣.

(٢) هو: عمر بن علي بن سالم بن صدقة اللخمي الإسكندري، تاج الدين الفاكهاني، عالم بالنحو، (ت ٧٣٤هـ). "البداية والنهاية" (١٤/ ١٦٨)، "الدرر الكامنة" (٣/ ١٧٨، ١٥/ ٢).

(٣) في (ب): في السؤال.

(٤) "الجمل في المنطق" (صـ١).

وصاحبه هو: محمد بن ناماور بن عبد الملك الخونجي، أبو عبد الله، أفضل الدين، توفي سنة (٦٤٦هـ). "شذرات الذهب" (٥/ ٢٣٦)، و"الأعلام" (٧/ ١٢٢).

(٥) البقرة: ١٤٨.

(٦) المؤمنون: ٥٣، الروم: ٣٢.

قوله: «**الإخوان**»: جمع أخ، أصله المساوي لآخر في الولادة، ثم استعمل هنا في غير أخي النسب للتوسع فيه، باستعماله في المشارك في المودة أو الحرفة[1] أو في الدين، ومنه الحديث في الأرقاء: «**إخوانكم خَوَلُكُم**»[2]، وهو مما جمع تكسيرًا بالزيادة وتبديل الشكل، ولاشك في صدق كلامه بالواحد.

قوله: «**أن الخص له**» التلخيص: استيعاب المقاصد بلفظ موجز، مع التبيين لفظًا ومعنىً، وفي الكلام حذفٌ، أي: لأجل انتفاعه، ولو بالتسهيل عليه، وخفة المراجعة.

وهذا هو المفعول الثاني لسأل، وفي بعض النسخ "لهم" أي: الإخوان.

قوله: «**المهم من ذلك**» هذا مفعول أُلخص، واسم الإشارة راجع للتصانيف الكثيرة في الاصطلاح، المذكورة مبسوطة ومختصرة، لتأويلها بمتقدم أو بمذكور، ويحتمل أن اسم الإشارة راجع لكتاب ابن الصلاح، فيكون ممن اختصر واستدرك وعارض وانتصر.

والأول: أمدح، والثاني أظهر.

واللائق أن يراد بالمهم: ما لا بد منه بالنسبة للسائلين، كان مهمًا بالنسبة للمؤلف، أوْلا.

---

(١) "أو الحرفة" ليس في (ب).

(٢) أخرجه البخاري، ح (٣٠)، من حديث أبي ذر.

قال الحافظ في "فتح الباري" (٥/٢١٥): "والخول بفتح المعجمة والواو هم الخدم، سموا بذلك لأنهم يتخولون الأمور، أي: يصلحونها".

فالظاهر[1] أنه أعم عمومًا وجهيًا من المقاصد، فلهذا[2] آثره عليها، وهو اسم فاعل من أَهَمَّهُ كذا، إذا صار همّه وعنايته، فتوجهت همته عليه، وأقبل بكليته عليه.

قوله: «**فلخصته**»: أي:فأجبته فلخصته، والإتيان بلخصت الأخص من اختصرت؛ لدلالته على الاستيفاء من اختصرت، لصدقه بالبعض[3] للمبالغة، أو لأنه استوفى المهم بحسب فهمه، وهذا لا ينافي المهم بالنسبة للسائلين.

والمراد من تلخيص المهم من ذلك: تلخيص ما يدل عليه، لأجل قوله: في أوراق، إذ الذي فيها إنما هو الخط، الدال على اللفظ، الدال على ما في الذهن، وهو العلم أو المعلوم.

ويحتمل أن يُعرب الجار والمجرور حالًا من فاعل "ألخص"، أو مفعوله، أي: راقمًا أو مرقومًا ما يدل عليه في أوراق.

وأتى بها[4] جمع قلة، ووصفها باللطافة، وهي في الأصل: صغر الحجم، وكون اللحم مكتنزًا، أو رِقَّه القوام، وكونه شفافًا لا يحجب ما وراءه كالهواء، مبالغةً في قلَّتها، ترغيبًا في الإقبال عليها، وسهولة حفظها، وخِفة مؤنة تعاطيها، مع تحصيل مهم الفن منها، في الزمن اليسير، وخصوصًا مع مراعاة ما ضمَّته إليها هذه الأوراق بعون القادر الخلاق.

---

(١) في (ب): الظاهر.

(٢) في (ب) و(ج): فلذا.

(٣) في (ب): بالنقص.

(٤) أي: بالأوراق.

تنبيهات:

الأول: لعله إنما لم يلخصه من غير سؤال؛ ظنًّا منه كفاية تلك الكتب للسائلين في حصول المطلوب، مع سهولة قيامها بالمراد لهم، من تحصيل المرغوب؛ تعويلًا على همته العالية، ومنكته السامية، فشتغل بأهم منه؛ حفظًا للأوقات عن تصرم لحظاتها في البطالات، فلما سألوه، عَلِم شدة حاجة الطالبين، وقوة ضرورة الراغبين، وأن إجابة تلك الطلبات، مما ينبغي أن ينفق في تحقيقه نفائس كنوز الأوقات؛ لكونها من أفضل القربات.

الثاني: من سئل عن علم موجود عنده وعند غيره مع قيامهما به على وجهه، كانت إجابته مما يندرج في فروض الكفاية.

وإن انفرد به ولو بإتقانه على وجهه، كانت مما يندرج في فروض العين، وحينئذٍ يُجيب بما علم منه، فإن كان مجتهدًا؛ أفتى بما غلب على ظنه، وإن كان مقلدًا؛ أفتى بما صح عنده، وعلمه من مذهب إمامه، ولا يجوز العمل بالضعيف مع وجود غيره إلا لعذر شرعي.

الثالث: قال العلامة الجزولي المالكي(١):

"يجب على العالم أن يجيب بأربعة شروط:

أن يسأل السائل عما يجب عليه، يعني ولو بواسطة التبليغ للغير، ﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا۟ فِى ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُوا۟ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ

---

(١) هو: عبد الرحمن بن عفان الجزولي، أبو زيد، فقيه مالكي معمر، كان أعلم الناس في عصره بمذهب مالك، (ت ٧٤١هـ). "الأعلام" (٣/٣١٦).

﴿يَحْذَرُونَ (١٢٢)﴾[١]، والظاهر -أيضًا- أنه لا فرق بين وجوب المقاصد والوسائل.

الثاني: أن يخاف فوات النازلة.

الثالث: أن يكون المسئول عالمًا بحكم الله -تعالى- في تلك النازلة؛ إما باجتهاد إن كان مجتهدًا، أو بنص إمامه إن كان مقلدًا.

الرابع: أن يكون المسئول والسائل بالغين".

قال: "وزاد بعضهم خامسًا، وهو: كون المسئول عنه عملًا دينيًّا، لا ماليًّا ولا اعتقاديًّا. وليس بشيء". انتهى.

قال الشمس التتائي: "وفي قوله في الشرط الرابع: "أن يكون السائل والمسؤول بالغين"، بحث؛ لأن الصغير المأمور بالصلاة إذا سأل عمّا لا يعلمه منها ليتعلمه، وجب على المكلف تعليمه كفاية إن كان هناك غيره، وإلا وجب عينًا". انتهى، وهو وجيه.

التنبيه الرابع: قال (ق)[٢]: قوله في المتن: "فسألني بعض الإخوان أن ألخص لهم المهم من ذلك"، وقال في الشرح: "فلخصته" إلى أن قال "فرغب إلى ثانيًا[٣] أن أضع عليها شرحًا"، إلى أن قال في المتن: "فأجبته إلى سؤاله".

"قلت[٤]: يلوح من هذا تنكيت، وهو أن عبارة المتن بحسب ما شرحت، تفيد أنه كتب بعض المتن بعد الشرح". انتهى.

---

(١) التوبة: ١٢٢.

(٢) في "حاشيته" (صـ٢٤-٢٥).

(٣) في مطبوعة "النزهة": فرغب إلي جماعة ثانيًا، ووقع في مطبوعة "حاشية قطلوبغا" كما هنا.

(٤) والكلام لابن قطلوبغا.

قلت: هو ذهول عما أشرنا إليه، عند قوله فيما مر: "في القديم والحديث"، من أنه مزج الشرح بالمتن حتى صارا كالشيء الواحد، وخرجت ضمائر أحدهما من عودها إليه، إلى عودها على الآخر، وتحولت المعاني فأجرى المباني.

وحينئذ فالمراد: فأجبته إلى سؤاله في وضع الشرح المذكور، لا في إتمام المتن بعد وضع الشرح، أخذًا من الفاء، إذ هو بظاهره غرور، ﴿وَمَن لَّمْ يَجْعَلِ اللَّهُ لَهُ نُورًا فَمَا لَهُ مِن نُّورٍ ﴿٤٠﴾﴾[1]، والعجب من إقرار بعض أهل العصر له على ذلك في شرحه[2] الذي علقه على الكتاب، وبالله التوفيق.

قوله: «**سميتها: "نخبة الفكر"**» لا شك في سبقية المتن للشرح، أو تحقق وجوده خارجًا قبل وجوده فالمضي في "لخصته"[3]، و"سميتها" على ظاهره، كما يشهد له "فرغب إلى ثانيًا .. إلخ"، فيكون هذا إخبارًا* بأنه سماها بما ذكر سابقًا، وإن لم ينص على ذلك في متنها لعدم اشتراطه.

ألا ترى مالكًا سمى كتابه بـ "الموطأ"، ولم ينص فيه على تسميته بذلك، والبخاري سمى كتابه بـ "الجامع الصحيح"[4]... إلخ، مع عدم نصه فيه على ذلك؟!

---

(١) النور: ٤٠.

(٢) يريد -والله أعلم-: محمد عبد الرؤوف المناوي في كتابه "اليواقيت والدرر شرح شرح نخبة الفكر"، فقد أورد (١/ ٢٢٥) كلام ابن قطلوبغا مقرًا له دون تعقيب.

(٣) في (ب): خاصته. خطأ.

* هنا بداية سقط من النسخة (ج).

(٤) انظر: "تحقيق اسمي الصحيحين، واسم جامع الترمذي" لأبي غدة (صـ٩-٣٢).

واعلم -وفقك الله -تعالى- للسداد، ودفع عنك كيد الحساد- أن في مسمى الكتب، وما فيها من التراجم -"كتاب" و"فصل في كذا"- احتمالات: الألفاظ المعيَّنة، الدالة على المعانى المخصوصة (أو النقوش الدالة عليها بتوسط دلالتها على تلك الألفاظ، أو المعاني المخصوصة)(١)، من حيث أنها مدلولة لتلك العبارات والنقوش(٢)، أو المركب من الثلاثة(٣) أو من اثنين منها.

وقد أجاز السيد جميعها، واختار أولها قائلًا فيه: "وهذا هو الظاهر، وتلقي الناس ذلك من يده من غير نكير فيما أعلم".

وكلام الشارح، حيث جعل التسمية للأوراق اللطيفة الملخص فيها ما ذكر، لا يجري على واحد منها، فإن أردت رده إليها جعلته إما باب المجاز المرسل(٤) الذي علاقته المجاورة(٥)؛ إما بواسطة؛ كما في الاحتمال الأول، فإن الألفاظ تجاور -ولو باعتبار

---

(١) ما بين القوسين سقط من (ب).

(٢) في (د): أو النقوش.

(٣) أي: من الألفاظ والنقوش والمعاني.

(٤) المجاز المرسل: هو ما كانت العلاقة بين ما استعمل فيه، وما وضع له ملابسةً غير تشبيه، وقد سماه البلاغيون مجازًا مرسلًا لإرساله عن التقييد بعلاقة المشابهة.

"التلخيص" للقزويني (صـ٢٩٥).

(٥) وللمجاز المرسل علاقات شتى منها: المجاورة، وذلك فيما إذا ذكر الشيء وأريد مجاوره، ومن أمثلته قول عنترة:

فشككت بالرمح الأصم ثيابه ليس الكريم على القنا بمُحرَّم

التخيل - تلك النقوش، المجاورة حقيقة للأوراق[1]، إذ يتخيل مجاورة الدال لمدلوله فينتقل منه إليه، والثالث فإن المعاني تجاور كذلك ألفاظها المجاورة للنقوش المجاورة حقيقة للأوراق.[2]

أو بغير واسطة؛ كما في الاحتمال الثاني.[3]

وإما على حذف المضافين، أي: سميت مدلول مودعها، أو مدلول مشمولها، أو[4] المضافات، أي: مدلول مدلول مودعها، ويؤيده قوله: "نخبة الفكر"؛ أي: خيارها[5]، مما مرَّ إذ هو من عوارض المعاني أصالةً، وعوارض الألفاظ المؤدية لها تبعًا.

والمراد: تسمية نوع ما ذكر وحقيقته الكلية إن كانت العلمية جنسية، لكن بقيد وجودها في ضمن فرد ما ضرورة أنه لا تحقق للجنس إلا فيه، أو شخص ما ذكر إن كانت شخصية، ولا يقدح فيه تعدد محل مسماه لأنه لا يخرجه عن الاتحاد، ولو سُلِّم فهو

= فالشاعر يعني بقوله: "شككت ثيابه": شككت قلبه، وأي مكان آخر من جسمه يصيب منه الرمح مقتلًا.

فالمجاز في كلمة ثيابه إذا أطلقت وأريد منها: ما يجاورها من القلب أو أي مكان آخر في الجسم.

"علم البيان" (صـ١٦٤-١٦٥).

(١) في (د): الأرزاق. خطأ.

(٢) في (د): الأرزاق. خطأ.

(٣) إذ أن النقوش تجاور الأوراق حقيقة.

(٤) قوله: "أو" ليس في (د).

(٥) في (د) اختيارها.

يشبه عروض الاشتراك، والخلاف في المسألة شهير.

تنبيه:

سمّي، ودَعَا، وكَنَّى[1]، ولَقَّبَ[2]؛ تتعدي لواحد بنفسها، ولثانٍ إما بنفسها -كما هنا-، وإما بواسطة الباء.

(الفِكَر): بوزن القِرَب، جمع فِكْرَة؛ كَقِرْبَة، بمعنى: تفكُّر، أي: إجالة الفكر.

وهو كما قال السيد في "حواشي شرح المطالع": "يطلق على ثلاثة أمور:

الأول: حركة النفس في المعقولات، أيّ: حركة كانت، وهذا هو الفكر الذي يعد من خواص الإنسان، ويقابله التخيل وهو: حركتها في المحسوسات.

والثاني: حركتها في المطالب المقصودة لها، بوجوه مترددة في المعاني الحاضرة عندها، طلبًا لمبادئها إلى أن تجدها أو ترجع منها إلى تلك المطالب، أعني بمجموع الحركتين، وهذا هو الفكر الذي يحتاج فيه وفي جزئيه جميعًا إلى فن المنطق.

والثالث: هو الحركة الأولى من هاتين الحركتين وحدها، من غير أن توجد الحركة الثانية معها، وإن كانت هي المقصودة منها.

وهذا هو الفكر الذي يستعمل بإزائه الحدس، فإنه الانتقال من المبادئ إلى المطالب دفعةً، فيقابله عكسه الذي هو الانتقال من المطالب إلى المبادئ، وإن كان تدريجيًّا تقابلًا يشبه تقابل الصاعدة[3] والهابطة". انتهى.

---

(١) في (ب): كن.

(٢) في (ب): كعب.

(٣) في (د): تقابل [إبل] الصاعدة.

قال ناصر الملة اللقاني: "والمراد -هنا- بالمحسوسات: ما أُدرك هو أو مادته بإحدى الحواس الخمس الظاهرة، وبالمعقولات ما عداه، فيدخل في الأول نحو قوله:

أعلام ياقوت نُشِرْن على رماح من زبرجد[1]

وفي الثاني: الوهمي الصرف؛ كأنياب الأغوال[2]،

---

(١) هو من قول الصنوبري الشاعر، والبيت قبله:

وكأن مُحْمَرَّ الشقيق إذا تصوب أو تصعد

أعلام ياقوت نشر ن على رماح من زبرجد

قال في "معاهد التنصيص على شواهد التلخيص" (صـ١٣٠): "الشقيق أراد به شقائق النعمان، وهو النور المعروف، ويطلق على الواحد والجمع، وسمي بذلك لحمرته تشبيهًا بشقيقة البرق، وأضيف إلى النعمان بن المنذر -وهو آخر ملوك الحيرة-؛ لأنه خرج إلى ظهر الحيرة، وقد اعتم نبته ما بين أصفر وأحمر وأخضر، وإذا فيه من هذه الشقائق شيء كثير فقال ما أحسنها! احموها، فكان أول من حماها، فنسبت إليه.

وكان أبو العميثل يقول: النعمان اسم من أسماء الدم، ولذلك قيل شقائق النعمان نسبةً إلى الدم لحمرتها، قال: وقولهم إنها منسوبة إلى النعمان بن المنذر ليس بشيء...

والشاهد فيها: التشبيه الخيالي، وهو المعدوم الذي فرض مجتمعًا من أمور كل واحد منها مما يدرك بالحس، فإن الأعلام الياقوتية المنشورة على الرماح الزبرجدية مما لا يدركه الحس، إنما يدرك ما هو موجود في المادة عند المدرك على هيئات محسوسة مخصوصة، لكن مادته التي تركب منها كالأعلام والياقوت والرماح والزبرجد كل منها محسوس بالبصر".

(٢) من قول امرئ القيس:

أتقتلني والمشرفي مضاجعي ومسنونة زرق كأنياب أغوال

=

والوجدانيات"[١].

قوله: «**في مصطلح أهل الأثر**»: إن كان أصله مصطلح عليه لهم، فقد سلك طريق الحذف والإيصال[٢]، وفي إطراده وقصره على السماع خلاف، حكاه في "ارتشافه" أبو حيّان.[٣]

وإن كان مصدرًا بمعنى الاصطلاح؛ فهو مطرد في هذا الباب وغيره في المزيد على وزن مفعوله.

و«**الأثر**»: قال النووي في "شرح مقدمة مسلم"[٤]: "المذهب المختار الذي قاله المحدثون وغيرهم، واصطلح عليه السلف وجماعة الخلف: أن الأثر يطلق على المروي

= وانظر الكلام عليه في: "الإيضاح في علوم البلاغة" (صـ٧١).

(١) كاللذة والألم والشبع والجوع. "الإيضاح في علوم البلاغة" (صـ٧١).

تنبيه: كلام ناصر الملة اللقاني هذا مأخوذ بلفظه من "الإيضاح في علوم البلاغة" للقزويني (صـ٧١).

(٢) وهو: أن يحذف الجار ويصل العامل اللازم إلى ما كان مجرورًا بحرف الجر. انظر: "شرح ابن عقيل" (١/٥٣٨-٥٣٩).

(٣) هو: محمد بن يوسف بن علي بن يوسف بن حيّان الغرناطي الأندلسي الجياني، أبو حيّان النحوي، من أئمة اللغة، توفي سنة (٧٤٥هـ). "الدرر الكامنة" (٤/٣٠٢)، و"بغية الوعاة" (صـ١٢١).

واسم كتابه المشار إليه بتمامه: "ارتشاف الضرب من لسان العرب".

(٤) "شرح مقدمة مسلم" (١/٢٢٤) إلا قوله: والخبر هو المرفوع، فتجده في "تقريبه" (١/٢٠٣) مع "التدريب".

مطلقًا؛ سواء كان عن رسول الله ﷺ أو عن صحابي، وقال الفقهاء الخراسانيون: الأثر هو ما يضاف إلى الصحابي موقوفًا عليه، والخبر هو المرفوع".

تنبيه: جميع ما ذكرناه في مفردات هذا الاسم، إنما هو بالنظر لأصله قبل العلمية، أما بعدها فلا معني لشيء من مفرداته إذ صار مدلول المجموع شيئًا واحدًا؛ هو المسمي بهذا اللقب، المشعر بالمدح المطابق لمدلوله، وتقدم الكلام على حقيقة الاصطلاح.

قوله: «**على ترتيب**»: يحتمل أنه متعلق "بلخصته"، ولا يضر الفصل بـ"سميتها"؛ لأنه صفة "أوراق" المعمولة بواسطة حرف الجر، فلم يقع الفصل بين العامل ومعموله بأجنبي، بناءً على الراجح من أن العامل في التابع هو العامل في المتبوع، إلا في البدل فإن عامله مقدرا، كما يصرح به قولهم: البدل على نية تكرار العامل، والظاهر أنه حال من "سميتها نخبة الفكر"، وتقدم معني الترتيب.

قوله: «**ابتكرته**»: أي: اخترعته من غير أن أُسبق -فيما[1] أعلم- إليه، إذ هو: إيجاد الشيء[2] من غير سبق مثال، من قولهم: ابتكر بإمراته، إذا أزال بكارتها، أو لأن الظاهر أن افتعل -هنا- بمعنى فعل، فيكون بمعنى أصل الفعل، وهو نعت ترتيب.

قوله: «**وسبيل**»: عطف على ترتيب، أي: وطء طريق، يُذَكَّر كما في قوله تعالى: ﴿لَبِسَبِيلٍ مُّقِيمٍ ۝٧٦﴾[3]، ويؤنث كما في قوله تعالى: ﴿هَٰذِهِۦ سَبِيلِيٓ﴾[4].

---

(١) في (د): مما.

(٢) قوله: "الشيء" ليس في (د).

(٣) الحجر: ٧٦.

(٤) يوسف: ١٠٨.

ومعنى «**انتهجته**»: أوضحته لسالكيه مبالغةً في إيضاحه، لا متكلفًا له لما يخفي، فهو افتعل(١) من نهج الأمر: وضح، والمنهاج في الأصل: الطريق الواضح.

قوله: «**مع ما ضممت**(٢) **إليه**»: الظاهر -أيضًا- أنه لغو متعلق "بلخصته"، ومرجع الضميرين واحد وهو "المهم"، ويحتمل أنه حال من مفعول "لخصته"، وعائد "ما" محذوف، أي: ضممته. والشرط موجود(٣).

وفي الكلام مبالغة، حيث جعل المهم من تلك الكتب تابعًا لما ضمه إليه من الفرائد الشاردة، والفوائد الزائدة؛ لأن ما بعد "مع" هو المتبوع غالبًا، ولذا يقال: جاء الوزير مع السلطان، ولا يقال: جاء السلطان مع الوزير.

وذِكْرُ الضم لا يدفع هذا؛ كما إلا يخفى.

قوله: «**من شوارد الفرائد**»: هو من إضافة الصفة إلى الموصوف، "الفرائد": جمع فريدة، وهي: الدرة، واللؤلؤة اليتمية، التي لنفاستها وحسنها انفردت في ملك عظيم، أو إقليم. وشرد البعير: إذا نَفَرَ.

والمراد: من المسائل التي هي لنفاستها كالدرر الفرائد؛ لعسر تحصيلها على

---

(١) (ب): تفعل.

(٢) في المطبوع من "النزهة" (صـ٥٢): ضممته.

(٣) أي: شرط جواز حذف العائد المجرور بحرف الجر، ويشترط له ثلاثة شروط:

١ - أن يكون الاسم الموصول والاسم الموصوف بالاسم الموصول مجرورًا بحرف جر -أيضًا-.

٢ - أن يكون الحرف الذي جر العائد مماثلًا الحرف الذي جر الموصول أو الموصوف لفظًا ومعنى.

٣- أن يكون متعلق الحرفين واحدًا في المادة والمعنى. انظر: ""شرح ابن عقيل" (١/ ١٧٠).

غيري[1]؛ كالإبل إذ لم يتنزل لذكرها من القوم إلا القليل.

قوله: «**وزوائد الفوائد**»: هو من إضافة الصفة للموصوف -أيضًا-، جمع زائدة بمعنى: فائدة زائدة، سميت بذلك لتعلق الفوائد بها، وتقدَّم معني الفائدة.

جعلها زائدة بالنظر إلى أنها مستنبطة بنظره، هضمًا لنفسه.

وهذا المعنى الذي حملنا كلامه عليه؛ لأجل إتيانه مع "الفوائد" بـ"الزوائد" المناسب للهضم، الأولى به[2] النفس من الغير، ومع "الشوارد" بـ"الفوائد" المناسب لمزيد المدح، الأولى به الغير من النفس.

تنبيهان:

الأول: ما ذكرناه مبني على أن الأول بالراء، والثاني بالواو[3]، ويوجد في بعض النسخ عكسه، وهو الأنسب بما حمل عليه بعض المحققين قول صاحب "التلخيص"[4]: "وأضفت إلى ذلك فوائد عثرت في بعض كتب القوم عليها، وزوائد لم أظفر في كلام أحد بالتصريح بها، ولا الإشارة إليها".

الثاني: بين فوائد وفرائد جناس التصحيف[5]، وبين زوائد وفوائد جناس

---

(١) الضمير يعود على الحافظ ابن حجر.

(٢) أي: بالهضم.

(٣) الأول: الفرائد، والثاني: الفوائد.

(٤) "تلخيص المفتاح" للقزويني (صـ٥).

(٥) لتشابه الراء والواو في الرسم، مما قد ينتج من تصحيف أحدهما بالآخر جناس تام. وانظر: "علم البديع" (صـ٢٠٨-٢١١).

التطريف[١].

قوله: «**فرغب إلي ثانيًا**»: عطف على "لخصته"، وقرنه بـ"الفاء" دون "ثم" إشارةً إلى قصر ما بين زماني التلخيص وسؤال الشرح.

وعبر "برغب" دون سأل إشارةً إلى أنه سأل سؤالًا آكد وأشد من الأول؛ لِما رآه من نفاسة المَلَخَّص، وعِزة وجوده في غير تلك الأوراق.

تنبيه:

الظاهر من العبارة: أن السائل الثاني هو السائل الأول؛ ويحتمل أنه غيره، ولو بانضمام بعضٍ أو نقصه، فهو إذن من باب: عندي درهم ونصفه.

وضمَّن "رَغِب" معنى العَوْد أو الإنهاء فعداه "بإليّ"، أي: فرغب عائدًا إلي بالسؤال حال السؤال ثانيًا، أو مُنْهِيًا إليّ سؤالًا ثانيًا، ويحتمل أن "ثانيًا" صفة زمان محذوف، معمول لرغب فيكون ظرفًا له، أي: رغب إلي في الشرح في زمان ثان، بعد رغبته إلي في التلخيص في زمان أول.

قوله: «**أن أضع عليها**» هو على حذف حرف الجر، وهو "في" لاطراده في مثل هذا الموضع؛ لأن رَغِبَ يتعدي للمرغوب عنه بـ"عن" وللمرغوب فيه بـ"في".

وضمير "**عليها**" لـ"نخبة الفكر".

قوله: «**شرحًا**» هو لغةً: التوسيع، ومنه شرحت الدار: وسعتها، وشرح الصدر: توسيعه بالعلوم والمعارف.

والظاهر -هنا- أن المراد: المشروح به، وهو الألفاظ المخصوصة، الدالة على

---

(١) تقدم تعريفه.

المعاني المخصوصة، المتعلقة بالتراكيب المخصوصة؛ لوصفه بالأوصاف الآتية، إذ هي به أنسب منه بالمعني المصدري.

قوله: «**يَحُلُّ رموزها**»: أي: يُزيل تعقيد بعض ألفاظ عبارتها، التي هي لخفاء دلالتها على المراد؛ تشبه الرمز الذي هو: الإيماء بعين أو حاجب معه، ولا يخفى ما فيه من الاستعارة التبعية[1].

ولعمري! إنه ناظر إلى ما فيهما من زوائد الفوائد.

قوله: «**ويفتح كنوزها**»: أي: يُظهر ويُكشف مسائلها، التي تشبه الكنوز؛ لنفاستها والانتفاع بها، وهو ناظر إلى شوارد الفرائد -لما مر-.

قوله: «**ويوضح ما خفي على المبتدئ من ذلك**» ناظر إلى ما لخصه من كلام الأئمة مبسوطًا كان، أو مختصرًا، ففي الكلام لفّ ونشر[2] مشوش.

و"**المبتدي**" في النسخ بالياء لغة قليلة، والقياس همزة.

وهو وإن حمله بعضهم على مَنْ شرع في علم ولم يستقل بتصوير مسائله، ولم يقدر على إقامة الأدلة عليها، والمنتهي على من استقل بتصوير مسائل العلم، وأحاط بمعظمه، وقدر على إقامة الأدلة عليها؛ فالمناسب حمله هنا على القاصر عن استفادة ما خَفِيَ منها بنفسه مطلقًا.

---

(١) هي: ما كان اللفظ المستعار أو اللفظ الذي جرت فيه الاستعارة اسمًا مشتقًا أو فعلًا. "علم البيان" (صـ١٨١).

(٢) هو: ذكر متعدد على التفصيل أو الإجمال، ثم ذكر ما لكل واحد من غير تعيين، ثقة بأن السامع يرده إليه لعلمه بذلك بالقرائن اللفظية والمعنوية. "علم البديع" (صـ١٧٥).

وذكر (ق)[1]: أن المراد من المبتدئ -هنا-: من لم يسند شيئًا، وأن المراد من المنتهي من أسند.

تنبيه:

ما حملنا كلامه عليه أتم فائدة، وأكثر عائدة، ولك أن تجعل عطف "يوضح" على "يحل" و"يفتح" تفسيريًّا، واسم الإشارة راجعًا "للرموز"، و"الكنوز" لتأويلهما بالمذكور.

تتمة: يحتمل أن هذه الأوصاف المذكورة مما شرطه الراغب إليه في الشرح المذكور، ولا إشكال، وهذا هو الظاهر؛ لأن الشارح تصدى لمدح الشرح بعد هذا، وعليه؛ فقد راعي السائل في التعبير عن غوامضها بالرموز والكنوز، وعن دَفع الإشكال عنها بالحل والفتح والتوضيح، غاية الأدب.

ويحتمل على بُعْد عما ذكرناه، أن هذه أوصاف من الشارح لشرحه مادحًا له بها، ولا يشكل عليه أن المدح يرجع إليه في الحقيقة، وقد نهي الإنسان عن مدح نفسه؛ لأن هذا من باب التحدث بالنعمة، أو لِنُصْح الناس ليأخذوا العلم منه وعنه، وهي إحدى صور يجوز فيها مدح الإنسان نفسه، بيناها في صدر "تعليق الفرائد على شرح العقائد"، وبالله التوفيق.

قوله: «**فأجبته**»: أي: وافقت البعض الراغب إليّ ثانيًا؛ في وضع الشرح على المتن

---

(١) كذا في جميع النسخ، ولم أجده في المطبوع من "حاشية ابن قطلوبغا"، ولعل صوابها (ب) أي: البقاعي، فقد أورد المناوي في "اليواقيت والدرر" (١/ ٢٢٤) هذا النص وعزاه للبقاعي. والله أعلم.

بعد إكماله على بذل مطلوبه، لِما نبهتك عليه من خروج هذه السجعة عما يتعلق بالمتن، واتصالها بما يتعلق بالشرح، ألا تراه قال بعد سؤالهم تلخيص المتن "فلخصته" "مع ما ضممته إليه... إلى آخره" بصيغة الماضي -كما شرحناه-؟ فلا يهمك عظمة القائل، إذا لم يعد عليك منها طائل!

وضمن "أجاب" معنى "التوجه"(١) فعدّاه بإلى، أي: أجبته ولو بالوعد، متوجهًا بالامتثال إلى سؤاله لِآتي به طبق ما اقترح.

ويمكن جعل (إلى) بمعنى "على"، والإجابة معناها: الموافقة -كما أشرنا إليه-.

قوله: «**رجاء**» مفعول لأجله.

«**الاندراج**»: أي: الدخول.

«**في تلك المسالك**»، أي: الطرق، جمع مسلك، اسم محل السلوك، والمراد بها: وجود خدمة السنة المطهرة، والعدّ من أئمتها، وتكثير سواد نقلتها.

وقد حقق الله له رجاءه الذي هو: توقع محبوب عن قرب، إن كان الرجاء بمعنى الترجي، أو أمله، كما هو معناه الوضعي، حتى غلب عند المتأخرين انصراف الحافظ إليه، والتعويل في مهمات السنة ردًا وقبولًا عليه.

وههنا احتمال آخر وهو: أن يُراد بالمسالك طرق البسط والاختصار، فبالأصل يندرج في عداد المختصرين، وبالشرح يندرج في عداد الباسطين.

وربما يبعده أنه لو أراده لَقَدَّم عليه قوله: "وظهر لي أن إيراده على صورة البسط أليق".

---

(١) في (د): التوجيه.

والإشارة[١] على الأول[٢] لغير المذكور، وعلى الثاني[٣] لمذكور.

قوله: «**فبالغت**» عطف على فَشَرَعْت المُقَدَّر، الذي أشعر به "فأجبته... إلى آخره"، وضمير شرحها لنخبة الفكر، والظاهر أنه بالمعنى الاسمي، و"الإيضاح" معناه: الإبانة غير أنه يلزمه تعدية عامل واحد بحرفين بمعنى واحد وهو ممتنع على ما قاله الرضي[٤] وغيره.

وتقدير عامل في الثاني، أي: بالغت في شرحها، وبالغت في الإيضاح، (ويكون بدلًا، وكذا تقدير حال يتعلق بها، أي: غير مقصر في الإيضاح)[٥]، لا طائل تحته[٦] لتكلفه.

ومن التكلف: تنزيل الشرح منزلة الظرف الأعم[٧] والإيضاح منزلة الظرف الأخص الاعتباري فيهما، نحو: جلست في بلد في السوق، واعتكفت في رمضان في العشر الأخير منه، وأقرب منه جعله حالًا من فاعل "بالغت" أي حال كون مبالغتي فيه في "الإيضاح"... إلخ.

---

(١) أي: من قوله: تلك المسالك.

(٢) أي: على التقدير الأول للمراد بالمسالك.

(٣) أي: على التقدير الثاني للمراد بالمسالك.

(٤) "شرح الرضي على الكافية" (٣/٤٦٧).

(٥) ما بين القوسين ساقط من (ب).

(٦) أي: تحت هذا التقدير.

(٧) قوله: "الأعم" ليس في (د).

قوله: «**والتوجيه**»: أي: إبداء وَجِيْه الكلام، وتعليله، والنص على دليله.

قوله: «**ونبهت على خبايا زواياها**»: أي: على مسائلها، وأحكامها الدقيقة، المأخوذة من إطلاق، أو الراجعة لمفهوم، أو المستنبطة من اقتصار وتخصيص بالذكر، إذ "الخبايا" جمع خبيئة، بمعنى: مخبوءة، والزوايا جمع زاوية، وهي لغةً: أحد أركان البيت، وهو المراد هنا بقرينة ما بعده.

وأما في عرف المهندسين؛ فقد بيناها في "تعليق الفرائد" بما لا ضرورة لجليه هنا.

قوله: «**لأن صاحب البيت أدرى بما فيه**» إشارة إلى مثل مشهور، وهو: وصاحب البيت أدرى بما فيه.

وهذا يسمى عندهم تلميحًا، وهو الإشارة إلى قصة أو مثل وعليه؛ فلم يغير المثل.

وهذا التعليل الأولى رجوعه لكل من "أَجَبْتُ" و"بالَغْتُ" و"نَبَّهْتُ"؛ لأنه أتم فائدة، وإن احتمل كما هو الظاهر تخصيصه بـ"نبهت... إلى أخره".

و«**أدرى**» معناه: أَعْلَم، من الدّراية، وهي: العلم على وجه البصارة.(١)

قوله: «**وظهر لي أن إيراده على صورة البسط أليق**» ضمير "إيراده" راجع للشرح المذكور، وإضافة الصورة للبيان، وإنما كان بسطه أليق من اختصاره؛ لأنه يكون مفيدًا للقاصر، والماهر، والعاجز عن التحقيق، والقادر، فيكون أعم نفعًا، وليجمع بين طريقي البسط والاختصار -كما(٢) أشرنا إليه سابقًا-، و"الواو" فيه لعطف هذه الجملة على جملة أجبت.

---

(١) يُقال: بَصُرَ بَصارة، أي: صار ذات بصيرة، والتبصر: التأمل. "تاج العروس" مادة (بصر).

(٢) قوله: "كما" ليس في (د).

وتأخر الإخبار عن الإجابة، وظهور ما ذُكِر له؛ لا يوجب تأخرهما عن الشرح، فلذا ارتكب البسط والدمج من أول الشروع.

قوله: «**ودمجها**»: أي: إدخالها، من دمجت الشيء في الشيء: أدخلته فيه.

و«**ضِمن**»: أي: في أثناء توضيحها الذى هو شرحها، بحيث لا يميزها منه عند اتحاد المراد إلا الماهر، ولا يدرك الفرق بينهما إذ ذاك إلا جيد القريحة، الجديد الخاطر.

وإنما كان هذا «**أوفق**»: أي: أشد موافقة؛ لأن الكلام -حينئذٍ- يأخذ بعضه بحجزة بعض، حتى يصير روحًا واحدةً في جسد واحد، فلا تتشتت ضمائره، ولا تتفكك مواقعه، ولا تلتبس أوائله ومقاطعه.

تنبيه: في كلامه إيماء إلى أن شرح النخبة يسمي: "التوضيح".

قوله: «**فسلكت هذه الطريقة**»: أي: طريق المبالغة في الإيضاح، والتوجيه، والتنبيه على الدقائق، واللطائف، والنكات، من المزج والدمج.

«**القليلة السالك**[1]» لصعوبتها إلا على المتمكّنين في ذلك الفن، الماهرين فيه، العارفين به.

وبهذا عرفت وجه قلة سالك هذه الطريقة على الحقيقة.

وههنا فائدة رأينا إيرادها للغفلة عنها مع شهرتها؛ فإنا لله وإنا إليه راجعون، يا لعمري قد ذهب الناصحون!

فنقول: قال في "اللؤلؤ النظيم"[2]: "**شروط تعلم العلوم وتعليمها اثنا عشر**:

---

(١) في المطبوع من "النزهة" (صـ٥٢): المسالك.

(٢) لزكريا الأنصاري، وقد تقدم الكلام على كتابه هذا.

أحدها: أن يقصد بتعليم العلم ما وُضع ذلك العلم له، فلا يقصد به غير ذلك؛ كإكتساب مالٍ، أو جاهٍ، أو مغالبة خصم، أو مكابرة.

ثانيها: أن يقصد العلم الذي تقبله طباعه، إذ ليس كل أحد يصلح لتعلم العلوم، ولا كل من يصلح لتعليمها يصلح لجميعها، بل كلٌّ ميسر لما خلق له.

ثالثها: أن يعلم غاية ذلك العلم؛ ليكون على ثقة من أمره.

رابعها: أن يستوعب ذلك العلم من أوله إلى آخره تصورًا وتصديقًا.

خامسها: أن يقصد فيه الكتب الجيدة المستوعبة لجملة الفن.

سادسها: أن يقرأ على شيخ مرشِد أمين ناصح، ولا يستبد بنفسه وذكائه.

سابعها: أن يذاكر به الأقران والأنظار طلبًا للتحقيق، لا للمغالبة، بل للمعاونة على الإفادة والاستفادة.

ثامنها: أنه إذا حَصَّل ذلك العلم، لا يضيعه بإهماله، ولا يمنعه مستحقه لخبر: "من علم علمًا نافعًا وكتمه؛ ألجمه الله -تعالى- يوم القيامة بلجام من نار"[1].

ولا يؤتيه غير مستحقه؛ لِما جاء في كلام النبوة: «**لا تعلقوا الدر في رقاب الخنازير**»[2]، أي: لا تؤتوا العلم غير أهلها.

---

(١) أورده بهذا اللفظ المتقي الهندي في "كنز العمال" (٢٩١٤٦)، وعزاه لابن النجار من حديث ابن عمرو.

وأخرجه أبو داود في "سننه" (٣٦٥٨)، وأحمد في "مسنده" (٢/٣٤٤)، بلفظ: "**من سئل عن علم فكتمه ألجمه الله -تعالى-...**". الحديث صححه الألباني.

(٢) أورده ابن الجوزي في "الموضوعات" (١/٢٣٢) من حديث أنس مرفوعًا.

ويثبت ما استنبطه بفكرةٍ مما لم يسبق إليه لمن أتى بعده؛ كما فعل من قَبله، فمواهب الله -تعالى- لا تقف عند حد.

تاسعها: أن لا يعتقد في علم، أنه حصَّل منه مقدارًا لا يمكن الزيادة عليه؛ فذلك نقص وحرمان.

عاشرها: أن يعلم أن لكل علم حد فلا يتجاوزه، ولا ينقص عنه.

حادي عاشرها: أن لا يدخل علمًا في علم آخر، لا في تعلم، ولا في مناظرة؛ لأن ذلك يشوش الفكر.

ثاني عاشرها: أن يراعي كل من المتعلم والمعلم الآخر؛ خصوصًا الأول، لأن معلمه كالأب له، بل أعظم؛ لأن أباه أخرجه إلى دار الفناء، ومعلمه، دله على دار البقاء.

قال: واعلم أن للاشتغال بالعلم آفات كثيرة، عدمها في الحقيقة مشروط له، فمنها: الوثوق بالزمن المستقبل، فيترك التعلم حالًا؛ إذ اليوم في التعليم والتعلم أفضل من غده، وأفضل منه أمسه، والإنسان كلما كبر كثرت عوائقه.

ومنه: الوثوق بالذكاء، فكثيرٌ من فاته العلم بركونه إلى ذكائه، وتسويفه أيام الاشتغال.

ومنها: التنقل من علم قبل إتقانه إلى آخر أو من شيخ إلى أخر، قبل إتقان ما بدأ به عليه؛ فإنه هدم لما قد بنى.

ومنها: طلب الدنيا، والتردد إلى أهلها، والوقوف على أبوابها[1].

---

(١) في (ب): أبوابهم.

ومنها: ولاية المناصب؛ فإنها شاغلة مانعة، كما أن ضيق الحال -أيضًا- مانع.

تنبيه:

العلوم الشرعية بمعنى: المتلقاة من الشرع، والمأخوذة من لسانه المتعلقة به؛ **ثلاثة:**

التفسير: وهو: علم يعرف به معاني كلامَ الله تعالى؛ من الأوامر والنواهي وغيرهما، وفائدته: الاطلاع على عجائب كلامه سبحانه، وامتثال أوامره ونواهيه.

والحديث: وقد تقدم، ويأتي إيضاحه وفائدته.

والفقه: وهو: العلم بحكم شرعي علمي مكتسب من دليل تفصيلي، وفائدته: امتثال أوامر الله -تعالى- ونواهيه، وبالله -تعالى- التوفيق.

قوله: «**فأقول**»: أتى به مضارعًا، مع أن اللائق بكلامَي المتن والشرح على ما عَرَفْت؛ أن يأتي به ماضيًا؛ قصدًا لإحضار عظمة حالة الشروع، مع اختلاف وضعهم للمبدوء به تلك الكتب، ولإفادة إيراده قولًا يدوم عليه، إذ المضارع يفيد الاستمرار التجددي، وللإشارة إلى أن بعض تلك الأفعال الواقعة في المتن بصيغة المضي، أوقع في الحقيقة موقع المضارع مبالغة في الإجابة لإدخال السرور على السائل، وللتفاؤل بتحقق المأمول، ولتنزيل المحقق -ولو بوثوق الرجاء- منزلة الواقع.

فإن قلت: هلّا جعلته معطوفًا على "ألخص له المهم" وهو مستقبل، فيكون منصوبًا، وإذا أمكن مراعاة اللفظ والمعنى تعين ارتكابه؟

قلت: منع منه -غير كونه في حيز الإجابة دون السؤال- لزوم أن يكون سؤالًا لبعض الإخوان، فيرجع المتعلم معلمًا والمعلم متعلمًا بالنظر لمقول القول، وفيه من إساءة الأدب؛ ما ينهى عن ارتكابه أهل الأدب، مع نبوءة عن المقام، وخروجه عن حسن لطافة الكلام.

فإن قلتَ: أمستأنف هو؟

قلتُ: يمكن أن يكون كذلك، والظاهر أنه معطوف الآن[1] على جملة: "فسلكت... " إلخ، عطف الجمل، وقد كانت هذه الجملة معطوفة على جملة "فأجبته"، وعلى كل حال زمان الفعلين متحد يُرد أحدهما إلى الآخر.

تتمة: قول بعضهم: إنه يؤخذ من كلامه: أن بعض الخطبة تقدم[2] على وضع الشرح، والبعض تأخر؛ مبني على ارتضائه كلام **(ب)**[3] السابق ردّه.

قوله: «**طالبًا من الله -تعالى- التوفيق**» حال من فاعل "أقول".

و«**التوفيق**»: لغةً: جعل الأسباب متوافقة غير متخالفة، بحيث يكون العقل موافقًا للصواب.

وعرفًا: خلق قدرة الطاعة في العبد، بأن لا تقع منه إلا الطاعات دون المعصية، لا بمعنى امتناع المعصية[4] عليه -تلك المعصية-، بل بمعنى جواز حفظ الله له من ملابسته المعاصي، ومن الإصرار عليها، بأن يوفقه للتوبة إن لابسها، وهذا التعريف للأشعري[5].

---

(١) أي: في الشرح.

(٢) في (د): يقدم.

(٣) كذا في جميع النسخ، ولعل صوابه (ق) فقد تقدم قبل قليل هذا الكلام لابن قطلوبغا في "حاشيته".

(٤) قوله: "المعصية" ليس في (ب).

(٥) هو: علي بن إسماعيل بن أبي بشر إسحاق بن سالم، أبو الحسن الأشْعَرِي البصري المولد، البغدادي المنشأ والدار، (ت ٣٢٤هـ). "وفيات الأعيان" (٣٢٦/١)، و"البداية والنهاية" (١١/ ١٨٧).

واعترضه إمام الحرمين: بلزوم كون الكافر موفقًا، إذ فيه قدرة الإسلام والإتيان بالطاعة، ورده الجلال الدواني[1]، بأن الذي في الكافر القدرة بمعنى: سلامة الآلات والأسباب، والذي في التعريف، القدرة بمعنى: العزم المقارن للفعل، الذي لا يوجد بدونه، فلا يتقدم عليه ولا يتأخر عنه -كما هو رأي الأشاعرة[2]-، وهو مفقود في الكافر قطعًا.

قوله: «**فيما هنالك**»: اسم الإشارة موضوع للمكان البعيد مع اللام والكاف،

---

(١) هو: محمد بن أسعد الصديقي الدواني، جلال الدين. (ت ٩١٨هـ). "الدرر الكامنة" (٣/ ٣٨٣)، و"شذرات الذهب" (٦/ ١٠٢).

(٢) مذاهب الناس في القدرة والاستطاعة ثلاثة:

أ- قول الجبرية والأشاعرة: أن القدرة لا تكون إلا مع الفعل، ولا يتصور وجود قدرة قبل الفعل.

ب- قول القدرية والمعتزلة: أن القدرة لا تكون إلا قبل الفعل.

جـ- قول أهل السنة والجماعة: أن القدرة على نوعين:

- قدرة قبل الفعل: وهي التي من جهة الصحة والوسع، والتمكن وسلامة الآلات، وهذه هي التي يتعلق بها الأمر والنهي، وهذه تحصل للمطيع والعاصي.

- قدرة مقارنة للفعل: ذلك أن القدرة والاستطاعة التي قبل الفعل لا تكفي في وجود الفعل، بل لا بد من إحداث إعانة أخرى تقارن، فإن الفعل لا يتم إلا بقدرة وإرادة.

انظر في هذه المسألة، وعرض الأقوال فيها، والرد على مخالفي أهل السنة: "مجموع الفتاوى" (٨/ ١٢٩-١٣٠، ٣٧١-٣٧٦، ١٠/ ٣٢، ١٧/ ١٩٨، ١٨/ ١٧٢-١٧٣)، و"درء تعارض العقل والنقل" (٩/ ٢٤١)، و"شرح الطحاوية" (صـ٦٧٢-٦٧٩).

عائد على تلك المصنفات، التي تصدى لتلخيص ما فيها، فـ"ما" واقعة على ما ينقله منها، أي: في نقل ما هنالك من الأحكام والشروط والقيود.

ويحتمل أنها واقعة على ما ظهر له أنه أوفق، وأليق.

ويُحتمل أنها واقعة على ما يؤلفه، والأولى جعلها واقعة على محل "ذلك"، وهو لغو متعلق بالتوفيق.

ولا نَقِف في جعل "أقول" الذي هو من مقاصد المتن من تتمة الخطبة؛ لما بيناه لك مرارًا، بل الآن؛ حيث جوزنا عطفه على جملة "فسلكت"، فهذا من مرجحاته.



[تعريف الخبر والحديث]

فأقولُ طالِبًا مِن الله التَّوفيقَ فيما هُنالِك:

الخَبر عندَ عُلَماءِ هَذا الفنِّ مرادفٌ للحَديثِ.

وقيلَ: الحَديثُ: ما جاءَ عَنِ النَّبيِّ -صلَّى اللهُ عليهِ وعلى آلهِ وسلَّمَ-.

والخَبَرُ: ما جاءَ عن غيره، ومِنْ ثَمَّة قيلَ لمَن يشتغلُ بالتَّواريخِ وما شاكَلَها: الأخبارِيُّ، ولمن يشتغلُ بالسُّنَّةِ النبويَّةِ: المُحَدِّثَ.

وقيل: بيْنهما عُمومٌ وخُصوصٌ مُطْلَقٌ، فكلُّ حَديثٍ خبرٌ من غيرِ عَكْسٍ.

وعبَّر -هنا- بالخبَرِ ليكونَ أشملَ.

الشرح:

قوله: «**الخبر**»: يطلق لغةً بالمعنى المصدري، أي: الإخبار، نحو قولهم: خبر الفاسق لا يقبل.

وبالمعنى الاسمي، وهو: ما ينقل ويتحدث به.

وفي عرف أهل المعاني: ما له نسبة خارجة تطابقه أو لا تطابقه(١).

وفي عرف أهل الأصول: ما يحتمله الصدق والكذب لذاته مع قطع النظر عن قائله، وعن خصوص الطرفين(٢)، فدخل المقطوع بصدقه؛ كخبر الله -سبحانه-، والمقطوع بكذبه؛ كخبر مسيلمة، وكقولنا: النقيضان يجتمعان، أو يرتفعان.

---

(١) انظر تعريف الخبر عند أهل المعاني واختلافهم فيه في: "علم المعاني" (صـ٤٢-٤٧).

(٢) وهو ما رجحه جماعة من أهل الأصول، منهم الشوكاني في "إرشاد الفحول" (١/ ٢٣١)، وإلا فالمسألة وقع فيها اختلاف كبير بين الأصوليين.

والمراد بالاحتمال، هو: التجويز العقلي، فإن الخبر لا يدل على الكذب وضعًا البتة، وإنما هو احتمال عقلي.

والصدق: مطابقة حكم الخبر للواقع، والكذب: عدم مطابقة حكمه للواقع[١]، وهذا كله محترز.

قوله: «**عند علماء هذا الفن**»: أي: بحسب عرفهم ومُتفهم خطابهم، حال من ضمير "مرادف"، أو لغو متعلق به، أو بالنسبة الكلامية من غير اعتبار لفظ، على ما جوزه بعض المحققين في نظيره.

وجعله حالًا من المبتدأ يأباه غير سيبويه على أن بعضهم قيد الخلاف بمبتدأ لا يصلح للعمل في الحال، وإلا جاءت الحال منه اتفاقًا.

ودعوي أنه جرى مجرى العلم كالحديث، إن سلمت لا تمنع مراعاة أصله.

ولا يخفاك أن المراد: عند جمهور علماء هذا الفن، بقرينه المقابل.[٢]

قوله: «**مرادف للحديث**»: أي: عرفًا -كما أشرنا إليه-، فالقول بأنه يصح أن يُراد بالمترادف التساوي؛ لاختلاف مفهومي الخبر والحديث، أي: في الجملة، وإن تصادقا على شيء واحد؛ خلاف المتعارف في الإطلاق، وعُرف المحدثين -كما أشرنا إليه-.

والحديث على هذا: ما أضيف إلى النبي ﷺ أو إلى صحابي أو إلى من دونه، قولًا له ﷺ، أو فعلًا، أو تقريرًا، أو صفةً، فيشمل المرفوع والموقوف.

---

(١) انظر: "البرهان" (٥١٦-٥٣٧)، و"المستصفى" (١/١٤٠-١٤٥)، و"الإحكام" (٢/١٢-١٣).

(٢) أي: بقرينة وجود أقوال مقابلة لهذا القول، ذكرها المصنف.

قال المؤلف وبعض تلامذته[1]: والقول بالترادف هو الصحيح، ويعبر عن نقل هذا بعلم الحديث رواية.

ويُحد بأنه: علم بأصول يعرف بها نقل ذلك، وموضوعه ذات النبي ﷺ من حيث أنه نبي، وغايته الفوز بسعادة الدارين.

وأما علم الحديث دراية -وهو المراد عند الإطلاق-؛ فهو: علم[2] يعرف به حال الراوي والمروي؛ من حيث القبول والرد.

وموضوعه: الراوي والمروي؛ من حيث ذلك، وقيل: موضوعه طرق الحديث؛ لأن المحدث يبحث عما يعرض لها من الاتصال، وأحوال الرجال.[3]

وغايته: معرفة ما يقبل وما يرد من ذلك.

ومسائله: ما يذكر في كتبه من "المقاصد".

وهذا ما وعدناك به مما هو أتم مما قدمناه، عند قوله: "في اصطلاح أهل الحديث".

والاعتراض على قول الكرماني[4]: "حده: علم يعرف به أقوال النبي ﷺ، وأفعاله

---

(١) لعله يريد: زكريا الأنصاري، وكلامه في "فتح الباقي شرح ألفية العراقي" (١/٩١-٩٢)، والكلام الذي يخص الحافظ ابن حجر مما يأتي هو تعريف علم الحديث -دراية- بأنه: علم يعرف به حال الراوي والمروي. "النكت" (صـ٣٤)، وسائر الكلام لزكريا الأنصاري إلا ما أنبه عليه.

(٢) في (د): على. خطأ.

(٣) قوله: "وقيل موضوعه طرق الحديث..." ليس من كلام زكريا الأنصاري.

(٤) في شرحه على البخاري المسمى بـ: "الكواكب الدراري" (١/١٢).

والكرماني هو: محمد بن يوسف بن علي بن سعيد، شمس الدين الكرماني. (ت ٧٨٦هـ).

=

وأحواله.

وموضوعه: ذات النبي من حيث أنه نبي، بشموله لعلم[١] الاستنباط، وبأن هذا موضوع الطب لا الحديث"[٢]، ذهول عن عدم قَصْر علم الاستنباط على ما ذكر، وعن قيد الحيثية مع التصريح به، والله أعلم.

قوله: «**ما جاء عن النبي...**» إلخ: يعني: فلا يشمل إلا ما كان مرفوعًا بقرينة المقابل، وبقرينة قوله: «**ومن ثمة...**» إلخ: وعلى هذا القيل بينهما تباين.

قوله: «**والخبر: ما جاء عن غيره**»: يعني مِنْ صحابي، أو مَنْ دونه، فلا يطلق الحديث -على هذا القيل- على غير المرفوع، إلا بشرط التقييد؛ فيقال: هذا حديث موقوف ومقطوع، وعزي هذا القول لكثيرين.[٣]

تنبيهات:

الأول: ترك الصلاة والسلام على النبي ﷺ عند ذكره هنا خطأ، فلعله أتى بها لفظًا.

الثاني: عموم قوله في الحديث: "ما جاء عن النبي ﷺ" يشمل: الكلمة، والكلام؛ كما يشمل القول، والفعل، والتقرير، والصفة.

= "الدرر الكامنة" (٤/ ٣١٠)، و"بغية الوعاة" (صـ١٢٠).

(١) في (د): العلم. خطأ.

(٢) المعترض على الكرماني هو: محيي الدين الكافيجي شيخ السيوطي. انظر: "تدريب الراوي" (١/ ٢٧).

(٣) في (د): الكثيرين. خطأ.

بل يصدق بالحركات الإعرابية[1]، والبنائية، والإعلالات الصرفية؛ كالسكنات -أيضًا-.

الثالث: قيل: إنه يشمل ما في اليقظة والمنام، فإن أريد يقظته ﷺ ومنامه فمسلم، وإن أريد يقظة الراوي ومنامه[2]؛ ففيه نظر، وتصريح العلماء بصحة الرؤيا كالحديث؛ لا يقتضي ذلك، كما أن تصريحهم باستحباب العمل بالقربات المأمور بها منامًا؛ لأن الاستحباب إنما منشؤه قواعد الشريعة، لا خصوص الرؤيا، وإلا لخوطب بذلك غيره عند ضبطها، واحتمال الخلل المنامي سارٍ في الجميع.

نعم صرح العلماء بأن الكذب عليه في المنام حرام؛ كالكذب في اليقظة، ومعناه: أن ينقل عنه عمدًا منامًا لم يره، أو يُقَوِّله منامًا لم يقله، لا أن ما رآه صار حديثًا، فليحرر النظر فيه، فإن ثبت وإلا رُدّ.

قوله: «**ومن ثمة**[3]»: هو بفتح المثلثة، أصله اسم إشارة للمكان البعيد، زيدت عليه التاء لتأنيث اللفظ، ثم استعير للتعليل، أي: ومن أجل التباين بين الحديث والخبر قيل...إلخ.

قوله: «**بالتواريخ**»: أي: بعلمها، جمع تاريخ، وهو: التعريف بوقت يضبط به ما يراد ضبطه، من نحو ولادة أو وفاة، والذي يشاكلها القصص، والحكايات، والمناقب، التي لا ترجع للنبي ﷺ بوجه بقرينة السابق واللاحق.

---

(١) في (د): الإعراب. خطأ.

(٢) أي: أن يدخل في الحديث ما سمعه الراوي من النبي ﷺ أو من دونه في يقظته أو منامه.

(٣) في المطبوع من "النزهة" (صـ٥٢): ثم.

قوله: «**الأخباري**»: أي: أُطلق عليه هذا اللفظ مخصوصًا به، فهو نائب فاعل، وإن[1] كان مفردًا؛ لإرادة لفظه، مثل: ﴿يُقَالُ لَهُۥٓ إِبۡرَٰهِيمُ ۝٦٠﴾[2] على الراجح.

ولا يخفاك أن فيه النسبة إلى الجمع، وذلك صحيح هنا؛ لأن الجمع ثلاثة أقسام: قسم أهمل واحده؛ كعباويد، وقسم له واحد شاذ؛ كملاميج، وقسم له واحد قياسي.

فالأول ينسب إلى لفظة؛ كعباويديّ.

ونَسَبَ أبو زيد[3] في الثاني[4] إلى لفظه؛ كالأول -أيضًا-؛ فقال: ملاميجي، وغيره نسب فيه إلى واحده الشاذ، فقال: لمجي، لأن واحده لمج.

والثالث إن غلب نسب إلى لفظه، فيقال في النسب إلى الأنصار والأنبار -وهم قوم من أبناء فارس-: أنصاريّ وأنباري، وإن لم يغلب نُسب إلى واحده فيقال في النسب إلى الفرائض -مثلًا-: فرضي، وإن كان الأصل فريضي.

والظاهر على هذا القول أن الأخبار مما غلب، والله أعلم.

قوله: «**بالسنة النبوية**»: روايةً أو درايةً -كما مرّ- والظاهر أن النعت كاشف، إذ لا تطلق عرفًا إلا كذلك.

---

(١) في (ب): قيل: وإن.

(٢) الأنبياء: ٦٠.

(٣) هو: سعيد بن أوس بن ثابت أبو زيد الأنصاري، أحد أئمة اللغة والأدب، من أهل البصرة، (ت ٢١٥هـ). "وفيات الأعيان" (١/ ٢٠٧)، و"إنباه الرواة" (٢/ ٣٠-٣٥).

(٤) في (د): المثاني.

تنبيهات:

الأول: السنة تختص بالمرفوع إتفاقًا.

الثاني: كلامه هنا فيه العطف على معمولَي عامل واحد فـ "لمن يشتغل" عطف على "لِمَن يشتغل"، و"المحدث" عطف على "الأخباري"، وكلاهما معمول "لقيل"، وهو جائز.

قوله: «**مطلق**»: أي: غير مقيد بالوجه، والأخص الحديث، والأعم الذي ينفرد هو الخبر، ولذا فرَّع عليه قوله: "فكُلٌّ... إلخ".

قوله: «**من غير عكس**»: أي: لغوي، وإلا فالصناعي صحيح، إذ لو قيل: بعض الخبر حديث، كان صحيحًا.

ووجدت بخط شيخ شيخنا العلامة الفيشي[1] أفاد المصنف أن الخلاف بالنسبة للمحدثين، فعلى هذا يكون قوله: "عند علماء هذا الفن" يعني: أكثرهم، وهو صحيح، إذ الخلاف كذلك؛ كما أشرنا إليه هناك.

قوله: «**وعبر -هنا- بالخبر ليكون أشمل**»: قال (ب): إنما يكون أشمل لو قيل: إنه أعم، أو مرادف فقط، وأما عند من يجعلهما متباينين، فكيف يكون أشمل على طريقه.

قلت: في تسليمه الأشملية في صورة الترادف، تبعًا لكلام الشارح الآتي نقله عنه نظر لا يخفى.

---

(١) هو: محمد بن محمد بن أحمد الفيشي محب الدين، من أعيان المالكية بمصر، (ت ٩٧٢هـ). "الأعلام" (٧/٥٩).

وقال (ق)[١] في توجيه الأشملية: "لأنه يتناول المرفوع عند الجمهور باعتبار الترادف، ويتناول الموقوف والمنقطع عند من عدا الجمهور".

وقال "المصنف"[٢] -رحمه الله تعالى-: "ليكون أشمل باعتبار الأقوال.

فأما على الأول، فواضح.

وأما على الثالث، فلأن الخبر أعم مطلقًا، فكلما ثبت الأعم ثبت الأخص.

وأما على الثاني، فلأنه إذا اعتبرت هذه الأمور في الخبر الذي هو وارد عن غير النبي ﷺ، فلأن يعتبر ذلك فيما ورد عنه وهو الحديث، من باب الأولى، بخلاف ما إذا اعتبرت في الحديث، فإنه لا يستلزم[٣] اعتبارها في الخبر، لأنه أدون رتبة من الحديث على هذا القول". انتهى.

قلت[٤]: ما ذكرته أولى، إذ في هذا التقرير ما لا يصح، وهو قوله: "فكلما ثبت الأعم ثبت الأخص"، مع الإطناب الممل[٥]، والله أعلم. انتهى كلامه بلفظه.

وأقول مستمدًا من الله السداد: معنى قول الشارح -رحمه الله تعالى- فيما نُقِلَ عنه من خطٍ، أو تقرير في تدريس، أو مذاكرةٍ، أو سؤال عن خصوص المحل:

كلما ثبت الأعم، ثبت الأخص: كلما ثبت قيد الأعم، ثبت قيد الأخص.

---

(١) في "حاشيته" (صـ٢٥).

(٢) الكلام لابن قطلوبغا.

(٣) في المطبوع من حاشية قطلوبغا: يلزم.

(٤) والكلام لا يزال لابن قطلوبغا.

(٥) في المطبوع من حاشية قطلوبغا: المخل، وسيأتي تنبيه المصنف عليه.

ألا تراه يقول: "وأما على الثاني"، فلأنه إذا اعتبرت هذه الأمور في الخبر إلى آخره، وبيان الملازمة؛ ما صرح به العلماء، من أن كل قيد اعتبر في الأعم، وجب اعتباره في الأخص، ويعينه قولهم: في الأخص ما في الأعم وزيادة، إذ معناه باعتبار القيود، لا باعتبار الأفراد؛ لبطلانه بالضرورة.

فدعوى البطلان بناء على ظاهر لفظٍ على الصرف عنه قرينة؛ مجازفة قبيحة.

ودعوى الإطناب إن سلمت -إذ ليس في لفظه إلا المساواة- غير مُضِرّة؛ لعدم مخالفتها شرطًا التزمه من إيجاز أو غيره، ووصف الإطناب بالممل غير خاف فساده، ويوجد في بعض النسخ المخل، وهو أقبح معني واصطلاحًا.

وما زعم أنه أولى، ففيه أنه إن كان على القول بالترادف، فليس من محل النزاع، وإن كان على القول بأعمية، فكذلك -أيضًا-.

وإن كان على القول بالمباينة فغير صحيح، بلا شبهة؛ إذ لا مساواة بينهما، ولا شمول.

وكنت قبل وقوفي على ما نقله عن المؤلف، مشيته على أن الأشملية منظور فيها للقول الثالث فقط، -ووافقني على ذلك أكبر أهل العصر سنًّا-، لا الأول؛ لتساويهما عليه، ولا الثاني؛ لتباينهما عليه -أيضًا-.

ولكن إذا جاء نهر الله بطل نهر معقل(١)، فلا تكن ممن يتجاسر على المشايخ؛ برد ما

---

(١) من أمثال العامة والخاصة: إذا جاء نهر الله بطل نهر معقل، وإذا جاء نهر الله بطل نهر عيسى.

ونهر معقل بالبصرة، ونهر عيسى ببغداد، وعليهما أكثر الضياع الفاخرة، والبساتين النزهة.

لم يصل إليه علمه، ولا يحيط به فهمه!

تنبيه: لو قال: وعبرت[1]؛ كان أجري على الظاهر.



= وإنما يريدون بنهر الله: البحر والمطر والسيل؛ فإنها تغلب سائر المياه والأنهار، وتطم عليها. انتهى من "ثمار القلوب في المضاف والمنسوب" (١/ ٣١).

(١) وهو كذلك في المطبوع من "النزهة" (صـ٥٣).

[تعريف المتواتر]

فهو باعتبارِ وصولِهِ إلينا: إِمَّا أَنْ يَكُونَ لَهُ طُرُقٌ؛ أي: أسانيدُ كثيرةٌ؛ لأَنَّ طُرُقًا جمعُ طريقٍ، وفعيلٌ في الكثرةِ يُجْمَعُ على فُعُلٍ -بضمَّتينِ-، وفي القلَّةِ على أَفْعِلَةٍ.

والمرادُ بالطُّرُقِ: الأسانيدُ، والإِسنادُ حكايةُ طريقِ المتْنِ.

"والمتن :هو غاية ما ينتهي إليه الإسناد من الكلام".

وتلكَ الكثرَةُ أَحدُ شُروطِ التَّواتُرِ؛ إِذا وَرَدَتْ بِلاَ حَصْرِ عَددٍ مُعَيَّنٍ، بل تكونُ العادةُ قد أحالتْ تواطؤهُم على الكذِبِ، وكذا وقوعُه منهُم اتِّفاقًا مِن غيرِ قصدٍ.

فلا مَعْنى لِتعْيينِ العَدَدِ على الصَّحيحِ، ومِنْهُم مَنْ عيَّنَهُ في الأربعةِ، وقيلَ: في الخمْسةِ، وقيل: في السَّبعةِ، وقيل: في العشرةِ، وقيلَ: في الاثنَيْ عَشَر، وقيل: في الأربعينَ، وقيلَ: في السَّبعينَ، وقيلَ غيرُ ذلك.

وتَمَسَّكَ قائل كلٍّ بدليل جاءَ فيه ذِكرُ ذلكَ العَدَدِ، فأفادَ العِلْمَ للحال، وليسَ بلازِمٍ أَنْ يَطَّرِدَ في غَيْرِهِ لاحتمالِ الاخْتِصاصِ.

فإذا وَرَدَ الخَبرُ كذلك وانْضافَ إليهِ أَنْ يستويَ الأمْرُ فيهِ في الكثرةِ المذكورةِ من ابتدائِهِ إلى انتهائِهِ -والمرادُ بالاستواءِ: أَنْ لا تَنْقُصَ الكثْرَةُ المَذكورةُ في بعضِ المَواضِعِ؛ لا أَنْ لا تَزيدَ، إذ الزِّيادَةُ -هُنا- مطلوبةٌ مِن باب أَوْلى-، وأَنْ يكونَ مُسْتَنَدُ انتهائِهِ الأمرَ المُشاهَدَ أو المَسموعَ؛ لا ما ثَبَتَ بِقَضِيَّةِ العَقْلِ الصِّرْفِ.

فإذا جَمَعَ هذهِ الشُّروطَ الأربعةَ، وهي:

عَدَدٌ كثيرٌ أَحالَتِ العادةُ تواطُؤَهُمْ وتوافُقَهُم على الكَذِبِ.

رَوَوْا ذلك عن مِثْلِهِم من الابتداء إلى الانتهاءِ.

وكان مُسْتَنَدُ انْتِهائِهِمُ الحِسَّ.

وانْضافَ إلى ذلك أَنْ يَصْحَبَ خَبَرَهُمْ إِفَادَةُ العِلْمِ لِسامِعِهِ.

فهذا هو المتواتِرُ.

الشرح:

قوله: «**فهو**»: أي: الخبر، وقد أكثرنا عليك من إيقاظك على ربطه الشرح بالمتن، وعكسه، حتى يخرج أحدهما إلى الآخر؛ إعرابًا ومعنىً، فلا تكن من الغافلين!

وقوله: «**باعتبار وصوله إلينا**» قيد به لأجل تقسيمه باعتبار انحصار طرقه في عدد معين وعدمه؛ إذ ليس ذلك إلا بالنظر لوصوله إلينا، لا باعتبار ذاته ولا باعتبار معناه.

قوله: «**أن يكون له طرق**» يشمل الطرق المتفقة فيه لفظًا ومعنى، أو معنى فقط.

فالأول: هو المتواتر اللفظي.

والثاني: -وضابطه أن يختلفوا في اللفظ والمعنى بوجه ما، مع الاتفاق على وجود معنى كلي- هو المتواتر المعنوي، كما إذا أخبر واحد عن حاتم بأنه أعطى دينارًا، وآخر بأنه أعطى فرسًا، وآخر بأنه أعطى جملًا، وهلم جرًّا، إذ قد اتفقوا على وجود معنى كلي، هو الإعطاء المنبئ على الكرم، وسخاوة النفس.

وَسَيَرِد عليك نحوه في الفائدة التي أوردها الشارح بعد هذا، والله أعلم.

قوله: «**لأن طرقًا**» علّة لإفادة الكثرة.[1]

(١) في (ب): لإفادة [طرق] الكثرة.

قوله: «**جمع طريق**» يذكر ويؤنث، وهو فَعيل بمعنى مفعول، أي: مطروق، بمعنى: مَمْرُور فيه، إذ هو محل الاستطراق.

قوله: «**وفَعيل...**»: أي: موازن فَعيل، ولا خصوصية له بذلك، بل الشرط: أن يكون اسمًا رباعيًا، فيه مَدَّة قبل آخره، صحيح اللام، نحو قَضِيْب وقُضُب، وعَمُوْد وعُمُد.

فإن كانت المدة ألفًا اشترط مع ذلك ألا يكون مضاعفًا، نحو: قَذال[1]، وقُذُل، ليخرج نحو بَتَات[2]، وزِمام، فلا يقال فيها: بُتُت، ولا زُمُم.

فلو كان واصفًا، فإن كان على فَعُوْل، لا بمعنى مَفْعُول، نحو: صبور وصبر، جاز جمعه على فُعُلْ، وإلا فلا، كما هو مبسوط قيودًا ومحترزًا في فنه[3]، ومرادهم بالاسم مقابل الصفة، فلا يرد كريم ونحوه.

تنبيه:

ما ذكرناه من أن التعليل لوجه إفادة طرق الكثرة ودلالتها عليها، ناقش فيه بعضهم، بأن طُرُقًا يستعمل في الكثرة والقلة، فذِكْره لا دلالة فيه على إحداهما ورُدَّ[4] بأن أئمة اللغة؛ كالجوهري[5]،..

---

(١) القَذَال: جمع مؤخر الرأس من الإنسان والفرس. "تاج العروس" مادة (قذل).

(٢) البتات: الزاد والجهاز. "القاموس" مادة (بتت).

(٣) انظر: "المقتضب" (صـ١٠٢-١٠٣)، و"الأشباه والنظائر في النحو" (٣/٢٨٣).

(٤) الراد هو: المناوي في "اليواقيت والدرر" (١/٢٣٣-٢٣٤)، وقد نقل هذا الاعتراض هناك.

(٥) في "الصحاح"، مادة (طرق).

والأزهري[١]، والصغاني[٢]، ومجد الدين[٣] صرحوا بأنه يجمع في القلة على أطْرِقَة. انتهى.

قلت: هو[٤] لم ينكر جمعه في القلة على أطْرِقَة؛ كما هو بين[٥].

نعم؛ يتوجه الرد عليه بأن أئمة اللغة منعت مجيء طرقًا للقلة -كما لا يخفى-.

= والجوهري هو: أبو نصر إسماعيل بن حماد التركي اللغوي، أحد أئمة "اللسان"، (ت ٩٣٩ هـ). "شذرات الذهب" (١٤٢/٣).

(١) في "تهذيب اللغة" (٤٧١/٣).

والأزهري هو: محمد بن أحمد بن الأزهر الهروي، اللغوي النحوي الشافعي، (ت٣٧٠هـ). "شذرات الذهب" (٢٥٠/٥).

(٢) في "العباب الزاخر" (٤٠٥/١).

هو: أبو الفضل الحسن بن محمد الصغاني، العدوي العُمَريُّ الهندي، (ت ٦٥٠هـ). "شذرات الذهب" (٢٥٠/٥).

(٣) في "القاموس"، مادة: (طرق).

وانظر -كذلك-: "تاج العروس"، في نفس المادة.

ومجد الدين هو: محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، (ت٨١٠هـ). "الضوء اللامع" (٧٩/١٠)، و"البدر الطالع" (٢٨٠/٢).

(٤) أي: المعترض.

(٥) أي: غاية ما في الأمر أنه قال: إن طرقًا تستعمل في جمع الكثرة، وتستعمل في جمع القلة، وليس في هذا إنكار لكون أطرقة تستعمل هي كذلك في جمع القلة.

ولعل المراد[1] فهم الاستغناء الوضعي، وليس كذلك، إنما أراد[2] الاستغناء الاستعمالي مع القرينة، ولا شك أن احتماله قادح في الدلالة[3]، ألا تراه يقول[4]: فلو استدل بجعل التنوين للتكثير والتعظيم كان ظاهرًا؟![5]

وممن صرح بالاستغناء الوضعي والاستعمالي: ابن مالك في "التسهيل"، وسَلَّمهُ المرادي، والأشموني[6]، وغيرهما.

قال الشاطبي[7]: "وحقيقة الاستغناء الوضعي أن تكون العرب لم تضع إحدى

---

(١) وهو: المناوي -كما تقدم-.

(٢) أي: المعترض.

(٣) أي: ولا شك أن احتمال كون طرق تستعمل في جمع القلة، كما تستخدم في جمع الكثرة، يقدح في ما ذكره "المصنف" من أن طرق دليل على الكثرة.

(٤) أي: المعترض وقد نقل كلامه المناوي في "اليواقيت"، كما تقدم.

(٥) أي: لو أنه استدل مع استعماله لـ "طرق" بكونها منونة، لكانت هذه قرينة على استعمال طرق هنا لجمع الكثرة؛ لأن التنوين يستعمل للتكثير والتعظيم.

(٦) هو: علي بن محمد بن عيسى أبو الحسن نور الدين الأشموني، (ت ٩٠٠هـ). "الضوء اللامع" (١٣٥/٣).

(٧) قد يكون محمد بن علي بن يوسف رضي الدين الأنصاري، (ت ٦٠٠هـ). "بغية الوعاة" (صـ ٨٣)، و"نفح الطيب" (٥١٢/٢).

وقد يكون إمام القراء القاسم بن فيرة بن خلف الرعيني الشاطبي، (ت ٥٩٠هـ). "معرفة القراء الكبار" (٥٧٣/٢).

البناءين استغناء عنه بالآخر، وحقيقة الاستعمالي أن تكون وضعتهما معًا، ولكنها استغنت في بعض المواضع عن أحدهما بالآخر". انتهى. والله أعلم.

قوله: «**وفي القلة على أَفْعِلَة**»: أي: ويجمع فَعِيْل، وبابه في حال إرادة القلة على أفْعِلَه؛ كرغيف وأرغفة، وطريق وأطرقة.

كما حكى جمعه على أطْرِقَة جمع، منهم: الجوهري في "صحاحه"، والمجد في "قاموسه"(١)، وغيرهما.

قوله: «**والمراد بالطرق**» في بعض النسخ زيادة "هنا"، ولو أبدل الواو بالفاء تفريعًا له على تفسيره الطرق بالأسانيد، إفادة لإرادتها بها عند الإطلاق؛ كان أولى، وله تتمة، فيما بعده.

قوله: «**والإسناد حكاية طريق المتن**» قال (ب): "أي: والسند طريق المتن، قال القاضي: هذا هو التحقيق".

قلت: إن أراد باعتبار اللغة فيمكن.

وأما في الأصطلاح فما يشك محدث أن السند والإسناد مترادفان، ومعناها: طريق المتن.

وأدل دليل على ذلك تفسيره الطرق بالأسانيد، والطريق ليست حكاية بل المحكي، وسيأتي بعدُ وجوه الطعن [عند](٢) قوله: "ثم الإسناد وهو الطريق الموصلة إلى المتن". انتهى.

---

(١) تقدم العزو إليهما.

(٢) زيادة من عندي يقتضيها السياق.

وعبر ابن جماعة(١)، والطيبي(٢)، عن السند بأنه: الإخبار عن طريق المتن، وعن الإسناد بأنه: رفع الحديث إلى قائله.

قال ابن جماعة(٣):"والمحدثون يستعملونهما لشيء واحد". (انتهى، وأقره بعض الناس على ذلك، وأنت مخيرٌ، بأن قوله: والمحدثون يستعملونها لشيء واحد)(٤) إن سُلِّم ليس فيه ما يدل على التساوي؛ فضلًا عن الترادف، لجواز أن يريد يستعملونهما لشيء واحد(٥)، ولو بالتوسع والتجوز(٦)، ونفي الشك عن الترادف بلا دليل مما لا يُقبل، خصوصًا وهي شهادة على نفي مطلق.

وما تمسك به من كلام الشارح لا دلالة فيه على ما ذكره، لاحتمال أن لا يكون مراده بالإسناد هنا، واحد تلك الأسانيد التي فسر بها الطرق، إذ تلك واحدها إسناد،

---

(١) في "المنهل الروي" (صـ٢٩):
وابن جماعة هو: بدر الدين محمد بن إبراهيم بن جماعة بن حازم، المصري الشافعي، (ت ٧٣٣هـ).
"ذيل تذكرة الحفاظ" (صـ١٠٧)، و"الدرر الكامنة" (٣/٣٦٧).

(٢) في "الخلاصة في أصول الحديث" (صـ٣٣).
والطيبي هو: شرف الدين، الحسين بن محمد بن عبد الله الطيبي (ت ٧٤٣هـ).
"البدر الطالع" (١/٢٢٨)، "الدرر الكامنة" (٢/٦٦).

(٣) "المنهل الروي" (صـ٣٠).

(٤) ما بين القوسين، زيادة من (أ) على باقي النسخ.

(٥) قوله: "واحد" ليس في (ب).

(٦) في (ب): ولو بالتجوز والتوسع.

بمعنى سند، وهي[١] جمعه على غير قياس، ولا يحضرني الآن[٢] جمعه المسموع فيه.

ولا يكاد يوجد في كلام المحدثين إلا الأسانيد، لكنها ليست جمعًا قياسيًّا ولا سماعيًّا؛ لعدم سماعها إلا من المحدثين دون العرب.

نعم قياس جمعه: سِناد، كجبل وجبال، إذ فِعال بكسر الفاء، يطرد في فَعَل بفتح الفاء والعين بثلاثة شروط:

الأول: أن لا تكون لامه معتلة؛ ليخرج نحو فتى.

الثاني: أن لا يكون مضعفًا؛ ليخرج[٣] نحو طلل.

الثالث: أن يكون اسمًا لا صفة -كما في "التسهيل"-؛ ليخرج نحو بطل.

ولا شك في اشتمال سند على هذه الشروط، ولو سلم أن المراد هو[٤] واحدها، فالحكاية والمحكي واحد بالذات، ومختلفان بالاعتبار، ولعل هذا من جملة موهمات الترادف، على أنك لو أوّلت الحكاية بالمحكي، وجعلت إضافته إلى الطريق بيانية، لم يتدافع كلامه، لكنه لا شاهد فيه على الترادف الذي زعمه.

هذا وأورد (ق)[٥] -أيضًا- أن قوله: "والمراد بالطرق: الأسانيد" مستدرك، يعني: مستغنى عنه لتفسير الطرق به أولًا.[٦] انتهى.

---

(١) أي: الأسانيد.

(٢) في (د): إلا أن. خطأ.

(٣) قوله: "ليخرج" ليس في (د).

(٤) في (ب): المراد الذي هو.

(٥) في "حاشيته" (صـ٢٦).

(٦) في قول المصنف: "أن يكون له طرق"، أي: أسانيد.

وواقعه إتيان المصنف بالواو دون[1] الفاء، المنبهة على أن ما فسر به الطرق مراد منها عند إطلاقها في لسانهم، وهذا القدر لم يستفد من مجرد تفسيرها بها.

ثم أورد -أيضًا-[2] أن كلام الشارح صار حاصله أن الطريق حكاية الطريق.

يعني: كأنه فسر الطرق بالأسانيد، فيلزم أن الطريق الذي هو واحد الطرق هو الإسناد، وقد فسر الإسناد بأنه حكاية طريق المتن، فصار الحاصل أن الطريق حكاية الطريق، فيلزم حكاية الشيء بنفسه.

ثم ذكر عن[3] "المصنف" أنه قال: التحقيق أن تكون الإضافة -في قوله: حكاية طريق المتن- بيانية.

يريد بالتقرير الذي أشرنا إليه -آنفًا-.

ثم اعترضه بقوله، قلت[4]: التحقيق خلاف هذا التحقيق؛ لأن الحكاية فعل، والطريق أسماء الرواة، فلا يصح أن يكون أحدهما عين الآخر. انتهى، بتخلل تفسير لنا، وبيان مرادٍ قليلٍ، ظاهرٌ تمييزُه[5].

والاعتراض بما ذكره ساقط؛ لأن الحكاية على ما أشرنا إليه بمعنى المحكي، ولا شك أن أسماء الرواة محكية، فأحدهما عين الآخر، ولولا الخوف على الضعاف لكان

---

(١) في (د): ودون.

(٢) في "حاشيته" (صـ٢٦).

(٣) قوله: "عن" ليس في (د).

(٤) والكلام لابن قطلعوبغا.

(٥) وهو قوله: "يريد بالتقرير الذي أشرنا إليه -آنفًا-".

الإعراض عن أمثال هذه الأصوات من شيم الأشراف.

قوله: «**وتلك الكثرة**»: أي: المعتبرة، شرطًا في طريق التواتر، وبه ظهر أن قوله: "بلا حصر... الخ"، شرط في جزء مدلول طرق، لكن لا ضرورة إليه؛ لجواز كونه شرطًا في نفس الطرق الكثيرة.

قوله: «**بل تكون**[١] **العادة قد أحالت تواطؤهم على الكذب**» الظاهر أن "بل" هنا للانتقال؛ لأن سلب الحصر عن العدد المعيَّن لا يفيد ضابطًا (مطردًا بخلاف ما بعد بل)[٢] وإحالة العادة التواطؤ لا يضر معه مجرد التجويز العقلي لخلافه، بخلاف ما بعد بل.

تنبيه: في كلامه؛ إخراج إفادة خبر الآحاد العلم بالقرائن الخارجية، فإن العادة لم تساعد على **ذلك**، بل القرائن.

قوله: «**وكذا وقوعه منهم...**» وهو مما زاده على الكثير، المقتصرين على ما قبله فقط، والظاهر إغناء الأول عنه، وأن العادة متى أحالت الأول، أحالت الثاني، فليست الزيادة ضرورية، فليتأمل!

قال (ق)[٣]: "قلت: اتفاقًا يغني[٤] عن قوله: عن[٥] غير قصد". انتهى.

---

(١) في (د): يكون.

(٢) ما بين القوسين زيادة من (أ)، ليست في باقي النسخ.

(٣) في "حاشيته" (صـ٢٧).

(٤) في (ب): نعني.

(٥) في المطبوع من "النزهة" (صـ٥٣): من.

وأقول: المقصود بالذات -كما نص عليه الشارح فيما مرّ بوضع هذه المقدمة وشرحها- إنما هو المبتدئ، ولا يرفع الاشتباه عن قوله: "اتفاقًا"، عنده إلا بتعقيبه: "عن غير قصد"؛ تفسيرًا له؛ كما هو بَيِّن.

قوله: «**على الصحيح**»: بل: على الصواب، هو صفة لموصوف محذوف تقديره: القول، أو المذهب.

قوله: «**ومنهم...**»: أي: العلماء مطلقًا؛ لِتكلم أرباب الفنون على المتواتر، وضمير (عيَّنه) راجع للعدد، ولا يقيد، والمراد عيَّن أقل عدده؛ كما يأتي.

قوله: «**وقيل غير ذلك**»: إشارة إلى عدم حصر الأقوال فيما ذكره، وهو كذلك؛ فمنهم من عيَّنه في العشرين، ومنهم من عينه في الثلاثمائة وبضعة عشر، ومنهم من اعتبر أن يكون في العدد معصوم، ومنهم من اعتبر أن يكون فيهم أهل الذلة، إلى غير ذلك.

قوله: «**وتمسك قائل كل**[1] **بدليل جاء فيه ذكر ذلك العدد فأفاد العلم**» فتمسك القائل بكفاية الأربعة؛ بثبوت الزنا بشهادتهم، فلولا أن خبرهم محصل للعلم، لوَجَبت الزيادة فيه عليهم؛ صونًا لنفس المسلم عن التلف بالظن.

ورُدَّ بوجوب التزكية، وجواز أنها المحصلة للعلم بذلك. وتمسك القائل بكفاية الخمسة؛ بأنها ارتفعت عن رتبة أعظمها يحتاج إلى تزكية.

ورُدَّ بأن زيادة الواحد لا توجب علمًا، ولذا قلنا: لا بد في التزكية من عدلين.

وتمسك القائل بكفاية[2] السبعة باشتمالها على ثلاثة أنصبة للشهادة،

---

(١) في المطبوع من "النزهة" (صـ٥٥): كل قائل.

(٢) قوله: "القائل بكفاية" ليس في (د).

لجمعها[١] الأربعة، والاثنين والواحد.

ورُدَّ بأن هذه الأنصبة ليس فيها إلا ضم ظني لظني، فإن الواجب على الحاكم العمل بغلبة الظن.

ولا شك في حصولها بشهادة من ذُكِر، وإن تفاوتت قوةً وضعفًا، لا العلم لعدم اعتباره في كثير من أحكام الشرع.

وتمسك القائل بكفاية العشرة: بأنها ارتفعت عن مرتبة الآحاد؛ وهي دونها، أو لأنها ارتفعت عن جموع القلَّة، وكلاهما ضعيف.

وتمسك القائل بكفاية الاثني عشر: بأنه عدد النقباء في قوله تعالى: ﴿وَبَعَثْنَا مِنْهُمُ ٱثْنَيْ عَشَرَ نَقِيبًا﴾[٢]، بُعِثوا -كما قال أهل التفسير[٣]-: للكنعانيين بالشام طليعةً لبني إسرائيل المأمورين بجهادهم فرضًا؛ ليخبروهم بحالهم الذي لا يُرْهِب.

فكونهم على هذا العدد، ليس إلا لأنه أقل ما يفيد العلم المطلوب في مثل ذلك.

وتمسك القائل بكفاية الأربعين: بأن الله -تعالى- قال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ حَسْبُكَ ٱللَّهُ وَمَنِ ٱتَّبَعَكَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴿٦٤﴾﴾[٤]، وكانوا -كما قال أهل التفسير[٥]-: أربعين، لِحَمْلهم

(١) في (د) بجمعها.

(٢) المائدة: ١٢.

(٣) انظر: "تفسير البيضاوي" (١/ ٣٠٤).

(٤) الأنفال: ٦٤.

(٥) انظر: "الدر المنثور" (٤/ ١٠١).

عمر رضي الله عنه[١] بدعوة النبي صلى الله عليه وسلم[٢].

فإخبار الله -سبحانه- عنهم بأنهم كانوا بينهم، يستدعي إخبارهم عن أنفسهم بذلك، ليطمئن قلوبهم على هذا العدد، ليس إلا لأنه أقل ما يفيد العلم المطلوب في مثل ذلك.

وتمسك القائل بكفاية السبعين: بأن الله -تعالى- قال: ﴿ وَٱخْتَارَ مُوسَىٰ قَوْمَهُۥ سَبْعِينَ رَجُلًا لِّمِيقَٰتِنَا ﴾[٣]، أي: للاعتذار لله -تعالى- من عبادة العجل، ولسماعهم كلامه من أمر ونهي؛ ليخبروا أقوامهم بما يسمعونه، فكونهم على هذا العدد ليس إلا، لأنه أقل ما يفيد العلم (المطلوب في مثل ذلك)[٤].

(وتمسك القائل بكفاية العشرين)[٥]: بأن الله -تعالى- قال: ﴿إِن يَكُن مِّنكُمْ عِشْرُونَ صَٰبِرُونَ يَغْلِبُوا۟ مِا۟ئَتَيْنِ ۚ ﴾[٦]، فيتوقف بعث عشرين لمائتين، على إخبارهم

---

(١) قال في "الدر المنثور" (٤/١٠١): وأخرج ابن المنذر، وابن أبي حاتم، وابن مَرْدَوَيْه عن سعيد بن جُبَيْر رضي الله عنه قال: لما أسلم مع النبي صلى الله عليه وسلم ثلاثة وثلاثون رجلًا، وست نسوة، ثم أسلم مع النبي عمر، نزلت ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ حَسْبُكَ ٱللَّهُ ﴾.

(٢) وذلك قوله صلى الله عليه وسلم: «**اللهم أعز الإسلام بأحب هذين الرجلين إليك: بأبي جهل، أو بعمر بن الخطاب**»، قال: وكان أحبهما إليه عمر. أخرجه الترمذي (٢٩٠٧)، وصححه الألباني.

(٣) الأعراف: ١٥٥.

(٤) ما بين القوسين ليس في (د).

(٥) ما بين القوسين ليس في (د).

(٦) الأنفال: ٦٥.

بصبرهم؛ فكونهم على هذا العدد، ليس إلا لأنه أقل ما يفيد العلم المطلوب في مثل ذلك.

وتمسك القائل بكفاية الثلاثمائة وبضعة عشر: بأنهم عدد أهل غزوة بدر، والبضع بكسر الباء، وقد تفتح: ما بين الثلاث إلى التسع، وعبارة إمام الحرمين وغيره وثلاثة عشر.

وزاد أهل السير على هذين القولين: وأربعة عشر، وخمسة عشر، وستة عشر، وثمانية عشرة (وسبعة عشر، وبعضهم قال: إن ثمانية من الثلاثة عشر)[1] لم يحضرها، وإنما ضرب لهم بسهمهم وأجرهم، فكانوا كمن حضرها، وهي البطشة الكبرى، التي أعز الله بها الإسلام، ولذلك قال ﷺ فيما رواه الشيخان: «**وما يدريك! لعل الله اطلع على أهل بدر فقال: اعملوا ما شئتم؛ فقد غفرت لكم**»[2]، وهذا لاقتضائه زيادة احترامهم، يستدعي التنقيب عنهم ليُعْرفوا، وإنما يعرفون بإخبارهم، فكونهم على هذا العدد المذكور ليس إلا لأنه أقل ما يفيد العلم المطلوب في مثل ذلك.

وأجيب بمنع اللَّيسية[3] في الجميع؛ كما أشار إليه الشارح بقوله: «**وليس بلازم أن يطرد في غيره**»: أي: في[4] غير ما أفاد فيه ذلك في أمر ما، فليس بلازم أن يَطَّرد في

---

(١) ما بين القوسين ليس في (د).

(٢) "صحيح البخاري" ح (٢٧٨٥، ٢٨٥١، ٤٥١١، ٥٧٨٩، ٦٤٢٦)، و"صحيح مسلم" (٤٥٥٠) من حديث علي بن أبي طالب.

(٣) أي قولهم: ليس إلا...

(٤) قوله: "في" ليس في (ب).

غيره، أي: غير ما أفاد فيه ذلك الدليل العلم.

قال (ب): أي: "وليس تمسكه به بشيء؛ لأن ذلك العدد وإن أفاد العلم في أمر ما، فليس بلازم أن يطرد في غيره". انتهى.

ولم يعزه ورأيته بحاشية نسختي التي عليها خط المؤلف من مناهيه[1]، وأصله في "الجلال المحلي".

تنبيه:

ما ذكرناه في التمسكات هو "شروح منهاج الأصول"[2]، و"جمع الجوامع"[3] باللفظ، وبه يسقط قول (ق)[4]: "لم ترد الأربعة والخمسة والسبعة والعشرة والأربعون في دليل[5] أفاد العلم أصلًا، فلا يصح أن يقال في هذه: (وليس بلازم أن يطرد في غيره). انتهى.

على أن قول الشارح: «**وليس بلازم... إلخ**» جواب عن التنزل، وعدم التسليم، وهو مشعر بمنع إفادة الوارد العلم إلا بدعوى القائل، فلا تكن من الغافلين، ولا تحتاج -مع هذا- لقولك: إن المصنف من الحفاظ المتقنين.[6]

---

(١) كذا.

(٢) انظر: "نهاية السول في شرح منهاج الأصول" (٢/٦٧٣-٦٧٧).

(٣) "جمع الجوامع" (٤/١٩٨)، مع "حاشية المحلي والعطار".

(٤) في "حاشيته" (صـ٢٧).

(٥) قوله: "في دليل" ليس في (د).

(٦) هذا تعريض بالمناوي. انظر: "اليواقيت" (١/٢٤٢).

قوله: «**لاحتمال الاختصاص**» علة لعدم الاضطراد، لا يقال: الأصل عدم الخصوصية؛ لأنا نقول: هذا لا ينفي الاحتمال.

قوله: «**فإذا ورد الخبر كذلك**»: أي: مرويًّا بطرق متعددة، تحيل العادة تواطؤهم وتوافقهم على الكذب، بلا حصر عدد معين.

قوله: «**وانضاف إليه**»: أي: إلى وروده كذلك، والمراد "بالأمر": الشأن والحال، و(**أن يستوي**) فاعل انضاف.

قوله: «**من ابتدائه**» وهو طرف وصوله إلينا.

قوله: «**إلى انتهائه**» وهو المحسوس الذي هو مستند الإخبار، وهذا هو المتواتر الذي ينصرف إليه الاسم عند الإطلاق، وهو المتواتر في جميع طبقاته.

وأما متواتر الأول فقط، أو متواتر الآخر فقط، أو الوسط فقط، أو اثنين منهما، فلا يطلق عليه المتواتر، إلا مقيدًا بما ذكرنا، وهو متواتر نسبي عندهم.

قوله: «**أن لا تنقص الكثرة المذكورة**» وهي عند الجمهور: بلوغ العدد حدًّا يمتنع معه التواطؤ على الكذب ووقوعه من غير قصد، وعند غيرهم بلوغ الأعداد التي عينوها، والحق أنها التي إذا نزل العدد عنها جَوَّزت العادة وقوع الكذب على المشهور، فلا يرد نقصان الأزيد عنها إليها، وفي هذا إشارة إلى أن الأعداد المعينة لعدد المتواتر عند القائلين بها ليست بيانًا إلا لأقل عدد يحصل به العلم عند ذلك القائل، وأما أكثره فلا حد له؛ كما أشرنا إليه فيما مرَّ.

تنبيهات:

الأول: تعبيره هنا وفيما قبله "بالكثرة" معرفًا بأل العهدية، صريح في اعتبار الكثرة المشترطة من غير اعتبار عدد معين، فيصدق بأي كثرة كانت؛ سواء كانت أقل مراتب دلالة جمع الكثرة، أو لا، فالكثرة والقلة أمران نسبيان، والكلام في اعتبار الكثرة، لا في

اعتبار المجموع، فالحكم على المتن والشرح بالتناقض لاعتباره "كثرة" مدلولة للجمع وأقلها عشرة، ثم إيرادها في هذه المواضع كلها مع قوله "بلا حصر" النافي لكل عدد معين؛ ساقط بهذا.

الثاني: جزم صاحب "جمع الجوامع"[1] بأنه لا يكفي الأربعة في عدد نقلة التواتر، وأن ما زاد على الأربعة صالح لأن يكفي في عدد نقلته، من غير ضبط بعدد معين.

وتوقف القاضي أبوبكر الباقلاني[2] في الخمسة هل تكفي أو لا، مع جزمه بأن الأربعة لا تكفي؛ لاحتياجهم إلى التزكية.

وفيه نظر لوجوب التزكية فيما لو شهد خمسة بالزنا -أيضًا-، إلا أن يقول: إن وجوب التزكية في هذه الحالة لتعلم عدالة أربعة منها؛ لأن الخمسة قد يفيد خبرها العلم، فلا يجب التزكية[3]، وقد لا يفيد؛ فيعلم كذب واحد، فعند الاحتمال وجبت التزكية لتعلم عدالة الأربعة، وصدقهم بخلاف[4] الأربعة؛ فإنه إذا كذب واحد منهم لم يبق نصاب شهادة الزنا.

---

(١) "جمع الجوامع" (١٩٨/٤) مع حاشية "المحلى"، والعطار.

(٢) انظر المصدر السابق.

والباقلاني هو: محمد بن الطيب بن محمد بن جعفر، أبو بكر الباقلاني، انتهت إليه الرياسة في مذهب الأشاعرة في عصره، توفي سنة (٤٠٣هـ). "تاريخ بغداد" (٣٧٩/٥)، و"وفيات الأعيان" (١/ ٤٨١).

(٣) تكررت جملة: (يفيد خبرها العلم فلا يجب التزكية) في (د).

(٤) قوله: "بخلاف" ليس في (ب)، ولا (د).

وقد يُجاب عن أصل استدلال القاضي بأن أمر الشهادة أضيق، وبالاحتياط أجْدَر، كذا في العضد[1] والسعد في "حاشيته".

قوله: «**وأن يكون مستند انتهائه**»: أي: الخبر، عطف على "أن يستوي الأمر فيه... إلخ"، والمراد بـ"الأمر" ههنا: المخبر عنه، والمراد بـ "**المشاهد**": ما يدرك بالحواس الخمس الظاهرة غير السمع، بقرينة عطفه عليه، فدخل[2] ما كان مستند الإخبار به مبصرًا، أو مشمومًا، أو مُذاقًا، أو ملموسًا، أو مسموعًا، إلا ما كان مستند الإخبار فيه الخبر عن ذلك؛ لجواز وقوعه عنه بالاجتهاد؛ كذا حرره شيخ أُستاذنا.

قوله: «**لا ما ثبت بقضية العقل الصرف**» عطف على "الأمر" الموصوف بما ذكر، والمراد بالصرف: الخالص، وهو قيد للإدخال، إذ لولاه لخرج المتواتر، إذ لا بد فيه من معرفة العقل، وإدراكه -كما يأتي-.

فقول بعضهم[3]: الأولى إسقاطه؛ ذهول.

ومَثَّل (ب) الصرف بقوله: كأن يقولوا: الاثنان ضعف الواحد، ونحو ذلك.

ومَثَّله غيره بإخبار الفلاسفة بقدم العالم.[4]

---

(١) والعضد هو: عبد الرحمن بن أحمد بن عبد الغفار، أبو الفضل، عضد الدين الإيجي، (ت ٧٥٦ هـ). "الدرر الكامنة" (٣٢٤/٢)، و"شذرات الذهب" (٣٥٩/٦).

(٢) أي: في مجموع ما ذكر من قوله: المشاهد أو المسموع.

(٣) يريد المناوي، انظر: "اليواقيت" (٢٤٤/١).

(٤) انظر في عرض قول الفلاسفة بقدم العالم والرد عليهم: "مجموع الفتاوى" (٥٣٩/٥-٥٦٥) و(٢٨٣/٦-٣٣٦).

وما قاله هنا أَقْعَد من قول بعضهم: لا ما ثبت بإخبارٍ عن مُجْتَهَدٍ فيه، بأن يكون مستند الإخبار عنه الاجتهاد فيه، والاستدلال عليه؛ لأن المجتهد فيه قد يدرك بالإحساس -أيضًا-، فليس من المتواتر لجواز الغلط فيه.

قوله: «**فإذا جمع...**» إلخ، هذه الجملة كالفذلكة، وهي ذكر الشيء مجملًا بعد ذكره مفصلًا تسهيلًا للضبط، وتقريبًا للحفظ، وزيادة البيان، فيخرج عن التكرار بلا فائدة، على حد قوله تعالى: ﴿ ۞ وَوَٰعَدْنَا مُوسَىٰ ثَلَٰثِينَ لَيْلَةً وَأَتْمَمْنَٰهَا بِعَشْرٍ فَتَمَّ مِيقَٰتُ رَبِّهِۦٓ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً ﴾[1]، ومن هنا أثبت بعض النحاة الفذلكة، ومثلها بهذه الآية، وفاعل "جمع" الخبر لا المتواتر[2]؛ كما يعلم بأدنى التفات.

قوله: «**عدد كثير**»: هذا شرطٌ أول، ولو فساقًا، وكفارًا، وأهل بلد واحد، ودين واحد، ونَسَبٍ واحد، وَوَطن واحد، وإن لم يكن فيهم معصوم، وإن لم يكثروا بحيث لا يحويهم بلد، ولا يحصرهم عدد، وإن لم تدخل أهل الذلة فيهم، كما اقتضى ذلك إطلاق المصنف.

هذا خلافًا لزاعمي اشتراط شيء من ذلك، وممن نص على أنه لا يشترط في نَقَلَةِ المتواتر عدالة ولا إسلام[3] صاحب "جمع الجوامع"، ولفظه مع شرحه للمحقق المحلي[4].

---

(١) الأعراف: ١٤٢.

(٢) في الأصل: كالمتواتر. وما أثبته في (ب).

(٣) في (د): الإسلام.

(٤) (١٩٩/٤) مع "حاشية العطار".

والأصح[١]: أنه لا يشترط فيه -أي: المتواتر- إسلام في[٢] رواته، ولا عدم احتواء بلد عليهم؛ فيجوز أن يكونوا كفارًا، وأن يحويهم بلد، كأن يخبر أهل قسطنطينية بقتل[٣] ملكهم؛ لأن الكثرة[٤] مانعة من التواطؤ على الكذب.

وقيل: لا يجوز ذلك؛ لجواز تواطؤ الكفار، وأهل بلد على الكذب، فلا يفيد خبرهم العلم.[٥]

ولا يشكل على الأصل إخبار اليهود قاطبةً عن تأبيد دين موسى، وعدم نسخه؛ لأن ذلك ليس إخبارًا مُسْتَنِدًا لمحسوس، فإن موسى ما قال لهم ذلك، وإنما كَذَبَةُ أساقفتهم وأحبارهم، بل قيل: إنه من تلقينات ابن الراوندي[٦] على عادته في تعليم الفرق الشُبَه طلبًا للدنيا، على أن بخت نصر[٧] كان قد استأصل شأفتهم حتى الأجنة في بطون الحوامل، فقد انقطع التواتر في بعض طبقاتهم.

---

(١) في (د): وإلا أصح.

(٢) قوله: "في" ليس في (د).

(٣) في (د): وقتل، وما أثبته في (ب).

(٤) قوله: "لأن الكثرة" ليس في (د).

(٥) انتهى كلام السبكي.

(٦) هو: أحمد بن يحيى بن إسحاق الراوندي، زنديق، صنف عدة كتب في الكفر والإلحاد، ومناقضة الشريعة. (ت ٢٩٨هـ). "البداية والنهاية" (١١/١١٢)، "المنتظم" (٦/٩٩)، و"شذرات الذهب" (٢/٢٣٥).

(٧) انظر: "الكامل في التاريخ" (١/٨٥-٨٨).

قوله: «أحالت العادة...» إلخ، شرط ثان، ومعناه: أن كل عاقل نظر إلى جريان العادة، حَكَم باستحالة تواطؤهم على الكذب، فإسناد الإحالة للعادة من المجاز، وعطف "توافقهم" على "تواطؤهم" تفسير، واعتبرت العادة فقط دون العقل فقط؛ لأنه لا[1] يحيل ذلك مطلقًا بمعنى: أن وقوع ذلك لا يلزم منه محال، لا أنه محتمل الوقوع وإلا لم تُعَد[2] العاديات علمًا.

قوله: «رووا ذلك عن مثلهم» شرط ثالث، قال (ق)[3]: "قال المصنف رحمه الله في تقرير هذا المحل: المراد مثلهم في كون العادة تحيل تواطؤهم على الكذب، وإن لم يبلغوا عددهم، فالسبعة العدول ظاهرًا وباطنًا، مثل العشرة العدول في الظاهر فقط -مثلًا-، فإن الصفات تقوم مقام الذوات، بل قد يفيد قول سبعة صلحاء، ولا يفيد قول عشرة دونهم في الصلاح، فالمراد -حينئذٍ-: المماثلة في إفادة العلم لا[4] في العدد.

قلت[5]: الكلام الأول هو الصحيح، وقوله فالسبعة[6]... إلخ ليس بشيء[7]؛ إذ لا دخل لصفات المخبرين في باب التواتر، والمقام مستغن عن هذا كله". انتهى.

---

(١) قوله: "لا" ليس في (ب).

(٢) في (د): نقر.

(٣) في "حاشيته" (صـ٢٨).

(٤) قوله: "لا" ليس في (د).

(٥) والكلام لابن قطلوبغا.

(٦) في (د): بالسبعة.

(٧) في (د): بني.

قلت: هو استدراك متجه على طريق القوم، لا على طريق الشارح التي حررها في الفائدة الآتية، وسيأتي للشارح نفسه التصريح بعدم اعتبار حال رجال المتواتر قبيل الفائدة، لكنه محمول على ما إذا وجدت الكثرة المذكورة، أما إذا لم توجد فيقوم مقامها الصفات العالية المحصلة للعلم الضروري[١]، فالاعتراض عليه من التباس الحال على المعترض، حيث لم ينتبه لما خالف فيه المصنف القوم، أو خَصَّص به كلامهم، والتوفيق بيد الله.

وقد فسر شيخ أستاذنا المثلية في نظيره؛ بامتناع وقوع توافقهم على الكذب عادةً، أو عقلًا بالنظر إلى العادة.

قوله: «**من الابتداء إلى الانتهاء**» متعلق بمثلهم؛ لما فيه من رائحة المماثلة الكافية في تعلق الجار والمجرور، فأفاد أنه لا بد من المماثلة في جميع الطبقات.

قوله: «**وكان مستند انتهائهم الحس**» بالفعل، لا ما شأنه أن يحس، نعم المعتبر في العلم الحاصل من المتواتر أنه علم من شأنه أن يحصل بالإحساس؛ كما في "شرح المواقف"، وهذا شرط رابع.

ولم يقل: وكان مستند إخبارهم؛ لجواز أن يكون مستند إخبارهم حسًّا مجتهدًا فيه؛ على ما أشرنا إليه آنفًا.

فالمراد بالمستند: الواقعة المخبر عنها، وبوقوعها؛ سواء كانت بعينها مفاد إخبار كل راوٍ[٢] منهم، ويسمى الخبر -حينئذٍ-: متواتر معنويًّا، كما إذا أخبر واحد عن حاتم أنه

---

(١) قوله: "الضروري" ليس في (د).

(٢) في (ب): واحد.

أعطى دينارًا، وآخر أنه أعطى فرسًا، وآخر أنه أعطى بعيرًا، وهكذا، فقد اتفقوا على معنى كلي، وهو الإعطاء.

فالانتهاء إلى المخبر عنه إما الانتهاء إليه بنفسه، وإما الانتهاء إلى أفراده التي يجمعها؛ كما قدمنا الإشارة إليه.

هذا؛ وقد يكون المتواتر نسبيًّا، بأن يتواتر عند قوم دون غيرهم؛ كما أشرنا إليه فيما مر.

تنبيه:

ما مثلنا به المتواتر المعنوي هو تمثيل غير المحدثين، ويمكن تمثيله لهم بقول بعضهم[1]: مثلوا له بأحاديث منها: أخبار رفع اليدين في الدعاء، فقد ورد عن المصطفى نحو مائة حديث فيها رفع يديه في الدعاء، لكن في قضايا مختلفة، فكل قضية منها لم تتواتر، والقدر المشترك منها، وهو الرفع عند الدعاء تواتر [باعتبار][2] المجموع.

قوله: «**وانضاف إلى ذلك أن يصحب خبرهم إفادة العلم...**» إلخ، اسم الإشارة راجع إلى مجموع الشروط الأربعة، أو للمذكور، أو المتقدم منها، فهو صحيح، وإن كان المحل لـ"هذه"[3].

وقد كنت كتبت على هذا المحل ما صورته: ليس المراد انضياف المصاحبة على وجه الشرطية؛ لأن حصول العلم إمارة ودليل على تحقق التواتر، فهو متأخر عنه، فلا يكون

---

(١) هو: المناوي في "اليواقيت" (١/٢٤٦-٢٤٧).

(٢) ما بين المعقوفين زيادة من مطبوعة "اليواقيت"، ليس في النسخ.

(٣) من قوله: "هذه الشروط".

شرطًا له؛ لوجوب تقدمه عليه حينئذٍ، فالمراد: ويُجامِعُ تلك الشروط دليلُ اجتماعها وهو حصول العلم.

ثم حال الجمع رأيت شيخ أستاذنا، قال: ولا يخفى أن مقتضى كون المتواتر يوجب العلم تقدمه بالذات على حصول العلم منه؛ لأنه أثَرٌ من آثاره المترتبة عليه، والشيء يتقدم بالذات على أثره المترتب عليه، فعد شيخ الإسلام الحافظ في "شرح النخبة" حصول العلم من شروط المتواتر المقتضي لتقدم الحصول بالذات -إذ الشرط يتقدم بالذات؛ لأنه مُتَوَقَّف عليه، والمتَوقَّف عليه يتقدم بالذات-؛ لا يخفى إشكاله، إلا أن يريد أنه من شروط العلم بأنه متواتر فيوافق قول "جمع الجوامع"[1]: "وحصول العلم آية اجتماع شرائطه، أو من شروط صحة تسميته بالمتواتر، فليتأمل!". انتهى، وإليك الاختيار، فلله الحمد.

تنبيه:

قيل: الصواب حذف لفظ أربعة، وإثبات ثلاثة أوخمسة بدلها، بناءً على أن المحققين لم يعدوها إلا ثلاثة، وعلى أن "وانضاف" من جملتها.

قلت: هو سهو ظاهر لما بَيَنّاه من سرد عدد الأربعة، وجعل قوله: "وانضاف... إلخ" تابعًا لها، غير معدود منها، لِما ذكرناه، وإجمال المحققين الأربعة في ثلاثة، لا يخالف تفصيل "المصنف" الثلاثة إلى الأربعة، فلا تكن من الغافلين!

قوله: «**فهذا هو المتواتر**»: أي: وإذا جمع مفهومٌ كليٌّ هذه الشروط، وإمارة اجتماعها -على ما أشرنا إليه آنفًا-.

---

(١) (٤/١٩٩) مع "حاشية المحلي"، و"حاشية العطار".

فهذا المفهوم الكلّيّ الجامع لما ذكر هو الخبر المتواتر، فالفاء فصيحة داخلة في جواب شرط مقدر، واسم "الإشارة" عائد على ما أشعر السياق بحضوره، وإثبات حسيته مبالغة.



[بعض أنواع المشهور]

وما تَـخَلَّفَتْ إِفَادَةُ العِلْمِ عنهُ كانَ مَشْهورًا فقَط.

الشرح:

قوله: «**وما...**» إلخ، أي: والخبر الذي «**تخلفت إفادة العلم عنه**»: أي: مع جمعه تلك الشرائط ظاهرًا؛ كان مشهورًا فقط، فهذا شروع في الفرق بين المتواتر والمشهور في بعض أحواله؛ لأنه جعل مناط الفرق: إفادة الخبر العلم وعدمها، ولا يحتاج إلى هذا إلا في مشهور في المعنى، متواتر في الظاهر.

وبقولنا: مع جمعه... إلى آخره؛ يسقط قول (ق)[1]: "ولا بد وأن يزيد: مما رُوي بحصر عدد معين، وإلا لصدق المشهور على الجميع، أي: على المتواتر، والمشهور، وهذا ينافيه قوله بعد هذا: إن المشهور ما روي مع حصر عدد بما فوق الاثنين". انتهى.

وهو مبني على أنه فرق بين المتواتر ومطلق المشهور، وليس كذلك -كما أشرنا إليه أولًا-، مع أنه غفلة -أيضًا- عن قول الشارح: "وخلافه -أي: المتواتر- قد يرد بلا حصر -أيضًا-، أو مع حصر بما فوق الاثنين"، فقد جَعَل مما صدقات[2] غير المتواتر: ما عُدِم فيه الحصر في عدد معين -أيضًا-.

---

(١) في "حاشيته" (صـ٢٨).

(٢) أي: مما يصدق عليه.

[النسبة بين المتواتر، والنوع المتقدم من المشهور]

فكلُّ متواتِرٍ مشهورٌ؛ من غيرِ عَكْسٍ.

وقد يُقالُ: إنَّ الشُّروطَ الأربعةَ إذا حَصَلَتْ اسْتَلْزَمَتْ حُصولَ العِلْمِ، وهُو كذلك في الغالِبِ، لكنْ قد تَتَخَلَّفُ عنِ البَعْضِ لمانعٍ.

وقد وَضَحَ بهذا تَعْريفُ المُتواتِرِ.

الشرح:

قوله: «**فكل متواتر مشهور**» لأنه أخص منه، وحيث وجد الأخص وجد الأعم.

قوله: «**من غير عكس**»: أي: لغوي، فليس كل مشهور متواترًا؛ لأنه أعم منه، ولا يلزم من وجود الأعم وجود الأخص، ألا ترى أن الإنسان أخص من الحيوان، ويلزم من وجود الإنسان وجود الحيوان، ولا يلزم من وجود الحيوان وجود الإنسان؟

قال (**ب**): "كيف يكون مشهورًا، وهو يشترط فيه القصور عن إفادته العلم، بل هو مباين للمتواتر؟!". انتهى.

وقال (**ق**)[1] -كأنه يعتذر عنه-: "هذا إذا أخذ الجنس[2] من غير فصل[3]، وهو

---

(١) في "حاشيته" (صـ٢٨-٢٩).

(٢) الجنس: هو مفهوم كلي يشتمل على كل الماهية المشتركة بين متعدد مختلف في الحقيقة، مثاله: حيوان، فهو كلي يتناول الإنسان والفرس والغزال وسائر الحيوانات، وهذه الأفراد مختلفة في حقيقتها، إذ الماهية الكاملة للإنسان مخالفة للماهية الكاملة للفرس أو الغزال، وإن اشتركت هذه الكليات في جزء الماهية، وهي الحيوانية، ولذا يقال على كل منها: حيوان. "ضوابط المعرفة" (صـ ٣٩)، "المبادئ المنطقية" (صـ١٠).

تخلف إفادة العلم، وخطأ هذا مبين في بحث المباح في الأصول". انتهى.

قلت: ونُقِل عن غيره بهذا اللفظ -أيضًا-، وبالجملة قوله: "وخطأ هذا مبين في مبحث المباح"، يعني به: ما وقع لبعضهم؛ من أن المباح جنس للواجب من حيث أن كلًا منهما مأذون في فعله، واختص الواجب بفصل المنع من الترك، ورد عليه بأن المباح -أيضًا- مختص بفصل الإذن في الترك على السواء، فلا يكون جنسًا له، إلا إذا أخذ لا مع فصله، وهو تحكم.

والحق أن الخلاف في مسألة المباح لفظي؛ إذ المباح بالمعنى الأول، أي: المأذون فيه جنس للواجب اتفاقًا، وبالمعنى الثاني، أي: المخير فيه تركًا وفعلًا -وهو المشهور- غير جنس له اتفاقًا، هذا هو التحقيق الذي في "جمع الجوامع"[2] وغيره، فدعوى الخطأ ظاهرية لا تُسمع.

هذا ومما قررناه من جعل الشارح مناط الفرق بين المتواتر والمشهور إنما هو إفادة العلم وعدمها، يظهر لك أن ما قالاه مبني على أن الآحاد لا تفيد العلم، فإن أرادا: بالنظر لذات الآحاد فمسلَّم، لكننا لا نريد ذلك، وإن أرادا: ولا بالنظر للقرائن -أيضًا-، فهو غير مسلم، والأصح أنها قد تفيده بالقرائن -على ما يأتي-.

فصار المشهور تارة يفيد العلم، وتارةً لا يفيده، وبذلك يتحقق أعميته من المتواتر

---

(١) الفصل: هو مفهوم كلي يتناول من الماهية الجزء الذي يميز النوع عن سائر الأنواع المشاركة في الجنس. مثاله: ناطق، فهو كلي يتناول جزء ماهية الإنسان، وهذا الجزء هو الذي يميز النوع الإنساني عن سائر الأنواع. "ضوابط المعرفة" (صـ٣٩).

(٢) (٢/ ٢٤) مع "حاشية المحلي"، و"حاشية العطار".

الذي لا بد أن يفيده على ما يأتي.

فإن قلت: التباين حاصل من جهة أن العادة تحيل الكذب على نقلة المتواتر، ولا كذلك المشهور.

قلتُ: هذا مما يحقق الأعمية -أيضًا-.

فإن قلتَ: مبدأ المشهور محصور بخلاف المتواتر.

قلت: الجواب هذا إلزام، على أنك تسمع أن للمشهور فردين.

ويأتي لنا كلام آخر عند قوله: "أو مع حصر بما فوق الاثنين"، فلا تكن من الغافلين!

قوله: «**وقد يقال: إن الشروط الأربعة إذا حصلت استلزمت -حصول العلم**»: أي: بصدق مضمون الخبر، يريد بحسب العادة، يعني: فلا حاجة إلى التصريح بقيد إفادته العلم؛ إلا بالنظر لغير الغالب.

قوله: «**لكن قد يتخلف**»: أي: حصول العلم «**عن البعض لمانع**»، يعني: بعض أفراد المتواتر، ومن المانع: عدم علم الناظر فيه بتلك الشروط، وحصول العلم بغيره قبله إذ يمتنع تحصيل الحاصل.

وبالجملة فحصول العلم بالفعل من المتواتر غير معتبر فيه، وقد يُراد بعض الناظرين فيه، وهو صحيح -أيضًا-.

تنبيه: إذا أحطت بما قررناه، ظهر لك أن قول الكمال الشريفي[1] والشرف[2]

---

(١) في "حاشيته" (صـ٣١).

(٢) من قوله: "أي: والخبر الذي تخلفت إفادة العلم عنه" إلى هنا، ساقط من (د).

المناوي[1]: إنه متى حصلت الشروط حصل العلم، فكيف يتخلف حصوله، والعادة تحيل الكذب؛ غير وارد، على أنه مبني على حصولها في الظاهر، ونفس الأمر، ونحن لا نسلمه؟ جاز أن يريد في الظاهر فقط، على أن إحالة العادة الكذب شرط، ولا يلزم من وجود الشرط وجود المشروط، والله أعلم.

قوله: «**وقد وضح...**»: أي: ظهر «**بهذا تعريف المتواتر**» اسم إشارة راجع إلى التقدير المتقدم؛ من حيث إنه ميز فيه الشروط -وهي الخارجة عن الماهية-، عن الأركان -وهي الداخلة فيها-.

والتواتر لغةً: التتابع، وهو كون الشيء بعد الشيء بفترة، فالمتواتر: التتابع مع فترة.

واصطلاحًا: خبر من شأنه كونه بحيث يُوْجِب بنفسه العلم بصدق مضمونه لسامعه عادة[2].

وشرطه: أن يرد على لسان قوم يمتنع تواطؤهم على الكذب عادة، من غير حصر في عدد معين، عن مثلهم، إلى أن يستند خبرهم لمحسوس؛ وسيأتي شرحه.

وقضية هذا الكلام أن قوله الآتي: "وهو يفيد العلم اليقيني" بيان لحكم من أحكامه، لا بيان لحقيقته، وهو المتبادر -كما قدمنا الإشارة إليه آنفًا-.

ولا يذهب عليك أن التعريف يعم الحدود -وهو: ما كان بالذاتيات-، والرسم

---

(١) هو: شرف الدين أبو زكريا يحيى بن محمد بن محمد المناوي، المصري، الشافعي، جد الشيخ عبد الرؤوف المناوي، (ت ٨٧١هـ). "شذرات الذهب" (٣١٢/٧).
وكلامه نقله عبد الرؤوف المناوي في "اليواقيت" (٢٤٨/١).

(٢) في (د): عامة.

-وهو: ما كان بالعرضيات-، وآثره على حدِّه؛ لأنه ما قدم من ذاتياته التي أشرنا إليها إلا النزر، بل جملة ما تعرض لبيان شروطه.



[ما دون المتواتر]

وخِلافُهُ قدْ يَرِدُ بلا حَصْرٍ -أَيضًا-، لكنْ مع فَقْدِ بعضِ الشُّروطِ، أَو مَعَ حَصْرٍ بِما فَوْقَ الاثنيْنِ؛ أي: بثلاثةٍ فصاعِدًا؛ ما لمْ يَجْمَعْ شُروطَ المُتواتِرِ، أو بِهِما؛ أي: باثْنَيْنِ فقطْ، أو بواحِدٍ فقَطْ.

والمرادُ بقولِنا: "أَنْ يَرِدَ باثْنَيْنِ": أَنْ لا يَرِدَ بأَقلَّ مِنْهُما، فإِنْ وَرَدَ بأَكْثَرَ في بعضِ المَواضِعِ مِن السَّنَدِ الواحِدِ لا يَضُرُّ، إذ الأَقلُّ في هذا العِلْمِ يَقْضي على الأَكْثَرِ.

الشرح:

قوله: «**وَخِلافه**»: أي: المتواتر، وهو الآحاد.

«**قد يرد بلا حصر**»: أي: لطرقه في عدد معين -أيضًا- أي: كالمتواتر، وحينئذٍ فالفارق بينه وبين المتواتر فَقْد بعض شروطه الباقية، بأن لا تحيل العادة تواطؤهم على الكذب، أو لا يكون مستند إخبارهم محسوسًا.

فقول (ب): "إن ما يرد بلا حصر هو المشهور، وإن لم يكنه فهو قسم آخر فما اسمه؟"، ونحوه قول (ق)[1] في هذا: "يقال عليه: فماذا يسمى؟":

ليس كما ينبغي، إذا ما عَدا المتواتر فهو يسمى: آحادًا؛ كما يصرح به المصنف بقوله الآتي: "وكلها سوى الأول وهو المتواتر آحاد"، وله تتمة تسمعها هناك.

هذا إن أراد السؤال عن الاسم العام، وإن أراد الاسم الخاص؛ فهو أحد قسمي المشهور، بل أقسامه.

---

(١) في "حاشيته" (صـ٢٩).

وقول (ق)[١]: "فهو المشهور" ممنوع، بل نوع من المشهور -كما لا يخفى-.

تنبيه:

تأملت هذا المحل؛ فإذا الخبط فيه منشؤه حرف واحد وهو الواو، من قوله: "وخلافه قد يرد... إلخ"، فإنها واقعة موقع "فـ" التفريع، على الفرق المذكور بين المتواتر والمشهور، فهو كالنتيجة والتلخيص لما قبله، وكأنه قال: المشهور نوعان: نوع منه يلتبس بالمتواتر، والفرق بينهما كذا وكذا، ونوع منه لا يلتبس به.

فقوله: «**مع فقد بعض الشروط**» يعني: شروط المتواتر في نفس الأمر.

وممن صرح بأن المشهور قسمان السخاويُّ[٢]، وعبارته: "المشهور قسمان: قسم لم يرتق إلى التواتر؛ وهو الأغلب فيه، وقسم يرتقي إليه". انتهى.

وبه صح أن كل متواتر مشهور من غير عكس، والله أعلم.

ومن نمطه -أيضًا-، قوله[٣]، في قول المصنف: "مع فقد بعض الشروط": "هذه زيادة زادها الشارح تبعًا لرأي من لا رأي له في الفن، إذ يغني عنها قوله: ما لم يجمع شروط التواتر". انتهى.

قلت: لا شك في الإغناء، وإنما نبه عليه هنا؛ لأنه -كما أشرنا إليه- قد يشتبه بالتواتر، حيث ورد بلا حصر لطرقه في عدد معين، بل قد تحير هو نفسه فيه بماذا يسمى، وليته لهذا التحير تنبه لنكتة التصريح به، ومن لم يجعل الله له نورًا فما له من نور.

---

(١) كذا في جميع النسخ، ويعرف من السباق خطؤه، وصوابه (ب).

(٢) في "فتح المغيث" (٣/٣٩٦).

(٣) أي: قول ابن قطلوبغا في "حاشيته" (صـ٢٩-٣٠).

قوله: «**أو مع حصر بما فوق الاثنين**»: أي: فيما فوقهما، ومشى على تذكير الطريق، وإلا لقال اثنتين.

قوله: «**أي: بثلاثة فصاعدًا**» بيان لما فوق الاثنين، أي: أن يزيد عدد طرقه على الاثنين، من غير تعيين مرتبة من مراتب الزيادة.

ويدخل في كلامه الصحابة في جميع هذه الأمور، وهو كذلك؛ كما نتقله[1] عن المصنف عند قوله: "ثم الغرابة؛ إما أن تكون في أصل السند"، وسيأتي هناك -أيضًا- عن المصنف ما يعلم منه أن زيادة العدد فيما فوق الاثنين، ليس بلازمة في الصحابي، وهناك نتكلم على الكلامين.

وقال (ب): "الحصر إنما يكون في شيء بعينه، كما قدمه في تلك الأقوال التي هي أربعة، خمسة، سبعة إلى آخر ما قاله، وأما ثلاثة فصاعدًا فليس بحصر، فكان حق التقسيم أن يقول: إما أن يكون له طرق بلا حصر عدد معين، وحينئذٍ فإما أن يفيد العلم أو لا، أو ينحصر في اثنين أو في واحد... إلخ". انتهى.

قلت: قوله: "فليس بحصر" الذي بنى عليه ما هو أوهن من بيت العنكبوت، يُرَدّ باعتبار أن الحصر فيه باعتبار المبدأ، وإن خلا عنه باعتبار الغاية، والمتواتر القسيم للآحاد خلا عنه مبدًا وغايةً على الراجح.

قوله: «**فصاعدًا**»: منصوب على الحالية، والتقدير: فذهب العدد من الاثنين فصاعدًا، قال الرضي[2]:"من المواضع التي يحذف فيها عامل الحال على الوجوب قياسًا؛

---

(١) في (د): ينقله.

(٢) "شرح الرضي على الكافية" (٢/٤٧).

أن تبين الحال ازدياد ثمن أو غيره شيئًا فشيئًا[١]؛ مقرونة بالفاء أو بثم، تقول في الثمن: بعته بدرهم فصاعدًا، أو ثم زائدًا، أي: فذهب الثمن صاعدًا، أو زائدًا في الازدياد، يقال هذا في ذي أجزاء بِيْع بعضها بدرهم، والبواقي بأكثر.

وتقول في غير الثمن: قرأت كل يوم جزءًا من القرآن فصاعدًا، أو ثم زائدًا، أي: فذهبت القراءة زائدةً، إن كانت كل يوم في زيادة". انتهى.

وفي تقريره للمعنى، رد ما ذهب إليه بعضهم من أن هذه العبارة لا يصح أن يكتفي من مدلولاتها بما قَبْل القائل، بل[٢] لا بد من أن ينضم إليه شيء مما بعده، وهو ضعيف، ولذا نقلناه برمته؛ ليظهر موضع الرد منه.

تنبيه:

اعترض قوله: "أو مع حصر بما فوق الاثنين... إلخ" باقتضائه أن المشهور مخصوص بما لم يجمع شروط المتواتر، فيكون بين المشهور والمتواتر مباينة كلية، فيخالف ما قدمه من أن بينهما عمومًا وخصوصًا مطلقًا.

وأجيب بأن المشهور يطلق على ما يقابل المتواتر، وهو المراد هنا، وعلى ما هو أعم منه، وهو مراده هناك، فاندفع التعارض، والحاصل أن معنى قول المؤلف: "كل متواتر مشهور": أنه لا يرتقي إلى التواتر إلا بعد الشهرة؛ فلا تناقض، والله أعلم.

قوله: «**ما لم يجمع شروط المتواتر**» ما: مصدرية ظرفية، وهذا القيد دل عليه المقابلة والتقسيم، فلذا تركه من المتن، ونبه عليه في الشرح؛ لأن المبتدئ مظنة الغفلة،

---

(١) قوله: "فشيئًا" ليس في (د).

(٢) قوله: "بل" ليس في (د).

وهو المخاطب بهذا الكتاب أولًا وبالذات.

قوله: «**أو بهما**»: أي: فيهما، أي: الاثنين.

قوله: «**فقط**» هذا قيد في الاثنين بالنظر إلى ما نقص عنهما، لا بالنظر إلى ما زاد عليهما؛ كما يعلم من قوله: "فإن ورد بأكثر... إلى آخره".

قوله: «**أو بواحد**»: أي: في واحد.

تنبيه:

حملنا الاثنين والواحد على الطرق؛ ليناسب ما ذكر في المتواتر، ولو حمل على الراويين والرواة والراوي، يصح بل هو المصرح به، وهو بمعنى ما ذكرنا، كما يعلم من تفسيره الطريق بأنه سند المتن الموصل إليه، فالمعنى واحد، فلا تغفل!

قوله: «**والمراد بقولنا: أن يرد باثنين**»: أي: المراد من ظاهره المشار إليه، بقولنا: "أن يرد باثنين فقط".

قوله: «**من السند الواحد**»: أي: وأما من سندين فلا يضر -أيضًا- بالأولى، ولكن يجري على مقتضاه، فهو من باب بيان الواقع.

وسيأتي مثال الزيادة على أكثر من اثنين عند شرح قوله: "وليس شرط للصحيح..." إلخ.

والحاصل أنه عُلِم من كلامه أن ما وقع في سنده راوٍ واحد فغريب، أو اثنان أو ثلاثة فعزيز، أو فوق ذلك فمشهور.

قال شيخ الإسلام الأنصاري[1]: "وقد يكون الحديث عزيزًا مشهورًا؛ كحديث:

---

(١) في "فتح الباقي" (٢/١٥٦).

«**نحن الآخرون السابقون يوم القيامة**»، فهو عزيز عن النبي ﷺ، رواه عنه حذيفة وأبو هريرة، ومشهور عن أبي هريرة، رواه عنه سبعة: أبو سلمة بن عبد الرحمن[1]، وأبو حازم[2]، وطاووس[3]، والأعرج[4]، وهمام[5]، وأبو صالح[6]، وعبد الرحمن مولى أم بُرْثُن"[7].

ثم ذكر[8] عن ابن الصلاح[9]: "أن غريب الإسناد قد يكون مشهور المتن، كأن يكون متنه معروفًا برواية جماعة من الصحابة، فينفرد به راو من حديث صحابي آخر، فهو من جهته غريب؛ مع أن متنه غير غريب".

ثم قال ابن الصلاح[10]: "ولا أرى هذا النوع -يعني: غريب الإسناد فقط- ينعكس، إلا إذا اشتهر الحديث الفرد عمن انفرد به، فرواه عنه عدد كثير، فإنه يصير

---

(١) أخرجه أحمد (٢/٥٠٢).

(٢) أخرجه مسلم (٨٥٦-٢٢).

(٣) أخرجه البخاري (٨٩٦، ٣٤٨٦)، ومسلم (٨٥٥-١٩).

(٤) أخرجه البخاري (٢٣٨، ٨٧٦)، ومسلم (٨٥٥-١٩).

(٥) أخرجه البخاري (٦٦٢٤، ٧٠٣٦)، ومسلم (٨٥٥-٢١).

(٦) أخرجه (٨٥٥-٢٠).

(٧) أخرجه أحمد (٢/٢٣٦، ٣٨٨، ٤٩١، ٥٠٩، ٥١٢).

(٨) في "فتح الباقي" (٢/١٥٧).

(٩) في "معرفة أنواع علم الحديث" (صـ٢٧١).

(١٠) في "معرفة أنواع علم الحديث" (صـ٢٧١).

غريبًا مشهورًا، وغريبًا متنًا لا إسنادًا، لكن بالنظر إلى أحد طرفي الإسناد، فإنَّ إسناده غريب في طرفه الأول، مشهور في طرفه الأخير؛ كحديث: «**إنما الأعمال بالنيات**»[1]؛ لأن الشهرة إنما طرأت له من عند يحيى بن سعيد".

ثم قال[2]: "وما ذكره من أن غريب الإسناد لا ينعكس، هو بالنظر إلى الوجود، وإلا فالقسمة العقلية تقتضي العكس، ومن ثَم قال أبو الفتح اليعمري[3] فيما شرحه من الترمذي[4]: الغريب أقسام: غريب سندًا [ومتنًا][5] ومتنًا لا سندًا، وسندًا لا متنًا، وغريب بعض السند، وغريب بعض المتن، ولم يمثل للثاني لعدم وجوده".

وههنا تنبيهات:

الأول: لك أن تراعي خلاف الجهات، فتجعل "أو" لمنع الجمع، ولك أن تقطع النظر عن ذلك؛ فتجعلها لمنع الخلو.

الثاني: قال الكمال الشريفي[6] في قول المصنف: "في بعض المواضع": "دليل على

---

(١) أخرجه البخاري ح(١/٥٤، ٢٥٢٩، ٣٨٩٨، ٥٠٧٠، ٦٦٨٩، ٦٩٥٣)، ومسلم (١٩٠٧-١٥٥).

(٢) أي: الأنصاري، "فتح الباقي" (٢/١٥٨).

(٣) هو: محمد بن محمد بن محمد بن أحمد بن سيد الناس. (ت ٧٤٩هـ)، "الدرر الكامنة" (٤/٣٣٥-٣٣٦).

(٤) "النفح الشذي" (١/٤٠٣-٤٠٥).

(٥) قوله: "ومتنًا" ليس في (د).

(٦) "حاشية الكمال" (صـ٣٢)، وقد نقل "المصنف" كلامه بمعناه.

أنه لو ورد في كلها لا يسمى: عزيزًا، بل مشهورًا، فليس بينهما عموم مطلق، فشرط تسمية الحديث[1] أن يرد فيه اثنان، ولو في موضع واحد". انتهى.

الثالث: معنى قوله: "لا يضر" أي :في تسميته عزيزًا؛ بمعنى أنه لا ينقله عن صحة إطلاق هذا اللقب عليه.

الرابع: جزم العراقي في النظم[2] بأنه لا يشترط في راوي العزيز الانفراد عن إمام من شأنه أن يجمع حديثه؛ كمالك، وابن شهاب، وقتادة، خلافًا لما يقوله ابن منده[3]، وقد قوره شيخ الإسلام[4] على ظاهره، وكلام المؤلف -هنا- خالٍ عن هذا الاشتراط، ويأتي في كلامه بعد هذا ما يتعلق به، والله أعلم.

قوله: «**إذ الأقل في هذا العلم يقضي**»: أي: يغلب حكمه «**على الأكثر**».

قال (ق)[5]: "حتى إذا وجد في بعض الطبقات ما ينقص عن الشرط، خرج عن المتواتر". انتهى.

---

(١) أي: عزيزًا.

(٢) "متن الألفية" (صـ٣١٧) مع شرح العراقي، قال:

وما به مطلقًا الراوي انفرد فهو الغريب...

(٣) وقد أورد العراقي قوله في النظم، فقال (صـ٣١٧) مع شرحه:

.... وابن منده فحد

بالانفراد عن إمام يجمع حديثه ....

(٤) أي: زكريا الأنصاري في "فتح الباقي" (٢/١٥٥).

(٥) في "حاشيته" (صـ٣٠).

قلت: هذا التوجيه يوجب قصر هذا الحكم على المتواتر، وكأنه استشعر ما قدمناه من كون الحديث عزيزًا مشهورًا، أو غريبًا عزيزًا لحمل الكلام على هذا، حذرًا من المخالفة.

ويمكن التخلص بأن معنى قضاء الأقل على الأكثر: أنا نحمل الحكم له [عند][1] الإطلاق، ولا يجزئ حكم الأكثر إلا مقيدًا؛ كقولنا: حديث: «**نحن الآخرون السابقون يوم القيامة**» عزيز ولا نَزِد، بخلاف قولنا فيه: مشهور، فإنه لا يسوغ؛ حتى يقول عن أبي هريرة، وهلم جرًّا.

تنبيه:

قال (ب): "عبارة المؤلف مختلفة، فإنه إذا كان المراد بالاثنين فقط: أن لا ينقص، فلا حاجة لقوله: "الأقل.. يقضي على الأكثر"؛ لأن هذا إنما يتأتى إذا كان معنى فقط؛ لا أقل ولا أكثر، ويكون دخوله -أي: ما فيه الأكثر- بطريق التغليب، فكيف هذا؟! ". انتهى.

وأجيب بأنه أراد بقوله: "إذ الأقل... " إلى آخره: بيان كيفية وجود الأكثر مع ذكر الاثنين؛ تأمل!



(١) زيادة من عندي يقتضيها السياق.

[حكم المتواتر]

فالأوَّلُ: المُتواتِرُ، وهو المُفيدُ للعِلْمِ اليَقينِيِّ، فأخرَجَ النَّظريَّ على ما يأْتي تقريرُه، بِشروطِهِ التي تَقَدَّمَتْ.

واليَقينُ: هو الاعتقادُ الجازِمُ المُطابِقُ، وهذا هو المُعْتَمَدُ: أَنْ الخَبَرَ المُتواتِرَ يُفيدُ العِلْمَ الضَّروريَّ، وهو الذي يَضْطَّرُ الإِنْسانُ إليهِ؛ بحيثُ لا يُمْكِنُهُ دفْعُهُ.

وقيلَ: لا يُفيدُ العلمَ إِلَّا نَظَرِيًّا!

وليس بشيءٍ؛ لأنَّ العِلْمَ بالتَّواتُرِ حاصِلٌ لمن ليس لهُ أهليَّةُ النَّظرِ؛ كالعامِّيِّ، إذ النَّظرُ: ترتيبُ أُمورٍ معلومةٍ أَو مَظْنونةٍ يُتَوَصَّلُ بها إلى عُلومٍ أَو ظُنونٍ، وليس في العامِّيِّ أهلِيَّةُ ذلك، فلو كان نَظَرِيًّا؛ لما حَصَلَ لهُم.

ولاحَ بهذا التَّقريرِ الفرْقُ بين العِلْمِ الضَّروريِّ والعِلْمِ النَّظَرِيِّ، إذ الضَّروريُّ يُفيدُ العِلْمَ بلا اسْتِدلالٍ، والنَّظريُّ يُفيدُهُ؛ لكنْ مع الاستِدْلالِ على الإِفادةِ، وأنَّ الضَّروريَّ يحْصُلُ لكُلِّ سامعٍ، والنَّظَرِيَّ لا يَحْصُلُ إِلاَّ لمَنْ فيهِ أهليَّةُ النَّظَرِ.

وإِنَّما أَبْهَمْتُ شُروطَ التواترِ في الأَصْلِ؛ لأَنَّهُ على هذهِ الكيفيَّةِ ليسَ مِن مباحِثِ عِلْمِ الإِسْنَادِ، إذ عِلمُ الإِسْنادِ يُبْحَثُ فيهِ عن صِحَّةِ الحديثِ أَوْ ضَعْفِهِ؛ لِيُعْمَلَ بِهِ، أَو يُتْرَكَ؛ مِن حيثُ صفاتُ الرِّجالِ، وصِيَغُ الأداءِ، والمُتواتِرُ لا يُبْحَثُ عَنْ رجالِهِ، بل يجبُ العملُ بهِ مِن غيرِ بَحْثٍ.

الشرح:

قوله: «**فالأول المتواتر**»: أي: فالقسم الأول من التقسيم السابق، وهو: ما له طرق بلا حصر عدد معين، هو المسمى بالمتواتر.

وهو في اللغة: المتتابع مع فُتُور وتراخٍ، سمي بذلك لِما أنه لا يقع دفعة، وأن الذي يقع دفعة العلم الحاصل عنه.

وقيل: لتواتر رجاله، حيث جاءوا واحدًا بعد واحد بفترة.

وقال التفتازاني: "سُمي به لأنه لا يقع دفعة، بل على التعاقب والتوالي". انتهى.

قوله: «**وهو المفيد للعلم**»: أي: وهو خبر من شأنه أن يفيد بنفسه -أي: يوجب عادةً- حصول العلم لسامعه بصدق مضمونه، وإن تخلف عنه حصول العلم بذلك[1] بالفعل، لمانع؛ كحصوله بغيره[2] إذ[3] يمتنع تحصيل الحاصل، فإن حصول العلم بالفعل غير معتبر فيه.

فخرج بإيجابه العلم بالمعنى المذكور: ما لا يوجبه كذلك.

وبقولنا: بنفسه: ما لا يوجبه بنفسه، بل إما بواسطة القرائن الزائدة على القرائن التي لا ينفك الخبر عنها عادة؛ كخبر مَلِكٍ، أخبر بموت ولد له مشرف على الموت، وانضم إليه قرائن الصراخ، والجنازة، وخروج المخدرات على حال منكرة غير معتادة دون موت مثله، وخروج الملك وأكابر مملكته.

فإنا لَنَقطع[4] بذلك الخبر، ونعلم به موت الولد؛ نجد ذلك من أنفسنا وجدانًا ضروريًّا، لا يتطرق إليه الشك.

---

(١) أي: بذلك الخبر بعينه.

(٢) أي: كحصول العلم له بخبر غير هذا الخبر.

(٣) قوله: "إذ" زيادة من (أ) ليست باقي النسخ.

(٤) في (ب) نقطع.

واعْتُرِض، بأن العلم بذلك لم يحصل بالخبر بل[1] بالقرائن، وأجيب: بأنه حصل بالخبر بضميمة القرائن، إذ لولا الخبر بالضرورة؛ لجوزنا موت شخص آخر، وأما بغير القرائن؛ كالعلم بمضمون الخبر بالضرورة؛ كقولنا: الواحد نصف الاثنين، أو بالنظر؛ كقولنا: العالم حادث، فلا يكون شيء مما ذكرنا متواترًا.

بخلاف ما يوجب العلم بواسطة القرائن التي لا ينفك الخبر عنها عادةً، وهي ما يلزمه عادة من أحوالٍ في نفس الخبر؛ كالهيئات المقارنة الموجبة لتحقيق مضمونه.

وفي المخبر، أي: المتكلم لكونه موسومًا بالصدق، مباشرًا للأمر الذي أخبر به.

والمخبر عنه، أي: الواقعة التي أخبروا بوقوعها، لكونها إما قريب الوقوع ليحصل بإخبار عدد أقل، أو بعيده، فيفتقر إلى أكثر، فإنه من المتواتر، وإن كان حصول العلم بمعرفة مثل هذه القرائن، ولذلك يتفاوت عدد التواتر، هذا حاصل ما في العضد[2]، و"حاشيته"[3]، وغيرهما.

فإن أورد على حد التواتر بما ذكره، حد خبر الواحد، إذا أوجب العلم بمعرفة القرائن التي لا تنفك عن الخبر عادة؛ كخبر النبي ﷺ عن دخول زيد الدار -مثلًا-؛ فإنه يوجب العلم بدخوله الدار، مع أنه ليس من المتواتر؛ كما هو صريح كلامهم.

أمكن أن يجاب بأن قوله السابق: "عدد كثير رووا ذلك عن مثلهم" مراعى هنا.

---

(١) قوله: "بل" ليس في (د).

(٢) أي: كتاب "المواقف" للعضد.

(٣) أي: شرح السيد الشريف الجرجاني.

تتمة:

لبيان المراد بما يوجب العلم هنا، فالمعنى: وهو المفيد للعلم على الوجه السابق، لا مطلقًا، وبأن هذا بيان لحكم من أحكام التواتر، وليس حدًّا له -كما يعلم من قوله فيما مر-، وقد وضح بهذا تعريف المتواتر بناءً على ما ارتكبه من جعل الشرح والمتن شيئًا واحدًا، وبأن هذا تعريف بالأعم، وقد جوزه الأقدمون، وبأن إيجاب خبر النبي ﷺ العلم ليس بمجرد القرائن التي لا تنفك؛ ككونه موسومًا بالصدق، مباشرًا للأمر الذي أخبر به، وكون ذلك الأمر قريب الوقوع، بل لا بد -أيضًا- من أمور زائدة؛ ككونه خبر من ثَبَتَت رسالته بالمعجزة، وكل خبر هذا شأنه فهو صادق، ومضمونه واقع بناءً، على أن مثل[1] ذلك أمر زائد ينفك عادةً عن الخبر.

وههنا تنبيهات:

الأول: لا خلاف بينهم في إفادة المتواتر العلم لسامعيه، وإنما اختلفوا في استواء السامعين في حصوله لهم، وعدمه.

فقيل: يجب حصوله لكل سامع مطلقًا؛ لأن القرائن في مثل ذلك ظاهرة لا تخفى على أحد منهم.

وقيل: لا يجب ذلك، بل (قد)[2] يحصل العلم منه (لكل منهم مطلقًا، وقد يحصل لبعضهم فقط لجواز أن لا يحصل العلم)[3] لبعضٍ بكثرة العدد.

---

(١) قوله: "مثل" ليس في (د).

(٢) ما بين القوسين زيادة من (أ)، ليست في باقي النسخ.

(٣) ما بين القوسين ليس في (د).

وثالثها: الصحيح أن العلم الحاصل منه لكثرةِ عدد رواته متفق بين السامعين، فيحصل لكل واحد منهم.

وللقرائن الزائدة(١) على أقل العدد الصالح له، اللازمة له من أحواله المتعلقة به، أو بالمخبر عنه، أو بالمخبر به، قد يختلف فيحصل لزيد دون عمرو مثلًا من السامعين؛ لأن القرائن قد تقوم عند شخص دون آخر.

الثاني: قوله: "وهو"، قدره؛ ليدل على أن هذا تعريف للمتواتر، وليدل به على جواز قطع مثل هذا النعت المعلوم المنعوت بدونه، إذ قد عرف حقيقته خاص أهل فنه وعامهم، وقد تقرر عندهم أنه يفيد العلم من حيث هو كذلك.

والأظهر أنه قدره ليخرج النعت عن إيهام أن للمتواتر قسمين: أحدهما يفيد العلم اليقيني، والآخر بخلافه، بناءً على اعتبار مفهوم النعت، فتعين أنه كاشف.

فإذا قلت: هذا الإضمار في حالة القطع واجب، أو يجوز التصريح به؟

قلت: يجب الإضمار إذا قطع النعت؛ لمجرد مدح، أو ذم، أو ترحم، ويجوز فيما سوى ذلك، وإليك النظر بعد هذا، فلا تكن من الغافلين.

الثالث: لا نقض بإخبار اليهود عن تأييد دين موسى، ولا بإخبار النصارى بقتل عيسى؛ لأن تواترهما ممنوع، فقد قطع بخت نصر عرق اليهود، وما حدث الإخبار بذلك إلا بعد واقعته، كما قدمناه، والنصارى الذين دخلوا على عيسى البيت كانوا تسعة(٢)، وهذا العدد لا يقع به تواتر.

الرابع: تعريف المتواتر بأنه المفيد للعلم، أورد عليه (ب) الدور؛ لتوقف المتواتر

---

(١) أي: وأما إن كان العلم الحاصل منه إنما هو للقرائن...

(٢) انظر: "الكامل في التاريخ" (١٠٥)، "المنتظم" (١/ ١٢٥).

على معرفته لأخذه في تعريفه، وهو على المتواتر[1] لحصوله منه.

وقال الكمال الشريفي[2]: "إن كان العلم بمضمون الخبر مستفادًا من المتواتر؛ فإثبات التواتر دوري".

وأجيب: بأن استفادة[3] العلم بمضمون الخبر من المتواتر، باعتبار حصوله، وترتبه على سماعه، وفهم معنى اللفظ المسموع.

ودلالته على صدق المتواتر، باعتبار كون حصوله وترتبه معلومًا لمن حصل له.

فالتحقيق أن الحاصل بالتواتر هو العلم بمضمون الخبر، ودليل صدق التواتر هو العلم بذلك، وهما غيران.

قلت: الصواب أن توقف المتواتر على العلم، توقف العلم والمعرفة؛ لأخذه في تعريفه، وتوقف العلم على المتواتر، توقف الحصول والتحقق، والله أعلم.

قوله: «**اليقيني**»: قال فيه **(ب)** -فيما وجدته بخط شيخ شيخنا محمد الفيشي -رحمه الله تعالى-: "ليس قسيمًا للنظري، بل قد يكون ضروريًا، وقد يكون نظريًا، فكان من حقه أن يقول بدله: الضروري". انتهى.

وهو وجيه جدًّا، ويمكن -بعناية- أن يقال في تصحيحه: أراد باليقيني الذي لا يكون إلا يقينيًّا، لا ما شأنه ذلك، ولا شك أن الذي لا يكون إلا يقينيًّا ليس إلا الضروري، إذ النظري يكون ظنيًّا تارة، ويقينيًّا أخرى.

---

(١) أي: والعلم متوقف على المتواتر.

(٢) لم أجده في المطبوع من "حاشية الكمال"، لا بلفظه، ولا بمعناه.

(٣) في الأصل: استعارة، وما أثبته في (ب).

ولعلك تستعين على هذا المعنى بجعل "ال" في النعت والمنعوت للكمال، ولا شك أن الكامل في هذه النسبة هو الذي لا ينفك عن اليقينية، مأخوذ من يقن الماء: ثبت ودام، ولم يتغير؛ كما ذكره الأبدي[1]، قال: "وهو: اعتقاد أن الشيء كذا، مع عدم احتمال أن لا يكون كذلك".

تنبيه: نقل بعضهم[2] عن الكمال الشريفي[3] أنه اعترض إطلاق "المصنف" اليقيني على الضروري؛ بأنه خلاف الاصطلاح.

وأجاب عنه[4]: بأنه لا يخالفه؛ لأن أهل الاصطلاح قد يسمون كل يقيني ضروريًّا، وعكسه، ألا ترى إلى قوله في "شرح المواقف" عند نقد "المحصل": "قد يراد بالضروري معنى اليقيني، دون البديهي المستغنى عن النظر، وقد يسمى كل يقيني ضروريًّا، موافقةً لقول الشيخ الأشْعَرِي، ومعنى كونه ضروريًّا: أنه يحصل عند سماعه من غير احتياج إلى نظر، ومصداقه حصول العلم بمضمون الخبر من غير شبهة". انتهى.

وأنت خبير بأنه لم يأت بطائل؛ إذ غاية ما نقل -بعد اللتيا والتي-: أن الضروري

---

(١) هو: أحمد بن محمد بن محمد البجائي، شهاب الدين الأُبِّدي الأندلسي، (ت ٨٦٠هـ)، وهو عالم نحوي، له "شرح ايساغوجي"، و"الحدود النحوية" وغيرها. "الضوء اللامع" (٢/١٨٠)، "الأعلام" (١/٢٢٩).

(٢) يريد: المناوي في "اليواقيت والدرر" (١/٢٥٤).

(٣) "حاشية الكمال" (صـ٣٢).

(٤) أي: المناوي في "اليواقيت" (١/٢٥٥).

يطلق على اليقيني، ولم يأت بما يدل على الضروري[1]؛ الذي هو محل النزاع، وقلة التأمل مفاسدها كثيرة!

قوله: «**فأخرج النظري على ما يأتي تقريره**» قيل: فيه نظر، لأن مجرد ذكر اليقيني لا يخرجه؛ لانطلاقه على العلم الحاصل بالنظر والاستدلال؛ كانطلاقه على الحاصل بالضرورة.

قلت: هو مبني على الاعتراض السابق، فلا بد من رعاية ما أجبنا به عنه، ولا شك أنه لو أبدل اليقيني بالضروري كان أولى.

قوله: «**بشروطه**» ضميره للمتواتر، وهو متعلق بـ"المفيد"، والباء للآلة، أو للسببية، ومن هنا عرفت صحة ما قررنا به[2] قوله -فيما مر-: "وانضاف إلى ذلك أن يصحب خبرهم إفادة العلم"؛ إذ قد جعل هنا إفادته العلم، تابعة لشروطه، ومترتبة على حصولها، ويحتمل أنه "للعلم" أي: مع شروط حصوله.

قوله: «**التي تقدمت**»: أي: قريبًا.

قوله: «**واليقين هو...**» إلخ، يعني: اصطلاحًا، ولا شك أن الاعتقاد -كما مر- جنس، والجازم مخرج للظن، والشك، والوهم.

و«**المطابق**»: أي: للواقع، مخرج للجهل، والتقليد الفاسد، ولا شك في شموله للتقليد الصحيح، وليس من أقسام اليقين.

فلو زاد كغيره الثابت لضرورة أو برهان كان تامًّا.

---

(١) أي: لم يأت بما يدل على أن اليقيني يطلق ويراد به: الضروري.

(٢) في (د): قررناه.

وقول بعضهم[1]: أراد بالجازم: ما لا احتمال معه، ولا يزول بالتشكيك؛ خلاف اتفاقهم.

قوله: «**وهذا هو المعتمد: أن خبر التواتر يفيد العلم**» هذه العبارة عند القائل خفية لا تظهر إلا بجعل «**أن خبر التواتر...**» إلخ، بدلًا من الجملة، أو من اسم الإشارة، أو المعتمد، أو بجعل "مِنْ" البيانية لاسم "الإشارة" مقدرة قبل "أن"، وهو مطرد في مثله، فتدبره موفقًا إن شاء الله.

ويأتي مقابل المعتمد، وهو "القيل" بعده، ولو قال: والمعتمد: أن التواتر يفيد العلم، كان أخصر وأظهر.

قوله: «**وهو الذي يضطر الإنسان إليه بحيث لا يمكنه دفعه**».

قوله: «**بحيث لا يمكنه... إلخ**»: تفسير ليضطر الإنسان إليه.

واعلم وفقك الله -تعالى- أن الكسبي: ما يستفاد من الكسب، وهو: مباشرة الأسباب بالاختيار.

وأن النظري: ما يستفاد من النظر والاستدلال.

وأن الاكتساب أعم مطلقًا من النظري، وأن الضروري تارةً يطلق في مقابلة الاكتسابي، فيفسر بما لا يكون تحصيله مقدورًا للمخلوق، وتارةً يطلق في مقابلة النظري والاستدلالي، فيفسر بما يحصل بدون فكر ونظر في دليل.

وإيضاح هذه الجملة يطلب من "تعليق الفوائد على شرح العقائد" لنا، نفع الله به، كما نفع بأصله.

---

(١) يريد: المناوي في "اليواقيت" (١/٢٥٦).

إذا تقرر هذا؛ ظهر لك أن اللائق أن يفسر الشارح الضروري بما فسرناه به في المعنى الثاني؛ لأخذه إياه في مقابلة النظري والاستدلالي، لا بما فسره به؛ لعدم ذكره مقابله، والله -تعالى- أعلم.

تنبيه:

اعترض بعضهم(١) كلام الشارح بأنه غير قوي؛ لأن النظري بعد مباشرة الأسباب كذلك، والضروري قبل مباشرتها، يمكنه دفعه بالانصراف عنه. انتهى.

قلت: معنى قوله: "بحيث لا يمكنه دفعه": يشعر بأنه لا سبب في أصل حصوله، فلا يرد النظري بعد مباشرة سببه، كما أن قوله: "يضطر الإنسان إليه" يشعر بعمومه؛ بمعنى أن مِنْ شأنه ذلك، فلا ينافيه التخلص عنه بالصرف المذكور.

قوله: «**وقيل: لا يفيد...**» إلخ، هذا مقابل المعتمد السابق؛ أي: وقال بعض العلماء -والمراد الرَّازِي(٢)، وإمام الحرمين(٣)، ولما لم يتعلق له غرض بالتعيين أبهم

---

(١) نقل هذا الاعتراض المناوي في "اليواقيت" (١/٢٥٦).

(٢) الذي وقفت عليه في "المحصول" (٢/١/٣٢٨) للرازي، خلاف المحكي عنه هنا.

(٣) في "البرهان" (صـ٥٠٦-٥١٢).

وممن قال بأن الخبر المتواتر يفيد العلم النظري فقط: الكعبي، وأبو الحسن البصري من المعتزلة.

وقال الغزالي: إنه قسم ثالث؛ ليس أوليًا ولا كسبيًا، بل من قبيل القضايا التي قياساتها معها.

وقالت البراهمة والسمينة: إنه لا يفيد العلم أصلًا.

وقال المرتضى والآمدي بالوقف.

البعض-: أن المتواتر لا يفيد السامع بمضمونه إلا في حال نظر فيه.

ولو أسقط "ياء" النسبة، وقال: إلا نظرًا؛ كان أخصر وأظهر.

قوله: «وليس بشيء»: أي: وليس هذا المقيل بشيء[1] يعتد به أو طائل؛ فلا تناقض!

تنبيه:

كلام الشارح يصرح بأن الخلاف في نظرية العلم المستفاد من المتواتر وضروريته حقيقي، وهو خلاف المرضي عند المحققين؛ لأن القائل بالنظرية هو الكعبي[2] -من المعتزلة-، وإمام الحرمين -من أهل السنة[3]-، وفسر إمام الحرمين[4]، النظرية أخذًا من كلام الكعبي، وتبعه الغزالي[5] بتوقف العلم منه على مقدمات حاصلة عند السامع،

= انظر في ذلك: "المعتمد" (٢/٥٥٢-٥٥٣)، لأبي الحسين البصري، و"المستصفى" (١/١٣٢-١٣٤) للغزالي، و"الإحكام" (٢/١٥-٢٣)، للآمدي، و"البحر المحيط" (٤/٢٣٩-٢٤٦) للزركشي، وغيرها.

(١) قوله: "بشيء" ليس في (د).

(٢) هو: شيخ المعتزلة، أبو القاسم عبد الله بن أحمد بن محمود البلخي الخراساني. (ت ٣١٩هـ). "سير أعلام النبلاء" (١٤/٣١٣، ١٥/٢٥٥)، و"البداية والنهاية" (١١/١٧٥، ١٧٦).

(٣) يريد: الأشاعرة؛ كما نبهنا عليه في المقدمة.

(٤) في "البرهان" (صـ٥٠٦)

(٥) في "المستصفى" (١/١٣٢-١٣٤).

والغزالي هو: أبو حامد، محمد بن محمد بن محمد الغزالي الطوسي، الفقيه الشافعي الأصولي المتكلم، (ت ٥٠٥هـ). "وفيات الأعيان" (٤/٢١٦-٢١٩)، و"العبر" (٤/١٠).

وهي المحققه[١]؛ لكون الخبر متواترًا من كونه خبر جمع، وكونهم بحيث يمتنع تواطؤهم على الكذب، وكونه عن محسوس لا بالاحتياج إلى النظر والاستدلال عقب سماعه، والالتفات لتلك المقدمات لا ينافي الضرورية، فالخلف لفظي.

وكان الأولى أن يقول -أيضًا-: وقيل بالوقف؛ كما ذهب إليه الآمدي[٢]، حيث لم يقل بواحد من الضرورية والنظرية؛ لتعارض دليلهما، أعني: حصول العلم منه لمن لا يتأتى منه النظر، وتوقفه على تلك المقدمات المحققة له، من غير نظر إلى عدم التنافي بينهما[٣]، وإلا فلا وجه للتوقف، فظهر أن مقابل المعتمد قولان؛ كما عرفت.

قوله: «**لأن العلم بالتواتر**» لو قال: لأن العلم بمضمون الخبر المتواتر حاصل... إلخ؛ كان بينًّا، فيؤَوَّل بمضمون ذلك[٤] التواتر، مثل: ﴿مِّنْ أَثَرِ ٱلرَّسُولِ﴾[٥]، والأصل: من أثر حافر فرس الرسول.

وكأن (ق) لحظ ما قلناه، فقال[٦]: "الأولى أن يقول: لأن العلم بالمتواتر". انتهى.

---

(١) في (ب): الحقيقة.

(٢) في "الإحكام" (٢/١٥-٢٣).

والآمدي هو: علي بن محمد بن سالم التغلبي، أبو الحسن، سيف الدين. (ت ٦٣١هـ). "وفيات الأعيان" (١/٣٢٩)، "ميزان الاعتدال" (١/٤٣٩).

(٣) الذي وضحه المصنف هنا.

(٤) في (ب): ذي.

(٥) طه: ٩٦.

(٦) في "حاشيته" (صـ٣٠).

وهو غير تام -أيضًا- لما أشرنا إليه.

قوله: «**كالعامي**»: مَثَّله: المحققون بالصبيان، والبُلْه، وفي التمثيل بالعامي نظر؛ لأن النظر الإجمالي حاصل قطعًا، والتفصيلي لا ذاهب إليه.

تنبيه:

يتعين أن المراد بالعامي: من لا ممارسة له بالنظر والاستدلال، لا العامي بالاصطلاح الأصولي، وهو: من عدا المجتهد؛ لما لا يخفى.

قوله: «**إذ النظر ترتيب**(١) **أمور معلومة أو مظنونة، يتوصل بها إلى علوم أو ظنون**» اعلم أن المشهور ترادف النظر والفكر؛ كما صرح به السيد وغيره، وقد قدمنا الكلام على الفكر، فيعلم منه النظر؛ لمساواته له.

وإيضاح ما قاله المصنف: أن المطلوب الذي يراد تحصيله لا بد أن يكون مجهولًا بوجه، وإلا كان تحصيله محالًا؛ لأنه تحصيل للحاصل، وهو محال، وأن يكون معلومًا بوجه، وإلا لم يمكن طلبه؛ لأن طلب المجهول المطلق محال، وأن كل مجهول لا يمكن اكتسابه من أي معلوم، بل لا بد له من معلومات مناسبة، وأنه لا يمكن تحصيله من تلك المعلومات على أي وجه كانت، بل لا بد هناك من ترتيب معين فيما بينها، وبين هيئة مخصوصة، عارضة لها بسبب ذلك الترتيب، فإذا حصل لها شعور ما إما تصوري، أو تصديقي، وحاولنا تحصيله على وجه أكمل، فلا بد أن يتحول الذهن في المعلومات المخزونة عنده، منتقلًا عن المعلوم إلى آخر، حتى يجد المعلومات المناسبة لذلك المطلوب، وهي المسماة بمبادئه، ثم لا بد -أيضًا- أن تتحرك في تلك المبادئ لترتبها

---

(١) في (ب) و(د): ترتب.

ترتيبًا خاصًّا، يؤدي إلى ذلك المطلوب.

فهناك حركات، مبدأ الأول منها: هو المطلوب المشعورية بذلك[١] الوجه الناقص[٢]، ومنتهاها: آخر ما يحصل من تلك المبادئ.

ومبدأ الثانية: أول ما يوضع منها للترتيب، ومنتهاها: المطلوب المشعورية على الوجه الأكمل.

مثلًا: الإنسان متصور لنا بوجه كالضاحك، فإذا أردنا تصوره بوجه آخر، توجهنا إلى ما في خزانة الخيال من الصور، فوجدنا مما يناسبه الحيوان والناطق التفتنا إليهما على هذا الوجه.

فحصل صورة لم تكن حاصلة، وهي المجموع المركب منهما من حيث المجموع، وهو الإنسان.

والعالم: معلوم لنا بوجه كالموجود، فإنا إذا أردنا التصديق بحدوثه المتصور لنا، توجهنا إلى المخزونات فوجدنا فيها أن العالم متغير، وأن كل متغير حادث، فرتبناهما على الوجه المخصوص، فحصلا على وجه لم يكونا عليه، هكذا: العالم متغير، وكل متغير حادث، فحصل لنا العلم بأن العالم حادث، وفي المقام أبحاث شريفة تطلب من المبسوطات زيَّنَّا بزبدتها[٣] "تعليق الفوائد".

قوله: «**يتوصل**»: حال من أمور، أو صفة لها، وعلى كلٍ فهو علة الترتيب.

---

(١) قوله: "بذلك" ليس في (د).

(٢) في (د): الناقض.

(٣) في (د): بزيدتها.

والمعنى: أن ترتيب تلك الأمور لأجل أن يتوصل الفكر بها، وينتقل منها إلى المطلوب، أي: ولو بأن تكون بحيث يفهم منها أنه لأجل ذلك، وحاصله التوصل، ولو بحسب الصورة وما يفهم منه.

فيشمل التعريف حركة النفس في الاستدلال الثاني من استدلالين(١) على مطلوب واحد، إذ تلك الحركة لا تكون للتوصل إلى المطلوب لحصول الوصول إليه بالحركة في الاستدلال الأول، ويمتنع تحصيل الحاصل، وحركتها في استدلال قصد به إلزام الخصم وإسكاته فقط، لا التوصل المذكور، مع أن كلًّا من هاتين الحركتين من أفراد النظر اصطلاحًا، كما هو ظاهر.

تنبيهان:

الأول: قوله: «**ترتيب**»: مصدر مضاف لمفعوله، أي: ترتيب النفس أمور فوق الواحد؛ كترتيب التغير والحدوث على وجه مخصوص، ينتقل منهما إلى العلم بحدوث العالم -مثلًا-، ومنه يستفاد أن محل وقوع الحركة الفكرية هو المعلومات لا المعلوم، وهذا هو مذهب الجمهور، وذهب الإمام الرَّازِي إلى أنه المعلوم لا المعلومات.

الثاني: قوله: «**إلى علوم أو ظنون**» من باب اللف والنشر المرتب(٢)، لكن قوله: "إلى علوم"، هو عند المحققين في التصورات والتصديقات، وقوله: "أو ظنون" خاص بالتصديقات(٣).

---

(١) في (د): الاستدلالين.

(٢) قوله: "المرتب" ليس في (ب).

(٣) يقسم المنطقيون موضوع علم المنطق إلى: التصورات والتصديقات.

=

وقوله: بناءً على التصورات، لا نقائض لها، على ما هو مختار المحققين، فلا تكون إلا عُلُومًا لذلك.

قوله: «**وليس في العامي أهلية ذلك**»: أي: الترتيب المذكور، إن أراد تفصيلًا فمُسَلَّم، لكنا نمنع شرطيته، وإن أراد ولا إجمالًا فممنوع، وقد أشرنا إليه -آنفًا-.

وهذا ما اعترض به بعضهم[1] المصنف، حيث قال: "إن العامي فيه أهلية النظر على طريق العوام، فلا يصح التمثيل به، فكان الأولى أن يقول -كما قال غيره-: كالبله، والصبيان". انتهى.

وإنما نقلته؛ لأني وقفت عليه بعدما بحثت المناقشة، فأحببت العزو لقائله؛ حرصًا على الإنصاف.

وقوله[2]: «**لا يصح**» مع قوله: «**الأولى**» فيه تدافع عجيب، ولا يخفى عليك أن المثال -كما يأتي- لا يشترط صحته؛ لأن المقصود منه: مجرد الإيضاح.

قوله: «**فلو كان**»: أي: العلم الحاصل بالخبر المتواتر.

= والتصورات جمع تصور وهو: حصول صورة الشيء في الذهن من غير حكم عليها بإثبات أو نفي، كقولنا: محمد، شجرة، بيت، فمجرد تصور هذه الأشياء في الذهن مجردة عن الحكم يسمى إدراكًا تصوريًّا.

والتصديقات: جمع تصديق وهو: حصول صورة الشيء في الذهن مع الحكم عليها بإثبات أو نفي، مثل قولنا: محمد رسول الله. انظر: "الواضح في المنطق الحديث" (صـ٥-٦).

(١) يريد: المناوي في "اليواقيت" (١/ ٢٥٧).

(٢) أي: قول المناوي.

قوله: «**لهم**»: ضميره راجع لـ "مَنْ" مِنْ قوله: «حاصل لمن ليس له أهلية النظر»، مراعى فيها معناها الشامل للصبيان، والبله، والمغفلين، وأرباب البلادة، بعد مراعاة لفظها.

قوله: «**ولاح**»: أي: ظهر، ولو أبدل الواو بالفاء كان أسلس.

قوله: «**بهذا التقرير**» يحتمل أن المقرر وهو:

أن الضروري: ما لا يمكن لإنسان دفعه[1] عن نفسه؛ كالعلم الحاصل بإحدى الحواس الخمس الظاهرة.

والنظري: ما يحصل بواسطة ترتيب أمور معلومة أو مظنونة، يتوصل بها إلى علوم أو ظنون.

ويحتمل بيان ذلك؛ فلا تأويل، وفي نسخة "التعريف"[2].

قوله: «**أن الضروري يفيد العلم بلا استدلال، والنظري يفيده لكن مع الاستدلال على الإفادة**» الظاهر أنه تعليل لظهور الفرق، لا للفرق -كما لا يخفى-، وهو تعليل الشيء بصورته.

تنبيه:

قال (ق)[3]: "الضروري -هنا-: صفة العلم، فيصير معنى التركيب: إذا العلم الضروري يفيد العلم بلا استدلال، ولا يخفى ما فيه".

---

(١) في الأصل: رفعه، وما أثبته في (ب).

(٢) أي: بدل التقرير.

(٣) في "حاشيته" (صـ٣١).

وقال (ب): "العلم الضروري يستفاد بلا استدلال، والنظري يستفاد بالاستدلال، هذا صواب العبارة". انتهى.

ولا يخفاك -كما أشار إليه الثاني- أن النظري -أيضًا-: صفة العلم، فيلزم أن الشيء يفيد نفسه، فتتوجه الصوابية المذكورة عليه -أيضًا-.

قلت: ويمكن أن يقال: إن الضروري والنظري ليسا صفتين للعلم، وإنما هما صفتان للإدراك المستفاد مما مر، فيصير المعنى: أن الإدراك الضروري، أي: المعنون بهذا العنوان، يفيد العلم الضروري، أي: المفهوم المعنون بهذا العنوان، وقس عليه الإدراك النظري يفيد العلم النظري.

تلخيصه: أن الشيء يختلف باختلاف عنوانه، على نحو ما قيل في واجب الوجود، وموجود، وحقائق الأشياء موجودة، وقد تعرض لصحته المحققون.

ولئن سلم أن الموصوف في الموضعين العلم، فهو مجمل ذهنًا، ومفصل خارجًا، فينحل إلى ما حاصله: أن العلم من حيث إجماله مفيد لنفسه من حيث تفصيله، ومثله يكفي في دفع الخطأ، وقد ارتكبه المحققون في مواضع، على أنه يمكن أن يمنع تقدير الموصوف، ويراد بكل من الضروري والنظري لفظه، ويراد بالإفادة الدلالة، ولا إشكال حينئذٍ، غايته الانتقال من الفساد إلى البعد، وهو سهل؛ فتأمله!

تنبيهات:

الأول: اعتُرِض على إفادة المتواتر العلم، بأن خبر الجملة مركب من خبر الآحاد، وخبر كل واحد لا يفيد إلا الظن، وضم الظن إلى الظن لا يفيد اليقين؛ لأن جواز كذب كل واحد، يوجب جواز كذب المجموع؛ لأنه نفس الآحاد.

ورُدَّ بأنه قد يكون مع الاجتماع ما لا يكون مع الانفراد؛ كالحبل المؤلف من شعرات، فإنه له قوة ليس لكل واحد من الشعرات بانفرادها.

الثاني: اعترض على كون مفاده علمًا ضروريًّا، بأن الناس متفاوتون في العلم الحاصل منه، وقد خالف فيه جماعة، وأيضًا العلم بكون الواحد نصف الاثنين، أقوى من العلم بوجود ذي القرنين.

ورُد بأن الضروري قد تتفاوت أنواعه لتفاوت علمٍ، أو عادةٍ، أو زيادة ممارسةٍ، أو إخطار ببال، أو إحاطة بتصورات أطراف الأحكام، وقد يختلف فيه لمكابرة، أو قصور في الإدراك.

الثالث: اعترض الكمال قوله: "على الإفادة" بأن المستدل إنما يستدل على حكم لا على الإفادة[1]. انتهى.

ويمكن الجواب بأن المراد: على ثمرة الإفادة وتابعها، وهو الحكم، إذ هو تابع للعلم المفاد النظر، ومأخوذ منه، والله أعلم.

قوله: «**وأن الضروري...**» إلخ، بفتح همزة "أن" لعطفها على "الفرق"، وهو فاعل "لاح"، وفيه نظر؛ لأنه من الفرق فلا يحسن عطفه عليه، ويظهر عطفه على معنى "إذ" مشاركًا له في تعليل ظهور الفرق؛ فتدبره!

وأهلية النظر: سلامة العقل من المواضع المنافية للنظر.

قوله: «**وإنما أبهمت شروط المتواتر في الأصل**» يعني: المتن، بل إنما تعرض للمتواتر من أصله؛ تتميمًا لفائدة التقسيم الذي ذكره للخبر.

ولا يخفاك أن هذا جواب أن يقال: حيث كان للمتواتر في إفادته العلم شروط،

---

(١) أورد المناوي كلام الكمال بهذا اللفظ في "اليواقيت" (١/ ٢٥٨)، وهو في "حاشية الكمال" (صـ ٣٣) بمعناه.

كان الواجب عليه في المتن ذكرها، لما تقرر من امتناع الإجمال في محل التعليم.

وقال (ب): "بل يجب بيان شروطه ليتميز من غيره، فإن شروطه مأخوذة في تعريف المشهور". انتهى.

ولعل مراده مأخوذ عدهما؛ كما صرح به قول الشارح فيما مر: "أي: ثلاثة فصاعدًا، ما لم يجمع شروط المتواتر".

وفي نسخة: "في تعريف المشهور"؛ فلا إشكال.

والجواب عن أصل الإشكال: أنه فعل ذلك اعتمادًا على التوقيف والتعليم.

وكثير لم يميزوه منه، بل جعلوه فردًا من المشهور؛ كالعراقي[1]؛ فليتدبر!

و«**المباحث**» جمع مبحث، وهو لغةً: مكان البحث، وهو التفتيش.

واصطلاحًا: مكان إثبات النسبة الإيجابية، والسلبية، بطريق الاستدلال.

قوله: «**ليعمل به**»: إن كان صحيحًا أو حسنًا، وجوبًا أو ندبًا، أو يترك وجوب العمل في الأحكام إن كان ضعيفًا، فلا ينافي ندب العمل في الفضائل.

قوله: «**إذ علم الإسناد...**» إلخ، هو علم الحديث، وقد مر في شرح الخطبة وبعده بلصقها[2] شيء مما يتعلق به.

ورأيت -الآن- أن آخذ ذلك عهدًا؛ ليرسخ عندك ما تعلق بخاطرك من ذلك، فنقول: قال (ب): في تعليقه على "شرح ألفية العراقي في علم الحديث"[3]: "هو: علم

---

(١) في "ألفيته" (صـ٣١٧) مع شرحه.

(٢) كذا في (د) و(ب).

(٣) المسمى بـ: "النكت الوفية بما في شرح الألفية" (١/٦٢-٦٥).

يبحث فيه عن سنة النبي ﷺ إسنادًا، ومتنًا، لفظًا، ومعنىً، من حيث القبول والرد، وما يتبع ذلك من كيفية تحمل الحديث، وروايته، وكيفية ضبطه، وكتابته، وآداب راويه، وطالبه.

أو يقال -وهو أخصر-: إنه علم يعرف منه حال الراوي من حيث الرواية، وموضوعه بالذات: الأحاديث النبوية من حيث الرواية، وبالعرض: كل مروي، فإنه يبحث فيه عن عوارضه الملاحقة له من حيث الرواية.

وفائدته: معرفة ما يقبل من ذلك ليعمل به، وما يرد ليجتنب.

ثم رأيت[1] الإمام شمس الدين محمد بن إبراهيم بن ساعد الأنصاري، المعروف بابن الأكفاني الشافعي، قال في كتابه "إرشاد القاصد"؛ الذي تكلم فيه على أنواع العلوم، وتعاريفها، وما صنف فيها من محاسن الكتب:

علم الحديث الخاص بالرواية: علم يشتمل على نقل أقوال النبي ﷺ، وأفعاله، وروايتها، وضبطها، وتحرير ألفاظها.

وعلم الحديث الخاص بالدراية: علم يعرف منه حقيقة الرواية، وشروطها، وأنواعها، وأحكامها. وحال الرواة، وشروطهم، وأصناف المرويات، وما يتعلق. انتهى.

فحقيقة الرواية: نقل السنة ونحوها، وإسناد ذلك إلى من عزي إليه بتحديث، أو بإخبار، أو غير ذلك.

وشروطها: تحمل راويها لما يرويه بنوع من أنواع التحمل؛ من سماع، أو عرض، أو

---

(١) الكلام للبقاعي.

إجازة بكتابة، أو مشافهة، ونحو ذلك.

وأنواعها: الاتصال، والانقطاع، ونحوهما.

وأحكامها: القبول، والرد.

وحال الرواة: العدالة، والجرح.

وشروطهم في التحمل إن كان بالسماع، وكان الراوي ممن يسمع فكونه مصغيًا للمسموع غير غافل، ولا مشتغل بشيء، وإن كان ممن لا يصح سماعه، فكونه بحيث يمكن سماعه عادةً، وإن كان بالإجازة، فكونه معينًا مثلًا، وفي كون الراوي مسلمًا عاقلًا، خاليًا عن بدعة هو داعية إليها، ونحو ذلك.

وأصناف المرويات: المصنفات من المسانيد، والمعاجم، والأجزاء، وغيرها، أحاديث، وآثارًا، وأشعارًا، وغيرها، وما يتعلق بها هو معرفة اصطلاح أهلها.

ثم رأيت الإمام شمس الدين محمد بن يوسف الكرماني الشافعي قال في "مقدمة شرحه للبخاري"(١): واعلم أن علم الحديث موضوعه: ذات رسول الله ﷺ؛ من حيث أنه رسول الله ﷺ.

وحَدّه: هو علم يعرف به أقوال رسول الله ﷺ، وأفعاله، وأحواله.

وغايته: هو الفوز بسعادة الدارين.

وكأن مراده بالعلم: نفس الاطلاع على الحديث فقط، وليس موضوعه إلا الدين، فإنه يبحث فيه عن عوارضه الذاتية، ولم يقيد المعرفة بحيثية النقد، فدخل في تعريفه علم الاستنباط.

---

(١) (١/ ١٢).

وأما علم الاصطلاح؛ فغايته معرفة الصحيح من غيره، والله أعلم"، انتهى بلفظه.

واعتراضه على الكرماني ساقط؛ لأنه عَرَّف علم الحديث روايةً؛ كما يعلم مما قدمناه عند قول الشارح: "مرادف للحديث"، فانظره إن شئت.

قوله: «**لا يبحث عن رجاله، بل يجب العمل به من غير بحث**» يعني: لأنه يفيد علمًا ضروريًّا، ولأن غاية رجاله أن يكونوا كفارًا، وتقدم أنه لا يعتبر إسلام نقلته عند الجمهور.

قال (ب): "هذا يؤيد ما قلناه؛ من أن لا دخل لصفات المخبرين في باب التواتر". انتهى.

قلت: يجب أن يُحْمَل كلام الشارح -هنا- على ما إذا وجدت الكثرة السابقة في نقلته، أما إذا لم توجد؛ فيقوم مقامها الصفات العالية المحصلة للعلم الضروري بمضمونه.

فما ذكره المحشي -هنا وهناك- ذهول عن هذه النكتة(١)، ووقوف مع ظاهر كلامهم؛ الذي عدل عنه الشارح، أو خصصه على ما أشار إليه، مما كشفنا عن وجهه نقاب الاحتجاج في الفائدة، فلا عليك في الاعتراض عما لا يعود عليك بفائدة من الاعتراض؛ وخصوصًا إذا صدر -والعياذ بالله- من الصدور المراض.

---

(١) حيث إنه أطلق أنه لا دخل لصفات المخبرين في باب التواتر، مع أن كلام الشارح مقيد بها إذا وجدت الكثرة السابقة.

[تقرير وجود المتواتر -وجود كثرة في الأحاديث-]

فائدةٌ: ذَكَرَ ابنُ الصَّلاحِ أَنَّ مِثالَ المُتواتِرِ -على التَّفسيرِ المُتقَدِّمِ- يَعِزُّ وُجودُهُ؛ إلاَّ أَنْ يُدَّعَى ذلك في حَديثِ: «مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا؛ فلْيَتبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ».

وما ادَّعَاهُ مِن العِزَّةِ مَمْنوعٌ، وكذا مَا ادَّعاهُ غيرُهُ مِن العَدَمِ؛ لأَنَّ ذلك نَشَأَ عَنْ قِلَّةِ الاطِّلاعِ على كَثْرَةِ الطُّرُقِ، وأَحْوالِ الرِّجالِ، وصفاتِهِمُ المُقتَضِيَةِ لإِبعادِ العادَةِ أَنْ يَتَواطَؤوا عَلى كَذِبٍ، أو يَحْصُلَ منهُمُ اتِّفاقًا.

ومِن أَحْسَنِ مَا يُقَرَّرُ بِهِ كونُ المُتواتِرِ مَوجودًا -وُجودَ كَثْرةٍ في الأَحاديثِ-: أَنَّ الكُتُبَ المشهورةَ المُتداوَلَةَ بأَيدي أَهْلِ العِلْمِ -شَرْقًا وغَرْبًا- المَقْطوعَ عِنْدَهُم بِصِحَّةِ نِسْبَتِها إلى مُصَنِّفِيها؛ إذا اجْتَمَعَتْ على إِخراجِ حَديثٍ، وتعدَّدَتْ طُرُقُه تعدُّدًا تُحيلُ العادةُ تواطُؤَهُمْ على الكَذِبِ إِلى آخِرِ الشُّروطِ؛ أَفادَ العِلْمَ اليَقينيَّ بصحَّتِهِ إِلى قائِلِهِ.

ومِثْلُ ذلكَ في الكُتُبِ المَشْهُورَةِ كَثيرٌ.

الشرح:

قوله: «فائدة» تقدم أنها لغةً: ما استفيد من علم أو مال أو غيره.

واصطلاحًا[1]: ما يكون به الشيء أحسن حالًا منه بغيره، ألا ترى أن مبحث المتواتر بما تضمنته هذه الفائدة أحسن حالًا منه بدونه؟

واعلم أن المترتب على الشيء الحاصل به يسمى: فائدة؛ من حيث الترتيب عليه،

---

(١) في (د): إصلاحًا. خطأ.

وثمرة من حيث الحصول منه، وغاية من حيث تعقبه لجزئه الأخير، فاختلاف العبارات لاختلاف الاعتبارات، وإن اتحد الشيء بالذات.

فإن قلت: جميع ما أطال به في هذه الفائدة لا يخالفه فيه أحد من المردود عليهم، وإنما يخالفونه في اشتمال تلك الكتب على ما جمع تلك الأمور فيمنعون.

قوله: «**ومثل ذلك في الكتب كثير**»، فعليه أن يورد مِنْ ذلك الكثير فردًا واحدًا؛ حتى يتكلموا عليه، دفعناه بما قلناه بعد من كلامه، فأحسِن التأمل، ولا تكن من الغافلين!

قوله: «**ذكر ابن الصلاح**» هو الحافظ العلامة تقي الدين أبو عمرو عثمان بن الصلاح، عبد الرحمن بن عثمان بن موسى، الكردي الشهرزوري المَوْصِليُّ، الشافعي، ولد سنة سبع وسبعين وخمسمائة، وتوفي سادس عشرين ربيع الآخر سنة ثلاث وأربعين وستمائة، ودفن بدمشق.

قوله: «**أن مثال المتواتر**» اعلم أن المثال عند المحدثين، وإن كان غير الشاهد؛ بمعناه عند غيرهم -كما يأتي-، لكن لا ينبغي أن يراد اصطلاح غيرهم ما لم يرد اصطلاحهم؛ إذ المثال جزء يذكر لإيضاح القاعدة، والشاهد جزء يذكر لإثباتها.

قال بعض المحققين: ولا يشترط في المثال أن يكون صحيحًا، بل[1] يستحسن فقط، بخلاف الشاهد، إلا أن النزاع -هنا- إنما هو في مثال مطابق، وحينئذٍ فالمراد: فرد من حقيقته مطابق لضابطه، فهو معنى الشاهد عند غيرهم، والله أعلم.

وقوله: «**على التفسير المتقدم**» حال من المثال، والتفسير المتقدم: أن يرويه جمع

---

(١) قوله: "بل" ليس في (د).

عن جمع يؤمن تواطؤهم على الكذب عادة الحال(١) إلى أن ينتهي مستند إخبارهم لمحسوس، واحترز به عن المتواتر اللغوي، فإنه لا يعز وجوده.

قوله: «**يعز وجوده**»: من عَزَّ يعِزُّ بكسر عين المضارع، بمعنى: يَقِل؛ لا بفتحها؛ لأنه بمعنى قوي، ومنه: ﴿فَعَزَّزْنَا بِثَالِثٍ﴾(٢)، والمراد: يعز وجوده في الأحاديث بدليل ما بعده؛ لا مطلقًا، فإن الخبر عن وجود مكة وبغداد، وبعثته ﷺ، ووجود إسكندرية؛ متواتر.

تنبيهان:

الأول(٣): قال شيخ مشايخنا النجم الغيطي: "مراد ابن الصلاح بالعزة(٤): عدم الوجود(٥)، بدليل قوله: "إلا أن يدعى ذلك... إلخ"، وإن كان قول المصنف: "وما ادعاه غيره من العدم" يدل على أن مراده القلة. انتهى.

فإن كان عنده(٦) تصريح بما حمل كلامه عليه فمُسَلَّم، وإلا فما تمسك به يمكن أن

---

(١) في (ب) على الكذب عادةً إلى....

(٢) يس: ١٤.

(٣) قوله: "الأول" ليس في (د).

(٤) كلام ابن الصلاح في "معرفة أنواع علم الحديث" (صـ٢٦٩).

(٥) وكلام ابن الصلاح في "المعرفة" (صـ٢٦٩)، مصرح بخلاف هذا، حيث قال -بعد أن ذكر من سُئل عن إبراز مثال لذلك أي المتواتر، فيما يروى من الحديث أعياه تطلبه-: نعم حديث: «من كذب عليه متعمدًا... » نراه مثالًا لذلك.

(٦) في (د) و(ب): عند.

يريد به: وأمثاله[1] مما تأتي الإشارة إليه -آنفًا-، ويساعده التصريح مع ما بعده بالعدم.

الثاني: أجاب بعضهم[2] عن ابن الصلاح، ومن تبعه على مقالته؛ بأن العزة من حيث الرواية والسند المعين، لا من اشتهار هذه الكتب وتداولها مقطوعًا بنسبتها إلى مصنفيها، مع ما اجتمعت عليه من الأحاديث المتعددة الطرق. انتهى.

وأنت إذا تأملته وجدته جوابًا بصورة التخصيص، فهو عين الإشكال، مع احتياجه إلى مساعد مما يرشد إلى تسليمه مع كلام ابن الصلاح وأتباعه.

قوله: «**إلا أن يدعى ذلك**» يحتمل مثال المتواتر، على معنى تحققه في حديث... إلخ، ويحتمل التواتر المفهوم من المتواتر، ويحتمل التفسير المتقدم، والأظهر وجود المتواتر.

وما ادعاه من تواتر حديث: «**من كذب**»، تابعه عليه العراقي في "التقييد"[3]، فقد رواه فوق تسعين صحابيًّا؛ كما قاله شيخ الإسلام الأنصاري[4]، قال[5]: "وذكر أبو موسى المَدِيْنِي أن رواته نحو المائة"، وقال العراقي[6]: "يزيدون عن المائة باثنين"، ومن رواته العشرة المشهود لهم بالجنة.

---

(١) أي: أمثال حديث: «من كذب علي... ».

(٢) وعزاه المناوي في "اليواقيت" (١/٢٦٦)، لبعض شراح "الألفية".

(٣) "التقييد والإيضاح" (صـ٢٥٠).

(٤) "فتح الباقي" (٢/١٦٠).

(٥) "فتح الباقي" (٢/١٦١).

(٦) "شرح الألفية" (صـ٣٢٣)، وعزاه لأبي الحجاج يوسف بن خليل الدمشقي.

ويشاركه في الزيادة على الستين مع كون العشرة من رواته حديث "المسح على الخفين"، وجعله ابن عبد البر متواترًا[1]، وكذا حديث "رفع اليدين"؛ على ما قاله ابن مندة، وجعله ابن الجوزي متواترًا[2]، وقال الشارح[3]: قد أخرج البخاري حديث «**من كذب علي**» -أيضًا- من حديث المغيرة، وهو في الجنائز[4]، ومن حديث عبد الله بن عمرو بن العاص، وهو في أخبار بني إسرائيل[5]، ومن حديث واثلة بن الأسقع، وهو في مناقب قريش[6]، لكن ليس هو بلفظ الوعيد بالنار صريحًا.

واتفق مسلم معه على تخريج حديث علي[7]، وأنس[8]، وأبي هريرة[9]، والمغيرة[10].

وأخرجه مسلم -أيضًا- من حديث أبي سعيد[11]، وصح -أيضًا- في غير

---

(١) "التمهيد" (١١/ ١٣٧).

(٢) "الموضوعات" (٢/ ٩٨).

(٣) "فتح الباري" (١/ ٢٦٨).

(٤) البخاري (١٢٠٩).

(٥) البخاري (٣٢٠٢).

(٦) البخاري (٣٢٤٧).

(٧) البخاري (١٠٣)، ومسلم (١/ ٩).

(٨) البخاري (١٠٥)، ومسلم (١/ ١٠).

(٩) البخاري (١٠٧)، ومسلم (١/ ١٠).

(١٠) تقدم في البخاري، ومسلم (١/ ١٠).

(١١) مسلم (٤/ ٢٢٩٨).

"الصحيحين" من حديث عثمان بن عفان[١]، وابن مسعود[٢]، وابن عمر[٣]، وأبي قتادة[٤]، وجابر[٥]، وزيد بن أرقم[٦].

وورد بأسانيد حسان من حديث طلحة بن عبيد الله[٧]، وسعيد بن زيد[٨]، وأبي عُبَيْدة بن الجراح[٩]، ومعاذ بن جبل[١٠]، وعقبة بن عامر[١١]، وعمران بن حصين[١٢]، وسلمان الفارسي[١٣]، ومعاوية بن أبي سفيان[١٤]، ورافع بن

---

(١) أخرجه أحمد (١/ ٦٥).

(٢) أخرجه الترمذي (٢٦٥٩)، وابن ماجه (٣٠).

(٣) أخرجه أحمد (٢/ ٢٢، ١٠٣، ١٤٤).

(٤) أخرجه ابن ماجه (٣٥)، والدارمي (١/ ٧٧).

(٥) أخرجه ابن ماجه (٣٣)، والدارمي (١/ ٧٦).

(٦) أخرجه أحمد (٤/ ٣٦٦).

(٧) أخرجه أبو يعلى في "مسنده" (٢/ ٧).

(٨) أخرجه أبو يعلى (٢/ ٢٥٧)، والبزار (١/ ١٣٣، ١١٤) من الكشف.

(٩) أخرجه الخطيب في "تاريخ بغداد" (١٠/ ٢٨٢)، وابن الجوزي في "الموضوعات" (١/ ٦٤).

(١٠) أخرجه الطبراني في "الأوسط" (٣/ ٢١٧).

(١١) أخرجه أحمد (١/ ١٥٦).

(١٢) أخرجه البزّار (١/ ١١٦).

(١٣) أخرجه الخطيب في "تاريخ بغداد" (٨/ ٣٣٩)، وابن الجوزي في "الموضوعات" (١/ ٦٨).

(١٤) أخرجه أحمد (٤/ ١٠٠).

خديج[١]، وطارق الأشجعي[٢]، والسائب بن يزيد[٣]، وخالد بن عرفطة[٤]، وأبي أمامة[٥]، وأبي قرصافة[٦]، وأبي موسى الغافقي[٧]، وعائشة[٨]، فهؤلاء ثلاثون نفسًا من الصحابة[٩].

وورد -أيضًا- عن نحو خمسين غيرهم بأسانيد ضعيفة، وعن نحو من عشرين آخرين بأسانيد ساقطة.

وقد اعتنى جماعة من الحفاظ بجمع طرقه؛ فأول من وقفت على كلامه في ذلك

---

(١) أخرجه الطبراني في "المعجم الكبير" (٤/٢٧٦).

(٢) أخرجه البزَّار (١/١١٢-١١٣).

(٣) أخرجه الطبراني في "الكبير" (٧/١٥٦).

(٤) أخرجه أحمد (٥/٢٩٢)، والبزار (١/١١٦)، والطبراني في "الكبير" (٤/١٨٩).

(٥) أخرجه الطبراني في "الكبير" (٣/١٨).

(٦) قال المؤلف: "قرصافة؛ بكسر القاف وسكون الراء"، انتهى من حاشية النسخة (أ)، وحديثه أخرجه الطبراني في "الكبير" (٣/٢٩).

(٧) أخرجه أحمد (٤/٣٣٤)، والبزار (١/١١٧).

(٨) أخرجه الطبراني في "طرق حديث من كذب علي" (صـ٢٣٣).

(٩) نقل المصنف هذا الكلام وما بعده من "فتح الباري" (١/٢٦٨) بنصه، إلا أنه فاته ذكر سعد وابن عباس.

والذي وقع في "الفتح": فهؤلاء ثلاثون -كما وقع هنا-، وفي نسخة أخرى: فهؤلاء ثلاثة وثلاثون، وكلا العددين لا ينضبط مع ما ذكره، فقد أورد (٣٢) اسمًا، ويظهر لي أنه عد المغيرة مرتين فيكون العدد ثلاثة وثلاثون، والله أعلم.

علي بن المَدِيْنِي[1]، وتبعه يعقوب بن شَيْبة[2]، فقال: "رُوي هذا الحديث من عشرين وجهًا عن الصحابة من الحجازيين وغيرهم".

ثم إبراهيم الحربي[3]، وأبو بكر البزَّار[4]، فقال كل منهما: "أنه ورد من حديث أربعين من الصحابة".

وجمع طرقه في ذلك العصر: أبو محمد يحيى بن محمد بن صاعد[5]، فزاد قليلًا.

وقال أبو بكر الصَّيرفي[6] -شارح "رسالة" الشافعي-: "رواه ستون نفسًا من الصحابة".

---

(١) هو: الإمام أبو الحسن علي بن عبد الله بن جعفر بن نجيح السعدي، مولاهم البصري، أحد الأعلام، (ت ٢٣٤هـ). "العبر" (١/٤١٨)، "الخلاصة" للخزرجي (صـ١٣٣).

(٢) هو: الحافظ يعوق بن شَيْبة بن الصلت بن عصفور، أبو يوسف السدوسي البصري، (ت ٢٦٢هـ). "تذكرة الحفاظ" (٢/٥٧٧-٥٧٨).

(٣) هو: إبراهيم بن إسحاق بن بشر أبو إسحاق الحربي، الإمام الزاهد الفقيه، صاحب المصنفات، (ت ٢٨٥هـ). "طبقات الحنابلة" لابن أبي يعلى (١/٨٦-٩٣)، و"صفة الصفوة" (٢/٢٢٨-٢٣٢).

(٤) هو: العلامة الحافظ أبو بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق البصري، (ت ٩٢هـ). "تذكرة الحفاظ" (٢/٦٥٣-٦٥٤).

(٥) الهاشمي بالولاء البغدادي، (ت ٣١٨هـ). "تذكرة الحفاظ" (٢/٣٠٥).

(٦) هو: محمد بن عبد الله الصَّيرفي، (ت ٣٣٠هـ). "طبقات الشافعية" (٢/١٦٩)، "وفيات الأعيان" (١/٤٥٨).

وجمع طرقه الطبراني[1]، فزاد قليلًا، وجمع طرقه ابن الجوزي[2] -رحمه الله تعالى- في مقدمة كتابه في "الموضوعات"[3]، فجاوز التسعين، وبذلك جزم ابن دحية[4].

وقال أبو موسى المَدِيْنِي: "يرويه نحو مائة من الصحابة"، وقد جمعها بعده الحافظان يوسف بن الخليل[5]، وأبو علي البكري[6] -وهما متعاصران-، فوقع لكل منهما

---

(١) في جزء سماه: "طرق حديث: «من كذب علي متعمدًا»" له.

والطبراني هو: سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الحافظ، (ت ٣٦٠هـ). "سير أعلام النبلاء" (١٦/ ١١٩)، و"تذكرة الحفاظ" (٣/ ٩١٣).

(٢) هو: عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي القرشي البغدادي، أبو الفرج، (ت ٥٩٧هـ). "وفيات الأعيان" (١/ ٢٧٩)، و"البداية والنهاية" (١٣/ ٢٨).

(٣) (١/ ٦٤-٦٨).

(٤) في كتابه: "أداء ما وجب" (صـ٢٨).

وابن دحية هو: أبو الخطاب عمر بن حسن، ينتهي نسبه إلى دحية بن خليفة الكلبي -مع الشك في ذلك-، توفي سنة (٦٣٣هـ). "سير أعلام النبلاء" (٢٢/ ٣٨٩).

(٥) هو: يوسف بن خليل بن قراجا بن عبد الله، شيخ المحدثين، أبو الحجاج، شمس الدين الدمشقي، الأدمي، الإسكاف، توفي (٦٤٨هـ). "سير أعلام النبلاء" (٢٣/ ١٥١)، و"تذكرة الحفاظ" (٤/ ١٤١٠-١٤٢١).

(٦) هو: الحسن بن محمد القرشي التيمي، المحدث الرحال، (ت ٦٥٦هـ). "سير أعلام النبلاء" (٢٣/ ٣٢٦)، و"تذكرة الحفاظ" (٤/ ١٤٤٤).

وذكر الذهبي في ترجمته أنه جمع طرق حديث: «من كذب علي... ».

ما ليس عند الآخر.

وتحصل من مجموع ذلك -كله- رواية مائة[١] من الصحابة على ما فصلته من صحيح، وحسن، وضعيف، وساقط، مع أن فيها ما هو في مطلق ذم الكذب عليه من غير تقييد بهذا الوعيد الخاص، ونقل النووي[٢] أنه جاء عن مائتين من الصحابة.

ولأجل كثرة طرقه أطلق عليه: جماعة متواترًا، ونازع بعض مشايخنا في ذلك، قال: لأن شرط[٣] المتواتر: استواء طرفيه وما بينهما في الكثرة، وليست موجودة في كل طريقة منها بمفردها.

وأجيب بأن المراد بإطلاق كونه متواترًا، رواية المجموع عن المجموع من ابتدائه إلى انتهائه في كل عصر، وهذا كاف في إفادة العلم، وأيضًا فطريق أنس وحدها قد رواها عنه العدد الكثير وتواترت[٤]، عنهم بعده، وحديث علي رواه عنه ستة من مشاهير التابعين وثقاتهم.

وكذا حديث ابن مسعود، وأبي هريرة، وعبد الله بن عمر، فلو قيل في كل منها متواتر عن صحابيه؛ لكان صحيحًا، فإن العدد المعين لا يشترط في المتواتر، بل ما أفاد العلم كفى.

والصفات العالية في الرواة تقوم مقام العدد أو تزيد عليه؛ كما قررته في "نكت علوم الحديث"، وفي "شرح نخبة الفكر"، وبينت هناك الرد على من ادعى أن يقال:

---

(١) في (د): مائة مائة. تكرار.

(٢) في "شرح مقدمة مسلم" (١/"٦٨").

(٣) في (د): الشرط. خطأ.

(٤) في (د): توارت. خطأ.

المتواتر لا يوجد إلا في هذا الحديث، وبينت أن أمثلته كثيرة؛ منها حديث: «**من بنى مسجدًا**»[١]، و"المسح على الخفين"[٢]، و"رفع اليدين"[٣]، و"الشفاعة"[٤]، و"الحوض"[٥]، و"رؤية الله في الآخرة"[٦]، و«**الأئمة من قريش**»[٧].

وغير ذلك، والله المستعان.

---

(١) أخرجه البخاري ح(٤٥٠) من حديث عثمان عن النبي ﷺ قال: «**من بنى مسجدًا، يبتغي به وجه الله بنى الله له مثله في الجنة**».

(٢) أخرجه البخاري ح(٢٠٣) من حديث المغيرة بن شعبة عن رسول الله ﷺ أنه خرج لحاجته... فتوضأ ومسح على الخفين.

(٣) أخرجه البخاري ح(٦٩٣)، من حديث ابن عمر أن رسول الله ﷺ كان يرفع يديه حذو منكبيه إذا افتتح الصلاة... الحديث.

وقد أفرده البخاري في جزء "رفع اليدين" فجمع طرقه، وأطال النفس في الكلام عليه.

(٤) منها حديث الشفاعة الطويل الذي أخرجه البخاري ح(٣٣٦)، ومسلم ح(١٩٤).

(٥) أخرجه البخاري ح(٦٥٧٩)، من حديث عبد الله بن عمرو، قال: قال النبي ﷺ: «حوضي مسيرة شهر، ماؤه أبيض من اللبن، وريحه أطيب من المسك، وكيزانه كنجوم السماء، من شرب منها فلا يظمأ أبدًا».

(٦) أخرجه البخاري ح(٧٤٣٤) من حديث جرير، قال: كنا جلوسًا عند النبي ﷺ إذ نظر إلى القمر ليلة البدر، قال: إنكم سترون ربكم كما ترون القمر... الحديث.

(٧) أخرجه أبو داود الطيالسي في "مسنده" ح(٢١٣٣)، وأبو نعيم في "الحلية" (٣/١٧١) من حديث أنس بن مالك.

قلت: وزاد غيره حديث: «**أنزل الله القرآن**[١] **على سبعة أحرف**»[٢]، وحديث "غسل الرجلين في الوضوء"[٣]، و«**خير الناس قرني**»[٤]، و"اتخاذ القبور مساجد"[٥]، و"سؤال القبر"[٦]، و«**كل مسكر**[٧] **حرام**[٨]»، و«**نضر الله امرأ سمع مقالتي**»[٩]، و«**بدأ الإسلام غريبًا**»[١٠]، و«**كل ميسر لما خلق له**»[١١]، و«**المرء مع من**

---

(١) في (ب): أنزل القرآن.

(٢) أخرجه البخاري ح(٤٦٠٨)، من حديث عمر بن الخطاب في قصته مع هشام بن حكيم، وفي آخره: «إن هذا القرآن أنزل على سبعة أحرف، فاقرأوا ما تيسر منه».

(٣) أطبق على ذكر غسل الرجلين في الوضوء كل من حكى وضوءه عليه الصلاة والسلام، وذكر الكتاني في "نظم المتناثر" (صـ٥٨)، أسماء أربعة وثلاثين صحابيًا ممن رواه.

(٤) أخرجه البخاري ح(٢٤٥٨)، ومسلم (ح٤٦٠١) من حديث عبد الله بن مسعود.

(٥) أخرجه البخاري ح(٣٤٥٣، ٣٤٥٤) من حديث عائشة وابن عباس، وفيه: «لعنة الله على اليهود والنصارى، اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد»؛ يحذر مما صنعوا.

(٦) أخرجه أحمد في "المسند" (٤/٢٩٥-٢٩٦)، من حديث البراء بن عازب الطويل الذي أوله: إن العبد المؤمن إذا كان في إقبال من الآخرة... الحديث.

(٧) مسكر. سقطت من (ب).

(٨) أخرجه مسلم ح(٢٠٠٣) من حديث ابن عمر.

(٩) أخرجه الترمذي ح(٢٦٥٨)، من حديث ابن مسعود.

(١٠) أخرجه مسلم ح(١٤٥)، من حديث أبي هريرة.

(١١) أخرجه مسلم ح(٢٦٤٩)، من حديث عمران بن حصين قال: قيل: يا رسول الله! أعلم أهل

=

أحب»[١].

ثم قال[٢]: "وأما ما نقله البيهقي [عن الحاكم ووافقه أنه جاء من رواية العشرة المشهودة"، قال: "وليس في الدنيا حديث أجمع العشرة على روايته غيره، فقد تعقبه غير واحد، لكن الطرق عنهم موجودة فيما جمعه ابن الجوزي ومن بعده، والثابت منها ما قدمت ذكره، فمن الصحاح: علي، والزبير، ومن الحسان: طلحة، وسعيد، وسعد[٣]، وأبو عُبَيْدة، ومن الضعيف المتماسك: طريق عثمان[٤]، وبقيتها ضعيف أو ساقط". هذا كلامه بلفظه.

قلت: قوله: "أو تزيد عليه[٥]" أو فيه للإضراب، أي: بل تزيد عليه، مثل: ﴿إِلَىٰ مِائَةِ أَلْفٍ أَوْ يَزِيدُونَ ۝١٤٧﴾[٦]، ويؤيد زيادتها عليه قول الفقهاء في تعارض البينات: إنه يرجح بزيادة العدالة دون زيادة العدد.

= الجنة من أهل النار؟ قال: «نعم»، قال: قيل: ففيم يعمل العاملون؟ قال: «كل ميسر لما خلق الله».

(١) أخرجه البخاري (٦١٦٨)، من حديث ابن مسعود.

(٢) أي الحافظ في "الفتح" (١/ ٢٦٩).

(٣) في (ب): وسعد وسعيد.

(٤) كذا قال الحافظ هنا، وهو مخالف لما قاله قبل قليل -كما نقله "المصنف" هنا عن الفتح-: "وصح -أيضًا- في غير الصحيحين من حديث عثمان".

(٥) من قوله المتقدم: "والصفات العالية في الرواة تقوم مقام العدد، أو تزيد عليه".

(٦) الصافات: ١٤٧.

وبِجَعْل "أو" بمعنى بل الإضرابية، يظهر لك أن قوله الآتي: "وأحوال الرجال وصفاتهم... إلخ"، من قوله: "نشأ عن قلة إطلاع على كثرة الطرق، وأحوال الرجال، وصفاتهم"؛ الواو فيه على معنى أو الإضرابية، ولو عبر بها كان أولى؛ لأن كلامه في كتبه كالمصرح بأن الشرط في ثبوت تواتر المتواتر على ما قرره فيها أحد أمرين: إما بلوغ نقلته الكثرة السابقة، أو اشتمالهم على أوصاف عالية تقوم مقام تلك الكثرة في حصول العلم، ولا شك أن هذه طريقة حررها الشارح، معددًا بها، بانيًا عليها الاستدراك على القوم المصرحين بإلغاء صفات رجال المتواتر حتى الإسلام، معولين على اعتبار خصوص الكثرة، فالاعتراض عليه بعد هذا بمخالفة القوم في اعتبار الصفات قصور وتقصير.

فإن قلت: فهل يمكن الجمع بين كلامهم، حيث لم يعتبروا أوصاف نقلته، وكلام الشارح، حيث اعتبرها؟

قلتُ: نعم، بارتكاب التخصيص بأن يحمل كلام القوم على ما إذا وجد العدد والكثرة السابقة، فإن فقدت تلك الكثرة، قامت مقامها الأوصاف العالية التي يؤمن التواطؤ على الكذب معها عادةً.

ولذا حملنا كلامه على أن الشرط عنده أحد الأمرين.

أو بارتكاب أنه قاس وجود الصفات العالية التي يحصل معها العلم الضروري، ويرتفع معها احتمال التواطؤ على الكذب عادةً، على وجود تلك الكثرة في ذلك قياسًا أحرويًا، كما أسلفناك بيانه عن الفقهاء.

فإن قلت: يتجه على اعتبار الأوصاف العالية؛ أنه إذا خالف أحد من أرباب المذاهب؛ كمالك والشافعي حديثًا، وُجِدَتْ في نقلته تلك الأوصاف دون الكثرة المشار إليها، أن يكون في ذلك مخالفًا للمتواتر المفيد للعلم الضروري، فيلزم مخالفة مثل أبي حنيفة للعلم الضروري، وهو غير لائق بمقاماتهم؟

قلت: توهم لزوم ما ذكرت ظاهر، ويمكن الجواب بمنع كونه عنده كذلك وقت المخالفة، وهو كافٍ في تسويغها، بمنع وقوع مخالفة أحد منهم لما ثبت في نقلته تلك الأوصاف حال المخالفة، وبفرض وجود أوصاف عالية يمنع أنها مما يقوم مقام تلك الكثرة في حصول العلم الضروري لسامعه.

فإن قلت: هل يتوجه على طريق الشارح ما أورده شيخ أستاذنا على القوم في اعتبارهم الكثرة المشار إليها، من أن قضية كلامهم أن مالكًا وأبا حنيفة والشافعي وأحمد إذا رووا حديثًا لم يشاركهم فيه غيرهم؛ لم يكن متواترًا، وإن صلح للتواتر، وأن السوقة إذا رووه بالِغِين تلك الكثرة كان متواترًا؟

قلت: لا، ولعل هذا من موجبات العدول عن ظاهر طريقهم، وعلى كلام الشارح يكون قولهم إن الأربعة صالح للتواتر؛ معناه حيث لم توجد الصفات العالية، وإلا كان الشرط موجودًا بالفعل.

قال الكرماني(١): "فإن قلت: اختلاف الروايات في الألفاظ مع الاشتراك في المعاني، نحو «**من تعمد علي كذبًا**»، و«**من يقل علي ما لم أقل**»، و«**من كذب علي متعمدًا**»، و«**إن كذبًا علي ليس ككذب على أحدكم**» الحديث، هل يقال إنه متواتر؟ ".

قلت: مثله يسمى بالمتواتر من جهة المعنى، أي: القدر المشترك الحاصل من جميع هذه الألفاظ متواتر؛ كما قدمناه صدر المبحث.

---

(١) هو: محمد بن يوسف بن علي بن سعيد، شمس الدين الكرماني، (ت ٧٨٦هـ). "الدرر الكامنة" (٤/٣١٠)، و"بغية الوعاة" (صـ١٢٠).

فائدة:

حديث «**من كذب**» أخرجه البخاري عاليًا من حديث سلمة بن الأكوع، فقال: "حدثنا مكي بن إبراهيم: حدثنا يزيد بن أبي عبيد، عن سلمة بن الأكوع، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**من يقل علي ما لم أقل؛ فليتبوأ مقعده من النار**».[1]

قال العلامة الكرماني[2]: "اعلم أن هذا الحديث إسناده من عوالي الأسانيد؛ لأن الرجال فيه بين البخاري وبين رسول الله ﷺ ثلاثة، وهذا أول ثلاثيات البخاري؛ فاعلمه". انتهى.

وقال الشارح[3]: "هذا الحديث أول ثلاثي وقع في البخاري، وليس فيه أعلى من الثلاثيات، وقد أُفردت فبلغت أكثر من عشرين حديثًا". انتهى.

فإن قلت: قد أطلت في هذا المحل بما لم يظهر من حالك في هذه الأوراق سلوكه!

قلت: لأن تلميذه (ق) رد كلامه[4]، وأطبق من ينسب نفسه إلى العلم من أهل العصر على ارتضاء كلامه تقليدًا له، من غير تنبه للفرق بين الطريقين، ولا عجب، فالله يهدي من يشاء إلى صراط مستقيم.

قوله: «**وما ادعاه**»: أي: ابن الصلاح من «**العزة**» للمتواتر، مرَّ؛ «**ممنوع**»: أي: لا دليل عليه، بل مجرد دعوى خالية من الدليل، فعلى من يقول بها إثباتها بالدليل.

---

(١) البخاري (١٠٦).

(٢) "الكوكب الدراري" (٢/ ١١٥).

(٣) "فتح الباري" (١/ ٢٦٧).

(٤) في "حاشيته" (صـ٣٢).

وبهذا أسقط قول (ق)[1] قد ذكر بعض المحققين أن المنع المجرد مع الميت لا يقبل؛ لأن المنع معناه: طلب الدليل، ولا طلب ممن مات[2]. انتهى.

ولا يخفاك أن المذاهب لا تموت بموت أربابها، فلا تغفل!

قوله: «**وكذا ما ادعاه غيره**»: أي: غير ابن الصلاح «**كابن حبان**[3] **من العدم**»: أي: أمر ممنوع كذلك.

قوله: «**لأن ذلك**» المذكور؛ من دعوى العزة والعدم «**نشأ... إلخ**»؛ كذا قاله بعضهم، قال (**ب**): "قوله: "لأن ذلك" علة لما قبله، ولا يظهر تعلقه إلا بممنوع، فالكلام -حينئذٍ- فاسد؛ لأن قلة الإطلاع ليست علة لامتناع دعواهم، وإنما هي علة لوقوعهم فيما ادعوه، وصواب العبارة أن يقول: وإنما صَدَرَت هذه الدعوة مِمَّن صدرت منه؛ لأن ذلك منشأه... إلى آخره". انتهى.

وأنت خبير بأن المنع ليس يقابل الوقوع والجواز، وإنما معناه عندهم طلب السائل من المستدل، أو المعلل، أو من يقول بقولهما؛ دليلًا على دعواه، لمعنى "ممنوع" الواقع في

---

(١) لم أجده في المطبوع من "حاشية ابن قطلوبغا"، وقد أورده بلفظه المناوي في "اليواقيت" (١/ ٢٦٦).

(٢) يريد: ابن قطلوبغا أنه لا يصح أن يوجه الحافظ ابن حجر هذا الكلام لصاحب القول بعزة المتواتر -وهو ابن الصلاح-؛ لأنه قد مات، وكلام الحافظ يقتضي مطالبته بالدليل على دعواه، فكيف يطالب الميت بالدليل.

(٣) هو: محمد بن حبان التميمي، البستي، الشافعي، الحافظ الفقيه، (ت ٣٥٤هـ). "سير أعلام النبلاء" (١٦/ ٩٢-١٠٤)، و"ميزان الاعتدال" (٣/ ٥٠٦-٥٠٨).

الموضعين لفظًا وتقديرًا(١)؛ على ما أشرنا إليه أنه لا دليل على ذلك المدعى، وإنما صدر عن قلة اطلاع إلخ، إذ لو كان هناك كثرة اطِّلاع... إلخ، لوجد المدعي الدليل عليه لا له، فالتوقف في صحة التعليل غير لائق.

نعم يتجه -حينئذٍ- أن كونه مانعًا يقتضي أنه سائل، وقوله: "لأن"، يقتضي أنه معلِّل مُسْتَدِل، وهو غصب(٢) في مقام المناظرة، ومصادرة، وذلك قبيح عند علماء الجدل، موجب للخبط.

فظهر أن قوله: "لأن... إلخ" لم يقصد به التعليل، وإنما قصد به بيان سند المنع المذكور، فكأنه يقول: وسند أن ما قالاه دعوة خالية عن الدليل؛ أن الكتب المشتملة على طرق الأحاديث كَثُر اشتمالها على شروط نقلة المتواتر وبلوغها مرتبة إفادة العلم، إما بذاتها، وإما بأحوال رجالها، وصفاتها... إلى آخره.

قوله: «**عن قلة الاطلاع**» قال (ب): "إنما نشأ عن الغفلة عن أنه لا يحتاج إلى إسناد خاص في نسبة الكتب المشهورة إلى مصنفيها -كما سيذكره-، وأن ذلك ثبت بالتواتر، وإنما قلة الإطلاع على كثرة الطرق من المصنفين". انتهى.

قلت: لا يخفاك أن حكم الشارح بأن ما ذكر منشأه عن قلة الاطلاع على كثرة

---

(١) لفظًا في قوله: "وما ادعاه من العزة ممنوع".

وتقديرًا في قوله: "وكذا ما ادعاه غيره من العدم".

(٢) الغصب في مقام المناظرة هو: استدلال السائل على بطلان تصديق نظري لم يقم صاحبه عليه دليلًا أو استدلاله على بطلان تصديق بديهي خفي لم يقم صاحبه عليه تنبيهًا. "آداب البحث والمناظرة" (صـ٦٣).

الطرق وأحوال... إلخ، صحيح، أما ما ذكره -الكتب المشهورة باعتبار ما اجتمعت عليه- فإنما وقع تبعًا على سبيل الاستيضاح والاستظهار، فليس من مدخولات قلة الاطلاع، على أنه لو سلم ذكرها بطريق القصد الأول، أمكن أن يقدر بعد قوله: "ومثل ذلك في الكتب المشهورة كثير"؛ مع الغفلة عنه؛ فليتدبر! ولولا اغترار القاصدين بعظمة القائلين لكان الإمساك عن مثل هذه الشقاشق من شيم أهل الحقائق.

قوله: «**وأحوال الرجال وصفاتهم**»: ينبغي عطفه على الطرق، فالكثرة معتبرة فيه.

قال (ق)[1]: "تقدم أن المتواتر ليس من مباحث الإسناد، وأنه لا يبحث عن رجاله، وحينئذ فلو سُلِّم قلة اطلاع من ذكرهم المصنف على أحوال الرجال، وصفاتهم، لم توجب ما ذكره -يعني: من كثرة وجود المتواتر-، والله أعلم". انتهى.

وهو -كما نبهناك عليه مرتين- وقوف مع ظاهر كلام القوم، لكن الشارح رأى أن المدار على حصول العلم الضروري من الخبر، فمتى حصل ثبت تواتره، وإن تخلفت الكثرة المشار إليها ظاهرًا، ومتى لم تحصل لم يثبت تواتره، وإن وجدت شروطه في الظاهر، وبه جزم من كتب على "شرح العقائد" للسعد من محققي العجم[2]، وأن الصفات والأحوال العالية المقتضية لامتناع الكذب عادةً، تقوم مقام بلوغ العدد الكثرة المذكورة، غاية ما فيه أنه خالف ظواهر كلامهم، وكم له مما لم يسبق إليه مما يعود عليه، وليس هذا إلا حجرًا في النقل وإيجابًا للتقليد، وخلودًا إلى القصور عن المزيد!

---

(١) في "حاشيته" (صـ٣٢).

(٢) قوله: "العجم" ليس في (د).

وأما ما[١] أشار إليه أولًا، من التناقض في كلام الشارح؛ حيث صرح بعدم اعتبار الصفات ثم باعتبارها، فقد مر جوابه.

قوله: «**لإبعاد العادة...**» إلخ، الذي قدمه اعتبار إحالة العادة ما ذكر، لا إبعاده، فَيُرَد المطلق للمقيد، ولا بد من الاستحالة.

قوله: «**في الأحاديث**» تصريح بمحل النزاع، إذ وجوده بكثرة في غيرها متفق عليه؛ كما نبهناك له فيما سلف، ولا شك أن المستفاد من هذا الكلام وما بعده دعوى أن المتواتر موجود، لا دعوى أنه ممكن الوجود.

فقول[٢] **(ق)**[٣]: "فيه: لقائل أن يقول: البحث في وجود المتواتر، لا في طريق إمكان وجوده"؛ غير لائق بالذائق، خصوصًا مع قوله: "ومثل ذلك في الكتب المشهورة كثير".

فإن قلتَ: بل الكلام دال على الإمكان، وإلا لأورد مما ادعى وجوده عدة أمثلة!

قلتُ: قد نقلنا من كلامه ذلك -آنفًا[٤]-، على أنك قد صدقته بهذه المقالة في دعواه قلة الإطلاع.

قوله: «**بصحة نسبتها إلى مصنفيها**» تصريح بأن المقطوع به صحة النسبة، بل هي عندهم بالقطع الذي لا شك فيه.

---

(١) قوله: "ما" ليس في (د).

(٢) في (د): فقال.

(٣) في "حاشيته" (صـ٣٣).

(٤) أي: كلامه الذي سبق نقله من "فتح الباري"، وفيه التصريح بأحاديث متواترة.

إذا عرفت هذا، فقول (ق)[1]: "إن سلم القطع، فهو لنفس النسبة، لا بصحتها على ما لا يخفى". انتهى، يعني: -أنه لا يلزم من نسبة شيء لشيء صحة نسبته إليه- غير مسموع[2]؛ لأنه منع في مقابلة القطع؛ فليتأمل!

تنبيه:

اعترض الكمال الشريفي[3] على كلام الشارح بأنه لا يلزم من القطع بصحة نسبة الكتاب إلى مصنفيها، كون ذلك القطع[4] حاصلًا عن التواتر، فقد يحصل القطع بخبر الواحد المحتف بالقرائن، وإلا فهذا "صحيح البخاري" الذي هو أصح كتاب بعد كتاب الله، لا يروي الآن بالسماع المتصل إلا عن الفربري، بل وغالب الكتب الستة المشهورة لا تبلغ -فيما نعلم- رواتها عن[5] مؤلفيها الذين يتصل الإسناد في عصرنا إليهم سمعًا عدد التواتر. انتهى.

وهذه الشبهة خالطت كثيرًا من الطلبة، ويمكن حلها بأنها عين ما أشار الشارح إلى رده من تمسك النافين للمتواتر، وقد أشار الشارح إلى أنا لا ننظر لخصوص سند معين؛ كما توهموه.

فإن قلتَ: فكيف يمكن تواتر نسبة تلك الكتب إلى مؤلفيها، ولم يقرأها عليهم إلا

---

(١) في "حاشيته" (صـ٣٣).

(٢) قوله: "غير مسموع" راجع إلى كلام ابن قطلوبغا.

(٣) "حاشية الكمال" (صـ٣٤-٣٥).

(٤) قوله: "القطع" ليس في (د).

(٥) قوله: "عن" ليس في (د).

الواحد والاثنان؟

قلتُ: لا شك أنه وإن لم يقرأها عليهم إلا من ذكرت، لكن تكرر السماع -باعتراف مصنفيها- لها تكررًا سَمِعَه الخاص والعام، ولم يختص به العلماء عن العوام، مع مشاهدة خطوطهم المعروفة بالعيان والكلام، ومشاهدة تصرفهم فيها بالنقض والإبرام، ورحلت إليهم في طلبها الوفود، واعترفت أربابها في المحامل باقتناص أوابدها للشاهد والمشهود، ثم أهل تلك الطبقة كانت حالهم كذلك مع من بَلَّغُوهم، وهلم جرًّا.

وليت شعري! ماذا يقول هذا المعترض في تواتر القراءات السبع، مع أن أهلها ليسوا إلا آحادًا، والرواة عنهم بالأسانيد ليسوا إلا كذلك؟ فهل يسعه إلا أن يقول: إنا لا نقصر النقل عن النبي ﷺ على السند الخاص، والقوم المعنيين، ولا شك أن العدد عنه ﷺ بلغ مبلغ التواتر، وعن كل واحد من السبعة كذلك، وإن لم يقصد للضبط إلا السبعة، وعنهم رواتهم؟! فتدبر، ولا تكن من الجامدين، والحمد لله رب العالمين.

قوله[1]: «**وتعددت طرقه**» يعني: بحيث كان مذكورًا في بعضها بطريق، وفي غيره بآخر، أو بطريقين وفي الآخر بغيرهما، أو بطرق وفي الآخر بغيرها، وحاصله أنّا لا نشترط في تلك الكثرة أن توجد باعتبار سند معين، والله أعلم.

قوله[2]: «**تعددًا تحيل العادة...**» إلخ، هذا معمول لتعددت منصوب به على المصدرية المبينة للنوع، على حد ضربته ضربَ الأمير.

---

(١) طمس في (د).

(٢) قوله: "قوله" ليس في (د).

فإن قلتَ: إذا وجد التعدد المذكور لم يكن من محل النزاع في شيء، وإنما النزاع في أن يوجد فيها ما هو كذلك!

قلتُ: مراده -هنا- بالتعدد الذي تحيل العادة معه التواطؤ على الكذب؛ ما بلغ الكثرة السابقة، أو ما وجد في طرقه المتعددة في الجملة من الأوصاف العالية ما يقوم مقام تلك الكثرة في حصول العلم الضروري بمضمونه، فلا تكن من القاصرين!

والقرينة ما سبق، ولا بد من تقدير عائد بعد "تحيل" -مثلًا-؛ ليربط الصفة -وهي تحيل... إلخ- بالموصوف -وهو تعددًا-؛ كما أشرنا إليه في التقدير.

قوله: «**اليقيني**»: مراده به: الضروري، وقد تقدم بما فيه، وقال بعضهم: النظري، وهو خلاف الصحيح في العلم الحاصل من التواتر.

قوله: «**بصحته إلى قائله**» أصله: بصحة نسبته إلى قائله من حيث إنه قاله، يعني: مثلًا، وإلا فسائر وجوه الإحساس الظاهرة كذلك على ما مر صدر البحث، ولعل هذا مراد (ب) بقوله: "ليس القول قيدًا، بل لو كان الحديث فعليًّا كان كذلك". انتهى، إذ الاعتراض والاستدراك على الشارح.

قوله: «**ومثل ذلك في الكتب المشهورة كثير**»: قال (ق)[1]: "دعوى مجردة، فلا تفيد في محل النزاع". انتهى.

قلت: يغنينا عن الرد عليه هنا ما ذكرناه عند قوله: "ومن أحسن ما يقرر به... إلخ"؛ فعد إليه، واستعن بالله عليه.

---

(١) "حاشية ابن قطلوبغا" (صـ٣٣).

[المشهور والمستفيض]

والثَّاني -وهُو أَوَّلُ أقسامِ الآحادِ-: ما لَهُ طُرُقٌ مَحْصورةٌ بأَكثرَ مِن اثْنَيْنِ، وهُو المَشْهورُ عندَ المُحَدِّثينَ، سُمِّيَ بذلك لوُضوحِهِ، وهُوَ المُستفيضُ؛ على رأْيِ جماعةٍ مِن أَئمَّةِ الفُقهاءِ، سُمِّيَ بذلك لانْتشارِهِ،ومِنْ فاضَ الماءُ يَفيضُ فيضًا.

ومِنْهُم مَن غايَرَ بينَ المُسْتَفيضِ والمَشْهورِ؛ بأَنَّ المُسْتَفيضَ يكونُ في ابْتِدائِهِ وانْتِهائِهِ سَواءً، والمَشْهورَ أَعَمُّ مِنْ ذلكَ.

ومنهُمْ مَن غايَرَ على كيفيَّةٍ أُخْرى، وليسَ مِن مَباحِثِ هذا الفَنِّ.

ثمَّ المَشْهورُ يُطْلَقُ على مَا حُرِّرَ هُنا، وعلى ما اشْتُهِرَ على الألْسِنةِ، فيشْمَلُ ما لَهُ إِسنادٌ واحِدٌ فصاعِدًا، بل ما لا يوجَدُ لهُ إِسنادٌ أَصْلًا.

الشرح:

قوله: «**وهو أول أقسام الآحاد**» بالمد، يعني: بحسب تقسيمه السابق في هذا الكتاب لا مطلقًا، وإنما ذكر المتواتر؛ لتوقف مفاهيم الآحاد عليه إذ قد اعتبر فيها عدم بلوغها حده.

قوله: «**بأكثر من اثنين**»: أي: ما له أسانيد محصورة باعتبار مبدئها بأكثر من اثنين، وهذا صحيح، فقول (**ب**): "تقدم ما في ذلك من أن الحصر إنما يكون في معين". انتهى، يعني: وأكثر الاثنين لا تعين[1] فيه لعدد معين، غفلة عما أشرنا إليه، إذا ما فوق الاثنين معين بالنسبة لمطلق العدد، وقد سلف لنا به -أيضًا- الرد عليه.

---

(١) قوله: "تعين" ليس في (د).

تنبيه:

ما اقتضاه كلام المصنف من أن أقل عدد المشهور ثلاثة؛ به يشعر ظاهر كلام ابن الصلاح، واختار ابن الحاجب(١)، والرازي(٢)، وإمام الحرمين(٣)، والآمدي(٤)، والغزالي أن أقل تعلقه من أربعة إلى ما لم يبلغ عدد التواتر، وبه جزم البلقيني(٥)، واختاره الكمال زاعمًا أن القول بأن أقلَّه ثلاثة غريب، قال(٦):"ولا يقال هذا اصطلاح أهل الأصول؛ لأنا نقول ممنوع، فقد جزم الجزري(٧) في منظومته(٨) التي وضعها في هذا الفن بأنه اصطلاح أهل الحديث، ولفظه: واصطلحوا المشهور ما يرويه فوق ثلاثة عن الوجيه(٩)،

---

(١) "مختصر ابن الحاجب" (٢/٣٠٢-٣٠٣) مع شرح السبكي.

(٢) "المحصول" (٤/٢٨٢).

(٣) "البرهان" (١/٥٧٦-٥٧٧).

(٤) "الإحكام" للآمدي (صـ٢/٣١).

(٥)"محاسن الاصطلاح" (صـ٢٢٠).

(٦) وعزاه إليه المناوي في "اليواقيت" (١/٢٧١)، ولم أقف عليه في المطبوع من "حاشية الكمال".

(٧) هو العلامة شيخ القراءات شمس الدين، أبو الخير محمد بن محمد بن محمد بن علي بن يوسف العُمَريُّ، الدمشقي، الشيرازي، الشافعي. (ت ٨٣٣هـ). "الضوء اللامع" (٩/٢٥٧)، "إنباء الغمر" (٣/٤٦٧).

(٨) (١/٢٣٣) مع شرح السخاوي، وتسمى بـ"الهداية".

(٩) في الأصل: وجيه، وما أثبته في (ب)، والمطبوع من منظومة ابن الجزري (١/٢٣٣) مع شرح السخاوي.

أي: عن راوٍ ذي وجاهة، وقد رأوا اشتراط هذا ضعيف، والصحيح خلافه، بل لا فرق بين وجيه وغيره، والله أعلم".

قوله: «**عند المحدثين**» يستفاد منه -حيث أتى بصيغة العموم-: أن الخلاف بعده ليس إلا لغيرهم، وفيه ما يأتي.

قوله: «**سُمي بذلك**»: أي: سمى المفهوم الكلي بلفظ: المشهور، أو المشهور من حيث مفهومه.

قوله: «**لوضوحه**[1]»: أي: للمناسبة المصححة لنقله من المعنى إلى الاصطلاحي، قال (ب): "ولو قال "لظهوره"[2] كان أتبع لأهل اللغة؛ فإنهم قالوا الشهرة: الظهور".

وأنت خبير بأنه لم يأت عنهم بما يدل على مرجوحية استعمال المرادف، وهو محل النزاع، والخطب قريب.

قوله: «**على رأي جماعة...**» إلخ، كان رأي منونًا قبل الشرح، وصار معه مضافًا، وقد قدمنا بيان جوازه.

فقول الكمال[3] والمناوي[4]: "اللائق بالدمج أن يقول: على رأيٍ، وهو رأي جماعة، [أو على رأيٍ لجماعة لأن الرأي منون"؛ مما لا يسمع][5].

---

(١) قال المؤلف: "قوله: (لوضوحه)؛ علة لقوله (سمي)"، انتهى من نسخة الحاشية (أ).

(٢) في (ب): لظهور.

(٣) "حاشية الكمال" (صـ٣٧) بمعناه.

(٤) يريد: الشرف المناوي، كما في "اليواقيت" (١/ ٢٧٣).

(٥) ما بين المعقوفين زيادة من (أ).

ثم الرأي المذكور اختاره المصنف في "الإصابة"، وجزم في "جمع الجوامع"(١)، بمرجوحيته بقوله: "قد يسمى المستفيضي: مشهورًا".

قوله: «**ومن أئمة الفقهاء**» مرادهم بهم: الفقهاء، وأهل "أصول الفقه"، وعزاه بعضهم(٢) لبعض المحدثين.

قوله: «**من فاض الماء**»: أي: مشتق من مادة (فاض) بناءً على رأي البصريين؛ أنه لا اشتقاق إلا من المصدر، مستعملًا كان أو مقدرًا.

أو من نفس فاض بناءً على رأي الكوفيين؛ أن الاشتقاق لبعض المشتقات من الماضي.

أو مأخوذ من فاض فيجري على المذهبين، بناءً على أن دائرة الأخذ أوسع من دائرة الاشتقاق.

واعلم أنه قيل: إن البصريين يأتون بمثل هذه العبارة، وإن كانت خلاف مذهبهم بحسب الظاهر لحكمة؛ وهي التنبيه على الحروف المعتبرة في الاشتقاق، إذ بعض المصادر كالخروج والقبول يشتمل على حروف لا تعتبر فيه، وفيه نظر؛ لأنه لا اشتقاق إلا من المصدر المجرد، والله أعلم.

قوله: «**ومنهم**»: أي: من أئمة الفقهاء بالمعنى السابق.

قوله: «**في ابتدائه.. سواء**» بأن لا ينقص فيهما عن ثلاثة، قال (ب): "وكذلك فيما بين ذلك".

---

(١) (٢١٨/٤) مع "حاشية المحلي والعطار".

(٢) كالسخاوي في "فتح المغيث" (٣٨٩/٣).

قلت: فكان الأولى للمصنف: من ابتدائه إلى انتهائه.

قوله: «**والمشهور أعم من ذلك**» يشمل ما أوله منقول عن الواحد؛ كما صرح به شيخ الإسلام الأنصاري(١).

قلت: كحديث: «**الأعمال بالنيات**»؛ لأن شهرته تسبية.

قوله: «**ومنهم من غاير بينهما**» في هذا البعض إجمال يعلم مما في الذي قبله.

و(**الكيفية الأخرى**) هي: أنه قال: "المستفيض هو الشائع عن أصل"، فخرج الشائع لا عن الأصل.

وبه قطع ابن السبكي(٢)، ولو كانت رواته دون رواة المشهور.

فأقل رواة المستفيض اثنان؛ كما قاله الشيخ(٣) في "التنبيه"، وقال ابن الحاجب: "المستفيض: ما زادت نقلته على ثلاثة"(٤)، وقيل المستفيض: ما تلقته الأمة بالقبول دون اعتبار عدد، فقال الصَّيرفي والقفال(٥): "هو المتواتر".

---

(١) في "فتح الباقي" (١٥٧/٢).

(٢) "جمع الجوامع" (٢١٨/٤)، مع "حاشية المحلي والعطار".

(٣) يريد: الإمام إبراهيم بن علي بن يوسف، جمال الدين، أبو إسحاق الفيروزآبادي، الشيرازي، (ت ٤٧٦هـ). "طبقات الشافعية الكبرى" (٨٨/٣)، و"وفيات الأعيان" (١٩/١).

(٤) "مختصر ابن الحاجب" (٣٠٨/٢) مع شرح السبكي.

(٥) كما في "البحر المحيط" (١١٩/٦).

والقفال هو: العلامة الأصولي، أبو بكر محمد بن علي بن إسماعيل، القفال الشاشي، وهو القفال الكبير، (ت ٣٦٥هـ). "سير أعلام النبلاء" (٢٨٣/١٦)، "الأنساب" (٢٤٤/٧).

والماوردي[1]: "أقوى منه، وهذا لا ينبغي أن يفسر به الكيفية الأخرى؛ لأن هذا ما أشار إليه المصنف بقوله: من ابتدائه..." إلخ.

والأصح أنه لا يفيد -كالمشهور- العلم النظري إلا بقرينة، وكذا سائر الآحاد و(**ليس**) اسمها عائد على المستفيض على الظاهر.

ويحتمل أنه عائد على التغاير بينه وبين المشهور، بل ويحتمل الترادف، أي: وليس المستفيض، أو التغاير، أو الترادف بينه وبين المشهور؛ من مباحث هذا الفن، وإنما هو من مباحث الأصول الفقهية، أي: وهذا زيادة بيان مع قوله: "على رأي جماعة من الفقهاء".

قوله: «**ثم المشهور يطلق على ما حرر هنا**» ويفيد العلم النظري إن تباينت طرقه، وسلمت من ضعف الرواة، والشذوذ، والعلة.

وبعدالة رواته، فارق المتواتر في[2] بعض أحواله -كما مر-، كما فارقه في إفادة العلم بالنظر للمتبحر في الحديث دون غيره؛ قاله السخاوي[3].

قوله: «**وعلى ما اشتهر على الألسنة**»: أي: دار عليها، متكلَّمًا به، كان له أصل أو لا، ومن هنا قال (**ب**): "المراد به: اشتهر على الألسنة لغةً واصطلاحًا".

---

(١) انظر: "أدب القاضي" (١/٣٧١) له.

والماوردي هو: علي بن محمد بن حبيب الماوردي، أبو الحسن الشافعي، (ت ٤٥٠هـ). "تاريخ بغداد" (١٢/١٠٢-١٠٣)، و"طبقات السبكي" (٥/٢٦٧).

(٢) في (ب): أي في بعض.

(٣) في "الغاية شرح الهداية" (١/٢٣٤).

قوله: «**فيشمل ما له إسناد واحد فصاعدًا، وإن لم يكن صحيحًا**» قال (ب): "فيكون محتملًا للأنواع الأربعة: المتواتر، والمشهور، والعزيز، والغريب".

قوله: «**بل ما لا يوجد له إسناد أصلًا**» أنت خبير بأن هذا لا مدخل له في شيء من تلك الألقاب البتة، وإنما ذكر متممًا للفائدة على سبيل الاستطراد.

تتمة:

من القسم الأول -وهو ماله إسناد صحيح-: «**إن الله لا يقبض العلم انتزاعًا...**»[1]، و«**من أتى الجمعة؛ فليغتسل**»[2].

وما له منه[3] إسناد حسن: «**طلب العلم فريضة على كل مسلم**»[4]؛ أفاد المزي أن طرقه تؤول إلى الحسن.

وما له منه إسناد ضعيف: «**الأذنان من الرأس**»[5].

---

(١) أخرجه البخاري (١٠٠)، ومسلم(٢٦٧٣-"١٣")، من حديث عبد الله بن عمرو.

(٢) أخرجه الترمذي (٤٩٢)، وابن ماجه (١٠٨٨) من حديث عبد الله بن عمر.

وقال الألباني: "صحيح".

(٣) في (ب): من

(٤) أخرجه ابن ماجه (٢٢٤)، والطبراني في "الأوسط" (١/٧)، من حديث أنس، و(٢/٢٩٧) من حديث الحسين بن علي، و(٤/٢٤٥) من حديث ابن عباس، و(٨/٢٥٨) من حديث أبي سعيد، وفي "الكبير" (١٠/١٩٥) من حديث ابن مسعود.

وقال الألباني: "صحيح".

(٥) أخرجه أبو داود (١٣٤)، والترمذي (٣٧)، وابن ماجه (٤٤٤)، وأحمد (٢/٢٥٨) من حديث =

ومن القسم الثاني -وهو ما لا إسناد له-: «**علماء أمتي أفضل من أنبياء بني إسرائيل**»[1]، و«**ولدت في زمن الملك العادل كسرى**»[2]، وأمثلته كثيرة في "الواهيات والموضوعات" لابن الجوزي.



= أبي أمامة، وابن ماجه (٤٤٣-٤٤٥) من حديث عبد الله بن زيد، وأبي هريرة، والدارقطني في "سننه" (١/ ٩٧-١٠٥) عن أنس، وأبي موسى، وابن عباس، وابن عمر، وعائشة.

وبين أهل العلم خلاف في تحسين الحديث من عدمه، انظر له: "سنن الدارقطني" (١/ ٩٧-١٠٥)، و"نصب الراية" (١/ ١٨-٢٠)، و"فيض القدير" للمناوي (٣/ ١٧٣)، "معرفة أنواع علم الحديث" لابن الصلاح (صـ٣٣)، "النكت على ابن الصلاح" (١/ ٤١٥).

(١) "المقاصد الحسنة" (٢٨٦)، و"كشف الخفاء" (٢/ ٦٤).

(٢) "موضوعات الصغاني" (٣٥)، و"المقاصد الحسنة" (٤٥٤)، و"كشف الخفاء" (٢/ ٣٤٠).

[العزيز]

والثَّالِثُ: العَزِيزُ وهُو: أَنْ لا يَرْوِيَهُ أَقَلُّ مِن اثْنَيْنِ عنِ اثْنَيْنِ، وسُمِّيَ بذلك: إِمَّا لِقِلَّةِ وُجودِهِ، وإِمَّا لكونِهِ عَزَّ -أَي: قَوِيَ- بمَجيئِهِ مِن طَرِيقٍ أُخْرى.

الشرح:

قوله: «**وهو أن لا يرويه أقل من اثنين عن اثنين**»: أي: وهو ذو أن لا يرويه، أو وحاله أن لا[1] يرويه، فحذف المضاف، وأقيم المضاف إليه مقامه، فانفصل وارتفع، فلا بد من تقدير لصحة الحمل، إما مع المبتدأ، وإما مع الخبر، وقد يدعى أن لا حذف ولا تقدير، غاية[2] الأمر، أن المصدر مؤول باسم المفعول، أي: هو غير المروي بأقل من اثنين عن اثنين.

لكن يَرِد عليه بكل حال أنه يصدق حتى بالمتواتر؛ فضلًا عن المشهور، ولو زاد هنا في الثاني عن أقل من اثنين، لكان أوضح؛ حتى لا يصدق بالغريب في الجملة.

وههنا تنبيهات:

الأول: قيل: "عن اثنين" نعت لاثنين قبله، لا متعلق بيروي. انتهى.

قلت: بل هو متعلق به، لا نعت، والنفي يسلط على الأقلية التي هي وصف معمول "يروى" بلا شبهة، وبه يثبت[3] أن إثبات أقل في الثاني أوضح، إذ هو مبني على فهم أن النفي مسلط على العامل.

---

(١) قوله: "أن لا" ليس في (ب).

(٢) في (د): ثانية.

(٣) في (د): يسقط.

الثاني: اعترض كلام المصنف، بأنه خلاف ظاهر كلام العراقي[١]، المقتضي للاكتفاء بوجود ذلك في طبقة واحدة، بحيث لا يمتنع أن يكون في غيرها من طبقاته غريبًا، كأن ينفرد به راو آخر عن شيخه، بل ولا أن يكون مشهورًا كاجتماع ثلاثة فأكثر على روايته في بعض طباقه، وجرى المصنف عليه، في غير هذا الكتاب[٢].

والأوجه -كما اختاره السخاوي[٣]- أن ما كانت العزة فيه (نسبية بالنسبة إلى راو انفرد ثان عنه؛ يقال فيه)[٤]: عزيز من حديث فلان، وأما عند الإطلاق؛ فينصرف لما كثرت طباقه؛ لأن وجود سند برواية اثنين عن اثنين، مما سلم المصنف عدمه. انتهى.

وعند التأمل تجده[٥] كلام المصنف؛ فلا تغفل!

الثالث: "أن"[٦] هنا هي الناصبة للمضارع، لا المخففة[٦]؛ لفقد العلم، وما يجري

(١) انظر: "شرح الألفية" (صـ٣١٩-٣٢٠)، و"التقييد والإيضاح" (صـ٢٥٧).

(٢) حيث وصف -في "فتح الباري" (١/١٠٣)- حديث شعبة عن واقد بن محمد بن زيد بن عبد الله بن عُمر عن أبيه عن عبد الله بن عمر مرفوعًا: «**أمرت أن أقاتل الناس**» بأنه غريب؛ لتفرد شعبة به عن واقد، ثم لتفرد أبي غسان المسمعي به عن عبد الملك بن الصباح راويه عن شعبة.
وعزيز؛ لتفرد حرميّ بن عمارة، وعبد الملك بن الصباح به عن شعبة، ثم لتفرد عبد الله بن محمد المسندي، وإبراهيم بن محمد بن عَرْعَرَة به عن حرمي. انتهى بلفظه من "فتح المغيث" (٣/٣٨٦).

(٣) في "فتح المغيث" (٣/٣٨٨).

(٤) ما بين القوسين سقط من (ب).

(٥) في (ب): تجد.

(٦) أي: المصدرية.

مجراه.[١]

قوله: «**وسُمِّي**»: أي: هذا النوع.

قوله: «**بذلك**»: أي: بلفظ العزيز، ويجمع على[٣] عِزاز، وأعِزَّة، وبهذا اندفع ما يتوهمه القاصرون من اتحاد المسمى به والمسمى.

قوله: «**إما لقلة وجوده**» بناء على أنه من عَزَّ يعِزُّ -بكسر عين المضارع- عِزًّا وعَزَازَة إذا قلّ.

قوله: «**وإما لكونه عز -أي: قَوِيَ- بمجيئه من طريق أخرى**»، بناءً على أنه من عَزَّ يَعَزُّ -بفتح عين المضارع- عَزَازَةً.

قال تعالى في رسل عيسى الذين وجههم إلى أنطاكية للتبليغ: ﴿إِذْ أَرْسَلْنَآ إِلَيْهِمُ ٱثْنَيْنِ

---

(١) أي: من الثقيلة.

(٢) ذلك أن لـ "أن" المصدرية باعتبار ما قبلها ثلاثة حالات:

إحداها: أن يتقدم عليها ما يدل على العلم، فهذه مخففة من الثقيلة لا غير.

ويجب فيما بعدها أمران: أحدهما: رفعه، والثاني – وهذا مختلف فيه-: فصله منها بحرف من حروف أربعة وهي التنفيس، وحرف النفي، وقد، ولو.

الثانية: أن يتقدم عليها ظن، فيجوز أن تكون مخففة من الثقيلة، ويجوز أن تكون ناصبة، وهو الأرجح في القياس، والأكثر في كلامهم.

الثالثة: أن لا يسبقها علم ولا ظن -كما في حالتنا هذه-، فيتعين كونها ناصبة. انتهى من "شرح قطر الندى" (صـ٨٥-٨٧) بتصرف، وانظر:"شرح ابن عقيل" (١/ ٣٨٥-٣٨٨).

(٣) قوله: "على" ليس في (د).

فَكَذَّبُوهُمَا فَعَزَّزْنَا بِثَالِثٍ ﴾[١]، أي: قوينا الاثنين بثالث، وهو شمعون.

وملخص القصة -لحسنها-: أن أهل أنطاكية كانوا عبدة أصنام، فأرسل إليهم عيسى عليه السلام اثنين يدعونهم إلى الإيمان بعيسى، وعبادة الله وحده، فلما قربا من المدينة، رأيا حبيبًا النجار يرعى غنمًا، فسألهما، فأخبراه الخبر، فقال أمعكما آية؟ فقالا: نشفي المريض، ونبرئ الأكمه، والأبرص، وكان له ولد مريض فمسحاه فبرأ، فآمن حبيب، وفشى الخبر، فشُفي على أيديهما خلق كثير[٢].

وبلغ حديثهما إلى ملك المدينة، فدعا بهما، وقال لهما: ألنا إله سوى آلهتنا؟ قالا: من أوجدك، وآلهتك؟ فقال: قُوْما حتى أنظر في أمركما، فحبسهما وبلغ الخبر عيسى عليه السلام، فبعث عليه السلام شمعون، فدخل متنكرًا، وعاشر أصحاب الملك، حتى استأنسوا به، وأوصلوه[٣] إلى الملك فأنِس به.

فقال له يومًا: إنك حبست رجلين، فقال: هل سمعت ما يقولانه؟ قال: لا، فدعاهما، فقال شمعون: من أرسلكما؟ قالا: الله الذي خلق كل شيء، وليس له شريك، فقال: صِفاه وأوجزا، قالا: يفعل ما يشاء، ويحكم ما يريد، قال: وما آيتكما؟ قالا: ما يتمنى الملك!

فدعَوا[٤] بغلام مطموس العينين، فدعوا الله -تعالى- حتى انشق له بصر،

---

(١) يس: ١٤.

(٢) قوله: "كثير" ليس في (د).

(٣) في (ب): أوصلوا.

(٤) في (ب) و(د): فدعا.

وأخذا[1] بندقتين[2] فوضعاها في حدقتيه، فصارتا مقلتين ينظر بهما.

فقال له شمعون: أرأيت لو سألت إلهك، هل يصنع مثل هذا حتى يكون لك وله الشرف، قال: ليس لي عنك سر[3]، آلهتنا لا تبصر ولا تسمع، ولا تضر[4] ولا تنفع.

ثم قال: إن قدر إلهكما على إحياء ميت آمنا به، فدعوا بغلام مات منذ سبعة أيام، فدعوا فقام، وقال: إني أدخلت سبعة أودية من النار، وأنا أحذركم، ما أنتم فيه، فآمنوا، وقال: فتحت أبواب السماء، فرأيت شابًا حسنًا، يشفع لهؤلاء الثلاثة شمعون وهذان.

فلما رأى شمعون أن قوله قد أثر في الملك نصحه؛ فآمن في جمع، ومن لم يؤمن ممن سواهم صاح عليهم جبريل فهلكوا.

ولما كان إرسال عيسى الرسل إنما هو بإذن من الله؛ أضافه سبحانه إليه فقال: «أرسلنا»، و«عززنا».

تنبيه: قوله: «**أخرى**»: بالتأنيث صفة لـ"طريق"، صحيح؛ لجواز تذكيره وتأنيثه -كما مر-.



(١) في (د) و(ب): أخذ.

(٢) في (د): بندقيتين.

(٣) في (ج): سوى.

(٤) في (د): تبصر.

[هل العزة شرط في الصحيح؟]

ولَيْسَ شَرْطًا للصَّحيحِ؛ خِلافًا لمَنْ زعَمَهُ، وهو أَبو عَليٍّ الجُبَّائيُّ -مِن المُعْتزلَةِ-، وإِليهِ يُومِئُ كلامُ الحاكِمِ أَبي عبد الله في "علومِ الحديثِ"؛ حيثُ قال: "الصَّحيحُ أَنْ يَرْوِيَهُ الصَّحابِيُّ الزَّائِلُ عنهُ اسمُ الجَهالةِ؛ بأَنْ يكونَ لهُ راوِيانِ، ثمَّ يتداوَلَهُ أَهلُ الحَديثِ إلى وَقْتِنا؛ كالشَّهادَةِ على الشَّهادَةِ".

وصَرَّحَ القاضي أَبو بَكْرِ بنُ العربيِّ في "شَرْحِ البُخاريّ" بأَنَّ ذلك شَرْطُ البُخاريِّ، وأَجاب عمَّا أُورِدَ عليهِ مِنْ ذلك بجوابٍ فيهِ نَظَرٌ؛ لأَنَّهُ قال: "فإِنْ قيلَ: حديثُ: «إنما الأعْمَالُ بالنِّيَّاتِ» فَرْدٌ؛ لم يَرْوِهِ عَنْ عُمرَ إِلاَّ عَلْقَمَةُ!"، قالَ: "قُلْنا: قَدْ خَطَبَ بهِ عُمَرُ رضي الله عنه عَلى المِنْبَرِ بحَضْرةِ الصَّحابَةِ، فلولا أَنَّهُمْ يَعْرِفونَهُ لأَنْكروهُ!".

كذا قالَ! وتُعُقِّبَ بأَنَّهُ لا يَلْزَمُ مِنْ كَوْنِهم سَكَتُوا عنهُ أَنْ يَكُونوا سَمِعوهُ مِنْ غَيْرِهِ، وبأَنَّ هذا لو سُلِّمَ في عُمَرَ مُنِعَ في تَفَرُّدِ عَلْقَمَةَ عنهُ، ثمَّ تَفَرُّدِ مُحَمَّدِ بنِ إِبْراهيمَ بِه عَنْ عَلْقَمَةَ، ثُمَّ تَفَرُّدِ يَحْيَى بنِ سَعيدٍ بهِ عَنْ مُحَمَّدٍ؛ عَلى ما هُو الصَّحيحُ المَعْروفُ عِنْدَ المُحَدِّثينَ.

وقَدْ وَرَدَتْ لَهُم مُتابعاتٌ لا يُعْتَبَرُ بِها لِضَعْفِها.

وكَذا لا نُسَلِّمُ جَوابَهُ في غَيْرِ حَديثِ عُمَرَ رضي الله عنه.

قالَ ابنُ رُشَيْدٍ: "ولَقَدْ كانَ يَكْفي القاضيَ في بُطْلانِ ما ادَّعى أَنَّهُ شَرْطُ البُخاريِّ أَوَّلُ حَديثٍ مَذكورٍ فيهِ".

الشرح:

قوله: «وليس شرطًا للصحيح» اسم ليس عائد على العزيز من حيث تعدد

رواته؛ لا من حيث ذاته، ولا وصفه[1] بالعزة؛ لئلا يوهم كلامه أن هناك من يشترط العزيز في صحة الحديث الصحيح، وليس كذلك، وإنما "المشترك" فيهما على القول به، التعدد الذي في رواة العزيز، وهو أن لا يرويه أقل من اثنين عن أقل من اثنين، وأولى منه عوده على التعدد المشعر به العزيز، والله أعلم.

قوله: «**خلافًا**»: مفعول مطلق، عامله محذوف على ما هو المتصور من جواز حذف العامل المؤكد، خلافًا لابن مالك[2]، واللام بعده للتبيين، والأصل: خالفنا عدم اشتراط ما ذكر خلافًا الأولى[3] لمن زعمه، على حد نحو: سقيا لزيد ودعيا له، وإن كان واقعًا في الخبر.

قوله: «**وهو أبو علي الجبائي -من المعتزلة-**» بل هو رئيسهم في وقته، اسمه: محمد بن عبد الوهاب بن سلام[4]، منسوب إلى جُبَّى بضم الجيم وتشديد الباء الموحدة، قرية بالبصرة، كذا ضبطه ابن السمعاني في "الأنساب"[5]، وابن الأثير في "اللباب"[6]، وغيرهما.

---

(١) في (ب): صفة.

(٢) حيث قال في "ألفيته" (١/ ٥٦٣) مع "شرح ابن عقيل":

وحذف عامل المؤكد امتنع   وفي سواه لدليل متسع

(٣) كذا، ويظهر أنها مقحمة.

(٤) المتوفى سنة (٣٠٣هـ). "لسان الميزان" (٧/ ٣٢٤)، و"تاريخ بغداد" (٢/ ٣٨٦).

(٥) (٢/ ١٧).

(٦) (١/ ٢٥٥).

وفيه خلاف طويل بيناه بـ "تعليق الفوائد"[1] على شرح العقائد".

وفي كلامه مناقشة، فإن الذي نقله عنه ابن السبكي[2] أنه إنما يشترط كون الراوي اثنين في قبول خبر الواحد، وهذا أعم من الصحة، على أنه لم يقتصر على خصوصها، بل نقل عنه -أيضًا- أنه يقول: إنه يقوم مقامها الاعتضاد، كأن يعمل به بعض الصحابة، أو ينتشر فيهم.

واحتج على ما قاله؛ بأن أبا بكر رضي الله عنه، لم يقبل خبر المغيرة بن شعبة حين أخبره أنه ﷺ أعطى الجدة السدس، وقال: "هل معك غيرك؟ "، فوافقه محمد بن مسلمة الأنصاري، فأنفذه أبو بكر لها. رواه أبو داود[3] وغيره[4].

وكذلك عمر رضي الله عنه؛ لم يقبل خبر أبي موسى الأَشْعَرِي؛ أنه[5] ﷺ قال: «**إذا استأذن أحدكم ثلاثًا فلم يؤذن له؛ فليرجع**»، وقال: "أقم عليه بينة؟ "، فوافقه أبو سعيد الخدري، فقبل منه ذلك عمر. رواه الشيخان[6].

ويقوم مقام التعدد: الاعتضاد -كما مر-، وأُجيب بأن طلب التعدد ليس لعدم قبول خبر[7] الواحد، بل للتثبت، كما قال عمر في خبر الاستئذان: «إنما سمعت شيئًا؛

---

(١) في (ب): الزائد.

(٢) "جمع الجوامع" (٢/١٦٣) مع "شرح المحلي وحاشية العطار"، و"المعتمد" (١/٦٢٢).

(٣) أبو داود (٢٨٩٤).

(٤) منهم: الترمذي (٢١٠٠، ٢١٠١)، وابن ماجه (٢٧٢٤). وقال الألباني: "ضعيف".

(٥) في (ب): وأنه

(٦) البخاري (٦٢٤٥)، ومسلم (٢١٥٣).

(٧) قوله: "خبر" ليس في (ج).

قأحببت أن أتثبت»[١]؛ كما رواه مسلم.

وأجيب -أيضًا- بأنهما فَعَلا ذلك حسمًا لمادة التجري على الرواية؛ لئلا يتطرق أهل الزيغ للكذب على رسول الله ﷺ في الأحكام، والله أعلم.

ويمكن الجواب عن المناقشة بأن القبول أعم من الصحة، وشرط الأعم شرط الأخص باللزوم.

تنبيه:

الجبائي يكتفي بالاثنين أو الاعتضاد في غير الخبر الوارد في الزنا، أما فيه فلا بد عنده في رواته من أن يكونوا أربعة، فلا يقبل خبر ما دونها فيه؛ كالشهادة عليه، كما نقله في "المحصول"[٢] عن حكاية عبد الجبار[٣] عن الجبائي، قال ابن دقيق العيد[٤]:"ولا عبرة بمذهب الجبائي، ولا من وافقه من القدرية".

قوله: «**يومئ**»: أي: يشير بخفاء، وأبدل من الحاكم أبي عبد الله؛ ليخرج الحاكم أبو أحمد[٥].

---

(١) في (د): أثبت.

(٢) (٤/٤٢٧).

(٣) هو: القاضي عبد الجبار بن أحمد بن عبد الجبار الهَمَذاني، الأسدآباذي، أبو الحسين، شيخ المعتزلة في عصره، المتوفى سنة (٤١٥هـ). "تاريخ بغداد" (١١/١١٣)، و"لسان الميزان" (٥/٥٤).

(٤) وأورد كلامه المناوي في "اليواقيت" (١/٢٨٣).

(٥) هو: محمد بن محمد بن أحمد النَّيْسابُوري، الكرابيسي، الحافظ، الثقة. توفى سنة (٣٧٨هـ). "شذرات الذهب" (٣/٩١).

قال شيخ شيخنا النجم: "ومحل الإشارة قوله: كالشهادة على الشهادة". انتهى.

وهو ظاهر في أنه كلام الحاكم، وعليه فلا اعتراض على الشارح، إذ غايته أنه عول على كلام الحاكم في "علوم الحديث"[1]، وإن خالف كلامه في "المدخل"[2]، فليحرر هذا اللفظ، فإني ما وقفت على هذا الكتاب!

قوله: «**في "علوم الحديث"**» اسم كتاب له.[3]

قوله: «**الصحيح أن يرويه الصحابي...**» إلخ: قال (**ب**)[4]: "ليس مراد الحاكم أن الراويين للحديث، بل لراوي الحديث حتى لا يكون مجهولًا".

قال النووي في "مقدمة شرح مسلم"[5]: قال في "المدخل"[6]: "الصحيح من الحديث عشرة أقسام، خمسة متفق عليها، وخمسة مختلف فيها[7].

فالأول من المتفق عليه اختيار البخاري ومسلم، وهو الدرجة الأولى من الصحيح، وهو أن لا يذكر إلا ما رواه صحابي مشهور بالرواية عن رسول الله ﷺ، له راويان ثقتان فأكثر، (ثم يرويه عنه تابعي مشهور بالرواية عن الصحابي له -أيضًا-

---

(١) (صـ٢٤٢).

(٢) "المدخل إلى الإكليل" (صـ٧٣)، وسيأتي نقله.

(٣) له. ليس في (ج). واسم الكتاب بتمامه: "معرفة علوم الحديث وكمية أجناسه".

(٤) في (د): قوله.

(٥) (١٩١/١-١٩٢).

(٦) "المدخل إلى الإكليل" (صـ٧٣).

(٧) قوله: "فيها" ليس في (ب).

راويان ثقتان فأكثر)[١]، ثم يرويه عنه من أتباع الأتباع الحافظ المتقن[٢] المشهور".

زاد غير النووي[٣]: وله رواة ثقات من الطبقة الرابعة، ثم يكون شيخ البخاري ومسلم مشهورًا بالعدالة في روايته على ذلك الشرط.

ثم كذلك قال الحاكم: "الأحاديث المروية بهذا الشرط لا يبلغ عددها عشرة آلاف حديث". انتهى.

فقوله: "ثم يرويه عنه تابعي"، يعني أن الراويين[٤] للصحابي مطلقًا لا للحديث؛ لأنه لو كان للحديث لقال: تابعيان أو راويان، ونحو هذا، وكذا ما[٥] بعده وهو واضح.

وقال النووي[٦] في أوائل التوحيد من "شرح مسلم"[٧] في حديث وفاة أبي طالب: "إن الشيخين اتفقا عليه من رواية سعيد بن المسيب عن أبيه"، ونقل عن الحفاظ أنه لم يرو عن المسيب ﷺ إلا ابنه سعيد، قال: "وفيه رد على الحاكم في قوله: لم يخرج البخاري ولا مسلم عن أحد لم يرو عنه إلا واحد، قال: ولعله أراد من غير

(١) ما بين القوسين ليس في (ج).
(٢) في (ب): المتفق.
(٣) نعله أراد: السيوطي في "التدريب" (١/١٣٥).
(٤) في (ج): الروايتين.
(٥) في الأصل: أما.
(٦) في (ب): النواوي.
(٧) "شرح مسلم" (٢/٦٠).

الصحابة". انتهى.

وحاصله أن مذهب الحاكم أن الصحيح لا بد فيه من زوال الجهالة[1] عن راويه[2]، بأن يكون مشهورًا بالرواية عمن روى عنه، فإن كان صحابيًّا روى عنه ﷺ، لا بد من شهرته بالرواية عنه ﷺ، ويكون له راويان عنه؛ سواء رويا عنه ذلك الحديث، أو غيره، وهكذا فيمن[3] بعده إلى أن يصل إلينا، فما رواه مَنْ ليس له إلا راو واحد؛ ليس واقعًا في "الصحيحين".

قال النووي[4] -بعد نقله إثر كلام الحاكم كلام الجياني[5]، وقد قال إثره[6]:"وسنتكلم عليه بعد حكاية قول[7] الجياني[8] بألفاظه. وأما قول الحاكم: إن من لم يرو عنه إلا راو واحد، فليس هو من شرط البخاري ومسلم، فمردود، غلَّطه الأئمة فيه

(١) في (د): الجماعة.

(٢) في (د): رواية.

(٣) في (ب): فمن.

(٤) في (ب): النواوي. وكلامه في "مقدمة شرح مسلم" (١/ ١٩٢).

(٥) وقع في جميع النسخ: الجبائي، وما أثبته من مطبوعة "مقدمة شرح مسلم"، وهو الصواب.
والجياني هو: أبو علي الحسين بن محمد بن أحمد الغساني الجياني الأندلسي، المتوفى سنة (٤٩٨هـ). "وفيات الأعيان" (١/ ١٥٨)، و"الأعلام" (٢/ ٢٥٥).

(٦) أي: إثر كلام الحاكم.

(٧) في (د): كلام. وما أثبته في (ب) و(ج)، وهو الموافق للمطبوع.

(٨) وقع في جميع النسخ الجبائي، والتصحيح، من مطبوعة "مقدمة شرح مسلم".

بإخراجهما حديث المسيب بن حزن والد[١] سعيد (بن المسيب ﷺ في وفاة أبي طالب، ولم يرو عنه غير)[٢] ابنه سعيد، وبإخراج البخاري[٣] حديث عمرو بن تغلب: «**إني لأعطي الرجل، والذي أدع أحب إلي**»، ولم يرو عنه غير الحسن، وحديث قيس بن أبي حازم عن مرداس الأسلمي: «**يذهب الصالحون**... »إلخ[٤]، ولم يرو عنه غير قيس، وبإخراج مسلم حديث رافع بن عمرو الغفاري، ولم يرو عنه (غير عبد الله بن الصامت، وحديث ربيعة بن كعب الأسلمي، ولم يرو عنه غير)[٥] أبي سلمة فقط[٦]، ونظائر في "الصحيحين" هذا كثيرة، والله أعلم". انتهى.

وهو صريح فيما فهمه المحشي من كلام الحاكم.

وأما ما نقله المحشي عن النووي[٧] من تأويل كلام الحاكم في أوائل التوحيد؛ فهو كما قاله، ذكره في ترجمة الدليل على صحة إسلام من حضره الموت؛ ما لم يشرع في النزع وهو الغرغرة إلى آخر الترجمة[٨]، وهو تأويل حسن نافٍ للغلط الذي قضى به عليه ابن

---

(١) في (ج): ولد.

(٢) ما بين القوسين سقط من (د).

(٣) رقم (١٤٧٨) من حديث عامر بن سعد.

(٤) رقم (٦٤٣٤)، من حديث مرداس الأسلمي.

(٥) ما بين القوسين سقط من (د).

(٦) قوله: "فقط" ليس في (ج).

(٧) في (ب): النواوي.

(٨) "شرح صحيح مسلم" (٢/ ٦٠)، حيث قال معلقًا على حديث وفاة أبي طالب السابق الذي رواه المسيب بن حزن: "وفي هذا رد على الحاكم... في قوله: لم يخرج البخاري ومسلم... عن أحد ممن =

الصلاح[1] وغيره، وتبعهم العراقي في "ألفيته"[2]، وقد وضح بهذا كله مخالفة مذهب الحاكم لظاهر[3] ما فهمه الشارح عنه، على ما يشعر به ظاهر قوله: "كالشهادة على الشهادة"، إذ لا بد أن ينقلها عن الأصل اثنان، فإن احتجنا لنقل ثان إن كان من عند الشارح؛ فلا بد أن ينقل عن كل واحد منهما اثنان، ثم كذلك.

وقد نقل عنه المحشي فيما علقه على "شرح[4] ألفية العراقي"[5] له، ما يوهم نحو ظاهر كلامه هنا -أيضًا-، حيث قال: قال شيخنا -يعني: ابن حجر؛ كما هو اصطلاحه[6]- وبعض أهل الحديث: "يشترط العدد في الرواية، حتى ادعى ابن العربي[7] في أوائل "شرح البخاري" أن ذلك شرط البخاري، وتعقبه ابن رشيد[8] في كتابه

لم يرو عنه إلا واحد، ولعله أراد من غير الصحابة".

(١) في "معرفة أنواع علم الحديث" (صـ٣٢٠).

(٢) (صـ٣٨٦) مع شرحه.

(٣) في (د) و(ج): الظاهر.

(٤) في (د): الشارح.

(٥) "النكت الوفية" (١/٨٣-٨٤).

(٦) أي: اصطلاح البقاعي في نكته الوفية.

(٧) هو: أبو بكر بن العربي محمد بن عبد الله بن محمد الإشبيلي، المالكي، الحافظ، أحد الأعلام، عالم أهل الأندلس ومسندهم، توفي سنة (٥٤٠هـ). "شذرات الذهب" (٤/١٤١).

(٨) في الأصل: رشد خطأ.

وابن رشيد هو: محمد بن عمر بن محمد بن رشيد الفهري، السبتي، أبو عبد الله، عالم المغرب، توفي =

"ترجمان التراجم"، وحكاه أبو محمد الجويني[1] عن أصحاب الحديث، وحكى الحازمي[2] -وهو من أجل علماء الحديث- أن شرط الشيخين العدد، وقال الحافظ أبو حفص الميانجي[3]: إن شرطهما في "الصحيحين" أن لا يُدخلا فيه إلا ما صح، وهو ما رواه عن رسول الله ﷺ اثنان فصاعدًا، وما نقله عن كل واحد من الصحابة أربعة من التابعين فأكثر، وأن يكون نقله عن كل واحد من التابعين أكثر من أربعة.

وقد علم بهذا أن اشتراط العدد ليس خاصًا ببعض المعتزلة". انتهى.

ثم رأيت الغزي كالنووي نقلا عن البيهقي[4] في رسالته لأبي محمد الجويني ما نصه: الذي عندنا من مذهب الإمامين البخاري ومسلم، أنهما يشترطان أن يكون للصحابي الذي يروي الحديث راويان فأكثر؛ ليخرج بذلك عن حد الجهالة، وكذلك من دونه، ثم إذا انفرد أحد الراويين عنه بحديث، وانفرد الآخر بحديث آخر قُبل.

سنة (٧٢١هـ). "العبر في خبر من غبر" (٤/٥٩)، و"الوافي بالوفيات" (٤/٢٨٤).

(١) هو: عبد الله بن يوسف بن عبد الله الجويني، كان إمامًا في التفسير والفقه، والأدب، (ت ٤٣٨هـ). "طبقات الشافعية" للأسنوي (١/١٦٥).

(٢) في "شروط الأئمة الخمسة" (صـ١٢٩).

(٣) في "ما لا يسع المحدث جهله" (صـ٢٦٦، ٢٦٧).

(٤) وانظر: "السنن الكبرى" (٤/١٠٥)، حيث قال عند ذكر حديث بهز عن أبيه عن جده: «**ومن كتمها؛ فإنا آخذوها وشطر ماله**» الحديث، ما نصه: "فأما البخاري ومسلم فإنهما لم يخرجاه؛ جريًا على عادتهما في أن الصحابي أو التابعي إذا لم يكن له إلا راو واحد لم يخرجا حديثه في "الصحيحين" ". اهـ

انتهى.

قال: "ولعل هذا مراد الحاكم، ولو سُلِّم فإنما يقتضي التزامهما لتخريج ما تعدد راويه من الصحيح، لا اشتراط التعدد فيه وهو ظاهر". انتهى.

ولأجل هذا سيأتي لنا صرف كلام ابن العربي عن موافقة كلام الحاكم، وأنه يشترط التعدد حتى عن النبي ﷺ، ويدل له جوابه، حيث ضمنه الأمرين -أعني: التعدد عن النبي ﷺ-، والتعدد عن الراوي عنه[1]، وبه يسقط الاعتراض الآتي على مساواة كلام ابن العربي لكلام الحاكم، وليس كذلك.

تنبيه:

قوله: «**الصحيح أن يرويه...**» إلخ، معناه: الحديث الصحيح ذو أن يرويه، أو حال الحديث الصحيح، أو شرط الحديث الصحيح أن يرويه... إلخ، ويجوز أن يؤول المصدر باسم المفعول، أي: الحديث الصحيح مروي الصحابي، الزائل عنه اسم الجهالة... إلخ.[2]

قوله: «**بأن يكون له**»: أي: لذلك الصحابي، لا للحديث كما علمت، «**راويان**»؛ سواء رويا ذلك الحديث عنه أوْ لا، هذا بالنظر لكلام الحاكم، وأما بالنظر لما فهمه الشارح عنه، فالضمير للحديث، وإلا لم يبق فيه اشتراط وصف العزيز في صحة الصحيح.

---

(١) قوله: "عنه" ليس في (ج).

(٢) قوله: "إلخ" ليس في (د).

وباؤه[١] سببيه متعلقه بزائل، أو للتصوير، أي: الزائل عنه الجهالة مصور بأن يكون له راويان، ولو قلنا بإنكار وضع "بـ" للتصوير، لأن هذا مأخوذ من دلالة المقام.

قوله: «**ثم يتداوله أهل الحديث إلى وقتنا...**» إلى آخره: أي: ثم يتداوله أهل الحديث الزائل عنهم اسم الجهالة -أيضًا- كذلك، كما يرشد له قوله: "كالشهادة على الشهادة"، إذ لا بد فيها من زوال الجهالة بثبوت العدالة للناقل، كالمنقول عنه، وأن ينقل اثنان عن الأصل، وكذا عن كل ناقل عنه، ثم كذلك.

وقد تقدم أن هذا[٢] مقتضى ما فهمه المصنف[٣]، وأن مذهب الحاكم ليس كذلك، وقد حررناه بما لا مزيد عليه -آنفًا-.

قوله: «**بأن ذلك**»: أي: وجود وصف العزيز في الحديث الصحيح -كما أشرنا إليه-، وليس اسم الإشارة راجعًا لما شرطه الحاكم؛ لأنه غير طريق ابن العربي -كما نبهناك عليه آنفًا-، ثم هذا من خارج الكلامين لأصل مع قطع النظر عما فهمه الشارح، أما بالنظر لما فهمه عنهما، فاسم الإشارة لما شرطه لاتحاد كلامهما عنده.

قوله: «**شرط البخاري**» (أي: مشروطه)[٤]، المأخوذ من صنيعه، وتتبع كلامه، قال الشارح في "المقدمة الصغرى"[٥]: "اعلم أن البخاري لم يوجد عنه تصريح بشرط

---

(١) في (د): تاؤه.

(٢) قوله: "هذا" ليس في (د).

(٣) في (ج): الشارح.

(٤) ما بين القوسين سقط من (ج).

(٥) (١/٧٥).

معين، وإنما يؤخذ ذلك من معنى تسميته الكتاب، والاستقراء من تصرفه، فأما أولًا: فإنه سماه: "الجامع الصحيح المسند المختصر من أمور رسول الله ﷺ، وسننه، وأيامه".

فعرفنا بقوله: "الجامع" أنه لم يختص بصنف دون صنف، ولهذا أورد فيه الأحكام، والفضائل، والأخبار المحضة عن الأمور الماضية، والأمور الآتية، وغير ذلك من الآداب، والرقائق.

وبقوله: "الصحيح" أنه ليس فيه شيء ضعيف عنده، وإن كان فيه مواضع قد انتقدها غيره، وحصل الاعتناء بالجواب عن ذلك في "مقدمة الشرح الكبيرة"[1]، ويصرح بذلك قوله: "ما أدخلت في "الجامع الصحيح" إلا ما صح".

وبقوله: "المسند" أن مقصوده الأصلي: تخريج الأحاديث التي اتصل إسنادها ببعض الصحابة عن النبي ﷺ؛ سواء كانت من قول النبي ﷺ أو فعله، أو تقريره، وأن ما وقع في الكتاب مما يخالف ذلك؛ فإنما وقع فيه تبعًا وعرضًا، لا أصلًا ومقصودًا.

فهذا ما عُرِفَ من كلامه، وأما ما عرف من تصرفه بالاستقراء... "، إلى آخر كلامه.

قوله: «**وأجاب**»: أي: القاضي أبو بكر بن العربي.

قوله: «**عما أورد عليه من ذلك**» أما اسم الإشارة فعائد إلى البخاري؛ بمعنى

= و"المقدمة الصغرى" هي مقدمة الحافظ ابن حجر لنكته المختصرة على "صحيح البخاري" المطبوعة سنة (١٤٢٦هـ) عن المكتبة الإسلامية بالقاهرة في مجلدين.

(١) "هدي الساري" (صـ٥٠٥-٥٤٦).

الكتاب، وأما ضمير "عليه"، فيحتمل أنه راجع إلى ابن العربي، ومعنى أُورِدَ عليه بالبناء للمفعول، أي: على زعمه من أن ذلك شرط البخاري، ويحتمل أنه راجع إلى الشرط الذي زعمه، ويحتمل أنه عائد على البخاري، بمعنى الشخص المشترِط لما ذكر، والكل صحيح.

والمراد عما أورده من الأحاديث التي ذكرت في الجامع، خالية من ذلك.

[قوله: «**فيه نظر**»: أي: بحث].[1]

قوله: «**لأنه قال...**» إلخ، لو أبدله: ولفظه، أو ونصه، أو عبارته، وأسقط "لأنه قال" كان أظهر، إذ لا يظهر لهذا التعليل وجه، إلا بتكلف جعله تعليلًا لكينونة النظر في جوابه، يؤكده[2] توجه النظر على جوابه سواء قال هذا في المجموع أولا.

فإن قلت: النظر في الجواب: فما باله ضم له السؤال؟

قلت: محافظةً على الظهور والإيضاح، وبيان حسن ارتباط الجواب به.

قوله: «**فَرْدٌ**» بالرفع خبر حديث، وتجوز[3] إضافة حديث: «**الأعمال بالنيات**» إضافة بيانية، فلا ينون "حديث"، وقطعه عنها فينون، ويرفع[4] «**الأعمال بالنيات**» على أنه بدل منه، أو بيان له.

---

(١) ما بين المعكوفين زيادة من (أ).

(٢) في (ج) و(د): يتأكده.

(٣) في (ج): يجوز.

(٤) في (ب) و(د): برفع.

وقوله: «**لم يروه عن عمر إلا علقمة**» نعت[١] مفسر لـ "فرد" كاشف عن حقيقته، وفي بعض النسخ: «**إنما الأعمال بالنيات**»، والإعراب -كما قلناه- لا يختلف.

قوله: «**قال: قلنا**» لا حاجة إلى إعادة قال؛ لإغناء قال المحكي بها كلامه أولًا عنها،وفي نسخة (ق) إسقاطه.

قوله: «**على المنبر**» من النبرة، وهي: الارتفاع، سُمي بذلك لارتفاعه عن الأرض، أو لارتفاع الخطيب عليه، والمراد منه: المدينة.

قوله: «**بحضرة الصحابة**»: أي: بحضور جمع منهم، إذ الظاهر أنهم لم يحضروا كلهم بحيث لم يتخلف منهم فرد[٢]؛ لانتشارهم في البلدان، والجهاد، والثغور، والإمارات، وأنواع الولايات.

ومعنى: «**لولا أنهم يعرفونه**» لولا أنهم كانوا عارفين به قبل سماعه من عمر، ولولا ذلك لأنكروه.

وقوله: «**كذا قال**» مستغنىً عنه -لِما مر-.

تنبيه:

قال (ق)[٣]: "حاصل السؤال أنه لم يروه عن عمر إلا واحد، وحاصل الجواب أنه قد رواه عُمَر وغيره فلا يمس هذا الجواب السؤال بوجه، والله أعلم". انتهى.

---

(١) في (ج): بنت.

(٢) قوله:"منهم فرد" مكرر في (د).

(٣) في"حاشيته" (صـ٣٥).

ونحوه في (ب) -أيضًا-؛ كما يأتي نقله.

لا يقال: بل له مساس به أي: مساس؛ إذ قد تضمن أمرين:

أحدهما: أن عمر لم ينفرد به عن رسول الله ﷺ بواسطة سكوتهم الدال على عدم إنكارهم، الدال على معرفتهم به من غير واسطة[1].

وثانيهما: أن حفظ هذا الجمع الجم لهذا الحديث من عمر، أو غيره قبله، تمنع العادة كتمانهم إياه، وعدم تحديثهم به، فقولكم: أن علقمة تفرد به عن عمر ممنوع، غاية الأمر أنكم لم تطلعوا على مشارك له، وذلك لا يوجب تحقق التفرد، مع أنه وردت له متابعات فيمنع[2] التفرد.

فذكر في السؤال ما تعرض له في الجواب، وترك في الجواب ما تعرض له في السؤال، سلوكًا لصفة الاحتباك، ولا يخفاك أن[3] محصل جوابه منع التفرد، وقد تقرر عند علماء الجدل أنه يكفي فيه مجرد الاحتمال، ومما هو مشهور بينهم، أن المانع لا يُطالَب بالإثبات؛

لأنا نقول[4]: جميع ما ذكرته يُنتفع به في العلوم العقلية، والكلام في النقليات، بل المرويات، ومجرد الاحتمال فيها لا يفيد.

نعم يمكن أن يُناقَش الشارح بأن ابن العربي لم يعول على الأفراد فقط، بل قال:

---

(١) في (ب): واسطته.

(٢) في (ب): ليمتنع.

(٣) قوله: "أن" ليس في (د).

(٤) هذا ردٌ لقول من قال: بل له مساس به أي مساس... إلخ.

"فالبخاري وإن كان بنى كتابه على حديث يرويه أكثر من واحد، فهذا الحديث لا يرد عنيه، فإن عمر لما قاله بحضرة الصحابة وأقروه، صار كالمجمع عليه، فعمر ذَكَّر لا أخبرهم". انتهى.

ويُدْفع بأن الإجماع لا يستلزم الرواية، ودعوى التذكير ممنوعة، على أن من تتمة كلام ابن رشيد(١) الآتي أنه قال: "ويكفي القاضي ابن العربي في بطلان ما ادعى أنه شرط البخاري؛ أول حديث مذكور فيه، وهو حديث: «**الأعمال بالنيات**»؛ فإنه مروي آحادًا".

قال: "وكيف يَدَّعِي عليه ذلك، ثم يزعم أنه باطل، ومن أعلمه بأنه شرطه، إن كان منقولًا فليبينه، أو عرفه بالاستقراء فقد وهم وأخطأ".

وقوله: "ذكَّرهم لا أخبرهم" من قبيل الرجم بالغيب؛ لاحتمال كون السكوت لقبول الخبر، لا لمعرفة ما أخبر الله به، والله أعلم، فلا تكن من تاركي القوانين!

قوله: «**وتُعُقِّب**»: بضم أوله مبنيًا للغائب، وضميره لابن العربي، وضمير "أنه" للشأن والتعقيب، معناه الاعتراض، والمتعقِّب له ابن رشيد(٢)، في "ترجمان التراجم" -كما مر-.

قال (ق)(٣): "ظاهر التعقب أنه على اشتراط التعدد في الصحابي ومن بعده، وظاهر كلام الحاكم وابن العربي أنه لا يشترط التعدد في الصحابي، وإنما يشترط فيمن بعده".

---

(١) في (د): رشد.

(٢) في (د): ابن رشد.

(٣) في "حاشيته" (صـ٣٥).

انتهى.

قلت: قد علمت الصواب من كلام الحاكم في الصحابي، وفيمن بعده لا ما قاله، وأما ابن العربي، فجوابه مصرح باشتراط التعدد في الصحابي ومن بعده، فالتعقب خاص به في الواقع، لا بحسب كلام الشارح؛ إذ هما عنده سواء -كما قدمناه-.

وهذا الاعتراض من المحشي مبني على ما فهمه من أنه لا مساس[١] للجواب بالسؤال، وتقدم رده.

ومن نمطه قول (ب): "هذا التعقب غير مصيب للمحز[٢]، فكان ينبغي أن يقال: أنت فرضت أن المعترض أورد عليك تفرد علقمة به عن عمر، ثم أجبت بما ظننت أنه ينفي تفرد عمر به، فلا أنت أجبت عما أورده السائل، ولا أصبت[٣] فيما ظننت! فإن سكوت الْمُخْبَرَ عند إخبار الْمُخْبِرِ؛ لقبول الخبر، لا لمعرفة ما أُخبر به". انتهى.

وهو كلام مبني على أن ابن العربي لا يشترط التعدد في الصحابي كالحاكم، وليس كذلك، فإن كلامه في جوابه مصرح باشتراطه، فلذلك[٤] لم يتعقبه ابن رشيد[٥] بما ذُكر؛ بناءً على أن جوابه متضمن لإثبات التعدد في عمر، ومن روى عنه، وعَدَل إلى تعقبه

---

(١) في (ج): لامسًا.

(٢) أصل المَحَزّ -كما في "تاج العروس" مادة (حزز)-: "موضع الحزّ، أي: القطع، ويؤتى بها مجازًا لمن أصاب الأمر على وجهه فيقال -مثلًا-: تكلم فأصاب المحز." "أساس البلاغة" (صـ٨٤).

(٣) في (ج): أحببت.

(٤) في (ج): فلذا.

(٥) في (د): رشد.

بوجه آخر، فلا تكن من الغافلين!

ثم مما هو كالصريح الذي لا يسع إنكاره في أن ابن العربي يشترط التعدد مطلقًا؛ قول الشارح بعد: "وادعى ابن حبان نقيض دعواه، فقال: "إن رواية اثنين (عن اثنين)[1] إلى أن ينتهي لا توجد أصلًا"، فجاء الصبح، وانقشع[2] الظلام.

قوله: «**سكتوا عنه**»: أي: عن إنكاره.

قوله: «**أن يكونوا سمعوه**»: أي: الحديث من غيره[3]، وهذا مؤول بمصدر فاعل بـ"يلزم" المنفي، وإنما انتفي لزوم ما ذكر؛ لجواز أن يكون تركهم الإنكار -إن سلم انتفاؤه بالقلب-؛ لأجل قبول خبر[4] الواحد، وكفايته في وجوب العمل بمقتضاه.

قوله: «**وبأن هذا**»: أي: وتُعُقِّبَ ابن العربي -أيضًا-؛ بأن هذا الجواب لو سلم جريانه وصحته في عمر، مُنِع في تفرد علقمة بن أبي وقاص الليثي -من كبار التابعين- عن عمر بروايته عنه.

قوله: «**ثم تفرد محمد بن إبراهيم به عن علقمة**» هو: محمد بن إبراهيم بن الحارث بن خالد التيمي[5]، من أوساط التابعين.

قوله: «**يحيى بن سعيد**» هو: الأنصاري، اسم جده قيس بن عمرو وهو صحابي،

---

(١) ما بين القوسين سقط من (ب).

(٢) في (د): انشق.

(٣) في (د): عمره.

(٤) في (د): الخبر.

(٥) في (د): الليثي.

ويحيى من صغار التابعين.

قوله: «**عن محمد**» هو: ابن إبراهيم السابق.

قوله: «**على ما هو الصحيح المعروف عند المحدثين**» متعلق بتفرد الأول وما بعده، وهو الظاهر.

ويحتمل أنه متعلق بمحذوف دل عليه السباق؛ أي: بنينا منع جريان الجواب في تفرد من ذكر بعد عمر؛ على ما هو القول الصحيح المعروف عند المحدثين؛ لأن المتابعات لهم عليه لا يُعتبر بها.

قوله[1]: «**وقد وردت...**» إلخ، بيان لقائل القول الصحيح، وعبارة الشارح في "شرحه للبخاري"[2]: "ثم هذا الحديث متفق على صحته، أخرجه الأئمة المشهورن إلا "الموطأ".

ووَهِم من زعم أنه في "الموطأ"، مغترًا بتخريج الشيخين والنسائي له من طريق مالك".

وقال أبو جعفر الطبري[3] -في "تهذيبه"-[4]: "قد يكون هذا الحديث على طريقه بعض الناس مردودًا؛ لكونه فردًا لا يصح عن عمر إلا من رواية علقمة، ولا عن

---

(١) في (ج): فقوله.

(٢) "فتح الباري" (١/١٥).

(٣) هو: الإمام العلم الفرد الحافظ، أبو جعفر محمد بن جرير بن يزيد بن كثير الطبري، توفي سنة (٣١٠هـ). "تاريخ بغداد" (٢/١٦٢-١٦٩)، و"تذكرة الحفاظ" (٢/٧١٠-٧١٦).

(٤) "تهذيب الآثار" عقب تخريج الحديث برقم (٨٩٠).

علقمة إلا من رواية محمد بن إبراهيم، ولا من رواية محمد بن إبراهيم إلا من رواية يحيى بن سعيد".

وهو كما قال، فإنه إنما اشتهر عن يحيى بن سعيد، وبذلك جزم الترمذي، والنسائي، والبزار، وابن السَّكَن[1]، وحمزة بن محمد الكناني[2]، وأطلق الخطابي[3] نفي الخلاف بين أهل الحديث أنه لا يعرف إلا بهذا الإسناد، وهو كما قال؛ لكن بقيدين:

أحدهما: الصحة؛ لأنه ورد من طرق معلولة ذكرها الدارقطني[4] وأبو القاسم ابن منده وغيرهما.

ثانيهما: السياق؛ لأنه ورد في معناه عدة أحاديث صحيحة[5] في مطلق النية؛ كحديث عائشة، وأم سلمة عند مسلم: «**يبعثون على نياتهم**»[6]، وحديث ابن مسعود: «**رب قتيل بين الصفين الله أعلم بنيته**»، أخرجه أحمد[7]، وحديث عبادة: «**من غزا**

---

(١) هو: سعيد بن عثمان بن سعيد بن السَّكَن البغدادي، أبو علي، المتوفى سنة (٣٥٣هـ). "تذكرة الحفاظ" (٣/ ١٤٠)، و"الأعلام" (٣/ ٩٨).

(٢) هو: حمزة بن محمد بن علي بن العباس، الكناني المصري، أبو القاسم، المتوفى سنة (٣٥٧هـ). "الرسالة المستطرفة" (صـ٦٧)، و"الأعلام" (٢/ ٢٨٠).

(٣) "أعلام الحديث" (١/ ١١٠).

(٤) "علل الدارقطني" (٢/ ١٩١-١٩٤).

(٥) في (د): صحت.

(٦) رقم (٥١٣٤).

(٧) "المسند" (١/ ٣٩٧).

وهو لا ينوي إلا عقالًا؛ فله ما نوى»، أخرجه النسائي[1]، إلى غير ذلك، مما يتعسر حصره.

وعرف بهذا التقرير غلط من زعم أن حديث عمر متواتر، إلا إذا حمل على التواتر المعنوي فيحتمل.

نعم؛ قد تواتر عن يحيى بن سعيد؛ فحكى محمد بن علي بن سعيد النقاش الحافظ أنه رواه عن يحيى مائتان وخمسون نفسًا، وسرد أسماءهم أبو القاسم ابن منده؛ فجاوز الثلاثمائة.

روى أبو موسى المَدِيْنِي عن بعض مشايخه مذاكرةً عن الحافظ أبي إسماعيل الأنصاري الهروي[2] قال: "كتبته من حديث سبع مائة من أصحاب يحيى".

قلت[3]: وأنا أستبعد هذا، فقد تتبعت طرقه من الروايات المشهور، والأجزاء المنثورة، منذ طلبت الحديث إلى وقتي هذا؛ فما قَدَرْتُ على تكميل المائة، وقد تتبعت طرق غيره؛ فزادت على ما نُقِل.

قوله: «**وقد وردت...**» إلخ، جواب سؤال مقدر ظاهر التقدير، والله أعلم.

قوله: «**متابعات لا يعتبر بها**» سيأتي المتابعات والشواهد والأفراد، وقد رأيت أن

---

(١) رقم (٣١٣٩).

(٢) هو: عبد الله بن محمد بن علي الأنصاري الهروي، شيخ خراسان في عصره، المتوفى سنة (٤٨١ هـ). "طبقات الحنابلة"(٢/٢٤٧-٢٤٨)، و"تذكرة الحفاظ"(٣/١١٨٣-١١٩١).

(٣) والكلام للحافظ ابن حجر.

أذكر كلامًا للنووي فيه شرح هذا الكلام منطوقًا ومفهومًا ولفظه في "مقدمة مسلم"[١]، في "معرفة الاعتبار، والمتابعة، والشاهد، والأفراد، والشاذ، والمنكر": فإذا روى حماد حديثًا عن أيوب عن ابن سيرين عن أبي هريرة ﵁ (عن النبي ﷺ، ينظر هل رواه ثقة غير حماد عن أيوب، أو عن ابن سيرين غير أيوب، أو عن أبي هريرة)[٢]، (غير ابن سيرين أو عن النبي ﷺ غير أبي هريرة)[٣]، فأي ذلك وجد؛ علم أن له أصلًا يرجع إليه، فهذا النظر والتفتيش يسمى: اعتبارًا.

وأما المتابعة: فأن يرويه عن أيوب غير حماد، أو عن ابن سيرين غير أيوب، أو عن أبي هريرة غير ابن سيرين، أو عن النبي ﷺ غير أبي هريرة، فكل واحد من هذه الأقسام يسمى: متابعًا.

أعلاها الأول، وهي متابعة حماد في الرواية عن أيوب، ثم ما بعدها على الترتيب.

وأما الشاهد: فأن يُروى حديث آخر بمعناه، وتسمى المتابعة: شاهدًا، ولا يسمى الشاهد: متابعة.

وإذا قالوا في نحو هذا: انفرد به أبو هريرة، أو ابن سيرين، أو أيوب، أو حماد؛ كان مشعرًا بانتفاء وجوه المتابعات كلها.

واعلم أنه يدخل في المتابعات والاستشهاد، رواية بعض الضعفاء، ولا يصلح

---

(١) "مقدمة شرح مسلم" (١/ ١٩٨).

(٢) ما بين القوسين سقط من (ب).

(٣) ما بين القوسين سقط من (د).

لذلك كل ضعيف، وإنما يفعلون هذا لكون المتابع لا اعتماد عليه، (وإنما الاعتماد)[١] على من قبله.

وإذا انتفت المتابعات وتمحض فردًا؛ فله أربعة أحوال:

حال يكون مخالفًا لرواية من هو أحفظ منه، فهذا ضعيف، ويسمى: شاذًّا ومنكرًا.

وحال لا يكون مخالفًا، ويكون هذا الراوي حافظًا ضابطًا متقنًا، فيكون صحيحًا.

وحال يكون قاصرًا عن هذا، ولكنه قريب من درجته، فيكون حديثه حسنًا.

وحال يكون بعيدًا عن حاله فيكون شاذًّا منكرًا مردودًا.

فتحصل أن الفرد قسمان: مقبول، ومردود.

والمقبول: ضربان: فرد لا يخالف، وراويه كامل الأهلية، وفرد خالفه من[٢] هو قريب منه.

المردود -أيضًا- ضربان: فرد مخالف للأحفظ، وفرد ليس في راويه من الحفظ والإتقان ما يجبر تفرده، والله أعلم".

وكل هذا يأتي في كلامه متنًا وشرحًا، لكنه أوضح ما يُقَرَّب به كلام الشرح هنا، وملخصه أن المتابعة: مشاركة راو معتبر به الراوي للحديث، في رواية ذلك الحديث، في شيخه، أو شيخ شيخه، وهلم جرًّا.

والمعتبر به: هو الذي يصلح أن يخرج حديثه للاعتبار والاستشهاد به.

---

(١) ما بين القوسين سقط من (ج).

(٢) قوله: "خالفه من" ليس في المطبوع من "مقدمة شرح صحيح مسلم".

قال (ق)[1]: وأشار الشارح بهذا، يعني بقوله: "لا يعتبر بها" إلى أن المتابعات التي وردت لهذا الحديث لا تخرجه عن كونه فردًا؛ لضعفها.

قلت: وهو جواب عن منع التفرد، وحاصله: أن المتابعة الواهية كالعدم.

قوله: «**وكذا لا نسلم[2] جوابه**» التشبيه في المنع.

قول: "لا نسلم"[3] تصريح بوجه الشبه.

قوله: «**في غير حديث عمر**» كما في آخر حديث في البخاري؛ كما يقوله المحشي.

قوله: «**رُشَيد**»: بضم الراء المهملة، وفتح الشين المعجمة، منقول من مصغر رُشْد أو رَشِيْد[4]؛ ضد سفيه.

قوله: «**ولقد كان يكفي القاضي في بطلان ما ادعى أنه شرط البخاري أول حديث مذكور فيه**»: فاعل "يكفي": "أول حديث"، والقاضي بالنصب مفعول "يكفي"، "وأنه شرط البخاري" مفعول "ادعى"، وعائد "ما" المضاف إليها "بطلان" محذوف، إن لم تجعل مصدرية، والظاهر جر "مذكور" صفة لـ"حديث"، ويجوز رفعه صفة لـ "أول"، وحاصله رميه بالغفلة عما هو في أول شروحه.

قال (ب): أي: فإنه مروي بالآحاد، وهو حديث: «**إنما الأعمال بالنيات**».

---

(١) في "حاشيته" (صـ٣٦).

(٢) في (ج): يسلم.

(٣) في (ج): يسلم.

(٤) في (ب): رشد.

قلت: فكذا آخر حديث مذكور فيه أن أبا هريرة تفرد[1] به عن النبي ﷺ، وتفرد به عنه أبو زرعة، وتفرد به عنه عُمارة بن القعقاع، وتفرد به عنه محمد بن فُضيل، وعنه انتشر فرواه عنه ابن إشكاب، وغيره، أفاده شيخنا في شرحه[2]، وقال: "إنه وجه قول الترمذي: إنه غريب"[3].

---

(١) في (ب): مرة تفرد.

(٢) "فتح الباري" (١٣/ ٦٦٢).

(٣) قول الترمذي في "سننه" عقب تخريج الحديث برقم (٣٤٦٧).

[تقرير وجود صورة العزيز]

وادَّعى ابنُ حِبَّانَ نقيضَ دَعْواهُ، فقالَ: "إنَّ رِوايَةَ اثنَيْنِ عَنِ اثنَيْنِ إلى أَنْ يَنْتَهِيَ لا تُوجَدُ أَصْلًا".

قُلْتُ: إنْ أرادَ بهِ: أَنَّ رِوايَةَ اثْنَيْنِ فَقَطْ عَنِ اثْنَيْنِ فَقَطْ لا تُوجَدُ أَصْلًا؛ فيُمْكِنُ أَنْ يُسَلَّمَ، وأَمَّا صُورَةُ العَزيزِ الَّتي حَرَّرْناها فمَوْجودَةٌ بأَنْ لا يَرْوِيَهُ أَقَلُّ مِن اثْنَيْنِ عَنْ أَقَلَّ مِنَ اثْنَيْنِ.

مثالُهُ: ما رَواهُ الشَّيْخانِ مِن حَديثِ أَنَسٍ، والبُخاريُّ مِن حديثِ أَبي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسولَ الله ﷺ قالَ: «لا يُؤمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى أَكُونَ أَحَبَّ إليهِ مِنْ والِدِهِ وولَدِهِ... » الحديث.

ورواهُ عَنْ أَنَسٍ: قَتادَةُ، وعبدُ العزيزِ بنُ صُهَيْبٍ، ورواهُ عَنْ قتادَةَ: شُعْبَةُ، وسعيدٌ، ورواهُ عَنْ عبدِ العزيزِ: إسماعيلُ ابنُ عُلَيَّةَ، وعبدُ الوارِثِ، ورواهُ عن كُلٍّ جَماعةٌ.

الشرح:

قوله: «**نقيض دعواه**»: أي: نقيض دعوى ابن العربي، لكن بطريق اللزوم؛ لأنه إذا نفى وجود العزيز البتة، لزم أنه غير موجود في البخاري، وهو يرفع دعوى أنه شرط البخاري، وليس بخارج عنه، ولو عاد ضمير "دعواه" للجبائي لصح، لكنه بعيد، وخلاف الواقع، إلا أن المناقضة عليه على ظاهرها، ولو[1] يجعل ضمير دعواه لمن ذكر؛ شملها، ولكن الحال فيه كالذي قبله.

---

(١) في (د): لم.

قوله: «**إن أراد**» يعني: ابن حبان.

قوله: «**أن رواية اثنين**[١] **عن اثنين فقط**» صادق بصور: بأن يروي عن كل واحد من الأولين (واحد من الاثنين الباقين، و[٢]بأن يروي الاثنان عن كل[٣] واحد من الأولين)[٤]، وبأن[٥] يروي أحدهما عن أحدهما، والآخر عن الاثنين جميعًا.

وقوله: «**لا يوجد**»: أي: في شيء من الجوامع، ولا المسانيد، وغيرهما.

قوله: «**وأما صورة العزيز التي حررناها**» يعني: في قوله: "والمراد بقولنا أن يرد باثنين: أن[٦] لا يرد بأقل منهما، وإن ورد بأكثر في بعض المواضع من السند الواحد، لا يضر، إذ الأقل في هذا العلم يقضي على الأكثر".

ثم لا يخفاك أن قوله: "وأما صورة العزيز" إلخ، في قوة، وإن أراد الصورة التي حررناها فهو ممنوع، ولذا أسقط ذكر الشق الثاني من الترديد[٧]، وأن قوله: "بأن لا يرويه..." إلخ، متعلق بـ"حررناها"، فلا تغفل!

قوله: «**مثاله**»: تقدم أنه: جزئي يذكر لإيضاح القاعدة، وأن الشاهد: جزئي يذكر

---

(١) كذا في جميع النسخ، وفي المطبوع من النزهة (صـ٦٩): اثنين فقط.

(٢) قوله: "و" ليس في (د).

(٣) قوله: "كل" ليس في (د).

(٤) ما بين القوسين سقط من (ج).

(٥) في (ج): كأن.

(٦) في (ج): أي.

(٧) أي: "فلم يقل: وإن أراد الصورة التي حررناها...".

لإثباتها، وستعرف الشاهد عند المحدثين -أيضًا-.

تنبيهان:

الأول: ذِكره سعيدًا -يعني: ابن أبي عروبة- مقبول؛ لأنه[1] عدل ثقة ضابط حافظ، فلا يلتفت لقول السخاوي[2]:"لم يقف عليه بعد التتبع والكشف"[3].

الثاني: اعترض شيخ شيخنا نجم الملة والدين، بأن تمثيله لا يطابق الصورة المردودة، ولا الصورة المحررة؛ لأنه كان ينبغي على مطابقة المردودة، أن يذكر راويًا عن أبي هريرة، وراويًا عن أنس، لا براويين عن أنس فقط -كما فعل-، ثم يأتي براويين عن الراويين عنهما، وهكذا.

[و][4] على مطابقة الصورة المحررة: أن يذكر عن كل من أنس، وأبي هريرة راويين فأكثر، ثم عن الراويين عنهما راويين فأكثر، وهلم جرًّا، لكنه ذكر عن أنس راويين، وعن أحد الراويين عنه راويين، ثم كذلك، ولا يوجد عزيز هكذا.

قلت: ويرده أن قوله: «**ورواه عن كل جماعة**» راجع للجميع، فوجدت المطابقة بلا تردد.

---

(١) أي: الحافظ ابن حجر.

(٢) في "فتح المغيث" (٣/٣٨٩).

(٣) أضف إلى ذلك: أن أبا القاسم الأصْبَهانِي قد أخرج رواية سعيد هذه في "الترغيب والترهيب" (١/٩٨) رقم (٧٣).

(٤) قوله: "و" زيادة من (أ) ليست في باقي النسخ.

[الغريب]

والرَّابِعُ: الغَرِيبُ، وهُو: ما يَتَفَرَّدُ بِروايَتِهِ شَخْصٌ واحِدٌ في أَيِّ مَوْضِعٍ وَقَعَ التَّفَرُّدُ بِهِ مِنَ السَّنَدِ؛ عَلى مَا سَيُقْسَمُ إِليهِ الغَرِيبُ المُطْلَقُ، والغَرِيبُ النِّسبيُّ.

الشرح:

قوله: «**وهو ما ينفرد**[1] **بروايته شخص واحد...**» إلخ: ويوجد في بعض النسخ هنا: يعني: في اصطلاح المحدثين.

لفظ "ما" فيه عموم، فيشمل كل المتن، وبعضه، وبعض السند، فالأول: كانفراد عبد الله بن دينار بحديث: "النهي عن بيع الولاء وهبته" عن ابن عمر[2]، فإنه لم يصح إلا من حديثه.

والثاني: كانفراد مالك بزيادة من المسلمين في حديث: "زكاة الفطر"[3] عن سائر رواته.

ومثال الثالث: انفراد الدراوردي برواية حديث أم زرع عن هشام عن أبيه بلا واسطة[4]، والمحفوظ فيه رواية عيسى بن يونس وغيره عن هشام بن عروة عن أخيه

---

(١) كذا في جميع النسخ، وفي المطبوع من "النزهة" (ص٧٠): يتفرد.

(٢) البخاري (٦٢٥٩)، ومسلم (٢٧٧٠).

(٣) "الموطأ" (٥٥٣).

(٤) أخرج رواية الدراوردي الطبراني في "الكبير" (١٧/ ١٥) رقم (١٨٧٩٥)، إلا أن الدراوردي قد توبع في روايته عن هشام عن أبيه بلا واسطة، تابعه كل من:

- سعيد بن سلمة بن أبي الحسام. عند الطبراني في "الكبير" (١٧/ ٥) رقم (١٨٧٨٩).

عبد الله عن أبيهما[1].

تنبيهان:

الأول: لم يبين مرتبة الشيخ الذي انفرد راوي الغريب بروايته عنه، فظاهره سواء كان من شأنه أن يُجمع حديثه -أي: جليلًا مشهورًا-، أو لا، وهو الراجح، وبه جزم من المتأخرين شيخ الإسلام الأنصاري[2]، تبعًا للعراقي[3]، وقيده ابن منده بشيخ شأنه أن يجمع حديثه، سواء جمع بالفعل كمالك، أو لم يجمع كابن شهاب وقتادة[4].

الثاني: قول المصنف «**الرابع: الغريب**» اعتُرِض[5] بأنه[6] كان اللائق أن يقدم الغريب على العزيز، والعزيز على المشهور؛ لأن الغريب من العزيز، بمنزلة البسيط من

= - وعقبة بن خالد السكوني. عند الطبراني في "الكبير" (٨/١٧) رقم (١٨٧٩٠).

- وعباد بن منصور. عند الطبراني في "الكبير" (١٠/١٧) رقم (١٨٧٩١).

- وعبد الرحمن بن أبي الزناد. عند الطبراني في "الكبير" (١٢/١٧) رقم (١٨٧٩٢).

- ويونس بن أبي إسحاق. عند الطبراني في "الكبير" (١٢/١٧) رقم (١٨٧٩٣).

(١) أخرجها البخاري (٤٧٩٠)، ومسلم (٤٤٨١).

(٢) في "فتح الباقي" (١٥٠/٢).

(٣) في "ألفيته" (صـ٣١٧)، مع شرحه عليها.

(٤) انظر: "معرفة أنواع علم الحديث" (صـ٢٧٠)، "شرح الألفية" للعراقي (صـ٣١٧)، و"فتح الباقي" (١٥٥/٢).

(٥) أورد المناوي هذا الاعتراض في "اليواقيت" (٢٩٢/١)، وعزاه لبعض مشايخه.

(٦) في (ب): أنه.

المركب، كما أن العزيز من المشهور كذلك. انتهى.

قلت: هو اعتراض ساقط؛ لأن المصنف لما ذكر المتواتر من جملة الأقسام تتميمًا للفائدة، وإن لم يكن من مبحوثات علم الإسناد،ناسب أن يضم إليه ما يشتبه به وهو المشهور، ثم يضم للمشهور ما يقرب منه وهو العزيز، وبالضرورة يختم بالغريب، فعلى هذا سلك طريق التدلي، وعلى ما ذكره سلك طريق الترقي، والطريقان جائز ارتكابهما، فكيف مع ارتكاب إحداهما يعترض بفوات الأخرى على أن[1] النكات لا تتزاحم، والله أعلم.

قوله: «**في أي موضع وقع التفرد به من السند**» سواء كان في أوله، أو وسطه، أو آخره.

يظهر أنه حال من "ما ينفرد"[2]، والهاء مِنْ "به" عائدة عليها، وضمير الموصوف بجملته وقع محذوفًا[3]، أي: "فيه" يقدر بعد "به"، و"من السند" حال من "موضع"، أو صفة له، والمراد: في جميع طباقه، بأن انفرد به الصحابي، ثم التابعي، وهلم جرًّا، أو في بعضها، وبهذا عرفت أن كلامه ينطبق على الغريب المطلق، والنسبي، وسيأتي التفصيل.

قوله: «**على ما سنقسم**[4]...» إلخ: متعلق بمحذوف، وتقديره: بناء على ما سنقسم، أي: بنينا هذا التعميم على شموله لما سنقسم هنا.

---

(١) قوله: "أن" ليس في (د).

(٢) في (ب) و(ج): يتفرد.

(٣) في(د): محذوف.

(٤) في المطبوع من "النزهة" (صـ٧٠): سيقسم.

قوله: «**الغريب المطلق**[١]**، والغريب النسبي**»: سيأتي بيانها.

واعلم أن الغريب المطلق[٢] عند المصنف هو: الذي انفرد به عن الصحابي راو واحد، والغريب النسبي: ما وقع تفرد راويه به في أثناء[٣] إسناده؛ أي موضع كان.

والذي جرى عليه العراقي[٤]، أن الغريب المطلق هو: الذي ينفرد بروايته راو واحد متنًا وإسنادًا وشيخًا، وأن الغريب النسبي هو: غريب الإسناد فقط، بأن يكون متنه معروفًا برواية جماعة من الصحابة، فينفرد به راو من حديث صحابي آخر، فهو من جهته غريب، مع[٥] أن متنه غير غريب، ومنه غرائب الشيوخ في متون الأحاديث الصحيحة؛ كما قاله ابن الصلاح[٦].

وههنا تنبيهان:

وهو أن الفرد قسمان -أيضًا-:

فرد مطلق: وهو ما انفرد به الراوي عن غيره.

وفرد نسبي: وهو ما قُيد بثقة، أو بلد، أو بشخص معين، كَلَمْ يروه ثقة إلا فلان، أو لم يروه غير أهل البصرة، أو لم يروه عن فلان إلا فلان.

---

(١) قوله: "المطلق" ليس في (د).

(٢) قوله: "المطلق" ليس في (د).

(٣) في (ب): انتفاء.

(٤) "شرح الألفية" له (صـ٣١٩-٣٢٠).

(٥) في (ج): من.

(٦) "معرفة أنواع علم الحديث" (صـ٢٧١).

فمن هنا قيل: إنه لا فرق بين الغريب والفرد، لكن قال ابن الصلاح[1]: "وليس كل ما يعد من أنواع الأفراد معدودًا من أنواع الغريب؛ كما في الأفراد المضافة إلى البلاد، كأهل البصرة". انتهى.

ولعل حاصل كلامه أن بينهما عمومًا وخصوصًا، وهو خلاف ما يأتي للمصنف من ترادف الفرد والغريب، والذي جرى عليه شيخ الإسلام[2] هو الأول[3] حاكيًا الثاني بقيل.

ويمكن كون الخلاف لفظيًّا؛ بأن يريد المصنف الغريب الذي ينصرف إليه الاسم عند الإطلاق، والأفراد المضافة للبلدان ليست كذلك، فكل غريب فرد، وكل فرد غريب بهذا المعنى.



(١) في "معرفة أنواع علم الحديث" (صـ٢٧٠).

(٢) في "فتح الباقي" (صـ١٥٨).

(٣) أي: مذهب ابن الصلاح.

[خبر الآحاد]

وكُلُّها -أي: الأقسامُ الأَرْبَعَةُ المَذْكورةُ سوى الأوَّلِ، وهو المُتواتِرُ- آحادٌ، ويُقالُ لكُلٍّ منها: خَبَرٌ واحِدٍ.

وخَبَرُ الواحِدِ في اللُّغَةِ: ما يَرويهِ شَخْصٌ واحِدٌ.

وفي الاصطِلاحِ: ما لَمْ يَجْمَعْ شُروط المُتواتِرِ.

الشرح:

قوله: «**وكلها**»: اعلم أن "كل"[١] على قسمين:

مجموعي: وهو ما كان الحكم فيه على مجموع الأفراد، من حيث هو مجموع، نحو: كل رجال البلد يحملون الصخرة العظيمة.

وجميعي: وهو ما كان الحكم فيه على كل فرد فرد من حيث انفراده، نحو: كل رجل يشبعه رغيفان.

والظاهر أن كلام المصنف من الأول لا الثاني؛ لأجل قوله في الشرح: "ويقال لكل واحد منها خبر واحد"؛ لأنه ظاهر في إرادته بالمعنى[٢] الأول دون الثاني، ولو يحمل على الثاني كان صحيحًا -أيضًا-، ويكون المعنى: أن[٣] كل فرد فرد منها يقال له: آحاد، أي: خبر آحاد، ويكون العطف في قوله: "ويقال... " إلخ، تفسيريًّا.

---

(١) في (ج): لكل.

(٢) في الأصل: بالمتن.

(٣) قوله: "أن" ليس في (د).

قلت[١]: وفي عبارته نظر بين، إذ لو قال: وسوى الأول آحاد، ثم الكلام -أيضًا- مع اختصاره، لا يقال: لعله لا يرى تصرف سوى في الاختيار؛ لأنا نقول: يتأتى التغيير بـ"غير" بدلها، ودعوى إرادة المجموع غير متجهة؛ لعدم تعينها على ما أشرنا إليه -آنفًا-.

قوله: «**آحاد**»: أي[٢]: أخبار آحاد؛ كما يعلم من كلامه، والأصل أوحاد؛ لأن الجموع ترد الأشياء إلى أصولها، ثم قُلبت الواو همزة، ثم أبدلت الهمزة ألفًا من جنس حرف حركة ما قبلها، ويحتمل أنه جمع أحَد، فأبدلت الهمزة ألفًا، ومحل رد جمع الأشياء لأصلها إذا كان مستعملًا، وبالجملة هو أفعال كفرس وأفراس.

قوله: «**ويقال**» يعني: اصطلاحًا، فهو تسمية عرفية، فيقال للمشهور والعزيز[٣]: خبر واحد، مع أن أقل رواة الأول ثلاثة، وأقل رواة الثاني اثنان.

وقوله «**لكل منهما**»: أي: لكل واحد من الآحاد بانفراده.

قوله: «**وخبر الواحد**»: أي: ومدلول هذا اللفظ لغةً، من غير اعتبار مفهوم المضاف إليه جزءًا من مفهومه، على حد قولهم: العمى عدم البصر، فلا يتوهم ورود الدور.

قوله: «ما»: أي: خبر «**يرويه شخص واحد**» فقط، فلا يصدق بحسبه عرفًا[٤] إلا

(١) في (ب): قوله.

(٢) في (ج): آحادًا، أي.

(٣) في (ج): للعزيز.

(٤) في (ب): عرف.

على الغريب.

فإن قلت: ما النكتة في تعرضه لبيان خبر الواحد لغةً، وليس من مبحوثات الفن؟

قلت: هي بيان المناسبة التي لأجلها سمي غير المتواتر بالآحاد، وهي أنه يطرقه ما يطرق خبر الواحد حينئذٍ من احتمال الصدق والكذب، قاله[1] (ب).

قوله: «**وفي الاصطلاح**» يعني: عرف المحدثين، أي: مدلول خبر الواحد «ما»، أي: خبر لم يجمع شروط المتواتر.

وههنا بحثان:

الأول: أن في كلامه العطف على معمولي عاملين مختلفين؛ لأن "في[2] الاصطلاح" عطف على "في اللغة"، وهو حال إما من المبتدأ عند سيبويه، أو من الخبر عند غيره، وعامله الاستقراء المقدر، "وما لم يجمع" عطف على "ما يرويه" وعامله المبتدأ، بناءً على الراجح من أن المبتدأ عامل في الخبر، فلعله ممن يرى جوازه مطلقًا.

لا يقال: أو يراه إذا تقدم المجرور؛ لأنا نقول: شرطه أن لا[3] يعاد الجار مع الثاني كما هنا، بل تكون مثل: في الدار زيد والحجرة عمرو.

الثاني: قال (ق)[4]: "والذي تحصل أن الخبر ينقسم إلى: متواتر، وآحاد، وأن الآحاد: مشهور، وعزيز، وغريب، وأن المشهور: ما روي مع حصر عدد بما فوق

---

(١) في (ب): قال (ب).

(٢) قوله: "في" ليس في (د)، ووقع في (ج): هذا في الاصطلاح.

(٣) قوله: "لا" ليس في (ب).

(٤) في "حاشيته" (صـ٣٧).

الاثنين، وأن العزيز هو: الذي لا يرويه أقل من اثنين، وأن الغريب هو: الذي ينفرد به شخص واحد في أي موضع وقع التفرد به.

وتقدم(١) أن خلاف المتواتر قد يرد بلا حصر عدد، فهو خارج عن الأقسام غير المعروف الاسم". انتهى.

قلت: هذا التكرير لما قدمه من غير طائل، ولا يخفاك أن ما ليس بمتواتر لا يتصور خروجه عن الآحاد بوجه، وأن لقبه(٢) العام معلوم منها، كما يدرك بأدنى تأمل فيما قدمناه عند قوله فيما مر: "وخلافه قد يرد بلا حصر -أيضًا-، لكن مع فقد بعض الشروط، أو مع حصر..." إلخ.



(١) من "حاشية ابن قطلوبغا"، وقد تقدم.

(٢) في (ب): لقيه.

[حكم الآحاد والمتواتر من حيث القبول والرد]

وفيها -أي: في الآحَادِ-: المَقْبولُ، وهو: ما يَجِبُ العَمَلُ بِهِ عِنْدَ الجُمْهورِ.

وَفيها: المَرْدُودُ، وهُو الَّذي لَمْ يَتَرَجَّحْ صِدْقُ المُخْبِرُ بِهِ؛ لتوقُّفِ الاستدلالِ بها عَلى البَحْثِ عَنْ أحوالِ رواتِها، دُونَ الأوَّلِ، وهو المتَواتِرُ.

فكُلُّهُ مَقْبولٌ؛ لإفادَتِهِ القَطْعَ بِصِدْقِ مُخْبِرِهِ؛ بخلافِ غَيْرِهِ مِنْ أخبارِ الآحادِ.

لكنْ؛ إنَّما وَجَبَ العَمَلُ بالمَقْبولِ مِنها، لأَنَّها إمَّا أَنْ يُوجَدَ فيها أَصلُ صِفَةِ القَبولِ -وهُو: ثُبوتُ صِدْقِ النَّاقِلِ-، أَوْ أَصلُ صِفَةِ الرَّدِّ -وهُو: ثُبوتُ كَذِبِ النَّاقِلِ- أَوْ لاَ.

فالأوَّلُ: يَغْلِبُ على الظَّنِّ ثُبوتُ صِدْقِ الخَبَرِ؛ لِثُبوتِ صِدْقِ ناقِلِهِ، فيُؤخَذُ بِهِ.

والثَّاني: يَغْلِبُ على الظَّنِّ كَذِبُ الخَبَرِ؛ لِثُبوتِ كَذِبِ ناقِلِهِ، فيُطْرَحُ.

والثَّالِثُ: إنْ وُجِدَتْ قرينَةٌ تُلْحِقُهُ بأَحَدِ القِسْمَيْنِ الْتَحَقَ، وإلاَّ فَيُتَوَقَّفُ فيهِ، وإذا تُوُقِّفَ عَنِ العَمَلِ بهِ صارَ كالمَرْدودِ، لا لِثُبوتِ صِفَةِ الرَّدِّ، بل لكَوْنِه لمْ تُوجَدْ فيهِ صفةٌ توجِبُ القَبولَ، واللهُ أعلَمُ.

الشرح:

قوله: «وفيها المقبول، وفيها المردود»: كان الأولى "منها"؛ "ومنها"[1]؛ إذ "من" هي التي عهد استعمالها في التقسيم، دون قوله: "في"، كقوله تعالى: ﴿فَمِنْهُم مَّن

(١) قوله: "ومنها" ليس في (د).

﴿يَمْشِي عَلَىٰ بَطْنِهِۦ﴾ الآية[1].

ولا يخفى أن المراد: القبول والرد من حيث (صفات ما قبلها؛ كما يعلم من تقريره الآتي، لا من حيث نسبتها وإضافتها إليه عليه الصلاة والسلام، إذ ليس حالها من تلك الحيثية إلا القبول.

كما أن المراد بالقبول والرد: من حيث)[2] الظاهر لا القطع؛ إذ يحتمل أن يكون المقبول مردودًا والمردود[3] مقبولًا فيما عند الله -تعالى-، ونفس الأمر.

قوله: «**وهو ما يجب العمل به**»: قال (ق)[4]: "هذا حكم للمقبول، وهو أثره المترتب عليه، فلا يصح تعريفه به، وقد ادعوا الدور في دون هذا، فكان الأولى أن المردود حيث كان هو الذي لم يترجح[5] صدق المخبر به، أن[6] يكون المقبول هو الذي ترجح صدق المخبر به". انتهى.

وقال (ب): "قال قاضي القضاة -يعني المؤلف-: حذفت حد المقبول للعلم به من التصريح بحد المردود". انتهى.

قلت: فالأول: بنى اعتراضه على أن ما ذكر تعريف للمقبول.

---

(١) النور: ٤٥، و زاد في (ج): ﴿وَمِنْهُم مَّن يَمْشِي عَلَىٰ رِجْلَيْنِ﴾.

(٢) ما بين القوسين سقط من (ب).

(٣) قوله: "المردود" ليس في (د).

(٤) في "حاشيته" (صـ٣٧).

(٥) في المطبوع من "حاشية ابن قطلوبغا": يرجح.

(٦) كذا في جميع النسخ والمطبوع من "حاشية ابن قطلوبغا"، ولعل الأولى: وأن.

وقد بين الثاني أنه ليس تعريفًا له، يعني: وإنما هو بيان حكم من أحكامه، وبه سقط -أيضًا- ما يقال من: المقبول ما يجب العمل به، ومنه ما يندب العمل به، كما أن منه ما يدل على تحريم العمل به، وكراهته.

وإن أمكن أن يجاب بتقدير تسليم إرادة التعريف، بأنه رسم لفظي ببعض خواص المقبول؛ بناءً على رأي المتقدمين من تجويز التعريف بالأخص، وبأنه على تقدير مضاف في الكلام دل عليه المقام، أي: ما يجب اعتقاد مشروعية العمل به والفعل(١) به، والدال على الندب يجب اعتقاد مشروعية العمل به، وإن لم يوجب عملًا.

نعم لا بد من رعاية تأويل العمل بالفعل(٢)؛ ليصدق على الترك في النهي؛ بناءً على أنه فعل النفس، وكفها عن النهي عنه، وبأن المراد: ما من شأنه يجب العمل به من حيث ترجح صدق مخبره، لولا الصارف عن الوجوب.

وبأن المراد بالوجوب: الطلب المتأكد إطلاقًا(٣) للملزوم على لازمه، إذ لو عبر بالطلب لصدق على بعض أفراد الضعيف؛ لطلب العلم بما(٤) لم يشتد ضعفه منه في فضائل الأعمال.

نعم؛ أورد شيخ شيخنا النجم الغيطي على كلامه ما يأتي في كلام المؤلف في تقسيم المقبول إلى: معمول به، وغير معمول به كالمنسوخ؛ فإنه يسمى: مقبولًا، وكذا الحديثان

---

(١) في (ج): كتب الناسخ الفعل، ثم ضرب عليها.

(٢) وقع في (د) تقديم، وتأخير هذه الجملة.

(٣) في (ب): إطلاق.

(٤) في (ب): بها.

الصحيحان المتعارضان، حيث لا ترجيح.

ويمكن الجواب بأن المراد: ما يجب اعتقاد مشروعية العمل به، ؛ لولا المانع، إذ كل حكم أطلقه الشارع أو غيره محمول على وجود شروطه وأسبابه، وانتفاء موانعه -كما لا يخفى-.

وفيما نقله الثاني نظر؛ خصوصًا في مقام التعريف التي لا يقنعون فيها باللوازم والضمنيات، على أن ذكر تعريف المقبول والاكتفاء به عن ذكر تعريف المردود أولى، فإن الحذف من الثاني لدلالة الأول أكثر عند المحققين؛ إذ هو حذف لقرينة.

ولعله أراد بالعمل: ما يشتمل الاعتقاد -أيضًا-؛ إذ هو عمل القلب، وبهذا تناول أقسام المقبول، وخرج عنه أقسام الضعيف. والموضوع.

تنبيهان:

الأول: يجب قبول خبر الواحد والعمل به في الفتوى والشهادة إجماعًا، وأما بقية الأمور الدينية؛ فذهب الأكثرون إلى وجوب العمل به فيها -أيضًا-؛ كإخباره بتنجس ماءٍ، أو بدخول وقت صلاة.

وقال الظاهرية: لا يجب العمل به مطلقًا؛ لا في حدّ، ولا في غيره.

وقال الكرخي[1] -من الحنفية-: "لا يجب العمل به في الحدود لدرئها بالشبهات".

وقال قوم: لا يجب العمل به، فيما خالف[2] فيه الأكثر.

(١) هو: عبيد الله بن الحسين الكرخي، أبو الحسن، انتهت إليه رياسة الحنفية في العراق، توفي سنة (٣٤٠هـ). "سير أعلام النبلاء" (١٥/ ٤٢٦)، و"الأعلام" (٤/ ١٩٣).

(٢) وقع في (ب) و(ج) و(د): عمل فيه، وما أثبته في (أ).

وقال جمهور الحنفية: لا يجب العمل به فيما تعم به البلوى، ولا فيما خالفه راويه، ولا فيما إذا كان معارضًا للقياس، ولم يكن راويه فقيهًا.

والحق -كما مر-: وجوب العمل به مطلقًا؛ لأن المصطفى ﷺ كان يبعث الآحاد إلى الآفاق لتبليغ الأحكام، فلولا لزوم العمل بخبرهم لم يكن لبعثهم فائدة.[1]

فإن قلت: يلزم على هذا الاستدلال المصادرة؛ لأن الوارد بِبَعْثِهِ الآحاد آحاد، فإثبات حجية خبر الواحد مصادرة!

قلت: قولك: إن الوارد بذلك آحاد ممنوع، بل التفاصيل الواردة ببعثهم؛ وإن كانت آحادًا؛ فجملتها تفيد التواتر المعنوي؛ كالأخبار الدالة على شجاعة على وجود حاتم.

الثاني: مذهب الجمهور أن وجوب العمل بخبر الواحد سمعي، وقيل: عقلي تأيد بالسمع -أيضًا-؛ لأنه لو لم يجب العمل به تعطلت أحكام الوقائع المروية بالآحاد، وهي كثيرة جدًّا، وعزي هذا القول للإمام أحمد، وابن سريج[2]، والقفال[3]، وبعض

---

(١) انظر: "الأقوال في العمل بخبر الواحد"، في "المعتمد" (٢/٥٨٣-٦٠٧)، و"البرهان" (٥٣٨-٥٤٤)، و"الإحكام" للآمدي (٢/٥١-٧١)، و"شرح تنقيح الفصول" (صـ٣٥٦-٣٥٨)، و"إرشاد الفحول" (١/٢٤٩-٢٥٦).

(٢) هو: أحمد بن عمر بن سريج البغدادي، فقيه الشافعية في عصره، توفي سنة (٣٠٦هـ). "طبقات الشافعية" للسبكي (٢/٨٧)، و"وفيات الأعيان" (١/١٧).

(٣) هو: الإمام العلامة الأصولي أبو بكر محمد بن علي بن إسماعيل، القفال الشاشي، المتوفى سنة (٣٦٥هـ). "سير أعلام النبلاء" (١٦/٢٨٣)، و"الأنساب" (٧/٢٤٤، ١٠/٢١١).

المعتزلة[1]، وهو ضعيف حكمًا وتعليلًا؛ كما هو مبين بالأصول، والله أعلم.

قوله: «**وهو الذي لم يترجح**[2] **صدق المخبر به**» لا شك في صدقه بما ترجح فيه الكذب، وبما قطع بالكذب فيه، وبما تقابل فيه احتمالا الصدق والكذب على السواء، إذ هو في حكم المردود؛ كما يعلم من قول الشارح بعد: "صار كالمردود..." إلى آخره.

وبهذا اندفع قول (ق)[3]: "هذا التعريف يشتمل المستور، والمختلف فيه بلا ترجيح، فيحفظ هذا، فربما يأتي ما يخالفه". انتهى.

قلت: يأتي ذلك في قول الشارح الآتي قريبًا: "لا لثبوت صفة الرد، بل لكونه لم توجد فيه صفة توجب القبول".

قوله[4]: «**لتوقف...**» إلخ: قال (ب): "علة لاشتمال الآحاد على المقبول والمردود".

قلت: الذي يظهر أنه علة[5] لدخول القبول والرد في الآحاد دون المتواتر، مع رعاية دلالة المقام على أن رواتها عند البحث عن أحوالهم يتبين إما اتصافهم بصفات

---

(١) كأبي الحسين البصري، وكذا عزي هذا القول لأبي جعفر الطوسي من الإمامية، والصيرفي من الشافعية. انظر: "إرشاد الفحول" (١/ ٢٥٢).

(٢) في (ج): يرجح.

(٣) في "حاشيته" (صـ٣٧-٣٨).

(٤) قوله: "قوله" ليس في (ج).

(٥) في (ج): علة في الأحكام.

القبول، وإما اتصافهم بصفات الرد، وإما أن لا يتبين شيء أصلًا، وهذا أحسن من قول المحشي المذكور؛ لإيهامه أنه تعليل للتقسيم، وهو من باب التصورات، وهي لا يستدل عليها.

قوله: «**فكله مقبول**»: أي: كل فرد فرد من أفراد المتواتر مقبول؛ من حيث حصول العلم بمضمونه، من غير احتياج إلى قرينة.

قوله: «**مخبره**» أصله: المخبر به.

وقوله: «**بخلاف غير...**» إلخ، أي: فإنه لا يقطع بصدق مخبره إلا بقرينة.

قوله: «**لكن إنما وجب...**» إلخ، كنت كتبت عليه ما صورته: هذا الكلام فيه غموض وخفاء! فإن التعليل الواقع فيه كما أنتج وجوب العمل، أنتج وجوب الرد والوقف، فهو تعليل بالأعم، وهو لا يلزم أن يصدق بالأخص، فلا يفيد ثبوت خصوص الحكم المعين المعلل الذي هو وجوب العمل بالمقبول.

[ثم رأيت (ق) قال فيه[1] قوله: "إنما وجب العمل بالمقبول منها؛ لأنها...إلخ][2]، ظاهر هذا السوق أن قوله: "لأنها...إلى آخره"، دليل وجوب العمل بالمقبول، وليس كذلك، و[3] إنما هو دليل إلى انقسامها إلى المقبول والمردود.

ولو كان لي من الأمر؛ لقلت بدل قوله: "الأول..."، إلخ، فإن وجد فيهم ما يُغَلِّب ظن صدقهم فالأول، وإلا فإن ترجح عدم الصدق فالثاني، وإن تساوى الطرفان

---

(١) في "حاشيته" (صـ٣٨).

(٢) ما بين المعقوفين زيادة من (أ).

(٣) قوله: "و" ليست في المطبوع من "حاشية ابن قطلوبغا".

فالثالث، وهو قوي.

وقال (ب): قوله: "لأنها إما... إلخ"، هذا التعليل من قوله: "لأنها" ليس صحيحًا؛ لأن التقسيم المذكور بشرطه ليس لوجوب العمل بالمقبول، وإنما العلة فيه وجود صفة القبول فيما يليه. انتهى.

فأما الاعتراض فحق، ووجهه ما أفصحنا عنه.

وأما الجواب بأنه تعليل للانقسام إلى ما ذكر فبعيد، بل فاسد.

أما أولًا: فلانفصاله عن حكمه، ووقوعه بإزاء حكم آخر.

وأما ثانيًا: فالتقسيم من باب التصورات، وهي لا يستدل عليها؛ كما نبهناك عليه -آنفًا-.

وأما ثالثًا: فإن جعله علة للحكم بالانقسام إلى ما ذكر[1]، بمعنى الجزم باشتمالها على ما ذكر، يغني عنه قوله قبل: "لتوقف الاستدلال بها على البحث..." إلخ.

تنبيه:

يمكن حمل كلام الشارح على أنه استئناف قصد به بيان كيفية البحث عن أحوال (رواة الآحاد إجمالًا، وفي كلامه اكتفاء؛ والأصل: وإنما وجب العمل بالمقبول وترك العمل بغيره؛ "لأنها... إلخ".

وهذا الحكم كان تقدم، لكن لمحافظته على ربط بعض الكلام، لم يتمكن من بيان كيفية البحث عن أحوال)[2] رواتها، فأعاده ليربط به، غايته أن "لكن" وقعت في غير

---

(١) في (ب): ذكره.

(٢) ما بين القوسين ليس في (ج).

موقعها، وربما يقر بها أنهم قدروا بها الاستثناء المنقطع، وبه يسقط الاعتراض الأول من كلام (ق) وكلام (ب) -أيضًا-.[١]

وأولى منه وأقرب إلى الصواب أن قوله: "لكن... إلخ" استدراك على ما يفهم من قوله: "بخلاف غيره من الآحاد"، من أن الآحاد لا تفيد قطعًا بصدق مخبرها، فيقال كيف يعمل بها؟ فاستدرك بيان أن العمل يعتمد فيه على غلبة الظن بصدق الناقل لا القطع بصدقه، ثم كمل بباقي الأقسام استطرادًا لبيان كيفية البحث عن أحوال الرواة إجمالًا، فالتعليل قصدًا و[٢]بالذات للحكم بوجوب العمل ببعض ما أفاده التقسيم، لا بتمام ما أفاده، فلم يكن الدليل أعم من المدعى، والله ولي التوفيق.

وأما قول (ق): "ولو كان لي من الأمر شيء..." إلخ، فجوابه: أن الشارح التزم بنصه فيما مر إيراد الشرح على طريق البسط دون الاختصار، فسقط الاعتراض بحذافيره، ولله الحمد والمنة.

(قوله: «**لأنها إما أن يوجد فيها**»: أي: لأن شيئًا من الآحاد إما أن يوجد فيه...، إذ المدار على وجود أصل صفة القبول في فرد معيَّن منها بلغنا علمه، لا في وجوده فيها في الجملة من حيث هي كذلك.

وبما ذكره علمت أن المراد بأصل صفة القبول: ما مدار القبول عليه أولًا؛ وبالذات بحسب القصد الأول، بحيث لا يعتبر وجود غيره إلا بعد وجوده وتحققه، وهو الصدق؛ كما ذكره.

---

(١) في (د): من كلام قوله، وكلام قوله -أيضًا-.

(٢) قوله: "و" ليس في (د).

وحينئذٍ[١]؛ فمعنى كون أصل صفة الرد: الكذب؛ أن مع تحققه في الجملة لا يعتبر ثبوته زائد عليه؛ لا أن غيره من القوادح لا يعتبر إلا بعد وجوده.

تنبيه:

الظاهر أن المنفصلة حقيقية[٢]، كما أن ما اعتضد إنما وجب العمل به؛ لوجود غلبة الظن بصدق ناقله بواسطة الاعتضاد)[٣].

قوله: «**وهو ثبوت صدق...**» إلخ، أي: أصل صفة القبول، والظاهر أنه من إضافة الصفة للموصوف؛ لأن صفة الناقل الصدق الثابت لا ثبوته، و[٤]هكذا يقال فيما بعده.

قوله: «**أوْ لا**»: أي: أو[٥] لا يوجد في شيء معين فيها أصل صفة القبول، ولا أصل صفة الرد، وليس فيه حذف المعطوف، بل حذف جزئه.

قوله: «**صدق الخبر**» هذا هو رابط الجملة الواقعة خبر المبتدأ المرادفة للأول، نحو أبو سعيد، الذي رويت عن الخدري[٦]، وكذا القول فيما بعده، إن لم يجعل يغلب في

---

(١) في (د): "ح" مختصره.

(٢) في (ج): المنفصل حقيقة.

(٣) من قوله: "قوله: لأنها إما..." إلى قوله: الاعتضاد، وقع في (أ) قبل التنبيه الماضي، بعد قوله: "لتوقف الاستدلال به على البحث... إلخ".

(٤) قوله: "و". ليس في (ب).

(٥) في (ج): و.

(٦) فيقام الظاهر مقام الضمير.

المواضع مضعفًا، وضميره للمبتدأ، وإلا كان ضميره هو الرابط، والله أعلم.

قوله: «**التحق**»: بالجزم؛ لأنه جواب الشرط، أي: التحق بما قامت القرينة على التحاقه به.

قوله: «**وإلا فيتوقف فيه**»: أي: إن لم توجد فيه قرينة تلحقه بأحدهما فيتوقف في قبوله، أي: يمسك عن ذلك، وقرنه المضارع الصالح لمباشرة الأداة بالفاء، جارٍ على أحد الوجهين الجائزين عند ابن الحاجب[1] في المضارع المثبت، أو المنفي بلا، نحو: ﴿وَمَنْ عَادَ فَيَنتَقِمُ ٱللَّهُ مِنْهُ﴾[2]، واختاره الرضي[3]، والفعل في كلامه مبني للمجهول.

قوله: «**وإذا توقف عن العمل به**»: أي: بالخالي عما يلحقه بأحد القسمين.

والظاهر أن هذا جواب سؤال تقديره: قد بان بما ذكره في التقسيم أن أقسام الآحاد ثلاثة: مقبول، ومردود، ومتوقف فيه، فما ارتكبه في الأصل من التقسيم غير حاصر فيكون باطلًا؟

وملخص الجواب: أنه مندرج في أحد القسمين من حيث الحكم، وإن خرج عنه من حيث الذات، فالتقسيم الواقع في الأصل تقسيم للآحاد من حيث حكمها، والواقع في الشرح تقسيم لها من حيث ذاتها.

قوله: «**لا لثبوت صفة الرد**»: قال (ق)[4]: "وهو ثبوت كذب الناقل، وهذا

---

(١) "الكافية" (٤/ ١١٢) مع "شرح الرضي".

(٢) المائدة: ٩٥.

(٣) "شرح الرضي على الكافية" (٤/ ١١٢).

(٤) في "حاشيته" (صـ٣٨).

يخالف ما تقدم في تفسير المردود". انتهى.

(وهذا ما تقدم الوعد به مما يخالف ما سلف)[١] ويعني بما تقدم أن المردود: ما لم يرجح صدق المخبر به[٢]، وهذا موجود فيما لم يوجد فيه قرينة تلحقه بأحد القسمين، فلا يصح نفي صفة الرد عنه.

قلت: أشكل عليه الكلام باشتماله على حذف يسير دل عليه السياق، والسياق -أي: لا لثبوت[٣] أصل صفة الرد-؛ لأنه المحكوم عليه بالوجود والانتفاء.

تقدم أن أصل صفة الرد: الكذب الثابت، وفرق بين صفة الرد وهي: ما لم يرجح... إلخ، وأصل صفة الرد؛ لعموم الأولى وخصوص الثانية، ولا يلزم من نفي الأخص نفي الأعم، كما أن صفة القبول ما ترجح... إلخ، وأصلها: الصدق الثابت[٤].

فقوله: "وهو ثبوت..." إلخ، ممنوع، بل هو اشتباه الشيء بأصله، فلا تكن من الغافلين!



(١) كذا وقعت هذه العبارة في (أ)، ووقعت في باقي النسخ بعد قوله: "ويعني بما تقدم".

(٢) حين قال في التعليق عليه (صـ٣٧-٣٨) من "حاشيته": "يشمل: المستور، والمختلف فيه بلا ترجيح، فيحفظ هذا فربما يأتي ما يخالفه". اهـ، وقد مر.

(٣) في (د): لإثبات.

(٤) في (د): الثالث.

فهرس

الموضوعات التفصيلي

ينشر لأول مرة

قضاء الوطر في نزهة النظر

في توضيح نخبة الفكر

في مصطلح أهل الأثر

ضمّنه مصنّفه

حاشية على "النزهة" لتلميذ المصنف برهان الدين البقاعي (٨٨٥هـ)

حاشية على "النزهة" لتلميذ المصنف قاسم بن قطلوبغا (٨٧٩هـ)

تأليف الإمام

برهان الدين إبراهيم بن إبراهيم اللقاني

المتوفى سنة (١٠٤١هـ)

دراسة وتحقيق

أبي حفص اليماني

شادي بن محمد بن سالم آل نعمان

قدّم له

فضيلة الشيخ
أبو الحسن السليماني

فضيلة الشيخ
مشهور بن حسن آل سلمان

الدار الأثرية

ينشر لأول مرة

قضاء الوطر في نزهة النظر
في توضيح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر

ضمّنه مصنّفه

حاشية على "النزهة" لتلميذ المصنّف برهان الدين البقاعي (٨٨٥هـ)
حاشية على "النزهة" لتلميذ المصنّف قاسم بن قطلوبغا (٨٧٩هـ)

تأليف الإمام
برهان الدين إبراهيم بن إبراهيم اللقاني
المتوفى سنة (١٠٤١هـ)

دراسة وتحقيق
أبي حفص اليماني
شادي بن محمد بن سالم آل نعمان

قدّم له
فضيلة الشيخ
أبو الحسن السليماني
فضيلة الشيخ
مشهور بن حسن آل سلمان

المجلد الثاني

الطبعة الأولى

١٤٣١ هـ - ٢٠١٠ م

الدَّارُ الأَثَرِيَّةُ

عَمَّان - الأُرْدُن

جوال: ٠٠٩٦٢/٧٩٥٩٤٣٤٥٦ - فاكس: ٠٠٩٦٢/٦٥٦٥٨٠٤٥

ص ب: ٩٢٥٥٩٥ - الرمز البريدي: ١١١٩٠ - البريد الالكتروني: alatharya@yahoo.com

[حكم خبر الآحاد من حيث إفادة العلم وعدمه]

وقد يَقعُ فيها -أي: في أَخْبارِ الآحادِ المُنْقَسِمَةِ إلى مَشْهورٍ، وعَزيزٍ، وغَريبٍ- مَا يُفيدُ العِلْمَ النَّظريَّ بالقَرائِنِ؛ عَلى المُختارِ؛ خِلافًا لمَنْ أَبى ذلك.

والخِلافُ في التَّحْقيقِ لَفْظيٌّ؛ لأَنَّ مَنْ جَوَّزَ إطلاقَ العِلْمِ قَيَّدَهُ بكونِهِ نَظَرِيًّا، وهُو الحاصِلُ عن الاسْتِدلالِ، ومَنْ أَبى الإطلاقَ؛ خَصَّ لَفْظَ العِلْمِ بالمُتواتِرِ، وما عَداهُ عِنْدَهُ -كُلُّهُ- ظَنِّيٌّ، لكنَّهُ لا يَنْفِي أَنَّ ما احْتفَّ بالقرائِنِ أَرْجَحُ ممَّا خَلا عَنها.

والخَبَرُ المُحْتَفُّ بالقَرائِنِ أنواعٌ:

مِنْها مَا أَخْرَجَهُ الشَّيْخانِ في «صَحيحَيْهِما» ممَّا لَمْ يَبْلُغْ حَدَّ المتواتِرِ، فإِنَّهُ احْتُفَّتْ بِهِ قرائِنُ؛ منها:

جَلالتُهُما في هذا الشَّأْنِ.

وتَقَدُّمُهُما في تَمْييزِ الصَّحيحِ على غيرِهما.

وتَلَقِّي العُلماءِ كِتابَيْهِما بالقَبُولِ، وهذا التَّلقِّي وحدَهُ أَقوى في إِفادةِ العلمِ مِن مُجَرَّدِ كَثْرَةِ الطُّرُقِ القاصرةِ عَنِ التَّواتُرِ.

إلاَّ أَنَّ هذا مُخْتَصٌّ بِمَا لَمْ يَنْتَقِدْهُ أَحدٌ مِنَ الحُفَّاظِ مِمَّا في الكِتابينِ، وبِما لَمْ يَقَعِ التَّجاذُبُ بينَ مَدْلولَيْهِ مِمَّا وَقَعَ في الكِتابينِ، حيثُ لا تَرْجيحَ لاستِحالَةِ أَنْ يُفيدَ المُتناقِضانِ العِلْمَ بصِدْقِهِما من غيرِ ترجيحٍ لأحدِهِما على الآخرِ.

وما عَدا ذلك؛ فالإِجماعُ حاصِلٌ على تَسْليمِ صِحَّتِهِ.

فإِنْ قِيلَ: إِنَّما اتَّفَقوا على وُجوبِ العَمَلِ بِهِ؛ لا عَلى صِحَّتِهِ!

مَنَعْنَاهُ، وسَنَدُ المَنْعِ أَنَّهُمْ مُتَّفِقونَ عَلى وُجوبِ العَمَلِ بِكُلِّ مَا صَحَّ؛ ولوْ لَمْ

يُـخْرِجْهُ الشَّيْخانِ، فلَـمْ يَبْقَ لـ «الصَّـحيحينِ» في هـذا مَزِيَّةٌ، والإجماعُ حاصِـلٌ على أَنَّ لهُما مَزِيَّةً فيما يَرْجِعُ إلى نَفْسِ الصِّحَّةِ.

وممَّن صَرَّحَ بإفادَةِ مَا خَرَّجَهُ الشَّيْخانِ العِلْـمَ النَّظَـرِيَّ: الأسْـتاذُ أَبـو إِسْـحاقَ الإِسْفَرايِينِيُّ، ومِن أَئِمَّةِ الحَديثِ: أَبو عبدِ الله الحُمَيْدِيُّ، وأَبو الفَضْلِ ابـنُ طاهِرٍ، وغيرُهُما.

ويُـحْتَمَلُ أَنْ يُقالَ: المَزِيَّةُ المَذْكُورَةُ كَوْنُ أَحادِيثِهِما أَصَحَّ الصَّحيحِ.

ومِنها: "المَشْـهورُ" إِذا كانَتْ لهُ طُرُقٌ مُتبايِنَـةٌ سـالمِةٌ مِنْ ضَـعْفِ الـرُّواةِ، والعِلَلِ.

وممَّن صَرَّحَ بإِفادَتِهِ العِلْمَ النَّظَرِيَّ: الأسْتاذُ أَبو مَنْصورٍ البَغْـدادِيُّ، والأسْـتاذُ أَبو بَكْرِ ابنُ فُورَكٍ، وغيرُهُما.

ومِنهـا: "المُسَلْسَـلُ" بالأئمَّـةِ الحُفَّـاظِ المُتْقِنـينَ، حيـثُ لا يكـونُ غَريبًـا؛ كالحَديثِ الَّذي يَرْويهِ أَحمَدُ بنُ حَنْبَلٍ -مَثلًا- ويُشارِكُهُ فيهِ غَيْرُهُ عَـنِ الشَّـافِعِيِّ، ويُشارِكُهُ فيهِ غيرُهُ عنْ مالِكِ بنِ أَنسٍ؛ فإِنَّهُ يُفيدُ العِلْمَ عندَ سَامِعِهِ بالاستِدْلالِ مِـن جِهَةِ جَلالَةِ رُواتِهِ، وأَنَّ فيهِمْ مِنَ الصِّفاتِ اللاَّئِقَةِ المُوجِبَةِ للقَبـولِ مَـا يقـومُ مَقامَ العَدَدِ الكَثيرِ مِنْ غَيْرِهِم.

ولا يَتَشَكَّكُ مَنْ لَهُ أَدْنَى ممُارَسَةٍ بالعِلْمِ وأَخْبارِ النَّـاسِ أَنَّ مالِكًـا -مَـثلًا- لـو شافَهَهُ بخَبَرٍ أَنَّهُ صادِقٌ فيهِ، فإِذا انْضافَ إِليهِ مَنْ هُـو فـي تِلْـكَ الدَّرَجَـةِ؛ ازْدادَ قُـوَّةً، وبَعُدَ عَمَّا يُـخْشَى عليهِ مِنَ السَّهْوِ.

وهذهِ الأنْواعُ الَّتي ذكَرْناها لا يَـحْصُلُ العلـمُ بصِـدْقِ الخَبرِ منهـا إِلاَّ للعـالـمِ بالحَديثِ، المتَبَحِّرِ فيهِ، العارِفِ بأَحوالِ الرُّواةِ، المُطَّلِعِ عَلى العِلَلِ.

وكَـوْنُ غـيرِهِ لا يَحْصُـلُ لـهُ العِلْـمُ بصِـدْقِ ذلـك لِقُصـورِهِ عـن الأَوْصـافِ

المَذكورَةِ؛ لا يَنْفي حُصولَ العِلْمِ للمُتَبَحِّرِ المَذْكورِ، واللهُ أَعلَمُ.

ومُحَصّلُ الأنْواعِ الثَّلاثَةِ الَّتي ذَكَرْناها:

أنَّ الأوَّلَ: يخْتَصُّ بـ «الصَّحيحينِ».

والثاني: بِما لَهُ طُرُقٌ مُتَعَدِّدَةٌ.

والثَّالِثُ: بِما رواهُ الأئمَّةُ.

ويمكِنُ اجْتماعُ الثَّلاثةِ في حَديثٍ واحِدٍ، فلا يَبْعُدُ حينئذٍ القَطْعُ بصِدْقِهِ، واللهُ أَعْلَمُ.

الشرح:

قوله: «**وقد يقع فيها...**» إلخ، لعله من باب الكناية، فأطلق الوقوع اللازم له الورود من مكان عالٍ إلى مكان سافل دون قصد على لازمه، وهو مطلق الورود، فكأنه قال: ويرد من الآحاد ما يفيد العلم النظري بالقرائن.

"**وقد**"(١): للتكثير؛ لا للتقليل.

قوله: «**المنقسمة**» نعت لأخبار، أو لآحاد، فيوهم تقييد محل الخلاف في كونه قطعيًّا أو ظنيًّا، وليس كذلك، فخبر الآحاد مطلقًا جرى فيه الخلاف؛ هل يفيد العلم أو لا؟

ومحصل المسألة من أصلها: أن خبر الواحد يفيد العلم مع القرينة عن الإمامين الغزالي(٢)،..

---

(١) قد. ليس في (ب).

(٢) "المنخول" (صـ٢٤٠).

والآمدي[١]، وابن الحاجب[٢]، والبيضاوي[٣]؛ حيث قالوا: خبر الواحد لا يفيد العلم إلا بقرينة؛ كإخبار الرجل بموت ولده المشرف على الموت، مع قرينة خروج الناعيات، وإحضار الكفن والنعش، وخروج المخدرات سافرات الوجوه، وقبول التعزية، ومشيه أمام الجنازة، مما جرت العادة أنه لا يفعله لغير ولده.

وقال الأكثرون[٤]: لا يفيده، وما ذكروه من القرينة قد يوجد مع حصول الإغماء - مثلاً -[٥].

وقال أحمد: "يفيد العلم بلا قرينة بشرط العدالة"[٦]، لإيجابه العمل بمقتضاه، ولا يجب العمل إلا بما يفيد العلم؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ﴾[٧]، ﴿إِن يَتَّبِعُونَ

---

(١) "الإحكام" (٢/٣٢-٣٩).

(٢) "مختصر ابن الحاجب" (٢/٥٥).

(٣) "منهاج الأصول" (٢/٦٨٣) مع شرح الأسنوي.

(٤) انظر: "المعتمد" (٢/٥٦٦-٥٧٠)، و"البرهان" (٥٤٥-٥٤٩)، و"الإحكام" للآمدي (٢/٣٢-٣٩)، و"بيان مختصر ابن الحاجب" (١/٦٥٦-٦٥٨).

(٥) لا يخفى أن مراده: بما ذُكِرَ من القرينة، أي: القرائن التي قد توجد مع حصول الإغماء كقرينة خروج الناعيات، وإحضار الكفن والنعش، وخروج المخدرات سافرات الوجوه، دون غيرها من القرائن.

(٦) وحكاه ابن حزم عن داود الظاهري، والحسين بن علي الكرابيسي، والحارث المحاسبي، وحكاه ابن خويز منداد عن مالك بن أنس. "الإحكام" لابن حزم (١/١٣٢).

(٧) الإسراء: ٣٦.

إِلَّا ٱلظَّنَّ ﴾[١].

وأجيب بأن ذلك فيما يطلب فيه اليقين من العقائد؛ لما ثبت من وجوب العمل بالظنيات في الفروع.

وقال ابن فُوْرَك[٢] والأستاذ*: "يفيد المستفيض من خبر الواحد علمًا نظريًا"، قال المحقق المحلي[٣]:"جعلاه واسطة بين المتواتر المفيد للعلم الضروري، والآحاد المفيد للظن"، ومَثَّله 'الأستاذ بما يتفق عليه أئمة الحديث.

إذا علمت هذا؛ علمت أن في قصر الخلاف على المشهور والعزيز والغريب نظر، وعلمت أن الخلاف في المسألة حقيقي؛ لا لفظي، وعلمت أن المراد بالعلم: المفاد منها بالقرائن؛ العلم اليقيني؛ لا الظني، إذ قد لا يتوقف إفادة بعضها إياه على قرينة.

ويمكن الجواب بأنه إنما خصها بذلك؛ نظرًا للمعنى والقرائن الآتية الخاصة به، وأن الخلاف الحقيقي غير اللفظي المراد هنا، وهو: إفادة ما أخرجه الشيخان أو أحدهما العلم، هل المراد منه: القطع أو الظن؟ فقيل: القطعي، وقيل: الظني، إلى آخر ما يأتي.

قوله: «**على المختار**»: قال (ق)[٤]: "المختار خلاف هذا المختار"؛ كما سيأتي بيانه.

---

(١) الأنعام: ١١٦، يونس: ٦٦، النجم: ٢٣، ٢٨.

(٢) تأتي ترجمته.

* هنا بداية سقط من (د)، والمراد بـ لأستاذ: أبو إسحاق الإسفرائيني، ويأتي نقل كلامه.

(٣) "حاشية المحلي على جمع الجوامع" (٤/ ٢٢٣)، مع "حاشية العطار".

(٤) في "حاشيته" (صـ٣٩).

يريد: آخر المبحث عند قول الشارح: "وهذا الأنواع الثلاثة لا يحصل العلم بصدق الخبر إلا للمتبحر..."إلخ، ويأتي لنا رده، وحاصله أنه ذهب لمذهب الأكثر؛ كما يعلم مما قررناه.

قوله: «**خلافًا لمن أبى ذلك**»: أي: اكتسابها وإفادتها العلم النظري بالقرائن، وتقدم إعراب "خلافًا لكذا".

قوله: «**والخلاف في التحقيق لفظي**: مراده بالتحقيق: الحقيقة، ونفس الأمر، وهذا طريق له -كما أشرنا إليه-، كأنه استدرك منه على المختلفين.

ومعنى قوله: "لفظي" أنه عائد إلى اللفظ، والتسمية؛ كما يعلم من كلامه.

قوله: «**لأن من جوز...**» إلخ: بيان للفظية الخلاف، وحاصله أنه يقول: لا خلاف في إفادة خبر الآحاد العلم النظري بالقرائن، وإنما الخلاف هل يطلق على ما أفاده بواسطة القرائن لفظ العلم أم لا؟ فمن قال: لا يطلق لفظ العلم إلا على ما كان ضروريًّا أو بديهيًّا؛ منع إطلاقه على ما أفاده خبر الآحاد، ومن قال: بل يطلق على كل يقين كان كسبيًّا أو غيره، جَوَّز إطلاقه عليه، فالآحاد بالقرائن متفق على إفادته العلم، وإنما الخلاف في جواز إطلاق لفظ العلم عليه، والله أعلم، وقد اعترضه (ب) بأن الخلاف معنوي؛ لأن من أطلق عليه العلم هو عنده يفيد اليقين بالنظر، ومن أبى من إطلاق العلم عليه، فإنه وإن لم ينف أرجحيته، لا يرقيه عن غلبة الظن، فلم يصل عنده إلى اليقين، وهو مخالف لمن يقول بإفادته في المعنى بلا ريب.

وقال (ق) -أيضًا- بأن: (التحقيق خلاف هذا التحقيق)[1].

---

(١) تقدم.

تنبيهان:

الأول: قد تقرر أن الآحاد لا يفيد بالقرائن إلا علمًا نظريًّا، بأن يقال: هذا خبر من ثبت نبوته، وكل خبر هذا شأنه فهو صادق، وحكمه مطابق، فينتج أن هذا الخبر صادق، وحكمه مطابق، والكبرى مسلمة، وأما الصغرى فتفيد ظن أنه خبره؛ لا القطع بأنه خبره إلا بقرينة.

الثاني: قوله: "وما عداه عنده... ظني" يحتمل ما عدا المتواتر ظني، أي: لا يفيد إلا ظنًّا، ويحتمل وما عدا العلم الحاصل بالمتواتر لا يكون إلا ظنيًّا ضرورةً ظنية صغرى القياس، إذ ليست نسبة الخبر إليه ﷺ ثابتةً إلا بالآحاد، وهي لا تفيد القطع، وإنما تفيد الظن.

قوله: «**لكنه**»: أي: من أبى إطلاق لفظ العلم على الحاصل من الآحاد «**لا ينفي أن ما**»، أي: الخبر الذي «**احتف بالقرائن**» جمع قرينة، وهي: أمر يدل لا بالوضع، والمراد بها -هنا-: الجنس، فيصدق بالواحدة فأكثر.

واعلم أن القرائن المصاحبة للمتواتر التي لا ينفك عنها لا تكون إلا متصلة، وأما القرائن المصاحبة للآحاد فلا تكون إلا منفصلة؛ كما نَبَّه عليه المحقق(١).

قوله: «**أرجح مما خلا عنها**»: أي: عن جنسها.

قال (ق)(٢): "قلت: نعم، ومع كونه أرجح لا يفيد العلم.

فالحاصل عند من يقول: إن الآحاد لا تفيد العلم، أن الدليل الظني على طبقات،

---

(١) أي: المحلي في "حاشيته على جمع الجوامع" (٤/ ٢٠١) مع "حاشية العطار".

(٢) في "حاشيته" (صـ٣٩-٤٠).

وليس منها ما يفيد العلم". انتهى.

أي: فبطل كون* الخلاف لفظيًّا، أو تعين أنه معنوي، وهو جيد، على أن الخلاف في إفادته العلم لا في الرجحان.

نعم؛ إن أراد من أبى الإطلاق بالعلم: العلم الذي يفيده المتواتر؛ وهو الضروري، كان الخلاف لفظيًّا، لكن لا دليل على إرادته ذلك بل ولا قرينة، والله أعلم.

قوله: «**والخبر المحتف بالقرائن**»: أي: الخبر المفيد للعلم المصحوب بالقرائن المنفصلة حالية كانت أو مقالية.

قوله: «**منها ما أخرجه الشيخان**» هذا على مذهب ابن الصلاح[1]؛ دون النووي[2] -كما يأتي-.

قوله: «**مما لم يبلغ التواتر**[3]» مبني[4] على وجود المتواتر في الصحيح، وهو كذلك عنده -كما سبق-؛ فلا تغفل!

وفيه رد على من أوهم كلامه قصر الخلاف على ما أخرجاه أو أحدهما، ويمكن حمل كلامه عليه بقرينة ما سبق، وعلى كل حال المراد: أخرجاه اجتماعًا، أو انفرادًا.

ويحمل الكلام كله بعده على نمطه من ضمائر وغيرها، ولو أبدل أخرجاه بأسنداه

---

* هنا نهاية السقط من (د).

(١) "معرفة أنواع علم الحديث" (صـ٢٨).

(٢) "التقريب والتيسير" (١٤٢/١)، و"مقدمة شرح مسلم" (١٨٣/١).

(٣) في المطبوع من "النزهة" (صـ٧٤): حد المتواتر.

(٤) في (ج): يعني.

كان محررًا.

قوله: «**منها جلالتهما**»: أي: من القرائن: جلالتهما، أي: عظمتهما، وتمكنهما، ورفعة قدرهما في إتقان هذا الفن.

ومنها: "**تقدمهما...**" إلخ، ومنها: "**تلقي العلماء**" لـ"**كتابيهما بالقبول**"، ومعنى تلقيهما بالقبول -على ما قاله بعض المحققين-: تصريح العلماء بأن مستند ما ذهبوا إليه في الجملة من الأحكام ما ذكراه أو أحدهما.

ومما هو بين أنه ليس في الكتابين حديث أجمعت الأمة على تركه، وعدم العمل به؛ بل لا بد من قائل بما فيهما في الجملة، وهذا لا[1] يستلزم اتفاق أرباب المذاهب على كل ما فيهما، إذ ما من أرباب المذاهب أحد إلا وقد ترك الأخذ بكثير مما فيهما، سالكًا في ذلك طريق التأويل أو الترجيح، فحَرَّر العبارة؛ حيث جعل المتلقي بالقبول الكتابين لا كل ما فيهما، إذ بعضه مُنْتَقَد؛ كما يعلم مما بعده.

قوله: «**من مجرد كثرة الطرق...**» إلخ، يعني: إذا كانت واقعة في غير "الصحيحين"، وهو متعلق بأقوى.

قوله[2]: «**إلا أن هذا**»: أي: ما يفيد العلم مما أخرجاه، أو أحدهما.

«**يختص**»: أي: يقيد بغير ما انتقده الناس عليهما.

قال ابن الصلاح[3]:"وقد ضعف الدارقطني من أحاديثهما مائتين وعشرة، يختص

---

(١) قوله: "لا" ليس في (ب).

(٢) طمس في (د).

(٣) لم أقف عليه بهذا اللفظ من كلام ابن الصلاح، بل من كلام الحافظ ابن حجر في "هدي =

البخاري منها بثمانين إلا اثنين، ومسلم بمائة، ويشتركان في اثنين وثلاثين".

وهذه؛ وإن كانت كثيرة في نفسها؛ لكنها بالنسبة لما لم ينتقد عليهما يسيرة، لا ينافي قول ابن الصلاح[1]: "سوى أحرف يسيره تكلم بعض أهل النقد عليها".

قال العراقي في "النكت"[2]: "وقد أجاب عنها العلماء، وقد جمعتها في تصنيف مع الجواب عنها".

تنبيه:

قال (ق)[3]: "في هذا إشارة إلى أن العلماء لم يتلقوا كل ما في الكتابين بالقبول". انتهى.

وهو كذلك، ولا يلزم من تلقي جملة الكتابين بالقبول؛ تلقي كل ما فيهما به.

قوله: «**وبما لم يقع التجاذب بين مدلوليهما**» معطوف على "**بما لم ينتقده**[4] **أحد**"، والمراد بالتجاذب: التعارض والتخالف؛ سواء كان له مدلولان أو مدلولات، ولا بد مع نفي الترجيح من نفي الجمع بينهما.

= الساري" (صـ٥٠٦)، وقد أورده السيوطي في "التدريب" (١/١٤٥)، وعزاه للحافظ، فالله أعلم.

(١) "معرفة أنواع علم الحديث" (صـ٢٩).

(٢) المسمى بـ: "التقييد والإيضاح" (صـ٤٤).

(٣) في (ب) و(ج): قوله. وهو خطأ.

وكلام ابن قطلوبغا في "حاشيته" (صـ٤٠).

(٤) في المطبوع من "النزهة" (صـ٧٤): "ينقده".

وتعليل الشارح ذلك باستحالة أن يفيد[1] المتناقضات العلم بصدقهما، أي: صدق مدلوليهما؛ صحيح، كما هو موضوع المبحثين: أن المتواتر العلم بمدلوله، والآحاد لا يفيد العلم بمدلوله إلا بقرينة.

فقول (ق)[2] في قوله: «**وبما لم يقع التجاذب بين مدلوليه**»: "لقائل أن يقول: لا حاجة إلى هذا؛ لأن الكلام في إفادة العلم (بالخبر، لا في إفادة العلم)[3] بمضمونه"؛ فيه نظر، غره فيه قول الشارح: "وما عدا ذلك فالإجماع حاصل على تسليم صحته، وما علم أن تسليم الصحة معه العلم" -كما يأتي-.

قوله: «**من غير ترجيح لأحدهما على الآخر**» قال بعضهم: لا يخفى أنهما إذا كان في أحدهما ترجيح لا يفيدان العلم بصدقهما. انتهى.

قلت: وتعليقه بـ "المتناقضان" لذلك[4]، وعندي أن المفهوم مفيد لإفادة الراجح العلم وحده، وأنه متعلق بيفيد، وهذا المعنى منه مستفيد.

قوله: «**وما عدا ذلك؛ فالإجماع حاصل على تسليم صحته**»: أي: تسليم القطع بها.

إن قلت: يرد على عمومه التعليق الذي لم يجزما به، فإنه لم يجمع على صحته.

قلت: هو داخل فيما انتقده العلماء عليهما ولو إجمالًا، ولو سُلِّم خروجه عنه،

---

(١) في (د): "يقيد".

(٢) في "حاشيته" (صـ٤٠).

(٣) ما بين القوسين سقط من (ج).

(٤) في (ج): "كذلك".

فالكلام كان مفروضًا فيما أخرجاه بالإسناد المتصل، فلا يصدق عليه ما ذكرت.

فإن قلت: الكلام مفروض في إفادة ما فيهما العلم، لا في صحة ما فيهما وعدمها، فوجه الكلام: فالإجماع حاصل على إفادته العلم.

قلت: العذر في العدول أنه لم ينعقد إجماع على إفادة ما فيهما -بالمعنى السابق- العلم، نعم تسليم القطع بالصحة معه إفادة العلم -كما يأتي-.

قوله: «**فإن قيل...**» إلخ، قال (ق)[1]: "حاصل السؤال: أنهم اتفقوا على وجوب العمل، وهو لا يستلزم صحة الجميع[2] بالمعنى المصطلح عليه؛ لأن العمل يجب بالحسن كما يجب بالصحيح، وحينئذٍ فلا يلزم أن يكون الاتفاق على الصحة". انتهى.

قلت: حاصله أنه لا يلزم من العمل بحديث صحةٌ اصطلاحًا؛ لوجوب العمل بالحسن -أيضًا-؛ كما سيأتي، فجاز أن يكون ما في «الصحيحين» حسنًا، فلم يتعين كونه صحيحًا، وهو[3] صحيح في نفسه، مع قطع النظر عن كون الشارح في مقام نصب الخلاف بين ابن الصلاح والنووي[4]، وليس الخلاف بينهما على الوجه الذي قرر به السؤال، وقد بنى على هذا الحاصل اعتراضًا يأتي ذكره بعد نقل تقرير للجواب.

والصواب عندي: أن حاصله: أن العلماء إنما اتفقوا على وجوب[5] العمل بما فيهما

---

(١) في "حاشيته" (صـ٤٠-٤١).

(٢) في (ج): "الجمع".

(٣) أي: حاصل السؤال المذكور.

(٤) أي: أما مع النظر إلى كون الشارح...، فيتقرر حاصل السؤال بوجه آخر.

(٥) قوله: "على وجوب" ليس في (د).

-كما مر بيانه-.

لكن الاتفاق على وجوب العمل جاز أن يدور على ظن الصحة، لا على القطع بالعلم بها.

ويؤيد أن هذا حاصل السؤال؛ ما نقله (ب) عن المؤلف في قوله: "لا على صحته"، من أن المراد: "لا على القطع بصحته، وذلك واضح". انتهى.

وإيضاحه أن ابن الصلاح تبعًا لأبي حامد[1]، وأبي إسحاق[2]، وأبي الطيب[3] -من الشافعية-، والسرخسي[4] -من الحنفية-، والقاضي[5] عبد الوهاب[6] -من المالكية-

---

(١) وهو: أحمد بن محمد بن أحمد بن حامد أبو حامد الإسفرائيني، انتهت إليه رياسة الدين والدنيا في وقته، توفي سنة (٤٠٦هـ). "تهذيب الأسماء واللغات" (٢/ ٢٠٨).

(٢) هو: إبراهيم بن علي بن يوسف، جمال الدين، أبو إسحاق الشيرازي، توفي سنة (٤٧٦هـ). "طبقات الشافعية الكبرى" (٣/ ٨٨)، و"وفيات الأعيان" (١/ ١٩).

(٣) هو: القاضي أبو الطيب طاهر بن عبد الله بن طاهر الطبري، من أعيان الشافعية، توفي سنة (٤٥٠هـ). "طبقات الشافعية" (٣/ ١٧٦-١٩٧)، و"الأعلام" (٣/ ٢٢٢).

(٤) في (ب): للسرخسي.

وهو: محمد بن أحمد بن سهل السرخسي الحنفي، أبو بكر، فقيه أصولي، توفي (٤٨٣هـ)، وقيل غير ذلك. "الجواهر المضية" (٥/ ٣١٥).

(٥) في (ب): للقاضي.

(٦) هو: أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي، الفقيه، الحافظ، القاضي، من أعيان علماء الإسلام، توفي سنة (٥١٠هـ). "شجرة النور الزكية" (صـ١٠٣).

ولأبوي الخطاب[١] ويعلى[٢] -من الحنابلة- يقول: ما أسنده الشيخان اجتماعًا وانفرادًا نقطع[٣] بصحته؛ لتلقي الأمة المعصومة في إجماعها بخبر: «**لا تجتمع أمتي على ضلالة**»[٤] لذلك[٥] بالقبول، وهذا يفيد علمًا نظريًا.

وحاصله -كما قال شيخ الإسلام[٦]-: "أن ما فيهما صحيح قطعًا، وأنه يفيد علمًا".

وأن النووي -رحمه الله تعالى- يقول: "ما أسنداه اجتماعًا وانفرادًا مظنون الصحة، ويفيد ظنًّا بمدلوله، وهو مذهب المحققين"؛ محتجًا بأن أخبار الآحاد لا تفيد إلا الظن، ولا يلزم من إجماع الأمة على العمل بما فيها؛ إجماعهم على أنه مقطوع بأنه من كلام النبي ﷺ.

---

(١) هو: محفوظ بن أحمد بن الحسن بن أحمد الكلوذاني، شيخ الحنابلة، صاحب تصانيف، توفي سنة (٥١٠هـ). "شذرات الذهب" (صـ٤/٢٧).

(٢) هو: محمد بن الحسين بن محمد بن خلف البغدادي، أبو يعلى الفراء، شيخ الحنابلة، القاضي، الحبر، فقيه العصر، صاحب تصانيف، توفي سنة (٤٥٨هـ). "شذرات الذهب" (٣/٣٠٦).

(٣) في (ب): مقطوع.

(٤) أخرجه أبو داود (٤٢٥٣) مطولًا عن أبي مالك الأشْعَري، والترمذي (٢١٦٨)، عن ابن عمر بنحوه، وابن ماجه (٣٩٥٠)، والحاكم في "المستدرك" (١/١١٦-١١٧)، عن أنس، وأحمد في "المسند" (٦/٣٩٦) عن أبي بصرة، وغيرهم.

وقال الألباني في هذا القدر من الحديث: "صحيح".

(٥) في (ب) كذلك.

(٦) في "فتح الباقي" (١/١٣٠-١٣١).

والشارح اعتمد كلام ابن الصلاح، وأراد إيراد دليل النووي في صورة السؤال ليجيب عنه، وتقريرنا للسؤال أمس لهذا المعنى مما قرره به المحشي.

غير أن فيه بحثًا؛ لأن حاصل السؤال منع الإجماع على القطع بالصحة لما فيهما؛ لأنهم إنما أجمعوا على العمل به، وذلك لا يستلزم القطع بالصحة، إذ يكفي فيه ظنها.

ثم إنه منع هذا السؤال، فيلزم عليه منع المنع، وقد تقرر عند علماء[1] الجدل والمناظرة أن المنع المجرد لا يُمْنَع، ولو يؤخذ بظاهره، ويُجعل دعوى لَزِمَ[2] الغصب، وانقلاب السائل مستدلًا قبل كمال المناظرة، وهو فاسد عنهم -أيضًا-.

الواجب صناعةً أن يورد الجواب تحقيقيًّا، ويجعل سند المنع دليلًا له، كما لا يشتبه على ذي مشاركة في فن المناظرة.

قوله: «**أنهم متقفون**»: أي: العلماء مجمعون، فالاتفاق لغوي.

قوله: «**ولو لم يخرجه الشيخان**» فيه تكرار معنوي، فالأولى مما لم يخرجه الشيخان.

قوله: «**في هذا**»: أي: وجوب العمل بما فيهما، والواو من قوله: "**والإجماع...**" إلخ، للحال.

قوله: «**إلى نفس الصحة**»: أي: المستلزم للعلم بمدلول ما صح؛ كما سلف.

---

(١) في (د): العلماء.

(٢) في (ج): لزوم.

تنبيهان:

الأول: قال (ق)[١]: " "منعناه" أي: منعنا قوله: "لا على صحته"، وحاصل الجواب أن للشيخين مزية فيما أخرجاه، وما حَسُنَ أو صح وجب العمل به، وإن لم يكن من مرويهما، فيلزم أن ما أخرجاه أعلى الحسن وأعلى الصحيح، فيلزم من (الاتفاق على صحة وجوب العمل بما فيهما مع مزيتهما)[٢] الاتفاق على صحته، هذا نهاية ما أمكنني في تقرير هذا المحل، وأما العبارة؛ فإذا نظرت إليها تجدها تنبو عن ملاءمة الطبع السليم". انتهى.

قلت: هذا مبني على ما جعله حاصل السؤال، وأما على ما سلكناه نحن في تقريره؛ فحاصله أنه يلزم من الإجماع على وجوب العمل بما في الصحيح، القطع بصحة ما فيهما، كالقطع بمدلوله، وبيان الملازمة أن الإجماع منعقد على وجوب العمل بكل ما صح، ولم يصرفه عن ظاهره معارض شرعي؛ سواء أخرجه الشيخان أو غيرهما، فلم يبق لـ «الصحيحين» في ذلك مزية، وقد انعقد إجماعهم على أن لهما في ذلك مزية راجعة إلى نفس صحة مرويهما، فتعين أنها القطع بصحته.

بقي أن ما قاله المصنف لا يُنتج المراد؛ لجواز أن تمنع الملازمة بما حاصله، جاز أن تكون المزية أرجحية ما فيهما؛ لاحتياطهما، وإتقانهما، ومعرفتهما، وجلالتهما في هذا الشأن، لا القطع بصحته، فلا بد من دليل يبطل هذا الاحتمال، فاتجه ما قاله النووي والمحققون غاية الاتجاه.

---

(١) في "حاشيته" (صـ٤١).

(٢) ما بين القوسين سقط من (د).

ويأتي هذا الاحتمال مصرحًا به في كلام الشارح، والحمد لله رب العالمين.

وأما قول المحشي: "وأما العبارة... " إلى آخره، فإن أراد: ما أشرنا إليه من صناعة الجدل فَبَيِّن، وإلا عاد عليه ما قاله بالتشنيع، فاستعذ بالله إنه هو السميع العليم، فإن العبارة المذكورة يشهد بحسنها الذوق السليم، والطبع المستقيم.

الثاني: نقل عن المصنف أنه قال: "سلمنا حصول الإجماع على أن لهما مزية فيما يرجع إلى نفس الصحة، لكن هل المراد: أن الإجماع حصل على أن شروط الصحة مجتمعة في رواة أحاديثهما غير المنتقدة، فإن لها مزية وهي كون الإجماع حصل بذلك بخلاف غيرها، إذ ليس مجمعًا عليه، بل لم يتكلم على صحته وعدمها إلا بعض العلماء؟ أم المراد بالمزية: أنه قطع بصحة الأحاديث المذكورة التي أخرجاها؟ محل تردد". انتهى.

قال بعضهم: وقضية كلامهم ترجيح الثاني. انتهى.

ولا بدمن تأمل في المقام، فالظاهر أن بينهما تلازمًا.

قوله: «**وممن صرح... إلى... الأستاذ**» هو بالذال المعجمة، وعبارة المحقق المحلي[1]:"وقد مثله الأستاذ بما يتفق عليه أئمة الحديث".

على أن ابن السبكي لم ينقل كلامه إلا في "المستفيض"[2].

فإما أن له كلامين[3]، أو أن ما اتفق عليه الشيخان يستلزم اتفاق الأئمة عليه[4]؛ كما

---

(١) "حاشية المحلي على جمع الجوامع" (٤/ ٢٢٣) مع حاشية العطار.

(٢) "جمع الجوامع" (٤/ ٢٢٣) مع حاشية المحلى والعطار.

(٣) أي: كلام فيه إطلاق إفادة ما اتفق عليه الأئمة العلم، وكلام فيه تقييد بما اتفق عليه الشيخان.

(٤) قال السخاوي في "فتح المغيث" (١/ ٩٣): "ولفظ الأستاذ أبي إسحاق الإسفراييني: أهل =

قاله بعضهم، لكنك قد عرفت أن المسألة ليست خاصة بما اتفقا على تخريجه، بل ما أخرجه أحدهما كذلك.

قوله: «**الإسفرائيني**» بفتح الفاء والراء بعدها ألف بعدها مثناة من أسفل مكسورة بعدها نون وياء آخر الحروف، وبكسر الفاء وفتح الراء بعدها ألف لينة بعدها همزة مكسورة يليها ياء مثناة آخر الحروف[1] بعدها نون وياء كذلك.

قوله: «**ويحتمل أن يقال: المزية...**» إلخ، قد أشرنا إلى كيفية إيراده، بما حاصله منع الملازمة بين الإجماع على وجوب العمل وبين القطع بالصحة.

غير أنه يتوجه على ما سلكه من جعل الجواب منعًا[2]، والمذكور بعده سندًا له؛ أن هذا الاحتمال إنما هو قدح في السند، وقد تقرر أن بطلان السند المعين لا يستلزم بطلان المنع، إلا أن يصرح المانع بأنه لا سند لمنعه إلا ذلك، وعلى ما أشرنا إليه يكون[3] قدحًا في

= الصنعة مجمعون على أن الأخبار التي اشتمل عليها "الصحيحان" مقطوع بصحة أصولها ومتونها، ولا يحصل الخلاف فيها بحال، وإن حصل فذاك اختلاف في طرقها ورواتها.

قال: فمن خالف حكمه خبرًا منها، وليس له تأويل سائغ للخبر نقضنا حكمه؛ لأن هذه الأخبار تلقتها الأمة بالقبول".

(١) يقيد اللغويون الياء بذلك -أي: بقولهم: آخر الحروف- لئلا تلتبس بالباء أو التاء، فلا يلتبس على القارئ الكريم قول المصنف: ياء مثناة آخر الحروف بعدها نون وياء، أفادني بذلك الأخ الفاضل أبو المنذر المصري، ثم راجعته فوجدته كثيرًا في استعمالاتهم.

(٢) من قوله السابق: منعناه.

(٣) قوله: "يكون" ليس في (د).

الدليل -أيضًا-، وبطلان الدليل -أيضًا- لا يستلزم بطلان المدلول، كما لا يلزم من بطلان السند بطلان المنع، نعم المنع[1] يثبت بدون السند، ولا يثبت الحكم بدون دليل.

تتمة:

متى جرى في الدليل الاحتمال كساه ثوب الإجمال، وسقط به الاستدلال؛ كما قاله الشافعي -نفعنا الله به ورحمه-.

قوله: «**ومنها**... »: أي: من أنواع الخبر المحتف بالقرائن المفيدة للعلم، «**المشهور**»: أي: الحديث المسمى عند المحدثين بهذا اللقب.

قوله: «**متباينة**...» يحتمل أنه نعت كاشف لبيان الواقع، أي: لا تكون الطرق إلا متباينة[2]، وإلا ارتفع التعدد، ويحتمل أنه للاحتراز عما إذا رجعت أو بعضها لشخص واحد يدور عليه الحديث، وهو الظاهر.

وقوله: «**سالمة**»[3] يجوز نصبه على الحال من طرق؛ لوصفها بمتباينة، أي: كل طريق منها يباين الآخر، ويجوز رفعه على أنه نعت ثان.

وقوله: «**من ضعف الرواة**» كالكذب، وجهل الحال.

قوله: «**والعلل**» ينبغي أن تخص بالخفية -كما يعلم مما يأتي-، وإلا كان فيه نوع تكرار مع ضعف الرواة؛ فتدبره!

قوله: «**النظري**»: أي: المستفاد بالنظر والاستدلال.

---

(١) قوله: "المنع" ليس في (د).

(٢) في (د): المتباينة.

(٣) في (ج): مثاله.

قوله: «ابن فُوْرَك»[١] بضم الفاء وفتح الراء، أعجمي، ممنوع من الصرف للعلمية والعجمة، ونقل (ق)[٢] عن المصنف أنه قال: "فُوْرَك ممنوع الصرف، فإنهم يدخلون الكاف عوض ياء[٣] التصغير[٤]، ومثله زيرك[٥].

قلت: هذا ليس علة منع الصرف على ما عرف في العربية"[٦]. انتهى.

ويمكن أن يقال: إنه لا يخالف ما في العربية، ومعنى قوله: "يدخلون الكاف... إلخ"، أن أصل الاسم عربي؛ لأنه الفور، فنقلوه إلى العجمية بزيادة الكاف عوضًا عن ياء التصغير في لغتهم، فيرجع إلى أن المانع من صرفه العلمية والعجمة، فلا تكن من الغافلين!

---

(١) هو: أبو بكر محمد بن الحسن بن فُوْرَك الأنصاري، الأصْبَهاني، الشافعي، كان أشعريًا، رأسًا في الكلام، أخذ عن أبي الحسن الباهلي صاحب الأشْعَري، توفي سنة (٤٠٦هـ). "سير أعلام النبلاء" (١٤/١٧)، و"الأعلام" (٨٣/٦).

(٢) "حاشية ابن قطلوبغا" (صـ٤٢).

(٣) قوله: "ياء" ليس في (د).

(٤) في (د): بالتصغير.

(٥) وممن جاء في نسبه هذا الاسم: إسحاق بن أحمد بن زيرك. "تاريخ بغداد" (٢٣/٢).

(٦) قال علي القاري في "شرح النزهة" (صـ٢٢٧): "هذا غفلة من التلميذ! لأن مراد الشيخ بضمير قوله: "فإنهم": الأعجام، وبهذا يعلم أن علة منع الصرف هي العجمة مع العلمية المعلومة من المقام". انتهى.

ويأتي من كلام الشارح مثله.

قوله: «**ومنها المسلسل...**» إلخ، أي: (ومن أنواع الخبر المحتف بالقرائن المفيدة للعلم)[١]: التسلسل، وهو: التتابع، سمي بذلك لتتابع نقلته على وصفٍ ما، يرجع لهم، أو يرجع للسند، وإفادة هذا النوع العلم مبنية على ما سلف له من الصفات العالية تقوم مقام العدد، فلا تغفل، وستعرف حقيقة التسلسل بعد هذا.

قوله: «**المتقنين**» لعل المراد بالإتقان: معرفة ما يراد في الحديث إطلاقًا وتقييدًا[٢]، أو تعميمًا وتخصيصًا، لا يقابل الشك والتردد؛ لإغناء الحفظ عنه، على أن مراتب الحفظ متفاوتة -كما لا يخفى-، وقد يحتمل أنه وصف كاشف.

قوله: «**حيث لا يكون غريبًا**» الظاهر أنها حيثية تقييد، لا حيثية تعليل، ولا حيثية إطلاق.

قوله: «**عند سامعه بالاستدلال**» متعلقان بيفيد.

قوله: «**من جهة جلالة...**» إلى آخره، لو أسقط جهة، وأدخل "مِن" على جلالة، وجعلها تعليلية[٣]، وأبدلها بلام العلة مثل: ﴿مِّمَّا خَطِيٓـَٔـٰتِهِمْ أُغْرِقُوا۟﴾[٤]، كان أخصر وأظهر، فإضافةُ "جهة"، بيانية.

قوله: «**وأن فيهم من الصفات**» الواو للعطف التفسيري لجلالة رواته[٥].

---

(١) ما بين القوسين ليس في (د).

(٢) في (د): إطلاق وتقييد.

(٣) في (ج): أو تعليلية.

(٤) نوح: ٢٥.

(٥) في (ج): رواية.

و«**اللائقة**» المراد بها: العالية السابقة.

و«**الموجبة**» نعت الصفات، واسم "أن": "ما يقوم"، والمراد بالإيجاب: العرفي الشرعي.

قوله: «**من غيرهم**»: أي: غير هؤلاء الرواة.

قوله: «**ولا يتشكك**» هذا شروع في بيان إفادة هذا المسلسل العلم بطريق الوجدان، أي: لا يقبل التشكيك من أي شخص كان.

والممارسة: المخالطة للشيء مع التمرن عليه.

والمشافهة: المكالمة والمخاطبة.

تنبيه:

قوله: «**أن مالكًا**» "في" معه مقدرة[1]، متعلقة بلا يتشكك.

وقوله: «**أنه صادق**» يظهر[2] أنه معمول لـ "لا يتشكك" المحذوف الواقع جوابًا لـ"لو"، ويحتمل على بُعْد أنه بدل من "أن مالكًا... إلخ"، وضمير إليه راجع إلى مالك.

و«**تلك الدرجة**» المراد بها: اتصافه بالصفات اللائقة الموجبة للعلم، وضمير عليه راجع لمالك -مثلًا-، ويحتمل رجوعه للخبر، وأنت خبير بأن الأنوع المذكورة ثلاثة.

وقوله: «**منها...**» إلخ، متعلق بـ "حصل"، ويحتمل أنه حال من الخبر؛ أي: حال كونه بعضهم، وهو المطابق لقوله: «**ويمكن اجتماع...**» إلخ، وعلى كلِّ حال؛ ضميرُ "منها" هو الرابط لجمله الخبر بالمبتدأ، وهو "هذه الأنواع".

---

(١) أي التقدير: في أن مالكًا.

(٢) في (ج): ظاهر.

تتمتان:

الأولى: قال (ق)(١) في قوله: "أنه صادق": "إن أراد: أنه لم يتعمد الكذب، فليس محل النزاع، وإن أراد: أنه لا يجوز عليه السهو والغفلة والغلط، فمحل نقد، والكلام فيه". انتهى.

قلت: لا نختار الأول ولا الثاني، بل نختار احتمالًا ثالثًا، وهو: أن الأغلب في مجاري العادة فيمن جمع تلك الصفات، وانضاف إليه من جمعها -أيضًا- الصدق، بحيث يبعد صدور الكذب منه سهوًا أو نسيانًا، فضلًا عن تعمده عادةً، وكفى بهذا موجبًا للعلم بحسب مجاري العادات، ألا ترى إلى قوله: "وبَعُدَ ما يخشى عليه من السهو"، فإنه صريح في ذلك.

الثانية: قال (ق)(٢) -أيضًا-: "قوله: "وهذه الأنواع... إلى آخره"، يقال عليه: "لو سلم حصول ما ذكر لم يكن محل نزاع؛ إذ الكلام فيما هو سبب العلم للخلق، والله أعلم".

قلت: يريد: لعامة الخلق، لا لخصوص العالم بالحديث المتبحر فيه العارف...إلخ؛ كما اعترف الشارح، ولا يخفاك أن هذا الخاطر سرى له مما وقع في أوائل مقدمات العقائد من المتكلم على أسباب العلم للخلق، وذلك غير لازم هنا، فإنهم كان كلامهم في أسباب حصول العلم لكل من شأنه أن يخاطب بالتوحيد والعقائد، وليس الكلام هنا إلا فيمن يستدل بالأدلة السمعية على المطالب الشرعية، وهم المجتهدون ومن

(١) في "حاشيته" (صـ٤٢).

(٢) في "حاشيته" (صـ٤٣).

جرى مجراهم، فالحكم على أحد الفريقين بما أصَّلَه الفريق الآخر خلط، والله أعلم.

قوله: «**المتبحر**»: أي: الواسع الاطلاع، الذي صار لسعته كالبحر، والمراد بأحوال الرواة: أحوال القبول والرد، عدالةً وجرحًا، وغيرهما، والمراد من "العلل": "العلل" الخفية، فإنها المتبادرة عند الإطلاق، وقد يطلقونها على كل قادح حتى إن بعض المحققين ربما سمى النَّسْخ علة(١)؛ لكونه مانعًا من العمل بالمنسوخ، ولا مانع من حملها على هذا المعنى.

قوله: «**وكون**» بالرفع، مبتدأ خبره "لا ينفي... إلى آخره"، وهذا جواب سؤال مقدر ظاهر التقدير.

قوله: «**لا يحصل له العلم بصدق ذلك**»: أي: المذكور من الأنواع الثلاثة، وظاهره نفيًا وإثباتًا شمول مروي "الصحيحين"، وهو بَيِّن -كما لا يخفى-.

قوله: «**ومحصل الأنواع**»: أي: ما يتحصل منها، ورجع(٢) إليه على سبيل الإجمال، ولهذا أهمل شروطها هنا؛ لعلمها تفصيلًا مما مر.

قوله: «**ويمكن اجتماع الثلاثة...**» إلخ، أي: باعتبار أن الأخير مسلسل، فإطلاق الأئمة الحفاظ لا يقيد من مثل به، فإن الشافعي لا رواية له في "الصحيحين"،

---

(١) كالإمام الترمذي رحمه الله إذ حكم على حديث معاوية في شرب الخمر ح(١٤٤٤) من "سننه"، بأنه منسوخ، ثم قال في "العلل" (صـ٨٨٦) بعد سياقه: "وقد بينا علته في الكتاب". اهـ.
وعلته التي بينها هي النسخ، قال ابن رجب في "شرح العلل" (١/٨): "وقوله -أي: الترمذي- قد بينا علته...، فإنما بين ما قد يستدل به على نسخة، لا أنه بين ضعف إسناده".

(٢) في (ج): يرجع.

قاله الكمال الشريفي.[1]

قوله: «**فلا يبعد حينئذٍ**»: أي[2]: حين إذا اجتمعت الأنواع في حديث واحد؛ «**القطع بصدقه**»، يعني: ولو قلنا بمذهب من يرى أن كل واحد منها بمفرده إنما يفيد الظن، فلا ينافي ما مَرَّ له من أن كل واحد منها عنده يفيد العلم.



(١) "حاشية الكمال" (صـ٤٧).

(٢) في (ب): أي مِن.

[أقسام الغريب]

ثـمَّ الغَرابَـةُ إِمَّـا أَنْ تكـونَ في أَصـلِ السَّـنَدِ، أي: في الموضـعِ الَّـذي يَـدورُ الإِسنادُ عليهِ ويَرْجِعُ؛ ولو تَعَدَّدَتِ الطُّرُقُ إليهِ، وهو طرَفُهُ الَّذي فيهِ الصحابيُّ.

أَوْ لاَ يَكونُ كَذلكَ؛ بـأَنْ يَكـونَ التَّفَـرُّدُ في أَثنائِهِ، كـأَنْ يَرْوِيَـه عَـنِ الصَّـحابيِّ أَكثَرُ مِنْ واحِدٍ، ثمَّ يتفرَّدُ بروايَتِه عنْ واحِدٍ منهُم شَخْصٌ واحِدٌ.

فالأَوَّلُ: الفَرْدُ المُطْلَقُ؛ كَحديثِ النَّهْيِ عَـنْ بيعِ الـوَلاءِ وعَـنْ هِبَتِهِ؛ تفـرَّدَ بـهِ عبدُ الله بنُ دينارٍ عنِ ابنِ عُمرَ.

وقَد يَتَفَرَّدُ بهِ رَاوٍ عَنْ ذلك المُتفرِّدِ؛ كحديثِ شُعَبِ الإِيمانِ؛ وقـد تفـرَّدَ بـهِ أَبو صالح عَنْ أَبي هُريرةَ، وتفرَّدَ بهِ عبدُ الله بنُ دينارٍ عَنْ أَبي صالح.

وقَـدْ يَسْـتَمِرُّ التفـرُّدُ في جميـعِ رواتِـهِ أَوْ أَكْثَـرِهِمْ، وفي "مُسْـنَدِ البَـزَّارِ" و"المُعْجَم الأوسط" للطَّبرانيِّ أَمثلَةٌ كثيرةٌ لذلك.

والثَّـاني: الفَـرْدُ النِّسْـبِيُّ، سُـمِّيَ نسبيًّا لكـونِ التفـرُّدِ فيـهِ حصـلَ بالنسبةِ إِلى شخصٍ معيَّنٍ، وإِنْ كانَ الحديثُ في نفسِه مشهورًا.

ويقلُّ إِطلاقُ الفَرْدِيَّةِ عليهِ.

الشرح:

قوله: «ثم الغرابة إما...» إلى آخره:

تنبيهات:

الأول: قَسَّم الغرابة إلى هذين القسمين، ولم يقسم العزة، ولا الشهرة إليها.

فأما العزة فلا يتأتى فيها ذلك،.

وأمـا الشـهرة فقـد قسـمها إلى قسـمين -أيضًـا-: شـهرة مطلقـة بـين المحـدثين،

وغيرهم؛ كحديث مسلم[١]: «**المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده**».

وشهرة مقصورة على المحدثين؛ كحديث أنس: "أن النبي ﷺ قنت بعد الركوع شهرًا يدعو على رعلٍ وذكوان"[٢]، فإنه مشهور عند المحدثين عن التيمي عن أبي مجلز عن أنس، أما غيرهم فيستغرب رواية التيمي عن أنس بواسطة، بل المعروف لهم إنما هو روايته عنه بلا واسطة.

الثاني: اعلم أن كلًّا من المشهور والعزيز والغريب ينقسم ثلاثة أقسام: صحيح، وحسن، وضعيف، فمجموع الأقسام تسعة؛ كما قاله المحققون، وإن لم يصرح ابن الصلاح بانقسام العزيز إلى صحيح وضعيف، وقد ذكر العراقي أمثلتها في "شرح ألفيته"[٣] فراجعه، وسيأتي أن كلام المصنف منطبق على الجميع المقبول منها في أقسام المقبول، والمردود منها في أقسام المردود؛ كما ننبه عليه عند المرور به -إن شاء الله تعالى-.

الثالث: سمى الحديث الموصوف بالغرابة غريبًا؛ لانفراد راويه[٤] به عن غيره؛ كالغريب الذي شأنه الانفراد عن وطنه.

الرابع: الغرائب[٥]؛ وإن انقسمت إلى صحيح وحسن وضعيف، لكن الغالب

---

(١) الحديث أخرجه البخاري (١٠)، ومسلم (٤٠) من حديث ابن عمرو، فاقتصار المصنف على مسلم من التقصير، وأخرجه مسلم وحده (٤٢) من حديث أبي موسى.

(٢) أخرجه البخاري (٢٦٤٧)، ومسلم (٤٨١).

(٣) "شرح الألفية" (صـ٣١٨-٣٢٠).

(٤) في الأصل: رواية.

(٥) في (ج): الغريب.

عليها عدم الصحة؛ بخلاف الأوَّلَين، فلا يعمل بأكثرها إلا في الفضائل، ومن هنا كره جمع من الأئمة تتبع الغرائب، منهم أحمد فقال: "لا تكتبوها؛ فإنها مناكير، وعامتها في الضعيف"[1].

وسئل -أيضًا- عن حديث ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس: «**تـرُدين عليه حديقته**»[2] فقال: "إنما هو مرسل"[3].

فقيل له: ابن أبي شَيْبة زعم أنه غريب!

فقال: "صدق، إذا كان خطأ؛ فهو غريب".

وقال أبو حنيفة: "من طلبها كذب"[4].

---

(١) أخرجه ابن عدي في "الكامل" (٥٣/١)، وفي "الكفاية" للخطيب (٤٢٢/١-٤٢٣) عدة آثار عن أحمد بمعناه.

(٢) جزء من حديث أخرجه البيهقي (٣١٤/٧) من طريق الوليد بن مسلم عن ابن جريج به.
ورواه جماعة عن ابن جريج -منهم عبد الوهاب بن عطاء، وابن المبارك، وغندر-؛ فأرسلوه، ولم يذكروا ابن عباس فيه.
قال البيهقي معلقًا على رواية الوليد بن مسلم: "هذا غير محفوظ، والصحيح بهذا الإسناد ما تقدم مرسلًا".

(٣) قال الدارقطني: "هذا مرسل، وقد أسنده الوليد عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس، والمرسل أصح". "سنن الدارقطني" (٣٢١/٣).

(٤) أخرجه ابن عدي في "الكامل" (٥٣/١)، وفي "الكفاية" للخطيب (٤٢٣/١) نحوه عن أبي يوسف صاحب أبي حنيفة.

وقال مالك: "شر العلم: الغريب، وخيره: الظاهر الذي رواه الناس"(١).

وقال عبد الرزاق: "كنا نرى أن الغريب خير، فإذا هو شر"(٢)، والله أعلم.

قوله: «في أصل السند»: قال (ق)(٣): "قال المصنف في تقريره: أصل السند وأوله ومنشؤه وآخره ونحو ذلك، يطلق ويراد به: من جهة الصحابة، وقد(٤) يراد به: الطرق الآخر بحسب المقام". انتهى.

قال (ب): "المراد بالنسبة إلى التابعي، بأن لا يرويه عن الصحابي إلا تابعي واحد، ولا يتوهم أنه بالنسبة إلى الصحابي؛ لأن تفرد الصحابي لا يلحق فيه شيء من الوهن، قاله المصنف". انتهى.

قوله: «ويرجع...» إلخ، عطف تفسير على يدور.

قوله: «وهو»: أي: الموضع المذكور «طرفه» الذي فيه الصحابي، قال (ق)(٥): "قال المصنف أي: الذي يروي عن الصحابي وهو التابعي، وإنما لم يتكلم في الصحابي؛ لأن

---

(١) أخرجه الخطيب في "الجامع في أخلاق الراوي وآداب السامع (٢/١٠٠)، و"أدب الإملاء" (٥٨)، وعزاه السيوطي في "التدريب" (٢/٦٣٤) إلى البيهقي في "المدخل"، وأفاد محقق "المدخل" (م ١٢٧-١٢٨). بأن هذا النص، والذي قبله عن أحمد، وكذا النص الآتي عن عبد الرزاق من النصوص المفقودة من "المدخل".

(٢) أخرجه الخطيب في "الجامع" (٢/١٠٠)، و"أدب الإملاء" (٥٩)، وانظر التعليقة السابقة.

(٣) في "حاشيته" (صـ٤٣).

(٤) قوله: "قد" ليس في المطبوع من "حاشية ابن قطلوبغا".

(٥) في "حاشيته" (صـ٤٤).

المقصود ما يترتب عليه في القبول والرد، والصحابة كلهم عدول، وهذا بخلاف ما تقدم في حد العزيز والمشهور، حيث قالوا: إن العزيز لا بد فيه أن لا ينقص عن اثنين من الأول إلى الآخر، فإن إطلاقه يتناول ذلك.

ووجهه أن الكلام هناك في وصف السند بذلك، والكلام هنا فيما يتعلق بالقبول والرد". انتهى.

وفيه ما لا يحتاج إليه في هذا المقام، والله أعلم.

تنبيه:

لو قال المصنف: الذي يتصل بالصحابي كان أظهر، فتجعل "في" بمعنى "عند" توسعًا.

قوله: «**أو لا تكون**»(١): الغرابة في أصل السند بالمعنى المذكور.

وقوله: «**بأن يكون التفرد في أثنائه**»: الباء فيه سببية، متعلقة بالمنفي، أي: عدم كون الغرابة بالمعنى المذكور أوَّلًا بسبب كون التفرد في أثنائه، ثم مَثَّلَه بقوله: "كأن يرويه...." إلخ.

قال (ق)(٢): "قال المصنف: إن روى عن الصحابي تابعي واحد فهو الفرد المطلق؛ سواء استمر الفرد أم لا، بأن رواه عنه جماعة، وإن روى عن الصحابي أكثر من واحد، ثم تفرد عن أحدهم واحد، فهو الفرد النسبي، ويسمى: مشهورًا، فالمدار على أصله". انتهى.

---

(١) في المطبوع من "النزهة" (صـ٧٨): يكون.

(٢) في "حاشيته" (صـ٤٤).

قلت[١]: يستفاد من هذا؛ أن قوله -فيما تقدم-: "أو مع حصر عدد بما فوق الاثنين" ليس بلازم في الصحابي، والله أعلم. انتهى.

قلت: يريد بقوله: "روى عن الصحابي أكثر من واحد" ما فوق اثنين، وهذا في هذا المحل يسمى: مشهورًا، وفي محل التفرد يسمى: فردًا.

وقوله: "فالمدار على أصله"؛ يعني: في الفردية المطلقة، والفردية النسبية، لا في الشهرة؛ إذ لا يختلف حالها في اعتبار التعدد في رواة حديثها بما فوق اثنين، (لا بالنسبة لصحابي؛ ولا بالنسبة لغيره.

وقوله: «**ويسمى: مشهورًا**»: يعني: في محل زيادة رواته بما فوق اثنين)[٢].

فقوله -فيما مر-: "أو مع حصر بما فوق اثنين" صحيح الإطلاق، مُلْتَزَمٌ في الصحابي وغيره، ولو يحمل على ما قاله[٣] ناقض ما نقله عنه[٤] -آنفًا- من قوله: "وهذا بخلاف العزيز والمشهور..." إلخ، وحملُهُ على الاتفاق دون اللزوم[٥] مما لا يسمن ولا يغني من جوع، فأحسِن التأمل، ولا تكن من الغافلين!

وقد قدمنا أولًا لتقسيم ما يتعلق بذلك.

---

(١) والكلام لابن قطلوبغا.

(٢) ما بين القوسين سقط من (ج).

(٣) أي: ابن قطلوبغا، من قوله السابق: "قلت يستفاد من هذا أن قوله فيما تقدم: أو مع حصر عدد بما فوق الاثنين، ليس بلازم في الصحابي".

(٤) أي: عن الحافظ ابن حجر.

(٥) أي: أن كون عدد الصحابة في المشهور فوق اثنين، مما قد يتفق وليس بلازم.

قوله: «**فالأول الفرد المطلق**»: أي: فالقسم الأول، وهو: ما كانت الغرابة في أصل سنده؛ الفرد المطلق، أي: يسمى عندهم بذلك، كما يسمى الغريب، وحمل الفرد المطلق عليه مشعر باتحاد الغريب والفرد، مطلقه بمطلقه، ونِسبِيُّه بنسبيه، وهو كذلك؛ كما يصرح به قريبًا، وقد قدمنا أن كلام ابن الصلاح مشعرًا بأن بينهما عمومًا وخصوصًا مطلقًا، فكل غريب فرد، وليس كل فرد غريبًا، وارتضاه شيخ الإسلام الأنصاري في "شرح الألفية"(١)، حاكيًا الترادف بينهما بقيل، وتقدم أنه يمكن جعل الخلاف لفظيًّا.

وههنا تنبيهات:

الأول: كلام المصنف -هنا- يقتضي بظاهره قصر الغرابة [على السند مع أن الغرابة](٢) تكون تارةً في كل المتن، وتارةً في كل السند، وتارةً في بعض أحدهما؛ على ما قاله العراقي(٣)، وقدمنا نمط تمثيله.

ويمكن أن يقال: إن ما اقتضاه كلامه صحيح؛ فإن ذلك الزائد من المتن أو من السند أو من الشيخ غير خارج أن يكون التفرد به من أول السند، أو من أثنائه؛ فتدبره!

الثاني: اقتضى كلامه هنا -أيضًا- في التفرقة بين الغرابتين، اعتبار التفرد في الأولية وعدمه، وكلام العراقي يوهم أن كل ما كان التفرد في السند فقط(٤)، من أي محل منه فهو غرابة نسبية، فالمطلق عنده ما غرب متنًا، وشيخًا وإسنادًا؛ (كما مر لنا نقله فيما

---

(١) تقدم.

(٢) ما بين المعقوفين زيادة من (أ)، ليست في باقي النسخ.

(٣) في "شرح الألفية" (صـ٣٢٠).

(٤) أي: ومتنه معروف مروي عن جماعة من الصحابة -كما مر-.

سلف.

ويمكن أن يقال: إنه لم يختلف الكتابان في الغريب المطلق؛ إذ متى ما صدق أن التفرد وقع في أصل السند، غَرُبَ الحديث متنًا وشيخًا وإسنادًا)[١]، وأما النسبي؛ فيمكن أن يقال: لم يختلفا فيه -أيضًا-، غايته أن يحمل كلام المصنف على ما يعم الغرابة في أثناء الإسناد، والغرابة في السند[٢] مما يأتي بيانه -آنفًا-.

الثالث: لا يخفاك أنه قد تقرر عند القوم: أن السالبة تصدق بنفي الموضوع، فقول المصنف: "ولا يكون كذلك"؛ صادق -أيضًا- بما كانت الغرابة فيه في بعض متنه، أو في بعض سنده، أو في كل متنه، إذ يصدق حينئذٍ أن التفرد ليس واقعًا في أصل السند.

وقد قدمنا بيان حال الأخير عن ابن الصلاح، وأن غريب السند لا ينعكس إلا في صورة، فانظره ثمة.

هذا بالنظر لكلام الأصل[٣]، وأما بالنظر لقوله: "بأن يكون التفرد..." إلخ؛ فلا نقبله؛ إلا أن نجعل "بأن" بمعنى "كأنْ"، مقصودًا به التمثيل، وعليه فيصدق الغريب النسبي عنده بالصور التي قدمناها -آنفًا-.

قوله: «**كحديث النهي**[٤]...» إلخ: تجوز فيه الإضافة البيانية وتركها؛ فينون حديث، وما بعده بدل منه أو عطف بيان عليه، وهذا مثال للغريب المطلق.

---

(١) ما بين القوسين سقط من (ج).

(٢) في (ب): الإسناد.

(٣) أي: متن "النخبة".

(٤) تقدم تخريجه.

ومثال الغريب النسبي حديث: "أن النبي ﷺ أَوْلَمَ على صفية بسويق وتمر"[1]، فإنه لم يروه عن بكر إلا أبوه وائل بن داود[2]، ولم يروه عن وائل إلا ابن عيينة، فهو غريب، ولذا قال الترمذي[3] إنه: "حسن غريب".

ولا يلزم من تفرد وائل به عن ابنه بكر تفرده به مطلقًا، فقد ذكر الدارقطني في "علله"[4] أنه رواه محمد بن الصلت الثوري عن ابن عيينة عن زياد بن سعد عن الزهري، قال: "ولم يتابع عليه، والمحفوظ عن ابن عيينة عن وائل عن ابنه، ورواه جماعة عن ابن عيينة عن الزهري بلا واسطة".

قوله: «**والثاني**»: أي: والقسم الثاني من قسمي الغريب؛ ما يسمى بالفرد النسبي.

وقوله: «**سُمي: نسبيًا...**» إلخ، معناه: أن هذا المجموع المركب تركيبًا توصيفيًا، نُقِلَ وجُعل عَلَمَ جنسٍ لهذه الحقيقة الخاصة عرفًا.

تتمة:

قال (**ب**): "ومن الفرد النسبي: أن يتفرد أهل بلد كالبصرة -مثلًا- بنقل حديث لم يشاركهم فيه غيرهم[5]؛ ذكر ذلك الشيخ تاج الدين العراقي في

---

(١) أخرجه أبو داود (٣٧٤٤)، والترمذي (١٠٩٥، ١٠٩٦)، وابن ماجه (١٩٠٩)، والنسائي في "السنن الكبرى" (٤/ ١٣٩) من حديث أنس.

(٢) انظر: "أطراف الغرائب والأفراد" (٢/ ١٧٦) رقم (١٠٥٧).

(٣) عقب تخريج الحديث في "سننه" (١٠٩٥).

(٤) "علل الدارقطني" (١٢/ ١٧٢).

(٥) في (د): ذكرهم.

"نكته"[1] على ابن الصلاح عن محمد بن طاهر المقدسي". انتهى.

قلت: مثاله: حديث أبي داود[2] عن أبي الوليد الطيالسي عن همام عن قتادة عن أبي نضرة عن أبي سعيد الخدري قال: "أمرنا رسول الله ﷺ أن نقرأ بفاتحة الكتاب، وما تيسر"، فإنه لم يرو هذا الحديث غير أهل البصرة، فقد قال الحاكم[3] أنهم تفردوا بذكر الأمر فيه من أول الإسناد إلى آخره.

ومثاله في أهل مصر: حديث عبد الله بن زيد في صفة وضوء رسول الله ﷺ[4]، حيث قال الحاكم[5] فيه: "إن قوله: "ومسح رأسه بماء غير فضل يده" غريب تفرد به أهل مصر".

قلت: ومن الفرد النسبي: أن ينفرد ثقة برواية الحديث من بين سائر رواته.

مثاله: قول القائل في حديث: "قراءة النبي ﷺ في الأضحى والفطر بقاف واقتربت"، فإنه لم يروه ثقة إلا ضمرة بن سعيد المازني، فقد انفرد به عن عبيد الله بن

---

(١) كذا وقع "تاج الدين" في جميع النسخ، وصوابه زين الدين، وكلامه في "التقييد والإيضاح" (صـ٢٥٨).

وقد ذكر العراقي هناك أنه أخذ هذا من كلام أبي الفتح اليعمري في "شرح الترمذي"، وأن أبا "الفتح" أشار إلى أنه أخذه من كلام محمد بن طاهر المقدسي.

(٢) ح(٨١٨).

(٣) في "معرفة علوم الحديث" (صـ٣١٩).

(٤) أخرجه مسلم (٢٣٥).

(٥) "معرفة علوم الحديث" (صـ٣٢٠).

عبد الله بن أبي واقد الليثي عن النبي ﷺ، ورواه مسلم[1]، وغيره[2]، وإنما قيده بالثقة لرواية الدارقطني له[3] من رواية ابن لهيعة -وقد ضعفه الجمهور- عن خالد بن يزيد، عن الزهري عن عروة عن عائشة ﵂.

تنبيه:

الأفراد النسبية كيف كانت لا ضعف فيها من حيث التفرد، نعم؛ إذا قالوا: لم يروه ثقة إلا فلان، نُظِرَ في فلان هل بلغ رتبة من يحتج بتفرده، أو لا؟ وفي غير الثقة -وإن كانت روايته كلا رواية- هل بلغ رتبة من يعتبر بحديثه، أو لا؟

وههنا فائدتان:

الأولى: [مِن][4] الفرد المطلق قولهم: هذا من أفراد البصريين -مثلًا-، مريدين أنه تفرد به بعضهم تجوزًا في الإضافة؛ كما يضاف فعل واحد من قبيلة إليها مجازًا، نحو حديث: «**كلوا البلح بالتمر**»[5]، فقد قال الحاكم[6]:"هو من أفراد البصريين عن المدنيين، تفرد به أبو زكير عن هشام بن عروة؛ فجعله من أفراد البصريين، وأراد واحدًا

---

(١) رقم (٨٩١).

(٢) كأبي داود (١١٥٤)، والنسائي (١٥٦٧)، والترمذي (٥٣٤)، وابن ماجه (١٢٨٢).

(٣) في "سننه" (٢/ ٦).

(٤) ما بين المعقوفين زيادة من (أ)، ليست في باقي النسخ.

(٥) أخرجه ابن ماجه (٣٣٢٩)، والنسائي في الكبرى (٦٦٩٠)، والحاكم في "المستدرك" (٤/ ١٢١).

(٦) في "معرفة علوم الحديث" (صـ٣٢٩).

منهم".

الثانية: قال ابن دقيق العيد[١]: "إذا قيل في حديث: تفرد به فلان عن فلان، احتمل أن يكون تفردًا مطلقًا، وأن يكون تفرد به عن هذا المعين خاصة، ويكون مرويًّا عن غير ذلك المعين؛ فليتنبه لذلك!".

قوله: «**بالنسبة إلى شخص معين**» نظر فيه بعضهم بأن الفرد المطلق كذلك.

قلت: يُرَدُّ بأن الفرد النسبي نظر فيه لمعنى يختلف حاله في القبول بالتعدد والإفراد، بخلاف المطلق؛ فإن الانفراد عن الصحابي، ولا يختلف حاله فيما ذكر بذلك.

قوله: «**في نفسه**»: أي: في حد ذاته.

قوله: «**ويقل**[٢] **إطلاق الفردية عليه**»: أي: ويقل[٣] استعمال ذي الفردية فيه، وهو لفظ فرد مأخوذ من الفردية، بأن يقال فيه: إنه فرد من غير تقييد بالنسبية، فالإطلاق[٤] بمعنى الاستعمال، و"على" بمعنى "في"، مثل: ﴿وَدَخَلَ ٱلْمَدِينَةَ عَلَىٰ حِينِ غَفْلَةٍ مِّنْ أَهْلِهَا﴾[٥]، ويمكن أن يراد بالإطلاق: الحمل، فـ ﴿عَلَىٰ﴾ باقية على حالها، أي: ويقل حمل ذي الفردية عليه، بأن يقال هذا فرد من غير تقييد -أيضًا- بالنسبية، والأول أقرب، وبهذا يسقط الاعتراض بخفاء العبارة في إفادة المراد.

---

(١) في "الاقتراح" (صـ٢٧١).

(٢) في (ج): يقبل.

(٣) في (ج): يقبل.

(٤) في (ج): فإطلاق.

(٥) القصص: ١٥.

[المغايرة بين الغريب والفرد]

لأنَّ الغَريبَ والفَرْدَ مُترادِفانِ لغةً واصْطِلاحًا؛ إلَّا أَنَّ أَهْلَ الاصطِلاحِ غايَروا بينَهُما من حيثُ كَثْرَةُ الاستِعمالِ وقِلَّتُهُ.

فالفرْدُ؛ أَكْثَرُ ما يُطْلِقونَهُ على الفَرْدِ المُطْلَقِ.

والغَريبُ؛ أَكثرُ ما يُطْلِقونَهُ عَلى الفَرْدِ النِّسْبيِّ.

وهذا مِن حيثُ إطلاقُ الاسم عليهما.

وأَمَّا مِنْ حيثُ استِعْمالهُم الفِعْلَ المُشْتَقَّ؛ فلا يُفَرِّقونَ، فَيقولونَ في المُطْلَقِ والنِّسْبيِّ: تَفَرَّدَ بِهِ فُلانٌ، أَوْ: أَغْرَبَ بِهِ فُلانٌ.

وقَريبٌ مِن هذا اختِلافُهُم في المُنْقَطِعِ والمُرْسَلِ؛ وهلْ هُما مُتغايِرانِ أَوْ لاَ؟ فأَكْثَرُ المُحَدِّثين على التَّغايُرِ، لكنَّهُ عندَ إطلاقِ الاسم، وأَمَّا عندَ اسْتِعمَالِ الفِعْلِ المُشْتَقِّ فيستَعْمِلونَ الإرسالَ فقَطْ، فيَقولونَ: أَرْسَلَهُ فلانٌ؛ سواءٌ كانَ ذلكَ مُرْسَلًا أَوْ مُنْقَطِعًا.

ومِن ثَمَّ أَطْلَقَ غيرُ واحِدٍ -مِمَّن لم يلاحِظْ مواضِعَ اسْتِعمالِهِ- على كثيرٍ مِن المُحدِّثينَ أَنَّهُم: لا يَعـ[illegible]نَ بينَ المُرْسَلِ والمُنْقَطِعِ!

وليسَ كذلك؛ لما حَرَّرناهُ، وقلَّ مَن نبَّهَ على النُّكْتَةِ في ذلك، واللهُ أعلمُ.

الشرح:

قوله: «**لأن الغريب...**» إلخ: قال (ب): "ليت شعري! هذا تعليل لماذا؟ إن كان لقلة(١) إطلاق الفردية عليه لم يصح؛ لأن الترادف (إن لم يقتض التسوية في الإطلاق، لم

(١) في (د): لعلة.

يقتض ترجيح أحد المترادفين فيه، وإن كان تعليل لإطلاق الفرد المطلق والفرد النسبي على الغريب، لم يصح -أيضًا-؛ لأن الترادف)[١]، إنما هو بين مطلق الغريب ومطلق الفرد، لا بين الفرد المقيد بالإطلاق وبالنسبية، وبين الغريب، فأنعم النظر". انتهى.

ونحوه للكمال الشريفي، ولفظه[٢]: "لما كان الفرد والغريب مترادفين اصطلاحًا، قصد أهل الاصطلاح: الإشعار بالفرق[٣] بين الفرد المطلق والفرد النسبي، فغايروا بينهما من جهة الاستعمال، فكان أكثر استعمالهم الفرد في المطلق، والغريب في النسبي لذلك، فهذا معنى العبارة، وإن كان في أخذه منها تكلف، وإنما* قلت: معنى العبارة، لأني سمعت المؤلف يقرره هكذا". انتهى.

قلت: هو بَيِّنٌ متجه بحسب الظاهر، لكن لا يخفى على من تمرن خاطره في تتبع استعمالات المحققين كالسعد، وسبرهم في تصانيفهم أنهم كثيرًا ما يدخلون أدلة التعليل على ما يكون مرادًا منه العلية، قصدًا للتوطئة المرادة هي منه، والتمهيد له، ليتمكن في النفس فضل تمكن، فليكن هذا من نوع صنيع أولئك القبيل الرفيع؛ لأن الترادف يسوغ كثرة إطلاق الفردية على الغريب لا قلتها، فتعين أنه توطئة لقوله: "إلا

---

(١) ما بين القوسين سقط من (ج).

(٢) نقله بهذا اللفظ المناوي في "اليواقيت" (١/ ٣٢٨)، ولم أقف عليه في المطبوع من "حاشية الكمال"، إنما وقفت على قوله (صـ٤٩): قوله: "غايروا بينهما من حيث قلة الاستعمال وكثرته"، قصدًا إلى الإشعار بالفرق بين إرادتهم الفرد المطلق، وإرادتهم الفرد النسبي.

(٣) في جميع النسخ: "قصد ابن الصلاح الفرق"، والتصحيح من "اليواقيت والدرر" (١/ ٣٢٨).

* من هنا بداية خرم كبير في نسختي من (أ).

أن أهل الاصطلاح غايروا بينهما... إلخ"، فهو في قوة أن قال: إنما قَلَّ إطلاق الفرد على الغريب؛ لقصد أهل الاصطلاح المغايرة بينهما من حيث... إلخ.

فَخُذْه نافعًا، فيه الشفاء -إن شاء الله تعالى- من الضرر، ولا تحتاج معه لإمعان[1] النظر، ولولا العجلة لأوردنا من كلامهم عدة شواهد، لكنا نبهنا على مواضع كثيرة منها في "حواشي شرح التصريف" للسعد، أسعد الله بجمعه[2] بفضله.

قوله: «**مترادفان لغة**» قال (ق)[3]: "الله أعلم بمن حكى هذا الترادف، وقد قال ابن فارس[4] في "مجمل اللغة": "غرب: بعد، والغرابة: الاغتراب عن الوطن[5]، والفرد: الوتر، والفرد المنفرد"[6]. انتهى.

ونحوه للكمال الشريفي، وقال[7]:"لأن الفرد: الوتر، والغريب: من بعد عن

---

(١) في (ج): لإنعام.

(٢) في (ج): جمعه.

(٣) في "حاشيته" (صـ٤٥).

(٤) هو: أبو الحسن أحمد بن فارس بن زكريا القزويني المالكي اللغوي، نزيل همذان، وصاحب "مجمل اللغة"، و"معجم مقاييس اللغة" وغيرهما، توفي سنة (٣٩٥هـ). "سير أعلام النبلاء" (١٧/ ١٠٣).

(٥) في "مجمل اللغة" (٢/٦٩٥).

(٦) "مجمل اللغة" (٢/٧٢٠).

(٧) نقله بهذا اللفظ المناوي في "اليواقيت" (١/٣٢٦-٣٢٧)، ولم أقف عليه في المطبوع من "حاشية الكمال"، إنما وقفت على قوله (صـ٤٨-٤٩): قوله: "لأن الغريب والفرد مترادفان"، لغةً، قد يمنع، =

وطنه". انتهى.

قلت: لا شك أن الغربة والاغتراب فيهما الانفراد عن الوطن، والوتر والمنفرد فيهما انفراد عن الزوجية والغير، قد تساويا في حاصل المعنى حال[1] الاستعمال؛ فجاء الترادف بمعنى التساوي؛ كما هو الشائع بين الأقدمين في إطلاق الترادف في كثير من المواضع.

قوله: «**واصطلاحًا**»: قال ابن الصلاح[2]: "الحديث الذي ينفرد به بعض الرواة يوصف بالغريب، وكذلك الحديث الذي ينفرد فيه بعضهم بأمر لا يذكره فيه غيره؛ إما في متنه، وإما في إسناده".

وقال العراقي: "وروينا عن أبي عبد الله ابن منده[3] أنه قال: الغريب من الحديث؛ كحديث الزهري، وقتادة، وأشباههما من الأئمة ممن يجمع حديثهم، إذا انفرد عنهم الرجل بالحديث؛ يسمى: غريبًا، فإذا روى عنهم رجلان أو ثلاثة، واشتركوا يسمى: عزيزًا، فإذا روى الجماعة عنهم حديثًا يسمى: مشهورًا.

وهكذا[4] قال محمد بن طاهر المقدسي، وكأنه أخذه من كلام ابن منده". انتهى.

ويقال: قد يطلق الغريب لغة على ما لا تفرد فيه.

(١) في (ب) و(ج): مآل.

(٢) في "معرفة أنواع علم الحديث" (صـ٢٧٠).

(٣) ليس هذا الكلام للعراقي، بل هو لابن الصلاح في "معرفة أنواع علم الحديث" (صـ٢٧٠)، وقد نقله عنه العراقي في "شرح الألفية" (صـ٣١٧)، منبهًا على أنه من كلام ابن الصلاح.

(٤) هذا من كلام العراقي في المصدر السابق.

قلت: حاصل كلام ابن منده: أن الغريب: ما انفرد به الراوي عن إمام من شأنه أن يجمع حديثه، فهو أخص مطلقًا من كلام ابن الصلاح الذي اعتمده المصنف، وبه صَدَّرَ العراقي.

تنبيه:

في نصب (لغةً واصطلاحًا) رسالة لابن هشام الأنصاري مفيدة(١)، عاقنا عن جلب ما فيها ضيق الوقت.

قوله: «**من حيث كثرة الاستعمال، وقلته**»: الظاهر أنها حيثية تقييد، وما بعدها من معطوف عليه ومعطوف مرفوعان، والخبر محذوف، بناء على مذهب الجمهور من وجوب إضافة حيث إلى الجملة؛ خلافًا للكسائي حيث جوز إضافتها إلى المفرد، وعليه فيجوز جرهما -أيضًا-(٢).

و"ما" من قوله «**أكثر ما**» في الموضعين؛ مصدرية.

قوله: «**وهذا من حيث إطلاق الاسمية عليهما**»: لو قال بدله: من حيث إطلاق الاسم -كما في بعض النسخ(٣)- عليهما، كان أولى، إذ الذي أطلقوه عليهما حملًا واستعمالًا إنما هو الاسم لا الاسمية، والله أعلم.

قوله: «**الفعل المشتق**» لا يخفى أن المشتق هنا من باب الوصف الكاشف، ثم

---

(١) منها نسخ خطية في دار الكتب المصرية، ومكتبة برلين، ومكتبة ليدن، وهي برمتها في كتاب "الأشباه والنظائر النحوية" للسيوطي.

(٢) انظر: "مغني اللبيب" (صـ٥٠).

(٣) وهو: الموافق لما في المطبوع من "النزهة" (صـ٨١).

يحتمل الظاهر، ويحتمل أن المراد: المشتق من مصدري الاسمين المذكورين؛ وهما الفردية، والغرابة.

قوله: «**فلا يفرقون**»: بسكون الفاء وضم الراء مخففة، وفتح الفاء، وكسر الراء مشددة، وأكثر ما يستعمل التشديد في الذوات، والتخفيف في المعاني.

قوله: «**فيقولون**»: بدل من: "فلا يفرقون".

«**تفرد به فلان...**» إلخ، أي: من غير تقييد بإطلاق، ولا نسبية.

قوله: «**وقريب من هذا**»: أي: التفصيل السابق، أو التغاير المتقدم.

إنما قال: «**قريب**»، ولم يقل: ومثل هذا؛ لأن الراجح عنده في السابق الترادف، وفي هذا التغاير، وأيضًا فإن الفعلين في السابق مستعملان، وفي اللاحق المستعمل إنما هو أحدهما.

قوله: «**وأما عند استعمال...**» إلخ، وفي المشتق هنا نظير ما مر في نظيره آنفًا.

قوله: «**فيستعملون**[1] **الإرسال**» لم يقل: أرسل؛ لئلا يتوهم نصهم على أن استعمالهم خاص بالماضي دون المضارع، وهو خلاف المراد؛ لأن المراد: أنهم يستعملون الفعل دون الاسم، وإن كان الواقع في كلامهم إنما هو الماضي فيما رأيت، -كما هو بين-.

قوله: «**فقط**»: أي: دون الانقطاع، أي: دون مادته، أو ما اشتق منه، فلا يقولون: قطعه فلان؛ لا في منقطع ولا مرسل.

قال **(ب)**: "قال المؤلف: إنما عدلوا في المنقطع عن قولهم: قطعه فلان إلى أرسله

---

(١) في (ج): فيستعملان.

فلان؛ لأن المنقطع والمقطوع متغايران، فالمنقطع من مباحث الإسناد، والمقطوع من مباحث المتن -كما يجيء-.

فلو قالوا: قطعه فلان؛ لأشكل الحال، فلم يدر هل هو من المنقطع أو المقطوع؟!". انتهى.

وقال الكمال الشريفي: "والسبب في ذلك -أي: في استعمالهم الإرسال فقط؛ حتى في المنقطع-: أنهم لو قالوا: قطعه فلان؛ لسبق إلى الوهم أنه مقطوع، والمقطوع غير المنقطع اصطلاحًا؛ إذ المقطوع من أوصاف المتن، والمنقطع من أوصاف السند، والانقطاع لازم لا يمكن إسناده إلى الراوي، فألجأهم ذلك إلى التعبير بإرساله، فافهمه؛ فإنه دقيق". انتهى.[1]

وأنت خبير مع اتحاد مؤدى العبارتين بما بينهما من التفاوت.

قوله: «**ومن ثَمَّ**»: أي: ومن هنا، أي: ومن أجل أنهم يستعملون إرسال إلى المرسل والمطلق[2].

«**أطلق**»: أي: تَقَوَّلَ ونَسَبَ، وعدل عنه تأدبًا، وضمير "**استعمالهم**"[3] للمحدثين.

---

(١) نقله بهذا اللفظ المناوي في "اليواقيت" (١/٣٢٩-٣٣٠)، والذي في المطبوع من "حاشية الكمال" (صـ٤٩): "لأنهم لو قالوا: قطعه فلان لأوهم أنه أورده مقطوعًا أي من كلام التابعي، لا منقطعًا؛ لأن انقطع لازم لا يمكن اتصال ضمير الراوي به، فلذا اقتصروا على استعمال أرسله".

(٢) كذا العبارة في جميع النسخ، ولعل صوابها: يستعملون أرسل في المرسل والمنقطع.

(٣) في المطبوع من "النزهة" (صـ٨٢): استعماله.

و«**على كثير**» متعلق لتضمينه[1] ما أشرنا إليه.

تنبيه:

لو قال: "مواضع استعمال المحدثين على كثير منهم؛ كان أظهر -كما لا يخفى-.

قوله: «**وليس كذلك**»: أي: وليس الأمر كما زعمه من عدم المغايرة عندهم، بل مذهب الكثير من المحققين التفرقة بينهما، وأنهما متغايران، وإنما المختلف عندهم: الاستعمال والإطلاق، واحترز بالمحدثين عن الأصوليين، فإنه لا فرق عندهم بين المرسل والمنقطع أصلًا.

قوله: «**على النكتة**» هي: الدقيقة المستخرجة بالنظر، سُميت بذلك؛ لأن المتفكر فيها يقارن تفكره -غالبًا- نكتُ الأرض[2] بعود أو إصبع.

ثم يحتمل أن المراد: نكتةُ التفرق في الاستعمال، وعليه فتركها -أيضًا- اتباعًا للأكثر؛ لخفائها على أفهام المستعملين المقصودين بالكتابين، وقد قدمناها على تلميذيه -آنفًا-، ويحتمل أن المراد بها[3]: نفس التفرقة، وحينئذٍ كان الأولى أن يقول: على هذه النكتة، وإن كانت "ال" للعهد والحضور.

---

(١) كذا في جميع النسخ، ولعل الصواب: متعلق بـ "أطلق"؛ لتضمينه ما أشرنا إليه.

(٢) في (ب) و(ج): نكتٌ في الأرض.

(٣) قوله: "بها" ليس في (ج).

[الصحيح]

وخبرُ الآحادِ؛ بنقلِ عَدْلٍ تامِّ الضَّبْطِ، مُتَّصِلَ السَّنَدِ، غيرَ مُعَلَّلٍ، ولا شاذٍّ، هو: الصَّحيحُ لذاتِهِ.

وهذا أَوَّلُ تقسيم مقبولٍ إلى أربعةِ أنواعٍ؛ لأنَّهُ إمَّا أَنْ يشتَمِلَ مِن صفاتِ القَبولِ على أَعْلاها أَوْ لاَ.

الأوَّلُ: الصَّحيحُ لذاتِهِ.

والثَّاني -إِنْ وُجِدَ-: ما يَجْبُرُ ذلكَ القُصورَ؛ ككثْرَةِ الطُّرُق؛ فهُو الصَّحيحُ -أَيضًا-؛ لكنْ لا لذاتِهِ.

وحيثُ لا جُبْرانَ؛ فهُو الحسنُ لذاتِهِ.

وإِنْ قامَتْ قرينةٌ تُرَجِّحُ جانِبَ قَبولِ مَا يُتَوَقَّفُ فيهِ؛ فهُو الحسنُ -أيضًا-؛ لكنْ لا لذاتِهِ.

وقُدِّمَ الكَلامُ على الصَّحيحِ لذاتِهِ؛ لعُلُوِّ رُتْبَتِهِ.

والمُرادُ بالعَدْلِ: مَنْ لهُ مَلَكَةٌ تَحمِلُهُ على مُلازمةِ التَّقوى والمُروءةِ.

والمُرادُ بالتَّقوى: اجْتِنابُ الأعمالِ السَّيِّئةِ؛ مِن شِرْكٍ، أو فِسقٍ، أو بِدعةٍ.

والضَّبْطُ:

ضَبْطُ صَدْرٍ: وهُو أَنْ يُثْبِتَ ما سَمِعَهُ؛ بحيثُ يتمكَّنُ مِن استحضارِهِ مَتى شاء.

وضَبْطُ كِتابٍ: وهُو صيانَتُهُ لديهِ مُنذُ سمِعَ فيهِ، وصحَّحَهُ إلى أَنْ يُؤدِّيَ منهُ.

وقُيِّدَ بـ "التَّامِّ" إشارةً إلى الرُّتبةِ العُليا في ذلكَ.

والمُتَّصِلُ: ما سَلِمَ إِسنادُه مِن سُقوطٍ فيهِ؛ بحيثُ يكونُ كُلٌّ مِن رجالِه سَمِعَ

ذلكَ المَرْوِيَّ مِنْ شيخِهِ.
والسَّنَدُ: تقدَّمَ تعريفُهُ.
والمُعَلَّلُ لُغةً: ما فِيهِ عِلَّةٌ، واصطِلاحًا: ما فيهِ عِلَّةٌ خَفِيَّةٌ قادِحةٌ.
والشَّاذُّ لُغةً: المُنفَرِدُ، واصطِلاحًا: ما يخُالِفُ فيهِ الرَّاوي مَنْ هُو أَرْجَحُ منهُ. ولهُ تفسيرٌ آخرُ سيأتي.

تنبيهٌ:

قولُهُ: "و خبرُ الآحادِ"؛ كالجِنْسِ، وباقي قُيودِهِ؛ كالفَصْلِ.
وقولُهُ: "بِنَقْلِ عَدْلٍ"؛ احْتِرازٌ عَمَّا يَنْقُلُهُ غيرُ العَدْلِ.
وقوله: "هُو" يسمَّى: فَصْلًا يتَوَسَّطُ بينَ المُبْتَدَإِ والخَبَرِ، يُؤذِنُ بأَنَّ ما بَعْدَهُ خَبرٌ عَمَّا قَبْلَهُ، وليسَ بِنَعْتٍ لهُ.
وقولُهُ: "لذاته"؛ يخُرِجُ ما يسمَّى: صحيحًا؛ بأَمرٍ خارِجٍ عنهُ -كما تقدَّمَ-.

الشرح:

قوله: «**وخبر الآحاد...**» إلخ، لَمَّا قسم جمهور أئمة المحدثين السنن[1] المضافة للنبي ﷺ: قولًا، أو فعلًا، أو تقريرًا، أو صفةً؛ أولًا، وبالذات إلى ثلاثة أقسام، إلى: صحيح، وحسن، وضعيف؛ لأنها إن اشتملت من أوصاف القبول على أعلاها؛ فالصحيح، أو على أدناها؛ فالحسن، أو لم تشتمل على شيء منه؛ فالضعيف، وفي إطلاق السنة عليه تغليب؛ اتبعهم المصنف، فقسمها ذلك التقسيم، مقدمًا منها الصحيح

---

(١) قوله: "السنن" ليس في (ج).

المجمع على صحته عند المحدثين، لكنه عبر بخبر الآحاد المساوي للحديث -كما[1] قدمه-، تبعًا للخطابي، وغيره؛ حيث عبروا بالحديث، ولو عبر بالسنة كان أولى؛ لأن الخبر والحديث كما لا يختص عند بعضهم بالمرفوع، بل يشمل الموقوف، بخلاف السنة، وبهذا عرف أن بينهما عمومًا وخصوصًا مطلقًا.

ولعله راعى أن السنة لا تنطبق على الضعيف، إلا بملاحظة التغليب، والمقسم يجب أن يكون مشتملًا على حقيقة.

و"**خبر الآحاد**" مبتدأ، وما بعده قيود له، وخبره[2] "**الصحيح لذاته**"، وهو فصل -كما يأتي-.

قوله: «**بنقل عدل**»، عدل الرواية، وهو: الشخص[3] المسلم، العاقل، البالغ، غير ظاهر الفسق، ولا مخروم المروءة، وسيأتي ما يعتبر فيه من حيث قبول الرواية بعد -إن شاء الله تعالى-.

تنبيه:

قيل: لو أبدل "عدل" بـ "ثقة"؛ وهو: من جمع العدالة والضبط، كان أبعد[4] من الإسهاب في التعريف، ويدفع بأن وصف العدالة أهم ما يعتبر في الناقل؛ فلم يكتف بالكناية عنه.

---

(١) كذا.

(٢) في (ج): خبر.

(٣) في (ب): شخص.

(٤) في (ج): أجدر.

قوله: «**بنقل**»: متعلق بحال محذوف، أي: خبر الآحاد حال[١] كونه واصلًا إلينا بنقل عدل، أو لغو متعلق بخبر بمعنى إخبار، أو حال، بناءً على قول من يجيز مجيئها من المبتدأ، أو باتفاق فيما يصلح للعمل؛ ولو بحسب أصله، ولو يجعل[٢] الجار والمجرور نعت الخبر المضاف، المحلى بـ"أل" الجنسية لما بعد، ويكون قوله بعدُ: «**متصل السند**» مرفوعًا صفة له -أيضًا-، وكذا غير معلل ولا شاذ -أيضًا-، وإلا لأشكل إعراب ما ذكر إلا بجعل "متصل" نعت "نقل"، وادعاء أن الفصل بوصف المضاف إليه بين الموصوف وصفته لا يمتنع، فيجر -كما يجر غيره أيضًا-، وينصب على الحالية.

ولعل لعلاقة هذا التركيب قال (ب)، والكمال الشريفي[٣]: "قوله: "بنقل حال، وكذا غير معلل ولا شاذ"، ولو قال: وخبر الآحاد إذا كان بنقل عدل تام الضبط حال كونه متصل السند... إلخ؛ كان أحسن". انتهى.

تتمة:

المراد من قولهم: "نقل عدل"، إن كان نقلٌ في الطريق لا بد أن يكون حامله عدلًا، ولذا لم يزد عن مثله، والنكرة قد تأتي للعموم مثل: ﴿عَلِمَتْ نَفْسٌ مَّآ أَحْضَرَتْ ﴿١٤﴾﴾[٤]، و"تمرة خير من جرادة"[٥]، وخرج عنه ما في طريقه ضعيف.

---

(١) قوله: "حال" ليس في (د).

(٢) في (ب) و(ج): بجعل.

(٣) لم أقف عليه في المطبوع من "حاشية الكمال".

(٤) التكوير: ١٤.

(٥) انظر: "زهر الأكم في الأمثال والحكم" (صـ١٣٣).

قوله: «**تام الضبط**»: قال (ق)[١]: "الله أعلم بمعنى تمام الضبط!!". انتهى.

ولا شك في صحة توقفه في ذلك، وهو مأخوذ من اعتراض ابن دقيق العيد على ابن الجوزي الآتي[٢] في حد الحسن، ومما يؤيده -أيضًا- أن العراقي في "شرح ألفيته"[٣] قال: "إنه احترازٌ بضابط عما في سنده راوٍ مغفل كثير الخطأ، وإن عُرف بالصدق والعدالة". انتهى.

فجعل محترزه كثير الخطأ، فلا شك في اختلاف مراتب الكثرة، وقد ذكر قبله -أيضًا- ما نصه[٤]: "ولا شك أن ضبط الراوي لا بد من اشتراطه؛ لأن من كثر الخطأ في حديثه وفحش،استحق الترك؛ وإن كان عدلًا". انتهى.

فزاد في كثرة الخطأ الفحش -أيضًا-، فقال الغزي في "حواشيه"[٥]: "المراد بفحش الخطأ: وقوعه لا نادرًا، وهو معنى كثرة".

وقال (ب) -أيضًا- في "حواشيه"[٦]: "فحش؛ تأكيد للكثرة، وقد يقال: إنه

---

(١) في "حاشيته" (صـ٤٦).

(٢) قوله: "الآتي" ليس في (ج).

(٣) (صـ٨).

(٤) "شرح الألفية" (صـ٨).

(٥) الغزي هو: محمد بن قاسم بن محمد الغزي المعروف بابن الغرابيلي، المتوفى سنة (٩١٨هـ). وحاشيته هذه منها نسخة في مكتبة "الأسكوريال" برقم (١٤٩٤) في (٢١٦) ورقة. انظر: "جامع الشروح والحواشي" للحبشي (١/ ٢١٦).

(٦) المسماة بـ: "النكت الوفية" (١/ ٨١).

تأسيس، ويكون المراد بالكثرة: أمرًا نسبيًّا، فمن حفظ ثلاثة آلاف حديث -مثلًا-؛ فأخطأ في خمسين منها، فقد أخطأ في كثير، لكن لم يفحش غلطه بالنسبة إلى ما حفظ". انتهى.

فأنت تراهم مترددين، وتعبيرهم مجمل، ويمكن دفع التحير بأن أهل الضبط والحفظ والإتقان معروفون مِنْ تتبع كلامهم وتفتيش رواياتهم، والبحث عن مروياتهم؛ كمالك، وابن شهاب، والشافعي، وأحمد، وأضرابهم، فمن جهل حاله في ذلك قِيْسَ بهم، فإن وافقهم دائمًا في اللفظ والمعنى، أو في المعنى فقط؛ ووافقهم في غالب أحواله؛ عُلِمَ تمام ضبطه، وإلا عُلم عدم تمام ضبطه.

ولا شك أن هذا القدر يخرج من الحيرة، وإليه أشار العراقي بقوله:

ومن يوافق غالبًا ذا الضبط

فضابط أو نادرًا فمخطي[1]

وقال في "شرحه"[2]: "لما تقدم أنه لا يقبل إلا العدل الضابط؛ احتاج[3] أن يذكر ما الذي يعرف به ضبط الراوي، وذلك بأن يعتبر حديثه بحديث الثقات الضابطين، فإن وافقهم في رواياتهم في اللفظ، أو في المعنى -ولو في الغالب-؛ عرفنا -حينئذٍ- كونه ضابطًا، وإن كان الغالب على حديثه المخالفة لهم، وإن وافقهم فنادر، عرفنا -حينئذٍ- خطأه، وعدم ضبطه، ولم يُحتج بحديثه". انتهى.

---

(١) "الألفية" (صـ١٤٤) مع "شرح العراقي".

(٢) "شرح الألفية" (صـ١٤٤).

(٣) في المطبوع من "شرح الألفية": احتيج.

ويأتي في مبحث ترجيح البخاري على مسلم مسألة مساعدة على إيضاح المحل[1].

وفي "النكت"[2]: "تثبت[3] إما بالتنصيص عليها؛ كالمصرَّح بتوثيقهم، وهم كثيرون، أو بتخريج من التزم الصحة في كتابه.

وكذلك الضبط والإتقان درجاته متفاوتة، فلا يشترط أعلى وجوه الضبط؛ كمالك وشعبة، بل المراد بالضبط: أن لا يكون مغفلًا، كثير الغلط، وذلك بأن يعتبر حديثه بحديث أهل الضبط والإتقان، فإن وافقهم غالبًا فهو ضابط". انتهى.

وهو ما نقلناه عن العراقي[4]، وإليك النظر، ففي النفس من ضيق المقام حزازة.

قوله: «**هو الصحيح لذاته**»:

تنبيه:

حيث قال الأئمة: هذا حديث صحيح، أو حسن، أو ضعيف؛ فإنما يريدون الصحة والحسن والضعف بحسب الظاهر، لا القطع بحسب نفس الأمر؛ لجواز الخطأ والنسيان على الثقة والضابط، والصدق على غيره، خلافًا لابن الصلاح فيما وجد في "الصحيحين"، -كما تقدم التنبيه عليه-.

والمراد بصحته لذاته: أن الصحة لم توجد فيه لأمر خارج عنه؛ ككثرة الطرق المصيرة له صحيحًا لغيره.

---

(١) في (ج): المعلى.

(٢) "التقييد والإيضاح" (صـ٤٩)، وقد نقله المصنف بتصرف.

(٣) أي: العدالة.

(٤) أي: وما رجحناه هو ما نقلناه عن العراقي.

قوله: «**وهذا**...» إلى آخره: الواو فيه للاستئناف، ولو أسقطها كان أولى.

قوله: «**تقسيم**»: هو لغةً: التفريق، وعرفًا: ضم مفصل إلى مجمل، أو خاص إلى مشترك، ولا يخفى عليك أنه إذا كان هذا تقسيمًا للآحاد، كان شاملًا للمشهور والعزيز باعتبار المقبول منها، وسيأتي ما يشمل المردود.

قوله: «**لأنه**»: أي: المقبول أو الشأن، وبالجملة فالتعليل لدعوى انحصار المقبول في أقسامه الأربعة لا التقسيم؛ لأنه من التصورات، وهي لا يستدل عليها، وإنما يستدل على التصديقات والأحكام.

تنبيه:

هذا الترديد ليس عقليًّا بحتًا -كما لا يخفى-، وإنما هو بحسب ما وجد في الخارج والإحاطة به فيه.

قوله: «**إما أن يشتمل**...» إلى آخره: أراد باشتماله على ما ذكره: اشتمال سنده؛ لأنه المشتمل على تلك الصفات، فهو من باب وصف أحد المتجاورين بوصف مجاوره.

قوله: «**من صفات القبول**»: الظاهر أنها تبعيضية؛ لأن أصل صفات القبول موجود -أيضًا- في الحسن مطلقًا، والصحيح لغيره، فلذا[1] اعتبر الأعلى منها، وهو ما لا مزيد عليه بحسب الطاقة البشرية في عادة أمثاله -كما مر-، فـ "على أعلاها" متعلق بـ "يشتمل".

ثم رأيت (ب) قال: "قال على أعلاها؛ لأن لنوعي الحسن صفتين من صفات القبول، ولنوعي الصحيح صفتين -أيضًا-، وأعلى الأربعة رتبة الصحيح

---

(١) في (ب): فإذا.

لذاته". انتهى. فلله الحمد.

قوله: «**أوْ لا...**» إلخ: إن قلت: السالبة تصدق بسلب الموضوع، فيصدق قوله: "**أو لا**" بما إذا[1] لم يوجد فيه شيء من صفات القبول وهو فاسد.

قلت: يرده وجوب أخذ القسم الذي هو هنا: الآحاد المقبول في جميع الأقسام، وبهذه القرينة يتعين أن مصب النفي الأعلى فقط.

قوله: «**والثاني**»: مبتدأ خبره: مجموع جملتي الشرط والجزاء، أو جملة الجزاء وحدها؛ لاشتمالها على الرابط.

قوله: «**فهو الصحيح -أيضًا- لكن لا لذاته**»: سيأتي ذكره في مباحث الحسن.

قوله: «**وحيث...**» إلخ: هو عطف على قوله: "**إن وجد...**" إلخ، ولو قال بدله: وإن لم يوجد ذلك... إلخ، كان أظهر وأخصر.

والجبران بضم الجيم، والفاء من "فهو" في جواب "حيث" تشبيهًا للظرفية بالشرطية.

قوله: «**إن قامت قرينة...**» إلخ: بأن يأتي من طريق آخر.

لا يقال: فيلزم عليه تقديم الحسن لغيره على الحسن لذاته، لأنا نقول: لا لزوم؛ لما في طريق الحسن لذاته من القوة[2] ما يربو على مجموع طريقي الحسن لغيره.

قوله: «**والمراد بالعدل**»: يحتمله في المتن، ويحتمله في كلام القوم.

قوله: «**مَنْ فيه ملكة**»: هي: كيفية راسخة في النفس، والكيفية عوض، لا يتوقف

---

(١) قوله: "إذا" ليس في (ب) و(د).

(٢) في (ج): العزة.

تعقله على تعقل الغير، ولا يقتضي القسمة واللاقسمة في محله اقتضاءً أوليًّا.

فخرج بالقيد الأول الأعراض النسبية، مثل: الإضافات، والفعل، والانفعال ونحو ذلك.

وبقولنا: لا يقتضي[1] القسمة: الكميات، متصلة كانت أو منفصلة.

وبقولنا: واللا قسمة: النقطة، والوحدة.

وقولنا أوليًّا: ليدخل فيه مثل العلم بالمعلومات المقتضية للقسمة، أو اللاقسمة. قاله السعد، وفي كلامه بحث؛ لأن[2] ملازم التقوى والمروءة لا نثبت له العدالة على ما قاله؛ حتى يصير ذلك حالًا له يتعذر أو يتعسر زوالها، أي: لنا بالاطلاع على ذلك، اللهم إلا أن يُقَال: إن ملازمة التقوى والمروءة عبارة عن عدم علم ما يخالفهما، وتحمل الملكة على ما يعم الحال؛ فلينظر فيه.[3]

قوله: «**تحمله**»: فيه تجوز في الإسناد، لا يخفى أن حقيقته بخلق[4] الله فيه الحمل على ما ذكر عندها. والله أعلم.

قوله: «**المراد بالتقوى: اجتناب الأعمال...**» إلخ: تفسير التقوى بالمفهوم العدمي صحيح؛ لأن مفهومها عدمي؛ إذ هي تطلق على التوقي من العذاب المخلد بالتبري من الشرك، بالنطق بالشهادتين، مع التزام أحكامها، وتطلق على تجنب كل ما

---

(١) في (ب) و(ج): تقتضي.

(٢) في (ب): كان.

(٣) قوله: "فيه" ليس في (ب).

(٤) في (ب): يخلق.

يؤثم من فعل أو ترك، حتى الصغائر عند قوم، وتطلق -أيضًا- على تنزه السر عن كل ما يشغله من الحق، مع التبتل إليه بجميع السرائر الظاهرة والباطنة.

وسكت عن المروءة لشيوع علمها، إذ هي: التخلق بخلق أمثاله في زمانه ومكانه، ويأتي لها تعريف أخص من هذا الصادق بتخلق الفاسق بخلق أمثاله.

قوله: «**من شرك...**» إلخ: إنما نص على الشرك والبدعة مع دخولهما[1] في الأعمال السيئة (الشاملة للتروك السيئة)[2]؛ كترك الواجب؛ لقبح الأول وغلظه، ولئلا يغفل عن الثاني، وبهذا التقرير علمت أن البيان مساوٍ للمبين لا أخص منه.

تنبيهان:

الأول: دخل في قوله: «**اجتناب الأعمال السيئة**» اجتناب الكبائر، والإصرار على الصغائر، فمن قال[3]: كل فرد من الكبائر قادح، وكذا صغائر الخسة، وأما صغائر غيرها فلا يقدح منها بالفرد الواحد، واعترض به على المصنف، إن أراد مع التوبة فمسلَّم ولا يرد، وإن أراد بدونها فذلك إصرار، على الأعرف فيه من الخلاف[4]، وهو قادح بلا شبهة، فلا يعول على قوله فيه.

والثاني: المروءة: الصيانة عن الأدناس، والترفع عما يشين عند الناس، قاله (ب).

قوله: «**أو بدعة**»: الظاهر منه بدعة الاعتقاد خصوصًا، وقد قوبلت بالشرك

---

(١) في (ب): دخولها.

(٢) ما بين القوسين سقط من (ج).

(٣) هو كلام المناوي في "اليواقيت" (١/ ٣٣٧).

(٤) أي: الخلاف في ضابط الإصرار.

والفسق، وهو بإطلاقه مخالف لما يأتي من التفصيل بين الداعية وغيره(١)، ولو أريد منه: بدعة فسق الجوارح، ويجعل من عطف الخاص على العام، رده أنَّ "أو" لا يعطف بها خاص على عام، فيحمل على الداعية.

قوله: «**والضبط**»: يحتمل مطلقًا، ويحتمل في المتن -كما مر-.

قوله: «**والضبط**»: أي: مطلقًا، ومن حيث هو قسمان: «**ضبط صدر**»، أي: منه ما يسمى بذلك، «**وهو: أن يثبت ما سمعه [بحيث]**(٢)**، يتمكن من استحضاره متى شاء**»، يعني: عادةً.

قال (ق)(٣): "إن كان هذا هو التام فلا تتحقق المراتب، فإن مَنْ لم يكن بهذه الحيثية فهو سيء الحفظ أو ضعيفه، وليس حديثه بالصحيح، ثم الضبط بالصدر(٤)، لا يتصور فيه تمام ولا قصور أصلًا، وبالجملة ففي التعريف تجهيل". انتهى.

ومراده بالتجهيل: الجهالة، لعدم إفادته ما تتميز به المراتب، وأنت خبير بأن ما ذكره تفسير لمطلق ضبط الصدر، وأما التام منه فقد سلفت الإشارة إليه، فاستعن

---

(١) في (ج): غيرها.

(٢) زيادة من المطبوع من "النزهة" (صـ٨٣)، ليست في النسخ.

(٣) في "حاشيته" (صـ٤٧-٤٨).

(٤) في المطبوع من "حاشية ابن قطلوبغا": "الضبط بالكتاب"، وهو الموافق لما في "اليواقيت والدرر" (١/ ٢١٢)، و"شرح القاري" (صـ٢٥٠).

وما أثبته اللقائي هنا، موافق لبعض نسخ "حاشية ابن قطلوبغا" الخطية، كما نبه عليه محقق الحاشية (صـ٤٧ تعليقه ١).

بفيض من نور الضمائر على رفع وساوس الخواطر.

والمراد بضبط الصدر: الحفظ على ظهر القلب.

قوله: «**وضبط كتاب...**» إلخ: أي: والثاني منها ما يسمى بذلك، (وهذا إنما هو)[1] في الكتب التي لم تشتهر، ولم تنتشر، ولم تضبط، وأما الكتب التي بهذه الصفة؛ كالبخاري ومسلم، فالشرط أن يروى من[2] أصل شيخه (أو من أصل يقابل بأصل شيخه، أو مقابَلٌ بمقابَلٍ بأصل شيخه)[3]، كما لا يظهر غيره، وإن لم أقف إلى الآن على من نبه عليه.

قوله: «**وقيد...**» إلخ: يحتمل البناء للفاعل، والبناء للمفعول، ومعنى التام في ضبط الكتاب: ألا يتساهل في الائتمان عليه، ولا في صونه -كما هو بين-.

قوله: «**إسناده**»: المراد: سنده، وتقدم أن المحدثين يستعملونهما لشيء واحد، وهو طريق[4] المتن، ولو قال: "منه" بدل "فيه" كان أولى؛ لأن الساقط بعض السند.

تنبيه:

لم يزد في تفسيره اتصال السند: إلى النبي ﷺ؛ لعل لكونه لا يرى الصحيح مقصورًا على خصوص المرفوع، فيصدق بأن ينتهي السند إلى النبي ﷺ، أو إلى الصحابي، أو إلى من دونه ليشمل الموقوف وغيره، وبه صرح غيره، ولا ينافيه تفسير

---

(١) ما بين القوسين سقط من (ب).

(٢) في (ج): عن.

(٣) ما بين القوسين سقط من (ج).

(٤) في (ب): طرق.

الخبر بالحديث بما أضيف إلى النبي ﷺ بناءً على جواز كون القسم أعم من المقسَّم، نحو الحيوان إما أبيض أو غيره، والأبيض إما عاج أو غيره، وإن كان مرجوحًا، والتقدير حيوان أبيض... إلخ.

قوله: «**بحيث...**» إلخ: أنت خبير أنه بالحيثية المذكورة خرج المعلق، والمنقطع، والمعضل، والمرسل، وكذا المقطوع، والموقوف.

قوله: «**سمع ذلك المروي من شيخه**»: الظاهر أنَّ ذِكْرَ السماع وقع على سبيل التمثيل، والمراد: وأن يكون هناك تحمُّل عن شيخه بوجه من وجوه التحمل سماعًا كان، أو غيره.

تنبيهان:

الأول: المتبادر من السماع من الشيخ أنه بلا واسطة.

الثاني: زعم بعضهم أن زيادة الشارح: "بحيث... إلخ"، مُضرة؛ لصدق الكلام منها بأخذ ناسٍ(١) حديثًا عن مشاركه في أخذه عن شيخه؛ لكونه نَسِيَهُ -مثلًا- بعد موت الشيخ، أو تعذر أخذه عنه، يريد ولم يتحققه إلا من قرينه، فيسقط تلك الواسطة، ويحدث به عن شيخه مع أنه منقطع في هذه الحالة لإسقاطه قرينه، الذي لا يكون السند متصلًا إلا بروايته عنه، وعَوَّلَ في الاحتراز عن هذه الصورة على قوله: "غير معلل".

وعندي أن ضمير شيخه راجع للمروي من حيث أنه مرويٌّ راويه حال النقل، والأول ليس شيخًا أخذ عنه المروي من حيث أنه مرويٌّ راويه حال النقل؛ فليتدبر!

قوله: «**والسند تقدم تعريفه**»: قال (ب): "إنما تقدم تعريف الإسناد، وجعله غير

---

(١) اسم فاعل من النسيان.

السند، وتقدم أن الظاهر من استعمالاتهم عدم الفرق، وقوله هذا يدل عليه، حيث جعل تعريف الإسناد هو تعريف السند"، انتهى.

قلت: تقدم ما يتعلق بهذا المبحث مُتَمَّمًا بما لا يعوز إلى الإعادة.

قوله: «**ما فيه علة خفية قادحة**»: العلة الخفية: عبارة عن أسباب خفية تقدح في قبول الحديث، تُدرك بالخلاف، والتفرد، مع قرائن تنضم إلى ذلك، بواسطتها يطلع المتمكن على إرسال موصول، أو وقف مرفوع، أو دخول بعض متن في غيره، أو وهم واهم، مع كون الحديث الذي اطلع عليها فيه ظاهره السلامة منها.

وخرج بالقادحة: غيرها؛ كإبدال ثقة بثقة.

كما خرج بالخفية: الظاهرة؛ لا لكونها لا تؤثر، بل هي أولى بالتأثير، بل لكونها ترجع إما لضعف الراوي، وإما لعدم اتصال السند، وكل منهما احترز عنه في التعريف بقيدٍ يخرجه.

تنبيه:

لا يخفى أن المراد بخفاء العلة الخفية: إنما هو بالنظر لعدم المتبحر في هذا الفن، وإلا فهي لديه ظاهرة.

قوله: «**ما يخالف فيه الراوي من هو أرجح منه**»: ظاهره؛ ولو لم يكن ذلك الأرجح جماعة، وهو صحيح، ولا مخالفة فيه: الثقة الملا[1]؛ لأن العلة أن الجماعة أولى

---

(١) أي: لا يخالف هذا التعريف قول بعضهم في تعريف الشاذ: هو أن يخالف الثقة الملا؛ كما عرفه به العراقي في "ألفيته" (صـ٨٥)، مع شرحه بقوله:

وذو الشذوذ: ما يخالف الثقة فيه الملا ....

بالحفظ، والأرجح كذلك، ولا بد في المخالفة أن يتعذر معها الجمع، وإلا فلا شذوذ.

وقال الحاكم[1]: "الشاذ: ما انفرد به ثقة، ليس له أصل بمتابع لذلك الثقة".

وقال أبو يعلى الخليلي[2]: "الشاذ: مفرد الراوي فقط؛ ثقة كان أو غير ثقة، خالف أو لم يخالف".

وفرَّق الحاكم بين المعلل والشاذ؛ بأن المعلل وقف على علته الدالة على جهة الوهم فيه، والشاذ لم يوقف فيه على علة بذلك.

وقد اعترض (ق)[3] هذا التعليل؛ بأنه يدخل فيه المنكر، فالصواب أن يقول: ما يخالف فيه الثقة من هو أرجح منه. انتهى.

قلت: هذا التعريف الذي ذكره هو الآتي في كلام الشارح اعتماده، مع أن شيخ الإسلام الأنصاري نقل[4] عن المؤلف أن الشاذ: ما خالف فيه الثقة من هو أوثق منه أو تفرد به قليل الضبط. انتهى المقصود منه، فما ذكراه تعريف بالأخص.

فإن قيل: قد جوزه الأقدمون؟ قلنا[5]: وقد جوزوا -أيضًا- التعريف بالأعم وبالله التوفيق.

قوله: «تنبيه»: هو لغةً: الإيقاظ، وعرفًا: عنوان البحث الآتي، بحيث يعلم من

---

(١) في "معرفة علوم الحديث" (صـ٣٧٥).

(٢) "الإرشاد" (١/ ١٧٦).

(٣) في "حاشيته" (صـ٤٨).

(٤) في "فتح الباقي" (١/ ٢٣٨).

(٥) قوله: "قلنا" ليس في (د).

البحث السابق على سبيل الإجمال -غالبًا-، وهو هنا معرب؛ لأنه مركب تقديرًا، وهكذا مثاله من التراكيب.

وقيل: يشترط أن يذكر بعده ما يتعلق به، مثل: تنبيه على كذا، أو في كذا.

قوله: «**وخبر الآحاد**»: لو أسقط الواو كان أحسن؛ لأن الجنس مدخولها فقط.

قوله: «**كالجنس**»: هو: كلي مقول على كثيرين مختلفين بالحقيقة، وهي ما به الشيء هو هو؛ كالحيوان والناطق بالنسبة إلى الإنسان، بخلاف نحو الضاحك والكاتب، ألا ترى أنه لا وجود لحقيقة الإنسان في الخارج بدون الحيوانية والناطقية، بخلاف الكتابة والضحك.

فظهر أن الجنس الحقيقي ما تحته ماهيات متحققة في الخارج، كالحيوان بالنسبة إلى الإنسان، والفرس، وغيرهما.

وأما الماهيات الاعتبارية، أي: التي تواطأ عليها جمع من العقلاء، واعتبروها في أذهانهم، ووضعوا بإزائها أسماء خاصة؛ كماهيات العلوم، وما اشتملت عليه، فإطلاق الجنس على (المشترك منها، والفصل على المختص ببعضها مجاز.

والشارح عنى بقوله: "**كالجنس**" تحاشيا عن التجوز في إطلاق الجنس على) ذلك، وفيه بحث يطلب من بعض حواشي العلامة ناصر الدين اللقاني.

قوله: «**وباقي قيوده؛ كالفصل**»: فيه نظير ما في الذي قبله، وحاصل ما ذكره من الفصول خمسة قيود، فخرج بقوله: "نقل عدل": ما في سنده من عُرف ضعفه، أو جهلت عينه أو حاله -كما سيأتي-.

ولا يخفاك أن المراد: أنه لا بد من العدالة في جميع نقلة الصحيح -كما قدمناه-، فلا يَرِد ما عساه يتوهم من كفاية نقل عدل واحد.

فإن قلت: ما ذكرته لا يستفاد من العبارة!

قلت: بل يستفاد بالطريق الذي قدمناه مع ضميمة متصل السند -كما لا يخفى على ذوي ذوق سليم-.

وخرج بتام الضبط: ما في سنده مغفل كثير الخطأ، وإن عُرِفَ بالصدق والعدالة لعدم ضبطه، وتقدم لنا ما يعرف منه أنه لا بد من اعتبار كثرة الخطأ في الخارج.

كما خرج به: الحسن لذاته، المشترط فيه أصل مسمى الضبط فقط، ولا يخفاك أن كلامه في الصحيح لذاته، والمعتضد من هذا النوع؛ إنما هو من الصحيح لغيره.

وخرج بمتصل السند: -أي: من أوله إلى آخره، بأن ينتهي إلى النبي ﷺ-: المعلق، والمنقطع، والمعضل، والموقوف، والمقطوع.

وخرج بغير المعلل: المعلل -على ما فصلنا-.

وبقوله: ولا شاذ: الشاذ -على ما فصلناه أيضًا-، ولا يرد عليه الشاذ الصحيح عند بعضهم؛ لأن هذا تعريف للصحيح المجمع على صحته؛ لا مطلقًا.

فإن قلت: من سمى الشاذ: صحيحًا، فقد نقل بعضهم الاتفاق على أنه لا يسمى بذلك؟

قلت: أبو يعلى الخليلي في "الإرشاد"[1]، وحكاه (ب) في "حواشي شرح الألفية"[2]،

---

(١) انظر في مناقشة نسبة هذا إلى الخليلي: تعليق محقق "الإرشاد" على مبحث "معرفة الشاذ" من الكتاب (١/١٧٤-١٧٦).

(٢) "النكت الوفية" (١/٨٢)، وقد جاء الجمع بين لفظي الصحة والشذوذ عن الحاكم فقد قال في "المستدرك" (١/٤٠٩) في حديث ابن عمر: قال: "سئل النبي ﷺ عن الصلاة في السفينة..." قال الحاكم عقبه: "حديث صحيح الإسناد على شرط مسلم"، وهو شاذ بمرة.

=

والله أعلم.

قوله[1]: «**وقوله: بنقل عدل**»: لو أبدل الواو فيه بالفاء تفريعًا على قوله: "**كالفصل**" كان أولى، و"**نقل عدل**" من إضافة المصدر لفاعله.

قوله: «**يسمى: فصلًا**»: سمي عند النحاة بذلك؛ لأنه يفصل بين النعت والخبر[2]، وكما يسمى فصلًا[3] يسمى -أيضًا-: عمادًا[4]؛ لأنه يُعْتَمَدُ عليه في تأدية المراد.

«**يؤذن**»: أي: يشعر، بيان لوجه تسميته عند النحاة فصلًا، وأما فائدته عند المعانيين فهي: قصر المسند على المسند إليه، والله أعلم.

قوله: «**بأمر**»: يتعلق بـ"صحيحًا"، ويجوز تعلقه بـ"يسمى"؛ فيكون لغوًا، ولو عبر باللام بدل الباء، لكان أنسب بقوله لذاته.

= وقال (١/٢٨٩) عقب حديث ابن عمر في التوقيت في المسح على الخفين: "وقد روى هذا الحديث عن أنس بن مالك عن رسول الله ﷺ بإسناد صحيح، رواته ثقات عن آخرهم"، وهو شاذ بمرة.

وانظر: تعليق محقق "المعرفة" للحاكم عند مبحث "الشاذ" من الكتاب (صـ٣٧٥-٣٧٦).

(١) قوله: "قوله" ليس في (د).

(٢) أي: أنه يُفْصَلُ به بين كون ما بعده نعتًا وكونه خبرًا؛ لأنك إذا قلت: زيد القائم، جاز أن يتوهم السامع كون القائم صفة فينتظر الخبر، فجيء بالفصل ليتعين كونه خبرًا لا صفة.

(٣) وهي تسميته عند البصريين. "شرح قطر الندى" (صـ١٨٧).

(٤) وهي تسميته عند الكوفيين. المصدر السابق.

خاتمة

أُوْرِدَ على هذا التعريف أمور:

منها: أنه كان الأولى أن يقول: فالصحيح لذاته خبر الآحاد المنقول برواية عدل تام الضبط... إلخ، وأجيب عنه بأنه إنما قدم التعريف على المعرف؛ لأن معرفته[1] أقدم من معرفته[2] عقلًا، فَقُدِّم وضعًا ليطابق الوضع العقل.

ومنها: أن القيد الثاني يغني عنه الأول؛ لأن اشتراط العدالة يستدعي صدق الراوي، وعدم غفلته، وعدم تساهله عند التحمل والأداء، ويجاب بمنع الاستدعاء المذكور إن أراد به الاستلزام، وبُعْد قيام الأول مقام الثاني إن أريد به المناسبة، فقد يكون عدلًا، مغفلًا كثير الخطأ، أو ضابطًا غير عدل، فالملازمة لغةً، وشرعًا، وعرفًا غير مسلمة.

ومنها: أن اشتراط انتفاء الشذوذ يغني عن اشتراط تمام الضبط، وأجيب بأن الجمع بينهما لزيادة البيان؛ كما في مقام التعليم، والأولى: أن تمام الضبط وقع موقعه، ولا يغني عن عدم الشذوذ، فاحتاج إلى ذكره.

ومنها: أن الأصوليين لم يذكروا عدم التعليل والشذوذ، وأجيب بأنه لا يلزم تطابق الاصطلاحين، على أن بعضهم صرح بهما وفاقًا للمحدثين.

ومنها: أنه كان عليه أن يقول: ولا منكر، وأجيب بأن المصنف متبع ابن الصلاح والنووي -غالبًا-، والمنكر عندهما هو: الشاذ[3]، وعند غيرهما هو أسوأ حالًا من الشاذ،

---

(١) أي: معرفة التعريف.

(٢) أي: معرفة المعرف.

(٣) "معرفة أنواع علم الحديث" لابن الصلاح (صـ٨٠)، و"التقريب" للنووي (٢٧٦/١٦) مع =

فيلزم من اشتراط السلامة من الشذوذ اشتراط السلامة من النكارة بالأولى.

ومنها: أنه على تفسير الشاذ بأنه مخالفة الثقة للأوثق لا ينافي الصحة؛ حتى يشترط انتفاؤه عنها، وأجيب بأن هذا تعريف للصحيح المجمع عليه، وبأن الشاذ خروجه عن الصحيح إنما هو بمعنى ما ذكره في الشرح، فأراد به معنى خاصًّا لا مطلقًا، والأول أولى.

ومنها: أنه كان عليه تقييد العلة بالقادحة، وأجيب باقتضاء "السياق" والمقام لذلك.

ومنها: أن المتواتر صحيح مجمع عليه، ولا يشترط في رجاله شيء مما ذكره، وأجيب بخروجه بخبر الآحاد؛ إذ هو المقسم، وبأن الكلام فيما استفيد غلبة الظن بصدق رواته من صفاتهم.

ومنها: أن أخذ المعلل والشاذ في تعريف الصحيح تركيب في الحد، وذلك توقف على أخرى لم يسبق علمها.

وأجيب بعلم المصنف بهما، والمعلل[1] نائب عنه، فإن هذه المقدمات ما قُصِدَ بها إلا تعليم المبتدئ المحتاج إلى التوقيف؛ لعدم استقلاله بالنظر والاستدلال.



= "التدريب".

(١) كذا. ولعل صوابها: والمعلِّم نائب عنه.

[مراتب الصحيح]

وتتفاوَتُ رُتَبُهُ -أي: الصَّحيحُ- بسببِ تفاوُتِ هذهِ الأوْصافِ المُقْتَضِيَةِ للتَّصحيحِ في القُوَّةِ؛ فإنَّها لمَّا كانَتْ مُفيدةً لغَلَبَةِ الظَّنِّ الَّذي عليهِ مَدارُ الصِّحَّةِ؛ اقْتَضَتْ أَنْ يكونَ لها دَرجاتٌ بعضُها فَوْقَ بعضٍ بحَسَبِ الأمورِ المُقَوِّيَةِ.

وإذا كانَ كذلك؛ فما يَكونُ رُواتُهُ في الدَّرجةِ العُليا مِن العدالَةِ والضَّبْطِ وسائِرِ الصِّفاتِ التي تُوجِبُ التَّرجيحَ؛ كانَ أَصحَّ ممَّا دونَهُ.

الشرح:

قوله: «**وتتفاوت رتبه**»: قال (ق)[1]: "لا أعلم بعد التمام رتبة، ودون التمام لم يوجد الحد، فليطلب تصوير[2] هذه الأوصاف كيف تتفاوت". انتهى.

وأجيب بأن ضمير "رتبه" لمطلق الصحيح، لا لخصوص الصحيح لذاته، قلت: بل لو[3] سلمناه كان الكلام صحيحًا -أيضًا-، ظاهر التصوير؛ لأن العدالة مقولة بالتشكيك[4] كالضبط -أيضًا-، وقد علمت حال تفاوت الضبط فيما مر، على أن المصنف لم يعتبر التمام في غير الضبط.

---

(١) "حاشية ابن قطلوبغا" (ص٤٨-٤٩).

(٢) في (ب): تقرير.

(٣) قوله: "لو" ليس في (ب).

(٤) كذا في جميع النسخ.

ويظهر لي -إن صحت- أن معنى قوله: العدالة مقولة بالتشكيك، أي: مقولة بغلبة الظن؛ لا بالقطع، ولما كانت مقولة بغلبة الظن اقتضت أن يكون لها درجات بعضها فوق بعض بحسب الأمور المقوية.

فإن قلت: فقد اعتبر من صفات القبول أعلاها.

قلت: هو مقول بالتشكيك[1] -أيضًا-؛ فلا تغفل!

قوله: «**أي: الصحيح**»: لم يقل: لذاته؛ لعل للإشارة إلى أن تفاوت الرتب لا يختص به، بل يشارك فيه الصحيح لغيره -أيضًا-، وعليه فيكون الضمير عائدًا على المقيد بدون قيده.

تنبيه:

التفاعل الواقع في متن[2] غير مراد، وإنما المراد: أن بعضها يفوق بعضًا، ويفوقه في تلك الصفات التي هي كذلك -أيضًا-، فيكون أصح منه، وقد رمز في الشرح إلى هذا.

قوله: «**هذه الأوصاف**»: لعل المراد: جنسها، إذ لا يتأتى التفاوت إلا في العدالة والضبط لا في الاتصال، ولا في عدم العلة، ولا في عدم الشذوذ، إلا على قول الحاكم والخليلي[3]؛ لأنها منافية للصحة من أصلها.

قوله: «**في القوة**»: تَنازعه الفعل والمصدر اللذان في المتن، وأعمل الثاني، وحذف من الأول الضمير.

قوله: «**فإنها لما كانت...**» إلخ: أي: فإن الصفات المذكورة، "لما كانت..." إلخ.

يتأمل في وجه الملازمة بين إفادة هذه الأوصاف بغلبة الظن لصدق الراوي

---

(١) يقال فيه، ما قيل في التعليقة السابقة.

(٢) كذا في جميع النسخ، ولعل صوابها: المتن.

(٣) في (ج): الخليل...

وضبطه، وبين اقتضائها درجات الصحة، إذ لا تلازم بين تفاوت تلك الدرجات، وإفادة غلبة الظن، وإلا لم توجد إفادة غلبة الظن بدون تفاوت الدرجات، وهو باطل بديهةً.

ولو قال: فإنها لما كانت متفاوتة في إفادتها لغلبة الظن، كان الظن التابع لها كذلك؛ لظهرت الملازمة.

ويمكن أن يقال: تفاوت تلك الصفات في إفادة غلبة الظن، لما كان معلومًا من السياق حذفه مع إرادته، فظهرت الملازمة.

كما يمكن أن يقال: إن ضمير "كانت" راجع للصفات المتفاوتة، وضمير "لها" من "يكون لها" للصحة، وهذا أحسن -إن شاء الله تعالى-.

قوله: «**الذي عليه مدار الصحة**»: نعت لغلبة الظن؛ إذ هي عليها تدور الصحة لا على الظن، وكان من حقه "التي" لكنه راعى اكتساب المضاف من المضاف إليه التذكير، كما هو أحد وجوه عشرة يكتسبها المضاف من المضاف إليه، كما هو في "المغني"[1] وغيره.

لكن نقل (ق)[2] عن المصنف أنه قال: "الغلبة ليست بقيد، وإنما أردت دفع توهم إرادة الشك لو عبرت بالظن". انتهى.

قلت: فلا حاجة للتكلف، فليكن "الذي" نعتًا للظن، غير ملحوظ فيه قيد الإضافة.

---

(١) "مغني اللبيب" (صـ١٩٣-١٩٦)، والوجوه فيه إحدى عشر.

(٢) في "حاشيته" (صـ٤٩).

ولا شك في جواز نعت المضاف إليه[1] على ما جوزوه في جملة "يحمل"[2] من قوله تعالى: ﴿كَمَثَلِ ٱلْحِمَارِ يَحْمِلُ أَسْفَارًا﴾[3]، ولا يخفى أنه يمكن على ما نقل عن المصنف جعل الإضافة في غلبة الظن بيانية.

قوله: «**اقتضت**»: أي: تلك الصفات المتفاوتة، وإفادة غلبة الظن التي تدور عليها الصحة: «**أن يكون لها**»: أي: للصحة «**درجات**».

و«**بحسَب**» حال من درجات، والمراد من الأمور المقوية[4] لغلبة الظن: زيادة تلك الأوصاف عدالةً وضبطًا، وهو مُحَرَّك السين بمعنى: قَدْر.

قوله: «**وإذا كان كذلك**»: يحتمل: وإذا كان الحديث الصحيح كذلك، أي: تتفاوت رتبه بتفاوت تلك الصفات، ويحتمل: وإذا كان الأمر والشأن ما ذكر.

قوله: «**فما يكون**»: أي: فالحديث الذي يكون رواته[5]... إلخ، كان أصح.

إن قلت: هلا قال: "كان" في الموضعين، أو قال: "يكون" فيهما، أوَ كيف يصح الحكم بوقوع شيء في الماضي، على تقدير وجود شيء في المستقبل؟

قلت: يعني: فالحديث الذي يُطَّلع في المستقبل على اتصاف رواته بالصفة المذكورة؛ يُحْكم له بتقرر صحته في جميع الأزمنة الماضية، ويستمر كذلك، ولو أتى

---

(١) قوله: "إليه" ليس في (د).

(٢) في (ب): مجمل.

(٣) الجمعة:٥.

(٤) في (ب): القوية.

(٥) في (د): رواية.

بالماضي فيهما لم يفد ذلك.

تنبيهان:

الأول: قال (ق)[1] في قوله: "فيما تكون رواته في الدرجة العليا في العدالة والضبط..." إلخ: "هذا شيء لا ينضبط ولم يعتبروه في الصحابة". انتهى.

قلت: أما قوله: "لم ينضبط" فقدمناه على ما مر له مما مر لنا جوابه مرارًا.

وأما قوله: "ولم يعتبروه في الصحابة"، فجوابه: أن عدالتهم لما كانت ثابتة على أكمل الوجوه؛ إذ مرتبة أدناهم أرفع من رتبة أعظم العظماء من غيرهم، وكانت غاية الأمر فيهم أن يساووا ابن شهاب -مثلًا-، ولا يتصور نزولهم عنه بحال؛ لم يلتفتوا إلى إجراء ذلك فيهم، مع كونهم مشمولين ببركة صحبتهم له ﷺ، مشرقةً عليهم أنوار طلعته البهية، قريبًا عهدهم بسماعهم منه مشافهةً من غير واسطة، فلم يخش منهم ما خُشي من غيرهم من عدم الحفظ، وكثرة النسيان، واحتمال الكذب، وغير ذلك؛ فتدبره!

الثاني: قوله: «**كان أصح مما دونه**» أورد عليه: أن هذا يخالف الجزم بأن أرفع مراتب الصحيح ما كان مرويًّا للشيخين[2]، ولم يقدح فيه بمعتبر.

وحاول بعضهم الجواب؛ بأن ما قاله -هنا- تبع فيه الأقدمين، وهو منهم محمول على ما كان قبل وجود الكتابين، وبأن هذا طريق من لم يفضل مروي الشيخين (أو أحدهما على ما قيل فيه: إنه أصح الأسانيد.

---

(١) "حاشية ابن قطلوبغا" (صـ٤٩).

(٢) في (ج): للصحيحين.

وما يأتي هو طريق الشيخين)[1]، ومن قال بذلك، وبأن الكلام فيما قيل فيه: أصح الأسانيد، من غير نظر للواسطة الزائدة عليه عند الشيخين.

وقد يقال: الشارح إنما حكم بأنه أصح مما يليه من تلك المراتب لا مطلقًا، فلا ينافي أن غيره إذا لم يكن من تلك المراتب يكون أصح منه، وستسمع له تتمة عند قول الشارح: "فخرج لنا من هذا... إلخ"؛ فتدبره!

قوله: «**من العدالة...**» إلخ، أي: من درجات العدالة، ومراتب تمام الضبط، و«**سائر الصفات**»: باقيها.



(١) ما بين القوسين ليس من (ج).

[أصح الأسانيد]

فَمِنَ المَرْتَبَةِ العُلْيا في ذلك: ما أَطْلَقَ عليهِ بعضُ الأئمَّةِ أَنَّهُ: أَصحُّ الأسانيدِ:
كالزُّهْريِّ عن سالمِ بنِ عبدِ الله بنِ عُمَرَ عن أَبيهِ.
وكمحمَّدِ بنِ سيرينَ عن عَبيدةَ بنِ عَمْروٍ السَّلْمانيِّ عَن عَليٍّ.
وكَإِبراهيمَ النَّخَعِيِّ عَنْ عَلْقَمَةَ عن ابنِ مَسعودٍ.
ودونَها في الرُّتبةِ:
كروايةِ بُرَيْدِ بن عبدِ الله بنِ أَبي بُرْدَةَ عن جَدِّهِ عن أَبيهِ أَبي مُوسى.
وكَحمَّادِ بنِ سَلَمَةَ عن ثابتٍ عَنْ أَنسٍ.
ودُونَها في الرُّتْبَةِ:
كسُهَيْلِ بنِ أَبي صالحٍ عَنْ أَبيهِ عن أَبي هُريرةَ.
وكالعَلاءِ بنِ عبدِ الرحمن عن أَبيهِ عن أَبي هُريرةَ.

فإنَّ الجَميعَ يشمَلُهُم اسمُ العَدالَةِ والضَّبْطِ؛ إلاَّ أَنَّ للمَرْتَبَةِ الأولى مِن الصِّفاتِ المُرَجِّحَةِ ما يقتَضي تقديمَ روايتِهِم على الَّتي تَليها، وفي الَّتي تليها مِنْ قوَّةِ الضَّبْطِ ما يقتَضي تقديمَها على الثَّالِثَةِ، وهِي مُقدَّمةٌ على رِوايةِ مَن يُعَدُّ مَا يَنْفَرِدُ بِهِ حَسنًا؛ كمحمَّد بنِ إسحاقَ عن عاصمِ بنِ عُمرَ عن جابرٍ، وعمروِ بنِ شُعَيْبٍ عنْ أَبيهِ عَنْ جَدِّهِ.

وقِسْ على هذهِ المراتِبِ ما يُشبِهُها.

المرتَبَةُ الأولى: هِيَ الَّتي أَطلَقَ عليها بعضُ الأئمَّةِ أَنَّها: أَصحُّ الأسانيدِ، والمُعْتَمَدُ: عدمُ الإِطلاقِ لترجَمةٍ معيَّنةٍ منها.

نعم؛ يُستَفَادُ مِن مجموعِ ما أَطلقَ الأئمَّةُ عليهِ ذلك أَرجَحِيَّتُهُ على ما لَمْ

يُطْلِقوهُ.

الشرح:

قوله: «**ما أطلق عليه بعض الأئمة: أصح الأسانيد**»: اعلم أن المعتمد عند متأخري أهل الحديث -كما يجيء للشارح-: الإمساك عن الحكم على سند معين بأنه أصح الأسانيد مطلقًا؛ من غير تقييد بصحابي، أو بلد، لأن تفاوت مراتب الصحيح مترتب على تمكن الإسناد من شروط الصحة، ويَعْسُر الاطلاع على ارتقاء جميع رجال ترجمة واحدة إلى أعلى صفات الكمال من سائر الوجوه على غيرهم -كما يأتي في الشرح-.

ومما لا يخفى عليك أن من أجل أهل الطبقة العليا: ما اختار البخاري[1] أنه أصح الأسانيد، وهو: مالك عن نافع عن ابن عمر، ثم الشافعي عن مالك عن نافع عن ابن عمر، وهي سلسلة الذهب[2].

وهي أعز عندهم من الكبريت الأحمر، ولم يوجد منها إلا حديث واحد في "مسند أحمد"[3]؛ مع كبره.

قال أحمد: حدثنا الشافعي: حدثنا مالك عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما عن رسول الله ﷺ قال: «**لا يبع بعضكم على بيع بعض**»، ونهى عن النجش، ونهى عن حبل

(١) انظر: "معرفة علوم الحديث" (صـ٢٢٧)، و"الكفاية" (٢/ ٤٦٠-٤٦١).

(٢) وقد جمع الحافظ ابن حجر جزءً في الأحاديث التي رويت بهذه الترجمة: (الشافعي عن مالك عن نافع عن ابن عمر) سماه بهذا الاسم: "سلسلة الذهب". وهو مطبوع.

(٣) (٢/ ١٠٨).

الحبلة، ونهى عن المزابنة، والمزابنة: بيع التمر بالتمر كيلًا، وبيع الكرم بالزبيب كيلًا. وأخرجه البخاري(١) من حديث مالك مفرقًا.

تتمة:

ما اختاره البخاري والتميمي(٢)، وبه صدر العراقي(٣)، قال السيوطي(٤): "وهو الذي تميل إليه النفوس، وتنجذب إليه القلوب"، بل قال السهيلي: "إنها تفيد العلم".

قال البلقيني(٥): "وأبو حنيفة؛ وإن روى عن مالك -كما ذكره الدارقطني-، لم تشتهر(٦) روايته عنه، كاشتهار رواية الشافعي عنه".

قوله: «**كالزهري...**» إلخ: هذا قول أحمد بن حنبل(٧)، وإسحاق بن راهويه(٨).

وفائدة إدخال كاف المثال على "الزهري": الإشارة إلى عدم انحصار من أطلق عليه أصح الأسانيد فيمن ذكر.

---

(١) البخاري (٢١٤٢، ٢١٥٩، ٢١٦٥، ٢٢٠٥، ٢١٤٢).

(٢) هو: عبد الرحمن بن طاهر التميمي البغدادي، الفقيه الشافعي، توفي سنة (٤٢٠هـ). "إنباه الرواة" (٢/١٨٥-١٨٦)، و"فوات الوفيات" (٢/٣٧٠-٣٧٢).

(٣) "ألفية العراقي" (صـ٨) مع شرحه.

(٤) في "تدريب الراوي" (١/٧٩).

(٥) في "محاسن الاصطلاح" (صـ١٨).

(٦) في (د): يشتهر.

(٧) انظر: "معرفة علوم الحديث" (صـ٢٢٧-٢٢٨).

(٨) انظر: "معرفة علوم الحديث" (صـ٢٢٧-٢٢٨)، و"الكفاية" (٢/٤٦٠).

قوله: «**وكمحمد بن سيرين...**» إلخ: هذا قول عمرو بن علي[1] الفلاس[2] في آخرين.

و«**عَبِيْدَة**» بفتح العين، «**السَّلْماني**» بسكون اللام نسبةً لسلمان، حي من مراد، والمحدثون يفتحون اللام؛ قاله ابن الأثير[3].

وقوله: «**عن علي**»: هو ابن أبي طالب رضي الله عنه.

قوله: «**وكإبراهيم النخعي**»: نسبة إلى النَّخَع، بفتح النون والخاء، قبيلة من عرب اليمن، وهذا قول يحيى بن معين[4]، وأسقط[5] منه الأعمش عن إبراهيم؛ لأنه ليس من أهل هذه المرتبة، وعلقمة: ابن قيس.

تنبيهان:

الأول: من أهل هذه المرتبة: ابن شهاب عن زين العابدين علي بن الحسين عن أبيه الحسين عن أبيه علي بن أبي طالب.[6]

الثاني: علم من حكمه بصحة الحديث الذي أطلق الأئمة على رجاله: أصح الأسانيد، أن ما قيدوه بصحابي أو بلدة.

---

(١) في (د): العلاء.

(٢) انظر: "معرفة علوم الحديث" (صـ٢٢٧-٢٢٨).

(٣) "اللباب" (١٢٧/٢).

(٤) انظر: "معرفة علوم الحديث" (صـ٢٢٧-٢٢٨).

(٥) أي: الحافظ.

(٦) وهو قول عبد الرزاق الصَّنْعاني. انظر: "الكفاية" (٤٥٩/٢).

كقولنا: أصح الأسانيد [عن][1] عمر: الزهري عن سالم عن أبيه عن جده[2].

وكقولنا: أصح الأسانيد [عن][3] ابن عمر: مالك عن نافع عن ابن عمر[4].

وكقولنا: أصح أسانيد المكيين: سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن جابر[5]؛ لا يستلزم أصحية الحديث، بل ولا صحته في نفسه.

قال النووي في "أذكاره"[6]: "ولا يلزم من هذه العبارة صحة الحديث، فإنهم يقولون: هذا أصح ما جاء في هذا الباب؛ وإن كان ضعيفًا، ومرادهم: أرجحه، أو أقله ضعفًا". انتهى.

ومن ذلك: أصح مسلسل، والله أعلم.

قوله: «**ودونها**»: أي: المرتبة العليا، أو الأسانيد المذكورة، وكلام الشرح بعده يرده.

قوله: «**كرواية**»: إن جعلت الكاف اسمًا على مذهب من لا يشترط أن تكون فاعلًا؛ جرى على كون "دون" متصرفة، وهو خلاف الصحيح فيها، وإن جعلت

---

(١) ما بين المعقوفين زيادة من عندي يقتضيها "السياق"، وقد تكون صواب العبارة: أصح أسانيد عُمر.

(٢) انظر: "معرفة علوم الحديث" (صـ٢٢٩).

(٣) زيادة من عندي يقتضيها السياق، وقد تكون صواب العبارة: أصح أسانيد ابن عمر.

(٤) انظر: "معرفة علوم الحديث" (صـ٢٢٩).

(٥) انظر المصدر السابق.

(٦) (صـ١٨٦).

التركيب من حذف المبتدأ الموصول بعد "دونها"، أي: ما كان كرواية...إلى آخره؛ فكذلك -أيضًا-، وما قبل(١) دونها فيجري على طريق الجمهور فيها.

وكذا قوله -بعد دونها في الرتبة-: «**كرواية بُرَيد**» لقائل أن يقول(٢):«إن كان بُرَيد ابن عبد الله تام الضبط؛ فلا يصح جعله في الرتبة الدنيا، وإن لم يكن تام الضبط؛ فليس حديثه بالصحيح، فلم يدخل في أصل المقسم». انتهى.

قلت: وهو مبني على ما سمح(٣) التنزل له مما تكرر تكرارًا فاحشًا، في توقفه في معرفة تمام الضبط، وقد أشرنا إلى إيضاحه حسب الطاقة.

وبُريد: ثقة عدل، يخطئ قليلًا(٤)، فلأجل خطئه -وإن قل- نزل عن أهل الرتبة العليا، ولقلته ارتفع عن أهل الرتبة الدنيا، ولثبوت تمام الضبط في الجملة أسوة أمثاله، حيث لم يفحش خطؤه؛ عُدَّ حديثه في الصحيح، وبالله التوفيق والهداية إلى سواء الطريق.

ومثل هذا إشكالًا وجوابًا(٥) يجري في حماد؛ سواءً بسواء، وكذلك العلاء، ومحمد ابن إسحاق.

الثاني: قال **(ب)** كلامًا ينتفع به في كلام الشارح؛ أحببنا إيراده تتميمًا لمراده،

---

(١) في (د) و(ج): قيل.

(٢) هذا من كلام ابن قطلوبغا في "حاشيته" (صـ٥٠).

(٣) أي: على ما تسامحنا معه في التنزل له فيها قال.

(٤) قال في "التقريب" (صـ١٥١): "ثقة، يخطئ قليلًا".

(٥) قوله: "وجوابًا" ليس في (ج).

ولفظه: "الزهري هو: ابن شهاب أبو بكر الحافظ، مُتَّفَقٌ على جلالته وإتقانه.

وسالم بن عبد الله بن عمر: أحد الفقهاء السبعة، ثبت عدل فاضل.

وابن سيرين: محمد بن سيرين أبو بكر الأنصاري، ثقة ثبت عابد، كبير القدر، كان لا يرى الرواية بالمعنى.

وعبيدة: بفتح العين، السَّلْماني: بسكون اللام وتفتح، تابعي كبير مخضرم.

وإبراهيم النخعي: ابن أخت علقمة.

وعلقمة: أبو شبل النخعي الكرخي، صاحب ابن مسعود، ولد في حياة النبي ﷺ؛ ثقة فقيه[1] عابد.

وبُرَيد: بضم الموحد ثم راء مهملة، ثقة يخطئ قليلًا، وهو ابن عبد الله بن أبي بردة، روى عن جده أبي بردة عن أبيه أبي موسى الأشْعَري، واسمه: عبد الله بن قيس.

وحماد بن سلمة، وهو: ابن دينار البصري، ثقة عابد، وهو أثبت الناس في ثابت، إلا أنه تغير حفظه بآخره، روى له البخاري مقرونًا وتعليقًا.

وأبوه أبو صالح[2] هو: ذكوان السَّمّان الزيات، المَدِيْنِي، ثقة ثبت.

والعلاء هو: ابن عبد الرحمن بن يعقوب أبو شبل المدني، مولى الحرقة من جهينة، صدوق ربما وهم.

وأبوه: عبد الرحمن، ثقة.

---

(١) قوله: "فقيه" ليس في (د).

(٢) كذا في جميع النسخ، والظاهر أن ثمة سقطًا وقع هنا عَرَّفَ فيه البقاعي بسهيل بن أبي صالح، هذا على التسليم بصحة العبارة، وإلا فقد يكون صوابها: وأبو صالح هو...، والله أعلم.

ومحمد بن إسحاق: بن يسار المطلبي، مولاهم المدني، أبو بكر نزيل العراق، إمام المغازي، صدوق مدلس، ورمي بالتشيع والقدر.

وعاصم: بن قتادة بن النعمان الأوسي[1]، وهو ثقة عالم بالمغازي.

وعمرو بن شعيب: بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص، صدوق.

وأبوه شعيب: صدوق، عن جده: عبد الله بن عمرو".[2] انتهى.

قوله: «**فإن الجميع يشملهم اسم العدالة والضبط**»: قال **(ق)**[3]: "هذا ظاهر في أن المعتبر في حد الصحيح: مطلق الضبط؛ لا الموصوف بالتمام". انتهى.

قلت: ما قاله ممنوع:

أما أولًا: فلجعل ما سبق قرينة على إرادة المضاف، أي: وتمام الضبط.

وأما ثانيًا: فلأن "الـ" في "الضبط" للعهد أو الكمال.

وأما ثالثًا: فلو سَلَّمنا له ما هو مدندن على اعتباره من مطلق الضبط، فماذا يقول في الحديث الحسن، كيف يتميز عنده عن الصحيح مع فرق القوم بينهما بهذا؟

قوله: «**إلا أن للمرتبة الأولى**»: يعني: لأهلها... إلخ.

قوله: «**من الصفات المرجحة**»: هي: زيادة العدالة، والضبط، في الجملة.

قوله: «**على التي تليها**»: أي: على رواية أهل المرتبة التي تليها.

---

(١) أي: وعاصم بن عمر، وهو: ابن قتادة...

(٢) الظاهر أن البقاعي قد نقل هذه التراجم من "التقريب" لشيخه الحافظ، تارةً بلفظه، وتارة بتصرف، فراجعها هناك.

(٣) في "حاشيته" (صـ٥٠).

قوله: «**من قوة الضبط**»: يعني: وزيادة العدالة.

قوله: «**ما ينفرد به**»: نائب فاعل "يُعَدُّ"، وهو مفعوله الأول، وقوله: «**حسنًا**» هو مفعوله الثاني.

قوله: «**عاصم بن عمر**»: يعني: ابن الخطاب.

قوله: «**عن جده**»: يعني: جد عمرو بن شعيب، وهو: عبد الله بن عمرو بن العاص -كما مر-.

قوله: «و(١) **المرتبة الأولى هي التي أطلق عليها بعض الأئمة أنها: أصح الأسانيد**»: يعني: أن أهل المرتبة الأولى هي التي... إلخ، وقضيته انحصار ما أطلق عليه بعض الأئمة أنه: أصح الأسانيد في أهل المرتبة الأولى، وهو كذلك، وما فاته من ذكر بقية أهلها ممن أطلق عليه بعض الأئمة أنه: أصح الأسانيد؛ ممن أشرنا إليه فيما مر، أشار(٢) إلى إدخاله بالكاف التي أدخلها على ابن شهاب.

تتمة:

وههنا تنبيهات:

الأول: ظهر مما قررناه أن المراد بالمرتبة الأولى: المرتبة العليا، والبعض الذي أطلق الأصحية منهم، وكذا من أطلقها هو عليه، وتفصيلها ما ذكرناه أوَّلًا، ومن الوهم هنا حملها على خصوص ابن شهاب، وبعض الأئمة على خصوص أحمد.

الثاني: قال الغزي في "حواشي شرح الألفية": "تخصيص الاختلاف بالسند،

---

(١) قوله: "و" ليس في المطبوع من "النزهة" (صـ٨٥).

(٢) في (ج): أشرنا.

يُخْرِجُ المتن عن محل الخلاف، وهو خلاف قول ابن الصلاح[1]: نرى الإمساك عن الحكم لإسناد، أو حديث بأنه أصح على الإطلاق، وقد قال العلائي: لا يحفظ عن أحد من أئمة الحديث أنه قال: حديث كذا أصح الأسانيد على الإطلاق؛ لأنه لا يلزم من كون الإسناد أصح من غيره أن يكون المتن كذلك.

الثالث: فائدةُ بيانِ تفاوت مراتب الصحيح، وتفاوت مراتب نقلته: الترجيح بالأعلى عند التعارض، وكذا بيان أصح الأسانيد، فقد قال المصنف -في كلام رد به على ابن الصلاح -تأتي الإشارة إليه-: وإن كنا نمنع الإقدام على الجزم بأن سندًا أصح الأسانيد، فله عندي فائدة جليلة تدخل في الترجيح، وهي: أنا استفدنا من مجموع أقوالهم: أن غير ما حكموا بأصحيته مرجوح بالنسبة إليه، ولم يخالفهم غيرهم؛ فصارت مرجوحية ما سكتوا عنه إجماعًا، فإذا وجدنا حديثًا قال أحد ممن تكلم في ذلك: إنه أصح الأسانيد (يخالفه حديثٌ لم يقل أحد: إنه مروي بأصح الأسانيد؛ رجحنا الأول)[2]؛ لأن الكل اتفقوا على كون الثاني مرجوحًا بالنسبة إلى مجموع أقوالهم، ويُرَجَّحُ ما قال اثنان منهم: إنه أصح الأسانيد، على ما قال فيه ذلك واحد رتبته لا تساوي رتبتهم في النقد والإتقان". انتهى، نقله (ب) في "حواشي شرح الألفية"[3]، وربما يفهم من كلام الشارح الآتي بعناية.

قوله: «**والمعتمد: عدم الإطلاق لترجمة معينة منها**»: أي: من الأسانيد،

---

(١) في "معرفة أنواع علم الحديث" (صـ١٥).

(٢) ما بين القوسين سقط من (ب) و(ن).

(٣) "النكت الوفية" (١/٩٦-٩٧).

يعني: أن المعتمد عليه من مذاهب متأخري المحدثين: عدم الإطلاق على رجاله ترجمة معينة أنها: أصح الأسانيد؛ لما قدمناه من تعذر الإطلاع على ارتقاء جميع رجال ترجمة واحدة إلى أعلى صفات الكمال من بين سائر الرجال في جميع الخصال.

تنبيه:

ليس في هذا التعليل ما يشعر بأكثر من أن الخوض في ذلك مشقة على النفس، فيكون الإمساك عن ذلك أولى لا واجبًا، وفي كلام ابن الصلاح ما يفيد أنه عبث، وفي كلام المصنف ما يفيد أنه ممنوع.

وعبارة **(ب)** في "حواشي شرح الألفية"(١): "قال شيخنا -يعني: ابن حجر-: وابن الصلاح يرى أن خوضهم في ذلك لا فائدة فيه، وهو حسن بالنسبة إلى ابتغاء الإمساك عن مثل ذلك، ولكن وإن كنا نمتع الإقدام على الجزم إلى آخر ما مر في التنبيه الثاني.

فقوله: "إلى ابتغاء" يشعر بالأولوية، وقوله: "وإن كنا نمنع": يشعر بالوجوب، اللهم إلا أن يُحْمَل المنع على اللغوي أو الصناعي، وفي المقام تأمل؛ لأني ما وقفت لهم فيه إلا على عبارة متعارضة، بعضها يفيد أولوية الإمساك، وبعضها يفيد وجوبه، وعبارة الحاكم في "علوم الحديث"(٢) لا يمكن أن يقطع الحكم في أصح الأسانيد لصحابي واحد. انتهى".

قوله: «**ما أطلق عليه الأئمة**»: أي: جنسهم -كما يُعْلَم مما مرَّ آنفًا-، واسم

---

(١) "النكت" الوفية (١/ ٩٦).

(٢) (صـ٢٢٨).

الإشارة من «**ذلك**»: راجع إلى أصح الأسانيد.

تتمة:

تكلم المصنف على أصح الأسانيد، وما تكلم على أوهاها اقتصارًا على الأئمة، وإلا فقد قال الحاكم(١) وغيره: أوهى أسانيد أبي هريرة: السري(٢) بن إسماعيل عن داود بن يزيد الأودي عن أبيه عن أبي هريرة.

وأوهى أسانيد ابن مسعود: شريك عن أبي فزارة عن [أبي زيد عن](٣) ابن مسعود.

وأوهى أسانيد أنس: داود بن المُحَبَّر عن أبيه عن أبان بن أبي عياش عن أنس.

وفائدته: ترجيح بعضها على بعض، وتمييز ما يصلح للاعتبار مما لا يصلح له.

قوله: «**على ما لم يطلقوه**»: بأن قيدوه بقولهم: أصح الأسانيد عن فلان، أو أصح أسانيد فلان، أو أهل البصرة، أو آل البيت -كما مر-.

ويحتمل أن الأصل: ما لم يطلقوه، أي: أصح الأسانيد عليه.

ففي العبارة حذف، وهو غير مستقيم -كما علم مما مر، وسيأتي أيضًا-، فالصواب الأول؛ إذ لا تعارض أصلًا -ولله الحمد-.

---

(١) في "معرفة علوم الحديث" (صـ٢٣١-٢٣٤).

(٢) في (ج): أسانيد السري.

(٣) زيادة من المطبوع من "معرفة علوم الحديث"، ليست في جميع النسخ، وما في المطبوع هو الصواب؛ لأن أبا فزارة لا يروي عن عبد الله، وإنما يروي عن أبي زيد مولى عمرو بن حريث -وهو مجهول- عن عبد الله بن مسعود.

[أصح كتب الحديث]

ويلْتَحِقُ بهذا التَّفاضُلِ: ما اتَّفَقَ الشَّيخانِ على تَخريجِه بالنِّسبةِ إلى ما انْفَرَدَ بِهِ أَحَدُهُما، وما انْفَرَدَ بِهِ البُخاريُّ بالنِّسبةِ إلى ما انْفَرَدَ بِهِ مُسلمٌ؛ لاتِّفاقِ العُلماءِ بعدِهِما على تلقِّي كِتابَيْهِما بالقَبولِ، واختِلافِ بعضِهِم على أَيِّهِما أَرْجَحُ، فما اتَّفقا عليهِ أَرجَحُ مِن هذهِ الحيثيَّةِ ممَّا لم يتَّفقا عليهِ.

وقد صرَّحَ الجمهورُ بتقديمِ "صحيحِ البُخاريِّ" في الصِّحَّةِ، ولم يوجَدْ عنْ أحدٍ التَّصريحُ بنقيضِهِ.

وأَمّا ما نُقِلَ عَن أبي عليٍّ النَّيْسابوريِّ أَنَّهُ قالَ: "ما تحتَ أَديمِ السَّماءِ أَصحُّ مِن "كتابِ مُسلم" "؛ فلمْ يُصرِّحْ بكونِه أَصحَّ مِن "صحيحِ البُخاريِّ"؛ لأَنَّهُ إِنَّما نَفَى وُجودَ كتابٍ أَصحَّ مِن "كتابِ مسلم"؛ إِذ المَنْفِيُّ إِنَّما هُو ما تَقْتَضيهِ صيغَةُ أَفْعَلَ من زيادَةِ صحَّةٍ في كتابٍ شارَكَ "كتابَ مُسلمٍ" في الصِّحَّةِ، يمتازُ بتلكَ الزِّيادَةِ عليه، ولم يَنْفِ المُساواةَ.

وكذلكَ ما نُقِلَ عنْ بعضِ المَغارِبَةِ أَنَّهُ فَضَّلَ "صحيحَ مُسلمٍ" على "صحيحِ البُخاريِّ"؛ فذلكَ فيما يرجِعُ إِلى حُسْنِ السِّياقِ، وجَوْدَةِ الوَضْعِ والتَّرتيبِ.

ولم يُفْصِحْ أَحدٌ منهُم بأَنَّ ذلكَ راجعٌ إِلى الأَصحِّيَّةِ، ولو أَفْصَحوا به لردَّهُ عليهِمْ شاهِدُ الوُجودِ، فالصِّفاتُ الَّتي تدورُ عليها الصِّحَّةُ في "كتابِ البُخاريِّ" أَتمُّ منها في "كتابِ مسلمٍ" وأَشَدُّ، وشرطُهُ فيها أَقوى وأَسَدُّ.

الشرح:

قوله: «**ويَلْتَحِقُ بهذا التفاضل...**» إلخ: هو كالتوطئة والتمهيد لقوله الآتي: "ومن ثم قدم "صحيح البخاري"..." إلخ، ثم يُحْتَمَل أن المراد: ما يُستفاد من إطلاق

كل من المانعين في أصح الأسانيد بأن ترجمة كذا أصح، ويحتمل أن المراد به: التفضيل بمعنى الترجيح، ولا يخفى أن معنى الالتحاق: أن ما اتفقا عليه وكان من المرتبة الأولى، كان مقدمًا على ما اتفقا عليه، وكان من المرتبة الثانية، وكذا ما انفرد به (أحدهما وكان من حديث أهل المرتبة الأولى على ما انفرد به)[1] الآخر، وكان من حديث أهل المرتبة الثانية، وهلم جرًّا، دفعًا للتعارض.

ولكنه يشكل عليه إطلاقهم أن ما انفرد به البخاري مقدم، ويجاب بما يأتي من أنه يعرض للمفوق ما يصيره فائقًا.

وقول المصنف فيما كُتِبَ عنه[2]: "ما انفرد به البخاري راجح -أيضًا-؛ لترجيح أفضليتهما، فإنهم إذا قصروا اختلافهم[3] عليهما، استفيد مرجوحية غيرهما وترجيحهما -أي: البخاري ومسلم- إذا اتفقا، وأفاد تصريح الجمهور بتقديم البخاري"؛ فقد اعترضه (ق)[4] بأنه ليس فيه أكثر مما في الشرح في المعنى، والله أعلم.

قوله: «**ما اتفق الشيخان على تخريجه...**» إلخ: يفيد -كما قدمناه-: بغير ما انتقده الناس عليهما، وذلك اثنان وثلاثون حديثًا، كما يفيد: ما انفرد به البخاري بغير ما انتقده الناس عليه، وذلك ثمانية وسبعون حديثًا، وما انفرد به مسلم يقدم على ما عند

---

(١) ما بين القوسين سقط من (ج).

(٢) كتبه عنه (ق)، في "حاشيته" (صـ٥٢).

(٣) كذا في جميع النسخ، وفي المطبوع من "حاشية ابن قطلوبغا": اختلافهما، وما في النسخ هو الصواب -والله أعلم- إذ أن الضمير راجع إلى مستتر تقديره أئمة الحديث.

(٤) "حاشية ابن قطلوبغا" (صـ٥٢).

غيرهما سوى ما انتقده الناس عليه، وذلك مائة حديث.

وخرج بقوله: "على تخريجه" -أي: مسندًا متصلًا مرفوعًا-، ما لم يخرجاه كذلك، من التعاليق والتراجم، وأقوال الصحابة والمفسرين، مما هو في البخاري كثير، وفي مسلم قليل، وهذا هو المسمى بالمتفق عليه؛ أي: بين الشيخين؛ لا الأمة، وإن لَزِمَ اتفاقها عليه؛ لتلقيها لكتابيهما بالقبول.

قوله: «**من هذه الحيثية**»: ظاهره أن المراد بها: حيثية الاتفاق، وقال (ق)[1]: "أي: من حيث تلقي كتابيهما بالقبول، وقد يعرض عارض يجعل المفوق فائقًا، قاله المصنف، فيكون من حيثية أخرى، وهو المفهوم من الحيثية". انتهى، وهو حسن.

وقوله: "قاله المصنف"، أي: قال: "وقد يعرض... " إلخ، كما في بعض شروح "ألفية العراقي"[2].

قوله: «**بتقديم "صحيح البخاري"**»: حذف المعمول؛ ليؤذن بالعموم، أي: على كل ما سواه، حتى "الموطأ"، وقول الشافعي[3]: «ما على وجه الأرض بعد كتاب الله أصح من كتاب مالك»، محمول على أنه قاله قبل وجود "الصحيحين"، لإدخاله فيه البلاغات، والمراسيل، وغيرها.

قوله: «**بنقيضه**»: هو التصريح بتقديم غيره في الصحة، أي: لم يصرح أحد بذلك.

والأديم: الجلد المدبوغ، والمراد منه -هنا- جرم السماء الظاهر، المشبه: أديم

---

(١) في "حاشيته" (صـ٥٢).

(٢) كما في "فتح الباقي" (١/١٢٤-١٢٥).

(٣) انظر: "آداب الشافعي ومناقبه" (صـ١٩٦)، و"مناقب الشافعي" للبيهقي (١/٥٠٧).

الحيوان.

قوله: «**فلم يصرح**»: أي: لُغَةً، وإلا فتلك الصيغة مفيدة للتفضيل عرفًا؛ كما قاله شيخ الإسلام[1] تبعًا للسيد، وغيره.

ثم رأيت المصنف في كلامه الآتي أجاب عنه بما حاصله: أن عرف زمانهم لم يكن مثل عرف زماننا، بل كان موافقًا للغة، ولفظه في القولة بعد هذا.

قوله: «**لأنه إنما نفى...**» إلخ: هذا مبني على أن النفي إذا دخل على كلام مقيد بقيد توجه إلى ذلك القيد، وهو غير متعين عندهم عند الإطلاق؛ بل يجوز رجوعه للمقيد -أيضًا-، كما يجوز رجوعه لهما جميعًا، وإنما النزاع في أكثر ما يأتي في الاستعمال عند الإطلاق، غير أن الشارح لما كان في مقام المنع، لم يضره هذا؛ لأن مراده حاصل معه.

ثم رأيت (ب) قال في "حواشي شرح الألفية"[2]: "إن بحث الشيخ غير متعين في هذه الصيغة، أي: من أنها دائمًا لا تنفي إلا الرجحان؛ بل الحق أنها تارةً تستعمل على مقتضى أهل اللغة؛ فتنفي الزيادة فقط، وتارة على مقتضى ما شاع من العرف؛ فتنفي المساواة -أيضًا-.

وكلام الإمام أحمد -أي الآتي- يدل على هذا؛ لأن معناها لو كان متعينًا في الأمر الأول ما احتاج إلى الاستدراك.

وقد حقق سعد الدين التفتازاني هذا المبحث في الكلام على الإمامة في أواخر

(١) في "فتح الباقي" (١/١٠٧).

(٢) "النكت الوفية" (١/١١٧-١١٨).

"شرح المقاصد"[1]، فقال في الحديث الذي ذكره المحب الطبري في كتاب "مناقب العشرة" عن الدارقطني، والمخلص الذهبي[2]، عن أبي الدرداء رضي الله عنه أنه قال: رآني النبي ﷺ أمشي أمام أبي بكر، فقال: «**يا أبا الدرداء! أتمشي أمام من هو خير منك في الدنيا والآخرة، ما طلعت شمس، ولا غربت على أحد بعد النبيين أفضل من أبي بكر**» رضي الله عنه"[3].

قال ما نصه: "ومثل هذا الكلام؛ وإن كان ظاهره نفي أفضلية الغير، لكن إنما ينساق الفهم منه لإثبات أفضلية المذكور، ولهذا أفاد أن أبا بكر أفضل[4] من أبي الدرداء.

والسر في ذلك: أن الغالب من حال كل اثنين هو التفاضل دون التساوي، فإن نفي أفضلية أحدهما، مما تثبت أفضلية الآخر.

---

(١) (٥/٢٩٣).

(٢) هو: محمد بن عبد الرحمن بن العباس، أبو طاهر، المخلص الذهبي البغدادي، توفي سنة (٣٩٣هـ). "الرسالة المستطرفة"، و"اللباب" (٣/١١١)، و"تاريخ بغداد" (٢/٣٢٢).

(٣) أخرجه أحمد في "فضائل الصحابة" (١٣٥، ١٣٧، ٦٦٢)، وابن أبي عاصم في "السنة" (١٢٢٤)، وابن أبي حاتم في "العلل" (٢٦٦٣)، وخيثمة بن سليمان في "حديثه" (١/١٣٣)، والطبراني في "الأوسط" (٧/٢١٣)، وأبو نعيم في "الحلية" (٣/٣٢٥)، وابن حِبّان في "المجروحين" (١/١٢٧)، والخطيب في "تاريخ بغداد" (٢/٤٣٨)، والعشاري في "فضائل الصِّديق" (صـ٤).

وقال أبو حاتم الرَّازِي: "هذا الحديث موضوع". "العلل" لابنه (٢٦٦٣).

(٤) قوله: "أفضل" ليس في (د).

وبمثل هذا ينحل[١] الإشكال المشهور على قوله -ﷺ أي: فيما رواه مسلم[٢]، وأبو داود[٣]، والترمذي[٤]، والنسائي[٥]، وغيرهم[٦]- عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «**من قال حين يصبح وحين يمسي: (سبحان الله وبحمده) مائة مرة، لم يأت أحد يوم القيامة بأفضل مما جاء به، إلا أحد قال مثل ذلك، أو زاد عليه**»، فالاستثناء بظاهره من النفي، وبالتحقيق من الإثبات، يعني: ويصير ذلك كالحديث الذي رواه البزَّار[٧] من رواية جابر الجعفي عن أبي المنذر الجهني رضي الله عنه قال: قلت: يا نبي الله! علمني أفضل الكلام. قال: «**يا أبا المنذر! قل: (لا إله إلا الله وحده لا شريك له[٨] له الملك وله الحمد، يحيي ويميت، بيده الخير، وهو على كل شيء قدير)، مائة مرة في كل يوم؛ فإنك يومئذ أفضل الناس عملًا؛ إلا من قال مثل ما**

---

(١) في (ج): يتحلل.

(٢) مسلم (٢٦٩٢).

(٣) رقم (٤٤٢٧)، ولفظه: «من قال حين يصبح: سبحان الله العظيم وبحمده مائة مرة، وإذا أمسى كذلك، لم يوافِ أحد من الخلائق بمثل ما وافى».

(٤) رقم (٣٣٩١).

(٥) في "الكبرى" (٦/١٤٦).

(٦) منهم: البيهقي في "الدعوات الكبير" (١١٩)، وفي "الأسماء والصفات" (١/١٧٧).

(٧) لم أجده في المطبوع من "مسند البزار"، وهو في "مجمع الزوائد" (١٠/٨٦)، وقال: "رواه البزَّار، وفيه جابر الجعفي؛ وهو ضعيف".

(٨) قوله: "له" ليس في (د).

قلت»، فتأمل هذا الفصل فإنه بديع!". انتهى.

كلام أحمد الذي أشار إليه؛ قوله: "ما بالبصرة أعلم أو أثبت من بشر بن المفضل، أما مثله فعسى"[1].

قال ابن حجر[2]: "فهذا يدل على أن عرفهم في ذلك الزمان ماشٍ على قانون اللغة، وأنهم يفهمون من تعبير أحدهم بهذه الصيغة ما يفهم من تعبير النبي ﷺ بها في قوله الذي رواه الترمذي[3]، وابن ماجه[4]، عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: «**ما أظلت الخضراء، ولا أقلت الغبراء من ذي لهجة أصدق من أبي ذر**»، من أن ذلك لا يقتضي رجحانه في الصدق على الصِّديق -مثلًا-، والله أعلم". انتهى؛ ببعض تقديم وتأخير يسير، لغرضٍ دعا إليه، فلله الحمد.

وعبارة (ق)[5] في قول الشارح: "وأما ما نقل عن أبي علي النَّيسابُوري[6] أنه قال: ما

---

(١) لم أقف عليه من كلام أحمد في بشر، إلا أنه قال في هشام الدَّسْتُوائي: "ما تروي عن أثبت من هشام الدَّسْتُوائي، أما مثله؛ فعسى". "الجرح والتعديل" (٩/ ٦٠).

أما بشر فقال فيه: "إليه المنتهى في التثبت بالبصرة". "الجرح والتعديل" (٢/ ٣٦٦).

(٢) انظر: "فتح المغيث" (١/ ٤٩)، و"تدريب الراوي" (١/ ٩٩).

(٣) برقم (٣٨٠٣)، وحسنه.

(٤) برقم (١٥٦). والحديث حسنه السيوطي في "الجامع الصغير" (٤١٣/٢)، والألباني في "تخريج المشكاة" (٣/ ٢٨٠).

(٥) في "حاشيته" (صـ٥٢).

(٦) هو: الحسين بن علي بن يزيد النَّيسابُوري، الإمام، الثبت، الناقد، توفي سنة (٣٤٩هـ). "تاريخ =

تحت أديم السماء أصح من "كتاب مسلم"، فإنما نفى ما يقتضيه صيغة أفعل من زيادة صحة... " إلى آخره.

قال المصنف: "فإن قيل: إن العرف يقتضي في قولنا: ما في البلد أعلم من زيد؛ نفي من يساويه -أيضًا-؛ قلنا: لا نسلم أن عرفهم كان كذلك".

قلت[1]: يرد هذا قول النسفي[2] في "العمدة"[3]: أن النبي ﷺ قال: «**ما طلعت الشمس ولا غربت بعد النبيين على أفضل من أبي بكر**»، قال النسفي: "فهذا يقتضي أن أبا بكر أفضل من كل من ليس بنبي". انتهى.

قال المصنف: "سلمنا، لكن يجوز إطلاق مثل هذه العبارة وإن وجد مساوٍ، فهو مقام مدح ومبالغة، وهو يحتمل مثل ذلك".

[قلت][4]: فتفوته[5] فائدة اختصاصه بالذكر حينئذٍ، وهو خلاف القصد!

قال المصنف: "وفي العبارة -أي: عبارة الشرح من قوله: وأما ما نقل عن أبي علي

= بغداد" (٧١/٨-٧٢)، و"تذكرة الحفاظ" (٩٠٢/٣-٩٠٥).

(١) الكلام لابن قطلوبغا.

(٢) هو: أبو البركات عبد الله بن أحمد بن محمود النسفي الحنفي، فقيه، أصولي، مفسر، متكلم، توفي سنة (٧١٠هـ). "الدرر الكامنة" (٢٤٧/٢)، و"الجواهر المضية" (٢٧٠/١).

(٣) طبع في لندن سنة (١٨٤٣م)، باعتناء الأستاذ كيورتين، باسم "عمدة عقيدة أهل السنة والجماعة"، ومعه "عقائد نجم الدين النسفي".

(٤) زيادة من المطبوع، ليست في النسخ.

(٥) كذا في جميع النسخ، وفي المطبوع من الحاشية: فتفوت.

إلى آخر الترجيح-، إشارة إلى التنكيت على ابن الصلاح من وجهين:

أحدهما: أن ابن الصلاح بعد أن ساق كلام أبي علي، قال: وهذا قول من فضل من شيوخ المغرب "كتاب مسلم" (على "كتاب البخاري"، فإن[1] كان المراد به: أن "كتاب مسلم")[2] يترجح، بأنه لم يمازجه غير الصحيح، فلا بأس به، ولا يلزم أن يكون أرجح فيما يرجع إلى نفس الصحيح، وإن كان المراد: أنه أصح الصحيح، فهذا مردود على قائله.

فجمع -أي: ابن الصلاح- بين كلامي أبي علي[3]، وبعض أهل المغرب، ولم يذكر بعدهما ما يكون جوابًا عنهما، بل إنما ذكر ما يكون جوابًا عن كلام بعض أهل المغرب فقط، وصار كلام أبي علي غير معلوم الجواب مما قاله.

الثاني: إن قوله: "فهذا مردود على من يقوله"، لم يبين وجه الرد فيه، وقد بينته بقولي: "فالصفات التي تدور عليها الصحة... إلى آخر ما حكى عن الدارقطني"، أن هذا الكلام يتضمن أرجحية "البخاري" على "كتاب مسلم"، في كل من شروط الصحة التي هي: الاتصال، والعدالة، والضبط، وعدم الغفلة، وعدم الشذوذ. انتهى.

قلت[4]: ليس فيما ذكر حجة؛ لأن قوله: "لا يجري في رواياته احتمال ألا يكون سمع": إن أراد: عقلًا؛ فممنوع، وإن أراد: اللازم المذكور؛ فمثله في عنعنة المعاصر

---

(١) في المطبوع: إن.

(٢) ما بين القوسين سقط من (ج).

(٣) في (د): أبي يعلى.

(٤) والكلام لابن قطلوبغا.

الذي لم يثبت عدم لقائه لمن عاصره على ما لا يخفى على ذوي الألباب.

وأما قوله: "فلأن الرجال..." إلخ: إن أراد: الذين أخرج عنهم مسلم في غير المتابعات، ومن ليس مقرونًا بغيره؛ فممنوع، بل هما سواء لمن تتبع ما في الكتابين مطلقًا.

وقوله: "بل غالبهم من شيوخه": صرح المصنف في المقدمة بخلافه.

وأما قوله: "فلأن المنتقد[١]..."إلخ: فالنقد غير مسلم في نفسه، ثم إنه ليس كله من الحيثيتين. انتهى.[٢]

قوله: «**من زيادة صحة...**» إلخ: بيان لـ "ما" من "ما تقضتيه".

قوله: «**يمتاز**»: أي: الكتاب المشار إليه.

قوله: «**عن بعض المغاربة**»: نقل أبو مروان الطُّبني[٣] -بضم المهملة[٤]، وإسكان الموحدة ثم نون- أن بعض مشايخه كان يفضل "صحيح مسلم"، قاله عنه (ب)[٥].

وقصده بعزوه لبعض المغاربة: الرد على من عزاه لابن حزم.

قوله: «**فذلك فيما يرجع...**» إلى آخره: تسليم للناقل أن المغربي فضل "صحيح

---

(١) في (ج): انتقده.

(٢) هذا آخر كلام ابن قطلوبغا.

(٣) هو: عبد الملك بن زيادة الله بن علي، التميمي الطبني، أبو مروان، توفي سنة (٤٥٧هـ). "الذخيرة" لابن بسام (١/٢/٥٢-٥٨)، و"نفح الطيب" (٣/٢٥٢-٢٥٤).

(٤) في (ب): الطاء المهملة.

(٥) وقبله القاضي عياض في "إكمال المعلم" (١/٨٠).

مسلم" على "صحيح البخاري"، وكان اللائق بالبحث أن يمنع أوَّلًا النقل؛ حتى يثبت نص صريح بطريق صحيح، فيقول: لا نسلم أنه فضله عليه.

ويمكن أن تكون عبارته توهم التفضيل، ففهم منها الناقل عنه التفضيل، فجزم به بحسب فهمه ونقله[1] عنه، وعند التحقيق لا تدل عليه، كعبارة أبي علي، فقد فهم منها جماعة من الأكابر التفضيل؛ كابن الصلاح، وغيره ممن تأوَّل كلامه، فإنهم نقلوا تفضيله، ثم شرعوا يتأوَّلون كلامه، وعند التحقيق عبارته غير مُؤوَّلَة، فإنها لما تؤملت لم توجد دالة عليه، ثم[2] يقول: "سلمنا، ولكن ذلك فيما يرجع..." إلى آخره، ولعله إن لم يكن النقل مسلَّمًا سَلَكَ طريق التنزل.

ومعنى: "لم يفصح به..." إلخ: لم يصرح بالتفضيل تصريحًا يمنع قريب التأويل.

قوله: «**شاهد الوجود**»: أي: الوجود الشاهد بأرجحية البخاري في الصحة على مسلم.

قوله: «**فالصفات**»: مبتدأ خبره "**أتم**".

وقوله: «**في "كتاب البخاري"**»: حال من الضمير في "أتم" إن لم يجعله[3] حالًا من المبتدأ؛ على رأي سيبويه.

وقوله: «**في "كتاب مسلم"**»: حال من ذلك الضمير -أيضًا-، وعلى هذا فالصفات مفضلة ومفضل عليها باعتبارين.

---

(١) في (ج): نقلته.

(٢) في (ب): لم.

(٣) في (ج): نجعله.

قوله: «**التي تدور عليها الصحة**»: (هي التي توجد الصحة)[1] حيث وجدت، وتنتفي حيث انتفت.

قوله: «**وأشد**»: أي: أقوى تمكنًا في موصوفاتها، وهو عطف على "أتم".

قوله[2]: «**وشرطه فيها أقوى وأسد**»: من السداد، بمعنى: الصواب.

ثم يحتمل أن العطف من باب عطف الجمل، ويحتمل أنه من باب عطف المفردات، والأول أولى؛ لئلا يلزم العطف على معمول عاملين مختلفين.



(١) ما بين القوسين ليس في (د).

(٢) في (ج): وقوله.

[أسباب رجحان البخاري على مسلم]

أَمَّا رُجْحانُهُ مِن حيثُ الاتصالُ؛ فلاشْتِراطِهِ أَنْ يكونَ الرَّاوِي قَدْ ثَبَتَ له لِقاءُ مَنْ روى عنهُ ولو مَرَّةً، واكْتَفى مُسْلِمٌ بمُطْلَقِ المعاصَرَةِ، وأَلْزَمَ البُخاريَّ بأنَّهُ يحتاجُ إلى أَنْ لا يقْبَلَ العَنْعَنَةَ أَصلًا!

وما أَلْزَمَهُ بِهِ ليسَ بلازِمٍ؛ لأنَّ الرَّاويَ إذا ثبتَ لهُ اللِّقاءُ مرَّةً؛ لا يجْري في رواياتِهِ احْتِمالُ أَنْ لا يكونَ سمِعَ منهُ؛ لأنَّهُ يلزمُ مِن جريانِهِ أَنْ يكونَ مُدَلِّسًا، والمسألَةُ مَفروضَةٌ في غير المُدَلِّسِ.

وأَمَّا رُجْحَانُهُ مِنْ حيثُ العَدالَةُ والضَّبْطُ؛ فلأنَّ الرِّجالَ الَّذينَ تُكُلِّمَ فيهِم مِن رجالِ مُسلِمٍ أَكثرُ عَددًا مِن الرِّجالِ الَّذينَ تُكُلِّمَ فيهِم مِن رجالِ البُخاريِّ، معَ أَنَّ البُخارِيَّ لم يُكْثِرْ مِن إخراجِ حَديثِهِمْ، بل غالِبُهُمْ مِن شيوخِه الذينَ أَخَذَ عنهُم ومَارَسَ حَديثَهُم، بخِلافِ مُسلمٍ في الأمْرَينِ.

وأَمَّا رُجْحانُهُ مِن حيثُ عدمُ الشُّذوذِ والإعلالِ؛ فلأنَّ ما انْتُقِدَ على البُخاريِّ مِن الأحاديثِ أَقلُّ عددًا ممَّا انْتُقِدَ على مُسْلِمٍ.

هذا مع اتِّفاقِ العُلماءِ على أنَّ البُخاريَّ كانَ أَجلَّ مِن مُسْلِمٍ في العُلومِ، وأَعْرَفَ بصِناعةِ الحَديثِ مِنهُ، وأَنَّ مُسلمًا تِلْميذهُ وخِرِّيجُهُ، ولم يزَلْ يَسْتَفيدُ منهُ ويتَتَبَّعُ آثارَهُ؛ حتَّى قالَ الدَّارَقُطنيُّ: "لولا البُخاريُّ لمَا راحَ مُسْلِمٌ ولا جَاءَ!".

ومن ثَمَّ؛ أي: من هذه الحيثيَّةِ - وهي أرجحيَّةُ شَرْطِ البُخاريِّ على غيرِه - قُدِّمَ "صحيحُ البُخاريِّ" على غيرِه من الكُتُبِ المُصَنَّفةِ في الحديثِ.

ثمَّ "صحيحُ مُسْلِمٍ"؛ لمُشارَكَتِه للبُخاريِّ في اتِّفاقِ العُلماءِ على تَلَقِّي كِتابِهِ بالقَبولِ -أَيضًا-؛ سوى ما عُلِّلَ.

الشرح:

قوله: «**أما رجحانه**»: أي: أما بيان رجحان "صحيح البخاري".

قوله: «**فلاشتراطه**»: أي: البخاري نفسه، ففي الكلام شبه استخدام.

قوله: «**فلاشتراطه أن يكون الراوي قد ثبت له لقاء...**» إلى آخره: مراده باللقاء: السماع؛ فإنه كناية عنه؛ كما قاله شيخ الإسلام[1] وغيره، ثم إن المراد: أن يسمع ولو مرة؛ سواء كان لذلك الحديث المتنازع فيه، أو لغيره، فيكون في كل ما يرويه عنه محمولًا على سماعه منه، وإلا لكان مدلسًا بعدم ذكره الواسطة، والفرض أنه لم يُعْرَف بالتدليس.

قوله: «**بمطلق...**» إلى آخره: أي: فهو عنده محمول على الاتصال، وإن لم يأت في خبر قط أنهما اجتمعا أو تشافها.

قال ابن الصلاح[2]: "وفيما قاله نظر"، أي: لأنهم كثيرًا ما يرسلون عمن عاصروه ولم يلقوه، فاشْتُرِطَ لقيهما لتحمل العنعنة على السماع[3].

قوله: «**أن لا يقبل العنعنة**»: هي مصدر عنعن الحديث؛ إذا رواه بصيغة عن فلان، وفي الكلام حذف؛ أي: حديث العنعنة... إلخ.

وفي بعض النسخ "المعنعنة" أي: الأحاديث المعنعنة، أي: المرويه[4] بكلمة "عن".

---

(١) في "فتح الباقي" (١/٢٠٩).

(٢) في "معرفة أنواع علم الحديث" (صـ٦٦).

(٣) هذه عبارة الزرقاني في "شرح البيقونية" (صـ٤٢).

(٤) في (د): الرواية.

وقال (ب): "أي: الأحاديث التي رواها من ثبت لقاؤه لشيخ عن ذلك الشيخ بصيغة "عن"، وإنما يلزم عدم ثبوتها؛ لاحتمال أن يروي ذلك الذي أتى بصيغة "عن" عن شيخه الذي ثبت لقاؤه له، ما لم يسمعه منه". انتهى، وهو جيد.

قوله: «**والمسألة مفروضة في غير المدلس**»: أي: لأن غيره لا يطلق ذلك إلا فيما سمعه؛ كما قال (ب).

قال النووي في "مقدمة شرح مسلم"(١): "فإن عادتهم أنهم لا يطلقون ذلك إلا فيما سمعوه؛ إلا المدلس، ولهذا رددنا رواية المدلس، فإذا ثبت التلاقي غلب على الظن الاتصال، والباب مبني على غلبة الظن فاكتفينا به، وليس هذا المعنى موجودًا فيما إذا أمكن التلاقي ولم يثبت، فإنه لا يَغْلُب على الظن الاتصال". انتهى.

إذا عرفت هذا؛ عرفت أن معنى: «**لا يجري في رواياته...**»: أنه لا يغلب الظن بجريانه فيها، فالاعتراض الذي للمحشي ساقط.

تنبيه:

فاعل "ألزم" في الموضعين مسلم، والباء من به بعد "ألزم" صلة، على حد قول القائل: لا يقرأن بالسُّوَر(٢).

---

(١) هذا العزو من المصنف فيه نظر، فكلام النووي هذا إنما هو في "شرح مقدمة الإمام مسلم لصحيحه" (١/٢٧٨)، وليس في "مقدمة النووي على شرحه لصحيح الإمام مسلم"؛ كما هو نص العبارة.

(٢) جزء من بيت أوله:

هن الحرائر لا ربات أَحْمِرَة ... سُود المحاجِر لا يقرأن بالسُّوَر

=

قوله: «**فلأن الرجال الذين تكلم فيهم من رجال مسلم...**» إلخ: "تكلم" مبني للمفعول في الموضعين، والمراد بالتكلم[١]: القدح والجرح، وذلك كمطر[٢] الوراق، وبقية، وابن إسحاق، ونعمان بن راشد، وغيرهم، فإن الذين انفرد البخاري بالإخراج عنهم دون مسلم أربعمائة وبضع وثمانون، المتكلم فيهم بالضَّعف مائة وستون، والتخريج عمن لم يتكلم فيهم أصلًا أولى منه عمن تكلم فيه.

فإن قلت: ذِكْر هؤلاء الضعفاء، ينافي التزامهما الصحة؟

قلت[٣]: لم يذكراهم على طريق الاحتجاج، بل على طريق المتابعة والاستشهاد، أو ذُكِرُوا فيهما لعلو الإسناد، أو هم ضعفاء عند غيرهما، ثقات عندهما.

فإن قلت[٤]: الجرح مقدم على التعديل؟

قلنا: هو مشروط ببيان السبب؛ كما حكاه النووي[٥] عن ابن الصلاح، وأقره، كذا قيل، ولا يخفاك أن مسلمًا يذكرهم في الأصول والاحتجاجات، بخلاف البخاري، وفيه نظر؛ فإن البخاري أخرج لعكرمة احتجاجًا، ويمكن الدفع بأن مسلمًا يكثر من ذلك بخلاف البخاري.

= انظر جمهرة اللغة (٢/٢٠٠)، و"مغني اللبيب" (صـ٤١).

(١) في (ج): المتكلم.

(٢) في (ج): لطرح.

(٣) في (ب): فإن قلت.

(٤) في (ج): قلت.

(٥) في "مقدمة شرح مسلم" (١/١٨٨-١٩٠).

قوله: «**من إخراج حديثهم**»: أي: الرواية عنهم، فإن الإخراج والتخريج يستعملان -أيضًا- بمعنى: أخذ المصنفين الأحاديث من بطون الكتب، ورواياتها بأسانيدهم، بحيث لا يكون مؤلفوها واسطة بينهم وبين شيوخهم فيها، ولا(١) يصلون لأبعد من شيوخ مؤلفيها مع وجود أقرب، إلا لغرضٍ من علو، وزيادة حُكْم مهم -كما سيأتي-، مع الفرق بينه وبين التصنيف والتأليف آخر الكتاب -إن شاء الله تعالى-.

قوله: «**بل غالبهم...**» إلخ: قال (ب): "الإضراب ليس بجيد، فلو قال: وغالبهم؛ كان أولى"، انتهى.

قلت: لا يخفاك أن عدم الجودة إنما يتصور إذا كان الإضراب إبطاليًّا، وليس هو هنا كذلك، بل هو للانتقال من غرضٍ لآخر مع(٢) بقاء الغرض الأول على حاله.

قوله: «**في الأمرين**»: الظاهر أنهما: الإخراج عنهم، وكونهم ليسوا من شيوخه الذين مارس حديثهم، وليس منهما كثرة عدد الضعفاء؛ لتصريح الشارح بتخالفهما فيه.

وإيضاح هذا المحل ما قاله الحازمي(٣): "أن شرط البخاري: أن يُخرج ما اتصل إسناده بالثقات المتقنين، الملازمين لمن أخذوا عنه ملازمةً طويلةً، وأنه قد يخرج -أحيانًا- عن أعيان الطبقة التي تلي هذه في الإتقان والملازمة لمن رووا عنه فلم يلازموه إلا ملازمة يسيرة.

وأن شرط مسلم: أن يخرج حديث هذه الطبقة الثانية، وقد يخرج حديث من لم

---

(١) في (ب): فلا.

(٢) قوله "مع" ليس في (ب).

(٣) "شروط الأئمة الخمسة" (١-١٥٥)، وقد نقله المصنف بتصرف.

يَسْلَم من غوائل الجرح، إذا كان طويل الملازمة لمن أخذ عنه؛ كحماد بن سلمة في ثابت البناني، وأيوب".

قال العراقي[١]:"هذا حاصل كلامه".

قال ابن حجر -كما نقله عنه (ب)[٢]، والغزي في "حواشيه"-: "بل كلامه أبسط من هذا، وهو أنه عمد إلى الزهري لكثرة أصحابه فجعلهم خمس طبقات:

الأولى: من طالت ملازمته له، بل ما انفك عنه قط؛ حتى كان يزامله على الراحلة في السفر، ويلازمه في الحضر مع الإتقان التام.

الثانية: من هم دون هؤلاء في الإتقان والملازمة.

الثالثة: من لم يلازم أصلًا، أو إلا يسيرًا مع الإتقان، ولكنه دون إتقان من قبله.

الرابعة: من يطلق عليه اسم الصدق[٣]، ولم يسلم من غوائل الجرح.

الخامسة: الضعفاء.

فالبخاري يخرج حديث الطبقة الأولى، وعن أعيان الطبقة الثانية، وإن أخرج عن الثالثة فيقل جدًّا[٤]، ويتلابق[٥] فيه بحيث إنه لا يسوقه مساق الكتاب بحدثنا وأخبرنا، بل يقول: روى فلان، وقال فلان، وتابعه فلان، ونحو ذلك".

---

(١) في "شرح الألفية" (صـ٢٢).

(٢) في "النكت الوفية" (١/١٥٨-١٥٩).

(٣) في (ج): المصدق.

(٤) قوله: "وإن أخرج عن الثالثة"؛ هذا وما بعده ليس من كلام الحازمي.

(٥) من اللباقة.

قال: "وهذا مما رُجِّحَ به البخاري على مسلم، فإن مسلمًا يخرج حديث الطبقة الأولى إن وجد، ثم حديث الثانية كاملًا، ثم عن أعيان الثالثة، ثم يقل جدًا عن الرابعة، ويؤخر حديثهم؛ فيجعله على وجه المتابعة، لكنه يسوق الكل مساقًا واحدًا بحدثنا، وأخبرنا، فلا يُمَيِّزُه إلا عارف بالفن بأمور خارجية".

قال: "وأيضًا؛ فالبخاري إذا أخرج عن مَنْ تكلم في حديثه، أقل جدًّا مما يخرج عنه، وأكثرهم من مشايخه، أو من قَرُب منهم، فيغلب على الظن أنه اطلع على صحة ذلك الخبر الذي يخرجه عن أحدهم بأمور خارجية، ومسلم بخلاف ذلك". انتهى.

قال ابن حجر هذا: "الذي قاله الحازمي هو الأصل، وقد يخرجان عنه لمصلحة يريانها"[1]. انتهى.

فائدة:

قيل: مما ينبئ على أصحية الكتابين: قول الحافظ الوائلي[2]: "أجمع أهل العلم الفقهاء وغيرهم أن رجلًا لو حلف بالطلاق: أن جميع ما في "كتاب البخاري" مما روى عن النبي ﷺ قد صح عن رسول الله ﷺ، قال: لا شك فيه أنه لا يحنث، والمرأة بحالها في حبلته".

---

(١) وانظر لكلام الحافظ على أرجحية البخاري على مسلم: "هدي الساري" (صـ١٤-١٦)، و"النكت على ابن الصلاح" (صـ٦١-٦٦).

(٢) هو: عبيد الله بن سعيد بن حاتم السجزي الوائلي البكري، أبو نصر، من حفاظ الحديث، توفي سنة (٤٤٤هـ). "تذكرة الحفاظ" (٣/٢٩٧)، و"الرسالة المستطرفة" (صـ٣٠).

وفي "النكت"[١]: "ما ذكره الوائلي من الحلف بالطلاق على نفي الشك عن صحة ما في البخاري؛ لا يقتضي أنه لا يشك في صحته، ولا أنه مقطوع به؛لأن الطلاق لا يقع بالشك".

وذكر العراقي[٢] في "شرح مسلم" له نحوه، فإنه حكى فيه عن إمام الحرمين أنه لو حلف إنسان بطلاق امرأته أن ما في "كتاب البخاري ومسلم" مما حكمنا بصحته من قول النبي ﷺ؛ لما ألزمته الطلاق، ولا حنثته؛ لإجماع علماء[٣] المسلمين على صحتها.

ثم[٤] قال الشيخ أبو عمرو: "ولقائل أن يقول: إنه لا يحنث، ولو لم يجمع المسلمون على صحتها؛ للشك في الحنث، فإنه لو حلف بذلك في حديث ليس هذه صفته، لم يحنث، وإن كان راويه فاسقًا؛ فعدم الحنث حاصل قبل الإجماع، فلا يضاف إلى الإجماع".

ثم قال[٥]:"والجواب: أن المضاف إلى الإجماع هو القطع بعدم الحنث ظاهرًا وباطنًا، وأما عند الشك فمحكوم به ظاهرًا مع احتمال وجوده باطنًا، فعلى هذا يحمل كلام إمام الحرمين؛ فهو اللائق بتحقيقه".

---

(١) "نكت الزركشي على ابن الصلاح" (صـ٨١).

(٢) كذا في جميع النسخ، وهو خطأ، وصوابه: وذكره النووي؛ فإن الكلام الآتي هو كلام الإمام النووي في "مقدمة شرح مسلم" (١/ ١٨٣) بلفظه.

(٣) قوله: "علماء" ليس في (ج).

(٤) قوله: "ثم" ليس في المطبوع من "مقدمة شرح مسلم" (١/ ١٨٣)، وهو الأولى.

(٥) في المطبوع من "مقدمة شرح مسلم": "ثم قال الشيخ".

وقال النووي في "شرح مسلم"(١): "ما قاله الشيخ في تأويل كلام إمام الحرمين في عدم الحنث، فهو بناءً على ما اختاره الشيخ، وأما على مذهب الأكثرين فيحتمل أنه أراد: لا يحنث ظاهرًا، ولا يستحب له التزام الحنث، حتى تستحب له الرجعة، كما إذا حلف بمثل ذلك في غير "الصحيحين"، فإنا لا نحنثه، ولكن تستحب له الرجعة احتياطًا؛ لاحتمال الحنث؛ [وهو احتمال ظاهر، وأما "الصحيحان" فاحتمال الحنث](٢) فيهما في غاية الضعف، فلا تستحب له الرجعة؛ لضعف احتمال موجبها". انتهى.

قلت: ذكر في "المدارك"(٣) عن بعض عدول المحدثين: إنه إذا حلف الإنسان أن كل ما وقع في "الموطأ" صحيح؛ فإنه لا يحنث.

ونقل ابن فرحون(٤) في "مُذْهَبِه"(٥) عن أبي زرعة أنه قال: "لو حلف رجل بالطلاق على أحاديث "الموطأ" التي في الموطأ أنها صحاح كلها، لم يحنث، ولو حلف على حديث غيره كان حانثًا". انتهى.

ولعله يريد غير "الصحيحين"، فإنه إذا كان لا يحنث فيما في "الموطأ" فألا يحنث بما فيهما أولى، والله أعلم.

---

(١) "المقدمة" (١/١٨٤).

(٢) زيادة من المطبوع من "مقدمة شرح مسلم" (١/١٨٤)، ليست في جميع النسخ.

(٣) "ترتيب المدارك وتقريب المسالك" (١/٦١).

(٤) هو: إبراهيم بن علي بن محمد، ابن فرحون، برهان الدين اليعمري، من شيوخ المالكية، توفي سنة (٧٩٩هـ). "الدرر الكامنة" (١/٤٨).

(٥) "الديباج المذهب في معرفة أعيان المذهب" (صـ١٤).

قوله: «**فلأن ما انتقد على البخاري من الأحاديث، أقل عددًا مما انتقد على مسلم**»: قد قدمنا أنه انتقد على البخاري ثمانية وسبعون حديثًا، وانتقد على مسلم مائة حديث، وانتقد عليهما اثنان وثلاثون حديثًا، وقد أفرد الجميعَ العراقيُّ بجزء تكلم عليها فيه.[1]

قوله: «**في العلوم**»: الظاهر أن المراد بها: علوم الرواية، فالعطف بعده تفسيري، وإلا مُدِحَ مطلقًا، سواء كانت من علوم الرواية، أو غيرها، كالأصول، والفقه، والتفسير، والعربية، والبيان، والكلام، والتاريخ، فالعطف بعده من عطف الخاص على العام.

قوله: «**بصناعة الحديث**»: متعلق بـ "أعرف".

قال (ب): "الصِّناعة بالكسر لغةً: حرفة الصانع، وعمله: الصنعة، وفي الاصطلاح: العلم الحاصل من التمرن على العمل".

قلت: قال الجوهري[2]: "الحرفة: الصناعة، والصناعة: حرفة الصانع وعمله". انتهى.

وقال العلاء ابن نفيس[3]: "الصناعة، ملكة نفسانية يقتدر بها على استعمال موضوعاتٍ ما".

---

(١) انظر: "التقييد والإيضاح" (صـ٤٤).

(٢) "الصحاح" (١/١٢٤).

(٣) هو: علي بن أبي الحزم القرشي، علاء الدين الملقب بابن النفيس، توفي سنة (٦٨٧هـ). "شذرات الذهب" (٥/٤٠١)، و"دول الإسلام" للذهبي (٢/١٤٣).

وقال بعضهم: الصناعة: العلم الحاصل من التمرن على العمل، وعلى هذا اقتصر السعد في "شرح التصريف".

وفي "حواشي مولانا حسين لشرح هداية الحكمة"(١) ما نصه: "الصناعة: بالفتح ملكة نفسانية تصدر(٢) بها أفعال اختيارية ذوات آلات موضوعية بلا رَوِيَّة، وبالكسر: اصطلاح كل فن، وتفسيرها بأنها: الملكة يقتدر بها على استعمال موضوعات ما، في تحصيل غرض من الأغراض، استعمالًا بالاختيار من غير رَوِيَّة، لا يخلو عن الاستدراك؛ كما لا يخفى على العارف الدرَّاك(٣)، وقد تطلق على غيرها من العلوم؛ كما هو المراد ههنا؛ سواء كانت متعلقة بكيفية الأعمال، أم لا، وإن كان إطلاقها على الأول أكثر وأشهر". انتهى.

إذا علمت هذا؛ علمت صحة أن يُراد هنا بالصناعة: العلم، وأن يراد بها: الاصطلاح؛ كما هو بين.

قوله: «**وأن مسلمًا**»: عطف على "أن البخاري" والتلميذ بالذال المعجمة: من يتعلم من الشيخ شريعةً أو حقيقةً(٤)، أو غيرها من العلوم.

---

(١) هي: حواشي لحسين السمناني على شرح ملا زاده على "هداية الحكمة" في المنطق للأبهري المتوفى سنة (٦٦٣هـ).

(٢) في (ب) و(د): يقتدر.

(٣) في (ب) و (جـ): الدارك.

(٤) الشريعة والحقيقة: مصطلحان من مصطلحات الصوفية، فالشريعة عندهم: أمر بالتزام العبودية، والحقيقة مشاهدة الربوبية، فالشريعة أن تعبده، والحقيقة أن تشهده.

والخِرِّيج، كالخِرِّيت وزنًا ومعنىً.

قوله: «ويَتَّبع»(١): بوزن يجتمع، عطف على "يستفيد" أي: ولم يزل مسلم يَتَّبع آثار البخاري.

قوله: «حتى قال الدارقطني...» إلخ: أنت خبير بأن حتى موضوعه للجر، والغاية، والتعليل، والعطف، والظاهر انتفاء الأخير كالتعليل، وأما الغاية فلا يظهر لها وجه إلا بتكلف تقدير أن مسلمًا اشتهر تعويله واعتماده على ما استفاده من البخاري في حياته وبعد مماته، حتى قال الدارقطني...

ولا شك(٢) في صحة جعلها غائية باعتبار الاشتهار والرواج، والمجيء كناية عن التَّصَرُّف، أي: لَمَا تصرف؛ لا(٣) بتقديم شيء، ولا بتأخيره.

تنبيهان:

الأول: حكى في "المقنع"(٤) قولًا ثالثًا: أن الصحيح سواء.

قال بعض تلامذة المصنف: وهو أعدل الأقوال؛ لعدم دليل قاطع على التفضيل،

= انظر: "الرسالة القشيرية" (١/٢٦١)، و"المعجم الصوفي" (٢/٥٩١).

(١) في المطبوع من النزهة (صـ٨٩): يتتبع.

(٢) في (ب) بلا شك.

(٣) قوله: "لا" ليس في (ج).

(٤) "المقنع" (١/٦٠). قال الزركشي (صـ٦٠): "وإليه ميل أبي العباس القرطبي في "مختصر البخاري"؛ إذ قال: والأولى ألا يقال في أحدهما أولى، بل هما فرسا رهان، وليس لأحد بمسابقتها يدان".

وإنما هي دعاوى[1] مجردة.

الثاني: قدمنا من كلام (ق) ما انتقد به على عبارات الشارح، فاستحضره عند مرورها عليك، أما احتمال الجريان في عنعنة الملاقي؛ فقد أسلفنا الجواب عنه.

وأما قوله في رجال الكتابين: "بل هما سواء"؛ فهو فاسد لما قدمنا من أن المنتقَد من رجال البخاري مائة وبضعة وثمانون، ومن رجال مسلم ستمائة وعشرون[2]، ولا شك أن التخريج عمن لم يتكلم فيه أصلًا أقرب من الصحة.

وأما تصريح الشارح في "المقدمة"[3] بكون غالب من جرح في البخاري ليس من شيوخه؛ فلا يضر؛ لأن ما هنا هو المعول عليه.

وأما قوله: أن "ما انتقد" غير مسلَّم، فإن قلنا به؛ لكن أَلَيْسَ وقد قيل، فما لم يُقَلْ فيه مثله أرجح.

خاتمة:

نقل ابن أبي جمرة[4] عن بعض الصالحين أن "صحيح البخاري" ما قرئ في شدة إلا

---

(١) في (د): دعوى.

(٢) عبارة الحافظ في "هدي الساري" (صـ٤١): "الذين انفرد البخاري بالإخراج لهم دون مسلم أربعمائة وبضع وثلاثون رجلًا، المتكلم فيهم بالضعف منهم ثمانون رجلًا، والذين انفرد مسلم بالإخراج لهم دون البخاري ستمائة وعشرون رجلًا، المتكلم فيه بالضعف منهم مائة وستون رجلًا".

(٣) "هدي الساري" (صـ٤١).

(٤) في "مختصر صحيح البخاري" (صـ١٤-١٦) مع "حاشية الشنواني".

وابن أبي جمرة هو: عبد الله بن سعد بن سعيد بن أبي جمرة الأندلسي المتوفى سنة (٦٩٥ هـ).

=

فُرِجَت، ولا ركب فيه في مركب فغرقت، بل تنجو بفضل الله ورحمته، وجُرِّب ذلك مرارًا فصح.[١]

قوله: «**ومن ثم**»: أي: ومن هذه الجهة، وهي أرجحيته... إلخ.

قال (**ب**): "إنما الإشارة بـ "ثم" إلى جهة تفاوت رتب الصحيح بتفاوت أوصاف رواته، وغيرها من شروطه، ولا يحسن أن يراد بالمتن جهة ما ذكر في الشرح". انتهى.

قلت: في نفيه الحُسْن عما قاله الشارح أستاذه من إساءة الأدب ما أنت خبير، وما فعله الشارح صواب حسن صحيح؛ لأن جميع ما ذكره في شرح قول المتن: "وتتفاوت رتبه بتفاوت هذه الأوصاف"؛ كان تفصيلًا لما اندرج تحته بطريق الإجمال، وأشعر به إشعارًا قويًا يَقْرُب من التصريح، ومن جملته أن رتبة "صحيح البخاري" أجل وأعلى، وما ذاك إلا لأن شرطه أضيق، وتَحَرِّيه أحوط، وانتقاده أجزم، فأرجحية شرط البخاري كانت من جملة الأوصاف المقتضية للتفاوت.

ولا يخفاك أن شرطه هنا معناه المعتبر في رجاله الراوي (هو عند غيرهم[٢]، وأن شرطه الآتي معناه المعتبر في رجال الغير، الراوي)[٣] ذلك الغير عنهم، فقد ظهر صحة ما

= "الأعلام"(٤/٨٩).

(١) المشروع للمؤمن تجاه الشدائد والمحن أن يواجهها بالتضرع والابتهال واللجوء إلى الله ﷻ بالتوسل والدعاء لكشفها، فلا يعتقد مثل هذا الاعتقاد الحادث في "صحيح البخاري" ولا في غيره، والله المستعان.

(٢) كذا في (د)، وفي (ب): عندهم. ويظهر لي أن صوابها: الراوي هو عنهم.

(٣) ما بين القوسين سقط من (ج).

قاله الشارح بهذا البيان، وأن وجه ما قال من الحُسْن بمكان.

نعم؛ ما قاله المحشي بناه على الظاهر -كما لا يخفى على أهل البصائر-، لكنه غَفَل عن تعويله في المتن على ما في الشرح وعكسه -كما قدمناه-.

قوله: «**قدم «صحيح البخاري»**»: المراد: مقاصد "صحيحه"، وموضوعه، ومتون أبوابه، دون[1] التراجم، ونحوها، مثل هذا فيما بعده إلى الآخر.[2]

تنبيهان:

الأول: لا يخفاك أن التقديم في هذه المواضع إنما يكون عند التعارض وتعذر الجمع، ولا يخفاك صدق كلامه حال موافقة مسلم له، وحال مخالفته؛ لأن التقديم تارةً يكون على ما في "صحيح مسلم"، وتارةً يكون على ما فيه وما في غيره، لكن على التفصيل الآتي لنا قريبًا.

الثاني: قد يعرض للمفوق ما يصيره فائقًا -كما يأتي من كلام الشارح، وكما مر مرارًا-، وذلك كأن يتفقا على إخراج حديث غريب، ويخرج مسلم حديثًا مشهورًا، وما وصفت ترجمته بكونها أصح الأسانيد، ولا يقدح ذلك فيما مَرَّ؛ لأن ذلك باعتبار الإجمال؛ كما ذكره الزركشي[3]، ثم قال[4]:"ومنه يعلم أن ترجيح كتاب البخاري إنما المراد

---

(١) قوله: "دون" ليس في (د).

(٢) كذا وقعت العبارة في جميع النسخ، ولم يتبين لي المراد بها، وإن كان الظاهر أن المصنف أراد أن يذكر بعض ألفاظ الإمام البخاري التي وردت في "صحيحه"، مما له حكم التراجم، وانظر: "معرفة أنواع علم الحديث" (صـ٢٦) لزامًا.

(٣) "نكت الزركشي" (صـ٨٤).

به: ترجيح الجملة على الجملة، لا كل فرد من أحاديثه على كل[1] فرد من أحاديث الآخر". انتهى.

فائدة:

قال النووي[3]: "وجملة ما في البخاري -وهو أول مصنف في الحديث الصحيح- سبعة آلاف"، وتبع في ذلك ابن الصلاح.[4]

قال المصنف[5]: "وعددتها؛ فبلغت بالمكرر -سوى المتابعات والمعلقات-: سبعة آلاف وثلاثمائة وسبعة وتسعون، وبدون المكرر: ألفين وخمسمائة وثلاثة عشر.

وجملة ما في مسلم -وهو ثاني مصنف في الحديث الصحيح-؛ كما قاله النووي[6]: "بإسقاط المكرر: نحو أربعة آلاف، ويزيد بالمكرر على البخاري لكثرة طرقه، ولم يستوعب الشيخان الصحيح، ولا التزما استيعابه، وفاتهما كثير منه، خلافًا لابن الصلاح[7]؛ حيث زعم أنه لم يفتهما إلا النزر.

---

(١) أي: الزركشي.

(٢) قوله: "كل" ليس في (ب).

(٣) الذي في "التقريب" (١/١٠٩) مع التدريب، و"مقدمة شرح مسلم" (١/١٨٤)، أن عدة ما في البخاري: سبعة آلاف ومائتان وخمسة وسبعون حديثًا بالمكررة.

(٤) في "معرفة أنواع علم الحديث" (صـ٢٠).

(٥) "هدي الساري" (صـ٦٥٧).

(٦) "التقريب" (١/١٠٩) مع "التدريب"، و"مقدمة شرح مسلم" (١/١٨٤).

(٧) في عزو هذا لابن الصلاح نظر، بل القائل بهذا هو ابن الأخرم، وقد رده عليه ابن الصلاح في =

نعم؛ الخمسة لم يفتها إلا النزر"[١]، والله أعلم.

قوله: «**على غيره**»: دخل فيه "الموطأ" -كما مر-، والمراد: على أحاديث غيره التي لم تتواتر، ولم تعتضد بما يصيرها فائقة، وإلا قُدِّمَت عليه -كما يأتي-.

قوله: «**ثم «صحيح مسلم»**»: أي: على ما حوى شرطهما، وما بعده.

قوله: «**على تلقي كتابه بالقبول**»: المراد: من غير طعن في نسبة ما فيه لمن نقل عنه، وذلك لا يستلزم عدم مخالفة شيء مما فيهما لتأويل، أو لمعارضة ما هو[٢] أرجح منه له.

قوله: «**سوى ما علل**»: راجع للكتابين، وقد قدمنا بيانه عند قوله: "فلأن ما انتقد على البخاري..." إلخ، ولم يقل: وهو يسير؛ لعلّ لارتضائه قول العراقي -اعتراضًا على قول ابن الصلاح[٣]: "سوى أحرف يسيرة تكلم عليها بعض أهل النقد من الحفاظ؛ كالدارقطني، وهي معروفة عند أهل هذا الشأن"- بقوله في "النكت"[٤]: "وقد أجاب عنها العلماء، ومع ذلك فليست يسيرة بل كثيرة، وقد جمعتها في تصنيف مع الجواب عنها".

= "معرفة أنواع علم الحديث" (صـ٢٠).

(١) هذا الكلام للنووي في "التقريب" (١/ ١٠٥) مع "التدريب"، وقد ذكر القول السابق مصدرًا إياه بقيل، فالتصريح بابن الصلاح من تصرف المصنف، وهو خطأ كما تقدم.

(٢) قوله: "هو" ليس في (ب).

(٣) "معرفة أنواع علم الحديث" (صـ٢٩).

(٤) "التقييد والإيضاح" (صـ٤٤).

قال شيخ الإسلام[1]: "قلت: ما رد به على ابن الصلاح؛ من أنها كثيرة، يرد به عليه -أيضًا-؛ لموافقته له -كما مر-.

فالأوجه أن يُقال: إن كثرتها إنما هي كثرتها في نفسها، فلا ينافي كونها يسيرة بالنظر إلى ما لم يُضَعَّف في "الصحيحين"". انتهى.



(١) في "فتح الباقي" (١/ ١٣٢).

[ما دون البخاري ومسلم]

ثـمَّ يُقَـدَّمُ في الأرجحيَّـةِ -مـن حيـثُ الأصحِّيَّةُ-: مـا وافَقَـهُ شَرْطُهُـما؛ لأنَّ المُرادَ به: رواتُهُما معَ باقي شُروطِ الصَّحيحِ، ورواتُهما قد حَصَلَ الاتِّفاقُ على القَوْلِ بتَعديلِهِمْ بطريقِ اللُّزومِ، فهم مُقَدَّمونَ على غيرِهم في رِواياتِهِم، وهذا أَصلٌ لا يُخْرَجُ عنهُ إلاَّ بدليلٍ.

فإنْ كانَ الخَبَرُ على شَرْطِهما معًا؛ كانَ دونَ ما أَخرَجَهُ مسلمٌ أَو مثله.

وإنْ كانَ على شَرْطِ أَحَدِهما؛ فيُقَدَّمُ شَرْطُ البُخاريِّ وحْدَه على شرطِ مُسلمٍ وحدَه تَبَعًا لأصلِ كُلٍّ منهُما.

فَخَرَجَ لنا مِن هذا سِتَّةُ أَقسامٍ، تتفاوتُ دَرَجاتُها في الصِّحَّةِ.

وثَمَّةَ قسمٌ سابعٌ، وهو: ما ليسَ على شرطِهما اجتِماعًا وانْفرادًا.

وهذا التَّفاوتُ إنَّما هو بالنَّظَرِ إلى الحيثيَّةِ المذكورةِ.

أَمَّا لو رُجِّحَ قِسْمٌ على ما فَوْقَهُ بأُمورٍ أُخرى تقتَضي التَّرْجيحَ؛ فإنَّهُ يُقَدَّمُ على ما فَوْقَهُ؛ إذ قَدْ يَعْرِضُ للمَفوقِ مَا يجعَلُهُ فائقًا؛ كما لو كان الحديثُ عندَ مُسلم -مثلًا-، وهُو مشهورٌ قاصِرٌ عن دَرَجَةِ التَّواتُرِ، لكنْ حَفَّتْهُ قرينةٌ صارَ بها يُفيدُ العِلْمَ؛ فإنَّه يُقَدَّمُ على الحديثِ الذي يُخرِجُهُ البُخاريُّ إذا كانَ فَرْدًا مُطْلَقًا.

وكما لو كانَ الحَديثُ الَّذي لم يُخْرِجَاهُ مِن ترجمةٍ وُصِفَتْ بكونها: أَصَحَّ الأسانيدِ؛ كمالِكٍ عن نافعٍ عن ابنِ عُمرَ؛ فإنه يُقَدَّمُ على ما انفرَدَ بِهِ أَحدُهُما -مثلًا-؛ لا سيَّما إذا كانَ في إسنادِهِ مَن فيهِ مَقالٌ.

الشرح:

قوله: «ما وافقه شرطهما»: عندي في هذا التقرير نظر؛ من جهة اللفظ، ومن

جهة المعنى.

أما الأول: فلأن المراد: أن حاوي شرطهما يقدم، واللائق به حذف المضاف، وإقامة المضاف إليه مقامه، لا تقدير الفعل اللازم له حذفه في غير محله.

وأما الثاني: فلأن نسبة الموافقة للطارئ الأضعف أولى من نسبتها للطارئ الأقوى، ولا شك في سبق الكتابين في باب الصحيح لغيرهما، وتقدمهما، وقوتهما.

تنبيهان:

الأول: المراد: ما وافق شرطهما اجتماعًا وانفرادًا، فيقدم ما فيه شرطهما معًا، ثم ما فيه شرط البخاري، ثم ما فيه شرط مسلم.

الثاني: قال الغزي: "قد يأتي إسناد ملفق من رجالهما، فيظن أنه على شرطهما، والحق أنه ليس على شرط واحد منهما، مثاله: سِماك عن عكرمة عن ابن عباس؛ فإن سِماكًا لم يخرج له البخاري، وعكرمة لم يخرج له مسلم.

وقد يشتمل على ثقتين أحدهما ضعيف في الآخر، وقد أخرجا لهما، لكن لذلك المضعف من غير حديث من ضُعِّف فيه، وليس -أيضًا- على شرطهما، مثاله: هشيم عن الزهري، وهمام عن ابن جريج، أخرج الشيخان لهم، لكن لهشيم من غير حديث الزهري، ولهمام من غير حديث ابن جريج لضعفهما فيهما". انتهى.

ونقله (ب) في "حواشيه على شرح الألفية"[1] عن المصنف بلفظ: "ووراء ذلك كله: أن يروي بإسناد ملفق من رجالهما كأن يقال: سماك عن عكرمة عن ابن عباس؛ فسماك على شرط مسلم فقط، لم يخرج له البخاري، وعكرمة انفرد به البخاري، والحق

---

(١) "النكت الوفية" (١/ ١٦٤-١٦٥).

أن هذا ليس على شرط واحد منهما.

وأدق من هذا أن يرويا عن أناس ثقات، ضعفوا في أناس مخصوصين؛ من غير حديث الذين ضعفوا فيهم، فيجيء عنهم حديث من طريق من ضعفوا فيه، برجال كلهم في إحدى الكتابين أو فيهما، فنسبته أنه على شرط من خَرَّجَ له غلط، كأن يقال في هشيم عن الزهري: كل من هشيم والزهري أخرجا له فهو على شرطهما.

فيقال: بل ليس على شرط واحد منهما؛ لأنهما إنما أخرجا لهشيم من غير حديث الزهري، فإنه ضعيف فيه؛ لأنه كان رحل إليه فأخذ عنه عشرين حديثًا، فلقيه صاحب له وهو راجع؛ فسأله رؤية ما كتبه عنه، وكان ثمة ريح شديدة فذهبت بالأوراق من يد الرجل، فصار هشيم يحدث بما علق منها بذهنه من حفظه، ولم يكن أتقن حفظها، فوهم في أشياء، منها، فَضُعِّفَ في الزهري بسببها[1].

وكذا همام ضعيف في ابن جريج، مع أن كلًّا منهما أخرج له، لكن لم يخرجا له عن ابن جريج شيئًا.

فعلى من يعزو إلى شرطهما أو شرط أحدهما أن يسوق ذلك السند بنسق ما رتبه به مَنْ نَسَبَهُ إلى شرطه، ولو في موضع من كتابه، فيكون حينئذٍ مع أمننا من ضعف رواته، قد أمنا من وجود علة فيه أو قادح من القوادح، فإن الراوي قد يكون ضعيفًا في راوٍ، ثقةً في غيره -كما تقدم-.

وممن أغفل هذا القيد: الحاكم[2]، وغيره، ممن خرجوا على شرطهما، فهو مزلة

---

(١) انظر هذه القصة في "تاريخ بغداد" (١٤/ ٨٧)، وفيه كتب عن الزهري ثلاثمائة حديث.

(٢) في (ج): والحاكم.

عظيمة، والله الموفق". انتهى.

فعليك بحفظه(١)، فإنه عزيز الوجود مع كثرة التداول، وزيادة التناول، وإياك والتغافل!(٢)

قوله: «**لأن المراد به**»: أي: بالشرط، «**رواتهما**» يعني: أن الحديث إذا كان في غير "الصحيحين"، لكنه مروي برجال الصحيح؛ لا مطلقًا، بل بمعنى ما قدمناه آنفًا من التقييد، فإنه يقدم على غيره مما بعده.

واعلم أن الناس اختلفوا في شرط الشيخين، ما هو؟ مع اتفاقهم على أنهما لم يصرحا بشرط، وإنما استُقْرِئَ من صنيعهما.

فقال محمد بن طاهر(٣):"شرطهما أن يكون الحديث مجمعًا على ثقة نقلته إلى الصحابي المشهور، ورُدَّ بتضعيف النسائي وغيره جماعة ممن أخرجوا له".

وقال الحازمي(٤):"شرط البخاري: اتصال الإسناد بالثقات المتقنين، الملازمين لمن أخذوا عنه، ملازمةً طويلةً، وربما خَرَجَ عنه -أحيانًا- إلى من يلي هذه الطبقة، ممن لم يلازموه إلا ملازمة يسيرة.

وشرط مسلم: أن يخرج حديث هذه الطبقة الثانية، وربما خرج إلى من لم يسلم من غوائل الجرح".

---

(١) قوله:"بحفظه" ليس في (د).

(٢) في (ب): التفاعل.

(٣) في "شروط الأئمة الستة" (صـ٨٦).

(٤) في "شروط الأئمة الخمسة" (صـ١٥١-١٥٥).

وقال النووي: "المراد بقولهم: على شرطهما؛ أن يكون رجال إسناده [في كتابهما](1)، (-مع بقاء شروط الصحة من الضبط، والعدالة، ونحوهما؛ مما لم يشترط(2)-؛ ليس لهما شرط)(3) في كتابيهما، ولا في غيرهما، كذا نقله عنه العراقي(4)، ونحوه في ابن الصلاح(5)، وابن دقيق العيد(6)، والذهبي"(7).

وقالوا: إنه للحاكم، ورده العراقي(8) بأن ما فهموه من كلام الحاكم صرح هو بخلافه، حيث قال في خطبة "المستدرك"(9): "وأنا أستعين بالله على إخراج أحاديث رواتها ثقات، قد احتج بمثلها الشيخان، أو أحدهما".

فقوله: "بمثلها" [أي: بمثل](10) رواتها؛ لا بهم أنفسهم، ويحتمل(11) أن يريد: بمثال

---

(1) ما بين المعقوفين زيادة من المطبوع، من "شرح الألفية" (صـ٢٢)، ليست في النسخ.

(2) قوله: "مع بقاء شروطه الصحة..." إلى هنا ليس من كلام النووي.

(3) ما بين القوسين سقط من (ج).

(4) "شرح الألفية" (صـ٢٢).

(5) "معرفة أنواع علم الحديث" (صـ٢٢).

(6) انظر: "التقييد والإيضاح" (٣٣)، و"النكت" لابن حجر (صـ٨٥).

(7) انظر المصدرين السابقين.

(8) "شرح الألفية" (صـ٢٢)، وانظر: "التقييد والإيضاح" (صـ٣٣-٣٤).

(9) (١/ ٢).

(١٠) زيادة من (ج)، والمطبوع من "شرح الألفية" ليست في (ب) و(د).

(١١) كذا في جميع النسخ، وفي المطبوع من "شرح الألفية"، أما في المطبوع من "التقييد" فوقعت =

تلك الأحاديث، وإنها تكون مثلها إذا كانت لنفس رواتها، وفيه نظر.

قال[١]: وقد بَينت المثلية في "الشرح الكبير"[٢]. انتهى.

وبَيَّن (ب)[٣] النظر بأن إذا سلمنا أن الضمير في (مثلها) يعود على الأحاديث، لا يلزم منه أن المماثلة لا تحصل إلا بالرواية عن أعيان الذين أخرجا لهم، أو أحدهما، بل تكفي المماثلة، أي: الموازاة في الصحة.

ثم قال: "وعبارة العراقي في "الكبير": ثم ما المراد بالمثلية عندهما أو عند غيرهما؟

فقد يكون بعض من لم يخرج عنه في الصحيح مثل من خرج عنه فيه، أو أعلى منه عند غير الشيخين، و[٤] لا يكون الأمر عندهما على ذلك.

= العبارة: و[لا] يحتمل أن يريد... بزيادة لا، وهو خطأ ظاهر. والله أعلم.

(١) "شرح الألفية" (صـ٢٢).

(٢) هو "الشرح الكبير" للعراقي على "ألفيته"، أشار إليه العراقي في مقدمة "شرحه المتوسط" -وهو المطبوع المتداول- (صـ٣) فقال: "وشرعت في شرح لها -أي: "الألفية"- بسطته وأوضحته، ثم رأيته كبير الحجم فاستطلته ومللته، ثم شرعت في شرح متوسط لها".

وهذا الشرح لم يعثر على مخطوطاته حتى الآن، فيما أعلم.

وانظر في الكلام على هذا الشرح وغيره من شروح: "ألفية العراقي" المطبوعة والمخطوطة والمفقودة: كتاب "الحافظ العراقي وأثره في السنة" (٧٩٣/٢-٩٤٦/٣)، ومقدمة تحقيق "فتح المغيث" (صـ١٥٣-١٥٧)، ومقدمة تحقيقي على "شرح ألفية العراقي" للإمام السيوطي (٢٤-٤٦).

(٣) في (ج): وبين قوله.

(٤) في (ج): أو.

فالظاهر أن المعتبر وجود المثلية عندهما، ثم المثلية عندهما تُعْرَف إما بتنصيصهما على أن فلانًا مثل[١] أو أرفع منه، وقَلَّ ما يوجد ذلك.

وإما بالألفاظ الدالة على مراتب التعديل، كأن يقولا في بعض من احتجا به: ثقة، أو ثبت، أو صدوق، أو لا بأس به، أو غير ذلك من ألفاظ التوثيق، ثم وجدنا عنهما أنهما[٢] قالا ذلك أو أعلى منه في بعض من لم يحتجا به في كتابيهما، فيستدل بذلك على أنه عندهما في رتبة من احتجا به؛ لأن مراتب الرواة معيار معرفتها ألفاظ التعديل والجرح.

ولكن هنا أمر فيه غموض، لا بد من الإشارة إليه؛ وذلك أنهم لا يكتفون في التصحيح بمجرد حال الراوي في العدالة والاتصال من غير نظر إلى غيره، بل ينظرون في حاله مع من روى عنه في كثرة ملازمته له، أو قلتها، أو كونه من بلده[٣] ممارسًا لحديثه، أو غريبًا من بلد من أخذ عنه، وهذه أمور تظهر بتصفح[٤] كلامهم وعملهم في ذلك". انتهى.

تنبيه:

قد اعتمد شيخ الإسلام في "شرح الألفية"[٥] كلام الحاكم معوِّلًا على الاحتمال الأول من الاحتمالين اللذين أبداهما العراقي؛ حيث قال: "والمراد به -أي: بشرطهما-:

---

(١) قوله: "مثل" ليس في (ب).

(٢) قوله: "أنهما" ليس في (ب) و(د).

(٣) في (ب): يليه.

(٤) في (د): يتصفح.

(٥) "فتح الباقي" (١/١٢٣).

رواتها أو مثلهم، مع باقي شروط الصحيح؛ من اتصال السند، ونفي الشذوذ، والعلة". انتهى، ومثله ما قاله الغزي في "حواشي الألفية"، ونقلاه عن ابن حجر.

قوله: «**مع باقي شروط الصحيح**»: أي: من اتصال السند، ونفي الشذوذ، والعلة القادحة -كما تقدم-.

قوله: «**الاتفاق...**» إلى آخره: أي: الاتفاق من الأمة؛ لاتفاقهما على تلقي ما فيهما من الأحاديث بالقبول -على ما مر-، وهم لا يقبلون رواية غير العدل، فصارت العدالة بهذا الطريق متفقًا عليها.

وقال **(ب)**[1]: "بطريق اللزوم"؛ أي: من الحكم بالصحة؛ فإنها عند التفرد لا توجد بدون العدالة، ولم يفرقوا[2] في تلقيهم لهما بالقبول، والحكم بصحة غير ما علل من أحاديثهما، بين ما تفرد به الراوي وغيره.

قوله: «**وهذا**»: اسم الإشارة منه راجع للترتيب المذكور؛ من حيث الأصحية، ونحوه قول **(ب)**: "أي: تقديم "صحيح البخاري" وما بعده، على هذا الترتيب".

قوله: «**لا يُخرج عنه**»: أي: لا يجوز الخروج عنه عندهم، إلا بسببِ دليلٍ يدل على جواز الخروج عنه.

قوله: «**فإن كان الخبر على شرطهما معًا؛ كان دون ما أخرجه مسلم أو**

---

(١) في (ج) قال: قوله.

(٢) لم يفرقوا سقط من (ب). وأورد المناوي في "اليواقيت" (١/٣٧٨-٣٧٩) هذه العبارة بلفظها. وهو أظهر.

مثله»: قال (ق)[1]: "الذي يقتضيه النظر: أن ما كان على شرطهما، وليس له عِلّة، مقدم على ما أخرجه مسلم وحده؛ لأن قوة الحديث إنما هي بالنظر إلى رجاله، لا بالنظر إلى كونه في كتاب كذا.

وما ذكره المصنف شأن المقلد في الصناعة، لا شأن العالم بها، والله أعلم".

قلت: ما ذكره الشارح هو شأن العالم الماهر، وما جنح إليه هو شأن الأول[2] المقصر، وبيان ذلك: أن العلة ليست مطلق القوة، بل القوة البالغة في كل مرتبة بحسب ما يليق بها منها، ولا شك أن تلقي الأمة بالقبول لما في الكتابين أو أحدهما، مفقود فيما جمع شرطهما مما في غيرهما، وعدالة الرواة المجمع عليها من حيث هي مجمع عليها، لا يساويها عدالة الرواة من حيث هي عدالة فقط، كما لا يشتبه على ذي مسكة!

ثم رأيت الغزي علل بنحوه، حيث قال: "وجه تأخير هذا عما أخرجه أحدهما: أن الأمة تلقت بالقبول ما أخرجه أحدهما دون غيره، وإن كان على شرطهما".

على أن ابن حجر قد تردد فيما ذكر من التأخير، وعبارته: "فإن كان الخبر على شرطهما معًا؛ كان دون ما أخرجه مسلم أو مثله"،كما تردد غيره في تأخير الثالث عن الثاني[3]، إذا كان على شرط البخاري، ولم ينص على تعليله. انتهى.

ونحوه لـ (ب) -أيضًا-؛ حيث قال: "إن قيل: ما وجه تأخير هذا عما أخرجه أحدهما؟

---

(١) في "حاشيته" (صـ٥٧).

(٢) أي: المقلد.

(٣) في (ج): الباقي.

[قلنا: أن ما أخرجاه أو أحدهما][1] تلقته الأمة بالقبول، بخلاف ما كان على شرطهما ولم يخرجاه، وإن كان قد يعرض للمفوق ما يجعله فائقًا، كأن اتفقا على حديث غريب، يخرج مسلم -مثلًا- أو غيره حديثًا يبلغ مبلغ التواتر، فلا شك في أرجحيته، ولا يقدح هذا[2] في قولنا: ما[3] اتفقا عليه؛ لأنه باعتبار الإجمال". انتهى -ولله الحمد-.

قوله: «**أو مثله**»: ربما يوهم كلامه أنه إشارة إلى خلاف بينهم، بل كلامهم صريح في أن ما في مسلم -من حيث الصحة- مقدم على ما جمع شرطهما مما في غيره، وإنما هو تردد من المصنف -كما مر نقله عن الغزي آنفًا-.

لا يقال: يمكن التوجيه بأنه إشارة إلى إعراب المتن، وأن قوله: "ثم شرطهما" إن جُعِلَ عطف على البخاري -كما هو قول الجمهور: أن المعاطيف وإن تكررت إنما هي على الأول- أفاد مساواة ما حوى شرطهما لما في مسلم، وإن جعل عطفًا على ما قبله -كما هو قول غير الجمهور- أفاد تقديم ما في مسلم عليه؛ كما هو المنصوص، لأنا نقول: محل الخلاف غير "ثم" و"الفاء"، أما هما؛ فالعطف على ما قبلهما فقط؛ اتفاقًا.

وقد علمت من كلام الغزي[4]، أنه أشار إلى التردد في مرتبة هذا القسم، لكن لا يعرف للقوم فيه تردد.

---

(١) ما بين المعقوفين زيادة من عندي يقتضيها السياق.

(٢) قوله: "هذا" ليس في (د).

(٣) قوله: "ما" ليس في (ب).

(٤) الغزي. ليس في (ب).

ونحوه قول (ق)(١): قال المصنف: "وإنما قلت: "أو مثله"؛ لأن الحديث الذي يروى -بشرطهما(٢)- وليس عندهما؛ جهة ترجيح على ما كان عند مسلم، وما عند مسلم جهة ترجيح من حيث أنه في الكتاب المذكور، فتعادلًا، فلذا قال: أو مثله.

قلت: هذا بناء على ما تقدم؛ من أن كون الحديث في كتاب فلان يقتضي ترجيحه على ما روى برجاله، وتقدم ما فيه". انتهى.

قلت: تقدم رد ما زعمه فيه؛ فلا يعول عليه.

قوله: «**تبعًا لأصل كل منهما**»: أي: الشرطين، وهو الكتابان، أو: الشيخين، وهو الكتابان -أيضًا-.

قوله: «**فخرج لنا من هذا**»: أي: التركيب المتقدم، «**ستة أقسام**» هي*:

ما رواه الشيخان.

ثم ما رواه البخاري.

ثم ما رواه مسلم.

ثم ما رُوي برجالهما معًا.

ثم ما رُوي برجال البخاري(٣) فقط.

ثم ما روي برجال مسلم فقط.

---

(١) "حاشية ابن قطلوبغا" (صـ٥٧).

(٢) قوله:"بشرطهما" ليس في المطبوع من "حاشية ابن قطلوبغا"، وإثباتها أولى، والله أعلم.

* هنا نهاية الخرم من (أ).

(٣) في (د): البخاري برجاله. وهو تقديم وتأخير بين.

غير أنه لا يعلم من صريح كلامه هذا الترتيب، بل المأخوذ من قوله؛ "ومن ثم قدم "صحيح البخاري" "؛ استواء المتفق عليه مع ما انفرد به، ومن قوله: "ثم شرطهما"؛ استواء ما وجد فيه شرط البخاري، مع ما وجد فيه شرط مسلم، بل وكل واحد منهما مع ما وجد فيه شرطهما معًا، وهو خلاف ما أشرنا إليه، كما هو مذهب ابن الصلاح(١)، وبه جزم العراقي؛ حيث قال في "الشرح"(٢):"اعلم أن درجات الصحيح تتفاوت بحسب تمكن الحديث من شروط الصحة وعدم تمكنه، وأن أصح كتب الحديث: البخاري، ثم مسلم، كما تقدم أنه الصحيح.

وعلى هذا فالصحيح ينقسم إلى سبعة أقسام:

أحدها -وهو أصحها-: ما أخرجه البخاري ومسلم، وهو الذي يعبر عنه أهل الحديث بقولهم: متفق عليه.

والثاني: ما انفرد به البخاري.

والثالث: ما انفرد به مسلم.

والرابع: ما هو على شرطهما، ولم يخرجه واحد منهما.

والخامس: ما هو على شرط البخاري وحده.

والسادس: ما هو على شرط مسلم وحده.

والسابع: ما هو صحيح عند غيرهما من الأئمة الـمُعْتَمَدين، وليس على شرط واحد منهما". انتهى.

---

(١) في: "معرفة أنواع علم الحديث" (صـ٢٧-٢٨).

(٢) "شرح الألفية" (صـ٢١).

تنبيهات:

الأول: قال الغزي: "أعلى المتفق عليه: المتواتر، ولم يخرج في الواقع عما أخرجاه، ثم المشهور الذي لم يبلغ حد التواتر، ثم ما قيل في إسناده: إنه أصح الأسانيد، ثم ما وافقهما ملتزموا الصحة، ثم واحد منهم على تخريجه، ثم ما[1] وافقهما عليه أصحاب السنن، ثم أصحاب المسانيد، ثم ما انفردا به، فجميع ذلك من المتفق عليه على الترتيب السابق، وقد نقل الحافظ ابن حجر عن الجوزقي أن أحاديث هذا القسم ألفا حديث وثلاثمائة وستة وعشرون حديثًا". انتهى بلفظه.

الثاني: نقل عن ابن حجر -أيضًا- أنه قال[2]: "والظاهر من تصرف المحدثين، أنهم لا يعدون من المتفق عليه إلا ما اتفقا على تخريجه من حديث صحابي واحد"، قال: "إلا أن الجوزقي منهم استعمل ذلك في كتاب "المتفق" له، في عدة أحاديث اختلف صحابيها، ولا يتمشى ذلك إلا على طريقة الفقهاء". انتهى. وهو نفيس.

الثالث: ذكر العلماء أن أصح ما صنف في الصحيح بعد الكتابين: "صحيح ابن خزيمة"، وابن حبان، وأبي عوانة، (والحاكم، وأن "صحيح ابن خزيمة" أصح من "صحيح ابن حبان"، و"صحيح ابن حبان" وأبي عوانة)[3] أصح من "مستدرك الحاكم"؛ لتساهله، وليس شيء من تلك الصحاح لاحقًا بـ "الصحيحين" إلا في مجرد التسمية؛ لوجود غير الصحيح فيها بكثرة.

---

(١) قوله: "ما" ليس في (ب).

(٢) "النكت" (صـ١٠٨).

(٣) ما بين القوسين ليس في (د).

نعم قال بعضهم: ينبغي أن يقال: أصحها بعد مسلم: ما اتفق عليه الثلاثة، ثم ما انفرد به ابن خزيمة وابن حبان، أو الحاكم، ثم ابن حبان والحاكم، ثم ابن حبان فقط، ثم الحاكم فقط، حيث لم يكن هناك شرط الشيخين ولا أحدهما.

قوله: «**وثم**[1] **قسمٌ سابع**»: ثَمَّ: بفتح المثلثة: [اسم إشارة للمكان البعيد، أي: وهناك وراء هذه الأقسام الستة][2] قسم سابع ذكره ابن الصلاح[3]: وهو ما لم يكن على شرطهما لا اجتماعًا، ولا انفرادًا، ولكنه على شرط غيرهما من أهل الصحيح إجمالًا؛ كائنًا من كان.

والحاصل: أن المراد به: ما استجمع الشروط التي ذكروها في حد الصحيح؛ كما صرح به (ب) في "حواشي شرح الألفية"[4].

وقال في "حواشيه" هنا: "وزاد بعضهم ثامنًا: وهو ما بلغ التواتر مما لم يخرجاه، ولا أحدهما، ولا هو على شرط أحدهما، فإن وجد له مثال فَمُسَلَّم.

وتاسعًا: وهو ما كان حسنًا لذاته.

وأجيب عنه بأنه إنما هو صحيح على رأي قوم، والمقسم ما اتفق عليه.

وعاشرًا وهو ما اتفق عليه الستة؛ وهو أضعفها، لأنه -حينئذٍ- مما أخرجاه". انتهى.

---

(١) في المطبوع من "النزهة" (صـ٩٠): ثمة.

(٢) ما بين المعقوفين زيادة من (أ) على ما في باقي النسخ.

(٣) في "معرفة أنواع علم الحديث" (صـ٢٨).

(٤) "النكت الوفية" (١/١٥٦).

وفي كلامه الجواب عن كل واحد بانفراده، وفُهِم من قوله: "فَمُسَلَّم": أنه إن لم يكن له مثال؛ فهو ممنوع، وهو صحيح في علم النقل؛ لأنه -حينئذٍ- من باب النقض بالفرضيات، وهو لا يسمع فيه.

ولما ذكر العراقي الأقسام السبعة -على ما قدمناه-، قال[1] في "حواشي شرحه"[2] ما لفظه: "وأورد على هذا خمسة أقسام أخر:

أولها: المتواتر؛ فيكون أعلى الأقسام.

الثاني: المشهور؛ الذي فقد بعض شروط التواتر.

الثالث: ما اتفق عليه، وبعد هذا ما اتفقا عليه إلى آخر السبعة التي ذكروها.

الرابع -مما أورد؛ وهو الحادي عشر-: ما فقد شرطًا كالاتصال -مثلًا- عند من يعده صحيحًا.

الخامس -وهو الثاني عشر-: ما فقد تمام الضبط ونحوه؛ مما ينزله إلى رتبة الحسن عند من يسميه: صحيحًا".

قال شيخنا[3]: "ولا يَرِدُ منها إلا المشهور، وهو إيراد الحافظ صلاح الدين العلائي، وأنا متوقف في رتبته؛ هل هي قبل ما اتفقا عليه أو بعده؟!

وأما المتواتر؛ فلا يرد، لأنه لا يشترط فيه عدالة الراوي، وكلامنا في الصحيح الذي سبق تعريفه، سلمنا وروده، ولا يوجد متواتر إلا وهو فيهما، أو في أحدهما.

---

(١) أي: البقاعي.

(٢) "النكت الوفية " (١/١٥٦-١٥٨).

(٣) يريد: الحافظ ابن حجر.

وأما أخرجه الستة -وهو إيراد الحافظ علاء الدين مغلطاي- فلا يرد -أيضًا-؛ لأنه قسم لا قسيم، فإن ما أخرجاه لا يخلو إما أن ينفردا به، أو يوافقهما عليه غيرهما، فهو -حينئذٍ- قسم مندرج تحته، وتلك الأقسام متباينة من كل وجه، فلا يرد عليها إلا ما كان مباينًا لكل منها".

قال: "وعلى طريق التنزل؛ فكان ينبغي أن يُقال: ما أخرجه الستة، ثم ما أخرجوه إلا واحدًا منهم، وكذا ما أخرجه الأئمة الذين التزموا الصحة، ونحو هذا، إلى أن تنتشر الأقسام فتكثر حتى يعسر حصرها".

قلت: الذي يظهر لي، ولم أفهم غيره بعد مجاورة كبيرة[١] من شيخنا: أن هذا وارد[٢]، لأن قولنا[٣]: ما أخرجه الستة، ثم ما أخرجوه إلا واحدًا، وِفاق قولنا: ما أخرجه الشيخان[٤]، ثم ما أخرجه أحدهما، وقولنا: ما أخرجه أحد الشيخين دون ما اتفقا عليه، والله أعلم.

لكن قال الشيخ في "النكت": "من لم يشترط في كتابه الصحيح، لا يزيد تخريجه

---

(١) في (ج): كثيرة.

(٢) في (د): وأورد.

(٣) في (ج): قلنا.

(٤) وقعت العبارة في (ب) و(ج) هكذا: إلا واحدًا [منهم، وكذا ما أخرجه الأئمة الذين التزموا الصحة ونحوها هذا إلى أن تنتشر الأقسام فتكثر حتى يعسر حصرها، قلت: الذي يظهر لي... أن] قولنا: ما أخرجه الشيخان. وهذا تكرار لعبارة الحافظ السابقة، لا وجه له هنا، وما أثبته هو الموافق لما في المطبوع من "النكت الوفية"، والله أعلم.

للحديث قوة.

نعم ما اتفق الستة على توثيق رواته أولى بالصحة مما اختلفوا فيه، وإن اتفق عليه الشيخان".

وكلامه غير مُسَلَّم أوَّلًا وآخرًا:

أما أولًا: فلأن أصحاب "السنن"؛ وإن لم يشترطوا الصحيح، فإنَّ لركون نفوس الأمة إليهم، وطمأنينتها بهم وقعًا عظيمًا، يُفيد ما أخرجوه في كتبهم قوةً -إذا صح سنده[1]-؛ لجلالتهم في النفوس، والقطع بإمامتهم، مع كون كتبهم مبوبة فيما أخرجوه فيها في معرض الاحتجاج به.

وأما آخرًا: فلأن إجماعهم على توثيق الرجال لا يعادل اتفاق الأمة على صحة المتون، والله أعلم.

وأما الاثنان الآخران: فلا يَرِدان؛ لأن الكلام في الصحيح الذي سبق تعريفه.

وفائدة هذا التقسيم تظهر عند الترجيح". انتهى، وفيه بعض ما ينبيك على ما في التنبيه الأول الذي نقلناه عن الغزي، فلا تكن من الغافلين!

قوله: «**إلى الحيثية المذكورة**»: وهي: الأصحية، أو ما تدور عليه من الأوصاف المقتضية لها.

تنبيه:

مما ذكره الشارح هنا؛ عُلم أن الحكم بتقديم البخاري على غيره، إنما هو على سبيل الإجمال، وبالنظر إلى ذاته، وهو ما صرح به البدر الزركشي، وقد نقلناه عنه ثمة، والله

---

(١) في (ب): عنده.

أعلم.

قوله: «**أما لو رجح**»: بفتح الراء والجيم.

قوله: «**بأمور أخرى**»: أي: غير الأصحية، وجملة "تقتضي... إلخ"، صفة أمور، أو حال منه.

قوله: «**فإنه**»: أي: ذلك القسم الراجح لتلك الأمور.

قوله: «**إذ قد...**» إلخ: علة لتقدمه على ما فوقه، مثل: ﴿وَلَن يَنفَعَكُمُ ٱلْيَوْمَ إِذ ظَّلَمْتُمْ أَنَّكُمْ فِي ٱلْعَذَابِ مُشْتَرِكُونَ ۝٣٩﴾[١]، لا يقال: فيه تعليل الشيء بنفسه؛ لأنا نقول: المعلل في [حكم الشخص، والمعلل به في حكم الكلي، فكأنه قال: يقدم هذا الفرد على ما فوقه لأنه من أفراد][٢] هذه الكلية، وهي: كل مفوق عرض له ما يجعله فائقًا؛ قدم على غيره.

قوله: «**وهو مشهور قاصر عن درجة التواتر**»[٣]: أما ما بلغ درجة التواتر[٤]؛ فقد علمت حاله من كلام المحشيين[٥] السابق، واقتضى كلام شيخ الإسلام[٦] أنه مقدم على المتفق عليه، الموصوف بأنه أرفع الأسانيد، ولو لم يكن في أحد الكتابين، وهو لا يخالف

---

(١) الزخرف: ٣٩.

(٢) ما بين المعقوفين زيادة من (أ) على ما في باقي النسخ.

(٣) في (ب): المتواتر.

(٤) في (ب): المتواتر.

(٥) في (ب): المحشي.

(٦) في "فتح الباقي" (١/ ١٢٤).

ما مر إلا أنه كلام في الفرضيات؛ كما مر التنبيه عليه، فلا تكن من الغافلين!

قوله: «**الذي يخرجه البخاري إذا كان فردًا مطلقًا**»: أي: لا نسبيًّا، قيل: "اعترض بأن الكلام في المقبول من الآحاد"[1]. انتهى.

وهو ذهول؛ إذ مجرد التفرد -كيف كان- لا يوجب قدحًا، وخصوصًا مع وقوعه في البخاري، وقد روى ابن شهاب الزهري تسعين فردًا، كلها صحيحة[2]، منها ما هو في "صحيح البخاري"، ومنها ما هو في "صحيح مسلم"، وقد مر أن الغريب -وهو الفرد- يكون صحيحًا، وحسنًا، وضعيفًا.

قوله: «**لا سيما إذا كان**»: أي: ما انفرد به أحدهما «**في إسناده من فيه مقال**».

قال (ق)[3]: "يعني: وإن كان عنه جواب؛ لأن من تكلم فيه ليس كمن لم يتكلم فيه في الجملة، ومن تكلم فيه في الجملة ليس كمن لم يتكلم فيه أصلًا". انتهى.

قلت: وفيه تكرار لا طائل تحته؛ فتدبره!

تنبيهات:

الأول: ما ذكره في أوجه الترجيح طريق المحدثين، وأما الفقهاء؛ فإنهم يرجحون بما لا مدخل له فيه؛ على ما نقله عنهم الزركشي[4]، وغيره.

الثاني: قضية قوله: "على ما انفرد به أحدهما"؛ أن أصح الأسانيد لا يقدم على ما

---

(١) أي: والفرد المطلق لا يقبل.

(٢) انظر: "مقدمة صحيح مسلم" (٦/١٧٨).

(٣) في "حاشيته" (صـ٥٨).

(٤) "النكت" للزركشي (صـ٨٣).

اتفقا على إخراجه مما ليس هو من أصح الأسانيد، وقد قدم الكلام عليه، والله أعلم.

الثالث: مختار النووي[١]: أن التصحيح ممكن للمتمكن المطلع، ومختار ابن الصلاح[٢]: أنه ليس بممكن؛ لبعد الطريق، وتعذر الاطلاع على أحوال رجالها.

وقال المصنف[٣]: "الكتاب الغني بشهرته عن اعتبار الإسناد[٤] منا إلى مصنفه؛ كـ "سنن النسائي"، لا يحتاج في صحة نسبته لاعتبار رجال الإسناد، فإذا روى حديثًا ولم يعلله، وجمع إسناده شروط الصحة، ولم يطلع المحدث العارف على علةٍ فيه، فلا مانع من الحكم بصحته، وإن لم ينص عليها أحد من المتقدمين، مع أن أكثر رواته رواة الصحيح". انتهى، وسبقه له العراقي[٥].

واعترض بأنه عين قول ابن الصلاح: "إن التصحيح في الأزمنة المتأخرة غير ممكن؛ لتحري المتقدمين، وشدة فحصهم، إذ لا يكتفى بمجرد صحة السند، مع ظن أنه لو صح لما أهملوه؛ لأن ما من إسناد إلا وفيه من اعتمد على كتابه، ولم يلاحظ ضبطًا، ولا إتقانًا بالاعتماد في معرفة الصحيح والحسن؛ على ما في تصانيف الأئمة المشهورة التي سلمت من التغيير والتحريف". انتهى، وقد تمنع العينية -كما لا يخفى-.

---

(١) "التقريب" (١/١٥٧) مع "التدريب".

(٢) "معرفة أنواع علم الحديث" (صـ١٦-١٧).

(٣) "النكت" (صـ٥٦).

(٤) وقعت العبارة في جميع النسخ: عن اعتبارنا لإسناده لمسنده. وهو خطأ، صححته من المطبوع من "النكت".

(٥) في "التقييد والإيضاح" (صـ٢٨).

[الحسن لذاته]

فإِنْ خَفَّ الضَّبْطُ؛ -أي: قلَّ-، يُقالُ: خَفَّ القومُ خُفوفًا: قَلُّوا.

والمُرادُ: معَ بقيَّةِ الشُّروطِ المُتقدِّمَةِ في حَدِّ الصَّحيحِ؛ فهُو الحَسَنُ لذاتِهِ لا لِشيءٍ خارِجٍ، وهُو الَّذي يكونُ حُسْنُهُ بسببِ الاعْتِضادِ؛ نحوُ حديثِ المَسْتُورِ إِذا تعَدَّدَتْ طُرُقُه.

وخَرَجَ باشْتِراطِ باقي الأوْصافِ: الضَّعيفُ.

الشرح:

قوله: «**فإن خف الضبط...**» إلى آخره: اعلم أن أبا سليمان الخطابي عرف الحسن[1] بأنه: ما عرف مخرجه، واشتهرت رجاله، قال: "وعليه مدار أكثر الحديث، وهو الذي يقبله أكثر العلماء، ويستعمله عامة الفقهاء". انتهى.

قال بعض المتأخرين: احترز بما عرف مخرجه؛ عن المنقطع، وعن حديث المدلس قبل أن يتبين تدليسه، ورده ابن الصلاح بإجماله[2]، وابن دقيق[3] بصدقه على الصحيح، قال: "فكأنه يريد ما لم يبلغ درجة الصحيح".

---

(١) في "معالم السنن" (صـ٢٨).

والخطابي هو: حَمْد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب الخطّابي البُسْتي الشافعي، توفي سنة (٣٨٨هـ). "طبقات الشافعية" للسبكي (٣/٢٨٢-٢٩٠)، و"الأعلام" (٢/٢٧٣).

(٢) في "معرفة أنواع علم الحديث" (صـ٣٠).

(٣) "الاقتراح" (صـ٢٣٠).

ورَدَّ هذا الاعتذار التاج التبريزي[1] بأن ابن دقيق العيد صرح بأن الصحيح أخص، والحسن أعم، ودخول الخاص في حد العام ضروري، والتقييد بما يخرجه عنه مخل بالحد، قال العراقي[2]:"وهو اعتراض متجه".

وأجيب بأن اعتراض ابن دقيق العيد هو ما اقتضاه كلام الخطابي من تقابل الصحيح والحسن والضعيف؛ كما يظهر من تقسيمه الحديث إلى الثلاثة، ثم تعريفه كلًّا منهما.

فلا يتجه الرد عليه بما ذكره التبريزي.

كما لا يخفى أن الحافظ ابن حجر قد قال: "إن الحق هو: أن الصحيح والحسن متباينان، لا يصدق أحدهما على الآخر البتة".

وقال الترمذي في "العلل" التي في آخر "الجامع"[3]: "وما ذكرنا في هذا الكتاب من حديث حسن، فإنما أردنا به: حسن إسناده عندنا، كل حديث يروى لا يكون في إسناده من يتهم بالكذب، ولا يكون الحديث شاذًّا، ويروى من غير وجه نحو ذلك، فهو عندنا حديث حسن". انتهى.

---

(١) الكافي(ص١٦٦-١٦٧) .

والتبريزي هو: علي بن عبد الله بن الحسين بن أبي بكر الأَردبيلي التبريزي، أبو الحسن، تاج الدين، توفي سنة (٧٤٦هـ). "الدرر الكامنة" (٣/٧٢)، و"الأعلام" (٤/٣٠٦).

(٢) في "شرح الألفية" (صـ٣٣).

(٣) "الجامع" (صـ٨٩٦).

* قال الحافظ أبو عبد الله محمد بن المواق[1]: "لم يخص الترمذي الحسن بصفة تميزه عن الصحيح؛ فلا يكون صحيحًا، إلا وهو غير شاذ، ولا يكون صحيحًا حتى تكون رواته غير متهمين، بل ثقات.

قال: "فظهر من هذا: أن الحسن عند أبي عيسى صفة لا تخص هذا القسم، بل قد يشركه فيها الصحيح، فكل صحيح عنده حسن، وليس كل حسن صحيحًا".

قال اليعمري[2]: "وبقي عليه أنه اشترط في الحسن أن يروى من وجه آخر، ولم يشترط ذلك في الصحيح".

ورده العراقي[3] بأن كلام اليعمري بعد هذا بدون الصفحة، أنه لا يشترط في كل حسن أن يكون كذلك.

واعترض -أيضًا- حد الترمذي؛ بأنه حَسَّن بعض ما انفرد، ولم يأت من وجه آخر، حيث قال في حديث إسرائيل[4]: "حديث حسن غريب، لا يعرف إلا من حديث

---

* من هنا بداية سقط من (د).

(١) انظر: "شرح الألفية" (صـ٣٣).

وابن المواق هو: محمد بن يحيى بن خلف بن فرج بن صاف، أبو عبد الله بن المواق المراكشي، توفي سنة (٦٤٢هـ). "الإعلام بمن حل مراكش وأغمات من الأعلام" (٤/ ٢٣١-٢٣٤).

(٢) "النفح الشذي" (١/ ٢٩٥).

(٣) في "شرح الألفية" (صـ٣٣).

(٤) هو: حديث إسرائيل عن يوسف بن أبي بردة عن أبيه عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ إذا خرج من الخلاء قال: «غفرانك». "سنن الترمذي" (٧).

إسرائيل عن يوسف"[١].

وأجاب اليعمري[٢]: بأن الذي يحتاج إلى مجيئه من غير وجه؛ ما كان راويه في درجة المستور، ولم تثبت عدالته، وأكثر ما في الباب أن الترمذي عرف بنوع من الحسن، لا بكل أنواعه.

وأجاب الشارح -أيضًا؛ تبعًا لغيره- بأنه: "إنما حد ما يقول فيه: حسن فقط، لا الحسن مطلقًا؛ إما لغموضه، أو لأنه اصطلاح جديد له". انتهى.

وقال ابن الجوزي في "العلل المتناهية"[٣]، وفي "الموضوعات"[٤]: "الحديث الذي فيه ضعف قريب محتمل، هو الحديث الحسن"، ولم يسم ابن الصلاح قائل هذا القول، بل عزاه لبعض المتأخرين[٥]؛ وأراد به ابن الجوزي، واعترض ابن دقيق العيد على هذا الحد[٦]، بأنه ليس مضبوطًا بضابط يتميز به القدر المحتمل من غيره.

قال: "وإذا اضطرب هذا الوصف، لم يحصل التعريف المميز للحقيقة".

وقال ابن الصلاح[٧] بعد ذكر هذه الحدود الثلاثة: "كل هذا مستبهم لا يشفي

---

(١) قاله عقب تخريج الحديث في "سننه". المصدر السابق.

(٢) "النفح الشذي" (١/١٩٥).

(٣) لم أقف عليه.

(٤) "الموضوعات" (١/٣٥).

(٥) في "معرفة أنواع علم الحديث" (صـ٣٠).

(٦) في "الاقتراح" (صـ١٩١).

(٧) في "معرفة أنواع علم الحديث" (صـ٣٠).

الغليل!".

قال: "وليس في كلام الترمذي والخطابي ما يفصل الحسن من الصحيح".

ثم قال ابن الصلاح[1]:"وقد أمعنت النظر في ذلك والبحث، جامعًا بين أطراف كلامهم، وملاحظًا مواقع استعمالهم؛ فتنقح لي واتضح أن الحديث الحسن قسمان:

أحدهما: الحديث الذي لا يخلو رجال إسناده من مستور لم تتحقق أهليته، غير أنه ليس مغفلًا، ولا كثير الخطأ فيما يرويه، ولا هو متهم بالكذب في الحديث؛ أي: لم يظهر منه تعمد الكذب في الحديث، ولا سبب آخر مفسق، ويكون متن الحديث مع ذلك قد عُرف بأن روى مثله أو نحوه من وجه آخر، أو أكثر، حتى اعتضد بمتابعة من تابع راويه على مثله، أو بما له من شاهد، وهو ورود حديث آخر نحوه، فيخرج بذلك عن أن يكون شاذًّا، أو منكرًا، وكلام الترمذي على هذا القسم يتنزل.

القسم الثاني: أن يكون راويه من المشهورين بالصدق والأمانة، غير أنه لا يبلغ درجة رجال الصحيح؛ لكونه يقصر عنهم في الحفظ والإتقان، وهو مع ذلك يرتفع عن حال من يعد ما ينفرد به من حديثه منكرًا".

قال: ويعتبر في كل هذا مع سلامة الحديث من أن يكون شاذًّا أو منكرًا، سلامته من أن يكون معللًا، وعلى القسم الثاني ينزل كلام الخطابي".

قال: "فهذا -الذي ذكرناه- جامع لما تفرق في كلام من بلغنا كلامه في ذلك".

قال: "وكأن الترمذي ذكر أحد نوعي الحسن، وذكر الخطابي النوع الآخر مقتصرًا كل واحد منهما على ما رأى أنه مشكل، معرضًا عما رأى أنه لا يشكل، أو أنه غَفَلَ عن

---

(١) "معرفة أنواع علم الحديث" (صـ٣١-٣٢).

البعض، وذَهَلَ عن البعض"[١]. انتهى.

إذا علمت هذا؛ عرفت أن المصنف -هنا- ماشٍ على تفصيل ابن الصلاح، مصرح بكلام الخطابي، مكتف بمفهومه عن كلام الترمذي، غير أن قوله: "نحو حديث المستور" فيه مناقشة تمر بك قريبًا.

فإن قلت: كيف صرح بكلام الخطابي مع أنه لم يتعرض إلا للضبط؟

قلت: كأنه قال: يعتبر في الحسن مطلقًا، ما يعتبر في الصحيح من اتصال السند، وعدالة الرواة، وانتفاء النكارة، والشذوذ، والعلة القادحة، دون تمام الضبط، هذا في الحسن لذاته.

وأما في الحسن لغيره؛ فيضم فيه عدم اشتراط العدالة؛ لعدم اشتراط تمام الضبط -أيضًا-، وأما باقي الشروط فبحاله، ولكن لا بد* في القسم الثاني من مجيء شاهد، أو تابع، ولو في رتبة نقلته.

تنبيه:

قال (ق)[٢]: قوله "فإن خف الضبط..." إلخ، لم يحصل بهذا تمييز الحسن؛ لأن الخفة المذكورة غير منضبطة.

قلت: قد ذكرنا جوابه مررًا، حتى سئم القلم من التعرض له.

قوله: «**فإن خف**»: أي: قَلَّ.

---

(١) قوله: "عن البعض" ليس في المطبوع من "معرفة ابن الصلاح"، ويظهر أنه حشو.

* هنا نهاية السقط من (د).

(٢) في "حاشيته" (صـ٥٨).

إن قلت: فلأي شيء عدل عنه لـ "خف"، مع مساواته له رسمًا ونطقًا؟

قلت: للخفة بواسطة الحرف الشفوي مع بُعْدِ المخرج، بخلاف "قَلَّ" فيهما، هذا من جهة اللفظ، وأما من جهة المعنى فلأن القلة قد تنتهي للعدم بخلاف الخفة.

وتفسيره بالقلة لا يفوت النكتة؛ لاضطراره إليه لبيان المعنى.

نعم في اللفظ تَجَوُّز؛ حيث عبر بالخفة القابلة للثقل، وهما من عوارض الكميات دون الكيفيات.

قوله: «**والمراد: مع بقية الشروط**»: أي: مع وجود واعتبار بقية شروط الصحيح السابق تعريفه.

فإن قلت: أي قرينة على هذا المراد؟

قلت: الاقتصار على ما أخرجه من بينها؛ وهو خصوص تمام الضبط، وقوله في الشرح: "وخرج..." إلخ.

قوله: «**فهو**»: أي: فالحديث الذي خف ضبط رجاله؛ هو الحديث المسمى عندهم بالحديث «**الحسن لذاته**».

قوله: «**لا لشيء خارج**»: تصريح بمفهوم لذاته.

قوله: «**الذي يكون حسنه بسبب الاعتضاد**»: راجع لما استلزمه قوله: "لا لشيء خارج عنه"؛ إذ التقدير: لا الحديث الحسن لأجل شيء خارج عنه؛ إذ هو الحسن لغيره، وهو الذي يكون حسنه بسبب الاعتضاد بمتابعة أو شاهد؛ فتدبره!

قوله: «**نحو حديث المستور**»: مثال للحديث الحسن بسبب الاعتضاد، إذ الحسن لذاته لا يعتبر فيه الاعتضاد[1] من حيث اتصافه بالحسن.

---

(١) في (ج): اعتضاد.

غير أن إدخال "نحو" على "المستور" يوهم أن الحسن لغيره ليس مقصورًا على ما كان راويه مستورًا؛ أي: مجهول الحال لم تتحقق أهليته، وظاهر ما نقلناه عن ابن الصلاح قصره عليه، حيث قال: "الذي لا يخلو رجال إسناده من مستور..." إلى آخر ما مر نقله عنه.

ثم رأيت في كلام بعضهم ما يقتضي عدم قصره عليه، بل جعله متعديًا لسيء الحفظ، ولمن اختلط، ولمن يدلس، مع اتصاف الجميع بالصدق والديانة، وإياه اعتمد العراقي[1] وشراحه[2]؛ كما يأتي نقله قريبًا -إن شاء الله تعالى-.

تتمة:

قال (ق)[3]: "قال المصنف -رحمه الله تعالى-: الراوي إذا لم يسم: كـ "رجل" يسمى: مبهمًا، وإن ذكر مع عدم تمييز فهو: المهمل، وإن بُيِّن ولم يرو عنه إلا واحد فمجهول، وإلا فمستور". انتهى.

قوله: «**إذا تعددت طرقه**»: أي: أسانيده؛ سواء رووه باللفظ، أو بالمعنى.

والمراد بجمع الكثرة: ما زاد على الواحد، إذ يكفي ورود تابعٍ، أو شاهدٍ -كما مر-، ولو كانوا دون رجال الأصل؛ حيث كانوا يُعتبر أو يُستشهد بمثلهم.

تنبيه:

ذكر الشارح للعاضد ضابطًا يعلم منه ما يصلح أن يكون جابرًا، وما لا يصلح،

---

(١) في "الألفية" (صـ٣٧) مع "شرحه".

(٢) انظر: "فتح المغيث" (١/ ١٣٠)، و"فتح الباقي" (١/ ١٤٩).

(٣) في "حاشيته" (صـ٥٨-٥٩).

فقال: "التحرير فيه أن يقال: إنه يرجع إلى الاحتمال في طرفي القبول والرد، فحيث يستوي الاحتمال فيهما فهو الذي يصلح لأن ينجبر، وحيث يقوى جانب (الرد فهو الذي لا ينجبر، وأما إذا رجح جانب)[1] القبول فليس من هذا الباب، بل ذاك من الحسن الذاتي". انتهى، نقله عنه الغزي.



(١) ما بين القوسين ليس في (د).

[حكم الحديث الحسن من حيث القبول والرد]

وهذا القِسْمُ مِنَ الحَسَنِ مُشارِكٌ للصَّحيحِ في الاحتِجاجِ بِهِ، وإنْ كانَ دُونَه، ومشابِهٌ لهُ في انْقِسامِهِ إلى مراتِبَ بعضُها فوقَ بعضٍ.

الشرح:

قوله: «**وهذا القسم...**» إلخ: اعلم أن كلام الخطابي يوهم أن المشارك من الحسن للصحيح في الحجية والعمل خاص بالحسن لذاته؛ لأنه لما عرف الحسن بالتعريف السابق -الذي حمله ابن الصلاح على أنه تعريف للحسن لذاته-.

قال بعده -متصلًا به-: "وهو الذي يقبله أكثر العلماء، ويستعمله عامة الفقهاء". انتهى.

وقضية السؤال الآتي وجوابه: عموم مشاركة القسمين جميعًا للصحيح، وعليه حمل شيخ الإسلام[1] كلام العراقي في "ألفيته"[2].

وقال الغزي في قول "الألفية"[3]: "والفقهاء كلهم تستعمله..." إلخ: "في فصل هذا الكلام عما تقدم نقله عن الخطابي، تنبيه صريح على أنه ليس من تمام حده".

إذا عرفت هذا؛ ظهر لك أن ظاهر قوله: "وهذا القسم من الحسن مشارك..." إلخ: قَصْرُ ذلك على الحسن لذاته؛ كما هو ظاهر كلام الخطابي، وإنما[4] كان هذا ظاهره،

---

(١) "فتح الباقي" (١/١٤٩).

(٢) "الألفية" (صـ٣٧) مع "شرح العراقي".

(٣) المصدر السابق (صـ٣٦).

(٤) في الأصل: إن.

مع أن الأصل في اسم الإشارة أن يرجع لأقرب مذكور؛ لأنه أتى بـ "مِن" التبعيضية، وأعاد الضمائر بعده على المشار إليه؛ حتى قال: "ولكثرة طرقه يصحح"، وقد قال في شرح الخطبة أنه جعل المتن والشرح شيئًا واحدًا، والذي يصحح بكثرة الطرق ليس إلا الحسن لذاته، ويمكن مخالفة هذا الظاهر، ويجعل اسم الإشارة للحسن لغيره؛ كما هو الأصل في اسم الإشارة، ويعلم منه حكم الحسن لذاته بطريق الأولى، كما يمكن رجوع اسم الإشارة للقسمين جميعًا.

وعليه؛ فـ "مِنْ" في قوله: "من الحسن" للبيان لا للتبعيض، والمراد بـ" القسم": القسم من الحديث لا من الحسن، وهذا أحسن الوجوه عندي.

قوله: «**في الاحتجاج**»: أي: في صحة الاحتجاج، وأما العمل فداخل بطريق الأولى، والمراد: الاحتجاج على المطلوب لا على خصوص الخصم، وهذا هو كلام الخطابي السابق.

فإن قيل: كيف يحتج بالحسن لغيره، وهو يكتفي فيه بكون راويه غير متهم، وفي عاضده بكونه مثله، مع أن كلًّا منهما ضعيف لا يحتج به؟ وكيف يلتحق بالصحيح في الحجية، مع اشتراطهم في قبول الخبر ثقة راويه؟

قلنا: ما ذكرته لا يضر؛ لأن الحديث إذا رواه سيء الحفظ، أو مختلط، أو مدلس، وكان مع ذلك متصفًا بالصدق والديانة، ثم ورد ذلك الحديث من طريق آخر كذلك، انجبر وصلح للحجية؛ لاكتسابه من الهيئة الاجتماعية قوة؛ كما في الصحيح لغيره الآتي بيانه.

ولأن الحكم عليه بالضعف إنما كان لاحتمال وجود ما يمنع القبول، فلما جاء العاضد غلب على الظن زوال ذلك المانع.

وليس هذا مثل شهادة غير عدل انضم إليها شهادة مثله؛ لأن باب الشهادةأضيق

من باب الرواية؛ لأن مدار الشهادة على العلم، ومدار الرواية على الظن.[1]

فإن قلت: هل هذا السؤال وجوابه قاصران على الحسن لغيره؟

قلت: لا، بل كل ضعف ضعيف هذا شأنه، وأما لو قوي الضعف؛ كتعمد الراوي للكذب، أو كان شاذًّا؛ فإنه لا ينجبر من وجه آخر، وإن كثرت طرقه كحديث: «**من حفظ على أمتي أربعين حديثًا من أمر دينها، بعثه الله يوم القيامة في زمرة الفقهاء والعلماء**»[2]، فقد اتفق الحفاظ على ضعفه مع كثرة طرقه؛ لقوة ضعفها، وقصرها عن جبره، بخلاف ما مر لـمّا خَفَّ ضعفه، ولم يقصر الجابر عن جبره، انجبر واعتضد، وكذا الحديث المرسل؛ ضعيف، وموافقه لا يحتج به، وإذا أسند من وجه آخر، أو جاء مرسلًا -أيضًا- من وجه آخر، بأن أرسله من أخذ العلم عن غير رجال التابعي الأول، اعتضد وانجبر، وصار بذلك حجة.

---

(١) هكذا وقعت العبارة في (أ)، وفي (ب) و(ج) و(د): لأن باب الشهادة أضيق -لأن مدارها على العلم- من باب الرواية التي مدارها الظن.

(٢) أخرجه ابن حبان في "المجروحين" (١٢٨/٢) عن أبي الدرداء، وأبو نعيم في "الحلية" (١٨٩/٤)، والخطيب في "شرف أصحاب الحديث" (ص١١) عن ابن مسعود، وابن عبد البر في "جامع بيان العلم وفضله" (٤٢/١)، وابن عدي في "الكامل" (٢٢٢٧/٦) عن أبي هريرة.

وللحديث طرق أخرى عن أنس بن مالك، وابن عباس، وابن عمر، وأبي أمامة، وأبي سعيد الخدري، وعلي بن أبي طالب، وبريدة، وجابر بن سمرة، ذكر بعضها ابن عبد البر في "جامع بيان العلم" (٤٢/١-٤٤)، واستوعبها ابن الجوزي في "العلل المتناهية" (١١١/١-١٢٢)، وجميع طرقه فيها مقال، حتى قال النووي في مقدمة "الأربعين النووية": "ضعيف بالاتفاق".

واعتُرِض بأن الحديث إذا أُسْنِد فالاحتجاج بالمسند.

وأجيب بأن المراد: سند لا يحتج به منفردًا، وبأن ثمرته تظهر فيما لو عارضه مسند مثله؛ فإنه يرجح عليه لاعتضاده بالمرسل، وملخصه أنهما دليلان اعتضد أحدهما بالآخر، كما يأتي نظيره.

تنبيه:

قولهم: عن غير رجال الأول؛ للاحتراز عما إذا أرسله من أخذ العلم عن رجال هذا التابعي، [فإنه لا يكون عاضدًا؛ لأنه يطرقه احتمال أن يكون تسمية غير هذا التابعي][1] من قبيل الاضطراب والاختلاف من الرواة؛ فإذا كان الذي أرسله لم يأخذ عن أصحاب هذا التابعي؛ لم يجيء هذا الاحتمال.

قال المؤلف: "مثاله: أن يروي عقيل عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن النبي ﷺ حديثًا، ويرويه بعينه أو بمعناه يونس عن الزهري عن أبي سلمة عن النبي ﷺ؛ فلا يكون هذا عاضدًا لذلك المروي عن سعيد؛ لاحتمال اختلاف الرواة عن[2] الزهري، وأن يكون الزهري إنما رواه من إحدى الطريقين فقط، فلو رواه أحد من الرواة عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عددناه عاضدًا؛ لانتفاء احتمال الاختلاف على من أخذ العلم عن رجال التابعي الأول، وهم رواة الزهري الآخذ عن سعيد".

هكذا قاله شيخنا[3]، والذي يظهر لي أن الأقرب إلى مراد الشافعي: أن تحمل

---

(١) ما بين القوسين زيادة من (أ) ليست في باقي النسخ.

(٢) في (ج): علي.

(٣) الكلام للبقاعي -كما يأتي-.

الرجال على الشيوخ، فيكون المعنى: أرسله من أخذ العلم عن غير شيوخ التابعي الأول؛ لأنه ربما كان الساقط من المرسل الأول تابعيًا ضعيفًا، فإذا أرسل هذا الثاني -مَنْ لم يرو عن أحد من شيوخ الأول- عُلِمَ أن شيخه فيه غير شيخ الأول، فعلم أنه وجه آخر، قاله (ب) في "حواشي شرح الألفية"[1].

قلت: وبظهور الاحتمالين يظهر اشتراط تجنب الأمرين؛ فتدبره!

قوله: «**وإن كان**»: أي: الحسن مطلقًا، «**دون الصحيح في الرتبة**»، وفيه إشارة إلى ارتضاء قول ابن الصلاح[2]: "الحسن يتقاصر عن الصحيح"، قال[3]: ومن أهل الحديث من لا يفرد نوع الحسن ويجعله مندرجًا في أنواع الصحيح؛ لاندراجه في أنواع ما يحتج به"، قال: "وهو الظاهر من كلام الحاكم في تصرفاته؛ فإنه قال: ثم إن من سمى الحسن: صحيحًا، لا ينكر أنه دون الصحيح المقدم بيانه أوَّلًا"، قال: "فهذا إذن اختلاف في العبارة، دون المعنى". انتهى.

وقضيته: أن المسألة عرية عن الخلاف، فالمبالغة في قول الشارح: "وإن..." إلخ ليست ردًا للخلاف؛ فليتأمل!

قوله: «**ومشابه له...**» إلخ: أي: للصحيح، عطف على "مشارك..." إلخ.

قوله: «**في انقسامه...**» إلخ: متعلق بمشابه، وهو تصريح بوجه الشبه، ولعل مراده بتلك المراتب: تفاوت [رواته في خفة الضبط المقول بالتشكيك على ما دون التمام

---

(١) "النكت الوفية" (١/٢٤٢-٢٤٣).

(٢) "معرفة أنواع علم الحديث" (صـ٣٢).

(٣) المصدر السابق (صـ٤٠).

واختلاف مراتب][1] العاضد قوةً وضعفًا، وكثرةً وقلةً، وأن ما حَسَّنه أئمة الصحيح، مقدَّم على ما حسنه الغير، وأن الحسن الموافق لما اتفق عليه الشيخان أقوى من الموافق لما انفرد[2] به أحدهما، وأن الموافق لما انفرد به البخاري أقوى من الموافق لما انفرد به مسلم، وهلم جرًّا، إلى آخر تلك المراتب، والله أعلم بالصواب.



(١) ما بين القوسين زيادة من (أ) ليست في باقي النسخ.

(٢) في (ج): تفرد.

[الصحيح لغيره]

وبِكثْرَةِ طُرُقِهِ يُصَحَّحُ؛ وإنَّما يُحْكَمُ لهُ بالصِّحَّةِ عندَ تعدُّدِ الطُّرُقِ؛ لأنَّ للصُّورةِ المجموعةِ قُوَّةً تَجْبُرُ القَدْرَ الَّذي قَصَّرَ بهِ ضَبْطُ راوي الحَسَنِ عن راوي الصَّحيحِ.

ومِن ثَمَّ تُطلَقُ الصِّحَّةُ على الإِسنادِ الَّذي يكونُ حسنًا لذاتِه لو تفرَّدَ إذا تَعَدَّدَ.

وهذا حيثُ ينفردُ الوصفُ.

الشرح:

قوله: «**وبكثرة طرقه يصحح**»: هذا في الحسن لذاته، يعني: أن الحسن لذاته الذي اشتهرت رواته بالصدق والعدالة؛ اشتهارًا دون اشتهار رجال الصحيح -كما مر-، إذا أتت له طرق نحو طريقه الوارد منها؛ صار صحيحًا لغيره، وسماه أهل الفن بذلك.

تنبيهان:

الأول: تقديم المعمول في كلامه مشعر بأنه لا يصحح إلا بكثرة طرقه، وهو مقتضى ظواهر كلامهم التي كادت تلتحق بالصرائح.

الثاني: ظاهر كلامه -أيضًا- أنه لا بد من كثرة الطرق، حتى لا يكفي الاثنان، ولا الثلاثة، وعبارتهم[1]: إذا أتى له طرق أخرى.

---

(١) مثل عبارة العراقي في "ألفيته" (صـ٣٩) مع شرحه: حيث قال:

"والحسن المشهور بالعدالة ... والصدق راويه إذا أتى له

طرق أخرى ونحوها من الطرق ... صححته كمتن لولا أن أشق"

وكلام البقاعي الآتي يتعلق بها.

وعبارة (ب) في "حواشي شرح الألفية"(١): قوله: "طرق" جمع كثرة، ولا يشترط في جعله صحيحًا مجيئه من طرق كثيرة، فإن قيل: هذه الصيغة تطلق -أيضًا- في القلة!

قيل: سلمنا، ولا بد -حينئذٍ- من أربعة طرق، الطريق التي يريدها أن يرقيها إلى الصحة، وثلاثة غيرها لأنه وصف طرقه بأخرى، أي غير تلك الطريق، ولا يشترط ذلك.

فإن اعتنى به؛ فقيل: إن أقل الجمع اثنان!

قيل: فيكون أقل ما يرقى على الصحة طريقين مع تلك الطريق، وهو غير مسلم -أيضًا-، بل أقل ما يجبرها طريق، ويشترط أن تكون مساوية لها، أو أعلى بشرط القصور عن درجة الصحة، إن كان الحكم على المتن.

لكن عبارته فيها حُسْن من حيث أنها تشمل ما إذا توبع بطرق دونه، فإذا انضم بعضها إلى بعض صارت حسنة للغير، فترتقي بها تلك الطريق الحسنة لذاتها إلى الصحة، فإنه انضم حسن إلى مثله ولا يضر كون أحدهما لذاته والآخر لغيره.

وتكون هذه أقل مراتب الصحة، ولعل هذا هو الحامل للشيخ على ذكر هذا النوع هنا، فإنه تنازع فيه الصحيح باعتبار مآله، والحسن باعتبار أصله، والضعيف باعتبار أصله -أيضًا-؛ لما بيناه من أن الحسن لغيره يرقى -أيضًا-، فلما تنازعته الأنواع الثلاثة قصد إلى ذكره في أوسطها.

والعبارة المخلصة أن يقال: إذا روي من غير وجه نحوه؛ كما قال الترمذي في الحسن لغيره، وكما قال فيه -أيضًا- ابن الصلاح بأن روي مثله أو نحوه من وجه آخر

---

(١) "النكت الوفية" (١/٢٤٩-٢٥٠).

أو أكثر، بل نحن هناك إلى أن[1] تكثير الطرق أحوج؛ لأنها ثمَّ ضعاف، وهنا يحتج بكل منها على انفراده.

قلت: وعبارة ابن الصلاح[2] هنا: إذا كان راوي الحديث متأخرًا عن درجة أهل الحفظ والإتقان غير أنه من المشهورين بالصدق والستر، وروي مع ذلك حديثه من غير وجه؛ فقد اجتمعت له القوة من الجهتين، وذلك يرقي حديثه من درجة الحسن إلى درجة الصحيح، مثاله: حديث محمد بن عمرو... إلخ.

فقوله: "من المشهورين بالصدق والستر"، دون قول الشيخ[3]: "مشهور بالصدق والعدالة".

وقوله[4] بعد ذلك: "فلما انضم إلى ذلك كونه روي من أوجه[5] أخر"، ناقلًا له عن ابن الصلاح بلفظ الجمع؛ مخالف لما رأيته في كتاب ابن الصلاح، في نسخة بخط بعض الفضلاء، وعليها خط الشيخ زين الدين بقراءته لها عليه[6]، بلفظ: "من وجه آخر"

---

(١) قوله: "أن" ليس في المطبوع من "النكت الوفية".

(٢) في "معرفة أنواع علم الحديث" (٣٤-٣٥).

(٣) أي: العراقي في "شرح الألفية" (صـ٣٩).

(٤) أي: العراقي. المصدر السابق (صـ٤٠).

(٥) في جميع النسخ: وجه. وما أثبته من المطبوع من "شرح الألفية"، و"النكت الوفية"، وهو الصواب.

(٦) وهي إحدى النسخ التي اعتمد عليها الأستاذ نور الدين عتر في تحقيق "معرفة ابن الصلاح"، فانظر مقدمته (صـ٣٣-٣٦).

بالإفراد.

وقد اعترض هو نفسه[١] في "النكت على ابن الصلاح"[٢] في اشتراط الرواية من وجوه، كما سبق عند قوله: "يتقاصر[٣] عن الصحيح"، (فلو قال الشيخ: طريق أُخرى[٤]؛ لاتَّزَنَ البيت وسلم، وفهم منه التصحيح) بطريقين فصاعدًا من باب الأولى، والله أعلم.

وإنما قيل: "نحوها" ليفهم منه أن المتن إذا كان بلفظه سواء؛ كان أولى بالتصحيح"، انتهى المراد منه، سقناه؛ لما فيه من التنبيهات الحسنة.

وعبارة الغزي: "قوله[٥]: إذا أتى له طرق أخرى نحوها؛ أي: نحو طريقة مثلها، أو فوقها، والكثرة على هذا التقدير، بل مطلق العدد، ليس بشرط، فيكفي طريق أخرى كذلك كما سبق لغيره، وقيل -هنا-: المراد: نحوها من الطرق التي دونها.

وفيه: أن المثال -حينئذٍ- ليس بمطابق، وأن الجمع ليس بشرط، بل يكون اثنان كذلك، إذ يصدق أنه انضم حسن إلى مثله، وإن كان أحدهما لغيره". انتهى.

وحاصله: كما في شيخ الإسلام[٦]:"وأن الكثرة إنما تعتبر إذا كانت تلك الطرق

---

(١) أي: العراقي.

(٢) "التقييد والإيضاح" (صـ٤٩).

(٣) في (ب) و(ج) و(د): متقاصر، وما أثبته موافق لما في (أ)، والمطبوع من "معرفة ابن الصلاح".

(٤) أي: بدلًا من قوله في الحسن: "إذا أتى له طرق أخرى نحوها"، وقد سبق.

(٥) أي: العراقي.

(٦) "فتح الباقي" (١/ ١٥٠).

دون طريقه، فإن ساوتها، أو رجحتها، فمجيئه من طريق آخر كافٍ". انتهى.

تنبيه:

قال (ق)[1]: في قول المصنف: "وبكثرة طرقه يصحح": قال المصنف في تقريره: "يشترط في التابع أن يكون أقوى أو مساويًا، حتى لو كان الحسن لذاته يروى من وجه آخر حسن لغيره، لم يحكم له بصحة". انتهى.

قلت: يجب حمله على التابع الفرد، وإلا كان مخالفًا لكلام هؤلاء الأئمة من تلامذته.

إذا عرفت هذا؛ عرفت وجوب حمل كلام المتن والشرح كما تواطأت عليه كنمة تلامذته، وأطلنا الكلام مع تأتي اختصاره لتوقف من يتوهم في نفسه العلم في التقييد.

قوله: «**وإنما يحكم له...**» إلخ: لو عبر بالماضي كان أظهر، ولفظ: "قَصَّر" مبني للفاعل.

وقوله: «**عن راوي الصحيح**»: أي: عن ضبطه.

مثال المسألة: حديث: «**لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة**»، فإن محمد بن عمرو رواه عن أبي سلمة عن أبي هريرة[2]، لكن محمد بن عمرو؛ وإن اشتهر بالصدق والصيانة ووثقه بعضهم؛ لم يكن متقنًا؛ إذ قد ضعفه بعضهم لسوء

---

(١) في "حاشيته" (صـ٥٩).

(٢) أخرجه الترمذي (٢٢) من هذا الوجه، وقال: "صحيح"، لأنه قد روي من غير وجه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ.

حفظه[١]، لكن لما رواه جماعة[٢] عن غير أبي سلمة عن أبي هريرة؛ انجبر بمتابعتهم له فصار من طريقه حسنًا، وصحيحًا لغيره -أيضًا-، نظرًا للمتابعة المذكورة.

ورواه الشيخان -أيضًا- من طريق عبد الرحمن بن هرمز الأعرج[٣]؛ فصار صحيحًا لذاته من هذه الطريق.

قوله: «**ومن ثَمَّ**»: أي: ومن أجل أن للصورة المجموعة قوة تجبر الضعف «**تطلق الصحة**»، ولو قال: أُطْلقت الصحة على الإسناد... إلخ؛ كان أولى.

قوله: «**على الإسناد**» المراد به -هُنا-: السند، وقد علمت أنهم يطلقون أحدهما على الآخر، يعني: أنهم يطلقون الصحة والحسن على نفس السند؛ كما يطلقونها على نفس المتن، على ما قاله ابن الصلاح[٤]، وغيره.

---

(١) قال فيه أبو حاتم: "صالح الحديث يكتب حديثه"، ووثقه النسائي مرة، وقال أخرى: "ليس به بأس"، ولخص أقوالهم الحافظ في "التقريب" فقال: "صدوق له أوهام". "الجرح والتعديل" (٤/٣٠-٣١)، و"تهذيب الكمال" (٦/٤٥٩)، و"تقريب التهذيب" (صـ ٥٨٢).

(٢) منهم الأعرج -كما يأتي- عند البخاري (٧٢٤٠)، ومسلم (٢٥٢)، وأبو داود (٤٦)، والنسائي (٧،٥٤).

وسعيد المقبري، عند ابن ماجه (٢٨٧).

وحميد بن عبد الرحمن بن عوف عند أحمد في مسنده (٢/٤٦٠)، وعطاء مولى أم حبيبة عند أحمد كذلك (٢/٥٠٩).

(٣) تقدم في التعليقة السابقة.

(٤) "معرفة أنواع علم الحديث" (صـ ٣٨).

والحاصل؛ كما قال العراقي[1]: "أنهم رأوا الحكم للإسناد بالصحة، كقولهم: هذا حديث إسناده صحيح، دون قولهم: هذا حديث صحيح، وكذلك حكمهم على الإسناد بالحسن، كقولهم: إسناد حسن، دون قولهم: حسن، لأنه قد يصح الإسناد لثقة رجاله، ولا يصح الحديث لشذوذٍ أو علة".

قال ابن الصلاح[2]: "غير أن المصنف المعتمد منهم إذا اقتصر على قوله: إنه صحيح الإسناد، ولم[3] يذكر له علة، ولم يقدح فيه، فالظاهر منه الحكم بأنه صحيح في نفسه، لأن عدم العلة والقادح هو الأصل والظاهر".

قال العراقي[4]: "قلت: وكذلك إن اقتصر على قوله: حسن الإسناد، ولم يعقبه بضعف، فهو -أيضًا- محكوم له بالحسن".

وههنا تنبيهات:

الأول: ليس في كلامه أزيد من إطلاق الصحة أو الحسن على الإسناد، وأما أن ذلك يستلزم صحة المتن أو حسنه، وكذلك إذا وصف المتن بهما، هل يستلزم اتصاف السند بهما؟ وعلى الاستلزام؛ فهل دلالة وصف السند بذلك على اتصاف المتن به أقوى من وصفه بذلك صريحًا أو لا، والعكس؟ فلا تعلم من كلامه، ولكن بتأمل ما ننقله في التنبيه الثالث يعلم ذلك.

---

(١) "شرح الألفيه" (صـ ٤٦).

(٢) "معرفة أنواع علم الحديث" (صـ ٣٨).

(٣) في (جـ): و إن لم.

(٤) "شرح الألفية" (صـ ٤٦).

الثاني: عُلم من هذا أنه لا تلازم بين صحة السند أو حسنه، وبين صحة المتن أو حسنه؛ إذ قد يصح السند أو يحسن لاجتماع شروطه من الاتصال، والعدالة، والضبط، دون المتن لقادح من شذوذ أو علة فيه، كما أنه قد يصح المتن من طريق، ولا يكون سنده الآخر صحيحًا ولا حسنًا.

الثالث: قال **(ب)**[1]: "قال شيخنا: أعيانا توجيه كلام ابن الصلاح في هذا الفصل!"؛ يعني: المشار إليه بقول العراقي[2]: "والحكم للإسناد بالصحة أو الحسن"؛ البيتين المشار لشرحهما آنفًا[3].

قال: "آخره يدفع أوله، إذ مفهوم قوله: غير أن المصنف..." إلخ، عدم التفصيل، وأنا نحكم على الحديث بالصحة دائمًا إذا صحح المعتمد إسناده، ولم يعقبه بقادح، وصدرُ كلامه مصرحٌ بالتفصيل، وهو أنا نصحح الإسناد -حينئذ- دون المتن.

ولا يتخيل أن الكلام الأول فيمن لا يعتمد، والثاني فيمن يعتمد، لأن غير المعتمد لا يعتمد في الحكم على الإسناد ولا غيره، اللهم إلا أن يقال: إن مراده بالمعتمد: الغاية في العمدة، وهم الثقات الذين هم اليد الطولى في معرفة العلل؛ فإنهم قليلٌ جدًّا، وغالب المحدثين؛ وإن سموا: حفاظًا، لا يبلغون هذه الدرجة، فهم وإن كانت فيهم

---

(١) "النكت الوفية (١/٢٨٩-٢٩١).

(٢) "في الألفية (صـ ٤٦) مع شرحه عليها.

(٣) وهما:

والحكم للإسناد بالصحة أو ... بالحسن دون الحكم للمتن رأوا

واقبله إن أطلقه من يعتمد ... ولم يعقبه بضعف ينتقد

أهلية التصحيح والتضعيف لا يصلون إلى رتبة أولئك، فيكون المعنى: أن الناقد إذا قال: صحيح الإسناد، ولم يتعقبه بقادح، فكأنه قال: فتشت فلم أجد لهذا الحديث علة، وقد فرض أنه ناقد، وأن فيه ملكة المعرفة التامة.

وقد علمت فيما مضى في بحث الصحيح أن عدم اطلاعه بعد الفحص كافٍ في نفي الشذوذ والعلة، إذ ليس المراد: انتفاؤهما في نفس الأمر؛ فإن ذلك مما يقصر عنه علم البشر، [فانحل ذلك لما أن قوله تارةً: صحيح، وأخرى: صحيح الإسناد، تفنن في العبارة ليس غير، إذ قد اتضح أن عدم وجدان الناقد العلة والشذوذ][1] بعد الفحص، كافٍ في التصحيح.

أو يقال: إن المفهوم لقوله: المصنف، لا لقوله: المعتمد، ويكون معناه: أن المعتمد الذي لم يبلغ درجة التصنيف، إذا قال: صحيح الإسناد لا يستفاد منه صحة المتن، ولو لم يتعقبه بقادح، وكذا الذي بلغ أهلية التصنيف، لكن قال ذلك في غير تصنيف.

قلت:[2] وقد كنت أرى أن كلام ابن الصلاح فيه تقديم وتأخير؛ إذا رُتِّب اتضح المعنى، وتقديره: حُكْمُ المصنف المعتمد على إسناد بالصحة من غير تعقب بقادح، حُكْمٌ للمتن -أيضًا- بالصحة، غير أنه دون حكمه على المتن بالصحة من أول الأمر، وأظن أن ابن الصلاح أراد هذا المعنى؛ فلم تؤذن به عبارته، وهذا لا ينقص من جلالته.

ثم ظهر لي أن الكلام صحيح مُوفٍ بالمعنى، ما فيه تقديم ولا تأخير، فالجملة الأولى ادعى فيها أن الحكم على الحديث بأنه صحيح الإسناد، دون الحكم عليه بأنه متنه

---

(١) ما بين المعقوفين زيادة من (أ) ليست في باقي النسخ.

(٢) والكلام للبقاعي.

صحيح.

فهذا -كما ترى- ظاهره القول منه باشتراكهما في الصحة، غير أن أحدهما أعلى، لطروق احتمال كون المصنف أراد: أن السند صحيح، وأن المتن شاذ أو معلل.

والجملة الثانية من كلامه، وهي قوله: "غير أن المصنف..." إلخ، كالتعليل لتصحيح الحديث الذي قيل فيه صحيح الإسناد، مع أنه قد قرر أنه لا ملازمة بين صحة المتن وصحة السند.

قال شيخنا: "والذي لا شك فيه أن الإمام منهم لا يَعْدل عن قوله: صحيح، إلى قوله: صحيح الإسناد، إلا لأمر".

قلت: وقد بان لك أن هذا مراد ابن الصلاح، والله أعلم.

قال: "وأكثر من يَسْتَعِمل ذلك الحاكم[1] في" مستدركه"، فتارةً يقول: صحيح على شرطهما، وتارةً: على شرط أحدهما، وتارة يقول: صحيح الإسناد ولا علة له، وتارة: صحيح الإسناد، ويسكت".

قال: "وثَمَّ مناقشة أخرى في قوله: لأن عدم العلة والقادح هو الأصل والظاهر، فإنه هنا حكم بالصحة من غير بحث عن عدم العلة، وجعل في قسم الصحيح انتفاء العلة شرطًا له، وقضية كون عدمها فيه شرطًا، أن يبحث عن حاله، حتى يغلب على الظن أنه لا علة فيه".

قلت: وحاصل الاعتراض: أنه اكتفى هنا بالعدم، وجعل الشرط هناك إثبات العدم، والفرق بين الأمرين مقرر في محله من بحث الموجَبَة المعدولة، والسالبة البسيطة؛

---

(١) في (د) الحكم.

من علم الميزان[١].

وعندي: أنه لا منافاة بين الوصفين، وقوله: "لأن الأصل"[٢]، أي: الأصل هنا، وفي كلِ مدعٍ العدم؛ حتى يثبت الوجود، والظاهر هنا -أي: الغالب على الظن- عدم العلة والقادح من شذوذٍ ونحوه، لأجل سكوت هذا الإمام المعتمد الذي من شأنه البحث والإرشاد، وعنده غاية الملكة لذلك، فهو لم يصحح إسناده إلا بعد أن بحث؛ فلم يجد علةً ولا قادحًا.

فلم يَمِلِ ابن الصلاح إلى تصحيح ما وصف بأنه صحيح الإسناد إلا لظن أن هذا الإمام المعتمد بحث عن القادح؛ فلم يجد، وهذا معنى ما تقدم، وقد عرف أن الشرط: غلبة الظن لا القطع في نفس الأمر، والله أعلم". انتهى بلفظه.

وقال الغزي في إعراب قول العراقي:

"والحكم للإسناد بالصحة أو   بالحسن دون الحكم للمتن رأوا"

يجوز دراية أن يكون " الحكم": مرفوعًا مبتدأ، و" دون الحكم": خبره، وجملة " رأوا" استئناف، وأن يكون مفعولًا أول لرأوا، والظرف مفعولًا ثانيًا.

ثم قال في قول ابن الصلاح: "غير أن المصنف المعتمد..."الخ: "أفاد بالكلام

---

(١) قال ابن سينا في " المنطق" (صـ ١٨٣): "الفرق بين السالبة البسيطة والموجبة المعدولة: أن موضوع السالبة البسيطة قد يكون موجودًا وقد يكون معدومًا، ويصح السلب عنه من حيث هو معدوم.

وأما موضوع الموجبة المعدولة: فلا يصح أن يوجب عليه وهو معدوم.

(٢) يريد: قول ابن الصلاح المتقدم: "لأن عدم العلة والقادح هو الأصل".

السابق: أن وصف الإسناد بالصحة -مثلًا-، أي: من أي واصف معتمد مصنفًا، كان دون وصفه المتن بها؛ لما ذكر من الاحتمال المقتضي عند تحققه لضعف المتن وحده.

ثم أفاد أن المصنف المعتمد إذا أطلق الأول، ولم يتعقبه؛ يقوم ذلك في الظاهر مقام إطلاقه الثاني، نظرًا إلى الأصل والظاهر، وإن تفاوت الإطلاقان لما تقدم، فلا تدافع في كلام ابن الصلاح؛ كما تُوهم، لكن الظاهر: أن إطلاق المعتمد غير المصنف كذلك؛ كما اقتضاه كلام النظم.

والحاصل: أن قولهم: "إسناد صحيح"، لا يفيد الحكم بصحة المتن من حيث الوضع، ويفيده من حيث الاستعمال المذكور، لكن دون إفادة قولهم: حديث صحيح.

وقوله: "لأن عدم العلة والقادح هو الأصل والظاهر"، أي: في هذا المتن خاصةً، نظرًا إلى أن ذلك الإمام إنما أطلق تصحيح إسناده بعد الفحص عن انتفائهما، فلا منافاة بين ما هنا، وما في قسم الصحيح؛ من جعلهم انتفاء العلة شرطًا، المقتضى للبحث عن حال الحديث حتى يغلب على الظن أنه لا علة له؛ كما توهم.

وكلام شيخ الإسلام[1] بخلافه[2]، لأنه قال: "والحكم الواقع من المحدث للإسناد بالصحة أو بالحسن، كهذا حديث صحيح، أو حسن" رأوا"، لأنه لا تلازم..." إلى أخر ما في التنبيه السابق.

وهو ما شرح عليه العراقي متن" الألفية"[3].

---

(١) "في فتح الباقي " (١/١٦٢).

(٢) في (ب): يخالفه.

(٣) "شرح الألفية" (صـ ٤٦).

ومرادنا من هذا -كله-: بيان احتمال عبارة الألفية لوجهين:

أحدهما: أن الحكم بذلك للسند، يستلزم الحكم به للمتن، [لكن أحط رتبةً من التصريح بالحكم بذلك على المتن نفسه.

الثاني: أن الحكم بذلك على السند لا يستلزم الحكم بذلك على المتن][1].

وكذا عبارة ابن الصلاح.

وقد جوز الجماعة كلا الوجهين خلافًا لمن وهم، فقرره[2] على أن المراد: أن الحكم على سندٍ بما ذُكر لا يتعدى للحكم بذلك على المتن، مدعيًا أن العبارة لا تحتمل غيره، وأن أحدًا لم يقله.

تنبيه:

الظاهر أن إطلاق الضعف على السند أو على المتن، مثل إطلاق الصحة أو الحسن على أحدهما، ولأجل هذا إذا ورد المتن بسندين، أحدهما فقط ضعيف، قلنا: إن الحديث ضعيف، ونريد بذلك السند فقط، والله أعلم.

قوله: «**لو تفرد**»: شرط في كونه حسنًا لذاته، وجوابه محذوف دلَّ عليه ما قبله.

وقوله: «**إذا تعدد**»: شرط في إطلاق الصحة على ذلك الإسناد، لكن ظاهره أنه لا بد من التعدد حتى لا يكفي الواحد، ولا بد من مراعاة التفصيل المتقدم عند قوله: "وبكثرة طرقه يصحح".

---

(١) ما بين المعقوفين زيادة من (أ) ليست في باقي النسخ.

(٢) في (جـ): فقرر فقرره

وأما قول (ق)[1] عن المصنف: "أن الحسن لذاته لو كان يروى من وجه آخر حسنًا لغيره لم يحكم له بصحةٍ".

قلت [2]: وهذا معنى قوله:" ومن ثم تطلق الصحة على الإسناد الذي يكون حسنًا لذاته، لو تفرد "، فقوله:" لذاته" احتراز عما ذكر، وهو الذي يروى من وجه آخر حسنًا لغيره. انتهى.

فيجب حمله على ما إذا لم تتعدد الطرق، وكان العاضد دون طريق الأصل في القوة كما ذكر، و إلا كان خلاف ما قدمناه عند قول المصنف: " وبكثرة طرقه يصحح"، وقد نقلنا بعضه ثمَة، وقيدناه بنحو هذا -أيضًا-.

قوله: «**وهذا**»: الحكم على كل قسم من الحسن والصحيح بمباينته للآخر على الوجه السابق، «**حيث ينفرد الوصف**».



(١) في "حاشيته" (صـ ٥٩).

(٢) القائل ابن قطلوبغا.

[قولهم: حسن صحيح]

فإنْ جُمِعا -أي: الصَّحيحُ والحسنُ- في وصفٍ واحدٍ؛ كقولِ التِّرمذيِّ وغيرِه: "حديثٌ حَسَنٌ صحيحٌ"؛ فللتَّرَدُّدِ الحاصلِ مِن المُجتهدِ في النَّاقِلِ؛ هل اجتَمَعَتْ فيهِ شُروطُ الصِّحَّةِ أو قَصَّرَ عَنْها؟!

وهذا حَيْثُ يَحْصُلُ منهُ التَّفرُّدُ بتلكَ الرِّوايةِ.

وعُرِف بهذا جوابُ مَن اسْتَشْكَلَ الجَمْعَ بينَ الوصفينِ، فقالَ: الحسنُ قاصرٌ عنِ الصَّحيحِ، ففي الجمعِ بينَ الوَصفَيْنِ إثباتٌ لذلك القُصورِ ونَفْيُه!

ومُحَصَّلُ الجوابِ: أَنَّ تردُّدَ أَئمَّةِ الحديثِ في حالِ ناقلِه اقْتَضى للمُجتهدِ أَنْ لا يصِفَهُ بأَحدِ الوَصفَينِ، فيُقالُ فيهِ: حسنٌ؛ باعتبارِ وَصْفِه عندَ قومٍ، صحيحٌ باعتبارِ وصفِهِ عندَ قومٍ.

وغايةُ ما فيهِ: أنَّه حَذَفَ منهُ حرفَ التردُّدِ؛ لأنَّ حقَّهُ أَنْ يقولَ: حَسَنٌ أَو صحيحٌ.

وهذا كما حَذَفَ حَرْفَ العَطفِ مِن الَّذي بَعْدَهُ.

وعلى هذا؛ فما قيلَ فيهِ: حَسَنٌ صحيحٌ؛ دونَ ما قيلَ فيهِ: صَحيحٌ؛ لأنَّ الجزمَ أَقوى مِن التَّردُّدِ، وهذا حيثُ التفرُّدُ.

وإلَّا -أَي: إذا لم يحْصُلِ التَّفرُّدُ- فإطلاقُ الوَصفَيْنِ معًا على الحديثِ يكونُ باعْتِبارِ إِسنَادَيْنِ: أحدُهُما: صحيحٌ، والآخرُ: حسنٌ.

وعلى هذا؛ فما قيلَ فيهِ: حسنٌ صحيحٌ؛ فوقَ ما قيلَ فيهِ: صحيحٌ فقطْ؛ إذا كانَ فَرْدًا ؛ لأنَّ كثرةَ الطُّرقِ تُقَوِّي.

فإنْ قيلَ: قدْ صَرَّحَ التِّرمِذيُّ بأَنَّ شَرْطَ الحَسَنِ: "أَنْ يُروى مِن غيرِ وجْهٍ"،

فكيفَ يقولُ في بعضِ الأحاديثِ: "حسنٌ غَريبٌ، لا نعرِفُه إلاَّ مِن هذا الوجهِ!".

فالجوابُ: أَنَّ التِّرمذيَّ لم يُعَرِّفِ الحَسَنَ المُطْلَقَ، وإِنَّما عَرَّفَ بنوعٍ خاصٍّ منهُ وقعَ في كتابِه، وهُو ما يقولُ فيهِ: «حسن»؛ من غيرِ صفةٍ أُخرى، وذلك أَنَّهُ يقولُ في بعضِ الأحاديثِ: «حسنٌ»، وفي بعضِها: «صحيحٌ»، وفي بعضِها: «غريبٌ»، وفي بعضِها: «حسنٌ صحيحٌ»، وفي بعضِها: «حسنٌ غَريبٌ»، وفي بعضِها: «صحيحٌ غريبٌ»، وفي بعضِها: «حسنٌ صحيحٌ غريبٌ».

وتعريفُه إِنَّما وقعَ على الأَوَّلِ فقطْ، وعبارتُه تُرشِدُ إِلى ذلك؛ حيثُ قال في آخِرِ كتابِه: "وما قُلْنا في كتابِنا: «حديثٌ حسنٌ»؛ فإِنَّما أَرَدْنا بهِ: حَسَنٌ إِسنادِهِ -عندَنا-، إِذْ كُلُّ حديثٍ يُرْوى ولا يكونُ راويهِ مُتَّهمًا بكَذِبٍ، ويُروى مِن غيرِ وجْهٍ نحو ذلك، ولا يكونُ شاذًّا؛ فهو -عندَنا- حديثٌ حسنٌ".

فعُرِف بهذا أَنَّهُ إِنَّما عَرَّفَ الَّذي يقولُ فيه: «حَسنٌ» فقطْ، أَمَّا ما يقولُ فيهِ: «حسنٌ صحيحٌ»، أو: «حسنٌ غريبٌ»، أو: «حسنٌ صحيحٌ غريبٌ»؛ فلم يُعَرِّجْ على تعريفِه؛ كما لم يُعَرِّجْ على تعريفِ ما يقولُ فيهِ: «صحيحٌ» فقط، أو: «غريبٌ» فقط.

وكأَنَّهُ تَرَكَ ذلك اسْتِغناءً بشُهرَتِه عندَ أَهلِ الفنِّ، واقْتصرَ على تعريفِ ما يقولُ فيهِ في كتابِهِ: «حسنٌ» فقط؛ إِمَّا لغُموضِهِ، وإِمَّا لأَنَّهُ اصطِلاحٌ جديدٌ، ولذلك قيَّدَهُ بقولِه: «عندنا»، ولم يَنْسِبْهُ إِلى أَهلِ الحديثِ؛ كما فعل الخَطَّابيُّ.

وبهذا التَّقريرِ يندفعُ كثيرٌ مِن الإِيراداتِ التي طالَ البحثُ فيها، ولمْ يُسْفِرْ وجْهُ توجيهِها، فللهِ الحمدُ على ما أَلْهَم وعَلَّمَ.

الشرح:

قوله: «في وصفٍ واحدٍ»: ينبغي أن يقرأ بالإضافة، أي: في وصف حديث

واحد، وقد جاء في بعض نسخ كذلك [1]، ويمكن أن يقال: لما تَبِعَا موصوفًا واحدًا، جُعل الوصفان كالوصف الواحد.

قوله: «**كقول الترمذي، وغيره**»: فيه إشارة إلى أن هناك من يجمع بين الوصفين لحديث واحد، ولا ينحصر فيه، خلافًا لبعضهم.

ولذا قال (ق)[2] ممثلًا للغير: "كيعقوب بن شيبة[3]؛ فإنه يجمع[4] بين الصحة والحسن والغرابة في مواضع من كتابه.

وكأبي[5] علي الطوسي[6]؛ فإنه جمع بين الصحة والحسن في مواضع من كتابه المسمى بـ: "الأحكام"[7]".

---

(١) وهو كذلك في المطبوع من "النزهة" (ص٩٣).

(٢) في "حاشيته" (ص٦٠).

(٣) هو: يعقوب بن شيبة بن الصلت بن عصفور، أبو يوسف السدوسي، أحد الحفاظ الكبار، وصاحب المسند الكبير المعلل الذي لم يكمله، توفي سنة (٢٦٢هـ). "سير أعلام النبلاء" (١٢/ ٤٧٦).

(٤) في المطبوع من الحاشية: جمع.

(٥) في (ب): كتابي.

(٦) هو: أبو علي الحسن بن علي بن نصر الطوسي، الملقب بكردوش، توفي سنة (٣١٢هـ). "سير أعلام النبلاء" (١٤/ ٢٨٧،٥/٦).

(٧) منه نسخة خطية في الظاهرية، كما في فهرس الألباني (ص١٨١)، وقد سماه: "مختصر الأحكام"، وطبع منه الجزء الخاص بالعبادات بتحقيق أنيس الأندونيسي.

قلت: قال المصنف في "نكته على ابن الصلاح"[1]: "قد أكثر علي بن المديني من وصف الأحاديث بالصحة وبالحسن في "مسنده"، وفي "علله"، فكان هو الإمام السابق لهذا الاصطلاح، وعنه أخذ البخاري، ويعقوب بن شيبة، وغير واحد، وعن البخاري أخذ الترمذي، فاستمداد الترمذي لذلك إنما هو من البخاري، ولكن الترمذي أكثر منه، وأشاد بذكره، وأظهر الاصطلاح فيه، فصار أشهر به من غيره". انتهى.

وعبارة الجلال السيوطي[2]: "ثم إن الترمذي لم ينفرد بهذا الاصطلاح، بل سبقه إليه شيخه البخاري؛ كما نقله ابن الصلاح في غير مختصره، والزركشي[3]، وابن حجر[4] في "نكتهما" ". انتهى.

قوله: «**فللتردد...**» إلخ: أي: فالجمع بين الوصفين، لأجل التردد الحاصل من المجتهد بعد البحث التام، والنظر الذي يحس من نفسه معه العجز عن الجزم بما يقتضي تخصيصه بإجراء أحد الوصفين بمفرده عليه، لما يتعارض عليه من أحوال راويه.

وإيضاحه: أن المجتهد كالترمذي -مثلًا- بعد البحث الشديد لم يدرك من أحوال راويه إلا قول[5] بعضهم فيه: صدوق -مثلًا-، وقول بعضهم: ثقة -مثلًا-، ولا يترجح

---

(١) "النكت علي ابن الصلاح" (صـ١٣٨-١٣٩).

(٢) "البحر الذي زخر"(٣/١٢٤٣).

(٣) "النكت على ابن الصلاح" للزركشي (صـ١١٥).

(٤) "النكت على ابن الصلاح" للحافظ ابن حجر(صـ١٣٨).

(٥) في (ب): الأقوال.

عنده قول واحد منهم، أو يترجح ولكنه أراد أن يشير إلى كلام الناس فيه، فيقول: "حسن صحيح"، أي: حسن عند قوم؛ لأن راويه عندهم صدوق، صحيح عند آخرين؛ لأن راويه عندهم ثقة، وهو نظير قول الفقيه: في المسألة قولان.

هذا ما يقتضيه كلامه [الآتي؛ حيث يقول: "إن تردد أئمة الحديث..." إلخ][1].

لكن في اختصاص هذا بالمجتهد نظر؛ لتأتي ذلك في غيره، ويحتمل أن المجتهد نفسه تردد في الراوي، فتارةً أداه اجتهاده باعتبار حديثه وعرضه على حديث الحفاظ، إلى قصور ضبطه، وتارةً إلى تمامه، فكأنه -حينئذٍ- قال: حسن أو صحيح، وغايته أنه حذف كلمة " أو " -كما يأتي-؛ قاله (ب) في "حواشي شرح الألفية"[2]، ووجه اختصاصه بالمجتهد في غاية الظهور.

إذا علمت هذا؛ ظهر لك أن قوله: "في الناقل" على حذف مضاف؛ كما يرشد إليه ما بَيَّنَ به معنى التردد، وهو قوله: "هل اجتمعت..." إلخ.

وقوله: «**شروط الصحة**»: راجع للصحيح.

وقوله: «**أو قصر عنها**»: أي: قصور لا يَحُطُّهُ لمرتبة الضعف، بقرينة المقابلة، أو التقدير: قصور عن كمالها، فيخرج الضعيف؛ لفقدها جملة منه، فرجع للحسن.

تنبيه:

ربما يفهم من قوله: "المجتهد": أنه لا يعتبر بالتصحيح أو التحسين إلا إذا صدر من المجتهد، ولعل المراد به: من فيه أهلية ذلك من أهل فنه.

---

(١) ما بين المعقوفين زيادة من (أ) ليست في باقي النسخ.

(٢) "النكت الوفية " (١/٢٩٩-٣٠٠).

قوله: «**وهذا**»: اسم الإشارة راجع للتوجيه بما ذكر من التردد، وضمير: "يحصل منه": راجع للناقل، المراد به: ما عدا الصحابي.

قوله: «**حيث يحصل منه التفرد بتلك الرواية**»: اعترضه (ق)[1] بأنه: "يرد عليه ما إذا كان المتفرد جمع شروط الصحة عندهم". انتهى

وسلَّمه بعض من كتب على الشرح، واعترف بنقض جواب المصنف بذلك.

قلت: عبارة المصنف في "النكت"[2]: "أجاب بعض المتأخرين عن أصل الإشكال -يعني: إشكال ابن الصلاح- بأنه باعتبار صدق الوصفين على الحديث بالنسبة إلى أحوال رواته عند أئمة الحديث، فإذا كان فيهم من يكون حديثه صحيحًا عند قوم وحسنًا عند قوم، يقال فيه ذلك".

قال: "ويُتعقب هذا بأنه لو أراد ذلك لأتى بالواو التي للجمع، فيقول: حسن وصحيح".

قال: "ثم إن الذي يتبادر إلى الفهم أن الترمذي إنما يحكم على الحديث بالنسبة إلى ما عنده؛ لا بالنسبة إلى غيره، فهذا يقدح في الجواب، (ويتوقف على اعتبار الأحاديث التي جمع الترمذي فيها بين الوصفين، فإن كان في بعضها ما لا اختلاف فيه عند جميعهم في صحته، قدح في الجواب)[3]".

---

(١) في "حاشيته" (صـ٦٠)

(٢) "النكت" (صـ ١٦١-١٦٢).

(٣) ما بين القوسين ليس في (ب) و(جـ).

(لكن لو سَلِمَ هذا الجواب)[1] [من الاعتراض][2] كان أقرب إلى المراد من غيره، وإني لأميل إليه وارتضيه، والجواب عما يرد عليه ممكن". انتهت.

فأنت تراه مسبوقًا بالجواب المذكور هنا، وتراه لم يجزم بأن الترمذي، وُجد فيه[3] سند حديث مما وصفه بحسن صحيح لم يختلف فيه جميعهم، فالإقدام على النقض به من قصير الباع، قليل الاطلاع، من تحرش الأرانب مع ضواري السباع!

ويُستفاد من كلامه: أن حرف العطف المقدر" الواو"؛ لا "أو"، وهو خلاف ما يقتضيه تعبيره بحرف التردد، وتصريحه بأنه: "أو" والله أعلم، فدع عنك ما قيل أو يقال، فماذا بعد الحق إلا الضلال؟!

قوله: «**وعرف بهذا**»: اسم الإشارة راجع للتوجيه، والحمل السابق.

وقوله: «**جواب من استشكل**»: أي: جواب إشكال شخص، أو الشخص الذي استشكل... إلخ، ولو قال: جواب إشكال الجمع بين الوصفين بلزوم التناقض، فقال... الخ، كان أخصر وأظهر.

قال (ق)[4]: "قال -يعني: المصنف- في تقريره: استُشكل الجمع بين الصحة والحسن، فأجيب بأنه بحسب إسنادين، فأورد أنه يقال: حسن صحيح، لا نعرفه إلا من هذا الوجه، فأجيب بما ذكر، ومنهم من أجاب بالترادف في المعنى، قيل: يُرد بأصل

---

(١) ما بين القوسين ليس في (د).

(٢) ما بين المعقوفين زيادة من المطبوع ليست في النسخ.

(٣) أي: وجد في "سنن الترمذي".

(٤) في "حاشيته" (صـ ٦٠-٦١).

القسمة، قيل: ليس بشيء، بل إنه خلاف المتعارف.

وهذا هو الجواب عن قول من وَفَّق بأن الحُسْن في اللفظ، والصحة للسند؛ لا ما قيل: إنه يدخل الضعيف". انتهى.

وفيه غموض على المبتدئ، وبسطه حتى في متن" ألفية العراقي"[1]، ولولا تضييع الزمن والعجلة لبسطنا ما طواه، ورتبنا على مقتضاه، وربما ننقل آخرًا ما يتضح به.

قوله: «**الحسن قاصر عن الصحيح**»: يعني: أن الحسن مطلقًا، تَقْصُر أوصاف رواته عن أوصاف رواة الصحيح مطلقًا؛ سواء كان لذاته أو لغيره، إذ يعتبر في الصحيح من حيث إنه صحيح؛ إما بلوغ نقلته أعلى صفات الكمال عدالةً وضبطًا، وإما شهرة الاتصاف بأضداد ذلك، مع ورود مُقَوٍّ لَهُ -كما مر تفصيله-.

والحسن من حيث إنه حسن، يعتبر فيه اتصاف نقلته بالنزول عن ذلك، مع الاتصاف بأصله؛ لا مع عاضد، أو أن يكون في رواته مجهول -مثلًا-، مع ورود عاضد لا يُلْحقه بالصحيح.

فظهر أن أحدهما مشروط بما مر، والآخر مشروط بنقيضه، وما كان كذلك لا يتصور فيه الاجتماع، وقضية قولنا: حسن صحيح؛ أنه جمع الوصفين، وهو تناقض، لأن في الجمع بين الوصفين إثبات ذلك القصور ونفيه.

وعبارة ابن الصلاح[2]: "قول الترمذي وغيره: "هذا حديث حسن صحيح"، فيه إشكال، لأن الحسن قاصر عن الصحيح، ففي الجمع بينهما في حديث واحد؛ جمع بين

---

(١) "الألفية" (صـ٤٧-٤٨)، مع "شرح العراقي".

(٢) "معرفة أنواع علم الحديث " (صـ ٣٩).

نفي ذلك القصور وإثباته"، وأجاب بما يأتي بلفظه.

قوله: «**ومحصل الجواب...**»: إلخ قال (ق)[1]: "قدمت أنه يرد عليه ما إذا كان الراوي جامعًا لشروط الصحة باتفاق، ولم يتردد أحد فيه". انتهى.

قلت: قدمنا جوابه.

قوله: «**أئمة[2] الحديث**»: فيه إشارة ما إلى أنه لابد أن يكون التردد فيما ذكر من الأئمة المعتبرين، وتقدم أنهم المجتهدون في صناعة الحديث، ويكفي في التردد وجود الاضطراب في كلامهم عند التنزل لِعَدِّ مآثرهم، والخوض في الثناء عليهم، والظاهر -والله أعلم- أن من ذلك التعديل المقابل للجرح المبهم.

قوله: «**أن لا يصفه بأحد الوصفين**»: يعني: فقط، تفاديًا عن التحكم، ولزوم الترجيح بلا مرجح، وإنما حقه أن يصفه بهما معًا؛ إما مصرحًا بعزو كل وصف من وصفيه أو أوصافه لقوم، أو مضمرًا ذلك مريدًا له، بأن يقول: حسن صحيح، ويريد بالاعتبارين اللذين أشار إليهما الشارح.

إذا علمت هذا؛ عرفت أن قوله: "فيقال..." إلخ: ليس بيانًا لما يقوله مصرحًا به، لأنها ليست من حالات الاختلاف، ولا من صور الإشكال في شيء، بل لما ينويه ويضمره مريدًا له، والأصل فيقول: حسن صحيح، مريدًا حسن باعتبار وصحيح باعتبار.

فلو قال: فيقول، بدل "فيقال" كان أولى، (كما أنه لو أدخل "أو" على قوله:

---

(١) في "حاشيته" (صـ ٦١).

(٢) في (جـ): أي.

"صحيح باعتبار..." إلخ، كان أولى)[١]؛ بيانًا للمعنى، حتى يتضح قوله: «**وغاية...**» إلخ، ولكنه قصد الحكاية للفظ الواقع من المجتهد من تفسيره.

قوله: «**وغاية ما فيه**»: أي: وأقصى ما في قولهم: حسن صحيح من الإشكال على هذا التوجيه والحمل: أنه حذف منه حرف التردد والشك، وهو لا يضر في مثل هذا المقام في أداء المرام، على أنه سمع حذفه نظمًا ونثرًا، وإن كان الأصح اختصاص جوازه بالشعر.

وهذا الحذف اللاحق لحرف الإضراب هنا؛ كالحذف اللاحق لحرف العطف من الذي بعده، أي: من القسم الذي بعده، وهو قوله: "وإلا فباعتبار إسنادين".

قال (ب)[٢]: "لا يقال عُهد حذف الواو دون أو، لأنا نقول: بل ذلك -أيضًا- معهود؛ كما قال ابن مالك في "شواهد التوضيح على الجامع الصحيح" في حديث عدي بن حاتم رفعه[٣]: «**تصدق رجل من درهمه، من ديناره، من صاع تمره...**» إلخ، وفي قوله عَمَّن جمع عليه جُلَّ ثيابه: "صلى رجل في إزار و قميص، في إزار، في تبان"[٤].

وفي مسلم عن أبي هريرة[٥] رفعه: «**اللهم إني أتخذ عندك عهدًا؛ فأي مسلم**

---

(١) ما بين القوسين ليس في (جـ).

(٢) في (جـ): ق.

(٣) أخرجه مسلم (١٦٩١).

(٤) أخرجه البخاري (٣٥٢) من حديث أبي هريرة.

(٥) مسلم (٤٧٠٧).

آذيته، **شتمته، لعنته**[١]**، جلدته...**» الحديث". انتهى.

وللمصنف إشكال على هذا الجواب يأتي آخر البحث.

قوله: «**وعلى هذا**»: اسم الإشارة راجع للجواب، أي: وينبني على هذا الجواب، أو وإذا بنينا على هذا الجواب؛ كما يرشد له دخول الفاء المشعرة بالشرطية في قوله: "فما": أي: فالحديث الذي، أو الإسناد الذي.

و«**حسن صحيح**»: نائب فاعل قيل.

تتمة:

قال بعضهم: وعلى هذا؛ فما قيل فيه: حسن صحيح؛ أعلى مما قيل فيه: حسن فقط، وبه عُلِمَ حكم الأقسام الثلاثة، وهي: حسن صحيح، وصحيح فقط، وحسن فقط.

قوله: «**وهذا**»: أي: الجواب إنما يطَّرِد حيث التفرد، أي: في حديث وصف بالأمرين جميعًا وكان فردًا، بأن لم يكن له إلا طريق واحد.

قوله: «**إذا لم يحصل التفرد**»: في بعض النسخ[٢]،"أي: إذا لم..." إلخ، ولو قال بدل "أي": "وإن لم يحصل..." إلخ، كان أولى.

فإن قلت: قَدَّرَ "إذا"، لأجل الفاء بعدها.

قلنا: هي في جواب "إنْ" الشرطية المقدرة بلا النافية، فالتقدير بها أولى؛ فلا تَهِمْ!

لا يقال: قَدّرَ بـ"إذا" إرشادًا إلى أن الشرط مقَدَّر مع إلا؛ لئلا يتوهم أنها "إلا" الاستثنائية -كما وقع ذلك لبعض العلماء-؛ لأنا نقول: تقدير "إذا" يدفعه -أيضًا-.

---

(١) في (د): أو لعنته. خطأ.

(٢) وهو كذلك في المطبوع من "النزهة" (صـ٩٣).

نعم؛ يمكن أن يقال: إنه قدّر "إذا" ليفيد أن "إن" هنا للمحقق لا للمشكوك؛ كما هو أصلها.

قوله: «**الوصفين**»: هما: حسن، وصحيح.

قوله: «**باعتبار إسنادين...**» إلخ: قال (ق)[1]: "يرد على هذا ما إذا كان كل من الإسنادين على شرط الصحيح، ومن تتبع وجد صدق ما قلت". انتهى.

قلت: قد مر الجواب عنه، وعليه أن يأتي هو بناقض، لا أنه يحيل على تتبع الغير، فإن ذلك مجرد دعوى خالية عن الدليل!

وبالجملة هذا من نمط ما مر قبل هذا؛ فلا تكن من الغافلين!

قوله: «**وعلى هذا**»: أي: وإذا بنينا على هذا الاعتبار، يدل عليه دخول"الفاء" بعده.

قوله: «**فما قيل فيه**»: أي: وصفه، أو في شأنه، أو يُضَمّن قيل معنى أطلق، و"في" بمعنى على، و«**حسن صحيح**»: نائب فاعل "قيل".

قوله: «**إذا كان فردًا**»: أي: إذا كان ما قيل فيه صحيح فقط فردًا، أما لو كان عزيزًا أو مشهورًا؛ فيطلب الترجيح لما يصير به أحدهما فوق الآخر.

قوله: «**تُقَوِّي**»: أي: تقوي كثرة الطرق الحديث، وتجبر الخلل الواقع في رواته[2]، حتى تلحقه بالصحة أو الحسن، وقد عرفت فيما سلف ما المراد بكثرة الطرق.

قوله: «**فإن قيل...**» إلخ: قصده بهذا السؤال: إيراد قول الزركشي؛ كما يأتي نقله

---

(١) في"حاشيته" (صـ ٦١-٦٢).

(٢) في (د): راويه.

في التتمة آخر المبحث.

واعلـم أن هـذا السؤال -يعني: الـذي أورده ابـن الصـلاح- يرد بعينه في قـول الترمذي: "هذا حديث حسن غريب"، لأن من شرط الحسن: أن يكون معروفًا من غير وجه، والغريب: ما انفرد به أحد رواته، وبينهما تنافٍ[1]، وأجاب عنه بما يأتي ثَمَّة.

قوله: «**بأن شرط الحسن: أن يروى من غير وجه**»: أي: طريق، إن قيل: كيف يكون ما ذكر عنده شرطًا، وقد اعترف بأنه ذكر جزءًا[2] من التعريف، وإنما يذكر في الحدود الذاتيات؟

قلنا: التعريف أعم من الحد والرسم الذي تذكر فيه الخواص والمزايا التي منها الشروط.

فإن قلت: الترمذي أتى بـ"كل" وهي للأفراد، فلا يكون ما ذكره تعريفًا؛ إذ لا يكون إلا للحقائق والماهيات دون الأفراد؟

قلنا: قد يقال: إن التعريف حاصل بمدخولها، وإنما جئ بها لبيان الاطراد.

قوله: «**لم يعرف الحسن مطلقًا**»: أي: سواء وصفه بالصحة، أو الغرابة، أو لا، وضمير "يقول" عائد على الترمذي.

قوله: «**وإنما عَرَّف بنوع خاص منه**»: الباء صلة، أو ضَمَّنَ "عَرَّفَ" بمعنى: "نَبَّأَ"، ولو أسقطها كان أخصر وأظهر.

وضمير «**منه**» للحسن المطلق، كما أن ضمير «**وهو ما يقول فيه...**» إلخ" راجع

---

(١) في (جـ): تباين.

(٢) في (د): لجزء.

للنوع الخاص الذي عرفه وهو الحسن لغيره.

قوله: «**وذلك**»: بيان لما ادعاه من أنه إنما عرف نوعًا خاصًّا من الحسن؛ لا مطلقه.

وضمير «**أنه**» الأولى[1] عَوْده للترمذي، ويجوز جعله للشأن، وقد علمت ما في نظير "يقول" في بعض الأحاديث -آنفًا-.

قوله: «**وتعريفه**»: أي: الترمذي، فهو من إضافة المصدر لفاعله.

قوله: «**إلى ذلك**»: أي: إلى قَصْر تعريفه على النوع الأول من الحسن فقط.

قوله: «**حيث قال**»: الظاهر أنها حيثية تعليل.

قوله: «**في آخر كتابه**»: قلت: يريد آخر "العلل" التي ذكرها آخر الجامع، وفيه تعريض برد قول الحافظ عماد الدين ابن كثير[2] -اعتراضًا على عزو ابن الصلاح له ما ذكر-: "إن كان قد روي عن الترمذي أنه قاله، ففي أي كتاب له قاله؟ وأين إسناده عنه؟

وإن كان فُهِم من اصطلاحه في كتابه "الجامع"؛ فليس ذلك بصحيح، فإنه يقول في كثير من الأحاديث: هذا حسن غريب، لا نعرفه إلا من هذا الوجه".

وأصل هذا التعريض للعراقي في "نكته"[3]، وقد أطال فيه النفس، فعليك به -إن أردت-.

---

(١) في (حـ): الأول.

(٢) "اختصار علوم الحديث" (١/ ١٣٠) مع "الباعث الحثيث".

(٣) "التقييد والإيضاح" (صـ ٤٦-٤٧).

فإن قلت: من أين تؤخذ الإشارة من كلامه إلى أنه إنما عَرَّف نوعًا خاصًّا، مع أنه [قال][1]: "ما قلنا"، وإنما (أردنا، وعندنا)[2] وهذه الضمائر ظاهرة في إرادة أهل الفن من المحدثين؟

قلت: من قوله: "في كتابنا"، إذ ما كان مصطلحًا للقوم لا يختص بكتابه، نعم قوله: "إنما أردنا حُسْن إسناده -عندنا-"، فيه تصريح بأنه إنما أراد: حُسْن الإسناد؛ لا الحُسْن اللغوي، الذي هو حسن اللفظ -كما سيأتي-.

قوله: «**وما قلنا...**» إلخ: الظاهر أن "ما" فيه موصولة عائدها ضمير "به"، من قوله: "إنما أردنا به"، والمصدرية لا ضمير لها.

قوله: «**كل حديث يروى...**» إلخ: قال بعضهم هو خبر مبتدأ محذوف. انتهى.

قلت: والظاهر أنه مبتدأ، خبره جملة قوله: "عندنا..." إلخ، ودخول الفاء في خبر المبتدأ الدال على العموم أو المفيد للإبهام جائز.

وقد قدمنا الكلام على دخول "كل" في التعريف -آنفًا-.

وقوله: «**لا يكون راويه متهمًا بكذب**»: معناه: بأن لم يظهر منه تعمده، ولما شمل هذا ما كان بعض رواته سيء الحفظ، أو مستورًا، أو مدلسًا بالعنعنة -مثلًا-، أو مختلطًا، شرط شرطًا آخر مصححًا له، فقال: "ويروى من غير وجه"، بأن يجيء من طريق آخر مثله، أو فوقه، أو أكثر إن كان دونه -كما مر تفصيله-؛ سواء كان مما هو بلفظه، أو بمعناه، ليترجح به أحد الاحتمالين، لأن سيء الحفظ -مثلًا-، يحتمل أن يكون ضبط

---

(١) زيادة من عندي يقتضيها السياق.

(٢) ما بين القوسين ليس في (ب).

مرويه [ويحتمل خلافه، فإذا ورد من وجه آخر مثل ما رواه غلب على الظن أنه ضبط][1].

واعترض عليه: بأن ما حَدّ به الحسن، لم يميزه عن الصحيح.

وأجيب: بأنه مَيّزه عنه، حيث شرط فيه: (أن يروي من وجه آخر دون الصحيح، فلم يشترط فيه)[2] ذلك، وهو لم يُعَرّف بذلك كل حسن، بل ما قال فيه: "حسن"، فقط، وهو الحسن لغيره، دون ما قال فيه: "حسن صحيح"، أو "حسن غريب"، أو "حسن صحيح غريب"؛ كما قاله الشارح، والله أعلم.

قوله: «**كما لم يعرج...**» إلخ: ما فيه مصدرية.

قوله: «**وكأنه ترك ذلك**»: أي: تعريف كل ما لم يتعرض لتعريفه مما[3] ذكره الشارح.

قوله: «**بشهرته...**» إلخ: زاد بعضهم: أو ذهولًا، أو لكونه يعلم بالمقايسة على ما ذكره.

قوله: «**واقتصر...**» إلى قوله: «**فقط**»: تكرار إعادة، ليرتب عليه التعليل ويلصقه به.

قوله: «**اصطلاح جديد**»: يعني: له وحده.

قوله: «**من الإيرادات التي طال البحث فيها...**» إلخ: الظاهر -والله أعلم- أن

---

(١) ما بين المعقوفين زيادة من (أ) ليست في باقي النسخ.

(٢) ما بين القوسين ليس في (جـ).

(٣) في (ب): كما.

مراده: الإيرادات على جوابي ابن الصلاح وغيرهما لغيره، وإلا فليس في المقام إلا الإيراد الذي أشار إليه ابن الصلاح.

وذلك أنه بعد إيراده الإشكال السابق قال[١]: "وجوابه: أن ذلك راجع (إلى الإسناد)[٢]، فإذا روى الحديث الواحد بإسنادين أحدهما: إسناد حسن، والآخر: إسناد صحيح؛ يستقيم أن يقال فيه: إنه حديث حسن صحيح، أي: أنه حسن بالنسبة إلى إسناد، صحيح بالنسبة إلى إسناد آخر.

على أنه غير مستنكر أن يكون بعض من قال ذلك أراد بالحسن: معناه اللغوي، وهو: ما تَمِيْل إليه النفس، ولا يأباه القلب، دون المعنى الاصطلاحي الذي نحن بصدده". انتهى.

فقال ابن دقيق العيد في "الاقتراح"[٣]: "يرد على الجواب الأول: الأحاديث التي قيل فيها: حسن صحيح، مع أنه ليس لها إلا مخرج واحد.

قال: "وفي كلام الترمذي في مواضع يقول: هذا حديث حسن صحيح، لا نعرفه إلا من هذا الوجه.

ويرد على الجواب الثاني: أنه يلزمه أن يطلق الحسن على الحديث الضعيف؛ وإن بلغ رتبة الوضع، إذا كان حسن اللفظ تميل إليه النفس، ولا يأباه القلب، ولا قائل به من المحدثين". انتهى.

---

(١) "معرفة أنواع علم الحديث" (صـ ٣٩).

(٢) ما بين القوسين ليس في (جـ).

(٣) "الاقتراح" (صـ ٢٣٩-٢٤١).

ورد المصنف[١] في " النكت" اعتراض ابن دقيق العيد الثاني بقوله: "قلت: أطلقوا على الحديث الضعيف بأنه حسن، وأرادوا: حسن اللفظ؛ لا المعنى الاصطلاحي"، وساق حديثًا طويلًا عن معاذ بن جبل[٢]، وقال: "قال فيه ابن عبد البر[٣]: وهو حديث حسن جدًّا، ولكن ليس له إسناد قوي". انتهى كلامه.

فأراد بالحسن: حسن اللفظ قطعًا، فإنه من رواية موسى بن محمد البلقاوي عن عبد الرحيم بن زيد العمي، والبلقاوي كذاب؛ كذبه أبو زرعة، وأبو حاتم[٤]، ونسبه ابن حبان[٥] والعقيلي لوضع الحديث[٦]، وعبد الرحيم العمي متروك[٧] -أيضًا-.

قال (ب)[٨]: "ولابن دقيق العيد أن ينفصل عن ذلك بقوله: إذا جروا على اصطلاحهم"[٩].

---

(١) هذا وهم من المصنف رحمه الله، فقائل الكلام الآتي إنما هو العراقي في "التقييد والإيضاح" (صـ ٥٩-٦٠)؛ لا الحافظ ابن حجر.

(٢) وأوله: "تعلموا العلم؛ فإن تعلمه لله خشية...".

(٣) "جامع بيان العلم وفضله" (صـ ٢٧).

(٤) "الجرح والتعديل"(١٦١/٨).

(٥) "المجروحين" (٢٤٢/٢).

(٦) "الضعفاء الكبير" (١٩٦/٤).

(٧) انظر: "تهذيب التهذيب" (٥٦٩/٢-٥٧٠).

(٨) "النكت الوفية" (٢٩٤/١).

(٩) وهذا تتمة كلام ابن دقيق السابق؛ فقد قال: "ولا قائل به من المحدثين إذا جروا على

=

والإلزام الصحيح لابن الصلاح ما قاله المصنف: "من أنه يلزم على إرادة الحسن اللغوي، أن لا يوصف حديث بصحة، ولا غرابة، ولا فردية، ولا شذوذ، إلا والحسن تابع لذلك، فإن كل أحاديث النبي ﷺ حسنة الألفاظ، بليغة.

فلما رأينا الذي وقع له ذلك في كلامه كثيرًا ما يفرق تارةً يقول: حسن ويطلق، وتارةً: يقول صحيح فقط، وتارة يقول: حسن صحيح، وتارة يقول: صحيح غريب، ونحو ذلك؛ عرفنا أنه لا محالة جارٍ مع الاصطلاح دون اللغة". انتهى.

قال ابن دقيق العيد[1]: "والذي أقوله في جواب هذا السؤال: أنه لا يشترط في الحسن قيد القصور عن الصحيح، وإنما يجيئه القصور و يفهم ذلك فيه، إذا اقتصر على قوله: حسن، فالقصور يأتيه من قيد الاقتصار، لا من حيث حقيقته وذاته.

وشرح ذلك وبيانه: أن ههنا صفات للرواة تقتضي قبول الرواية، ولتلك الصفات درجات بعضها فوق بعض؛ كالتيقظ، والحفظ، والإتقان -مثلًا-، فوجود الدرجة الدنيا؛ كالصدق، وعدم التهمة بالكذب، لا ينافيه وجود ما هو أعلى منه؛ كالحفظ، والإتقان، فإذا وجدت الدرجة العليا لم يناف ذلك وجود الدنيا؛ كالحفظ مع الصدق، فيصح أن يقال في هذا: إنه حسن باعتبار وجود الصفة الدنيا؛ وهي الصدق -مثلًا-، صحيح باعتبار الصفة العليا؛ وهي الحفظ، والإتقان.

ويلزم على هذا: أن يكون كل صحيح حسنًا، ونلتزم[2] ذلك، ويؤيده ورود قولهم:

= اصطلاحهم".

(١) "الاقتراح" (صـ ٢٤٣-٢٤٥).

(٢) في (ب): ملتزم.

هذا حديث حسن في الأحاديث الصحيحة، وهذا موجود في كلام المتقدمين". انتهى.

قلت: قال المصنف: "حاصل جواب ابن دقيق العيد: أن قولهم: حسن صحيح، مثل قولهم: هذا الراوي صدوق ضابط، فإن صدوقًا فقط قاصر عن أوصاف رجال الصحيح، وضابط من أوصافهم، فكما أن الجمع بين هذين الوصفين لا يضر ولا يشكل؛ فكذلك الجمع بين الحسن والصحة.

وظاهر قوله: "فإذا وجدت الدرجة العليا..." إلخ، أن المراد: الحسن الاصطلاحي، وحينئذ يقال: إن كان الضبط[1] الذي في راوي الحسن هو عين الضبط الذي في راوي الصحيح؛ فالجواب مسلم، وإن كان غيره -وهو الحق-؛ فليس جوابًا صحيحًا، فإن الضبط الذي في راوي الحسن مشترط فيه القصور، والذي في راوي الصحيح مشترط فيه التمام، فهما حقيقتان مختلفتان[2] متباينتان.

نعم؛ ما قاله مثل قول من جعل المباح جنسًا للواجب لكون[3] كل منهما مأذونًا فيه.

والجواب بما قال ابن الحاجب وغيره[4] -واللفظ له-: قلنا: "تركتم فصل المباح -أي: وهو عدم الذم لتاركه-، وهذا كذلك سواء، لأن من جعله جنسًا للصحيح للاجتماع في القبول، غفل عن فصل الحسن، وهو اشتراط قصور ضبط راويه". انتهى.

وسيأتي أن المصنف اختار جواب ابن دقيق العيد (في " النكت".

---

(١) قوله: "الضبط" ليس في (جـ).

(٢) قوله: "مختلفتان" ليس في (جـ).

(٣) في (د): لكن.

(٤) تقدم.

قلت: واعترض ابن سيد الناس[1] جواب ابن دقيق العيد)[2]، -أيضًا- بأن: الترمذي اشترط في الحسن: أن يروى من وجه آخر نحوه، ولم يشترط ذلك في الصحيح؛ فانتفى أن يكون كل صحيح حسنًا. انتهى.

فعلى هذا الأفراد الصحيحة ليست بحسنة عند الترمذي، إذ يشترط في الحسن: أن يروى من غير وجه؛ كحديث: «**الأعمال بالنيات**»[3]، وحديث: «**السَّفر قطعة من العذاب**»[4]، وحديث: "النهي عن بيع الولاء وعن هبته"[5].

وأجاب العراقي[6] عنه بأن الترمذي إنما يشترط في الحسن: مجيئه من وجه آخر إذا لم يبلغ رتبة الصحيح، فإن بلغ لم يشترط فيه ذلك، بدليل قوله في مواضع: "هذا حديث حسن صحيح غريب"، فلما ارتفع إلى درجة الصحة؛ أثبت له الغرابة باعتبار فرديته. انتهى.

وقال الحافظ عماد الدين ابن كثير[7] في إيراد ابن الصلاح: "أصل هذا السؤال غير

---

(١) "النفع الشذي" (١/ ٢٩٥).

(٢) ما بين القوسين ليس في (جـ).

(٣) تقدم.

(٤) أخرجه البخاري (١٨٠٤، ٣٠٠١، ٥٤٢٩)، ومسلم (١٩٢٧) من حديث أبي هريرة.

(٥) تقدم.

(٦) "التقييد والإيضاح" (صـ٦١).

(٧) في "اختصار علوم الحديث" (١/ ١٤٠-١٤١) مع "الباعث الحثيث"، بأخصر مما أورده المصنف بكثير، وقد أورده بطوله الحافظ في "النكت" (صـ١٦١)، وقال: "فيما وجدته عنه".

متجه، لأن الجمع بين الحسن والصحة في حديث واحد رتبة متوسطة بين الصحيح والحسن"، قال: "فالقبول ثلاث مراتب: الصحيح أعلاها، والحسن أدناها، والثالث: ما يتشرب من كل منهما، فإن كل ما كان فيه شبه[1] من شيئين، ولم يتمحض لأحدهما؛ اختص برتبة منفردة؛ كقولهم للمز -وهو: ما فيه حلاوة وحموضة-: هذا حلو حامض، أي: مز".

قال: "فعلى هذا يكون ما يقول فيه: حسن صحيح؛ أعلى رتبة عنده من الحسن ودون الصحيح، ويكون حكمه على الحديث بالصحة المحضة أقوى من حكمه عليه بالصحة مع الحسن". انتهى.

ورده العراقي في " نكته على ابن الصلاح "[2]: بأنه تحكم لا دليل عليه، بعيد من فهم معنى كلام الترمذي.

كما رده الزركشي[3]، وابن حجر [4]في " نكتهما على ابن الصلاح" بأنه يقتضي إثبات قسم ثالث -أي: للمقبول-؛ ولا قائل به.

بل قال الزركشي[5]:"إنه خرق لإجماعهم، ويلزم عليه أن لا يكون في كتاب الترمذي حديث صحيح إلا قليلًا، لقلة اقتصاره على قوله: "هذا صحيح"، مع أن

---

(١) في (د): مشبه.

(٢) "التقييد والإيضاح" (صـ٦١).

(٣) "النكت" للزركشي (صـ ١١٧).

(٤) "النكت " للحافظ (صـ ١١٧).

(٥)"النكت" للزركشي (صـ ١٦١) دون قوله: "إنه خرق لإجماعهم".

الذي يعبر فيه بالصحة والحسن أكثره موجود في "الصحيحين"[1]".

وقال الزركشي[1] في أصل الإشكال الذي أورده ابن الصلاح: "فإن قلت: فما عندك في دفع هذا الإشكال؟

قلت: يحتمل أن يريد بقوله: "حسن صحيح"، في هذه الصورة الخاصة الترادف، واستعمالُ هذا قليلًا دليلٌ على جوازه؛ كما استعمله بعضهم، حيث وصف الحسن بالصحة على قول من أدرج الحسن في قسم الصحيح.

ويجوز أن يريد: حقيقتهما في إسناد واحد باعتبار حالين و زمانين، فيجوز أن يكون سمع هذا الحديث من رجلٍ مرةً في حال كونه مستورًا أو مشهورًا بالصدق والأمانة، ثم ترقي ذلك الرجل المسمع وارتفع حاله إلى درجة العدالة؛ فسمعه منه الترمذي أو غيره مرة أخرى، فأخبر بالوصفين.

وقد رُوي عن غير واحد أنه سمع الحديث الواحد على الشيخ الواحد غير مرة".

قال: "وهذا الاحتمال؛ وإن كان بعيدًا؛ فهو أشبه ما يُقال".

قال: "ويحتمل أن يكون الترمذي أدى اجتهاده إلى حسنه، وأدى اجتهاد غيره إلى صحته، أو بالعكس، أو أن الحديث في أعلى درجات الحسن، وأول درجات الصحيح فجمع له وصفين باعتبار مذهبين.

وأنت إذا تأملت تصرف الترمذي؛ لعلك تسكن إلى قصده هذا". انتهى.

---

(١) المصدر السابق.

وبعضه مأخوذ من كلام الجعبري(١)؛ فإنه قال في "مختصره"(٢): "حسن صحيح؛ باعتبار سندين أو مذهبين". انتهى.

وقال المصنف في "النكت"(٣): "أجاب بعض المتأخرين عن أصل الإشكال -يعني: إشكال ابن الصلاح-: بأنه باعتبار صدق الوصفين على الحديث بالنسبة إلى أحوال رواته عند أئمة الحديث، فإذا كان فيهم من يكون حديثه صحيحًا عند قوم وحسنًا عند قوم؛ يقال فيه ذلك"، قال: "ويتعقب هذا: بأنه لو أراد ذلك؛ لأتى بالواو التي للجمع، فيقول: حسن وصحيح".

قال: "ثم إن الذي يتبادر إلى الفهم أن الترمذي إنما يحكم على الحديث بالنسبة إلى ما عنده لا بالنسبة إلى غيره، فهذا يقدح في الجواب، ويتوقف -أيضًا- على اعتبار الأحاديث التي جمع الترمذي فيها بين الوصفين، فإن كان في بعضها ما لا اختلاف فيه عند جميعهم في صحته قدح في الجواب -أيضًا-، لكن لو سلم هذا الجواب؛ لكان أقرب إلى المراد من غيره"، قال: وإني لأميل إليه وأرتضيه، والجواب عما يَرِد عليه ممكن".

قال: "وقيل: ويجوز أن يكون مراده؛ أن ذلك باعتبار وصفين مختلفين، وهما:

---

(١) هو: إبراهيم بن عمر الخليلي الشافعي، الإمام العلامة برهان الدين، توفي سنة (٧٣٢ هـ). "ذيل العبر" (٤/ ٩٤)، و"الشذرات" (٦/ ٩٧).

(٢) أكثر كتب الجعبري مختصرات، ولعل المراد بالمختصر -هنا-: "مختصر كتاب الحاجب في الأصول"، أو "الموجز في علوم الحديث"، والله أعلم.

(٣) "النكت" (صـ١٦١-١٦٢).

الإسناد، والحكم، فيجوز أن يكون قوله: ["حسن"، أي: باعتبار إسناده، "صحيح"، أي: باعتبار حكمه، لأنه من قبيل المقبول][1] وكل مقبول يجوز أن يطلق عليه وسم الصحة.

وهذا يتمشى على قول من لا يفرد الحسن من الصحيح، بل يسمي الكل: صحيحًا، لكن يرد عليه ما أوردناه أوّلًا من أن الترمذي أكثر من الحكم بذلك على الأحاديث الصحيحة الإسناد".

قال: " (وأجاب بعض المتأخرين بأنه: أراد حسن على طريقة من يفرق بين النوعين، لقصور رتبة راويه عن درجة الصحة المصطلحة، صحيح على طريقة من لا يفرق"، قال: ويرد عليه ما أوردناه فيما سبق)[2].

قال: "واختار بعض من أدركنا أن اللفظين عنده مترادفان، ويكون إتيانه باللفظ الثاني بعد الأول على سبيل التأكيد له، كما يقال: صحيح ثابت، وجيد قوي، أو غير ذلك"، قال: "وهذا قد يقدح فيه القاعدة: بأن الحمل على التأسيس خير من الحمل على التأكيد، لأن الأصل عدم التأكيد، لكن قد يندفع القدح بوجود القرينة الدالة على ذلك، وقد وجدنا في عبارة غير واحد -كالدارقطني-: هذا حديث صحيح ثابت".

وقال: "وفي الجملة؛ أقوى الأجوبة: ما أجاب به ابن دقيق العيد". انتهى كلامه من "النكت".

وقال السيوطي في" قوت المغتذي": "وظهر لي توجيهان آخران:

---

(١) ما بين المعقوفين سقط من (ب) و(جـ) و(د)، وهو ثابت في (أ) والمطبوع من " النكت".

(٢) ما بين القوسين ليس في المطبوع من "النكت".

أحدهما: أن المراد: حسن لذاته، وصحيح لغيره.

والآخر: أن المراد: حسن باعتبار إسناده، صحيح، أي: أنه أصح شيء ورد في الباب، فإنه يقال: أصح ما ورد كذا؛ وإن كان حسنًا، أو ضعيفًا، والمراد: أرجحه، أو أقله ضعفًا". انتهى.

قلت: والأول لا يَطَّرِد في قوله: "حسن صحيح، لا نعرفه إلا من هذا الوجه".

والثاني: يوجب عدم العمل بها وصفه بأنه حسن صحيح إلا بعد الفحص والتفتيش؛ لاحتمال ضعفه، وهو خلاف متعارف علماء السنة وغيرهم.

وقال (ب) في "حواشي شرح الألفية"(١): "إنه يمكن الجواب عن أصل الإشكال بالتوسط بين ابن الصلاح وابن دقيق العيد، فيخص جواب ابن الصلاح بما يكون له إسنادان فصاعدًا، وجواب ابن دقيق العيد بما يكون فردًا".

تتمة:

قال الزركشي(٢): "واعلم أن هذا السؤال يرد بعينه في قول الترمذي: هذا حديث حسن غريب، لأن مِنْ شرط الحسن أن يكون معروفًا من غير وجه، والغريب ما انفرد به أحد رواته، وبينهما تنافٍ".

قال: وجوابه: أن الغريب يطلق على أقسام: غريب من جهة المتن، وغريب من جهة الإسناد.

والمراد -هنا-: الثاني؛ دون الأول، لأن هذا الغريب معروف عن جماعة من

---

(١) "النكت الوفية " (١/٢٩٩) وعزاه لشيخه الحافظ ابن حجر.

(٢) "النكت " (صـ ١١٨).

الصحابة، لكن تفرد بعضهم بروايته عن صحابي، فبحسب المتن حسن؛ لأنه عرف مخرجه واشتهر، فوُجد شرط الحسن، وبحسب الإسناد غريب؛لأنه لم يروه من تلك الجماعة إلا واحد.

ولا منافاة بين الغريب -بهذا المعنى-، وبين الحسن، بخلاف سائر الغرائب؛ فإنها تنافي الحسن.

وقال الحافظ أبو العباس أحمد بن عبد المحسن الغرافي[1] في كتابه"معتمد النبيه"[2]: "قول أبي عيسى: "هذا حديث حسن صحيح غريب"، و"هذا حديث حسن غريب"، إنما يريد به: ضيق المخرج، أي: أنه لم يخرج إلا من جهة واحدة، ولم يتعدد خروجه من طرق؛ إلا أن الراوي ثقة؛ فلا يضره ذلك، فيستغربه هو لقلة المتابعة.

وهؤلاء الأئمة شروطهم عجيبة! وقد يخرج الشيخان أحاديث، يقول أبو عيسى فيها: "هذا حديث حسن"، وتارةً "حسن غريب"؛ كما قال في حديث أبي بكر؛ قلت: "يا رسول الله! علمني دعاء أدعو به في صلاتي" الحديث: "هذا حديث حسن"[3]، مع أنه متفق عليه!"[4]. انتهى.

قلت: ومراده: الشروط المأخوذة من تصرفاتهم، فقد قال الحافظ أبو الفضل ابن

---

(١) هو: أحمد بن عبد المحسن بن أحمد بن محمد بن علي الحسيني الغرافي، توفي سنة (٦٦٦هـ). "الوافي بالوفيات" (٢/٤٢٥).

(٢) كذا في جميع النسخ، وفي المطبوع من "النكت" للزركشي: "معتمد قاصد التنبيه".

(٣) "سنن الترمذي" عقب حديث (٣٤٥٤).

(٤) البخاري (٧٩٠،٥٨٥١،٦٨٣٩)، ومسلم (٤٨٧٦).

طاهر في كتاب" شروط الأئمة"(١): "لم ينقل عن واحد من الأئمة الخمسة أنه قال: شرطت في كتابي هذا أن أخرج على كذا، لكن لما سُبِرَت كتبهم؛ علم بذلك شرط كل واحد منهم".

وأطال في ذلك بما لا حاجة لنا به الآن، ولعله وجد أن هذه الفوائد مجتمعة على هذا الوجه من خواص هذه الأوراق -والحمد لله رب العالمين-.

قوله: «**على ما ألهم وعلم**»: فيه إشعار بأن الجواب السابق من مخترعاته، وقد علمت مما نقلناه أنه مسبوق بالجواب بما لم يتعدد إسناده.

و«**ما**» مصدرية، وهو أقعد، لأن الحمد على الصفات أمكن من الحمد على متعلقاتها، ويجوز أن تكون موصولة، والعائد محذوف، أي: على ما ألهمناه (٢)وعلمناه.

والإلهام: إلقاء معنى في القلب بطريق الفيض؛ بحيث يثلج له القلب، وتطمئن له النفس، وقد بسطنا الكلام عليه في "تعليق الفوائد على شرح العقائد".

ولا يخفى أن التعلم والتعليم فرع الإلهام، على أن إسناد الإلهام إليه تعالى بلا واسطة من العبد، فلذا قدمه على التعليم الغالب فيه التوسط.

وههنا فروع:

الأول: قال النووي(٣) -كابن الصلاح(٤)-:"كتاب الترمذي أصل في معرفة

---

(١) "شروط الأئمة الستة" (صـ٨٥).

(٢) في (حـ): الهمتناه، وفي (ب): ألهمتنا.

(٣) "التقريب" (١/١٨١) مع "التدريب".

(٤) "معرفة أنواع علم الحديث" (صـ٣٥-٣٦).

الحسن، بل هو الذي أشهره وأكثر من استعماله، ومن مظان وجود الحديث الحسن "سنن أبي داود" و"سنن الدارقطني"؛ فإنه نص على كثير منه -أيضًا-".

الثاني: قد قدمنا أن العاضد إنما يقوي الحديث إذا خف ضعفه؛ كخفة حفظ راويه الصدوق الأمين، وكإرساله، أو جهالة حال راويه، وأما إذا قوي؛ فلا ينجبر؛ كفسق الراوي، والله أعلم.

الثالث: لم يذكر النوع الذي يعبر عنه بعضهم بالصالح، لعله لكونه يراه راجعًا للحسن -كما هو رأي الأكثرين-، خلافًا لأبي داود في جعله قسمًا برأسه[1].

ونحوه قول يعقوب بن شيبة: "الصالح ما في إسناده من ليس بالثبت".

ولا شك في اندراج هذا في تعريف الحسن: بأنه ما في سنده مستور، خالٍ عن الشذوذ والعلة القادحة.

قال أبو داود[2]: "ما في كتابي إن اشتد وهنه بينته، وإن سكت فهو صالح، وبعضها أصح من بعض -يعني: أن مراتب الصالح متفاوتة في الصلاحية-، وذكرت[3] فيه الصحيح وما يشبهه وما يقاربه -أي: الحسن-"، والله أعلم.

---

(١) "رسالة أبي داود إلى أهل مكة" (صـ ٢٧).

(٢) المصدر السابق.

(٣) من هنا إلى آخر العبارة في" تاريخ بغداد" (٩/٥٧)، وشروط الأئمة الخمسة " (صـ ١٧٦-١٦٨)، وانظر -لزامًا- ما علقناه على هذه العبارة في: تحقيقنا على "شرح ألفية العراقي" للسيوطي (صـ١٢٣-١٢٥).

[زيادة المقبول]

وزِيادةُ راويهِما -أي: الصَّحيحِ والحَسنِ- مقبولةٌ؛ مَا لمْ تَقَعْ مُنافِيَةً لِـروايةِ مَنْ هُو أَوْثَقُ ممَّن لم يَذْكُرْ تلك الزِّيادةِ، لأنَّ الزِّيادةَ؛ إمَّا أَنْ تكونَ لا تَنافِيَ بينَها وبينَ روايةِ مَن لم يَذْكُرْها، فهذه تُقْبَلُ مُطْلقًا؛ لأنَّها في حُكْمِ الحديثِ المُستقلِّ الذي ينفرِدُ بِهِ الثِّقةُ، ولا يَرويه عن شيخِهِ غيرُه.

وإمَّا أَنْ تكونَ مُنافِيةً؛ بحيثُ يلزمُ مِن قبولها رَدُّ الرِّوايةِ الأخرى، فهذه التي يَقَعُ التَّرجيحُ بينها وبينَ معارِضِها، فيُقْبَلُ الرَّاجحُ، ويُرَدُّ المرجوحُ.

واشْتُهِرَ عَنْ جَمْعٍ مِن العُلماءِ القَوْلُ بقَبولِ الزِّيادةِ مُطْلقًا مِن غيرِ تفصيلٍ، ولا يَتأَتَّى ذلك على طريقِ المُحَدِّثينَ الَّذينَ يشتَرِطونَ في الصَّحيحِ: أَنْ لا يكونَ شاذًّا، ثمَّ يفسِّرونَ الشُّذوذَ بمُخالَفةِ الثِّقةِ مَن هو أَوثقُ منهُ.

والعَجَبُ مِمَّنْ أَغفلَ ذلك منهُم، مع اعْتِرافِه باشْتِراطِ انْتفاءِ الشُّذوذِ في حدِّ الحديثِ الصَّحيحِ، وكذا الحَسنِ!

والمَنقولُ عن أئمَّةِ الحَديثِ المُتَقَدِّمينَ -كعبدِ الرحمنِ بنِ مَهْدي، ويحيى القَطَّانِ، وأَحمدَ ابنِ حنبلٍ، ويحيى بنِ مَعينٍ، وعليِّ بنِ المَدينيِّ، والبُخاريِّ، وأَبي زُرْعةَ، وأَبي حاتمٍ، والنَّسائيِّ، والدَّارقطنيِّ، وغيرِهم- اعتبارُ التَّرجيحِ فيما يتعلَّقُ بالزِّيادةِ وغيرِها، ولا يُعْرَفُ عن أَحدٍ منهُم إطلاقُ قَبولِ الزِّيادةِ.

وأَعْجَبُ مِن ذلك: إطلاقُ كثيرٍ مِن الشَّافعيَّةِ القَوْلَ بقَبولِ زِيادةِ الثِّقةِ؛ مع أَنَّ نصَّ الشافعيِّ يدلُّ على غيرِ ذلك! فإنَّهُ قالَ في أَثناءِ كلامِه على ما يُعْتَبَرُ بهِ حالُ الرَّاوي في الضَّبْطِ ما نَصُّهُ: «ويكونُ إذا أَشْرَكَ أَحدًا مِن الحُفَّاظِ لم يُخالِفْهُ، فإنْ خالَفَهُ فوُجِدَ حديثُهُ أَنْقَصَ؛ كانَ في ذلك دليلٌ على صحَّةِ مَخْرَجِ حديثِهِ، ومتى خالَفَ ما وَصَفْتُ؛

أَضرَّ ذلك بحديثِهِ». انتهى كلامه .

ومُقتَضاهُ أَنَّهُ إذا خَالَفَ فوُجِدَ حديثُهُ أَزْيَدَ؛ أَضرَّ ذلك بحديثِه، فدلَّ على أَنَّ زيادةَ العَدْلِ عندَه لا يلزَمُ قَبولُها مُطْلقًا، وإنَّما تُقْبَلُ مِن الحافِظِ ؛ فإنَّهُ اعْتَبَرَ أَنْ يكونَ حديثُ هذا المُخالِفِ أَنْقَصَ مِن حديثِ مَن خالَفَهُ مِن الحُفَّاظِ.

وجَعَلَ نُقصانَ هذا الرَّاوي مِنَ الحديثِ دليلًا على صحَّتِه؛ لأَنَّه يَدُلُّ على تَحَرِّيهِ، وجَعَلَ ما عَدا ذلك مُضِرًّا بحديثِه، فدَخَلَتْ فيهِ الزِّيادةُ، فلو كانتْ عندَه مقبولةً مُطْلقًا؛ لم تكنْ مُضِرَّةً بحديثِ صاحِبِها، واللهُ أَعلمُ.

الشرح:

قوله: «**وزيادة راويهما...**» إلخ: هو من إضافة المصدر إلى فاعله الواقع موقع الثقة في كلام غيره، وهو مَنْ وجدت فيه شرائط القبول؛ المفيد لاعتبارها -هنا- إضافة الراوي لضمير الحسن والصحيح، وعود الضمير للصحيح والحسن من غير تقييد مشعر بشمول الحسن والصحيح لذاتها ولغيرهما.

كما أن إطلاق الزيادة شامل للزيادة في المتن، وللزيادة في السند، وللزيادة في اللفظ، وللزيادرة في المعنى؛ سواء تعلق بها حكم شرعي أم لا، غيرت الحكم الثابت أم لا، غيرت الإعراب أم لا.

ثم كلامه -رحمة الله تعالى- شامل لِما إذا[1] علم اتحاد المجلس فيهما، ولِما إذا لم يعلم اتحاده، ولِما إذا كثر الساكتون عنها، ولِما إذا لم يكثروا.

---

(١) في (ب): إن.

وعلى العموم؛ مشى شيخ الإسلام في "شرح الألفية" [١]، والذي اختاره ابن السكبي[٢] قبول زيادة العدل مطلقًا؛ إن علم تعدد المجلس.

وأما إن اتحد فحكى في قبولها أقوالًا: القبول مطلقًا، وعدمه مطلقًا.

والثالث: إن كان غير راوي الزيادة يغفل مثلهم عادةً عن مثلها قُبلت، وإلا لم تقبل.

والرابع: الوقف، واختار هو -وفاقًا للسمعاني- المنع من قبولها؛ إن كانوا لا يغفل مثلهم عن مثلها عادةً، أو كانت تتوفر الدواعي على نقلها؛ فراجعه إن شئت.

قوله: «**مالم تقع...**» إلخ: ما مصدرية ظرفية، أي: مدة عدم وقوع تلك الزيادة... إلى آخره، فدخل في منطوقه الزيادة الموافقة لمن هو أوثق[٣]، والموافقة والمخالفة لغير الأوثق، والموافقة والمخالفة لمساويه، والمخالفة للأوثق؛ إذا أمكن الجمع بينها وبين[٤] روايته، ودخل في مفهومه الزيادة المخالفة لرواية الأوثق منه.

والمراد بالأوثق -كما يأتي-: الأرجح، إما بكثرة عدد، أو بزيادة حفظ، وإتقان، أو بغير ذلك من وجوه الترجيح، والله أعلم.

وفاعل "تقع": زيادة راويها.

والمنافية: المخالفة مخالفة تنافى معها الجمع.

---

(١) "فتح الباقي" (١/ ٢٥١).

(٢) "جمع الجوامع" (٤/ ٢٣٤-٢٣٧) مع "شرح المحلي، وحاشية العطار".

(٣) في (ب): واثق.

(٤) في (ب): فبين.

وأَخْصر مما قاله: إذا لم تناف رواية أوثق منه.

قال (ب): قوله:"ممن لم يذكر تلك الزيادة":لا يصح في "مَنْ" هذه أن تكون التفضيلية صلة أوثق، ولا المعربة صلة مقبولة، وإنما هي "مِن" البيانية لمن هو أوثق، يعني ذلك: الأوثق هو: مَنْ لم يرو تلك الزيادة؛ كما أشار إليه الكمال الشريفي[1]،وأما امتناع جعلها صلة "تقع" فبديهي".

قوله: «**لأن الزيادة؛ إما...** » إلخ: هذا تعليل للحكم بانقسام الزيادة المقبولة والمردودة؛ كما لا يلتبس.

وقال (ق)[2]: "هذا تقسيم للزيادة؛ لا تعليل لما وقع في المتن، هذا هو الظاهر من السوق، فإن اعتبره المصنف تعليلًا؛ فهو أعم مما في المتن، وكان اللائق بالتعليل أن يقول: لأن المنافية لرواية من هو أوثق معارَضَةٌ بأرجح فلم تقبل، والتي لم تناف بمنزلة حديث مستقل، ويفهم منه: أن ما نافى من ليس بأوثق[3] أنه مقدم". انتهى.

---

(١) "حاشية الكمال" (صـ٦٤).

(٢) "حاشية ابن قطلوبغا" (صـ ٦٣).

(٣) كذا في جميع النسخ، وفي المطبوع من الحاشية وقعت العبارة هكذا: أن ما نافى وليس بأوثق أنه يقدم. ويظهر أن ما في النسخ هو الصواب -كما لا يخفى-.

وقد حاول المحقق الفاضل أن يبين معنى العبارة التي أثبتها لإشكالها فقال: ما نافى وليس بأوثق يأتي على صورتين: أن ينافي من هو أوثق منه، وأن ينافي من هو مساوٍ له، واستدراك المحشى يأتي على الصورة الثانية.

ولا شك أن المحقق اضطر إلى ذكر هذا التفصيل لِمَا أثبته من نص العبارة، وقد قدمنا خطأه.

فإن أراد بها في المتن: التقسيم، فلا أعَمِّية.

نعم؛ التقسيم لا يعلَل؛ لأنه من باب التصورات، وإن أراد به الحكم بقبولها بقيدها، فالتعليل إنما وقع بمجموع الكلامين؛ لا بأول فقط، فلا أعمية -أيضًا-، غايته أنه لف ونشر، فبعضه لحكم المنطوق، وبعضه لحكم المفهوم.

وقوله: "فإن اعتبره تعليلًا"، أي: لما في المتن، وقد علمت ما حملناه هنا عليه مما لا يتوجه الاعتراض إليه.

قوله: «**مطلقًا**»: أي: من غير نظر إلى كون الآتي بها أوثق أو مساويًا باتفاق، بل بإجماع.

قوله: «**ولا يرويه عن شيخه غيره**»: عطف تفسير لقوله: "تفرد..." إلخ.

قوله: «**في حكم الحديث المستقل...**» إلى آخره: هذا مفيد لحكم مفهوم "زيادة" المعبر بها [عند](١) المصنف، ويزاد على ما علل به، تعليل آخر -هو في كلامهم أعرف-، وهو: أن راويها جازم بما رواه وهو ثقة، ولم يخالفه غيره فيها بل سكت عنها.

قوله: «**الذي ينفرد به الثقة**»: أي: الثابت توثيقه.

قوله: «**ولا يرويه عن شيخه غيره**»: عطف تفسير لقوله: " تفرد".

قوله: «**بحيث يلزم من قبولها، رد الرواية...**» إلى آخره: هذا قيد لا بد منه، للاحتراز عن الزيادة المخالفة مخالفةً لا توجب رد رواية الأوثق، بأن أمكن الجمع بينهما؛ كزيادة سعد بن طارق لفظ: «**وتربتها**»، في حديث: «**فضلت على الناس بثلاث: أحلت لنا الغنائم، وجعلت صفوفنا كصفوف الملائكة، وجعلت لنا**

---

(١) ما بين المعقوفين زيادة من عندي يقتضيها السياق.

الأرض مسجدًا وطهورًا»[١]؛ كما هو رواية جميع الرواة غيره[٢].

لكن القاعدة: رد المطلق إلى المقيد، فَحَمَلَ الشافعي[٣]، وأحمد[٤] هذه القاعدة رواية الجمهور على روايته، فأوجبا في التيمم خصوص التراب.

وبهذا التقرير لكلامه؛ تنقسم الزيادة ثلاثة أقسام؛ كما قاله ابن الصلاح[٥]:

مقبولةٌ اتفاقًا: وهي الموافقة لرواية الآخرين.

ومردودةٌ اتفاقًا: وهي المنافية لروايتهم منافاة لا يمكن الجمع معها.

ومختلفٌ فيها، والأصح القبول: وهي المنافية لرواية الآخرين منافاة يمكن معها الجمع.

---

(١) الحديث بالزيادة أخرجه مسلم (٥٢٢).

(٢) قال الحافظ في "النكت" (صـ٢٨٩): "هذا التمثيل ليس بمستقيم، لأن أبا مالك -وهو: سعد ابن طارق- تفرد بجملة الحديث عن ربعي بن خراش، كما تفرد برواية جملته ربعي عن حذيفة، فإن أراد أن لفظ: "تربتها" زائدة في هذا الحديث على باقي الأحاديث في الجملة، فإنه يرد أنها في حديث علي رضي الله عنه -أيضًا-؛ كما نبه عليه شيخنا -يعني: العراقي في "التقييد" (صـ١١٤)-، وإن أراد: أن أبا مالك تفرد بها، وأن رفقته عن ربعي رضي الله عنه لم يذكروها عنه -كما هو ظاهر كلامه-؛ فليس بصحيح. انتهى". وحديث علي المشار إليه أخرجه أحمد في "مسنده" (١/٩٨،١٥٨).

(٣) انظر: "المجموع" (٢/٢٤٦)، و"روضة الطالبين" (١/١٠٨-١٠٩)، و"مغني المحتاج" (١/٩٦)، و"نهاية المحتاج" (١/٢٧٢).

(٤) انظر: "المغني" (١/١٥٥)، و"المحرر" (١/٢٢)، و"الإنصاف" (١/ ٢٨٤).

(٥) "معرفة أنواع علم الحديث" (صـ٨٦-٨٧).

قوله: «**فهذه التي**»: مبتدأ وخبر، ولو قال: "هي التي" كان أبعد من التباس الخبر بالنعت.

قوله: «**فيقبل الراجح، ويرد المرجوح**...» إلخ: يريد[١]: سواء كان الراجح رواية ناقل الزيادة، أو رواية الساكت عنها.

وهذا بيان لمفهوم "ما لم تقع منافية لرواية من هو أوثق منه"، وحاصله: أن فيه هذا التفصيل، وصارت المسألة -حينئذٍ- من باب التعارض.

تنبيه:

مثل سكوت غير راويها عن نقلها: تصريحه[٢] بنفيها على وجهٍ يقبل؛ كَلَمْ أسمعها، بخلاف ما إذا نفاها على وجهٍ لا يقبل؛ كلم يقلها النبي ﷺ، فإنه لا أثر له.

تتمة[٣]:

جزم في "جمع الجوامع[٤]" بأن الزيادة إذا غيرت إعراب الباقي، وكانت منافية؛ لتغييرها المعنى؛ حصل التعارض -أيضًا-، فيطلب الترجيح؛ كما لو رُوي فَرْضُ رسول الله ﷺ زكاة الفطر صاعًا من تمر... إلخ، نصف صاعٍ.

فائدة:

لو رواها راويها مرةً، وسكت عنها أخرى؛ فكراويين، وقد علمت حكمه، وربما

---

(١) قوله:"يريد" ليس في (جـ)و(د).

(٢) في (د) و(ب): تصريحًا.

(٣) في (د): وقوله.

(٤) "جمع الجوامع" (٢/١٦٨) مع "حاشية المحلي والعطار".

أشكل هذا على كلام المصنف، وقد يقال: إن سكوته عنها بمنزلة نفيها بعد إثباتها، فصارت كروايتين.

تعم؛ يشكل ح[1] قوله: "من هو أوثق".

قوله: «**واشتهر عن جمع...**» إلخ: ليس الخلاف مطلقًا، بل هو مقيد بـها إذا كان الراوي للزيادة تابعيًّا فمن دونه، أما إذا كان صحابيًّا؛ فإن زيادته مقبولة مطلقًا اتفاقًا، فإن كانت مخالفة وقع التعارض بينها وبين مخالفها، ويصار حينئذٍ إلى الترجيح؛ إن لم يمكن الجمع.

وأبهم العلماء فلم يُعَيِّنْهُمْ؛ ليصلح للفقهاء، والمحدثين، والأصوليين، فقد كان الخلاف من بعض الفرق الثلاث، إلا أن ابن عبد البر[2] قيد قول المحدثين: بما إذا لم يكن راويها دون من لم يروها حفظًا وإتقانًا، وهو موافق لما قاله المصنف وذهب إليه، ومنه تعلم أن قول الشارح: "الذين يشترطون..." إلخ تخصيص للمحدثين؛ لا وصف كاشف لهم.

قوله: «**ولا يتأتي ذلك...**» إلخ: قال (ق)[3]: "قال المصنف في تقريره: لأن المخالفة تصدق على زيادة لا تنافي فيها، فلا يحسن الإطلاق، وليس في الشاذ ما يخالف، فلذلك قيدت بقولي: ما لم تقع منافية.

---

(١) اختصار حينئذٍ، ووقع في (ب): مع.

(٢) في "التمهيد" (٦/٥-٦).

(١) في "حاشيته" (صـ٦٤).

(٢) ما بين القوسين ليس في (ب).

قلت: وليس في هذا زيادة فائدة، وما في الشرح غني عن هذا". انتهى.

قلت: محصل كلام المصنف: أنه يؤخذ من هذا الكلام حكمة تعبيره في المتن بالمنافاة التي حقيقتها كمال المخالفة (والمباينة، دون المخالفة والشذوذ، وذلك لأن المخالفة) (٢) ربما أمكن معها الجمع، والشاذ لا يلزم أن يُخَالِف.

وهذه فائدة جليلة؛ وإن كان الشرح هنا غنيًّا عنها؛ لأن المصنف ما قصد بها بيانه -كما عرفت-، فالاعتراض غفلة عما أبديناه!

قوله: «**في الصحيح**»: أي: الحديث الصحيح، ومثله الحسن؛ على ما عرفت، وكما يصرح به -أيضًا- الآن.

قوله: «**والعجب**»: بمعنى: التعجب، وهو: إدراك الأمور الغريبة الوقوع، المجهولة الأسباب، ولذا يقال: إذا ظهر السبب بطل العجب.

ثم هو مبتدأ خبره:"ممن أغفل..." إلخ.

قوله: «**ممن أغفل ذلك**»: أي: من عدم نفيه، «**من أغفل ذلك**»: بمعنى: تركه وصيره غفلًا، أي: متروكًا، أو بمعنى: غفل عنه، أو بمعنى: وجد أنه غافلًا عنه.

واسم الإشارة راجع لعدم تأتي إطلاق القبول، ويمكن رجوعه للتنافي اللازم من إطلاق القول بقبول زيادة الثقة مطلقًا، مع اشتراطهم في القبول من الحديث مطلقًا -صحيحًا كان أو حسنًا- عدم الشذوذ.

وضمير «**منهم**»: للمحدثين المشترطين ما ذكره.

قوله: «**مع اعترافه باشتراط انتفاء الشذوذ**»: يعني: وهو غير لازم المنافاة، فأحرى أن لا يقبلوا الزيادة المنافية لرواية الأوثق، اللازم من قبولها ردها مع شذوذها.

وأجاب (ب)(١): "بأنا لا نسلم أنهم أغفلوا ذلك، ولا قالوا بقبول الشاذ مطلقًا، وإنما تركوا التفصيل؛ إحالةً على ما قدموه في حد الصحيح من اشتراط عدم الشذوذ، لا قولًا بقبول الشاذ، والله الموفق". انتهى.

وهو كلام صحيح.

قوله: «**في حد الحديث الصحيح**»: إن قلت: هو تكرار مع قوله أولًا: "الذين يشترطون..." إلخ!

قلت: أشار (ق)(٢) إلى أنه تكرار، ونقل عن المصنف أنه أعادهُ لأجل ذكر الحسن، فإنه يكون أولى أن يشترط في الصحيح. انتهى.

وعندي أنه لا تكرار، لأن الأول: ذكر مع اشتراط الجملة، وهنا ذكر مع اشتراط البعض الغافل عن اشتراطه، ولذا تعجب منه.

قوله: «**فيما يتعلق بالزيادة وغيرها**»: المراد بالغير(٣): الجانب الخالي عن الزيادة المعارض لها، يعني: أنه ينظر بالترجيح بين رواية الزيادة ومقابلها، فيقدم الأرجح على المرجوح، ويمكن أن يراد بالغير: الحديث المستقل مع معارضِهِ.

قوله: «**وأعجب من ذلك**»: اسم الإشارة راجع للإغفال المتقدم، وإنما كان هذا أعجب منه؛ لأن من تقيد بتبعية إمامه يجب أن لا يخرج عن نصه(٤)، ولا يهمل النظر في

---

(١) قوله: "ب" ليس في (د).

(٢) في "حاشيته" (صـ٦٤).

(٣) في (د) و(حـ): بغير، وما أثبته في (ب).

(٤) بل الواجب على المسلم ألا يخرج عن نصوص الكتاب والسنة، أما الأئمة، فكل يؤخذ من قوله =

قواعده، بخلاف من لم يلتزم مذهب شخص بعينه.

ولذا قال (ق)[1]: "كونه أعجب؛ لوجود نص إمامهم في ذلك"، لكنه اعتَرَض على الشارح بقوله: "ليس هذا محل ما ذكره إمامهم؛ لأنه[2] فيمن يختبر ضبطه، وكلامهم في الثقة، وهو عندهم العدل الضابط، فلا تعجب". انتهى.

ونحو قول (ب): "كلام الشافعي -رحمه الله تعالى- في عدلٍ لم يعرف ضبطه، فلا يعارض قبولهم زيادة الثقة، (فإن الثقة)[3]: هو الذي جمع إلى العدالة الضبط، فتأمل!

فإنه لا دلالة فيه على ما ادّعاه، ومعنى كلام الشافعي: أن العدل إذا عُرض حديثه على حديث من شاركه من الحفاظ، فلم يخالفه؛ سُمي: ضابطًا، فيصير ثقة حينئذ؛ لأنه جمع إلى العدالة الضبط، وإذا خالف عرف أنه غير ضابط، لأن توهيمه أولى من توهيم الحفاظ، فلا يطلق عليه أنه ثقة، فليست زيادته زيادة ثقة". انتهى، وله تتمة تأتي.

ونحوه قول الكمال[4]: "الثقة: هو العدل الضابط، وكلام الشافعي فيمن لم يعرف ضبطه، فلا يكون دليلًا على عدم قبول الزيادة مطلقًا -كما زعم المصنف!-؛ إذ ليس

= ويترك، وهذا هو الذي أوصى به الأئمة المتبعون، فانظر ما نقله العلامة الألباني عنهم في مقدمة "صفة الصلاة" (صـ٤٥-٥٥)، وانظر: "بدعة التعصب المذهبي" لعيد عباسي، و"هل المسلم ملزم باتباع مذهب معين؟" للمعصومي الخجندي.

(١) في "حاشيته" (صـ ٦٥).

(٢) أي: كلام الشافعي.

(٣) ما بين القوسين سقط من (ب).

(٤) "حاشية الكمال" (صـ٦٦).

الحكم فيه إلا في حديث من يختبر ضبطه".

قال: "وقول الشافعي: "ويكون": منصوب عطفًا على ما قبله في كلامه، فإنه قال: "ثم يعتبر عليه، بأن يكون إذا سمى من روى عنه، لم يسم مجهولًا، ولا مرغوبًا عن الرواية عنه"، ثم قال: "ويكون" ". انتهى.

وكله منع للدلالة من كلام الشافعي فقط، لا رد للتفصيل الذي ذكره في المتن، وهو قوي جدًّا، لكن قد يقال له: حيث نظرنا إلى ما قرره الشارح من قوله: "فإنه اعتبر..." إلخ، ظهر أن الشارح كأنه يقول: المأخوذ من كلام الإمام: أنه لا فرق بين ثابت الضبط، ومن يكون بصدد أن ثبت له الضبط، لأنه جعل أَمارة التحري: مساواة الحديث لحديث الأقران، أو النقص عنه، وجعل أمارة عدم التحري: الزيادة على حديث الأقران، وهذا القدر يستوي فيه القبيلان.

وتَخَيُّلُ[1] أن تقرر ثبوت الضبط مرجح لا ثبوت له، لانتفائه بالمخالفة للأقران بالزيادة، وسبب التخيل توهم أن ما ذكره الشارح مُنْشِئٌ للضبط في الراوي، وليس كذلك، بل هو عنده كاشف عن عدم تمام الضبط، كما هو كاشف عن عدم الضبط، والعلة التي أشار إليها الشافعي ترشد إليه، فاختلال تمام الضبط كاختلال أصل الضبط، غايته أنه ليس على الإطلاق، بل في صورة النزاع أخذًا من العلة.

نعم؛ يتوجه على الشارح أنهم لا يسمحون بهذا القدر في من عُرِف بالضبط، لكنه بحث آخر غير ما ناقشوه به؛ فتدبره!

قوله: «**مع أن نص الشافعي...**» إلى آخره: الظاهر أنه من باب إطلاق النص،

---

(١) الظاهر أن قوله: "وتخيُّل" معطوف على كلمة "منع" من قوله المتقدم: "وكله منع".

بمعنى: ما يَقْبَلُهُ الكلام؛ كما هو شائع الاستعمال فيما بينهم، لا بمعنى: الصريح الذي لا يحتمل غير المراد،لأنه لم يأخذ ذلك إلا من مقتضاه؛ فأين الصراحة؟!

قوله: «**فإنه**»: أي: الشافعي، ولا يخفاك الضمائر العائدة إليه بعد هذا.

قوله: «**على ما يعتبر به...**» إلخ: أي: على الضابط الذي يعتبر به... إلخ.

قوله: «**ما نصه**»: معمول "قال"، وهو يؤدي معنى الجملة، وصلة "ما": الجملة بعدها؛ إذ "نصه" مبتدأ، و"يكون" خبره، والمعنى: قال ما صورته: كذا وكذا، والحكاية: إيراد لفظ الغير بصورته.

قوله: «**لم يخالفه**»: الضمير المستتر للراوي المعتبر حاله، والبارز المفعول(١) لـ "أحدًا"، ولا يخفى عليك حال الضمائر بعده.

وقوله: «**كان في ذلك**»: أي: نقصان حديثه، ولو أسقط "في" كان أخصر، أو أظهر.

قوله: «**مَخْرَجِ...**» إلخ: يطلق المخرج على المحل الذي خرج منه الحديث، وهو الراوي، والسند، ويطلق بمعنى الخروج، فإن أُريد الأول؛ كان الكلام على حذف مضاف، أي: على صحة ضبط مخرجه، وإن أُريد الثاني؛ فلا حذف.

قوله: «**ومقتضاه**»: أي: نص الشافعي، وضمير «**أنه**» للراوي، ومراده بمقتضاه: ظاهر دلالته، أو قضيته المفهومة منه، لا دلالة اقتضائه؛ لعدم تأتيها هنا؛ إذ هي دلالة اللفظ على ما يتوقف عليه صدق الكلام أو صحته؛ عقلًا، أو شرعًا.

---

(١) في (جـ): المعقول.

فالأول: كما في حديث "مسند أخي عاصم[1]": «**رفع عن أمتي الخطأ والنسيان**»[2]، أي: المؤاخذة بهما؛ لتوقف صدقه على ذلك، لوقوعهما.

والثاني: كما في قوله تعالى: ﴿ وَسْـَٔلِ ٱلْقَرْيَةَ ﴾[3]: أي: أهلها، إذ القرية -وهي

---

(١) أخو عاصم هو: الفضل بن جعفر بن محمد بن أبي عاصم، الشيخ المسند، أبو القاسم التميمي، الدمشقي الطرائفي، المؤذن، المعروف بأخي عاصم، توفي سنة (٣٧٣هـ)." سير أعلام النبلاء" (١٦/٣٣٨).

(٢) عزاه لأخي عاصم: الحافظ في "التلخيص الحبير" (٢/٦٥)، والسخاوي في "المقاصد الحسنة" (صـ١٢٤)، والحديث بهذا اللفظ منكر؛ كما قال العلامة الألباني في " إرواء الغليل" (١/١٢٣)، وقال الحافظ ابن حجر في "التلخيص الحبير" (٢/٦٤) بعد أن ساق ألفاظ أخرى للحديث: "تكرر هذا الحديث في كتب الفقهاء والأصوليين بلفظ: " رفع عن أمتي"، ولم نره بها في الأحاديث المتقدمة عند جميع من أخرجه، نعم؛ رواه ابن عدي في " الكامل" من طريق جعفر بن جسر بن فرقد عن أبيه عن الحسن عن أبي بكرة رفعه: " رفع الله عن هذه الأمة ثلاثًا: الخطأ، والنسيان، والأمر يكرهون عليه"، وجعفر وأبوه ضعيفان، ووجدته في فوائد أبي القاسم الفضل بن جعفر التميمي المعروف بأخي عاصم حدثنا الحسين بن محمد: ثنا محمد بن مصفى: ثنا الوليد بن مسلم: ثنا الأوزاعي عن عطاء عن ابن عباس بهذا، ولكن رواه ابن ماجه عن محمد بن مصفى بلفظ: " إن الله وضع". انتهى.

إلا أن للحديث ألفاظًا أخرى، صحح بعض أهل العلم بعضها، راجع لها: " نصب الراية" (٣/ ٦١-٦٣)، " التلخيص الحبير" (٢/٦٣-٦٥)، " المقاصد الحسنة" (صـ١٢٤)، " كشف الخفاء" (١/٤٣٣)، " إرواء الغليل" (١/١٢٣-١٢٤).

(٣) يوسف: ٨٢.

الأَبْنِيَة المجتمعة- لا يصح سؤالها عقلًا.

والثالث: كما في قوله لمالكِ عبدٍ -مثلًا-: أعتق عبدك عني؛ ففعل، فإنه يصح عتقه عنه، إذ المعنى: ملكه لي؛ فأعتقه عني، لتوقف صحة العتق شرعًا على المُلك، وإنما لم نحمله عليها؛ لأنك قد عرفت أنه لا يتوقف صدقه ولا صحته على إضمار شيء؛ فتدبره!

قوله: «**وإنما تقبل من الحافظ فقط**[1]»: كنت كتبت عليه: ليس من محل النزاع في شيء، إنما محله إذا خالف رواية من هو أوثق منه؛ كما هو صدر كلامه، وكما يقرره المصنف من وجه الدلالة.

ثم رأيت (ب) قال: "وقوله: "وإنما تقبل من الحافظ فقط"[2]، يقال: سلمنا ذلك، فإن أردت بالحافظ: مطلق الثقة، فهو عين ما قلنا، إن زيادة الثقة مقبولة، وإلا فلا دلالة لكلام الشافعي عليه".

ويمكن الدفع بأن المراد: الثقة لكن عند مخالفة من ليس بأوثق منه، أما إذا خالفه من هو أوثق منه، فهو ما ذكره بقوله: "فإنه اعْتَبَر..." إلخ، فالفاء واقعه موقع لام التعليل، وهو علة المقدر -كما أشرنا إليه-.

قوله: «**وجعل نقصان هذا الراوي...**» إلخ: قال (ق)[3]: "وقد يقال: لم لا يجوز أن يكون نقصانه دليلًا على نقصان حفظه". انتهى.

---

(١) قوله: "فقط" ليس في المطبوع من " النزهة " (صـ ٩٦).

(٢) هذا يؤكد أن قوله: فقط. موجود في بعض نسخ " النزهة" المتداولة بين العلماء.

(٣) في "حاشيته" (صـ ٦٥).

قلت: هو اعتراض بالمنع اقتصر على ذكر سنده[1]، وملخصه: أن دعوى جعل الشافعي وغيره أن نقصان حفظ الراوي دليل ضبطه وتحريه؛ ممنوعة، لجواز جعله دليلًا على نقصان حفظه.

ويمكن أن يقال: إن الظاهر من حال الحافظ، لتمام المعنى المقسم بالعدالة عند إسقاطه لفظًا، يتم المعنى بدونه؛ كما هو الضابط في اعتبار حال من جهلنا ضبطه، إنما هو التحري وعدم الإقدام على الرواية بالمعنى دون نقص الحفظ، وكفى بالظاهر دليلًا على المراد هنا، لأن المسألة ليست قطعية.

ولا يذهب عليك أن ذلك إنما يكون أمارة تحريه، إذا لم يخالفه من هو أوثق منه بزيادة؛ كضبط، أو كثرة عدد.

قوله: «**وجعل ما عدا ذلك**»: أي: ما عدا النقص، وهو: زيادة رواية الراوي على رواية الحافظ، والمساواة -أيضًا-.

قال (ق)[2]: "إذا حمل كلام الإمام على ما نحن فيه؛ فظاهره منع قبول الزيادة مطلقًا، لا على التفصيل المذكور، ويتبادر من سوق الكلام من قوله: "وزيادة راويهما..." إلى هنا؛ أن المخالفة من حيث أن يزيد الثقة مخالفًا لمن هو أوثق منه، أو يزيد الضعيف مخالفًا للثقة، والواقع أن المراد: مجرد المخالفة". انتهى.

قلت: قد اشتمل كلامه على اعتراضين:

أولهما: حاصله: أن الشافعي لم يقبل زيادة الثقة في تفصيله المنقول عنه بحال،

(١) في (ب): في "مسنده".

(٢) في "حاشيته" (صـ٦٦).

فكيف يكون دليلًا على التفصيل المذكور في قبولها؟

وهو مبني على أن المراد: التفصيل بين الحافظ وغيره، وإنما الغرض من نقل كلامه: أن زيادة الحافظ مقبولة ما لم يخالفه الحفاظ[1] أو الأحفظ، فيرجع للترجيح -كما مر-.

وهذا هو التفصيل الذي سبق كلام الشافعي لأجله.

وثانيهما: حاصله: أن المصنف جعل المقسم زيادة راوي الصحيح والحسن، فلا ينطبق على المنكر كالشاذ في بعض أحواله.

وجوابه: أن في الكلام شبه استخدام، بجعل ضمير "خولف"[2] راجعًا لراوي الحديث مطلقًا لا بقيديه السابقَين؛ فليتأمل!

قوله: «**فدخلت فيه الزيادة**»: المراد: زيادة راوي الصحيح، وإنما قال: "فدخلت فيه الزيادة"؛لأن المخالفة لا تدل عليها بخصوصها، بل من حيث إنها أحد وجوه المخالفة.

قوله: «**فلو كانت عنده مقبولة...**» إلى آخره: قال (ب): "مُسَلَّم، والكلام في الزيادة الواقعة من الثقة؛ لا في الزيادة مطلقًا، أي: الواقعة من الثقة وغيره.

وهذا كله ليس ردًّا على من فصَّل، وإنما هو دفع في الاستدلال بكلام الشافعي". انتهى.

وقد علمت اندفاع هذا التشكيك مما سلف.

---

(١) في (جـ): الحافظ.

(٢) من قوله الآتي: فإن خولف، أي: الراوي.

قوله: «**بصاحبها**»[١]: أي: بحديث صاحبها، لكنها مضرة به[٢]؛ فلم تقبل مطلقًا، بل على التفصيل السابق.



(١) في المطبوع من "النزهة" (صـ٩٧): بحديث صاحبها.

(٢) أي: بصاحبها.

[الشاذ، والمحفوظ]

فَإِنْ خُولِفَ -أي: الراوي- بأَرْجَحَ منهُ؛ لمزيد ضَبْطٍ، أَوْ كثرةِ عـدَدٍ، أَو غيرِ ذلك مِن وُجوهِ التَّرجيحاتِ؛ فالرَّاجِحُ يقالُ لهُ: المَحْفوظُ.

ومُقابِلُهُ -وهو المرجوحُ- يُقالُ لهُ: الشَّاذُّ.

مثالُ ذلك: ما رواهُ التِّرمذيُّ، والنَّسائيُّ، وابنُ ماجَه مِن طريقِ ابـنِ عُيَيْنَةَ عـن عَمْرو بنِ دينارٍ عـن عَوْسَجة، عن ابـنِ عباسٍ رضي الله عنهما: «أَنَّ رجُلًا تُـوُفِّيَ في عهـدِ رسولِ الله صلى الله عليه وآله وسلم، ولم يَدَعْ وارِثًا إِلاَّ مولىً هو أَعتقَهُ...» الحديثَ.

وتابَعَ ابنَ عُيَيْنَةَ على وَصْلِهِ: ابنُ جُريج، وغيرُه.

وخالَفَهُم حمَّادُ بنُ زَيْدٍ، فرواهُ عَنْ عَمْرو بنِ دينارٍ عَن عَوْسَجَةَ، ولم يَذْكُرِ ابنَ عباسٍ.

قال أَبو حاتم: "المَحفوظُ حديثُ ابنِ عُيَيْنَةَ". اهـ كلامُه.

فحمَّادُ بنُ زيْدٍ مِن أَهلِ العدالةِ والضَّبطِ، ومعَ ذلك رجَّحَ أبو حاتمٍ روايةَ مَن هُم أَكثرُ عددًا منهُ.

وعُرِفَ مِن هذا التَّقريرِ أَنَّ: الشَّاذَّ: ما رواهُ المقْبولُ مُخالِفًا لمَنْ هُو أَوْلى مِنْهُ.

وهذا هُو المُعْتَمَدُ في تعريفِ الشاذِّ بحَسَبِ الاصْطِلاحِ.

الشرح:

قوله: «**فإن خولف**»: تقدم أن فيه شبه استخدام، والتقدير (فإن وقعت المخالفة برواية راوٍ راجح مطلقًا لا يقيد بكونه)[١] راوي الصحيح أو الحسن.

---

(١) ما بين القوسين ليس في (د).

ولا يخفى أن هذا كالتفصيل لإجمال ذهني يجري هنا مما قبله، لصدقه -كما مر- بمخالفته لأرجح، و بمخالفته لمثله، وبمخالفته لأَدْوَن منه وبعض هذه الصور لها لقب يخصها -وهذا محل بيانه-، ثم إطلاقه المخالفة شاملة للزيادة والنقص؛ سواء كانت في السند، أو كانت في المتن.

فمثال ما كانت في سنده: ما ذكره الشارح.

ومثال ما كانت في متنه: زيادة «**يوم عرفة**» في حديث: «**أيام التشريق أيام أكل وشرب**»[1]، فإنه من جميع طرقه بدونها[2]، وإنما جاء بها موسى بن عَلي[3] بن رَبَاح عن أبيه عن عقبة بن عامر.

فحديث موسى شاذ، لكن صححه ابن حبان[4]، والحاكم[5]، وقال: أنه على شرط

(١) أخرجه بالزيادة: أبو داود (٢٤١٩)، والترمذي (٧٧٣)، والنسائي (٥/ ٢٥٢)، وأحمد (٤/ ١٥٢)، وابن أبي شيبة (٩٧٧٠، ١٣٣٨٥، ١٥٢٦٥)، والدارمي (١٧٧١)، وابن حبان (٣٦٠٤)، والحاكم في "مستدركه" (١/ ٤٣٤) وغيرهم.

(٢) أخرجه بدون الزيادة: مسلم (١٩٢٦)، وأحمد (٥/ ٧٥) من حديث نبيشة الهذلي، و (٢/ ٢٩٩) من حديث أبي هريرة، وجاء عند غيرهما من طرق أخرى.

(٣) قال الترمذي في "سننه" (صـ١٩٠): "أهل العراق يقولون: موسى بن عَلي بن رباح، وأهل مصر يقولون: موسى بن عُلي.

سمعت قتيبة يقول: سمعت الليث يقول: قال موس بن عَلي: لا أجعل أحدًا في حِلّ صَغّر اسم أبي".

(٤) "الإحسان" (٣٦٠٤).

(٥) "المستدرك" (١/ ٤٣٤).

مسلم، وقال الترمذي: "إنه حديث حسن صحيح"[1]، قال شيخ الإسلام[2]: "ولعله لأنها زيادة ثقة غير منافية".

وفي بعض النسخ من الشرح بعد خولف: "أي: الراوي"[3]، وكأنه لم يقيده، إشارةً لما قلناه، وفي بعضها إسقاطه للعلم به.

قوله: «**لمزيد ضبط أو كثرة عدد...**» إلخ: متعلق بأرجح، وأشار به إجمالًا وتفصيلًا إلى وجوه الترجيح، وسيأتي بعد مبحث الناسخ أنا نرد[4] منها نحو خمسين نوعًا، ولا تنحصر فيها.

قوله: «**يقال له: المحفوظ**»: أي: يسمى في عرفهم بذلك، ومثله يجري في قوله: يقال له: الشاذ.

تنبيهان:

الأول: عُلِم أن المحفوظ: ما رواه المقبول مخالفًا لمن دونه في الحفظ والإتقان، فخرج بالمقبول: المعروف والمنكر؛ فإنَّ راوي كل منهما غير مقبول، وبمن دونه الشاذ -كما يأتي-.

الثاني: لا يخفاك أن قوله: "بأرجح صفة" موصوف محذوف تقديره: (راوٍ أرجح، وأن قوله: "فالراجح صفة" موصوف محذوف تقديره)[5]: فالمختلف فيه

---

(١) "سنن الترمذي" عقب تخريج الحديث برقم (٧٧٣).

(٢) "فتح الباقي" (١/٢٣٣-٢٣٤).

(٣) وهو الموافق للمطبوع من "النزهة" (صـ٩٧).

(٤) كذا في جميع النسخ، ولعل صوابها: سنورد، أو نُوْرِد.

(٥) ما بين القوسين سقط من (ب).

الراجح.

وأن قوله: "وهو المرجوح" كذلك.

والتقدير: فالمختلف فيه المرجوح، ولم نقدره الحديث الراجح، والحديث المرجوح؛ لما عرفت من أن المخالفة تكون تارةً في المتن، وتارةً في السند، ولذا -أيضًا- لم نقدره المروي الراجح، والمروي المرجوح.

ونتكلم على حقيقة الشاذ آخر المبحث؛ حيث نبه عليه الشارح.

قوله: «**مثال ذلك**»: أي: مثال المختلف فيه شاذًّا كان أو محفوظًا؛ مما هو واقع في السند، وقد ذكرنا آنفًا المختلف فيه شاذًّا كان أو محفوظًا مما هو واقع في المتن.

وتقسيمهم المخالفة إلى ما يقع في المتن، وإلى ما يقع في السند مع قصده[1] بالتمثيل؛ لدفع توهم قصرها على المتن، فاندفع قول (ق)[2] وغيره: "الأولى في المثال أن يكون بمتن خالف فيه الثقة غيره، لأن هذه الأنواع من الشذوذ ونحوه، إنما هي واقعة بالذات على المتن، لما فيه أو في طريقه مما يقتضيها". انتهى.

فحِكْمَةُ العدول عن التمثيل بما وقعت المخالفة في متنه، إلى ما وقعت في سنده، دفع مثل هذا التوهم؛ إذ كونها واقعة بالذات على المتن لا يُوْجِد[3] الأولوية بعد مراعاة دفع توهم القصر عليها ذاتًا وعرضًا[4]، والله أعلم.

---

(١) أي: الذي يقع في السند.

(٢) في "حاشيته" (صـ٦٦).

(٣) في (جـ): بوجه.

(٤) في (جـ): غرضًا.

قوله: «**عن عمرو...**» إلى آخر السند: قال (ب)[1]: "عمرو بن دينار المكي؛ ثقة ثبت.

وعوسجه وهو: المكي مولى ابن عباس؛ وليس بمشهور.

وحماد بن زيد: هو ابن درهم الأزدي الجهضمي أبو إسماعيل[2] البصري؛ ثقة ثبت، فقيه.

وابن عيينة هو: سفيان بن عيينة بن أبي عمران ميمون الهلالي، أبو محمد الكوفي، ثم المكي؛ ثقة حافظ، إمام فقيه، حجة، إلا أنه تغير حفظه بأخرة، وربما دَلّس عن الثقات، وكان أثبت الناس في عمرو بن دينار. انتهى".

تنبيه:

حماد بفتح المهملة وتشديد الميم: ابن زيد بن درهم البصري، كان جده دِرْهَم من سبي سجستان، قال أبو زرعة[3]: "حماد بن زيد بن درهم أثبت من حماد بن سلمة بن دينار، وعكس ذلك عبد الله بن معاوية فقال[4]: فضل ابن سلمة على ابن زيد كفضل الدينار على الدرهم، ولم يرو البخاري عن ابن سلمة، وروى عنه الجماعة غيره".

---

(١) قوله: "ب". ليس في (د).

(٢) في (جـ): سهيل. وهو خطأ.

(٣) "الجرح والتعديل" (١٣٧/٣).

(٤) انظر: "سير أعلام النبلاء" (١٠/٣)، و"تهذيب الكمال" (٢٧٦/٢).

وعبد الله بن معاوية هو: الجمحي البصري، ثقة، معمر، توفي سنة (٢٤٣ هـ). "تقريب التهذيب" (٣٨٣).

قولـه: «**الحـديث**»: مفعـول لفعـل محـذوف تقـديره: اقـرأ الحـديث، أي: كَمّـل الحديث، ونحو ذلك، وجوز بعضهم في مثله الرفع على أنـه مبتدأ، حُذِفَ خبره، قـال (ب): "وتتمته: «فرفع النبي ﷺ ميراثه إليه»"(١).

تنبيه:

الضمير من قوله: «**هو أعتقه**»: للمولى؛ لا للرجل.

«**وتابع...**» إلخ: ستأتي المتابعة والاستشهاد -آنفًا-، وأشرنا إليها إجمالًا -فيما مر-.

قوله: «**وعُرف من هذا التقرير أن...**»: الذي استفيد منه ترجيح الأكثر عـددًا، وهذا في الحقيقة يستفاد من إطلاق المتن، ومن قول الشرح: "لمزيد ضبط، أو كثرة عدد، أو غير ذلك".

قوله: «**مخالفًا**»: أي: مخالفةً يتعذر معها الجمع، وفي المقدمة للشارح: "يكفي التعذر بغير الوجوه المتكلفة جدًّ"ا.

قوله: «**لمن هـو أولى منـه**»: يعنـي: سـواء كـان الأولى واحـدًا، أو جماعـة؛ كانـت الأولوية بزيادة، أَوْ ثَقِيّة، أو غيرها.

تنبيهان:

الأول: قال بعضهم في قوله: "قال أبو حاتم..." إلخ: هذا معارض لما قدمه عن الشافعي، لأن النقصان أضر بحديث حماد هنا، ولم يذكر دليل ضبطه وتحريه، خلاف ما

---

(١) أخرجه الترمذي (٢١٠٦)، وابن ماجه (٢٧٤١)، وأحمد (٢٢١/١)، وغيرهم.
والحديث حسنه الترمذي عقب تخريجه، وقال الألباني: "ضعيف".

فهمه المصنف. انتهى.

ولفظ (ق)[1]: "قال أبو حاتم... إلخ، قلت: هذا خلاف ما قدمه عن الشافعي، لأن النقصان أضر بحديثه، ولم يكن ذلك دليل تحريه، وبه عُرِفَ أن المراد ما قُلْتُه؛ لا ما فَهِمَه المصنف". انتهى.

قلت: يحمل ما قاله الشافعي -كما مر-؛ إذا لم يخالفه الأوثق، فإن خالفه الأوثق قدم الأوثق، لأنه أرجح منه ضبطًا، وكذا إذا خالفه الأكثر، لأن الكثرة مظنة تمام الضبط دون الواحد، فلم يضر ذلك بحديثه من حيث نقصه، بل لأن غيره المخالف له أرجح، فلا معارضة.

الثاني: قال الشريفي[2]: "على هذا؛ فالثقة في قول الشافعي: الشاذ أن يروي الثقة ما يخالف ما روى الناس. بمعنى: المقبول الشامل للعدل الضابط، وللصدوق القريب من درجة الضبط والإتقان، أو يكون ذكر الثقة للاحتراز عن الضعيف؛ لا عن الصدوق، بل ربما يُفْهَم على هذا: أن مخالفة الصدوق المذكور أولى باسم الشذوذ". انتهى.

غير أن بعض تلامذة المصنف[3] نقل عنه: أن الشاذ: ما خالف فيه الثقة من هو أوثق منه، أو تفرد به قليلُ الضبط.

وفي انطباق كلامه على هذا نظر لا يخفى، وما نقله عن شيخه يأتي في القولة بعده

---

(١) في "حاشيته" (صـ٦٧).

(٢) "حاشية الكمال" (صـ٦٨) بمعناه.

(٣) هو: زكريا الأنصاري في "فتح الباقي" (١/٢٣٨).

لابن الصلاح مقيدًا بالمردود.

قوله: «**وهذا هو المعتمد**»: أي: تعريف الشاذ بما ذكر هو المعتمد، وهو الذي حققه الشافعي -رضي الله تعالى عنه-، إلا أن الشافعي عبر بدل "من هو أولى" بالناس، ففهم بعضهم[١]: "أن المراد: الجميع"، فعلله بأن العدد أولى بالحفظ من الواحد.

ويؤخذ منه: "أن ما يخالف الثقة فيه الواحد الأحفظ: شاذ، وفي كلام ابن الصلاح وغيره ما يفهمه". انتهى[٢].

وعندي أن "الـ" في "الناس" للجنس والكمال، إذ لا يتعذر اجتماعهما؛ كما قاله بعضهم[٣] في: يا أشبه الناس كل الناس بالقمر[٤].

وبه تندفع دعوى التلفيق في التعريف -كما أشرنا إليه فيما سلف-.

وقد رأينا أنه لا بأس بسوق كلام العراقي في "شرح الألفية"[٥] برمته؛ لما اشتمل عليه من الفوائد المختصرة من كلام ابن الصلاح ولفظه: "اختلف أهل العلم بالحديث

---

(١) هو: زكريا الأنصاري. "فتح الباقي" (١/ ٢٣٣).

(٢) أي: كلام زكريا الأنصاري. في المصدر السابق.

(٣) انظر: "مغني اللبيب" (صـ١٨).

(٤) هو: عجز بيت لعمر بن أبي ربيعة، صدره:

كم قد ذكرتك لو أجزى بذكركم

"الأغاني" (١/ ٣١)، و"خزانة الأدب" (٣/ ٢٩٠).

(٥) "شرح الألفية" (صـ٨٥-٨٦).

(في صفة الحديث الشاذ، فقال الشافعي: "ليس الشاذ من الحديث)[1]: أن يروي الثقة ما لا يروي غيره، إنما الشاذ: أن يروي الثقة حديثًا يخالف ما روى الناس".

وحكى أبو يعلى الخليلي[2] عن جماعة من أهل الحجاز نحو هذا، وقال الحاكم[3]:"هو الحديث الذي ينفرد به ثقة من الثقات، وليس له أصل بمتابع لذلك الثقة".

فلم يشترط الحاكم فيه مخالفة الناس، وذكر أنه يغاير المعلل، من حيث إن المعلل: وُقِفَ على علته الدالة على جهة الوهم فيه، والشاذ: لم يوقف فيه على علة كذلك.

وقال أبو يعلى الخليلي[4]: "الذي عليه حفاظ الحديث: أن الشاذ: ما ليس له إلا إسناد واحد يشذ بذلك شيخ؛ ثقة كان، أو غير ثقة، فما كان عن غير ثقة؛ فمتروك لا يقبل، وما كان عن ثقة؛ يتوقف فيه ولا يحتج به".

فلم يشترط الخليلي في الشاذ تفرد الثقة، بل مطلق التفرد.

ورد ابن الصلاح ما قاله الحاكم والخليلي، بأفراد الثقات الصحيحة، وبقول مسلم -الآتي ذكره- فقال[5]:"أما ما حكم الشافعي عليه بالشذوذ؛ فلا إشكال في أنه شاذ غير مقبول".

---

(١) ما بين القوسين سقط من (حـ).

(٢) "الإرشاد" (١/١٧٦).

(٣) "معرفة علوم الحديث " (صـ٣٧٥).

(٤) "الإرشاد" (١/١٧٦).

(٥) "معرفة أنواع علم الحديث" (صـ٧٧).

قال: "وأما ما حكيناه عن غيره؛ فيشكل بما ينفرد به العدل الحافظ، كحديث: «**إنما الأعمال بالنيات**»[1]، ثم ذكر مواضع التفرد منه.

ثم قال: "وأوضح من ذلك في ذلك: حديث عبد الله بن دينار عن ابن عمر " أن النبي ﷺ نهى عن بيع الولاء، وهبته"[2]، تفرد به عبد الله بن دينار، وحديث مالك عن الزهري عن أنس: "أن النبي ﷺ دخل مكة وعلى رأسه المغفر"[3]، تفرد به مالك عن الزهري.

فكل هذه مخرجة في "الصحيحين"؛ مع أنها ليس لها إلا إسناد واحد، تفرد به ثقة".

قال: "وفي غرائب الصحيح أشباه لذلك غير قليلة"، قال: "وقد قال مسلم بن الحجاج[4]: للزهري نحو تسعين حرفًا يرويه عن النبي ﷺ، لا يشاركه فيه أحد، بأسانيد جياد".

قال: "فهذا الذي ذكرناه وغيره من مذاهب أئمة الحديث؛ يبين لك أنه ليس الأمر في ذلك على الإطلاق الذي أتى به الخليلي والحاكم، بل الأمر في هذا على تفصيل نبينه.

فنقول: إذا انفرد الراوي بشيء نُظِرَ فيه؛ فإن كان مخالفًا لما رواه من هو أولى منه بالحفظ لذلك وأضبط؛ كان ما انفرد به: شاذًّا ومردودًا، وإن لم يكن فيه مخالفة لما رواه

---

(١) تقدم.

(٢) تقدم.

(٣) أخرجه البخاري (١٧١٥، ٢٨١٧، ٣٩٤٩، ٥٣٦١)، ومسلم (٢٤١٧).

(٤) "صحيح مسلم" (٦/ ١٧٨) مع "شرح النووي".

غيره، وإنما هو أمر رواه هو، ولم يروه غيره؛ فينظر في هذا الراوي المنفرد؛ فإن كان عدلًا حافظًا[1] موثوقًا بإتقانه وضبطه؛ قُبِل ما انفرد به، ولم يقدح الانفراد فيه -كما سبق من الأمثلة-، وإن لم يكن ممن يوثق بحفظه وإتقانه لذلك الذي انفرد به؛ كان انفراده به خارمًا له، مزحزحًا له عن حيز الصحيح، ثم هو بعد ذلك دائر بين مراتب متفاوتة بحسب الحال فيه.

فإن كان المنفرد به غير بعيد من درجة الحافظ الضابط المقبول انفراده؛ استحسنًا حديثه ذلك، ولم نحطه إلى قبيل الحديث الضعيف، وإن كان بعيدًا من ذلك؛ رَدَدْنَا ما انفرد به، وكان من قبيل الشاذ المنكر.

قال ابن الصلاح[2]: فخرج من ذلك: أن الشاذ المردود قسمان:

أحدهما: الحديث الفرد المخالف.

الثاني: الفرد الذي ليس في راويه من الثقة والضبط، ما يقع جابرًا لما يوجبه التفرد والشذوذ من النكارة والضعف". انتهى.

وفيه أمور:

الأول: أنه أسقط من كلام الحاكم قيدًا لا بد منه في تعريفه، وهو: وينقدح في نفس الناقد أنه غلط، ولا يقدر على إقامة الدليل على ذلك، فقد استوى هو والمعلّل عنده في الرد، وافترقا من الجهة التي قالها.

وعليه؛ فهو أدق من المعلل بكثير، إذ لا يتمكن من الحكم عليه إلا من مارس الفن

---

(١) قوله:"حافظًا" ليس في (د).

(٢) في"معرفة أنواع علم الحديث" (صـ٧٩).

غاية الممارسة، وكان في الذروة من ثقوب الفهم، ورسوخ القدم. قاله الشارح.

الثاني: مُلَخّص الأقوال في تعريفه:

أن الشافعي قيد بقيدين: الثقة، والمخالفة.

والحاكم قيد بالثقة فقط؛ على ما قال الشيخ.

والخليلي لم يقيد بشيء.

فهما ناظران إلى الشاذ من حيث اللغة، وادعيا أن الاصطلاح كذلك!

الثالث: بعد علمك بالقيد الذي زاده الحاكم، وأسقطه ابن الصلاح من كلامه؛ لا يتوجه عليه الرد بما قاله ابن الصلاح؛ لأن ما في الصحيح من ذلك مما مثل به الشيخ وما شاكله، لم يقع في قلب أحد من النقاد ضعفه. قاله (ب) في "حواشي شرح الألفية"[1].

قال: "والظاهر أن كلام الخليلي مقيد بما قيد به الحاكم، ونحو ذلك، وإلا كان كلامه ساقطًا؛ لأنه لم يذكر فيمن اشترط العدد في الصحيح". انتهى.

ولعل في قول الشارح: "بحسب الاصطلاح" تعريضًا بموافقة كلام الشافعي له، ومخالفة غيره له؛ وإن وافق اللغة.

تنبيه:

بقي للشاذ تتمة[2]، نذكرها في المنكر -آنفًا-؛ لا بد من الوقوف عليها.

---

(١) "النكت الوفية" (١/٤٥٥).

(٢) قوله: "تتمة" ليس في (جـ).

[المنكر، والمعروف]

وَإِنْ وَقَعَتِ المُخالفةُ لهُ معَ الضَّعْفِ؛ فالرَّاجِحُ يُقالُ لهُ: المَعْروفُ، ومُقابِلُهُ يُقالُ لهُ: المُنْكَرُ.

مثالُه: ما رواهُ ابنُ أَبي حاتمٍ مِن طريقِ حُبَيِّبِ بنِ حَبيبٍ -وهو أَخو حَمزَةَ ابنِ حَبيبٍ الزَّيَّاتِ المُقرِئِ- عن أَبي إِسحاقَ عن العَيْزارِ بنِ حُريثٍ عن ابنِ عبَّاسٍ عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قالَ: «مَن أَقامَ الصَّلاةَ، وآتى الزَّكاةَ، وحَجَّ البيتَ، وصامَ، وقَرى الضَّيْفَ؛ دَخَلَ الجنَّةَ».

قالَ أَبو حاتمٍ: "هُو مُنْكَرٌ؛ لأَنَّ غيرَه مِن الثِّقاتِ رواهُ عن أَبي إِسحاقَ مَوقوفًا، وهُو المَعروفُ".

الشرح:

قوله: «**وإن وقعت المخالفة...**» إلخ: نقل بعض تلامذة المصنف عنه أنه قال: "المراد بقولي: وإن وقعت المخالفة مع الضعف: أن يكون الضعف في الجانبين مع رجحان أحدهما". انتهى.

قلت: والمعنى: أن الضعيف إذا روى حديثًا، وخالف في إسناده أو متنه ضعيفًا أرجح منه؛ لكونه أقل منه وأحسن منه حالًا، فما رواه الضعيف (الراجح يقال له: المعروف، ومقابله -وهو ما رواه الضعيف)[1] المرجوح- يقال له: المنكر، والتمثيل الآتي يُشْكِل عليه -كما سيأتي-.

فخرج بقيد الضعيف في كل منهما: المحفوظ، والشاذ، لأن كل واحد منهما راويه

---

(١) ما بين القوسين ليس في (جـ)، و(د).

مقبول.

فإن قلت: ما السر في تقدير: "وقعت" مع إمكان تقدير" وإن خولف مع الضعف"؟

قلت: بيان معنى خولف الأول -كما أشرنا إليه فيما مر-، والإشارة إلى أن قوله: "مع الضعف" معطوف على "بأرجح".

فإن قلت: قد أطلق في المخالفة، ولم يقيدها بما لم يمكن معها الجمع!

قلت: لعدم تأتي ذلك هنا -كما لا يشتبه على طالب-؛ إذ الحجة في الراجح دون المنكر؛ من حيث هو كذلك.

تنبيه:

شمل كلامه: المخالفة في المتن، والمخالفة في السند كلًّا، أو بعضًا فيهما، ومثاله الذي ذكره إنما هو للمخالفة في السند، ومثال النكارة في المتن حديث: «**كلوا البلح بالتمر، فإن ابن آدم إذا أكله غضب الشيطان، وقال: عاش ابن آدم حتى أكل الجديد بالخلق**»[1]؛ فإن ابن الصلاح[2]، والنسائي[3]، وغيرهما ذكروا أنه منكر، تفرد به راويه أبو زكير؛ وهو: يحيى بن محمد بن قيس البصري، عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة، ولكن أخرج له مسلم في المتابعات، غير أنه لم يبلغ رتبة من يُحتمل تفرده،

---

(١) أخرجه ابن ماجه (٣٣٣٠)، والنسائي في "الكبرى" (٦٦٩٠)، والحاكم في "المستدرك" (٣/ ١٢١) من حديث عائشة.

(٢) في "معرفة أنواع علم الحديث" (صـ٨٢).

(٣) في "السنن الكبرى" عقب تخريج حديث رقم (٦٦٩٠).

ولأن معناه ركيك لا ينطبق على محاسن الشريعة؛ لأن الشيطان لا يغضب من مجرد حياة ابن آدم، بل من حياته مسلمًا مطيعًا لله -تعالى-.

تنبيه:

قيل: لا يخفى أن هذا التمثيل مبني على أن المنكر بمعنى الشاذ؛ كالتعميم السابق؛ فتدبره!

قلت: تدبرناه؛ فوجدناه يمكن حمله -أيضًا- على أن لكل من الشاذ والمنكر قسمين -كما نرشدك إليه-، لكنها ليست طريق "النخبة"، والله أعلم.

قوله: «**مع الضعف**»: أي: لأحد الراويين.

اعلم أن المنكر فردان:

أحدهما: ما خالف فيه المستور أو الضعيف الذي ينجبر بمتابعة مثله.

وثانيهما: ما تفرد به الضعيف الذي لا ينجبر بمتابعة مثله.

وقد[1] قدمنا في الشاذ أنه: ما خالف فيه الثقة من هو أوثق، أو تفرد به قليل الضبط، فله فردان -أيضًا-، فظهر أنهما متميزان، وأن كلًّا منهما قسمان، وأن المقابل للشاذ: المحفوظ، والمنكر: المعروف.

وبهذا عُلِمَ تفسير المحفوظ والمعروف، وقد أجملهما العراقي تبعًا لابن الصلاح، واللائق ذِكْرهما كما ذُكر مع المتصل ما يقابله من المرسل والمنقطع والمعضل. انتهى، والله أعلم[2]».

---

(١) قوله: "قد" ليس في (ب) و (د).

(٢) قوله: "والله أعلم" ليس في (د).

تنبيهات:

الأول: المنكر والفرد عند الحافظ أبي بكر أحمد بن هارون البرديجي متساويان، يطلق أحدهما على ما يطلق عليه الآخر، والصواب: أن يُحكم على الفرد بالتفصيل الذي قدمناه عن ابن الصلاح -آنفًا-.

الثاني: غاير المصنف بين[١] المنكر والشاذ، وسوى ابن الصلاح بينهما؛ كما سوى البرديجي بين المنكر والفرد[٢] وغاير المصنف بينهما، والمعتمد أنها متغايرات؛ كما قاله المصنف.

الثالث: ما ذكرناه من التفصيل في الشاذ والمنكر، قد لا[٣] يجري عليه كلامه في هذا الكتاب -كما لا يخفى-.

قال الغزي اعتراضًا على قول العراقي[٤]: "فإنه -أي: المنكر- بمعناه -أي: الشاذ:- الذي حقق الحافظ ابن حجر تغايرهما، والتفصيل أن ما انفرد به الصدوق الذي ليس عنده من الضبط ما يشترط في المقبول بلا متابع ولا شاهد؛ فهو شاذ، وهو أشد شذوذًا إن خولف فيه مَنْ هذه صفته.

وإن بلغ راويه تلك الرتبة من الضبط، لكن خالف فيه من هو أرجح منه في الثقة والضبط؛ فهو -أيضًا- شاذ، بل هو المعتمد في تسميته.

---

(١) قوله" بين " ليس في (جـ).

(٢) في (جـ): المفرد.

(٣) في (جـ): فلا.

(٤) "شرح الألفية" (صـ٨٧).

وما انفرد به المستور أو الضعيف في بعض مشايخه أو نحوهم، ممن لا يحكم لحديثهم بالقبول بغير عاضد؛ فهو قسمٌ من المنكر، وهو الذي يوجد إطلاق المنكر عليه لكثير من المحدثين؛ كأحمد، والنسائي.

وإن خولف مع ذلك؛ فهو قسم ثان، وهو المعتمد على رأي الأكثرين في تسميته.

فكل من الشاذ والمنكر قسمان؛ كذا في "النكت"(١) له -يعني: المصنف-".

قال: "واقتصر في "شرح النخبة" على قسم المخالفة، فقال في الشاذ: إنه ما رواه المقبول مخالفًا لمن هو أولى منه، ويقابله المحفوظ، وفي المنكر: إنه ما رواه الضعيف مخالفًا لذلك، ويقابله المعروف". انتهى.

ونحوه: قول (ب)(٢) في قول العراقي: "فهو بمعناه -أي: فالمنكر بمعنى الشاذ-": ليس كذلك، بل كل منهما اسم لشيء مخصوص، فالشاذ: اسم لما خالف فيه الثقة من هو أوثق منه، أو تفرد به الخفيف الضبط.

والمنكر: اسم لما خالف فيه الضعيف، أي: الذي يَنْجَبِرِ إذا توبع، أو تفرد به الأضعف، أي: الذي لا ينجبر وهنه بمتابعة مثله". انتهى.

فقد رأيت كلمتهم تواطأت على مغايرة الشاذ للمنكر، وعلى انقسام كل منهما إلى قسمين؛ فلا تكن من الغافلين!

الرابع: لا يلزم من شذوذ السند شذوذ المتن، كما لا يلزم من نكارتِهِ نكارتُهُ.

مثال ذلك: حديث: «**لا يرث المسلم الكافر، ولا الكافر المسلم**»، فإن جميع

---

(١) "النكت" (صـ٢٧٤).

(٢) "النكت الوفية" (١/ ٤٦٧).

أصحاب الزهري رووه عنه عن علي بن الحسين عن عَمرو بن عثمان -بفتح العين-[١]، ورواه مالك عن عُمر بضمها[٢]، وكلاهما ثقة عدل ضابط، وولد لعثمان -أيضًا-.

ومعلوم أن إبدال الثقة بالثقة لا يوجب ضعفًا، فقال ابن الصلاح: "الحديث شاذ"[٣].

ورده العراقي[٤] بأن: "هذا الحديث ليس بمنكر، (ولم يطلق عليه أحد اسم النكارة -فيما رأيت-، والمتن ليس بمنكر)[٥]، وغايته أن يكون السند منكرًا أو شاذًّا بمخالفة الثقات لمالك في ذلك.

ولا يلزم من شذوذ السند ونكارته وجود ذلك الوصف في المتن، فقد ذكر ابن الصلاح في نوع المعلل[٦]: أن العلة الواقعة في السند قد تقدح في المتن، وقد لا تقدح، ومَثّل ما لا يقدح بما رواه يعلى بن عبيد عن الثوري عن عمرو بن دينار عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال: «**البيعان بالخيار**»[٧]، قال: "فهذا إسناد معلل غير صحيح، والمتن على كل حال صحيح".

---

(١) أخرجه البخاري (٦٧٦٤)، ومسلم (١٦١٤)، والترمذي (٢١٠٧)، وابن ماجه (٢٧٢٩).

(٢) "الموطأ" (٢/٥١٩).

(٣) "معرفة أنواع علم الحديث" (صـ٨١).

(٤) "شرح الألفية" (صـ٨٨-٨٩).

(٥) ما بين القوسين ليس في (جـ).

(٦) "معرفة أنواع علم الحديث" (صـ٩١).

(٧) رواية يعلى بن عبيد أخرجها: الطبراني في "المعجم الكبير" (١٢/٤٤٨-٤٤٩).

قال: "والعلة في قوله: عن عمرو بـن دينـار، وإنـما هـو عـن[1] عبـد الله بـن دينـار[2]، فحكم على المتن بالصحة؛ مع الحكم بوهم يعلى بن عبيد فيه". انتهى.

الخامس: عُلِمَ من كلام المصنف:

أن الشاذ: ما خالف الثقةُ الأوثقَ منه، وأن المحفوظ: ما خالف فيـه الأوثـق للثقـة، وأن المنكر: ما خالف فيه الأضعف للضعيف، وأن المعروف: مـا خـالف فيـه الضـعيف الأضعف.

قوله: «**فالراجح**»: أي: فـالمختلف فيـه الـراجح؛ سـواء كـان متنًـا أو سـندًا، وبهـذا يسقط دعوى أن المتن يوهـم قصر النكارة على المتن؛ فتدبره!

قوله: «**حُبَيِّب بن حبيب**» الثاني: كشهيد، والأول: تصغيره مع تشـديد المثنـاة مـن أسفل.

قوله: «**وهو أخو حمزة**»: قال (**ب**): "أخو حمزة ضعفه أبو زرعة، وابـن المبـارك، وغيرهما، ووثقه محمد بن عثمان بن أبي شيبة"[3].

وأبو إسحاق هو: عمرو بن عبد الله بن عبيد الهمداني السبيعي؛ ثقة، مكثر، عابـد، اختلط بأخرة[4].

---

(١) قوله: "عن" ليس في (جـ).

(٢) أخرجه على هذا الوجه: " البخاري" (٢١٠٩)،، ومسلم (١٥٣١)، والنسائي(٤٤٨٠).

(٣) "الجرح والتعديل" (٣٠٩/٣)، و"الكامـل" (٤١٥/٢)، و"تـاريخ ابـن معـين" للـدرامي (صــ ٩٣).

(٤) "التقريب" (صـ٤٩٣).

والعَيْزَار بفتح العين المهملة، بعدها مثناة من أسفل ساكنة، بعدها زاي مفتوحة، بعدها ألف، آخره راء مهملة، قال (ب): "كوفي ثقة[1]، وحُرَيْث تصغير حرث".

قوله: «**قال أبو حاتم**[2]**: ثم هو منكر، لأن غيره من الثقات...**» إلخ: لا يخفى أن هذا جار على قاعدة الشافعي التي نقلها عنه الناس -كالشارح فيما مر-، والعراقي في "شرح ألفيته[3]" في مباحث المرسل؛ حيث قال: "إن زيادته على الثقات مُضِرة بحديثه، وإنَّ نقصه عنهم لا يضره، فإنه دليل تحريه، ولا شك أن أخا حمزة -هنا- زاد على الثقات؛ حيث رواه عن أبي إسحاق مرفوعًا، ورواه الثقات عنه موقوفًا على ابن عباس رضي الله عنهما".

تنبيه:

قول أبي حاتم: "لأن غيره من الثقات رووه"[4]؛ لا يناسب ما مر عن المصنف، مِنْ أنه لا بد في المنكر من ضعف كلٍّ من راوييه؛ المخالِف والمخالَف، ولذا قال بعض تلامذة المصنف: أنه أوقف المصنف على هذا، فقال له: إن اللائق التمثيل بغيره، وإنه روجع مرة أخرى، فقال: يُعْتبر الضعف في راوي المنكر المخالِف.

نعم؛ لو وجد فيهما كان كذلك في التسمية، بأن يُقال لمن قل ضعفه: معروف

---

(١) انظر: "التقريب" (صـ٥٠٩).

(٢) الذي في "العلل" (مسألة ٢٠٤٣) أن القول لأبي زرعة، ولفظه هناك: "هذا حديث منكر، إنما هو عن ابن عباس موقوفًا".

(٣) "شرح الألفية" (صـ٦٨).

(٤) انظر التعليقة السابقة.

وللآخر منكر. انتهى.

وأما أن موضوع التقسيم راوي الحسن والصحيح؛ فجوابه ما مر؛ من أن في الكلام شبه استخدام[1] لقصد الاستطراد، والله أعلم.

تتمة[2]:

يمكن أن الضميرين من قول أبي حاتم الرازي: "هو منكر، وهو المعروف" للحديث باعتبار قيدين، ويمكن رجوع الأول للرفع، والثاني للوقف.



---

(١) الاستخدام: هو أن يأتي المتكلم بلفظة لها معنيان، ثم يأتي بلفظتين يستخدم كل لفظة منها في معنى من معاني تلك اللفظة المتقدمة. "نهاية الأرب" (٢/٣٠٩).

(٢) قوله: "تتمة" ليس في (د).

[العلاقة بين الشاذ والمنكر]

وعُرِفَ بهذا: أَنَّ بينَ الشَّاذِّ والمُنْكَرِ عُمومًا وخُصوصًا مِن وَجْهٍ؛ لأنَّ بينَهُما اجْتِماعًا في اشْتِراطِ المُخالَفَةِ، وافْتِراقًا في أَنَّ الشَّاذَّ راويهِ ثقةٌ أو صدوقٌ، والمُنْكَرَ رَاوِيهِ ضعيفٌ.

وقد غَفَلَ مَن سَوَّى بينَهُما، واللهُ أَعلمُ.

الشرح:

قوله: «**وعُرِف بهذا الاصطلاح أن**»(١): اسم الإشارة راجع للتفصيل المذكور في معرفة أن بين الشاذ والمنكر عمومًا وخصوصًا، وفيه نظر لا يخفى؛ لذا قال (ب): "إنما بين الشاذ والمنكر من النِّسَبِ المُبَايَنَة الكلية، فلا شيء من الشاذ بمنكر، ولا شيء من المنكر بشاذ، ولم يجتمعا في مطلق المخالفة المذكورة في الشاذ؛ لأنها مقيدة بالثقة، ولا مطلق المخالفة المذكورة في المنكر؛ فإنها مقيدة بالضعيف"(٢).

وليس هذا كالحيوان والأَسْوَد(٣)، فإنهما اجتمعا في مطلق الحيوان الأَسْوَد، وأما هنا فلم يجتمعا في فرد من أفراد المنكر، ولا في فرد من أفراد الشاذ، كما اجتمع الحيوان والأسود في فرد من أفراد الحيوان؛ فكان بعض الحيوان أسْوَد، وبعض الأَسْوَد حيوان، فإنّ شرط العموم من وجه، صحة الإيجاب الجزئي من الجانبين، والله الهادي.

---

(١) في (ب): إلى آخره.

(٢) في (حـ): بالضعف.

(٣) في (د) و (حـ): الأسد.

وقال (ق)[1] -أيضًا-: "يشترط في العموم والخصوص من وجه: أن يكون بين المذكورين مادة اجتماع، يصدق فيها كل منهما، وليس المذكور هنا كذلك، وما ذكره في توجيهه ليس على حد ما عند القوم". انتهى.

ونحو ما قالاه قول التقي الشمني: "وقد تبين أن النسبة بين الشاذ والمنكر: تباين كلي؛ لا تساوي، ولا عموم وخصوص مطلق، أو من وجه، لأن الشاذ -كما عرفت- لا يصدق على شيء من أفراد المنكر، كما أن المنكر لا يصدق على شيء من أفراد الشاذ، (لأن الشاذ)[2] من رواية المقبول، والمنكر من رواية الضعيف". انتهى.

وهو اعتراض حقٌّ، واردٌ عليه، كذا أبديناه حال الطلب، قبل الوقوف على كلام تلامذته، وأعيانا جوابه! ثم رأيت الكمال الشريفي نقل عن المصنف[3] أنه قال: "ليس مراده: العموم والخصوص المصطلح، أعني: صدق كل منهما على بعض ما يصدق عليه الآخر، وإنما مراده: ما فسره به، وهو: أن بينهما اجتماعًا وافتراقًا". انتهى.

قلت: يريد الاجتماع في مطلق المخالفة، وحاول بعضهم بيان العموم والخصوص اصطلاحًا، بمخالفة راوٍ صدوق سيئ الحفظ، أو مغفل فاحش الغلط، أو مبتدع؛ فيكون الحديث شاذًّا من حيث إنه صدوق، منكرًا[4] من حيث إنه ضعيف بشيء من تلك الأوصاف، وهو غفلة، فإن مقابله في الشاذ لا بد أن يكون أوثق، وفي المنكر لابد

(١) في "حاشيته" (صـ٦٨).

(٢) "ما بين القوسين سقط من (جـ).

(٣) "حاشية الكمال" (صـ ٦٩). وليس فيه أنه نقله عن المصنف.

(٤) "في (ب) و(حـ): ومنكرًا.

أن يكون أضعف؛ فتدبره -ولله الحمد-!

قوله: «**لأن بينهما اجتماعًا في اشتراط المخالفة**»: إن أراد: في تمام المخالفة؛ فهو فاسد، لاختلاف من تضاف إليه فيهما -كما علمت-، وإن أراد: في مطلقها؛ فهو لاغٍ -كما مر-؛ لوجوب اعتبار المقسم في كل من الأقسام، على أن المخالفة -كما عَلِمْتَ من كلام "النكت"- ليست بلازمة؛ لا في الشاذ، ولا في المنكر؛ فلا تكن من الغافلين!

قوله: «**أو صدوق**»: «**أو**»: للتنويع، فإن الثقة اصطلاحًا: هو العدل الضابط، والصدوق -كذلك-: هو الذي لم يكن مُجَرَّبًا في كذبٍ، لكن ليس عنده من الضبط ما يُشْتَرَط في المقبول بلا متابع ولا شاهد؛ كما قدمناه عن المصنف في "نكته" عن ابن الصلاح.

قوله: «**راويه ضعيف**»: إمّا ضعفًا مطلقًا، أو في بعض الأحوال، أو في بعض المشايخ، يريد: وكذلك المستور، ونحوه، من كُلّ من لا يُحْكَم لحديثهم بالقبول بغير عاضد؛ كما مر عن " النكت".

تنبيه:

تَبَيّنَ مما قدمناه انقسام كل من راوي الشاذ والمنكر إلى قسمين، فهي أربعة أقسام، وكل منها إما أن تكون معه مخالفة أو لا، وفهم حكمها بَيِّن من كلام "النكت" الذي قدمناه، لكنه خلاف ظاهر المتن إلا بعناية متكلفة.

قوله: «**وقد غَفَل...**» إلخ: هو من باب "نَصَرَ"، والذي سوى بينهما هو ابن الصلاح[1]: أي ادّعى أن كلًّا منهما مساوٍ للآخر؛ حيث قال في المنكر: إنه بمعنى الشاذ،

---

(١) في "معرفة أنواع علم الحديث" (صـ٨٠).

ووجه الغفلة ظاهر مما قدمناه عن "النكت"، بل دعوى غير المباينة بينهما غفلة -أيضًا-.

تنبيه:

أشار (ق)[١] إلى أنه يمكن الجواب عن الغفلة بالمنع، وسنده أنه يجوز أن يكونوا بنوا مذهبهم على أن تلك الأمور أنواع اعتبارية، لا يمتنع فيها التداخل، ولفظه: "قد أطلقوا في غير موضع النكارة على رواية الثقة مخالفًا لغيره، من ذلك حديث: "نزع الخاتم"[٢]؛ حيث قال أبو داود: "هذا حديث منكر"[٣]، مع أن راويه همام بن يحيى -وهو ثقة- احتج به أهل الصحة، وفي عبارة النسائي ما يفيد في هذا الحديث بعينه، أنه يقابل المحفوظ[٤].

وكأن المحفوظ والمعروف ليسا بنوعين حقيقيين تحتهما أفراد مخصوصة عندهم، وإنما هي ألفاظ تستعمل في التضعيف، والله أعلم.

---

(١) في "حاشيته" (صـ٦٨- ٦٩).

(٢) أخرجه أبو داود (١٩) والنسائي (٥٢١٣)، والترمذي (١٧٤٦)، وابن ماجه (٣٠٣) كلهم من طريق همام عن ابن جريج عن الزهري عن أنس قال: "كان النبي ﷺ إذا دخل الخلاء وضع خاتمه"، هذا لفظ أبي داود، وابن ماجه، أما لفظ الترمذي والنسائي: "كان رسول الله ﷺ إذا دخل الخلاء نزع خاتمه".

(٣) قاله عقب تخريج الحديث، وتمام كلامه: "وإنما يعرف عن ابن جريج عن زياد بن سعد عن الزهري عن أنس: "أن النبي ﷺ اتخذ خاتمًا من ورق ثم ألقاه". والوهم فيه من همام، ولم يروه إلا همام". انتهى، وسيأتي في كلام المصنف بعد.

(٤) "السنن الكبرى" عقب حديث (٩٤٧٠)، ولفظه: "هذا حديث غير محفوظ".

فجعلها المصنف -رحمه الله تعالى- أنواعًا -يعني: حقيقية-، فلم يوافق ما عندهم". انتهى.

ولا يخفاك أن الأصل في الأقسام أنها حقيقية متباينة، وقد أمكن، فالعدول عنه لغير ضرورة مما لا يلتفت إليه، غاية الأمر أن دعوى الخصوص والعموم الوجهي؛ كما هو خلاف الأصل في الأقسام لم تصادف المَحَزَّ(١)، فلا توجب بطلان أصل المدعي من مغايرة الأقسام بعضها لبعض، والله أعلم.

تتمتان:

الأولى: رد العراقي(٢) على ابن الصلاح تمثيله للحديث المنكر بتسمية مالك عَمْرو ابن عثمان عُمر -كما قدمناه-، ثم مثل له بحديث السنن الأربعة، من رواية همام بن يحيى عن ابن جريج عن الزهري عن أنس قال: "كان النبي ﷺ إذا دخل الخلاء وضع خاتمه"، قال أبو داود بعد تخريجه: "هذا حديث منكر"، قال: "وإنما يعرف عن ابن جريج عن زياد بن سعد عن الزهري عن أنس: "أن النبي ﷺ اتخذ خاتمًا من ورق، ثم ألقاه" ".

قال: "والوهم فيه من همام، ولم يروه إلا همام، وقال النسائي بعد تخريجه: هذا حديث غير محفوظ". انتهى.

---

(١) أصل المَحَزّ -كما في "تاج العروس"، مادة: (حزز)-: "موضع الحزّ، أي: القطع، ويؤتى بها مجازًا لمن أصاب الأمر على وجهه فيقال -مثلًا-: تكلم فأصاب المحز. " أساس البلاغة" (صـ٨٤)، وقد تقدم.

(٢) في "شرح الألفية" (صـ٨٩).

فهمام بن يحيى: ثقة، احتج به أهل الصحيح، ولكنه خالف الناس، فروى عن ابن جريج هذا المتن بهذا السند، وإنما روى الناس عن ابن جريج الحديث الذي أشار إليه، ولهذا حكم عليه أبو داود بالنكارة، وأما الترمذي فقال فيه[1]:"حديث صحيح غريب"، انتهى كلام العراقي.

فقال شيخ الإسلام[2]:"اعلم أن ما ذكره من رده لتمثيل ابن الصلاح، ومن تمثيله بهذا مبني على أن المنكر خاص بالمتن، وأن المخالف يستوي فيه الثقة وغيره.

والأول: ممنوع.

والثاني: إنما يأتي على قول البرديجي؛ لا على نحو ما مر عن شيخنا، ولهذا مَثّل شيخنا بما يوافق ما مر عنه". انتهى

قلت: وظاهر كلام المصنف أن النكارة خاصة بالمتن -أيضًا-؛ لولا ما تأولناه به فيما مر -كما لا يخفى-؛ فليتبنه له!

الثانية: وقع في عباراتهم: "أنكر ما رواه فلان كذا"؛ وإن لم يكن ذلك الحديث ضعيفًا، فقد قال ابن عدي[3]: "أنكر ما روى بريد بن عبد الله بن أبي بردة: «**إذا أراد الله بأمّة خيرًا؛ قبض نبيها قبلها**» "، قال: "وهذا طريق حسن، رواته ثقات، وقد أدخله قوم في صحاحهم". انتهى، والحديث في "مسلم"[4].

---

(١) عقب تخريج الحديث من "سننه" برقم (١٧٤٦).

(٢) " فتح الباقي" (١/ ٢٤٤).

(٣) " الكامل " (٢/ ٦٣).

(٤) مسلم (٢٢٨٨)، من حديث أبي موسى.

وقد قال الحافظ الذهبي[1]: "أنكر ما للوليد بن مسلم من الأحاديث: حديث "حفظ القرآن"[2]"، وهو عند الترمذي، وحسنه[3]، وصححه الحاكم، وقال: "على شرط الشيخين"[4].

ولعل هذا من باب: أن النكارة في السند لا تستلزم النكارة في المتن؛ فتدبر![5]

---

(١) "ميزان الاعتدال" (٤/٣٤٧)، و"سير أعلام النبلاء" (٩/٢١٧).

(٢) حديث طويل من حديث ابن عباس، أوله: بينما نحن عند رسول الله ﷺ إذ جاءه علي بن أبي طالب فقال: بأبي أنت وأمي! تفلت هذا القرآن من صدري، فما أجدني أقدر عليه! فقال له رسول الله ﷺ: «**يا أبا الحسن! أفلا أعملك كلمات ينفعك الله بهن...**» الحديث.

والحديث حكم عليه الألباني بأنه "موضوع" كما في "ضعيف سنن الترمذي"، و"السلسلة الضعيفة" (٣٣٧٤).

(٣) الترمذي (٣٥٧٠)، وقال: "هذا حديث غريب لا نعرفه".

(٤) "المستدرك" (٣/٢١٣)، قال: "حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه".

(٥) تنبيه: سبق السيوطيُّ المصنف في إيراد هذه الفائدة بلفظها في "تدريب الراوي" (١/٢٨١)، وقد أورده المناوي كذلك في "اليواقيت" (١/٤٣٢-٣٤٤) ولم يعزه للسيوطي، وفي تمثيل السيوطي ومن أتى بعده لهذه النكتة، بما قاله الذهبي في حديث الوليد بن مسلم، نظر كبير، فقد جاء عن الذهبي ما يدل على أنه أراد بالنكارة في هذا الموضع شدة الضعف، التي قد تصل إلى الحكم على الحديث بالوضع، بل جاء عنه التصريح بأن الحديث موضوع، فقد قال الذهبي في "ميزان الاعتدال" (٢/٢١٣) في ترجمة سليمان بن عبد الرحمن -راوي الحديث عن الوليد بن مسلم- بعد ذكره لهذا الحديث: "وهو -مع نظافة سنده- حديث منكر جدًّا، في نفسي منه شيء! فالله أعلم، فلعل سليمان =



= شبه له وأدخل عليه؛ كما قال فيه أبو حاتم: لو أن رجلًا وضع له حديثًا، لم يفهم".

وقال في "تلخيص المستدرك" متعقبًا الحاكم في تصحيحه للحديث: "هذا حديث منكر شاذ، أخاف أن يكون موضوعًا، وقد حيرني -والله- جودة إسناده!".

وقال في "سير أعلام النبلاء" (٩/ ٢١٨) عقب ذكره هذا الحديث، ونقله كلام الترمذي فيه: "هذا عندي موضوع.. والسلام، ولعل الآفة دخلت على سليمان ابن بنت شرحبيل؛ فإنه منكر الحديث؛ وإن كان حافظًا، فلو كان قال فيه: عن ابن جريج؛ لراج، ولكن صرح بالتحديث؛ فقويت الريبة، وإنما هذا الحديث يرويه هشام بن عمار عن محمد بن ابراهيم القرشي عن أبي صالح عن عكرمة عن ابن عباس، ومحمد هذا ليس بثقة، وشيخه لا يدري من هو!".

[المتابعة]

وَما تقدَّم ذِكرُه مِن الفَرْدِ النِّسْبِيِّ؛ إِنْ وُجِدَ -بعدَ ظَنِّ كونِه فَرْدًا- قد وافَقَهُ غيرُهُ؛ فهُو المُتابِعُ؛ بكسرِ الباءِ الموحَّدةِ.

والمُتابَعَةُ على مراتِبَ:

لأنَّها إِنْ حَصَلَتْ للرَّاوي نفسِهِ؛ فهِي: التَّامَّةُ.

وإِنْ حَصَلَتْ لشيخِهِ فمَنْ فوقَهُ؛ فهِيَ: القاصِرةُ.

ويُستفادُ منها: التَّقويةُ.

مِثالُ المُتابعةِ: ما رواهُ الشَّافعيُّ في "الأمِّ" عن مالِكٍ عن عبدِ الله بنِ دينارٍ عن ابنِ عُمرَ أَنَّ رسولَ الله -صلى الله تعالى عليه وآله وسلم- قالَ: «الشَّهْرُ تِسْعٌ وعِشرون، فلا تَصوموا حتَّى تَروُا الهِلالَ، ولا تُفْطِروا حتَّى تَرَوْهُ، فإِنْ غُمَّ عليكم؛ فأَكْمِلوا العِدَّةَ ثلاثينَ».

فهذا الحديثُ بهذا اللَّفظِ ظَنَّ قومٌ أَنَّ الشافعيَّ تفرَّدَ بِهِ عن مالِكٍ، فعَدُّوهُ في غرائِبِهِ؛ لأنَّ أَصحابَ مالِكٍ روَوْهُ عنهُ بهذا الإِسنادِ، و بلفظِ: «فإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فاقْدُروا لهُ».

لكِنْ وجَدْنا للشَّافعيِّ مُتابِعًا، وهو: عبدُ الله بنُ مَسْلَمَةَ القَعْنَبِيُّ؛ كذلك أَخرجَهُ البُخاريُّ عنهُ عن مالكٍ.

فهَذِهِ متابَعةٌ تامَّةٌ.

ووَجَدْنا لهُ -أيضًا- مُتابَعَةً قاصرةً في «صحيحِ ابنِ خُزَيْمةَ» مِن روايةِ عاصمِ ابنِ محمَّدٍ عن أبيهِ محمَّدِ بنِ زيدٍ عن جدِّهِ عبدِ الله بنِ عُمرَ بلفظِ: «فكَمِّلوا ثلاثينَ».

وفي «صحيحِ مسلمٍ» من روايةِ عُبيدِ اللهِ بنِ عُمرَ عن نافعٍ عن ابنِ عُمرَ بلفظ: «فاقْدُروا ثلاثينَ».

ولا اقْتِصارَ في هذه المُتابعةِ -سواءٌ كانتْ تامَّةً أَم قاصرةً- على اللَّفْظِ، بل لوجاءَتْ بالمعنى؛ لكَفَتْ، لكنَّها مختَصَّةٌ بكونها مِن روايةِ ذلك الصَّحابيِّ.

الشرح:

قوله: «**وما تقدم ذكره...**» إلخ: قيل: كان الأولى أن يقول: والفرد النسبي المتقدم ذكره؛ ليسلم من تغيير إعراب المتن.

قلت: له أسوةٌ بجماعة من المحققين نَزَّلُوا المتن والشرح منزلة كلام واحد خصوصًا، وربُّهما هنا واحد[١]،

وقد تقدم أنه التزم ذلك، فقول (ب): "الفرد في المتن مبتدأ، فهو مرفوع، وفي الشرح مجرور، وهو مخل بالمتن حينئذ!"، ونحوه للكمال[٢]، كلام لا طائل تحته؛ فتدبره!

قوله: «**النسبي**»: إنما قيد به لأن الفرد المطلق لا يتأتي فيه المتابعة؛ لأنه الذي يتفرد[٣] بروايته واحد عن الصحابي، فما وُجِدَ له متابع لم يكن فردًا مطلقًا.

كذا قيل، وفيه نظر؛ لأنه ليس الكلام مفروضًا فيما أثبت فرديته، بل فيما يشك في فرديته، وأي متابع من ظن فردية مطلقة لحديث؛ فيسبر ويعتبر فيوجد غير فرد مطلق،

---

(١) أي: صاحب المتن والشرح هنا واحد.

(٢) "حاشية الكمال" (صـ٦٩-٧٠).

(٣) في (جـ): ينفرد.

كما أن الفرد النسبي كذلك، ولعل التقييد باعتبار الكثير، وظاهر كلام ابن الصلاح[1]، والعراقي[2] الإطلاق، بل صريحهما ذلك.

ولفظ العراقي في "شرحه لألفيته"[3]: "الاعتبار: أن تأتي[4] إلى حديث لبعض الرواة، فتعتبره[5] بروايات غيره من الرواة، بسبر طرق الحديث؛ لتعرف هل شاركه في ذلك الحديث راوٍ غيره فرواه عن شيخه أم لا، فإن يكن شاركه أحد ممن يعتبر بحديثه، أي: يصلح أن يخرج حديثه للاعتبار به والاستشهاد به، فيسمى حديث هذا الذي شاركه: تابعًا، وسيأتي بيان من يُعتبر بحديثه في مراتب الجرح والتعديل.

وإن لم تجد أحدًا تابعه عليه عن شيخه، فانظر هل تابع أحد شيخ شيخه عليه، فرواه كما رواه؟ فَسَمِّه -أيضًا-: تابعًا، وقد يُسمونه: شاهدًا.

وإن لم تجد؛ فافعل ذلك فيمن فوقه إلى آخر الإسناد؛ حتى في الصحابي، فكل من وُجِدَ له متابع فَسَمِّه: تابعًا، وقد يسمونه: شاهدًا -كما تقدم-.

فإن لم تجد لأحد ممن فوقه متابعًا عليه؛ فانظر هل أتى بمعناه حديث آخر في الباب أم لا؟ فإن أتى بمعناه حديث آخر؛ فَسَمِّ ذلك الحديث: شاهدًا، وإن لم تجد حديثًا آخر يؤدي معناه؛ فقد عُدِمَت المتابعات والشواهد، فالحديث -إذًا-: فرد". انتهى.

---

(١) "معرفة أنواع علم الحديث" (٨٢-٨٤).

(٢) "شرح الألفية" (صـ٩٠).

(٣) "شرح الألفية" (صـ٩٠-٩١).

(٤) في (جـ): يأتي.

(٥) في (جـ): فتعبيره.

قال (ب)[١] في "حواشيه": "أي: مطلق"، قال: "وعبارة ابن الصلاح؛ فقد تحقق فيه الفرد المطلق حينئذ، وينقسم عند ذلك إلى مردود (منكر، وغير مردود)[٢] -كما سبق-.

وإذا قالوا في مثل هذا: تفرد به أبو هريرة، وتفرد به عن أبي هريرة ابن سيرين، وتفرد به عن ابن سيرين أيوب، وتفرد به عن أيوب حماد بن سلمة؛ كان في ذلك إشعار بانتفاء وجود المتابعات فيه.

ثم إنه قد يدخل في باب المتابعة والاستشهاد: رواية من لا يحتج بحديثه وحده، بل يكون معدودًا في الضعفاء، وفي «كتاب البخاري ومسلم» جماعة من الضعفاء ذَكَرَاهُم في المتابعات والشواهد، وليس كل ضعيف يصلح لذلك، ولهذا يقول الدارقطني وغيره في الضعفاء: فلان يعتبر به، وفلان لا يعتبر به". انتهى.

ومحل الشاهد: أنهما جعلا المقسم مطلق الحديث؛ كان فردًا مطلقًا أو نسبيًّا، بدليل قوله: "وإن لم تجد حديثًا...".

نعم؛ بعد عِلم الفردية المطلقة والفردية النسبية لا تكون المتابعة؛ إلا في الفرد النسبي، ويمكن حمل كلامه على هذا.

ولعل ما كشفنا عنه القناع هو مستند من جازف؛ فجزم بأن المتابع يكون في الفرد المطلق، معترِضًا به عليه.

نعم؛ في كلام العراقي مناقشة ستأتي، والله أعلم.

---

(١) "النكت الوفية" (١/ ٤٧٨-٤٧٩).

(٢) ما بين القوسين سقط من (جـ).

قوله: «**غيره**»: أطلق فيه، فيشمل الثقة، وغيره، ويشمل من الغير: من يعتبر بحديثه، وغيره، وقيده العراقي وغيره بمن يعتبر بحديثه، أي: يصلح... إلى آخر ما مر، وفيما نقلناه عن المحشي زيادة بيان.

وقال الغزي و(ب): "قيل: الذي يظهر من تصرفاتهم عدم التفرقة بين الواهي وغيره في تسمية مشاركة كل منهما متابعة، وإن كانت متابعة الواهي لا تفيد المقصود، وهو الحجية، إذا كانت الطريق الأخرى غير قوية". انتهى.

قلت: وهذا القيل؛ هو ظاهر إطلاق المصنف هنا، هذا لفظ الأول[1]، وأما الثاني[2]؛ فجزم به، ولم يذكر قيل.

تنبيهات:

الأول: لو أسقط "على" من قوله: "والمتابعة على مراتب"؛ كان أخصر وأظهر.

الثاني: لم يذكر من تلك المراتب (إلا اثنتين، فالمراد بالجمع: ما زاد على الواحد، وقد يُجْعَل قوله: "إن حصلت..."إلخ: بيانًا لبعض تلك المراتب)[3]، على أن القاصرة وحدها مراتب، لأنها إما في الشيخ، أو شيخه، أو شيخ شيخه؛ وهلم جرًّا، فقد كان أحد القسمين مشتملًا على مراتب عدة.

الثالث: هي متفاوته في إفادتها الظن، فأقواها التامة، ثم التي تليها، ثم كذلك، والله أعلم.

---

(١) أي: الغزي.

(٢) أي: البقاعي.

(٣) ما بين القوسين سقط من (جـ).

قوله: «**فهو المتابع**»: قال (ب): "يعني ذلك الغير هو: المتابع". انتهى.

قلت:(١) ولو قال: فهو التابع وأسقط الميم؛ كان أنسب، بمقابلته بالشاهد، فإن المتابع وصف الراوي، والتابع لقب للحديث عُرفًا، وإن صح لغةً أنه الراوي؛ فتأمله!

تنبيه:

المتابعة عرفًا: مشاركة راوٍ غيره فيما حمله عن شيخه، أو شيخ شيخه، وهلم جرًّا كذلك.

وقول بعضهم: وجدان راوٍ غير صحابي موافق له، ظن أنه فرد نسبي، أو لشيخه، أو شيخ شيخه، في لفظٍ ما رواه، أو في معناه؛ فيه نظر من وجوه:

منها: ذكر الوجدان؛ فإنه ثمرة السبر؛ لا نفس المتابعة.

ومنها: قوله: غير صحابي؛ فإنه سيأتي أن الصحابي كذلك.

ومنها: قوله: ظن أنه فرد نسبي، مع تصريحه بأنها تكون في الفرد المطلق.

قوله: «**فهي التامة**»: سميت بذلك لمشاركته في رجال السند كلهم، ويقال لها -أيضًا-: متابعة حقيقية.

تنبيه:

المراد بالراوي -هنا-: من في طريق السند الذي يلينا؛ لا الذي يلي النبي [ﷺ](٢)، ولا مطلق الراوي.

قوله: «**فهي القاصرة**»: سميت بذلك لقصورها عن مشاركته هو، وكُلَّما بعد

---

(١) قوله: قلت. ليس في (د).

(٢) ما بين المعقوفين زيادة من عندي.

المتابع كانت أقصر.

قولـه: «**ويستفاد منها: التقوية**»: الضمير راجع لمطلق المتابعة؛ تامة كانت أو قاصرة.

وقوله: «**مثل المتابعة: ما رواه الشافعي...**» إلخ: أي مثال ما وقعت فيه المتابعة، وقرينته ظاهره؛ خصوصًا قوله: «**لكن وجدنا للشافعي متابعًا...**» إلى آخره.

فالاعتراض بأن هذا ليس مثالًا للمتابعة التامة، وإنما مثالها ما ذكره بعد من قوله: «**لكن وجدنا للشافعي**»؛ من ضيق الصدر.

قوله: «**ظن قوم**»: يعني: من المحدثين، منهم: البيهقي؛ كما قاله بعض شراح "الألفية"(١).

قوله: «**لكن وجدنا للشافعي...**» إلى آخره: إن قلت: كيف هذا مع ضبط مالك، وجودة حفظه؟

قلت: لا إشكال؛ لجواز أن يكون مالك حَمَله عن عبد الله بن دينار بالوجهين، ثم رواه لكل فريق بوجه، وهكذا يقال في بقية رجال السند إلى النبي ﷺ، وقد نبه عليه

---

(١) "فتح المغيث"(٢/٢٥) "فتح الباقي" (١/٢٤٩)، ولفظ زكريا الأنصاري بعد أن نقل ما ذكره الحافظ هنا بتصرف: "فأشار البيهقي إلى أن الشافعي تفرد بقوله: "فأكملوا العدة ثلاثين"، فنظرنا فوجدنا البخاري رواه بلفظ الشافعي فقال حدثنا عبد الله به مسلمة القعنبي حدثنا مالك". اهـ.
قلت: وفي نسبة هذا إلى البيهقي نظر، فقد أورد رحمه الله طريق القنبي هذا في "سننه الكبرى" (٤/ ٢٠٥)، ثم قال بعد أن ساق طرقًا أخرى للحديث: "وإن كانت رواية الشافعي والقعنبي من جهة البخاري عنه محفوظة؛ فيحتمل أن يكون مالك رواه على اللفظين جميعًا، والله أعلم".

بعض المحققين.

والقعنبي: بفتح القاف، وسكون العين، وفتح النون؛ نسبة إلى قعنب أحد أجداده.

قوله: «**كذلك أخرجه...**» إلخ: أي بلفظ: «**فإن غم عليكم؛ فأكملوا العدة ثلاثين**».

قوله: «**فهذه متابعة تامة**»: اسم الإشارة راجع إلى موافقة القعنبي للشافعي، فظهر ما قلناه من أن الأول مثالٌ لما وقعت فيه المتبعة، وهذا مثال لنفس المتابعة، وجعله مثالًا للوجدان ركيك لفظًا ومعنى -كما أشرنا إليه فيما مر-.

قوله: «**عبيد الله بن عمر**»: قال (ب): هو العمري؛ ثقة ثبت.

قوله: «**ولا اقتصار...**» إلى آخره: لو قال: ولا تقصر المتابعة على اللفظ؛ كان أظهر وأخصر.

قوله: «**لكنها مختصة...**» إلخ: اعترضه الكمال الشريفي(١)، والشرف المناوي(٢) بأن الذي نقله ابن الصلاح(٣)، ثم الحافظ العراقي(٤) عن ابن حبان(٥)؛ ولم يتعقباه في تمثيل المتابعة؛ يقتضي أن رواية غير الصحابي ذلك الحديث عن المصطفى متابعة للصحابي. انتهى.

---

(١) "حاشية الكمال" (صـ٧١).

(٢) انظر: "اليواقيت والدرر" (١/٤٣٩-٤٤٠).

(٣) "معرفة أنواع علم الحديث" (صـ٨٢-٩٠).

(٤) "شرح الألفية" (صـ٩١).

(٥) كما في "الإحسان" (١/١٥٥).

قلت: وهو غفول عن طريق الشارح، فإنه يجعل هذا شاهدًا -كما يأتي-، وهذا الذي ذكراه إنما يجري على طريق البعض الآتي؛ فلا تكن من الغافلين!

على أن العراقي -كما عرفت عبارته- ليست نصًّا في ذلك.



[الشاهد]

وإِنْ وُجِدَ مَتْنٌ يُروى مِن حديثِ صحابيٍّ آخَرَ يُشْبِهُهُ في اللَّفظِ والمعنى، أَو في المعنى فقطْ؛ فهُو الشَّاهِدُ.

ومثالُه في الحديثِ الَّذي قدَّمناهُ: ما رواهُ النَّسائيُّ، مِن روايةِ محمَّدِ بنِ حُنَينٍ عن ابن عبَّاسٍ عن النبي ﷺ، فذَكَرَ مثلَ حديثِ عبد الله بنِ دينارٍ عنِ ابنِ عُمرَ؛ سواءً.

فهذا باللَّفظِ.

وأَمَّا بالمَعْنى؛ فهو ما رواهُ البُخاريُّ مِن روايةِ محمَّدِ بنِ زيادٍ عن أَبي هُريرةَ بلفظ: «فإِنْ غُمَّ عليكُمْ؛ فأَكْمِلُوا عِدَّةَ شَعْبانَ ثلاثينَ».

وخَصَّ قومٌ المُتابعةَ بما حَصَلَ باللَّفظِ؛ سواءٌ كانَ مِن روايةِ ذلك الصَّحابيِّ أَم لا، والشاهدَ بما حصلَ بالمَعنى كذلك.

وقد تُطْلَقُ المُتابعةُ على الشَّاهِدِ وبالعكسِ، والأمرُ فيهِ سَهْلٌ.

الشرح:

قوله: «**يشبهه**»: الضمير المضاف إليه عائد لما يظن أنه فرد.

قوله: «**محمد بن زياد**»: هو: جمحي، ثقة ثبت، ربما أرسل. قاله (ب).

قوله: «**وخص قوم...**» إلخ: منهم ابن الصلاح[1]، والعراقي[2]، وابن حبان[3].

---

(١) "معرفة أنواع علم الحديث" (صـ٨٣).

(٢) "شرح الألفية" (٩١).

(٣) كما في "الإحسان" (١/١٥٥).

وهذا الذي جزم به المصنف هنا، عزاه بعض تلامذته للجمهور، وتواردت[1] كلمة[2] أتباع المصنف على اختياره، ورد طريق ابن الصلاح.

قوله: «**بما حصل بالمعنى كذلك**»: أي: سواء كان من رواية ذلك الصحابي أو لا.

قال (ق)[3]: "وهو ظاهر، يعني: هذا القول ظاهر، ففي حواشي (ب) على "شرح الألفية"[4] نقلًا عن المصنف: وخَصَّ قوم المتابعة بما كان باللفظ؛ سواء كان من رواية ذلك الصحابي أو لا، والشاهد بما كان بالمعنى كذلك، قال: وهو الأليق". انتهى.

قوله: «**وقد تطلق المتابعة...**» إلخ: ظاهره سواء كانت تامَّة أو قاصرة، كما يطلق الشاهد على كل منهما -أيضًا-؛ هذا ظاهر كلامه.

وكلام العراقي[5] يوهم أنه إنما يطلق الشاهد على المتابعة القاصرة دون التامة، وأقره (ب) في "حواشيه"؛ حيث قال[6]:"وقد يسمى -أي: الحديث الذي شورك فيه الشيخ-: شاهدًا، أي: وهي المتابعة القاصرة، وأما المتابعة التامة -وهي متابعة الراوي نفسه عن شيخه-؛ فلا يسمى: شاهدًا، لأنها هي المتابعة الحقيقية، ومتى كانت المشاركة

---

(١) في (جـ): توارت.

(٢) قوله: "كلمة" ليس في (جـ).

(٣) في "حاشيته" (صـ ٧١).

(٤) "النكت الوفية" (١/ ٤٨٠).

(٥) في "شرح الألفية" (صـ ٩١).

(٦) "النكت الوفية" (١/ ٤٧٩ - ٤٨٠).

ي ذلك الصحابي فهي متابعة؛ سواء كانت باللفظ أو بالمعنى، تامة كانت أو قاصرة". انتهى.

فإن كان أخذًا بظاهر كلام الأصل فليحذر، وإن كان لموافقة النقل كان الأولى أن يصرح به.

تنبيه:

قال النووي في "شرح مسلم"[1]: "وتسمى المتابعة: شاهدًا، ولا يسمى الشاهد: متابعة"، وهو مخالف لما ذكره المصنف.

ولا يخفى[2] عليك أن المتابعات والشواهد يدخل فيها رواية من لا يحتج بروايته من الضعفاء، لكن لا يدخل في ذلك كل ضعيف -كما لا يخفى-، وقد قدمناه عن العراقي، والله أعلم.

فائدة:

ذكر الشارح في "شرحه للبخاري" ووافقه تلميذه شيخ الإسلام: أنه إن أطلق في المتابع عليه؛ سميت: المتابعة مطلقة؛ سواء كانت تامة أو قاصرة، وإن قيدت بشيء منه؛ سميت: مقيدة كذلك.

مثال الأول: أن يُذكر الحديث سندًا أو متنًا، ثم يقال: تابعه فلان.

ومثال الثاني: أن يذكر الحديث كذلك، ثم يقال: وتابعه فلان منه على كذا؛ دون كذا.

---

(١) "مقدمة شرح مسلم" (١/ ١٩٨).

(٢) هذا تمام كلام النووي.

[الاعتبار]

وَاعْلَمْ أَنَّ تَتَبُّعَ الطُّرُقِ مِن الجوامعِ والمسانيدِ والأجزاءِ لذلك الحديثِ الذي يُظنُّ أَنَّه فردٌ؛ لِيُعْلَمَ هلْ لهُ متابعٌ أم لا، هُو: الاعتبارُ.

وقولُ ابنِ الصَّلاحِ: "معرفةُ الاعتبارِ والمتابعاتِ والشَّواهِدِ" قد يوهِمُ أَنَّ الاعتبارَ قَسيمٌ لهُما، وليسَ كذلك، بل هُو هيئةُ التوصُّلِ إِليهِما.

وجَميعُ ما تقدَّمَ مِن أقسامِ المَقبولِ تَحْصُلُ فائدةُ تقسيمِهِ باعتبارِ مَراتِبِهِ عندَ المُعارضةِ، واللهُ أَعلمُ.

الشرح:

قوله: «تَتَبُّعَ»: هو مصدر، غُيِّرَ في الشرح إعرابُه؛ لما مر مرارًا، فقول (ب): "هو في المتن مرفوع، وفي الشرح منصوب، وليس من طريق المزج في شيء"؛ غير متجه، وخصوصًا والمصنف واحد؛ فلا تغفل!

قوله: «من الجوامع...» إلخ: كـ "الصحيحين"، و"السنن"، و"الموطأ"، و"كتاب ابن حبان"، و"مستدرك الحاكم"، وكـ "مسند البزار، والطيالسي، وأحمد"، وكـ "جزء البزار[1]، والبخاري"، وغيرهما.

قوله: «لذلك الحديث الذي يظن أنه فرد»: متعلق بالطرق، ولو قدمه على قوله: "من الجوامع..." إلخ: كان أولى، وأطلق -هنا- في الفردية؛ إما اعتمادًا على ما هو موضوع البحث عنده؛ مِنْ تقييده بالفرد النسبي، وإما لكونه -هنا- يراه فيها، وقد علمت ما فيه.

---

(١) كذا.

وقوله: «**ليعلم**»: متعلق بتتبع، عِلَّة له.

وجملة: «**له متابع أم لا**»: سادَّة مسد مفعولي يعلم المعلق عنها بالاستفهام لصدارته، والمعنى: ليعلم جواب هذا السؤال، بأن يعلم أن له أصلًا؛ إن وجد له متابع أو شاهد، أو يعلم -أي: يظن- أنه لا أصل له؛ إن لم يوجد.

قوله: «**هو: الاعتبار**»: أي: يسمى بذلك، ويقال له: السبر -أيضًا-.

فظهر أن الاعتبار هو تفتيش المحدث بُطون الكتب، والروايات، للوقوف على طريق الحديث؛ لأجل معرفة المتابعات والشواهد.

وحقيقته أن تُكْثِرَ التأمل؛ فتَعْبُرُ من الشيء إلى غيره، لتتوصل إلى أمور دقيقة، ربما يُتعجب من خفائها، تستدل بها على انتفاء فردية الحديث، غير أنك لا تنتقل إلى راوٍ أعلى مع وجود أقرب، إلا بَعْد تعذر الوقوف على متابعة للأقرب؛ سواء كان في ذلك الراوي، أو شيخه، أو شيخ شيخه، وهلم جرًّا؛ كما في كلام العراقي الذي نقلناه عنه فيما مر.

نعم؛ قوله فيه: "وإن لم يجد أحدًا تابعه عن شيخه، فانظر هل تابع أحدٌ شيخَ شيخه"؛ منتقد، حيث أوهم ظاهره الانتقال بعد الراوي إلى شيخ شيخه، مع أن الانتقال بعده إنما هو لشيخه.

ولفظ (ب): "فيه مؤاخذه، وهي: أنا لا ننتقل[1] إلى شيخ شيخه، إلا بعد فَقْدِ متابعة شيخه، فكان من حقه أن يقول: فانظر هل تابع أحد شيخه، فإن فُقِدَ، فانظر في شيخ شيخه، وكذا إلى الآخر؛ كما قال في النظم، وكما في مثال ابن حبان؛ حيث قال:

---

(١) في (د): أن الإنتقال.

فطريق الاعتبار أن يروي حماد -مثلًا- حديثًا لم يُتابع عليه عن أيوب عن ابن سيرين عن أبي هريرة عن المصطفى، فيُنْظَر هل رواه الثقة غير أيوب عن ابن سيرين؛ فإن وجد عُلم أن له أصلًا يرجع إليه، وإلا فثقة غير ابن سيرين رواه عن أبي هريرة، وإلا فصحابي غير أبي هريرة رواه عن المصطفى، فأي ذلك وُجِدَ؛ عُلِمَ أن للحديث أصلًا، وإلا فلا".

تنبيه:

قد علمت -فيما مر- أن المعوَّل عليه إنما هو وجود تابع من حديث من يعتبر به، وإلا فهو كالعدم؛ كما في حديث الترمذي[1] من طريق حماد بن سلمة عن أيوب عن ابن سيرين عن أبي هريرة رفعه: «**أحبب حبيبك هونًا ما**»، قال الترمذي[2]:"غريب لا نعرفه[3] بهذا الإسناد إلا من هذا الوجه"، أي: لا نعرفه من وجه يَثْبُت، وإلا فقد رواه الحسن بن دينار عن ابن سيرين[4]، والحسن متروك الحديث، لا يصلح للمتابعة[5]،

---

(١) الترمذي (١٩٩٧)، وقال الألباني: "صحيح".

(٢) عقب تخريج الحديث.

(٣) في (جـ): يعرف.

(٤) رواية الحسن بن دينار أخرجها: ابن عدي في "الكامل" (٧١١/٢)، ابن المقرئ في "معجمه" (٤٦٧/٢)، وأبو عبد الرحمن السلمي في "آداب الصحبة" (صـ١٦٤)، وانظر: "علل الدارقطني" (١١١/٨) فقد قال: "لا يصح رفعه، والصحيح عن علي موقوفًا".

(٥) "الجرح والتعديل" (١١/٣)، و"الكامل" (٧١١/٢)، و"ميزان الاعتدال" (٤٨٧/١)، و"لسان الميزان" (٤٠/٣).

انتهى.

قوله: «**وقول ابن الصلاح...**» إلخ: قال (ق)[١]: "ما قاله ابن الصلاح[٢] صحيح، لأن هيئة التوصل إلى الشيء غير الشيء". انتهى.

قلت: هو كلام عجيب يرفع الوثوق به في كثير من الأماكن! إذ مجرد مغايرة الشيء لشيء آخر، لا تُوْجِد كونه قسيمًا له، فإن قسم[٣] الشيء -كما قاله السيد، وغيره من المحققين-: ما كان مندرجًا تحته وأخص منه؛ كالإنسان، والفرس، للحيوان.

وقسيم[٤] الشيء: ما كان مباينًا له، ومندرجًا معه تحت أصل كلي؛ كالإنسان للفرس في المثال المذكور.

ومُدَّعَى الشارح أن كلام ابن الصلاح يوهم أن الاعتبار قسيم لكل من المتابعات والشواهد، لا أنه عينها، فإن حمل على مجرد الإخبار عن كلام ابن الصلاح بالصحة من غير رد لاعتراض الشارح كان لاغيًا؛ لفهمه من كلام الشارح، فلا تكن من تاركي القوانين.

قوله: «**بل هو هيئة التوصل إليها**»: قال (ب): "هو التوصل؛ لا هيئة التوصل؛ فتأمل!".

قلت: تأملناه؛ فوجدناه وقوفًا مع الظواهر؛ التي لا يحمد عليها إلا القاصر! لأن

---

(١) في "حاشيته" (صـ ٧١).

(٢) "معرفة أنواع علم الحديث" (صـ٨٢).

(٣) في (جـ): قسيم. وهو خطأ.

(٤) في (جـ): قسم. وهو خطأ.

قولهم: تتبع، أو تفتيش، أو توصل...إلخ، محمول على التسمح في الجميع، والمراد: كيفية التوصل، أي: الكيفية التي بها يتوصل... إلخ، فالهيئة بمعنى: الحالة، والكيفية المخصوصة؛ كما لا يذهب على مُدرك، ولَيْتَه امتثل ما أمر به!

قوله: «**باعتبار مراتبه**»: أي: مراتبه(١) التي وضعه فيها المصنف على ترتيبها المتقدم، فيرجح باعتبارها عند المعارضة.

قال (ق)(٢): "قال المصنف: يعني: إذا تعارض حديثان: صحيح لذاته [ولغيره](٣)، (وحسن لذاته)(٤) ولغيره-؛ قُدم الذي لذاته على الذي لغيره.

قلت: لم يراعوا في ترجيحاتهم هذا الاعتبار، ويُعرف هذا من صنيع البيهقي في "الخلافيات" والغزالي في "تحصين المآخذ(٥)" ". انتهى.

قلت: ما قاله الشارح هو المشهور والمعروف للأصوليين، والفقهاء، والمحدثين؛ عند التعارض وتعذر الجمع، وكان عليه أن ينقل من كلام من ذكر ما يعارض هذا الأصل المشهور، على أنه لو نقل منه ما يخالف صنيع الشارح وجب رده؛ لمخالفته المشهور، والله أعلم.

---

(١) قوله: "أي: مراتبه" ليس في (جـ) و(د).

(٢) في "حاشيته" (صـ ٧١ – ٧٢).

(٣) ما بين المعقوفين زيادة من المطبوع من الحاشية ليست في النسخ.

(٤) ما بين القوسين سقط من (جـ).

(٥) اسمه: "حصن المآخذ"، وهو في الخلاف بين الحنفية والشافعية، ألفه تقوية لكتابه "المآخذ" الذي ألفه في نفس الموضوع. انظر: "كشف الظنون" (١/ ٣٥٩، ٦٧٠، ٢/ ١٥٧٣).

[أقسام الحديث المقبول من حيث المعارضة وعدمها]

[المحكم]

ثمَّ المَقبولُ ينقسِمُ -أيضًا- إلى: مَعمولٍ بهِ، وغيرِ مَعْمولٍ بهِ؛ لأنَّهُ إنْ سَلِمَ مِنَ المُعارَضَةِ -أَي: لم يَأْتِ خبرٌ يُضادُّهُ-؛ فهُوَ: المُحْكَمُ، وأَمثلتُه كثيرةٌ.

وإنْ عُورِضَ؛ فلا يَخْلو إِمَّا أَنْ يكونَ مُعارِضُهُ مقبولًا مثلَه، أَو يكونَ مَردودًا، فالثَّاني لا أَثَرَ لهُ؛ لأَنَّ القويَّ لا تُؤَثِّرُ فيهِ مُخالفةُ الضَّعيفِ.

وإنْ كانتِ المُعارضةُ بِمثْلِهِ؛ فلا يخلو إِمَّا أَنْ يُمْكِنَ الجَمْعُ بين مدلولَيْهِما بغيرِ تَعَسُّفٍ أَوْ لاَ.

الشرح:

قوله: «ثم المقبول»: أي: الحديث المقبول؛ من حيث هو كذلك.

قوله: «أي: لم يأت خبر يضاده»: أشار بهذا إلى أن المراد بالمعارضة: المضادة، وهو قريب من قول الجدليين وغيرهم، معناها: إقامة الدليل على خلاف ما أقام الخصم عليه الدليل، فلا بد بقرينة المقام في الخبر المضاد له، من كونه مقبولًا، وفي مرتبته -أيضًا-.

وفي كلامه إشارة إلى أنه لا بد من تعذر ظهور الجمع الغير المتكلَّف حال الاعتبار -أيضًا-.

تنبيه:

من البين أن هذا تفسير ليسلم من المعارضة بتمامه(١)؛ لا للمعارضة فقط، وبه

---

(١): أي: لقول الحافظ: "سلم من المعارضة".

يسقط قول (ق)[١]:"المعارضة: مصدر، والخبر الذي يضاده: اسم فاعل، ولا حامل على هذا الاستعمال مع تيسر استعمال الحقيقة، والله أعلم". انتهى.

وإن كان توقفه في تفسير المعارضة -التي هي تقابل الدليلين- بالمضادة، فنكتة العدول ما أشرنا إليه من الإيماء إلى تعذر الجمع، والله أعلم.

قوله: «**فهو المحكم**»: أي: فذلك السالم من المعارضة المذكورة؛ المحكم: اسم مفعول، سمي بذلك لإحكام أمره من النسخ، وصيانته عنه.

قوله: «**وأمثلته كثيرة**»: جمع مثال.

وهو جزء يذكر لإيضاح القاعدة، وإنما كانت كثيرة لأنها غالب السنة الواردة عنه ﷺ، نحو حديث: «**إن أشد الناس عذابًا يوم القيامة: الذين يشبهون بخلق الله**»[٢]، وحديث: «**لا يقبل الله صلاة بغير طهور، ولا صدقة من غلول**»[٣]، وحديث: «**إذا وضع العشاء، وأقيمت الصلاة**»[٤]... إلخ.

---

(١) في "حاشيته" (صـ ٧٢).

(٢) أخرجه البخاري (٢١٠٥)ومسلم (٢١٠٧)، والحاكم في معرفة علوم الحديث،" (صـ٣٩٥)، وقال: "هذه سنة صحيحة لا معارض لها".

(٣) أخرجه البخاري (٥٤٦٣،٦٧٢) ومسلم (٥٥٧)، والحاكم في "معرفة علوم الحديث" (صـ ٣٩٦)، وقال: "هذه سنة صحيحة لا معارض لها".

(٤) أخرجه مسلم (٥٥٧)،والحاكم في "معرفة علوم الحديث" (صـ٣٩٦)، وقال: "هذه سنة صحيحة لا معارض لها".

وقد صنف فيه الدارمي[1] كتابًا حافلًا[2].



(١) هو: عثمان بن سعيد بن خالد السجستاني الدارمي، الإمام الحافظ الحجه، (٢٨٠هـ). "تذكرة الحفاظ" (٢/٦٢١-٦٢٢)، "وطبقات الشافعية" للسبكي (٢/٣٠٢-٣٠٦).

(٢) قاله الحاكم في "معرفة علوم الحديث" (صـ ٣٩٧)، وهو الذي نص على أن الدارمي هنا هو عثمان بن سعيد.

[مختلف الحديث]

فإنْ أَمْكَنَ الجَمْعُ؛ فهو النَّوعُ المُسمَّى: مُختَلِفَ الحَديثِ،و مثَّلَ لهُ ابنُ الصَّلاحِ بحديثِ: «لا عَدْوى، ولا طِيَرَةَ، ولا هامَّةَ، ولا صَفَر، ولا غُول»، مع حديث: «فِرَّ مِنَ المَجذومِ فِرارَكَ مِن الأسَدِ».

وكلاهُما في الصَّحيحِ، وظاهِرُهما التَّعارُضُ!

ووجْهُ الجمعِ بينَهُما: أَنَّ هذهِ الأمراضَ لا تُعْدي بطبْعِها؛ لكنَّ الله ﷻ جَعَلَ مُخالطةَ المريضِ بها للصَّحيحِ سببًا لإعدائِهِ مَرَضَه.

ثمَّ قد يتخلَّفُ ذلك عن سببِه -كما في غيرِهِ من الأسبابِ-؛ كذا جَمَعَ بينَهما ابنُ الصَّلاحِ، تَبعًا لغيرِه!

والأَوْلى في الجَمْعِ بينَهُما: أَنْ يُقالَ: إنَّ نَفْيَهُ للعَدْوى باقٍ على عُمومِهِ، وقد صحَّ قولُه ﷺ: «لا يُعْدِي شيءٌ شيئًا»، وقولُه ﷺ لمَن عارَضَهُ بأَنَّ البَعيرَ الأجْرَبَ يكونُ في الإبلِ الصَّحيحةِ، فيُخالِطُها؛ فتَجْرَبُ، حيثُ ردَّ عليهِ بقولِه: «فمَنْ أَعْدى الأوَّلَ؟»؛ يعني: أَنَّ الله ﷻ ابتَدَأَ ذلك في الثَّاني؛ كما ابْتَدَأَ في الأوَّلِ.

وأَمَّا الأمرُ بالفِرارِ مِن المَجْذومِ؛ فمِن بابِ سدِّ الذَّرائعِ؛ لئلاَّ يَتَّفِقَ للشَّخْصِ الذي يخُالِطُه شيءٌ مِن ذلك بتقديرِ الله -تعالى- ابتداءً لا بالعدوى المنفية، فيظن أن ذلك بسبب مخالطته، فيعتقدَ صِحَّةَ العَدْوى؛ فيقعَ في الحَرَجِ، فأَمَرَ بتجنُّبِه حسْمًا للمادَّةِ، والله أعلم.

وقد صنَّفَ في هذا النَّوعِ الإمامُ الشافعيُّ كتابَ «اختِلافِ الحديثِ»، لكنَّهُ لم يَقْصِدِ استيعابَه.

وقد صنَّفَ فيهِ بعدَهُ ابنُ قُتيبةَ، والطَّحاويُّ، وغيرُهما.

الشرح:

قوله: «**وإن عورض**»: أي: المقبول، أي: بأن جاء خبر يعارضه.

قوله: «**مقبولًا مثله**»: قال (ق)[١] و(ب): "قال المصنف في تقديره: المراد: أصل القبول؛ لا التساوي فيه، حتى (لا)[٢] يكون القوي ناسخًا للأقوى، بل الحسن يكون ناسخًا للصحيح؛ لوجود أصل القبول".

ونحوه نقله الكمال[٣] -أيضًا-، فقال[٤] الثاني[٥]: "أي: لا يُشترط ذلك، أي: نفي التساوي؛ حتى يَنْشَأ عنه عدم نسخ الراوي القوي للأقوى، بل يكون الحسن ناسخًا للصحيح المقبول، واعتبار الترجيح يدل على هذا، لأنهما لو كان متساويين لم يتأت الترجيح". انتهى.

وهو كلام مختل! لعل صوابه إسقاط لفظتي: "نفي"، و"عدم"[٦] -كما لا يخفى-.

وقال الأول: "في هذا مخالفة لما تقدم أعلاه؛ من قوله: تحصل فائدة تقسيمه باعتبار

(١) في "حاشيته" (صـ٧٢-٧٣).

(٢) كذا في جميع النسخ، وفي المطبوع من حاشية ابن قطلوبغا بدون لا والظاهر إسقاطها؛ كما هو ظاهر السياق، وسيأتي في كلام المصنف ما يشهد لذلك.

(٣) "حاشية الكمال" (صـ٧٣).

(٤) كذا في جميع النسخ والأولى: قال.

(٥) أي: البقاعي.

(٦) هذا ما يشهد من كلام المصنف لما قدمناه، من أن الأظهر في كلام ابن قطلوبغا إسقاط "لا".

مراتبه عند المعارضة.

قال قائل: هذا أمر وقع في أثناء التقرير، فلا بحث فيه.

قلت: فقوله: "لا يخلو إما أن يكون معارضه مقبولًا مثله، أو يكون مردودًا"، تقسيم غير حاصر، لأنه جاز أن يكون معارضه دونه في القبول؛ وليس بمردود، والله أعلم". انتهى.

وحاصل ما أشار[1] إليه أوَّلًا: أن في كلامه على حسب مراتبه أوَّلا وآخرًا تناقضًا.

وبيانه: أنه ثَمة جعل مراتبه في الترجيح على حسب مراتبه في التفسير، ومقتضاه تقديم[2] الأقوى على الأضعف عند التعارض، وحمل المماثلة -هنا- على المماثلة في أصل القبول[3]، ومقتضاه -كما صرح به-: أن القوي ينسخ الأقوى، فقد لزم مخالفة الترتيب السابق؛ بحيث نسخ الحسن الصحيح، وهو تناقض! وجوابه عنه لا يظهر وجه صحته.

ولا يخفى على المتأمل أن الكلام السابق إنما هو عند التعارض الخالي عن ما يشمل النسخ، والكلام -هنا- فيما يعم النسخ، والأعم لا يلزم أن يصدق بأخص معين.

فالترتيب السابق يعول عليه في التعارض الذي لا يقتضي النسخ، وأما ما يقتضي النسخ فلا يراعي فيه ذلك الترتيب؛ لأن مداره على التوقيف، وعلم التاريخ، مما يرجع للتوقيف في الحقيقة، وعند نص الشارع، وما يقوم مقامه، لا يراعي ذلك الترتيب، وقد تقرر في الأصول جواز نسخ المتواتر، ونسخ الآحاد بالآحاد، وبالمتواتر، وكذا يجوز

---

(١) في (جـ): أشرنا.

(٢) في (جـ): تقدم.

(٣) قوله: "أصل" ليس في (ب) و(د).

نسخ المتواتر بالآحاد؛ على الصحيح في جواز نسخ القرآن بالآحاد، على ما هو مبسوط فيها، ولا يلتفت لما قيل هنا مما يخالف هذا تبعًا؛ لما في "المنهاج"[1].

وحاصل ما أشار إليه آخرًا: أنه إذًا جعل ما وقع في تقريره من اعتبار المماثلة في أصل القبول، غير معول عليه، بناءً على جوابه المشار إليه بقوله: فلا يخلو... إلخ، غير حاصر[2]، إذ يخرج عنه ما وقعت المعارضة له بغير مردود، وهو دون معارضه في مرتبة القبول.

ولا يخفاك أنه مبني على أن ذلك الترديد عقلي، وهو ممنوع، جاز أن يكون استقرائيًّا بحسب ما وجد في الخارج، ولئن سلمناه؛ فقد علمت صحته، وفساد جوابه الذي بني عليه فساد الترديد؛ لما بيناه من صحة تقرير المصنف، وصرفه لمباحث النسخ التي هي بعض هذا الترديد، والله أعلم.

تنبيه:

لا يخفاك أن المراد من قوله: "فلا يخلو..." إلخ: ما صِدْقُه بحسب ما وُجد في الخارج؛ لأن تلك الأوصاف إنما هي معتبرة فيما وجد فيه، فـ "أو" في هذه العبارة أجود من الواو؛ كما أشار إليه بعض المتأخرين.

قوله: «**بغير تعسف**»: أي: بأن يكون موافقًا للقوانين اللغوية، أو الشرعية، أو العقلية، بحيث لا يخالف القواطع منها، وإنما قيد بهذا القول المصنف؛ كما نقله عنه

---

(١) "المنهاج" (١/٦٠٦).

(٢) في جميع النسخ: قاصر، والمثبت من المطبوع من "حاشية ابن قطلوبغا".

المحشيان[١]، وصرح به في "المقدمة"[٢]: "أمَّا ما كان بتعسف؛ فللخصم أن يرده، وينتقل إلى ما بعده من المراتب". انتهى.

وأصله من العسف، وهو: الأخذ على غير الطريق، كأنَّ الخارج[٣] عن تلك القوانين مشى في غير طريقه، وهو في غاية الوضوح.

والسكوت عنه إنما هو للعلم بأن ما كان تعسفًا بالمعنى الذي ذكرنا، إنما يكون من قبيل العَبَث، أو الهذيان؛ من حيث مخالفة اللسان، فالقدح فيه بأن صاحب "جمع الجوامع"[٤]، أو غيره أطلقوا، ولم يتعقبه متعقب؛ لا يضر -لما ذكرناه-، ومن حق الساكت عنه اعتباره؛ لما عرفت، والله أعلم.

[قوله: «**فهو**»: أي: ما يمكن الجمع بينه من الأحاديث بغير تعين][٥].

قوله: «**وكلاهما في الصحيح**»: قال (ب): "ففي "البخاري"، في الطب عن أبي هريرة قال: قال عليه الصلاة والسلام: «**لا عدوى، ولا طيرة، ولا هامة، ولا صفر، وفر من المجذوم كما تفر من الأسد**»[٦].

وللشيخين عنه أنه عليه السلام قال: «**لا عدوى، ولا صفر، ولا هامة**»، فقال أعرابي:

---

(١) كلام ابن قطلوبغا في "حاشيته" (صـ٧٣).

(٢) "هدي الساري" (صـ٥٢٨).

(٣) في (د): كان خارجًا.

(٤) "جمع الجوامع" (٥/٤٠٥) مع "شرح المحلي وحاشية العطار".

(٥) ما بين المعقوفين زيادة من (أ)، ليست في باقي النسخ.

(٦) البخاري (٥٧٠٧).

يا رسول الله! ما بال الإبل تكون في الرمل الظباء، فيأتي البعير الأجرب؛ فيدخل فيها؛ فيجربها؟! فقال: «**فمن أعدى الأول؟**»[١].

ولهما عنه أنه عليه الصلاة والسلام قال: «**لا عدوى، ولا طيرة**»[٢]، وأنه عليه الصلاة والسلام قال: «**لا يورد ممرض على مصح**»[٣].

والطيرة: ما يُتَشَاْءَم به من الفأل، وأصله: أن الصيد من طيرٍ أو غيره كان إذا مَرَّ من اليمين إلى اليسار تشاءَمُوا، ويسمى: البَاْرِح، فإذا فعل ضد ذلك تَيَمَّنُوا به، ويسمى: السانح، ومعنى قولهم: من لي بالسانح بعد البارح: من لي بالمبارك بعد المشؤوم.

والصفر: داء في البطن، يصفر منه الوجه، يعتقدون أنه يعدي، وتأخير المحرم وتقديم صفر[٤]، وفُسِّر الحديث بهما.

والهامة: الصدى، وهو طائر تزعم الجاهلية أنه يخرج من رأس القتيل، فلا يزال يصيح حتى يأخذ بثأره". انتهى.

قوله: «**وظاهِرُ هُما...**» إلخ: فيه إشارة إلى أن التعارض إنما يقع في كلام الشارع بحسب الظاهر، وما وصلت إليه عقولنا؛ لا بحسب الحقيقة، إذ لا تعارض بالنسبة لها، وما في نفس الأمر؛ كما صرح به أئمة الأصول والكلام.

---

(١) البخاري (٥٧١٧، ٥٧٧٠)، ومسلم (٢٢٢٠).

(٢) البخاري (٥٧٥٧)، ومسلم (٢٢٢٣).

(٣) البخاري (٥٧٧٤، ٥٧٧١)، ومسلم (٢٢٢١).

(٤) أي: أن القول الثاني في تفسير الصفر، هو تأخيرهم تحريم المحرم إلى صفر، وهو النسيء الذي كانوا يفعلونه. انظر: "شرح مسلم" للنووي (٣٢٥/٧).

قوله: «ووجه الجمع بينهما»: أي: الحديثين المذكورين المنبه بهما على غيرهما، فَيُقَاس عليها فيه.

قوله: «بها»: أي: الأمراض، متعلق بالمريض.

وقوله: «للصحيح»: متعلق بمخالطة.

وقوله: «سببًا»:[1] مفعول ثاني لجعل.

«ومرضه»: مفعول ثاني لإعدائه، وضمير إعدائه للصحيح، ومرضه للمريض.

قوله: «ثم قد يتخلف ذلك»: أي: المرض عن سببه، وهو المخالطة.

قوله: «كذا جمع بينهما ابن الصلاح[2]...» إلخ: وحاصل ما جمع به هو ومن تبعه؛ تبعًا للشافعي[3] في ذلك -كما أفاده المصنف في غير هذا الكتاب[4]، وقد ذكرناه هنا تأدبًا-: أن المنفي: العدوى، والأمر بالفرار والنهي عن المخالطة إنما هو خشية العدوى بالعادة.

فإن المخالطة جعلها الله سببًا عاديًّا للإعداء بحسب العادة، وقد يتخلف خلق الله المرض عند المخالطة، كما أن النار لا تحرق بطبعها، والطعام لا يشبع بطبعه، والماء لا يروي بطبعه، وإنما هي أسباب عادية؛ قد تتخلف عنها مسبباتها باقتطاع الله إياها عنها،

---

(١) في (جـ): مسببًا.

(٢) "معرفة أنواع علم الحديث" (صـ٢٨٥).

(٣) يأتي كلامه.

(٤) "فتح الباري" (١٠/١٩٩)، وقد توسع الحافظ في "الفتح"(١٠/١٩٧-٢٠٠) في إيراد الأقوال في الجمع بين هذه الأحاديث.

فقد وجدنا من خالط المجذوم المخالطة التامة ولم يتأثر؛ كزوجته، ووجدنا من احترز عن ذلك الاحتراز التام؛ وأصابه الجذام.

تنبيه:

قال (ب): "إنما جمع ابن الصلاح بذلك؛ لأن الشافعي نص على العدوى؛ فقال في "الأم"[1] في "باب الخيار" بعد أن ذكر أثرًا عن عمر في الخيار بالجنون والجذام والبرص: "فإن قال قائل: فهل من علة جعلت لها الخيار، غير الأثر؟

قيل: نعم، الجذام والبرص، فيما يزعم أهل العلم بالطب والتجارب يُعْدِي الزوج كثيرًا، وهو داء مانع للجماع، فلا تكاد نفس أحد تطيب بأن يجامع من هو فيه، ولا نفس امرأة أن يجامعها من هو به.

فأما الولد فَبَيِّن -والله أعلم- أنه إذا ولده أجذم، أو أبرص، أو جذماء، أو برصاء، قَلَّ ما يسلم، وإن سَلِمَ أدرك نسله، ونسأل الله العافية". انتهى.

والنفي بلا يعدي شيءٌ شيئًا وارد على ما كانوا يعتقدونه من أن المخالطة تعدي بطبعها من غير فعل الله -تعالى-، وكذا قوله: «**فمن أعدى الأول**»، ونحوه، كله إثبات لفعل الله -تعالى-، ونفي لأن يكون لغيره تأثير مستقل.

هذا هو المراد، ولم يرد نفي ما أثبتته التجربة التي هي إحدى اليقينيات، هذا هو الأليق بمحاسن الشريعة، أن لا يكمل شيء منها على ما يصادم يقينًا محسوسًا، فإن مِثْل ذلك لو وقع لم يَعْدُ[2] أن يكون سببًا لوقوع شك لكثير من الناس، ولا ضرورة إلى ذلك

---

(١) "الأم" (٥/ ٩٢).

(٢) في (د): يقدم.

مع إمكان دفع المحذور بأسهل منه، كما أنه ﷺ لم يَنْفِ أن يكون الدجال سَبَبًا لظهور الخوارق، بل أثبت ذلك، وإنما نفي أن يكون هو فاعلها -هو حقيقةً-، وأثبت فعلها لله -تعالى-.

ولا حاجة في إثبات اختصاص الله -تعالى- بالقدرة إلى أكثر من ذلك، والله -تعالى- الموفق". انتهى بلفظه.

وما ذكره عن الشافعي سبقه بمثله شيخه مالك في (الخيار من البيع والنكاح)[1]، وتبعه عليه أصحابه، والله أعلم.

قوله: «**والأولى في الجمع بينهما: أن يقال...**» إلخ: إنما كان ما قاله الأولى في الجمع مما قاله ابن الصلاح؛ لأن كلامه وكلام موافقيه تبعًا للشافعي، اقتضى تخصيص الحديث بنفي عدوى الطبع.

وليس في الحديث ما يدل عليه، لأنه نكرة في سياق النفي وهي للعموم، بل صريح ألفاظ الأحاديث الأخر مقتضٍ له، فإبقاؤه إذًا على ظاهره أولى، فهو لنفي العدوى بالطبع وبالعادة جميعًا.

فقوله: «**وأما الأمر...**» إلخ: جواب سؤال مقدر؛ لا يخفى تقديره على من له أدنى تأمل!

قوله: «**سد الذرائع**»: هي كالوسائل وزنًا ومعنى، جمع ذريعة، بمعنى: الوسيلة، وهي ما يتوسل به، أي: يتوصل به إلى الشيء.

تنبيهان:

---

(١) انظر: "فتح الباري" (١٠/١٩٩).

الأول: قال الشهاب القرافي(١) في "ذخيرته"(٢): "الذريعة على ثلاثة أقسام: ما أجمع على إعماله؛ كالمنع من سب الأصنام عند من يُعْلَم منه سب الله -تعالى- حينئذٍ.

وما أجمع على إلغائه؛ كزرع العنب خشية اتخاذه خمرًا.

وما اختلف في اعتباره وعدمه؛ كالنظر للأجنبية، والحديث معها؛ خوف الزنا بها.

إذا علمت هذا؛ علمت أن من الذرائع ما لا يخالف الشافعي في اعتباره، فلعل خوف فساد العقائد منها بل أهمها عنده، فقول من قال: القول بسد الذرائع إنما هو مذهب المالكية لا يعول عليه.

الثاني: أجيب -أيضًا- بأن إثبات العدوى في نحو الجذام خاص، و«**لا عدوى**» عام، فيحمل عليه، فكأنه قال: لا يعدي شيء شيئًا إلا الجذام، فلا تعارض.

وأجيب -أيضًا-: بأن الأمر بالفرار من المجذوم ليس للإعداء، وإنما هو لما يخاف عليه من كسر قلبه بمشاهدة الصحيح، ولما يُخَاف على الصحيح من استقذاره إياه، والله -سبحانه- أعلم".

قوله: «**للشخص الذي يخالطه شيء من ذلك**»: الضمير البارز مِنْ "يخالطه" للشخص، وشيء فاعل "يتفق"، أي: لئلا يقع على سبيل موافقة قدر الله -تعالى- ومصادقته، بأن يكون قد سبق العلم والإرادة القديمان بترتب ذلك المسبَّب(٣)

---

(١) هو: أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن الصنهاجي، شهاب الدين أبو العباس، المالكي القرافي، توفي سنة (٦٨٤هـ). " الديباج المذهب" (١٣٦-٢٣٩)، و" المنهل الصافي" (١/ ٢١٥).

(٢) "الذخيرة" (١/ ١٥٢-١٥٣) وانظر: "والفروق" له (٣/ ٢٦٦).

(٣) في (ب): السبب.

على[1] ذلك السبب[2] في ذلك الوقت على ذلك الوجه، فتتعلق القدرة بإبرازه لوقته على طِبق ذلك التعلق.

وقوله: «**لا بالعدوى**»: عطف على "بتقدير الله".

قوله: «**فيظن.. فيعتقد.. فيقع**»: منصوبات بالعطف على يتفق.

وقوله: «**فأمر**»: يجوز فيه البناء للفاعل، والبناء للمفعول، أي: فأَمَرَ الشارع، أو أُمِر ذلك الشخص -كما لا يخفى-.

قوله: «**في هذا النوع**»: يعني: المسمى: "مختلف الحديث"، والمراد: أنه صنف فيما يفيد معرفته وتتميز به آحاده، والشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ أول من صنف فيه الكتاب المذكور من جملة "كتاب الأم"[3] له؛ لا استقلالا.

وضمير «**استيعابه**» لذلك النوع.

تتمة:

كتاب الطحاوي يسمى: "مشكل الآثار[4]"، وقد جمع فأوعى، وشرحه العيني فأبدع.

قوله: «**وغيرهما**»: من غيرهما: ابن خزيمة، وأجلهم محمد بن جرير الطبري[5]،

---

(١) في (ب): في.

(٢) في (ب): الوقت.

(٣) وطبع مفردًا باسم: "تأويل مختلف الحديث".

(٤) وقد طبع كاملًا.

(٥) واسم كتابه: "تهذيب الآثار"، وقد طبع بعضه بتحقيق العلامة أحمد شاكر.

فإنه أحسنهم فيه كلامًا؛ حتى قال: "لا أعرف حديثين متعارضين أصلًا!".

وبهذا تعرف أن التكلم في هذا النوع وظيفة الأئمة الجامعين بين الفقه، والحديث، وفنون التفسير، والكلام، وقوانين اللغة، والأدب؛ كما صرح به أهل هذا الفن، وهو من أهم الفنون، وينظر إلي معرفته جميع الفرق، والله أعلم.



[الناسخ والمنسوخ]

وإنْ لم يُمْكِنِ الجمعُ؛ فلا يخْلو إمَّا أَنْ يُعْرَفَ التَّاريخُ أوْ لاَ، فإنْ عُرِفَ وَثَبَتَ المتَأَخِّرُ بهِ، أو بأصرحَ منهُ؛ فهو: النَّاسِخُ، والآخَرُ: المَنْسُوخُ.

والنَّسْخُ: رفْعُ تعلُّقِ حُكم شرعيٍّ بدليلٍ شرعيٍّ متأَخِّرٍ عنهُ.

والنَّاسخُ: ما يدلُّ على الرَّفعِ المذكورِ.

وتسميتُهُ: ناسِخًا مجازٌ؛ لأنَّ النَّاسخَ في الحقيقةِ هو الله -تعالى-.

ويُعْرَفُ النَّسخُ بأُمورٍ:

أَصرحُها: ما ورَدَ في النَّصِّ؛ كحديثِ بُريدَةَ في «صحيحِ مسلمٍ»: «كُنْتُ نَهَيْتُكُم عن زِيارةِ القُبورِ؛ فزُوروها، فإنَّها تُذَكِّرُ الآخِرَةَ».

ومِنها: ما يجزِمُ الصَّحابيُّ بأنَّه متأَخِّرٌ؛ كقولِ جابرٍ: «كانَ آخِرَ الأَمْرَيْنِ مِن رسولِ الله ﷺ: تَرْكُ الوُضوءِ ممَّا مَسَّتِ النَّارُ»، أَخرَجَهُ أصحابُ السُّننِ.

ومِنْها: ما يُعْرَفُ بالتَّاريخ؛ وهُو كَثيرٌ.

وليسَ مِنْها مَا يَرويهِ الصَّحابيُّ المتأَخِّرُ الإسلام مُعارِضًا للمُتَقَدِّم عليهِ؛ لاحْتمالِ أَنْ يكونَ سَمِعَهُ مِن صَحابيٍّ آخَرَ أَقدمَ مِنَ المُتَقَدِّمِ المذكورِ أَو مثلِهِ؛ فأَرْسَلَهُ.

لكنْ؛ إنْ وَقَعَ التَّصريحُ بسماعِهِ لهُ مِن النبيِّ ﷺ؛ فيتَّجِهُ أَنْ يكونَ ناسِخًا؛ بشَرْطِ أَنْ يكونَ المتأَخِّرُ لمْ يَتحمَّلْ مِنَ النبيِّ ﷺ شَيْئًا قبلَ إسلامِهِ.

وأَمَّا الإِجماعُ؛ فليسَ بناسِخٍ، بل يدُلُّ على ذلكَ.

الشرح:

قوله: «**وإن لم يمكن الجمع**»: أي: بين الحديثين المتعارضين في الظاهر، يعني: أو[١] أمكن لكن بتعسف، بأن لا يكون له طريق يوصل إليه من شرعٍ، أو لغةٍ، أو عقلٍ -كما مر- أنه ما خالفها[٢].

والقواعد لا تعد جمعًا، وإنما تعد لعبًا، ولا يخالف أحد في إلغائه، فقول من قال: كذا عبر المؤلف هنا، وعبارة "جمع الجوامع"[٣]: "فإن تعذر العمل بالمتعارضين أصلًا".

وقوله: "أصلًا": فيه إشارة إلى رد ما تقدم عن المصنف: أن الجمع بتعسف لا أثر له؛ غير صحيح، كيف ولو صح ما قاله، لم يكن لمتأخر استدراك باستنباطه على متقدم أصلًا؟!

على أن صاحب "جمع الجوامع" اعتبر في التأويل أن يكون صرفًا للفظ عن ظاهره لدليل، وإلا كان لعبًا فاسدًا، والمبحث واحد؛إذ الجمع من باب التأويل.

وأما قول صاحب "جمع الجوامع": "أصلًا"، فهو حقٌّ باقٍ على إطلاقه، مؤكد له، لأن الإمكان المنفي محمول على ما وافق القوانين، فالمعنى[٤]: فإن لم يمكن[٥] العمل بالمتعارضين بأن انتفى العمل الصحيح بهما من أصله، والله أعلم.

---

(١) في (د): و.

(٢) أي: خالف الشرع واللغة والعقل.

(٣) "جمع الجوامع" (٥/٤٠٦) مع "حاشية المحلي والعطار".

(٤) قوله: "فالمعنى" ليس في (ب)و(د).

(٥) قوله: "يمكن" ليس في (جـ).

قوله: «**إما أن يعرف التاريخ**»: يأتي بيان التاريخ آخر الكتاب -إن شاء الله تعالى-، والمراد: علم التاريخ للواقف على الحديثين المتعارضين، من حيث إنه يحاول الجمع بينهما، فلا حاجة إلى أن يزيد المصنف: "ولم يُنْسَ".

ثم هذا كله بقرينة السياق فيما يقبل النسخ من الأخبار، وأما صفات الباري فلا يتعارض فيها قطعيان، والقطعي فيها مقدم على الظني، و يقدم من الظنيين فيها أرجحها، فإن تعذر الجمع أو[1] الترجيح فيهما؛ فالظاهر أنه لا يبعد دعوى الحكم بالنسخ حينئذٍ.

قوله: «**أَوْ لا**»: أي: أَوْ لاَ يُعْرف التاريخ.

قوله: «**وثبت المتأخر**»: يعنى: من حيث تأخره، ويحتمل: وثبت تأخر المتأخر.

والحاصل: أن الثابت بالتاريخ وما معه، إنما هو وصف المتأخر لا ذاته، لثبوتها بالرواية.

قوله: «**به**»: أي: بالتاريخ، فقوله: «**أو بأصرح منه**»: أي: من التاريخ، يفهم منه خلو الأصرح عن التاريخ؛ مع أنه لا ينفك عنه، وقد يجاب: بأن المقصود في الأول: أن مستند النسخ علم التاريخ، وفي الثاني: الأصرحية، ووجود التاريخ معها لا يضر؛ لأنه تابع غير مقصود، على أنه لازم لها، ومرتبة اللازم متأخرة في الاعتبار عن مرتبة الملزوم، وإن كان النسخ في الحقيقة لا يكون إلا بمتأخر.

تنبيهات:

الأول: مثال ما هو أصرح من التاريخ: حديث: «**كنت نهيتكم عن زيارة**

---

(١) في (د): و.

القبور؛ فزوروها»[١]، وهذا الذي حملنا عليه العبارة لا شك في صحته وحسنه، وحَمَلَهَا بعضهم على أن المراد: أن المتأخر لا يثبت بمثله، ولا بمقبول دونه، وليس كذلك، فلو قال: به أو بمقبول غيره؛ سلم من ذلك. انتهى.

وهو هذيان بين البطلان! كيف ولو كان كذلك لقال: أو بأقوى منه، لا بأصرح منه[٢].

الثاني: دخل في الأول: المتواتر إذا كان المتأخر آحادًا على الأصح -كما قدمناه-، ووافق عليه -هنا- من خالف فيما سلف ذهولًا، لأنه وإن كان قطعي المتن، لكنه ظني الدلالة، ولو سلمت قطعية دلالته، فدوامها ظني، فيقبل النسخ.

الثالث: قوله[٣]:"وثبت المتأخر"، يعني: تأخر المتأخر، أو المراد: المتأخر من حيث تأخره، والله أعلم[٤].

خاتمة[٥]:

من المتون المتعارضة: حديث: «**أيما إهاب دبغ فقد طهر**»[٦]،مع متن: «**لا تنتفعوا**

---

(١) مسلم (٩٧٧).

(٢) قوله "منه" ليس في (ب) و (جـ).

(٣) في (جـ): وثبت قوله.

(٤) كذا في جميع النسخ، وهو تكرار لما قدمه المصنف قبل قليل في شرح هذه العبارة بعينها.

(٥) انظر: " اليواقيت والدرر" (١/ ٤٥٢-٤٥٨).

(٦) أخرجه بهذا اللفظ: الترمذي (١٧٢٨)، والنسائي (٤٢٤١)، وابن ماجه(٣٦٠٩) من حديث ابن عباس، و أخرجه مسلم (٥٤٧) بلفظ: «**إذا دبغ الإهاب فقد طهر**».

من الميتة بإهاب ولا عصب»[1]، فَيُخَصّ بغير المدبوغ، فيحصل الجمع.

ومنها: «**إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث**»[2]، مع حديث: «**خلق الله الماء طهورًا، لا ينجسه شيء، إلا ما غلب على طعمه أو لونه أو ريحه**»[3]، فقضية الأول: طهارة ما بلغ القلتين ولو تغير، وقضية الثاني: طهارة غير المتغير؛ ولو دون القلتين، فيخص عموم كل واحد منهما بخصوص الآخر، فيحصل الجمع.

ومنها خبر: «**شر الشهود من شهد قبل أن يستشهد**»[4]، وخبر: «**خير الشهود من شهد قبل أن يستشهد**»[5]، فيحمل الأول على غير شهادة الحسبة، والثاني عليها،

---

(١) أخرجه أبو داود (٣٥٩٨)، والنسائي (٤١٧٦)، والترمذي (١٦٥١)، وابن ماجه (٣٦٠٣) من حديث عبد الله بن عكيم، وقال الألباني: "صحيح".

(٢) أخرجه أبو داود (٥٨،٥٩)، والنسائي (٥٢)، والترمذي (٦٢)، وابن ماجه (٥١٠) من حديث عبد الله بن عمر، وقال الألباني: "صحيح".

(٣) أخرجه بزيادة «**إلا ما غلب...**»: ابن ماجه(٥١٤) من حديث أبي أمامة الباهلي، وقال الألباني ضعيف-أي بزيادة: «**إلا ما غلب...**»، وقد أخرجه بدون الزيادة: أبو داود (٦٠،٦١)، والنسائي (٣٢٤)، والترمذي(٦١)، من حديث أبي سعيد الخدري، وقال الألباني: "صحيح".

(٤) لم أقف عليه بهذا اللفظ، وروي بمعناه حديث عمران بن حصين الذي رواه البخاري(٢٦٥١)، ومسلم(٢٥٣٥) أن رسول الله ﷺ قال: «**إن خيركم قرني، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم...ثم يكون بعدهم قوم يشهدون ولايستشهدون...**» الحديث.

(٥) رواه مسلم (١٧١٩)، من حديث زيد بن خالد الجهني، بلفظ: «**ألا أخبركم بخير الشهود؟ الذي يأتي بشهادته قبل أن يسألها**».

والأول على ما كان ربها يعلمها، والثاني على ما لم يكن ربها عالمًا بها.

ومنها -أيضًا- حديث: "أنه عليه الصلاة والسلام توضأ، وغسل رجليه(١)"، وحديث: "أنه توضأ ورش عليها في النعلين(٢)"، فيجمع بأنه سمى الغسل الخفيف رشًا، أو أراد: الوضوء اللغوي؛ كالغسل، أو كان في الأول مُنْشِئًا، وفي الثاني مجددًا، وأن المراد بالنعلين: الخفين، والمراد بالرش: المسح.

قوله: «**فهو: الناسخ**»: أي: فالمتأخر الثابت تأخره بما ذكر، هو النوع المسمى بالناسخ، والآخر وهو: الثابت تقدمه هو النوع المسمى بالمنسوخ، ويحتمل أن التسمية لمجموع الأمرين، وبمجموع الاسمين، و يُبعده قوله: "والآخر".

قوله: «**والنسخ: رفع تعلق حكم شرعي بدليل شرعي متأخر عنه**»: اعلم أن النسخ في اللغة: الإزالة، ومنه: نسخت الشمس الظل، والنقل، والتحويل، ومنه: نسختُ ما في الكتاب، أي: نقلته، بمعنى: أنك أوجدت متنه في محل آخر، والمناسخات لانتقال المال فيها من وراث إلى وارث.

وهل هو حقيقة في الإزالة، مجاز في النقل، أو بالعكس، أو مشترك بينهما؟

فيه مذاهب حكاها ابن الحاجب(٣) من غير ترجيح، ورجح الإمام

---

(١) أخرجه البخاري (١٨٥)، ومسلم (٢٣٥) من حديث عبد الله بن زيد.

(٢) أخرجه البيهقي في "الكبرى" (١/ ٧٢) من حديث ابن عباس.

(٣) "مختصر ابن الحاجب" (٤/ ٢٦) مع شرح السبكي، وانظر في المسألة: "البحر المحيط" (٤/ ٦٣-٦٤)، و" شرح الكوكب المنير" (٣/ ٥٢٥-٥٢٦)، و"الإحكام" للآمدي (٣/ ١٠٢)، و"المستصفي" للغزالي (١/ ١٠٧).

الأول[1]، قال: "لأن النقل أخص من الزوال، فإن النقل إعدام صفة وإحداث أخرى، فأما الزوال فمطلق الإعدام، وكون اللفظة حقيقة في العام مجاز في الخاص أولى من العكس؛ لتكثير الفائدة".

وأما في العرف؛ فاختُلِف في معناه، ففسره القاضي[2] بالرفع المذكور، وإياه اختار الآمدي[3]، وابن الحاجب[4]؛ لشموله النسخ قبل التمكن، والمختار جوازه.

والمراد بالرفع: أن خطاب الله -تعالى- تعلق بالفعل، بحيث لولا طريان الناسخ لكان باقيًا، لكن الناسخ رفع بقاءه.

والمراد بالشرعي: المأخوذ من الشرع، وبه خرج رفع الإباحة الأصلية، أي: المأخوذة من العقل، كما خرج بدليل شرعي: الرفع بالموت، والجنون، والغفلة.

* وكذا بالعقل، والإجماع، فسقوط غسل اليد بقطعها ليس نسخًا، والإجماع يأتي أنه دال على الناسخ لا ناسخ.

وخرج بمتأخر: انتهاء الحكم بانتهاء وقته، مثل: ﴿ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ ۚ﴾[5].

---

(١) "المحصول" (٣/٢٨٠-٢٨١)، وحكاه الصفي الهندي عن الأكثرين؛ كما في "إرشاد الفحول" (٢/٧٨٣).

(٢) أي: الباقلاني. انظر: "المستصفى" (١/١٠٧).

(٣) "الإحكام" (٣/١٠٥).

(٤) "مختصر ابن الحاجب" (٤/٢٦) مع شرح السبكي.

* هنا بداية سقط من (د).

(٥) البقرة: ١٨٧.

ورد الإمام[١] هذا التعريف بوجوه كثيرة، اختار القاضي البيضاوي[٢] منها واحدًا هو أقواها، وهو: أن الحكم الحادث ضد السابق، وليس رفع الحادث السابقَ، بأولى من رفع السابق للحادث.

فإن قيل: بل الحادث أقوى[٣] من الباقي؛ لأجل حدوثه!

قلنا: قال في "المحصول"[٤]: "لا نسلم، فكما أن الشيء حال حدوثه يمتنع عدمه، فالباقي حال بقائه -أيضًا- كذلك، لأن كلًّا من الحادث والباقي؛ لكونه ممكنًا يحتاج إلى سبب، ومع السبب يمتنع عدمه، فإذا امتنع العدم عليهما استويا في القوة، فيمتنع الرجحان".

ولك أن تقول: الحادث أولى بالرفع، ولولا ذلك لامتنع تأثير العلة التامة في معلولها، وأيضًا فإن القاضي[٥] لم يصرح بأن الرافع هو الحكم الحادث، فقد يكون الرافع عنده هو الإرادة الأزلية.

وفسره الأستاذ[٦] ببيان انتهاء حكم شرعي، بطريق شرعي متراخ عنه.

---

(١) "المحصول" (٣/٢٨٣ - ٢٨٦).

(٢) "منهاج الأصول" (١/٥٨٣).

(٣) زيادة من (ب).

(٤) "المحصول" (٣/٢٨٨ - ٢٨٩)

(٥) "منهاج الأصول" (١/٥٨٣).

(٦) أي: الإسفراييني، انظر: "أصول السرخسي" (٢/٧٤)، و"البحر المحيط" (٥/٧)، و"كشف الأسرار" (٥/٢٦٤).

فانتهاء أمد الحكم معناه: أن الحكم الأول له غاية في علم الله -تعالى-، فانتهى عندها لذاته، ثم حصل بعده حكم آخر، لكن الحصول والانتهاء في الحقيقة راجعين إلى التعلق، والتفسير بالبيان اختاره في "المحصول"[1]، وتبعه البيضاوي[2].

واختار الإمام في "المعالم"[3]: "أن النسخ عبارة عن الانتهاء، وحذف لفظه البيان".

فقوله: "بيان"، كالجنس، وقوله: "انتهاء"، خرج به بيان المحل، وقوله: "حكم شرعي" دخل فيه الأمر وغيره، ودخل فيه -أيضًا- نسخ التلاوة دون الحكم، لأن في نسخها بيان لانتهاء أجل قراءتها.

وخرج به بيان انتهاء الحكم العقلي وهو البراءة الأصلية؛ فإن بيان انتهائها بابتداء شرعية العبادات ليس بنسخ، لأنه ليس بيان لحكم شرعي، إذ الحكم الشرعي هو خطاب الله -تعالى-، والبراءة الأصلية ليست كذلك.

وقوله: "بطريق شرعي"، خرج به بيان انتهاء حكم شرعي بطريق عقلي؛ كالموت، والغفلة، والعجز، فلا يكون نسخًا؛ كما صرح به الإمام[4] في مباحث النسخ.

وصرح في مباحث التخصيص بالأدلة النقلية[5] بعكس ذلك، فقال: "إن النسخ قد

---

(١) "المحصول" (٣/٢٨٥).

(٢) "منهاج الأصول" (١/٥٨٣).

(٣) "المعالم" (صـ١١٣).

(٤) "المحصول" (٣/٢٨٠).

(٥) "المحصول" (٣/٧٤).

يكون بالعقل"، ومَثَّل له بسقوط فرض الغسل لسقوط الرِّجْل[1].

ودخل في الطريق: الفعل، والقول، والتقدير؛ سواءً كان من الله أو من رسوله.

وقوله: "متراخ عنه"، خرج به، البيان المتصل بالحكم؛ سواء كان مستقلًا، كقوله: «**لا تقتلوا أهل الذمة**»[2]، عقب قوله: ﴿فَٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ﴾[3] أو غير مستقل؛ كالاستثناء، والشرط، وغيرهما، وأيضًا لو لم يكن الناسخ متراخيًا لكان الكلام متهافتًا.

قال الجمال الأسنوي[4]: وفي هذا الحد نظر من وجوه:

أحدها: أن المنسوخ قد لا يكون حكمًا شرعيًّا، بل خبر.

الثاني: أن هذا الحد منطبق على قول العدل لمن لم يبلغه النسخ: نُسِخَ حكم كذا، مع أنه ليس بنسخ.

الثالث: إذا اختلفت الأمة على قولين؛ فإن المكلف يتخير بينهما، ثم إذا أجمعوا على أحدهما؛ فإنه يتعين الأخذ به، وحينئذٍ فيصدق الحد المذكور عليه، مع أن الإجماع لا

---

(١) وعبارته: "فإن قيل: لو جاز الاختصاص بالعقل فهل يجوز النسخ به؟ قلنا: نعم، لأن من سقطت رجلاه سقط عنه فرض غسل الرجلين وذلك إنما عرف بالعقل". المصدر السابق.

(٢) ورد في معناه حديث عبد الله بن عمرو مرفوعًا: «من قتل قتيلًا من أهل الذمة؛ لم يجد ريح الجنة». أخرجه النسائي (٤٧٥٠)، وأحمد (٢/١٨٦)، والبيهقي في "الكبرى" (٨/١٣٣، ٩/٢٠٥) والحاكم في" المستدرك" (٦/١٨٤)، وقال: "هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه". وقال الألباني: "صحيح".

(٣) التوبة: ٥.

(٤) في "نهاية السول شرح منهاج الأصول" (١/٥٨٧).

يَنسخ، ولا يُنسخ به.

قال: "ثم إن النسخ قبل وقت العمل داخل في حد النسخ بالرفع المذكور، وفي دخوله في هذا الحد نظر، وكذلك التخصيص بالأدلة السمعية المتراخية". انتهى.

وقد علمت أنه غير شامل للأول، واختار بعضهم أنه منطبق على الثاني.

تنبيهات:

الأول: علمت مما قدمناه إجمال قول (ق)[1]: "نظر البيضاوي في هذا التعريف، بأن الحادث ضد السابق؛ وليس رفع الحادث السابق بأولى من رفع السابق للحادث، وهذا أحد الوجوه التي رد القاضي بها هذا التعريف". انتهى.

وأن الصواب رد كلام الإمام بها؛ لا القاضي.

واعلم أن مرادهم بالتعلق المرفوع: التعلق التنجيزي الحادث؛ دون التعلق الأزلي القديم، ولذا جعلوا متعلق الرفع التعلق دون الحكم، فإنه صفة أزلية إذ هو كلام الله -تعالى-، وهو قديم، فلا يرفع.

الثاني: النسخ جائز عقلًا، وواقع سمعًا، خلافًا لبعض المسلمين، قال أبو إسحاق في "اللمع"[2] (*): "النسخ جائز، ولا يمنع منه عقل، ولا شرع".

وقال أبو مسلم محمد بن بحر الأصبهاني[3] -من المعتزلة-: "النسخ لا

---

(١) في "حشيته" (صـ ٧٥).

(٢) "اللمع" (صـ ١٢٠).

(*) هنا نهاية السقط من (د).

(٣) هو: محمد بن بحر الأصفهاني، أبو مسلم، الكاتب، النحوي البليغ المتكلم المعتزلي، توفي سنة

=

يجوز[١]، وهو قول بعض اليهود"[٢].

وقال الجمال الأسنوي[٣]:"افترقت اليهود على ثلاث فرق؛ كما قال ابن برهان، والآمدي[٤]، وغيرهما.

فالشمعونية[٥]: منعوه عقلًا وسمعًا.

والعنانية[٦]: منعوه سمعًا فقط.

= (٣٢٢هـ). "بغية الوعاة" (١/ ٥٩)، و"الفهرست" (صـ ١٩٦).

(١) اختلف النقل عن أبي مسلم الأصفهاني في مسألة النسخ، فانظر ما نسب إليه في المسألة مع مناقشته: "المعتمد" (١/ ٤٠١ – ٤٠٦)، والبرهان" (١٤٢٣ - ١٤٣٠)، "والإحكام" للآمدي (٣/ ١١٥ – ١٢٥)، و "البحر المحيط" (٤/ ٧٢ – ٧٣)، "وشرح الكوكب المنير" (٣/ ٥٣٣ – ٥٣٧).

(٢) انظر المصادر السابقة.

(٣) "نهاية السول شرح منهاج الأصول" (١/ ٥٨٧).

(٤) "الإحكام" (٣/ ٥١١).

(٥) الشمعونية: فرقة من اليهود، تنتسب إلى شمعون بن يعقوب. انظر: "الكامل في التاريخ" (١/ ٦٦).

(٦) العنانية: فرقة من اليهود تنتسب إلى رجل يقال له: عثمان بن داود، رأس الجالوت، يخالفون سائر اليهود في السبت والأعياد، وينهون عن أكل السمك والطير والظباء والجراد، ويذبحون الحيوان على القفا، ويصدقون عيسى عليه السلام في مواعظه وإشاراته، ويقولون: إنه لم يخالف التوراة البتة، بل قررها ودعا الناس إليها، وهو من بني إسرائيل المتعبدين بالتوراة، ومن المسيحيين للمسيح عليه السلام، إلا أنهم لا يقولون بنبوته. " الملل والنحل" (١/ ٦٦).

والعيسوية(١) -أصحاب أبي عيسى الأصبهاني(٢)- المعترفون ببعثة نبينا ﷺ لكن إلى بني إسماعيل خاصة، وهم العرب، قالوا بجوازه، ووقوعه، وأن محمدًا لم تنسخ شريعته شريعة موسى، بل بعث إلى بني إسماعيل؛ دون بني إسرائيل، فما في "المعالم" و"المنهاج" أن اليهود أحالته مطلقًا، ليس كذلك".

الثالث: الدليل على جواز النسخ ووقوعه ثلاثة أوجه:

الأول: وهو دليل على الجواز فقط: أن حكم الله -تعالى- إن تَبِعَ المصالح؛ كما هو مذهب المعتزلة، فيلزم أن يتغير بتغيرها، فإنا نقطع بأن المصلحة قد تتغير بحسب الأوقات؛ كما تتغير بحسب الأشخاص، وإن لم يتبعها؛ له- تعالى- أن يفعل كيف يشاء، ويحكم كيف يريد.

الثاني: أن نبوة محمد ﷺ ثبتت بالدليل القاطع، وهو المعجزة، وقد نقل لنا عن الله -تعالى- أنه قال: ﴿ ۞ مَا نَنسَخْ مِنْ ءَايَةٍ أَوْ نُنسِهَا ﴾ أي: نؤخرها ﴿نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَآ أَوْ مِثْلِهَآ ﴾(٣)، وجه الدلالة: أن الاستدلال بالقرآن، يتوقف على ثبوت نبوة محمد ﷺ، وفي كون نبوته ناسخة لما قبلها، أو مخصصة قولان للعلماء، وحينئذٍ فنقول: نبوته ﷺ إن

---

(١) العيسوية: فرقة من اليهود استجابت لدعوة أبي عيسى الأصبهاني، واتبعوه على باطله.

(٢) هو: أبو عيسى إسحاق بن يعقوب الأصبهاني، وقيل: إن اسمه عوفيد ألوهيم، أي: عابد الله. زعم أنه نبي وأنه رسول المسيح المنتظر، وأن الله -تعالى- كلمه، وكلفه أن يخلص بني إسرائيل من أيدي الأمم العاصين والملوك الظالمين، وحرم في كتابه الذبائح كلها، ونهى عن أكل كل ذي روح. "الملل والنحل" (١/ ٦٦).

(٣) البقرة: ١٠٦.

توقفت على النسخ؛ فقد حصل المدعى، وإن لم تتوقف عليه؛ فالآية المذكورة تدل على جواز النسخ.

قال الإمام في "تفسيره": "وهذا الاستدلال ضعيف، لأن قوله تعالى: ﴿نَنسَخۡ﴾ جملة شرطية، معناها: إن ننسخ نأت، وصِدْق الملازمة بين الشيئين، لا يقتضي وقوع أحدهما، ولا صحة وقوعه، ومنه قوله تعالى: ﴿لَوۡ كَانَ فِيهِمَآ ءَالِهَةٌ إِلَّا ٱللَّهُ﴾[1] الآية"، واستدرك صاحب "التحصيل"[2] على كلامه في "المحصول[3]" بكلامه في "التفسير".

وقد يقال: سبب النزول يدل على الوقوع؛ فإن سببه -فيما نقله الزمخشري[4]، وغيره-: أن الكفار طعنوا، فقالوا: إن محمدًا يأمر بالشيء؛ ثم ينهي عنه! فأنزل الله هذه الآية.

فإن قيل: صحة الآية والاستدلال بها، يتوقفان على صحة النسخ، فلو أثبتنا صحة النسخ بالآية؛ لكان يلزم الدور!

قلنا[5]: لا نسلم، بل الاستدلال بها متوقف على صحة النبوة.

الدليل الثالث: أن آدم عليه الصلاة والسلام كان يزوج الأخ من الأخت اتفاقًا، وهو الآن محرم اتفاقًا.

---

(١) الأنبياء: ٢٢.

(٢) "التحصيل" (١/١١-١٢) للسراج الأرموي.

(٣) "المحصول" (٣/٢٩٤-٢٩٨).

(٤) "الكشاف" (١/١١٨).

(٥) في (جـ): قلت.

وفيه نظر من وجهين:

أحدهما: لا نسلم أن التزويج كان بوحي من الله -تعالى، بل يجوز أن يكون بمقتضى الإباحة الأصلية، ورفعها ليس بنسخ -كما قدمناه-.

الثاني: ما ذكره في "المحصول[1]" وهو: أنه يجوز أن يكون قد شُرِعَ ذلك[2] لآدم وبنيه إلى غاية معلومة، وهو ظهور شريعة أخرى، أو كثرة النسل، أو غير ذلك، وقد تقدم أن هذا لا يكون نسخًا.

ونقل الآمدي[3]، وابن الحاجب[4]، وغيرهما عن التوراة أن فيها الأمر بالتزويج، فعلى هذا يسقط الاعتراض الأول.

الرابع: استدل المانعون للنسخ بأن الأمر بالشيء يقتضي أن يكون حسنًا، والنهي عنه يقتضي أن يكون قبيحًا، والفعل الواحد لا يكون حسنًا قبيحًا؛ لاستحالة اجتماع الضدين، فلا يكون مأمورًا منهيًّا عنه.

وأجاب القاضي البيضاوي[5] بأن هذا مبني على فاسد، وهو: التحسين والتقبيح العقليين، فيكون -أيضًا- فاسدًا، ومع هذا -أي: ومع تسليم هذه القاعدة- فلا استحالة، إذ يحتمل أن يحسن الفعل لشخص، ويقبح لشخص آخر، ويحسن الفعل في

---

(١) "المحصول" (٣/٢٩٥).

(٢) قوله: "ذلك" ليس في (جـ).

(٣) في "الإحكام" (٣/١١٧).

(٤) "مختصر ابن الحاجب" (٤/٤٠) مع شرح السبكي.

(٥) "منهاج الأصول" (١/٥٨٧).

وقت، ويقبح في وقت آخر -كما تقدم-، والله أعلم.

الخامس: لما منع أبو مسلم الأصفهاني المعتزلي النسخ؛ سمى ما ورد منه: تخصيصًا، قال بعض المحققين: فالخلاف لفظي[1]، وفي المقام ما ينبغي أن تكف عنه الأفهام، وأَسِنَّة الأقلام، فقد تقاصرت الهمم، وتلاحقت الخواص بالعوام.

قوله: «**والناسخ ما دل**[2] **على الرفع المذكور**»: مما ذكرناه من معنى النسخ[3] لغةً، يُعرف معنى الناسخ لغةً، وأما عرفًا فهو ما ذكره، لكن يرد عليه: أنه يصدق عليه تعالى، وعلى جبريل، وعلى النبيﷺ، فكل[4] منهما[5] دل على الرفع المذكور، وهو رفع تعلق حكم شرعي... إلخ.

وربما يُدْفَع بتفسير "ما": بخطاب شرعي، أو: بدليل شرعي.

وفي كلامه تَسَمُّح، لاقتضائه أن الناسخ ما رَفَعَ تعلق حكم شرعي بدليل شرعي متأخر عنه، وفيه من الركاكة ما ترى.

قوله: «**وتسميته: ناسخًا مجاز**»: فيه بحث، لأنه إنما يتوجه إن أريد المجازية بحسب الأصل، وأما الآن فالظاهر أنه حقيقة عُرْفية خاصة؛ كالحسن، والصحيح، والمضطرب، والمقلوب.

---

(١) انظر: "إرشاد الفحول" (٢/٧٨٩).

(٢) كذا في جميع النسخ، وفي المطبوع من "النزهة" (صـ١٠٥): يدل.

(٣) في (ب) و (جـ): الناسخ.

(٤) في (جـ): إذ كل.

(٥) في (د): منهما.

قوله: «**ويعرف**»: من المعرفة؛ لا من التعريف.

وظاهره أن هذه الأمور خارجة عن علم المتأخر، والتحقيق أنها طرق لِعِلْم التأخر، وملخص ما قاله ابن السبكي(١): أن الناسخ يتعين للنسخ بتأخره عن المنسوخ، وطريق العلم بتأخره الإجماع، بأن يجمعوا على أنه متأخر لِمَا قام عندهم على تأخره، أو قوله عليه الصلاة والسلام: هذا ناسخ لكذا، أو هذا بعد ذلك، أو كنت نهيت عن كذا؛ فافعلوه، أو النص على خلاف الأصل، بأن يذكر ﷺ الشيء على خلاف ما ذكره فيه أوَّلًا، أو قول الراوي: هذا سابق على ذاك.

فجعل المذكورات طرقًا للعلم بتأخر الناسخ -كما ترى-، والخَطْبُ سهل.

قوله: «**أصرحها...**» إلخ: الظاهر أن التفصيل مراد لما في الباقي من أصل الصراحة، فلا حاجة إلى أن المراد: الصريح من بينها.

قوله: «**ما يجزم الصحابي بأنه متأخر**»: يحتمل أن يقيد الجزم بما كان كمثاله، بأن يكون فيه التنصيص على التأخر(٢) مع علم الناسخ، والتصريح بنسبته للنبي ﷺ.

وهي طريق الأصوليين الذين لا يقبلون قول الراوي في النسخ: هذا ناسخ؛ فقط، لجواز أن يكون ذلك عن اجتهاد بناءً على أن قوله ليس بحجة.

ويُحْتَمَل مجرد جزمه بأن كذا ناسخ لكذا، ولو(٣) لم ينضم إليه ما ذُكِر(٤)، ولم يذكر

---

(١) "جمع الجوامع" (١٣٨/٤) مع "حاشية المحلي والعطار".

(٢) في (جـ): التأخير.

(٣) قوله: "لو" ليس في (جـ).

(٤) في (جـ): ذكره.

مستنده في حكمه بالنسخ، وهو طريق المحدثين.

قال العراقي(١): "وما قاله المحدثون أوضح وأشهر؛ إذ النسخ لا يصار إليه بالاجتهاد والرأي، إنما يصار إليه عند معرفة التاريخ، والصحابة أورع من أن يحكم أحد منهم على حكم شرعي بِنَسْخٍ من غير أن يعرف تأخر الناسخ عنه، وفي كلام الشافعي ما يوافق المحدثين.

أما قول الراوي الصحابي: هذا هو الناسخ؛ فيما عُلِمَ أنه منسوخ، وجهل عين ناسخه؛ فمقبول عند الفريقين، والله أعلم".

قوله: «**وليس منها ما يرويه الصحابي...**» إلخ: قال (ب): "قال المؤلف: إنما قلت هذا، لأن النبي ﷺ قال ليلة العقبة: «**إن المصائب للذنوب كفارة لها**»، قال: «**فمن أصاب من ذلك شيئًا فعوقب به؛ فهو كفارة له**»(٢)، وروى أبو هريرة -وهو متأخر الإسلام عن ليلة العقبة بنحو سبع سنين- أن النبي ﷺ قال: «**لا أدري الحدود**

---

(١) "شرح الألفية" (صـ٣٣١).

(٢) كما رواه البخاري في "صحيحه" (١٨) من حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه -وهو ممن شهد بدرًا، وكان أحد النقباء ليلة العقبة-: أن رسول الله ﷺ قال وحوله عصابة من أصحابه: «بايعوني على أن لا تشركوا بالله شيئًا... »، وفيه: «فمن وفي منكم؛ فأجره على الله، ومن أصاب من ذلك شيئًا؛ فعوقب في الدنيا؛ فهو كفارة له، ومن أصاب من ذلك شيئًا؛ ثم ستره الله؛ فهو إلى الله إن شاء عفا عنه، وإن شاء عاقبه»، فبايعناه على ذلك.

وأعاده البخاري (٣٦٠٣، ٤٥١٥، ٦٢٨٦، ٦٣٠٣، ٦٦٧٣، ٦٩١٤)، وأخرجه مسلم (٣٢٢٣).

كفارة لأهلها أوْ لا!»[١]، هذا خبر لا يجوز النسخ فيه، وذلك أنه رواه عن أحد ممن أسلم ليلة العقبة[٢]، والله الموفق". انتهى.

قوله: «**قبل إسلامه**»: يعني: وبشرط أن لا يكون المتقدم الإسلام سمع الحديث المعارض بعد سماع المتأخر الإسلام، ولا بد من الاحتراز عن هذا، لأن المتقدم الصحبة يحتمل أن يسمع حديثًا بعدما سمع مقابله المتأخر فيها، ذَكَرَه الكمال الشريفي[٣]، و(ب).

وقوله: «**وأما الإجماع...**» إلخ: أمثاله: إجماعهم على ترك العمل بحديث: "قتل الشارب في المرة الرابعة"[٤]، وهذا الإجماع معه عاضد، وهو حديث: «**لا يحل دم**

---

(١) أخرجه البيهقي في "الكبرى" (٨/٣٢٩)، والحاكم في "المستدرك" (١/١٠٧)، والبزار في "مسنده" (١٥٤٣)، وأبو القاسم الحنائي في "الفوائد" (١/١٦)، وابن عبد البر في "الجامع" (٢/٥٠)، وابن عساكر في التاريخ (٣/٦، ١١/٢٥١، ١٦/٥٧، ٦٦/٣٠٢).

قال الحاكم في "المستدرك": "هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولا أعلم له علة، ولم يخرجاه"، ووافقه الحافظ ابن حجر في "فتح الباري" (١/٩١).

وقال الألباني في "السلسلة الصحيحة" (٥/٢١٦)، وفي "صحيح الجامع" (١٠٤٦١): "صحيح".

(٢) كذا وقعت العبارة في جميع النسخ، ولعل صوابها: أسلم [قبل] ليلة العقبة، كما هو ظاهر.

ثم إن الحافظ ابن حجر قد ضعف هذا القول في "فتح الباري" (١/٩١)، وذكر أن الصحيح في حديث عبادة المتقدم أنه لم يكن في ليلة العقبة، بل بعد فتح مكة؛ فراجعه هناك.

(٣) "حاشية الكمال" (صـ٧٦).

(٤) أخرجه أبو داود (٤٤٨٢)، والترمذي (١٤٤٤)، وابن ماجه (٢٥٧٣)، من حديث معاوية بن =

إمرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث»[١]، بل وحديث ابن أبي ذئب[٢]: "أنه ﷺ بعد أمره بقتل من شرب في الرابعة، أتى برجل قد شرب فيها، فضربه الحد؛ ولم يقتله"[٣].

تنبيهات:

الأول: اختلفوا في نسخ الإجماع، والنسخ به على مذهبين؛ حكاهما الآمدي[٤]؛ وغيره[٥]، والمختار عنده وعند الإمام[٦]، وأتباعهما -كابن الحاجب[٧]، والبيضاوي[٨]-: المنع.

فأما كونه لا ينسخ؛ فلأن النسخ إنما يكون بنص من الكتاب، أو السنة، أو إجماع آخر، أو قياس، والكل باطل.

= أبي سفيان، وقال الألباني: "صحيح".

(١) أخرجه البخاري (٦٣٧٠)، ومسلم (٣١٧٥).

(٢) كذا في جميع النسخ، وصوابه ابن ذؤيب واسمه قبيصة.

(٣) أخرجه أبو داود (٤٤٨٥)، وقال الألباني: "ضعيف".

(٤) "الإحكام" (٣/١٦٠-١٦٢).

(٥) انظر للمسألة: "المعتمد" (١/٤٣٢-٤٣٤)، و"العدة" (٣/٨٢٦-٨٢٧)، و"المستصفي" (١/١٢٦)، و"المسودة" (ص٢٢٤)، و"البحر المحيط"(٤/١٢٨-١٣١)، و"شرح الكوكب المنير" (٣/٥٠٧)، و" إرشاد الفحول" (٢/٨١٨-٨٢٠).

(٦) "المحصول" (٣/٣٥٤-٣٥٨).

(٧) "مختصر ابن الحاجب" (٤/٩٩) مع شرح السبكي.

(٨) "منهاج الأصول" (١/٥٨٧).

أما الأول: وهو النص؛ فلأنه متقدم على الإجماع، إذ كل النصوص متلقاة من النبي ﷺ، والإجماع لا ينعقد في زمنه عليه الصلاة والسلام؛ لأنه إن لم يوافقهم لم ينعقد، وإن وافقهم كان قوله هو الحجة؛ لاستقلاله بإفادة الحكم، فثبت أن النص متقدم على الإجماع، وحينئذ فيستحيل أن يكون ناسخًا له؛ لتأخره عنه.

وأما الثاني: وهو الإجماع؛ فلاستحالة انعقاده على خلاف إجماع آخر، إذ لو انعقد لكان أحد الإجماعين خطأ، لأن الأول إن لم يكن عن دليل فهو خطأ، وإن كان عن دليل كان الثاني خطأ؛ لوقوعه على خلاف الدليل.

وأما الثالث: وهو القياس؛ فلأنه لا ينعقد على خلاف الإجماع؛ كما هو مقرر في بابه، وأما كونه لا يُنسخ به غيره؛ فلأن المنسوخ به إما النص، أو الإجماع، أو القياس، والكل باطل.

أما النص؛ فلاستحالة انعقاد الإجماع على خلافه كما عرفت.

وأما الإجماع؛ فلما مر -أيضًا- من امتناع انعقاده على إجماع آخر.

وأما القياس؛ فلأنه شرط صحته أن لا يخالف الإجماع، فإن انعقد الإجماع على خلافه؛ زال القياس؛ لزوال شرطه، وزوال المشروط لزوال الشرط، لا يسمى: نسخًا.

وفي هذا الجواب شيء يعلم مما قدمناه في الرد على أبي مسلم.

فإن قيل: هذا بعينه يلزمكم في النصوص، فإن من شرط اقتضائها الأحكام: أن لا يطرأ عليها الناسخ، فإذا طرأ زالت لزوال شرطها، وحينئذٍ فلا نسخ!

وجوابه: أن النص في نفسه صحيح؛ سواء طرأ الناسخ أم لا، بخلاف القياس.

الثاني: سكت عن القياس (١).

---

(١) انظر في مسألة القياس هل يكون ناسخًا أوّلا: "المعتمد" (١/٤٣٤- ٤٣٦)، "والمستصفي" =

وقد حكى الآمدي(١) في النسخ به أقوالًا: ثالثها: الفرق بين الجلي والخفي، ثم قال: "والمختار: أن العلة إن كانت منصوصة؛ فهي في معنى النص في جواز النسخ بالقياس المشتمل عليها، وإن لم تكن منصوصه؛ فإن كان القياس قطعيًّا؛ كقياس(٢) الأمَة على العبد في التقويم، فإنه يكون -أيضًا- رافعًا لما قبله من أدلة"، ونحو(٣) ما ذكره لابن الحاجب(٤).

وحكى ابن السبكي(٥) الخلاف، جازمًا بالنسخ به مصدرًا، وعلله المحقق(٦) بقوله: "لاستناده إلى النص، فكأنه الناسخ"، كما جزم بجواز نسخ القياس الموجود في زمنه ﷺ بنص أو قياس آخر، قال: "وشرط ناسخه إن كان قياسًا: أن يكون أجلى منه".

الثالث: يجوز نسخ الفحوى، وهو مفهوم الموافقة بقسميه الأولى والمساوي، دون

= (١/١٢٦-٢٨)، "والمسودة" (ص ٢٢٥)، "والبحر المحيط" (٤/١٣١-٣٦)، "وشرح الكوكب المنير" (٣/ ٥٧١ـ ٥٧٣)، "وإرشاد الفحول" (٢/٨٢١-٨٢٢).

(١) "الإحكام" (٣/١٦٣-١٦٥).

(٢) قوله: "كقياس" ليس في (د).

(٣) في (د): نحوه.

(٤) "مختصر ابن الحاجب" (٤/١٠١) مع شرح السبكي.

(٥) قوله: "ابن السبكي" ليس في (جـ). وكلام ابن السبكي في "جمع الجوامع" (٤/ ٩٨) مع "حاشية المحلي والعطار".

(٦) "حاشية المحلي على جمع الجوامع" (٤/ ٩٨) مع "حاشية العطار".

أصله الذي هو المنطوق.

كما يجوز نسخ المنطوق الذي هو أصل الفحوى دون الفحوى التي هي فرعه على الصحيح فيهما، وأما نسخهما معًا فوفاق.

كما يجوز النسخ بالفحوى اتفاقًا عند[1] الآمدي[2]، والرازي[3]، وخلاف أبي إسحاق الشيرازي مبني على أنه قياس، وقد سكت المصنف عنه -أيضًا-.



(١) في (د): عندي.

(٢) "الإحكام" (٣/ ١٦٥ـ ١٦٦).

(٣) "المحصول" (٣/ ٣٦١).

[الترجيح والتوقف بين المتعارضين]

وإِنْ لمْ يُعْرَفِ التَّاريخُ؛ فلا يخلو إِمَّا أَنْ يُمْكِنَ ترجيحُ أَحدِهِما على الآخَرِ بوجْهٍ مِن وجوهِ التَّرجيحِ المتعلِّقَةِ بالمتْنِ أَو بالإِسنادِ، أَوْ لاَ.

فإِنْ أَمْكَنَ التَّرجيحُ؛ تعيَّنَ المصيرُ إِليهِ، وإِلاَّ؛ فلا.

فصارَ ما ظاهِرُهُ التَّعارُضُ واقِعًا على هذا التَّرتيبِ:

- الجمعُ إِنْ أَمكَنَ.
- فاعْتبارُ النَّاسِخِ والمَنْسوخِ.
- فالتَّرْجيحُ إِنْ تَعيَّنَ.
- ثمَّ التوقُّفُ عنِ العَمَلِ بأَحدِ الحَديثينِ.

والتَّعبيرُ بالتوقُّفِ أَولى مِن التَّعبيرِ بالتَّساقُطِ؛ لأَنَّ خفاءَ ترجيحِ أَحدِهِما على الآخَرِ إِنَّما هُو بالنِّسبةِ للمُعْتَبِرِ في الحالةِ الرَّاهنةِ، معَ احتِمالِ أَنْ يظهَرَ لغيرِهِ ما خَفِيَ عليهِ، واللهُ أعلمُ.

الشرح:

قوله: «**بوجه من وجوه الترجيح**»: يأتي تفصيلها قريبًا.

والمتعلق بالمتن؛ كسماعه من الشيخ، وقراءته عليه، مع أخذ مقابَلَهُ عرضًا، أو إجازةً.

وبالإسناد؛ كزيادة الضبط، وزيادة العدالة، والله أعلم.

قوله: «**أو بالإسناد**»: قال (ق)[1]: "قد يقال: هذا مما لا معنى له! لأن ركن

(١) في "حاشيته" (صـ ٧٦).

المعارضة تساوي الحجتين في الثبوت، فإذا كان أحد السندين أرجح؛ لم تتحقق المعارضة". انتهى.

وهو كلام ساقط، لما أشرنا إليه -فيما مر- من أن التعارض إنما هو بحسب الظاهر، ثم ينظر في المرجحات، على أنه لا خصوصية للإسناد بهذا التأتية في سائر المرجحات[1].

والجواب: ما قلنا من أن النظر في التعارض، سابق على النظر في المرجحات.

وليته[2] تنبه[3] لقول الشارح: "فصار ما ظاهره التعارض"! مع[4] أنه مشروحه، وهو مصرح بما أشرنا إليه، وأخذناه من كلامه، والله أعلم.

[قوله: «أَوْ لا»: أي: أَوْ لا يمكن ترجيح أحدهما على الآخر بوجه من وجوه الترجيح].[5]

قوله: «وإلا»: أي: وإن لا يمكن الترجيح، فلا يصار إليه؛ لتعذره.

ثم هذا يؤنسك بما قلناه مرارًا من جعل الشارح الشرح والمتن شيئًا واحدًا، كما التزمه بصريح قوله السابق؛ حتى يغير إعراب أحدهما، ومعناه لأجل الآخر، وليت

---

(١) الظاهر أن المعنى: أن ما أورده ابن قطلوبغا لا يقتصر على ما كان الترجيح فيه بالإسناد فقط، بل يشمل سائر المرجحات.

(٢) قوله: "وليته" ليس في (د).

(٣) في (د): تنبيه.

(٤) في (د): من.

(٥) ما بين المعقوفين زيادة من (أ) ليست في باقي النسخ.

شعري! ما الذي منع المعترض عليه فيما سبق من الاعتراض عليه بهذا وما بعده هنا، فإن فاء الجزاء في المتن صارت للعطف، واضمحل عن مدخولها الغرض والتعليق، فقد تركتك ذا مال وذا نسب[1].

قوله: «**فصار ما ظاهره...**» إلخ: قال (ق)[2]: "مقتضى النظر طلب التاريخ أولًا؛ لتنتفي المعارضة إن وجد[3]، وإلا فتتحقق للجهل بالتاريخ". انتهى.

وحاصله: أن المصنف ظاهر كلامه: أن المعارضة وجدت، وحينئذٍ فينبغي طلب التاريخ أولًا؛ إذ معه تنتفي المعارضة، وهو ساقط؛ لأنها قد لا تنتفي بالتاريخ؛ كصدور فعل وقول متعارضين ظاهرًا في آنٍ واحد، وقول أو فعل مع تقرير كذلك، وحينئذٍ فالتوجه إلى ما معه يمكن إعمال الدليلين أولى؛ خصوصًا وهو الأصل في خطاب

---

(١) هذا عجز بيت تمامه:

أمرتك الخير فافعل ما أمرت به   فقد تركتك ذا مال وذا نسب

وقد اختلف في قائله، فقيل: هو لعمرو بن معد يكرب، وقيل: خفاف بن ندبه، وقيل: العباس بن مرداس.

ووقع في (جـ): فقد تركتك ذا مال وذا نشب.

وهي رواية أخرى للبيت، والنشب هو: المال الأصلي كالدار وما أشبهها، انظر: "فصل المقال في شرح كتاب الأمثال" (صـ ٢٨١).

(٢) في "حاشيته" (صـ ٧٦).

(٣) كذا في جميع النسخ، وفي المطبوع من الحاشية: وجدت. وما في النسخ هو الأظهر، والضمير المستتر عائد على التاريخ.

التكليف.

قوله: «**إن تعين**»: أي: الترجيح، وهل المراد بتعينه: أن لا يمكن غيره؟

وفيه نظر، لإمكان التوقف إذن.

أو المراد بتعينه: وجود ما يوصل إليه؟

وهو الظاهر، لكن مع تعذر ما قبله.

وقوله: «**ثم التوقف**»: عطفه "بثم" لبعده عن المرتبة الأولى، كما عطف ما قبله بالفاء لقربه منها.

وههنا تنبيه:

وهو: أنه قد تكرر ذكر المرجحات في كلامه، وقد ذكر ابن الصلاح منها خمسين نوعًا[1]، وذكرها العراقي[2] فقال:

"**الأول:** كثرة الرواة.

الثاني: كون أحد الراويين أتقن وأحفظ.

الثالث: كونه متفقًا على عدالته.

الرابع: كونه بالغًا حال التحمل.

---

(١) الذي في "معرفة أنواع علم الحديث" (صـ ٢٨٦) بعد أن ذكر ابن الصلاح أنه إن لم تقم دلالة على النسخ بين المتعارضين؛ فيفزع -حينئذٍ- إلى الترجيح، قال: "ويعمل بالأرجح منهما والأثبت، كالترجيح بكثرة الرواة، أو بصفاتهم في خمسين وجهًا من وجوه الترجيحات وأكثر، ولتفصيلها موضع غير ذا، والله -سبحانه- أعلم".

(٢) "شرح الألفية" (صـ ٣٣٧ – ٣٣٨).

الخامس: كون سماعه تحديثًا، والآخر عرضًا.

السادس: كون أحدهما: سماعًا، أو عرضًا، والآخر: كتابةً، أو وجادةً، أو مناولةً.

السابع: كونه مباشرًا لما رواه.

الثامن: كونه صاحب القصة.

التاسع: كونه أحسن سياقًا واستقصاءً لحديثه.

العاشر: كونه أقرب مكانًا.

الحادي عشر: كونه أكثر ملازمةً لشيخه.

الثاني عشر: كونه سمعه من مشايخ بلده.

الثالث عشر: كون أحد الحديثين له مخارج.

الرابع عشر: كون إسناده حجازيًّا.

الخامس عشر: كون راويه من بلد لا يرضون بالتدليس.

السادس عشر: دلاله ألفاظه على الاتصال؛ كسمعت، وحدثنا.

السابع عشر: كونه مشافهًا مشاهدًا لشيخه عند الأخذ.

الثامن عشر: عدم الاختلاف في الحديث.

التاسع عشر: كون راويه لم يضطرب لفظه -وهو قريب من الذي قبله-.

العشرون: كون الحديث متفقًا على رفعه.

الحادي والعشرون: كونه متفقًا على اتصاله.

الثاني والعشرون: كون راوية لا يجيز الرواية بالمعنى.

الثالث والعشرون: كونه فقيهًا.

(**الرابع والعشرون**: كونه صاحب كتاب يرجع إليه)[١].

الخامس والعشرون: كون أحد الحديثين نصًّا وقولًا.

السادس والعشرون: كون القول يقارنه الفعل.

السابع والعشرون: كونه موافقًا لظاهر القرآن.

الثامن والعشرون: كونه موافقًا لسنة أخرى.

التاسع والعشرون: كونه موافقًا للقياس.

الثلاثون: كونه من حديث آخر مرسل، أو منقطع.

الحادي والثلاثون: كونه عمل به الخلفاء الراشدون.

الثاني والثلاثون: كونه من عمل الأمة.

الثالث والثلاثون: كون ما تضمنه من الحكم منطوقًا.

الرابع والثلاثون: كونه مستقلًا لا يحتاج إلى إضمار.

الخامس والثلاثون: كون حكمه مقرونًا بصفة، والآخر بالاسم.

السادس والثلاثون: كونه مقرونًا بتفسير الراوي.

السابع والثلاثون: كون أحدهما قولًا، والآخر فعلًا؛ فيرجح القول.

الثامن والثلاثون: كونه لم يدخله التخصيص.

التاسع والثلاثون: كونه غير مشعر[٢] بنوع قدح في الصحابة.

الأربعون: كونه مطلقًا، والآخر ورد على سبب.

---

(١) ما بين القوسين سقط من (ب).

(٢) في (جـ): مستقر.

الحادي والأربعون: دلالة الاشتقاق على أحد الحكمين.

الثاني والأربعون: كون أحد الخصمين قائلًا(١) بالخبرين.

الثالث والأربعون: كون أحد الحديثين فيه زيادة.

الرابع والأربعون: كونه فيه احتياط للفرض، وبراءة للذمة.

الخامس والأربعون: كون أحد(٢) الحديثين مُتَّفَقًا على حكمه.

السادس والأربعون: كونه يدل على الحظر، والآخر على الإباحة.

السابع والأربعون:(٣) كونه يُثْبِتُ حكمًا موافقًا لحكم(٤) ما قبل الشرع، فقيل: هو أولى، وقيل: هما سواء.

الثامن والأربعون: كون أحد الخبرين(٥) مسقط للحد، فقيل: هو أولى، وقيل: لا ترجيح.(٦)

التاسع والأربعون: كونه إثباتًا يتضمن النقل عن حكم العقل، والآخر نفيًا يتضمن الإقرار على حكم العقل.

الخمسون: أن يكون أحدهما في الأقضية وراويه علي، أو في الفرائض وراويه زيد

---

(١) في (د): قليلًا.

(٢) قوله: أحد. ليس في (ب).

(٣) ما بين المعقوفين سقط من (د)، وألحقته من (ب) و (ج) والمطبوع من "شرح الألفية".

(٤) في (د): حكم. والمثبت لفظ (ب) و (ج) والمطبوع من "شرح الألفية".

(٥) في (جـ): الحديثين.

(٦) في المطبوع من "شرح الألفية": "وقيل: هما سواء".

ابن ثابت، أو في الحلال والحرام وراويه معاذ، وهلم جرًّا.

والصحيح الذي عليه الأكثر؛ كما قاله الحازمي[1]:"الترجيح"[2]، قال: "وقد خالف بعض الأصوليين في بعض ما ذكره من وجوه الترجيحات، فرجح مقابله، أو نفى الترجيح به، وزاد الأصوليون وجوهًا أخر تبلغ بها هنا نحو المائة".

ولا شك في عموم قول الشارح: "المتعلقة بالمتن أو بالإسناد" للجميع، والله أعلم.

قوله: «**والتعبير...**» إلخ: مقصوده: الاعتراض على ما عبر به السبكي[3]، وغيره[4] من التساقط.



(١) "الناسخ والمنسوخ" للحازمي (١/١٦٠).

(٢) كذا في جميع النسخ، ووقعت العبارة في المطبوع من "شرح الألفية": "فالصحيح الذي عليه الأكثر؛ كما قاله الحازمي: الترجيح به، وهو الأولى".

(٣) "جمع الجوامع" (٤/٢٢) مع "حاشية المحلي والعطار".

(٤) كالرازي في "المحصول" (٤/٤٢٤)، والغزالي في "المستصفى" (٢/٤٥٢).

[أسباب رد الحديث]

ثمَّ المردودُ وموجِبُ الرَّدِّ: إمَّا أَنْ يكونَ لِسَقْطٍ مِن إسنادٍ، أَوْ طَعْنٍ في رَاوٍ، على اخْتِلافِ وُجوهِ الطَّعْنِ، أَعَمُّ مِن أَنْ يكونَ لأمْرٍ يرجِعُ إلى دِيانةِ الرَّاوي، أو إلى ضبْطِهِ.

الشرح:

قوله: «**ثم المردود**»: هذا شروع بعد الكلام على الحديث المقبول، في بيان أحكام الحديث المردود، فالعطف على المقبول.

قوله: «**وموجب الرد**»: قيل: لو تركه، وأجرى المتن على ظاهره؛ من كون التعليل للرد الذي هو جزء مدلول المردود؛ لسلم من لزوم جعل الشيء علة لنفسه، إذ الموجب لرد الحديث هو السقط المذكور.

ويمكن أن يجاب: بأن "يكون" تامة، بمعنى: يثبت ويتقرر، و"الموجب" بمعنى: الحكم، أي: والحكم بالرد؛ إما أن يثبت ويتقرر "السقط..." إلخ، لكنه لا يخلو عن تكلف، ولو يقرأ: وموجَب بالفتح؛ لاندفع الإيراد، إذ المراد منه: ترك العمل، والاحتجاج به.

تنبيهان:

الأول: قال (ق)[1]: "يقال على هذا: إن الشرح غَيَّر معني الأصل". انتهى.

وهو اعتراض ساقط بما قدمناه في غير موضع، إذ قد التزم في الشرح مثل هذا مع

(١) في "حاشية" (صـ ٧٧).

كونهما[1] مؤلَّفَهُ.

نعم؛ قال الكمال[2]: "اللائق بالدمج، ثم المردود؛ إما أن يكون رده لسقط من إسناد، أي: حذف بعض رجال الإسناد".

الثاني: يتوجه على ما فعله لزوم كون المبتدأ بلا خبر، فيقدر، أي: هذا مبحثه، تأمل!

قوله: «**من إسناد**»: هو -هنا- بمعنى: السند، وقد تقدم ما فيه.

قوله: «**أو طعن**»: مصدر طعن يطعن بفتح عين المضارع؛ إذا قدح في نسب، أو عرض، أو مروءة، أو بضمها من طعن بالرمح، ونحوه.

قوله: «**على اختلاف وجوه الطعن**»: الظاهر أنه متعلق بوصف محذوف حال من طعن، لوصفه بـ"في راوي"، طعن[3] في راو مشتملًا على اختلاف وجوه الطعن، والمراد: على وجوه الطعن المختلفة، وفيه إقامة الظاهر مقام الضمير.

قوله: «**أعم...**» إلخ: بدل أو بيان مفسر لاختلاف وجوه الطعن.



(١) قال المؤلف: "قوله: مع كونهما، أي: المتن والشرح"، انتهى من حاشية النسخة (أ).

(٢) "حاشية الكمال" (صـ ٨٧).

(٣) كذا في جميع النسخ، ولعل الصواب: أي: طعن...

[المعلق وعلاقته بالمعضل]

والسَّقْطُ: إمَّا أَنْ يَكونَ مِنْ مَبادئِ السَّنَدِ -مِن تصرُّفِ مُصَنِّفٍ-، أو من آخِرِهِ؛ أي: الإِسنادِ بعدَ التَّابعيِّ، أو غير ذلك.

فالأوَّلُ: المُعَلَّقُ؛ سواءٌ كانَ السَّاقِطُ واحدًا أوأكثرَ.

وبينَهُ وبينَ المُعْضَلِ -الآتي ذِكْرُهُ- عمومٌ، وخُصوصٌ مِن وجْهٍ.

فمِنْ حيثُ تعريفُ المُعْضَلِ بأَنَّهُ سقَطَ منهُ اثنانِ فصاعِدًا؛ يجتَمِعُ معَ بعضِ صُورِ المُعَلَّقِ، ومِن حيثُ تقييدُ المُعَلَّقِ بأنَّه مِن تصرُّفِ مُصَنِّفٍ مِن مبادئِ السَّنَدِ؛ يفتَرِقُ منهُ، إذْ هُو أَعَمُّ مِن ذلك.

و مِن صُوَرِ المُعَلَّقِ: أَنْ يُحْذَفَ جميعُ السَّندِ، ويُقالَ -مثلًا-: قالَ رسولُ الله صلى الله عليه وآله وسلم، ومنها: أَنْ يُحْذَفَ إلَّا الصَّحابيَّ، أَوْ إلَّا التَّابعيَّ والصَّحابيَّ معًا، ومنها: أَنْ يَحْذِفَ مَن حَدَّثَهُ، ويُضيفَهُ إلى مَنْ فوقَهُ، فإنْ كانَ مَن فوقَه شيخًا لذلك المصنِّفِ؛ فقد اخْتُلِفَ فيه: هل يُسمَّى: تعليقًا، أَوْ لاَ؟

والصَّحيحُ في هذا: التَّفصيلُ؛ فإِنْ عُرِفَ بالنَّصِّ أَو الاستِقْراءِ أَنَّ فاعِلَ ذلك مُدَلِّسٌ؛ قضي بهِ، وإلاَّ فتعليقٌ.

وإنَّما ذُكِرَ التَّعليقُ في قسمِ المردودِ؛ للجَهْلِ بحالِ المحذوفِ.

وقد يُحْكَمُ بصحَّتِهِ إنْ عُرِفَ بأَنْ يجيءَ مسمًّى مِن وجهٍ آخَرَ.

الشرح:

قوله: «فالسقط[1]...» إلخ: الفاء في جواب شرط مقدر، وهذا تفصيل للإجمال

---

(١) كذا في جميع النسخ، وفي المطبوع من "النزهة" (ص ١٠٨): والسقط.

السابق، وجمع بينهما ولم يقتصر على التفصيل؛ حرصًا على فوائد الإجمال والتفصيل، التي من جملتها: تمكن الحكم في نفس المخاطب، ورسوخه.

قوله: «**من مبادئ السند**»: لو قال: من مبدأ السند؛ لكان أظهر وأخصر، وحَمْلُهُ على التجوز في تسمية(١) غير الأول مبادئ إضافية؛ تكلف لا طائل تحته، بل يوجب فسادًا، لصدقه على ما حذف منه الثاني دون الأول.

قوله: «**من تصرف مصنف**»: لا مفهوم له، إذ غيره كذلك، ولو منا اليوم في غير تصنيف، ويأتي للمحشي أنه اعتبر مفهومه، وما وقفت عليه لغيره، ويظهر أن التقييد به للغالب في وجوده(٢)؛ لا لإخراج المذاكرة، والله أعلم.

قوله: «**أو من آخره**»: عطف على من مبادئ السند، ولو قال: أي السند؛ كان أولى، لأنه مرجع الضمير، وإن أطلق أحدهما على الآخر.

قوله: «**بعد التابعي**»: الظاهر أنه حال من آخره.

قوله: «**أو غير ذلك**»: عطف على "أن يكون"؛ كما ستعرفه، وقال (ب»: "أي: بأن يكون السقط من الأثناء أو من مبادئ من غير تصرف مصنف". انتهى، والعهدة عليه، بل الصواب إسقاطه.

قوله: «**فالأول**»: يعني بالأول: المردود لسقط راوٍ من أول سنده، بوجوب اعتبار المقسم في جميع الأقسام، فاندفع أن الأول في التفصيل هو: سقط راو من مبدأ السند، وهو تعليق؛ لا معلق، فهو على حذف، أي: فما فيه الأول، ونحوه.

---

(١) في (جـ): تسميته.

(٢) في (د): وجوه. والضمير في وجوده: للمعلق.

قوله: «**المعلق**»: أي: يسمى في الاصطلاح بذلك، مأخوذ من تعليق الجدار، وتعليق الطلاق، ونحوه، بجامع قطع الاتصال.

وظاهر كلامه أنه بعد سقط الأول؛ لا فرق بين أن يورده بصيغة الجزم، أو بصيغة التمريض، مثل: ذكر، وروى، ويُذكر، ويروى؛ كما قاله النووي[1] وغيره، فلا يغتر[2] بظاهر "الألفية"[3].

قوله: «**وبينه وبين المعضل الآتي ذكره...**» إلخ: قال (ب): "وكذا بينه وبين المنقطع بمثل ما قرر به في المعضل". انتهى.

قوله: «**بأنه سقط منه اثنان فصاعدًا**»: الواجب: ما سقط، فهو من حذف الموصول وإبقاء صلته، وتقدم أن هذه العبارة لا يتقيد فيها ما قبل الفاء بما بعدها بحسب الصدق، بل يكفي فيه ما قبلها.

وقوله: «**اثنان...**» إلخ: في أي موضع كان، وهذه صورة الاجتماع.

وقوله: «**ومن حيث تقييد المعلق...**» إلخ: صورة انفراد المعلق، لكنه ترك منها قيدًا لا بد منه للعلم به من وجوب مغايرة صورة الاجتماع لصورتي الافتراق، وهو: مع اتحاد الساقط.

---

(١) "مقدمة شرح مسلم" للنووي (١/ ١٨١).

(٢) في (د): يغير.

(٣) يريد: ظاهر قول العراقي في "ألفيته" (صـ ٢٧) مع شرحه:

وإن يكن أول الإسناد حذف ... مع صيغة الجزم فتعليقًا عرف

فظاهره تقييد تسميتهم لما حذف من أول إسناده: معلق، بما جاء بصيغة الجزم.

وعُلِمت صورة انفراد المعضل من إشارته إليها بقوله: «**إذ هو**»: أي: المعضل «**أعم منه**»: أي: من المعلق، وهي: أن يسقط اثنان أو أكثر من غير مبدأ السند؛ فتدبره!

قوله: «**ومن حيث تقييد المعلق...**» إلخ: قال (ق)[1]: "لا يقع الافتراق بهذا، وإنما يقع من حيث صدق المعلق بحذف واحد كما في الصورة التي اختلف فيها[2]، ونحوها". انتهى.

ومما قررناه سهل عليك جوابه -ولله الحمد-.

قوله: «**إذ هو أعم من ذلك**»: قال (ب): "إذ هو أي: المعضل أعم، إذا كان أعم من ذلك أي: من أن يكون مقيدًا بهذين القيدين، ومنفكًا عنهما، فكيف تكون هذه صورة الافتراق، وهل يمكن اجتماع المعضل مع المعلق، إلا بأن يكون سقوط الاثنين المتواليين من أول السند من تصرف مصنف؟ فإذا كانت هذه صورة الاجتماع، فكيف تكون صورة الافتراق؟! هذا لا يصح أصلًا!

وإنما صورة الافتراق أن يحذف من المعلق واحد فقط، هذا إذا جعلنا الضمير في "يفترق" للمعلق، والظاهر أنه للمعضل، (وحينئذٍ يصح الكلام، لأن المعلق مقيد بذلك، والمعضل)[3] غير مقيد، فيكون من أثناء السند، فيفترق من المعلق".

وقوله: «**من ذلك**»: أي: فيوجد في أثناء السند، وفي آخره، وحينئذٍ لا يجامعه التعليق، بل هو معضل فقط.

---

(١) في "حاشيته" (صـ٧٨).

(٢) الآتي ذكرها، وهي أن يحذف مَنْ حدثه ويضيفه إلى من فوقه.

(٣) ما بين القوسين ليس في (جـ).

وينفرد المعلق بأن يكون تارة بسقوط راو واحد من مبادئ السند، فلا يجامعه المعضل، لشرطه أن يكون باثنين فصاعدًا.

ثم اعلم أن هذا إنما يتأتى على ما يقتضيه كلام غير المصنف من أهل الاصطلاح، من أن المعضل: ما سقط من سنده اثنان فصاعدًا مع التوالي، من أي المواضع كان الساقط.

قال العراقي[1]: "سواء سقط الصحابي والتابعي، أو التابعي وتابعه، أو اثنان قبلهما، بل جعل منه ما سقط منه الصحابي والنبي ﷺ، ووقف على التابعي، وكان للراوي فيه مجال.

فأما على ما يقتضيه كلام "النخبة": فليس بينهما إلا التباين، فإن كلًّا من الأنواع الثلاثة خُصَّ فيها بخصية متى وجدت في غيره زال الاختصاص، فخص المعلق: بابتداء السند، وتصرف مصنف، والمرسل: بآخره، والمعضل: بغير ذلك، وليس غير ذلك إلا أثناء السند، فمتى جامع المعضل المعلق انفك اختصاصه بالأثناء، وقد خص بها، هذا خلف ظاهر[2] العبارة، وهو أن يعطف غير على مبادئ فيكون التقدير: (إما أن يكون السقط من أول السند، أو آخره، أو من غير ذلك.

ويمكن أن يعطف على أن يكون، فيكون التقدير)[3]: السقط إما أن يكون خاصًّا بالأول، أو الآخر، أو يغاير ذلك بأن لا يكون خاصًّا بواحدٍ منهما، وحينئذٍ يتمشى

---

(١) "شرح الألفية" (صـ ٧١).

(٢) في (د) و(ب): هذا ظاهر، والمثبت لفظ (جـ).

(٣) ما بين القوسين سقط من (جـ).

العموم والخصوص بين المعلق والمعضل والمنقطع".

قال العراقي(١):"اختلف في صورة الحديث المنقطع؛ فالمشهور أنه: ما سقط من رواته راوٍ واحد، فلو أن شيخنا -رحمه الله تعالى- قال: فالسقط إما أن يختص بأول السند، أو آخره بعد التابعي، أولا، لم يرد عليه شيء". انتهى.

وقد علمت مما قررناه اندفاع ما أشار إليه من الاعتراض والتحير(٢) برمته.

قوله: «**أن يحذف جميع السند**»: نقله ابن الصلاح(٣) عن بعضهم.

قال العراقي(٤):"ولم يحك غيره، حيث قال: إن لفظ التعليق وجدته مستعملًا فيما حُذِفَ من مبتدأ إسناده واحد فأكثر، حتى إن بعضهم استعمله في حذف كل الإسناد". انتهى.

وفي مبحث المعضل من ابن الصلاح(٥) قال: "وقول المصنفين: قال رسول الله ﷺ: كذا(٦)، من قبيل المعضل". انتهى.

قوله: «**أن يُحذف إلا الصحابي أو إلا التابعي والصحابي(٧) معًا**»: أما لو

---

(١) "شرح الألفية" (صـ ٧١).

(٢) في (ب): التحيز.

(٣) "معرفة أنواع علم الحديث" (صـ ٦٩).

(٤) "شرح الألفية" (صـ ٢٨).

(٥) " معرفة أنواع علم الحديث" (صـ ٦٠).

(٦) قوله: "كذا" ليس في (جـ).

(٧) كذا في جميع النسخ، وفي المطبوع من النزهة (صـ ١٠٨): إلا الصحابي والتابعي.

أسقط من قبل[١] التابعي ممن هو أسفل منه مع الصحابي -أيضًا-؛ لكان منقطعًا مرسلًا، ولو كانا مع التابعي؛ لكان منقطعًا معضلًا مرسلًا، وإن كان جميع الإسناد، أو من أوله؛ كان مع ذلك معلقًا -أيضًا-، والله أعلم.

قوله: «**أن يحذف من حدثه**»: أي: أن يحذف المحدث، البخاري كان أوْ لا شيخه الذي حدثه[٢] ذلك الحديث، ويضيف ذلك الحديث إلى من فوق شيخه الذي حدث به، إذا كانت تلك الإضافة بغير صيغة[٣] تحديث، أو إخبار، أو سماع، ونحوها، مما يدل صريحًا على الاتصال، بل بمثل: قال: وذكر.

وإدراج بعضهم: قال لي، غير محرر لدلالتها على الاتصال؛ وإن غلب استعمالها مذاكرةً.

قوله: «**هل يسمي: تعليقًا**»: وبه جزم الحميدي، وبعض متأخري المغاربة سماه بالتعليق المتصل من حيث الظاهر، المنفصل من حيث المعنى،[٤] وكلام المصنف ربما صدق به.

قوله: «**أوْ لا**»: أي: أوْ لا يسمى: تعليقًا، بل يكون حكمه حكم الحديث المعنعن، فيكون متصلًا إن تعاصرا وثبت اللقى، أو أمكن، أو انتفى التدليس.

قوله: «**والصحيح في هذا**»: أي: في محل الخلاف، وهو مبتدأ خبره: «**التفصيل**».

---

(١) في (جـ): قبيل.

(٢) في (جـ): حدث.

(٣) قوله: "صيغة" ليس في (جـ).

(٤) انظر: "معرفة أنواع علم الحديث" (صـ ٦٩).

قوله: «**بالنص**»: قال (ق)[١]: "أي: نص إمام من أئمة الحديث". انتهى.

و«**الاستقراء**»: التتبع، بأن فتشنا تصرفاته؛ فوجدناه يدلس بذلك الصنيع، أو غيره.

قوله: «**أنَّ فاعل ذلك**»: أي: المذكور مِنْ حذف من حدثه، وإضافة الحديث إلى من فوقه.

قوله: «**قضى به**»: أي قضى[٢] بالتدليس، أي: بحكمه، وهو إن كان غير ثقة؛ رد حديثه؛ إلا أن يأتي من طريق آخر لا مدخل له فيها من الطرق المقبولة، وإن كان ثقة ولم يصرح بالتحديث، أو السماع؛ فكذلك، إلا في "الصحيحين"، فإن عنعنته فيهما محمولة على الاتصال، وإن صرح بما ذكر؛ قُبِل عند الأكثرين.

قوله: «**وإلا فتعليق**»: أي: وإن لم يعرف تدليس فاعل ذلك، قُضِيَ عليه بحكم التعليق، وأُلحق به.

الذي نقله شيخ الإسلام[٣] عن المصنف: أن حكم "قال" في الشيوخ، مثل غيرها من التعاليق المجزومة، قال: "وأمثلة ذلك كثيرة".

وقال بعض تلامذته في قول العراقي: "فكذى عنعنة"[٤]؛ ليس كذلك، بل

---

(١) في "حاشيته" (صـ ٧٨).

(٢) قوله: "قضى به، أي: قضى" ليس في (د).

(٣) "فتح الباقي" (١/ ١٣٦).

(٤) الألفية (صـ ٢٧) مع شرح العراقي، قال:

... ... وأما الذي... لشيخه عزا بقال فكذي

=

المعتمد في ما قاله ما حققه الحافظ الخطيب[1] من أنها ليست كعن، فإن الاصطلاح فيها مختلف؛ فبعض أهل الفن يستعملها في السماع دائمًا؛ كحجاج بن موسى المصيصي الأعور، فإنه لا يقول فيما سمعه من مشايخه إلا: "قال فلان"، دائمًا، وبعضهم يعكس؛ فلا يستعملها إلا فيما لم يسمعه دائمًا، وبعضهم يستعملها تارةً هكذا، وتارةً هكذا؛ كالبخاري، فلا يحكم عليها بحكم مضطرد، بل من كان كحجاج حملت في عبارته على السماع أبدًا، ومن عكس ذلك حملناها في حقه على الانقطاع أبدًا، ومن كان كالبخاري أو لم نعلم حاله لا نحكم عليه بشيء، حتى نعلم حقيقة الحال في الواقع بحسب كل مكان.

وهكذا: ذكر، استعملها أبو قره موسى بن طارق[2] في كتابه "السنن"،[3] في السماع، لم يذكر سواها فيما سمعه من شيوخه في جميع الكتاب، فمن كان كحاله؛ حملناها في كلامه على السماع، وإلا فصلنا.

وقد عرف بتحقيقنا هذا المقام منع قوله: "فله حكم الاتصال".

= عنعنة......

(١) "الكفاية" (٢/٢٢٥-٢٢٧).

(٢) هو: أبو قرة موسى بن طارق اليماني الزبيدي، عالم بالسنن والآثار، توفي سنة (٢٠٣هـ). "تقريب التهذيب" (صـ ٦٤١).

(٣) قال الحافظ في "تهذيب التهذيب" (٤/١٧٨): "صنف كتاب "السنن" على الأبواب في مجلد، رأيته، ولا يقول: حدثنا، إنما يقول: ذكر فلان، وقد سئل الدارقطني عن ذلك؟ فقال: كانت أصابت كتبه علة؛ فتورع أن يصرح بالإخبار".

وقال بعض أصحابنا: قال شيخنا حافظ العصر[1]: "والذي ظهر لي بالاستقراء من صنيع البخاري: أنه لا يأتي بهذه الصيغة إلا إذا كان المتن ليس على شرطه في أصل موضوع كتابه، كأن يكون ظاهره الوقف، أو في السند من ليس على شرطه في الاحتجاج.

فمن أمثلة الأول: قوله في "كتاب النكاح"[2]، في باب "ما يحل من النساء وما يحرم": قال لنا أحمد بن حنبل: حدثنا يحيى بن سعيد -هو القطان-، فذكر عن ابن عباس قال: "حرم من النسب سبع، ومن الصهر سبع..." الحديث، فهذا من كلام ابن عباس، فهو موقوف؛ وإن كان يمكن أن يتلمح له ما يلحقه بالمرفوع.

ومن أمثلته: قوله في "المزارعة"[3]: قال لنا مسلم بن إبراهيم قال: حدثنا أبان العطار، فذكر حديث أنس: «**لا يغرس مسلم غرسًا**» الحديث، فأبان العطار ليس على شرطه؛ كحماد بن سلمة، وعبر في التخريج لكل منهما بهذه الصيغة لذلك". انتهى كلام (ب).

وقال الغزي: "ما ذكره ابن الصلاح[4] -هنا- يؤيد ما جزم به العراقي[1] في

---

(١) انظر كلام الحافظ في هذه المسألة في: "هدى الساري" (صـ ٥٦٨)، و "فتح الباري" (٢/ ٢٤٤، ٤٣٢ و ٦١١ و ٥/ ٦، ٤٨٢ و ١١/ ٣٠٩، ٥١٦ و ١٣/ ٤٠٦ ـ ٤٠٧).

(٢) البخاري (٣/ ٦٠٥).

(٣) البخاري (٢٣٢٠). ولفظه: «**ما من مسلم يغرس غرسًا أو يزرع زرعًا؛ فيأكل منه طير، أو إنسان، أو بهيمة؛ إلا كان له به صدقه**».

(٤) "معرفة أنواع علم الحديث" (صـ ٧٠).

"التعريفات"، وإنما كان هو الصواب؛ لأن تقدير الانقطاع يقتضي كون البخاري مدلسًا، والواقع خلافه، وسيأتي في أول أقسام التحمل ما يشمل المذكور هنا، ويوافق حكمه من الاتصال بالشرطين المذكورين، وأن الخطيب خص ذلك بما عرف من عادته أنه لا يروي بقال إلا ما سمعه؛ كحجاج الأعور.

وبالجملة فالمختار عند الحافظ ابن حجر: أن حكم قال في الشيوخ مثل غيرها من التعاليق المجزومة، قال: والذي ظهر لي بالاستقراء من صنيع البخاري أنه لا يأتي بهذه الصيغة إلا إذا كان المتن ليس على شرطه في أصل موضوع كتابه، كأن يكون ظاهره الوقف، أو في السند من ليس على شرطه في الاحتجاج". انتهى.

وهو موافق لما نقله عنه شيخ الإسلام، غير أن إطلاقه في التعليق لا ينبغي على هذا؛ لإيهامه أنه يجري على التفصيل الآتي، وهو يرشد للمراد؛ أن "قال"، ونحوها ليست من صيغ التمريض، فلا تكون إلا للتعليق المتصل، والله أعلم.

تنبيه:

سكت المصنف عن مفهوم قوله: "فإن كان من فوقه شيخًا لذلك المصنف"، وهو ما إذا لم يكن شيخًا له؛ لوضوحه، فإنه يُتفق على أنه تعليق، والظاهر أن التقييد بالمصنف هنا، كما سبق أول البحث.

قوله: «**إن عُرف**»: أي: الراوي المحذوف، والباء من قوله: «**بأن يجيء مسمى من وجه آخر**»: سببية، متعلقة بعُرِف.

---

(١) "شرح الألفية" (صـ ٢٧).

[التعديل على الإبهام]

فإِنْ قالَ: جميعُ مَن أَحْذِفُهُ ثقاتٌ؛ جاءتْ مسألَةُ التَّعديلِ على الإِبهامِ.
و عندَ الجُمهورِ: لا يُقْبَلُ حتَّى يُسمَّى.

الشرح:

قوله: «**فإن قال: جميع من أحذفه ثقات...**» إلخ: راعي معنى جميع؛ فجمع الخبر، ولو راعى لفظه أفرده، وأحرى إذا كانت عادته أن لا يحذف إلا ثقة؛ كسفيان بن عيينة، أو كانت عادته أن لا يروى إلا عن ثقة، لأنه قد يخالف عادته، وقد يكون ثقة عنده غير ثقة عند غيره، وهذه طريق المحدثين.

وأما الأصوليون؛ فعندهم من صرح بأنه لا يروي إلا عن ثقة أو عرف ذلك من عادته؛ فهو مقبول الرواية، معمول بحديثه؛ كما قاله ابن السبكي[1]، وغيره.

قوله: «**جاءت مسألة التعديل على الإبهام**»: معنى جاءت: صارت، أي: صارت المسألة بذلك القول، هي المسألة المسماة بالتعديل على الإبهام، وتعديل المبهم، وهي:أن يعدل من لم يُسَمّ؛ لا من سماه، مع كونه لم يُفَصِّل أسباب تعديله؛ لأنها لتعذر الإحاطة بها لا يشترط تفصيلها، بخلاف الجرح لا بد أن يُعين النوع الذي جُرِحَ به ذلك الراوي؛ إذ يكفي منه فرد واحد في إسقاط العدالة.

وهذه[2] هي[3] مسألة التعديل المبهم، وهي مقبولة.

---

(١) "جمع الجوامع" (٤/ ٣٢٤) مع "حاشية المحلي والعطار".

(٢) أي: تعديل الراوي دون ذكر أسباب تعديله.

(٣) قوله: "هي" ليس في (ب).

وأما مسألة التعديل المبهم[١]؛ ففيها أقوال، مذهب الجمهور فيها؛ وإليه ذهب ابن الصلاح[٢]، والخطيب[٣]، والصيرفي[٤]: ما قاله المصنف[٥]، إذ لا يلزم من كونه عدلًا عنده أن يكون عند غيره كذلك، فلعله إذا سماه يكون ممن جرحه غيره بجرح قادح، بل [في][٦] إضرابه عن تسميته رهبة توقع ترددًا في القلب.

وقيل: يكفي مطلقًا[٧].

وقيل: إن صَدَرَ التعديل من عالمٍ قُبِل؛ لا مِن غيره.

وقيل: يُقبل من العالم في حق من قلده؛ دون غيره. انتهى.

قوله: «**حتى يسمى**»: أي: وتتبين بتسميته عدالته، وإنما شرطوا تسميته، لاحتمال أن يكون ثقة عنده دون غيره، فإذا ذكره يُعْلَم حاله.

قال (ق)[٨]: "وليس هذا بشيء، لأنه تقديم للجرح المتوهم على التعديل

---

(١) كذا في جميع النسخ، والظاهر أن صوابها: وأما مسألة تعديل المبهم..، أو: وأما مسألة التعديل على الإبهام.

(٢) "معرفة أنواع علم الحديث" (صـ ١١٠).

(٣) "الكفاية" (١/ ٢٩٨-٢٩٩).

(٤) انظر: "معرفة أنواع علم الحديث" (صـ ١١٠)، و"البحر المحيط" (٤/ ٢٩١).

(٥) أي: قوله: "وعند الجمهور: لا يقبل حتى يسمى".

(٦) ما بين المعقوفين زيادة من عندي يقتضيها السياق.

(٧) حكاه ابن الصباغ عن أبي حنيفة. انظر: "أصول البزدوي" (٣/ ٦) مع شرحه "كشف الأسرار".

(٨) في "حاشيته" (صـ ٧٩).

الصريح". انتهى.

قلت: هو كلام غير سديد، وليس صادرًا عن تأمل مزيد؛ لأن التعديل الصريح إنما يُكْتَفَي به إذا سُمِّيَ المعدل، ومسألة التعديل على الإبهام ليست كذلك؛ كما أشرنا إليه من افتراق المسألتين.

وقوله: إنه من باب تقديم الجرح ممنوع، وإنما هي من باب الوقف عن الأخذ بمرويه للارتياب؛ حتى يتبين حاله من جرح وتعديل؛ كما قاله ابن الصلاح[1]، وحكاه عنه العراقي[2] جازمًا به في "ألفيته[3]".

وبالجملة له من هذا النمط كثير -كما عرفت فيما مر-.



(١) "معرفة أنواع علم الحديث" (صـ١١٠).

(٢) "شرح الألفية" (صـ١٥٣).

(٣) "الألفية" (صـ١٥٢) مع شرح العراقي.

[المعلقات في "الصحيحين"]

لكنْ قالَ ابنُ الصَّلاحِ هنا: إِنْ وَقَعَ الحَذْفُ في كتابِ التُزِمَتْ صِحَّتُه؛ كالبُخاريِّ؛ فما أَتى بالجَزْمِ دَلَّ على أَنَّه ثَبَتَ إِسنادُهُ عِندَه، وإِنَّما حُذِفَ لغَرَضٍ مِنَ الأَغْراضِ.

ومَا أَتى فيهِ بغيرِ الجَزْمِ؛ ففيهِ مقالٌ.

وقد أَوْضَحْتُ أَمثلةَ ذلك في «النُّكتِ على ابنِ الصَّلاحِ».

الشرح:

قوله: «**إن وقع الحذف**»: أي: حذف كل الإسناد، أو حذف بعضه؛ كقال النبي ﷺ، أو قال ابن عباس، أو قال الزهري، مما هو صنيع[1] تعليق الحديث.

قوله: «**كالبخاري**»: يشعر بعدم قصر الحكم عليه؛ كما هو صدر عبارته، وإيهام عبارة العراقي قصر هذا التفصيل على "الصحيحين"[2] غير مأخوذ به، ولذا قال شيخ الإسلام[3]: "وكتعليقهما تعليق كل من التزم الصحة". انتهى.

قوله: «**فما أُتيَ فيه بالجزم**»: أي: فالحذف والتعليق الذي أتى فيه بصيغة الجزم؛ كقال فلان، ورَوَى، وذَكَرَ، وزَادَ، ويأتي قريبًا ما يرد على هذا، وهو مبني للمفعول.

---

(١) في (جـ): صيغ.

(٢) لقوله في "ألفيته" (صـ٢٤) مع شرحه عليها:

... وهما بلا سند... أشياء فإن يجزم فصحح

أو ورد ممرضًا فلا...

(٣) "فتح الباقي" (١/١٣٥).

قوله: «**دل على أنه ثَبَتَ إسناده عنده**»: قال (ب): "يُقَالُ: سلمنا، لكن لا يلزم من ثبوته عنده ثبوته عندنا؛ كما قلنا في المعدل على الإبهام؛ ولا سيَّما وليس ذلك من مقاصد الكتاب.

وكأن الجواب: أنه لما استقرئ أمره فوجد مصيبًا في كل من عَدَّلَه، صار أمره مخالفًا لأمر غيره، وحصل من الركون في تصرفه ما لم يحصل لغيره". انتهى.

قوله: «**وإنما حذفه**»: أي: إسناده لغرض من الأغراض، من جملتها: كون رجال ذلك السند ليسوا على شرطه. قال (ق)[1]: "وإن كانوا مقبولين".

قوله: «**وما أتى**»: أي: والحذف والتعليق الذي أتى فيه بصيغة غير الجزم؛ كقيل، ورُوِي، ويُذكر.

قيل: والرأي فيه: أنه لا يحكم بصحته عملًا بظاهر الصيغة، ولأن استعمالها في الضعيف أكثر منه في الصحيح، ولا يحكم بضعفه -أيضًا-، ولكن إيراد المعلق كذلك في أثناء صحيحه يشعر بصحة الأصل له، إشعارًا يؤنَس به، ويُرْكَن إليه، ويأتي قريبًا ما يَرِد عليه.

فإن قلت: فما نصنع -حينئذٍ- بقول البخاري: "ما أدخلت في كتابي الجامع إلا ما صح"، وقول الأئمة: كل ما فيه محكوم بصحته؟

قلت: حمله ابن الصلاح[2] على أن المراد: مقاصد الكتاب، وموضوعه، ومتون الأبواب؛ دون التراجم، والتعاليق، ونحوها.

---

(١) في "حاشيته" (صـ٧٩).

(٢) "معرفة أنواع علم الحديث" (صـ٢٦).

تنبيه:

ما ذكره المصنف من قوله: "فما أتى فيه بالجزم..." إلى آخر الشرح: فيه إجمال، يتوقف بيانه على جلب كلام العراقي وما يتعلق به، فإنه قال(١) في شرح قوله:

.... فإن يجزم فصحح أو ورد ممرضًا فلا

"ولكن يشعر: بصحة الأصل له؛ كيذكر: أي: إن أتى بصيغة الجزم؛ كقوله: قال فلان، أو روى فلان، أو نحو ذلك، فاحكم بصحته عن من علقه عنه، لأنه لا يستجيز أن يجزم بذلك عنه إلا وقد صح عنده عنه، ثم الحكم بصحة الحديث مطلقًا يتوقف على ثقة رجاله، واتصاله من موضع التعليق، فإن كان فيمن أبرزه من لا يحتج به، فليس فيه إلا الحكم بصحته عن المسند إليه؛ كقول البخاري: وقال بهز عن أبيه عن جده عن النبيﷺ: «**الله أحق أن يستحي منه**»(٢)".

قال ابن الصلاح(٣): "فهذا ليس من شرطه قطعًا، ولذلك لم يورده الحميدي في "جمعه بين الصحيحين"، وإن ورد ممرضًا، أي: أتى به بصيغة التمريض؛ كقوله: ويُذكر، ويُروى، ويُقال، ونُقِلَ، ورُوِيَ، ونحوها، فلا تحكمن بصحته؛ كقوله: ويروى عن ابن عباس وجرهد ومحمد بن جحش عن النبيﷺ: «**الفخذ عورة**»(٤)، لأن هذه الألفاظ استعمالها في الضعيف أكثر، وإن استعملت في الصحيح، وكذا قوله: "وفي

(١) "شرح الألفية" (صـ٢٦-٢٧).
(٢) "صحيح البخاري" (١/٥٠٠) مع "الفتح".
(٣) "معرفة أنواع علم الحديث" (صـ٢٦-٢٧).
(٤) "صحيح البخاري" (١/٦٢٠) مع "الفتح".

الباب"، يستعمل في الأمرين معًا".

قال ابن الصلاح[١]: "ومع ذلك؛ فإيراده له في أثناء الصحيح مشعر بصحة أصله، إشعارًا يؤنس به، ويركن إليه".

وَحَمَلَ ابن الصلاح[٢] قول البخاري: "ما أدخلت في كتابي الجامع إلا ما صح"، وقول الأئمة في الحكم بصحته، على أن المراد: مقاصد الكتاب، وموضوعه، ومتون الأبواب، دون التراجم ونحوها. انتهى.

وفيه مباحث:

الأول: قوله: "فإن يجزم؛ فصحح"، قال[٣] في "الشرح الكبير": "كقوله في "المغازي": قال أبو هريرة: "صليت مع النبي ﷺ"[٤]". انتهى.

لكن ليس ذلك، وإن حكم بصحته من نمط الصحيح المسند فيه، لأنه وَسَمَ كتابه بـ «الجامع المسند الصحيح»، نبه عليه ابن كثير.

واعترض بعضهم بأن البخاري ربما جزم بالشيء ولا يكون صحيحًا؛ كقوله في "كتاب التوحيد" في باب "وكان عرشه على الماء" إثر حديث أبي سعيد: «**الناس يصعقون يوم القيامة، فإذا أنا بموسى**»[٥]، قال: وقال الماجشون (عن عبد الله بن

---

(١) "معرفة أنواع علم الحديث" (صـ٢٥).

(٢) المصدر السابق (صـ٢٦).

(٣) أي: العراقي.

(٤) "صحيح البخاري" (٧/٥٣٢) مع "الفتح".

(٥) "صحيح البخاري" (٦٨٧٧).

الفضل عن أبي سلمة عن أبي هريرة: «**فأكون أول من يبعث**»، قال: وردَّ البخاري على نفسه بنفسه، فذكر في "أحاديث الأنبياء" حديث الماجشون هذا عن عبد الله بن الفضل عن أبي سلمة عن أبي هريرة[1]، وكذا رواه مسلم[2]، والنسائي[3].

ثم قال: وقال أبو مسعود: إنما يُعْرَف عن الماجشون عن أبي)[4] الفضل عن الأعرج، ذكره الشيخ[5] في "النكت[6]"، وقال: "إن ذلك لا يُظَن بالبخاري فلا يمكن أن يجزم بشيء إلا وهو صحيح، عنده وقول البخاري في "التوحيد": "وقال الماجشون..." إلى آخره، صحيح عنده بهذا السند، وكونه رواه في "أحاديث الأنبياء" متصلًا، فجعل مكان أبي سلمة الأعرج؛ لا يدل على ضعف الطريق التي فيها أبو سلمة.

ولا مانع من أن يكون عند الماجشون في هذا الحديث إسنادان، وأن شيخه عبد الله ابن الفضل سمعه من شيخين، من الأعرج ومن أبي سلمة، فرواه مرة عن هذا، ومرة عن هذا، ويكون الإسناد الذي وصله به البخاري أصح من الإسناد الذي علقه به، ولا نحكم على البخاري بالوهم والغلط بقول أبي مسعود الدمشقي:إنه إنما يعرف عن

---

(١) "صحيح البخاري"(٣١٦٢).

(٢) "صحيح مسلم" (٤٣٧٦).

(٣) "سنن النسائي الكبرى" (٦/٤٤٨ رقم ١١٤٥٧).

(٤) ما بين القوسين ليس في (ب).

(٥) أي: العراقي.

(٦) "التقييد والإيضاح" (صـ٣٨-٤١).

الأعرج، فقد عَرِفَه البخاري عنهما، ووصله مرة عن هذا، وعلقه مرة عن هذا؛ لأمر اقتضى ذلك، فما وصل إسناده صحيح، وما علقه وجزم به، يحكم له -أيضًا- بالصحة". انتهى.

وقال المؤلف في "المقدمة"(١): "هو اعتراض مردود، فقد روى الحديث المذكور أبو داود الطيالسي في "مسنده"(٢) عن عبد الله بن الفضل عن أبي سلمة؛ كما علقه البخاري، فبطل ما ادعاه أبو مسعود من أن ابن الفضل لم يروه إلا عن الأعرج، وثبت أن له فيه شيخين". انتهى كلام (ب)، والغزي في "حاشيتهما" على الشرح المشار إليه.

الثاني: قوله(٣): "واتصاله في موضع التعليق"، أي: فقد يكون غير متصل؛ قال البخاري(٤): "وقال طاووس: قال معاذ: ائتوني بِعَرْض ثياب، خميصٍ أو لبيسٍ، أهون عليكم وخير لأصحاب محمد ﷺ في المدينة"، فطاووس لم يسمع من معاذ"(٥).

لهذه العلة ونحوها لا ينبغي الاحتجاج به إلا إذا نظر الإسناد من المعلق عنه إلى منتهاه؛ فوجده صحيحًا.

وقد توهم بعض الفقهاء أنه محكوم بصحته مطلقًا، فيقولون في تصانيفهم: أخرجه تعليقًا مجزومًا به.

---

(١) "هدي الساري" (صـ٢٢).
(٢) "مسند الطيالسي" (٢٤٧٨).
(٣) أي: قول العراقي السابق ذكره.
(٤) "صحيح البخاري" (٣/٣٩٣) مع "الفتح".
(٥) وانظر: "هدي الساري" (صـ٢٢).

وهذا كما وقع لهم في الاحتجاج بما سكت عنه أبو داود، لقوله: "إن ما سكت عليه صالح"، وخفي عليهم أنه يريد بصالح أعم من الصلاحية للاعتبار أو للاحتجاج، وأشد من هذا أن يكون إنما سكت عليه في الموضع الذي نقلوه منه؛ ليبنيه على حاله في موضع آخر.

ووراء ذلك -كله- أن يحتج بالضعيف، إذا لم يجد في الباب غيره؛ على طريقة الإمام أحمد؛ فإنَّ ذلك عنده أولى من رأي الرجال.

الثالث: قوله: "فهذا ليس من شرطه"، أي: لأنه لا يحتج ببهز، إلا أنه لما أبرزه جزم به، فقال: "وقال بهز"؛ لصحة الإسناد منه إليه، ولـمَّا طَوَاه في السند مَرَّضَ، فقال: "ويذكر عن معاوية بن حيدة: لا يَهْجُر إلا في البيت"[1]، فمعاوية جد بهز، فهو بهز بن حكيم بن معاوية.

واعترض على ابن الصلاح في ضمه حديث جرهد إلى حديث بهز بأن حديث جرهد صحيح.

قال الشيخ في"النكت"[2]: "وعلي تقدير صحته ليس عليه رد؛ لأنه لم ينف صحته مطلقًا، بل كونه من شرط البخاري، فإنه لما مثل به وبحديث بهز، قال: فهذا قطعًا ليس من شرطه.

على أنا لا نسلم -أيضًا- صحته لما فيه من الاضطراب في إسناده، فقيل: عن زرعة ابن عبد الرحمن بن جرهد عن أبيه عن جده، وقيل: عن زرعه عن جده؛ ولم يذكر أباه،

---

(١) "صحيح البخاري" (٩/٣٧٣) مع "الفتح".

(٢) "التقييد والإيضاح" (صـ٤٢).

وقيل: عن ابن جرهد عن أبيه؛ ولم يسم، وقيل: عن عبد الله بن جرهد عن أبيه.

وقد أخرجه أبو داود[1] وسكت عليه، والترمذي[2] من طرق وحسنه[3]، وقال في بعض طرقه: وما أرى إسناده بمتصل[4]، وقال البخاري في "صحيحه[5]": حديث أنس أسند، وحديث جرهد أحوط".

الرابع: قوله: "يتوقف على ثقة رجاله..." إلخ، أي: إذا كان التعليق عن غير الصحابة.

الخامس: قوله: "فلا تحكمن بصحته"، أي: عمن علقه[6] عنه بمجرد تلك الصيغة؛ لأنها لا تفيدها، بل من المعلق ما هو صحيح، وما هو حسن، وما هو ضعيف.

نعم؛ ما هو صحيح لم يوجد منه ما هو على شرطه إلا في مواضع يسيرة.

قال الشارح[7]، وغيره: "ولا يستعمل ذلك إلا حيث يورد ذلك المعلق بالمعنى ويختصره، لوجود الخلاف المشهور في جواز الرواية بالمعنى، وفي جواز اختصار الحديث، وإن رأيت أن يتضح لك ذلك؛ فقابل بين موضع التعليق، وموضع الإسناد،

---

(١) أبو داود (٣٤٨٩).

(٢) الترمذي (٢٧٩٥، ٢٧٩٧، ٢٧٩٨)، والحديث قال فيه الألباني: "صحيح".

(٣) حسن الترمذي الطريقين (٢٧٩٧، ٢٧٩٨).

(٤) قاله في "الطريق" (٢٧٩٥).

(٥) "صحيح البخاري" (١/ ٦٢٠) مع "الفتح".

(٦) في (د): عقله.

(٧) "النكت على ابن الصلاح" (صـ٨٨-٩٢)، و"هدي الساري" (صـ٢١-٢٢).

تجد ذلك واضحًا".

السادس: قوله: "استعمالها في الضعيف أكثر"، وكذا تعبير ابن[١] الصلاح[٢] بقوله: "لأن مثل هذه العبارات يستعمل في الحديث الضعيف -أيضًا-".

يُدفع الاعتراض بأن البخاري قد يخرج ما صح بصيغة التمريض، كقوله[٣] في باب: "الرقي بفاتحة الكتاب": "[ويذكر عن ابن عباس عن النبي ﷺ][٤]"؛ مع أنه[٥] أسند الحديث في الباب بعده بلفظ: "فانطلق رجل..إلى.. «إن[٦] **أحق ما أخذتم عليه أجرًا كتاب الله**»[٧]".

ونبه المصنف في "نكته[٨]" على أن البخاري قد يصنع ذلك لغرض آخر غير الضعف؛ كما إذا ذكر الخبر بالمعنى لوجود الخلاف في جواز الرواية بالمعنى، كما إذا اختصره للخلاف في جواز ذلك.

وخبر ابن عباس ليس فيه التصريح عن النبي ﷺ بالرقية بفاتحة الكتاب، وإنما فيه

---

(١) قوله: "ابن" ليس في (د).
(٢) "معرفة أنواع علم الحديث" (صـ٢٥).
(٣)"صحيح البخاري" (١٠/٢٤٣).
(٤) ما بين المعوفين زيادة من عندي يقتضيها السياق.
(٥) وقع في (ب) و(جـ) و(د): مع أنه [إذا] أسند. وهو حشو ظاهر.
(٦) زيادة من (جـ). ليست في (د)و(ب).
(٧) "صحيح البخاري" (٥٧٣٧).
(٨) "النكت على ابن الصلاح" (صـ٩٨).

تقريره على ذلك، ونسبة ذلك إليه صريحًا تكون نسبة معنوية، ويؤيد ذلك أن البخاري عَلَّقَ بعضه في الإجازة في باب: "ما يعطى في الرقية بفاتحة الكتاب[1]"، بلفظ[2]، فعبر بصيغة الجزم فقال: "وقال ابن عباس: («إن أحق ما أخذتم عليه أجرًا كتاب الله»".

ومما اعترض به على ابن)[3] الصلاح قول البخاري[4]: "ويذكر عن جابر أن النبي ﷺ رد على المتصدق صدقته"، مع أنه صحيح.

ومن الاعتراض قوله[5] -أيضًا- في باب "ذكر العشاء والعتمة": "ويذكر عن أبي موسى الأشعري: كنا نتناوب النبي ﷺ" الحديث.

السابع: قال (ب): "فتحرر أن مراد ابن الصلاح: أنا إذا وجدنا عند البخاري حديثًا مذكورًا بصيغة التمريض، ولم يذكره في موضع آخر من كتابه مسندًا، أو تعليقًا مجزومًا به؛ لم نحكم عليه بالصحة، لأنا نحكم بضعفه بمجرد ذلك".

الثامن: قال ابن الصلاح[6]: "وما ذكرناه من الحكم في التعليق المذكور؛ فذلك فيما أورده منه أصلًا ومقصودًا؛ لا فيما أورده في معرض الاستشهاد، فإن الشواهد يحتمل

---

(١) اسم الباب بتمامه: (ما يعطى في الرقية على أحياء العرب بفاتحة الكتاب). "صحيح البخاري" (٤/ ٥٧١) مع "الفتح".

(٢) كذا في جميع النسخ، ويظهر أنه حشو.

(٣) مابين القوسن سقط من (جـ).

(٤) "صحيح البخاري" (٥/ ٩٠) مع "الفتح".

(٥) "صحيح البخاري" (٢/ ٥٩) مع "الفتح".

(٦) "معرفة أنواع علم الحديث" (صـ٦٩).

فيها ما ليس من شرط الصحيح معلقًا كان أو موصولًا".

قال[1]"وقد يقع في التراجم ما ليس من ذلك قطعًا، مثل قوله فيه "باب ما يذكر في الفخذ..." إلخ.

وقوله في أول باب من أبواب الغسل: "وقال بهز..."إلخ، فاعلم ذلك؛ فإنه مهم.

قال المؤلف[2]: "وقد اعتبرت ما في البخاري من ذلك؛ فوجدته يُفصِّل، فإذا أورد هذا في مقام الاحتجاج وسكت عليه؛ فإنه يكون محتجًا به صحيحًا أو حسنًا لذاته؛ كحديث بهز، أو لغيره، كقوله: "ويروى عن علي:الدين قبل الوصية"[3]، لا يروى[4] عن علي إلا من طريق الحارث؛ وهو ضعيف اتفاقًا، لكن قوى بالإجماع؛ فصار حسنًا لغيره، فهو منحط الرتبة عن شرطه، وإذا كان ضعيفًا نبَّه عليه، هذا فعله دائمًا".

تنبيهان:

الأول: إذا علمت هذه الفوائد المهمات؛ عرفت المقال الذي أشار إليه المؤلف[5]، فلا تكن من الغافلين!

الثاني: اقتضى كلام العراقي في نظمه: أن كل ما يورده البخاري بصيغة التمريض

---

(١) المصدر السابق (صـ٢٦).

(٢) "هدي الساري" (صـ٢٣)، و"النكت على ابن الصلاح" (صـ٨٩).

(٣) "صحيح البخاري"(٥/ ٤٦١) مع "الفتح"، ولم ينص البخاري على كونه عن علي، بل قال: "ويذكر أن النبي ﷺ قضى بالدين قبل الوصية".

(٤) هذا تمام كلام الحافظ في "النكت" (صـ٨٩).

(٥) من قوله في "النزهة": "وما أتى فيه بغير الجـزم، ففيه مقال".

لا يكون صحيحًا، وفيه نظر.

فقد استشكل المصنف[١] في "باب: خوف المؤمن من أن يحبط عمله؛ وهو لا يشعر"؛ تعليق البخاري[٢] عن الحسن: "ما خافه إلا مؤمن، ولا أمنه إلا منافق"، حيث قال فيه[٣]: "يذكر[٤] عن الحسن أنه قال..." إلخ؛ بقوله: "وقد يستشكل ترك البخاري الجزم به مع صحته عنه[٥] وذلك محمول على قاعدة ذكرها لي شيخنا أبو الفضل بن الحسين رَحِمَهُ اللَّهُ، وهي: أن البخاري لا يخص صيغة التمريض بضعيف الإسناد، بل إذا ذكر المتن بالمعنى أو اختصره أتى بها -أيضًا-، لما علم من الخلاف في ذلك؛ فهنا كذلك". انتهى، وقد ذَكَرَ بعد ما بسطه، اللفظ المختصر منه[٦].

ولا يرد ذلك على كلامه هنا، لأنه من جملة التفصيل الذي أجمل فيه المقال؛ فاستعن بذي الجلال والكمال.

---

(١) "فتح الباري" (١/ ١٤٨).

(٢) "صحيح البخاري" (١/ ١٤٧) مع "الفتح".

(٣) "فتح الباري" (١/ ١٤٨).

(٤) في (د): مايذكر. والمثبت لفظ (ب) و(جـ)، والمطبوع من "الفتح".

(٥) قوله عنه. ليس في (جـ).

(٦) أي: ذكر الحافظ كلام الحسن الذي اختصر منه البخاري هذه العبارة بطوله، بعد أن بسط الكلام على اختصار البخاري له وما أوقعه اختصاره لبعضهم من الاضطراب في الفهم.

[المرسل]

والثَّاني: وهو ما سَقَطَ مِن آخِرِهِ مَن بعدَ التَّابعيِّ، هو: المُرْسَلُ.

وصورَتُه: أَنْ يقولَ التابعيُّ -سواءٌ كانَ كبيرًا أو صغيرًا-: قالَ رسولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ كذا، أو: فعَلَ كذا، أو: فُعِلَ بحضرتِه كذا، أو نحوُ ذلك.

وإِنَّما ذُكِرَ في قسمِ المَردودِ؛ للجَهْلِ بحالِ المحذوفِ؛ لأنَّه يُحْتَمَلُ أَنْ يكونَ صحابيًّا، ويُحْتَمَلُ أَنْ يكونَ تابعيًّا.

وعلى الثَّاني؛ يُحْتَمَلُ أَنْ يكونَ ضَعيفًا، ويُحتَمَلُ أَنْ يكونَ ثقةً.

وعلى الثَّاني؛ يُحْتَمَلُ أَنْ يكونَ حَمَلَ عن صحابيٍّ، ويُحْتَمَلُ أَنْ يكونَ حَمَلَ عن تابعيٍّ آخَرَ.

وعلى الثَّاني؛ فيعودُ الاحتمالُ السَّابقُ، ويتعدَّدُ أَمَّا بالتَّجويزِ العقليِّ، فإلى ما لا نهايةَ لهُ، وأَمَّا بالاستقراءِ؛ فإلى ستَّةٍ أو سبعةٍ، وهو أكثرُ ما وُجِدَ مِن روايةِ بعضِ التَّابعينَ عن بعضٍ.

الشرح:

قوله: «**والثاني**»: فيه مناقشة، تعلم مما ذكرناه في قوله الأول إيرادًا وجوابًا؛ فليتذكر.

قوله: «**ما سقط**»: أي: حديث مردود، أو الحديث المردود[1] الذي سقط من آخر إسناده، ولو قال: ما سقط مِنْ سنده بعد التابعي، أو ما سقط آخره؛ كان أخصر وأظهر.

قوله: «**المرسل**»: يجمع على مراسيل ومراسِل، مأخوذ من الإرسال، وهو:

---

(١) قوله: "المردود" ليس في (ب).

الإطلاق؛ كقوله تعالى: ﴿أَنَّآ أَرۡسَلۡنَا ٱلشَّيَٰطِينَ عَلَى ٱلۡكَٰفِرِينَ تَؤُزُّهُمۡ أَزّٗا ٨٣﴾(١)، فكأن المرسِل أطلق الإسناد، ولم يقيده بجميع رواته حتى ينسبه لقائله.

قوله: «**وصورته**»: أي: وتصويره: أن يقول... إلخ، وبهذا صح الحمل، واتحدت الصفة والمحل، لكن لا بد من تأويل صورة بمصور، وقول بمقول؛ لما لا يخفي.

وانظر لأي شيء لم يقل: وحقيقته أنه مرفوع التابعي؟

ويمكن أن يقال: أن ما ذكر عارض من عوارضه، وخاص من خواصه، لا ذاتي به قوام حقيقته، فهو بمنزله الحيوان الضاحك، بالنسبة إلى الإنسان، وما ذكره في تصويره أحدُ أقوال فيه.

وثانيها: إنه مرفوع التابعي الكبير.

وثالثها: ما سقط منه راوٍ، من أي موضع كان على ما حكاه ابن الصلاح(٢) عن الفقهاء والأصوليين، والخطيب(٣).

(وعبارة النووي(٤):"المرسل عند الفقهاء، والأصوليين، والخطيب)(٥)، وجماعة من المحدثين: ما انقطع إسناده على أي وجه كان، وخالفنا أكثر المحدثين، فقالوا: هي رواية التابعي عن النبي ﷺ.

---

(١) مريم: ٨٣.

(٢) " معرفة أنواع علم الحديث" (صـ٥٢).

(٣) "الكفاية" (صـ٩٦).

(٤) "المجموع" (١/ ٦٠).

(٥) ما بين القوسين سقط من (جـ).

نعم؛ قال العراقي[1]: وسيجيء في التدليس عن ابن القطان أن الإرسال: روايته عن من لم يسمع منه، فعليه رواية من روى عمن سمع منه ما لم يسمع منه؛ بل بَيْنَه وبَيْنَه فيه واسطة، ليست بإرسال بل تدليس، وعليه فيكون هذا قولًا رابعًا". انتهى.

قال شيخ الإسلام[2]: "والأوجه أن يجعل تقييدًا للثالث، بأن يقال: ما سقط منه راو فأكثر؛ وخلى عن التدليس.

نعم، قيل: المرسل هو المنقطع، وهو: ما سقط منه راو واحد، فعليه، يكون هذا رابعًا". انتهى.

قوله: «**التابعي**»: يريد: الذي لم يكن له سماع من النبي عليه الصلاة والسلام، وإلا كان محكومًا لما أسنده إليه ﷺ بالاتصال؛ كالتنوخي رسول هرقل[3]، اجتمع وهو كافر بالنبي ﷺ، وسمع منه حينئذٍ، ثم أسلم؛ وحدث عنه عليه السلام بما سمعه منه[4].

---

(١) " شرح الألفية" (صـ٦٥).

(٢) "فتح الباقي" (١/ ١٩٦).

(٣) قال الحافظ ابن حجر في "فتح الباري" (١/ ٣٣) : "هرقل هو: ملك الروم، وهرقل اسمه، بكسر الهاء، وفتح الراء، وسكون القاف، ولقبه: قيصر، كما يلقب ملك الفرس: كسرى، ونحوه".

(٤) حديثه عند أحمد في "مسنده" (٣/ ٤٤١-٤٤٢) وعبد الله في "زياداته" (٤/ ٧٤-٧٥) ، و أبو يعلي في "مسنده"(١٥٩٧) من طريق عبد الله بن عثمان بن خثيم، عن سعيد بن أبي راشد قال: "لقيت التنوخي رسول هرقل إلى رسول الله ﷺ بحمص..."، وفيه: "فقال -أي: هرقل-: ادع لي رجلًا حافظًا للحديث، عربي اللسان، أبعثه إلى هذا الرجل بجواب كتابه؛ فجاء به، فَدَفَعَ إليّ هرقل كتابًا، فقال: اذهب بكتابي إلى هذا الرجل..." الحديث.

=

وخرج بالتابعي: الصحابي، فإنه يحكم لحديثه كذلك بحكم الاتصال، خلافًا للإسفراييني[١]، لأنهم عدول حتى يثبت القادح؛ فلا تضر الجهالة بأعيانهم، ولا يتطرق فيهم من الاحتمال ما جرى في غيرهم.

ولا فرق في هذا الصحابي بين كونه كبيرًا؛ كابن عمر وجابر، أو صغيرًا؛ كابني عباس والزبير.

هذا إذا تقرر له منه ﷺ سماع، و إلا كان حديثه محكومًا له بحكم مراسيل غير الصحابة، مثل: محمد بن أبي بكر، فإنه رأى النبي ﷺ غير مُمَيِّز بناءً على من لم يشترط التمييز في الصحبة. انتهى.

تنبيه:

لو قال الراوي: سمعت من رجل، أو: حدثنا رجل أو امرأة، أو شيخ، فبعض المحدثين يسميه: منقطعًا[٢]، وبعض الأصوليين يسميه: مرسلًا، وحينئذٍ ينتقض به تعريفاهما.

وقد يجاب عن الأول: بأن الراوي ساقط حكمًا.

= قال الهيثمي في "مجمع الزوائد"(٢٣٧٨): "رواه عبد الله بن أحمد، وأبو يعلي، ورجال أبي يعلي ثقات، ورجال عبد الله بن أحمد كذلك".

(١) نقله عنه النووي في "مقدمة شرح صحيح مسلم" (١/ ١٩٤)، والحافظ في "النكت" (صـ ٢٠٢)، وقال به ابن برهان -أيضًا- نقله عنه الحافظ في "النكت" (صـ٢٠٢)، والسخاوي في "فتح المغيث" (١/ ٢٧١).

(٢) كالحاكم في "معرفة علوم الحديث" (صـ١٧٤).

قال العراقي[1]: "وكل من هذين القولين خلاف ما عليه[2] الأكثر، على أن هذا متصل في إسناده مجهول، أي: مبهم، لكنه مقيد بما إذا لم يسم المبهم في رواية أخرى، وإلا فلا يكون مجهولًا، وبما إذا صرح من أبهمه بالتحديث ونحوه، وإلا فلا يكون حديثه متصلًا؛ لاحتمال أن يكون مدلسًا، هذا -كله- إذا كان الراوي عنه غير تابعي، أوتابعيًّا ولم يصفه بالصحبة، وإلا فالحديث صحيح، لما مر من أن الصحابة كلهم عدول.

ووقع في كلام البيهقي تسميته -أيضًا-: مرسلًا، ومراده: مجرد التسمية، وإلا فهو حجة، كما صرح به في موضع كالبخاري، لكن قيده أبو بكر الصيرفي[3] -من الشافعية- بأن يصرح[4] التابعي بالتحديث ونحوه، فإن عنعن فمرسل؛ لاحتمال أنه روى عن تابعي".

قال العراقي: "وهو حسن متجه، وكلام من أطلق محمول عليه". انتهى.

وتوقف فيه المصنف بما حاصله أن التابعي إذا كان سالمًا من التدليس؛ حملت عنعنته على السماع. انتهى.

فالشارح قصد تعريف المرسل عند جمهور المحدثين خاصة، والله أعلم.

قوله: «**سواء كان كبيرًا أم صغيرًا**»: ليس المراد بالكبر والصغر: ما يرجع إلى

---

(١) "التقييد والإيضاح" (صـ٧٣-٧٤).

(٢) في (جـ) : ما دل عليه.

(٣) في كتاب "الدلائل"؛ كما أشار إليه العراقي. "المصدر السابق".

(٤) قوله: "يصرح" ليس في (ب) و (جـ).

السن[١]، وإنما المراد بالكبير: من جُل روايته عن الصحابة؛ كعبد الله[٢] بن الخِيَار، وبالصغير من عَدَاه؛ كمن جل روايته عن التابعين؛ كيحيى بن سعيد، وبعضهم فسر الكبير بمن لقى كثيرًا من الصحابة، والصغير بمن لقى القليل منهم.

قوله: «**وإنما ذكر في قسم المردود...**» إلخ: هذا عند الشافعي الذي لا يحتج بالمرسل من غير عاضد ظاهر.

وأما عند مالك وأبي حنيفة وأحمد في أشهر الراويتين عنه؛ فلا يُذكر في قسم المردود، وإنما يذكر في قسم المقبول، لأنه عندهم حجة[٣]، واختاره الآمدي[٤] مطلقًا، كان المرسل من أئمة النقل أم لا.

وفَصَّلَ قوم فقبلوه إن كان المرسل من أئمة النقل؛ كابن المسيب، والشعبي، وردوه من غيره.

احتج الأولون: بأن العدل لا يسقط الواسطة بينه وبين النبي ﷺ إلا وهو عدل عنده، وإلا لكان ذلك تلبيسًا، وتدليسًا قادحًا فيه.

---

(١) قوله: "السن" ليس في (د).

(٢) كذا في جميع النسخ، وصوابه: عبيد الله، بالتصغير، وهو: عبيد الله بن عدي بن الخيار بن عدي ابن نوفل بن عبد مناف القرشي النوفلي. "تقريب التهذيب" (صـ٤٣٦).

(٣) القول بأن مالكًا وأبي حنيفة وأحمد يقبلون المرسل مطلقًا؛ فيه نظر كبير، راجع له: "عارضة الأحوذي" (١/٢٤٦)، "شرح علل الترمذي" (١/٣١٨)، "الاستذكار" (١/٢٩)، و"جامع التحصيل" (٣٧-٣٨)، ويأتي بعد قليل كلام للحافظ في المسألة.

(٤) "الإحكام" (٢-١٢٣).

وَرُدَّ: باحتمال طرق القادح، وبأنه قد يظن عدالة من ليس بعدل في نفس الأمر، وإياه اعتمد الشافعي؛ كما أشار إليه المصنف بقوله: "للجهل بحال المحذوف..." إلخ.

قوله: «وعلى الثاني»: وهو: أن يكون تابعيًا، ويحتمل أن يكون ضعيفًا... إلى آخره.

قوله: «وعلى الثاني»: وهو: أن يكون ثقة، يحتمل أن يكون حمل (عن صحابي... إلخ.

قوله: «وعلى الثاني»: وهو: أن يكون حمل عن)[١] تابعي آخر، فيعود الاحتمال... إلخ.

قوله: «ويتعدد؛ أما[٢] بالتجويز»: بفتح الهمزة، أما التي للتفصيل، أي: تعدد الاحتمال بحسب التجويز العقلي، فهو ذاهب عند العقل بحسب فرضه وتجويزه إلى ما لا نهاية له من الكيفيات التي يعرضها العقل، ويُجَوِّزُهَا.

وبهذا سقط قول (ق)[٣]: "محال عند العقل أن يُجَوِّز بين التابعي والنبي ﷺ من لا يتناهى، كيف[٤] وقد وقع في الوجود الخارجي بذكر النبي ﷺ؟!". انتهى.

(١) ما بين القوسين ليس من (ب).

(٢) في المطبوع من "النزهة" (صـ١١٠) : إما بكسر الهمزة.

(٣) في "حاشيته " (صـ٨٠).

(٤) قوله: "كيف " ليس في (د).

ونحوه قول[١] الكمال[٢]: "لو قال: فإلى ما لا ضابط له[٣]، أو قال: أما بالتجويز العقلي فلا ضابط له؛ لكان متجهًا، وإلا فعدد الناس متناه". انتهى.

وسبب الاعتراض حملهم ما يتناهى على الرجال، ألا ترى المحشي عبر بـ"من" التي للعاقل، غير مراع للكيفيات التي يفرضها العقل، ويجوزها في الرجال الواقعة في البَيْنِ[٤].

قوله: «**وأما بالاستقراء...**» إلخ: أي: وأما تعدد الاحتمال بحسب الاستقراء، وهو -هنا-: تتبع الجزئيات الموجودة في الخارج، فالمراد به: اللغوي؛ لا الاصطلاحي، وهو تتبع الجزئيات الخارجة ليثبت[٥] حكمها الكلي.

قوله: «**فإلى ستة أو سبعة**»: أي: تعدد رجاله من التابعين الذين يروى بعضهم عن بعض ذاهبٌ إلى ستة رجال أو سبعة.

قال (ب): " "أو" هنا للشك، لأن السند الذي ورد فيه سبعة أنفس اختلف في أحدهم، هل هو صحابي أو تابعي؟ فإن ثبتت صحبته؛ كان التابعيون في السند ستة، وإلا فسبعة، وذلك أن الخطيب صنف في ذلك[٦]، فروى عن شخص من التابعين بينه

---

(١) في (د): قال. والمثبت لفظ (ب) و (جـ).

(٢) "حاشية الكمال" (صـ٧٩).

(٣) إلى هنا ليس في المطبوع من "حاشية الكمال".

(٤) أي: بين التابعي والنبي ﷺ.

(٥) ما بين القوسين ليس في (جـ).

(٦) واسم تصنيفه: "رواية التابعين بعضهم عن بعض". "انظر: "فتح المغيث" (٤/ ١٣٤).

وبين امرأة أبي أيوب ستة عن أبي أيوب، [فقال الخطيب: إن كانت امرأة أبي أيوب](١) صحابية؛ فهم ستة، وإلا فسبعة، والله -تعالى- أعلم". انتهى.

نحوه قال (ق)(٢): " "أو" هنا للشك، لأن السند الذي ورد فيه سبعة أنفس اختلف في أحدهم، هل هو صحابي أو تابعي؟ فإن ثبتت صحبته كان التابعيون ستة، وإلا فسبعة". انتهى.

ونحوه الكمال -أيضًا-(٣).



(١) مابين المعقوفين زيادة من (أ). ليست في باقي النسخ.

(٢) في "حاشيته (صـ ٨٠).

(٣) "حاشية الكمال" (صـ٧٩).

[حكم ما أرسله من لا يرسل إلا عن ثقة]

فَإِنْ عُرِفَ مِن عادةِ التَّابعيِّ أَنَّه لا يُرسِلُ إلاَّ عن ثِقةٍ؛ فذهَبَ جُمهورُ المحُدِّثينَ إلى التوقُّفِ؛ لبقاءِ الاحتمالِ، وهُو أَحدُ قولَيْ أَحمدَ.

وثانِيهما -وهُو قولُ المالِكيِّينَ، والكوفيِّينَ-: يُقْبَلُ مُطْلَقًا.

وقالَ الشَّافِعيُّ رضي الله عنه: يُقْبَلُ إِنِ اعْتَضَدَ بمجيئِهِ مِن وجْهٍ آخَرَ يُبايِنُ الطُّرُقَ الأولى مُسْنَدًا كانَ أَو مُرْسَلًا؛ ليترجَّحَ احتمالُ كونِ المحذوفِ ثقةً في نفسِ الأمرِ.

ونقلَ أَبو بكرٍ الرَّازيُّ -مِن الحنفيَّةِ- وأبو الوليدِ الباجيُّ -مِن المالِكيَّةِ-: أَنَّ الرَّاويَ إِذا كانَ يُرْسِلُ عنِ الثِّقاتِ وغيرِهم؛ لا يُقْبَل مُرسَلُه اتِّفاقًا.

الشرح:

قوله: «**لبقاء الاحتمال**»: السبب في بقائه: جواز أن يكون الثقة الذي أرسل عنه التابعي روى عن تابعي غير ثقة.

قال (ب): "ولا يخفى أن بقاء الاحتمال يستلزم وجوده، على أن المراد: بقاء جريانه، فلا اعتراض".

قوله: «**وهو أحد قولي أحمد**[1]»: المشهور عنه مقابله[2].

---

(١) انظر: "رسالة أبي داود لأهل مكة"، و"فتح المغيث" (١/ ٢٤٦،٥٢٥). وانظر فيها نسب للمالكية والحنفية: "رسالة أبي داود" (صـ ٢٤)، و"فواتح الرحموت" (٢/ ١٧٤)، و"حاشية السندي على النسائي" (١/ ١٠٤).

(٢) حكاه عنه النووي في "المجموع" (١/ ٦٠)، وابن القيم في "إعلام الموقعين" (١/ ٣١)، =

ومراده بـ «**الكوفيين**»: الحنفية، وإياهم يعني مالك بالعراقيين.

قوله: «**يقبل مطلقًا**»: هذا الذي جزم به ابن السبكي[١] حيث[٢] قال هو[٣] وشارحه[٤]: "فإن كان المرسِل لا يروي إلا عن عدل، كأن عُرِف ذلك من عادته؛ كابن المسيب، وأبي سلمة ابن عبد الرحمن يرويان عن أبي هريرة؛ قُبِلَ مرسله، لانتفاء المحذور، وهو -حينئذٍ- مسند حكمًا، لأن إسقاط العدل كذكره". انتهى.

تنبيه:

قال (ق)[٥]: "كان الأولى ترك قوله: مطلقًا، أو تأخير قول المالكين والكوفيين عن قول الشافعي، لئلا يوهم الإطلاق أنه سواء عُرِف من عادته ما ذكر أو لا، فيخالف ما عند الكوفيين والمالكين". انتهى.

قلت: هذا الكلام ساقط جدًّا لا وجه له! إذ لا يخفاك بعد معرفة أنه قَيَّدَ البحث بمن عُرِفَ من عادته من التابعين أنه لا يرسل إلا عن ثقة، أن الإطلاق في كلام العلماء لا بد أن يكون في مقابلة تفصيل، إما سابق، وإما لاحق.

وقد علمت أن القول الأول لا تفصيل فيه، بل هو يقول بعدم القبول مطلقًا؛

= وانظر: "المسودة" (صـ٢٥٠)، و"شرح الكوكب المنير" (٢/٥٧٦).

(١) "جمع الجوامع" (٤/٣٤٥-٣٤٦) مع "حاشية المحلي، وحاشية العطار".

(٢) قوله: "حيث" ليس في (د).

(٣) في (د): وهو.

(٤) أي: المحلي في "حاشيته" (٤/٣٤٥-٣٤٦) مع "حاشية العطار".

(٥) في "حاشيته" (صـ٨٠-٨١).

(لبقاء الاحتمال.

فإذا كان القول الثاني القبول مطلقًا)[1]؛ لم يحسن أن يكونا معًا إلا في مقابلة القول الثالث المفصل، وهو قول الشافعي، وتوهُّم ما ذكره مما لا يتوهمه إلا غافل؛ خصوصًا بعد جعل موضوع الإطلاقين أن التابعي عُرِف من عادته أنه لا يرسل إلا عن ثقة.

كيف وقد ساق عن الرازي[2]، والباجي[3]: أن من كان يرسل عن الثقات وغيرهم لا يقبل مرسله اتفاقًا؟!

فقد ظهر لك أن توهم ما ذكر مما لا يُتوهم!

وقوله: «**وقال الشافعي**[4]...» إلخ: اعلم أن الشافعي لا يقبل المرسل؛ إلا إذا كان مرسل تابعيٍّ كبيرٍ، وكان ذلك التابعي لا يروي إلا عن ثقة، بأن يكون حيث سمى من يروي عنه، لم يسم مجهولًا، ولا مرغوبًا عن الرواية عنه، ولا يكفي قوله: لم آخذ إلا عن الثقات -كما قدمناه-، وكان ذلك الراوي المرسِل إذا شارك الحفاظ في أحاديثهم، وافقهم فيها، ولم يخالفهم، فإن خالفهم بزيادةٍ في اللفظ، أو في المعنى؛ رُدَّ حديثه، وكذا إذا[5] خالفهم بنقصٍ في المعنى، وإن خالفهم بنقصٍ في اللفظ فقط؛ لا يضر.

ولا بد أن يعتضد ذلك المرسل بمجيئه من وجه آخر مباين للطريق الأول؛ مسندًا

---

(١) ما بين القوسين سقط من (جـ).

(٢) "المحصول" (٤/٤٥٤).

(٣) انظر: "جامع التحصيل" (صـ٣٧-٣٨).

(٤) "الرسالة" (صـ٤٦٤-٤٦٧).

(٥) في (جـ): إن.

كان أو مرسلًا، لترجح احتمال كون المحذوف ثقة في نفس الأمر.

وأما ابن الصلاح(١)؛ فعنده إذا اعتضد قُبِلَ من غير تفصيل.

وجزم ابن السبكي(٢) بكلام الشافعي.

فإن قيل: إذا اعتضد بمسند(٣) صحيح، فالحجة فيه دون المرسل!

قيل: صار ذا دليلين:

أحدهما: لا يحتاج إلى عاضد.

والآخر: يحتاج إليه.

على(٤) أن الرازي(٥) حمل المسند(٦) العاضد على مسند لا يحتج به منفردًا؛ لضعفه، بمنزلة ما إذا اعتضد المرسل بمثله.

فإن قيل: كيف يقوى الضعيف بالضعيف؟

قيل: لأنه يحصل من الهيئة الاجتماعية من القوة ما لا يكون مع الواحد فقط؛ كالحبل المؤلف من الشعرات.

وهو ما أشار إليه بعضهم بقوله: لأنهما وإن كان كل واحد منهما ضعيفًا بانفراده،

---

(١) " معرفة أنواع علم الحديث" (صـ٣٢،٣٥-٥٤).

(٢) "جمع الجوامع" (٤/٣٤٦) مع حاشية المحلي والعطار".

(٣) في (جـ) : بمستند.

(٤) قوله: على. ليس في (جـ).

(٥) "المحصول" (٤/٤٦١).

(٦) في (ب): السند.

يحصل بانضمام أحدهما إلى الآخر قوة مفيدة للظن، ليست ثابتة في حالة الإنفراد.

قال المحلي[١]: "ومن الشائع: ضعيفان يغلبان قويًّا".

فإن قلت: فما حكم مرسل التابعي الصغير -كالزهري- عند الشافعي إذا اعتضد؟

قلت: الرد؛ مع العاضد له جميعًا.

فإن قلت: فعبارة الشارح قاصرة عن أداء مراد الشافعي، لأن الشافعي قيد ذلك برواية كبار التابعين.

قلت: قد أشار إلى ذلك (ب) بلفظ: "لا يقال العبارة قاصرة..." إلخ، وأجاب بقوله: "لأنا نقول: توقف المقبول إنما هو على الاعتضاد فقط، والاعتضاد له شروط منها: كون المرسل رواية تابعي كبير". انتهى.

قوله: «**بمجيئه**...» إلخ: ليس في عبارته ما يفيد انحصار العاضد فيما ذُكِرَ، فلا ينافي أنه اعتضد عنده -أيضًا- بقول صحابي، أو فعله، أو قول أكثر العلماء، أو بقياس معنى، أو انتشار له مِن غير نكير، أو عمل أهل العصر على وفقه.

فإن قلت: فإن بقي المرسل بلا عاضد عند من لا يحتج به بدونه، ولا دليل في الباب سواه، وهو دال على المنع من شيء؟

قلت: قال ابن السبكي[٢]: "الأظهر: وجوب الانكفاف عن ذلك الشيء للاحتياط.

---

(١) "حاشية المحلي على جمع الجوامع" (٤/٣٤٦) مع "حاشية العطار".

(٢) "جمع الجوامع" (٤/٣٤٦) مع "حاشية المحلي وحاشية العطار".

وقيل: لا يجب الانكفاف؛ لأنه ليس بحجة حينئذٍ"[١].

أما الوجوب[٢]؛ فلا يؤخذ به فيه عنده البتة.

تنبيه:

العاضد الضعيف الصالح للترجيح حكمه حكم القوى، والله أعلم.



(١) انتهى كلام ابن السبكي.

(٢) أي: إذ جاء المرسل فيه وجوب فعل شيء، لا المنع من شيء.

[المعضل]

وَالقسمُ الثَّالِثُ مِن أَقسامِ السَّقْطِ مِن الإِسنادِ: إِنْ كانَ باثنَيْنِ فصاعِدًا مَعَ التَّوالي؛ فهو: المُعْضَلُ.

الشرح:

قوله: «**إن كان باثنين**»: أي: إن كان السقط المطلق من المسند حاصلًا بسقط اثنين، ومتحققًا في ضمنه تحقق الكلي في جزئيه.

وقد علمت أن الراجح أن "فصاعدًا" مما يكتفي فيه بالمذكور على ما حكاه الرضي وغيره، فقول من قال: لو قال بدل: "فصاعدًا"، أو "أكثر"؛ كان أولى، لئلا يتوهم عدم الاكتفاء بهما[1]؛لا لتفت إليه عند المحصلين.

قوله: «**فهو: المعضل**»: أي: فالحديث الساقط من سنده ما ذكر هو المسمى عند المحدثين وغيرهم بالحديث المعضل، بفتح الضاد، مِنْ أعضله، أي: أعياه، فهو: معضل.

فكأن المحدث الذي حدث به مسقطًا ما ذكر أعضله وأعياه، فلم ينتفع به من يرويه عنه كذلك، هذا معناه لغةً.

وأما اصطلاحًا: فهو ما قاله المصنف.

واعلم أن المعضل يقال للمشكِل -أيضًا-، لكنه بكسر الضاد، وقيل: بفتحها، وعليه فهو مشترك؛ كما نبه عليه المصنف[2].

---

(١) في (حـ): بها.

(٢) "النكت على ابن الصلاح" (صـ٢٢١).

ولا يخفى أن المتبادر من "اثنين"أنه صفة راويين محذوفًا، وهو أحد[1] قسمي المعضل، وله قسم آخر وهو: إسقاط النبي والصحابي معًا، ووقْف الحديث على التابعي؛ كقول الأعمش عن الشعبي: «**يقال للرجل يوم القيامة: عملت كذا وكذا، فيقول: ما عملت، فيختم على فيه؛ فتنطق جوارحه أو لسانه، فيقول لجوارحه: أبعَدَكُن الله ما خاصمت إلا فيكن**». رواه الحاكم[2]، وقال[3]:"أعضله الأعمش، وهو عند الشعبي متصل مسند، رواه مسلم[4]من حديث فضيل بن عمرو عن الشعبي عن أنس عن النبي ﷺ".

واستحسن ابن الصلاح[5] جعل هذا القسم من المعضل، قال: "لأن هذا الانقطاع بواحد مضمومًا على الوقف، يشتمل على الانقطاع باثنين الصحابي ورسول الله ﷺ فهو باسم الإعضال أولى".

قلت: ولا يخفى انطباق كلامه على قول المصنف من المصنفين: "قال رسول الله ﷺ"، وقد صرح بذلك ابن الصلاح -كما حكيناه عنه فيما مر-، ويكون معلقًا معضلًا؛ فيجتمعا كما سلف.

---

(١) "أحد" ليس في (ب).

(٢) "معرفة علوم الحديث" (صـ١٩٧).

(٣) المصدر السابق.

(٤) "صحيح مسلم" (٢٩٦٩).

(٥) "معرفة أنواع علم الحديث" (صـ٦١).

[المنقطع]

وإِلَّا فإِنْ كانَ السَّقْطُ باثنينِ غيرِ متوالِيَيْنِ في مَوضِعَيْنِ -مثلًا-؛ فهُو: المُنْقَطِعُ، وكذا إِنْ سَقَطَ واحدٌ فقط، أَو أَكثرُ مِن اثنينِ؛ لكنَّه بشرطِ عدمِ التَّوالي.

الشرح:

قوله: «**وإلَّا**»: أي: وإن لم يكن السقط بسبب حذف اثنين متواليين؛ بأن كان بواحد، لا من آخر السند، ولا من أوله من تَصَرُّف مصنف، أو باثنين فصاعدًا من غير توال، قاله (ب)(١).

قلت: واعلم أن ما ذكره في تعريف المنقطع مبني على أحد القولين، وقيل: إنه ما لم يتصل إسناده؛ فيدخل فيه المرسل، والمعضل، والمعلق، وقيل غير ذلك.

واستغرب ابن الصلاح الثاني؛ بحسب المعنى دون الاستعمال، فإن الأقرب فيه الأول.

قوله: «**فإن كان السقط باثنين غير متواليين...**» إلخ: لو(٢) قال: فإن كان السقط في موضعين غير متواليين باثنين؛ لأوهم خلاف المراد، فلذا جعل عدم التوالي صفة لاثنين، وإبهامهما أو أحدهما في السند، حكمه حكم إسقاطهما، أو إسقاطه؛ كسمعت رجلين أو رجلًا -كما قدمناه-.

قوله: «**فهو: المنقطع**»: أي: فهو النوع المسمى بذلك من الحديث.

---

(١) في (جـ): قال ب.

(٢) قوله: "لو" ليس في (د).

قال (ق)[1]:- نقلًا عن المصنف-: "ويسمى ما سقط منه واحد: منقطع من موضع، وما يسقط منه اثنان بالشرط: منقطع من موضعين، وهكذا إن في ثلاثة فمن ثلاثة، وإن في أربعة فمن أربعة".

تنبيهات:

الأول: قيل: لو اقتصر المصنف على التمثيل للسقط بواحد؛ كان أولى، لوجود التكرار فيما ذكره، إذ يصدق عليه أنه سقط واحد في موضعين أو مواضع. انتهى.

قلت: بل الأولى ما فعله؛ لإفادة التنصيص على تعدد صور المنقطع.

الثاني: للمنقطع أمثلة منها: مالك عن يحيى بن سعيد عن عائشة، وإنما سمع ممن سمع منها.

وللمعضل أمثلة منها: ما أسند عن مالك عن أبي هريرة بإسقاط أبي الزناد والأعرج.

الثالث[2]: ما ذكره المصنف مذهب ابن الصلاح[3]؛ خلافًا للتبريزي، حيث خص المنقطع والمعضل بما بين طرفي الإسناد، فما حذف من أول إسناده واحد: منقطع، عند ابن الصلاح، واثنان متواليان: معضل عنده -أيضًا-، فيجامعان المعلق.

وعند التبريزي القسمان من المعلق فقط[4].

---

(١) في "حاشيته" (صـ٨١).

(٢) في (د): قوله.

(٣) "معرفة أنواع علم الحديث" (صـ٥٦-٥٩).

(٤) "الكافي" (صـ١٩٦-١٩٧، ٢٠٨-٢٢٦).

فالأقسام الثلاثة متباينة عنده، وبينها عموم وخصوص عند ابن الصلاح؛ كما سلف.

الرابع: ذكر الجوزقاني[١] في مقدمة كتابه في "الموضوعات[٢]": أن المعضل أسوأ حالًا من المنقطع، والمنقطع أسوأ حالًا من المرسل.

قيل: وإنما يكون المعضل أسوأ حالًا من المنقطع؛ إذا كان الانقطاع في محل واحد، فإن كان في محلين؛ ساوى في سوء الحال المعضل، والله- تعالى- أعلم.

الخامس: من مظان المرسل والمعضل والمنقطع: كتاب "السنن" لسعيد بن منصور، ومؤلفات ابن أبي الدنيا، والله أعلم.



(١) هو: الحسين بن ابراهيم بن الحسين بن جعفر، أبو عبد الله الهمذاني، الجوزقاني، توفي سنة (٥٤٣ هـ). "تذكرة الحفاظ" (٤/١٣٠٨-١٣٠٩).

(٢) "الأباطيل والمناكير" للجوزقاني (١/١٢).

[أقسام السقط من حيث الظهور والخفاء]

ثمَّ إِنَّ السَّقطَ مِن الإِسنادِ: قدْ يَكونُ واضِحًا يحصُلُ الاشْتِراكُ في معرفَتِه؛ ككَوْنِ الرَّاوي -مثلًا- لم يُعْاصِرْ مَن روى عنهُ، أَوْ يكونُ خَفِيًّا؛ فلا يُدْرِكُهُ إِلاَّ الأئمَّةُ الحُذَّاقُ المُطَّلِعونَ على طُرُقِ الحديثِ وعِلَلِ الأسانيدِ.

فالأَوَّلُ -وهُو الواضحُ-: يُدْرَكُ بعَدمِ التَّلاقي بينَ الرَّاوِي وشيخِهِ؛ بكونِه لمْ يُدْرِكْ عصْرَهُ، أَو أَدْرَكَهُ لكنَّهما لم يجْتَمِعا، وليستْ لهُ منهُ إِجازةٌ، ولا وِجَادَةٌ.

الشرح:

قوله: «**ثم إن السقط من الإسناد**»: الظاهر أن "ثم" للاستئناف، أو للترتيب الإخباري، لا للترتيب الزماني، والمراد بالسقط: محله، كما أن المراد بالإسناد: السند.

قوله: «**يحصل الاشتراك في معرفته**»: حذف مَنْ وقعت منه الشركة لعلمه من مقابله، حيث قال فيه: فلا يدركه إلا الأئمة الحذاق المطلعون..إلخ. فالمراد: يحصل الاشتراك في معرفته للحفاظ المطلعين على طرق الحديث وعلله، وغيرهم.

وقوله: «**لكون الراوي...**» إلخ: عِلَّة للاشتراك، أو حصول، والله أعلم.

تنبيه: قال (ق)[1]:قوله: يحصل..إلخ مع قوله: يدرك..إلخ تكرار والله أعلم. انتهى.

وأنت خبير بأنه لا تكرار البتة؛ لأن الأول بيان للسقط الواضح، والثاني بيان للطريق الموصل لمعرفة ذلك السقط؛ لأن الواضح مقول بالتشكيك بين ما لا يخفى

---

(١) في "حاشيته" (صـ٨١-٨٢).

أصلًا، وما يخفى على غير الخواص، فيحتاجون لطريق يوصل إلى معرفته، وما[1] أبعد ما بين المحلين، فلا تكن من الغافلين.

تنبيه:

لو قال في الأصل: قد يكون واضحًا، وقد يكون خفيًا، أو إما أن يكون واضحًا، وإما أن يكون خفيًا، كان أوضح.

قوله: «**فالأول**»: أي: فالقسم الأول، وهو: ما يكون محل السقط منه واضحًا.

قوله: «**يدرك بعدم التلاقي**»: أي: يتوصل إلى إداركه، أي: الاطلاع عليه، بعلم عدم التلاقي، ككون مولد الراوي متأخرًا عن وفاة من روى عنه، أو تكون جهتاهما مختلفتين، كخراسان والأندلس، ولم يعلم أن أحدهما رَحَلَ إلى جهة الآخر.

فإن قلت: لم يذكر المصنف لهذا النوع اسمًا.

قلت: نعم، لكن قال (ب): إن هذا القسم لا اسم له إلا المنقطع، وإن كان[2] من أول السند من تصرف مصنف سمى معلقًا -أيضًا-. انتهى.

والذي يظهر دخوله -أيضًا- في باب المعضل والمرسل، والحاصل أن هذا القسم ليس له اسم خاص لجريانه في الأبواب السابقة، فينظر لمحل ذلك الحذف الواضح، ويحكم له بما يَلْحق به من مسميات تلك الألقاب السابقة، وتطلق عليه أسماؤها من تعليق أو انقطاع أو عضل أو إرسال، والله أعلم.

قوله: «**بكونه**»: الباء سببية، متعلقة بيدرك، أي: يُدْرَك بسبب كون الراوي لم

---

(١) في (د): يا. والمثبت لفظ (ب) و(جـ).

(٢) قوله: "كان" ليس في (د).

يُدْرِكْ عصر من أوهم أنه شيخه، أو أدرك عصره ولم يجتمعا.

وقوله[1]: والحال أن الراوي المدرك «**ليست له**»: ممن أوهم أنه شيخه.

«**إجازة، ولا وجادة**»: راجع للمسألتين، ومن هنا عرفت أن المراد: أنه شيخه -بحسب دعواه وزعمه- أنه لقي من روى عنه، وإلا فلا مشيخه له عليه؛ كما هو بين.

تنبيهات:

الأول: الإجازة: العبور، والإباحة، واصطلاحًا: الإذن في الرواية، ولها مراتب وألفاظ، سيأتي بيانها.

والوجادة: بكسر الواو: مصدر وجدت مُوَلَّدًا.

واصطلاحًا: أن تجد بخط من عاصرته، أومن قبله، ما لم يحدثك به، فترويه عنه بنحو لفظ: وجدت بخط فلان، لكن لا بد من تحققك أنه خطه.

الثاني: عطفه الوجادة على إجازة مشعر باستقلال الوجادة في الاتصال، دون أن ينضم لها الإجازة؛ وهو المشهور، خلافًا لمن زعم أنه لا بد أن تقترن الوجادة بالإجازة، وعليه فهي أخص، فكان الأولى تقدمها على الإجازة، والله أعلم.

الثالث: احترز بذلك عما لو كان له منه إجازة أو وجادة، فإنه -حينئذٍ- يكون من قسم المتصل، لا من قسم المنقطع، والله أعلم.

---

(١) كذا في جميع النسخ، وما يأتي ليس في المطبوع من "النزهة" (صـ١١٢) فالعبارة هناك: "أو أدركه لكنهما لم يجتمعا، وليست له منه إجازة ولا وجادة". فلعل صوابها: أي، والله أعلم.

[أهمية علم التاريخ]

ومِنْ ثَمَّ احْتِيجَ إلى التَّاريخِ؛ لتضمُّنِهِ تحريرَ مواليدِ الرُّواةِ، ووَفياتِهِم، وأَوقاتِ طَلَبِهِم، وارْتِحالِهم.

وقد افْتُضِحَ أَقوامٌ ادَّعَوا الرِّوايةَ عن شيوخٍ؛ ظهرَ بالتَّاريخِ كَذِبُ دعْواهُم!

الشرح:

قوله: «**التاريخ**»: أصله الهمز[١]، لأنه من أرخ يؤرخ، فَسُهِّلَت همزته.

وهو مصدر التعريف بوقتٍ يُضبط به ما يراد ضبطه؛ من نحو ولادة، وأسماء... إلخ.

وفائدته: معرفة كذب الكذابين، وبينه وبين الوفيات: جمع وفاة -وكثيرًا ما يقال: فلانًا المتوَفَّ بفتح الفاء، ويجوز كسرها على معنى أنه مستوفٍ أجله، ويدل على ذلك قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ﴾[٢] بفتح الياء؛ على قراءة نقلت عن علي[٣]، أي: يستوفون آجالهم- عموم وخصوص من وجه؛ كما قاله جماعة من شراح "الألفية"[٤].

قوله: «**وقد افتضح أقوام ادعوا الراوية عن شيوخ؛ ظهر بالتاريخ كذب دعواهم**»: مثل: ما وقع للحاكم مع أبي جعفر الكُشِّي، بضم الكاف وتشديد المعجمة،

---

(١) في (جـ): الهمزة.

(٢) البقرة: ٢٣٤.

(٣) انظر: "البحر المحيط" (٢/٤٣٥) عند تفسير هذه الآية، "ومعجم القراءات القرآنية" (١/ ١٨٠).

(٤) " فتح المغيث" (٤/٣٦٣).

قال: "لما قدم علينا وحدث عن عبد بن حميد، سألته عن مولده؟ فذكر: أنه سنة ستين ومائتين، فقلت لأصحابنا: هذا الشيخ سمع من عبد بن حميد بعد موته بثلاث عشرة سنة"[1].

هذا، وكان الواجب أن يقول: فظهر، ويمكن التوجيه بأن جملة "ظهر" بدل[2] من جملة "افتضح"، وأما الوَصْفِيَّة ففاسدة أو متكلفة.



(١) "المدخل إلى كتاب الإكليل" (صـ٦١).

(٢) قوله: "بدل" ليس في (ب).

[التدليس]

وَالقسمُ الثَّاني: وهو الخفِيُّ المُدَلَّسُ؛ بفتحِ اللَّامِ، سُمِّي بذلك لكونِ الرَّاوي لم يُسَمِّ مَن حَدَّثَهُ، وأَوهَمَ سماعَهُ للحَديثِ مِمَّن لم يُحَدِّثْهُ بهِ.

واشْتِقاقُهُ مِن الدَّلَسِ -بالتَّحريكِ-، وهو: اختلاطُ الظَّلامِ بالنُّورِ، سُمِّيَ بذلك لاشتراكِهما في الخفاءِ.

ويَرِدُ المُدَلَّسُ بِصيغَةٍ مِن صيغِ الأداءِ تَحْتَمِلُ وقوعَ اللُّقِيِّ بينَ المُدَلِّسِ ومَن أَسنَدَ عنهُ؛ كَعَن، وَكذا قَالَ.

ومتى وقَعَ بصيغةٍ صريحةٍ لا تَجَوُّزَ فيها؛ كانَ كذِبًا.

وحُكْمُ مَن ثبتَ عنهُ التَّدليسُ إذا كانَ عَدْلًا: أَنْ لا يُقْبَلَ منهُ إِلَّا ما صرَّحَ فيهِ بالتَّحديثِ؛ على الأصحِّ.

الشرح:

قوله: «والقسم الثاني...» إلخ: قال (ق)(١): "القسم الثاني: السقط الخفي(٢)، والمدلَّس هو: الإسناد الذي وقع فيه السقط، فلا يكون الحمل حقيقيًّا". انتهى.

ولا يخفاك أن التقدير فيه وفي أمثاله، ومحل القسم الثاني: وهو: السند الذي فيه السقط الخفي، المدلَّس، وقس عليه نظائره؛ ولا تَهِم!

قوله: «لم يسم من حدثه»: أي: بذلك الحديث، والحامل على عدم التسمية؛ إما صغره، وإما ضعفه.

---

(١) في "حاشيته" (صـ٨٢).

(٢) قوله: "الخفي" ليس في المطبوع من "حاشية ابن قطلوبغا".

واعلم أن المدَلَّس: ما رواه الراوي عمن لقيه ولم يسمع منه، وعمن لقيه وسمع منه غير الذي رواه، بلفظ محتمل للسماع، موهم له.

والمناسبة المذكورة جارية في القسمين.

قوله: «**وأوهم**»: عطف على "لم يسم"، وسماعه: مفعول ثانٍ لأوهم، ومفعوله الأول محذوف، والتقدير: وأوهم من روى لهم أو الآخذين عنه سماعه الحديث..إلخ.

وهو صادق، بأن يكون بصيغةٍ معينةٍ، أو لا، وهو الحق فيه، فيدخل قول ابن خشرم: "كنا عند ابن عيينة فقال: الزهري. فقيل له: حدثك الزهري؟(فسكت، ثم قال: قال الزهري. فقيل له: سمعته من الزهري؟)[١]، فقال: لا لم أسمعه من الزهري، ولا ممن سمعه من الزهري، حدثني عبد الرزاق عن معمر عن الزهري". رواه الحاكم[٢].

قال المصنف[٣]:"هو من تدليس الإسناد، ويسمى: تدليس القطع، لكنه مَثَّلَ له[٤] بما رواه ابن عدي وغيره عن الطنافسي: أنه كان يقول: "حدثنا"، ثم يسكت، وينوي القطع، ثم يقول هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة".

ومنه تدليس العطف: وهو أن يصرح بالتحديث عن شيخ له، ويعطف عليه شيخًا آخر له، ولا يكون سمع ذاك المروي منه.

---

(١) ما بين القوسين ليس في (ب).

(٢) "معرفة علوم الحديث" (صـ٣٤٢).

(٣) "تعريف أهل التقديس بمراتب الموصوفين بالتدليس" (صـ٢٥).

(٤) "النكت على ابن الصلاح" (صـ٢٤٤).

مثاله: ما رواه الحاكم في "علوم الحديث"(1) له قال: "اجتمع أصحاب هشيم، فقالوا: لا نكتب عنه اليوم شيئًا مما يدلسه، ففطن لذلك، فلما جلس قال: حدثنا حصين ومغيرة عن إبراهيم، وساق عدة أحاديث، فلما فرغ قال: هل دلست لكم شيئًا؟ قالوا: لا، فقال بلى كل ما حدثتكم عن حصين فهو سماعي، ولم أسمع من مغيرة من ذلك شيئًا".

ومع ذلك هو محمول على أنه نوى القطع، ثم قال: وفلان، أي: وحَدَّث فلان، أو: وقال فلان؛ وإلا لكان كذابًا، والكلام مفروض في تدليس الثقة.

فإن قلت: ظاهر كلامهم -كقول المصنف الآتي-: ويرد بصيغة تحتمل اللقى؛ أنه لا بد للتدليس من صيغة.

قلت: نعم؛ لكنه لا يفيد قصره على صيغة بعينها ملفوظة؛ كما تعرفه من قول المصنف: "كعن"، أو أنه جرى على الغالب.

كما يصرح به قولهم: من تدليس الإسناد: أن يسقط الراوي أداة الراوية مقتصرًا على اسم الشيخ، ويفعله أهل الحديث كثيرًا، ومثلوا له بما ذكرناه، والله أعلم.

قوله: «**ممن لم يحدثه به**»: أي: بذلك الحديث الذي دلَّس فيه، وأما أصل اجتماعه به فأمر لا بد منه -كما يأتي للشارح بعد ذلك-، خلافًا لما أوهمه كلام ابن الصلاح(2).

قوله: «**واشتقاقه من الدلس**»: بفتح الدال.

---

(١) "معرفة علوم الحديث" (صـ٣٤٣).

(٢) "معرفة أنواع علم الحديث" (صـ٧٣).

فإن قلت: المصدر الدائر على ألسنة(١) المحدثين: "التدليس"، فهلا وقع الاشتقاق منه؟

قلت: لم يشتقوه منه؛ لأنه مزيد، والدلس مجرد، والاشتقاق على الراجح لا يكون إلا من المصدر المجرد، (ملفوظًا كان أو مقدرًا، حتى قال الصرفيون: إن المصدر [المزيد مشتق من المصدر](٢) المجرد(٣)؛ كالقعود من القعد،(٤) والدخول من الدخل.

على أن التدليس لغةً: كتم العيب في مبيع أو نحوه، فلا يطرد في جميع مواقع المدلس، بخلاف الدلس بالمعنى المذكور؛ فإنه مطرد فيه، لأن الراوي كأنه لتغطيته الحديث على الواقف عليه، أظلم أمره، وأوقعه في الحيرة فيه.

قوله: «**وهو اختلاط الظلام**»: الظاهر أن المراد باختلاط الظلام: اشتداده؛ على حد قوله:

حتى إذا جن الظلام واختلط جاءوا بمذق هل رأيت الذيب قط(٥)

---

(١) قوله: "ألسنة" ليس في (د).

(٢) ما بين المعقوفين ليس في (د).

(٣) ما بين القوسين سقط من (جـ).

(٤) في (ب): القعدة.

(٥) أنشده عبد الله بن رؤبة الحجاج، والمذق: هولون الذئب، وهو الأبيض الذي يخالطه السواد. يريد الشاعر أن يصف قومًا بالشح وعدم إكرامهم للضيف، وبالغ، في أنهم لم يأتوا بما أتوا به إلا بعد مضي جانب من الليل، ثم جاؤوه بلبن مخلوط بماء كثير يضرب لونه لكثرة مائه إلى لون الذئب، فكل من رآه يستفهم عن رؤية الذئب، لأنه بلونه يحمل رائيه على السؤال عن الذئب."خزانة =

وعبارة غيره: وهو الظلمة، ونائب فاعل "سُمِّي": راجع للسند المدلس، أو للحديث المدلس في سنده، وضمير اشتراكهما: راجع له، وللظلام، أو لاختلاطه.

قوله: «**بصيغة...**» إلخ: تقدم ما فيه، وأنه جرى على الغالب.

قوله: «**تحتمل وقوع اللقى**»: وإنما شرط أن لا تكون صريحه في الاتصال؛ لئلا يصير كذبًا -كما قاله بعد-.

تنبيه:

قال (ب): "المراد باللقي -هنا-: التحديث"، وقال (ق)(١): "قوله: تحتمل اللقي، الأولى أن يقال: تحتمل السماع؛ كما صرح به الشيخ محيي الدين النووي(٢) -رحمه الله تعالى-". انتهى.

ويمكن منع دعوى الأولوية بأن اللقي صار عرفًا كناية عن السماع، وبهذا عُرِفَ أن اللقي أمر لا بد منه، وإنما الاحتمال في السماع منه.

قوله: «**كعن، وكذا قال**»: دخل بالكاف: "أنَّ" بفتح الهمزة، وتشديد النون، ومثل: قال، فعل فلان كذا، عند الجمهور؛ خلافًا لأحمد بن حنبل، ومثل ذلك إسقاطه أداة الرواية؛ كما في قول سفيان الآتي: "الزهري..." إلخ.

ولعل حكمة قوله في الشرح: "كذا": بيان أن "قال" بِلا "لي" الأصل فيها الاتصال، وإنما لحقت بعن لما فيها من احتمال عدم السماع، أما مع "لي" نحو: قال لي،

= الأدب" (٢/٢٥٧).

(١) في "حاشيته" (صـ٨٢-٨٣).

(٢) "التقريب" (١/٢٥٦)، مع "التدريب".

فصريحة، وإن غلب استعمالها في المذاكرة دون التحمل.

قوله: «**لا تَجَوُّز فيها**»: أي: لم يصحبها قصد التَجَوُّز، وملاحظة العلاقة، أما إذا صحبها ذلك فلا كذب، ولو كانت الصيغة صريحة في السماع.

قال (ق)[١]: "قال المصنف: أردت بالتجوز نحو قول الحسن: "حدثنا ابن عباس على منبر البصرة"، فإنه لم يسمع منه، وإنما أراد أهل البصرة الذين هو منهم". انتهى.

وزاد (ب) في النقل عنه: "وقول ثابت البناني: خطبنا[٢] عمران بن حصين"، وعَقَّبَه بقوله: "قلت: أما حديث الحسن؛ فرواه الشافعي[٣] عن إبراهيم بن محمد: حدثني عبد الله بن أبي بكر ابن محمد بن عمرو بن حزم عن الحسن قال: "خسف القمر وابن عباس بالبصرة، فصلى بنا ركعتين في كل ركعة ركعتان، فلما فرغ خطبنا، وقال: صليت لكم كما رأيت[٤] رسول الله ﷺ يصلي بنا".

قال شيخنا[٥] في "تخريج أحاديث الرافعي": وإبراهيم[٦] ضعيف، وقول الحسن: "خطبنا" لا يصح؛ فإن الحسن لم يكن بالبصرة، لما كان ابن عباس بها.

---

(١) في "حاشيته" (صـ٨٣).

(٢) قوله: "خطبنا" ليس في (د).

(٣) عزاه له الحافظ في "التلخيص الحبير" (٢/٢٩٢).

(٤) في (د) و(ب): صليت، وفي (جـ): صلى، وما أثبته في (أ) و المطبوع من "التلخيص الحبير"، وهو الصواب.

(٥) "التلخيص الحبير" (٢/٢٩٢).

(٦) هو: إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى الأسلمي. "الجرح والتعديل" (٢/١٢٥-١٢٧).

وقيل: إن هذا من تدليساته، وأن قوله: "خطبنا"، أي: خطب أهل البصرة(١).

وضابط ذلك: أن يجمع الراوي ويقصد: أهل بلده، أو أقاربه، أو المشاركين له في صفة غير البلدية، والقرابة، ويستدل لجواز ذلك: بقول الرجل الذي يقتله الدجال: «**أشهد أنك الدجال الذي حدثنا عنك رسول الله ﷺ**»(٢)، أي: حدث الأمة التي أنا منها". انتهى.

قوله: «**إلا ما صرح فيه بالتحديث**»: أي: ولو في بعض الطرق عنه، ولو لم يكن ذلك الطريق عند من نقل حديثه ذلك.

ومراده بالتحديث: أن يؤدي بصيغة صريحة في الاتصال -كما علمت-؛ كحدثنا، وسمعت، وأخبرنا، وإنما قُبِلَ منه ما كان كذلك؛ لأن التدليس ليس كذبًا، وإنما هو تحسين لظاهر الإسناد، وضَرْبٌ من الإيهام بلفظ محتمل، فإذا صرح بوصله؛ قُبِلَ لعدم استجازته الكذب.

قوله: «**على الأصح**»: هو قول الأكثرين من المحدثين، والفقهاء، والأصوليين، ومنهم: الإمام الشافعي(٣).

وصححه الخطيب(٤)، وابن الصلاح(٥)، ولم يعزه للأكثرين، وقد عزاه لهم

---

(١) انتهى كلام الحافظ.

(٢) أخرجه البخاري (١٧٤٩)، ومسلم (٥٢٢٩).

(٣) "الرسالة" (صـ٣٧٨، ٣٨٠).

(٤) "الكفاية" (٢/٣٧٦).

(٥) "معرفة أنواع علم الحديث" (صـ٧٥).

العراقي[١]، وشيخه أبو سعيد العلائي[٢].

ومقابل الأصح أقوال:

أحدها: يرد حديثهم مطلقًا؛ سواء عينوا الاتصال أم لا، دلسوا عن الثقات أم غيرهم، ندر تدليسهم أم لا.

وبه قال جمع من المحدثين والفقهاء؛ حتى بعض من يحتج بالمرسل، لأن التدليس جرح لما فيه من التهمة والغش.

وثانيها: يقبل حديثهم مطلقًا؛ كالمرسل عند من يحتج به.

وثالثها: إن لم يدلسوا إلا عن الثقات -كسفيان بن عيينة- قُبِلَ حديثهم؛ وإلا فلا.

ورابعها: إن ندر تدليسهم قُبِل حديثهم؛ وإلا فلا.

تنبيهات:

الأول: كلام الشرح والأصل ليس فيه إلا تدليس الإسناد، وهو: أن يروى عمن لَقِيَه أو سمع منه، ما لم يسمع منه، موهمًا أنه سمع منه.

وسكت عن تدليس الشيوخ، وهو: أن يصف الشيخ الواحد الذي سمع منه ذلك الحديث، بما لا يكون معروفًا به، ولا مشهورًا؛ من اسمٍ، أو لقبٍ، أو كنيةٍ، أو نسبةٍ إلى قبيلةٍ، أو بلدةٍ، أو صفةٍ، أو نحوها.

والحامل عليه مقاصد: إما ضعف في الراوي عنه، وإما صغره عند المدلس، بأن يكون أصغر من المدلس، أو أكبر منه لكن بيسير أو بكثير؛ لكن تأخرت وفاته حتى

---

(١) "شرح الألفية" (صـ٨١)

(٢) "جامع التحصيل" (صـ١١١).

شاركه في الأخذ من هو دونه.

وملخصه: أن يستكبر المدلس عن الرواية عنه لشيء من هذه الأمور، وإما لإيهام المدلس أنه يروى ذلك الحديث عن عدة شيوخ؛ كما كان الخطيب يفعله[1].

ومثله -أيضًا-: أبو بكر ابن مجاهد المقرى[2]، فقد قال: "حدثنا عبد الله بن أبي عبد الله"، يريد به: الحافظ عبد الله بن أبي داود السجستاني.

كما سكت -أيضًا- عن تدليس التسوية المعبر عنه عند[3] القدماء بالتجويد، فحيث قالوا: "جَوَّد فلانًا الإسناد"، فإنما يريدون: ذَكَرَ من فيه من الأجواد، وحَذَفَ الأدنياء، وهو أن يروي حديثًا عن ضعيف بين ثقتين لقى أحدهما الآخر، فيسقط المدلس الضعيف، ويروي الحديث عن شيخه الثقة عن الثقة.

ولعله إنما سكت عنهما؛ لرجوع الأول للرواية عن المجهول، والثاني لتدليس الإسناد؛ كما صرح به المصنف[4] في الثاني؛ حيث جعله نوعًا من تدليس الإسناد.

ولا نعلم من اعتذر عن الأول بما ذكرنا؛ إلا ما يؤخذ من كلام العراقي الآتي في التنبيه الثالث، بل جزم بعض تلامذته[5] بأن التدليس قسمان: تدليس الإسناد، وتدليس

---

(١) انظر: "معرفة أنواع علم الحديث" (صـ٧٦)، و"فتح المغيث" (١/٣٤٢).

(٢) هو: أحمد بن موسى بن العباس بن مجاهد، أبو بكر البغدادي، العطشي المقرئ. توفي سنة (٣٢٤هـ). "تاريخ بغداد" (٥/١٤٤-١٤٨)، و"معرفة القراء الكبار" (١/٢٦٩).

(٣) قوله "عند" ليس في (د).

(٤) "النكت" (صـ٢٤٤).

(٥) انظر: "فتح المغيث" (١/٣٣٨).

الشيوخ، قال: "وعليهما اقتصر ابن الصلاح(١)، والنووي"(٢).

وفي الحقيقة هذا الأخير داخل في المنقطع؛ على قول فيه، لكن شرطه أن يكون الساقط ضعيفًا -كما تقرر-.

نعم؛ بعضهم لم يقيد بالضعيف، بل سوى بينه وبين الثقة.

الثاني: يثبت التدليس بمرة، لقول الشافعي(٣):"من عُرِفَ بالتدليس مرَّةً لا يقبل منه ما يقبل من أهل النصيحة في الصدق، حتى يقول: حدثني، أو سمعت؛ وذلك لأنه بثبوت تدليسه مرة صار ذلك ظاهر حال معنعناته، كما أنه بثبوت اللقاء مرة صار ظاهر حاله السماع".

و يؤخذ من كلام الشافعي: أنه في تدليس الإسناد، وعليه حمل بعضهم، والظاهر أنه لا فرق بينه وبين بقية الأقسام.

الثالث: التدليس بسائر أقسامه مذموم، فقد روى الشافعي عن شعبة بن الحجاج أنه قال: "التدليس أخو الكذب"(٤)، وقال: "لأن أزني أحب إلي من أن أدلس!"(٥).

---

(١) "معرفة أنواع علم الحديث" (صـ٧٣-٧٤).

(٢) "التقريب والتيسير" (١/٢٥٦،١٦١)، مع "التدريب".

(٣) "الرسالة" (صـ٣٧٩).

(٤) أخرجه ابن عدي في "الكامل" (١/٤٧)، والبيهقي في "مناقب الشافعي" (٢/٣٥)، والخطيب في "الكفاية" (٢/٣٦٧).

(٥) أخرجه ابن أبي حاتم في "تقدمة الجرح والتعديل" (صـ١٧٣)، وابن عدي في "الكامل" (١/٤٧)، والخطيب في "الكفاية" (٢/٢٢٨).

ومراتب الذم فيه متفاوته.

أما تدليس التسوية؛ فحرام وهو أقبح أنواع التدليس، وشرها؛ لأن الثقة قد لا يكون معروفًا بالتدليس، ويجده الواقف على السند بعد التسوية قد رواه عن ثقة آخر، فيحكم له بالصحة، وفيه غرر شديد!

ويليه تدليس الإسناد؛ فهو حرام، حيث لم يكن المروي عنه ثقة عند المدلس.

وأما تدليس الشيوخ؛ فإن كان بإخفاء ما عُرِفَ به ضعيف أو مجروح؛ فهو حرام؛ لتضمنه الخيانة والغش، وحكم من عُرِفَ بفعله أن لا يقبل خبره؛ كما نقله العراقي[١] عن ابن الصباغ، وإلا فهو مكروه؛ لاشتماله على معاريض لا يمتنع استعمالها؛ كحدثني علماء ما وراء النهر، موهمًا نهر بلخ، ويريد: نهر مصر.

قال ابن الصلاح[٢]: "وفيه تضييع للمروي عنه"، قال العراقي[٣]: "وللمروي -أيضًا-، بأن لا ينتبه له فيصير بعض رواته مجهولًا".

الرابع: خَرَّجَ أولوا "الصحيح" أحاديث جماعة من المدلسين صرحوا فيها بالتحديث؛ كالأعمش سليمان بن مهران، وهُشَيم بن بشير، وجماعة آخرين، بل قد وقع في "الصحاح" من معنعنهم -أيضًا-، لكنه محمول -كما قال ابن الصلاح[٤]، وغيره[٥]-

---

(١) "شرح الألفية" (صـ٨٣).

(٢) "معرفة أنواع علم الحديث" (صـ٧٦).

(٣) "شرح الألفية" (صـ٨٣).

(٤) "معرفة أنواع علم الحديث" (صـ٧٥).

(٥) كالنووي في "التقريب والتيسير (١/٢٦٣-٢٦٤)، مع "التدريب"، وانظر: "فتح المغيث" (١/
=

على ثبوت السماع عندهم فيه من جهة أخرى، إذا كان في أحاديث الأصول؛ لا المتابعات والشواهد، والله أعلم.



= ٣٢٦-٣٢٨)، و"تدريب الراوي" (١/٢٦٣-٢٦٤).

[المرسل الخفي]

وكَذا المُرْسَلُ الخفِيُّ؛ إذا صَدَرَ مِنْ مُعاصِرٍ لَمْ يَلْقَ مَن حَدَّثَ عنهُ، بل بينَه وبينَه واسِطةٌ.

الشرح:

قوله: «**وكذا**[1] **المرسل الخفي**»: مراده به: مطلق ما فيه انقطاع، أما ما سقط صحابيه؛ فهو من غير الخفي.

واحترز بالخفي عن الظاهر، وهو: أن يروي الشخص عن من عُلِمَ أنه لم يعاصره، وليس بينه وبينه اجتماع، ولا سماع؛ لعدم اشتباه وصله بإرساله.

وضابط الخفي: الانقطاع بين راويين متعاصرين لم يلتقيا، ولم يقع بينهما سماع، وسمي هذا النوع: خفيًّا؛ لخفائه على كثير، لاتحاد عصر الراويين، فيقع في الوهم بسببه سماع أحدهما من الآخر؛ وليس كذلك.

وهذا النوع أشبه بروايات المدلسين، فلذا ذكره عقب المدلس.

على أن بعضهم جعل المرسل الخفي قسمًا من المدلس؛ لا قسيمًا له، فعرَّف المدلس بأنه: رواية الراوي عمَّن سمع منه ما لم يسمع منه، أو عمَّن عاصره ولم يلقه، أو عمَّن لقيه ولم يسمع منه شيئًا بلفظ موهم للسماع.

ونقل بعضهم عن النجم الغيطي -شيخ مشايخنا- أنه قال: "إن الجمهور على أن المرسل الخفي: قسم من المدلس؛ لا قسيم له". انتهى.

فإن صح وثبت، فهو خلاف طريق المصنف، لأنه جعله قسيمًا له؛ لا قسمًا منه،

---

(١) كذا في جميع النسخ، وفي المطبوع من "النزهة" (صـ١١٤): كذلك.

وطريق ابن الصلاح[١] هي التي تجعل المرسل الخفي قسمًا من المدلس؛ لا قسيمًا؛ كما يأتي التنبيه عليه.

إذا علمت هذا؛ علمت أن قوله: «**من معاصر لم يلق**»: كان من باب الحال المؤكدة، أو الصفة الكاشفة.

فإن قلت: قوله في الشرح: «**إذا صدر**»: أخرجه عن الحالية أو الوصفية.

قلت: "إذا" هنا ظرفية مجردة عن الاستقبال، وليست شرطية، أي: وقت صدوره... إلى آخره، فلا يبعد أن يكون هذا الظرف من قبيل الحال المؤكدة، وهي قريبة من الصفة الكاشفة، على أن الجملة الشرطية جاءت لذلك؛ كما في قوله تعالى: ﴿۞ إِنَّ ٱلْإِنسَٰنَ خُلِقَ هَلُوعًا ﴿١٩﴾ إِذَا مَسَّهُ ٱلشَّرُّ جَزُوعًا ﴿٢٠﴾ وَإِذَا مَسَّهُ ٱلْخَيْرُ مَنُوعًا ﴿٢١﴾﴾[٢]، ولعل فائدة تقدير الشارح إياها: الرمز إلى ما[٣] ذكره من قوله: "من معاصر..." إلخ، خاصية غير دائمية.

وليت شعري! هلَّا اعترض عليه محشوه؟! حيث ذكر في الشرح ما غَيَّرَ المتن لفظًا ومعنى، وقد سبق التنبيه عليه؛ فلا تكن من الغافلين!

تنبيه:

بما قررناه سقط قول (ق)[٤]:"قوله: "وكذا المرسل الخفي؛ إذا صدر من معاصر لم

---

(١) "معرفة أنواع علم الحديث" (صـ٢٨٩).

(٢) المعارج: ١٩-٢١.

(٣) كذا، ولعل الأظهر: إلى [أن] ما ذكره.

(٤) في "حاشيته" (صـ٨٣).

يلق": هذا الشرط يوهم أن له مفهومًا؛ وليس كذلك، إذ ليس لنا مرسل خفي إلا ما صدر من معاصر لم يلق". انتهى.

فإن قلت: ما معنى التشبيه في قوله: "وكذا المرسل الخفي"؟

قلت: قد بينه (ب) بقوله: "أي: ومثل المدلس في خفاء السقط: المرسل الخفي، وبينه وبين المنقطع عموم مطلق، فكل مرسل خفي منقطع؛ ولا عكس".

فإن قلت: مقتضى قوله: "لم يلق" أنه لا بد من ثبوت عدم اللقي، وليس كذلك!

قلت: لا نسلم أن ما ذُكِرَ مقتضاه، بل مقتضاه ما قاله (ب) -أيضًا-: "أي: لم يعرف لقيه لمن روى عنه، أعمّ من أن يكون عدم اللقي حصل بعلمٍ، أو ظنٍّ، أوشكٍّ".



[الفرق بين التدليس، والإرسال الخفي]

والفَرْقُ بينَ المُدَلَّسِ والمُرْسَلِ الخفيِّ دقيقٌ؛ حَصَلَ تحريرُه بما ذُكِرَ هنا، وهو:

أَنَّ التَّدليسَ يختصُّ بمَن روى عمَّن عُرِفَ لقاؤهُ إيَّاهُ، فأَمَّا إِن عاصَرَهُ ولم يُعْرَفْ أَنَّه لقِيَهُ؛ فَهُو المُرْسَلُ الخفِيُّ.

ومَن أَدْخَلَ في تعريفِ التَّدليسِ: المُعاصَرَةَ، ولو بغيرِ لُقيٍ؛ لزِمَهُ دُخولُ المُرْسَلِ الخفيِّ في تعريفِهِ.

والصَّوابُ: التَّفرقةُ بينَهُما.

ويدلُّ على أَنَّ اعتبارَ اللُّقيِ في التَّدليسِ دونَ المُعاصرةِ وحْدَها لا بد منهُ: إطْباقُ أَهلِ العلمِ بالحديثِ على أَنَّ روايةَ المُخَضْرَمينَ؛ كأَبي عُثمانَ النَّهْديِّ، وقيسِ بنِ أَبي حازِمٍ عن النبي ﷺ مِن قبيلِ الإرسالِ؛ لا مِن قَبيلِ التَّدليسِ.

ولو كانَ مجرَّدُ المُعاصرةِ يُكْتَفى به في التَّدليسِ؛ لكانَ هؤلاءِ مُدلِّسينَ؛ لأنَّهُم عاصَروا النبي ﷺ قطعًا، ولكنْ لم يُعْرَفْ هل لَقُوهُ أَمْ لا؟

وممَّن قالَ باشْتِراطِ اللِّقاءِ في التَّدليسِ: الإِمامُ الشافعيُّ، وأَبو بكرٍ البزَّارُ، وكلامُ الخطيبِ في «الكِفايةِ» يقتَضيهِ، وهُو المُعْتَمَدُ.

ويُعْرَفُ عدمُ المُلاقاةِ بإِخبارِهِ عنْ نفسِهِ بذلك، أَو بجَزْمِ إمامٍ مُطَّلِعٍ.

ولا يَكْفي أَنْ يَقَعَ في بعضِ الطُّرُقِ زيادةُ راوٍ أَو أَكثرَ بينَهُما؛ لاحْتمالِ أَنْ يكونَ مِن المزيدِ، ولا يُحْكَمُ في هذه الصُّورةِ بحُكْمٍ كُلِّيٍّ؛ لتَعارُضِ احتمالِ الاتِّصالِ والانْقِطاعِ.

وقد صنَّفَ فيهِ الخطيبُ كتابَ «التَّفصيلِ لمُبْهَمِ المراسيلِ»، وكتاب «المزيدِ في مُتَّصِلِ الأسانيدِ».

و قد انْتَهَتْ هُنا أَقسامُ حُكمِ السَّاقِطِ مِن الإِسنادِ.

الشرح:

قوله: «**بما ذكر هنا**»: الظاهر أن اسم الإشارة عائد على ما في الشرح مما ذكر بعده، جعله مكانًا تجوزًا؛ لا على ما في المتن من قوله: "معاصر لم يلق"؛ إذ لم يحصل به فرق بين المرسل الخفي والمدلس، كما لا يلتبس على ذي فهم!

فإن قلت: لا يحصل به الفرق منطوقًا ومفهومًا!

قلت: قد عرفت أن المراد: لم يعرف لقيه، وهو أعم من علم اللقى المعتبر في المدلس، فتأمله!

قوله: «**لقاؤه إياه**»: أي: مطلق سماعه منه؛ كما هو المراد منه عند الإطلاق، وحينئذٍ فلا ينافي ما قدمناه -على ما أشرنا إليه آنفًا-.

تنبيه:

قال بعض من كتب على كلام المصنف: "إنه اعتبر -هنا- لقاءه إياه، وقد جعله أولًا أن يَرِد بصيغة تحتمل اللقي، فبينهما مخالفة". انتهى.

وهو ذهول عما قاله محشياه -فيما مر-، من أن المراد من اللقي: ثَمَّة[1] احتمال السماع؛ لخصوص ذلك المروى، وهذا لا ينافي القطع بثبوت مطلق سماعه؛ وهو ما قاله هنا.

---

(١) في (د): ثمة، وفي (جـ): تتمة، والمثبت لفظ (ب).

قوله: «**ومن أدخل...**» إلخ: أي: كما اقتضاه كلام ابن الصلاح[1]، وهو ظاهر كلام العراقي[2] -أيضًا-[3].

وما ألزمه إياه متوجه؛ خصوصًا وقد نقل بعضهم: أنه أطلق بعضهم على رواية الصحابي بواسطةٍ أسقطها ورفع الحديث: تدليسًا، دون المخضرم، وإن لم يسم فعله ذلك: إرسالًا، وقد مر أن طريق ابن الصلاح هي طريق من جعل المرسل الخفي قسمًا من المدلس.

قوله: «**في تعريف التدليس**»: الأولى: "في تعريف المدلس"، لأجل قوله: "لزمه دخول المرسل الخفي"، وإلا فالأنسب الإرسال، على أنه لم يذكر التدليس، وإنما ذكر المدلس، وإن أمكن أن يؤخذ منه تعريف التدليس.

قوله: «**ويدل عليه أن اعتبار اللقي...**» إلخ: لو قال: ويدل على اعتبار اللقي في التدليس دون المعاصرة، إطباق...إلخ، بل لو أسقط "دون المعاصرة" وحدها؛ كان أخصر وأظهر.

قوله: «**المخضرمين**»: هو بالخاء والضاد المعجمتين، وبضم الميم، مع فتح الراء، أشهر من كسرها؛ من الخضرمة، وهي لغةً: قطع آذان الإبل.

وأمّا هُم عرفًا، فجزم العراقي[4] بأنهم: "من أدرك الجاهلية -وهي ما قبل البعثة-

---

(١) "معرفة أنواع علم الحديث" (صـ٧٣).

(٢) "شرح الألفية" (صـ٨٠).

(٣) قوله: "أيضا" ليس في (جـ).

(٤) "شرح الألفية" (صـ٣٦٩).

وأدرك زمن النبي ﷺ، ولا صحبة لهم".

وقال صاحب "المحكم"(١): "المخضرم: من عاش نصف عمره في الجاهلية، ونصفه في الإسلام، أو أدرك الجاهلية.

وقال ابن حبان(٢): "الرجل إذا كان له في الكفر ستون سنة يُدعى: مخضرمًا".

قال بعض تلامذة المصنف(٣): ومقتضى عدم اشتراطهما نفي الصحبة: أن يكون حكيم بن حزام وشبهه؛ من المخضرمين، وليس كذلك في الاصطلاح، لأن المخضرم هو: المتردد بين الطبقتين، لا يُدْرَى من أيتهما هو(٤)!

وهذا هو مدلول الخضرمة لغةً، فقد قال صاحب المحكم(٥): "رجل مخضرم: ناقص الحسب، وقيل: الدَّعِي.

وقيل: من لا يُعرف أبواه، وقيل: من أبواه أبيض وهو أسود، وقيل: من ولدته السراري".

وقال هو والجوهري(٦): "لحم مخضرم: لا يدري مِنْ ذكرٍ هو أم من أنثى، فكذلك المخضرمون مترددون بين الصحابة للمعاصرة، وبين التابعين لعدم اللقي".

---

(١) "المحكم" (٥/٢٠٠).

(٢) "الإحسان" (٤/٤٣١).

(٣) المراد به: السخاوي في "فتح المغيث" (٤/١١٢).

(٤) قوله: "هو" ليس في (جـ).

(٥) "المحكم" (٥/٢٠٠).

(٦) "الصحاح" -خضرم- (٥/١٩١٤).

تنبيه:

وقع في "تاريخ ابن خلكان"[1] أصل إطلاقه في الشعر[2]، ثم توسع فاستعمل في غيرهم، وقد سمع فيه مُحضرِم؛ بحاء مهملة، وكسر رائه.

تتمة:

من المخضرمين: سويد بن غفلة، وسعد بن إياس الشيباني، وشريح ابن هانئ.

وبلغ بهم مسلم بن الحجاج عشرين[3]، وبلغ بهم مغلطاي أزيد من مائة،[4] والله أعلم.

قوله: «**لكان هؤلاء مدلسين**...» إلخ: قال (ب): "لا يقال: إنها لم يطلق على المخضرمين اسم: التدليس؛ صيانةً لأهل ذلك القرن عن بشاعة هذا اللفظ، بدليل أن حَدَّ التدليس كان منطبقًا على من حدث عن[5] الصحابة عن النبي ﷺ بشيءٍ لم يسمعه منه، ولم يطلقوا ذلك عليه، بل عدلوا عنه إلى تسميته: مرسلًا، فيقولون: مرسل صحابي؛ لأنا نفرق بين الصحابة وهؤلاء بأن الصحابة: حديثهم مقبول كله؛ لأنهم يرسلون عن صحابة مثلهم، وهم عدول كلهم، وقد تُتُبِّعَ ما أسندوه عن التابعين، فلم

---

(١) "وفيات الأعيان" (٢/٢١٣-٢١٤).

(٢) في (ب): الشعراء.

(٣) كما في "معرفة علوم الحديث" (صـ٢٠٧)، حيث قال الحاكم: "قرأت بخط مسلم بن الحجاج..." ثم ذكرهم.

(٤) انظر: "فتح المغيث" (صـ١١٦).

(٥) كذا في جميع النسخ، وصوابها: من.

يوجد فيه حكم، إنما هو أخبار الأمم ونحوها.

والتدليس إنما لطخ به من لطخ؛ لأنه يوجب التوقف في قبول ما كان من خبره بصيغة محتملة؛ لاحتمال أن يكون حذف الذي حدثه به وهو ضعيف.

وهذا الاحتمال بعينه ممكن في المخضرمين؛ فإنهم رووا عن التابعين فأكثروا عن ثقاتهم وضعفائهم، فلم يبق إلا التفرقة من حيث اللقاء وعدمه". انتهى.

تنبيه:

قيل: إن هذا الخلاف هو الواقع بين مسلم والبخاري، وهو عندي ممنوع، إذ هذا في تحقق وصف التدليس، وذلك في تحقق رواية الراوي وعدمه.

قوله: «**ولا يكفي أن يقع في بعض الطرق زيادة راو بينهما...**» إلخ: ظاهره: أنه لا فرق بين كون صيغة الأداء في الطريق الناقص صريحة في السماع، وبين كونها غير صريحة فيه، وليس كذلك، ولعل هذا الظاهر يدفعه أن المعوَّل إنما هو على قوله: "ولا يحكم في هذه الصورة بحكم كلي...إلخ" بل يفصل القول فيها، وهو كذلك.

وحاصل التفصيل: أن صيغة الأداء في الطريق الناقص الصادرة من أحد الراويين اللذين يظن بينهما الاتصال؛ إن كانت لفظة "عن"، أو"أن"، أو"قال" مما لا تقتضي الاتصال صريحًا، وجاءت الطريق التي فيها الراوي الزائد بين ذينك الراويين؛ اعتبرت زيادته، ودل ذلك على عدم الملاقاة ظاهرًا، وكانت الطريق الناقصة معلَّة بالزائدة؛ لأن الزيادة من الثقة مقبولة.

وإن كانت: "حدث"، و"سمع" وغيرهما، مما يقتضي الاتصال؛ فالحكم للطريق الناقص، لأنه مع راويه -حينئذٍ- زيادة، وهي إثبات سماعه منه مع كونه أتقن، وتحمل الزيادة في الطريق الآخر على أنها غلطٌ من راويها أو سهوٌ، إذ المدار في ذلك على غلبة الظن، على أن الراوي في الطريق الناقص يحتمل أن يروي تارةً عن ذلك الشيخ بواسطة

الساقط، وتارةً بدونه، غايته أنه روى بالسند الذي لا واسطة فيه، هذا كله ما لم يتحقق أن راوي الطريق الزائدة وَهِمَ في زيادة الراوي، فإن تحقق؛ فالحكم للناقصة بلا نزاع، كذا قيل!

قلت: هو تفصيل مسلم في نفسه لكنه مسألة[1] أخرى.

والصواب: أن ما كانت صيغة الأداء فيه ليست صريحة في الاتصال؛ ليس من النوع الملقب بـ "المزيد في متصل الأسانيد"، وإنما منه ما كانت صيغة الأداء فيه صريحة في الاتصال، ولذا لما ذكره بعض المحققين، قال: وهذا النوع هو المسمى بـ: "المزيد في متصل الأسانيد".

وحينئذٍ نقول: ما قدموا طريق النقص على طريق الزيادة إلا لكون راويها أتقن؛ كما صرحوا به، وعليه فلو كان راوي الزيادة أتقن قُدِّمَ، فلم نعط هذه الصورة حكمًا كليًّا، بل دار الأمر مع الأوثقية، وهو في الحقيقة معنى قول الشارح: "لتعارض احتمالي الاتصال الانقطاع"، وسيذكر الشارح المسألة بعد (المقلوب).



---

(١) في (د): مثله.

[أسباب الطعن في الراوي]

ثمَّ الطَّعْنُ يكونُ بعشرةِ أَشياءَ، بعضُها أَشدُّ في القَدْحِ مِن بعضٍ ، خمسةٌ منها تتعلَّقُ بالعدالَةِ، وخمسةٌ تتعلَّقُ بالضَّبْطِ.

ولم يَحْصُلِ الاعتناءُ بتمييزِ أَحدِ القِسمينِ مِن الآخَرِ؛ لمصلحةٍ اقْتَضَتْ ذلك، وهي: ترتيبُها على الأشدِّ فالأشدِّ في موجَبِ الرَّدِّ على سَبيلِ التَّدلِّي؛ لأنَّ الطَّعْنَ إِمَّا أَنْ يكونَ:

لِكَذِبِ الرَّاوِي في الحديثِ النبويِّ؛ بأَنْ يرويَ عنهُ ﷺ ما لمْ يَقُلْهُ؛ متعمِّدًا لذلك.

أو تُهْمَتِهِ بذلكَ؛ بأَنْ لا يُرْوى ذلك الحديثُ إلَّا مِن جِهتِهِ ، ويكونَ مُخالِفًا للقواعِدِ المعلومةِ، وكذا مَنْ عُرِفَ بالكذبِ في كلامِهِ، وإِنْ لم يَظْهَرْ منهُ وقوعُ ذلك في الحَديثِ النبويِّ، وهذا دُونَ الأوَّلِ.

أَو فُحْشِ غَلَطِهِ؛ أي: كَثْرَتِه.

أَو غَفْلَتِهِ عن الإِتْقانِ .

أَو فِسْقِهِ؛ أي: بالفعلِ والقَوْلِ؛ ممَّا لا يبلُغُ الكُفْرَ.

وبينَهُ وبينَ الأوَّلِ عُمومٌ، وإِنَّما أُفْرِدَ الأوَّلُ لكونِ القَدْحِ بهِ أَشدَّ في هذا الفنِّ.

وأَمَّا الفِسقُ بالمُعْتَقَدِ؛ فسيأْتي بيانُه.

أَو وَهَمِهِ؛ بأَنْ يَرْوِيَ على سبيلِ التوهُّمِ.

أَو مُخالَفَتِه؛ أَي: للثِّقاتِ.

أو جَهالَتِهِ؛ بأَنْ لا يُعْرَفَ فيهِ تعديلٌ ولا تَجريحٌ مُعيَّنٌ.

أَو بِدْعتِهِ، وهي: اعتقادُ ما أُحْدِثَ على خِلافِ المَعروفِ عن النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ؛ لا بِمعانَدَةٍ، بل بنَوْعِ شبهةٍ.

أَو سوءِ حِفْظِهِ، وهِيَ: عبارةٌ عن أَنْ لا يكونَ غَلَطُهُ أَقلَّ مِن إِصابتِه.

الشرح:

قوله: «**ثم الطعن**»: أي: القدح في متن أو إسناد بواحد من عشرة أمور، من: طعن يطعن، كمنع يمنع: إذا قدح في النسب، أو العرض، أو المروءة، وقد رمز في الشرح إلى تفسير الطعن بالقدح، حيث قال: "بعضها أشد في القدح من بعض".

قوله: «**خمسة منها...**» إلخ، «**وخمسة تتعلق...**» إلخ: يصح فيهما الجر والرفع والنصب.

والتي تتعلق بالعدالة هي: الكذب على النبي ﷺ، وتهمة الكذب، والفسق، والجهل بحال الراوي، والبدعة.

والتي تتعلق بالضبط: فُحش الغلط، والغفلة، والوهم، والمخالفة، وسوء الحفظ.

قوله: «**أحد القسمين**»: أي: المتعلقين بالعدالة والضبط.

قوله: «**لمصلحة**»: أي: هنا اقتضت عند المصنف ذلك، أي: عدم التمييز، وهو تعليل للنفي؛ لا للمنفي، كما لا يلتبس!

فإن قلت: حيث اقتضت المصلحة هنا ترتيبها على مقتضى الأشد فالأشد، هلَّا أتى بالمتن بـ "ثم" المفيدة للترتيب والتراخي في الرتبة؟

قلت: لما راعى التقسيم، لم يكن له بد من الإتيان بـ "أو" التي هي أصله، ولما فاتت الدلالة على الترتيب؛ نص على قصده في الشرح، وصاحب البيت أدرى بالذي فيه.

قوله: «**على الأشد فالأشد**»: أي: على وفق تقديم الأشد في القدح -بالنسبة لما يليه-؛ فالأشد كذلك، وبهذا سقط أن الأولى أن يقول: الأشد فالشديد.

وقوله: «**من موجب الرد**»: بيان للأشد، وفي بعض النسخ[1]:"في موجب الرد"، فهو لغو متعلق بالأشد.

تنبيهان:

الأول: قال الكمال[2]:"غير المصنف ميز أحد القسمين عن الآخر، وتعلق غرض المصنف بترتيبها على حسب القوة والضعف في القدح؛ لأن ترتيبها على الأشد فما دونه أكثر نفعًا وأعظم فائدةً من تمييز أحد القسمين عن الآخر، سيما للمبتدئ[3]، مع أنه يمكن أن يستخرجه الطالب إذا تأمله**!**". انتهى.

الثاني: هذا الترتيب هو مختار المصنف، وهو مخالف لقول الخطابي[4]:"شرها الموضوع؛ وهذا متفق عليه، ثم المقلوب، ثم المجهول"، ولقول الزركشي في "مختصره": "ما ضعفه لا لعدم اتصاله؛ سبعة أصناف: شرها الموضوع، ثم المدرج، ثم المقلوب، ثم المنكر، ثم الشاذ، ثم المعلل، ثم المضطرب".

قال الجلال السيوطي[5]:"وهذا الترتيب حسن.

---

(١) وهو كذلك في المطبوع من "النزهة" (صـ١١٦).

(٢) كذا في "اليواقيت والدرر" (٢/ ٣٠) وعبارة الكمال في المطبوع من "حاشيته" (صـ٨٥): "قوله -أي: الحافظ-: "المصلحة اقتضت ذلك": لأن بيان مراتبها في الضعف أهم من تمييز أحد القسمين عن الآخر".

(٣) في (جـ): المبتدئ.

(٤) "معالم السنن" (١/ ١١).

(٥) "تدريب الراوي" (١/ ٣٤٨).

قيل: وينبغي أن يجعل المقلوب قبل المدرج، وأن يقال فيها ضعفه لعدم اتصال سنده: شره المعضل، ثم المنقطع، ثم المدلس، ثم المرسل".

ونقل الشمني[1] عن الجوزقاني[2]: أن المعضل أسوأ حالًا من المرسل، ثم اعترضه بأن ذلك إذا كان الانقطاع في موضع واحد، وإلا فهو يساوي المعضل. انتهى، والله أعلم.

قوله: «**لكذب الراوي**»: أي: لتعمد كذب الراوي، وهو من إضافة المصدر لمفعوله؛ كما يدل عليه كلامه في الشرح.

قوله: «**ما لم يقله**»: مفعول "يروي"[3]، والمراد: ما لم يقله ﷺ أصلًا؛ لا باللفظ ولا بالمعنى، فلا ترد الرواية بالمعنى عند مجوزيها، وهو الحق؛ لوجود المعنى، ويدخل فيه ما سيأتي من تركيب متن مروي بسند ضعيف مع سند صحيح؛ لأن الهيئة المخصوصة غير منسوبة إليه عليه السلام لا باللفظ ولا بالمعنى.

وأما قلب المتن لسند آخر غير ضعيف لقصد الامتحان؛ فليس بجرحة على الأصح، لكن لا يستمر جوازه إلا بقدر الضرورة فقط.

---

(١) هو: أحمد بن محمد بن حسن بن علي بن يحيى التميمي الداري القسطنطيني، ويعرف بالشمني -بضم المعجمة والميم، وتشديد النون-، نسبة إلى شمنة بباب قسطنطينية، توفي سنة (٨٧٢هـ). "الضوء اللامع" (١/ ٢٧٣-٢٧٤).

(٢) "الأباطيل والمناكير" (١/ ١٢).

(٣) في جميع النسخ: يرى. وما أثبته هو الصواب، وهو الموافق لما في المطبوع من "النزهة" (ص ١١٧)، وسيأتي من كلام المصنف على الصواب بعد قليل.

قوله: «**متعمدًا لذلك**»: حال من فاعل "يروي"، واسم الإشارة راجع للمروي بقيد كونه لم يقله، أو للكذب، وهذه الحالة قيد في كون كذب الراوي طعنًا في عدالته، أو في رد مطلق روايته ما تحقق كذبه فيه، وما لم يتحقق، لثبوت التهمة بعد التحقق في كل ما لم يتحقق فيه كذبه.

فإن قلت: قيد العمد غير مذكور في الأصل!

قلتُ: المقابلة مُغنية عن التصريح به، وإلا رجع لفحش الغلط، أو سوء الحفظ.

والحق في الصدق أنه: مطابقة حكم الخبر للواقع مطلقًا؛ عمدًا كان أو لا، كان باعتقاد[1] عدم المطابقة للواقع أم لا.

فإن قلت: اعتبار قيد التعمد يوجب كون الموضوع يعتبر في مفهومه ذلك، وليس بمراد!

قلت: أوجب اعتباره -هنا- كون الكذب طعنًا أو قدحًا وفسقًا، وليس هناك ما يوجبه في مفهوم الموضوعية، إذ الموضوع هو المنسوب للنبي ﷺ؛ مع كونه ليس كذلك في نفس الأمر، ولذا أسقطه الشارح في قوله الآتي: "والأول: الموضوع".

وهذا على المأخوذ من كلام ابن الصلاح[2] والعراقي[3]؛ حيث عَدَّا قصة ثابت الآتية للشارح في مدرج المسانيد في الموضوعات التي لم تقصد بالوضع، وأما على طريق الشارح فالظاهر أنه لا بد من اعتبار قيد تعمد الكذب، لأنه جعلها من مدرج المسانيد،

---

(١) في (د) و(جـ): اعتقاد. والمثبت لفظ (ب).

(٢) "معرفة أنواع علم الحديث" (صـ١٠٠).

(٣) "شرح الألفية" (صـ١٢٨).

ويكون حذفه من الثاني لدلالة الأول.

وعليه؛ فالنظر في الموضوع [١] لِمُخْتَلِقِهِ الأول، ولا يكون إلا متعمدًا، وتشكل عليه قصة ثابت، ولا يخفى أن المراد بالموضوع: ما يعم الكل والبعض، والله أعلم[٢].

فإن قلت: هل تعمد الكذب على رسول الله ﷺ جرحة مطلقًا؛ كان في أمر ديني، أو دينوي؟

قلت: نعم؛ كما نبه عليه الكرماني[٣]، وغيره.

فإن قلت: هل يدخل فيما ذكر من قَصَدَ الكذب عليه ﷺ وصادف[٤] الواقع، ووافق المروي من غير علم به؟

قلت: قال الكرماني[٥]: "هو مأثوم؛ لكن لا بسبب الكذب، بل بسبب قصد الكذب، لأن قصد المعصية معصية، إذا تجاوز عن درجة الوسوسة، أما هي فلا تدخل تحت الحديث".

فإن قلت: هل يدخل في حديث البخاري: «**من يقل علي ما لم أقله؛ فليتبوأ مقعده من النار**»[٦]، الرواية بالمعنى؟

---

(١) في (جـ): للموضوع.

(٢) قوله: "والله أعلم" ليس في (د).

(٣) "الكواكب الدراري" (٢/١١٣).

(٤) في (د): مصادف.

(٥) "الكواكب الدراري" (٢/١١٣).

(٦) "صحيح البخاري" (١٠٩).

قلت: لا، وإن احتج قوم على منعها، لأن المجيزين أجابوا بأن المراد: النهي عن الإتيان بلفظ يوجب تغيير الحكم، مع أن الإتيان باللفظ لاشك في أولويته، والله أعلم.

فإن قلت: ظاهر الكلام: أن تعمد الكذب عليه ﷺ محرم مطلقًا؛ كان في قول أو فعل، فما معنى التقييد بالقول في هذا الحديث؟

قلت: لا مفهوم له، بل هو جرى على الغالب، لعموم الأحاديث الأُخَر الشاملة للأفعال والأقوال، فلا فرق في ذلك بين أن يقول: قال رسول الله ﷺ كذا، أو فعل كذا؛ إذا لم يكن قاله ولا فعله، كما نبه عليه الشارح(١) -رحمه الله تعالى-.

تنبيه:

خص المصنف الكذب برواية ما لم يقله ﷺ عنه جريًا على الغالب، وتبركًا بلفظ الحديث، وإلا فالفعل والعزم والهم والتقرير والوصف كذلك -كما لا يخفى-.

قوله: «**مخالفًا للقواعد المعلومة**»: يعني: مخالفةً كاملةً، وهي التي لا يمكن معها التوفيق، والمراد بالمعلومة بحسب الإطلاق: المعلومة من الدين بالضرورة.

تتمتان:

الأولى: زاد (**ب**) والكمال(٢) قيدًا آخر، بقوله: "أي: ولا يكون في السند من يليق أن يُتهم بالكذب إلا هو". انتهى.

الثانية: لعله أسقط قيد: "من الدين بالضرورة"؛ ليدخل في كلامه ما تتوفر الدواعي على نقله متواترًا، فَيَرِد آحادًا ولم يقبل التأويل، أخذًا بما قاله غيره من أن كل

---

(١) "فتح الباري" (١/٢٦٧).

(٢) لم أقف عليه في المطبوع من "حاشية الكمال".

حديث أوهم باطلًا؛ ولم يقبل التأويل، أو خالف القواعد الكلية المجمع عليها؛ يكون مكذوبًا، وحمل على ذلك حديث أحمد(١)، وغيره(٢): «**إذا سمعتم الحديث عني تنكره قلوبكم، وتنفر منه أشعاركم وأبشاركم، وترون أنه بعيد منكم؛ فأنا أبعدكم منه**».

قوله: «**وكذا من عرف بالكذب**»: المتبادر من كونه معروفًا بذلك: كثرته، على ما قاله الفقهاء، والمراد من كلامه: مع أمثاله في العادات والمعاملات.

قوله: «**وهذا دون الأول**»: لو أتى بالفاء مكان الواو؛ كان أولى، إذ كان يصير بمنزلة الفذلكة لما قبله، فلم يتوجه عليه قول (ق)(٣): "إن هذا مستغنى عنه"، يعني: بقوله: أوَّلًا: وهي ترتيبها على الأشد فالأشد من موجب الرد..." إلخ.

تنبيه:

هذا إذا كان اسم الإشارة راجعًا لما فيه تهمة الراوي، وكان المراد بالأول: تعمد الكذب، لكن حمله (ب) على أن المراد بالأول ما قبله، وهو: المخالف للقواعد، وعليه

---

(١) "المسند" (٣/٥، ٤٩٧/٤٢٥) من حديث أبي أسيد.

(٢) كابن سعد في "الطبقات" (١/٣٨٧)، والبزار في "مسنده" (٣٧١٨)، وابن حبان؛ كما في "الإحسان" (١/٢٦٤ رقم ٦٣).

والحديث قال فيه الشوكاني في "الفوائد المجموعة" (صـ٢٨٢): "أنكره قلبي وشعري وبشري! وظننت أنه بعيد من رسول الله ﷺ"، وحسنه الألباني في "السلسلة الصحيحة" (٢/٣٧٠ رقم ٧٣٢)، وقال عقب ذكره لطريق ابن سعد: "هذا سند حسن، وهو شرط مسلم".

(٣) " في "حاشيته" (صـ٨٥).

فلا إشكال؛ وإن كان بعيدًا صدق عليهما أمْنُ تهمة الكذب، فلا أولية ولا ثانوية(١).

قوله: «**أو فحش غلطه**»: سيأتي الفرق بينه وبين سوء الحفظ.

قوله: «**أو غفلته**»: لاشك في عطفه على الأول؛ كما هو المشهور، لكن قوله فيما سيأتي: "أو كَثُرَتْ غَفْلَتُهُ"(٢) ربما يوهم عطفه على غلطه؛ ليكون "فُحْش" داخلًا عليه.

تنبيه:

قال بعضهم: وفي كونها أشد من الفسق نظر. انتهى.

قلت: من تأمل وجد ضرر الغفلة في الحديث أشد من ضرر الفسق، إذ ربما يكون شِرِّيبًا(٣) متحريًا في الرواية، والمغفل لا يتأتي منه التحري، وهذا هو معنى الأشدية؛ فتدبره!

قوله: «**أو فسقه**»: هو لغةً: الخروج، ومنه فسقت الثمرة: إذا برزت وخرجت من أكمامها، فكأن الفاسق خرج عن طاعة ربه إلى معصيته، وفي بعض النسخ بدله: "أو معصيته".

وبالجملة؛ فالمراد الظاهر.

قوله: «**أي: بالفعل...**» إلخ: الذي ينبغي حمله على ما يعم فعل القلب؛ كالكبر، والحقد، والحسد، وإلا لخرج عن أنواع الفسق، وليس بصحيح، والله أعلم.

---

(١) كذا العبارة في (ب) و(جـ) و(د) وفي (أ): وإن كان بعيدًا لأن عليهما... ويظهر أن فيها خللًا، ولعل صوابها: وإن كان بعيدًا [لِمَا] صَدقَ عليهما من تهمة الكذب، فلا أولية ولا ثانوية.

(٢) من قوله الآتي بعد: وكذا الرابع والخامس فمن فحش غلطه، أو كثرت غفلته، أو ظهر فسقه...

(٣) أي: يكثر من شرب الخمر. انظر: "المحكم" (٢/ ٣٣٤).

قوله: «**مما لا يبلغ الكفر**»: إنما قيد بهذا، لأن الكلام في القادح بعد تحقق الأهلية في الجملة، والكافر لا أهلية له البتة، على أن في رواية الكافر تفصيل سيأتي.

قوله: «**وبينه وبين الأول عموم**»: المراد بالأول: تعمد الكذب، والمراد: عموم مطلق؛ كما هو المتبادر عند الإطلاق، يجتمعان في الكذب عليه ﷺ عمدًا، وينفرد الفسق في مثل زنى، وشرب خمر، وقتل، وعقوق أبوين، وفي بعض النسخ: "مطلق"، وفي بعضها: "عموم وخصوص من وجه"، وهذا غير صحيح بالنظر إلى تقييد الكذب بالعمد، بقرينة أن الكلام في القوادح.

وقوله: «**وإنما أفرد الأول**»: جواب أن يقال: هذا يغني عن الأول، فكان الاقتصار عليه أخصر.

قوله: «**وأما الفسق بالمعتقد**»: أي: بالاعتقاد، وهو المعبر عنه بالبدعة -ويأتي بعد نحو سطر ونصف-، إذ العبرة بها في التقسيم دون التفصيل، فالإتيان بنحو "سيأتي" مما يفيد زيادة تأخيره؛ لا يليق!

قوله: «**بأن يروى على سبيل التوهم**»: أي: يَقْدُمُ على رواية ما لا يَتحقَّق لفظه أو معناه، وما لا يتحققه من مرويه وحديثه، أو ما لا يتحقق كونه حديثًا على وجه أنه(١) حديث، أو ما لا يتحققه من ذلك الحديث.

تنبيه:

في "الصحاح"(٢): "وَهِمْتُ في الحساب، بالكسر، أَوْهَمُ وَهْمًا: إذا غلطت فيه،

---

(١) قوله: "أنه" ليس في (د).

(٢) "الصحاح" (٢/ ٢٩٧) مادة "وهم".

وسهوت.

ووَهَمْت في الشيء بالفتح، أَهِمُ وَهْمًا: إذا ذهب وهمك إليه، وأنت تُرِيْدُ غيره". انتهى.

وفي "النهاية"[1]: "يقال: أوهمت الشيء: إذا تركته، وأوهمت في الكتاب والكلام: إذا أسقطت منه شيئًا، وَوَهَمَ إلى الشيء بالفتح، يَهِمُ وَهْمًا: إذا ذهب وهمه إليه، ووَهِمَ يَوْهَمُ وَهَمًا بالتحريك: إذا غلط".

إذا عرفت هذا؛ فالظاهر أن الوهم -هنا- بمعنى: ذهاب الوهم لما يراد غيره؛ لا بمعنى: الغلط، ولا بمعنى: الإسقاط، وإلا كان الواجب أن يعبر بالإيهام، أو يلزم التكرار مع ذكر الغلط، وعند تأمل قول الشارح: "بأن يروي..." إلخ، لا يتوجه إرادة شيء من هذه المعاني البتة؛ فليتأمل فيه جدًّا!

قوله: «**أي: للثقات**»: إنما يعتبر هذا وهو ثقة، وأما مخالفته لغيرهم، فلا تضره، وأما إن كان غير ثقة، فحديثه مردود، ولو لم يخالف أحدًا، ما لم يجيء من طريق آخر صالح للحجية.

قوله: «**أو جهالته**»: قال (ب): "مصدر مضاف للمفعول". انتهى.

قوله: «**ولا تجريح معين**»: قَيْدٌ خاص بتجريح، إذ هو بغير معين لا يُقبل بخلاف التعديل، والمراد بالتعيين في بابي الجرح والتعديل: تعيين السبب الذي كان الجرح أو التعديل لأجله.

ثم رأيت (ب) قال: قوله: "ولا تجريح معين" قيد لتجريح فقط، يحترز به عما لم

---

(١) "النهاية في غريب الأثر" (٥/٥٢٥).

يبين فيه الجرح، بأن يقول: فلان ضعيف، أو مجروح، فإنا لا نرده بمجرد قوله، بل نتوقف عن الرواية عنه حتى يتبين حاله، ويُعرف القصد بقوله.

قوله: «**وهي: اعتقاد ما أحدث على خلاف المعروف**»: أي على[1] خلاف ما كان معروفًا عنه عليه الصلاة والسلام بنص، أو باقتضاء القواعد، على ما بسطناه بـ "تعليق الفرائد"، و"عمدة المريد" مما لا يحتاج الطالب معه إلى مزيد.

تنبيه:

يؤخذ من كلامه: أن البدعة لا تكون إلا في الشرعيات؛ دون العاديات، وهو الأصح من قولين حكاهما العلماء، وشرَّاح رسالة المالكية، منهم: سيدي أحمد زروق، وغيره.

قوله: «**لا بمعاندة**»: قَيَّدَ بهذا؛ ليمتاز عن الفسق والكفر، فإن ما عونِد به مع الاستحلال كفر، ولو صغيرة، ودونه فسق، وفيه بحث إذ الخطأ في العقائد موجب للإثم؛ كالعمد، وحينئذٍ فالمبتدع فاسق تعمدًا أوْ لا، فلا يكون هذا القيد مميِّزًا.

نعم ذهب جماعة -كالجاحظ[2] من المعتزلة- إلى أن[3] من اجتهد في العقائد فلم يظهر له الحق معذور، ولا إثم عليه.

وقد يمكن أن يكون القيد المذكور للتمييز، لكنه خلاف مذهب الجمهور، وما

---

(١) قوله: "على" ليس في (د).

(٢) هو: عمرو بن بحر بن محبوب الكناني بالولاء، الليثي، أبو عثمان الشهير بالجاحظ، كبير أئمة الأدب، ورئيس فرقة الجاحظية من المعتزلة، توفي سنة (٢٥٥هـ). "وفيات الأعيان" (١/ ٣٨٨).

(٣) زيادة من (ب) و(جـ)، ليست في (د).

أجمع عليه المسلمون من تخطئة اليهود والنصارى والمجوس، وعدم عذر[١] أحد منهم بجهل.

قوله: «**بل بنوع شبهة**»: أي: بل اعتقاد ما أُحدث على[٢] خلاف المعروف عن النبي ﷺ بنوع شبهة، وإن ضَعُفَت أخْذًا من التفكير، وهي ما يظن دليلًا وليس بدليل، وقد بيناها في محلها اللائق بالكلام عليها.

قوله: «**وهي عبارة**»: أنث الضمير الراجع للمذكور وهو: سوء الحفظ؛ رعايةً لمطابقة الخبر الذي هو"عبارة"، كما هو الراجح في كل ضمير وقع مبتدأ بين مرجع مذكر وخبر مؤنث، وعكسه.

نعم قوله: «**عمن**[٣]»... إلخ: تقديره: عن حال من يكون... إلخ، إذ سوء الحفظ ليس هو من يكون... إلخ، بل حاله.

قوله: «**أقل من إصابته**»: قد اعترض (ب) فقال: "قوله: "وهي: عبارة عن من يكون غلطه..." إلخ، مخالفٌ[٤] لما يأتي في تفسير السبب العاشر من تفصيل ذلك، فإنه قال: "المراد به: من لم يرجح جانب إصابته على جانب خطئه"، فلو قال -هنا-: وهي: عبارة عن من لا يكون غلطه أقل من إصابته؛ لوافق ذلك، والله -تعالى- الموفق.

ثم رأيت هذه العبارة في بعض النسخ الجيدة، فلعل شيخنا -رحمه الله تعالى- بعد

---

(١) قوله: "عدم عذر" ليس في (جـ).

(٢) قوله: "علي" ليس في (د).

(٣) في المطبوع من "النزهة" (صـ١١٧): عن أن.

(٤) في (ب): مخالفًا.

بحثنا معه في الذي في الأصل أصلحه". انتهى.

وسيأتي أنه وُجِدَ هنا في بعض النسخ: "وهي عبارة عن من يكون غلطه نحوًا من إصابته"؛ كما نبه عليه (ق)[1] فيما يأتي.

واعلم أن سبب اختيار الكلام الآتي ما أفصح عنه (ق) ثمة[2]؛ من أن هذه العبارة تصدق بمن وقع منه الغلط نحو المرة والمرتين في عمره كله، فيكون سيء الحفظ، وهذا مما لا يكاد الإنسان يسلم منه! مع رجوع المصنف عما هنا لما هناك، وحينئذٍ لا يظهر كبير فرق بين فحش الغلط وسوء الحفظ؛ حتى تعد الأقسام عشرة، اللهم إلا أن يقال: إن بينهما عمومًا وخصوصًا مطلقًا؛ فكل سوء حفظ: فحش غلط، ولا عكس، فلذا عُدًّا قسمين؛ إذ سوء الحفظ: ما تساوى فيه الصواب (والخطأ، أو ما رجح فيه جانب الخطأ على جانب الصواب[3])، وفحش الغلط: ما كثر فيه الخطأ؛ سواء كان هناك تساوي أو لا، فيصدق حتى بما إذا أخطأ في خمسين حديثًا من ألف، وقد مر أن هذا قليل الخطأ، فهذا الذي لم تختلف فيه كلمة تلامذة المصنف، فعُهْدَتُهُ عليهم.

تتمة:

قال بعض المحققين: النسيان جهلٌ بعد العلم.

والفرق بينه وبين السهو، أنه: زوال المعلوم عن الحافظة والمدركة، والسهو: زواله عن الحافظة فقط، ثم الفرق بين السهو والخطأ: أنه ما يتنبه صاحبه بأدنى تنبيه؛ بخلاف

---

(١) قوله: "ق" ليس في (ب). وكلام ابن قطلوبغا في "حاشيته" (صـ١٠٢).

(٢) المصدر السابق.

(٣) ما بين القوسين سقط من (ب).

الخطأ. انتهى.

وتعرضه للفرق بين الخطأ والسهو، دون تعرضه للفرق بينه وبين النسيان؛ دليل على أنه مشارك للسهو في جنسه، دون النسيان.

وعليه؛ فالخطأ: زوال المعلوم عن الحافظة فقط؛ مع تنبه صاحبه بأدنى تنبيه، فتأمله!



[الموضوع]

فالقسمُ الأوَّلُ، وهُو: الطَّعْنُ بكَذِبِ الرَّاوي في الحَديثِ النبويِّ هو: المَوضوعُ.

والحُكْمُ عليهِ بالوَضْعِ؛ إنَّما هُو بطريقِ الظَّنِّ الغالِبِ؛ لا بالقَطْعِ، إذ قَدْ يَصْدُقُ الكَذوبُ، لكنَّ لأهلِ العلمِ بالحديثِ مَلَكَةً قويَّةً يميِّزون بها ذلك، وإنَّما يقومُ بذلك منهُم مَن يكونُ إطِّلاعُهُ تامًّا، وذهْنُهُ ثاقِبًا، وفهمُهُ قويًّا، ومعرِفتُهُ بالقرائنِ الدَّالَّةِ على ذلك متمكِّنَةً.

وقد يُعْرَفُ الوضعُ: بإقرارِ واضِعِه، قالَ ابنُ دقيقِ العيدِ: "لكنْ لا يُقْطَعُ بذلك؛ لاحتمالِ أَنْ يكونَ كَذَبَ في ذلك الإِقرارِ". اهـ.

وفهِمَ منهُ بعضُهم: أنَّهُ لا يُعْمَلُ بذلك الإِقرارِ أَصلًا، وليسَ ذلكَ مرادَهُ، وإنَّما نفى القَطْعَ بذلك، ولا يلزَمُ مِن نفيِ القَطْعِ نفيُ الحُكْمِ؛ لأنَّ الحُكْمَ يقعُ بالظَّنِّ الغالِبِ، وهُو -هُنا- كذلك، ولولا ذلك؛ لمَا ساغَ قتْلُ المُقرِّ بالقتلِ، ولا رَجْمُ المُعْتَرِفِ بالزِّنى؛ لاحتمالِ أَنْ يكونا كاذِبَيْن فيما اعْتَرَفا به!

ومِن القَرائنِ الَّتي يُدْرَكُ بها الوَضْعُ: ما يؤخَذُ مِن حالِ الرَّاوي؛ كما وقَعَ لمأْمونِ ابنِ أَحمدَ أَنَّه ذُكِرَ بحضرَتِه الخلافُ في كونِ الحسنِ سَمِعَ مِن أَبي هُريرةَ أَوْ لاَ؟ فساقَ في الحالِ إِسنادًا إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم أَنَّهُ قالَ: «سمِعَ الحسنُ مِن أَبي هُريرة»!

وكما وقعَ لِغياثِ بنِ إِبراهيمَ؛ حيثُ دخَلَ على المَهْدي فوجَدَهُ يلعبُ بالحَمَام، فساقَ في الحالِ إِسنادًا إلى النبي ﷺ أَنَّه قالَ: «لا سَبَقَ إلَّا في نَصْلٍ، أَو خُفٍّ، أَو حافِرٍ، أَو جَناحٍ»، فزادَ في الحديثِ: «أَو جَناحٍ»، فعَرَفَ المهديُّ أَنَّه

كذبَ لأجلِهِ، فأَمرَ بذَبْحِ الحَمَامِ.

ومِنها: ما يُؤخَذُ مِن حالِ المَرويِّ؛ كأَنْ يكونَ مُناقِضًا لنَصِّ القُرآنِ، أَو السُّنَّةِ المُتواتِرَةِ، أَو الإِجماعِ القطعيِّ، أَو صَريحِ العَقْلِ؛ حيثُ لا يَقْبَلُ شيءٌ مِن ذلك التَّأْويلَ.

ثمَّ المَرويُّ تارةً يختَرِعُهُ الواضِعُ، وتارةً يأْخُذُ مِن كلامِ غيرِهِ؛ كبَعْضِ السَّلفِ الصَّالحِ، أَو قُدماءِ الحُكماءِ، أَو الإِسرائيليَّاتِ، أَو يأْخُذُ حَديثًا ضَعيفَ الإِسنادِ، فيُرَكِّبُ لَهُ إِسنادًا صحيحًا؛ ليَرُوجَ.

الشرح:

قوله: «**وهو: الطعن**»: لا يخفاك ما فيه من المساحة، فإن القسم الأول هو: الموضوع، وهو: المطعون في راويه بالكذب، فلعل الطعن بمعنى: المطعون فيه، غايته أنه أقام الظاهر -وهو قوله: في الحديث- مقام المضمر[1]، أو يقال: في الكلام مضاف مقدر، أي: ذو الطعن... إلخ، وهو: الموضوع.

قوله: «**الموضوع**»: أي: يسمى بذلك؛ كما يسمى بالمصنوع، والمختلق، والمكذوب، مِنْ وَضَعَ الشيء: إذا حَطَّه، سُمي بذلك لا نحطاط رتبته دائمًا؛ بحيث لا ينجبر أصلًا.

تنبيه:

ظاهر كلام المصنف أنه لا واسطة بين الموضوع والمتروك، وقد جعل الذهبي[2] بين

---

(١) في (جـ): الضمير.

(٢) "الموقظة" (صـ٣٤-٣٥).

الموضوع والضعيف نوعًا سماه: "المطروح"، قال: "وهو: ما نزل عن رتبة الضعيف، وارتقي عن رتبة الموضوع".

وَمَثَّل له بحديث عمرو بن شمر عن جابر الجعفي عن الحارث عن علي، وبحديث جويبر عن الضحاك عن ابن عباس. انتهى.

قلت: وجزم المصنف في غير هذا التعليق بأنه من أفراد المتروك، والله أعلم.

فإن قلتَ: كيف أوردوا الموضوع في أنواع الحديث؛ مع أنه ليس منها -كما سيأتي، وعُلِمَ مما مر أيضًا-؟

قلت: كأنهم نظروا إلى زعم واضعه، أو ليتوصلوا إلى ذكر طرقه التي يتوصل بها إلى معرفته، حتى يُنْفَي عنه القبول.

قوله: «**بطريق الظن**»: الإضافة فيه بيانية.

قوله: «**لا بالقطع**»: أي: لا بطريقٍ هو القطع.

قوله: «**إذ قد...**» إلخ: علة للنفي.

قوله: «**لكن لأهل العلم بالحديث ملكة...**» إلخ: الظاهر -والله أعلم- أن هذه الملكة هي المرادة بقول الربيع بن خُثيم[1]: "إن للحديث ضوء كضوء النهار تَعْرِفُه، وظلمة كظلمة الليل تُنْكِرُه".

---

(١) رواه عنه وكيع في "الزهد" (٥٢٨)، وأحمد في "الزهد" (٣٣٨)، وابن سعد في "الطبقات" (٦/ ١٨٦)، والفسوي في "المعرفة والتاريخ" (٢/ ٥٦٤)، والرامهر مزي في" المحدث الفاصل" (٣١٦)، والخطيب في "الكفاية" (٢/ ٥٥٥)، وابن عدي في الكامل" (١/ ٦٩»، وابن الجوزي في "الموضوعات" (١/ ١٠٣).

وبقول ابن الجوزي[١]: "اعلم أن الحديث المنكر يقشعر[٢] له جلد طالب العلم، وينفر منه قلبه -في الغالب-؛ لا ما يعطيه ظاهر الكلامين، والله أعلم".

قوله: «**يميزون بها ذلك**»: أي: الوضع أو الموضوع.

قوله: «**وإنما يقوم بذلك**»: أي: بالتمييز المذكور.

قوله: «**منهم**»: أي: من أهل العلم بالحديث.

قوله: «**من يكون اطلاعُهُ تامًّا...**» إلخ: أي: من يكون حائزًا لهذه الأوصاف، وهم الجهابذة الذين عناهم ابن المبارك لما قيل له: هذه الأحاديث المصنوعة؛ كيف تعرف؟! فقال: "يعيش لها الجهابذة[٣]، ﴿ إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ ۝٩ ﴾[٤]".

قوله: «**على ذلك**»: أي: الوضع.

قوله: «**بإقرار واضعه**»: يعني: حقيقةً، كأن يقول: أنا وضعته من تلقاء نفسي، أو حكمًا، قال المصنف في "النكت[٥]": "كأن يحدث بحديث عن شيخ، ثم يُسأل عن مولده؟ فيذكر تاريخًا تُعلم به وفاة ذلك الشيخ قبله، ولا يعرف ذلك الحديث إلا عنده، فهذا؛ وإن لم يقر بوضعه، لكن إقراره بمولده نزل منزلة إقراره بوضعه؛ لأن الغرض أن ذلك الحديث لا يعرف إلا عند ذلك الشيخ، ولا يعرف عنه إلا برواية هذا الراوي.

---

(١) "الموضوعات" (١/ ٤٦).

(٢) في (جـ) و(د): تقشعر، والمثبت لفظ (ب).

(٣) "الكامل" لابن عدي (١/ ١١٤).

(٤) الحجر: ٩.

(٥) "النكت" (صـ٣٥٩).

وينبغي حمل ذلك على ما إذا لم يكن له عنه بذلك إجازة، أو وجادة، أو يصرح بالسماع منه".

قوله: «**قال ابن دقيق العيد**»[1]: جعل كلام ابن دقيق العيد بيانًا للمراد، ولم يجعله استشكالًا؛ كما ذكره العراقي[2]، وغيره؛ لأنه في الحقيقة بيان للمراد والواقع لا استشكال له، وعبارته على ما نقله العراقي عنه: "هذا كافٍ في رده، لكن ليس بقاطع في كونه موضوعًا، لجواز أن يكذب في هذا الإقرار بعينه". انتهى.

قوله: «**وفهم منه بعضهم**»: هو: الذهبي[3]، أنه لا يعمل بذلك الإقرار أصلًا، قضيته أنه فَهِمَ أنه ألغى الإقرار، وأبقى الحديث على العمل به والحجية، وفيه نظر، والظاهر أنه إنما فهم أن الحديث لا يؤخذ به من جهة هذا الراوي، بل من جهة أخرى.

وعبارة (ب) في "حواشي[4]" شرح العراقي لألفيته[5]": "لم يستشكل ابن دقيق العيد الاعتماد في الحكم بوضعه على الإقرار؛ لأن القطعية لا تشترط في الحكم، وإنما بَيَّنَ الواقع وما في نفس الأمر، وهو: أنه لا ملازمة بين الوضع في نفس الأمر، والإخبر به، بل قد يكون موضوعًا ولا يخبر به، وقد يخبر به ولا يكون موضوعًا، فهو إنما نفى القطع بإقراره بكونه موضوعًا، وهو كذلك، واعترافه بذلك يوجب فسقه، وفسقه لا يمنع

---

(١) "الاقتراح" (صـ٢٣٤).

(٢) " التقييد والإيضاح" (صـ١٢٨).

(٣) "الموقظة" (صـ٣٧).

(٤) قوله: "حواشي" ليس في (حـ).

(٥) "النكت الوفية" (١/٥٧٨-٥٧٩).

العمل بموجب إقراره؛ (كالقاتل عمدًا فإنه يفسق)[١]؛ إما لقتله[٢] الثابت بإقراره؛ إن كان صادقًا، وإما بكذبه في إقراره، وأما الرد فقد صرح ابن دقيق العيد بأنه لا بد منه". انتهى.

فقوله: «**وأما الرد...**» إلخ: من غير تعقب له ربما يشعر الاتفاق عليه، ونحوه قال الزركشي[٣]: "وهل يثبت بالبينة على أنه وضعه؟ يشبه أن يكون فيه التردد في أن شهادة الزور؛ هل تثبت ببينة؟ مع القطع بأنه لا يعمل به". انتهى.

تنبيه:

قال بعض تلامذة المصنف: "هذا كله مع التجرد عن القرائن، أما إذا انضم إلى ذلك قرائن تدل على ما أَقَرَّبِهِ؛ قطع بوضعه؛ كقصة المأمون في سماع الحسن من أبي هريرة". انتهى.

وهو حسن لا يؤخذ[٤] من كلام الشارح فيها.

قوله: «**نفي الحكم**»: المراد به: الحكم بوضع الحديث الذي أقر راويه بوضعه، والحكم عليه بذلك يلزمه رده، وعدم العمل بمقتضاه، لأن الحكم بذلك يقع بالظن الغالب.

قوله: «**وهو**»: أي: الحكم بوضعه هنا، أي: فيما أقر الواضع بوضعه كذلك، أي:

---

(١) "ما بين القوسين ليس في (ب).

(٢) في (حـ): لقتل.

(٣) انظر: "النكت" للزركشي (صـ٢٣٢).

(٤) في (جـ): يوجـد.

ثابتٌ «**بالظن الغالب**».

قوله: «**ولولا ذلك**»: أي: اعتبار الظن الغالب.

قوله: «**لما ساغ...**» إلخ: قد ينازع في التنظير، بأن المقر على نفسه بالقتل لا يحمله على ذلك غير الاعتراف بمطابقة الواقع، إذ النفوس مطبوعة على حب الحياة لا الرغبة[١] فيما عند الله، بخلاف المقر بالكذب في الحديث، إذ ربما استسهل[٢] الأدب[٣] في جانب حرمان المسلمين من العمل بمقتضاه، وربما يجري مثله في التنظير برجم المعترف بالزنا، واحتمال بذل نفسه لثلم عرض من ادعى الزنا بها -مثلًا- بعيد.

ويجاب: بأنه ليس من باب إثبات الحكم بالقياس، وإنما هو من باب التمثيل والتنظير للاستئناس.

قوله: «**لاحتمال...**» إلخ: أنت خبير بأن الاحتمال هنا ليس معناه إلا: التجويز، لا ما يحصل به ظن لأمرٍ اقتضاه، ومثله لا يعارض الظاهر.

قوله: «**أنه قال سمع الحسن**[٤]**...**» إلى آخره: من الظاهر الذي لا يخفى فتح همزة "أنه" على أنها بدل من "ما وقع لمأمون"، أو خبر لمبتدأ محذوف، أي: مضمونه أنه قال... إلى آخره.

---

(١) في (ب) و(د): إلا لرغبة، والمثبت لفظ (جـ).

(٢) في (ب) و(د): استهل، المثبت لفظ (جـ)، ويظهر لي أن الكلمة التي أرادها المصنف إنما هي: استحل.

(٣) كذا في جميع النسخ، وصوابها: الكذب.

(٤) القصة رواها البيهقي في "المدخل"؛ كما في "لقط الدرر" (صـ٧١).

ولو قال: فساق إسنادًا إلى أن قال: سمع الحسن من أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال... إلخ؛ كان أوضح، لأن كلامه يوهم أن النبي ﷺ قال: "سمع الحسن من أبي هريرة"، وهو لا يصح[1]؛ فتدبره!

تنبيه:

قيل: ومما وضعه المأمون بن أحمد أنه قيل له: "ألا ترى إلى الشافعي ومن تبعه بخراسان؟! فقال فورًا: حدثنا أحمد بن عبد الله[2] [عن عبد الله][3] بن معدان الأزدي عن أنس مرفوعًا، "يكون في أمتي رجل يقال له: محمد بن إدريس؛ أضر على أمتي من إبليس، ورجل يقال له: أبو حنيفة؛ هو سراج أمتي[4]". انتهى.

---

(١) بل هذا الثاني هو المراد، والله أعلم، وسيأتي التنبيه عليه بعد قليل.

(٢) هو الجويباري؛ كما في الموضوعات لابن الجوزي (٢/٤٧-٤٨).

(٣) ما بين المعقوفين زيادة من المطبوع من الموضوعات لابن الجوزي (٢/٤٧-٤٨)، و"ميزان الاعتدال" (٣/٤٢٩)، ليست في النسخ.

(٤) رواه ابن الجوزي في "الموضوعات" (٢/٤٧-٣٨)، وقال بعده: "هذا حديث موضوع، لعن الله واضعه، وهذه اللعنة لا تفوت أحد رجلين مأمون والجويباري، وكلاهما لا دين له ولا خير فيه، كانا يضعان الحديث".

ورجح ابن الجوزي أن الواضع له إنما هو مأمون، واستدل على ذلك بما ذكره الحاكم في "المدخل إلى الإكليل" (صـ٥٦): "قيل لمأمون بن أحمد الهروي: ألا ترى إلى الشافعي وإلى من نبغ له بخراسان؟ فقال: حدثنا أحمد بن عبد الله.. الحديث".

ثم قال ابن الجوزي: "فبان بهذا أن الواضع له مأمون الذي ليس بمأمون".

=

قلت: هذا الحديث من أشنع الموضوعات وأبشعها! أورده أبو عبد الله محمد بن سعيد الرازي البورقي عن بعض مشايخه عن الفضل بن موسى السيناني عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة رفعه: "سيكون في أمتي رجل يقال له: أبو حنيفة، هو سراج أمتي"، وزاد بإسناده في جزء له: "سيكون في أمتي رجل يقال له: محمد بن إدريس؛ هو أضر على أمتي[1] من إبليس".

قال الحافظ أبو بكر ابن ثابت الخطيب البغدادي[2]: "ما كان أجرأ هذا الرجل[3] على الكذب".

وقال الحافظ أبو عبد الله الذهبي في "الميزان[4]"، وشيخ الإسلام أبو الفضل ابن

= تنبيه: قد ورد الحديث الموضوع السابق في سماع الحسن من أبي هريرة في "ترجمة الجويباري كذلك، وأنه من وضعه، ففي "اللسان" (٤٩٦/١) ترجمة الجويباري أن البيهقي قال: "سمعت الحاكم يقول: اختلف الناس في سماع الحسن من أبي هريرة، فحكي لنا ذلك بين يدي الجويباري، فروى حديثًا مسندًا أن النبي ﷺ قال: "سمع الحسن من أبي هريرة".

أقول: وهذا السياق للقصة يؤكد ما قدمناه من أن المراد: أن النبي ﷺ هو الذي قال هذا، لا ما استظهره المصنف من أن المراد: أنه ساق إسنادًا إلى النبي ﷺ فيه تصريح الحسن بالسماع من أبي هريرة، والله أعلم.

(١) في (جـ): الناس.

(٢) "تاريخ بغداد" (٣٠٨/٥).

(٣) أي: البورقي.

(٤) "الميزان" (٥٦٦/٣).

حجر العسقلاني في "اللسان[١]": "كان أحد الوضاعين بعد الثلاثمائة"، وقال السهمي[٢]: "وأبو عبد الله الخاشع[٣]: كذاب، وضع من المناكير على الثقات ما لا يحصى! وأفحشها: روايته عن بعض مشايخه عن الفضل بن موسى، والله أعلم".

قوله: «**فأمر بذبح الحمام**»: تتمته: "أنه لما عوتب في ذلك، قال: أنا حملته على ذلك"[٤].

تنبيهان:

الأول: السَّبَق محرك الموحدة: المال الذي تقع المسابقة عليه.

الثاني: مما دل على وضعه قرينة في الراوي؛ ما أسنده الحاكم[٥] عن سيف بن عمر التميمي: "كنت عند سعد[٦] بن طريف فجاء ابنه من الكُتَّاب يبكي، فقال له: مَا لَكَ؟ فقال: ضربني المعلم: فقال: لأُخزينَّه اليوم! حدثني عكرمة عن ابن عباس مرفوعًا:

---

(١) "اللسان" (٨/١٥٨-١٥٩).

(٢) "سؤالات السمي للدارقطني" (صـ٢٦٨).

(٣) كذا في جميع النسخ، وصوابه: الحاكم، وانظر كلامه في: "تاريخ بغداد" (٥/٣٠٨)، و"الميزان" (٣/٥٦٦)، و"اللسان" (٨/١٥٨-١٥٩).

(٤) انظر القصة في: "المجروحين" لابن حبان (١/٥٥)، و"المدخل" للحاكم (صـ١٠٠) ضمن المجموعة الكمالية رقم (٢)، و"تاريخ بغداد" (١٢/٣٢٣-٣٢٤)، و"الكشف الحثيث" (صـ ٣٣٣).

(٥) "المدخل": (صـ١٠١).

(٦) في جميع النسخ: سعيد بن طريف والتصويب من "المدخل"، و"التقريب" (صـ١١٨).

"معلموا صبيانكم شراركم؛ أقلهم رحمة لليتيم، وأغلظهم على المسكين" ".

قوله: «**كأن يكون...**» إلخ: الظاهر أنه مثال.

قوله: «**المتواترة**»: خرج بها: الآحاد؛ إذ مخالفتها لا تدل على الوضع، ولو لم[1] يمكن التأويل -كما تقدم-.

قوله: «**القطعي**»: وهو: ما اتفق المعتَبَرُون على أنه إجماع، بأن صرح كل من المجمعين بالحكم الذي أجمعوا عليه، من غير أن يشذ منهم أحد؛ لإحالة العادة خطأه جملة.

قوله: «**أو صريح العقل**»: مراده به: القياس الجلي، وهو على الراجح: ما قطع فيه بنفي الفارق والغاية، وإن كان تأثير الفارق فيه[2] ضعيفًا.

فالأول: كقياس الأمة على العبد في تقديم حصة الشريك على شريك المعتق الموسر، وعتقها عليه.

والثاني: كقياس العمياء على العوراء في المنع من التضحية، الثابت بحديث السنن[3]: «**أربعة لا تجوز في الأضاحي: العوراء البين عورها**» الحديث.

قوله: «**حيث لا يقبل شيء من ذلك التأويل**»: اسم الإشارة راجع للمذكورات كلها، لتأويلها بالمذكور، أي: المتقدم، ولو قال: "منها"؛ كان أولى، واحترز بذلك عما إذا

---

(١) قوله: "لم" ليس في (ب).

(٢) قوله: "فيه" ليس في (ب).

(٣) أخرجه أبو داود (٢٨٠٢)، والنسائي (٤٣٦٩)، وابن ماجه (٣١٤٤) من حديث البراء بن عازب، وقال الألباني: "صحيح".

ناقض ما ذكر مناقضة ظاهرية تقبل التأويل، بأن أمكن الجمع، فإن تلك الناقصة كالعدم، فلا تكون دليلًا على الوضع.

تتمة:

ذكر غيره مما يعرف به الوضع: ركاكة الحديث، أي: ضعفه؛ إما من جهة اللفظ؛ كعدم فصاحته وما يتبعها.

وإما من جهة معناه؛ كالإخبار عن الجمع بين النقيضين، أو نفي الصانع، أو قدم الأجسام، ونحو ذلك، وإما من جهتهما معًا بأن يجمع ركة اللفظ والمعنى، وتصوره واضح -مما مر-؛ كذا قالوه.

ونقل (ب) في "حواشي شرح الألفية"[1] عن المصنف أنه قال: "إنما المدار على المعنى، فحيثما وجدت ركاكة؛ دلت على الوضع؛ سواء كانت وحدها، أو انضمت إليها ركاكة اللفظ.

فإن هذا الدين كله محاسن، والركة ترجع إلى الرواة، فإذن بينها وبين مقاصد الدين مباينة".

قال: "وركاكة اللفظ فقط لا تدل على ذلك؛ لاحتمال أن يكون الراوي رواه بالمعنى مغيرًا ألفاظه بألفاظ غير فصيحة، من غير أن يختل[2] المعنى.

نعم؛ إن صرح بأن هذا لفظ النبي ﷺ كانت ركة لفظه أمارة وضعه". انتهى.

فلا بد من ركة اللفظ فقط من تصريح بأنه لفظ النبي؛ كما جزم به الأنصاري في

(١) "النكت الوفية" (١/ ٥٧٧).

(٢) في (جـ): يخيل.

"شرح الألفية"[1].

تنبيه:

نقل (ب) في "الحواشي" المذكورة[2] عن المصنف: "إن مما يعرف به الوضع: دلالة الحديث على ما يدفعه الحس والمشاهدة.

وأن منه -أيضًا-: ما صرح بكذب راويه جمع يبلغون عدد التواتر.

وأن منه -أيضًا-: ما يكون خبرًا عن أمر عظيم تتوفر الدواعي على نقل الدال عليه تواترًا؛ بمحضر[3] العدد الجم، ثم لا ينقله منهم إلا واحد، ونحوه.

وأن منه -أيضًا-: ما تضمن إفراطًا في الوعد، وتكثير الثواب جدًّا، بحيث يقتضي أمرًا عظيمًا وثوابًا جسيمًا على فعل شيء حقير، وهذا كثير في أحاديث القصاص.

وقد يقال: إن هذه الأمور بعضها يرجع لمخالفة صريح العقل، وبعضها يرجع إلى الركة، والركة نفسها راجعة لمخالفة القواطع؛ فليتدبر!".

قوله: «**ثم المروي**»: أي بطريق الوضع، فهو شروع في تقسيم الموضوع، ولو عبر به كان أولى.

قوله: «**وتارةً يأخذ كلام غيره**»: أنت خبير بأن هذه الجملة غير صالحة لأن تكون خبرًا عن المروي مع عطفها على خبره، فلو قال: ثم المروي؛ إما من كلام الواضع، وإما من كلام غيره؛ لكان أظهر وأجرى على القواعد النحوية.

---

(١) "فتح الباقي" (١/ ٢٩٥).

(٢) "النكت الوفية" (١/ ٥٧٨).

(٣) قال المؤلف: "قوله: بمحضر؛ متعلق بخبر"، انتهى من حاشية النسخة (أ).

وقوله: «**كبعض السلف**...» إلخ: تمثيل للغير، مثال ما أخذ من كلام السلف الصالح: "حب الدنيا رأس كل خطيئة"[1]، فإنه من كلام (مالك بن دينار؛ على ما قاله ابن أبي الدنيا[2].

وقال البيهقي[3]: "هو من كلام)[4] عيسى بن مريم، ولا يعرف أنه من كلام النبي ﷺ إلا من مراسيل الحسن".

قال العراقي[5]: "وهي مثل الريح عندهم!"، ورد عليه بأن هذا لا يعرف إلا من مرسلات يحيى بن أبي كثير.

ونُقِلَ عن المصنف أنه قال: "إسناده إلى الحسن حسن، وقد أثنى[6] أبوزعة، وابن المديني على مراسيل الحسن"[7]، قال كذا نقلته من خط شيخنا.

ومثال ما أخذ من كلام قدماء الحكماء: "المعدة بيت الداء، والحمية رأس

---

(١) أخرجه البيهقي في "الزهد" (صـ١٦٩)، و"شعب الإيمان" له (١٩/٢٧ح ٩٩٧٤)، وأبو نعيم في "الحلية" (٣٨٨/٦) مطولًا، من قول عيسى بن مريم، وأخرجه البيهقي مرة أخرى في "الشعب" (١٩/٨٤ح ١٠٠١٩) عن الحسن البصري مرسلًا.

(٢) "الزهد" لابن أبي الدنيا (صـ٤٩٩).

(٣) "شعب الإيمان" (١٠٥٠١).

(٤) ما بين القوسين ليس في (جـ).

(٥) "شرح الألفية" (صـ١٢٨).

(٦) قوله: "أثنى" ليس في (ب).

(٧) انظر: "تهذيب التهذيب" (٣٨٩/١).

الدواء"[١]؛ فإنه من كلام الحارث ابن كلدة طبيب العرب[٢].



(١) أخرج العقيلي في "الضعفاء" (١/ ٥١) نحوه عن أبي هريرة مرفوعًا، وقال: "هذا الحديث باطل لا أصل له"، وأورده الغزالي في "الإحياء" (٣/ ٨٧) بنحوه مرفوعًا، وقال العراقي في تخريجه: "لم أجد له أصلًا"، وانظر: "المقاصد الحسنة" (صـ٣٨٩).

(٢) هو الحارث بن كلده: بن عمر بن علاج الثقفي، طبيب العرب في وقته، أصله من ثقيف من أهل الطائف، رحل إلى أرض فارس، وأخذ الطب عنهم، ثم رجع إلى بلاده، مات في أول الإسلام، ولم يصح إسلامه، ويقال: إنه بقي إلى زمن معاوية. "أخبار الحكماء" للقفطي (صـ١١١/ ١١٣)، و"عيون الأنباء في طبقات الأطباء" لابن أبي أصيبعة (صـ١٦١/ ١٦٧).

[الأسباب الحاملة على الوضع]

والحامِلُ للواضِعِ على الوَضْعِ:

إِمَّا عَدَمُ الدِّينِ؛ كالزَّنادقةِ.

أَو غَلَبَةُ الجَهلِ؛ كبعضِ المتعبِّدينَ.

أَو فَرْطُ العَصبيَّةِ؛ كبعضِ المُقلِّدينَ.

أَو اتِّباعُ بعضِ الرُّؤساءِ.

أَو الإِغرابُ لقصدِ الاشتِهارِ!

وكُلُّ ذلك حَرامٌ؛ بإِجماعِ مَن يُعْتَدُّ بهِ، إِلاَّ أَنَّ بعضَ الكَرَّاميَّةِ، وبعضَ المُتصوِّفةِ نُقِلَ عنهُم إِباحَةُ الوَضْعِ في التَّرغيبِ والتَّرهيبِ، وهو خطأٌ مِن فاعلِهِ، نشَأَ عَن جَهْلٍ؛ لأَنَّ التَّرغيبَ والتَّرهيبَ مِن جُملةِ الأَحكامِ الشَّرعيَّةِ.

واتَّفقوا على أَنَّ تعمُّدَ الكذبِ على النبيِّ ﷺ مِن الكَبائِرِ.

وبالَغَ أَبو مُحمَّدٍ الجُوَيْنِيُّ؛ فكَفَّرَ مَن تعمَّدَ الكَذِبَ على النبيِّ ﷺ!

واتَّفَقوا على تحْريمِ روايةِ الموضوعِ إِلَّا مقرونًا ببيانِه؛ لقولِه صلى الله عليه وآله وسلم: «مَن حَدَّثَ عَنِّي بحديثٍ يُرى أَنَّهُ كذبٌ؛ فهُو أَحدُ الكاذِبَيْنِ»، أَخرجَهُ مسلمٌ.

الشرح:

قوله: «**والحامل للواضع...**» إلى آخره: هذا شروع في تقسيم السبب الحامل على الوضع.

قوله: «**كالزنادقة**»: بفتح الزاي: جمع زنديق، وهو: من لا يؤمن بالآخرة، أو بالربوبية، أو: من يبطن الكفر ويظهر الإسلام، أو: من لا يتدين بدين.

منهم: عبد الكريم بن أبي العوجاء؛ الذي أمر بضرب عنقه محمد بن سليمان بن

علي[١]، ومنهم: بيان[٢] الذي قتله خالد القسري[٣]، وحرقه بالنار، وقد روى العقيلي[٤] بسنده إلى حماد بن زيد قال: "وضعت الزنادقة أربعة عشر ألف حديث".

قوله: «**كبعض المتعبدين**»: كما وقع لغلامٍ ببغداد كان يتعبد ويتزهد ويترك الشهوات، قيل له عند موته: "حسن ظنك! فقال: كيف، وقد وضعت في فضل علي سبعين حديثًا؟! فلما مات أغلقت بغداد لجنازته"[٥].

---

(١) هو: محمد بن سليمان بن علي بن عبد الله بن عباس، أبو عبد الله الهاشمي، من وجوه بني العباس وأشرافهم، كان جوادًا ممدوحًا، ولاه أبو جعفر الكوفة والبصرة، ووليها للمهادي والرشيد، توفي سنة (٢٧٣هـ). "تاريخ بغداد" (٥/٢٩١)، "والوافي بالوفيات" (٣/١٢١-١٢٣).

(٢) هو: بيان بن سمعان النهدي من بني تميم. "الكامل" (٥/٨٢) "ميزان الاعتدال" (١/٣٥٧)، "واللسان" (٢/٣٧٤).،

(٣) هو: خالد بن عبد الله بن يزيد بن أسد القسري، أمير العراقين، وأحد خطباء العرب، وأجوادهم، توفي سنة (١٢٦هـ). "وفيات الأعيان" (١/١٦٩)، "تهذيب التهذيب" (١/٥٢٤).

(٤) "الضعفاء" للعقيلي (١/١٤).

(٥) أورد السيوطي في "تدريب الراوي" (١/٣٣٣) هذه القصة، وذكر أن هذا الغلام هو غلام خليل.

قلت: أما كون الذي أغلقت بغداد لجنازته من الوضاعين هو غلام خليل، فهذا صحيح؛ كما حكاه الخطيب في ترجمته من "تاريخ بغداد" (٥/٧٨ - ٨٠)، وغيره.

أما كونه هو الذي قيل له: حسن ظنك فقال: كيف... إلخ، فلم أقف على هذا في ترجمته، بل الذي اشتهر عنه هذا إنما هو معلى بن عبد الرحمن الواسطي، فقد أورد جل المترجمين له هذه القصة في =

= ترجمته؛ كما في "ضعفاء العقيلي" ٤/٢١٥، و"ميزان الاعتدال" (٤/١٤٨-١٤٩)، و"تهذيب الكمال" (٧/١٧٨)، و"تهذيب التهذيب" (٤/١٢٢).

وقد أورد ابن عدي في "الكامل" (٦/٣٧٣)، والخطيب في "تاريخ بغداد" (٦/٣٢-٣٤) جملة من أحاديثه الموضوعة في فضل علي ﷺ فراجعها هناك.

- تنبيه: وقعت العبارة في جميع النسخ الخطية كما أثبتها أنه: "قيل له عند موته: حسن ظنك. فقال: كيف، وقد وضعت في فضل علي سبعين حديثًا؟".

- ووقعت العبارة في "تدريب الراوي" (١/٣٣٣): "كيف «لا»؛ وقد وضعت في فضل علي سبعين حديثًا".

وهذا خلاف ظاهر بين العبارتين، فالأولى تقتضي ندمه على ما وضع من الأحاديث، أما الثانية فتقتضي أنه يرجو الله ويتقرب إليه بما وضع.

إلا أن ما نقله السيوطي، هو الموافق لما نقله عامة المترجمين لمعلى بن عبد الرحمن، فقد أسند العقيلي في "الضعفاء" (٤/٢١٥) عن أبي أسامة البصري قال: "سمعت أبا داود السجستاني يقول: سمعت يحيى بن معين وسئل عن المعلى بن عبد الرحمن فقال: أحسن أحواله عندي أنه قيل له عند موته: ألا تستغفر الله؟ فقال ألا أرجو أن يغفر لي، وقد وضعت في فضل علي بن أبي طالب ﷺ سبعين حديثًا".

وهكذا نقل القصة عامة المترجمين له، ولا يعكر على هذا المعنى قول يحيى بن معين: "أحسن أحواله عندي..."، فالظاهر أن هذا من ابن معين رحمه الله جرح شديد، فكأنه يقول: إذا كان التقرب إلى الله عند موته بما وضع، هو أحسن أحواله، فكيف بأسوأ أحواله -نسأل الله الستر والعافية-.

- تنبيه آخر: ذكر محقق "اليواقيت والدرر" (٢/٥٢ حاشية ٥) أن السيوطي نسب هذه القصة لميسرة =

قال العراقي[١]: "وضرب يتدينون بذلك لترغيب الناس في أفعال الخير بزعمهم! وهم منتسبون إلى الزهد، وهم أعظم الأصناف ضررًا؛ لأنهم يحتسبون بذلك ويرونه قربةً، فلا يمكن تركهم لذلك، والناس يثقون بهم، ويركنون إليهم؛ لما نسبوا له من الزهد والصلاح، فينقلونها عنهم.

ولهذا قال يحيى بن سعيد القطان[٢]: "ما رأيت أكذب من الصالحين في الحديث"، يريد -والله أعلم- بذلك: المنسوبين للصلاح بغير علم، يفرقون به بين ما يجوز لهم ويمتنع عليهم.

يدل على ذلك ما رواه ابن عدي[٣] والعقيلي[٤] بسندهما الصحيح إليه: أنه قال: "ما رأيت الكذب في أحد أكثر منه فيمن ينسب إلى الخير".

أو أراد: أن الصالحين عندهم حسن ظن، وسلامة صدر؛ فيحملون ما سمعوه على الصدق، ولا يهتدون لتمييز الخطأ من الصواب.

ولكن الواضعون ممن ينسب للصلاح؛ وإن خفي حالهم على كثير من الناس؛

= ابن عبد ربه، وأنه لم يقف عليها في ترجمته، ثم قال: ولعل الغلام المشار إليه هو غلال خليل. وبمراجعة "التدريب" (١/٣٣٣) نجد أن السيوطي أورد قصةً عن ميسرة، ثم ثنى بهذه القصة التي نحن فيها مع نصه على أن الغلام هو غلام خليل، فالله أعلم.

(١) "شرح الألفية" (ص ١٢٤-١٢٥).

(٢) "مقدمة صحيح مسلم" (٤٠).

(٣) "الكامل" (١/١٤٤).

(٤) "الضعفاء" (١/١٤).

فإنه لم يخف على جهابذة الحديث ونقاده؛ إذ قاموا بأعباء ما حملوه فنقدوه، وحملوه فكشفوا عن موضوعات الزائغين عوارها، ومحوا عن السنة المطهرة عارها، حتى لقد روينا عن سفيان أنه قال(١): "ما ستر الله أحدًا بكذبه في الحديث".

وروينا عن عبد الرحمن بن مهدي أنه قال(٢): "لو أن رجلًا هم أن يكذب [في الحديث لأسقطه الله".

وروينا عن ابن المبارك قال(٣): "لو هَمَّ رجل في السَحَرِ أن يكذب](٤)؛ لأصبح والناس يقولون: فلان كذاب".

وروينا عنه أنه قيل له: هذه الأحاديث المصنوعة؟! فقال:(٥) "تعيش لها الجهابذة ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ ۝٩﴾ [الحجر:٩]".

وروينا عن القاسم بن محمد أنه قال(٦): "إن الله أعاننا على الكذابين بالنسيان".

ومثال من كان يضع الحديث حسبةً: ما رويناه عن أبي عصمة نوح بن أبي مريم المروزي -قاضي مرو-، فيما رواه الحاكم(٧) بسنده إلى أبي عمار المروزي: أنه قيل لأبي

---

(١) "الموضوعات" لابن الجوزي (١/ ٤٨).

(٢) "الكامل" لابن عدي (١/ ٤٨).

(٣) "الموضوعات" لابن الجوزي (١/ ٤٨).

(٤) ما بين المعقوفين زيادة من المطبوع من "شرح الألفية" (ص ١٢٤) ليست في النسخ.

(٥) "الكامل" لابن عدي (١/ ١١٤).

(٦) "الكامل" (١/ ٣٧) و"ضعفاء العقيلي" (١/ ١١).

(٧) "المدخل" للحاكم (ص ١٠٠) ضمن المجموعة الكمالية رقم (٢).

عصمة: من أين لك عن عكرمة عن ابن عباس في فضائل القرآن سورة سورة، وليس عند أصحاب عكرمة هذا؟ فقال: "إني رأيت الناس قد أعرضوا عن القرآن، واشتغلوا بفقه أبي حنيفة، و"مغازي محمد بن إسحاق"؛ فوضعت هذا الحديث حسبةً"، وكان يقال لأبي عصمة -هذا-: نوح الجامع؛ لأنه جمع كل شيء (من العلم)[1]؛ إلا الصدق.

قال ابن مهدي[2]: قلت لميسرة بن عبد ربه: من أين جئت بهذه الأحاديث «من قرأ كذا فله كذا»؟ قال: "وضعتها؛ أرغب الناس فيها".

وهكذا حديث أُبَيّ الطويل في فضائل قراءة سور القرآن سورةً سورة، فروينا[3] عن المؤمل بن إسماعيل قال: "حدثني شيخ به، فقلت: من حدثك به؟ فقال: حدثني به رجل بالمدائن[4]؛ وهو حي، فصرت إليه، فقلت من حدثك به؟ فقال: حدثني به شيخ

---

(١) ما بين القوسين ليس في (جـ) و (د).

(٢) كذا في جميع النسخ، وعبارة العراقي في "شرح الألفية" (ص١٢٤): "وروى ابن حبان في "مقدمة تاريخ الضعفاء" عن ابن مهدي قال قلت لمسيرة:..." إلخ.

والذي وقفت عليه في مقدمة "المجروحين" لابن حبان (٣/١١) أن السائل إنما هو محمد بن عيسى ابن الطباع، وهو كذلك في "الميزان" (٤/٢٣٠)، و"اللسان" (٨/٢٣٥)، أما العقيلي في "الضعفاء" (٤/٢٦٤) فقد أسنده عن محمد بن عيسى بن الطباع قال: "حدثنا عبد الرحمن بن مهدي قال: قلت لميسرة:..." إلخ.

(٣) القصة أخرجها الخطيب في "الكفاية" (٢/٤٦٦-٤٦٧)، ومن طريقه ابن الجوزي في "الموضوعات" (١/٢٤١).

(٤) المدائن: مدينة قديمة على نهر دجلة تحت بغداد، بينهما سبعة فراسخ، وكانت دار مملكة

=

بواسط؛ وهو حي، فصرت إليه، فقال: حدثني به شيخ بالبصرة[١]، (فصرت إليه، فقال حدثني عن شيخ بعبادان[٢]، فصرت)[٣] إليه، فأخذ بيدي فأدخلني بيتًا، فإذا فيه قوم من المتصوفة ومعهم شيخ، فقال: هذا الشيخ حدثني به، فقلت: يا شيخ من حدثك به؟ فقال: لم يحدثني به أحد، ولكنا رأينا الناس قد رغبوا عن القرآن؛ فوضعنا لهم هذا الحديث؛ ليصرفوا قلوبهم إلى القرآن".

وكل من أودع حديث أُبَيّ المذكور تفسيره؛ كالواحدي[٤]، والثعلبي[٥] والزمخشري[٦]؛ مخطئ في ذلك، لكن من أبرز إسناده منهم؛ كالثعلبي، والواحدي؛ فهو

= الأكاسرة. "الأنساب" للسمعاني (١٢/١٤٣).

(١) في (ب): بواسطة.

وواسط: عدة مواضع، أشهرها واسط الحجاج، سميت بذلك لأنها متوسطة بين البصرة والكوفة، وأضيفت إلى الحجاج، لأنه هو الذي عمرها. "معجم البلدان" (٥/٣٤٧-٣٥٣).

(٢) عبادان: بفتح العين والباء الموحدة المشددة، وسكون الألف، وفتح الدال المهملة، وفي آخرها نون، بليدة بنواحي البصرة في البحر. "اللباب" (٢/١٠٩).

(٣) ما بين القوسين ليس في (د).

(٤) هو: أبو الحسن علي بن أحمد الواحدي، النيسابوري، كان أوحد عصره في التفسير، صنف التفاسير الثلاثة: "البسيط"، و"الوسيط"، و"الوجيز"، توفي سنة (٤٦٨هـ). "إنباه الرواة" (٢/ ٢٢٣)، و"طبقات المفسرين" للداوودي (١/٣٧٨-٣٩٠).

(٥) هو: أحمد بن محمد بن إبراهيم الثعلبي النيسابوري، المفسر المشهور، توفي سنة (٤٢٧هـ). "وفيات الأعيان" (١/٧٩-٨٠)، و"غاية النهاية" لابن الجزري (١/١٠٠).

(٦) هو: محمود بن عمر بن محمد بن أحمد الخوارزمي، الحنفي، المعتزلي، النحوي، اللغوي، المفسر، =

أبسط، لعذره؛ إذ أحال ناظره على الكشف على سنده، وإن كان لا يجوز له السكوت عليه من غير بيانه -كما تقدم-.

وأما من لم يبرز سنده، وأورده بصيغة الجزم؛ فخطؤه أفحش؛ كأبي القاسم الزمخشري". انتهى.

قوله: «**أو فرط العصبية**»: أي: زيادة التعصب.

وقوله: «**كبعض المقلدين**»: تمثيل للتعصب، أو زيادته، فيدخل في ذلك: من[١] يتعصب لما أفتى به إذا أُلجئ إلى إقامة دليل عليه، كما نُقِلَ عن أبي الخطاب ابن دحية[٢]، قال[٣] العراقي[٤]: "إن ثبت عنه ذلك"[٥].

قوله: «**أو اتباع بعض[٦] الرؤساء**»: أي: كما تقدم من فعل غيات بن إبراهيم مع المهدي.

= توفي سنة (٥٣٨هـ). "العبر" (١٠٦/٤)، و"لسان الميزان" (٨/٨)

(١) قولة: "من" ليس في (د).

(٢) هو: عمر بن الحسن الأندلسي المحدث، متهم في نقله؛ مع أنه كان من أوعية العلم. "سير اعلام النبلاء" (٣٧/٢٢)، و"تذكره الحفاظ " (١٤٢٠/٤).

(٣) قوله: "قال" ليس في (ب).

(٤) "شرح الألفية" (ص١٢٤).

(٥) انظر فيما نقل عن أبي الخطاب من تهاون في إقامة الدليل على ما أراد: "الميزان" (١٨٦/٣)، و"اللسان" (٨٠/٦-٨٨).

(٦) في المطبوع من النزهة (ص١٢١): [هوى] بعض...

قوله: «**أو الإغراب لقصد الاشتهار**»: بالغين المعجمة، وذلك بأن يكون الحديث مشهورًا براوٍ، فيجعل مكانه راويًا آخر في طبقته؛ ليصير بذلك غريبًا مرغوبًا فيه؛ كحديث مشهور بسالم، فيجعل مكانه نافع، وكحديث مشهور بمالك، فيجعل مكانه عبيد(١) الله بن عمر، ونحو ذلك.

وممن كان يفعله من الوضاعين: حماد بن عمرو النصيبي(٢)، [وأبو](٣) إسماعيل بن أبي حية، وبهلول بن عبيد الكندي(٤).

ومثاله(٥): حديث رواه عمرو بن خالد الحراني عن حماد بن عمرو النصيبي عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة مرفوعًا: «**إذا لقيتم المشركين في طريق فلا تبدؤوهم بالسلام**» الحديث، فهذا حديث مقلوب قلبه حماد بن عمرو؛ وهو أحد المتروكين، فجعله عن الأعمش، وإنما هو معروف بسهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة؛ كما رواه مسلم في "صحيحه"(٦).

ولهذا كره أهل الحديث تتبع الغرائب، فإنه قل ما يصح منها؛ كما هو مقرر في

---

(١) في (د): عبد

(٢) ترجمته في "الميزان" (١/ ٥٩٨)، و"اللسان" (٣/ ٢٧٤-٢٧٦).

(٣) ما بين المعقوفين زيادة أثبتها من "التدريب" (١/ ٣٤٢)، واسم أبي إسماعيل: إبراهيم، واسم أبيه إليسع، وترجمته في "الميزان" (١/ ٢٩)، واللسان (١/ ٢٧١-٢٧٣).

(٤) ترجمته في "الميزان" (١/ ٣٥٥)، و"اللسان" (٢/ ٣٦٩-٣٧٠).

(٥) انظر: "الميزان" (١/ ٥٩٨)، و"اللسان" (٣/ ٢٧٤-٢٧٦).

(٦) مسلم (٤٠٣٠).

محله.

وهذه المسألة أحد أنواع المقلوب.

واحترز بقصد الاشتهار، عما إذا فعل ذلك بقصد الامتحان، فإنه جائز -كما يأتي بيانه-.

تتمة:

ربما يدخل في فرط العصبية: الخطَّابية، وهم منسوبون لأبي الخطاب الأسدي[١]؛ كان قائلًا بالحلول[٢].

والسالمية: فرقة تنتسب للحسن بن محمد بن أحمد بن سالم السالمي[٣].

وبقي -أيضًا- من أسباب الوضع الارتزاق؛ كقوم كانوا يتكسبون بذلك ويرتزقون به في قصصهم، منهم: أبو سعيد المدائني، قاله العراقي[٤].

---

(١) هو: محمد بن أبي زينب الأسدي الأجدع، مولى بني أسد، الذي عزا نفسه لجعفر الصادق، ثم تبرأ منه الصادق، فادعى الإمامة لنفسه، وكان يزعم أن الأئمة أنبياء ثم آلهة، قتله عيسى بن موسى صاحب المنصور. "الملل والنحل" (١/١٧٩-١٨١)، و"دائرة المعارف" للحائري الشيعي (١٧/ ١٩٠).

(٢) الحلول الذي كان يقول به أبو الخطاب هو الحلول في أناس من أهل البيت على التعاقب. انظر "فتح المغيث" (٢/١٠٨).

(٣) البصري، المتوفى سنة (٣٦٠هـ)، قال الذهبي: "وقد خالف أصول السنة في مواضع، وبالغ في الإثبات". انظر "طبقات الصوفية" للسلمي (ص٤١٤-٤١٦)، و"حلية الأولياء" (١٠/٣٧٨-٣٧٩)، و"العبر" للذهبي (٢/٣٢٠).

(٤) "شرح الألفية" (ص١٢٣).

واعترض عليه بأنه غير معروف، قال المصنف في "لسان الميزان"[1]: "ذكره شيخنا في "شرح الألفية" فيمن كان يضع الحديث، فليحرر ذلك".

وبقى من أسباب الوضع: الامتحان والابتلاء بالأولاد والوراقين، أي: النساخ، حيث دسوا في كتب آبائهم، وَمَنْ نَسَخُوا تواليفه في أثناء أحاديثهم، ما حدثوا به من غير شعور، قال العراقي[2]: "كعبد الله بن محمد بن ربيعة القدامي".

ورد عليه بقول المصنف في "الميزان"[3]: "عبد الله بن محمد بن ربيعة بن قدامة القدامي المصيصي: أحد الضعفاء، أتى عن مالك بمصائب".

ثم قال: "قال ابن عدي[4]: عامة أحاديثه غير محفوظة، ولم أر للمتقدمين فيه كلامًا".

وقال ابن حبان[5]: "يقلب الأخبار لعله قلب عن مالك أكثر من مائة وخمسين حديثًا، وروى عن إبراهيم بن سعد نسخة أكثرها مقلوب".

---

(١) "لسان الميزان" (٩/٧٧) ووقع فيه: أبو سعد، والذي في المطبوع من "شرح الألفية" (صـ١٢٣): أبو سعيد؛ كما أثبته المصنف هنا، ولم يشر محقق "اللسان" إلى أية اختلافات في نسخ "اللسان" الخطية، فالله أعلم.

(٢) "شرح الألفية" (ص١٢٣).

(٣) كذا في جميع النسخ، "وصوابه: "لسان الميزان"، وقد يكون المصنف تجوز في إطلاق الاسم، والله أعلم، وكلام الحافظ في "اللسان" (٤/٥٥٧-٥٥٩).

(٤) "الكامل" (٤/٢٥٧).

(٥) "المجروحين" (٢/٣٩).

وقال الحاكم[1]، والنقاش: "روى عن مالك أحاديث موضوعة".

وقال الخليلي[2]: "أخذ أحاديث الضعفاء من أصحاب الزهري فرواها عن مالك". انتهى.

فهذا كله يدل على أن الآفة منه نفسه[3]؛ قاله (ب)[4] في "حواشي شرح الألفية"، ومثل في تلك "الحواشي" لمن امتحن بأولاده، بوكيع بن الجراح، قال: "هكذا رأيت بخطي وخط غيري من ثقات أصحابنا عن شيخنا، والذي رأيت في ترجمة سفيان بن وكيع هذا[5] أن ابن ابي حاتم قال[6]: سألت أبا زرعة عنه؟ فقال: لا تشتغل به، كان يكذب، كان أبوه رجلًا صالحًا، قيل له: كان سفيان يتهم بالكذب؟ قال: نعم".

وقال -أيضًا-: "سمعت أبي يقول: كلمني فيه مشايخ من أهل الكوفة، فأتيته مع جماعة من أهل الحديث، فقلت له: إن حقك واجب علينا، لو صنت نفسك واقتصرت على كتب أبيك؛ لكانت الرحلة إليك، فكيف وقد سمعتها!

---

(١) "المدخل إلى الصحيح" (ص١٥٢).

(٢) "الإرشاد" (١/ ٢٨٠، ٤٤٢).

(٣) إلا أن ابن حبان حمل العهدة في هذه المناكير كلها على ابنه، فقال في "المجروحين" (٢/ ٣٩): "كان آفته ابنه،... ولعله أقلب له على مالك أكثر من مائة وخمسين حديثًا، فحدث بها كلها، وعن إبراهيم بن سعد الشيء الكثير".

(٤) "النكت الوفية" (١/ ٥٥٥).

(٥) اسم الإشارة راجع على ولد وكيع الذي ابتلي به.

(٦) "الجرح والتعديل" (٤/ ٢٣١-٢٣٢).

فقال: وما الذي ينقم علي؟ قلت: قد أدخل وراقك ما ليس من حديثك بين حديثك، قال: فكيف السبيل في هذا؟ قلت: ترمي بالمخرجات، وتقتصر على الأصول، وتنحي هذا الورَّاق، وتدعو بابن كرامة، وتوليه أصولك، فإنه يوثق به، فقال: مقبولًا منك.

فما فعل شيئًا مما قاله".

وقال ابن حبان:[1]"كان شيخًا فاضلًا صدوقًا، إلا أنه ابتلي بوراقه"؛ فحكى قصته".

فهذا يقتضي أن أباه وكيعًا لم يبتل به، وإنما ابتلى هو بوراقه، لكن بليته بوراقه صارت بلية لأبيه به، فإنه صار يروي ما دسه وراقه في حديثه عن أبيه". انتهى.

قوله: «**وكل ذلك**»: أي: الوضع بسائر أنواعه «**حرام بإجماع من يعتد به**»: وفيه كلامان:

الأول: يستثنى النوع الذي للإغراب، إذا قُصِدَ به الامتحان، كما يستثنى قلب متن لسند غيره لقصد ذلك -أيضًا-، فإنه غير حرام.

وملخصه: أن القلب تارةً يكون عمدًا، وتارةً يكون سهوًا وغفلة، والعمد تارةً يكون إبدال راوٍ بنظيره، وتارةً تحويل سند لمتن وعكسه، وكلاهما؛ إما للإغراب، وإما للامتحان.

وهذا ما أشار إليه بعض تلامذة المصنف في مباحث القلب[2] بقوله: "بعد قلب

---

(١) "المجروحين" (٣٥٩/١).

(٢) "فتح الباقي" (٣٠٠/١).

السند كله للامتحان، وبعد إبدال الراوي بنظيره للإغراب[١]، وقد يقصد بقلب السند كله -أيضًا- للإغراب، إذ لا ينحصر في راوٍ واحد، (كما أنه قد يُقصد بقلب راو واحد -أيضًا-)[٢]: الامتحان[٣] وهو محرم إلا بقصد الاختبار، فقال العراقي[٤]: في جوازه نظر، إلا أنه إذا فعله أهل الحديث لا يستقر حديثًا.

قال شيخنا -يعني: المصنف-[٥]: وشرط الجواز ألا يكون يستمر عليه، بل ينتهي بانتهاء الحاجة".

الكلام الثاني: لم يُعَد من الموضوع ما يفعل امتحانًا؛ كما يأتي مثاله في موضعه من كلامه، لما قاله من جوازه.

واحترز بـ" من يعتد به" عن نحو الكرامية، وبعض المتصوفة المجوزين للوضع.

قوله[٦]: «**إلا أن بعض الكرامية، والمتصوفة...**» إلى آخره: استثناء منقطع، إذ ما بعده ليس داخلًا فيما قبله، لأن الكرامية[٧] ومن معهم لا عبرة بهم[٨].

---

(١) أي: بعد مبحث قلب السند..، ومبحث ابدال الراوي.

(٢) ما بين القوسين، ليس في (ب)

(٣) قوله: "الامتحان" ليس في (د).

(٤) "شرح الألفية" (ص١٣٣).

(٥) يأتي.

(٦)طمس في (د).

(٧) قوله: "لان الكرامية " ليس في (د).

(٨) قوله: "بهم" ليس في (د).

تنبيهان:

الأول: الكرامية بتشديد المهملة: نسبة إلى أبي[١] عبد الله ابن كرام السجستاني[٢]، العابد المتكلم، وبالتشديد قيده ابن ماكولا[٣]، والسمعاني[٤]، وغير واحد، قال الذهبي[٥]:"وهو الجاري على الألسنة"، وقال ابن الصلاح: "إنه لا يُعْدَلُ عنه".

قال الذهبي[٦]: "وقد أنكر ذلك متكلمهم محمد بن الهيصم[٧]، وغيره من الكرامية، فحكى فيه[٨] ابن الهيصم وجهين:

أحدهما: كَرَام بالتخفيف والفتح، وذكر أنه المعروف في ألسنة مشايخهم، وزعم أنه

---

(١) قوله: " أبي" ليس في (د).

(٢) في جميع النسخ: السختياني، وهو خطأ، والمثبت من مصادر ترجمة ابن كرام.

(٣) "الإكمال" (٧/ ١٦٤).

وابن ماكولا هو: الأمير الكبير، الحافظ البارع، أبو نصر علي بن هبة الله بن علي العجلي الجرباذقاني ثم البغدادي، توفي سنة (٤٤٥هـ). "تذكرة الحفاظ" (٤/ ١٢٠١-١٢٠٧)، و"النجوم الزاهرة" (٥/ ١١٥-١١٦).

(٤) "الأنساب" (١١/ ٦٠).

(٥) "ميزان الاعتدال" (٤/ ٢١).

(٦) المصدر السابق.

(٧) هو: أبو عبد الله، شيخ الكرامية، وعالمهم في وقته، قال الصفدي: ليس للكرامية مثله في الكلام، وانظر "الوافي الوفيات " (٥/ ١٧١).

(٨) قوله: "فيه" ليس في (ب).

بمعنى كـرم، أو بمعنى كرامة.

والثاني: أنه كِرَام بالكسر على لفظ جمع كريم، وحكي هذا عن أهل سجستان، وأطال في ذلك".

قال شيخنا -يعني: المصنف[1]-: "وقرأت بخط الشيخ تقي الدين السبكي أن ابن الوكيل[2] اختلف مع جماعة في ضبط ابن كرام، فصمم ابن الوكيل على أنه بكسر أوله والتخفيف، واتفق الآخرون على المشهور، فأنشدهم ابن الوكيل مستشهدًا على صحة دعواه قول الشاعر:

الفقه فقه[3] أبي حنيفة وحده ... والدين دين محمد بن كرام

قاله، فظنوا كلهم أنه اخترعه في الحال، وأن البيت من نظمه.

ولما كان بعد دهر طويل؛ رأيت الشعر لأبي الفتح البستي[4] الشاعر المشهور، الذي

---

(١) كذا في جميع النسخ، والظاهر أن ثمة سقط وقع بعد قول المصنف: "تنبيهان: الأول... "، وهو قوله: " [قال ب]"، فالتنبيه الأول برمته إنما هو من كلام البقاعي في "النكت الوفية " (١/ ٥٦٢-٥٦٦)، ومنه يظهر المراد من قوله: "قال شيخنا". وانظر كلام الحافظ في "اللسان " (٧/ ٤٦٣-٤٦٤) -أيضًا-.

(٢) هو: محمد بن عمر بن مكي، أبو عبد الله، صدر الدين المعروف بابن الوكيل. توفي سنة (٧١٦هـ). "فوات الوفيات" (٢/ ٢٥٣)، و"الدرر الكامنة" (٤/ ١١٥).

(٣) في (د): أفقه.

(٤) أبو الفتح علي بن محمد البستي، الكاتب، شاعر وقته، وأديب ناحيته، توفي سنة (٤٠١هـ). "العبر" (٣/ ٧٥/ ٧٦)، و"طبقات الشافعية الكبرى" للسبكي (٥/ ٢٩٣-٢٩٦).

يكثر التوليع بالجناس، وقبله:

إن الذين بجهلهم لم يقتدوا في الدين بابن كرام[١] غير كرام"[٢]

قال الذهبي[٣]: "ابن كرام ساقط الحديث على بدعته"، وقال ابن حبان[٤]: "خذل حتى التقط من البراهين ومن الأحاديث أوهاها".

وقال أبو العباس السراج[٥]: "شهدت البخاري ودفع إليه كتاب من ابن كرام يسأله عن أحاديث منها: الزهري عن سالم عن أبيه مرفوعًا: «الإيمان لا يزيد ولا ينقص»، فكتب أبو عبد الله على ظهر كتابه: من حدث بهذا؛ استوجب الضرب الشديد، والحبس الطويل".

وقال ابن حبان[٦]: "جعل ابن كرام الإيمان قولًا بلا معرفة".

وقال ابن حزم[٧]: "قال ابن كرام: الإيمان: قولٌ باللسان، وإن اعتقد الكفر بقلبه، فهو مؤمن".

---

(١) قوله: "كرام" ليس في (جـ).

(٢) أنشده عن أبي الفتح، محمد بن عبد الجبار في "الكتاب اليميني" (٢/ ٣١٠).

(٣) "الميزان" (٤/ ٢١).

(٤) انظر "سير اعلام النبلاء" (١١/ ٥٢٣)، و"الميزان" (٤/ ٢١)، و"تاريخ الإسلام" (٣١٠ الطبقة ٢٦).

(٥) المصادر السابقة.

(٦) المصادر السابقة.

(٧) "الفرق بين الفرق" (ص٢١٥).

قال الذهبي: "قلت: هذا منافق محض في الدرك الأسفل من النار قطعًا، فأيش ينفع ابن كرام أن يسميه: مؤمنًا؟!".

ومن بِدَع الكرامية: قولهم في المعبود -تعالى-: إنه جسم لا[1] كالأجسام، وقد سجن بنيسابور لأجل بدعته ثمانية أعوام.

قال المصنف[2]: "وقال الحاكم: قيل إن أصله من زرنج، ونشأ بسجستان، ثم دخل بلاد خراسان، وجاور بمكة خمس سنين، ولما شاعت بدعته حبسه محمد بن عبد الله بن طاهر[3]، فلما أطلقه توجه إلى الشام، ثم رجع إلى نيسابور؛ فحبسه محمد بن عبد الله بن طاهر، وطال حبسه، فكان يتأهب يوم الجمعة ويقول للسجان: أتأذن؟ فيقول: لا، فيقول: اللهم إنك تعلم أن المنع من غيري، ثم لما أُطْلِقَ تحول، فسكن بيت المقدس".

قال ابن عساكر[4]: "كان للكرامية رباط ببيت المقدس، وكان هناك رجل يحسن الظن بهم يقال له: هجام، فنهاه الفقيه نصر[5]، فقال: إنما لي الظاهر، فرأى هجام بعد

---

(١) قوله: "لا" ليس في (ب).

(٢) "اللسان" (٧/٤٦٤).

(٣) أبو العباس الخزاعي، أمير حازم من الشجعان، من بيت علم ورياسة، توفي سنة (٢٥٣هـ). "فوات الوفيات" (٢/٢٢٦)، و"النجوم الزاهرة" (٢/٣٤٠).

(٤) "تاريخ دمشق" (٥٥/١٣٠).

(٥) هو: الإمام العلامة، مفيد الشام، أبو الفتح نصر بن إبراهيم بن نصر بن إبراهيم النابلسي، المقدسي، الفقيه الشافعي، توفي سنة (٤٩٠هـ). "العبر" (٣/٣٢٩)، و"سير أعلام النبلاء" (١٩/١٣٦).

ذلك في نومه أن في رباطهم حائطًا فيه نبات النرجس، فاستحسنه، فمد يده فأخذ منه شيئًا، فوجد أصوله في العذرة، فقال له الفقيه نصر: الذي قلت لك، تعبير رؤياك، ظاهرهم حسن، وباطنهم خبيث!".

قال ابن عساكر(١): "ولما دخل القدس سمع الناس منه حديثًا كثيرًا، فجاءه إنسان فسأله عن الإيمان، فلم يجبه ثلاثًا، ثم قال: الإيمان قول، فلما سمعوا ذلك حرقوا الكتب التي كتبوا عنه، ونفاه والي الرملة إلى زغر، فمات بها"، قال الذهبي(٢): "سنة خمس وخمسين ومائتين، وعكف أصحابه على قبره مدة".

وقال القاضي عضد الدين في "المواقف"(٣) والسيد في "شرحه": "وقالوا -أي: الكرامية-: الإيمان قول الذر في الأزل: بلى.

أي: الإيمان هو: الإقرار الذي وجد من الذر؛ حين قال تعالى لهم: ﴿أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ﴾(٤)، وهو باقٍ في الكل على السوية؛ إلا المرتدين، وإيمان المنافق مع كفره، كإيمان الأنبياء؛ لاستواء الجميع في ذلك الإيمان، والكلمتان ليستا بإيمان إلا بعد الردة -نسأل الله -تعالى- العافية، آمين-"(٥).

الثاني: اعلم أنهم احتجوا على ما ذهبوا إليه بأن الكذب في الترغيب والترهيب

---

(١) "تاريخ دمشق" (٥٥/١٢٩).

(٢) "الميزان" (٤/٢١).

(٣) "المواقف": (ص ٤٢٨).

(٤) الأعراف: ١٧٢.

(٥) قوله: "آمين" ليس في (د).

للنبي ﷺ، لكونه مقويًا لشريعته؛ لا عليه، والكذب عليه إنما هو كأن يقال له: ساحر، أو: مجنون، أو نحو ذلك.

وتمسكوا في ذلك بظاهر خبر: «**من كذب علي متعمدًا ليضل به الناس، فليتبوأ مقعده من النار**»(١) وتمسكهم به(٢) مردود، لأن ذلك كذب عليه في وضع الأحكام؛ على ما أشار إليه الشارح بقوله: "لأن الترغيب"... إلخ.

وبيانه: أن الثواب والعقاب حكمان من أحكام الشرع، فإن الثواب إنما يترتب على واجب أو مستحب، والعقاب إنما يترتب على الحرام، فهذه ثلاثة أحكام من الخمسة، ويتضمن ذلك الإخبار عن الله -تعالى- بالوعد على ذلك العمل بالثواب، أو العقاب. وذلك باطل(٣).

ولأن لفظة: «**ليضل به الناس**»(٤) اتفق الأئمة على ضعفها(٥)، وبتقدير قبولها؛ فاللام ليست للتعليل، ليكون لها مفهوم خبر، بل للعاقبة؛ كما في قوله تعالى:

---

(١) أخرجه بدون زيادة "ليضل به الناس": البخاري (١٠٧، ١٢٠٩)، ومسلم (٣) -وسيأتي تخريجه مع الزيادة-.

(٢) في (د): تمسكوا

(٣) في (ب): باطلًا.

(٤) أخرجه مع هذه الزيادة: البزار في "مسنده" (١٦٥٨)، والطبراني في "جزء من كذب علي" (صـ١٣٠)، وابن عدي في "الكامل" (١/١٩-٢٠)، وابن الجوزي في "الموضوعات" (١/٩٦-٩٧).

(٥) انظر: "فتح الباري" (١/٢٦٤)، و"فتح المغيث" (٢/١١٨).

﴿فَٱلۡتَقَطَهُۥٓ ءَالُ فِرۡعَوۡنَ لِيَكُونَ لَهُمۡ عَدُوّٗا وَحَزَنًاۗ﴾[1]، لأنهم لم يلتقطوه لذلك، أو للتأكيد؛ كما في قوله: ﴿فَمَنۡ أَظۡلَمُ مِمَّنِ ٱفۡتَرَىٰ عَلَى ٱللَّهِ كَذِبٗا لِّيُضِلَّ ٱلنَّاسَ بِغَيۡرِ عِلۡمٍۚ﴾[2]؛ إذ افتراؤه الكذب على الله -تعالى- محرم مطلقًا؛ سواء قصد به الإضلال أو لا.

ومن الحديث الموضوع في الترغيب: الحديث[3] المروي عن ابن عباس في فضائل السور السابق، وضعه عن أبي عصمة، وكذا حديث أُبيّ السابق، وضعه عن رجل من أهل عبادان.

تذييل:

قال المصنف[4] في شرح قوله عليه الصلاة والسلام: «**لا تكذبوا علي؛ فإنه من كذب علي فليلج النار**»[5]: "هو عام في كل كاذب، مطلق في كل نوع من الكذب، ومعناه: لا تنسبوا الكذب إلي، ولا مفهوم لقوله: «**علي**»؛ لأنه لا يتصور أن يكذب[6] له؛ لنهيه عن مطلق الكذب.

وقد اغتر قوم من الجهلة؛ فوضعوا أحاديث في الترغيب والترهيب، وقالوا: نحن

---

(١) القصص: ٨.

(٢) الأنعام: ١٤٤.

(٣) قوله: "الحديث" ليس في (د).

(٤) "فتح الباري" (١/ ٢٦٤).

(٥) أخرجه البخاري (١٠٦)، ومسلم (٢).

(٦) في (جـ): يكون، والمثبت لفظ (د) و(ب) والمطبوع في "فتح الباري".

لم نكذب عليه، بل فعلنا ذلك لتأييد شريعته، وما دروا أن تقويله ﷺ ما لم يقل يقتضي الكذب على الله -تعالى-؛ لأنه إثبات حكم من الأحكام الشرعية؛ سواء كان في الإيجاب أو الندب، وكذا مقابلهما وهو: الحرام و(١) المكروه.

ولا يغتر بمن خالف ذلك من الكرامية، حيث جوزوا وضع [الكذب في](٢) الترغيب والترهيب في تثبيت ما ورد في القرآن(٣) والسنة، واحتج بأنه كذب له لا عليه، وهو جهل باللغة العربية!

وتمسك بعضهم بما ورد في بعض طرق الحديث من زيادة لم تثبت، وهي ما أخرجه البزار من حديث ابن مسعود بلفظ: «**من كذب علي ليضل به الناس**» الحديث، وقد اختلف في وصله وإرساله، ورجح الدارقطني(٤) والحاكم إرساله، وأخرجه الدارمي من حديث يعلى بن مرة(٥) بسند ضعيف.

وعلى تقدير ثبوته؛ فليست اللام فيه للعلة، بل للصيرورة؛ كما فسر قوله تعالى: ﴿فَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ افْتَرَىٰ عَلَى اللَّهِ كَذِبًا لِيُضِلَّ النَّاسَ﴾(٦) بذلك، والمعنى: أن مآل أمره إلى الضلال؛ إذ هو من تخصيص بعض أفراد العام بالذكر، فلا مفهوم له؛

---

(١) في (جـ): أو.

(٢) ما بين المعقوفين زيادة في المطبوع من "فتح الباري"، ليست في النسخ.

(٣) قوله: "القرآن" ليس في (ب).

(٤) "العلل" (٤/ ٨٨).

(٥) لم أقف عليه في "سنن الدارمي" مع الزيادة، إنما في (١/ ٢٦٥) من حديث يعلى بدون الزيادة.

(٦) الأنعام: ١٤٤.

كقوله -تعالى-: ﴿لَا تَأْكُلُوا الرِّبَوٰٓا أَضْعَـٰفًا مُّضَـٰعَفَةً﴾[١]، ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓا أَوْلَـٰدَكُم مِّنْ إِمْلَـٰقٍ﴾[٢]، فإنَّ قتل الأولاد، ومضاعفة الربا، والإضلال في هذه الآيات إنما هو لتأكيد الأمر فيها؛ لا[٣] لاختصاص الحكم بها". انتهى.

قوله: «**في الترغيب والترهيب**»: أي: في بابيهما، زعمًا منهم أن الكذب فيهما ليس كذبًا في الأحكام الشرعية المحرم عليه الكذب فيها، قال الإمام أبو بكر محمد بن منصور السمعاني[٤]: "إن بعض الكرامية ذهب إلى جواز وضع الحديث على النبي ﷺ فيما لا يتعلق به من الثواب والعقاب؛ ترغيبًا للناس في الطاعة، وزجرًا لهم عن المعصية". انتهى.

ومنه الحديثان السابقان عن ابن عباس وأُبَيّ.

وقول الشارح: «**وهو خطأ...**» إلخ: حق لا شك فيه، كما أن تعليله كذلك.

قوله: «**واتفقوا**»: أي: العلماء، يحتمل من عدا من ذكر، أو من ذكر -أيضًا-؛ نظرًا لما تأولوه من أنه كذب له لا عليه، وهذا أظهر.

قوله: «**من الكبائر**»: جمع كبيرة.

---

(١) آل عمران: ١٣٠.

(٢) الأنعام: ١٥١.

(٣) قوله: "لا" ليس في (جـ).

(٤) هو: الفقيه المحدث أبوبكر محمد بن منصور بن عبد الجبار التيمي السمعاني المروزي، وهو والد عبد الكريم صاحب "الأنساب"، توفي سنة (٥١٠هـ). "طبقات الشافعية" (١٨٦/٤-١٨٩) للسبكي.

قال السعد: "قد اختلفت الروايات فيها؛ فروى ابن عمر رضي الله عنهما أنها تسع: الشرك بالله، وقتل النفس بغير حق، وقذف المحصنة، والزنا، والفرار من الزحف، والسحر، وأكل مال اليتيم، وعقوق الوالدين المسلمين، والإلحاد في الحرم.

وزاد علي رضي الله عنه: السرقة، وشرب الخمر.

وقيل: ما كان مفسدته مثل مفسدة شيء مما ذكر، أو أكثر منه.

وقيل: كل ما توعد عليه الشارع بخصوصيته.

وقيل: كل معصية أصر عليها العبد فهي كبيرة، وكل ما استغفر منها فهي صغيرة".

وقال صاحب "الكفاية": "الحق أنهما اسمان إضافيان لا يعرفان بذاتيهما، وكل معصية أضيفت إلى ما فوقها فهي صغيرة، وإذا أضيفت إلى ما دونها فهي كبيرة، والكبيرة المطلقة: هي الكفر؛ إذ لا ذنب أكبر منه". انتهى.

وفي "جمع الجوامع" و"شرحه"(١) ما نصه: "وقد اضطرب في الكبيرة، فقيل: هي ما توعد عليه بخصوصِهِ في الكتاب أو السنة".

وقيل: هي ما فيه حد، قال الرافعي: "وَهُم إلى ترجيح هذا أميل، والأول ما يوجد لأكثرهم، وهو الأوفق؛ لما ذكروه عند تفصيل الكبائر".

وقال الأستاذ أبو إسحاق الإسفراييني، والشيخ الإمام -والد المصنف-(٢): "هي

---

(١) "حاشية المحلى على جمع الجوامع" (٤/ ٢٦٧).

(٢) أي: والد التاج السبكي مصنف "جمع الجوامع"، ووالده هو: علي بن عبد الكافي، أبو الحسن، الفقيه الشافعي، توفي سنة (٧٥٦هـ). "طبقات الشافعية" للإسنوي (٢/ ٧٥)، و"النجوم =

كل ذنب، ونَفَيَا الصغائر نظرًا إلى عظمة من عصى به ﷻ وشدة عقابه، وعلى هذا يقال في تعريف العدالة -بدل الكبائر وصغائر الخسة-: أكبر الكبائر، وكبائر الخسة؛ لأن بعض الذنوب لا يقدح في العدالة اتفاقًا".

والمختار وفاقًا لإمام الحرمين(١) أنها: "كل جريمة تؤذِنُ بقلة اكتراث مرتكبها بالدين، ورقة الديانة، وهذا بظاهره يتناول صغيرة الخسة.

والإمام(٢) إنما ضبط به ما يبطل العدالة من المعاصي الشامل لتلك، لا(٣) الكبيرة فقط(٤)؛ كما نقله المصنف استرواحًا، نعم، هو أشمل من التعريفين الأولَين.

ولما كان ظاهر كل من التعاريف أنه تعريف للكبيرة مع وجود الإيمان بدأ المصنف في تعديدها، بما يلي الكفر الذي هو أعظم الذنوب، فقال: "كالقتل، والزنا، واللواط، وشرب الخمر، ومطلق السُّكر، والسرقة، والغصب، والقذف، والنميمة، وشهادة الزور، واليمين الفاجرة، وقطيعة الرحم، والعقوق، والفرار من الزحف، ومال اليتيم(٥)، وخيانة الكيل والوزن، وتقديم الصلاة وتأخيرها، والكذب على النبي ﷺ،

= الزاهرة" (١٠/٣١٨).

(١) "الإرشاد" (صـ٣٩٢).

(٢) الكلام للمحلي، يتعقب به ابن السبكي.

(٣) قوله: "لا" ليس في (ب)، والمثبت ما في (د)، و(جـ) والمطبوع من "شرح المحلي".

(٤) أي: أن هذا الضابط الذي ذكره السبكي عن إمام الحرمين، إنما هو ضابط المعصية التي تسقط بها العدالة عنده؛ لا ضابط الكبيرة فقط.

(٥) أي: أكله. "حاشية المحلي" (٤/٢٦٩).

وضرب المسلم، وسب الصحابة، وكتمان الشهادة، والرشوة، والدياثة، والقيادة، والسعاية، ومنع الزكاة، ويأس الرحمة، وأمن المكر، والظهار، ولحم الخنزير، والميتة[١]، وفطر رمضان، والغلول، والمحاربة، والسحر، والربا، وإدمان الصغيرة". انتهى، وقد أطلنا الكلام عليها في "شرح الجوهرة".

قوله: «**وبالغ أبو محمد الجويني**[٢]؛ **فكفر من تعمد**[٣]...» إلخ: لا يخفاك أن استحلال الكذب عليه ﷺ كفر، بل لا خصوصية له، وأنه لا يكفر أحد بذنب من أهل القبلة، فيجب أن يؤول كلام الجويني، فأشار الشارح -رحمه الله تعالى- بلفظ: "بالغ" إلى تأويل كلام الجويني، وأنه خرج مخرج المبالغة في الزجر عن الكذب عليه ﷺ، والتنفير عنه، ويمكن تأويله -أيضًا- بمن فعله مستحلًا؛ كالكرامية ومن معهم.

---

(١) أي: أكلهما.

(٢) هو: عبد الله بن يوسف بن عبد الله بن يوسف الجويني، أبو محمد، والد إمام الحرمين، الفقيه الشافعي،، توفي سنة (٤٣٨هـ). "طبقات الشافعية" للسبكي (٥/٧٣/٩٣)، و"شذرات الذهب" (٣/٢٦١).

(٣) نقله عنه ابنه في كتاب "الحرية". انظر التعليق على "الطبقات الكبرى " للسبكي" (٥/٩٣) من الطبقات الوسطى له؛ كما نقله عنه كذلك النووي في "شرح مسلم" (١/٦٩)، والذهبي في "سير أعلام النبلاء" (١٧/٦١٨).

ونقل الذهبي -أيضًا- في الكبائر (ص٧٠) عن ابن الجوزي قوله: "ولا ريب أن الكذب على الله وعلى رسوله في تحليل حرام، أو تحريم حلال كفر محض، وإنما الشأن في الكذب عليه فيما سوى ذلك".

قوله: «**واتفقوا على تحريم رواية الموضوع**»: يعني: أن العلماء اتفقوا على تحريم رواية الحديث الموضوع، لمن كان عالمًا بوضعه، في جميع أحواله؛ سواء كان في الأحكام، أو في القصص، أو في العقائد، أو في السير، أو في التفسير، أو في الترغيب، أو في الترهيب، أو غير ذلك؛ إلا في حال كونه مقرونًا ببيان أنه موضوع، أو كذب، أو باطل، أو مختلق عليه ﷺ أو مصنوع، أو نحو هذا.

قوله: «**لقوله** ﷺ...» إلى آخره: علة لتحريم رواية الموضوع، بل فيه دلالة على أعم من ذلك، لأن قضية كلامهم أن الحرمة منوطة بعلم الوضع، فلا يفهم منه تحريم رواية ما ظن أنه موضوع، وفي الحديث دلالة على تحريمها، لأن معنى قوله: «**يُرَى**» مبنيًا للمفعول: يظن؛ كما فسره بذلك العلماء، وهو في الحديث أشهر من الفتح الذي معناه: يعلم.

وقوله: «**فهو أحد الكاذبين**»[1]: جوزوا فيه التثنية والجمع.

تنبيه:

التثنية باعتبار المفتري والناقل، والجمع باعتبار كثرة الناقلين، والله أعلم.

فإن قلت: قضية الحديث المنع، ولو مع البيان!

قلت: ممنوع، إذ قوله: «**أحد الكاذبين**»: يرشد إلى عدم البيان، فأما المبين فلا ينسب إليه الكذب، والله أعلم.

قوله: «**أخرج مسلم**»: أي: رواه في «صحيحه».

---

(١) الحديث أخرجه مسلم (١).

[المتروك]

وَالقسمُ الثَّاني مِن أَقسامِ المَردودِ: وهو ما يكونُ بسببِ تُهمَةِ الرَّاوي بالكَذِبِ، وهُو: المتْروكُ.

الشرح:

قوله: «**وهو ما يكون...**» إلى آخره: فيه نظر؛ لأن الذي حصل بتهمة الراوي الرد، لا القسم الثاني، وقد يقال: إن قوله: "وهو" راجع للمردود؛ من حيث رده، أي: ما يكون رده بسبب... إلخ.

قوله: «**هو: المتروك**»: مَثَّلَ له المصنف بحديث صدقة الدقيقي[1] عن فرقد[2] عن أبي بكر[3]، وحديث عمرو بن شمر[4] عن جابر الجعفي[1] عن الحارث[2] عن علي[3]،

---

(١) هو: صدقة بن موسى الدقيقي البصري، صدوق له أوهام، من أتباع التابعين. "التقريب" (صـ٣٢٧)، و"الميزان" (٢/٣١٢).

(٢) هو: فرقد بن يعقوب السبخي، بفتح المهملة والموحدة وبخاء معجمة، أبو يعقوب البصري، صدوق عابد، لكنه لين الحديث كثير الخطأ، توفي سنة (١٣١هـ). "التقريب" (صـ٥١٧).

(٣) كذا في جميع النسخ، والذي نقله المناوي في "اليواقيت" (٢/٦٠) عن المصنف أنه مثل له بـ: فرقد عن مرة الطيب عن أبي بكر الصديق، بزيادة "مرة" وهو: ابن شرحبيل الهمداني الكوفي، لقب بالطيب لعبادته، ثقة عابد، وروايته عن أبي بكر مرسلة. "التقريب" (صـ٦٦).

وقد أورده الحاكم في "معرفة علوم الحديث" (صـ٢٣٢) في أوهى الأسانيد عن أبي بكر الصديق بزيادة "مرة" كذلك، ثم الذهبي في "الموقظة" (صـ٣٥) ممثلًا به على نوع المطروح.

(٤) هو: عمرو بن شمر الجعفي، أبو عبد الله الكوفي كان رافضيًّا يشتم الصحابة، وكان ممن يروي =

والسدي الصغير محمد بن مروان(٤) عن الكلبي(٥) عن أبي صالح(٦) عن ابن عباس.

قال: وهذه سلسلة الكذب؛ لا الذهب!



= الموضوعات عن الثقات في فضائل أهل البيت، توفي سنة (١٥٧هـ). "المجروحين" (٢/٧٤)، و"ديوان الضعفاء والمتروكين" (صـ٢٣٥).

(١) هو: جابر بن يزيد بن الحارث الجعفي، الكوفي، الشيعي، متروك، توفي سنة (١٢٨هـ). "التقريب" (صـ١٦٩)، و"الميزان" (١/٣٧٩-٣٨٤).

(٢) هو: الحارث بن عبد الله الأعور الهمداني، الحوتي، بضم المهملة وبالمثناة، الكوفي، أبو زهير، صاحب علي، كذبه الشعبي في رأيه ورمي بالرفض، وفي حديثه ضعف، مات في خلافة الزبير. "التقريب" (صـ١٨٠).

(٣) أي: ابن أبي طالب.

(٤) هو: محمد بن مروان بن عبد الله بن إسماعيل السدي، كوفي، متهم بالكذب. "التقريب" (صـ٥٩٠)- تمييزًا.

(٥) هو: محمد بن السائب بن بشر الكلبي، أبو النضر الكوفي، النسابة، المفسر، متهم بالكذب، ورمي بالرفض، توفي سنة (١٤٦هـ). "التقريب" (صـ٥٥٩).

(٦) هو: أبو صالح مولى أم هانئ، باذام، ضعيف يرسل. "التقريب" (صـ١٥٠).

[المنكر -على رأي-]

والثَّالِثُ: المُنْكَرُ؛ على رَأْيِ مَن لا يَشْتَرِطُ في المُنْكَرِ قيدَ المُخالفةِ.

وكذا الرَّابِعُ والخَامِسُ؛ فمَنْ فَحُشَ غَلَطُهُ، أو كَثُرَتْ غَفلَتُه، أو ظَهَرَ فِسْقُه؛ فحديثُهُ مُنْكَرٌ.

الشرح:

قوله: «**والثالث...**» إلخ: إن قلت: هلَّا قدر الموصوف للثالث وما بعده، أي: القسم؛ كما قدره للثاني.

قلت: لقرب ما قدره معه وما بالعهد من قدم، وقدره مع الثاني؛ لبعده مما يشعر به.

قوله: «**على أي**»: لفظ "رأي" منون في المتن، قدر له في الشرح ما أزال تنوينه، وهو جائز -كما مر مرارًا-، بل[1] الشارح قد التزمه، فقول الكمال[2]: "اللائق بالدمج أن يقول: على رأيٍ هو رأيُ من لا..." إلخ، من نمط ما أطبقوا عليه -كما مر جوابه-.

تنبيهان:

الأول: المراد بالمخالفة: مخالفة من هو أحفظ منه وأضبط، فالمنكر عند صاحب هذا الرأي: الفرد الذي ليس في راويه من الثقة والضبط ما يجبر تفرده.

الثاني: ينبغي على رأي من يشترط فيه المخالفة أن يقال في مثل هذا، وما بعده: أن يسمى بالمعلل؛ بناءً على أنهم يطلقون العلة على كل قادح، ويحتمل أنه يسمى بالمتروك، والله أعلم.

---

(١) في (د): في.

(٢) "حاشية الكمال" (صـ٩١).

قوله: «**وكذا الرابع...**» إلخ: أي: يسمى بالمنكر -أيضًا-؛ كما يرشد إليه قول الشارح بعد: "فحديثه منكر"، إذ فيه إشارة إلى وجه الشبه.



[المُعلل]

ثمَّ الوَهَمُ، وهُو القِسمُ السَّادسُ، وإنَّما أُفْصِحَ بهِ لِطولِ الفَصْلِ، إنِ اطُّلِعَ عَليهِ؛ أي: على الوَهَمِ بالقَرائِنِ الدَّالَّةِ على وَهَمِ راويهِ؛ مِن وَصْلِ مُرْسَل أو مُنْقَطِع، أو إدخال حَديثٍ في حَديثٍ، أو نحوِ ذلك مِن الأشياءِ القادحةِ.

وتَحْصُلُ معرفةُ ذلك بكثرةِ التَّتبُّعِ، وجَمْعِ الطُّرُقِ؛ فهذا هو المُعَلَّلُ، وهو مِن أغمَضِ أنواعِ عُلومِ الحديثِ وأدقِّها، ولا يقومُ بهِ إلَّا مَن رَزَقَهُ الله -تعالى- فهْمًا ثاقِبًا، وحِفْظًا واسِعًا، ومعرِفةً تامَّةً بمراتِبِ الرُّواةِ، ومَلَكَةً قويَّةً بالأسانيدِ والمُتونِ.

ولهذا لم يتكلَّمْ فيهِ إلَّا القليلُ مِن أهلِ هذا الشأْنِ؛ كعليِّ بنِ المَدينيِّ، وأحمدَ بنِ حنبلٍ، والبُخاريِّ، ويَعقوبَ بنِ شَيْبَةَ، وأبي حاتمٍ، وأبي زُرعةَ، والدَّارَقُطنيّ.

وقد تَقْصُرُ عبارةُ المُعَلِّل عَن إقامةِ الحُجَّة على دَعْواهُ؛ كالصَّيْرفيِّ في نَقْدِ الدِّينارِ والدِّرهَمِ.

الشرح:

قوله: «**وإنما أُفصح به**»: أي: إنما صرح في المتن بقوله: "ثم الوهم"، ولم يقل: والسادس -كما فعل فيما قبله-؛ لطول الفصل.

تنبيه:

قال المزي في "الأطراف"(1): "والوهم تارةً يكون في الضبط، وتارة يكون في

---

(١) "تحفة الإشراف" (٥/ ٢٨٠).

القول، وتارة يكون في الكتابة". انتهى.

قلت: وإطلاق المصنف صادق بالجميع.

قوله: «**إن اطلع عليه...**» إلخ: ليس في كلامه تصريح بتعريفه، وفي كلام العراقي[١] ما حاصله: أن المعلل حديث اطُّلع فيه على أسباب خفية طرأت عليه، وأثرت فيه، وأظهر منه أن يقال: هو حديث ظاهره السلامة، اطُّلع فيه بعد التفتيش على قادح.

وبالجملة؛ إنما يُعَلَّلُ الحديث من أوجه ليس للجرح فيها مدخل، مثاله: حديث ابن جريج في الترمذي[٢]، وغيره[٣] عن موسى بن عقبة عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة مرفوعًا: «**من جلس مجلسًا فكثر فيه لغطه؛ فقال قبل أن يقوم: سبحانك اللهم وبحمدك**» الحديث، فإن موسى بن إسماعيل المنقري رواه عن وهيب بن خالد الباهلي عن سهيل المذكور عن عون بن عبد الله، وبهذا أعله البخاري[٤] فقال: هو مروي عن موسى بن إسماعيل، وأما موسى بن عقبة؛ فلا نعرف له سماعًا من سهيل"[٥]. انتهى.

قوله: «**راويه**»: الظاهر أن ضميره للقسم السادس.

---

(١) "شرح الألفية" (صـ١٠٢-١٠٣).

(٢) الترمذي (٣٤٣٣).

(٣) كالنسائي في "عمل اليوم والليلة" (صـ٣٠٨-٣٠٩)، وابن حبان في "صحيحه"؛ كما في "الإحسان" (٥٩٦)، والحاكم في "المستدرك" (١/ ٥٣٦-٥٣٧).

(٤) "التاريخ الكبير" (٢/ ٢/ ١٠٦)، و"التاريخ الأوسط" (٢/ ٣٣).

(٥) وكذا أعله ابن أبي حاتم في "علله" (س٢٠٧٨)، والدارقطني في "علله" ٨/ ٢٠١).

وقوله: «**من وَصْلِ...**» إلخ: بيان للوهم.

قوله: «**أو منقطع...**» إلخ: عطف على مرسل، فوصل داخل[1] عليه -أيضًا-.

وقوله: «**أو ادخال حديث في حديث**»: عطف على "وصل"، كما أن قوله: «**أو نحو ذلك**» كذلك.

وحاصله: أن الإرسال الجلي، والقطع الجلي، والإدراج الجلي، وغيرها؛ لا يُطلق عليها في الاصطلاح المشهور اسم: العلة، وإنما يُطلق على من كان منها خفيًّا مع سلامة الحديث منها ظاهرًا.

تنبيهان:

الأول: من العلماء من يطلق اسم العلة على كل قادح من فسقِ راوٍ، أو غفلته، أو جرحه، ومنهم من يُعِلُّ الوصل بالإرسال، والرفع بالوقف، ومنهم من يطلق العلة على غير قادح؛ كوصل الثقة ما أرسله من لم يفقه، ولا مرجح، وقد أطلق الترمذي على النَّسْخِ أنه علة.

فإن أراد: أنه علة في تعطيل العمل به؛ فقريب، لكنه خلاف الاصطلاح، وإن أراد: أنه علة منافية لصحة الحديث؛ فهو ممنوع؛ إذ في "الصحاح" كثير من الأحاديث الصحيحة المنسوخة.

الثاني: كثيرًا ما تجيء العلة في السند، وقد تجيء في المتن، وعلى كلٍّ؛ تارةً تكون قادحة، وتارةً لا تكون قادحة، بأن يتعدد السند، ويقوى الاتصال، ونحوه.

أو يكون الاختلاف في تعيين واحد من ثقتين؛ كحديث: «**البيعان بالخيار**»، فإن

---

(١) في (ب): داخلة.

يعلى بن عبيد الطنافسي رواه عن عمرو بن دينار(١)، وهو عندهم محفوظ عن أخيه عبد الله بن دينار(٢)، لكن كلاهما ثقة؛ فلا قدح، وهذا إعلال في السند.

ومثال الإعلال في المتن: حديث: "نفي قراءة البسملة"، فإن حميدًا لما سمع قول أنس: "صليت خلف النبي ﷺ، وأبي بكر، وعمر، وعثمان ﭫ؛ فكانوا يستفتحون بـ ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ۝٢﴾ [الفاتحة:٢]"(٣) ظن أن أنسًا نفى البسملة، فزاد فيه: "فلم يكونوا يفتتحون القراءة بـ (بسم الله الرحمن الرحيم)"(٤)، وهو مخطئ في ظنه عند الشافعية.

ورواية أنس محمولة عند الشافعية على أنهم يبتدئون بقراءة أم القرآن قبل السورة بعدها، لا على أنهم كانوا يتركون البسملة.

وقد سئل أنس عن ذلك: فقال: "لا أحفظ فيه شيئًا"(٥).

والحاصل: أن الإعلال لا يُرَدُّ به الحديث، إلا إذا لم يوجد مرجح، وسيأتي بعد هذا بيان هذا الحكم؛ متنًا وشرحًا.

---

(١) رواية عمرو بن دينار، أخرجها الطبراني في "المعجم الكبير" (١٢/٤٤٨-٤٤٩).

(٢) رواية عبد الله بن دينار أخرجها البخاري (٢١٠٩)، ومسلم (١٥٣١)، والنسائي (٤٤٨٠).

(٣) أخرجه البخاري (٧٤٣)، وأبو داود (٧٨٢)، والترمذي (٢٤٦)، والنسائي (٩٠٧)، وابن ماجه (٨١٣) إلى قوله: "بالحمد لله رب العالمين".

(٤) رواية حميد في "الموطأ" (١/٨١)، وانظر: "التمهيد" (٢/٢٢٨-٢٢٩)، و"العلل" للدارقطني (١٢/٢٠٥-٢٠٦).

(٥) أخرجه أحمد في "المسند" (٣/١٩٠)، والدارقطني في "السنن" (١/٣١٦).

قوله: «**أو إدخال حديث في حديث**»: كدخول: «**ولا تنافسوا**»، وهو من متن: «**إياكم والظن؛ فإن الظن أكذب الحديث، ولا تجسسوا، ولا تنافسوا، ولا تحاسدوا**»[1] المروي عن مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة عن النبي ﷺ في متن: «**لا تباغضوا، ولا تحاسدوا، ولا تدابروا**»[2] المروي عن مالك عن الزهري عن أنس عن النبي ﷺ، والمدرج لها ابن أبي مريم؛ حين روى ذلك عن مالك[3]، وصيرها متنًا واحدًا بإسناد واحد، وَهْمًا منه؛ كما جزم به الخطيب[4]، قال: "وخالف في ذلك جميع الرواة عن مالك" -كما يأتي بيانه-.

قوله: «**من الأشياء القادحة**»: بيان لـ "نحو ذلك"، وأخرج به: غير القادحة، كما في حديث «**البيعان بالخيار**» السابق.

وقوله: «**تحصل معرفة ذلك**»: أي: وصل المرسل، وما معه، وتعبيره بـ" كثرة التتبع" مطابق لاعتبار الخفاء في العلة، ولو قال بدل تحصل: فتضم تلك القرائن الدالة على ذلك إلى التتبع وجمع الطرق؛ كان أولى.

قوله: «**وجمع الطرق**»: أي: لِيَطَّلِعَ بها على خلافٍ أو تفرد راو، فيضم لتلك القرائن التي قامت عنده، ويعمل بمقتضى ما ظهر له، وغلب على ظنه من وصل، أو إرسال، أو رفع، أو وقف عليه، أو يبقى في المتن على حاله، لعدم غلبة شيء منها على

---

(١) أخرجه البخاري (٥٧١٧)، ومسلم (٢٥٦٣).

(٢) أخرجه البخاري (٥٧١٨)، ومسلم (٢٥٥٨).

(٣) "الموطأ" (٢/٩٠٨).

(٤) "الفصل للوصل المدرج في النقل" (٢/٧٤٢).

ظَنِّهِ.

قوله: «**فهو المعلل**»: أي: النوع المسمى بذلك، وتبع فيه ابن الصلاح(١)؛ حيث قال: "لا يقال فيه: معلول، لأنه مرذول عند أهل العربية واللغة، وإن استعمله كثير من أهل الحديث، والأصول، والكلام، والعروض، وإنما يقال له: معلل". انتهى.

ووافقه النووي(٢)، قال العراقي:(٣)"والأجود في تسميته: المُعَلّ، لأن المعلل من علله بكذا، وإنما يستعمله أهل اللغة بمعنى: لهاه بالشيء، وشغله به، من تعليل الصبي بالطعام".

قال بعضهم(٤): ومراده: أن معل أجود من معلول؛ إذ لا جودة في معلل البتة من حيث استعماله في هذا المعنى.

وقال الشارح:(٥) "إن معلولًا موجود، وبه عبر في غير هذا الكتاب"، بل قال: "إنه الأولى، لوقوعه في عبارات أهل الفن؛ كالترمذي، والحاكم، والدارقطني، وابن عدي، والخليلي، مع ثبوته في اللغة".

قال شيخ الإسلام(٦): "يعني: ومن حفظ حجة على من لم يحفظ، لكن الأعرف: أن

---

(١) "معرفة أنواع علم الحديث" (صـ٨٩).

(٢) "التقريب والتيسير" (١/ ٢٩٤)، مع "التدريب".

(٣) "شرح الألفية" (صـ١٠١-١٠٢).

(٤) "فتح الباقي" (١/ ٢٦١).

(٥) نقله عنه زكريا الانصاري في "فتح الباقي" (١/ ٢٦٢).

(٦) "فتح الباقي" (١/ ٢٦٢).

فعله ثلاثي مزيد، يعني: فالأجود: المعل؛ كما قاله العراقي، وإن كان المعلول[1] أولى -لما مر-". انتهى.

تنبيه:

جملة قوله: "فهذا هو المعلل" جواب الشرط، والمجموع خبر المبتدأ؛ إلا أن ظاهر العبارة يوهم أن الوهم المطلع عليه بالطريق المذكور هو المسمى بالمعلل، وليس كذلك، وإنما المعلل هو: الحديث الذي اطلع على الوهم المذكور فيه، وتأويله: فمحل هذا الوهم هو المعلل؛ سواء رجع المتن[2] أو سند، والله أعلم.

قوله: «**ملكة**»: أي: كيفية راسخة في النفس، وضَمَّنَها معنى المعرفة؛ فعلق بها "بالأسانيد"، أو الباء بمعنى: "في"، أي: ملكة في تمييز الأسانيد، أو على حالها، أي: ملكة حاصله بسبب ممارسة الأسانيد... إلخ.

قوله: «**ولهذا**»: أي: المذكور من الغموض، والدقة، واختصاص الاطلاع عليه بمن قامت به الأوصاف المذكورة «**لم يتكلم فيه إلا القليل**»؛ لقلة من اجتمعت فيه الصفات المذكورة من أهل هذا الشأن.

قوله: «**وقد تقصر عبارة المعلل...**» إلخ: هو اسم فاعل، وحاصل كلامه -كما أشرنا إليه آنفًا-: أن العالم قد يقوي ظنه بالعلة فيجزم بها، ويمضي الحكم بما جزم به من وصل، أو إرسالٍ، أو انقطاعٍ، أو وقفٍ، وقد تتعارض عليه الظنون؛ فيحجم عن الحكم بقبول الحديث وعدمه احتياطًا.

---

(١) في (د) المعلل، والمثبت لفظ (ب) و(ج)، والمطبوع من "فتح الباقي"، وهو الصواب.

(٢) كذا في جميع النسخ، ولعل صوابها: لمتن.

تنبيهان:

الأول: قال ابن مهدي[1]: "معرفة علة الحديث إلهام، لو قلت للعالم: من أين لك هذا؟ لم يكن له عليه حجة".

الثاني: قال بعضهم[2]: أحسن كتاب جمع في العلل كتاب ابن المديني، وأجمعها كتاب الدارقطني، وقد ألف المصنف في المعلل كتابه "الزهر المطلول في الخبر المعلول"[3]، والله أعلم.

قوله: «**كالصيرفي**...» إلخ: أي: كما يقوم بنفس الصيرفي جودة الدرهم، أو الدينار، أو رداءتهما.

وتقصر عبارته عن إقامة الحجة على دعواه، وقد أجاد في التمثيل ما شاء -رحمه الله تعالى-.



(١) ذكره الحاكم في "معرفة علوم الحديث" (صـ ٣٦٠).

(٢) لعله أراد البلقيني في "محاسن الاصطلاح" (صـ٢٠٣).

(٣) انظر: "الجواهر والدرر" (٢/٦٧٩)، و"تدريب الراوي" (١/٣٠٣).

[مدرج الإسناد]

ثمَّ المُخالفَةُ، وهو القسمُ السابعُ؛ إنْ كانتْ واقعةً بسببِ تَغْييرِ السِّياقِ؛ أي: سياقِ الإسنادِ؛ فالواقعُ فيهِ ذلك التَّغييرُ هو: مُدْرَجُ الإسْنادِ، وهو أَقسامٌ:

الأوَّلُ: أَنْ يَرْوِيَ جماعةٌ الحديثَ بأَسانيدَ مُختلفةٍ، فيرويهِ عنهُم راوٍ، فيَجْمَعُ الكُلَّ على إسنادٍ واحِدٍ مِن تلكَ الأسانيدِ، ولا يُبَيِّنُ الاختلافَ.

والثَّاني: أَنْ يكونَ المتنُ عندَ راوٍ إلَّا طَرَفًا منهُ؛ فإنَّه عندَه بإسنادٍ آخَرَ، فيرويهِ راوٍ عنهُ تامًّا بالإسنادِ الأوَّلِ.

ومنهُ: أَنْ يسمَعَ الحديثَ مِن شيخِهِ إلَّا طرفًا منهُ؛ فيسمَعَهُ عَن شيخِهِ بواسطةٍ، فيرويهِ راوٍ عنهُ تامًّا بحَذْفِ الواسِطةِ.

الثَّالِثُ: أَنْ يكونَ عندَ الرَّاوي متْنانِ مُخْتَلِفان بإسنادينِ مختلفينِ، فيرويهما راوٍ عنهُ مُقتَصِرًا على أَحدِ الإسنادينِ، أَو يروي أَحَدَ الحديثينِ بإسنادِهِ الخاصِّ بهِ؛ لكنْ يزيدُ فيهِ مِن المتْنِ الآخَرِ ما ليسَ في المَتْنِ الأوَّلِ.

الرَّابعُ: أَنْ يسوقَ الرَّاوي الإسنادَ، فيَعْرِضُ لهُ عارِضٌ، فيقولُ كلامًا مِن قِبَلِ نفسِهِ، فيظنُّ بعضُ مَن سَمِعَهُ أَنَّ ذلكَ الكلامَ هُو متنُ ذلكَ الإسنادِ؛ فيَرويهِ عنهُ كذلك.

هذهِ أَقسامُ مُدْرَجِ الإسنادِ.

الشرح:

قوله: «**ثم المخالفة**»: صرح به لما قاله الشارح[1] في "ثم الوهم"، وتركه هنا

---

(١) العبارة في (د): "لما قاله الشارح في الشارح في..."، وهو تكرار.

لعلمه بالمقايسة، وأطلق في المخالفة لتشمل صدورها من أي راو كان من الرواة.

قوله: «**وهو مدرج الإسناد**»: أي: يسمى عرفًا بذلك.

تنبيهات:

الأول: اعترض على المصنف بأن الواقع فيه التغيير هو السند، وليس هو مدرج الإسناد، بل مدرج فيه، فتغييره غير قويم. انتهى.

ويُدفع بأن "فيه" من قوله: "فالواقع فيه ذلك التغيير" سببية، ولا شك أن الواقع بسبب[1] ذلك التغيير هو مدرج الإسناد.

الثاني: اعترض على المصنف -أيضًا- بأن المخالفة هي: تغيير الإسناد، فيتحد السبب والمسبب.

ويدفع بأن المسبب المخالفة الكلية، والسبب التغيير الخاص وهي مخالفة جزئية، ولا شك أن تحقق الجزئي سبب في الخارج لتحقق الكلي، فكان تامة، وذكر "واقعة" إشارة إليه.

الثالث: الظاهر أن السياق مراد منه: معناه المصدري، أي: السَّوْق، ويمكن جعله بمعنى، المسوق، وعلى كل؛ فالمراد منه: الإسناد، بقرينة المقابلة.

قوله: «**وهو أقسام**»: أنت خبير بأن هذه إنما هي أقسام له، بحسب ما وجد في الخارج بالاستقراء والتتبع، أما بحسب النقل فلا ينحصر فيها -كما لا يخفى-.

قوله: «**الأول: أن يروي جماعة إلى آخره**»: مثاله[2]: حديث رواه الترمذي[1]

---

(١) في (جـ): بسببه.

(٢) ما يأتي هو كلام العراقي في "شرح الألفية" (صـ١١٧-١١٨).

عن بندار عن عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان الثوري عن واصل ومنصور والأعمش عن أبي وائل عن عمرو بن شرحبيل عن عبد الله بن مسعود -رضي الله تعالى عنه- قال: قلت: "يا رسول الله، أي الذنب أعظم..." الحديث، وهكذا رواه محمد بن كثير العبدي عن سفيان؛ فيما رواه الخطيب[2]، فرواية واصل هذه مدرجة على رواية منصور والأعمش، لأن واصلًا لا يذكر فيه عَمْرًا، بل عن أبي وائل عن عبد الله بن مسعود، كما رواه كذلك شعبة، ومهدي ابن ميمون، ومالك بن مغول، وسعيد بن مسروق* عن واصل؛ كما ذكره الخطيب[3]، فإن أبا وائل أخذه عن ابن مسعود بواسطة عمرو تارة وهي رواية غير واصل عنه، وبدونه أخرى وهي رواية واصل عنه؛ كما ذكره الخطيب[4].

وقد بين الإسنادين معًا يحيى بن سعيد القطان في روايته عن سفيان، وفصل أحدهما من الآخر، [رواه][5] البخاري في "صحيحه"[6] في "كتاب المحاربين" عن عمرو ابن علي عن يحيى عن سفيان عن منصور والأعمش كلاهما عن أبي وائل عن عمرو عن

---

(١) الترمذي (٣١٨٢-٣١٨٣).

(٢) انظر: "الفصل للوصل المدرج من النقل" (٢/ ٨٢١)، وأخرج روايته -أيضًا- البخاري (٥٦٥٥)، وأبو داود (٢٣١٠).

* هنا بداية سقط من النسخة (ب).

(٣) "الفصل للوصل" (٢/ ٨٢١).

(٤) "الفصل للوصل" (٢/ ٨٢١-٨٤١).

(٥) ما بين المعقوفين زيادة من "شرح الألفية" (صـ١١٨)، ليست في النسخ.

(٦) البخاري (١٢/ ١٣٩)، مع "الفتح".

عبد الله، وعن سفيان عن واصل عن أبي وائل عن عبد الله، من غير ذكر عمرو بن شرحبيل.

قال عمرو بن علي: "فذكرته لعبد الرحمن وكان حدثنا عن سفيان عن الأعمش ومنصور وواصل عن أبي وائل عن أبي ميسرة، -يعني عمرًا- فقال: دعه دعه!".

وللعراقي فيه كلام[1].

قوله: «**ولا يبين الاختلاف**»: أما لو بينه فقال: لفظ فلان كذا، وزاد فلان كذا، وحذف منه فلان كذا، كما يفعله مسلم كثيرًا، لم يكن من إدراج الإسناد في شيء.

قوله: «**إلا طرفًا**»: مستثنى من مقدر دل عليه آخر الكلام، أي: يكون الحديث كله عند راويه بإسناد إلا طرفًا منه، فإنه عنده بإسناد آخر، فيجمع الراوي عنه طرفي الحديث بإسناد أحد الطرفين الأول والثاني، ولا يذكر إسناد الطرف الآخر.

مثاله: حديث رواه أبو داود[2] من رواية زائدة وشريك فرقهما، والنسائي[3] من رواية سفيان بن عينية، كلهم عن عاصم بن كليب عن أبيه عن وائل بن حجر في صفة صلاة رسول الله ﷺ وقال فيه، "ثم جئتهم بعد ذلك في زمان فيه برد شديد، فرأيت الناس عليهم جل الثياب، تحرك أيديهم تحت الثياب".

قال موسى بن هارون الحمال[4]: "وذلك -عندنا-: وهم، فقوله: "ثم جئتهم"،

---

(١) "شرح الألفية" (صـ١١٨).

(٢) أبو داود (٧٢٧).

(٣) النسائي (١١٤٧)، وقال الألباني: "صحيح".

(٤) انظر: "شرح الألفية" (صـ١١٦).

ليس هو بهذا الإسناد، وإنما أدرج عليه، وهو من رواية عاصم عن عبد الجبار بن وائل عن بعض أهله عن وائل، وهكذا رواه مبينًا زهير بن معاوية وأبو بدر شجاع بن الوليد، فميزا قصة تحريك الأيدي من تحت الثياب، وفصلاها من الحديث، وذكرا إسنادها؛ كما ذكرناه".

قال موسى بن هارون الحمال: "وهذه رواية مضبوطة، اتفق عليها زهير وشجاع بن الوليد، فهما أثبت له روايةً ممن روى رفع الأيدي من تحت الثياب عن عاصم بن كليب عن أبيه عن أبي وائل".

وقال ابن الصلاح[1]: "إنه الصواب".

تنبيه:

أشرت بقولي: بإسناد أحد الطرفين الأول والثاني، إلى أنه لا مفهوم لقوله: "بالإسناد الأول"، بل هو فرض مسألة قُصِدَ به التمثيل، وبه يندفع اعتراض الكمال الشريفي[2] مما لفظه عين قول (ب): " قوله: "بالإسناد الأول" ليس الإسناد الأول شرطًا بل المراد: أحد الإسنادين". انتهى، والله أعلم.

قوله: «**أو يروي أحد الحديثين...**» إلخ: حاصلة أن يدرج بعضًا من حديثٍ في حديثٍ آخر، مخالف له في السند.

مثاله: حديث رواه سعيد بن أبي مريم عن مالك عن الزهري عن أنس ﵁ أن

---

(١) "معرفة أنواع علم الحديث" (صـ٩٧).

(٢) "حاشية الكمال" (صـ٩٢)، ولفظه: "قوله -أي: الحافظ-: (بالإسناد الأول) مثال، ولو قال بأحد الإسنادين؛ لكان أولى".

رسول الله ﷺ قال: «**لا تباغضوا، ولا تحاسدوا، ولا تدابروا، ولا تنافسوا**» الحديث، فقوله: «**لا تنافسوا**» مدرج في هذا الحديث، أدرجه ابن ابي مريم فيه من حديث آخر لمالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ: «**إياكم والظن، فإن الظن أكذب الحديث، ولا تجسسوا، ولا تنافسوا، ولا تحاسدوا**»، وكلا الحديثين متفق عليه من طريق مالك، وليس في الأول: «**ولا تنافسوا**»، وهي في الحديث الثاني، وهكذا الحديثان عند رواة "الموطأ"(١) عبد الله بن يوسف، والقعنبي، وقتيبة، ويحيى بن يحيى، وغيرهم.

قال الخطيب(٢): "وقد وهم فيها ابن أبي مريم على مالك عن ابن شهاب، وإنما يرويها مالك في حديثه عن أبي الزناد، ولو روي عن ابن أبي مريم عن مالك الحديثين بسند أحدهما كان مثالًا لما قبله، والله أعلم".

قوله: «**الرابع: أن يسوق...**» إلخ: جعل هذا من مدرج الإسناد، وتقدم لنا أن ابن الصلاح والعراقي جعلاه نوعًا من الموضوع، والظاهر أنه لا تخالُف؛ لاختلاف المدرك، فمن رأى أنه نسب للنبي ما لم يقل، جعله من الموضوع، ومن رأى أن ذلك السند ليس مسوق الرواية المذكورة البتة؛ جعله من مدرج السند، ولعل الأول أقرب للصواب، ويأتي الخلاف فيه في القولة بعد هذه، وقد مر احتمال آخر، والله أعلم.

قوله: «**فيعرض عليه(٣) عارض، فيقول كلامًا من قبل نفسه...**» إلخ:

---

(١) انظر: "التمهيد" (١١٦/٦).

(٢) "الفصل للوصل المدرج من النقل" (٧٤٢/٢).

(٣) "كذا في جميع النسخ، وفي المطبوع من "النزهة" (صـ١٢٤): فيعرض له.

مثاله: حديث رواه ابن ماجه(١) عن إسماعيل بن محمد الطلحي عن ثابت بن موسى الزاهد عن شريك عن الأعمش عن أبي سفيان عن جابر مرفوعًا: «**من كثرت صلاته بالليل، حسن وجهه بالنهار**»، قال أبو حاتم الرازي(٢): "كتبته عن ثابت، فذكرته لابن نمير، فقال: الشيخ -يعني: ثابتًا- لا بأس به، والحديث منكر"، وقال أبو حاتم(٣): "والحديث موضوع".

وقال الحاكم(٤): "دخل(٥) ثابت بن موسى على شريك بن عبد الله القاضي، والمستملي بين يديه، وشريك يقول: حدثنا الأعمش عن أبي سفيان عن جابر قال رسول الله ﷺ، ولم يذكر المتن، بل سكت ليكتب المستملي ما ألقاه إليه، فلما نظر إلى ثابت بن موسى أثناء سكوته، قال ممازحًا له: "من كثرت صلاته بالليل، حسن وجهه بالنهار"، فلم يرد التحديث، وإنما أراد ثابتًا؛ لزهده وورعه، فظن ثابت أنه روى هذا الحديث مرفوعًا بهذا الإسناد، فكان ثابت يحدث به عن شريك عن الأعمش عن أبي سفيان عن جابر".

وقال ابن حبان(٦): "وهذا قول شريك، قاله عقب حديث الأعمش عن أبي سفيان

---

(١) ابن ماجه (١٣٣٣).
(٢) "العلل" لابنه (س١٩٦).
(٣) المصدر السابق.
(٤) "المدخل إلى الإكليل" (صـ٦٣)
(٥) قوله: "دخل" ليس في (جـ).
(٦) "المجروحين" (١/ ٢٠٧)، ترجمة ثابت.

عن جابر: «**يعقد الشيطان على قافية رأس أحدكم**»، فأدرجه ثابت في الخبر، ثم سرقه منه جماعة ضعفاء، وحدثوا به عن شريك.

فعلى هذا هو من أقسام المدرج".

وقال ابن عدي(١): "إنه حديث منكر، لا يعرف إلا بثابت، وسرقه منه الضعفاء عبد الحميد بن بحر، وعبد الله بن شبرمه الشريكي، وإسحاق بن بشر الكاهلي، وموسى ابن محمد أبو الطاهر المقدسي".

قال: "وحدثنا به بعض الضعفاء عن زَحْمُوْيَه(٢)، وكذب، فإن زحمويه ثقة".

قال: "وبلغني عن محمد بن عبد الله بن نمير، أنه* ذُكِرَ له هذا الحديث عن ثابت، فقال: باطل، شُبِّهَ على ثابت، وذلك أن شريكًا كان مزَّاحًا، وكان ثابت رجلًا صالحًا، فيشبه أن يكون ثابت دخل على شريك يقول: حدثنا الأعمش عن أبي سفيان عن جابر عن النبي ﷺ، فالتفت فرأى ثابتًا، فقال يمازحه: "من كثرت صلاته بالليل، حسن وجهه بالنهار"، فظن ثابت -لغفلته- أن هذا الكلام الذي قاله شريك هو متن الإسناد الذي قرأه؛ فحمله على ذلك، وإنما ذلك قول شريك".

وقال العقيلي(٣): "إنه حديث باطل، ليس له أصل، ولا يتابعه عليه ثقة".

---

(١) "الكامل" (٢/٥٢٥/٥٢٦).

(٢) هو: زكريا بن يحيى بن صبيح بن راشد اليشكري أبو محمد الواسطي، أحد المتقنين في الروايات، توفي سنة (٢٣٥هـ). تاريخ واسط" لبحشل (صـ٢١٩-٢٢٠)، و"الثقات" لابن حبان (٨/٢٥٣).

* هنا نهاية السقط من (ب)

(٣) "الضعفاء الكبير" (١/١٧٦).

(وقال عبد الغني بن سعيد: "كل من حدث به عن شريك؛ فهو غير ثقة")[1].

وقد قال ابن معين[2] في ثابت هذا: "إنه كذاب" ". انتهى كلام العراقي.

فصرح بأنه مدرج؛ على ما قاله ابن حبان، وبأنه موضوع؛ على ما قاله أبو حاتم، وقد جزم في المتن بأنه موضوع لم يقصد وضعه، وإنما وقع بطريق السهو والغفلة، ومثله ما صدر به في الشرح، وقال ابن الصلاح[3]: "إنه يشبه الوضع".



(١) ما بين القوسين ليس في (ب).

(٢) انظر: "الجرح والتعديل" (٢/٤٥٨).

(٣) "معرفة أنواع علم الحديث" (صـ١٠٠).

[مدرج المتن]

وأَمَّا مُدْرَجُ المَتْنِ، فهُو: أَنْ يَقَعَ في المتنِ كلامٌ ليسَ منهُ؛ فتارةً يكونُ في أَوَّلِه، وتارةً في أَثنائِه، وتارةً في آخِرِهِ -وهو الأكثرُ-؛ لأَنَّهُ يقعُ بعطفِ جُملةٍ على جُملةٍ، أو بِدَمْجِ مَوْقوفٍ مِن كلامِ الصَّحابةِ، أَو مَنْ بعْدَهُم بِمَرْفوعٍ مِن كلامِ النبي ﷺ من غيرِ فصلٍ.

فهذا هُو: مُدْرَجُ المَتْنِ.

ويُدْرَكُ الإِدراجُ:

بوُرودِ روايةٍ مُفَصِّلةٍ للقَدْرِ المُدْرَجِ مِمَّا أُدْرِجَ فيهِ.

أَو بالتَّنصيصِ على ذلك مِن الرَّاوي، أَو مِن بعضِ الأئمَّةِ المُطَّلِعينَ.

أو باستحالَةِ كونِ النبي ﷺ يقولُ ذلك.

وقد صنَّفَ الخطيبُ في المُدْرَجِ كتابًا، ولخَّصْتُهُ وزدتُ عليهِ قدْرَ ما ذكَرَ مرَّتينِ أَو أَكثرَ -وللهِ الحمدُ-.

الشرح:

قوله: «**فهو أن يقع في المتن...**» إلخ: اعترض بوجهين:

أحدهما: أن المدرج في المتن هو الواقع؛ لا الوقوع.

وثانيهما: أنه لا ينطبق على المدرج في الآخر، لأنه لا يطلق عليه أنه في المتن. انتهى بمعناه.

ويجاب عن الأول: بأن الأصل ذو أن يقع، أو حال مدرج المتن أن يقع، على أن الحذف من الثاني أو من الأول.

وعن الثاني: بأن "في" للمصاحبة، فيصدق الكلام بها في الأول، وبها في الأثناء،

وبما في الوسط[1]؛ إذ المصاحبة العرفية كذلك، والله أعلم.

قوله: «**فتارةً يكون في أوله...**» إلخ: مثال ما أدرج في أول الحديث: ما رواه الخطيب[2] من رواية أبي قطن وشبابة -فرقهما- عن شعبة عن محمد بن زياد عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**أسبغوا الوضوء، ويل للأعقاب من النار**».

فقوله: "أسبغوا الوضوء" من قول أبي هريرة، وُصِلَ بالحديث في أوله؛ كما بَيَّنَتْهُ رواية البخاري في "صحيحه"[3] عن آدم بن أبي إياس عن شعبة عن محمد بن زياد عن أبي هريرة قال: أسبغوا الوضوع، فإن أبا القاسم ﷺ قال: «**ويل للاعقاب من النار**».

قال الخطيب[4]: "وهم أبو قطن: عمرو بن الهيثم، وشبابة بن سوار في روايتهما هذا الحديث عن شعبة على ما سقناه، وذلك أن قوله: "أسبغوا الوضوء" كلام أبي هريرة، وقوله: «**ويل للأعقاب من النار**» كلام النبي ﷺ".

ومثال ما أدرج في وسط الحديث: ما رواه الدارقطني في "سننه"[5] من رواية عبد الحميد بن جعفر عن هشام بن عروة عن أبيه عن بسرة بنت صفوان قالت: سمعت

---

(١) كذا في جميع النسخ، ولعله سبق قلم، والصواب: الآخر، أو تكون العبارة: وبما في الآخر، وبما في الوسط.

(٢) في "الفصل للوصل المدرج من النقل" (١/١٥٩)، وأخرجه كذلك مع الإدراج: أحمد في "المسند" (٢/٢٠١)، والطيالسي في "مسنده" (٣٠٢)، والبيهقي في "السنن الكبرى" (١/٦٩).

(٣) البخاري (١٦٥).

(٤) "الفصل للوصل" (١/١٥٩).

(٥) "السنن" (١/١٤٨).

رسول الله ﷺ يقول: «**من مس ذكره أو أنثييه أو رفغه؛ فليتوضأ**».

قال الدارقطني(١): "كذا رواه عبد الحميد عن هشام، (ووهم في ذكر الأنثيين والرفغ، وإدراجه ذلك في حديث بسرة"، قال: "والمحفوظ أن ذلك من قول عروة غير مرفوع، وكذلك رواه الثقات عن هشام منهم أيوب السختياني(٢)، وحماد بن زيد(٣)، وغيرهما"، ثم رواه من طريق أيوب بلفظ: «**من مس ذكره؛ فليتوضأ**»، قال)(٤): "وكان عروة يقول: إذا مس رفغيه أو أنثييه أو ذكره فليتوضأ" ".

وقال الخطيب(٥): "تفرد عبد الحميد بذكر الأنثيين، والرفغين، وليس من كلام رسول الله ﷺ، وإنما هو من قول عروة بن الزبير فأدرجه الراوي في متن الحديث، وقد بين ذلك حماد و(٦) أيوب". انتهى، وناقشهُ العراقي(٧).

---

(١) المصدر السابق.

(٢) أخرج روايته الدارقطني في "سننه" (١٤٨/١)، والخطيب في "الفصل للوصل" (٣٤٧/١).

(٣) أخرج روايته الدارقطني في "سننه" (١٢٨/١)، والحاكم في "المستدرك" (١٣٦/١)، والطبراني في "الكبير" (١١٩/٢٤)، والخطيب في "الفصل للوصل" (٣٤٦/١-٣٤٧).

(٤) ما بين القوسين ليس في (جـ).

(٥) "الفصل للوصل" (٣٤٧/١).

(٦) قوله: "و" ليس في الأصل.

(٧) في "شرح الألفية" (صـ١١٥-١١٦)، وقد استفاد المصنف أكثر ما نقله في هذا الباب من كتاب العراقي.

ومثال ما أدرج في آخر الحديث: ما رواه أبو داود[١]، قال: حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي: حدثنا زهير حدثنا الحسن بن الحر عن (القاسم بن مخيمرة قال: أخذ علقمة بيدي فحدثني: أن)[٢] عبد الله بن مسعود أخذ بيده، وأن رسول الله ﷺ أخذ بيد عبد الله، فعلمنا التشهد في الصلاة"، قال: "فذكر مثل حديث الأعمش: "إذا قلت هذا أو قضيت هذا؛ فقد قضيت صلاتك، إن شئت أن تقوم فقم، وإن شئت أن تقعد فاقعد".

فقوله: "إذا قلت..." إلخ، وصله زهير بن معاوية أبو خيثمة بالحديث المرفوع في رواية أبي داود هذه، فقال الحاكم[٣]: "قوله: "إذا قلت"، هذا مدرج في الحديث من كلام عبد الله بن مسعود"، وكذا قال النووي[٤] في "الخلاصة": "اتفق الحفاظ على أنها مدرجة"، ونحوه للبيهقي[٥] في "المعرفة"[٦].

قوله: «**وهو**»: أي: وقوعه في الآخر (الأكثر)، شبه اعتذار عن من اقتضى ظاهر كلامه -كالعراقي[٧]- أنه لا يكون إلا في آخر الخبر.

---

(١) "سنن أبي داود" (٩٧٠).

(٢) ما بين القوسين ليس في (د).

(٣) "معرفة علوم الحديث" (صـ١١).

(٤) "الخلاصة" (٤٤٩/١).

(٥) في جميع النسخ: السهيلي، والتصويب من المطبوع من "شرح الآلفية " (صـ١١٢).

(٦) "معرفة السنن والآثار" (١٠٩/٣)، وانظر: "السنن الكبرى" (٤٤٩).

(٧) إذ قال في "ألفيته" (صـ١١١)، مع "شرحه":

=

تتمة:

قال ابن دقيق العيد في "الاقتراح[1]": "ومما يضعف -أي: يصعب- فيه الطريق إلى الحكم بالإدراج، أن يكون مدرجًا في أثناء لفظ الرسول ﷺ؛ لا سيما إن كان مقدمًا على اللفظ المروي، أو معطوفًا عليه، بواو العطف؛ كما لو قال: "من مس أنثييه أو ذكره فليتوضأ"، بتقديم لفظ الأنثيين على الذكر، ههنا يضعف الإدراج -أي: معرفته- لما فيه من اتصال هذه اللفظة بالعامل الذي هو من لفظ الرسول عليه السلام ".

وقوله: «**وهو الأكثر**»: أي: من سائر وجوه الإدراج، ويليه الإدراج في الأول، وأقلها الإدراج في الوسط، فبعضها أقل من بعض.

قوله: «**لأنه يقع...**» إلخ: قال (ب): "لا يصلح تعليلًا؛ لأنه لا فرق". انتهى.

(ونحوه قول الكمال[2]:"في صلاحيته تعليلًا لما ذكر، وقفة للمتأمل". انتهى)[3].

ويمكن أن يقال: إنه تعليل مطابق، إذ الغالب في الإدراج الواقع في الآخر العطف المشعر بالتبعية، وعدم استقلال المعطوف، بخلاف ما يقع في الأول؛ فإنه يدل على الاعتناء به، فيحمل على أنه من كلام النبوة.

وكذا ما في الوسط، على أنه يمكن حمل العطف على معناه اللغوي، والمعنى: أن

= "المدرج الملحق آخر الخبر من قول راوٍ بلا فصلٍ ظهر"

(١) "الاقتراح" (صـ٢٢٤-٢٢٥).

(٢) كذا أورده المناوي في "اليواقيت والدرر" (٢/٧٦)، والذي في المطبوع من"حاشية الكمال " (صـ٩٣): "قوله: "لأنه يقع عطف جملة" لا يصلح تعليلًا للأكثرية".

(٣) ما بين القوسين ليس في (ب).

الجملة المتأخرة تعود على المتقدمة لتقييدٍ، أو تفسيرِ غريبٍ، أو نحو ذلك؛ فتأمله!

قوله: «**أو بدمج موقوف**»: أي: وصله، ويقال: بدمش بالشين بدل الجيم، ومنه قوله: إذ ذاك حبل الوصال مدمش [١]؛ أي: مدمج.

قوله: «**من كلام الصحابة، أو من بعدهم**»: فيه إشارة إلى أن المراد: الموقوف اللغوي؛ لا الصناعي، وهو: ما قصر على الصحابي، ومن الأمثلة التي ذكرناها للأحكام التي ذكرها؛ يعلم ذلك.

قوله: «**بمرفوع**»: مما فسرنا الدمج به؛ علم أن الباء للإلصاق على حالها، وقد تحير فيها المصنف، فقد نقل (ق)[٢] عنه أنه قال: "الباء يحتمل أن تكون بمعنى: مِن، أو بمعنى: مع".

قال[٣]: "قلت: أما استعمالها بمعنى "مع" فوارد نحو ﴿ٱهۡبِطۡ بِسَلَٰمٖ﴾[٤]، ﴿وَقَد دَّخَلُواْ بِٱلۡكُفۡرِ وَهُمۡ قَدۡ خَرَجُواْ بِهِۦ﴾[٥] وأما بمعنى "مِن" فلم أقف عليه". انتهى.

---

(١) النظم أورده ابن سيده في "المحكم" (٣/٢٧٦) (دمج)، وابن منظور في "لسان العرب" (٢/ ٢٧٤) مادة: (دمج).

وقد أنشد نحوه الجاحظ في "الحيوان"(١/٢٠٦)، و"البيان والتبيين "(صـ٣٠٤)ولم ينسبه، وتمامه:

قد كنت إذ حبل صبائك مدمش وإذ أهاضيب الشباب تبغش.

(٢) في "حاشيته" (صـ٩٠).

(٣) القائل ابن قطلوبغا.

(٤) هود: ٤٨.

(٥) المائدة: ٦١.

=

قلت: هذا عجيب! فإن كان مراده: أنه لم يقف على قائله، فقد قاله الأصمعي[1] والفارسي[2]، والقتبي[3]، وابن مالك[4]، وعزي للكوفيين[5]، وحمل عليه ﴿عَيْنًا يَشْرَبُ بِهَا عِبَادُ اللَّهِ﴾[6]: أي: منها، وحمل عليه الشافعي قوله تعالى: ﴿وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ﴾[7]،

= ووقعت الآية في (د) و(ب) إلى قوله تعالى: ﴿بِالْكُفْرِ﴾، وما أثبته في (جـ)، وإن كان يظهر أنه من تصرف النساخ.

(١) هو: عبد الملك بن قريب بن علي بن أصمع الباهلي، أبو سعيد الأصمعي، راوية العرب، وأحد أئمة العلم في اللغة والشعر والبلدان، توفي سنة (٢١٦هـ). "جمهرة الأنساب" (صـ٢٣٤).

وكلامه نقله عنه الفارسي في كتابه "التذكرة"؛ كما في "المصباح المنير" (١/٣٣٦).

(٢) هو: أبو علي الحسن بن أحمد بن عبد الغفار الفارسي، أحد أئمة العربية، توفي سنة (٣٧٧هـ). "وفيات الأعيان" (١/١٣١)، و"تاريخ بغداد" (٧/٢٧٥).

وكلامه في كتابه "التذكرة"؛ كما في "الجني الداني من حروف المعاني" (١/٥).

(٣) هو: عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري، أبو محمد، من أئمة الأدب، ومن المصنفين المكثرين، توفي سنة (٢٧٦هـ). "وفيات الأعيان (١/٢٥١)، و"لسان الميزان" (٥/٨).

وكلامه في "أدب الكاتب" (١/١٣٤)، مع "شرح الجواليقي".

(٤) في "الألفية" (صـ٢٦١)، مع شرح ابنه عليها.

(٥) انظر: "الجني الداني من حروف المعاني" (١/٥)، و"المصباح المنير في غريب الشرح الكبير" (١/٣٣٦)، و"مغني اللبيب" (١/٤٠).

(٦) الإنسان: ٦.

(٧) المائدة: ٦.

وعليه بنى مذهبه في مسح بعض الرأس في الوضوء؛ لما قام عنده من الأدلة[1]، وليس بعد هذه الشهرة خفاء!

وإن كان مراده: أنه لم يقف عليه في كتب العربية واللغة، فهو مذكور حتى في متن "التوضيح"[2] لابن هشام الأنصاري[3].

وإن كان مراده: أنه لم يقف على دليل يوجبه ويعينه، فالمسألة اجتهادية يكفي فيها الظن، والمثالان المذكوران ظاهران في ذلك، إذ ليست من مسائل الاعتقاد التي يتطلب فيها القطع واليقين.

نعم؛ ادعى القرافي[4] من المالكية في رده على الشافعي: أن مجيء الباء بمعنى "مِن" التبعيضية لا يعرف في اللغة، ولعله تبعه في ذلك، لكنه مما رده الناس عليه بنقل الثقات العدول.

---

(١) انظر: "المجموع" (١/ ٤٣٠)، و"الحاوي الكبير" (١/ ١١٤)، و"أسنى المطالب" (١/ ٣٣)، و"تحفة المحتاج" (١/ ٢٠٩).

(٢) "أوضح المسالك في شرح ألفية ابن مالك" (صـ٢٢٦).

(٣) هو: أبو محمد جمال الدين بن يوسف بن أحمد بن عبد الله بن هشام، الأنصاري، المصري، إمام العربية، توفي سنة (٧٦١هـ). "الدرر الكامنة" (٢/ ٣٠٨)، و"بغية الوعاه" (صـ٣٩٣).

(٤) هو: أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن، أبو العباس، شهاب الدين الصنهاجي القرافي من علماء المالكية.

والقرافة: المحلة المجاورة لمقبرة الإمام الشافعي في القاهرة، توفي سنة (٦٨٤هـ). "الديباج المذهب" (صـ٦٢-٦٧)، وكلامه في "الذخيرة" (١/ ٢٦٠).

نعم؛ في استقامة المعنى عليها نظر، ويمكن التوجيه بتضمين الدمج معنى: التصيير؛ أي: بتصيير[١] الموقوف بعض المرفوع، والله أعلم.

فإن قلت: ما مثال وصل الموقوف بالمرفوع؟

قلت: ما يأتي في حديث الشغار من قوله: "وهو البضع بالبضع"، وكذا ما ذكرناه من قصة ثابت: "من كثرت صلاته بالليل، حسن وجهه بالنهار".

قوله: «**من غير فصل**»: أي: بين الحديث وبين ذلك المدمج فيه، بأن لا يأتي بما يدل على تمييزه منه بصريح قولٍ أو إشارةٍ، وذلك بأن لا يذكر قائله، ولا يأتي بما يشير إلى ذلك، فيلتبس على من لا يعلم حقيقة الحال، ويتوهم أن المجموع مرفوع.

تتمة:

سبب الإدراج والحامل عليه: إما تفسير غريب في الخبر؛ كحديث "النهي عن الشغار"[٢] حيث أدرج فيه راويه: "وهو البضع بالبضع[٣]"؛ لغرابته؛ على رأي.

أو استنباط مما فهمه منه أحد رواته؛ كما فهم ابن مسعود من حديثه المتقدم: جواز الخروج من الصلاة بغير السلام، وكفهم عروة بن الزبير من خبره: أن الوضوء ينتقض

(١) قوله: "أي: بتصيير" ليس في (د).

(٢) البخاري (٥١١٢)، ومسلم (١٤١٥).

(٣) أخرجه بالزيادة البيهقي في "الكبرى" (٧/ ٢٠٠) ولفظه "نهى النبي ﷺ عن الشغار".

والشغار: أن ينكح هذه بهذه بغير صداق، بضع هذه صداق هذه، وبضع هذه صداق هذه.

قال البيهقي في "المعرفة" (١١/ ٤٢١): "فيشبه -إن كانت هذه الرواية صحيحة- أن يكون هذا التفسير من قول ابن جريج، أو من فوقه، والله اعلم".

بمس ما هو مظنة للشهوة؛ فأدرج فيه الأنثيين، أو الرفغ بضم الراء وفتحها: أصل الفخذ.

قوله: «**ويدرك الإدراج...**» إلخ: بيان لما يتوصل به للحكم بالإدراج، وذكر منه أربعة طرق، وكلها واضحة مما ذكرناه من الأمثلة.

ومثال ما[١] يستحيل: قول النبي ﷺ -كما في الصحيح[٢]- عن أبي هريرة مرفوعًا: «**للعبد المملوك أجران**»، والذي نفسي بيده، لولا الجهاد، والحج، وبر أمي؛ لأحببت أن أموت وأنا مملوك.

فقوله: "والذي..." إلخ، من كلام أبي هريرة؛ لأنه ممتنع[٣] تمنيه ﷺ الرق، وليست أمه إذ ذاك موجودة؛ حتى يمنعه بِرُّهَا من تمني ذلك!

تنبيه:

قال النووي: "وحكم الإدراج بأقسامه أنه: حرام بإجماع أهل الحديث والفقه[٤]، لكن قال ابن السمعاني: إن ما أدرج لتفسير غريب؛ لا يمتنع، وكذلك فعله الزهري، وغير واحد من الأئمة".

والكتاب الذي ألفه المصنف في هذا النوع يسمى: "تقريب المنهج بترتيب

---

(١) قوله: "ماء" ليس في (د).

(٢) البخاري (٤٨٢٥)، ومسلم (١٦٦٥).

(٣) قوله: "ممتنع" ليس في (د)

(٤) الذي وقفت عليه للنووي قوله: "وكله حرام"، في "التقريب" (١/٣٢٢)، مع "التدريب"، أما باقي العبارة فمن كلام السيوطي في "التدريب" في الموضع المشار إليه آنفًا.

المدرج"[١]، والله أعلم.



(١) قال السخاوي: "فرغه في سنة (٨٠٧هـ) في مجلد". "الجواهر والدرر" (٦٧٩/٢).

[المقلوب]

أَوْ إِنْ كانَتِ المُخالفةُ بِتَقْدِيمٍ أَو تَأْخيرٍ؛ أي: في الأسماءِ؛ كَمُرَّةَ بنِ كعبٍ، وكَعبِ بنِ مُرَّةَ؛ لأنَّ اسمَ أَحدِهِما اسمُ أَبي الآخَرِ؛ فهذا هو: المَقْلوبُ.

وللخطيبِ فيهِ كتابُ «رافِعِ الارْتِيابِ».

وقد يَقَعُ القلبُ في المتنِ -أيضًا-؛ كحديثِ أَبي هُريرةَ عندَ مُسلمٍ في السَّبعةِ الَّذينَ يُظِلُّهُم اللهُ تحتَ ظِلِّ عَرْشِهِ، ففيهِ: «ورَجلٌ تصدَّقَ بصدَقةٍ أَخْفاها؛ حتَّى لا تَعْلَمَ يمينُهُ ما تُنْفِقُ شِمالُهُ»، فهذا ممَّا انْقَلَبَ على أَحدِ الرُّواةِ، وإِنَّما هو: «حتَّى لا تعْلَمَ شِمالُه ما تُنْفِقُ يمينُهُ»؛ كما في "الصحيحين".

الشرح:

قوله: «كمُرة بن كعب...» إلخ: وكمسلم بن الوليد والوليد بن مسلم، والأسود بن يزيد ويزيد بن الأسود.

قوله: «فهذا هو المقلوب»: أي: النوع المسمى بذلك، وسبب القلب فيه: اشتباهه بحسب الذهن؛ كما قاله العراقي[1]، بأن يقع فيه أن أحد الاسمين هو الآخر.

وضابطه: أن يكون اسم أحد الراويين كاسم أبي الآخر؛ خطًّا ولفظًا، واسم الآخر كاسم أبي الأول، فينقلب على بعض أهل الحديث؛ فيجعل أحد الاسمين مكان الآخر؛ كما انقلب على البخاري في "تاريخه"[2] ترجمة مسلم بن الوليد المدني؛ فجعله الوليد بن

---

(١) "شرح الألفية" (صـ٤٣٨).

(٢) "التاريخ الكبير" (٨/١٥٢) قال أبن أبي حاتم في "الجرح والتعديل" (٨/١٩٧-١٩٨): "وكان البخاري أخرج هذا الاسم -أي: اسم مسلم بن الوليد بن رباح- في باب الوليد بن مسلم بن =

مسلم كالوليد بن مسلم الدمشقي، وربما وقع مع ذلك تقديم وتأخير في بعض حروف الاسم المشتبه؛ كأيوب بن سيار ويسار بن أيوب.

وهذا -الذي قلناه- هو ظاهر قوله في الشرح: «**لأن اسم أحدهما**»: أي: الراويين «**اسم أبي الآخر**»، ثم من أقوى القرائن على إرادة هذا المعنى: تصريحه باسم كتاب الخطيب المصنف فيه، فإنه لم يصنف إلا في هذا النوع، وحينئذٍ فإما أنه اختصر العَلَمَ؛ كما هو شائع، إذ علم هذا النوع؛ كما في "الألفية": "المشتبه المقلوب"[1]، وإما أنهم قد يسمونه بأحدهما؛ كما يسمونه بمجموعها.

ولا يمكن حمله على ما نقله جمع من تلامذته؛ من أنه أراد بالمقلوب: نوعًا آخر، ضابطه -كما قاله المصنف، واللفظ لـ(ب)-: "أن يختلف الرواة في اسم واحد، فيرويه بعضهم على الصواب، ويهم بعضهم؛ فيجعله أباه، ويجعل أباه إياه؛ كمرة بن كعب؛ يجعله بعضهم كعب بن مرة، لأنه ينبو عنه الشرح، ويخالفه وضع الكتاب المصرح باسمه، والله أعلم".

تنبيه:

المقلوب عند العراقي[2] والنووي[3]؛ تبعًا لابن الصلاح[4] قسمان:

= رباح فقال أبو زرعة: إنما هو مسلم بن الوليد، وكذا قاله أبي".

(١) "الألفية" (صـ٤٣٨)، مع "شرح العراقي".

(٢) "شرح الألفية" (صـ٣-١٣٤).

(٣) "التقريب" (١/٣٤٢، ٣٤٥)، مع "التدريب".

(٤) "معرفة أنواع علم الحديث" (صـ١٠١).

الأول: أن يكون الحديث مشهورًا براوٍ؛ فيجعل مكانه آخر في طبقته، نحو: حديث مشهور عن سالم، فيجعل عن نافع؛ ليرغب فيه لغرابته.

قال ابن دقيق العيد[1]: "وهذا النوع يطلق على راويه أنه: يسرق الحديث".

الثاني: أن يوفق[2] إسناد متنٍ؛ فيجعله لمتنٍ آخر وعكسه، وهذا قد يقصد به الإغراب؛ فيكون كالوضع، وقد يقصد به اختبار حفظ المحدث أو قبوله التلقين، وقد يقع القلب غلطًا -أيضًا-[3].

قلت: هذه الأنواع يأتي للشارح أنه جعل الأول منها: من (الموضوع.

والثاني منها: من المضطرب.

والثالث منها: من)[4] المقلوب أو المعلل؛ على ما تسمع تحريره.

فعليك بالرسوخ في هذا المحل، ولا تخرج عما هداك الله إليه من البيان؛ إلا ببرهان العيان، فقد كثر في هذا المحل الهذيان، وزلت فيه الأعيان!

قوله: «**رافع الارتياب**»: اختصار للعَلَمِ؛ فإن اسم الكتاب "رافع الارتياب في المقلوب من الأسماء والأنساب"[5]؛ فتفطن!

قوله: «**وقد يقع القلب في المتن**»: فيه إشارة إلى قلته.

---

(١) "الاقتراح" (صـ٢٣٦).

(٢) كذا في (د) و(ب) وفي (جـ) يوقف. ويظهر لي أن صوابها: يلفق.

(٣) قوله: "أيضًا" ليس في (جـ).

(٤) ما بين القوسين ليس في (جـ).

(٥) انظر: "معرفة أنواع علم الحديث" (صـ٣٦٩).

والحديث ذكره مسلم في "صحيحه"[١].

وضابط هذا النوع: أن يُعْطَي أحد الشيئين ما اشتهر لغيره، ومَثَّلَهُ البلقيني[٢] بحديث رواه حبيب بن عبد الرحمن عن عمته أنيسة مرفوعًا: «**إذا أذن ابن أم مكتوم؛ فكلوا واشربوا، وإذا أذن بلال؛ فلا تأكلوا ولا تشربوا**» الحديث، رواه أحمد[٣]، وابن حبان[٤].

والمشهور حديث ابن عمر[٥] وعائشة[٦]: «**إن بلالًا يؤذن بليل؛ فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم**»، ففي الرواية الأولى قلب.

ومثَّلَه: الجلال[٧] بما رواه الطبراني[٨] عن أبي هريرة: «**إذا أمرتكم بأمر فأتوه، وإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه ما استطعتم**»، فإنه قلب؛ لأن المعروف ما في

---

(١) مسلم (١٠٣١).

(٢) هو: عمر بن رسلان بن نصر البلقيني، والإمام العلامة، سراج الدين الفقيه الشافعي، توفي سنة (٨٠٥هـ). "الضوء اللامع" (٦/٨٥-٩٠) و"البدر الطالع" (١/٥٠٦-٥٠٧)، وكلامه في "محاسن الاصطلاح" (صـ١٠٠٢-١٠٠٤)

(٣) في "مسنده" (٦/١٨٦، ٤٣٣).

(٤) كما في "الإحسان" (١٤/٤٤٦).

(٥) أخرجه البخاري (٥٨٢-٥٨٥-٥٨٧-٢٤٦٢-٦٧٠٧)، ومسلم (١٨٢٧).

(٦) أخرجه البخاري (١٧٨٥).

(٧) السيوطي في "تدريب الراوي" (١/٣٤٤).

(٨) في "المعجم الكبير" (١٩/٢٦٦)، و"الأوسط" (٦/٢٧٤).

"الصحيحين"(١): «ما نهيتكم عنه فاجتنبوه، وما أمرتكم به فافعلوا منه ما استطعتم».

تتمة:

صرح بعض المشايخ بأن شرط هذا النوع: أن لا يقع عمدًا -كما يؤخذ مما يأتي للمصنف-، والله أعلم.



(١) البخاري (٧٢٨٨)، ومسلم (١٣٣٧).

[المزيد في متصل الأسانيد]

أَوْ إِنْ كانتِ المُخالفةُ بِزيادةِ راوٍ في أَثْناءِ الإِسنادِ، ومَن لم يَزِدْها أَتقَنُ ممَّن زادَها، فهذا هُو: المَزيدُ في مُتَّصِلِ الأَسانِيدِ.

و شرطُهُ: أَنْ يقعَ التَّصريحُ بالسَّماعِ في مَوْضِعِ الزِّيادةِ، وإلَّا فمتى كانَ مُعَنْعَنًا -مثلًا-؛ ترجَّحَتِ الزِّيادةُ.

الشرح:

قوله: «**أو... بزيادة راوٍ**»: هي من إضافة المصدر لمفعوله مع حذف فاعله.

قوله: «**فهذا هو المزيد في متصل الأسانيد**»: أي: النوع المسمى بذلك.

مثاله[1]: ما روى ابن المبارك، قال: حدثنا سفيان عن عبد الرحمن بن يزيد: حدثني بسر بن عبيد الله: سمعت أبا إدريس الخولاني: سمعت واثلة يقول: سمعت أبا مرثد يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**لا تجلسوا على القبور، ولا تصلوا إليها**»، فَذِكرُ سفيان وأبي إدريس في هذا الإسناد زيادة: وهم، لكن الوهم في سفيان؛ ممن دون ابن المبارك؛ لأن الثقات[2] رووه عن ابن المبارك عن ابن يزيد، ومنهم من صرح فيه

---

(١) مستفاد من ابن الصلاح في "معرفته" (صـ٢٨٦-٢٨٧)

(٢) كحسن بن الربيع عند مسلم في "صحيحه" (٩٨)، وهناد بن السري عند الترمذي في "سننه" (١٠٥٠)، وعلي بن إسحاق عند أحمد في "المسند" (١٣٥/٤)، وحبان بن موسى عند ابن حبان؛ كما في "الإحسان" (١/٦) وعبدان بن عبد الله وعبد الرحمن بن مهند عند الحاكم في "مستدركه" (٣/ ٢٤٣»، والعباس بن الوليد النرسي عند أبي يعلى في "مسنده" (٨٣/٣)، وابن حبان في "صحيحه"؛ كما في "الإحسان" (٩١/٦)، والطبراني في "الكبير" (١٣/١٩).

بالإخبار، والوهم في أبي إدريس؛ من ابن المبارك، فإن الثقات[١] رووه عن عبد الرحمن؛ فلم يذكروا أبا إدريس.

وقد حكم الأئمة -كالبخاري[٢]، وغيره[٣]- على ابن المبارك بالوهم فيه.

وقد صنف الخطيب في هذا النوع كتابًا سماه بـ: "المزيد في متصل الأسانيد"[٤].

قوله: «**وشرطه**»: أي: وشرط إلغاء المزيد بمعنى: جعل الحكم للناقص دون الزائد: أن يقع التصريح من الناقص بالسماع في موضع تلك الزيادة؛ ليتحقق سماعه بدون واسطة.

ولو عبر بدل السماع بما يدل على الاتصال؛ ليشمل حدثنا، وسمعت، وأخبرنا، وأنبأنا، وقال لي، على الراجح؛ لكان أولى؛ كما عبروا به.

وأنت إذا تأملت؛ وجدت الشرط مجموع أمرين، هذا أحدهما، وثانيهما: كون من لم يذكر تلك الزيادة أوثق ممن زادها، وإلا ترجحت الزيادة أو الوقف.

---

(١) كالوليد بن مسلم عند مسلم في "صحيحه" (١٦١٣)، والترمذي في "السنن" (١٠٥٠)، وابن خزيمة في "صحيحه" (٧/٢)، والبهيقي في "الكبرى"٢/٤٣٥، والطبراني في "الكبير" (١٤/٧٣)، وصدقة بن خالد عند الحاكم في "مستدركه" (٣/٢٤٤)، والطبراني في "الكبير" (١٤/٧٣)، وبكر ابن يزيد ومحمد بن شعيب و وأيوب بن سويد كما في "علل الدارقطني" (٧/٤٣) وعيسى بن يونس عند أبي داود في "سننه" (٣٢٢٩)، وبشر بن بكر عند الحاكم في "المستدرك" (٣/٢٤٤).

(٢) انظر: "علل الترمذي الكبير" (١/٤٢٠).

(٣) كأبي حاتم الرازي. انظر: "العلل" لابنه (س٢١٣-١٠٢٩-١٠٩٢)

(٤) قال ابن الصلاح في "معرفة أنواع علم الحديث" (صـ٢٨٧-٢٨٨): "وفي كثير مما ذكره نظر".

وقوله: «**وإلا فمتى كان معنعنًا -مثلًا-**»: إنما ذكره ليدخل المؤنن، والمروي بقال من غير حرف جر، وكل ما لا يدل على الاتصال، وترجحت الزيادة؛ لأنها من الثقة مقبولة.

وقد قدمنا المسألة مبسوطة.

تنبيه:

إذا وُجِدَ الشرط قدمت رواية من لم يزد للرجحان -كما مر-؛ لاحتمال أن يكون مَنْ دون الساقط أخذ الحديث عمن فوقه تارةً بواسطة الساقط، وتارةً بدون واسطته، فجاز أن يكون اقتصر على روايته عنه دون الواسطة.

وهذا -كله- ما لم تقم قرينة تدل على وهم من زاد في الراوي الذي زاده، وإلا فلا كلام في تقديم الناقص عليه.



[المضطرب]

أَوْ إِنْ كانتِ المُخالفةُ بِإِبْدَالِهِ -أي: الراوي-، ولا مُرَجِّحَ لِإحدى الرِّوايتينِ على الأخرى، فهذا هو: المُضْطَرِبُ.

وهو يقعُ في الإِسنادِ -غالبًا-، وقد يقعُ في المتْن.

لكنْ قَلَّ أَنْ يَحْكُمَ المحدِّثُ على الحديثِ بالاضطرابِ؛ بالنِّسبةِ إلى الاختلافِ في المَتْنِ دونَ الإِسنادِ.

الشرح:

قوله: «**بإبداله**»: أي: الراوي... إلخ، قال (ب): "أي: بإبدال الشيخ المروي عنه، كأن يروي اثنان حديثًا؛ فيرويه أحدهما عن شيخ، والآخر عن آخر، ويتفقان فيما بعد ذلك الشيخ". انتهى.

وبه تعرف أنه من إضافة المصدر إلى مفعوله مع حذف فاعله.

نعم؛ في قوله: "راويان" نظر، يعلم مما ذكرناه فيما بعده؛ كما هو في المعطوف عليه، وهو زيادة راوٍ كذلك.

قوله: «**فهذا هو: المضطرب**»: بكسر الراء[1]، وهو نوع من المعلل.

واعلم أن المضطرب: ما وقع فيه الاختلاف؛ ولو من راوٍ واحد في متن أو في سند، أو فيهما اختلافًا لا يمكن معه الجمع من غير مرجح.

فإن قلت: لأي شيء اقتصر على إبدال الراوي؟

قلت: جريًا على الغالب؛ كما يشير إليه قوله بعد: "وقد يقع في المتن..." إلى آخره.

---

(١) قوله: "و" ليس في (ب).

واحترزوا بقولهم: «**ولا مرجح**» عما لو ترجح أحد جانبي الاختلاف على الآخر بأحفظية، أو أكثرية ملازمة للمروي عنه، أو بغيرها من وجوه الترجيح؛ فلا اضطراب لا للراجحة، ولا للمرجوحة.

نعم؛ المرجوحة تكون شاذة، أو منكرة -على ما مر-، ويكون الحكم -حينئذٍ- للراجح منهما.

كما أنه لا اضطراب إذا أمكن الجمع بين جانبي الاختلاف؛ بحيث يمكن أن يعبر المتكلم بمجموع تلك الألفاظ عن معنى واحد، أو يكون كل لفظ منها دالًّا على معنى غير المعنى الذي دل عليه الآخر؛ بحيث لا مناقضة؛ وإن لم يترجح شيء.

تنبيهـان:

الأول: مِنْ ذِكْرِ هذا النوع في قسم المردود، يستفاد: أن الاضطراب الذي لا يمكن معه الجمع يوجب ضعف الحديث؛ لإشعاره بعدم ضبط راويه، أو رواته، المشترط في صحة الحديث وحسنه.

الثاني: أطلق النووي وابن الصلاح القول بأن الاضطراب قد يجامع الصحة، وذلك بأن يقع الاختلاف في اسم رجل واحد، وأبيه، ونسبه، ونحو ذلك، ويكون ثقة؛ فيحكم للحديث بالصحة، ولا يضر الاختلاف -فيما ذكر- مع تسميته: مضطربًا[1]،

---

(١) الذي في "معرفة أنواع علم الحديث" (صـ٩٤)، و"التقريب والتيسير" (١/٣٠٨)، مع "التدريب" أنه: "إنما تسميه مضطربًا إذا تساوت الروايتان، أما إذا ترجحت إحداهما بحيث لا تقاومها الأخرى بأن يكون راويها أحفظ...؛ فالحكم للراجحة، ولا يطلق عليه -حينئذٍ- وصف المضطرب، ولا له حكمه".

وفي "الصحيحين" أحاديث كثيرة بهذه المثابة، وسبق لذلك البدر الزركشي في "مختصره"، ولفظه: "قد يدخل القلب والشذوذ والاضطراب في قسمي: الصحيح، والحسن".

قوله: «**وهو**»: أي: الاضطراب المفهوم من المضطرب؛ «**يقع في الإسناد -غالبًا-**»: مثاله سند حديث: "الخط"، المروي بلفظ: "**فإذا لم يجد عصى ينصبها بين يديه؛ فليخط**"[1]، فقد اختلف فيه على راويه إسماعيل بن أمية؛ فإنه روي عنه[2] عن أبي عمرو بن محمد بن حريث عن جده حريث عن أبي هريرة.

وروي عنه[3] عن أبي عمرو بن محمد بن عمرو بن حريث عن جده حريث بن[4] سليم عن أبي هريرة.

وروي عنه عن محمد بن عمرو بن حريث عن أبي سلمة عن أبي هريرة.

وروي عنه غير ذلك[5]، ومن ثَمَّ حكم غير واحد من الحفاظ باضطراب سنده.

لكن بعضهم صححه؛ ترجيحًا للرواية الأولى، بل قال الشارح[6]: "هذه الروايات

---

(١) أخرجه ابن ماجه (٩٤٣)، وأحمد (٢/٢٤٩).

(٢) رواه عنه بشر بن المفضل عند أبي داود (٦٨٩)، وابن خزيمة (٣/٣٢١)، والبيهقي في "السنن الكبرى" (٢/٢٧٠)، وروح عند البيهقي في المصدر السابق.

(٣) رواه عنه حميد بن الأسود عند ابن ماجه (٩٤٣)، البيهقي في "السنن الكبرى" (٢/٢٧٠).

(٤) في جميع النسخ: "عن"، والمثبت ما في المصادر.

(٥) انظر لها: "فتح المغيث" (٢/٧١-٧٢)، و"تدريب الراوي" (١/٣٠٩-٣١٠).

(٦) في "النكت" (صـ٣٢٩).

-كلها- قابلة لترجيح بعضها على بعض، والراجحة منها يمكن التوفيق بينها وبين معارضتها"، قال: "والحق أن التمثيل إنما يليق بحديث لولا الاضطراب لم يضعف، وهذا الحديث ليس كذلك؛ فإنه ضعيف بدونه، لأن شيخ إسماعيل مجهول".

قوله: «**وقد يقع في المتن**»: أي: وقد يقع الاضطراب في المتن بقلة؛ كما أشار إليه بـ"قد".

مثاله: متن حديث فاطمة بنت قيس، قالت: سألت -أوسئل- النبي ﷺ عن الزكاة، فقال: «**إن في المال لحقًّا سوى الزكاة**»، فرواه الترمذي[١] هكذا، ورواه ابن ماجه[٢] عنها بلفظ: «**ليس في المال حق سوى الزكاة**».

لكن سند الترمذي ضعيف؛ فلا يصلح مثالًا -لما مر-، على أنه يمكن الجمع بحمل الحق في الأول: على المستحب، وفي الثاني: على الواجب. انتهى كلام بعض تلامذة المصنف.

وفيه بحث؛ فإن في المال حقًّا واجبًا غير الزكاة؛ كالمواساة، ونفقة من تجب نفقته من رقيق ونحوه، فالأولى قول من قال: ليس في عين المال حق سوى الزكاة، تأمل.

قوله: «**لكن قل أن يحكم المحدث...**» إلخ: قال (ق)[٣]: "لأن تلك وظيفة المجتهد في الحكم". انتهى.

وإيضاحه: أن الفحص عن أحكام المتون وظيفة المجتهدين وهم قليل، بخلاف

---

(١) الترمذي (٦٥٩-٦٦٠)، وقال الألباني: "ضعيف جدًّا".

(٢) ابن ماجه (١٨٧٩)، وقال الألباني: "ضعيف منكر".

(٣) في "حاشيته" (صـ٩٢).

الأسانيد.

ويمكن أن يوجه - أيضًا - بما عرفت من أن المضطرب نوع من المعلل، والعلة تجيء -غالبًا- في السند فتقدح في المتن، وقد لا تقدح -كما تقدم-، والله أعلم.



[الإبدال عمدًا في الحديث]

وقد يَقَعُ الإبدالُ عَمْدًا لمَن يُرادُ اخْتِبارُ حِفْظِهِ امتحانًا مِن فاعِلِهِ؛ كما وقعَ للبُخاريِّ، والعُقَيْليِّ، وغيرِهِما.

وشَرْطهُ: أَنْ لا يُستمرَّ عليهِ، بل ينتهي بانْتهاءِ الحاجةِ.

فلو وَقَعَ الإبدالُ عمدًا لا لمصلحةٍ، بل للإغرابِ -مثلًا-؛ فهو مِن أَقسامِ الموضوعِ، ولو وقعَ غَلَطًا؛ فهُو مِن المقلوبِ، أو المُعَلَّلِ.

الشرح:

قوله: «**وقد يقع الإبدال عمدًا**»: ربما تشعر "قد" بقلته، ولعل المراد بها: النسبية، فلا يعارضه قول العراقي(١) في هذا النوع من القلب: "وهذا يفعله أهل الحديث كثيرًا"، قال: "وممن فعل ذلك: شعبة، وحماد بن سلمة".

قوله: «**امتحانًا**»: صادق بصورتين:

إحداهما: امتحان حفظه.

والثانية: امتحانه: هل يقبل التلقين أو لا؟

قوله: «**كما وقع للبخاري...**» إلخ: وذلك أنه لما قدم بغداد وسمع به أصحاب الحديث، اجتمعوا وعمدوا إلى مائة حديث؛ فقلبوا متونها وأسانيدها، وجعلوا متن هذا الإسناد لإسناد آخر، وإسناد هذا المتن لمتن آخر، ودفعوها إلى عشرة رجال، لكل رجل منهم عشرة أحاديث، وأمروهم إذا حضروا المجلس أن يلقوا تلك الأحاديث على البخاري، وأخذوا موعدًا للمجلس.

---

(١) "شرح الألفية" (صـ١٣٣).

فلما حضر المجلس، شهده جماعة من أصحاب الحديث من الغرباء من أهل خراسان، وغيرهم، ومن البغداديين، فلما اطمأن المجلس بأهله انتدب إليه رجل من العشرة؛ فسأله عن حديث من تلك الأحاديث، فقال البخاري: "لا أعرفه"، فما زال يلقي إليه واحدًا بعد واحد حتى فرغ من عشرته، والبخاري يقول: "لا أعرفه"، فكان الفهماء ممن حضر يلتفت بعضهم إلى بعض ويقولون: الرجل فهم، ومن كان منهم غير ذلك قضى على البخاري بالعجز، والتقصير، وقلة الفهم.

ثم انتدب رجل آخر من العشرة، فسأله عن حديث من تلك الأحاديث المقلوبة، فقال البخاري: "لا أعرفه"، فسأله عن آخر فقال: "لا أعرفه"، فسأله عن آخر فقال: "لا أعرفه"، فلم يزل يلقي عليه واحدًا بعد آخر حتى فرغ من عشرته، والبخاري يقول: "لا أعرفه"، ثم انتدب إليه الثالث والرابع إلى تمام العشرة؛ حتى فرغوا كلهم من الأحاديث المقلوبة، والبخاري لا يزيدهم على: "لا أعرفه".

فلما عرف البخاري أنهم قد فرغوا؛ التفت إلى الأول منهم فقال: "أما حديثك الأول؛ فسنده كذا، وحديثك الثاني؛ سنده كذا، والثالث كذا، والرابع كذا"، على الوجه، حتى أتى على تمام العشرة؛ فرد كل متن إلى إسناده، وكل إسناد إلى متنه، وفعل بالآخرين مثل ذلك، ورد متون الأحاديث كلها إلى أسانيدها، وأسانيدها إلى متونها، فأقر له الناس بالحفظ، وأذعنوا له بالعقل[1].

قوله: «**والعقيلي**»: هو بضم العين المهملة، وفتح القاف.

---

(١) القصة أخرجها ابن عدي في "أسامي من روي عنهم البخاري من مشايخه" (صـ٦٢)، ومن طريقه الخطيب في "تاريخ بغداد" (٢/ ٢٠-٢١)، وابن القطان في "بيان الوهم والإيهام" (٤/ ٦٣).

قوله: «**وشرطه**»: أي: وشرط جوازه المفهوم من المقام: «**أن لا يُسْتَمَرَّ**» بالبناء للمفعول، والأصل يُنْتَهَى عنه، ويحتمل البناء للفاعل فيها، أي: أن لا يَسْتَمِرَّ الفاعل له لغرض صحيح عليه، بل ينتهي عنه بانتهاء الحاجة.

قال (ق)[١]: "يعني: لا يبقى المبدل على صورته؛ لئلا يظن أنه ورد كذلك عنه ﷺ".

تنبيه:

قال العراقي[٢]:"في جوازه نظر؛ إلا أنه إذا فعله أهل الحديث لا يستقر حديثًا.

والظاهر أن وجه النظر أنه يمكن اختبار حفظ المحدث بدونه، فصار لا ضرورة تدعو إليه، وهذا رأي من أنكر جوازه، فقد أنكر حرمي على أبان بن عياش، فقال حرمي: يا بئس ما صنع! أَوَ هَذَا يَحِل؟!"[٣]. انتهى بزيادة يسيرة.

قوله: «**فلو وقع الإبدال...**» إلخ: الظاهر: أنه جواب سؤال مقدر ظاهر التقدير، وكذا قوله بعد: "ولو وقع غلطًا".

قوله: «**بل للإغراب**»: أي: لقصد الغرابة؛ بحيث يعده الناس غريبًا، أي: أمرًا مستغربًا، مستطرفًا، عزيزًا، فيرغبوا فيه، ويهتبلوا بأخذه عن سماعه منه.

فالمراد: الغرابة اللغوية؛ لا العرفية، وممن كان يفعله حماد بن عمرو النصيبي؛ حيث روى الحديث المشهور بسهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة مرفوعًا: «**إذا لقيتم**

---

(١) في "حاشيته" (صـ٩٢).

(٢) "شرح الألفية" (صـ١٣٣).

(٣) انظر: "شرح الألفية" للعراقي (صـ١٣٣)، و"فتح المغيث" (١٣٨/٢).

المشركين في طريق فلا تبدؤوهم بالسلام» الحديث، عن الأعمش عن أبي صالح؛ ليغرب به، وهو لا يعرف عن الأعمش؛ كما صرح به أبو جعفر العقيلي، وللخوف من ذلك كره أهل الحديث تتبع الغرائب.

قوله: «**فهو من المقلوب، أو المعلل**»: يحتمل هذا الترديد: الشك، ويحتمل: التنويع -كما أشرنا إليه آنفًا-.



[المصحف، والمحرف]

أَوْ إِنْ كانتِ المُخالفةُ بتَغْييرِ حرفٍ أَو حُروفٍ؛ مَعَ بَقاءِ صورةِ الخطِّ في السِّياقِ.

فإِنْ كانَ ذلك بالنِّسبةِ إِلى النَّقْطِ؛ فالمُصَحَّفُ.

وَإِنْ كانَ بالنِّسبةِ إلى الشَّكْلِ؛ فالمُحَرَّفُ.

ومعرفةُ هذا النَّوعِ مُهمَّةٌ، وقد صنَّف فيهِ: العَسْكَرِيُّ، والدَّارَقُطنيُّ، وغيرُهما.

وأَكثرُ ما يقعُ في المُتونِ، وقد يقعُ في الأسماءِ الَّتي في الأَسانيدِ.

الشرح:

قوله: «**أو ان كانت المخالفة بتغيير حرف أو حروف؛ مع بقاء صورة الخط في السياق**...» إلخ: قال (ب): "أي كتغيير «**ستًا من شوال**» بـ "شيئًا" بالمعجمة والهمزة، وتغيير «**صائغًا**» إلى "ضائعًا"(١) بالمعجمة والهمزة، و«**مراجم**» بميم وراء مهملة وجيم غير إلى "مراحم" بالراء والحاء، و«**الندر**» غُيِّرَ إلى "البذر"، و«الدجاجة» غَيَّرَهُ بعضهم إلى "الزجاجة" ". انتهى.

وقال (ق)(٢): "لا يظهر لهذا السياق كبير معنى، ويخرج من الشرح نظر في المتن؛ لأن صريح الشرح: أن المحرَّف ما وقع التغيير فيه بالنسبة إلى حركات الحروف، وصريح المتن: أن يكون بتغيير الحروف، وليس كذلك، فالباء باء؛ سواء كانت

---

(١) في (جـ): صانعًا إلى صايغًا.

(٢) في "حاشيته" (صـ٩٢-٩٣).

مضمومة، أو مفتوحة، أو مكسورة، وإن كان المراد أعم من تغيير الذات والهيئة؛ فما وجهه؟". انتهى.

قلت: لا يخفاك أن المراد من الحروف في المتن: الجنس، وإن كان اللفظ خاليًا من لامه[١]، مثل: تمرة خير من جرادة؛ على أحد الرأيين[٢]، فيصدق بالحرف الواحد، وبالأكثر، وأن المراد بتغيير الحروف: ما يعم تغيير هيآتها وصفاتها، وما يعم تغيير حقائقها وذواتها.

ووجه إرادة هذا المعنى: وجوب اشتمال القسم على جملة أقسامه، والمصحف والمحرف نوعان مما غيرت حروفه؛ مع بقاء صورة لفظها في السياق.

ولو عبر بـ "أو" بدل "الواو"؛ كان أجود، لأنه من تقسيم الكلي إلى جزئياته، فظهر أن هذا السياق معنى كبيرًا، وإن كان لفظه يسيرًا.

وإذا لم تر الهلال فسلم   لأناس رأوه بالأبصار[٣]

فإن قلت: لعل مراده: أن ذكر المصحف والمحرف في بحث المردود؛ لا معنى له، لأن ذلك مع فهم المعنى لا يوجب الرد!

قلت: وجهه: أن ذلك قد يجر[٤] إلى فساد المعنى، فيمتنع العمل به حتى يعلم الصواب، وأما النظر المخرج من الشرح فضعيف، لأنه أشار فيه إلى تقدير المتن

---

(١) أي: اللام المفيدة للتعريف اللفظي.

(٢) انظر في ذلك: "شرح الرضي علي الكافية" (٣/٢٥٠).

(٣) أنشده الزبيري في "تاج العروس"، مادة: (درج).

(٤) في الأصل: يجري.

وتوجيهه.

واعلم أن المحشي الأول[1] خلط الأمثلة، فصدر بما تغييره في المتن، كما أخر ذلك -أيضًا-، ووسط بينهما ما كان تغييره في السند؛ كما تعرف تنزيله.

وقوله: «**فإن كان ذلك**»: يعني: التغيير «**بالنسبة إلى النقط**» يحتمل فتح النون مع سكون القاف، مصدر نَقَطَ يَنْقُطُ، مثل: كَتَبَ يَكْتُبُ.

ويحتمل ضم النون مع فتح القاف، جمع نُقْطَة كنُكْتَة.

وحاصله: أن المصحف: ما غُيِّرَ نقطه، كان معه تغيير هيئة، كتغيير «**ستًا من شوال**» بـ "شيئًا"، و«**بشيرًا**» مكبرًا بـ "بُشَيْرًا" مصغرًا، أو لا، كتغيير «**صائغًا**» بـ "ضائعًا"، و«**ندر**» بـ "نذر".

وقوله: «**وإن كان**»: أي التغيير «**بالنسبة إلى الشكل**»: يعني: فقط والمراد به: الهيئة اللاحقة للألفاظ، مثل تحريف: «**عُرُش**» بـ "عَرش"[2]، و«**عُود الخشب**» بـ "عَود الإبل"، وهو: مُسِنُّها[3].

قوله: «**ومعرفة هذا النوع**»: المراد بالنوع: ما تغيرت حروفه مع بقاء صورتها الخطية في السياق، فيشمل المصحف والمحرف.

---

(١) أي: البقاعي.

(٢) العُرُش: بيوت مكة، وانظر ما وقع من التصحيف المذكور في: "تصحيفات المحدثين" للخطابي (صـ٦٩-٧٠).

(٣) انظر: "تاج العروس"، مادة: (عود).

تنبيه:

في خط المؤلف: «**مهمة**»: ووقع عند بعضهم: «مهم»، ووجهه: أن المعرفة بمعنى: الإدراك والعلم.

قوله: «**العسكري**»: هو: أبو أحمد العسكري[1]، نسبة إلى العسكر مدينة معروفة[2].

قوله: «**وأكثر ما يقع في المتون**»: كتصحيف الصولي[3]: «**ستًا من شوال**» بـ "شيئًا من شوال"، في حديث: «**من صام رمضان وأتبعه ستًا**»[4]، وكتصحيف محمد بن المثنى «**تيعر**» بـ "تنعر"، من حديث: «**أو شاة تيعر**»[5]، وكتصحيف وكيع في حديث معاوية: "لعن رسول الله ﷺ الذين يشققون الحطب[6]" بفتح الحاء المهملة، وإنما هو

---

(١) الحسن بن عبد الله بن سعيد بن إسماعيل: فقيه، أديب، انتهت إليه رئاسة التحديث والإملاء، توفي سنة (٣٨٢هـ). "سير أعلام النبلاء" (١٦/٤١٣)

(٢) من نواحي خوزستان. "معجم البلدان" (٣/٢٢٩).

(٣) هو: أبو بكر محمد بن يحيى بن العباس الصُّولي، كان واسع الرواية، حسن الحفظ للآداب، حاذقًا بتصنيف الكتب، توفي سنة (٣٣٥هـ). "تاريخ بغداد" (٣/٤٢٧)، "المنتظم" (٦/٣٥٩)

(٤) أخرجه مسلم (١١٦٤) وقصة الصُّولي في تصحيف الحديث أخرجها الخطيب في "الجامع" (١/٢٦).

(٥) من حديث أخرجه البخاري (٢٤٠٧-٦١٤٥-٦٤٦٤-٦٦٣٩-٦٦٥٨)، ومسلم (٣٤١٣)، من حديث أبي حميد الساعدي.

(٦) أخرجه أحمد (٤/٩٨)، والطبراني في "الكبير" (١٩/٣٦١)، والخطيب في "الجامع" (١/٢٩٢).

بالخاء المعجمة، وحُكِيَ أن ابن شاهين صحفه كذلك.

وصحف بعضهم حديث: «**زرغبًا تزدد حبًا**»[١]، فقال: "زرعُنا تردد حِنًّا"، وفسره بأن قومًا كانوا لا يؤدون زكاة زرعهم؛ فصارت كلها حِنًّا.

قوله: «**وقد يقع في الأسماء...**» إلى آخره: كتصحيف محمد بن جرير الطبري عتبة بن النُّدَّر[٢]، بالنون والدال المهملة، بالبذر بالموحدة والذال المعجمة، وكتصحيف يحيى بن معين العوام بن مراجم بالميم والراء المهملة والجيم، بمزاحم بالزاي وحاء مهملة.

تنبيهات:

الأول: إنما يكثر التصحيف بالمشتبه وما قاربه، ويسمى: تصحيف اللفظ، ويقابله: تصحيف المعنى فقط؛ مع بقاء اللفظ بحاله؛ كتصحيف أبي موسى محمد من المثنى العَنَزِي -أحد مشايخ الأئمة الستة- العَنَزَة بفتحات، بمعنى: الرمح القصير المركب في زج من حديد، وهي التي كانت تركز بين يديه ﷺ؛ ليصلي إليها، بالقبيلة التي يُنسب هو إليها.

حيث قال يومًا: "نحن قوم لنا شرف؛ نحن من عنزة، وقد صلى النبي ﷺ إلينا"،

---

(١) أخرجه الطبراني في "الكبير" (٤/ ١١)، والأوسط (٤/ ٢٨١)، والصغير (١/ ٢١١)، وابن حبان في "صحيحه"؛ كما في "الإحسان" (٣/ ٢٣٨)، وقال الألباني: "صحيح لغيره". "صحيح وضعيف الترغيب والترهيب" (٢/ ٢٥٠).

(٢) السلمي: صحابي نزل مصر، توفي سنة (٨٤هـ). "الإصابة" (٢/ ٢٣٤)، و"در السحابة" (صـ ٨٣).

ذكره الدارقطني[١].

ومن تصحيف المعنى -أيضًا-: ما ذكره الخطابي[٢] عن بعض شيوخه في الحديث أنه لما روى حديث "النهي عن التحليق يوم الجمعة قبل الصلاة[٣]"، قال: "ما حلقت رأسي قبل الصلاة منذ أربعين سنة"! حيث فهم من الحديث: تحليق الرؤوس، بمعنى: حلقها، وإزالة شعرها بالموسى، وإنما المراد منه: تحليق الناس حلقًا حلقًا.

وقد يقع التصحيف في اللفظ والمعنى جميعًا؛ نحو ما رواه الحاكم[٤] عن أعرابي أنه زعم في حديث: "أنه ﷺ كان إذا صلى نصبت بين يديه عنزة"، فصحفها "عنْزة" بإسكان النون يريد بها الشاة، ثم رواه على وهمه[٥]؛ فأخطأ في ذلك من وجهين.

الثاني: تقدم أن أكثر ما يطلق التصحيف (عند من صنف فيه، على ما اشتبهت حروفه بعضها ببعض.

وقد يطلق التصحيف)[٦] عنده على ما لا تشتبه حروفه بغيرها وإنما أخطأ فيه راويه، أو سقط بعض حروفه من غير اشتباه.

---

(١) وأخرجه عنه الخطيب في "الجامع" (١/٢٩٥).

(٢) في "إصلاح غلط المحدثين" (٢٨).

(٣) أخرجه أبو داود (١٠٨١)، والترمذي (٣٢٢)، والنسائي (٧١٤)، وابن ماجه (١١٣٣) كلهم من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، وقال الألباني: "حسن".

(٤) "معرفة علوم الحديث" (صـ١٤٩).

(٥) أي: فقال: شاة.

(٦) ما بين القوسين ليس في (جـ).

مثاله: ما ذكر مسلم في "التمييز"[1] أن ابن لهيعة صحف في حديث زيد بن ثابت: "أن رسول الله ﷺ احتجر في المسجد"[2]، فقال: "احتجم" بالميم.

وكما روى يحيى بن سلام المفسر عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة في قوله: ﴿سَأُوْرِيكُمْ دَارَ ٱلْفَٰسِقِينَ ۝١٤٥﴾[3] قال: "مصر"، وقد استعظم أبو زرعة هذا واستقبحه! وذكر أنه في تفسير سعيد عن قتادة: "مصيرهم"، فأطلقوا على مثل هذا: التصحيف؛ وإن لم يشتبه، ولكنه سقط الضمير منه والياء، فوقع في التصحيف هكذا.

الثالث: من التصحيف نوع يسمى: تصحيف السمع، وضابطه: أن يكون الاسم واللقب، أو الاسم واسم الأب على وزن أسماء أخر، واسم أبيه والحروف مختلفة شكلًا ونقطًا.

فيشتبه ذلك على السمع، كأن يكون الحديث لعاصم الأحول، فيجعله بعضهم عن واصل الأحدب، ذكره الدارقطني، وكذا عكسه.

مثاله: ما ذكره النسائي[4] عن يزيد بن هارون عن شعبة (عن عاصم الأحول عن أبي وائل عن ابن مسعود حديث: "أي الذنب أعظم؟" الحديث، وكذلك ذكره الخطيب في "المدرجات"[5] من طريق مهدي بن ميمون عن عاصم الأحول.

---

(١) "التمييز" (صـ١٨٧)، وأخرجه مصحفًا -أيضًا- أحمد (١٨٥/٥).

(٢) أخرجه البخاري (٥٧٦٢)، ومسلم (٧٨١).

(٣) الأعراف: ١٤٥.

(٤) في "سننه" (٤٠١٥).

(٥) "الفصل للوصل" (٨٣٧/٢).

والصواب: واصل الأحدب مكان عاصم الأحول، من طريق شعبة)[١]، ومهدي وغيرهما؛ كما هو مبسوط في محله.

الرابع: ما ذكره المصنف ينطبق على تصحيف اللفظ فقط، أو اللفظ والمعنى، كما ينطبق على تصحيف السمع -أيضًا-، وعلى ما يقع في المشتبه، وما يقع في غيره؛ كاحتجم في احتجر، ولا ينطبق على تصحيف المعنى فقط.

الخامس: ما قابل تصحيف السمع من المشتبه يسمى عندهم بتصحيف البصر؛ لالتباس حروفه على البصر، والله أعلم.



(١) ما بين القوسين ليس في (ب).

[حكم تغيير المتن، واختصاره، والرواية بالمعنى]

ولا يَجُوزُ تَعَمُّدُ تَغْيِيرِ صورَةِ المَتْنِ مُطلقًا، ولا الاختصارُ منه بالنَّقْصِ، ولا إِبْدالُ اللَّفْظِ المُرادِفِ باللَّفْظِ المُرادِفِ لهُ؛ إلَّا لِعالمٍ بمَدْلولاتِ الألْفاظِ، وبِما يُحيلُ المَعاني على الصَّحيحِ في المسألَتَيْنِ.

الشرح:

قوله: «**تعمد تغيير**[١]»: أخرج به ما غُيِّرَ سهوًا ونسيانًا، فإنه لا حرمة فيه؛ لانتفاء التكليف حينئذٍ.

والمراد بصورة المتن وهو: لفظ النبي ﷺ، وقوله: لفظه، وهيئته التركيبية، بدليل ما بعده.

قوله: «**مطلقًا**»: قال (ق)[٢]: "أي: سواء كان في المفردات، أو المركبات". انتهى.

قلت: هو بيان قاصر، والأولى أن تفصيل هذا الإطلاق يعلم من تفصيل مقابل الأكثر[٣] في المسألتين الآتيتين.

نعم؛ استفيد منه ما يدفع حيرة كبيرة، وهو بيان أن الإطلاق في الشرح في مقابلته التقييد الواقع فيه، لا الواقع في المتن، وإلا تناقض الكلام، فإن النقص[٤]، والإبدال بالمرادف تغيير لصورة المتن، وقد حكم بمنع تعمد تغييرها مطلقًا؛ فتدبره!

---

(١) في (ب): تفسير.

(٢) في "حاشيته" (صـ٩٣).

(٣) في (ب): الأكثرين.

(٤) في (جـ): النقض.

قوله: «**ولا إبدال اللفظ المرادف...**» إلخ: لا يريد به خصوص المترادفين صناعةً، بل لغةً، فيصدق بإبدال أحد المتساويين بالآخر، ولذا عبر المحقق المحلي[1] بالمساوي في المراد منه وفهمه، والله أعلم.

قوله: «**إلا لعالم بمدلولات الألفاظ، وبما يحيل المعاني**»: أي: يغيرها، والاستثناء فيه راجع للحكمين السابقين، واللام بعد إلا منبهة على مثلها ملاحظة مع المستثنى منه، أي: لا يجوز شيء من الأمرين المذكورين لأحدٍ إلا لعالم[2]... إلخ.

فإن قلت: العلم بمدلولات الألفاظ لا حاجة لذكره، بل ما اقتصر عليه في المتن كافٍ!

قلت: لَمَّا عبر بعضهم به، وبعضهم بما في المتن، جمع المصنف بين العبارتين متنًا وشرحًا؛ وإن أغنى أحدهما عن الآخر، وجعل العطف تفسيرًا، أو قريبًا منه؛ لئلا يتوهم التخالف -كما لا يخفى-.

والحق ترادف العلم والمعرفة، فلعالم[3] والعارف كذلك.

تنبيه:

تحصل معرفة مدلولات الألفاظ وما يحيل المعاني بالتوسط في النحو، والصرف، واللغة، والبيان، والأصول، ومشتبه الأسماء واللغات، والكنى، والأنساب، والغريب، والمشكل.

---

(١) "حاشية المحلي على جمع الجوامع" (٤/٣٥٤).

(٢) في (ب): العالم.

(٣) في (ب): فالعارف.

وجزم المصنف بترجيح من عَرَفَ مشكل الأسماء والمتون، على من عَرَفَ العربية.

قوله: «**في المسألتين**»: أي: مسألة الاقتصار على بعض الحديث، ومسألة الرواية بالمعنى؛ المشار إلى أولاهما بقوله: "بالنقص"، وإلى ثانيتهما بقوله: "والمرادف".



[اختصار الحديث]

أَمَّا اخْتِصارُ الحَديثِ؛ فالأكْثَرونَ على جَوازِهِ؛ بِشرطِ أَنْ يكونَ الَّذي يختَصِرُهُ عالمًا؛ لأنَّ العالِمَ لا يَنْقُصُ مِن الحديثِ إلَّا ما لا تعلُّقَ لهُ بما يُبْقيهِ منهُ؛ بحيثُ لا تختلِفُ الدِّلالةُ، ولا يختَلُّ البَيانُ، حتَّى يكونَ المَذكورُ والمَحذوفُ بمنزِلَةِ خَبَرينِ، أَو يَدُلُّ ما ذَكَرَهُ على ما حَذَفَهُ؛ بخِلافِ الجاهِلِ، فإِنَّهُ قد يَنْقُصُ ما لَهُ تعلُّقٌ؛ كتَرْكِ الاستِثناءِ.

الشرح:

قوله: «**فالأكثرون...**» إلخ: مقابل قول الأكثرين قولان:

أحدهما: المنع مطلقًا؛ لأن رواية الحديث ناقصًا تُقَطِّعُهُ، وتُغَيِّرُهُ من وجهه(١).

وثانيهما: الجواز، إن أتم إيراد الحديث منه، أو من غيره مرة أخرى؛ ليؤمن بذلك من تفويت حكم أو نحوه، وإلا فلا.

ولو جوز (قائله الرواية بالمعنى -كما قاله ابن الصلاح، وغيره-؛ فليس)(٢) في المسألة -على هذا- عند الشارح إلا ثلاثة أقوال: المنع مطلقًا، والجواز مطلقًا، والتفصيل، لأنه جعل موضوع الخلاف اقتصار العالم بمدلولات الألفاظ، وبما يحيل المعنى، فلا يتأتى القول الرابع، وهو جواز ذلك للعالم دون غيره.

---

(١) وهو قول ابن سيرين، وثعلب، وأبو بكر الرازي من الحنفية. انظر: "الكفاية" (١/ ٥٥٢-٥٥٤).

(٢) ما بين القوسين ليس في (جـ).

وهذا ما حرره المصنف في غير هذا الكتاب، معترضًا به على العراقي[١] في الرابع بقوله: "ينبغي أن لا يكون قولًا برأسه، بل يجعل شرطًا لمن أجاز، فإن منع غير العالم من ذلك لا يخالف فيه أحد".

قوله: «**بشرط أن يكون الذي يختصره...**» إلخ: لا فائدة في التصريح بهذا الإشتراط هنا؛ لأنه هو موضوع الخلاف -كما علمت-، اللهم إلا أن يريد: زيادة التنبيه على أنه شرط في محل الخلاف، لا قول مستقل؛ كما وقع للعراقي[٢]، وابن الصلاح[٣]، وغيرهما، حتى اعترض العراقي القول بالجواز مطلقًا؛ بناءً على التفصيل بين العالم وغيره قولًا رابعًا؛ بقوله: "وينبغي تقييد الإطلاق بما إذا لم يكن المحذوف متعلقًا بالمأتي به تعلقًا يخل بالمعنى حذفه؛ كالاستثناء، والحال، ونحو ذلك -كما سيأتي في القول الرابع-، فإن كان كذلك لم يجز بلا خلاف، وبه جزم أبو بكر الصيرفي، وغيره، وهو واضح". انتهى.

وأشار الشارح إلى أنه لا حاجة إلى التصريح بهذا التقييد بعد جعل موضوع الخلاف إنما هو اختصار العالم؛ لأن العالم لا ينقص من الحديث إلا ما لا تعلق له بما يبقيه منه، بحيث لا تختلف الدلالة، ولا يختل البيان... إلخ.

تنبيهات:

الأول: هذا كله في غير المتهم، أما المتهم فيمنع منه؛ سواء رواه أولًا تامًّا أو ناقصًا؛

---

(١) "شرح الألفية" (صـ٢٦٠-٢٦١).

(٢) "شرح الألفية" (صـ٢٦٣).

(٣) "معرفة أنوع علم الحديث" (صـ٢١٦).

لأنه إن رواه ناقصًا؛ اتهم بزيادة ما لم يسمعه، أو بالعكس اتهم بنسيانه لقلة حفظه، فيجب عليه أن يرويه تامًّا لينفي التهمة عن نفسه، فإن اقتحم النهي ورواه ناقصًا؛ جاز له أن لا يكمله، وأن يكتم تلك الزيادة التي عنده.

قال ابن الصلاح(١):"من كان هذا حاله؛ فليس له أن يروي الحديث ناقصًا؛ إن كان قد تعين عليه إتمامه؛ لأنه إذا رواه أولًا ناقصًا؛ أخرج باقيه عن حيز الاحتجاج به، ودار بين أن لا يرويه أصلًا؛ فيضيعه رأسًا، وبين أن يرويه متهمًا فيه بالزيادة؛ فتضيع ثمرته لسقوط الحجة فيه".

الثاني: هذا كله إذا لم يكن الحديث الواحد يشتمل على أحكام عدة، أما إذا كان كذلك، وقطع في الأبواب على حسب الحاجة الداعية للاحتجاج بِقِطَعِهِ؛ فهو جائز، قد فعله الأئمة؛ كمالك، وأحمد، والبخاري، وأبو داود، والنسائي، وغيرهم، ولا ينافيه حكاية الخلال(٢) عن أحمد(٣)، أنه ينبغي أن لا يفعل؛ لأن ابن الصلاح قال(٤) -مع كونه يرى جوازه-: "إنه لا يخلو عن كراهية".

الثالث: قال الكرماني: "ويسمى الحديث المحذوف بعضه: مجذومًا". انتهى، ومثله الشارح.

---

(١) "معرفة أنوع علم الحديث " (صـ٢١٦).

(٢) هو: أحمد بن محمد بن هارون، أبو بكر الخلال، مفسر، عالم بالحديث واللغة، من كبار الحنابلة توفي سنة (٣١١هـ). "طبقات الحنابلة" (١٢/٢)، و"تذكرة الحفاظ" (٧/٣).

(٣) أخرجه الخطيب في "الكفاية" (٥٦٨/١).

(٤) "معرفة أنواع علم الحديث" (صـ٢١٧).

الرابع: لم يذكر الشارح هنا ما أشار إليه في "شرح البخاري"[(١)] عند أول حديث منه من أن: عادة من يقتصر على بعض الحديث مضطردة بحذف الجملة الأخيرة منه، وأشار إلى أن في حذف الجملة التي في أثناء الحديث خلافًا، وأن الراجح منه هو: الجواز، ولفظه: "اعتذارًا عن البخاري في حذف شِق الحديث الذي ابتدأ به كتابه، وهو «**ومن كانت هجرته إلى الله ورسوله؛ فهجرته إلى الله ورسوله**»، بحيث اعترضه الناس فيه، وقد وقع في رواية حماد بن زيد في "باب الهجرة" تأخير قوله: «**فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله**» من قوله: «**فمن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها**»، فيحتمل أن تكون رواية الحميدي وقعت عند البخاري كذلك، فتكون الجملة المحذوفة هي الأخيرة، كما جرت به عادة من يقتصر على بعض الحديث.

وعلى تقدير أن لا تكون كذلك؛ فهو مصير من البخاري إلى جواز الاقتصار من الحديث ولو من أثنائه وهذا هو الراجح. انتهى".

ولا شك (في انطباق كلام الأصل على ما قال: إنه الراجح، وإن سكت)[(٢)] عن حكاية الخلاف، والله أعلم.

قوله: «**أو يدل ما ذكره**»: عطف على صلة الموصول، أو صفة الموصوف، وهي: لا تعلق له بما يبقيه منه، أو على ما لا تعلق له... إلخ، لكن بتقدير أنه حذف الموصول، أو الموصوف.

---

(١) "فتح الباري" (١/ ٢١).

(٢) ما بين القوسين ليس في (جـ).

والمعنى: أن العالم لا يحذف من الحديث إلا ما لا[1] تعلق له به منه، أو ما له به منه [تعلق، لكن يكون ما ذكره يدل على ما أخذ منه][2]، وبهذا ظهر لك أنه حذف ضميرًا من متعلق بدل.

تنبيه:

في هذا إشارة إلى ما اصطلح عليه أرباب الأطراف؛ حيث يأخذون من الحديث الطرف الذي فيه دلالة على باقيه، ثم يحذفون ذلك الباقي، والله أعلم.

قوله: «**كترك الاستثناء**»: أي مثل الذي في قوله ﷺ: «**لا يباع الذهب بالذهب؛ إلا سواء بسواء**»[3]، وهذا ممتنع بلا خلاف.

ولو أدخل الكاف في "ترك" على الاستثناء؛ كان أولى؛ لتدخل الغاية، نحو: "نهى عليه السلام عن بيع الثمرة حتى يبدو صلاحه"[4]، والوصف، والحال، ونحوهما.



---

(١) قوله: "لا" ليس في (جـ).

(٢) ما بين المعقوفين زيادة من (أ)، ليست في باقي النسخ.

(٣) أخرجه البخاري (٢٠٢٩)، ومسلم (٢٩٦٦).

(٤) أخرجه البخاري (١٣٩١، ١٣٩٢، ٢٠٤٤)، ومسلم (٢٨٢٧).

[الرواية بالمعنى]

وأَمَّا الراوية بالمعنى؛ فالخِلافُ فيها شَهيرٌ، والأكثرُ على الجَوازِ -أيضًا-، ومِن أَقوى حُججِهِم: الإجماعُ على جوازِ شرحِ الشَّريعةِ للعَجَمِ بلسانِهِم للعارِفِ بِهِ، فإذا جازَ الإِبدالُ بلُغةٍ أُخرى؛ فجوازُهُ باللُّغةِ العربيَّةِ أَولى.

وقيلَ: إِنَّما يَجوزُ في المُفْرَداتِ دونَ المُرَكَّباتِ.

وقيلَ: إِنَّما يَجوزُ لمَن يستَحْضِرُ اللَّفْظَ ليتَمَكَّنَ مِن التَّصرُّفِ فيه.

وقيلَ: إِنَّما يَجوزُ لمَن كانَ يحفَظُ الحَديثَ فنَسِيَ لفظَهُ، وبقيَ معناهُ مُرْتَسمًا في ذِهنِه، فلهُ أَنْ يروِيَهُ بالمعنى لمصلَحَةِ تحصيلِ الحُكْمِ منهُ؛ بخِلافِ مَن كانَ مُسْتَحْضِرًا لِلَفْظِهِ.

وجَميعُ ما تقدَّمَ يتعلَّقُ بالجَوازِ وعَدَمِه، ولا شكَّ أَنَّ الأَوْلى إِيرادُ الحَديثِ بأَلفاظِهِ دُونَ التَّصرُّفِ فيهِ.

قالَ القاضي عِياضٌ: "يَنْبَغِي سَدُّ بابِ الرِّاويةِ بالمَعْنَى؛ لئلاَّ يَتَسَلَّطَ مَن لاَ يُحْسِنُ ممَّن يظنُّ أَنَّهُ يُحْسِنُ؛ كما وقَعَ لِكثيرٍ مِن الرُّواةِ قديمًا وحَديثًا"، واللهُ المُوَفِّقُ.

الشرح:

قوله: «**والخلاف فيها شهير**»: أي: الخلاف في جوازها مطلقًا، ومنعها مطلقًا، والتفصيل؛ على ما يفهم من كلامه الآتي.

قوله: «**والأكثر فيها على الجواز**»: قال ابن الصلاح[1]: "وهو الذي تشهد به

---

(١) "معرفة أنواع علم الحديث" (صـ٢١٤).

أحوال الصحابة، والسلف الأولين، فكثيرًا ما كانوا ينقلون معنىً واحدًا في أمرٍ واحدًا بألفاظ مختلفةٍ، وذلك لأن تعوليهم إنما كان على المعنى دون اللفظ". انتهى.

وقال العراقي[١] في قول الأكثر: "هو الصحيح، وقد روينا عن غير واحد من الصحابة التصريح بذلك، ويدل على ذلك: روايتهم القصة الواحدة بألفاظ مختلفة، وقد ورد في المسألة حديث مرفوع رواه ابن منده في "معرفة الصحابة"[٢]، من حديث عبد الله بن سليمان بن أكيمة الليثي قال: قلت: يا رسول الله! إني أسمع منك الحديث لا أستطيع أن أرويه كما أسمع منك، يزيد حرفًا، أو ينقص حرفًا؟! فقال: «**إذا لم تحلوا حرامًا، ولم تحرموا حلالًا، وأصبتم المعنى فلا بأس**»، فذكر للحسن فقال: لولا هذا ما حدثنا".

وعلى هذا القول لا فرق بين لفظ الخبر، ولفظ الإنشاء؛ خلافًا لمن منع في الخبر، ولا فرق بين حديث رسول الله ﷺ وغيره؛ مما سوى القرآن، كما أنه لا فرق بين من كان يحفظ لفظ الحديث، ومن نسيه، ولا فرق بين أن يأتي بلفظ مرادف، أو لفظ غير مرادف، ولا بين كون المعنى غامضًا، أو لا.

ولا يخفى إجمال الأكثر، وفسره بعضهم بقوله: من المحدثين، والفقهاء،

(١) "شرح الألفية" (صـ٢٦١).

(٢) وأبو نعيم في "معرفة الصحابة" (٣٣٦٦)، وفيه الوليد بن سلمه الطبري الأزدي؛ رمي بالكذب والوضع؛ كما في ترجمته من "اللسان" (٨/٣٨٣).

والحديث أورده الجورقاني في "الأباطيل والمناكير" (١/٩٧)، وأعقبه بقوله: "هذا حديث باطل، وفي سنده اضطراب".

والأصوليين.

تنبيهات:

الأول: الأقوال التي ذكرها الشارح في مقابل قول الأكثر؛ كلها قائلة بالتفصيل[1]، وكان ينبغي له أن يذكر مقابله الحقيقي، وهو: القول بعدم الجواز مطلقًا، وإن لم يتغير المعنى، ولم يكن اللفظ خلاف اللغة[2] الفصحى، خوفًا من الدخول في الوعيد؛ حيث عزى للنبي ﷺ لفظًا لم يقله، ولأنه قد يظن توفيه معنى لفظ بمعنى آخر، ولا يكون كذلك في الواقع.

الثاني: نوقش في الدليل الذي ذكره الشارح وهو: الإجماع على جواز شرح الشريعة للعجم بلسانهم؛ بأنه قد يقال: المحل محل ضرورة، وقياسه في الرواية بالمعنى أن لا تجوز إلا حيث يتعذر اللفظ؛ لأن الضرورات تتقدر بقدرها، والله أعلم.

قوله: «**لمصلحة تحصيل الحكم منه**...» إلخ: أورد عليه بعضهم بأن لازمه أنه إذا رواه غيره ممن تقوم بروايته الحجة؛ امتنعت الرواية بالمعنى.

تتمات:

الأولى: محل الخلاف في غير ما تُعُبِّدَ بألفاظه من الأحاديث، أما هو فباتفاقهم لا يروى بالمعنى؛ كالأذان، والتشهد، والتكبير، والتسليم. قاله المحقق المحلي[3].

وقياسه: ألفاظ الأذكار الواردة عنه ﷺ؛ من استغفارٍ، وتسبيحٍ، وتهليلٍ، وينبغي

---

(١) في (ب): التفضيل.

(٢) قوله: "اللغة" ليس في (د).

(٣) "حاشية المحلي على جمع الجوامع" (٤/٣٥٥)، مع "حاشية العطار".

أن أعدادها من هذا القبيل -أيضًا-، ولعله مدرك من منع الزيادة عليها والنقصان منها ولذا امتنع رواية القرآن بالمعنى؛ لأنه مُتَعَبَّدٌ بألفاظه إجماعًا؛ كما قاله بعضهم.

واستثنى بعضهم ما كان من جوامع كلمه ﷺ، فزعم الاتفاق على منع روايته بالمعنى؛ لأنها معجزة، نحو: «**الخراج بالضمان**»[١]، «**البينة على المدعي**»[٢]، «**العجماء جبار**»[٣]، «**لا ضرر، ولا ضرار**»[٤]، و«**الآن حمي الوطيس**»[٥].

وبعضهم استثنى -أيضًا- المتشابه؛ فمنع روايته بالمعنى بل بلفظه؛ ليقع الإيمان بلفظه مؤولًا، أو بغير تأويل على المذهبين.

الثانية: قال ابن الصلاح[٦]: "ثم إن هذا الخلاف لا نراه جاريًا، ولا أجراه الناس فيما تضمنته بطون الكتب؛ فليس لأحدٍ أن يغير لفظ شيء في كتاب مصنف، ويثبت بدله فيه لفظًا آخر بمعناه، فإن الرواية بالمعنى رخص فيها من رخص، لما كان عليهم في

---

(١) أخرجه أبو داود (٣٥٠٨-٣٥٠٩-٣٥١٠)، والترمذي (١٢٥٨-١٢٨٦)، والنسائي (٤٤٩٠)، وابن ماجه (٢٢٤٢)، من حديث عائشة وقال الألباني: "حسن".

(٢) أخرجه الترمذي (١٣٤١)، وابن ماجه (٢٣٢١)، وقال الألباني: "صحيح".

(٣) أخرجه البخاري (١٤٠٣، ٢١٨٣)، ومسلم (٢٢٦, ٢٧٣٢).

(٤) أخرجه مالك في "موطئه" (١٢٣٤)، وابن ماجه (٢٣٤٠, ٢٣٤١)، وقال الألباني: "صحيح".

(٥) أخرجه بهذا اللفظ أبو عوانة في "مسنده" (٢٧٩/٤)، والطبراني في "الكبير" (٢٩٨/٧)، و"الأوسط" (٢٠/٥)، وأبو يعلى في "مسنده" (٢٨٩/٦)، والبزار في "مسنده" (١٢٩/٤)، وأخرجه مسلم (٣٣٢٤) بلفظ: "هنا حين حمي الوطيس"، وهو من حديث العباس بن عبد المطلب.

(٦) "معرفة أنواع علم الحديث" (صـ٢٣٤).

ضبط الألفاظ، والجمود عليها من الحرج والنصب، وذلك غير موجود فيما اشتملت عليه بطون الأوراق والكتب، ولأنه إن ملك تغيير اللفظ فليس يملك تغيير تصنيف غيره".

وتعقبه ابن دقيق العيد[1]؛ فقال: "إنه كلام فيه ضعف"، قال: "وأقل ما فيه أنه يقتضي تجويز هذا فيما ينقل من المصنفات إلى أجزائنا وتخاريجنا، فإنه ليس فيه تغيير التصنيف المتقدم"، وقال: "وليس هذا جاريًا على الاصطلاح، فإن الاصطلاح على أن لا تغير الألفاظ بعد الانتهاء إلى الكتب المصنف؛ سواء رويناها فيها، أو نقلناها منها". انتهى، وقد أقر العراقي[2] اعتراض ابن دقيق العيد، وأباهُ الشارح[3]، وأخذ بقضية كلام ابن الصلاح من تخصيص المنع بها إذا روينا التصنيف أو نسخناه.

أما إذا نقلناه منه إلى أجزائنا وتخاريجنا فلا؛ إذ التصنيف -حينئذٍ- لم يغير لكن لا بد من قرنه بما يدل على أنه منقول عن ذلك التصنيف بالمعنى من: "بمثله"، و"بنحوه"، والله أعلم.

الثالثة: ينبغي ندبًا لمن روى بالمعنى أن يقول عقب إيراد الحديث: أو كما قال، أو نحو هذا، أو مثله، أو شِبْهَهُ، وما أشبه ذلك؛ فقد ورد ذلك عن ابن مسعود[4]، وأبي

---

(١) "الاقتراح" (صـ٣٢٩-٣٣٠).

(٢) "شرح الألفية" (صـ٢٦١).

(٣) عزاه إليه السخاوي في "فتح المغيث" (١٣٢/٣).

(٤) أخرجه ابن ماجه في "سننه" (٢٣) وأحمد في "مسنده" (٤٢٣/١)، والدارمي في "سننه" (١/ ٨٣)، والخطيب في "الكفاية" (٩/٢).

الدرداء[1]، وأنس[2]، وهم من أعلم الناس بمعاني الكلام.

ومثل هذا: ما إذا شك القارئ أو الشيخ في لفظةٍ أو أكثر؛ فقرأها أو أقرأها على الشك، فإنه يستحسن أن يقول: أو كما قال.

قال ابن الصلاح[3]: "وهو الصواب في مثله، لأن قوله: أو كما قال، يتضمن إجازه من الراوي، وإذنًا في رواية صوابها عنه إذا بان.

ثم لا يشترط إفراد ذلك بلفظ الإجازة؛ لما بيناه قريبًا -أي: من قوله: إنه يتضمن إجازة..." إلخ.

الرابعة: قال البلقيني[4]:"يجوز حذف الزيادة المشكوك فيها؛ بلا خلاف بين الأئمة؛ كما فعله مالك وغيره ورعًا، حيث لا تعلق لها بالمذكور".

قوله: «ولا شك أن الأولى...» إلخ: ظاهرة أنه جائز في مسألة الرواية بالمعنى فقط؛ كما يؤخذ من نقله عن القاضي[5].

وينبغي جريانه -أيضًا- في مسألة الاقتصار على بعض الحديث، فإن ابن الصلاح

---

(١) أخرجه الدارمي في "سننه" (١/ ٨٣)، والخطيب في "الكفاية" (٢/ ١٣/ ١٤)، و"الجامع" (١/ ٣٥).

(٢) أخرجه ابن ماجه في "سننه" (٢٤)، والدارمي في "سننه" (١/ ٨٤)، وابن سعد في "الطبقات" (٧/ ٢١)، والخطيب في "الكفاية" (٢/ ١٥).

(٣) "معرفة أنواع علم الحديث" (صـ٢١٥).

(٤) "محاسن الاصطلاح" (صـ١٩٠).

(٥) أي: عياض في "الإلماع" (صـ١٧٤).

-كما قدمناه عنه- كرِه تقطيع الحديث في الأبواب بحسب الأحكام، وعليه فكراهته ذلك في غيره أحروية، والله أعلم.

وقد يُجعل من باب الرواية بالمعنى إذا تؤمل!

فائدة:

قال النووي[1] في قوله ﷺ في حديث محمد بن المثنى وابن بشار[2]: «**أن يعبد الله، ولا يشرك به شيء**» بالضم[3]: "هكذا ضبطناه: «**يُعبد**» بضم المثناه تحت، وشيءٌ بالرفع، وهذا ظاهر، وقال الشيخ أبو عمرو: وقد وقع في الأصول شيئًا بالنصب؛ وهو صحيح على التردد في قوله: «**يعبد الله، ولا يشرك به**»؛ بين وجوه ثلاثة:

أحدها: «**يَعْبُدَ اللهَ**» بفتح الياء التي هي للمذكر الغائب، أي: يَعْبُدَ العبدُ اللهَ، ولا يُشْرِكَ به شيئًا".

قال: "وهذا أوجه الوجوه.

"والثاني: «**تَعبد**» بفتح المثناة فوق التي للمخاطب على التخصيص بمعاذ؛ لكونه المخاطب، والتنبيه على غيره.

والثالث: «**يُعْبَدَ**» بضم أوله، ويكون "شيئًا" كناية عن المصدر؛ لا عن المفعول به، أي: لا يُشْرَكَ به إشراكًا، ويكون الجار والمجرور هو القائم مقام الفاعل".

قال: "وإذا لم يعين الرواة شيئًا من هذه الوجوه؛ فحق على من يروى هذا الحديث

---

(١) "شرح صحيح مسلم" (٢/٧٦).

(٢) أخرجه مسلم (٣٠ (٥٠».

(٣) قوله: "بالضم" ليس في (ب) و(د).

منا أن ينطق بها كلها واحدًا بعد واحد، ليكون آتيًا بما هو المقرر منها في نفس الأمر جزمًا، والله أعلم.

هذا آخر كلام الشيخ وما ذكرناه أولًا صحيح في الرواية والمعنى". انتهى.

واعتراضه على الشيخ من جهة الرواية الثابتة في تلك اللفظة الخاصة؛ مع تسليمه الحكم على إطلاقه؛ فتأمله! والله أعلم.

قوله: «ممن يظن أنه يحسن»: قال (ق)[1]: "أي: يرى نفسه أنه يحسن؛ وليس كذلك". انتهى.

ومنه يؤخذ أنَّ "يَظُنُّ" مبني[2] للفاعل.



(١) في "حاشيته" (صـ٩٤).

(٢) في (جـ): بني.

[غريب ألفاظ الحديث]

فإنْ خَفِيَ المَعْنَى بأَنْ كانَ اللَّفْظُ مستَعْمَلًا بقلَّةٍ؛ احْتيجَ إلى الكُتُبِ المصنَّفَةِ في شَرْحِ الغَريبِ؛ ككتابِ أَبي عُبَيْدٍ القاسِمِ بنِ سلامٍ؛ وهو غيرُ مرتَّبٍ، وقد رتَّبَهُ الشيخُ مُوفَّقُ الدِّينِ ابنُ قُدامَة على الحُروفِ.

وأَجْمَعُ منهُ: كتابُ أَبي عُبيدٍ الهَرَوِيِّ، وقد اعتَنَى بهِ الحافظُ أَبو موسى المَدينيُّ؛ فنَقَّبَ عليهِ، واسْتَدْرَكَ.

وللزَّمَخْشَرِيِّ كتابٌ اسمُهُ: "الفائِقُ" حسنُ التَّرتيبِ.

ثمَّ جَمَعَ الجَميعَ ابنُ الأثيرِ في "النِّهايةِ"، وكتابُهُ أَسهَلُ الكُتُبِ تناوُلًا؛ مع إعوازٍ قليلٍ فيهِ.

وإنْ كانَ اللَّفْظُ مُستَعْملًا بكثرةٍ؛ لكنَّ في مَدلُولِهِ دِقَّةً؛ احْتِيجَ إلى الكُتُبِ المُصنَّفَةِ في شَرْحِ معاني الأخْبارِ وبيانِ المُشْكِلِ منها.

وقد أَكثرَ الأئمَّةُ مِن التَّصانيفِ في ذلك؛ كالطَّحاويِّ، والخَطَّابيِّ، وابنِ عبدِ البَرِّ، وغيرِهم.

الشرح:

قوله: «**بأن كان اللفظ مستعملًا بقلةٍ**»: حاصل كلامه: أن الغريب هو اللفظ القليل الاستعمال.

وأن المشكل هو: اللفظ الكثير الاستعمال؛ الذي في مدلوله دقة وخفاء.

وهو غير محرر؛ إذ لا بد في الغرابة -أيضًا- من خفاء المعنى، إذ الغرابة في اللفظ: أن تكون الكلمة وحشية غير ظاهرة الدلالة، ولا مأنوسة الاستعمال.

اللهم إلا أن يقال: إن قلة الاستعمال مظنة خفاء المعنى، فباء "بأن كان"[١] سببية؛ لا تصويرية، وعبارة العراقي[٢]: "غريب الحديث: هو ما يقع فيه من الألفاظ الغامضة البعيدة عن الفهم".

وقال الشيخ زكريا[٣]: "غريب الحديث: هو ما يقع فيه من الألفاظ الغامضة والمشتبهة".

تتمة:

يجب البحث عن غريب الحديث على الخائض فيه، ويتأكد الوجوب لمعرفة الغريب على من يروي بالمعنى، ويحرم الخوض في غريب الحديث بالظن.

كما يحرم تقليد غير أهل الفن الذين تصدَّوا لبيانه؛ لأنهم أدرى به، وأقعد بمعرفته من غيرهم.

ولا ينبغي أن يقلد من الكتب المصنفة في الغريب، إلا ما كان مصنفوها أئمة جلة في هذا الشأن، فمن لم يكن من أهله ربما تصرف فيه فأخطأ.

وليحذر طالب العلم ضبط الغريب من الحواشي، إلا إذا كانت بخط من يعرف خطه من الأئمة، قاله العراقي[٤]، وقد كان أحمد بن حنبل -رحمه الله تعالى- إذا سُئل عن حرف من غريب الحديث، قال: "سلوا أصحاب الغرائب، فإني أكره أن أتكلم في قول

(١) في (جـ): كانت.

(٢) "شرح الألفية" (صـ٣٢٣).

(٣) "فتح الباقي" (٢/١٦١).

(٤) "شرح الألفية" (٣٢٥).

رسول الله ﷺ بالظن"[1].

وسئل الأصمعي عن حديث: «**الجار أحق بسقبه**»[2]؟ فقال: "أنا لا أفسر حديث رسول الله ﷺ، ولكن العرب تزعم أن السقب: اللزيق"[3].

وخير ما فسرته من الغريب بلفظٍ ورد في بعض الروايات مبينًا له؛ كما في حديث ابن صياد[4]: «**خبأت لك خبًا فما هو؟**»، فقال: "الدخ"؛ فيفسر بالدخان؛ لأنه لغةٌ فيه؛ حكاها ابن دريد[5]، وابن السيد[6]، والجوهري[7]، وغيرهم، وحكى ابن السيد -أيضًا-

---

(١) "العلل ومعرفة الرجال"، رواية المروذي (صـ٢١٧ رقم ٤١٧).

(٢) أخرجه البخاري في "صحيحه" (٢٢٥٨)، وأخرجه مرة أخرى برقم (٦٧٧، ٦٨١، ٦٩٧٨) بلفظ: "بصقبه".

(٣) انظر: "فتح المغيث" (٣/ ٤٢٢).

(٤) أخرجه البخاري (٦٦١٨)، ومسلم (٢٢٤٤) من حديث عبد الله بن عمر.

(٥) في "الجمهرة" (١/ ٦٥).

وابن دريد هو: محمد بن الحسن بن دريد الأزدي، أبو بكر، من أئمة اللغة والأدب، توفي سنة (٣٢١هـ). "إنباه الرواة" (٣/ ٩٢)، و"سير أعلام النبلاء" (١٥/ ٩٦)، و"لسان الميزان" (٧/ ٧٩).

(٦) تعرض ابن السيد في "الاقتضاب" (صـ١٣٦) للكلام على الدخان، ولم يذكر في الدخ شيئًا، فلعله ذكره في غيره.

وابن السيد هو: عبد الله بن محمد بن السيد البطليوسي، أبو محمد، من أهل اللغة والأدب، توفي سنة (٥٢١هـ). "الصلة" (صـ٢٨٧)، و"وفيات الاعيان" (١/ ٢٦٥).

(٧) في "الصحاح" (١/ ٤٢٠)، مادة: (دخخ).

فيه فتح الدال.

وقد روى أبو داود[١]، والترمذي[٢] من رواية الزهري عن سالم عن ابن عمر في هذا الحديث: أن النبي ﷺ قال له: «**إني خبأت لك خبيئة!**»، وقال الترمذي: "خبيئًا، وخبأ له: ﴿يَوْمَ تَأْتِي السَّمَاءُ بِدُخَانٍ مُّبِينٍ ۝١٠﴾[٣]"، قال الترمذي[٤]: "هذا حديث صحيح"، والحديث متفق عليه دون ذكره الآية.

وذكر أبو موسى المديني[٥] أن السر في كونه خبأ له الدخان: أن عيسى عليه السلام يقتله بـ "جبل الدخان"[٦]، فهذا هو الصواب في تفسير الدخ هنا.

وقد فسره غير واحد بغير ذلك؛ فأخطأ، ومنهم الحاكم في "علوم الحديث"[٧] فقال: "سألت الأدباء عن تفسير الدخ؟ فقالوا: يدخها ويزخها بمعنى واحد"، قال: "والمعنى الذي أشار إليه ابن صياد -خذله الله- فيه مفهوم".

ثم أنشد[٨] لعلي بن أبي طالب -رضي الله تعالى عنه-:

---

(١) في "سننه" (٤٣٢٩، ٤٧٥٧).

(٢) في "سننه" (٢٢٤٩) و(٢٢٣٥) مختصرًا، وقال الألباني: "صحيح".

(٣) الدخان: ١٠.

(٤) في "سننه" عقب الحديث رقم (٤٣٢٩).

(٥) انظر: "شرح الألفية" (صـ٣٢٦)، و"فتح المغيث" (٣/٤٢٥).

(٦) كما في "مسند أحمد" (٣/٣٦٧)، وفيه أن "جبل الدخان" بالشام.

(٧) (صـ٣٠٢).

(٨) (صـ٣٠٣).

"طوبى لمن كانت له مزخه   يزخها ثم ينام الفخه"[1]

والمزخة بالفتح هي: المرأة، قاله الجوهري[2]، ومعنى يزخها: يجامعها، والفخة: أن ينام فينفخ في نومه.

وهذا الذي فسر الحاكم به الحديث من كونه الجماع، تخليطٌ فاحش؛ كما قال ابن الصلاح[3].

قال العراقي[4]: "ولم أرَ في كلام أهل اللغة أن الدخ بالدال هو: الجماع، وإنما ذكروه بالزاي[5] فقط، وممن فسره على غير الصواب -أيضًا-: أبو سليمان الخطابي؛ فرجح أن الدخ نبت موجود بين النخيل، وقال: لا معنى للدخان هنا[6]؛ إذ ليس مما يخبأ إلا أن

---

(١) ونسبه لعلي بن أبي طالب كذلك ابن قتيبة في "الغريب" (٢/ ١٤٠)، فقال: "وفي حديث علي ﵇ أنه كان من مزحه أن يقول:

أفلح من كانت له مزخه   يزخها ثم ينام الفخه

المزخة هنا: المرأة، وأصل الزخ الدفع، يقال: زخ في قفا فلان حتى أُخرج من الباب، ومزخة مفعلة من ذلك، أي: موضع الزخ، وهو النكاح.

والفخة: الغطيط في النوم، يقال فخ يفخ فخيخًا إذا غط في نومه".

(٢) في "الصحاح" (١/ ٤٢٢) مادة: (زخخ).

(٣) "معرفة أنواع علم الحديث" (صـ٢٤٧).

(٤) "شرح الألفية" (صـ٢٢٦).

(٥) قوله: "بالزاي" ليس في (جـ).

(٦) إلا أن الذي في "غريب الحديث" (١/ ٦٣٥)، ومعالم السنن" (٤/ ٣٤٨) له: الدخ: الدخان.

يريد بخبأت: أضمرت، وما قاله الخطابي -أيضًا- غير مرضي".

قوله: «**فنقب عليه**»: أي: فتش على أمور زلَّ فيها، أو فاتته، فقوله: «**واستدرك**»: عطف تفسيري.

تتمة:

ذيل الصفي الأرموي[1]، وغيره على "نهاية ابن الأثير"؛ فزاد عليها الكثير[2].

قوله: «**وقد أكثر الأئمة من التصانيف في ذلك**»: أي: في بيان المشكل والمتشابه.



(١) هو: محمد بن محمد بن حامد، صفي الدين الأرموي القرافي، من علماء اللغة والحديث، توفي سنة (٧٢٣هـ). "الدرر الكامنة" (٤/ ٣٣٤، ٣٤١).

(٢) انظر: "فتح المغيث" (٣/ ٤١٩).

[الجهالة]

ثمَّ الجَهالةُ بالرَّاوِي؛ وهِيَ السَّببُ الثَّامِنُ في الطَّعْنِ، وسَبَبُها أَمْرانِ:

أَحَدُهُما: أَنَّ الرَّاوِيَ قَدْ تَكْثُرُ نُعوتُهُ؛ مِن اسم، أَو كُنْيَةٍ، أَو لَقَبٍ، أَو صِفَةٍ، أَو حِرْفَةٍ، أَو نَسَبٍ، فيشتَهِرُ بشيءٍ مِنها، فيُذْكَرُ بِغَيْرِ مَا اشْتُهِرَ بِهِ؛ لِغَرَضٍ مِن الأغْراضِ، فيُظَنُّ أَنَّه آخرُ، فيَحْصُلُ الجهْلُ بحالِهِ.

وصنَّفُوا فِيهِ -أي: في هذا النَّوعِ-: "المُوْضِحَ لأوهامِ الجمْعِ والتَّفريقِ"؛ أَجادَ فيهِ الخطيبُ، وسبَقَهُ إِليه عبدُ الغنيِّ بنُ سعيدٍ المِصْريُّ؛ وهو الأَزْدِيُّ، ثمَّ الصُّورِيُّ.

ومِن أَمثلتِهِ: محمَّدُ بنُ السَّائِبِ بنِ بِشْرٍ الكَلْبِيُّ؛ نَسَبَهُ بعضُهم إِلى جَدِّهِ، فقالَ: محمَّدُ ابنُ بِشرٍ، وسمَّاهُ بعضُهم: حمَّادَ بنَ السَّائبِ، وكَناهُ بعضُهُم: أَبا النَّصرِ، وبعضُهُم: أَبا سعيدٍ، وبعضُهم: أَبا هِشامٍ، فصارَ يُظَنُّ أَنَّهُ جماعةٌ؛ وهو واحِدٌ! ومَن لا يعرِفُ حقيقةَ الأمرِ فيهِ؛ لا يعرِفُ شيئًا مِن ذلك!

الشرح:

قوله: «**وهي السبب...**» إلخ: لو قال: وهي السبب الثامن من أسباب الطعن؛ كما عبر به مع البدعة؛ كان أوضح مما قاله هنا، ونحوه للكمال(١).

قوله: «**قد تكثر نعوته**»: مرادهم بنعوته: الألفاظ الدالة على المسمى، وبعضهم يعبر عنها بالتعريفات، فالمراد بالنعوت: المعرفات كانت أوصافًا أوْ لا، ولذا بينها الشارح بقوله: «**من اسم، أو كنية...**» إلخ.

---

(١) كذا في "اليواقيت والدرر" (٢/ ١٣٠)، ولم أقف عليه في المطبوع من "حاشية الكمال".

تنبيه:

هذا النوع يعرف عندهم بـ"من ذُكِرَ بنعوت متعددة"، ومن فوائد معرفة هذا النوع: الأمن من توهم الواحد اثنين فأكثر، والأمن من اشتباه الثقة بالضعيف، وعكسه.

وأكثر الناس ارتكابًا لفعل هذا المدلسون، ويسمى هذا: تدليس الشيوخ، وقد يقع من غيرهم؛ كالبخاري، وغيره ممن [لم][1] يدلس، ثم قد يكون ذلك من راوٍ واحدٍ بأن يُعَرِّفَهُ بنعتٍ[2] تارةً وبآخر أخرى، وقد يكون من جماعة بأن يعرفه كل منهم بغير ما عرفه به الآخر.

قوله: «**من اسم...**» إلى آخره: المراد بالاسم -هنا-: العَلَم المقابل للكنية واللقب؛ مفردًا كان أو مركبًا.

والكنية: ما صُدِّرَ بأبٍ أو أم، زاد بعضهم: أو ابن أو بنت.

واللقب: ما دل على رفعة المسمى؛ كزين العابدين، أو على ضَعَتِهِ؛ كأنف الناقة.

والصفة: ما دل على معنى قائم بالموصوف؛ كالأحول، والأحدب، والطويل.

والحرفة: ما دل على تكسب وهي: الصنعة؛ كالنجار، والخياط.

والنسبة: إلحاق الشخص بأبٍ، أو أمٍّ، أو بلدٍ، أو قبيلةٍ، أو حرفةٍ؛ كالزبيري، والفاطمي، والخزرجي، والمكِّي، والغطفاني، والحمامي، والزيات.

قوله: «**لغرضٍ من الأغراض**»: كأن يكون ذلك الراوي ضعيفًا متى ذكر باسمه

(١) قوله: "لم" زيادة من (أ) ليست في باقي النسخ.

(٢) العبارة في (جـ): "بأن يعرفه [كل منهم] بنعت..." إلخ.

المشهور؛ فطن له الناس، وهذا يقدح في فاعله، وهو من التدليس المضر، وأضر منه: تكنية الضعيف بكنية الثقة، أو يكون صغير السن بالنسبة للناقل عنه، أو يكون الفاعل لذلك مقلًا من الشيوخ؛ فيُظهر بذلك كثرتهم.

قوله: «**الموضح**»: هو اسم فاعل وضَّح -كفرَّح- مضعفًا.

لا يخفاك أنه من اختصار العلم بقرينة ما ذكره بعده في الشرح، فإن اسم الكتاب مجموع ذلك.

قوله: «**وسبقه إليه**»: أي: سبق الخطيب إلى التصنيف في هذا النوع «**عبد الغني**».

قال (ق)[1]: "هو: ابن سعيد المصري"[2]،«**ثم الصوري**»[3]؛"هو: تلميذ عبد الغني، وشيخ الخطيب". انتهى.

فإن قلت: فكان المناسب تقديم عبد الغني، ثم الصوري، ثم الخطيب!

قلت: نعم؛ لكنه لما صرح في المتن باسم تأليف الخطيب؛ لكونه جمع ما في كتابي من

---

(١) في "حاشيته" (صـ٩٥).

(٢) الإمام الحافظ، محدث الديار المصرية، أبو محمد الأزدي، صاحب كتاب "المختلف والمؤتلف"، و"مشتبه النسبة"، توفي سنة (٤٠٩هـ). "سير أعلام النبلاء" (١٧/ ٢٦٨).

وقد طبع كتاباه في مجلد واحد في الهند سنة (١٣٣٤)، بعناية محمد محيي الدين الجعفري.

(٣) هو: محمد بن علي بن عبد الله الصوري، أبو عبد الله، من أهل صور، محدث عابد كتب عنه شيخه عبد الغني، وكتب هو عن تلميذه الخطيب وله زيادات على كتاب شيخه عبد الغني في "المؤتلف والمختلف"، وقد نقل عنه ابن ناصر الدين في "توضيح المشتبه" في عدة مواضع، توفي سنة (٤٤١هـ). "تاريخ بغداد" (٣/ ١٠٣).

بعده، قدم مصنفه، وعقبه بعبد الغني، لأنه شيخ الصوري؛ فهو أحق منه بالتقديم.

قوله: «**محمد بن السائب...**» إلخ: هو: محمد بن السائب بن بشر، الكوفي، الكلبي، كان علامة في الأنساب، أحد الضعفاء والكذابين، نسبةً إلى كلب بن وبرة.

قوله: «**وسماه بعضهم: حماد بن السائب**»: هذا البعض: أبو أسامة حماد بن أسامة.

قوله: «**وكناه بعضهم**»: هذا البعض: عطية بن سعد بن جنادة العوفي، قال الخطيب[1]: "وإنما فعل ذلك ليوهم الناس أنه يروي عن أبي سعيد الخدري".

قوله: «**وبعضهم: أبا هشام**»: هذا البعض: القاسم بن الوليد الهمداني، وقد كان له ابن يسمى: هشامًا، ولم يذكر هذا الوجه ابن الصلاح؛ فهو مما زاده عليه الشارح[2].

قوله: «**ومن لا يعرف حقيقة الأمر فيه**»: قال (ق)[3]: "هي: أن هذه تسميات لمسمى واحد". انتهى.

وفي قوله: «**لا يعرف شيئًا من ذلك!**»: تأمل! إذ من لم يعرف حقيقة الحال يحمل تلك الأمور على ظاهرها، وهو يقتضي تعددها عنده، وذلك معرفة في الظاهر، وأما نفس الأمر فلسنا مكلفين بها.

ويدفع بأن المراد: شيئًا نافعًا، أو معولًا عليه.

---

(١) "الموضح لأوهام الجمع والتفريق" (٢/٣٥٥).

(٢) وانظر تفصيل ما مر في محمد بن السائب في: "الموضح لأوهام الجمع والتفريق" (١/١٦-١٨، ٢/٣٥٤-٣٥٩)، و"فتح المغيث" (٤/١٨٥-١٨٧).

(٣) في "حاشيته" (صـ٩٦).

تتمة:

مثل محمد بن السائب: سالم؛ الراوي عن أبي هريرة، وأبي سعيد الخدري، وعثمان، وعائشة، وسعد بن أبي وقاص، فيعبرون عنه بسالم أبي عبد الله المدني.

وسالم؛ مولى مالك بن أوس.

وسالم؛ مولى شداد بن الهادي.

وسالم؛ مولى دوس.

وسالم؛ مولى المهدي.

وأبي عبد الله؛ مولى شداد[1].

ومثلها في ذلك: محمد بن قيس الشامي المصلوب الوضاع، دُلِّسَ اسمه؛ قيل: على خمسين وجهًا[2]، وقيل: بل على مائة[3].

واستعمل الخطيب شيئًا كثيرًا من هذا[4]، قال الجلال السيوطي[5]: "وتبع الخطيب

---

(١) انظر: "الموضح" (١/ ٢٩٠)، و"فتح المغيث" (٤/ ١٩٠)، و"تدريب الراوي" (٢/ ٧٤٧-٧٤٨).

(٢) قاله ابن الجوزي في "الضعفاء" (٣/ ٦٥-٦٦).

(٣) قاله عبد الله بن أحمد بن سوادة، وقال: "قد جمعتها في كتاب". انظر: "تدريب الراوي" (٢/ ٧٤٩).

(٤) حتى قال ابن الصلاح في "معرفته" (ص٧٦): "كان لهجًا به في تصانيفه". وانظر: "فتح المغيث" (١/ ٣٣٤-٣٣٥).

(٥) "تدريب الراوي" (٢/ ٧٤٩)، إلا قوله: "وهذا النوع عويص جدًّا"؛ فهو من كلام النووي في
=

في ذلك المحدثون؛ خصوصًا المتأخرين؛ كشيخ الإسلام ابن حجر (في ولد الحافظ العراقي)[1]".

قال: "ولم أر العراقي في "أماليه" يصنع شيئًا من ذلك وهذا النوع عويص جدًّا! والله أعلم".



= "التقريب والتيسير" (٧٤٦/٢)، مع "التدريب".

(١) ما بين القوسين لم أقف عليه فيما بين يدي من مطبوعات "تدريب الراوي" الكثيرة، فالله أعلم.

[الوُحدان]

وَالأمرُ الثَّاني: أَنَّ الرَّاويَ قد يكونُ مُقِلًّا مِن الحديثِ؛ فلا يَكْثُرُ الآخِذُ عَنْهُ.
وَقد صَنَّفوا فِيهِ الوُحْدانَ، وهو: مَن لم يَرْوِ عنهُ إلَّا واحِدٌ؛ ولو سُمِّيَ.
فمِمَّن جَمَعَهُ: مُسلمٌ، والحسنُ بنُ سُفيانَ، وغيرُهما.

الشرح:

قوله: «**والأمر الثاني**»: أي: من أمرى سبب الجهالة.

و«**الآخذ**»: بصيغة اسم الفاعل، لا بالمصدر[1]، إذا لا يلزم من كثرة الأَخْذ كثرة الآخذين؛ لتحققها في الواحد، والظاهر أن المراد بكثرة الآخذين عنه: ما زاد على الواحد، بقرينة قوله: "وهو من لم يرو..." إلخ.

تنبيهان:

الأول: قوله: "من الحديث" بعد قوله: "مُقِلًّا" يحتمل أن المراد به: المعنى المصدري، أي: التحديث؛ ولو كان عنده منه كثير.

ويحتمل أن المراد به: الحديث اصطلاحًا، بأن لا يكون عنده ما يحتاج إليه الناس؛ فلا يُكْثِرُون الأخذ عنه.

الثاني: يجب أن يقيد هذا النوع بأن[2] يكون المروي عنه مشهورًا بالحديث والعلم؛ لكنه لم يرو عنه إلا واحد، فغاير مجهول العين، إذ يُعتبر فيه أن لا يكون المجهول معروفًا بالعلم.

---

(١) الذي في المطبوع من "النزهة" (صـ١٣٤): "الأَخْذ بصيغة المصدر".

(٢) في (جـ): بأن [لا].

لا يُقال: هذه التفرقة ليـ كلام المصنف منها عين ولا أثر!

لأنا نقول: بل كلامه مصرح بها؛ لأن قوله: "قد يكون مقلًا" مصرح بالعلم واشتهاره به، إلا أنه قليل التحديث أو الحديث، وترك مثل ذلك في المجهول، فلا بد من عدمه فيه.

واعتبر الوحدة من الراوي في الوحدان دون التسمية، واعتبر عدم التسمية في المبهم دون عدم الراوي عنه، فتميز الآحاد عن المجهول العين بالشهرة، وعن المبهم بالتسمية، فتغايرت الأقسام الثلاثة؛ مع أخذ ما به التغاير من كلامه؛ فلا تكن من الغافلين!

قوله: «**وقد صنفوا...**» إلخ: الجملة استئنافية، وربما يتوهم أنه أشار بذكر "قد" إلى أن الجملة حالية، ولا وجه له.

قوله: «**وهو**»: أي: النوع المسمى بـ: "الوحدان".

قوله: «**من لم يرو عنه إلا واحد**»: مثل: عامر بن شهر، ووهب بن خنبش؛ صحابيان؛ فإنه لم يرو عن كل واحد منهما غير الشعبي[1]، وقد زعم الحاكم[2] أن هذا النوع ليس في "الصحيحين"، وغلط في ذلك؛ ففي "الصحيحين": المسيب بن حزن؛ صحابي، ولم يرو عنه غير ابنه[3] سعيد؛ فيما قاله مسلم[1]، والأزدي[2].

---

(١) كما ذكره مسلم في "المنفردات والوحدان" (رقم ٣٨, ٣٩)، والحاكم في "معرفة علوم الحديث" (صـ٤٦٣).

(٢) في "المدخل إلى الإكليل" (صـ٣٦)، وتبعه البيهقي في "السنن" (١٠٥/٤).

(٣) في (ب): أبيه.

وانفرد البخاري بابن تَغْلِب، بفتح المثناة فوق، وكسر اللام؛ وهو صحابي واسمه: عمرو، ولم يرو عنه غير الحسن البصري[3].

قوله: «ولو سُمِّيَ»: بالبناء للمجهول، لو أسقط منه "لو"؛ كان أولى -لما يأتي-.

قوله: «فممن جمعه»: أي: جمع فيه، بمعنى: صنف فيه... إلخ.

ومن فوائد معرفة هذا الفن[4]: معرفة المجهول إذا لم يكن صحابيًّا.



---

(١) في "المنفردات والوحدان" (رقم ١٤).

(٢) بل وقاله الحاكم كذلك في "معرفة علوم الحديث" (صـ٤٦٧).

(٣) كما ذكره مسلم في "المنفردات والوحدان" (رقم ٣٢)، والحاكم في "معرفة علوم الحديث" (صـ ٤٦٦).

إلا أن ابن أبي حاتم ذكر في "الجرح والتعديل" (٦/٢٢٢) لعمرو بن تغلب راويًا آخر وهو الحاكم ابن الأعرج، فإن كانت رواية الحاكم محفوظة يخرج عمرو بذلك من الوحدان، والله أعلم.

(٤) في (جـ): النوع.

[المبهم]

أَوْ لاَ يُسمَّى الرَّاوِي؛ اختِصَارًا مِن الرَّاوي عنهُ؛ كقولِه: أَخْبَرَني فلانٌ، أَو شيخٌ، أَو رجلٌ، أَو بعضُهم، أَو ابنُ فلانٍ.

ويُستَدَلُّ على معرفَةِ اسمِ المُبْهَمِ بوُرودِهِ مِن طريقٍ أُخرى مسمّىً فيها.

وَصنَّفوا فيهِ: المُبْهَمات.

الشرح:

قوله: «**أو لا يسمى**»: الظاهر -بحسب المتن قبل وجود الشرح- أنه عطفٌ على قوله: "فلا يكثر الآخذ عنه"؛ فهو قسم له، وكلاهما قسم من كون الراوي مقلًا، وهو القسم الثاني من سببي الجهالة، وقد يتوهم عطفه على "قد يكون مقلًا"؛ وليس بشيء؛ لأنه يؤدي إلى أن الجهالة ثلاثة أقسام بالقسمة الأولية، وليس كذلك عند المصنف، وعلى الأول يتوجه أن قسيم الشيء لا بد أن يكون مباينًا له، وهنا ليس كذلك؛ لأن عدم كثرة الآخذ عنه يجامع عدم تسميته.

وقد يجاب بأن اشتراط تباين الأقسام، وإنما هو عند الحكماء، وأما الأدباء ومن يجري مجراهم من أرباب الفنون؛ فيصح عندهم في المتغايرين بوجه ما؛ كالعموم والخصوص، أن يجعل أحدهما قسيمًا للآخر.

ولا شك أنهما كذلك، إذ يجتمعان فيمن قل الأخذ عنه، ولم يسم فهو: مبهم ووحدان، وينفرد الثاني فيمن كثر الأخذ عنه ولم يسم فهو: مبهم فقط، وينفرد الأول فيمن روى عنه واحد وسمي.

وهذا التقرير هو المأخوذ من كلام المصنف وظواهر كلامهم، وبه تسقط دعوى أن صواب قوله: "ولو سمي" إسقاط "لو"، وأن يقول: "وسمي".

وأما بحسب الشرح؛ فيظهر أنه عطف على "سمى"، لكن لا بقيد وحدة الراوي عنه -كما قررناه-، وحينئذٍ إتيانه معه بـ "لو" لا يوجب تكرارًا في الكلام -كما لا يخفى-، وبعضهم جعل "أو" بمعنى الواو، فقال: أي: ومنها، أي: الوحدان أن[1] لا يسمى... إلى آخره، وهو مجازفة بلا شبهة.

تنبيه:

لو قال الشارح بعد قوله: "أو لا يسمى": أي: المروي عنه اختصارًا من الراوي عنه؛ لكان أبعد من الالتباس؛ إذ المبهم هو الشيخ المروي عنه، وإن كان راويًا (في نفس الأمر عن غَيره -أيضًا-.

والمختصِر هو الراوي)[2] عنه -كما لا يخفى-.

قوله: «**كقوله: أخبرني فلان...**» إلخ: أي: كما إذا أتى بشيء من هذه الألفاظ، فكلها أمثلة لمن لم يسم.

وقوله: «**فلان**»: المراد به: هذا اللفظ، يعني: أنه ذكر كناية العَلَم دونه.

قوله: «**أو ابن فلان**»: نحو ابن مِرْبَع الأنصاري، وهو كسر الميم، وسكون الراء، وفتح الموحدة، ومهملة، هو: زيد[3]، أو عبد الله[4]، أو يزيد[5].

---

(١) قوله: "أن" ليس في (د).

(٢) ما بين القوسين ليس في (د).

(٣) اختاره ابن بشكوال في "غوامض الأسماء المبهمة" (٢/ ٦٠١).

(٤) انظر: "الإصابة" (٢/ ٦٢٠).

(٥) انظر: "تهذيب الكمال" (٨/ ٤٧٨)، و"تحفة الإشراف" (١١/ ١٢١).

هذا الذي ذكره من الإبهام في الإسناد واقتصر عليه؛ لأن كلامه في المردود.

ومن هذا القبيل نحو: عم فلان؛ كزياد بن علاقة عن عمه[1] وهو: قطبة بن مالك.

وكرافع بن خديج بن رافع عن بعض عمومته[2]، هو: ظهير بن رافع[3].

ومنه -أيضًا- نحو: حصين بن محصن عن عمة له[4]، هي: أسماء.

ومن المبهم في المتون نحو: زوجته، كخبر: "جاءت امرأة رفاعة القرظي"[5]، هي: تَمِيْمَة بنت وهب بالتكبير[6].

وقيل: تُمَيْمَة بالتصغير[7]، وقيل: سهيمة[8].

ومنه -أيضًا- زوج فلان؛ كخبر سبيعة الأسلمية: "أنها ولدت بعد وفاة زوجها

---

(١) مرفوعًا: "اللهم اني أعوذ بك من منكرات الأخلاق" أخرجه الترمذي (٣٠٦) مصرحًا باسم عمه قطبة بن مالك.

(٢) أي: الوارد في حديث: "النهي عن كراء الأرض"، الآتي تخريجه في التعليقة الآتية.

(٣) صرح به البخاري (٢٣٣)، ومسلم (١١٤)، بعد أن ساقه قبل ذلك (١١١ ,١١٣) بالإبهام.

(٤) أخرجه النسائي في "سننه الكبرى" (٥/ ٣١١ خ ٨٩٦٣ ,٨٩٦٤ ,٨٦٩)، وبرقم (٨٩٦٥-٨٩٦٨) بلفظ: "أن عمة له أتت رسول الله ﷺ".

(٥) أخرجه البخاري (٥٢٦٠)، ومسلم (١٤٣٣).

(٦) في الأصل: بلا تكبير، وهو خطأ.

وقد أخرج مالك الحديث في "موطئه" (١٧) مصرحًا بأن اسمها: تميمة.

(٧) وقد رجحه الحافظ ابن حجر في "فتح الباري" (٩/ ٥٧٥).

(٨) قاله الخطيب في "الأسماء المبهمة" (صـ٥٠٧).

بليالٍ"[1]، هو: سعد بن خولة[2].

ومنه -أيضًا- نحو: ابن أمه؛ كخبر أم هانئ أنها قالت: "زعم ابن أمي أنه قاتلٌ رجلًا أجرته"[3] الحديث، هو: أخوها علي بن أبي طالب[4].

ونحو: ابن أم مكتوم[5]، هو: عبد الله بن زائدة، أو عمرو بن قيس[6]، أو غير ذلك.

والحاصل: أن المبهم هو من لم يسم؛ سواء كان في الحديث، أو في رواته؛ كما عرف من الأمثلة التي ذكرناها.

ومنه: سألت امرأة النبي ﷺ عن غسلها من الحيض؟ فقال لها: «**خذي فرصة ممسكة**» الحديث، رواه الشيخان[7]، وقد عينها مسلم في روايته: أسماء[1]، واختلف في

---

(١) أخرجه مبهمًا البخاري (٤٩٠٩, ٥٣٨, ٥٣٢٠)، ومسلم (٥٧).

(٢) أخرجه مصرحًا به البخاري (٣٩١) تعليقًا، ومسلم (٥٦).

(٣) أخرجه مبهمًا البخاري (٣٥٧، ٦١٥٨).

(٤) أخرجه مصرحًا به البخاري (٣١٧١)، ومسلم (٨٢).

(٥) أي: الوارد في حديث: "أنه سأل النبي ﷺ فقال: يا رسول الله! إني رجل ضرير البصر شاسع الدار" الحديث. أخرجه أبو داود (٥٥٢-٥٥٣)، وابن ماجه (٧٩٢).

(٦) ذكر ابن عبد البر في "الاستيعاب" (٢/ ٥٠١) أن عمرًا هو الأكثر عند أهل العلم، أما المزي فقد قال في فصل من اشتهر بالنسبة إلى أمة من "تهذيب الكمال" (٢/ ٤٨٢): "ابن أم مكتوم اسمه: عمرو ابن قيس، وقيل: عبد الله". وإلا أنه ترجم له في عمرو بن زائدة بن قيس (٥/ ٤١٣)، ثم أورد عمرو ابن قيس (٥/ ٤٥٤) ونبه على أنه تقدم في عمرو بن زائدة بن قيس.

(٧) البخاري (٣١٤, ٣١٥, ٧٣٥٧)، ومسلم (٦٠) بإبهام المرأة السائلة.

نسبها؛ فقيل: هي بنت يزيد بن السكن الأنصارية[2]، وقيل: بنت شكل[3]، وهو الذي في مسلم، قال العراقي[4]: "وهو الصواب".

وقال النووي في "مبهماته"[5]: "يحتمل أن تكون القصة جرت للمرأة في مجلس، أو مجلسين".

ومنه -أيضًا- حديث: "أن ناسًا من أصحاب رسول الله ﷺ كانوا في سفر، فمروا بحي من أحياء العرب، فاستضافوهم؛ فلم يضيفوهم، فقالوا لهم: هل فيكم راق؟ فإن سيد الحي لديغ أو مصاب، فقال رجل منهم: نعم، فأتاه؛ فرقاه بفاتحة الكتاب، فبرء الرجل"[6] الحديث، وذلك الراقي: أبو سعيد الخدري[7].

---

(١) مسلم (٦١).

(٢) قاله الخطيب في "الأسماء المبهمة" (١/ ٤٦٩).

(٣) قاله ابن بشكوال في "غوامض الأسماء المبهمة" (١/ ٤٦)، وترجم لها الحافظ في "الإصابة" (٤/ ٢٢٩) في أسماء بنت شكل، وقال النووي في "شرح مسلم" (٣/ ١٣٣): "هذا هو الصحيح المشهور".

(٤) "شرح الألفية" (صـ٤٤٣).

(٥) "الإشارات إلى بيان الأسماء المبهمات" للنووي (صـ٥٦٣).

(٦) أخرجه مبهمًا البخاري (٢٢٧٦)، ومسلم (٦٥)، وأبو داود (٣٤١٨)، والترمذي (٢٠٦٤)، والنسائي في "الكبرى" (٤/ ٣٦٤).

(٧) وقد ورد التصريح بذلك في بعض طرق الحديث عند أحمد (٣/ ١٠)، والدارقطني (٣١٥، ٣١٦)، والترمذي (٢٠٦٣). أرشدني إلى ذلك أخونا الفاضل أبو المنذر المصري.

=

تنبيهان:

الأول: إنما اقتصر الشارح على المبهم من الرواة؛ دون المبهم في الحديث؛ لأن كلامه في المردود من الحديث فقط، وليس منه إلا ما أبهم أحد رواته، وأما الحديث الذي فيه مبهم غير راوٍ؛ فقد لا يكون مردودًا.

الثاني: معرفة هذا النوع مهمة.

وفائدتها: زوال الجهالة؛ لاسيما الجهالة التي يُرَدُّ معها الحديث حيث يكون الإبهام في الإسناد، والله أعلم.

قوله: «**وصنفوا فيه**»: قال (ق)[1]: "أي: فيمن أبهم". انتهى.

وكأنه جواب عن الاعتراض على المصنف بأن كلامه يوهم أن التصنيف في المبهم من الرواة فقط؛ وليس كذلك، بل هو في المبهمات مطلقًا، كانوا في السند أو في الحديث؛ على ما ظهر لك مما سردناه من الأمثلة.

وقد أفصح الكمال بالاعتراض، فقال[2]:"موضوع كتب المبهمات أعم من ذلك؛ لتناولها تفسير إبهام صاحب الواقعة؛ كجاء رجل للنبي ﷺ وهو يخطب[3]، وتفسير

= كما نص عليه الخطيب في "الأسماء المبهمة" (ح ٥٨) بتحقيق الدكتور عبد الله الفهيد على الآلة الكاتبة؛ كما أشار إليه في تحقيقه للجزء الخاص به من "فتح المغيث" (٣٥١/٤ حاشية ٦)، وهو ساقط من المطبوع.

(١) في "حاشيته" (صـ٩٦).

(٢) "حاشية الكمال" (صـ١٠٠-١٠١).

(٣) وهو حديث الاستسقاء الذي أخرجه البخاري (١٠١٤)، ومسلم (٨٩٧).

الراوي"[١].

وتلخيص الجواب: أن الضمير راجع للمقيد بدون قيده؛ فتدبره!



(١) أي: تفسير الراوي إبهام صاحب الواقعة.

[حكم حديث المبهم]

ولا يُقْبَلُ حديثُ المُبْهَمُ ما لم يُسَمَّ؛ لأنَّ شرطَ قَبولِ الخبَرِ: عدالَةُ راويهِ. ومَن أُبْهِمَ اسمُه لا تُعْرَفُ عَيْنُهُ، فكيفَ تُعْرَفُ عدالَتُهُ؟!

الشرح:

قوله: «**ما لم يسم**»: "ما": مصدرية ظرفية، أي: مدة عدم تسميته في السند، وفي مفهومه تفصيل، وهو: أنه إن سُمِّيَ، ووجدت فيه شرائط القبول؛ قُبِلَ، وإلا فلا.

إذا عرفت هذا؛ فالاعتراض عليه بأن قضيته أنه لو سمي كان مقبولًا، وخرج عن الإبهام؛ غير متوجه، والله أعلم.

قوله: «**عدالة رواته**»: ضبط بالإفراد[1] والجمع، يعني: أو تعدد الطرق الجائزة؛ على ما تقدم في الحسن لغيره، فليتأمل.

قوله: «**فكيف تعرف عدالته**»: أي: فكيف تعرف مع جهل عينه عدالته؟ هذا عجيب! فالاستفهام للتعجب، مثل: ﴿كَيْفَ تَكْفُرُونَ بِاللَّهِ﴾[2].



(١) وهو الذي في المطبوع من "النزهة" (صـ١٣٥): عدالة راوية.

(٢) البقرة: ٢٨.

[تعديل المبهم]

وكذا لا يُقْبَلُ خَبَرُه؛ ولو أُبْهِمَ بِلَفْظِ التَّعْديلِ؛ كأَنْ يقولَ الرَّاوي عنهُ: أَخْبَرَني الثِّقَةُ؛ لأَنَّهُ قد يكونُ ثقةً عندَه، مجروحًا عندَ غيرِه، وهذا عَلى الأَصَحِّ في المسأَلةِ.

ولهذه النُّكتةِ لم يُقْبَلِ المُرسلُ، ولو أَرسَلَهُ العدلُ جازِمًا بِهِ؛ لهذا الاحتمالِ بعينِه.

وقيلَ: يُقْبَلُ؛ تمسُّكًا بالظَّاهِرِ، إِذ الجَرْحُ على خِلافِ الأَصْلِ.

وقيلَ: إِنْ كانَ القائلُ عالمًا؛ أَجْزأَ ذلك في حقِّ مَن يوافِقُهُ في مَذْهَبِهِ.

وهذا ليسَ مِن مباحِثِ الحَديثِ، واللهُ الموَفِّقُ.

الشرح:

قوله: «**وكذا لا يقبل خبره**»: أي: المبهم، «**ولو أبهم**» بالبناء للمفعول، و«**بلفظ التعديل**» من إضافة الدال للمدلول، أي: باللفظ الدال على التعديل.

تنبيهات:

الأول: التعديل المبهم مقبول، وهو: أن يسمى الراوي ويوصف بالعدالة من غير تعيين لأسبابها.

وتعديل المبهم مردود، وهو: أن يوصف من لم يسم بالعدالة.

وكلام المصنف إنما هو في الثاني دون الأول.

واعلم أن التجريح المبهم غير مقبول، والفرق بينه وبين التعديل المبهم: أن أسباب العدالة كثيرة، فلو كلفنا المعدل بيانها؛ شق عليه ذلك، والجرح يكفي في ثبوته خصلة من خصال القدح، وهي لا يشق ذكرها، وأيضًا ربما جرح الجارح بما لا يكون عند غيره

قادحًا؛ لاختلاف الناس في أسبابه، فقد قيل لشعبة بن الحجاج: "لم تركت حديث فلان؟ فقال: رأيته يركض على برذون"، وهذا لا يضر ما لم يكن بموضع لا يليق فيه ذلك، أو على وجه لا يليق، ولا ضرورة تدعو إليه.

وقد أتى دار المنهال بن عمرو -أيضًا- ليسمع منه، فسمع صوتًا من داره؛ فتركه، فقيل الصوت: قراءة بتطريب، وقيل: صوت طنبور[1]، وكلاهما لا يقدح حتى تخرج القراءة عن الحد الجائز، ويكون الطنبور بعلمه ورضاه.

وهذا القول هو الذي عليه أهل الحديث؛ كالبخاري، ومسلم[2]، والشافعي[3]، وقال ابن الصلاح[4]: "إنه ظاهر مقرر في الفقه وأصوله"، وقال الخطيب[5]: "إنه الصواب عندنا".

وقيل: يشترط ذكر سبب التعديل دون الجرح؛ لأن أسباب العدالة يكثر التصنع فيها، فربما بنى المعدل فيها على الظاهر؛ كقول أحمد بن يونس لمن قال له: عبد الله العمري ضعيف؟ "إنما يضعفه رافضي مبغض لآبائه! لو رأيت لحيته، وخضابه، وهيئته؛ لعرفت أنه ثقة[6]"، فاحتج على ثقته بما ليس بحجة، لأن حسن الهيئة يشترك

---

(١) انظر: "الجرح والتعديل" (٨/٣٥٦).

(٢) انظر: "الكفاية" (١/٣٣٨/٣٣٩).

(٣) "الأم" (٦/٢٠٥)، وانظر: "الكفاية" (١/٣٣٨).

(٤) في "معرفة أنواع علم الحديث" (صـ١٠٧).

(٥) في "الكفاية" (١/٣٣٨).

(٦) "المعرفة والتاريخ" (٢/٦٦، ٣/٣٧٩).

فيها العدل وغيره.

والثالث: أنه لا بد من ذكرهما معًا للمعنيين المتقدمين، فكما قد يجرح الجارح بما لا يقدح، كذلك قد يوثق المعدل بما لا يقتضي العدالة.

والقول الرابع: إن كان الجرح والتعديل من عالمٍ بصير به قُبِل، واعتُرِض بما يأتي في التنبيه الثالث.

الثاني: لو روى الثقة عن إنسان سماه؛ لم يكن تعديلًا له خلافًا لزاعمه، ولو كان لا يروي إلا عن العدول -كالشيخين-، أو لا، خلافًا لابن الجزري(١) في هذا، بخلاف ما لو قال: كل من أروى عنه وأسميه هو عدل -كما يأتي آنفًا عن الخطيب-.

الثالث: كما لا يقبل الجرح إلا مفسرًا، لا يقبل -أيضًا- تضعيف الحديث إلا كذلك، وقد أورد ابن الصلاح(٢) هنا سؤالًا فقال: "لقائل أن يقول: إنما يعتمد الناس في جرح الرواة: ورد حديثهم على الكتب التي صنفها أئمة الحديث في الجرح، أو في الجرح والتعديل، وقلَّما يتعرضون فيها لبيان السبب، بل يقتصرون على مجرد قولهم: فلان

---

(١) في "هدايته" (١/١٩٩)، مع "الغاية"، إذ قد قال فيها:

"وثقة عن رجل يسمي ... ليس بتعديل بهذا الحكم

وقيل:

تعديل ولي التفصيل ... فمن معودٍ به تعديل"

قال السخاوي في "الغاية" (١/١٩٩): "أي: إن كانت عادته أنه لا يروي إلا عن عدل؛ كالشيخين فتعديل؛ وإلا فلا".

(٢) في "معرفة أنواع علم الحديث" (صـ١٠٨-١٠٩).

ضعيف، وفلان ليس بشيء، ونحو ذلك، وهذا حديث ضعيف، وهذا حديث غير ثابت[١]، ونحو ذلك.

فاشتراط بيان السبب يفضي إلى تعطيل ذلك، وسد باب الجرح في الأغلب الأكثر!".

قال: "وجوابه: أن ذلك؛ وإن لم نعتمده في إثبات الجرح والحكم به، فقد اعتمدناه في أن توقفنا عن قبول حديثِ مَنْ قالوا فيه مثل ذلك، بناءً على أن ذلك أوقع عندنا فيهم ريبةً قويةً، يوجب مثلها التوقف.

ثم مَنْ انزاحت عنه الريبة منهم؛ يبحث عن حاله أوجب الثقة بعدالته قبلنا حديثه ولم نتوقف؛ كالذين احتج بهم[٢] صاحبا "الصحيحين"، وغيرهما؛ ممن مسهم مثل[٣] هذا الجرح من غيرهم، فافهم ذلك؛ فإنه مخلص حسن!".

ولما نقل الخطيب عن أئمة الحديث: أن الجرح لا يقبل إلا مفسرًا، قال[٤]:"فإن البخاري احتج بجماعة سبق من غيره الطعن فيهم والجرح لهم؛ كعكرمة -مولى ابن عباس-؛ في التابعين، وكإسماعيل ابن أبي أويس، وعاصم بن علي، وعمرو بن مرزوق؛ في المتأخرين".

---

(١) في (جـ): وهذا حديث ضعيف غير ثابت، وما أثبته هو لفظ (د) و(ب)، والمطبوع من "المعرفة".

(٢) قوله: "بهم" ليس في (د).

(٣) قوله: "مثل" ليس في (د).

(٤) "الكفاية" (١/ ٣٣٩).

قال: "وهكذا فعل مسلم، فإنه احتج بسويد بن سعيد، وجماعة اشتهر عمن نظر في حال الرواة الطعن عليهم".

قال: "وسلك أبو داود هذه الطريقة، وغير واحد ممن بعده".

وقد أجاب العراقي[1] عن سؤال ابن الصلاح: بأن إمام الحرمين قال في كتاب "البرهان"[2]: "الحق أنه إن كان المزكي عالمًا بأسباب الجرح والتعديل؛ اكتفينا بإطلاقه وإلا فلا"، وهذا هو الذي اختاره أبو حامد الغزالي[3]، والإمام فخر الدين ابن الخطيب[4]، ونقله القاضي أبوبكر عن الجمهور[5].

وممن اختاره من المحدثين: الخطيب[6]؛ فقال بعد أن فرق بين الجرح والتعديل في بيان السبب: "على أنا نقول -أيضًا-: إن كان الذي يرجع إليه في الجرح عدلًا مرضيًّا في اعتقاده وأفعاله، عارفًا بصفة العدالة والجرح وأسبابهما، عالمًا باختلاف الفقهاء في أحكام ذلك؛ قُبِلَ قوله فيمن جرحه مجملًا، ولا يسأل عن سببه". انتهى.

واعْتُرِضَ: بأن هذا مخالفٌ لما اختاره ابن الصلاح من كون الجرح المبهم لا يقبل؛ ولو صدر من العالم به؛ كما هو عين القول الرابع، ولهذا قال جماعة -منهم: التاج

---

(١) "شرح الألفية" (صـ١٥١).

(٢) "البرهان" (١/٦٢١-٦٢٢).

(٣) في "المستصفى" (١/١٦٢).

(٤) في "المحصول" (٢/١/٥٨٧-٥٨٨).

(٥) انظر: "الكفاية" (١/٣٣٧).

(٦) في "الكفاية" (١/٣١٣).

السبكي[١]-: "ليس هذا قولًا مستقلًا، بل تحرير لمحل النزاع، إذ مَنْ لا يكون عالمًا بأسبابهما لا يقبلان منه، لا بإطلاق ولا بتقييد؛ لأن الحكم عن الشيء فرع عن تصوره، أي: فإن النزاع في إطلاق العالم دون إطلاق غيره، وهذا إن سلم، فلا نسلم أن تقييد غير العالم بهما"، أي: تفسيره لهما لا يقبل.

واختار المصنف أنه إن لم يخل المجروح عن تعديل؛ لم يقبل[٢] الجرح فيه إلا مفسرًا، وإن خلا عن ذلك؛ قبل فيه مبهمًا إذا صدر من عارفٍ؛ لأنه إذا خلا عن ذلك فهو في حيز المجهول، وإعمال قول المجرح أولى من إهماله.

قال: "ومال ابن الصلاح[٣] في مثل هذا إلى التوقف". انتهى؛ نقله عنه بعض تلامذته[٤].

قوله: «**كأن يقول الراوي عنه: أخبرني الثقة**»: أو العدل، أو من لا أتهم، بل قال (الخطيب[٥]: "لو قال)[٦] الراوي: جميع أشياخي ثقات؛ من سميت منهم، ومن لم أسم، ثم روى عن من لم يسمه منهم؛ ردت روايته عنه -للعلة التي قالها الشارح-.

أما إذا قال: كل من أروي لكم عنه وأسميه؛ فهو عدل رضي؛ كان تعديلًا منه لكل

---

(١) "جمع الجوامع" (٢/١٩٤)، مع "حاشية المحلي والعطار".

(٢) قوله"لم يقبل" ليس في (د).

(٣) في "معرفة أنواع علم الحديث" (صـ١٠٨).

(٤) كالسخاوي في "فتح المغيث" (٢/١٨٨).

(٥) في "الكفاية" (١/٢٩٨).

(٦) ما بين القوسين ليس في (جـ).

من روى عنه وسماه"، كما جزم به الخطيب[1].

قوله: «**لأنه قد يكون ثقة عنده، مجروحًا عند غيره**»: قال (ق)[2]: "قلت: يلزم من هذا: تقديم الجرح المتوهم على التعديل الثابت، وهو خلاف النظر، وقد تقدم، على أنه لو عرف فيه جرحٌ كان مختلفًا فيه؛ وليس بمردود". انتهى.

ولا يخفاك أنه ليس تعديل ثابت لإبهام المعدِّل، فتعديله كلا تعديل، وليس هذا من تقديم الجرح في شيء، بل الرد هنا لعدم ثبوت العدالة لا لثبوت الجرح، فلا تكن من المرتابين في حق اليقين!

قوله:[3] «**على الأصح**»: هو قول أبي بكر الخطيب[4]، وأبي نصر بن الصباغ[5]، وأبي بكر الصيرفي[6]، واختاره ابن الجوزي.

قوله: «**ولهذه النكتة**»: تقدم أنها الدقيقة، وهي هنا: كونه لا يلزم من كونه ثقة عنده أن لا يكون مجروحًا عند غيره، فقوله بعد: "لهذا الاحتمال" حشوٌ لا طائل تحته؛ فتأمله!

قوله: «**المرسل**»: أي: الحديث المرسل.

---

(١) في "الكفاية" (١/ ٢٩٨).

(٢) في "حاشيته" (صـ٩٧).

(٣) طمس في (د).

(٤) "الكفاية" (١/ ٢٩٨).

(٥) في "العدة"؛ كما في "البحر المحيط" للزركشي (٤/ ٢٩١).

(٦) انظر: "البحر المحيط" (٤/ ٢٩١).

تنبيه:

قوله: "لهذا الاحتمال" تكرار مع قوله: [ولهذه النكتة، والله أعلم.

قوله: «**وقيل: يقبل**»: أي: تعديل المبهم، وهذا][١] القول حكاه ابن الصباغ في "العدة" عن أبي حنيفة[٢]، وهو ماشٍ على قول من يحتج بالمرسل، وأولى بالقبول[٣]، غير أنهم عللوه بأنه مأمون في الحالين معًا، أي: حال التسمية والإبهام، يعني: أنه إذا سمى كان تعيين من سماه موكولًا لأمانته[٤]، فكذا إذا أبهمه، وأما تعليل الشارح؛ فيشبه أنه تتميم له؛ فليتدبر!

قوله: «**وقيل: إن كان القائل عالمًا؛ أجزأ ذلك**»: أي: تعديل المبهم «**في حق من يوافقه في مذهبه**»؛ كقول مالك قليلًا: "أخبرني الثقة"، وكقول الشافعي -أيضًا- مثل ذلك كثيرًا في مواضع.

وعليه يدل كلام ابن الصباغ في "العدة"[٥]، فإنه قال: "إن الشافعي لم يورد ذلك احتجاجًا بالخبر على غيره، وإنما ذكر لأصحابه قيام الحجة عنده على الحكم، وقد عرف هو من روى عنه ذلك".

---

(١) ما بين المعقوفين زيادة من (ب) و(جـ)، ليست في (د).

(٢) انظر: "أصول البردوي" (٣/٦) مع شرحه "كشف الأسرار"، و"التقرير والتحبير" (٢/ ٢٩١-٢٩٢).

(٣) أي: من المرسل.

(٤) وقع في (د) و(ب): لا ما فيه.

(٥) انظر: "البحر المحيط" للزركشي (٤/٢٩٢).

تنبيهان:

الأول: اتفقت الأقوال كلها على كونه حجة في حق ذلك المعدِّل؛ فيلزمه العمل بخبره، وإنما الخلاف في قيام الحجة به[1] على غيره.

الثاني: قال العراقي[2]: "بين بعض العلماء من أبهمه مالك والشافعي بقولهما: "الثقة"، من شيوخهما؛ فحيث قال مالك: "عن الثقة عن بكير بن عبد الله الأشج"، فالثقة: مخرمة بن بكير.

وحيث قال: "عن الثقة عن عمرو بن شعيب"، فقيل: الثقة عبد الله بن وهب، وقيل: الزهري، ذكر ذلك أبو عمر بن عبد البر[3].

وقال أبو الحسن محمد بن الحسين بن إبراهيم السجستاني[4]، في كتاب "فضائل الشافعي"[5]: "سمعت بعض أهل المعرفة بالحديث يقول: إذا قال الشافعي في كتبه

---

(١) قوله: "به" ليس في (د).

(٢) "شرح الألفية" (صـ١٥٤-١٥٥).

(٣) في "تجريد التمهيد" (صـ٢٤٢-٢٤٣).

وقال الحافظ ابن حجر في "تعجيل المنفعة" (صـ٥٤٧-٥٤٨): "مالك: أخبرنا الثقة، عن عمرو بن شعيب، قيل: هو عمرو بن الحارث، أو ابن لهيعة، وعن الثقة عنده عن بكير بن الأشج، قيل: هو مخرمة بن بكير. وعن الثقة عن سليمان بن يسار، وعن الثقة عن ابن عمر، هو: نافع؛ كما في "موطأ ابن القاسم" ".

(٤) المتوفى سنة (٣٦٣هـ). "العبر" (٢/ ٣٣٠)، و"شذرات الذهب" (٣/ ٤٦).

(٥) انظر: "هدية العارفين" (١/ ٤٦٨)، و"كشف الظنون" (٢/ ١٨٤٠)، و"الأعلام" (٦/ ٩٨)، =

"أخبرنا: الثقة عن ابن أبي ذئب"؛ فهو: ابن أبي فديك.

وإذا قال: "أخبرنا الثقة عن الليث بن سعد"؛ فهو: يحيى بن حسان.

(وإذا قال: "أخبرنا الثقة عن الأوزاعي"؛ فهو: عمرو بن أبي سلمة)[1].

وإذا قال: "أخبرنا الثقة عن الوليد بن كثير"؛ فهو: أبو أسامة.

وإذا قال: "أخبرنا الثقة عن الأوزاعي"؛ فهو: عمرو بن أبي سلمة.

وإذا قال: "أخبرنا الثقة عن ابن جريج"؛ فهو: مسلم بن خالد.

وإذا قال: "أخبرنا الثقة عن صالح -مولى التوأمة-"؛ فهو: إبراهيم بن يحيى". انتهى.



= وقد أوردوه جميعًا باسم "مناقب الإمام الشافعي".

(١) ما بين القوسين ليس في (د).

[مجهول العين]

فإن سُمِّيَ الرَّاوي، وانْفَرَدَ راوٍ واحِدٌ بالرِّوايةِ عَنْهُ؛ فهو: مَجْهولُ العَيْنِ -كالمُبْهَمِ-، فلا يُقْبَلُ حديثُهُ؛ إلَّا أَنْ يُوَثِّقَهُ غيرُ مَنْ ينفَرِدُ عنهُ؛ على الأصحِّ.

وكذا مَن يَنْفَرِدُ عنهُ؛ إذا كانَ مُتَأَهِّلًا لذلك.

الشرح:

قوله: «**فإن سمى الراوي، وانفرد...**» إلخ:

مثاله: جبار الطائي(١)، وعبد الله بن أعز(٢) -بالزاي-؛ فإن كلا منهما لم يرو عنه إلا أبو إسحاق السبيعي، ولكنهما سمِّيا.

تنبيهان:

الأول: كان الأولى أن يقول: فإن سمي، أي: المروي عنه، وانفرد الراوي عنه؛ لأنه أبعد من حيرة المتعلم؛ فتدبره!

الثاني: لا بد مع الانفراد عن المروي عنه المذكور من كونه لم يشتهر بنفسه بطلب العلم، ولا بحرفة العلماء، ومن كون حديثه لا يعرف إلا من جهته؛ حتى يكون مجهول العين.

قوله: «**فهو**»: أي: المروي عنه؛ المسمى الذي لم يرو عنه إلا واحد فقط؛ «**مجهول العين**»: أي: المسمى اصطلاحًا بذلك.

---

(١) "الجرح والتعديل" (٢/٥٤٣)، و"الميزان" (١/٣٨٧)، و"لسانه" (٢/٤١٦-٤١٧).

(٢) "الجرح والتعديل" (٥/٨).

تنبيه:

قال (ق)"[١]: "في مجهول العين خمسة أقوال، صحح بعضهم عدم القبول". انتهى. وتعرف آنفًا ما هو الحق في المسألة.

قوله: «**كالمبهم**»: بيان لحكم حديثه، يعني: فيرد حديثه؛ إلا أن يوثقه غير من ينفرد عنه... إلخ.

قال (ق)[٢]: "قوله: "إلا أن يوثقه غير من ينفرد عنه"؛ هذا اختيار ابن القطان[٣]، وقيد الموثق بكونه من أئمة الجرح والتعديل، وقد أهمله المصنف، ثم يقال: إن كان الذي انفرد عنه راوٍ واحد من التابعين ينبغي أن يقبل خبره، ولا يضره ما ذكر؛ لأنهم قبلوا المبهم من الصحابة، وقبلوا مرسل الصحابة، وقالوا: كلهم عدول.

واستدل الخطيب في "الكفاية"[٤] على ذلك بحديث: «**خير القرون قرني، ثم الذين يلونهم**»[٥]، وهذا الدليل بعينه جارٍ في التابعين، فيكون الأصل فيكون الأصل

---

(١) في "حاشيته" (صـ٩٧).

(٢) في "حاشيته" (صـ٩٧-٩٨).

(٣) فقال: "فإنه إذا عُلمت عدالته -أي: الراوي- لم يضره ألا يروي عنه إلا واحد"، وقال في موضع آخر: "ولو ثبت عندنا كونه عدلًا -أي: الراوي - لم يضره أن يكون لا يروي عنه إلا واحد". "بيان الوهم والإيهام عند الحديثين" (٤/٢٠-٢١- ٥/٥٢٢).

(٤) "الكفاية" (١/١٨١).

(٥) أخرجه بهذا اللفظ البزار في "مسنده" (ح٤٥٠٨)، وهو عند البخاري (٣٦٥١)، ومسلم (٢٥٣٣) بلفظ: «خير الناس قرني».

العدالة إلى أن يقوم دليل جرح، والأصل لا يترك للاحتمال". انتهى.

وليس مثل قول ابن كثير[١]: "المبهم إذا سمى ولم تعرف عينه؛ لا تقبل روايته عند أحد علمناه؛ إلا إن كان من عصر التابعين"؛ لأن هذا إنما أشار لمحل الخلاف، وليس فيه أنه مختار له، ولا يخفاك بقرينه آخر كلامه أن مراده: أن المجهول من التابعين بالمعنى المذكور، ينبغي قبول خبره؛ كما في المجهول من الصحابة[٢]؛ لثبوت عدالة التابعين بهذا الحديث؛ كما هي ثابتة به[٣] للصحابة.

وهذا غير صحيح؛ لأن الثابت الخيرية لمجموع القرن الثاني، وذلك لا يستلزم ثبوتها لكل فردٍ فردٍ منه، بدليل وجود كثير من أهل الشر في القرن الثاني، ولكل فردٍ فردٍ من أهل القرن الأول؛ كما حمله علي ذلك الأئمة، ومنهم: النووي في "شرح مسلم"[٤]، وبينا وجهه في "شرح الجوهرة".

وقوله: "فيكون الأصل العدالة" إن أراد: في الجملة؛ فمسلَّم، لكنه لا يفيد، لاحتمال أن هذا الفرد ليس متصفًا بها، وإن أراد: بهذا الفرد؛ فليس في الحديث ما يدل عليه.

وأما أصل القياس على الصحابة؛ فهو قياس بلا جامع؛ لما قدمناه، -كما لا يخفى على ذي بصيرة-، والله أعلم.

---

(١) "اختصار علوم الحديث" (١/ ٢٩٣)، مع "الباعث الحثيث".

(٢) في (جـ): كما في المجهول من الصحابة، [وهذا غير صحيح].

(٣) قوله: "به" ليس في (جـ).

(٤) "شرح مسلم" (٨/ ١٤٢).

وأما قوله: "وقد أهمله المصنف"، إن سلم الإهمال؛ فهو لا يضر للعلم به؛ لأن التوثيق والتعديل والتجريح لا يعتد بها إلا إذا صدرت من المتأهلين لها، لكنا لا نسلمه لجواز أن يكون قول الشارح: "إذا كان متأهلًا لذلك" راجعًا للصورتين جميعًا، بل يكون هذا هو الصواب.

وبه يندفع قوله[1] المبني على هذا الفهم: "قد يقال: ما الفرق بين من يتفرد عنه وبين غيره؛ حتى يشترط تأهل غير المنفرد للتوثيق دون المنفرد؟".

وحينئذٍ فصواب عبارته: إسقاط غير من الأول، وإثباتها في الثاني؛ كما هو كلام الشرح الذي استشكله، والله أعلم.

قوله: «**إذا كان متأهلًا لذلك**»: أي: للتوثيق، بأن يكون من الحفاظ المطلعين المتقنين، والظاهر أنه لا كبير فائدة في هذا باعتبار خصوص هذا الموضع، إذ كل تعديل أو تجريح لا بد فيه من أهلية المعدل والمجرح.

واعلم أن هذا القسم من أقسام المجهول رده أكثر العلماء، فلا يقبلونه مطلقًا، وهو الصحيح؛ للإجماع على عدم قبول غير المعدل، والمجهول ليس عدلًا، ولا في معناه في حصول الثقة به، ولأن الفسق مانع من القبول؛ كالصبا، والكفر، فيكون الشك فيه مانعًا من ذلك، كما أنه فيهما كذلك.

وقيل يقبل مطلقًا لقوله تعالى: ﴿إِن جَآءَكُمۡ فَاسِقُۢ بِنَبَإٖ فَتَبَيَّنُوٓاْ﴾[2]: أي: "فتثبتوا"، كما قرئ به في السبع[3]، فأوجب التثبت عند وجود الفسق، فعند عدمه لا يجب التثبت؛

---

(١) أي: قول ابن قطلوبغا في "حاشيته" (صـ٩٨).

(٢) الحجرات: ٦.

(٣) انظر: "تفسير البحر المحيط" (١١٨/٧)، و"معجم القراءات القرآنية" (٢٢٠/٦).

فيجب العمل بقوله.

وقيل: إن كان مشهورًا في غير العلم؛ كالزهد، والنَّجْدَة[1]، وإلا فلا.

وقيل: إن زكاه أحد من أئمة الجرح والتعديل؛ ولو كان الراوي عنه؛ قبل، وإلا فلا، وهذا القول هو الذي اختاره الشارح هنا.

وقيل: إن كان المنفرد بالرواية عنه لا يروي إلا عن عدل واكتفينا في التعديل بواحد؛ قبل، وإلا فلا.

ويأتي لابن السبكي حكاية الإجماع على رد رواية هذا القسم.



---

(١) النجدة: الشجاعة. "تاج العروس": مادة: (نجد).

[مجهول الحال، والمستور]

أَوْ إِنْ روى عنه اثنانِ فصاعِدًا ولم يُوَثَّقْ؛ فهو: مَجْهولُ الحالِ، وهُو المَسْتورُ.

وقد قَبِلَ روايتَهُ جماعةٌ بغيرِ قيدٍ، وردَّها الجُمهورُ.

والتَّحقيقُ: أَنَّ روايةَ المستورِ -ونحوِهِ ممَّا فيهِ الاحتِمالُ- لا يُطلَقُ القولُ بردِّها ولا بِقَبولِها، بل هي موقوفةٌ إِلى اسْتِبانَةِ حالِه؛ كما جَزَمَ بهِ إِمامُ الحَرمينِ.

ونحوُهُ قولُ ابنِ الصَّلاحِ فيمَن جُرِحَ بجَرْحٍ غيرِ مُفَسَّرٍ.

الشرح:

قوله: «**أو إن روى عنه اثنان**»: أشار بتقدير "إن روى عنه" إلى أن اثنان في المتن معطوف على واحد عطف الجمل، وأن "انفرد" معطوف على "سمي"، فأداة الشرط داخلة عليه تقديرًا، وأن قوله: "ولم يوثق" راجع لهما معًا.

وملخصه: أن مجهول الحال قسم واحد، وهو: من سمي وروي عنه اثنان فصاعدًا، ولم يوثق، وهو المستور، وقد بين حكم روايته في الشرح.

وهذا غير وافٍ ببيان حقيقة الحال، والكشف عنها بالمقال: أن القسم الثاني من أقسام المجهول، هو: مجهول الحال في العدالة في الظاهر والباطن، مع كونه معروف العين برواية عدلين عنه، وفيه أقوال:

أحدها: وهو قول الجماهير -كما حكاه ابن الصلاح:[1]- أن روايته غير مقبولة مطلقًا.

---

(١) "معرفة أنواع علم الحديث" (صـ١١١).

(والثاني: أنها تقبل مطلقًا)[١]، وإن لم تقبل رواية القسم الأول.

قال ابن الصلاح[٢]: "وقد يقبل روية المجهول العدالة من لا يقبل رواية المجهول العين".

والثالث: إن كان الروايات أو الرواة عنه، فيهم من لا يروي عن غير عدل، قبل وإلا فلا". انتهي كلام العراقي[٣].

فقد عرفت أن مذهب الجمهور في هذا القسم: رد روايته مطلقًا، وأن الراوِيَيْن عنه لا بد من كونهما عدلين، وقد حكي ابن السبكي[٤] في هذا القسم أن روايته مردودة بالإجماع، وأكده شارحه على ذلك.

وأما القسم الثالث من أقسام المجهول؛ فهو: مجهول العدالة الباطنة فقط، مع كونه عدلًا في الظاهر، بمعنى: أنه في الظاهر لم يُطَّلَع فيه على قادح ولم يزل.

وهذا يحتج به بعض من رد القسمين الأولين، وبه قطع الإمام سليم بن أيوب الرازي[٥].

---

(١) ما بين القوسين ليس في (ب)

(٢) "معرفة أنواع علم الحديث" (صـ١١٢).

(٣) "شرح الألفية " (صـ١٦٠).

(٤) "جمع الجوامع" (١٧٦/٢)، مع "شرح المحلي"، و"حاشية العطار".

(٥) أبو الفتح، الفقيه الشافعي، المتوفي سنه (٥٤٧هـ) غريقًا في بحر القلزم. "تهذيب الاسماء واللغات" (١/١/٢٣١-٢٣٢)، و"طبقات الشافعية الكبري "للسبكي (٣٣٨/٤-٣٩١).

وانظر لكلامه: "معرفة أنواع علم الحديث" (صـ١١٢)، و"البحر المحيط " للزركشي (٢٨١/٤).

قال: "لأن الإخبار[1] مبني على حسن الظن بالراوي، ولأن رواية الأخبار تكون عند من يتعذر عليه معرفة العدالة في الباطن؛ فاقتصر فيها على معرفة ذلك في الظاهر، وتفارق الشهادة بأنها قد تكون عند الحكام ولا يتعذر ذلك؛ فاعتبر فيها العدالة في الظاهر والباطن.

وعزاه النووي[2] لكثير من المحققين، وصححه -أيضًا-".

قال ابن الصلاح[3]: "ويشبه أن يكون العمل على هذا الرأي في كثير من كتب الحديث المشورة في غير واحدٍ من الرواة؛ الذين تقادم العهد بهم وتعذرت الخبرة الباطنة بهم، والله أعلم".

ولما ذكر ابن الصلاح هذا القسم قال[4] : "وهو: المستور، فقد قال بعض أئمتنا: المستور من يكون عدلًا في الظاهر، ولا تعرف عدالته باطنًا". انتهى.

ومراده بذلك البعض الذي لم يسمه: البغوي[5].

وهذا الذي نقله عنه لفظه بحروفه في "التهذيب"[6]، وتبعه عليه

---

(١) كذا في جميع النسخ، وفي المطبوع من "معرفة ابن الصلاح: "لأن أمر الأخبار".

(٢) في "شرح مسلم" (١/١٩٢-١٩٣).

(٣) "معرفه" أنواع علم الحديث" (صـ١١٢).

(٤) المصدر السابق.

(٥) هو: الحسين بن مسعود بن محمد الفراء، أبو محمد، ويلقب بمحيي السنة البغوي، توفي سنة (٥١٠هـ). "وفيات الأعيان" (١/١٤٥)، و"تهذيب تاريخ دمشق" (٤/٣٤٥).

(٦) "التهذيب" للبغوي (٥/٢٦٣).

الرافعي[١]، وحكى الرافعي [٢] في الصوم وجهين في قبول رواية المستور من غير ترجيح.

وقال النووي في "شرح المهذب"[٣]: "إن الأصح قبول روايته"، واعترض على ما قاله الرافعي بأن مقتضى كلام الشافعي في "اختلاف الحديث"[٤] أن ظاهري العدالة من يَحْكُمُ الحاكم بشهادتهما، ومن كان بهذه الحالة لا يقال له: مستور.

نعم؛ في كلام الرافعي في الصوم أن العدالة الباطنة هي التي يرجع فيها إلى أقوال المزكين.

ونقل الروياني [٥] في "البحر"[٦] عن الشافعي في "الأم"[٧]: أنه لو حضر العقد رجلان مسلمان، ولا يعرف حالهما من الفسق والعدالة، انعقد النكاح بهما في الظاهر،

---

(١) انظر: "فتح العزيز" (٦/ ٢٥٧)، مع "المجموع".

والرافعي هو: عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم، أبو القاسم الرافعي القزويني، من كبار الشافعية، توفي سنة (٦٢٣هـ). "فوات الوفيات" (٢/ ٣)، و"هدية العارفين" (١/ ٦٠٩).

(٢) "فتح العزيز شرح الوجيز" (٦/ ٢٥٧).

(٣) "المجموع شرح المهذب" (٦/ ٢٧٧).

(٤) "اختلاف الحديث" (صـ٥٢٩).

(٥) هو: عبد الواحد بن إسماعيل بن أحمد، أبو المحاسن، فخر الإسلام الروياني، فقيه شافعي من أهل خراسان، توفي سنة (٥٠٢هـ). "وفيات الأعيان" (١/ ٢٩٧)، و"مرآة الزمان" (٨/ ٢٩).

(٦) واسمه بتمامه: "بحر المذهب" "، قال في "الأعلام" (٤/ ١٧٥): "من أطول كتب الشافعيين".

(٧) "الأم" (٥/ ١٩).

قال: لأن الظاهر من المسلمين العدالة". انتهى كلام العراقي[١].

وقال شيخ الإسلام[٢]:"الظاهر أن الشافعي إنما أراد بالباطن: ما في نفس الأمر، لخفائه عنا، فلا نكلف به، بدليل أنه أطلق في أول "اختلاف الحديث"[٣] أنه لا يحتج بالمجهول، وأما اكتفاؤه بحضورهما عقد النكاح مع رده المستور، فإن النكاح إنما فيه تحمل لا حكم، ولهذا لو رفع العقد بهما إلى حاكم لم يحكم بصحته". انتهى.

تنبيهات:

الأول: لا بد في هذا القسم الأخير من زيادة رواته على اثنين، من غير أن يوثقه هم ولا غيرهم، ومن غير أن يجرحوه -أيضًا- كذلك، وقد جزم السبكي[٤] بما قاله البغوي، من أن المجهول باطنًا هو المستور، وجزم برد حديثه، ونقل عن إمام الحرمين أنه توقف عن القبول لحديثه والرد له إلى أن يظهر حاله بالبحث عنه، كما أنه يجب الانكفاف عما ثبت حله بالأصل إذا روى هذا المجهول فيه التحريم إلى ظهور حاله احتياطًا، وإن رده بعضهم بأن الحل ثابت بالأصالة فلا يرتفع بالتحريم المشكوك فيه بروايته. انتهى ملخصًا.

الثاني: إذا علمت هذا؛ فاعلم أن القسم الأول متميز في كلام المصنف بلا شبهة، وأن القسمين الآخرين جمعهما المصنف في وصفٍ واحدٍ، وهو: المستور، حيث قال:

---

(١) "شرح الألفية" (صـ١٦١).

(٢) "فتح الباقي" (صـ١/٣٢٧).

(٣) "اختلاف الحديث" (صـ٢١٦).

(٤) "جمع الجوامع" (٢/١٧٥)، مع "شرح المحلى"، و"حاشية العطار".

"وإن روى عنه اثنان فصاعدًا..." إلخ، جازمًا بما قاله البغوي، والرافعي، وابن الصلاح، وابن السبكي؛ مخالفًا للنووي.

وتفصيلها: أنّ القسم الثاني من الأقسام الثلاثة [التي][1] فصلناها أشار له بمن روى عنه اثنان، وأن الثالث منها أشار له بقوله: "فصاعدًا"، لكنك عرفت مما فصلناه أن حكم القسم الأول الرد مطلقًا[2]، وقد خالف الشارح (هذا، ففصل في حكمه جريًا على اختيار بعض الأقوال فيه، وأن حكم القسم الثاني الرد مطلقًا عند الأكثرين، وقد خالف الشارح)[3] فيه؛ فاختار فيه الوقف حتى يتبين الحال، كما اختار مثل ذلك في القسم الثالث الذي قد عرفت أن حكمه القبول عند المحققين وابن الصلاح.

الثالث: قوله: "ولم يوثق": يريد: ولم يجرح -أيضًا-، وإلا لم يكن مجهولًا.

الرابع: قال (ق)[4]: "قوله: "اثنان فصاعدًا"، قيدهما ابن الصلاح بكونهما عدلين، حيث قال[5]: ومن روى عنه عدلان؛ فقد ارتفعت عنه هذه الجهالة -أعني: جهالة العين-.

وقال الخطيب[6]: أقل ما يرفع الجهالة رواية اثنين مشهورين بالعلم، والمصنف

(١) ما بين المعقوفين زيادة من (أ) على باقي النسخ.

(٢) في (جـ): الرد مطلقًا عند الأكثرين.

(٣) ما بين القوسين مكرر في (ب) و(د).

(٤) في "حاشيته" (صـ٩٨-٩٩).

(٥) "معرفة أنواع علم الحديث" (صـ١١٢).

(٦) "الكفاية" (١/ ٢٩٠).

أهمل ذلك". انتهى.

ويمكن منع الإهمال بأن غير العدل كالعدم، ومراد الخطيب: العدالة، وليس بعد الإصباح احتياج إلى مصباح!

قوله: «**وهو المستور**»: لعله أراد به: المعنى اللغوي؛ فإن القسم الأول منه إنما هو معروف عندهم بمجهول الحال، كما أن الثاني عندهم معروف بمجهول العدالة.

قوله: «**والتحقيق...**» إلى آخره: هذا التحقيق هو قول إمام الحرمين السابق، لكنه لم يذكره إلا في القسم الثالث -كما عرفت-، على أن توافق طريقي المحدثين والأصوليين غير لازم.

قوله: «**ونحوه**»: أي: المستور.

وأنت خبير بأن المستور عنده شامل للقسمين الباقيين من أقسام المجهول، فما أراد بالنحو المبين بـ" ما فيه احتمال"؟

ويمكن أن يكون أراد به: المبهم؛ الذي لم يوثق، ويكون معنى رده: عدم قبول روايته حتى يتبين حاله بعد ذلك.

كما يمكن أن يكون أراد به: من جرح جرحًا غير مفسر الآتي عن ابن الصلاح، وهذا صواب.

قوله: «**ونحوه قول ابن الصلاح**[1]**...**» إلخ: أي: ونحو هذا القول بالوقف في المستور قول ابن الصلاح، فالجملة من المبتدأ والخبر مستأنفة، وليس لفظ "نحو" مثالًا لـ "نحو" السابق وضميره له، كما توهمه ضعفةُ الطلبة!

---

(١) "معرفة أنواع علم الحديث" (صـ١٠٨).

قوله: «**فيمن جرح بجرح غير مفسر**»: حيث قال مستشكلًا لقولهم: "لا يقبل الجرح إلا مفسرًا.

وكذلك تضعيف الحديث؛ لقائل أن يقول: إنما يعتمد الناس في جرح الرواة وردّ حديثهم على الكتب التي صنفها أئمة الحديث في الجرح، أو في الجرح والتعديل، وقَلَّما يتعرضون فيها لبيان السبب، بل يقتصرون على مجرد قولهم: فلان ضعيف، وفلان ليس بشيء، ونحو ذلك، أو هذا حديث ضعيف، وهذا حديث غير ثابت، ونحو ذلك.

فاشتراط بيان السبب يفضي إلى تعطيل ذلك، وسد باب الجرح في الأغلب الأكثر"(١).

قال: "وجوابه: أن ذلك؛ وإن لم نعتمده في إثبات الجرح والحكم به؛ فقد اعتمدناه في أن توقفنا عن قبول حديث من قالوا فيه مثل ذلك بناءً على أن ذلك أوقع عندنا فيهم ريبة قوية، يوجب مثلها التوقف... " إلى آخر ما قدمناه عنه في التنبيه الثاني عند قوله: "وكذا لا يقبل خبره ولو أبهم بلفظ التعديل"، مع ما يتعلق به.



(١) "معرفة أنواع علم الحديث" (صـ١٠٨).

[رواية المبتدع]

ثمَّ البِدْعَةُ، وهي السَّببُ التَّاسعُ مِن أَسبابِ الطَّعنِ في الرَّاوي، وهي: إِمَّا أَنْ تَكونَ بمُكَفِّرٍ؛ كأَنْ يعتَقِدَ ما يستَلْزِمُ الكُفْرَ، أو بمُفَسِّقٍ.

فالأوَّلُ: لا يَقْبَلُ صاحِبَها الجُمهورُ، وقيلَ: يُقْبَلُ مُطلقًا، وقيلَ: إِنْ كانَ لا يعتَقِدُ حِلَّ الكَذِبِ لنُصرَةِ مقالَتِه؛ قُبِلَ.

والتحقيق: أنه لا يُرَدُّ كُلُّ مُكفَّرٍ ببدعَتِه؛ لأَنَّ كلَّ طائفةٍ تدَّعي أَنَّ مخالِفيها مبتَدِعةٌ، وقد تُبالِغُ فتُكفِّرُ مخالِفها، فلو أُخِذَ ذلك على الإِطلاقِ؛ لاسْتَلْزَمَ تكفيرَ جميعِ الطَّوائفِ.

فالمُعْتَمَدُ: أَنَّ الَّذي تُرَدُّ روايتُهُ: مَنْ أَنْكَرَ أَمرًا مُتواتِرًا مِن الشَّرعِ، معلومًا مِن الدِّينِ بالضَّرورةِ، وكذا مَن اعتقدَ عكسَهُ.

فأَمَّا مَن لم يَكُنْ بهذهِ الصِّفَةِ، وانْضَمَّ إِلى ذلك ضَبطُهُ لما يَرويهِ؛ مَعَ وَرَعِهِ وتَقْواهُ؛ فلا مانِعَ مِن قَبولِهِ.

والثاني: وهو مَن لا تَقْتَضي بدعَتُهُ التَّكفيرَ أَصلًا، و قد اختُلِفَ -أيضًا- في قَبولِهِ ورَدِّهِ.

فقيلَ: يُرَدُّ مُطلَقًا - وهُو بَعيدٌ -.

وأَكثرُ مَا عُلِّلَ بهِ: أَنَّ في الرِّوايةِ عنهُ تَرْويجًا لأمرِهِ، وتَنْويهًا بذِكْرِهِ.

وعلى هذا؛ فينْبَغي أَنْ لا يُرْوى عنْ مُبْتَدعٍ شيءٌ يُشارِكُه فيهِ غيرُ مُبتدعٍ!

وقيلَ: يُقْبَلُ مُطْلقًا، إِلَّا إِن اعْتَقَدَ حِلَّ الكَذِبِ -كما تقدَّمَ-.

وقيلَ: يُقْبَلُ مَنْ لَمْ يَكُنْ داعِيةً إِلى بِدعَتِهِ؛ لأَنَّ تزيينَ بِدعَتِه قد يَحْمِلُهُ على تَحريفِ الرِّواياتِ وتَسويَتِها على ما يقتَضيهِ مذهَبُه، وهذا في الأَصَحِّ.

وأَغْرَبَ ابنُ حِبَّانَ؛ فادَّعى الاتِّفاقَ على قَبولِ غيرِ الدَّاعيةِ مِن غيرِ تفصيلٍ.

نَعَمْ؛ الأكثرُ على قَبولِ غيرِ الدَّاعيةِ؛ إلَّا أنْ يَرْوي ما يُقَوِّي بِدْعَتَهُ؛ فيُرَدُّ، على المذهَبِ المُخْتارِ، وبهِ صرَّحَ الحافِظُ أَبو إِسحاقَ إِبراهيمُ بنُ يعقوبَ الجُوْزَجانِيُّ شيخُ أَبي داودَ، والنَّسائِيِّ في كتابِه "معرفة الرِّجال"، فقالَ في وَصْفِ الرُّواةِ: "ومِنهُم زائغٌ عن الحَقِّ -أَيْ: عنِ السُّنَّةِ-، صادقُ اللَّهجَةِ، فليسَ فيهِ حيلةٌ؛ إلَّا أَنْ يُؤخَذَ مِن حديثِه ما لا يكونُ مُنْكَرًا؛ إذا لم يُقَوِّ بِهِ بدْعَتَهُ". اهـ.

وما قالَه متَّجِهٌ؛ لأنَّ العلَّةَ التي لها رُدَّ حديثُ الدَّاعيةِ وارِدةٌ فيما إِذا كانَ ظاهِرُ المرويِّ يُوافِقُ مذهَبَ المُبْتَدِعِ، ولو لم يكنْ داعيةً، واللهُ أَعلمُ.

الشرح:

قوله: «**ثم البدعة**»: يعني: بالاعتقاد، وأما بالجوارح؛ فهي الفسق -السابق حكمه-، مأخوذة من الإبداع وهو: إخراج الشيء على غير مثال، فكأنَّ المخالف في قواعد الاعتقاد الشرعية أخرج اعتقاده على غيرما طلبه الشارع منه وبينه له.

وقوله: «**في الرواي**»: لغو متعلق بالطعن.

تنبيه:

قال الكمال[1]: "كان ينبغي أن يقول: وهي القسم التاسع من أقسام الطعن".

قوله: «**إما أن تكون**»: أي: إما ذو أن تكون، والفعل يحتمل التمام والنقصان، فقوله: «**بمكفر**»: أي: بسبب اعتقاد أمرٍ مكفرٍ؛ لغو أو مستقر.

---

(١) نقله عنه المناوي في "اليواقيت والدرر" (٢/١٤٩)، ولم أقف عليه في المطبوع من "حاشية الكمال".

قوله: «**كأن يعتقد ما يستلزم الكفر**»: قال (ق)[١]: "في التكفير باللازم كلام لأهل العلم". انتهى.

قلت: الحق في المسألة: أن اللازم إن كان بينًا والتزمه صاحب ذلك الاعتقاد؛ كان كفرًا، وإلا فلا، وقد بسطنا الكلام عليها في تعليق الفوائد.

وعبارة (ب)"حواشي في شرح الألفية"[٢]: "قال شيخنا: -يعني: المصنف؛ كما اصطلح عليه صدر تأليفه-: من المعلوم أن كل فرقة تَرُدُّ قول مخالفها، وربما كفرته، فينبغي التحري في ذلك، والذي يظهر أن الذي يحكم عليه بالكفر: من كان الكفر صريح قوله، وكذا من كان لازم قوله، وعرض عليه فالتزمه، أما من لم يلتزمه وناضل؛ فإنه لا يكون كافرًا؛ ولو كان اللازم كفر". انتهى.

وهو قول حسن، لكن لا بد أن تعرف الأمر الذي يُكَفَّرُ من يعتقده، وتعرف ما هو الصريح من ذلك، وحينئذٍ يعرف الكافر من غيره، فكل من جحد مجمعًا عليه معلومًا من الدين بالضرورة كَفَر؛ سواء كان فيه نص أم لا.

ومعنى العلم بالضرورة: أن يكون ذلك المعلوم من أمور الإسلام الظاهرة؛ التي يشترك في معرفتها الخواص والعوام؛ كالصلاة، والزكاة، والحج، وتحريم الخمر، والزنا، هذا حاصل ما في" الروضة"[٣] للنووي[٤].

---

(١) في "حاشيته" (صـ٩٩).

(٢) "النكت الوفية" للبقاعي (١/٦٤٦-٦٤٧).

(٣) "روضة الطالبين" (٢/١٤٦، ١٠/٦٥).

(٤) هنا ينتهي كلام البقاعي.

قال الغزالي في كتاب "التفرقة"(١): "اعلم أن شرح ما يُكفر به، وما لا يكفر به، يستدعي تفصيلًا طويلًا، فاقنع بوصية وقانون:

أما الوصية: فأن تكف لسانك عن أهل الملة ما أمكنك ما داموا قائلين: لا إله إلا الله، غير مناقضين لها.

والمناقضة: تجويزهم الكذب على رسول الله ﷺ؛ لعذرٍ أو لغير عذر، فإن التكفير فيه خطر، والسكوت لا خطر فيه.

وأما القانون فهو: أن تعلم أن النظريات قسمان:

قسم يتعلق بأصول العقائد.

وقسم يتعلق بالفروع.

وأصول الإيمان ثلاثة: الإيمان بالله، ورسوله، واليوم الآخر، وما عداه فرع".

ثم قال: "ومهما كان التكذيب وجب التكفير، ولو كان في الفروع.

فلو قال قائل -مثلًا-: البيت الذي بمكة ليس هو الكعبة التي أمر الله بحجها؛ فهذا كُفر؛ إذ ثبت تواترًا عن رسول الله ﷺ خلافه". انتهى.

وقال الكمال(٢): "ليس المراد بمن كفر ببدعته: من أتى بما هو صريح كفر؛ كالغرابية(٣)، ونحوهم، بل من يأتي بالشهادتين معتقدًا الإسلام؛ غير أنه ارتكب بدعة

---

(١) اسمه بتمامه: "فيصل التفرقة بين الإسلام والزندقة".

(٢) نقله عنه المناوي في "اليواقيت والدرر" (٢/١٥٠-١٥١)، ولم أقف عليه في المطبوع من "حاشية الكمال".

(٣) الغرابية: قوم قالوا: محمد ﷺ أشبه بعلي بن أبي طالب رضي الله عنه من الغراب بالغراب، والذباب =

يلزمها أمر هو كفر، فَكَفَّرَهُ من يرى[1] لازم المذهب مذهبًا؛ كالمجسمة[2]، فإنه يلزم قولهم الجهل بالله، والجهل بالله كفر، ويلزمه أن العابد لجسم غير عابد لله، وهو كفر.

ومن لا يرى تكفيرهم؛ يجيب عن الأول: بأن الجهل بالله من بعض الوجوه ليس بكفر بعد الإقرار بوجوده، ووجوبه[3]، ووحدته، وأنه الخلاق العليم، الأزلي القديم، وبرسالة الرسل.

وعن الثاني: بمنع كونه عابدًا لغير الله، بل هو معتقد في الله -سبحانه- ما لا يجوز عليه مما جاء به الشرع على تأويل، ولم يُؤَوَّل؛ فلا يكون كافرًا".

قال الغزالي: "وعدم التكفير أقرب إلى السلامة"، وجزم النووي في "المجموع"[4] بالتكفير، واختاره ابن عرفة المالكي[5] في المجسم.

إذا عرفت هذا؛ فمثال كلام المصنف: المجسمة، ومعتقدوا عدم تعلق علمه تعالى

= بالذباب، فبعث الله جبريل عليه السلام إلى علي فغلط جبريل، فيلعنون صاحب الريش -يعني: جبريل-، تعالى الله ورسوله عما يقولون علوًّا عظيمًا. "الفرق بين الفرق" (صـ٢٦٩).

(١) قوله: "من يرى" ليس في (د).

(٢) المجسمة: هم الذين زعموا أن الله ﷻ جسم له حد ونهاية، تعالى الله عما يقولون علوًّا عظيمًا. انظر في تفصيل مقالاتهم والرد عليها: "مقالة التشبيه وموقف أهل السنة منها" (٢/٥-١٣٧).

(٣) قوله: "ووجوبه" ليس في (د).

(٤) "المجموع" (٤/٢٥٣).

(٥) هو: محمد بن محمد بن عرفة الورغمي المالكي، إمام تونس وعالمها وخطيبها في عصره، توفي سنة (٨٠٣هـ). "الضوء اللامع" (٥/٣٦١).

بالجزئيات(١)، أو بالمعدوم(٢)؛ إن قلنا بتكفيرهم بذلك.

قوله: «**أو بمفسق**»: عطف على بمكفر، أي:(٣) أو تكون بسبب اعتقاد أمر مفسق غير مكفر.

قوله: «**فالأول**»: أي: فالنوع الأول من نوعي البدعة، وهو: ما كان بمكفر، لا يَقْبَلُ صاحبَها الجمهورُ، يعني: مطلقًا، لعظم بدعته وقبحها، وفيه تصريح بوجود الخلاف في قبول رواية هذا القسم، وهو طريق الأصولين.

ولم يحك ابن الصلاح(٤) في رد روايته خلافًا، ووافقه النووي في "تقريبه(٥)"، فإن كان قد قصد الرد عليه؛ فتطابق الطريقين غير لازم -كما علمت مرارًا-، وإن كان قد قصد بيان الواقع فقريب، وسنذكر عند قوله: "والمعتمد..." إلخ؛ ما تعرف به اتفاق كلام من حكى الاتفاق على رد رواية من كفر ببدعته، مع كلام من حكى الخلاف في قبولها.

---

(١) زعمت الفلاسفة أن الله -تعالى- لا يعلم الجزئيات من حيث كونها جزئيات زمانية يلحقها التغيير، وقالوا: لأن تغير المعلوم يستلزم تغير الذات وهو محال على الله -تعالى-. انظر عرض هذا المذهب والرد عليه في: "لوامع الأنوار البهية" (صـ٢١٥-٢٣٠).

(٢) زعمت طوائف من الفلاسفة أن الله لا يعلم الأشياء حتى يخلقها، ونفوا علمه - تعالى - بالمعدوم، وقد نقل النووي في "الروضة" (١/٢٣٩-٢٤١) تكفير الشافعي هؤلاء.

(٣) قوله: "أي" ليس في (جـ).

(٤) "معرفة أنوع علم الحديث" (صـ١٤٤).

(٥) "التقريب والتيسير" (١/٣٨٣)، مع "التدريب".

وحاصل كلام الأصوليين: أن مذهب القاضي أبي بكر[1] رد رواية المبتدع المكفر ببدعته مطلقًا؛ كالكافر المخالف، والمسلم الفاسق، ونقله السيف الآمدي[2] عن الأكثرين، وبه جزم أبو عمرو بن الحاجب[3]، وقال صاحب "المحصول"[4]: "والحق أنه إن اعتقد حرمة الكذب؛ قبلنا روايته، وإلا فلا؛ لأن اعتقاد حرمة الكذب يمنعه منه".

قوله: «**وقيل: يقبل مطلقًا**»: هذا قول لم يحكه ابن الصلاح[5]، وهو: قبول خبر المبتدعة مطلقًا؛ وإن كانوا كفارًا، أو فساقًا بالتأويل، مع اعتقاد حرمة الكذب، وهذا أضعف الأقوال، وحكاه الخطيب[6] عن جماعة من أهل النقل والمتكلمين.

تنبيه:

قد علمت أنه مقيد بأن يكون لهم تأويل، ولا بد منه على هذا القول.

قوله: «**وقيل: إن كان لا يعتقد حل الكذب**»: هذه العبارة فيها نظر، والتحرير كما قدمناه عن صاحب "المحصول"[7]: أنه إن اعتقد حرمة الكذب؛ قبلنا روايته، وإلا فلا، وعدم اعتقاد حل الكذب يصدق بأن لا يعتقد حلًّا ولا حرمة، وليس هذا بمقبول

---

(١) انظر: "المستصفى" (٢/ ١٦٠).

(٢) في "الإحكام" (٢/ ٨٣).

(٣) "مختصر ابن الحاجب" (٢/ ٦٢-٦٣)، مع "شرحه وحواشيه".

(٤) "المحصول" (٢/ ١/ ٥٦٧).

(٥) في "معرفة أنواع علم الحديث" (صـ١١٤-١١٥).

(٦) في "الكفاية" (١/ ٣٦٧).

(٧) "المحصول" (٢/ ١/ ٥٦٧).

صاحبه على مقتضى التعليل؛ لأنه ليس معه ما يمنعه من الكذب، وهذا القول اختاره الرازي في "المحصول"[1]، وقال: "إنه الأصح"، والله اعلم.

فاغترار (ق)[2] بنقله قول النووي في "تقريبه وتيسيره"[3]: "من كفر ببدعته لم يحتج به بالاتفاق"، كالمعترض به على المصنف، ليس كما ينبغي، وإن نقله النووي عن العلماء من المحدثين، والفقهاء، وأصحاب الأصول؛ لأنه بحسب ما وقف عليه فهو طريقه، أو مؤول بما يأتي، والله اعلم.

قوله: «**كل مكفر**»: اسم مفعول، يعني[4]: أن التحقيق أنه لا يرد كل من تكلم الناس في تكفيره ببدعته، لأن كل... إلخ.

قوله: «**وقد تبالغ**»: أي: كل طائفة، وأشار بهذا إلى أن التصريح بالتكفير الواقع من الطوائف على من لم ينطبق عليه الضابط الآتي، إنما هو على سبيل المبالغة، أي: أو التنفير والطرد من اتباعهم في اعتقاداتهم الباطلة، وإن لم تكن كفرًا.

وقد يراد بالكفر: تغطية الحق بالباطل، ومنه سمي الحراث: كافرًا؛ لستره البذر بالحرث،.

كما قد يراد به: كفر النعمة، مثل: «**ويكفرن العشير**»[5]، وهو: الزوج، أي:

---

(١) المصدر السابق.

(٢) في "حاشيته" (صـ٩٩-١٠٠).

(٣) "التقريب والتيسير" (١/ ٣٨٣)، مع "التدريب".

(٤) في (جـ): بمعنى.

(٥) جزء من حديث أخرجه البخاري (٢٩، ٣٠٤، ١٤٦٢، ٥١٩٧)، ومسلم (٧٩، ٨٠، ٨٨٥).

يجحدن[1] نعمته، ولا يراعين حقه عليهن.

تنبيه:

قال حجة الإسلام[2] ما ملخصه: "الحنبلي يكفر الأشعري زاعمًا أنه كذب الرسول في إثبات الفوق لله -تعالى- في الاستواء على العرش، والأشعري يكفره زاعمًا أنه شبه وكذب الرسول في أنه ليس كمثله شيء.

والأشعري يكفر المعتزلي زاعمًا أنه كذب الرسول في جواز رؤية الله ﷻ، وفي إثبات العلم، والقدرة، والصفات له، والمعتزلي يكفر الأشعري زاعمًا أن إثبات الصفات تكثير للقديم، وتكذيب للرسول ﷺ في التوحيد.

ثم ذكر وجه الخلاص من هذه الورطة! وقد نقلناه في "شرح الجوهرة" بلفظه"[3].

قوله: «**فالمعتمد: أن الذي ترد روايته...**» إلخ: أي: أن المعتمد أن البدعي الذي ترد روايته... إلخ.

ثم الذي ينبغي أن يفهم عليه كلام الشارح أنه قصد: تحرير محل الخلاف، وأن تلك الأقوال التي قالها الأصوليون إنما هي في مبتدع رُمي بالتكفير على وجه المبالغة أو نحوها.

أما المبتدع الذي بدعته أدته إلى إنكار أمر «**متواتر من الشرع معلوم من الدين بالضرورة...**» إلخ: فرد روايته متفق عليه، ليس من محل الخلاف في شيء؛ لأنه كافر،

---

(١) في (ب): يجحدون.

(٢) أي: الغزالي. وقد نقل كلامه البقاعي في "النكت الوفية" (١/ ٦٤٨).

(٣) وانظره في: "النكت الوفية" (١/ ٦٤٨-٦٥٢).

وقد اتفقوا على رد روايته، وعدم قبولها، إلا أن يُسْلِمَ ويصير عدلًا، ثم يؤدي، وعليه يحمل كلام النووي، وابن الصلاح، وأضرابهما.

وعلى هذا؛ فقوله: "الذي ترد روايته" معناه: الذي يتفق على رد روايته؛ لا الذي يترجح رد روايته؛ لعرائه عن الفائدة؛ كما يعلم بأدنى إصغاء!

قوله: «**وكذا من اعتقد عكسه**»: وهو: من أثبت بقوله الدال على عقده أمرًا معلومًا انتفاؤه من الدين بالضرورة، منقولًا بالتواتر؛ كمن أثبت صلاةً زائدة على الصلوات الخمس، أو قال بكفر كل الصحابة أو الخلفاء الأربعة، أو بأنهم كانوا على بدعة وضلالة.

قوله: «**فأما من لم يكن متصفًا بهذه الصفة، وانضم...**» إلخ: يعني: والفرض أنه ممن رمي بالكفر.

وقوله: «**فلا مانع...**» إلخ: لا يريد: من غير خلاف، بل يريد: على الراجح من الخلاف، وعليه يُحمَل كلام صاحب "المحصول"، ولا بد من أن ينضم إلى ذلك -أيضًا-: أن لا يكون داعية.

تنبيه:

قوله: «**مع ورعة وتقواه**»: يريد على زعمه: فلا إشكال، هذا ما انقدح لي في تمشية كلامه، ولم أقف لتلامذته ولا محشيه على كلام فيه، وبالله المستعان!

قوله: «**والثاني**»: أي: النوع الثاني من نوعي البدعة، هي: بدعة من لا تقتضي بدعته التكفير أصلًا، أي: لا حقيقةً، ولا مجازًا، وبهذا غاير ما قبله، إذ هو من كفر مرتكبه حقيقة أو مجازًا.

قوله: «**فقيل: يرد مطلقًا -وهو بعيد-**»: قال العراقي[١]: "اختلفوا في رواية مبتدع لم يكفر ببدعته على أقوال:

فقيل: ترد روايته مطلقًا؛ لأنه فاسق ببدعته؛ وإن كان متأولًا، فيرد؛ كالفاسق بغير تأويل، كما استوى الكافر المتأول وغير المتأول، وهذا يُروى عن مالك؛ كما قال الخطيب في "الكفاية"[٢]، وقال ابن الصلاح[٣]:"إنه بعيد، مباعدٌ للشائع عن أئمة الحديث، فإن كتبهم طافحة بالرواية عن المبتدعة غير الدعاة -كما سيأتي-". انتهى.

وبهذا عرفت القائل، والعلة، والمستبعد، ووجه الاستبعاد المبهمات في كلام المصنف.

تنبيهات:

الأول: "وأكثر ما علل به" لا يحمل على غاية ما علل به كذا؛ لما علمت من العلة المذكورة؛ إذ هي أقوى مما ذكره، فلا ينهض حجة، فيحمل على كثرة الاستعمال فيما تداولوه بينهم.

الثاني: هذا القول هو الذي نقله الآمدي[٤] عن الأكثرين، وبه جزم ابن الحاجب[٥].

---

(١) "شرح الألفية" (صـ١٦٢).

(٢) "الكفاية" (١/ ٣٦٧).

(٣) "معرفة أنواع علم الحديث" (صـ١١٥).

(٤) في "الإحكام" (٢/ ٨٣).

(٥) في "مختصره" (٢/ ٩٢-٩٣)، مع "شرحه وحواشيه".

الثالث: معنى الإطلاق فيه: سواء كان داعية أو غير داعية؛ كما هو قاعدة وقوع الإطلاق في مقابلة تفصيل سابق أو لاحق.

الرابع: مجرد الرواية عنه لا يقتضي ترويجًا، وإنما يقتضي ذلك قبول روايته، ففي الكلام حذف يقتضيه المقام، فإنه بقبول روايته يتطرق لقبول بدعته؛ خصوصًا مع اتصافه ظاهرًا -بزعمه- بصفات القبول من عدالته، وضبطه، وعدم اتهامه، إذ لا تقبل إلا رواية من هو كذلك؛ فتروج بدعته، أي: تقبل وتجوز، منْ راجت الدراهم: إذا تعومل بها، وجازت بين الناس.

وأما التنويه: أي: الإعلام بذكره؛ فهو موجود مع الرواية عنه مطلقًا -كما لا يخفى-.

الخامس: قال الحافظ الذهبي في أول "ميزانه"(١) في ترجمة أبان بن تغلب الكوفي الشيعي: "لقائل أن يقول: كيف ساغ توثيق مبتدع، وحد الثقة العدالة والإتقان، فكيف يكون عدلًا من هو صاحب بدعة؟

وجوابه: أن البدعة على ضربين:

فبدعة صغرى: كغلو التشيع، أو كالتشيع بلا غلو ولا تحرف، فهذا كثير في التابعين وتابعيهم؛ مع الدين، والورع، والصدق، فلو رد حديث هؤلاء؛ لذهب جملة من الآثار النبوية، وهذه مفسدة بينة!

ثم بدعة كبرى: كالرفض الكامل، والغلو فيه، والحط على أبي بكر وعمر رضي الله عنهما، والدعاء إلى ذلك، فهذا النوع لا يحتج بهم ولا كرامة!

---

(١) "ميزان الاعتدال" (١/ ٥-٦).

وأيضًا فما استحضر -الآن- في هذا الضرب رجلًا صادقًا، ولا مأمونًا، بل الكذب شعارهم والتقية والنفاق دثارهم، فكيف يقبل نقل من هذا حاله؟! حاشا وكلا!

فالشيعي الغالي في زمان السلف وعرفهم، هو: من تكلم في عثمان، والزبير، وطلحة، ومعاوية، وطائفة ممن حارب عليًّا رضي الله عنه، وتعرض لسبهم.

والغالي في زماننا وعرفنا هو: الذي يكفر هؤلاء السادة، ويتبرأ من الشيخين -أيضًا-، فهذا ضال مفتر". انتهى بلفظه.

والإشكال قوي، وعندي أن الجواب هو: أن العدالة كافية؛ ولو بالنظر لدعوى صاحبها، حيث لم يعترف بذنب يرفعها، والمتأول هذا حاله.

قوله: «**وعلى هذا**»: اسم الإشارة راجع للتعليل المذكور.

قوله: «**يشاركه فيه**»: أي: في روايته «**غير مبتدع**»؛ لئلا يكون ترويجًا لبدعة المبتدع، وتنويهًا بذكره من غير ضرورة؛ لاندفاعها بوجود رواية غيره، والضرورة تتقدر بقدرها، وفي هذا نظر إذا كان مع المبتدع علو، أو زيادة ضبط، ونحو ذلك.

قوله: «**وقيل: يقبل مطلقًا**»: قال العراقي(١):"والقول -أي: المعتمد- : أنه إن لم يكن ممن يستحل الكذب في نصرة مذهبه؛ قُبِل؛ سواء دعا إلى بدعته أو لا، وإن كان ممن يستحل ذلك؛ لم يقبل.

وعن الخطيب(٢) هذا القول للشافعي، لقوله: أقبل شهادة أهل الأهواء؛ إلا الخطابية من الرافضة؛ لأنهم يرون الشهادة بالزور لموافقيهم على مخالفيهم".

---

(١) "شرح الألفية" (صـ١٦٢).

(٢) "الكفاية" (١/٣٦٧).

قال: "وحُكيَ هذا -أيضًا- عن ابن أبي ليلى، والثوري، وأبي يوسف القاضي".

وروى البيهقي في "المدخل"[١] عن الشافعي قال: "ما في أهل الأهواء قوم أشهد بالزور من الرافضة".

قوله: «**إلا إن اعتقد حل الكذب**»: تبع في هذا التعبير ابن الصلاح[٢]، والعراقي[٣]، وقدمنا ما فيه، وعبارة ابن السبكي[٤] رحمه الله: "ويُقبل مبتدع يحرم الكذب".

وعليه؛ فالمطابق أن يقول: وقيل: يقبل مطلقًا؛ إن حرم الكذب، فيخرج عنه من اعتقد حله، أو كراهته، أو لم يعتقد فيه شيئًا؛ فترد روايته في هذه الصور كلها، وعبارة التاج السبكي موافقة لعبارة "المحصول" السابقة، والله أعلم.

قوله: «**وقيل: يقبل من لم يكن داعية إلى بدعته**»: مفهومه: أن الداعية الذي يدعو الناس إلى بدعته لا يقبل؛ «**لأن تزيين بدعته...**» إلخ: فالتعليل في الشرح راجع للمفهوم؛ لا للمنطوق.

تنبيهان:

الأول: بعد حمل كلام المصنف على هذا، رأيت الكمال قال[٥]: "ما ذكره من التعليل

---

(١) وفي "السنن" (١٠/٢٠٨)، و"مناقب الشافعي" (١/٤٦٨).

(٢) "معرفة أنواع علم الحديث" (صـ١١٤).

(٣) "شرح الألفية" (صـ١٦٢).

(٤) "جمع الجوامع" (٤/٢٤٥)، مع "شرح المحلي"، و"حاشية العطار".

(٥) "حاشية الكمال" (صـ١٠٣-١٠٤) بتصرف كبير، وقد أورده المناوي في "اليواقيت والدرر" (٢/١٥٥-١٥٦) بهذا النص.

منطبق على مفهوم هذه العبارة، أما منطوقها؛ فلم يصرح بتعليلها، وهو: انتفاء المحذور، وكأنه سكت عنه اعتمادًا على أنه يفهم مما قدمه، ومما في تعليله المفهوم من أن علة قبول غير الداعية هو: انتفاء المحذور؛ من خشية تحريف الحديث، وتسويته على مقتضى بدعته، إذ الغرض أنه يروي ما ليس فيه تقوية لبدعته؛ كما صرح به بعد ذلك.

ثم في انطباق تعليله على مفهوم العبارة نظر، فإن مفهومها: أن الداعية يرد مطلقًا، والتعليل أخص منه، فإنه وارد على ماله تعلق ببدعته فقط، فيقتضي أن ما لا تعلق له بها يقبل.

فإن قيل: ليس أخص، إذ الداعية قد يحرف ما ليس له تعلق ببدعته، فيجعله على مقتضى بدعته!

قلت: الكلام في حديثٍ وجدناه من روايته، ولا تعلق له ببدعته، ولا ملاءمة بينه وبينها".

وأقول: لا شك في قصور التعليل شيئًا ما؛ تدفعه السوابق واللواحق -كما نشير[1] إليه-.

ونحو ما قاله قول (ب): "لم يعلل المؤلف منطوق قوله: "من لم يكن داعية"، وتعليله أنه: لا محذور في روايته؛ لعدم خشية أن يحرف الحديث إلى بدعته، لأن الغرض أنه ليس داعية، بل مفهومه وهو: أن الداعية لا يقبل، وعبارته تفهم أن الداعية يرد مطلقًا.

وتعليله أخص من هذا؛ فإنه وارد على ما له تعلق ببدعته فقط، فيقتضي أن ما لا

(١) في (جـ): يشير.

تعلق له بها يقبل،.

فتقدير كلامه: يقبل من لم يكن داعية (مطلقًا، ومن كان داعية)[١] وروى حديثًا لا يتعلق ببدعته كذلك؛ لعدم المحذور فيهما، ولا يقبل الداعية إذا روى شيئًا يتعلق ببدعته". انتهى.

ولا يخفاك فساد قوله: "يقبل من لم يكن داعية مطلقًا"؛ كما يشهد به قول المصنف.

نعم؛ الأكثر على قبول غير الداعية إلا أن يروي ما يقوي بدعته؛ فيرد.

وأما قوله: "ومن كان داعية..." إلخ؛ فهذا التفصيل في الداعية ما وقفت عليه لغيره، لكن عبارته في "حواشي شرح الألفية"[٢] مصرحة به، حيث قال فيه: "إن الداعية إذا روى ما لا تعلق له ببدعته؛ قبل، لكن الأكثر لا يقبلون الداعية مطلقًا..." إلخ، لكن صرح فيها بما يشعر بمخالفته؛ حيث قال: "لكن ألحقوا بالخطابية: الداعية مطلقًا، وغيره؛ إذا روى ما يقوي بدعته احتياطًا". انتهى.

وهو صريح في خلاف قوله هنا بالتفصيل المذكور، ثم ظهر لي أن ما ذكر تقدير الكلام المصنف، يعني: وهو غير موافق للمنقول، فهو اعتراض منه على المصنف، ويمكن دفعه بأن التعليل بحمل التزيين له على تحريف الروايات وتسويتها على ما يقتضيه مذهبه هو الأصل، ثم طرد حسمًا للمادة، وسدًّا لباب الذريعة، والمظنة لا تستلزم البينة؛ كما علله به المحشي في "حواشي شرح الألفية"[٣].

---

(١) ما بين القوسين ليس في (جـ).

(٢) "النكت الوفية" (١/٦٥٢).

(٣) "النكت الوفية" (١/٦٥٢-٦٥٣).

الثاني: مثل الداعية عند هذا المفصل في الرد: من لم يعتقد حرمة الكذب؛ سواء كفر ببدعته؛ كالمجسم عند الأكثر، [أوْ لا](١)؛ كما قدمه الشارح.

ولا يذهب عليك أن تاء "داعية" للمبالغة، كتاء علامة ونسابة، فمقتضاه أنه لا يرد إلا من بالغ في الدعوة لبدعته، والذي ينبغي رد الداعي مطلقًا؛ بالغ أو لم يبالغ، فلو قال: من لم يكن داعيًا؛ أجاد، لكنه تبع القوم فيما ظاهره غير مراد لهم.

قوله: «**وتسويتها...**» إلخ: الظاهر أنه عطف تفسير على قوله: "تحريف"، وأنه لا ينافي قول المحقق المحلي(٢):"لأنه لا يؤمن فيه أن يضع الحديث على وفقها، لأنه إذا سواها على ما يقتضيه مذهبه؛ فقد كَذَبَهَا، فتكون موضوعة".

قوله: «**وهذا في الأصح**»: اسم الإشارة راجع للتفصيل، والأصح: صفة للقول، أي: وهذا التفصيل في القول الأصح، ويصح في اسم الإشارة أن يكون عائدًا على الحكم المفصل.

وهذا القول ذهب إليه الإمام أحمد؛ كما قاله الخطيب(٣)، قال ابن الصلاح(٤): "وهو مذهب الكثير أو الأكثر، وهو أعدلها، وأولاها بالصواب". انتهى.

ونحوه للنووي في" تقريبه"(٥).

---

(١) ما بين المعقوفين زيادة من عندي يقتضيها السياق.

(٢) "شرح المحلي على جمع الجوامع" (٤/٢٤٥)، مع "حاشية العطار".

(٣) في "الكفاية" (١/٣٦٧).

(٤) في "معرفة أنواع علم الحديث" (صـ١١٤).

(٥) "التقريب والتيسير" (١/٣٨٥).

قوله: «**وأغرب ابن حبان...**» إلخ: هذا القول نقله عنه العراقي في "ألفيته"[١]؛ كما بينه في "شرحها"[٢]، وقال: "إن[٣] ابن الصلاح لم ينقله عنه"[٤]، وأنه قال في "تاريخ الثقات"[٥] في ترجمة جعفر بن سليمان الضبعي: "ليس بين أهل الحديث من أئمتنا خلاف في أن الصدوق المتقن إذا كان فيه بدعة، ولم يكن يدعو إليها؛ أن الاحتجاج بأخباره جائز، فإذا دعا إلى بدعته؛ سقط الاحتجاج بأخباره". انتهى.

تنبيه:

قال الشارح: إن ابن حبان أغرب في دعوى الاتفاق المذكورة، ولم يقل إنه أغرب في دعوى عكسه؛ وهي: أن الداعية مردود الرواية اتفاقًا؛ حيث قال[٦]: "الداعية إلى البدع لا يجوز الاحتجاج به عند أئمتنا قاطبة، لا أعلم بينهم فيه اختلافًا". انتهى، لأنه لم ينفرد بهذا، فقد حكى بعض أصحاب الشافعي أنه لا خلاف بين أصحابه أنه لا يقبل الداعية، وإنما الخلاف بينهم فيمن لم يدع إلى بدعته.

---

(١) "الألفية" (صـ١٦١)، مع "شرح العراقي".

(٢) "شرح الألفية" (صـ١٦٢).

(٣) قوله: "أن" ليس في (د).

(٤) أي: لم ينقل كلام ابن حبان في الاتفاق على قبول غير الداعية مطلقًا، وإنما نقل كلامه في الاتفاق على عدم قبول الداعية فقط.

(٥) "تاريخ الثقات" (٦/١٤٠-١٤١).

(٦) نقله عنه بهذا اللفظ ابن الصلاح في "معرفته" (صـ١١٤)، ويظهر لي أنه نقل الشطر الأخير من كلام ابن حبان السابق بمعناه الذي فهمه هو منه.

تتمة:

في "الصحيحين" كثير من أحاديث المبتدعة غير الدعاة؛ احتجاجًا واستشهادًا؛ كعمران بن حطان[1]، وداود بن الحصين[2]، وخالد بن مخلد القطواني[3]، وعبيد الله بن موسى العبسي[4]، وعبد الرزاق بن همام[5] وآخرين، سردهم العلامة السيوطي في شرحه على "تقريب النووي"[6]، وفي "تاريخ نيسابور" للحاكم في ترجمة محمد بن يعقوب بن الأخرم أن كتاب مسلم ملآن من الشيعة. انتهى.

قوله: «**نعم؛ الأكثر على قبول غير الداعية**»: هذا منطوق قوله: "لم يكن داعية"، أعاده ليربط به الاستثناء، ولم يظهر لي وجه تقدم المفهوم بتعليله حتى احتاج لإعادة المنطوق.

قوله: «**إلا أن يروي**[7] **ما يقوي بدعته**»: لا يقال: يغني عنه اشتراط أن لا يكون داعية باعتبار علته؛ لأنا نقول: نعم؛ كما يقتضيه قول الشارح بعد: "لأن العلة التي لها رُد حديث الداعية..." إلى آخره، لكنه صرح به؛ لئلا يغفل عن اشتراطه، ولذلك صرح

---

(١) كان على مذهب الخوارج. "تقريب التهذيب" (صـ٤٩٩).

(٢) رمي برأي الخوارج. "تقريب التهذيب" (صـ٢٣٨).

(٣) كان يتشيع. "تقريب التهذيب" (صـ٢٢٩).

(٤) كان يتشيع. "تقريب التهذيب" (صـ٤٣٨).

(٥) كان يتشيع. "تقريب التهذيب" (صـ٤١٦).

(٦) "تدريب الراوي" (١/٣٨٨-٣٩٠).

(٧) كذا في جميع النسخ، وفي المطبوع من "النزهة" (صـ١٣٨): "إلا أن روى".

بعزوه إلى قائله.

فإن قلت: اشتراط هذا يغني عن اشتراط ألا يكون داعية!

قلت: ممنوع، لأنه قد لا يروي ما يقوي مذهبه؛ لكنه يحرف الروايات التي تَرُدُّ مذهبه، أو تعارضه، أو يفسد على مخالفيه عباداتهم وأحكامهم، فصدق الأول بما لم يصدق به الثاني.

قوله: «**على المذهب المختار**»: لو قال: على القول المختار؛ كان أولى، والجُوْزَجَاني: بضم الجيم الأولى، وسكون الواو[1]، وفتح الزاي والجيم الأخيرة؛ نسبة إلى جوزان[2] من كور خراسان.

قوله: «**زائغ**»[3]: أي: في اعتقاده، ولما أوهم قوله: "عن الحق" أنه خرج عن الإسلام؛ فسره بما يدفع ذلك التوهم، فقال: "أي: عن السنة"، بمعنى: الطريقة التي عليها الجماعة.

قوله: «**صادق اللهجة**»: أي: الكلام، أو النطق به.

---

(١) قوله: "الواو" ليس في (ب).

(٢) كذا في جميع النسخ، والذي في "معجم البلدان" (٢/ ٢٩) أن جوزان: "إنما هي قرية من مخلاف بعدان في اليمن، أما الكورة التي هي من كور خراسان وينتسب إليها الجوزجاني فهي جوزجان بجيم قبل الألف، وذكر الحموي أنها تسمى: جوزجانان كذلك"، والجوزجاني هو الحافظ أبو إسحاق إبراهيم من يعقوب الجوزجاني، توفي سنة (٢٥٩هـ). "تذكرة الحفاظ" (٢/ ٥٤٩)، و"البداية والنهاية" (١١/ ٣١).

(٣) كلام الجوزجاني في كتابه "أحوال الرجال" (صـ٣٢).

قوله: «**إلا أن يؤخذ من حديثه ما لا يكون منكرًا، وإذا لم يقو به بدعته**»:

قال(ق)[(١)]: "ظاهر هذا: قبول رواية المبتدع إذا كان ورعًا فيما عدا البدعة، صادقًا، ضابطًا؛ سواء كان داعية، أو غير داعية، إلا فيما يتعلق ببدعته". انتهى.

قلت: هذا الكلام من نمط كلام (ب) السابق قلد فيه أحدهما الآخر، أو تواردت عليه خواطرهما، وقد عرفت فيه الحق الحقيق بالقبول.

قوله: «**وما قاله**»: أي: الجوزجاني؛ من قبول حديث المبتدع الداعية إلا إذا روى ما يقوي مذهبه، أو بالعكس.

وقوله: «**متجه**»: أي: له وجه من النظر هو ما علل به، ومن تعليله نشأ سؤال إغناء اشتراط أن لا يكن داعية عن اشتراط؛ أن لا يروي ما يقو مذهبه، أو بالعكس، وتقدم جوابه.

خاتمة- ونسأل الله حسنها-[(٢)]:

قيل: الأصح: عدم قبول رواية الرافضة، وساب السلف؛ كما ذكره في باب "القضاء" من "الروضة"، وإن سكت عن التصريح باستثنائهم في باب "الشهادات"[(٣)] إحالةً على ما تقدم، لأن سباب المسلم فسوق، فالصحابة والسلف من باب أولى، وذكره الحافظ السيوطي[(٤)].

---

(١) في "حاشيته" (صـ١٠١).

(٢) في (جـ): حسن الخاتمة.

(٣) "روضة الطالبين" (١١/٢٣٩).

(٤) في "تدريب الراوي" (١/٣٨٦).

قلت: الحق أن حكمهم حكم المبتدعة، وألحق الحافظ السلفي[١]، وابن رُشيدٍ[٢] بالمبتدع: المنشغل بعلوم الأوائل؛ كالفلسفة، والمنطق، نقله عنه السيوطي[٣].

قلت: يجب حمله على من شغله ذلك عن مهمات الديانات.

والأصح: قبول توبة التائب من الكذب على غيره ﷺ، وأما من كذب عليه؛ فجزم الحميدي[٤]، وأحمد[٥] بعدم قبولها؛ لقوله ﷺ: «**إن كذبًا عليَّ ليس ككذب على أحد**»[٦]، وبه قال جماعة؛ كالثوري، وابن المبارك، وأبي نعيم[٧].

قال الخطيب[٨]: "وهو الحق".

---

(١) في "معجم السفر"؛ كما في "تدريب الراوي" (١/ ٣٨٧).

والسلفي هو: الحافظ أبو طاهر أحمد بن محمد بن سلفة الأصبهاني صدر الدين، توفي سنة (٥٧٦هـ). "وفيات الأعيان" (١/ ٣١)،، "مرآة الزمان" (٨/ ٣٦١).

(٢) في "رحلته"؛ كما في "تدريب الراوي" (١/ ٣٨٧).

ورحلته هذه هي المسماة: "ملء العيبة فيما جمع بطول الغيبة في الرحلة إلى مكة وطيبة"، وهو مطبوع في ست مجلدات، ولكنه ليس بين يدي الآن. وانظر: "الأعلام" (٦/ ٣١٤)

(٣) "تدريب الراوي" (١/ ٣٨٧).

(٤) انظر: "الكفاية" (١/ ٣٥٨).

(٥) انظر: "الكفاية" (١/ ٣٥٨).

(٦) تقدم.

(٧) انظر: "شروط الأئمة الخمسة" (صـ١٤٦).

(٨) في "الكفاية" (١/ ٣٦٠).

ورده النووي في "شرح مسلم"[1]، وقطع بصحة توبته؛ وقبول روايته؛ لإجماعهم على صحة رواية الكافر بعد إسلامه، وقبول شهادته، وتأول قول المخالف بالتغليظ في الزجر، وفيه أقوال أخر.

والأصح -كما قاله الخطيب[2]، والحازمي[3]-: "قبول قوله: لم أتعمد"[4].

والأصح: رد حديث المتساهل (في الحديث؛ بخلاف المتساهل)[5] في غيره، مع التحرز فيه.

ويقبل المكثر؛ وإن ندرت مخالطته للمُحَدَّث عنهم، لكن لا بد من صحبته زمنًا يمكنه فيه تحصيل ذلك عادةً، وإلا لم يقبل؛ في قليل ولا كثيرٍ؛ لظهور كذبه في بعضٍ غير معين، والله أعلم.



---

(١) "شرح مسلم" (١/ ٢٣٠).

(٢) في "الكفاية" (١/ ٣٦٠).

(٣) في "شروط الأئمة الخمسة" (صـ١٤٦).

(٤) أي: أنه أخطأ فيما رواه ولم يتعمد الكذب.

(٥) ما بين القوسين ليس في (ب).

[سوء الحفظ]

ثمَّ سوءُ الحِفْظِ، وهو السَّببُ العاشِرُ مِن أَسبابِ الطَّعنِ، والمُرادُ بِهِ: مَن لم يُرَجَّحْ جانِبُ إِصابتِه على جانِبِ خَطَئِهِ، وهو على قسمينِ:

الشرح:

قوله: «**والمراد به: من لم يرجح جانب إصابته...**» إلخ: صادق بمن تساوي خطؤه وإصابته، وبمن رجح جانب خطئه على جانب إصابته، وهو خلاف ما قدمه في التقسيم السابق؛ من أنه الذي يغلب صوابه على خطئه.

وقال (ق)[1] -أيضًا-: "هذا ينافي ما تقدم من وقوله: "أو سوء حفظه"، وهي عبارة عمن يكن غلطه أقل من إصابته، وقد أصلحه بلفظ نحوًا من إصابته، وقال المصنف: "وفهم من "ما لم يرجح"، إما بأن يرجح جانب خطئه أو استويا".

قلت[2]: وهذا يؤيد أن قوله -فيما تقدم- في حد سوء الحفظ: "وهي عبارة عمن يكون خطؤه كإصابته" من النسخ الصحيحة، (بخلاف نسخة: "أقل من إصابته"، فإنها مخالفة لما هنا، وليست بصحيحة)[3] من جهة المعنى؛ لأن الإنسان ليس بمعصوم من الخطأ، فلا يقال فيمن وقع له الخطأ مرة أو مرتين: إنه سيء الحفظ، وإن كان يصدق عليه أن خطأه أقل من أصابته، إلا أنه لا يصدق عليه أنه لم ترجح إصابته. انتهى.

---

(١) في "حاشيته" (صـ١٠١-١٠٢).

(٢) الكلام لابن قطلوبغا.

(٣) ما بين القوسين ليس في (جـ).

ونحوه للمحشي الآخر في البحث السابق، وهو الجاري على قول العراقي[١]، وغيره: "إن طريق معرفة ضبط الراوي أن يُعتبر حديثه بحديث الثقات الضابطين، فإن وافقهم في روايتهم في اللفظ أو في المعنى ولو في الغالب، عرفنا -حينئذٍ- كونه ضابطًا، وإن كان الغالب على حديثه المخالفة لهم؛ وإن وافقهم فنادِر؛ عرفنا -حينئذٍ- خطأه، وعدم ضبطه، ولم نحتج بحديثه". انتهى.

ولا يخفاك أن التعويل إنما هو على مفهوم القسم الأول من كلامه، فمن تساوى صوابه وخطؤه؛ كان (من القسم الثاني، وإذا كان هذا ضابطًا لمن جهلنا حاله؛ كان)[٢] ضابطًا فيمن علمنا حاله من باب أولى.

وقد قدمنا أنه لا تظهر مغايرة سوء الحفظ لفحش الغلط على هذا إلا باعتبار العموم والخصوص، فمن حفظ ثلاثة آلاف حديث -مثلًا- فأخطأ في خمسين منها؛ صدق عليه أنه فحش غلطه وكثر، ولم يصدق عليه أنه ساء حفظه، (فإن أخطأ في ألفين منها، أو في ألفٍ وخمسين، صدق عليه أنه ساء حفظه)[٣]، وفحش -أي: كثر- غلطه.

وبالجملة هذه التفرقة ما وقفت عليها لغير المصنف، فمن وجدها، فليضم لها بيانها، ابتغاءً لوجه الله -تعالى-.

قوله: «**وهو على قسمين**»: أي: مشتمل عليهما اشتمال الكلي على جزئياته، بمعنى: تحققه في ضمنها، ولو أسقط لفظ "على"؛ كان أخصر وأظهر.

---

(١) "شرح الألفية" (صـ١٤٤).

(٢) ما بين القوسين ليس في (ب).

(٣) ما بين القوسين ليس في (ب).

[الشاذ -على رأي-]

إِنْ كانَ لازِمًا للرَّاوي في جَميعِ حالاتِه، فهُو: الشاذُّ؛ على رَأْيِ بعضِ أَهلِ الحَديثِ.

الشرح:

قوله: «**في جميع حالاته**»: ظاهره صغرًا وكبرًا، وصحةً ومرضًا، ومع وجود الكتب وعدمها، وفي حالتي: العمى، والبصر.

والأظهر: أن المراد بجميع الحالات: كان لسبب طارئ أو لغير سبب، بأن كان أصليًّا، وإلا لربما تعذر وجود الشاذ؛ فتدبره!

على أن المقابلة بين اللازم -أي: الأصل الغير الطارئ، وبين الطارئ[1]- خير من هذا التعميم.

قوله: «**فهو الشاذ؛ على رأي**»: أي: فمروي من[2] هذه صفته هو المسمى: بالشاذ؛ على رأي بعض أهل الحديث، وعلى رأي الجمهور هو من مطلق الضعيف.

والإضافة العارضة من مزج الشارح بالمتن منعت تنوين "رأي" الذي كان ثابتًا له قبلها في المتن؛ وهو جائز، فالاعتراض عليه فاسد، وقد تقدم الكلام في المسألة مرارًا.

---

(١) قوله: "وبين الطارئ" ليس في (د).

(٢) في (د): في.

فهرس

الموضوعات التفصيلي

يُنشر لأول مرة

قضاء الوطر في نزهة النظر

في توضيح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر

ضمّنه مصنّفه

حاشية على "النزهة" لتلميذ المصنف برهان الدين البقاعي (٨٨٥هـ)

حاشية على "النزهة" لتلميذ المصنف قاسم بن قطلوبغا (٨٧٩هـ)

تأليف الإمام

برهان الدين إبراهيم بن إبراهيم اللقاني

المتوفى سنة (١٠٤١هـ)

دراسة وتحقيق

أبي حفص اليماني

شادي بن محمد بن سالم آل نعمان

قدم له

فضيلة الشيخ
أبو الحسن السليماني

فضيلة الشيخ
مشهور بن حسن آل سلمان

الدار الأثرية

نُشِرَ لأوّل مرّة

قَضَاءُ الوَطَرِ فِي نُزْهَةِ النَّظَرِ
فِي تَوْضِيحِ نُخْبَةِ الفِكَرِ
فِي مُصْطَلَحِ أَهْلِ الأَثَرِ

ضَمَّنَهُ مُصَنِّفُه

حاشية على "النزهة" لتلميذ المصنف برهان الدين البقاعي (٨٨٥هـ)
حاشية على "النزهة" لتلميذ المصنف قاسم بن قطلوبغا (٨٧٩هـ)

تأليف الإمام

برهان الدين إبراهيم بن إبراهيم اللقاني
المتوفى سنة (١٠٤١هـ)

دراسة وتحقيق

أبي حفص اليماني
شادي بن محمد بن سالم آل نعمان

قدم له

فضيلة الشيخ
أبو الحسن السليماني

فضيلة الشيخ
مشهور بن حسن آل سلمان

المجلد الثالث

الطبعة الأولى

١٤٣١ هـ - ٢٠١٠ م

الدَّارُ الأَثَرِيَّةُ

عَمَّان - الأُرْدُن

خلوي: ٠٠٩٦٢/٧٩٥٩٤٣٤٥٦ - الفاكس: ٠٠٩٦٢/٦٥٦٥٨١٤٥

ص ب: ٩٢٥٥٩٥ الرمز البريدي: ١١١٩٠ - البريد الالكتروني: alatharya@yahoo.com

[الاختلاط]

أَوْ إن كانَ سوءُ الحفظِ طارِئًا على الرَّاوي؛ إِمَّا لكِبَرِهِ، أَو لِذَهابِ بصرِه، أَوْ لاحتِراقِ كُتُبِه، أَو عدمِها؛ بأَنْ كانَ يعْتَمِدُها، فرَجَعَ إِلى حفظِهِ، فساءَ؛ فهذا هو: المُخْتَلِطُ.

والحُكْمُ فيهِ: أَنَّ ماحَدَّثَ بهِ قبلَ الاختلاطِ إِذا تميَّزَ؛ قُبِلَ، وإِذا لم يَتَمَيَّزْ؛ تُوُقِّفَ فيهِ.

وكذا مَن اشتَبَهَ الأمرُ فيهِ، وإِنَّما يُعْرَفُ ذلك باعْتِبارِ الآخِذينَ عنهُ.

الشرح:

قوله: «**أو إن كان سوء الحفظ**»:[1] يحتمل أنه قدر هذا لبيان المعنى دون الإعراب، ويحتمل أنه للإعراب، وأن "طارئًا" ليس معطوفًا على "لازمًا"، بل معمول للمقدر المذكور، وتكون المسألة من عطف الجمل، والظاهر الأول.

قوله: «**لكبره**»: كعطاء بن السائب، وقال ابن حبان[2]:"اختلط في آخر عمره، ولم يفحش خطؤه"، وقال ابن معين[3]: "ممن سمع منه قبل اختلاطه: شعبة، وسفيان الثوري.

وممن سمع منه بعد الاختلاط: جرير بن عبد الحميد، وخالد بن عبد الله

---

(١) كذا في جميع النسخ، والذي في المطبوع من "النزهة" (صـ١٣٩): "أو كان سوء الحفظ..."، بلا "إن".

(٢) "الثقات" (٧/ ٢٥١).

(٣) "تاريخ ابن معين" رواية الدوري (٢/ ٤٠٣)، و"الجرح والتعديل" (٦/ ٣٣٤).

الواسطي، في آخرين".

وكأبي مسعود سعيد بن إياس الجريري[1]، وممن سمع منه قبل التغير: شعبة، وسفيان الثوري، والحمادان في آخرين.

وممن سمع منه بعد التغير: محمد بن أبي عدي، وإسحاق الأزرق، ويحيى بن سعيد القطان، ولم يحدث عنه شيئًا لذلك في آخرين.

وكسعيد بن أبي عروبة مهران[2]، فممن سمع منه قبل اختلاطه: عبد الله بن المبارك، ويزيد بن زُريع في آخرين.

وممن سمع منه في حال اختلاطه: أبو نعيم الفضل بن دكين، والمعافى بن عمران الواصلي، وعبده بن سليمان.

قوله: «**أو لذهاب بصره**»: كعبد الرزاق بن همام الصنعاني.

قال أحمد[3]: "أتيناه قبل المائتين؛ وهو صحيح البصر، ومن سمع منه بعد ما ذهب بصره؛ فهو ضعيف السماع"، وقال -أيضًا-[4]: "كان يلقن بعدما عمي".

فممن سمع منه قبل اختلاطه: أحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه، ويحيى بن

---

(١) انظر: "الثقات" لابن حبان (٦/٣٥١).

(٢) مهران: اسم أبي عروبة.

وانظر في اختلاط سعيد: "العلل ومعرفة الرجال" (١/١٦٣)، و"تاريخ أبي زرعة الدمشقي" (١/٤٥٢)، و"الثقات" (٦/٣٦٠).

(٣) فيما رواه أبو زرعة الدمشقي في "تاريخه" (١/٤٥٧).

(٤) انظر: "تهذيب الكمال" (٤/٥٠٠).

معين، وعلي بن المديني ووكيع في آخرين.

وممن سمع منه بعد الاختلاط: أحمد بن محمد بن شبويه، ومحمد بن حماد الطهراني، وإسحاق بن إبراهيم الدبري في آخرين.

قوله: «**أو لاحتراق كتبه**»: كما وقع لبعضهم أنه كان يعتمد على كتبه في تحديثه؛ فاحترقت باحتراق محلها، فحدث من حفظه؛ فأخطأ، وخانه حفظه.

قوله: «**فهذا هو: المختلط**»: والاختلاط: فساد العقل بحيث لا تنتظم الأقوال مع الأفعال، والمراد منه -هنا-: مطلق الاختلال المنافي للضبط.

تتمة:

ممن اشتهر اختلاطه -إجمالًا-:

عطاء بن السائب، والجريري، وأبو إسحاق السبيعي(١)، وابن أبي عروبة، وأبو قلابة الرقاشي(٢)، وحصين السلمي الكوفي(٣)، ومحمد السدوسي(٤)، وعبد الوهاب

---

(١) انظر لاختلاطه: "العلل ومعرفة الرجال" (١/ ٣٦٤)، و"الجرح والتعديل" (٦/ ٢٤٣)، و"ميزان الاعتدال" (٣/ ٢٧٠).

(٢) اسمه: عبد الملك بن محمد بن عبد الله بن محمد. انظر لاختلاطه: "تاريخ بغداد" (١٠/ ٤٢٦).

(٣) هو: حصين بن عبد الرحمن. انظر لاختلاطه: "الجرح والتعديل"، (٣/ ١٩٣)، و"الضعفاء والمتروكين" للنسائي (صـ٨٢ رقم ١٣٢)، و"الضعفاء الكبير" للعقيلي (١/ ٣١٤).

(٤) هو: محمد بن الفضل السدوسي الملقب بعارم. انظر لاختلاطه: "التاريخ الكبير" (١/ ٢٠٨)، و"سؤالات الآجري" (٢/ ٦٨)، و"المجروحين" (٢/ ٢٩٤)، و"سؤالات السلمي" (صـ٣١٦)، و"ميزان الاعتدال" (٤/ ٨).

الثقفي[1]، وعبد الرزاق بن همام، وربيعة الرأي[2]، والتوءمي[3]، وابن عيينة[4]، والمسعودي[5]، وحفيد ابن خزيمة[6]، ....

(١) هو: عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي. انظر لاختلاطه: "تاريخ ابن معين" رواية الدوري (٣٧٨/٢)، و"الضعفاء الكبير" للعقيلي (٧٥/٣)، لكن قال الذهبي في "الميزان" (٦٨١/٢): "ما ضر تغيرُه حديثَه، فإنه ما حدث في زمنه بحديث".

(٢) هو: ربيعة بن أبي عبد الرحمن -فروخ- المدني. انظر لاختلاطه: "معرفة أنواع علم الحديث" لابن الصلاح (صـ٣٩٤)، قال السخاوي في "فتح المغيث" (٤٨٢/٤): "ولم أقف عليه لغيره"، وقال قبله العراقي في "شرح الألفية" (صـ٤٧١): "لا أعلم أحدًا تكلم فيه بالاختلاط".

(٣) هو: صالح بن أبي صالح -نبهان- مولى أم سلمة، ونسب كذلك: لأنه يعرف بمولى التوءمة وهي ابنة أمية بن خلف الجمحي، صحابية، سميت بذلك لأنها كانت هي وأخت لها في بطن واحد، فسميت تلك باسم، وهذه بالتوأمة. انظر لاختلاطه: "العلل ومعرفة الرجال" (٣١١/٢)، و"تاريخ ابن معين" رواية الدوري (٢٦٦/٢)، و"سؤالات محمد بن عثمان بن أبي شيبة لابن المديني" (صـ ٨٦).

(٤) انظر لاختلاطه: "تاريخ بغداد" (١٨٣/٩)، و"الميزان" (١٧١/٢).

(٥) هو: عبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة بن عبد الله بن مسعود الهذلي المسعودي نسبة لجده. انظر لاختلاطه: "الجرح والتعديل" (٢٥١/٥)، و"معرفة الثقات" للعجلي (٤٤٥/٢)، و"الطبقات الكبرى" لابن سعد (٣٦٦/٦)، و"العلل ومعرفة الرجال" (٣٢٥/١)، و"تاريخ بغداد" (١٠/ ٢٢١-٢٢٢).

(٦) هو: أبو الطاهر محمد بن الفضل ابن الحافظ الشهير، إمام الأئمة، أبي بكر محمد بن إسحاق بن =

والغِطْرِيفي[1]، والقطيعي[2]، وغيرهم.

تنبيه:

قال فيما قبله: "فهو الشاذ -على رأي-"، وقال في هذا: "فهذا هو: المختلط" فعبر في هذا بما هو وصف الراوي، وعبر في الأول باسم المروي؛ لأن الأول مما لمرويه لقب عند بعض العلماء، وليس الثاني كذلك.

قوله: «**والحكم فيه**»: أي: في الحديث الذي رواه المختلط.

واعلم أن عبارة العراقي[3] أدل على المراد من هذه العبارة، مع زيادة البيان، ولفظه: "ثم الحكم فيمن اختلط: أنه لا يُقبل من حديثه ما حدث به في حال الاختلاط، وكذا ما أُبهم أمره وأُشكل؛ فلم يدر حدث به قبل الاختلاط أو بعده! وما حدث به قبل

= خزيمة، توفي سنة (٣٨٧هـ). انظر لاختلاطه: "الميزان" (٤/٩)، و"اللسان" (٧/٤٤١)، و"الكواكب النيرات" (صـ٤١٠).

(١) هو: الثقة الثبت أبو أحمد محمد بن أحمد بن الحسين بن القاسم بن الغطريف بن الجهم الرباطي، الغطريفي، توفي سنة (٣٧٧هـ). انظر لاختلاطه: "تاريخ جرجان" (صـ٤٣٠)، و"سير أعلام النبلاء" (١٦/٣٥٤)، و"الكواكب النيرات" (صـ٤٠٣).

(٢) هو: أبو بكر أحمد بن جعفر بن حمدان بن مالك القطيعي نسبة لـ" قطيعة الدقيق بـ"بغداد، توفي سنة (٣٦٨هـ). انظر لاختلاطه: "تاريخ بغداد" (٤/٧٤)، و"اللسان" (١/٤٨١)، و"معرفة أنواع علم الحديث" (صـ٣٩٧). وقد رد القول باختلاطه الذهبي في "الميزان" (١/٨٨)، والعراقي في "شرح الألفية" (صـ٤٧٣) وانظر: "فتح المغيث" (٤/٤٩٤-٤٩٦).

(٣) "شرح الألفية" (صـ٤٦٦).

الاختلاط؛ قُبل.

وإنها يتبين ذلك باعتبار الرواة عنهم، فمنهم من سمع منهم قبل الاختلاط فقط، ومنهم من سمع منهم بعده فقط، ومنهم من سمع في الحالين؛ ولم يتميز".

إذا عرفت هذا؛ فمفهوم قوله: «**قبل الاختلاط**»: أن يرد ما حدث به بعد اتصافه.

وقوله: «**إذا تميز**»: شرط في قبول ما حدث به قبل الاختلاط، والمراد: أن يعرف تميزه عما حدث به بعد اتصافه بالاختلاط، لا تميزه في نفسه، لوجوب ذلك الأعراض[1] بالذات.

وقوله: «**وإذا لم يتميز**»: تصريح بمفهوم الشرط، وهذه هي الأحوال الثلاثة التي صرح بها العراقي.

وأما قوله: «**وكذا من اشتبه الأمر فيه**»: فالأظهر أن معناه: أن الشيخ الذي اختلف العلماء في اختلاطه وعدمه، ولم يترجح لهم فيه مقال، كمن ثبت اختلاطه -سواء في تفصيل السماع منه إلى الأقسام الثلاثة-؛ كحصين بن عبد الرحمن السلمي الكوفي، أحد الثقات الأثبات، احتج به الشيخان، ووثقه أحمد[2]، وأبو زرعة[3]،

---

(١) كذا في جميع النسخ، ولعل صوابها: للأعراض أو بزيادة [في] الأعراض، وهذا الكلام مأخوذ من قول ابن قطلوبغا في "حاشيته" (صـ١٠٢): "قوله -أي: ابن حجر -: (إذا تميز) لنا، وإلا فهو متميز في نفسه، إذ الأعراض لا يتصور فيها الاختلاط الذي لا تميز معه".

(٢) "العلل ومعرفة الرجال" (رقم ٣٠١).

(٣) "الجرح والتعديل" (١٩٣/٣).

والعجلي[١]، وغيرهم، وذهب جماعة إلى أنه اختلط.

وقال أبو حاتم: "ثقة ساء حفظه في الآخر"[٢]، وقال يزيد بن هارون[٣]:"إنه اختلط"، وقال علي بن عاصم[٤]:"إنه لم يختلط".

ويدخل فيه: من اشتبه ابتداء اختلاطه، واختلف الناس فيه؛ كسعيد بن أبي عروبة، فقد اختلف في ابتداء اختلاطه، فقال دحيم[٥]: "اختلط مخرج إبراهيم سنة خمس وأربعين ومائة"، وقال ابن معين[٦]: "اختلط بعد هزيمة إبراهيم بن عبد الله بن حسن[٧] سنة ثنتين وأربعين ومائة"، والمعروف عند أهل التاريخ الأول، وأنه قتل فيها يوم الاثنين، لخمس ليال بقين من ذي القعدة؛ احتز رأسه[٨].

ويدخل فيه -أيضًا- من اختلط ثم راجعه عقله، ثم اختلط ولم تتميز أحواله؛ كعارم، فقد قال .و داود[٩]: "بلغنا أن عارمًا أنكر عقله سنة ثلاث عشرة، ثم راجعه

---

(١) "الثقات" للعجلي (رقم ٢٦٨).

(٢) "الجرح والتعديل" (٣/١٩٣).

(٣) انظر: "الضعفاء الكبير" (١/٣١٤).

(٤) انظر: "الميزان" (١/٥٥٢).

(٥) انظر: "تاريخ أبي زرعة الدمشقي" (١/٤٥٢).

(٦) انظر: "الكامل" لابن عدي (٣/١٢٣٠).

(٧) بن حسن بن علي ابن أبي طالب. "انظر لترجمته "سير أعلام النبلاء" (٦/٢١٨).

(٨) انظر أحداث سنة (١٤٥) في "العبر"، و"البداية والنهاية".

(٩) في "سؤالات الآجري" له (٢/٦٨).

عقله واستحكم به الاختلاط سنة ست عشرة"، وقال ابن حبان[1]: "اختلط في آخر عمره وتغير؛ حتى كان لا يدري ما يحدث به، فوقع في حديثه المناكير الكثيرة، فيجب التنكب عن حديثه فيما رواه المتأخرون، فإذا لم يعلم هذا من هذا ترك الكل"، وأنكر صاحب "الميزان"[2] هذا القول من ابن حبان ووصفه بالتَّهَوُّر، وحكى قول الدارقطني[3]: "تغير بأخرة، وما ظهر له بعد اختلاطه حديث منكر، وهو ثقة". قاله العراقي[4].

أما (ق) فقال[5]: "قوله: "وكذا من اشتبه الأمر فيه"، اللفظ فيه إيهام، لأن ظاهر السياق أن حديثه كحديث المختلط، ولفظة: "من"؛ لمن يعقل؛ فلا تصلح للحديث، وإن استعملها فيمن يعقل؛ يكون قد انتقل من الحديث إلى الراوي، فليس بظاهر". انتهى.

ولا يخفاك أن الثاني هو المراد، ولا يلزم اختلاف السياق؛ لأن المعنى: وكذا حديث من اشتبه الأمر فيه؛ بدلالة السياق والسباق، والله اعلم.

تنبيه:

قد ذكرنا -آنفًا- تفصيل شيء مما سمع قبل الاختلاط، ومما سمع بعد، (ومما اشتبه

---

(١) في "المجروحين" (٢/٢٩٤).

(٢) "الميزان" (٤/٨).

(٣) "سؤالات السلمي" له (صـ٣١٦).

(٤) "شرح الألفية" (صـ٤٦٩-٤٥٠).

(٥) في "حاشيته" (صـ١٠٣).

الأمر فيه(١).

قوله: «**وإنما يعرف ذلك**»: أي: تقدم السماع)(٢) على الاختلاط وتأخره عنه، واحتماله وعدم تميزه «**باعتبار**» أخبار «**الآخذين عنه**»: أي: عن المختلط، فإن منهم من سمع قبل الاختلاط فقط، ومنهم من سمع بعده فقط، ومنهم من سمع في الحالين؛ ولم يتميز سماعه، وفي "شرح الألفية(٣)" للعراقي تمام البيان.

تنبيهات:

الأول:(٤) هذا -كله- إنما هو فيما حدث به معتمدًا فيه على حفظه، أما ما اعتمد فيه على كتابه فحدث منه؛ فهو مقبول مطلقًا، كما حدث به قبل اختلاطه وتميز، ثم حدث به بعد اختلاطه، ولم يتغير عما حدث به قبله.

قال ابن الصلاح(٥): "هذا فنٌّ عزيزٌ مهم، لم أعلم أحدًا أفرده بالتصنيف واعتنى به؛ مع كونه حقيقًا بذلك جدًّا".

قال العراقي(٦): "وبسبب كلام ابن الصلاح؛ أفرده شيخنا الحافظ صلاح الدين العلائي بالتصنيف في جزء حدثنا به، ولكنه اختصر، ولم يبسط الكلام فيه، ورتبهم على

---

(١) قوله: "فيه" ليس في (جـ).

(٢) ما بين القوسين ليس في (ب).

(٣) "شرح الألفية" (صـ٤٦٦).

(٤) في (د): قوله.

(٥) في "معرفة أنواع علم الحديث" (صـ٣٩١).

(٦) "في شرح الألفية" (صـ٤٦٦).

حروف المعجم". انتهى.

وقد ألف فيه مغلطاي[1]، والحازمي[2] قبل ابن الصلاح، فلعله لم يقف عليهما[3].



(١) هو: الإمام العلامة مغلطاي بن قليج بن عبد الله البكجري، المصري، الحنفي. المتوفى سنة (٧٦٢هـ). "الدرر الكامنة" (٥/١٢٢)، شذرات الذهب" (٦/١٩٧).

(٢) نسبه إليه السخاوي في "فتح المغيث" (٤/٤٦٠) وذكر أن أسمه: "تحفة المستفيد" ووصفه السيوطي في "التدريب" (٢/٨٩٥): بأنه تأليف لطيف، وقال: "رأيته".

(٣) ومما أُلف في "الاختلاط" بعد ابن الصلاح: كتاب "الاغتباط بمن رمي بالاختلاط" للبرهان الحلبي المتوفى سنة (٨٤١هـ)، و"الكواكب النيرات في معرفة من اختلط من الرواة الثقات" لابن الكيال، المتوفى سنة (٩٣٩هـ) وكلاهما مطبوع، كما صدر مؤخرًا في سنة (١٤٢٦هـ). "معجم المختلطين" لمحمد بن طلعت.

[الحسن لغيره]

ومَتى تُوبِعَ السَّيِّءُ الحِفْظِ بِمُعْتَبَرٍ؛ كأَنْ يكونَ فوقَهُ أَو مِثْلَه؛ لا دُونَه.

وكَذا المُخْتَلِطُ الَّذي لم يتَمَيَّزْ، والمَسْتورُ، والإِسنادُ المُرْسَلُ.

وكذا المُدَلَّسُ؛ إِذا لم يُعْرَفِ المحذوفُ منهُ صارَ حديثُهُم: حَسنًا؛ لا لذاتِهِ، بل وَصْفُهُ بذلك باعتبارِ المَجْموعِ من المتابِعِ والمتابَعِ؛ لأَنّ معَ كلِّ واحِدٍ منهُم احْتِمالَ كونِ روايتِه صوابًا أَو غيرَ صوابٍ؛ على حدٍّ سواءٍ.

فإِذا جاءَتْ مِنَ المُعْتَبَرينَ روايةٌ مُوافِقةٌ لأحدِهِم؛ رُجِّحَ أَحدُ الجانِبينِ مِن الاحْتِمالينِ المَذكورَيْنِ.

ودلَّ ذلك على أَنَّ الحَديثَ مَحْفوظٌ، فارْتَقى مِن درَجَةِ التوقُّفِ إِلى دَرَجَةِ القَبولِ، واللهُ أَعلمُ.

ومعَ ارْتِقائِهِ إِلى دَرَجَةِ القَبولِ؛ فهُو مُنْحَطٌّ عنْ رتبةِ الحسنِ لذاتِه، ورُبَّما توَقَّفَ بعضُهم عنْ إِطلاقِ اسم "الحَسَنِ" عليهِ.

وقد انْقَضى ما يتعلَّقُ بالمتْنِ؛ مِن حيثُ القَبولُ والرَّدُّ.

الشرح:

قوله: «ومتى توبع...» إلخ: قال (ق)(١): "قال المصنف: إذا تابع السيء الحفظ شخصٌ فوقه، انتقل بسبب ذلك إلى درجة ذلك الشخص، وينتقل ذلك الشخص إلى أعلى من درجة نفسه التي كان فيها؛ حتى يترجح على ما يساويه من غير متابعة من دونه.

---

(١) في "حاشيته" (صـ١٠٣).

قلت[١]: المراد بقوله: "فوقه أو مثله"، أي: في الدرجة من السند لا في الصفة. انتهى".

وما قاله المصنف تنبيه حسن خفي المدرك، لكنه بعيد من لفظه هنا.

وأما قوله: "قلت..." إلخ: فغير بين؛ إذ لا عبرة بالرتبة السندية، وإنما المدار على الرتبة المعتبرة عندهم للاعتبار والمتابعة -كما فصلناه-، فصواب العبارة، أي: في الصفة؛ لا في الدرجة من السند.

فإن أردت الحق؛ فاعلم أن قوله: "كأن يكون فوقه أو مثله": تمثيل للمعتبَر، وليس معناه: إلا من يصلح حديثه للاعتبار به، وهو من قدح الأئمة فيه بقولهم: "ضعيف"، أو "منكر الحديث، أو بـ "مضطربه"، أو بـ "واه"، أو بـ "ضعفوه"، أو بـ "لا يحتج به".

وأخفّ من هذه المرتبة: من قدحوا فيه بـ " فيه مقال"، أو بـ "ضُعِّفَ"، أو بـ "فيه ضعف"، أو بـ " تنكر من حديثه وتعرف"، أو بـ "ليس بذلك"، أو بـ "ليس بالمتين"، أو بـ "ليس بالقوى"، أو بـ "ليس بحجة، أو بـ "ليس بعمدة"، أو بـ "ليس بالمرضي"، أو بـ "للضعف ما هو"، أو بـ "فيه خُلف"، أو بـ " طعنوا فيه"، أو بـ "سيء حفظ"، أو بـ "لين الحديث"، أو بـ " تكلموا فيه".

وهذه -كلها- إنما هي دالة على الأوصاف؛ لا على الدرجات السندية -كما لا يخفى-، وإن كان صاحب البيت أدرى بالذي فيه، ولكن رب مبلغ أوعى من سامع[٢]،

---

(١) القائل ابن قطلوبغا.

(٢) ظاهر كلام المصنف هنا أنه يرد على الحافظ ابن حجر، وكلامه في الواقع إنما هو رد لفهم ابن قطلوبغا، ولا يلزم أن يكون ابن قطلوبغا تلقى ما فهمه عن الحافظ، بل ظاهر عبارته في "حاشيته" أن =

فالمتبادر ممن يكون فوقه: أن[١] يكون من أهل المرتبة الثانية هنا، وممن يكون مثله: أن يكون من أهل واحدة من المرتبتين، وممكن يكون دونه: أن يكون ممن قدحوا فيه بـ "كذاب"، أو "وضاع"، أو بـ "متهم بالكذب"، أو بـ "ساقط"، أو بـ "هالك"، أو بـ "ليس بالثقة"، أو بـ "رد حديثه"، أو بـ "ضعيف جدًّا"، أو بـ "واهٍ بمرة"، أو بـ "ارم بحديثه"، أو بـ "ليس بشيء"، أو بـ "لا يساوي شيئًا"؛ لأن هذه الألفاظ وما في معناها لا يعتبر بحديثه، ولا يتابع به.

فقوله: «**لا دونه**»: يعني: إذا توبع مِمَّن دونه في المرتبة حفظًا، أو إتقانًا؛ لا ينتقل بذلك حديثه عن مرتبة الضعف إلى مرتبة الحسن.

وملخصه: أن الضعف المنجبر هو الذي يكون خفيفًا، فلا ينجبر به الكذب وما جرى مجراه مما أشرنا إليه في المرتبة الأخيرة، وإن كثرت طرقه، وتعدد عاضده، وذلك كما في طرق حديث: «**من حفظ على أمتي أربعين حديثًا من أمر دينها، بعثه الله يوم القيام في زمرة الفقهاء والعلماء**»[٢]، فقد اتفق الحفاظ على ضعفه مع كثرة طرقه؛ لقوة ضعفه وقصورها عن جبره، والله أعلم.

قوله: «**وكذا المختلط**»: أي: إذا توبع بمعتبر صار حديثه حسنًا لغيره؛ لانتفاء العلة التي لأجلها رد حديثه بسبب المتابعة من المعتبر.

قوله: «**والمستور**»: يعني: وكذا إذا توبع المستور -أي: المجهول، وهو: من لم

= هذا الفهم من كيسه، فلا وجه لتعريضه بالحافظ في هذا الموضع، والله أعلم.

(١) في (ب): أو.

(٢) تقدم.

تعرف عدالته الباطنة؛ على ما تقدم- بمعتبر صار حديثه حسنًا لغيره؛ لانتفاء العلة التي لأجلها رد حديثه.

قوله: «**والإسناد المرسل**»: هو هنا بمعنى: السند، وهو: الرجال أنفسهم، إنما ترك أداة التشبيه معه كالذي قبله؛ لقربه مما هي داخلة عليه، ولذا أعادها مع ما بعده، لبعده من مدخولها.

ولعله إنما قدر "الإسناد" مع "المرسل"، ويعتبر مثله مع "المدلس"، لأجل المتابعة؛ فإنها راجعة في الحقيقة إلى الإسناد؛ لأن بالمتابعة من المعتبر يغلب الظن بإصابة الساقط في الإرسال والتدليس، أو لأجل قوله: "صار حديثهم"؛ لئلا يلزم أن يكون الحديث المرسل أو الحديث المدلس حديث.

تنبيه:

لا يشترط في المرسل خصوص المتابعة بالمسند، بل لو توبع بمرسل يخرجه من لا يروي عن رجال الأول كفى في قبوله؛ كما قدمنا ايضاحه صدر التعليق، والله أعلم.

وقوله: «**إذا لم يعرف المحذوف منه**»: أي: من كل من المرسل والمدلس، ومفهومه: أنه لو عرف المحذوف منه عمل فيه بحسب حاله من عدالةٍ أو جرح.

تتمة:

مثال سيء الحفظ: ما رواه الترمذي[1] وحسنه[2] من طريق شعبة عن عاصم عن عبد الله بن عامر بن ربيعة عن أبيه: أن امرأة من بني فزارة تزوجت على نعلين، فقال

---

(١) في "سننه" (١١١٣)، وقال الألباني: "ضعيف".

(٢) عقب تخريجه الحديث.

المصطفى ﷺ: «**أرضيت من نفسك ومالك بنعلين؟**»، قالت: نعم، فأجاز.

قال الترمذي: "وفي الباب عن أبي هريرة وعائشة"، فعاصم ضعيف؛ لسوء حفظه[1]، وقد حسن له الترمذي هذا الحديث؛ لوروده من غير وجه.

ومثال المرسل: مَرَّ في مبحثه.

ومثال المدلس: ما رواه الترمذي[2] وحسنه[3] من طريق هشيم عن يزيد بن أبي زياد عن ابن أبي ليلى عن البراء مرفوعًا: «**إن حقًّا على المسلمين أن يغتسلوا يوم الجمعة، ويمس أحدهم من طيب أهله**» الحديث، فهشيم موصوفٌ بالتدليس[4]، لكن لما تابعه -كما عند الترمذي- أبو يحيى التيمي، وكان للمتن شواهد من حديث أبي سعيد[5]، وغيره؛ حسنه، والله -تعالى- أعلم.

قوله: «**صار حديثهم**»: أي: حديث كل واحد من المختلط، والمستور، ورجال السند المرسل ورجال السند المدلَّس -إن ضبط بفتح اللام-، أو نفس الراوي المدلِّس -إن ضبط بكسرها-، وهذا تقرير لا غبار عليه.

---

(١) وهو: عاصم بن عبيد الله بن عاصم بن عمر بن الخطاب العدوي. قال الحافظ في "التقريب" (صـ٣٤٠): ضعيف.

(٢) في "سننه" (٥٢٩) بلفظ: "حقٌّ على المسلمين..."، وقال الألباني: "ضعيف".

(٣) عقب تخريجه الحديث.

(٤) قال الحافظ في "التقريب" (صـ٦٦٦): "ثقة ثبت كثير التدليس والإرسال الخفي".

(٥) أخرجه البخاري (٨٣٠)، ومسلم (١٤٠٠)، وأبو داود (٣٤١)، والنسائي (١٣٧٧)، وابن ماجه (١٠٨٩).

وقد قال (ق)[1]: "الأولى أن يقول: صار الحديث، لأن الضمير للمختلط والمستور، والإسناد[2]، فعلى ما قال يكون على وجه التغليب، أو تقدير مضاف، وعلى ما قلت لا يحتاج لذلك". انتهى.

وكأنه فهم أن الإسناد حكاية طريق المتن، وليس هو -هنا- كذلك، بل المراد منه: الطريق نفسه؛ كما هو أحد إطلاقيه عند القوم، وقد سلف الكلام عليه، ومعنى صار: التحول والانتقال؛ ولو باعتبار الوصف -كما هنا-، ويرشد إليه قوله[3] بعد: "بل وَصفُهُ بذلك..." إلخ.

قوله: «**لا لذاته**»: انظر ما الحكمة في عدوله عن أن يقول: لغيره؛ وهو أخصر، مع أن الحسن لا يخرج عن القسمين.

ولعلها: أن الأصل في الحسن لغيره، وقاعدته، والكثير فيه: أن السند المحكوم عليه بالحسن متعين، وهذا[4] ليس كذلك؛ لأن كل واحد من الطريقين بانفراده ضعيف، وإنما وصف الحديث بالحسن بالنظر لمجموع الطريقين أو الطرق؛ من حيث أنه مجموع؛ فليتأمل!

قوله: «**بل**»: أي: بل صار «**وصفه**»: أي: حديث كل واحد ممن ذكر «**بذلك**»: أي: بالحسن لا لذاته «**باعتبار المجموع**».

---

(١) في "حاشيته" (صـ١٠٣-١٠٤).

(٢) أي: إسناد المرسل والمدلس.

(٣) أي: ابن حجر.

(٤) في (جـ): هنا.

وقوله: «**من المتابع والمتابع**»: أحدهما مكسور الباء والآخر مفتوحها بيان للمجموع.

وقوله: «**لأن كل واحد...**» إلخ: علة لوصف حديث من ذكر بالحسن باعتبار المجموع، وهذا لا يوجب أن الحسن إما لذاته وإما لغيره، (وإما للمجموع، لأنا قلنا: إن قاعدة الحسن لغيره)[1] باعتبار كثرة إطلاقه: أن يكون السند المحكوم عليه بالحسن متميزًا، وهذا لا ينافي أن منه ما قد لا يكون السند المحكوم عليه بذلك متميزًا؛ فتدبره!

قوله: «**من المعتبرين**»: "من" -هنا-: ابتدائية لمكان اعتباري؛ نحو: ﴿إِنَّهُۥ مِن سُلَيۡمَٰنَ﴾[2]، و«**من محمد رسول الله**»[3].

و"المعتبرين" -هنا-: اسم مفعول أصله: المعتبر بهم، وقد قدمنا بيانهم، وضمير "لأحدهم" مثل: ضمير قوله قبله: "لأن كل واحد منهم"؛ راجع للمختلط، وسيء الحفظ، ومن معهما.

قوله: «**رجح أحد الجانبين...**» إلخ: بهذا التوجيه سقط ما يقال: كيف ينجبر الضعيف بمتابعة ضعيف ويصير حجة، مع أنه يشترط في راوي كل من الصحيح والحسن العدالة والتوثيق؟!

وبيان السقوط: أن المتابعة كاشفة عن ثبوت ذلك في نفس الأمر، وإن لم نطلع على

---

(١) ما بين القوسين ليس في (جـ).

(٢) النمل: ٣٠.

(٣) هذه العبارة وردت في عدة أحاديث من رسول الله ﷺ في رسالاته إلى الملوك والأمراء وغيرهم، ومن أشهرها: "رسالته إلى هرقل عظيم الروم" فيما أخرجه البخاري (٧)، ومسلم (٣٣٢٢).

ذلك بحسب الظاهر.

وأما الجواب عنه بأنه يحصل من الهيئة الاجتماعية قوة لم تكن حال الانفراد، فَيُرَدُّ بعدم اكتفائهم بكل ما فيه هيئة اجتماعية، بل لا بد أن تكون تلك الهيئة حاصلة بواسطة معتبر به، وبما بينا به السقوط اندفع أن يتوجه على جواب الشارح، أن شهادة غير العدل إذا انضمت إليها شهادة غير العدل لم يعمل بها ولا بإحداهما، على أن باب الشهادة أضيق -لأنه يطلب فيه التحقق- من باب الرواية، لأن المدار فيها على غلبة الظن، والله أعلم.

قوله: «**فهو منحط عن رتبة الحسن لذاته...**» إلخ: قال (ق)(١): "مقتضى النظر أنه أرجح من الحسن لذاته؛ لأن المتابع -بكسر الباء-، إذا كان معتبرًا؛ فحديثه حسن، وقد انضم إليه المتابَع -بالفتح-". انتهى.

قلت: سبحان الله! هذا اشتباه عجيب!

فإنك قد عرفت -آنفًا- أن المراد من المعتبر: من يصلح أن يخرج حديثه للاعتبار، والمتابعة، والاستشهاد.

وقد تقدم أنه شامل لمن قُدِحَ فيه بقادح -مما مر بيانه-.

ومن أين لمثل هذا أن يكون حديثه حسنًا في نفسه، وقد أنضم إليه المتابع -بالفتح- وأين المعتبر؟

فهذا المعنى من المعتبر بمعنى: ذي الشأن الجليل الملتفت إليه، كما هو مدلوله اللغوي، ومن لم يستضيء بإصباح، لم يستضئ بمصباح!

---

(١) في "حاشيته" (صـ١٠٤).

تنبيه:

هذا الكلام[1] الذي ذكره المصنف من قوله: "ومتى توبع..." إلخ؛ فيه إجمال ضم فيه بعضه إلى بعض، وأصله جواب استشكال ابن الصلاح[2] أن الحسن لغيره ملحق بالصحيح في الاحتجاج.

وتقدم أن الحسن لغيره لا يشترط فيه أوثقية رجاله، بل إذا كان فيهم من لم يتهم بالكذب وروي من وجهٍ آخر؛ كان حسنًا على الشروط المتقدمة، وغير المتهم أعم من أن يكون ثقة، أو مستورًا، والمستور غير مقبول عند الجمهور، وربما كان من تابعه مستورًا -أيضًا-، وكلاهما لو انفرد لم تقم به حجة، فكيف يحتج به إذا انضم إليه من لا يحتج به منفردًا؟!

وأجاب عنه ابن الصلاح بما حاصله ما ذكر المصنف.

ولكن ابن الصلاح[3] جعل المرسل تنظيرًا[4]؛ حيث قال: "وإذا استبعد ذلك من الفقهاء الشافعية مستبعِدٌ ذكرنا له نص الشافعي -رحمه الله تعالى- في مراسيل التابعين: أنه يقبل منها المرسل الذي جاء نحوه مسندًا، وكذلك لو وافقه مرسل آخر أرسله من أخذ العلم عن غير رجال التابعي الأول، في كلامٍ له ذكر فيه وجوهًا من الاستدلال على صحة مخرج المرسل بمجيئه من وجه آخر".

---

(١) قوله: "الكلام" ليس في (جـ).

(٢) في "معرفة أنواع علم الحديث" (صـ٣٢).

(٣) في "معرفة أنواع علم الحديث" (صـ٣٢-٣٣).

(٤) في (جـ) و(د): نظيرًا.

ثم قال[١] في جواب سؤال آخر: "ليس كل ضعف في الحديث يزول بمجيئه من وجه آخر، بل ذلك يتفاوت فمنه ضعف يزيله ذلك، بأن يكون ضعفه ناشئًا عن ضعف حفظ راويه، مع كونه من أهل الصدق والديانة، فإذا رأينا[٢] ما رواه قد جاء من وجهٍ آخر؛ عرفنا أنه مما قد حفظ، ولم يختل فيه ضبطه له، وكذلك إذا كان ضعفه من حيث الإرسال، زال بنحو ذلك؛ كما في المرسل الذي يرسله إمام حافظ؛ إذ فيه ضعف قليل يزول بروايته من وجهٍ آخر".

قال: "ومن ذلك ضعف لا يزول بنحو ذلك؛ لقوة الضعف، وتقاعد الجابر عن جبره، ومقاومته، وذلك كالضعف الذي ينشأ من كون الراوي متهمًا بالكذب، أو كون الحديث شاذًّا".

قال: "وهذه جملة تفاصيلها تدرك بالمباشرة والبحث، فاعلم ذلك؛ فإنه من النفائس العزيزة!". انتهى.

ومثل الكذب والشذوذ: قوة ضعف الراوي بشيء آخر مما يقتضي الرد؛ كما في راوي حديث: «**من حفظ على أمتي**» السابق بيانه.

تتمة:

حيث قلنا: لا جبر، معناه: لا يرتقي إلى رتبة الحسن، وهذا لا ينافي أنه بمجموع طرقه يرتقي عن كونه منكرًا أو[٣] لا أصل له؛ كما قاله المصنف[١]، قال: "بل ربما كثرت

---

(١) في "معرفة أنواع علم الحديث" (صـ٣٤).

(٢) في (د): روينا.

(٣) في (ب): و.

الطرق حتى وصلت إلى درجة المستور، والفرد النسبي، بحيث إذا وجد له طريق آخر ضعيف قريب محتمل؛ ارتقى بمجموع ذلك إلى الحسن.

لا يقال: إذا كان الحديث مرسلًا، ثم جاء مسندًا؛ فالحجة في المسند!

لأنَّا نقول: المراد بالمسند -هنا-: مسند لا يحتج به منفردًا، فإذا بلغ ذلك؛ كانا دليلين: أحدهما مستقل، والآخر بالنظر له، وتظهر ثمرته فيما لو عارضه مسند مثله، فإنه يترجح عليه لاعتضاده بالمرسل".



(١) انظر: "النكت الوفية" للبقاعي (١/ ٢٤٨).

[تعريف الإسناد، والمتن]

ثمَّ الإِسْنادُ؛ وهُو: الطَّريقُ المُوصِلَةُ إِلى المتنِ.
والمَتْنُ هُو: غايَةُ ما يَنْتَهي إِليه الإِسنادُ مِن الكلامِ.
الشرح:

قوله: «**ثم الإسناد وهو الطريق**»: ما ذكره من تفسير الإسناد بالطريق مبني على جواز إطلاق كل من السند والإسناد بمعنى الآخر؛ كما قاله القاضي، وابن جماعة[1] -كما مر-، وهو اصطلاح مشهور بينهم؛ لا يختلف فيه اثنان.

وإذا ظهر أن من اصطلاحهم: إطلاق كلٍّ بمعنى الآخر، اندفع قول (ب): "كان ينبغي أن يقول: ثم السند؛ لما قرره في أول الكتاب من أن الإسناد: حكاية طريق المتن؛ لا الطريق نفسها، أو يقول هناك: إن السند والإسناد مترادفان، وهو الحق الذي لا يشك فيه محدث". انتهى.

وقدمنا بيان ما يندفع به تامًّا، على أنه نقول -هنا- في النقل عما سبق للمصنف: إذ لم يقل ثمة: لا الطريق نفسها، ولا يخفى أن المصطلح عليه كالمصرح به؛ فلا تكن من الغافلين!

قوله[2]: «**الموصلة**»: أنثه بناءً على تأنيث الطريق، وشمل كلامه المتصل، وغيره.

قوله[3]: «**هو غاية ما ينتهي إليه الإسناد...**» إلخ: قال (ق)[4]: "لفظة: "غاية"،

---

(١) في "المنهل المروي" (صـ٣٠).
(٢) طمس في (د).
(٣) طمس في (د).

زائد مفسدٌ للمعنى؛ لأن لفظ "ما" المراد به: الكلام؛ كما فسره بقوله: "من الكلام"، فيصير التقدير: المتن غاية كلام ينتهي إليه الإسناد، فعلى هذا المتن حرف اللام من قوله ﷺ: «**من جاء منكم يوم الجمعة؛ فليغتسل**»[٢]". انتهى.

وبعضهم قال: الإسناد ينتهي إلى المتن، وقد جعله غاية المنتهى إليه، فيكون الشيء غاية لنفسه. انتهى.

وكلاهما كلام عجيب!

أما أوّلًا: فكيف يكون مفسدًا مع صحة الإضافة البيانية، والمعنى: غاية هي ما ينتهي إليه الإسناد.

وأما ثانيًا: فقوله: "إن لفظ "ما" مراد به: الكلام"؛ وإن كان صحيحًا، لكنه تمسك بظاهر البيان الآتي، وفيه نظر؛ لما سيأتي من أن المنقول عن النبي ﷺ تارةً يكون قولًا، وتارةً يكون فعلًا، وتارةً يكون تقريرًا.

فالأَوْلى بعد جعل الإضافة بيانية؛ تفسيرها وتبيينها بالمروي، وتسمع العذر عنه -آنفًا-.

قوله: «**من كلام**»: بيان لـ "ما ينتهي... إلخ"، فإن قلت[٣]: المنتهي إليه الإسناد يكون قولًا، ويكون فعلًا، ويكون تقريرًا، فكان الأولى أن يقول: من المروي!

قلت: لا شك في الأولوية المذكورة، ولكنه ليس خطأً، وغاية الاعتذار أنه غَلَّبَ

---

(١) في "حاشيته" (صـ١٠٤-١٠٥).

(٢) تقدم.

(٣) في (ب) و(جـ) و(د): قلت، والمثبت لفظ (أ).

القول لكثرته على مقابِلَيْه، أو أن غير القول لا يروى عنه ﷺ إلا بلفظ يدل عليه، ويُحكى به، فذلك اللفظ هو: الكلام الذي ينتهي إليه الإسناد.

فقوله: "من قول..." إلخ، معناه: من كلامٍ دالٍّ على قوله ﷺ، ومن كلام دالٍّ على فعله، ومن كلام دالٍّ على تقريره، ولو تجعل بمعنى "في"؛ نحو ﴿ثُمَّ إِذَا دَعَاكُمْ دَعْوَةً مِّنَ الْأَرْضِ إِذَا أَنتُمْ تَخْرُجُونَ ﴿٢٥﴾﴾(١)، ونحو: ﴿إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِن يَوْمِ الْجُمُعَةِ﴾(٢)، بقرينة السياق؛ لم يكن فاسدًا، والظرفية -حينئذٍ- على ما اشتهر من أن الألفاظ قوالب المعاني.

على أن المراد بالكلام: جملته من صيغ الأداء، والرجال، والمتن، غايته أنه خلاف الظاهر.



---

(١) الروم: ٢٥.

(٢) الجمعة: ٩.

[المرفوع تصريحًا]

وهُو: إِمَّا أَنْ يَنْتَهِيَ إِلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم، ويقتَضي لفظُهُ -إِمَّا تَصْريحًا، أَوْ حُكْمًا- أَنَّ المنَقْولَ بذلك الإِسنادِ مِن قولِهِ صلى الله عليه وآله وسلم، أَوْ مِن فِعْلِهِ، أو مِن تَقريرِهِ.

مثالُ المَرفوعِ مِن القولِ تَصريحًا: أَن يقولَ الصَّحابيُّ: سمعتُ النبي ﷺ يقولُ: كذا، أَو حدَّثَنا رسولُ الله ﷺ بكَذا، أَو يقولُ هو -أَو غيرُه-: قالَ رسولُ الله ﷺ كذا، أَو عنْ رسولِ الله ﷺ أَنَّه قالَ كذا، أو نحوَ ذلك.

ومِثالُ المَرفوعِ مِن الفِعْلِ تَصريحًا: أَن يقولَ الصَّحابيُّ: رأَيْتُ رسولَ الله صلى الله عليه وآله وسلم فعَلَ كذا، أَو يقولَ -هُو أَو غيرُه-: كانَ رسولُ الله صلى الله عليه وآله وسلم يفعَلُ كذا.

ومِثالُ المَرفوعِ مِن التَّقريرِ تَصريحًا: أَنْ يقولَ الصَّحابيُّ: فعَلْتُ بحضرَةِ النبي صلى الله عليه وآله وسلم كذا، أَو يقولَ -هو أَو غيرُه-: فعَلَ فُلانٌ بحَضْرَةِ النبي صلى الله عليه وآله وسلم كذا، ولا يذكُرُ إِنكارَهُ لذلك.

الشرح:

قوله: «وهو»: أي: المتن، وبهذا ظهر أن كلامه في المتن[١] تجوز، إذ المنتهي إلى النبي أو إلى الصحابي هو المتن؛ لا الإسناد، بقرينة: "من قوله..." إلخ -كما لا يخفى-.

قوله: «**إما أن ينتهي إلى النبي...**» إلخ: أي: سواء كان الذي أنهاه وأضافه إلى النبي ﷺ صحابيًّا، أو غيره؛ ولو منا الآن، فيدخل فيه: المتصل، والمرفوع، والمرسل

(١) أي: متن "النخبة".

المرفوع، والمنقطع المرفوع، والمعضل المرفوع، والمعلق المرفوع، دون الموقوف والمقطوع.

ويُعلم هذا من قوله الآتي: "سواء كان ذلك الانتهاء بإسناد متصل أم لا".

قوله: «**ويقتضي لفظه**»: أي: لفظ المتن المنتهي إلى النبي ﷺ.

«**إن المنقول بذلك الإسناد**»: وهو: المتن.

«**من قوله ﷺ...» إلى آخره**: ولو يفسر المنقول بذلك الإسناد بـ الحكم -مثلًا-؛ كان أولى؛ ليسلم من اقتضاء الشيء لنفسه، إذ لا بد من مغايرة المقتضِي للمقتضَى، وذلك مع تفسيره بالحكم أظهر من اعتبار المغايرة بينهما بالعموم والخصوص.

وبالجملة؛ لا يخفاك أن ما ذكره من هذه التقديرات لا يكاد المتن(١) يدل عليها، اللهم إلا بمراعاة مقدر يكون "من قوله" وما بعده بيانًا له، ضرورة امتناع كونه بيانًا للإسناد، أو للنبي ﷺ، أو لـ "تصريحًا، أو حكمًا"، وهذا المقدر مدخول لحرف الجر، نبه عليه قوله قبله: "إلى المتن والمتن...." إلخ، وأن التقدير: إلى خبر، أو حال، أو مضاف النبي -مثلًا-، وحينئذٍ فـ "تصريحًا أو حكمًا": حالان من القول وما بعده، قُدِّمَا عليه مراعاةً لذلك المقدر المبين بما ذكر، وربما يرشد إلى هذا قوله: "مثال المرفوع من القول تصريحًا... إلخ.

ويمكن -أيضًا- جعل "تصريحًا أو حكمًا": مصدرين منصوبين بـ "ينتهي" أي: انتهاءً مصرحًا به، أو انتهاءً في حكم المصرح به، ولا يناقضه قوله: "مثال المرفوع من القول تصريحًا..." إلخ؛ لجواز جعل تصريحًا أو حكمًا في تلك المواضع الآتية: حالًا من المرفوع، أو مفعولًا مطلقًا منصوبًا به؛ لا حالًا من القول والفعل فيها، وربما كان هذا

---

(١) أي: متن "النخبة".

أولى، وبهذا ظهر لك أن ما قدره في الشرح تقدير معنى؛ لا تقدير إعراب؛ فتدبره بالإنصاف!

تنبيه:

إذا قدرنا: إلى خبر النبي ﷺ -مثلًا-، لا نريد به إلا الخبر المضاف إليه؛ كان متعلقًا بذاته، أو صفاته، أو أقواله، أو أفعاله، أو تقريراته، أو همته، أو عزمه.

وإيضاحه: أنه خبر شيء مضاف إليه ﷺ، وبهذا تعرف أن قوله: "من قوله، أو من فعله، أو من تقريره"، بيانٌ قاصر"؛ لأنه غير شامل لوصفه ﷺ، ولا لهمه، ولا لعزمه، وهي من المتون المضافة إليه عليه السلام.

واعلم أن كلامه -رحمه الله تعالى- اشتمل على ست صور، وذلك أنه ذكر: القول، والفعل، والتقرير، وذكر أن كلًّا منها يكون تارةً مصرحًا به، وتارةً في حكمه، فلا جرم احتاج إلى ستة أمثلة، وعلةُ ترك الوصف، والهم، والعزم، وأمثلتها؛ لعدم تعلقها بالتشريع -غالبًا-، وفيه نظر؛ إذ ليس المقام خاصًّا ببيان ما يدل على التشريع.

قوله: «**مثال المرفوع**»: علم الرفع في هذا وما معه من كون الانتهاء في الخبر إلى النبي ﷺ، وسيقول بعد هذا: "فالأول المرفوع".

قوله: «**أن يقول الصحابي**»: فيه نظر، لأن السماع والتحديث منه عليه السلام لا يختص بالصحابي، فقد قدم حكيم بن حزام المدينة على جاهليته في فك أسارى بدر؛ فسمعه عليه السلام يقرأ في المغرب بالطور، ورواه بعد إسلامه[1] وصحبته، فلو سمع

---

(١) لعل هذا وهم من المصنف رحمه الله فالذي جاء في جاهليته إلى النبي ﷺ في فك أسارى بدر وسمعه يقرأ بـ "الطور" هو جبير بن مطعم، فيما أخرجه البخاري (٤٤٧٦) وفيه: فلما بلغ هذه الآية: =

منه ﷺ من تأخر إسلامه عن موت النبي ﷺ وأدى حينئذٍ؛ كان مرفوعًا متصلًا، وحينئذٍ يشكل[1] تخصيصه "سمعت"، و"حدثنا" بالصحابي، اللهم إلا أن يكون جريًا على الغالب.

قوله: «**أو يقول هو**»: أي: الصحابي «**أو غيره: قال رسول الله ﷺ**»: يعني بدون "لي"، و"لنا"، والمراد: صيغة لا تقتضي الاتصال؛ فمثل "قال"، "ذكر"، و"حدث"، غير مقرون بالضمير، وأما مع "لي" و"لنا"، فيختص بالصحابي على البحث السابق، ومثل عن "أن" -أيضًا-.

وقوله: «**أنه قال كذا**»: بيان لما يُحكى به المعنعَن والمؤنَّن؛ لا على وجه التقييد.

قوله: «**أن يقول الصحابي: رأيت رسول الله ﷺ فعل كذا**»: تخصيص الصحابي بالذكر جرى على الغالب، وإلا فلو رآه ﷺ كافرٌ ثم أسلم، وأدى بعد موته ﷺ -مثلًا-، كان مرفوعًا متصلًا.

قوله: «**كان رسول الله ﷺ يفعل كذا**»: إنما جاء بـ "كان" لتدل على الماضي، فكل ما كان دالًّا عليه كذلك، نحو: فعل رسول الله ﷺ كذا، أو صدر عنه كذا.

قوله: «**ومثال المرفوع من التقرير**»: لم يقل: تصريحًا[2]؛ لعلمه من التصريح به

= ﴿أَمْ خُلِقُوا مِنْ غَيْرِ شَيْءٍ أَمْ هُمُ الْخَالِقُونَ ﴿٣٥﴾ أَمْ خَلَقُوا السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ بَل لَّا يُوقِنُونَ ﴿٣٦﴾ أَمْ عِندَهُمْ خَزَائِنُ رَبِّكَ أَمْ هُمُ الْمُصَيْطِرُونَ ﴿٣٧﴾﴾ [الطور: ٣٥-٣٧]، قال: كاد قلبي أن يطير، وأخرجه مسلم (٧٠٥) من غير هذه الزيادة.

(١) قوله: "يشكل" ليس في (د).

(٢) إلا أنها موجودة في المطبوع من "النزهة" (صـ١٤١).

مع نظائره السابقة، ولمقابلة هذه الأمثلة بأمثلة الحُكمي.

قوله: «**أن يقول الصحابي: فعلت**»: لا شك أن قوله: "الصحابي" هنا -أيضًا- جرى على الغالب، وإلا فلو فعل كافر فعلًا بحضرة النبي ﷺ، أو قال قولًا بحضرته -أيضًا-؛ وأقره عليه، ثم أسلم بعد موته ﷺ، وقال: فعلت بحضرة النبي ﷺ كذا، أو قلت بحضرة النبي ﷺ كذا؛ كان حديثًا مرفوعًا؛ لأنه ﷺ لا يقر على منكر من قولٍ، أو فعلٍ من أحدٍ، -ولو كان كافرًا يفريه[1] الإنكار- بأن لم ينكره؛ ولو غير مستبشر، مع علمه به، وتمكنه من الإنكار.

فيجب أن يكون كل واحد من ذلك القول أو الفعل؛ كقوله ﷺ لذلك الشيء وفعله له في الدلالة على جوازه من ذلك الفاعل [وغيره؛ حتى لو سبق تحريم ذلك الفعل][2]؛ كان الإقرار نسخًا له، بل ذكر الأصوليون: أنه لا فرق فيمن يقره بين مكلف وغيره، ووجهه بعض المتأخرين بأنه يمنع وليه من تمكينه من ذلك.

فإن قيل: إقرار الكافر لا يوجب الفعلية أو القولية الحكمية له ﷺ؛ إذ لعله منع من الإنكار مانع؛ كعلمه بأنه لم يبلغه التحريم؛ فلذلك فعله أو قاله، أو بلغه الإنكار مرة؛ فلم ينجع فيه[3]؛ فلم يعاوده[4]!

قلنا: قال الغزالي: "ليس هذا مانعًا؛ لأن من لم يبلغه التحريم يلزمه تبليغه ونهيه

---

(١) في (د) يجزئه. ويفريه بمعنى: يفسده. "تاج العروس"، مادة: (فرى).

(٢) ما بين المعقوفين زيادة بين (أ) ليست في باقي النسخ.

(٣) يقول العرب: نجع فيه الخطاب أي: عمل فيه ودخل فأثر. "تاج العروس"، مادة: (نجع).

(٤) أي: لم يعاوده النبي ﷺ بالإنكار.

حتى لا يعود، ومن بلغه ولم ينجع فيه تلزمه إعادته له وتكراره؛ لئلا يتوهم نسخ التحريم.

فإن قيل: فلِمَ لم يجب عليه أن يطوف صبيحة كل سبت على اليهود والنصارى إذا اجتمعوا في كنائسهم وبيعهم؟

قلنا: لأنه علم أنهم مصرون مع تبليغه، وعلم الخلق أنه مصر على تكفيرهم دائمًا، فلم يكن ذلك مما يوهم النسخ، والله أعلم".

قوله: «**فعل فلان**»: الظاهر أن تعيين الفاعل وصف طردي؛ حتى لو أُبْهِمَ كان الحكم كذلك.

قوله: «**ولا يذكر إنكاره**»: أي: النبي ﷺ لذلك الفعل، أما لو ذكر الإنكار كانت الحجة فيه، وكان من باب القول المرفوع.



[المرفوع حكمًا]

ومثالُ المرفوعِ مِن القولِ حُكْمًا لا تَصْريحًا: أَنْ يقولَ الصَّحابيُّ -الَّذي لم يأْخُذْ عَنِ الإِسرائيليَّاتِ- ما لا مجالَ للاجْتِهادِ فيهِ، ولا لهُ تعلُّقٌ ببيانِ لُغةٍ أَو شرحِ غريبٍ؛ كالإِخْبارِ عنِ الأمورِ الماضيةِ مِن بدْءِ الخلْقِ وأَخْبارِ الأنبياءِ، أَو الآتيةِ كالملاحمِ والفِتَنِ وأَحوالِ يومِ القيامةِ.

وكذا الإِخْبارُ عمَّا يحْصُلُ بفِعْلِهِ ثوابٌ مَخْصوصٌ أَو عِقابٌ مَخْصوصٌ.

وإِنَّما كانَ لهُ حُكْمُ المَرفوعِ؛ لأنَّ إِخبارَهُ بذلك يقتَضي مُخْبِرًا لهُ، وما لا مجَالَ للاجتِهادِ فيهِ يَقتَضي مُوقِفًا للقائلِ بهِ، ولا مُوقِفَ للصَّحابَةِ إِلَّا النبي ﷺ، أَو بعضُ مَن يُخْبِرُ عَن الكُتبِ القديمةِ، فلهذا وقعَ الاحْتِرازُ عنِ القسمِ الثَّاني، وإِذا كانَ كذلك؛ فلهُ حُكْمُ ما لو قالَ: "قالَ رسولُ الله ﷺ"؛ فهُو مَرْفوعٌ؛ سواءٌ كانَ ممَّا سمِعَهُ منهُ أَو عنهُ بواسِطةٍ.

ومِثالُ المَرفوعِ مِن الفِعْلِ حُكمًا: أَنْ يفعَلَ الصَّحابيُّ ما لا مجَالَ للاجْتِهادِ فيهِ فيُنزَّلُ على أَنَّ ذلك عندَه عنِ النبي ﷺ كما قالَ الشافعيُّ رحمه الله في صلاةِ عليٍّ في الكُسوفِ في كُلِّ ركعةٍ أَكثرَ مِن رُكوعَيْنِ.

ومثالُ المَرفوعِ مِن التَّقريرِ حُكْمًا: أَنْ يُخبِرَ الصَّحابيُّ أَنَّهُم كانُوا يفْعَلونَ في زمانِ النبي ﷺ كذا؛ فإِنَّهُ يكونُ لهُ حُكمُ الرَّفعِ مِن جهةِ أَنَّ الظَّاهِرَ اطِّلاعُهُ ﷺ على ذلك لتوفُّرِ دَواعِيهِم على سُؤالِهِ عن أُمورِ دِينِهم، ولأنَّ ذلك الزَّمانَ: زمانُ نُزولِ الوَحْيِ؛ فلا يقعُ مِن الصَّحابةِ فِعْلُ شيءٍ ويستمرُّونَ عليهِ إِلَّا وهُو غيرُ ممنوعِ الفعلِ.

وقدِ استدلَّ جابِرٌ وأَبو سعيدٍ الخدريُّ رضي الله عنهما على جوازِ العَزْلِ بأَنَّهُم كانوا

يفعَلونَه والقرآن ينزِلُ، ولو كانَ مماَّ يُنْهَى عنهُ لنَهى عنهُ القُرآنُ.

ويلتَحِقُ بقَولي: "حُكْمًا"؛ ما وردَ بصيغةِ الكنايةِ في موضعِ الصِّيَغِ الصَّريحةِ بالنِّسبةِ إليه صلى الله عليه وآله وسلم؛ كقولِ التَّابعيِّ عنِ الصَّحابيِّ: يرفعُ الحَديثَ، أو يرويهِ، أو يَنْميهِ، أَو روايةً، أَو يبلُغُ بهِ، أَو رواهُ.

وقد يَقْتَصِرونَ على القَولِ معَ حَذْفِ القائلِ، ويُريدونَ بهِ النبي صلى الله عليه وآله وسلم؛ كقولِ ابنِ سيرينَ عنْ أَبي هُريرةَ رضي الله عنه قالَ: «تُقَاتِلونَ قَوْمًا» الحديث، وفي كلامِ الخطيبِ أَنَّه اصْطِلاحٌ خاصٌّ بأَهلِ البَصرَةِ.

ومِن الصِّيَغِ المُحْتَمِلةِ: قولُ الصَّحابيِّ: مِن السُّنَّةِ كذا، فالأكثرُ على أَنَّ ذلك مرفوعٌ.

ونقلَ ابنُ عبدِ البرِّ فيهِ الاتِّفاقَ؛ قالَ: "وإِذا قالَها غيرُ الصَّحابيِّ؛ فكذلك، ما لم يُضِفْها إِلى صاحِبِها كسُنَّةِ العُمَرينِ".

وفي نَقْلِ الاتِّفاقِ نَظَرٌ، فعَنِ الشَّافعيِّ في أَصلِ المسأَلةِ قولانِ.

وذَهَبَ إِلى أَنَّهُ غيرُ مرفوعٍ أَبو بكرٍ الصَّيرفيُّ مِن الشَّافعيَّةِ، وأَبو بكرٍ الرَّازيُّ مِن الحنفيَّةِ، وابنُ حزمٍ مِن أَهلِ الظَّاهِرِ، واحتَجُّوا بأَنَّ السُّنَّةَ تتردَّدُ بينَ النبي صلى الله عليه وآله وسلم وبينَ غيرِه، وأُجيبوا بأَنَّ احْتِمالَ إِرادةِ غيرِ النبي صلى الله عليه وسلم بعيدٌ.

وقد روى البُخاريُّ في "صحيحِه" في حديثِ ابنِ شِهابٍ، عن سالمِ بنِ عبدِ الله بنِ عُمَرَ عن أَبيهِ في قصَّتِه معَ الحجَّاجِ حينَ قالَ لهُ: "إِنْ كُنْتَ تُريدُ السُّنَّةَ؛ فهَجِّرْ بالصلاةِ يوم عَرَفَةَ".

قالَ ابنُ شِهابٍ: "فقلتُ لسالمٍ: أَفَعَلَهُ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم؟ فقالَ: وهل يَعْنونَ إِلَّا سُنَّتَهُ -صلى الله تعالى عليه وآله وسلم-؟!".

فنَقَلَ سالمٌ -وهو أَحدُ الفُقهاءِ السَّبعَةِ مِن أَهلِ المدينةِ، وأَحدُ الحفَّاظِ مِن

التَّابعينَ عنِ الصَّحابةِ- أَنَّهم إِذا أَطلَقوا السُّنَّةَ؛ لا يُريدونَ بذلك إِلَّا سُنَّةَ النبي ﷺ.

وأَمَّا قولُ بعضِهِم: إِذا كانَ مرفوعًا؛ فلِمَ لا يقولونَ فيهِ: "قالَ رسولُ الله"؟

فجوابُهُ: إِنَّهُم تَركوا الجَزْمَ بذلك تورُّعًا واحتِياطًا.

ومِن هذا: قولُ أَبي قِلابةَ عن أَنسٍ: "مِن السُّنَّةِ إِذا تزوَّجَ البِكْرَ على الثَّيِّبِ أَقامَ عندَها سَبعًا"، أَخرَجاهُ في "الصحيحين".

قالَ أَبو قِلابةَ: "لو شِئْتُ لقلتُ: إِنَّ أَنسًا رفَعَهُ إِلى النبي ﷺ".

أَي: لو قُلتُ: لمْ أَكْذِبْ؛ لأَنَّ قولَه: "مِن السُّنَّةِ" هذا معناهُ، لكنَّ إِيرادَهُ بالصِّيغَةِ التي ذَكَرها الصَّحابيُّ أَوْلى.

ومِن ذلك: قولُ الصَّحابيِّ: أُمِرْنا بكذا، أَو نُهينا عنْ كذا، فالخِلافُ فيهِ كالخِلافِ في الَّذي قَبْلَهُ؛ لأَنَّ مُطْلَقَ ذلك ينصَرِفُ بظاهِرِه إِلى مَنْ لهُ الأَمرُ والنَّهْيُ، وهُو الرَّسولُ ﷺ.

وخالفَ في ذلك طائفةٌ تمسَّكوا باحْتِمالِ أَنْ يَكونَ المُرادُ غيرَه، كأَمرِ القُرآنِ، أَو الإِجماعِ، أَو بعضِ الخُلفاءِ، أَو الاستِنْباطِ!

وأُجيبوا بأَنَّ الأَصلَ هو الأَوَّلُ، وما عداهُ مُحْتَمَلٌ، لكنَّهُ بالنسبةِ إِليهِ مرجوحٌ.

وأَيضًا؛ فمَن كان في طاعةِ رئيسٍ إِذا قالَ: "أُمِرْتُ"؛ لا يُفْهَمُ عنهُ أَنَّ آمِرَهُ ليس إِلَّا رئيسُهُ.

وأَمَّا قولُ مَن قالَ: يُحْتَمَلُ أَنْ يُظَنَّ ما ليسَ بأَمرٍ أَمرًا! فلا اخْتِصاصَ لهُ بهذهِ المسأَلَةِ، بل هُو مذكورٌ فيما لو صرَّحَ، فقالَ: أَمَرَنا رسولُ الله ﷺ بكذا.

وهو احْتِمالٌ ضعيفٌ؛ لأَنَّ الصَّحابيَّ عدلٌ عارفٌ باللِّسانِ، فلا يُطلِقُ ذلك

إلَّا بعدَ التحقُّقِ.

ومن ذلك: قولُه: كنَّا نفعَلُ كذا، فلهُ حُكْمُ الرَّفعِ -أيضًا-؛ كما تقدَّمَ.

ومِن ذلك: أَنْ يَحْكُمَ الصَّحابيُّ على فِعلٍ مِن الأفعالِ بأنَّه طاعةٌ لله أَو لرسولِهِ صلى الله عليه وآله وسلم، أَو معصيةٌ؛ كقولِ عمَّارٍ: "مَن صامَ اليومَ الَّذي يُشَكُّ فيهِ؛ فقدْ عَصى أَبا القاسِمِ".

فلهذا حُكْمُ الرَّفعِ -أيضًا-؛ لأنَّ الظَّاهِرَ أَنَّ ذلك ممَّا تلقَّاهُ عنِ النبي صلى الله عليه وآله وسلم.

الشرح:

قوله: «ومثال المرفوع من القول حكمًا لا تصريحًا: ما[1] يقول الصحابي...» إلخ: "ومثال": مبتدأ، و"ما يقول..." إلخ؛ خبره، و"حكمًا": حال من المرفوع، ولعله لأن المضاف في حكم الخبر؛ إذ لو قلنا: المرفوع: قول الصحابي... إلى آخره، صح المعنى واستقام اللفظ -أيضًا-.

والظاهر أن "ما" من "ما يقول" مصدرية، ومن قوله: "ما لا مجال..." إلخ، موصولة أو موصوفة معمولة لـ "يقول"، ومدلولها الحكم؛ وإن كان لا يقال، لكن يقال اللفظ الدال عليه، وقد يحمل على الحديث؛ وهو يقال.

والظاهر -كما قاله بعضهم- نفي الحالية ظاهرًا من غير تكلف، وهو حسن لا بأس به.

والاجتهاد هنا: بذل الوسع في تحصيل العلم بحكم شرعي.

---

(١) في المطبوع من "النزهة" (صـ١٤١): أن.

ومثال الصحابي الذي لم يأخذ عن الإسرائيليات: أبو بكر، وعمر، وعثمان، وعلي.

ومثال من أخذ منها: عبد الله بن سلام، قيل: وعبد الله بن عمرو بن العاص؛ فإنه لما فتح الشام أخذ حمل بعير من كتب أهل الكتاب، وكان يحدث منها[1]، فلذا اتقاهُ الناس فَقَلَّ حديثه، وإن كان أكثر حديثًا من أبي هريرة باعترافه، والمراد بها: قصص بني إسرائيل، وما جاء في كتبهم.

وههنا تنبيهات:

الأول: قال (ب): "إن قيل: كيف يؤخذ عن بني إسرائيل، أو ينقل في كتبهم؟ وقد روى البخاري في "التفسير"[2]، و"الاعتصام"[3] من "صحيحه" عن أبي هريرة -رضي الله تعالى عنه- قال: كان أهل الكتاب يقرؤون التوراة بالعبرانية، ويعبرونها بالعربية لأهل الإسلام، فقال رسول الله ﷺ: «**لا تصدقوا أهل الكتاب ولا تكذبوهم، وقولوا:** ﴿قُولُوٓاْ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيۡنَا ...﴾ » الآية[4]".

---

(١) قال ابن كثير في "البداية والنهاية" (٢٤/١): "وجد -يعني: عبد الله بن عمرو- يوم اليرموك زاملتين مملوءتين كتبًا من علوم أهل الكتاب، فكان يحدث منها بأشياء كثيرة من الإسرائيليات منها المعروف والمشهور والمنكور والمردود، فأما المعروف: فتفرد به عبد الرحمن بن عبد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب أبو القاسم المدني قاضيها، قال الإمام أحمد: ليس بشيء، وقد سمعت منه ثم مزقت حديثه، كان كذابًا وأحاديثه مناكير".

(٢) برقم (٤٤٨٥).

(٣) برقم (٧٣٦٢).

(٤) البقرة: ١٣٥.

وقال البغوي(١) في تفسير قوله تعالى: ﴿۞ وَلَا تُجَٰدِلُوٓاْ أَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ إِلَّا بِٱلَّتِي هِيَ أَحۡسَنُ﴾(٢) بسند لا بأس به عن أبي نملة الأنصاري رضي الله عنه: أنه بينما هو جالس عند النبي ﷺ إذ جاءه رجل من اليهود ومر بجنازه، وقال: يا محمد! هل تتكلم هذه الجنازة؟ فقال رسول الله ﷺ: «**الله أعلم!**»، فقال اليهودي: إنها تتكلم.

فقال رسول الله ﷺ: «**ما حدثكم أهل الكتاب؛ فلا تصدقوهم ولا تكذبوهم، وقولوا: آمنا بالله وكتبه ورسله، فإن كان باطلًا لم تصدقوه، وإن كان حقًّا لم تكذبوه**».

وأخرج الدارمي(٣) والبيهقي في "الشعب"(٤) عن جابر أن عمر رضي الله -تعالى- عنه أتى النبي ﷺ فقال: إنا نسمع أحاديث من يهود تعجبنا، أفترى أن نكتب بعضها؟

فقال: «**أتتهوكون(٥) كما تهوكت اليهود والنصارى؟! لقد جئتكم بها بيضاء نقية، ولو كان موسى حيًّا ما وسعه إلا اتباعي**».

---

(١) "تفسير البغوي" (٦/٢٤٧) وهو في "شرح السنة" كذلك (١٢٤)، وقد أخرجه -أيضًا- أبو داود في "سننه" (٣٦٤٤)، وأحمد في "مسنده" (٤/١٣٦)، والطبراني في "الكبير" (١٦/٢١٠) رقم (١٨٣١٦)، والحديث قال فيه الألباني: "ضعيف". "ضعيف السنن"، و"السلسلة الضعيفة" برقم (١٩٩١).

(٢) العنكبوت: ٤٦.

(٣) في "سننه" (٤٤٣) بنحوه، وسيأتي لفظه بعد قليل.

(٤) (١/١٩٤) رقم (١٧٣).

(٥) كذا في جميع النسخ، والذي في المطبوع من "الشعب": أمتهوكون.

قال ابن فارس(١): "الهوك: الحمق، والتهوك: الوقوع في الأشياء".

وقال ابن القطاع(٢): "هوك هوكًا: حمق(٣) وأيضًا: تحير".

وقال عبد الحق(٤) في "الواعي"(٥): "والهوك والتهوك: الحيرة في الأمور".

وقوله: «**أمتوهكون**»: أي: أمتحيرون، ورجلٌ هواك ومتهوك: إذا كان يقع في الأمور بحمقٍ.

والأهوك: الأهوج، وأصله الذي يتهوك في الأمورِ أي: يتحير فيها(٦). انتهى.

ولفظ الدارمي عن جابر -رضي الله تعالى عنه-: أن عمر بن الخطاب ﷺ أتى رسول الله ﷺ بنسخة من التوراة، فقال: يا رسول الله هذه نسخة من التوراة! فَسَكَتَ، فجعل يقرأ ووجه رسول الله ﷺ يتغير، فقال أبوبكر ﷺ: ثكلتك الثواكل! ما ترى وجه رسول الله ﷺ؟! فنظر عمر إلى وجه رسول الله ﷺ، فقال: أعوذ بالله من

---

(١) في "مجمل اللغة"، مادة: (هوك).

(٢) في "الأفعال" (٣/٣٥٢) له، وهو علي بن جعفر بن علي السعدي، أبو القاسم المعروف بابن القطاع، عالم باللغة والأدب، توفي سنة (٥١٥هـ). "وفيات الأعيان" (١/٣٣٩)، و"إنباه الرواة" (٢/٢٣٦).

(٣) في (د): هو كالحمق.

(٤) هو: عبد الحق بن عبد الرحيم بن عبد الله بن الحسين بن سعيد الأزدي المعروف بابن الخراط، الإشبيلي المالكي، توفي سنة (٥٨٢هـ). "فوات الوفيات" (١/٢٤٨)، والأعلام" (٣/٢٨١).

(٥) واسمه بتمامة: "الواعي في حديث علي بن أبي طالب ﷺ".

(٦) انظر: "لسان العرب"، و"تاج العروس"، مادة: (هوك).

غضب الله وغضب رسول الله ﷺ! رضينا بالله ربًّا، وبالإسلام دينًا، وبمحمد ﷺ نبيًّا، فقال رسول الله ﷺ: «**والذي نفسي بيده لو بدا لكم موسى فاتبعتموه وتركتموني؛ لضللتم عن سواء السبيل، ولو كان حيًّا وأدرك نبوتي لاتَّبَعَني**».

وفي سنده مجالد بن سعيد؛ وليس بالقوي، وقد تغير في آخر عمره[1].

وللدارمي[2] -أيضًا- عن يحيى بن جعدة مرسلًا قال: أتي النبي ﷺ بكتف فيه كتاب فقال: «**كفى بقوم ضلالًا أن يرغبوا عما جاء به نبيهم إلى ما جاء به نبي غيرهم، أو كتاب غير كتابهم**»، فأنزل الله -تعالى-: ﴿أَوَلَمْ يَكْفِهِمْ أَنَّآ أَنزَلْنَا عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ يُتْلَىٰ عَلَيْهِمْ ...﴾ الآية[3].

قلنا[4]: تُحمل الأحاديث الناهية عن تصديقهم وتكذيبهم على ما لم يكن في شرعنا ما يصدقه أو يكذبه، جمعًا بينها وبين احتجاجه ﷺ بما في التوراة في قصة رجم الزاني؛ كما في "الصحيحين"[5]، وقوله ﷺ: «**بلغوا عني ولو آية، وحدثوا عن بني إسرائيل ولا حرج**»؛ كما في "البخاري"[6] في "ذكر بني إسرائيل، والترمذي[7] عن عبد الله بن

---

(١) انظر: "تقريب التهذيب" (صـ٦٠٥).

(٢) في "سننه" (٤٨٧).

(٣) العنكبوت: ٥١.

(٤) القائل: البقاعي، جوابًا عن سؤاله السابق الذي طرحه بقوله: إن قيل: كيف يؤخذ عن بني إسرائيل... إلخ.

(٥) البخاري (٣٣٦٣)، ومسلم (٣٢١١).

(٦) البخاري (٣٢٠٢).

عمرو رضي الله عنهما.

وقوله: تعالى: ﴿قُلْ فَأْتُوا بِالتَّوْرَاةِ فَاتْلُوهَا إِن كُنتُمْ صَادِقِينَ (٩٣)﴾[2]، ﴿وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتَابِ﴾ "[3].

وعلى هذا يتنزل قول الخطابي[4] في حديث أبي هريرة[5]: "هذا الحديث أصل في وجوب التوقف عما يشكل من الأمور، فلا يحكم عليه بصحة، ولا بطلان، ولا بتحليل، ولا تحريم.

وأوضح دليل على ذلك قوله تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتَابِ وَمُهَيْمِنًا عَلَيْهِ﴾[3] أي: شاهدًا ورقيبًا، فما صدقه صدقناه، وما كذبه كذبناه.

على أنه قد روي عن كثير من الصحابة -رضي الله تعالى عنهم- الاستماع من أهل الكتاب، ولهذا فرق المحدثون -كما ترى- في كون ما حكمه الرفع من الحديث بين ما يكون راويه مما حَمَلَ عن أهل الكتاب؛ فلا يحكم له بالرفع، وبين غيره فيحكم له به؛ لأنه مما لا مجال للرأي فيه؛ فيقتضي مُوْقِفًا فيه، إذ لا يشرع مثل ذلك إلا الشارع وهو النبي صلى الله عليه وسلم.

---

(١) الترمذي (٢٦٦٩).

(٢) آل عمران: ٩٣، وقد بوب البخاري بهذه الآية على حديث رجم الزاني في التوراة المتقدم.

(٣) المائدة: ٤٨.

(٤) "أعلام الحديث" (٣/١٨٠١).

(٥) السابق ذكره: «لا تصدقوا أهل الكتاب ولا تكذبوهم» الحديث.

فلعلهم حملوا النهي في الحديث الأول والثاني على التنزيه، وقيدوا الحديث الثالث وما بعده -إن صح- بحياته ﷺ؛ خوفًا من تشعب الأمر قبل تقرر الدين باتباع ما لم يأذن به الله -تعالى-، أو نهى عنه، ولفظ الدارمي واضح في ذلك، وفرارًا من دخول اللبس على من كان يقول عنادًا: ﴿إِنَّمَا يُعَلِّمُهُۥ بَشَرٌ﴾[1]، والتسبب في وجدان الطعن له بأن يقولوا: إنما تَعَلَّمَهُ من أهل الكتاب.

فلما تقرر الدين، وكَمُلَ[2] الشرع، وتم إنزال الكتاب مهيمنًا على كل كتاب؛ زالت هذه الاحتمالات كلها، والله الموفق". انتهى.

زاد في "حواشيه على شرح الألفية"[3]: "وأما غضبه ﷺ وتغير وجهه؛ فقد يكون من فعل المكروه، بل ومن خلاف الأولى إذا صدر من عالي الرتبة؛ كتطويل معاذ رضي الله عنه الصلاة، ومن التقصير في فهم الأمر الواضح؛ كالذي سأل عن ضالة الإبل، ولمجرد الوعظ، ونحو ذلك، والله الهادي".

قال[4] شيخنا شيخ الإسلام ابن حجر في أواخر "شرحه للبخاري"[5]؛ بعد أن ذكر بعض ما ذكره أصحاب الشافعي في الزجر عن استبقاء الكتابيين؛ كما هو مشهور في باب "الأحداث"، وفي باب "السير": "والأولى في هذه المسألة التفرقة بين من لم يتمكن

---

(١) النحل: ١٠٣.

(٢) في (ب) و(جـ) و(د): تحمل، والمثبت لفظ (أ)، وانظر: "النكت الوفية" (١/ ٣٦٠).

(٣) "النكت الوفية" (١/ ٣٦٠).

(٤) والكلام للبقاعي.

(٥) "فتح الباري" (١٣/ ٦٤٤).

ويصير من الراسخين في الإيمان؛ فلا يجوز له النظر في شيء من ذلك، بخلاف الراسخ فيجوز له، ولا سيما عند الاحتياج إلى الرد على المخالف.

ويدل على ذلك نقل الأئمة -قديمًا وحديثًا- من التوراة، وإلزامهم اليهود بالتصديق بمحمد ﷺ بما يستخرجونه من كتابهم، ولولا اعتقادهم جواز النظر فيه؛ لما فعلوه، وتواردوا عليه!". انتهى.

وإذا[1] تؤمل كلام أئمتنا وإمامهم أَرْشَد إلى ذلك، قال الشافعي -رحمه الله تعالى- في "الأم"[2] في باب" ترجمة كتب الأعاجم" ما نصه: "وما وجد من كتبهم فهو مغنم كله، وينبغي للإمام أن يدعو من يترجمه، فإن كان عِلْمًا من طبٍّ أو غيره لا مكروه فيه باعه؛ كما يبيع ما سواه من المغانم، وإن كان كتاب شركٍ شقوا الكتاب فانتفعوا بأوعيته وأداته؛ فباعها، ولا وجه لتحريقه، ولا دفنه، قبل أن يعلم ما هو".

فهو -كما ترى- قد عمم؛ ولم يخص توراة، ولا غيرها، وقيد ما يُشَقُّ بكونه كتاب شركٍ، وأباح الانتفاع بما لا مكروه فيه، وجعل معيار ذلك النظر، وزجر عن إتلافه قبل معرفته.

فكل ما صدقه كتابنا بل ما لم يكذبه؛ لا مكروه فيه، وكل من نص على التوراة والإنجيل من الأصحاب؛ علل ذلك بالتبديل، فيجعل ذلك هو المدار، وادعاؤه في الكل مكابرة، فيختص بما بدل منها بشهادة الذكر الحكيم.

وقال البغوي: "إنه يجوز للجنب قراءتها"، وأوضح منه في جواز مطالعتها

---

(١) الكلام للبقاعي.

(٢) (٤/ ٢٦٣).

واحترامهما: نَقْلُ الشيخ محي الدين النووي في "شرح المهذب"[١] عن المتولي[٢]: أنه إن ظن أن فيهما شيئًا غير مبدل، كره مسه -أي: للمحدث-؛ ولا يحرم، وأقره عليه، والله الموفق.

الثاني: قال (ب) -أيضًا- في "حواشي شرح الألفية"[٣]: "ثم إن القول السديد في أصل المسألة: أن ما يأتي عن الصحابة مما لا مجال للرأي فيه، إن كان حُكمًا من الأحكام؛ فهو مرفوع، لأن الأحكام لا تؤخذ[٤] إلا بالاجتهاد، أو بقول من له الشرعُ، وقد فرضنا أنه مما لا يجتهد فيه؛ فانحصر في أنه من قوله ﷺ .

وإن لم يكن من الأحكام؛ فإن كان ذلك الصحابي لم يأخذ عن الإسرائيليات؛ فكذلك؛ لأن ما لا مجال للرأي فيه لا بد للصحابي فيه من مُوْقِفٍ، فيكون هو النبي ﷺ؛ إذا المسألة مفروضة فيمن لم يأخذ عن أهل الكتاب، وإلا فموقوف؛ لاحتمال أن يكون سمعه من أهل الكتاب.

الثالث: ما يرد عن أهل الكتاب منحصرٌ في ثلاثة أقسام:

أن يكون شرعنا جاء بتصديقه؛ فالعمل بشرعنا -حينئذٍ-.

أو بتكذيبه؛ فلا يحل نقله مسكوتًا عنه.

---

(١) "المجموع شرح المهذب" (٢/٨٧).

(٢) هو: عبد الرحمن بن مأمون النيسابوري، أبو سعد، المعروف بالمتولي، من كبار الفقهاء الشافعية، توفي سنة (٤٧٨هـ). "وفيات الأعيان" (١/٢٧٧).

(٣) "النكت الوفية" (١/٣٥٥).

(٤) في (جـ): توجد.

أو يكون شرعُنا ساكتًا عنه، فهذا هو الذي كره بعض الصحابة نقله عن أهل الكتاب؛ لاحتمال أن يكون، صدقًا، ويحتمل -أيضًا- أن يكون قد بدل، فيكون كذبًا.

ففي البخاري[١] عن معاوية ﷺ أنه قال: "أَصْدَقُ هؤلاء الذين يحدثوننا عن أهل الكتاب: كعبٌ، ومع ذلك؛ فإننا لنبلوا عليه الكذب".

قال العلامة ابن حجر[٢]: "يعني: أن الخبر الذي ينقله، وفيه إخبارٌ ببعض ما يأتي، قد لا يقع -كما في الخبر-؛ لكونهم قد بدلوه، ولم يطلع كعبٌ على ذلك، لا أنه نفسه يكذب؛ فإنه ثقة مأمون". انتهى كلامه -أيضًا- في الحواشي المذكورة.

فإن قلت: قد أطنبت هنا، وما ذلك عادتك في هذه الحواشي!

قلت: عزة المادة، ونفاسة الفائدة، وزيادة العائدة، تشفع لنا في ذلك عند الراغبين.

قوله: «**ولا له**»: أي: لذلك الحكم «**تعلق ببيان لغة أو شرح غريب**»: لا خصوصية لهما، بل سائر تفاسيره التي تنشأ عن معرفة طرق البلاغة، واللغة، وغيرهما، مما للرأي فيه مجال، فهو معدود من الموقوفات؛ لا من المرفوعات.

غير أن عطفه قوله: "ولا له تعلق"... إلخ؛ على ما قبله؛ يوهم عدم إغناء الأول عنه؛ وليس كذلك، إذ هذه الأمور مما للرأي فيه مجال، فالاحتراز عنها حاصلٌ بما قبلها.

وأما ما فسره الصحابي من آي القرآن؛ فما كان من تفسيره يرجع للأحكام الاجتهادية؛ فموقوف، وما كان منه لا يرجع إلى ذلك؛ فهو محمول -عندهم- على بيان

---

(١) (٧٣٦١) معلقًا.

(٢) "فتح الباري" (١٣/ ٤٠٩).

أسباب نزولها التي تتصف بالرفع، وعليه يحمل كلام الحاكم(١)، وعزاه للشيخين؛ لأن أسباب النزول لا مجال فيها للاجتهاد، نحو قول جابر(٢):"كانت اليهود تقول: من أتى امرأته من دبرها في قبلها؛ جاء الولد أحول؛ فأنزل الله -تعالى-: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ﴾(٣) " الآية، وكتفسيره أمرًا مغيبًا من أمور الدنيا والآخرة؛ كتعيين ثواب أو عقاب.

تنبيهات:

الأول: مثلوا ما لا دخل(٤) للاجتهاد فيه بقول أبي هريرة(٥): "ومن لم يجب الدعوة؛ فقد عصى الله ورسوله"، وقول ابن مسعود(٦): "من أتى ساحرًا أو عرافًا؛ فقد كفر بما أنزل على محمد ﷺ".

ونوقش في حديث ابن مسعود بأن التمثيل به غير صحيح؛ لأنه يمكن أن يقال من

---

(١) "المستدرك على الصحيحين" (٢/٢٦٣، ٢٥٨).

(٢) أخرجه البخاري (٤١٦٤)، ومسلم (٢٥٩٢).

(٣) البقرة: ٢٢٣.

(٤) في (ب): مدخل.

(٥) أخرجه موقوفًا على أبي هريرة البخاري في "صحيحه" (٤٧٧٩)، وأخرجه مسلم (٢٥٨٦) وفيه تصريح أبي هريرة برفعه إلى النبي ﷺ .

(٦) رواه البزار في "مسنده" (١٧٠٧، ١٦٥٥)، وأبو يعلي في "مسنده" (٥٤٠٨)، والطبراني في "الكبير" (١٠/٩٣ رقم ١٠٠٠٥).

قال الهيثمي في "مجمع الزوائد" (٥/١١٨): "رجال الكبير والبزار ثقات".

جهة الرأي، فإن الحديث جاء في بعض طرقه تقييد الكفر بأن يصدقه[1]، والعرَّاف يدعي علم الغيب، فمن صدقه في هذه الدعوى؛ فقد كَذَّبَ بقوله تعالى: ﴿قُل لَّا يَعْلَمُ مَن فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ الْغَيْبَ إِلَّا اللَّهُ﴾[2]، ومن كذب بحرف من القرآن فقد كفر.

وأيضًا فقد أخبر النبي ﷺ: «إنهم ليسوا بشيء»، وأنهم كذبة، فمن صدقهم؛ فقد كفر بتكذيبه ﷺ، ومن أتى الساحر مصدقًا بسحره -أي: مؤمنًا بأنه حق، وأنه يؤثر بطبعه-؛ فقد كذب بقوله تعالى: ﴿وَمَا هُم بِضَارِّينَ بِهِ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ﴾"[3] الآية، وفيه نظر مع قول بعضهم: لا بد أن تكون المدخلية ظاهرة، والأمر هنا ليس كذلك.

الثاني: قال ابن جرير[4]: "اقتضى كلام ابن عباس أن التفسير أربعة:

تفسير تعرفه العرب من كلامها.

وتفسير لا يُعذر أحد بجهله.

وتفسير يعلمه العلماء.

وتفسير لا يعلمه إلا الله.

فما كان عن الصحابة مما هو عن الوجهين الأولين غير مرفوع، لأنهم أخذوه عن معرفتهم بلسان العرب، وما كان من الوجه الثالث فمرفوع، أي: لم يكونوا يقولون في

---

(١) وهو كذلك في جميع الطرق المخرجة في التعليقة السابقة.

(٢) النمل: ٦٥.

(٣) البقرة: ١٠٢.

(٤) "جامع البيان عن تأويل القرآن" (١/ ٣٤).

القرآن بالرأي، والرابع المراد به: المتشابه".

الثالث: قال المصنف: "ما ذكروه من أن سبب[1] النزول مرفوع، يعكر على إطلاقهم فيه ما إذا استنبط الصحابي السبب؛ كما في حديث زيد بن ثابت: "أن الصلاة الوسطى هي الظهر"[2]".

قوله: «**كالإخبار...**» إلخ: تمثيل لما لا مدخل فيه للاجتهاد إذا كان غير مأخوذ عن أهل الكتاب.

قوله: «**من بدء الخلق...**» إلخ: بيان للأمور الماضية، ولو قال: كبدء الخلق؛ لَسَلِمَ من كون البيان قاصرًا عن المُبَيَّن.

«**وأخبار الأنبياء**»: وقصصهم، ورقائقهم مع أممهم، وغيرهم.

قوله: «**أو الآتية**»: معطوف على الماضية.

«**والملاحم**»: جمع ملحمة، وهي: المعركة، سميت بذلك لالتحام الأبطال فيها بعضهم ببعض، أو لكثرة اللحم فيها من القتلى.

و«**الفتن**»: جمع فتنة؛ مِن ذكر العام بعد الخاص.

قوله: «**ثواب مخصوص، أو عقاب مخصوص**»: وكذا لو أخبر عن مجرد ما فِعْلُهُ طاعة، أو معصية فقط؛ من غير تعيين ثواب ولا عقاب -كما سيأتي آخر المبحث[3]- أنه كذلك -أيضًا-، ففي كلامه إطناب.

---

(١) في (جـ) و(د): أسباب.

(٢) أخرجه مالك في "موطئه" (٢٩٠).

(٣) في (جـ) و(د): البحث.

والـ«مُوْقِفُ»: المعلم.

قوله: «**فلهذا**»: أي: لكون التوقيف يحصل ممن يُخبر عن الكتب القديمة، وقع الاحتراز عن القسم الثاني، وهو: من يُخبر عن الكتب القديمة، والاحتراز عنه وقع بقوله: "الذي لم يأخذ عن الإسرائيليات"، ونحوه للمحشي[1].

قوله: «**فله حكم ما لو قال: "قال رسول الله ﷺ"، فهو مرفوع**»: يعني: على الأصح.

قوله: «**مما سمعه منه**»: أي: من النبي ﷺ.

وقوله: «**أو عنه**»: أي: عن النبي ﷺ.

قوله: «**بواسطة**»: ولا يضر جهل حال هذه الواسطة؛ لأن الصحابة محمولون على العدالة؛ حتى يتبين القادح.

قيل: يحتمل أن يكون أخبر به شخص بحضرته عليه السلام وأقره، ففطِن بعض من سمع من الصحابة لذلك، فيكون من المرفوع تقديرًا.

ومقابل الأصح: أنه لا يحتج به؛ لاحتمال أن يكون سمعه ممن تابعي، وعليه الأستاذ أبو إسحاق[2]، وعليه جرى القاضي[3] في "التقريب".

وممن حكى الخلاف: ابن برهان في "الأوسط"، والآمدي[4]، وغيرهما.

---

(١) ابن قطلوبغا في "حاشيته" (صـ١٠٦).

(٢) انظر: "البحر المحيط" (٥/٤٥٢).

(٣) القاضي هو: محمد بن الطيب المعروف بالباقلاني.

(٤) "الإحكام" للآمدي (٢/٩٥)، وانظر: "المحصول" (٤/٤٤٨).

تنبيه:

قدمنا أن حكم "عن" و"أن" حكم قال، فالأصح[1] أن له حكم المرفوع، وقيل: لا؛ لظهوره في الواسطة، مع احتمال كونه تابعيًّا، والله أعلم.

قوله: «**أن يفعل الصحابي ما لا مجال للاجتهاد فيه**»: فيه من المناقشة نظير ما مر في نظيره.

وقوله: «**فينزل**»: بالبناء للمفعول، أي: يحمل «**على أن ذلك**»: الفعل الذي لا مجال للاجتهاد فيه.

قوله: «**كما قال الشافعي في صلاة عليّ في الكسوف**»: وقال (ب): "أظنُّ قوله: "في الكسوف" وهمًا، وإنما هو في الزلزلة؛ فقد روى البيهقي في "السنن"[2] و"المعرفة"[3] عن الشافعي فيما بلغه عن عباد عن عاصم الأحول عن قزعة عن علي - رضي الله تعالى عنه -: "أنه صلى في الزلزلة ست ركعات في أربع سجدات، خمس ركعات وسجدتين في ركعة، وركعة وسجدتين في ركعة"، قال الشافعي[4]: ولو ثبت هذا عن علي - رضي الله تعالى عنه -؛ لَقُلْتُ به، وهم يثبتونه؛ ولا يأخذون به.

وأما الكسوف؛ فقد رُويَ أن في كل ركعة من ركعتين أكثر من ركوعين عن النبي ﷺ من عدة طرق، فلا يُحتاج فيه إلى التمسك بفعل علي - رضي الله تعالى عنه -،

---

(١) في (جـ): والأصح.

(٢) "السنن الكبرى" (٣/٣٤٣).

(٣) (٥/١٥٧ رقم ٧١٦٢).

(٤) انظر: المصدرين السابقين.

فقد أخرج مسلم[١] من طريق عطاء عن عُبيد بن عُمير: حدثني من أُصدق -قال ابن جريج: حسبته يريد عائشة -رضي الله تعالى عنها-: "أن الشمس انكسفت على عهد رسول الله ﷺ؛ فقام قيامًا شديدًا، يقوم قائمًا، يقوم، ثم يركع، ثم يقوم، ثم يركع ركعتين في ثلاث ركعات، وأربع سجدات.

ولأبي داود[٢]: "في كل ركعة ثلاث ركعات".

وروى مسلم[٣] -أيضًا- عن ابن عباس -رضي الله تعالى عنهما-: "أنه ﷺ صلى في كسوف الشمس ركعتين، في كل ركعة أربع ركوعات".

وروى أحمد[٤] واللفظ له، وأبو داود[٥]، والحاكم[٦]، والبيهقي[٧] من حديث أُبَيّ بن كعب ﷺ قال: " انكسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ، وأن رسول الله ﷺ صلى بهم، فقرأ بسورةٍ من الطوال، ثم ركع خمس ركوعات، وسجدتين، ثم قام الثانية فقرأ السورة من الطوال، وركع خمس ركوعات، وسجدتين، ثم جلس كما هو مستقبل القبلة يدعو؛ حتى انجلى كسوفها" ". انتهى.

---

(١) في "صحيحه" (١٥٠٤).

(٢) في "سننه" (٩٩٥).

(٣) في "صحيحه" (١٥٠٣).

(٤) في "مسنده" (٥/١٣٤).

(٥) في "سننه" (٩٩٨).

(٦) في "مستدركه" (٣/٢٦٠ رقم ١١٨٣).

(٧) في "سننه الكبرى" (٣/٣٢٩).

تنبيه:

هذا المثال الذي ذكره المصنف ناقشه فيه بعضهم قائلًا: لا يتأتى فعل مرفوع حكمًا؛ لاحتمال أن يكون عن قوله ﷺ لا عن فعله، بأن أخبر بجواز ذلك الفعل -مثلًا-، وبين كيفيته بالقول، ففعله الصحابي معتمدًا على ذلك، فظهر أنه لا يلزم من كون الفعل عند الصحابي عن النبي ﷺ أن يكون عنده من فعله عليه السلام؛ لجواز أن يكون عنده من قوله. انتهى.

قلت: المناقش في ذلك: الشمني، ولا يخفى أن مناقشته ليست خاصة بهذا المثال، بل هو منكر، لتحقق وجود الرفع الحكمي في الأفعال مطلقًا، فلا يُدفع بأن مناقشته في مثال، وليس من دأب المحصلين، ولا يخفى امتناع الجواب بأنه بحسب التجويز العقلي، لأنه غير معتبر في النقليات.

ويمكن أن يقال: عُهِدَ منه ﷺ البيان بالقول، والبيان بالفعل، وعُهِدَ من الصحابة رضي الله عنهم نقل بيانه القولي؛ كما هو باللفظ، وإما بالمعنى على سبيل المحافظة والملازمة، فصار ما سكتوا عنه من الأفعال الصادرة عنهم التي لا مجال للرأي فيها، محمولة على أنهم شاهدوا فعله عليه السلام إياها كذلك، وإلا لسلكوا بها الجادة، ولا شك أن المسألة ظنية يكفي فيها الظهور.

قوله: «**أن يخبر الصحابي**»: فيه نظير ما مر في نظيره.

قوله: «**أنهم كانوا يفعلون...**» إلخ: الظاهر أن ضمير "أنهم" راجع للصحابة المفهومين من ذكر الصحابي، ولو يعود على الموجودين في زمانه ﷺ ولو كانوا كفارًا؛ لما مر من أنه عليه السلام لا يقر على منكر؛ كان أولى.

ومثل قوله: "يفعلون": "يقولون"، و"يرون كذا جائزًا" -مثلًا-، ويمكن جعل "يفعلون" كناية.

وما جزم به من كون هذا النوع مرفوعًا حكمًا هو: مذهب الحاكم[١]، وفخر الدين الرازي[٢]، قال النووي[٣]: "وهو أقوى الأقاويل من حيث المعنى".

وسواء قيد الصحابي بعصر النبي ﷺ، أو لم يقيد به على هذا القول.

والذي ذهب إليه ابن الصلاح[٤] التفصيل، وهو: أنه إن صرح بعصر النبي؛ كان له حكم المرفوع، وإلا كان موقوفًا، ونحوه للخطيب[٥].

ويشكل على القولين حديث: "كان باب المصطفى ﷺ يقرع بالأظفار"[٦] تأدبًا معه، وإجلالًا له، فإن الحاكم[٧] والخطيب[٨] جزما بوقفه؛ مع أن فيه ذكر النبي ﷺ وهو خلاف ما مر عنهما! وجزم ابن الصلاح[٩] فيه بالرفع؛ لأنه أحرى بإطلاعه ﷺ عليه،

---

(١) "معرفة علوم الحديث" (صـ١٦٥).

(٢) "المحصول" (٢/١/٦٤٣).

(٣) الذي في "التقريب والتيسير" (١/٢٠٨)، مع "التدريب"، وشرح مسلم (١/١٩٤-١٩٥) للنووي، أن تفصيل ابن الصلاح الآتي هو الصحيح الذي عليه الجمهور.

(٤) في "معرفة أنواع علم الحديث" (صـ٤٨).

(٥) في "الكفاية" (٢/٥٣٦).

(٦) أخرجه البخاري في "الأدب المفرد" (صـ٣٧١)، والحاكم في "معرفة علوم الحديث" (صـ ١٤٦).

(٧) في "معرفة علوم الحديث" (صـ١٤٧).

(٨) في "الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع". (٢/٢٩١).

(٩) في "معرفة أنواع علم الحديث" (صـ٤٩).

وتأول عليه قول الحاكم أنه موقوف على صحابي حكى فيه عن أقرانه من الصحابة فعلًا، ولم يسنده واحد منهم، بأنه أراد أنه ليس بمسند لفظًا، بل هو كسائر ما مر موقوف لفظًا، وإنما جعلناه مرفوعًا من حيث المعنى. انتهى.

وملخص الخلاف في هذه المسألة أقوال:

الرفع مطلقًا، الوقف مطلقًا، التفصيل بين ما قُيِّدَ بالعصر النبوي؛ فيكون مرفوعًا، وما لم يقيد به فيكون موقوفًا، وهذا هو الذي جزم به الشارح هنا.

والرابع: إن كان الفعل مما لا يخفى -غالبًا-؛ فمرفوع، وإلا فموقوف.

وخامس: وهو إن كان قائله مجتهدًا؛ فموقوف، وإلا فمرفوع.

وسادس: وهو أنه إن قال: "كنا نرى"؛ فموقوف، أو "كنا نفعل"، ونحو، فمرفوع، لأن "نرى" من الرأي؛ فيحتمل أن يكون مستنده استنباطًا لا توقيفًا.

ثم محل الخلاف إذا لم يكن في لفظه اطلاعه ﷺ على ذلك، وإلا فحكمه الرفع قطعًا، كقول ابن عمر: "كنا نقول ورسول الله ﷺ حي: أفضل هذه الأمة بعد نبيها: أبو بكر، وعمر، وعثمان"، ويسمع ذلك رسول الله ﷺ فلا ينكره، رواه الطبراني في "معجمه الكبير"[1].

وبالجملة؛ ما قيد من ذلك بالعصر النبوي حكمه الرفع؛ إما قطعًا، أو على الأصح.

تنبيه:

على القول بأنه لا فرق بين أن يقيد بعصر النبي ﷺ أو لا يقيد؛ كما هو الأول، قال

---

(١) (١٢/ ٢٨٥)، وأخرجه -أيضًا- في "الأوسط" (٩/ ٣٢٠ رقم ٨٦٩٧).

المؤلف: "يكون ما لم يقيد أنزل رتبةً مما قيد به؛ لتردد ما لم يقيد بين أن يريد الإجماع، أو تقرير الشارع، وصراحة المقيد في تقرير الشارع، والله أعلم".

قوله: «**وقد استدل جابر...**» إلخ: أنت خبير بأن جابرًا قيد بالعصر النبوي؛ لقوله فيما ذكره -هنا-: "والقرآن ينزل"، وفيما حكاه غيره: "كنا نعزل على عهد رسول الله ﷺ"، وكقوله: "كنا نأكل لحم الخيل على عهد رسول الله ﷺ "[1] والأول متفق عليه[2]، والثاني أخرجه النسائي[3]، وابن ماجه[4].

تنبيهان:

الأول: إذا قال التابعي: "كنا نفعل كذا"، أو نحوه، فليس بمرفوع قطعًا، ولا بموقوف إن لم يضفه إلى زمن الصحابة، بل مقطوع، فإن أضافه؛ احتمل الوقف وعدمه. انتهى كلام بعضهم.

الثاني: قوله: "**ولأن ذلك الزمان: زمان نزول القرآن...**" إلخ: علة لدفع منع إطلاع النبي ﷺ وعلمه به، فالاعتراض به على التمثيل: ذهول.

قوله: «**ما ورد بصيغة الكناية...**» إلى آخره: أي: ما وضعت فيه صيغة الكناية عن الرفع مكان الصيغة الصريحة في الرفع؛ كقول البخاري[5] عن سعيد بن جبير عن

---

(١) وقد روى البخاري الوجهين متتاليين في "صحيحه" برقم (٨٤٠٨).

(٢) البخاري (٨٤٠٨)، ومسلم (١٤٣٩).

(٣) في "سننه" (٤٣٣٣، ٤٣٣٠).

(٤) في "سننه" (٣١٩٧).

(٥) في "صحيحه" (٥٦٨٠).

ابن عباس: «**الشفاء في ثلاث: شربة عسل، وشرطة بمحجم، وكية نار، وأنهى أمتي عن الكي**» رفع الحديث.

وكحديث مسلم[1] عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة يبلغ به: «**الناس تبع لقريش**»، وكحديث "الصحيحين"[2] عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة رواية: «**الفطرة خمس**»، وكحديث مالك في "الموطأ"[3] عن أبي حازم عن سهل بن سعد قال: "كان الناس يؤمرون أن يضع الرجل يده اليمنى على ذراعه اليسرى في الصلاة"، قال أبو حازم: "لا أعلم إلا أنه يُنمي ذلك".

وقوله: «**بالنسبة**»: الظاهر تعلقه بموضع الصيغ الصريحة.

وقوله: «**كقول التابعي**»: مثالٌ لا يقتضي تخصيصًا، فمن دون التابعي إذا صدرت منه هذه الألفاظ بعد ذكر الصحابي؛ كالتابعي، وكذا لو وقعت هذه الألفاظ بعد ذكر صحابي آخر؛ فإن الحديث معها يكون مرفوعًا.

قال بعض المتأخرين: "وعبارة "الألفية"[4] تشمله[5]؛ وإن لم أجد له مثالًا"، قال:

---

(١) في "صحيحه" (١٨١٨).

(٢) البخاري (٥٤٣٩)، ولم أقف عليه في مسلم إلا بتصريح أبي هريرة بأنه عن النبي ﷺ (٣٧٧، ٣٧٨).

(٣) (١/ ١٥٩).

(٤) "الألفية" (صـ٦٠)، مع "شرح العراقي"، قال:

وقولهم: يرفعه يبلغ به   رواية ينميه رفع فانتبه.

(٥) أي: تشمل ما إذا كان القائل مَنْ دون التابعي كذلك.

"وقد يقع ذلك من الصحابي بعد ذكره النبي ﷺ؛ كأن يقول عن النبي ﷺ يرفعه، فهذا في حكم قوله عن الله -تعالى-، ومثاله حديث[1] أبي هريرة: قال رسول الله ﷺ يرفعه: «**إن المؤمن عندي بمنزلة كل خير يحمدني؛ وأنا أنزع نفسه من بين جنبيه**»، حديث حسن رواه البزار في "مسنده"[2]، وهو من الأحاديث الإلهية". انتهى. وعزاه للشارح.

تنبيه:

ستأتي النكتة الحاملة على العدول عن التصريح بالرفع إلى الكناية عند قول الشارح: و"أما قول بعضهم إن كان مرفوعًا..." إلى آخره.

قوله[3]: «**أو رواه**»: أو رفعه، أو مرفوعًا، أو أسنده، أو يسنده، أو أثره أو يأثره.

تنبيه:

لو قال راو عن تابعي: يرفعه، روايةً، ينميه، وما معه؛ كان الحديث مرسلًا مرفوعًا؛ بلا خلاف بين أهل الحديث، والله أعلم.

---

(١) في (جـ): في حديث.

(٢) كما في "مجمع الزوائد" (١/ ٤٢٦)، قال الهيثمي: "رواه البزار عن شيخه أحمد بن أبان القرشي، ولم أعرفه، وبقية رجاله رجال الصحيح".

قلت: أحمد بن أبان القرشي ترجمه ابن حبان في "ثقاته" (٨/ ٣٢)، وقال: "مستقيم الحديث"، وقد جاء التصريح بأنه من قول الله ﷻ عند أحمد في "المسند" (٢/ ٣٤١)، والبيهقي في "الشعب" (١٠/ ١٥ رقم ٤٣١٦)، وصححه الألباني في "صحيح الجامع" (٢٧٩١).

(٣) طمس في (د).

قوله: «**وقد يقتصرون**»: أي: الرواة مطلقًا؛ بصريين كانوا أوْ لا، فقوله بعد: "وفي كلام الخطيب" مقابل، على أن ابن سيرين لا يتقيد رفع ما يرويه عن أبي هريرة بتكرير "قال"، بل هو مطلق، فإنه قال(١):"كل ما حدثت به عن أبي هريرة؛ فهو مرفوع"، فجعلُ الخطيب(٢) هذا الحكم مقصورًا على البصريين؛ بل على محمد بن سيرين منهم عجيب!

بل الكلام إنما هو فيما إذا ورد هذا التكرير ممن لم يُعرف له اصطلاح.

ومن هنا قال (ب)(٣): "في قول الشارح: "وفي كلام الخطيب أنه اصطلاح خاص بأهل البصرة"؛ يحتمل أن يريد بأهل البصرة: ابن سيرين فقط؛ لأنه لا مشارك له في الاصطلاح". انتهى.

قوله: «ومن **الصيغ المحتملة: قول الصحابي: من السنة كذا...**» إلخ: كقول علي رضي الله عنه؛ كما في "سنن أبي داود"(٤): "من السنة وضع الكف على الكف في الصلاة تحت السرة".

وقوله: «**فالأكثر على أن ذلك: مرفوع**»: أي: معنىً، أو محكومٌ له بحكم الرفع؛ سواء قاله في عصر النبي ﷺ، أو بعده بقريب، أو ببعيد، وسواء قاله الصحابي في محل الاحتجاج به أم لا.

---

(١) أخرجه الخطيب في "الكفاية" (٢/٥٢٤).

(٢) في "الكفاية" (٢/٥٢٣).

(٣) قارن بما في "نكته الوفية" (١/٣٦٣).

(٤) في "سننه" (صـ١٢٢).

قوله[1]: «**فالأكثر...**» إلخ: مقابل الأكثر؛ قول الصيرفي[2]، ومن معه -الآتي-.

وقوله: «**ونقل ابن عبد البر**»: يأتي فيه التنظير -آنفًا-.

قوله: «**قال: وإذا قالها**»: أي: قال ابن عبد البر.

وإذا قال «**غير الصحابي**»: -وهو التابعي- الصيغة المذكورة، وهي: من السنة كذا؛ فإنه يكون حكمه الرفع.

«**ما لم يضفها**»: أي: مدة عدم إضافتها «**إلى صاحبها**»: أي: إذا كان صاحبها غير النبي ﷺ؛ كالعمرين، وذلك كقول عبيد الله بن عبد الله بن عتبة التابعي؛ كما في "سنن البيهقي:[3] "السنة تكبير الإمام يوم الفطر ويوم الأضحى؛ حين يجلس على المنبر قبل الخطبة تسع تكبيرات"، فإن المنقول عن القوم تصحيح أنه موقوف على الصحابي، لا مرفوع، وحكى النووي[4] فيه وجهين عن الأصحاب؛ أحدهما: أنه موقوف متصل، وثانيهما: أنه مرفوع مرسل، وصحح هو أولهما -أيضًا-، كما ذهب إليه الأكثر.

فما قاله ابن عبد البر مقابل المصحح وقول الأكثرين، وفيه إجمال، قضيته أنه مرفوعٌ متصلٌ، اللهم إلا أن يكون سكت عن الإرسال لوضوحه.

فإن قلت: على المصحَّح وقول الأكثرين أي فرق بين هذه الصيغة وبين ما قبلها

---

(١) طمس في (د).

(٢) في "الدلائل"؛ كما في "شرح الألفية" للعراقي (صـ٥٦)، وانظر: "التبصرة" للشيرازي (صـ٣٣١)، و"المسودة" لآل تيمية (صـ٢٩٤).

(٣) (٣/٢٩٩).

(٤) "شرح مسلم" (١/١٩٥).

من الصيغ المحتملة، مثل: يرفع الحديث، وما معها؟

قلت: قال العراقي[١]: "يمكن أن يجاب عنه بأن قوله: يرفع الحديث، تصريح بالرفع، وقريب منه الألفاظ المذكورة معه، وأما قوله: "من السنة"؛ فكثيرًا ما يعبر به عن سنة الخلفاء الراشدين، أو سنة العلماء، ويترجح ذلك إذا قاله التابعي، بخلاف ما إذا قاله الصحابي، فإن الظاهر أن مراده: سنة النبي ﷺ، زاد غيره[٢]: فالاحتمال وإن جرى في الصحابي؛ لكنه في التابعي أظهر وأقوى -كما لا يخفى-".

ثم قال: "نعم؛ ألحق الشافعي في "الأم"[٣] بالصحابي: سعيد بن المسيب في قوله: "من السنة كذا"، فيحتمل أنه مستثنى من التابعين.

والظاهر حمله على ما إذا اعتضد بغيره؛ كنظيره في مرسله"[٤].

تنبيه:

كلامهم يوهم اجتهاد كل الصحابة، وفيه نظر، فالأولى: "إذا كانوا مجتهدين، أو فيهم مجتهد".

قوله[٥]: «**فعن الشافعي...**» إلخ: الفاء واقعة موقع لام التعليل.

وقوله: «**في أصل المسألة**»: يعني به: قول الصحابي: "من السنة كذا".

---

(١) في "شرح الألفية" (صـ٦١).

(٢) هو زكريا الأنصاري في "فتح الباقي" (١/ ١٩٠).

(٣) "الأم" (٥/ ١٠٧).

(٤) هذا آخر كلام زكريا الأنصاري.

(٥) طمس في (د).

فإن قلت: لم ينقل ابن عبد البر الاتفاق إلا فيه، فالتصريح بالأصل هنا لا يمضي!

قلت: لما حكى عن[1] ابن عبد البر[2] أن التابعي في ذلك كالصحابي، خشي أن يتوهم متوهم تعدية الاتفاق إليه، أو حمل خلاف الشافعي عليه؛ فخصص بقوله: "أصل المسألة، محل النزاع".

قوله: «**واحتجوا**»: قال المحشيان، واللفظ لـ(ق)[3]: "قال المصنف: ومن الوجوه المرجحة أنها سنة النبي ﷺ، إذا قالها أكابر الصحابة كأبي بكر -رضي الله تعالى عنه-[4] إذ ليس قبله إلا سنة النبي ﷺ ومنها أن يُورده في مقام الاحتجاج، لأن الصحابة مجتهدون، والمجتهد لا يقلد مجتهدًا آخر، فصرف إلى سنة النبي ﷺ". انتهى.

ونحوه بخط ابن الشحرور[5]؛ نقلًا عن المصنف -أيضًا-، والله أعلم.

قلت: الواقع في الأصول: الصحابي -كما مر-، وإذا قالها غير الصحابي؛ وهو الصواب، وفي نسخة (ق): "غير التابعي"، فقال[6]:"يظهر أن هذا من التنبيه بالأدنى على الأولى، فإذا قالها التابي فهو كذلك من باب أولى". انتهى.

وفي تعدية هذا الحكم لمن دون التابعي نظر، ولا يحضرني الآن من نص عليه،

---

(١) قوله: "عن" ليس في (ب).

(٢) في "التمهيد" (١/ ٧).

(٣) في "حاشيته" (صـ١٠٧).

(٤) في (ب): كأبي بكر [مثلًا].

(٥) في (جـ): الشحروز.

(٦) في "حاشيته" (صـ١٠٨).

فالصواب النسخة الأولى.

تنبيهان:

الأول: ضمير "احتجوا" مرجعه: الصيرفي، والرازي، وابن حزم؛ السابقون عليه.

الثاني: يفهم مما احتجوا به: أن محل الخلاف؛ كما قاله ابن دقيق العيد[1]: "إذا كان للاجتهاد في المروي مجال، وإلا فحكمه الرفع قطعًا اتفاقًا، كما أنه إذا أضاف السنة إلى صاحبها؛ كسنة العمرين، لم يكن حجة اتفاقًا إلا عند من يرى قول الصحابي -مثلًا- حجة".

قوله: «**بأنّ احتمال إرادة...**» إلخ: الاستبعاد في الصحابي مُسَلَّمٌ، كما هو أصل المسألة، وأما في التابعي فممنوع -ما علمت آنفًا-.

ثم وجهُ الاستبعاد أنه خلاف المتبادر عند إطلاق هذه الألفاظ؛ لأن مدلولها منه ﷺ أصل؛ لأنه الشارع، ومن غيره فرعٌ، وتبع له، مع أن الظاهر أن مقصود الصحابي إنما هو: بيان الشرع.

قوله: «**فنقل سالم -وهو أحد الفقهاء السبعة...**» إلخ: هم فقهاء المدينة النبوية، الذين كانوا يُنتهى إلى قولهم وإفتائهم، وهم: خارجة بن زيد الأنصاري، والقاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق، وعروة بن الزبير بن العوام الأسدي، وسليمان بن يسار الهلالي، وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة ابن مسعود، وسعيد بن المسيب، هؤلاء الستة متفق عليهم[2].

---

(١) في "إحكام الأحكام" (١/ ٢، ٤٩٥/ ١٦٩).

(٢) قوله: "متفق عليهم" في (ب).

وأما السابع فقد اختلف فيه، فالذي جزم به الشارح أنه: سالم بن عبد الله بن عمر ابن الخطاب، وبه قال جماعة -أيضًا-[1]، قيل: إنه أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف، وهذا عليه الأكثرون[2]، وقيل: إنه أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام القرشي[3]، وقد ذكر العراقي[4] الأقوال الثلاثة في تعيينه، ولم يرجح شيئًا منها.

تنبيه:

ما ذكره من أنهم سبعة هو المشهور، وبلغ بهم يحيى بن سعيد[5] اثنى عشر، فنقص وزاد، فقال: "فقهاء المدينة اثنا عشر: سعيد بن المسيب، وأبو سلمة، والقاسم بن محمد، وسالم، وحمزة، وزيد، وعبيد الله، وبلال بنوا عبد الله بن عمر بن الخطاب، وأبان بن عثمان بن عفان، وقبيصة بن ذؤيب، وخارجة وإسماعيل ابنا زيد بن ثابت".

وعلى القول بأنه أبو بكر؛ جمعهم الشاعر[6] بقوله:

"ألا كُلُّ من لا يقتدي بأئمةٍ فقسمته ضِيزى عن الحق خارجَه
فخذهم: عبيد الله، عروة، قاسم سعيد، أبو بكر، سليمان، خارجة"[7].

---

(١) كابن المبارك. انظر: "المعرفة والتاريخ" (١/٣٥٢).

(٢) انظر: "معرفة علوم الحديث" للحاكم (صـ٢٠٥).

(٣) وهو قول أبي الزناد. انظر: "المعرفة والتاريخ" (١/٥٥٩).

(٤) في "شرح الألفية" (صـ٣٦٩).

(٥) هو: القطان. وانظر كلامه في: "معرفة علوم الحديث" للحاكم (صـ٢٠٦).

(٦) هو: محمد بن يوسف بن الخضر بن عبد الله الحلبي الحنفي، المتوفي سنة (٦١٤هـ).

(٧) البيتان أوردهما النووي في "تهذيب الأسماء واللغات" (١/١٧٢)، و"الإشارات" (صـ٦١١)، =

فائدة:

وجدت بخط العلامة التتائي: "إن وضع هذين البيتين مكتوبين في ورقة في البئر؛ مانعٌ من تسويته"؛ فجربناه فوجدناه صحيحًا، إذا كتبا ووضعا فيه قبل أن يسوس[١]، والله أعلم.

قوله: «**فهجر بالصلاة**»: أي: بكر بها، وأوقعها في أول وقت الهاجرة.

قوله: «**وأما قول بعضهم إن[٢] كان**»: اسم "كان" عائد على الحديث الذي عبروا معه بصيغة الكناية موضع الصيغة الصريحة.

والبعض المذكور هو: ابن حزم[٣]؛ كما أفاده المصنف في محل آخر.

قوله: «**فلم لا يقولون**»: سؤال عن العلة، وهي محركة الميم، ولا يجوز إسكانها إلا في الضرورة، كقوله: يا أسد يالم أكلتيه لِمَهْ[٤].

= ولم يعزهما لمعين، إلا أن الذي وقعه عنده في "التهذيب": "الأكل من لا"، وفي "الإشارات": "ألا إن من لا".

(١) هذا الذي ذكره التتائي ليس من الشرع في شيء، إذ لم يثبت فيه كتاب ولا سنة ولا فعله خير الناس في هذه الأمة، والله المستعان.

(٢) في المطبوع من "النزهة": (صـ١٤٥): إذا.

(٣) في "الإحكام" (١/ ١٩٤).

(٤) كذا أنشده الأشموني بنصب المنادى في "شرحه على ألفية ابن مالك" (٢/ ٢٩).

قال الصبان في "حاشيته على شرح الأشموني": "كأنه لم يقصد معينًا؛ فنسب، ونكَّر.

أما ابن الأنباري؛ فقد أنشده في "الإنصاف في مسائل الخلاف" مبنيًّا على الضم: "يا أسديّ... ".

=

وإذا وقفت عليها ألحقتها هاء السكت، وقد جمع هذا البيت الأمرين جميعًا.

قوله: «**فجوابه: إنهم تركوا الجزم بذلك تورعًا واحتياطًا**»: فيه إجحاف في الاختصار.

وإيضاحه: قول بعضهم: والحامل على العدول عن التصريح بالرفع؛ إما الشك في الصيغة التي سمع بها؛ أهي قال رسول الله ﷺ، أو نبي الله، أو نحو ذلك؛ كسمعت، أو حدثني، وهو ممن لا يرى الإبدال؟ وإما التخفيف والاختصار، أو غير ذلك. انتهى.

يعني: فيعدل عما شك فيه؛ للاحتياط والخروج عن عهدة الكذب تورعًا.

غير أنك عرفت أن العدول لا ينحصر في الاحتياط، وحينئذٍ فلعلّ حاصل الجواب: إنهم يرتكبون ذلك مع كونه عندهم مرفوعًا، لغرض دعاهم إليه؛ كالاحتياط -مثلًا-.

قوله[1]: «**لكن إيراده بالصيغة التي ذكرها...**» إلخ: هذا بيان لكونه راجعًا للرواية بالمعنى، وتقدم أن الرواية باللفظ مقدمةٌ عليها.

قوله: «**أمرنا بكذا**»: هو بالبناء للمفعول، وكذا ما بعده.

ومثله: أُمِرَ فلان، وكنا نؤمر، وكذلك رُخِّصَ، أو أُبيح لنا، أو أُوْجب علينا، أو حُرِّمَ علينا، ونحوها؛ كقول أم عطية -كما في "الصحيح"[2]-: "أمرنا أن نخرج في

= وتمامه عنده:

"لو خافك الله عليه حرمه فما قربت لحمه ولا دمه".

قال ابن الأنباري: "يعني: جرو كلب، ويقال: إن بني أسد كانت تأكله؛ فتُعيِّر بذلك".

(١) طمس في (د).

(٢) البخاري (٣٥١)، ومسلم (٨٩٠).

العيدين العواتق، وذوات الخدور، وأمر الحيض أن يعتزلن مصلى المسلمين"، و"نهينا عن اتباع الجنائز، ولم يعزم علينا"[١]، وهو مقيد بما إذا كان للرأي فيه مجال؛ كما في الذي قبله، وإلا كان مرفوعًا قطعًا، أما إذا صرح الصحابي بالأمر، كقوله: "أمرنا رسول الله ﷺ"؛ فلم أرَ فيه خلافًا، ولا يقدح فيه ما حكى عن داود وغيره أنه ليس بحجة، لأن عدم الحجية لا ينافي الرفع، على أن العراقي[٢] قال في قول داود: "إنه ضعيفٌ": "مردود، إلا أن يراد بكونه غير حجة: أنه ليس بحجة في الوجوب".

واحترز بقوله: "قول الصحابي..." إلخ؛ عما لو قال التابعي: أُمِرْنا، أو أَمِرَ فلان بكذا، أو نهينا ونحو ذلك، فإن الغزالي قال: "إنه يكون محتملًا للإرسال والوقف"، ولم يجزم في "المستصفى"[٣] بواحدٍ منهما ولم يرجحه، لكن يؤخذ من كلام ذكره عقبه[٤]: "ترجيح أنه مرسل مرفوع"، وجزم ابن الصباغ[٥] في "العدة"[٦] بأنه مرسل، وحكى في

---

(١) البخاري (١٢٧٨)، ومسلم (٩٣٨).

(٢) في "شرح الألفية" (صـ٥٧).

(٣) في "المستصفى" (١/١٣١).

(٤) وهو قوله -بعد أن ذكر احتمال كونه من أمر النبي ﷺ، أو أمر الصحابة-: "لكن لا يليق بالعالم أن يطلق ذلك إلا وهو يريد من تجب طاعته".

(٥) هو: عبد السيد بن محمد بن عبد الواحد البغدادي، أبو نصر ابن الصباغ، فقيه الشافعية بالعراق، توفي سنة (٤٧٧هـ). "طبقات الشافعية" لابن قاضي شهبة (١/٢٦٩-٢٧٠)، و"شذرات الذهب" (٣/٣٥٥).

(٦) وانظر: "البحر المحيط" (٤/٣٧٩).

حجية ما يأتي به سعيد بن المسيب من ذلك وجهين.

قوله: «**لكنه... مرجوح**»: يعني: فَيُعْمَل بالراجح، ويقدم على غيره.

قوله: «**لا يفهم عنه أن آمره إلا رئيسهُ**»: ولا شك أنه لا رئيس للصحابي بالحقيقة إلا النبي [1] ﷺ؛ إذ هو الآتي بالقرآن، والمُبيِّن له، فقول بعضهم: "هذا لا يُخرج احتمال القرآن، ولا الخلفاء"؛ ممنوع.

وقال (ب): "ويؤيد ذلك -أي: ما قاله الشارح-: ما في أول كتاب "البيوع" من "صحيح البخاري"[2] عن عبيد بن عمير: "أن أبا موسى الأشعري استأذن على عمر بن الخطاب -رضي الله تعالى عنه-"، فذكره، إلى أن قال: "فكنا نؤمر بذلك"، فدعاه عمر، فقال ائتني على ذلك بالبينة..."إلخ.

فهذا اللفظ يدل على أنه مساوٍ للفظ الذي ورد مصرحًا بإسناد الأمر إلى النبي ﷺ؛ سواء كان ذلك من قول أبي موسى أو غيره من الرواة العالمين بمدلولات الألفاظ".

قوله: «**ومن ذلك قوله: كنا نفعل كذا**»: قال (ق)[3]: "قال المصنف: "كنا نفعل كذا"، أحط رتبة من قولهم: "كنا نفعل في عهد النبي ﷺ"؛ لأن هذا؛ وإن أورده محتجًا به؛ يحتمل أن يريد الإجماع، أو تقرير النبي ﷺ . انتهى.

وهو لفظ ابن الشحرور تلميذ المصنف -أيضًا-؛ كما رأيته بخطه.

---

(١) في (ب): إلا أن النبي.

(٢) البخاري (٢٠٦٢).

(٣) في "حاشيته" (صـ١٠٩-١١٠).

تنبيهان:

الأول: ضمير "قوله": للصحابي المصرَّح به فيما قبله، واحترز به عن قول التابعي: "كنا نفعل كذا" ونحوه، فإنه ليس بمرفوعٍ قطعًا، ولا بموقوفٍ؛ إن لم يضفه إلى زمن الصحابة، بل مقطوع، فإن أضافه؛ احتمل الوقف وعدمه، قاله شيخ الإسلام الأنصاري في "شرح الألفية"[1].

الثاني: ناقش بعضهم الشارح في قوله: "ومن ذلك: أن يحكم الصحابي على فعل..."إلخ، بأن البلقيني في "محاسن الاصطلاح"[2] قال: "الأقرب أنه ليس بمرفوع، لجواز إحالة الأمر على ما ظهر من القواعد"، وسبقه إليه أبو القاسم الجوهري[3]، وغيره.

قلت: ما قاله الشارح جزم به الزركشي في "مختصره"؛ نقلًا[4] عن ابن عبد البر، والاحتمال المشار إليه ضعيف؛ فلا يمنع غلبة الظن.

---

(١) المسمى بـ "فتح الباقي" (١/ ١٩٠).

(٢) "محاسن الاصطلاح" (صـ٥٥).

(٣) هو: عبد الرحمن بن عبد الله بن محمد الغافقي، الجوهري، فقيه، كثير الحديث، من كبار فقهاء المالكية، توفي سنة (٣٣٥هـ). "ترتيب المدارك وتقريب المسالك" (١/ ٤٣٣)، و"الوافي بالوفيات" (٦/ ٧٤).

(٤) قوله: "نقلًا" ليس في (ب).

[الموقوف]

أَوْ تَنْتَهِي غايةُ الإِسنادِ إلى الصَّحابِيِّ كَذلكَ؛ أَي: مِثْلَ ما تقدَّمَ في كونِ اللَّفْظِ يَقْتَضِي التَّصريحَ بأَنَّ المَقولَ هُو مِن قولِ الصَّحابيِّ، أَو مِن فعلِهِ، أَو مِن تقريرِه، ولا يَجيءُ فيهِ جَميعُ ما تقدَّمَ، بل مُعْظَمُه.

والتَّشبيهُ لا تُشْتَرَطُ فيهِ المُساواةُ مِن كلِّ جهةٍ.

الشرح:

قوله: «**غاية الإسناد**»: قد علمت مما مر أن غاية الإسناد هو: المتن.

ومن هنا يُعلم صحة ما أشرنا إليه فيما مر؛ من تقدير المضاف قبل النبي ﷺ.

قوله: «**ولا يجئ فيه...**» إلخ: لو أبدل الواو بالفاء إشعارًا بتفرعه على ما قبله من قصرِهِ على الصريح دون غيره؛ كان أظهر، وشمول لفظه لصور التصريح الثلاث، وهي: قول صريح، وفعل صريح، وتقدير صريح، بين.

وينبغي أن القول الحكمي -نحو الإشارة المفهمة-؛ كالقول الصريح.

وأما الفعل الحكمي والتقرير الحكمي؛ فلا يتأتيان فيه؛ لأنه لما كان غير معصوم، لم يستحل عليه صدور المنكر بحضرته، ومن هنا قال: "بل معظمه"، والله أعلم.

قوله: «**والتشبيه لا يشترط فيه...**» إلخ: جواب عن سؤال مقدر بينُ التقدير.



[معرفة الصحابة]

ولـمَّا أَنْ كانَ هذا المُخْتَصرُ شامِلًا لجَميعِ أَنواعِ عُلومِ الحَديثِ؛ اسْتَطْرَدْتُ منهُ إِلى تَعريفِ الصَّحابيِّ مَا هو؟

فقلتُ: وهُو: مَنْ لَقِيَ النبي -صَلَّى اللهُ تَعالى عليهِ وآلهِ وسلَّمَ- مُؤمِنًا بهِ، وماتَ عَلى الإِسلامِ؛ ولو تَخَلَّلَتْ رِدَّةٌ؛ في الأَصَحِّ.

والمرادُ باللِّقاءِ: ما هُو أَعمُّ مِن المُجالَسَةِ، والمُماشاةِ، ووصولِ أَحدِهِما إِلى الآخَرِ؛ وإِنْ لم يُكالِمْهُ، وتدخُلُ فيهِ: رُؤيَةُ أَحدِهما الآخَرَ؛ سواءٌ كانَ ذلك بنفسِه أَو بغيْرِه.

والتَّعْبيرُ بـ "اللُّقِيِّ": أَولى مِن قولِ بعضِهم: الصَّحابيُّ مَن رأَى النبي -صلى الله تعالى عليه وآله وسلم-؛ لأَنَّهُ يخرُجُ -حينئذٍ- ابنُ أُمِّ مكتومٍ، ونحوُهُ مِن العُميانِ، وهُم صحابةٌ بلا تَرَدُّدٍ، واللُّقي في هذا التَّعريفِ كالجِنْسِ.

وقَوْلي: "مُؤمنًا": كالفَصْلِ؛ يُخْرِجُ مَن حَصَلَ لهُ اللِّقاءُ المذكورُ، لكنْ في حالِ كونِه كافرًا.

وقَوْلي: "بِهِ": فصلٌ ثانٍ؛ يُخْرِجُ مَن لَقِيَهُ مُؤمِنًا؛ لكنْ بغيرِه مِن الأنبياءِ.

لكنْ: هل يُخْرِجُ مَن لَقِيَهُ مُؤمِنًا بأَنَّهُ سَيُبْعَثُ ولم يُدْرِكِ البِعْثَةَ؟ فيهِ نَظرٌ!

وقَوْلي: "وماتَ على الإِسلامِ": فصلٌ ثالِثٌ؛ يُخْرِجُ مَنِ ارتَدَّ بعدَ أَنْ لَقِيَه مُؤمِنًا بهِ، وماتَ على الرِّدَّةِ؛ كعُبَيْدِ الله بنِ جَحْشٍ، وابن خَطَلٍ.

وقَوْلي: "ولو تخَلَّلَتْ رِدَّةٌ": أَي: بينَ لُقِيِّهِ لهُ مُؤمِنًا بهِ، وبينَ موتِهِ على الإِسلامِ؛ فإِنَّ اسمَ الصُّحبةِ باقٍ لهُ؛ سواءٌ أَرجَعَ إِلى الإِسلامِ في حياتِهِ صلى الله عليه وآله وسلم أَو بعدَه، وسواءٌ أَلَقِيَهُ ثانيًا أَمْ لا!

وقَوْلي: "في الأصحِّ": إشارةٌ إلى الخلافِ في المسألَةِ.
ويدلُّ على رُجْحانِ الأوَّلِ: قصَّةُ الأشْعَثِ بنِ قيسٍ؛ فإنَّه كانَ ممَّن ارتدَّ، وأُتِيَ بهِ إلى أبي بكرٍ الصدِّيقِ أسيرًا، فعادَ إلى الإسلامِ، فقَبِلَ منهُ ذلك، وزوَّجهُ أُخْتَهُ.

ولم يتخلَّفْ أحدٌ عنْ ذِكْرِهِ في الصَّحابةِ، ولا عنْ تخريجِ أحاديثِه في المَسانيدِ وغيرِها.

تَنْبيهانِ:

أَحَدُهما: لا خَفاءَ برُجْحانِ رُتبةِ مَن لازَمَه صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وآلِهِ وسَلَّمَ، وقاتَلَ معَهُ، أو قُتِلَ تَحْتَ رايتِه؛ على مَن لم يُلازِمْهُ، أولم يَحْضُرْ معهُ مشهدًا، وعلى مَن كلَّمَهُ يَسيرًا، أو ماشاهُ قَليلًا، أو رآهُ على بُعْدٍ، أو في حالِ الطُّفوليةِ؛ وإنْ كانَ شرفُ الصُّحْبةِ حاصِلًا للجَميعِ.

ومَنْ ليسَ لهُ مِنهُم سماعٌ منهُ؛ فحديثُهُ مُرْسَلٌ؛ من حيثُ الرِّوايةُ، وهُم معَ ذلك معدودونَ في الصَّحابةِ؛ لما نالوهُ مِن شرفِ الرُّؤيةِ.

ثانيهِما: يُعْرَفُ كونُه صحابيًّا؛ بالتَّواتُرِ، أو الاستفاضَةِ، أو الشُّهْرةِ، أو بإِخبارِ بعضِ الصَّحابةِ، أو بعضِ ثقاتِ التَّابعينَ، أو بإخبارِهِ عنْ نفسِهِ بأنَّهُ صحابيٌّ؛ إذا كانَ دعواهُ ذلكَ تدخُلُ تحتَ الإمكانِ!

وقد استَشْكَلَ هذا الأخيرَ جماعةٌ مِن حيثُ دعواهُ ذلك؛ نظيرُ دَعْوى مَن قالَ: أَنا عَدْلٌ!

ويَحْتاجُ إلى تأَمُّلٍ!!

الشرح:

قوله: «ولما أن كان»: إسقاط "أن" صواب، لأن "لما" مختصة بالجمل الفعلية

الماضوية حقيقةً أو حكمًا، وأن موجبةٌ للتأويل بالاسم[1] المنافي للفعل.

وأما ﴿فَلَمَّآ أَن جَآءَ ٱلْبَشِيرُ﴾[2] الآية، فـ ﴿أَن﴾ فيها زائدة، وزيادتها مقصورة على السماع، والمراد بـ: "المختصر" -هنا-: المتن.

قوله: «**شاملًا لجميع**» إلى آخره: أنت خبير بأن "المختصر" بعد اتصافه بالشمول لجميع أنواع الحديث بالفعل، لا يأتى أن يُزاد فيه ما ذكر؛ لأنه من جملة مباحثه، ولأجل هذا الاعتراض قال (ب) -اعتذارًا- "أي: أريد أن يكون شاملًا". انتهى.

وحاصله: أن الاستطراد فرع إرادة المصنف أن يكون شاملًا؛ لا فرع شموله بالفعل، وفهمه يتوقف على ما يأتي له ولنا من أنه لا استطراد هنا، إذ مبحث الصحابي من جملة مباحث الفن، ومتى كان المختصر شاملًا لجميعها بالفعل؛ لا يتصور هناك استطراد لذكره، والله أعلم.

قوله: «**علوم الحديث...**» إلخ: جمع علم؛ لا بمعنى: الملكة، ولا بمعنى: الإدراك، بل بمعنى: القضية المعلومة على تجوز ظاهر، ولك أن تقول: حيث كان التجوز؛ فلا فرق بين هذا المعنى وبين غيره.

قوله: «**استطراد**»: اعلم أن الاستطراد عند قومٍ: ذكر الشيء في غير موضعه لمناسبة.

وقوله: «**منه**»: إن كان ضميره لـ "مختصر" فـ "مِنْ" بمعنى "في"، أو المراد: من بعض مباحثه، أو من مباحثه لمبحث الصحابي، وإن كان ضميره لـ "جميع" فلا وجه له،

---

(١) في (ب): باسم.

(٢) يوسف: ٩٦.

إلا بتكلف لا يتضح، وهو تضمين استطردت معنى: انتقلت، وإن كان ضميره للـ "إسناد" فقريب، لكن لا يخلو العموم من غموض!

والأظهر: أن ضمير "منه" راجع لنوع الموقوف المتضمن له جميع أنواع علوم الحديث، وإن لم يسلم من عناية.

تنبيه:

في كون تعريف الصحابي والبحث عن حقيقته من الاستطراد الذي عرفه؛ به نظر، وأي مانعٍ من كونه من مباحث علم الحديث، كيف! ومن فوائد معرفة الصحابي: تمييز المرسل من غيره، والحكم له بالعدالة حتى يتحقق القادح، فإن الصحابة محكوم لهم بالعدالة مطلقًا.

قال ابن الأنباري[1]: "وليس المراد من عدالتهم: ثبوت عصمتهم واستحالة المعصية منهم، بل: قبول رواياتهم من غير بحث عن عدالتهم، وطلب تزكيتهم". انتهى.

ويمكن الانحلال إلى حمله على الاستطراد اللغوي أي: الاتجرار من مبحث إلى آخر والانتقال إليه؛ وفيه نظر.

وبعد كتب هذا؛ رأيت (ب) قال: "ولم أدر ما يعودُ عليه ضمير "منه"! وكان الأنسب بعد: "من كل جهة" أن يقول": والصحابي من لقي..."إلخ، ويكتب الواو بالحمرة، والصحابي بالسواد، وهو وما بعده بالحمرة، ولك أن تُعيدَ ضمير "منه" على

---

(١) هو: محمد بن القاسم بن محمد بن بشار، أبو بكر الأنباري، من أعلم أهل زمانه باللغة والأدب، توفي سنة (٣٢٨هـ). "وفيات الأعيان" (١/ ٥٠٣)، و"بغية الوعاه" (صـ٩١).

الإسناد المحدث عنه في قوله: "ثم الإسناد"، لكن كيف يكون الاستطراد مشروطًا بكون المختصر شاملًا لما ذكر؟

نعم؛ إن كان التعريف من أنواع علوم الحديث لم يكن ذكره استطرادًا، بل متأصلًا، وإلا لم يشترط فيه شمول المختصر لجميع الأنواع، بل البعض الذي له به تعلق، -وهو ما ذكر فيه الصحابي- كافٍ في تسويغ الاستطراد إليه".

ولا يخفاك أن هذا الاعتراض لا محل له مع ما أشرنا إليه من الاعتذار، والله أعلم.

قوله: «**إلى تعريف الصحابي**»: أي: عرفًا، وأما لغةً فهو: من صحب غيره مدةً ولو قَلَّت، قال (ب): "هذا التعريف منطبق على عيسى عليه السلام[1] ولم يذكروه". انتهى.

وفيه كلام بيناهُ في "شرح الجوهرة".

تنبيه:

قوله: «**ما هو**»[2] إلخ: أصله: إلى بيان تعريف الصحابي الواقع في جواب ما هو، أو إلى بيان جواب هذا الاستفهام؛ فتدبره!

قوله[3]: «**من لقي**»: إلى آخره إذا كان لفظ "مَنْ" مدلوله: من يعقل، تناول التعريف الإنس والجن، وبه صرح بعضهم في نحو: جن نَصِيبين[4]، وربما يدخل فيه

---

(١) في (ب): صلوات الله على نبينا وعليه.

(٢) في المطبوع من "النزهة" (صـ١٤٩): من هو.

(٣) بياض في (د).

(٤) نَصِيبين: بالفتح ثم الكسر ثم ياء، علامة الجمع الصحيح، ومن العرب من يجعلها بمنزلة الجمع فيعربه في الرفع بالواو وفي الجر والنصب بالياء، وهي مدينة عامرة من بلاد الجزيرة. "معجم =

بهذا المعنى: المَلَكُ، وفي "الإصابة"[1] للمصنف: وهل تدخل الملائكة في حد الصحابة؟ محل نظر، وقد قال بعضهم: إن ذلك ينبني على أنه هل كان ﷺ مبعوثًا لهم -أيضًا- أو لا، وقد نقل الإمام فخر الدين في "أسرار التنزيل[2]" الإجماع على أنه ﷺ لم يكن مرسلًا إلى الملائكة، ونوزع في هذا النقل، بل رجح الشيخ تقي الدين السبكي أنه كان مرسلًا، واحتج بأشياء يطول جلبها، وفي صحة بناء هذه المسألة على هذا الأصل نظر لا يخفى". انتهى كلام الحافظ.

وقد قيد القاضي زكريا اللاقي في مبحث الصحابي[3] بكونه مميزًا، وقال في التابعي[4]: "إنه اللاقي للصحابي ولو كان غير مميز"، وفيه نظر، فإن جمعًا لم يشترطوا في اللاقي له ﷺ أن يكون مميزًا؛ كما يأتي ما يقتضيه من ظاهر كلام الشارح الآتي.

= البلدان" (٤/٢٣١-٢٣٢).

وجن نصيبين: هم النفر الذين انطلقوا إلى النبي ﷺ بعد ما حيل بينهم وبين خبر السماء، فلما سمعوا القرآن تسمعوا له، فقالوا هذا الذي حال بينكم وبين خبر السماء، فهنالك رجعوا إلى قومهم فقالوا: يا قومنا ﴿إِنَّا سَمِعْنَا قُرْءَانًا عَجَبًا ① يَهْدِي إِلَى الرُّشْدِ فَـَٔامَنَّا بِهِۦ ۖ وَلَن نُّشْرِكَ بِرَبِّنَآ أَحَدًا ②﴾ [الجن:١-٢]، وأنزل الله ﷻ: ﴿قُلْ أُوحِيَ إِلَيَّ أَنَّهُ اسْتَمَعَ نَفَرٌ مِّنَ الْجِنِّ﴾ [الجن: ١]. وقد أخرج قصتهم البخاري في "صحيحه" (٤٥٤٠).

(١) "الإصابة" (١/٧).

(٢) "أسرار التنزيل" للرازي (١١/٣٨٢) في تفسير أوائل سورة "الفرقان".

(٣) من "فتح الباقي" (٢/١٨٥)

(٤) "فتح الباقي" (٢/٢٠٩).

فكان[1] القياس -لتأثير لقياه ﷺ- إشراق أنوار الهداية في القلب بمجرد طلعته البهية، اعتبار التمييز في التابعي اللاقي للصحابي الذي غايته أنه وليٌّ، والإفاضة من جانبه بالتربية والتعليم، ولا بد معها من تمييز التابعي وعدمه في الصحابي.

وقد يُقال: إن الصحبة مقامٌ شريفٌ، إذ هي أعلى أوصاف أتباعه عليه الصلاة والسلام، فيحتاط (لها ما لا يحتاط)[2] لغيرها، ألا تراهم شرطوا في الصحابي: الإيمان حال اللقي، ولم يشترطوه في التابعي -على ما سيأتي-؟! نبه عليه (ب).

فإن قلت: هل وافق الأنصاري أحدٌ؟

قلتُ: شيخه في "الإصابة"، وسيأتي لفظها -إن شاء الله تعالى-.

تنبيهات:

الأول: اختار هذا التعريف[3]، لقول ابن الصلاح[4]: "العبارة السالمة من الاعتراض: أن يقول: من لقي النبي ﷺ، ثم مات على الإسلام، وقال الخطاب المالكي: وعبر بعضهم: بمن لقي، ليدخل من حنكه، أو من مسه ﷺ من الصبيان؛ وهو كذلك، خلافًا لبعضهم". انتهى.

وهو صريحٌ بأن كلام الأنصاري هو قول ذلك البعض المردود عليه.

---

(١) في (ب): وكان.

(٢) ما بين القوسين ليس في (د).

(٣) قوله: "التعريف" ليس في (جـ).

(٤) هذا الكلام ليس لابن الصلاح بل للعراقي في "شرحه للألفية" (صـ٣٤٣)، معترضًا به على تعريف ابن الصلاح للصحابي في "معرفته" (صـ٢٩٣): بأنه من "رأى رسول الله ﷺ".

الثاني: لفظ "من" يدخل فيه: الذكور والإناث؛ وهو كذلك، فقوله: و"هو" أي: الشخص الصحابي، فلا يكون تذكير الضمائر والأوصاف مُخْرِجًا للأنثى؛ فلا تكن من الغافلين!

الثالث: لا يُشترط في اللقى: العلم[١]، فمن لقيه ﷺ مستوفيًا لقيود التعريف؛ كان صحابيًّا، وإن لم يعلم به عليه الصلاة والسلام، أو لم يعلم اللاقي به ﷺ.

الرابع: قال النووي[٢]: "أما الصحابي؛ فقيل: مسلمٌ رأى رسول الله ﷺ؛ ولو لحظة، هذا هو الصحيح في حده، وهو مذهب أحمد بن حنبل، وأبي عبد الله البخاري رحمه الله في "صحيحه"، والمحدثين كافة، وذهب أكثر أصحاب الفقه والأصول إلى أنه من طالت صحبته له ﷺ.

قال الإمام القاضي أبو بكر ابن الطيب الباقلاني[٣]: "لا خلاف بين أهل اللغة أن الصحابي مشتق من الصحبة، جارٍ على كل من صحب غيره قليلًا أو كثيرًا، يقال: صحبه شهرًا، ويومًا، وساعةً"، قال: "وهذا يوجب في حكم اللغة إجراء هذا على من صَحِبَ النبي ﷺ؛ ولو ساعة، وهذا هو الأصل"، قال: "ومع هذا؛ فقد تقرر للأئمة عرفٌ في أنهم لا يستعملونه إلا فيمن كثُرت صحبته، واتصل لقاؤه، ولا يجري ذلك على من لقيهُ ساعة، ومشى معه خطوات، وسمع منه حديثًا، فوجب ألا يجري في الاستعمال إلا على من هذا حاله".

---

(١) في (ب) و(جـ) و(د): في العلم اللقى، والمثبت لفظ (أ) وهو الصواب.

(٢) في "مقدمة شرح مسلم" (١/ ٢٠٠-٢٠١).

(٣) انظر: "الكفاية" (١/ ١٩٣).

هذا كلام القاضي المجمع على إمامته وجلالته، وفيه تقرير المذهبين، ويستدل به على ترجيح مذهب المحدثين؛ فإن هذا الإمام قد نقل عن أهل اللغة أن الاسم يتناول صحبته ساعة، وأكثر أهل الحديث قد نقلوا الاستعمال في الشرع والعرف على وفق اللغة، فوجب المصير إليه، والله أعلم". انتهى.

قوله: «**مؤمنًا**»: حال من فاعل "لقي"، ولو قدمه على المفعول لتتصل الحال بصاحبها كان أولى، وكان اللائق -أيضًا- أن يأتي للنبي بحالٍ تخصصه فيقول: حيًّا - مثلًا -، أو قبل وفاته، فقد قال السيوطي[1] بعد جزمه بحياته ﷺ وحياة غيره من الأنبياء بأجسادهم وأرواحهم، وأنهم يتصرفون ويسيرون حيث شاؤوا في أقطار الأرض وفي الملكوت، وأنه عليه السلام بهيئته التي كان عليها قبل وفاته، لم يتبدل منه شيء، وأنه مُغَيَّبٌ عن الأبصار؛ كما غيبت الملائكة مع كونهم أحياء بأجسادهم، فإذا أراد الله رفع الحجاب عمن أراد إكرامه برؤيته رآه على هيئته التي هو عليها؛ لا مانع من ذلك[2]، ولا داعي إلى التخصيص برؤية المثال.

---

(١) في "تنوير الحلك في إمكان رؤية النبي والملك" (٢/٢٦٣) المطبوع ضمن "الحاوي".

(٢) نقل ابن حزم وغيره إجماع أهل السنة على بطلان عقيدة من ادعي أن النبي ﷺ وغيره من الأنبياء ردت إليهم أرواحهم بعد ما قبضوا وأذن لهم بالخروج من قبورهم والتصرف في الملكوت العلوي والسفلي؛ فقال: واتفقوا أن محمدًا عليه السلام وجميع أصحابه لا يرجعون إلى الدنيا إلا حين يبعثون مع جميع الناس. "مراتب الإجماع" (صـ١٧٦)، وانظر في رد هذه العقيدة: "قاعدة جليلة في التوسل والوسيلة" (صـ٤٤)، و"غاية الأماني" للألوسي (١/٢٢٥)، و"التحذير من البدع" لابن باز (صـ ١٨)، و"تقديس الأشخاص في الفكر الصوفي" لمحمد لوح (٢/٣٦-٥٢).

فإن قال قائل: يلزم على هذا أن تثبت الصحبة لمن رآه!

فالجواب: إن ذلك ليس بلازم، أما إن قلنا: المرئي هو المثال فواضح؛ لأن الصحبة إنما تثبت برؤية ذاته الشريفة جسدًا وروحًا.

وإن قلنا: المرئي الذات، فشرط الصحبة: أن يراه وهو في عالم المُلك، وهذه الرؤية لا تثبت صحبة، ويؤيد ذلك أن الأحاديث وردت بأن جميع أمته عرضت عليه؛ فرآهم ورأوه، ولم تثبت الصحبة للجميع؛ لأنها رؤية في عالم المَلكوت، فلا يفيدُ صحبةً. انتهى.

قلت: قال الحطاب في "شرح المختصر": "ولا تدخل الأنبياء الذين اجتمع بهم ليلة الإسراء، والملائكة؛ لأن المراد: الاجتماع المتعارف، وهل يدخل في ذلك: جن نَصِيْبِيْن؟ قال ابن الأثير: وهو محل نظر". انتهى.

قلت: نحو كلامه في الأنبياء والملائكة لابن قاسم الغزي[١] في "شرحه لجمع الجوامع"، وأما الجن؛ فالمختار عندهم ثبوت الصحبة لهم؛ لأن اجتماعهم المتعارف لا يكونون فيه إلا غيبًا عن الكثير.

وقال البرهان الحلبي: "نقل الذهبي عن ابن الأثير[٢] ما لفظه: والعجب أنهم يذكرون الجن في الصحابة، ولا يذكرون جبريل وميكائيل فيهم؟! وتعقبه الذهبي فقال: لأن الجن آمنوا برسول الله ﷺ؛ وهو مرسل إليهم، والملائكة ليسوا كذلك، بل ينزلون بالرسالة إلى رسل الله -صلوات الله عليهم-".

---

(١) هو: محمد بن قاسم بن محمد أبوعبد الله شمس الدين الغزي، المتوفى سنة (٩١٨ هـ). "الضوء اللامع" (٨/٢٨٦)، و"الأعلام" (٧/٥).

(٢) "أسد الغابة" (٣/٣٦٢)، ترجمة عمرو الجني.

قلت: هذا هو البعض الذي أبهمه الشهاب ابن حجر فيما سلف، والله أعلم.

قوله: «**ويدخل**[١] **فيه**»: أي: في اللقاء «**رؤية أحدهما**»: أي: النبي، والملاقي «**الآخر**»؛ سواء كان ذلك اللقاء بالمعنى المذكور حصلَ بواسطة نفس اللاقي واستقلاله بالمشي فيه؛ كالرجال والنساء، أم حصل بواسطة غيره؛ كالأطفال الذين حملوا إلى النبي ﷺ؛ ولو للتحنيك - مثلًا -، أو بشرط التمييز؛ على ما عرفت.

نعم؛ قال (ب): "تقييدًا لمسألة الرؤية: لا بد أن يكون أهل العرف يسمونه: لقاءً". انتهى.

فظهر من مجموع الكلام: أنه لا يشترط اتحاد المكان، إذ قد تحصُل الرؤية مع بعد المكان جدًّا؛ على ما يصرح به، وفيه نظر ظاهر.

كما ظهر من إطلاقه أنه لا يعتبر علم أحدهما بالآخر حال الاجتماع؛ كما في الجيوش والجموع العظيمة -كحجة الوداع، وغزوة تبوك-، ويقويه قول من لا يشترط التمييز في الأطفال، ويبعدهُ قول من اشترطه بالنظر إلى علم اللاقي وعدمه، ولا يخفى اختلاف العرف، ومن ادعى انضباطه بقدرٍ معين في الاجتماع في زمنه عليه السلام ؛ فعليه بيانه بالدليل والإشارة.

قوله: «**أولى من قول بعضهم: الصحابي**»: إلى آخره. قال (ق)[٢]: "هو: أبو عمرو بن الصلاح". انتهى.

قوله: «**لأنه**»: أي: لأن قيد الرؤية الذي ذكره في التعريف «**يُخْرِج**» اعتباره «**ابن**

---

(١) في المطبوع في "النزهة" (صـ١٤٩): تدخل.

(٢) في "حاشيته" (صـ١١١).

أم مكتوم»: إلخ[(١)].

واحترزنا بالاعتبار عمّا إذا جُعل لنحو بيان الواقع؛ فإنه لا يقتضي إخراجًا.

قال (ق)[(٢)]: "قال المصنف: "الذي اخترتُه أخيرًا أن قول من قال: رأى النبي ﷺ لا يَرِدُ عليه الأعمى؛ لأن المراد بالرؤية: ما هو أعم من الرؤية بالقوة أو بالفعل، والأعمى في قوة من يرى بالفعل، وإن عَرَضَ مانع من الرؤية بالفعل، وهو العمى".

قلت: اختيار مَجاز بلا قرينة؛ لا عبرة به!". انتهى.

ولا يخفاك أن أخذ المجاز في التعريف إنما يحتاجُ إلى قرينة إذا لم يكن مشهورًا، وإلا فلا يتوقف جواز أخذه فيه على وجودها؛ كما صرح به أستاذنا، ونقله في بعض تعاليقه عن المحققين.

قوله: «**كالجنس**»، و«**كالفصل**»: تقدم التنبيه على حكمةِ التعبير به، دون التعبير بجنس وفصل.

قوله: «**في حال كونه كافرًا**»: أي: ثم أسلم، ولم يجتمع به ﷺ بعد إسلامه.

قوله: «**وقولي: "به": فصل ثانٍ يُخرجُ من لقيه مؤمنًا لكن بغيره**»: [قال (ق)[(٣)]: "إذا كان المراد بقوله: مؤمنًا بغيره][(٤)]: أنه مؤمن بأن ذلك الغير: نبي، ولم يؤمن بما جاء به؛ كأهل الكتاب اليوم من اليهود، فهذا لا يقال لهُ مؤمن، فلم يدخل في الجنس

---

(١) في "معرفة أنواع علم الحديث" (صـ٢٩٣).

(٢) في "حاشيته" (صـ١١١).

(٣) في "حاشيته" (صـ١١١-١١٢).

(٤) ما بين المعقوفين زيادة من (أ) ليست في باقي النسخ.

فيحتاج إلى إخراجه بفصل، وحينئذٍ لا يصح أن يكون هذا فصلًا، وإنما هو لبيان متعلق الإيمان، وإن كان المراد: مؤمنًا بما جاء به غيره من الأنبياء؛ فذلك مؤمن به إن كان لقيهُ بعد البعثة، وإن كان مات قبلها، فهو مؤمن بأنه سيبعث، فلا يصح -أيضًا- أن يكون فصلًا؛ لما ذكره بعد هذا، والله أعلم". انتهى.

قلت: ما ذكره طالما ظهر لنا، وكنا نختار الثاني.

وقوله(١): «**فذلك مؤمن به**...» إلخ: ممنوع؛ لاحتمال ألا يكون بَلَغَهُ -لا إجمالًا ولا تفصيلًا- أن نبيه أخبره بأنه مكلف باتباعه إن أدركهُ ﷺ، وبتقديره؛ فقد لا يثبت عنده بأول الملاقاة أنه هو، فلا يؤمن به، وقد يموت قبل أن يتقرر عنده تعينه ونبوته.

وأما من رآه قبل البعثة وهو مؤمن بغيره وبما جاء به، وكان مؤمنًا بأنه عليه السلام سيُبعث؛ فليس بمؤمن به شرعًا، لعدم موجب صدقه وثبوت نبوته، حتى يحكم له بالصحبة.

فيجب الاحتراز عنه؛ إذ هو مؤمن شرعًا بغيره، فقد ورد الشرع بالاعتداد بإيمان من لم يغير ولم يبدِّل من الأمم المتأخرة عن أنبيائها الذين ماتوا قبل بعثته عليه السلام؛ كقيس ابن ساعدة الأيادي، وزيد بن عمرو بن نفيل، وبحير الراهب، وورقة بن نوفل؛ على قولٍ، وقيل: إنه لم يمت إلا بعد البعثة والإرسال، وعليه فهو صحابي؛ كخديجة -رضي الله تعالى عنها-.

قوله: «**وهل يخرج من لقيه مؤمنًا بأنه سيبعث**...» إلخ: قال (ب): "هذا بالنظر إلى نفس الأمر، وأما بالنظر إلى التعريف؛ فلا يصح دخوله، ؛ لأن النبوة التي هي

---

(١) أي: ابن قطلوبغا.

بمعنى: الإخبار عن الله -تعالى- لا تُطلق عليه قبل إلا بمجاز الأول، وألفاظ التعاريف تصانُ عن المجاز الذي ليس بشهير، والشهير يجوز، وهو: ما صحبتهُ قرينة تعينُ المراد، أي: أخص من القرينة الصارفة عن إرادة الحقيقة، وعلى ذلك أخرج الشيخ زين الدين العراقي(١) في "نكته" على ابن الصلاح: "من رأى النبي ﷺ بعد موته"، مع أن مجاز الكون(٢) أرجح من مجاز الأول.

ويَخْرُجُ من وجهة أخرى، وهي: اشتراط الإسلام، فمنه يُعرف أن المراد بـ "من": مسلم، أي: الصحابي مسلم؛ لقي النبي ﷺ، ومات على الإسلام، ومن كان على دين موسى أو عيسى؛ لم يسم في الاصطلاح إلا: يهوديًّا، أو نصرانيًّا، ولا يقال له: مسلم، لا فيما بيننا، ولا فيما بين أهل الكتاب.

وكذا يخرج عن التعريف: من رآه بين الموت والدفن؛ كأبي ذؤيب، فإن الإخبار الذي هو بمعنى: النبوة انقطع، وأيضًا لا يعدُّ ذلك لُقيًا، وقد صرحوا بأن عدم جعله صحابيًّا أرجح". انتهى.

قوله: «**فيه نظر**»: قال (ب): "وجه النظر أنه لم يكن -حينئذٍ- نبيًا في الظاهر، (فلاقيه لم يلق النبي ﷺ، لكن كان نبيًا)(٣) عند الله -تعالى-، فيصدق أنه لقي النبي ﷺ، فيخرج بالنظر الأول، ويدخل بالثاني، وهذا مثل بحير الراهب، وزيد بن عمرو بن نفيل.

---

(١) "التقييد والإيضاح" (صـ٢٧٩).

(٢) أي: ما سيكون.

(٣) ما بين القوسين ليس في (جـ).

ويظهر لي في النظر أن يقال: نحن؛ وإن تيقنا أن النبي ﷺ كان وقت اللقي نبيًّا، كما وقع لورقة بن نوفل؛ فإنه ثبت[1]، وأمية؛ فإنه كفر[2] بعد أن كان مصدقًا أنه هو، ونحن نشترط الموت على الإيمان بعد البعثة، فهذا يدفع عدهُ من الصحابة". انتهى.

وهذا الثاني ضعيف؛ لأن من ثبت كفره بعد البعثة، ليس الكلام فيه كمن ثبت لقيه له بعدها -أيضًا-، وإنما الكلام فيمن لقيه مؤمنًا بأنه سيبعث، ثم لم يلقه بعد البعثة، ولم يُعلم منه كفر، والأصل بقاؤه على إيمانه حتى يطرأ المغير.

قال (ق)[3]: "قوله: "فيه نظر"؛ يعني: أنه محل تأمل! قال المصنف: "قلت مرجحًا أحد جانبي هذا التردد: إن الصحبة وعدمها من الأحكام الظاهرة، فلا تحصل إلا عند حصول مقتضيها في الظاهر، وحصوله في الظاهر يتوقف على البعثة"". انتهى.

وهو كلام وجيه، وهو عين ما أشرنا إليه -آنفًا-، فلله الحمد رب العالمين.

قوله: «**وقولي: ومات على الإسلام**»: قال المحقق المحلي[4]:"ومن زاد من متأخري المحدثين -كالعراقي[5]- في التعريف: ومات مؤمنًا؛ للاحتراز عمن ذكر

---

(١) انظر: "فتح الباري" (١/٢٥).

(٢) قال ابن كثير في "البداية والنهاية" (٢/٢٤٠): "قيل: إنه كان مستقيمًا، وأنه كان في أول أمره على الإيمان ثم زاغ عنه، وأنه هو الذي أراده الله -تعالى- بقوله: ﴿وَٱتۡلُ عَلَيۡهِمۡ نَبَأَ ٱلَّذِيٓ ءَاتَيۡنَٰهُ ءَايَٰتِنَا فَٱنسَلَخَ مِنۡهَا فَأَتۡبَعَهُ ٱلشَّيۡطَٰنُ فَكَانَ مِنَ ٱلۡغَاوِينَ ١٧٥﴾[الأعراف:١٧٥]".

(٣) في "حاشيته" (صـ١١٢).

(٤) في "شرحه على جمع الجوامع" (٤/٣٣٣)، مع "حاشية العطار".

(٥) في "شرح الألفية" (صـ٣٤٣).

-يعني: كعبد الله بن خطل-؛ أراد: تعريف من يُسَمَّى: صحابيًّا؛ بعد انقراض الصحابة؛ لا مطلقًا، وإلا لزمه ألا يسمى: صحابيًّا؛ حال حياته، ولا يقول بذلك أحد، وإن كان ما أراده ليس من شأن التعريف". انتهى.

فإن قلت: فما يجاب به عن صدق التعريف -المتروك منه هذا القيد- على من ارتد ومات على ردته؟

قلت: قال المحقق[1]: "يجاب بأنه كان يسمى قبل الردة: صحابيًّا، ويكفي ذلك في صحة التعريف، إذ لا يشترط فيه الاحتراز عن المنافي العارض، ولذلك لم يحترزوا في تعريف المؤمن عن الردة العارضة لبعض أفراده". انتهى.

قوله: «**كعبيد الله بن جحش**»: بالتصغير، «**وابن خطل**»: أي: عبد الله بن خطل، ودخل بالكاف: ربيعة بن أمية.

وعبارة (ق)[2]: "قال المصنف: وكذا من روى عنه ثم مات مرتدًّا بعد وفاته؛ كربيعة بن أمية ابن خلف، فإنه لقيه مؤمنًا وروى عنه، واستمر إلى خلافة عُمر وارتد ومات على الردة -والعياذ بالله تعالى-[3]".

قوله: «**في حياته**» يريد: كعبد الله بن أبي سرح؛ لأنه أسلم ثم ارتد في حياته ﷺ، ولقيه مسلمًا بعد مراجعته الإسلام في حياته ﷺ.

قوله: «**أم بعده**»: عطف على "في حياته"، يعني: أو رجع إلى الإسلام بعد

(١) في "شرحه على جمع الجوامع" (٤/٣٣٣)، مع "حاشية العطار".

(٢) في "حاشيته" (صـ١١٢).

(٣) وانظر: "الإصابة" (٢/٥٢٠).

موته ﷺ، وبهذا التقرير سقط ما يُقال: الأولى: أم بعدها، لمطابقة حياته، وذلك كقرة بن هبيرة، والأشعث بن قيس.

قوله: «**سواء لقيه ثانيًا أوْ لا**»: هذا على مذهب الشافعي القائل بأن الأعمال لا تحبط بالردة إلا بشرط الموت على الكفر، وإلا فلا[1]، أما على مذهب مالك القائل بأنها بمجردها تحبط الأعمال[2] مات عليها أو لا، فلا يكون صحابيًّا، إلا إذا عاد إلى الإسلام في حياته ﷺ، واجتمع به مؤمنًا، ومات على ذلك، هذا ما اقتضاه كلام العلامة اللقاني، ولفظه: "قال بعضهم: ولا بد من زيادة: "ومات على ذلك"، فيخرج من اجتمع به مؤمنًا، ثم ارتد ومات على ردته، ورُد بأن زيادة ذلك تقتضي ألا تتحقق الصحبة لأحد في حياته، لأن الموت -حينئذٍ- قيد تنتفي الحقيقة بانتفائه؛ وهو خلاف الإجماع، وعدم وصف المرتد بها بعد الردة؛ لأن الردة أحبطتها بعد وجودها له كالإيمان سواء". انتهى.

وظاهره ولو لم يجتمع بالنبي ﷺ، ويمكن حمله على من اجتمع به بعد مراجعة الإسلام، فلا يخالف القواعد.

تنبيه:

كان الأوضح أن يقول الشارح: فإن اسم الصحبة باقٍ له؛ سواء رجع إلى[3] الإسلام بعد موته، أو في حال حياته؛ سواء لقيه ثانيًا أم لا، ليكون اللقي ثانيًا وعدمه

---

(١) انظر: "المجموع" (٣/٥).

(٢) انظر: "شرح مختصر خليل" (٢/٢٥٨) للخرشي.

(٣) قوله: "إلى" ليس في (جـ).

مفرعًا على رجوعه في حال حياته ﷺ، تاليًا له.

قوله: «**إلى الخلاف في المسألة**»: يعني: مسألة الارتداد.

قوله: «**وزوجةُ أخته**»: فاعل زوج: أبو بكر -رضي الله تعالى عنه-، وإليه يعود ضمير أخته، واسمها: أم فروة.

قوله: «**أو في حال الطفولية**»:[1] ظاهرةُ: ولو لم يميز وقد قدمنا ما فيه.

وعبارة المصنف في "الإصابة"[2]: "وأطلق جماعة أن من رأى النبي ﷺ فهو صحابي، وهو محمول على من بلغ سن التمييز، إذ من لم يميز لا يصح نسبة الرؤية إليه.

نعم؛ إن ثبت أن النبي ﷺ رآه فيكون صحابيًا من هذه الحيثية، ومن حيث الرواية يكون تابعيًّا". انتهى.

تنبيه:

صرح بعضهم بأن الأصح عدم اشتراط التمييز، فأدخل المجنون مع الصغير، والله أعلم.

قوله: «**مرسل**»: من حيث الرواية، وأما من حيث الحجية؛ فهو حجة، ولو على قول من لا يحتج بالمرسل؛ لأن مرسل الصحابي حجة.

وقال (ق)[3]: "قال المصنف: وهو مقبول بلا خلاف، والفرق بينه وبين التابعي -حيث اختلف فيه، مع اشتراكهما في احتمال الرواية عن التابعين-؛ أن احتمال رواية

---

(١) في المطبوع من "النزهة" (صـ١٥١): الطفولة.

(٢) "الإصابة" (١/ ١٥٩).

(٣) في "حاشيته" (صـ١١٣).

الصحابي عن التابعي بعيدة بخلاف احتمال رواية التابعي عن التابعي، فإنها ليس بعيدة، قال المصنف: ويلغز به؛ فيقال: حديث مرسل يحتج به بالاتفاق". انتهى.

وعبارة ابن الشحرور: "قال المؤلف -أبقاه الله تعالى-: وهذا يلغز به؛ فيقال: صحابي حديثه مرسل بالاتفاق، لا يطرقه الاختلاف الذي في مراسيل الصحابة". انتهت.

قوله: «**بالتواتر**»: كما في صحبة أبي بكر، وعمر، وعثمان، وعلي -رضي الله تعالى عنهم أجمعين-.

وقوله: «**أو الشهرة**»: بعد قوله: "أو الاستفاضة" يشعر بتغايرهما، وهو رأي بعضهم، قيل: وعليه فالاستفاضة: دورانُ الخبر على ألسنة جمعٍ كثيرٍ لم يبلغ حد التواتر، والشهرة: دوران الخبر على ألسنة ثلاثة أو أربعة فأكثر، ما لم يبلغ عدد التواتر.

فمثال الأول: أبو سعيد الخدري، ومثال الثاني: عكاشة بن محصن، وضمام بن ثعلبة.

والراجح عندهم -كما صرح به شيخ الإسلام الأنصاري-(١) أنهما سواء؛ وإن كان الشهرة تسمى: استفاضة، ومثلها بعكاشة بن محصن، وضمام بن ثعلبة.

قوله: «**أو بإخبار بعض الصحابة، أو بعض ثقات التابعين**»: أي: عن غيره، وصرح مع التابعين بقيد الثقة دون الصحابة؛ لاختلاف الأصل في الفريقين -كما لا يخفى-.

ولا فرق بين الإخبار الصريح والضمني؛ كفلان صحابي، أو كنت؛ وهو عند

---

(١) "فتح الباقي" (٢/١٨٨).

النبي ﷺ، وقد علم تقدم إسلامه.

قوله: «**أو بإخباره عن نفسه بأنه صحابي**»: لا بد في قبول هذا عند المحدثين من قيدين:

أحدهما: ثبوت عدالته، قبل دعواه ذلك.

(وثانيهما: أشار إليه بقوله: "إذا كان دعواه ذلك)[١] تدخل تحت الإمكان".

وأولى منه قول العراقي[٢]:"ولا بد من أن يكون ما ادعاه مما يقتضيه الظاهر، أما لو ادعاه بعد مضي مائة سنة من حين وفاته ﷺ؛ فإنه لا يقبل، وإن ثبتت عدالته قبل ذلك؛ كرَتَن الهندي الدجال الكذاب[٣]، بقوله ﷺ في الخبر الصحيح[٤]:«**أرأيتكم ليلتكم هذه! فإنه على رأس مائة سنة لا يبقى على وجه الأرض ممن هو اليوم عليها أحد**»، قاله في سنة وفاته قبل موته بشهر"، قال: "وقد اشترط الأصوليون في قبول ذلك منه -يعني: زيادةً على ما سبق- معرفة معاصرته للنبي ﷺ".

وههنا تنبيهات:

الأول: عُلل هذا الحكم بأن عدالته تمنعه من الكذب في ذلك، وعلله بعضهم بأن

---

(١) ما بين القوسين ليس في (جـ).

(٢) في "شرح الألفية" (صـ٣٤٨-٣٤٩).

(٣) قال الذهبي في "الميزان" (٢/ ٤٥): "رَتَنٌ الهندي، وما أدراك ما رتن؟! شيخ دجال بلا ريب، ظهر بعد الست مائة، فادعى الصحبة، والصحابة لا يكذبون، وهذا جريء على الله ورسوله، وقد ألفتُ في أمره جزءًا".

(٤) أخرجه البخاري (٦٠١)، ومسلم (٢٥٣٧).

مقامه يمنعه الكذب، والظاهر الثاني، إذ لمقام الصحبة من التحري ومجانبة الهوى ما ليس لغيره، فكيف وقد انضم له عدالته ونزاهته!

الثاني: اعلم أن دعوى ما يقتضيه الظاهر أخص من دعوى ما يدخل تحت الإمكان؛ إذ كل ما كان مقتضى الظاهر كان داخلًا تحت الإمكان ولا عكس، ألا ترى أن المحال لغيره ممكن لذاته، ولا يدخل تحت مقتضى الظاهر؟!

الثالث: ممن نبه على قيد اعتبار كونه معروف العدالة: ابن الصلاح(١)، وابن الحاجب(٢)، وغيرهما. [قاله (ق)(٣).

الرابع: يعلم من السياق ضمنًا، ومن قوله: إذا كان دعواه](٤) إلخ؛ أن مدعي الصحبة: من عُلمت معاصرته للنبي ﷺ، ولم يقم ما يُكذِّبُ دعواه عقلًا أو عادةً.

الخامس: ما ذكره من قبول دعوى الصحابي الصحبة لنفسه بالشرط المذكور، هو مذهب القاضي وطائفة(٥)، وهو الأصح، واختاره ابن السبكي.

وقيل: لا يقبل قوله بذلك؛ لكونه متهمًا بدعوى رتبة يثبتها لنفسه، وهذا معنى قوله: "**وقد استشكل هذا الأخير جماعة...**" إلخ.

وقوله: «**ويحتاج**»: أي: الجواب عنه «**إلى تأمل**»: يعلم وجه التأمل مما أشرنا إليه

---

(١) في "معرفة أنواع علم الحديث" (صـ٢٩٤).

(٢) في "مختصره" (صـ٨١).

(٣) في "حاشيته" (صـ١١٤).

(٤) ما بين المعقوفين ليس في (د).

(٥) انظر: "البحر المحيط" (٦/ ١٩٨).

بقولنا: والظاهر... إلخ، مع أن الشهادة أضيق من الرواية؛ حيث يغتفر في الرواية ما لا يغتفر فيها من رقِّ الراوي وأنوثته.

السادس: شرطنا علم عدالة مدعي الصحبة لنفسه قبل دعواها، قال الشارح في "الإصابة"[1]: "ثم من لم تعرف حاله إلا من جهة نفسه؛ فمقتضى كلام الآمدي[2] -الذي سبق، ومن تبعه- ألا تثبت له صحبة، ونقل أبو الحسن[3] ابن القطان فيه الخلاف ورجح عدم الثبوت، وأما ابن عبد البر فجزم بالقبول بناء على أن الظاهر سلامته من الجرح، وقَوَّى ذلك بتصرف أئمة الحديث في تخريجهم أحاديث هذا الضرب في مسانيدهم، ولا ريب في انحطاط رتبة من هذا سبيله عمن مضى".

ومن صور هذا الضرب: أن يقول التابعي: أخبرني فلان -مثلًا- أنه سمع النبي ﷺ يقول...؛ سواء سماهُ أم لا، أما إذا قال: أخبرني رجل -مثلًا- عن النبي ﷺ بكذا؛ فثبوت الصحبة بذلك بعيد؛ لاحتمال الإرسال.

ويحتمل التفرقة بين أن يكون القائل من كبار التابعين؛ فيرجح القبول، أو صغارهم؛ فيرجح الرد في ذلك، فلم يتوقف من صنف في الصحابة في إخراج من هذا

---

(١) "الإصابة" (١/٨).

(٢) في "الإحكام" (٢/٩٣).

(٣) كذا في جميع النسخ، وصوابه: أبو الحسين بن القطان؛ كما في "البحر المحيط" (٦/١٩٨) للزركشي، وقد نقل كلامه هناك.

وأبو الحسين هو: أحمد بن محمد بن أحمد من كبراء الشافعية، توفي سنة (٣٥٩هـ). "تاريخ بغداد" (٤/٣٦٥)، و"السير" (١٦/١٥٩).

سبيله في كتبهم.

السابع: قال المصنف في الكتاب المذكور[1]: "ضابط يستفاد من معرفته صحبة جمع كثير، يكتفى فيهم بوصف يتضمن أنهم أصحاب، وهو مأخوذ من ثلاثة آثار:

الأول: أخرج...[2] من طريق...[3] قال: "كانوا لا يُؤَمِّرُون في المغازي إلا الصحابة"، فمن تتبع الأخبار الواردة في الردة والفتوح؛ وجد من ذلك شيئًا كثيرًا.

الثاني: أخرج الحاكم[4] من حديث عبد الرحمن بن عوف قال: "كان لا يولد لأحد مولود إلا أتى به النبي ﷺ فدعى له"، وهذا يؤخذ منه شيء كثير.

الثالث: أخرج...[5] من طريق...[6]قال: "لم يبق بمكة والطائف في سنة عشرة إلا من أسلم وشهد حجة الوداع"، وهم في نفس الأمر عدد لا يحصون، لكن يعرف الواحد منهم بوجود ما يقتضي أنه كان في ذلك الوقت موجودًا؛ لرؤيتهم للنبي؛ وإن لم يرهم هو".

---

(١) "الإصابة" (١/ ١٦١).

(٢) بياض في جميع النسخ، وهو كذلك في بعض نسخ "الإصابة" الخطية؛ كما في "حاشية تحقيقه"، ووقع في بعضها: وأخرج [ابن أبي شيبة] من طريق...

(٣) بياض في جميع النسخ، وهو كذلك في نسخ "الإصابة" الخطية.

(٤) في "المستدرك" (٨٦١٤).

(٥) بياض في جميع النسخ، وهو كذلك في بعض نسخ "الإصابة" الخطية؛ كما في "حاشية تحقيقه"، ووقع في بعضها: وأخرج [ابن عبد البر] من طريق...

(٦) بياض في جميع النسخ.

وفي أصل المصنف بياضات[١].

الثامن: قال أبو زرعة الرازي[٢]: "قبض النبي ﷺ عن مائة ألف وأربعمائة وعشرين ألف صحابي ممن روى عنه، أو سمع منه".

التاسع: ممن اعتبر رواية الجن المصنفُ؛ حيث قال في "الإصابة"[٣]: "ويدخل في قولنا: مؤمنًا به؛ كل مكلف من الإنس والجن، فحينئذٍ يتعين ذكر من حُفِظَ ذكره من الجن الذين آمنوا بالشروط المذكورة.

وأما إنكار ابن الأثير[٤] على أبي موسى تخريجه لبعض الجن الذين عرفوا في كتاب الصحابة[٥]؛ فليس بمنكر، وقد قال ابن حزم في كتاب "الأقضية" من "المحلى"[٦]: من ادَّعى الإجماع على خروج الجن من صحبته ﷺ؛ فقد كذب على الأمة، فإن الله قد أعلمنا أن نفرًا من الجن آمنوا وسمعوا القرآن من النبي ﷺ، فهم صحابة فضلاء، فمن أين للمدعي إجماع أولئك؟!

---

(١) قال حفيد عبد السلام اللقاني في "حاشية نسخته" المرموز لها بحرف (أ): "قوله: "وفي أصل المصنف بياضات"، يعني: ابن حجر في "الإصابة في معرفة الصحابة" بياضات كثيرة".

(٢) أخرجه عنه الخطيب في "الجامع" (٢/٢٩٣).

(٣) "الإصابة" (١/١٥٨).

(٤) في "أسد الغابة" (٣/٢٠٢).

(٥) حيث قال ابن الأثير في ترجمة عمرو بن جابر الجني: "أوردناه اقتداءً بالحافظ أبي موسى... وبالجملة فالأولى تركه، لأننا شرطنا أننا لا نخل بترجمة".

(٦) "المحلى" (١٠/٥١٤).

وهذا الذي ذكره في مسألة الإجماع؛ لا نوافقه عليه، وإنما أردت نقل كلامه في كونهم صحابة". انتهى، ولذا أحببنا عقد مبحث يتعلق بالجن فقلنا:

خاتمة:

يتردد النظر في دخول طريق ثبوت صحبة الجن في أي هذه الطرق، ولا يظهر أنه يشمله إلا الأخير، وحينئذٍ يعظم إشكال ثبوت الصحبة للجن؛ لأن الاطلاع على عدالتهم متعسرٌ أو متعذر، إلا بإخبار معصوم، أو كشف من معاين الغيوب.

وقد أخرج أبو نعيم(١) بسنده حديث: «**المؤمن أخو المؤمن ودليله؛ لا يخذله**» من حديث جني، قال عن نفسه: إنه بقية النفر الذين رأوا رسول الله ﷺ.

وأخرج ابن أبي الدنيا(٢) بسنده حديث: يا معشر الركب إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**من كان يؤمن بالله واليوم الآخر؛ فليحب للمسلمين ما يحب لنفسه، ويكره للمسلمين ما يكره لنفسه، فسيروا إلى أكمة كذا تجدوا الماء عن يسارها**»؛ عن جنى.

وأخرج الخرائطي(٣) بسنده حديث: «**المسلم أخو المسلم، وعين المسلم، وأن غديرًا في مكان كذا، فعدلوا إليه فوجدوه**»؛ عن جني(٤).

---

(١) في "دلائل النبوة" (ح ٢٥١).

(٢) في "هواتف الجنان" (ح ١٠٣).

(٣) هو: محمد بن جعفر بن محمد بن سهل الخرائطي، من حفاظ الحديث، المتوفى سنة (٣٢٧ هـ). "شذرات الذهب" (٢/ ٣٠٩) و "الأعلام" (٦/ ٧٠).

(٤) للخرائطي كتاب "هواتف الجنان وعجائب ما يحكى عن الكهان"؛ كما في "إيضاح المكنون" =

وأخرج ابن أبي الدنيا[1] بسنده -أيضًا-: أن عمر بن عبد العزيز دفن حية، وأنه سمع منادٍ يقول: لك البشارة يا أمير المؤمنين! أنا وصاحبي هذا الذي دفنته -آنفًا- من الجن الذين قال الله فيهم: ﴿وَإِذْ صَرَفْنَآ إِلَيْكَ نَفَرًا مِّنَ ٱلْجِنِّ يَسْتَمِعُونَ ٱلْقُرْءَانَ﴾[2]، وقد قال [رسول الله ﷺ][3] للذي دفنته: «**يدفنك خير أهل الأرض**».

وأخرج أبو بكر محمد بن عبد الله الشافعي[4] في "رباعياته"[5]: حدثنا الفضل بن الحسن الأهوازي: حدثنا عبد الله بن الحسين المصيصي[6]، قال: دخلنا طرسوس، فقيل لنا: هنا امرأة قد رأت الجن الذين وفدوا على رسول الله ﷺ فأتيتها فإذا امرأة مستلقية على قفاها.

= (٧٢٩/٢)، فلعل هذا النقل فيه.

(١) في "هواتف الجنان" (ح ٣٣).

(٢) الأحقاف: ٢٩.

(٣) زيادة من المطبوع من "هواتف الجنان".

(٤) هو: محمد بن عبد الله بن عبد ربه، أبو بكر الشافعي، توفي سنة (٣٥٤هـ). "سير أعلام النبلاء" (٣٩/١٦)، وتذكرة الحفاظ" (٨٨٠/٣).

(٥) وهو في "القوائد المنتخبة العوالي عن الشيوخ الثقات" المعروف بـ "الغيلانيات" (ح٦٥٧)، وهي أحاديث عوالي خرجها الإمام الدارقطني لشيخه أبي بكر الشافعي، كما خرج رباعيتها التي عزى لها المصنف هنا. انظر: "معجم المعاجم والمشيخات" (٢١٥/١).

(٦) قال ابن حجر في "اللسان" (١٧٤/٨): "أحد المتروكين".

فقلت لها ما اسمك؟ قالت منوس[1]، فقلت لها: يا منوس! هل رأيت أحدًا من الجن الذين وفدوا على رسول الله ﷺ، قالت: نعم، حدثني سمحج قال: سماني رسول الله ﷺ: عبد الله.

قال: قلت: يا رسول الله! أين كان ربنا قبل أن يخلق السموات؟ قال: «**على حوت من نور يتلجلج في النور**».

قالت: وحدثني عبد الله سمحج: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**ما من مريض**[2] **يُقرأ عليه سورة يس إلا مات ريانًا، وأدخل قبره ريانًا، وحشر يوم القيامة ريانًا**».

قالت: وحدثني عبد الله سمحج قال سمعت النبي ﷺ يقول: «**ما من رجل يصلي صلاة الضحى، ثم لا يتركها؛ إلا عرجت إلى الله ﷻ، قالت: يا رب! إن فلانًا حفظني فاحفظه، وإن فلانًا ضيعني فضيعه**".

وأخرج الديلمي[3] في "مسند الفردوس" الحديثين الأخيرين من طريق أبي بكر الشافعي به[4].

---

(١) قال ابن حجر في "الميزان" (٨/١٧٤): "منوس: امرأة لا تعرف، زعمت أنها رأت سمحجًا الجني".

(٢) في (ب): ما من [رجل] مريض، والمثبت لفظ (د) و(جـ)، والمطبوع من "الغيلانيات".

(٣) هو: أبو منصور شهردار بن الحافظ شيرويه -صاحب "فردوس الأخبار"- بن شهردار بن شيرويه بن فنا خسرو بن خسركان الهمداني الشافعي، توفي سنة (٥٥٨هـ). "سير أعلام النبلاء (٢٠/٣٧٥)، و"شذرات الذهب" (٤/١٨٢).

(٤) حديث: "ما من مريض: "في "مسند الفردوس" (٤/٣٢٨) المطبوع في هامش" فردوس =

وقال الطبراني[١]: حدثنا عثمان بن صالح[٢] حدثني عمرو الجني قال: "كنت عند النبي ﷺ؛ فقرأ سورة النجم، فسجد وسجدت معه".

وقال ابن عدي في "الكامل"[٣]: "حدثنا عثمان بن صالح قال: رأيت عمرو بن طلق الجني، فقلت له: أرأيت رسول الله ﷺ؟

فقال: نعم؛ وبايعته، وأسلمت، وصليت خلفه الصبح؛ فقرأ سورة الحج، فسجد فيها سجدتين".

قال الشارح في "الإصابة"[٤]: "عثمان ابن صالح: مات سنة تسع عشرة ومائتين، فإن كان الجني الذي حدثه بذلك صدق.

فيحمل الحديث الذي في الصحيح الدال على أن رأس مائة سنة من العام الذي مات فيه النبي ﷺ؛ لا يبقى على وجه الأرض أحد ممن كان عليها حين المقالة المذكورة، على الإنس بخلاف الجن.

قال الجلال: "وقول الحافظ ابن حجر في حديث عثمان بن صالح: "فإن كان

= الأخبار".

وحديث: "ما من رجل يصلي.." في "مسند الفردوس" (٤/٣١٥) المطبوع في هامش "فردوس الأخبار.

(١) في "المعجم الكبير" (١١/٤٣٣ رقم ١٣٥٦٦).

(٢) أي: أن الطبراني ساق سندًا فيه عثمان بن صالح حدثني عمرو الجني.

(٣) وعزاه لابن عدي الحافظ في "الإصابة" (٢/٢٩٦)، ولم أجده في المطبوع من "الكامل".

(٤) "الإصابة" (٢/٢٨٤).

الجني الذي حدثه بذلك صدق"، يدل على أنه يتوقف في رواية الجن؛ لأن شرط الراوي العدالة والضبط، وكذا مدعي الصحبة شرطه العدالة، والجن لا تُعْلم عدالتهم، مع أنه ورد الإنذار بخروج الشياطين يحدثون الناس". انتهى؛ فلا تكن من الغافلين!



[معرفة التابعين]

أَوْ تنتَهي غايةُ الإِسنادِ إِلى التَّابِعيَ، وهو: مَنْ لَقِيَ الصَّحابِيَّ كذلكَ.

وهذا متعلِّقٌ باللُّقِيِّ، وما ذُكِرَ معهُ؛ إِلَّا قَيْدُ الإِيمانِ بهِ؛ فذلكَ خاصٌّ بالنبي ﷺ.

وهذا هُو المُختارُ؛ خلافًا لمَن اشْتَرَطَ في التَّابعيِّ طولَ المُلازمةِ، أَو صحة السَّماعِ، أَو التَّمييزَ.

الشرح:

قوله: «**أو تنتهي غاية الإسناد...**» إلخ: المراد من الغاية -هنا-: المتن المروي بذلك الإسناد، وقال (ق)[1]: "لفظ "غاية" زائد -كما تقدم-". انتهى قوله.

وقد تقدم ما يتعلق به؛ فراجعه إن أثار قوله عندك[2] شيئًا!

قوله: «**وهذا متعلق باللقي**»: مرجع اسم الإشارة قوله: "كذلك"، والمراد بـ "اللقي": من قوله: "متعلق باللقي": اللقي السابق في مبحث الصحابي، والتقدير: التابعي هو: من لقي الصحابي كذلك، أي: لُقِيًا مثل لقي الصحابي للنبي ﷺ.

وقوله: «**من لقي الصحابي**»: أي: جنس الصحابي؛ ولو واحد.

قوله: «**إلا قيد الإيمان**»: قال (ب): "أي: فإنه لا يُشترط في التابعي أن يكون وقت تحمله عن الصحابي مؤمنًا، بل لو كان كافرًا، ثم أسلم بعد موت الصحابي وروى؛ سميناه: تابعيًّا، وقبلناه، وإنما اشترط الإيمان في الصحبة لشرفها؛ فاحتطنا لها،

(١) في "حاشيته" (صـ١١٤).

(٢) في (جـ): قولك عندك.

ولأن الله -تعالى- شرط في الصحابة كونهم مع النبي ﷺ؛ فقال تعالى: ﴿مُّحَمَّدٌ رَّسُولُ ٱللَّهِ وَٱلَّذِينَ مَعَهُۥٓ أَشِدَّآءُ عَلَى ٱلْكُفَّارِ﴾[1]، ولا يكونوا معه إلا إذا آمنوا به، وأما التابعي فلم يقع فيه هذا الشرط فهو: من لقي الصحابي، ومات مسلمًا". انتهى.

ونحوه باللفظ للكمال الشريفي[2]، وهو مأخوذ من كلام النووي في "مقدمة شرح مسلم"[3] (حيث قال: "أما الصحابي: فكل مسلم)[4] رأى رسول الله ﷺ؛ ولو بلحظة"، ثم قال: "وأما التابعي -ويقال فيه: التابع- فهو: من لقي الصحابي، وقيل: من صحبهُ؛ كالخلاف في الصحابي، والاكتفاء بمجرد اللقاء أولى، نظرًا إلى مقتضى اللفظين". انتهى.

فذكر الإسلام في تعريف الصحابي؛ دون التابعي، وعلى هذا يكون في عبارة الشارح حشو، وتطويل، ونقص، والأصل: إلا قيد الإيمان؛ فإنه خاصٌ بمن صحب النبي ﷺ، وهو خلاف المتبادر والظاهر من لفظه.

وقضيته قول (ق)[5] في قول الشارح: "فذلك خاص بالنبي ﷺ": "وخصوصيته بالعقل لا باللفظ". انتهى، ردُّ هذا الذي فهمه المحشيان[6]، وأن ضمير "به" من قوله:

---

(١) الفتح: ٢٩.

(٢) في "حاشيته" (صـ١١٧).

(٣) "مقدمة شرح مسلم" (١/ ٢٠٠-٢٠١).

(٤) ما بين القوسين ليس في (ب).

(٥) في "حاشيته" (صـ١١٤).

(٦) أي: البقاعي، والكمال بن أبي الشريف.

"إلا قيد الإيمان به" راجعٌ للصحابي؛ أي: فإن إيمان التابعي بالصحابي الذي لقيهُ لا يُعتبر في صحة كونه تابعيًّا؛ لأن الإيمان بالملقي خاص بالنبي ﷺ، والعقل دال على اختصاص النبي ﷺ؛ دون الصحابي؛ إذ الإيمان به لم يدل على وجوب اعتباره في التابعية عقلٌ ولا نقلٌ.

وحينئذٍ صار مناط الاعتبار وعدمه إنما هو القيد الذي دل عليه قوله: "به"، وذكر "الإيمان" معه إنما هو لضرورة ظهور المراد.

وأما اعتبار الإيمان في التابعي وعدم اعتباره؛ فليس في هذا الكلام ما يدل عليه، بل ولا ما يشير إليه.

تنبيهات:

الأول: على ما فهمه المحشي الأخير يتوجه إشكال قوله: "فذلك خاص بالنبي " إن عاد اسم الإشارة إلى القيد المدلول عليه بـ "به" عند التأمل، فالأولى جعل ضمير "به" للملقي من حيث هو؛ فتدبره!

الثاني: يجري في اعتبار قيد الموت على الإسلام في التابعي إشكالًا وجوابًا، ما جرى في الصحابي.

الثالث: لا أعرف في اشتراط إيمان التابعي وعدمه نصًا صريحًا، إلا ما وقع في كلام هؤلاء الجماعة مع ظاهر ما[1] نقلته عن النووي، والظاهر مع المحشي الأخير، وعلى ما قاله المحشيان ضمير "به" للنبي ﷺ.

قوله: «**وهذا هو المختار**»: اسم الإشارة فيه عائدٌ على الاكتفاء بمجرد اللقي؛

---

(١) قوله: "ما" مكرر في (د).

سواء طال أو لم يطل، كان له منهُ سماع أو لا، وهذا ما اختاره الحاكم[1] وغيره، واختاره المصنف، وقال ابن الصلاح[2]: "إنه الأقرب"، وقال النووي في "التقريب"[3]: "إنه الأظهر"، واختاره العراقي[4] مصدرًا به؛ قال: "وعليه عمل الأكثر".

تنبيه:

المشترِط في التابعي: طول الملازمة، أو صحة السماع، أو التمييز، هو: الخطابي[5].

قال بعضهم[6]: وهو الأصح، وَوُجِّه بأن النبي يحصل من كمال طلعته البهية لملاقيه من أنوار المعارف والعلوم الإلهية في اللحظة الواحدة؛ ما لا يحصل من صُحبة غيره في الأزمنة المتطاولة، للفرق بين النبوة والولاية - إن كانت -، وهي غاية مرتبة الصحابي،

---

(١) كلام الحاكم في "معرفة علوم الحديث" (صـ٢٠٢-٢٠٩) وقد اختلف الحفاظ في فهمه، فانظر: "فتح المغيث" (٤/٩٦ (مع حاشية٥) -٩٧).

(٢) في "معرفة أنواع علم الحديث" (صـ٣٠٢).

(٣) "التقريب والتيسير" (٢/ ٧٠٠)، مع "التدريب".

(٤) في "ألفيته" (صـ٣٦٥)، مع "شرحه" عليها، فقد قال:

والتابع اللاقي لمن قد صحبا ... وللخطيب حده أن يصحبا

ثم قال في "شرحها" (صـ٣٦٥): "وعليه عمل الأكثرين".

(٥) كذا في جميع النسخ، ولعله خطأ وصوابه: الخطيب، فهو الذي اشتهر عنه هذا، فقد قال في "الكفاية" (١/ ٩٨): "والتابعي: من صحب الصحابي"، ثم عزاه إليه من أتى بعده؛ كابن الصلاح في "معرفته" (صـ٣٠٢)، والعراقي في "ألفيته" و"شرحها" (صـ٣٦٥).

(٦) لعله أراد المناوي في "اليواقيت والدرر" (٢/ ٢١٨).

والله أعلم.

وقوله: «**خلافًا**»: مفعول مطلق، واللام بعده للتبيين، وكما يُقال: التابعي بالياء، يُقال -أيضًا-: التابع بلا ياء؛ كما ذكرته عن النووي -آنفًا-.

قوله: «**أو صحة**[1] **السماع**»: المراد: ثبوت السماع، فقد ذكر مسلم[2]، وابن حبان[3] سليمان بن مهران في طبقة التابعين، وقال ابن حبان[4]: "أخرجناه في هذه الطبقة، لأن له لقيًا وحفظًا، رأى أنس بن مالك؛ وإن لم يصح له سماع المسند عن أنس"، وقال علي بن المديني[5]: "لم يسمع من أنس، إنما رآه [رؤية][6] بمكة وهو يصلي".

قوله: «**أو التمييز**»: يعني: أنه لا بد أن يكون اللاقي[7] للصحابي مميزًا على هذا القول، والمختار -كما تقدم- خلافه.

والظاهر: أن عدم اشتراط التمييز مُغنٍ عن عدم اشتراط صحة السماع، لكن الغرض: بيان حال الأقوال المقابلة للمختار؛ إذ يبقى النظر هل يشترط تمييز الصحابي

---

(١) في المطبوع من "النزهة" (صـ١٥٢): صحبة، وقد أشار الشيخ علي الحلبي في "حاشيته" إلى وقوعها: "صحة" في بعض النسخ، وهو الثابت هنا.

(٢) في "الطبقات" (١/ ٣٣٠).

(٣) في "الثقات" (٤/ ٣٠٢).

(٤) في "الثقات" (٤/ ٣٠٢).

(٥) انظر: "تهذيب التهذيب" (٢/ ١٠٩).

(٦) قوله: "رؤية" ليس في (د).

(٧) في (جـ): الملاقي.

حال لُقي التابعي له؟ ومقتضى الاكتفاء باللقى الشامل لرؤية أحدهما الآخر؛ ولو مع البُعد عدم اشتراطه.

نعم؛ إن كان عدم تمييز الصحابي أصليًّا واستمر؛ جرى على الخلاف في ثبوت الصحبة له وعدمها، والصحيح عدم اشتراط تمييزه -كما سبق-، وإذا لم يشترط التمييز فلا يشترط أن يكون التابعي في سن من يحفظ؛ خلافًا لابن حبان في ذلك.

ولذا عد خلف بن خليفة في أتباع التابعين[1]؛ وإن كان رأي عمرو بن حريث، لكن خلف كان صغيرًا ليس في سن من يحفظ.



(١) "الثقات" لابن حبان (٦/١٤٧).

[معرفة المخضرمين]

وبَقِيَ بينَ الصَّحابةِ والتَّابعينَ: طبَقَةٌ اخْتُلِفَ في إِلحاقِهم بأَيِّ القِسمين!
وهُم: المُخَضْرَمونَ؛ الَّذين أَدْرَكوا الجَاهِليَّةَ والإِسلامَ، ولم يَرَوا النبي ﷺ.
فعدَّهُم ابنُ عبدِ البرِّ في الصَّحابةِ.
وادَّعَى عِياضٌ -وغيرُه- أَنَّ ابنَ عبدِ البرِّ يقولُ: "إِنَّهُم صحابةٌ"! وفيهِ نظرٌ؛ لأَنَّهُ أَفصَحَ في خُطبةِ كتابِه بأَنَّهُ إِنَّما أَورَدَهُم ليكونَ كتابُه جامِعًا مُستوعِبًا لأَهْلِ القرنِ الأَوَّلِ.
والصَّحيحُ: أَنَّهُم مَعدودونَ في كبارِ التَّابعينَ؛ سواءٌ عُرِف أَنَّ الواحِدَ منهُم كانَ مُسلمًا في زمنِ النبي ﷺ -كالنَّجاشيِّ- أَمْ لا؟
لكنْ إِنْ ثبتَ أَنَّ النبي صلى الله عليه وآله وسلم ليلةَ الإِسْراءِ كُشِفَ لهُ عن جَميعِ مَن في الأَرْضِ؛ فرَآهُمْ، فيَنْبَغِي أَنْ يُعَدَّ مَنْ كانَ مُؤمِنًا بهِ في حياتِه إِذْ ذاكَ -وإِنْ لمْ يُلاقِهِ- في الصَّحابةِ؛ لحُصولِ الرُّؤيَةِ من جانِبِهِ صلى الله عليه وآله وسلم!

الشرح:

قوله: «**وهم المخضرمون**»: هو بفتح الراء أشهر من كسرها، مأخوذ من الخضرمة، وهي في الأصل: قطع آذان الإبل، أو عدم معرفة النسب، استعملت فيمن لا تعرف طبقتهم؛ أمن الصحابة هم، أم من التابعين[1]؟ وقد قدمنا هذا المبحث فيما سلف.

وقوله: «**الذين أدركوا...**» إلخ: صفة كاشفة، وذلك كسويد بن غفلة، وأبي عمرو الشيباني، وكعب الأحبار، وشريح بن هانئ، ويسير أو أسير بن عمرو بن جابر،

---

(١) انظر: "المحكم" (٥/ ٢٠٠).

وعمرو بن جابر[1] الأودي، والأسود بن يزيد النخعي، والأسود بن هلال المحاربي.

وقد بلغ بهم مسلم ابن الحجاج عشرين[2]، ومغلطاي أزيد من مائة[3].

قوله: «**ولم يروا النبي ﷺ**»: خرج بهذا القيد: حكيم بن حزام، وأضرابه ممن أدرك الجاهلية والإسلام، ولكنه رأى النبي ﷺ؛ فإنه لا يُسَمَّى بحسب الاصطلاح: مخضرمًا.

قوله: «**فعدهم ابن عبد البر في الصحابة**»: قال (ق)[4]: "الأولى أن يقول: "فعدهم معهم"، لما سيأتي من أنه لم يعدهم منهم". انتهى.

ودعوى الأولوية ممنوعة؛ لأن مقصود المصنف: بيان الخلاف في المسألة، وأن ابن عبد البر نقل عنه جماعة من الأكابر أنه يقول بأنهم صحابة[5]، وإن كان ما نقلوه عنه فيه

---

(١) كذا في جميع النسخ، وصوابه: عمرو بن ميمون الأودي كما ذكره الحاكم عن مسلم في "معرفة علوم الحديث" (صـ٢٠٧)، و السخاوي في "فتح المغيث" (١١٨/٤)، وقال فيه الحافظ ابن حجر في "تقريب التهذيب" (صـ١٩٧): "مخضرم مشهور".

(٢) كما في "معرفة علوم الحديث" (صـ٢٠٧)؛ حيث قال الحاكم: "قرأت بخط مسلم بن الحجاج..." ثم ذكرهم.

(٣) قال مغلطاي في "إصلاح ابن الصلاح" (٤٧٠/٢): "قال -يعني: ابن الصلاح-: وذكرهم مسلم فبلغ بهم عشرين نفسًا، ثم زاد ابن الصلاح على مسلم اثنين، وذلك مبلغهم من العلم، وقد بلغت أنا بهم أكثر من مائة في كتاب، ولله الحمد والمنة".

(٤) في "حاشيته" (صـ١١٥).

(٥) "الاستيعاب" (٢٤/١).

بحث للشارح، ولو قال: "فعدهم معهم"، والمعية تقتضي المغايرة، فَاتَ هذا التنبيه، غايته أن ظاهره يوهم ما ذكره المحشي قبل الوقوف على تمامه، والله أعلم.

تنبيه:

الذي ينبغي: أن ابن عبد البر عدهم من الصحابة اصطلاحًا، أو أراد: الصحابي لغةً؛ باعتبار وجودهم مسلمين في زمن النبي ﷺ؛ فقد صاحبوه ولو بالزمن.

قوله: «**وفيه**...»: قال (ق)[1]: "لقائل أن يقول: أنت قد صرحت بأنه عدهم فيهم، فما ورد على عياض؛ فهو وارد على ظاهر عبارتك، فكان الأولى ما قلناه!". انتهى، وقد علمت الجواب عما قاله -آنفًا-.

وأما ما قاله -هنا- فالجواب عنه: أنه حكى عن ابن عبد البر ما ذكره بناءً على ما قاله الغير عنه، وهو القاضي، ومن معه، وهذا النظر من عند الشارح اعتراض على الجميع، فلم يتحد القائل في الموضعين؛ فلا إيراد، والله أعلم.

قوله: «**إنما أوردهم**»: يعني: المخضرمين، والمراد من كتابه المذكور: "الاستيعاب"؛ لا "التمهيد"؛ كما توهمه بعضهم، وذكر ذلك في خطبة كتابه المذكور[2].

---

(١) في "حاشيته" (صـ١١٥).

(٢) "الاستيعاب" (١/ ٢٤) ونص كلامه: "ولم أقتصر في هذا الكتاب على ذكر من صحت صحبته ومجالسته حتى ذكرنا من لقي النبي ﷺ، ولو لقيه واحدة مؤمنًا به، أو رآه رؤية، أو سمع منه لفظة فأداها عنه، واتصل ذلك بنا على حسب روايتنا، وكذلك ذكرنا من ولد على عهده من أبوين مسلمين فدعا له، أو نظر إليه، وبارك عليه، ونحو هذا ومن كان مؤمنًا به قد أدى الصدقة إليه، ولم يرد عليه، وبهذا الله يستكمل القرن الذي أشار عليه رسول الله ﷺ ".

وقوله: «**مستوعبًا**»: أي: مستوفيًا.

قوله: «**لأهل القرن الأولى**»: يعني: صحابةً كانوا أو لا؛ حيث كانوا مسلمين.

قال القاضي(١): "واختلفوا في المراد بالقرن هنا!

فقال المغيرة: قرنه: أصحابه، والذين يلونهم: أبناؤهم، والثالث: أبناء أبنائهم.

وقال شمر: قرنه: ما بقيت عين رأته، والثاني: ما بقيت عين رأت من رآه، ثم كذلك.

وقال غير واحد: القرن كل طبقة مقترنين في وقت.

وقيل: هو لأهل مدة بعث فيها نبي طالت مدته، أو قصرت.

وذكر الحربي الاختلاف في قدره بالسنين من عشر ستين إلى مائة وعشرين، ثم قال: وليس شيء منها واضحًا، ورُوِيَ أن القرن: كلُّ أمةٍ هلكت؛ فلم يبق منهم أحد.

وقال الحسن وغيره: القرن عشرين سنة، وقتادة: سبعون، والنخعي: أربعون، وزرارة بن أوفى: مائة وعشرون، وعبد الملك بن عمير: مائة، وقال ابن الأعرابي: هو: الوقت". انتهى كلام القاضي.

والصحيح أن قرنه ﷺ: الصحابة، والثاني: التابعون، والثالث: تابعو التابعين.

قوله: «**والصحيح: أنهم**»: أي: المخضرمين، وكذا ضمير «**منهم**»، و«**في زمن النبي ﷺ**»: لغو متعلق بـ "مسلمًا".

ولا يخفى * أن قوله: "أم لا"؛ ليس من حذف المعطوف، بل بعضه.

---

(١) أي: عياض في "شرح مسلم" (٥٧٠/٧ - ٥٧١).

* هنا نهاية السقط من (د).

وقول النحاة: يمتنع حذف المعطوف، معناه: إذا حذف بتمامه مع سائر متعلقاته، بخلاف ما إذا بقي شيء من آثاره ومتعلقاته؛ فإنه لا يمتنع حذفه -حينئذٍ-. قاله في "تعليق المصابيح".

ويدخل في قوله: "أم لا" صورتان:

إحداهما: من علم كفره في زمنه ﷺ.

وثانيتهما: من جهل حاله.

وعلى كل حالٍ لا بد من ثبوت إسلامه قبل موته على كل حال[1].

قوله: «**لكن إن ثبت أن النبي** ﷺ...» إلخ: قال (ب): "إنما يسلم هذا لمن عَرَّفَهُ بـ: من رآه مسلمًا، أما من عبر باللقي؛ فلا؛ فليتأمل! "، ونحوه للكمال[2].

زاد الأول: "وقد بقي عليه أن يَذكر ما هو أوضح من جميع ما تقدم، وهو: عيسى عليه السلام؛ فإن التعريف ينطبق عليه بلا ريب، فينبغي أن يُعد صحابيًّا، وأصحابه بعد نزوله تابعين". انتهى.

قلت: لقيه عليه السلام لعيسى، والخضر، وإلياس في الأرض لم يصح، إنما فيه بعض آثار لا يُعتبر بها، واللقي في السماء كاللقي لمن كُشفَ له عنهم ليلة الإسراء غير متعارف، ولا في ظاهر المُلْك؛ بل في باطنه -كما مر-، والله أعلم.

ثم رأيت -(ق)[3] قال: "قيل: الذي ذكره المصنف -فيما تقدم- من أن الصحبة من

---

(١) كذا وقعت العبارة في جميع النسخ بتكرار "على كل حال".

(٢) في "حاشيته" (صـ١١٨).

(٣) بياض في (د)، وما أثبته لفظ (ب) و(جـ)، وكلام ابن قطوبغا في "حاشيته" (صـ١١٥-١١٦).

الأحكام الظاهرة، يدلُّ على أنه لو ثبت ما ذكره لا يدل على الصحبة؛ لأن ما في عالم الغيب لا يكون حكمه حكم ما في عالم الشهادة.

قلت[١]: الحق أن الأمور الحاصلة له ﷺ بالكشف[٢] حكمها حكم الأمور الحاصلة له بالعيان، ولا علاقة لما ذكره في الصحبة بهذا؛ لأن ذاك في الظاهر الذي يُقابل الاعتقاد، والله أعلم". انتهى.

قوله[٣]: "حكمها حكم الأمور..." إلخ؛ إن أراد بالنظر له ﷺ؛ فمسلَّم، وإن أراد وبالنظر لغيره؛ فهو ممنوع.

وحمله قوله: من الأحكام الظاهرة، على مقابل الاعتقادية بعيد، والقرينة ما قدمناه من حَمل القوم اللقي على المتعارف في ظاهر المُلك، ولم يكن اجتماعه بعيسى؛ بل وبسائر الأنبياء -كالخضر- إلا خرق عادة، فليس من المتعارف في شيء!

وبالجملة؛ فقد مر لنا النقل عن الجلال في مبحث الصحابي: أن الرؤية وهو في باطن المَلَكُوت؛ لا تعتبر، وإنما تكون الرؤية واللقي الموجِبَيْن للصحبة إذا كانا في ظاهر المُلك، وملخصه: أن العبرة إنما هي بالرؤية واللقي المعتادَين المتعارفَين اللذَين ليسا على وجه العادة.

قوله: «**وإن لم يلاقِه**»: قال (ق)[٤]: "ليس بجيد؛ لأنه تقدم له أن اللقي يصدق

---

(١) الكلام لابن قطلوبغا.

(٢) قوله: "بالكشف" ليس في (د).

(٣) أي: قول ابن قطلوبغا.

(٤) في "حاشيته" (صـ١١٦).

برؤية أحدهما للآخر، فكان الأولى أن يقول: وإن لم يجتمع معه". انتهى.

قلت: المراد من اللقي: اللقي المعتاد، وتلك الرؤية المحيطة بمن في المشارق والمغارب؛ خرق عادة، لا تصدق عليها العاديات.

تنبيهان[١]:

الأول: معرفة الصحابة والتابعين أصلان عظيمان بهما يعرف المتصل، والمرسل، وغيرهما، فلا بد لأصحاب علم الشرع من ذلك.

الثاني: قوله: "إن ثبت أن النبي ﷺ " إلخ؛ ظاهرٌ في عدم ثبوت تلك الرؤية، وقضية كلام الزمخشري ثبوتها، فقد قال: "من وقع عليه بصر النبي ولم يره؛ هو ليس بصحابي؛ لئلا يلزم دخول كل من عاصره؛ لأنه كُشف له ﷺ في ليلة الإسراء وغيرها عنهم أجمعين ورآهم كلهم". انتهى.

فأتى بصيغة الجزم بالرؤية ليلة الإسراء وغيرها، ومع ذلك نفى اسم الصحبة عن المرئيين، وما تمسك به على أنه لا بد من رؤية الصحابي دون النبي؛ ممنوع؛ لأن هذه الرؤية -كما مر- رؤية في باطن المُلك وعالم الغيب، وهي لا يُعتد بها، وإنما العبرة بالرؤية الظاهرة، وهي كافية من أحدهما -كما مر-.



(١) في (ب): تنبيهات.

[المرفوع]

فالقسمُ الأوَّلُ -ممَّا تقدَّمَ ذِكْرُهُ- مِن الأقْسامِ الثَّلاثةِ -وهُو ما تَنْتَهي إلى النبي ﷺ؛ غايةُ الإِسنادِ-؛ هُو: المَرْفوعُ؛ سواءٌ كانَ ذلك الانتهاءُ بإِسنادٍ مُتَّصلٍ أَم لا.

الشرح:

قوله: «**وهو ما تنتهي إليه غاية الإسناد**»[1]: يريد بها: المتن؛ لأنه المرفوع، ويريد بـ "الغاية": طرف الإسناد الأخير، أي: وهو المتن الذي تنتهي إليه غاية الإسناد وآخره.

فالقسم الأول: الإسناد المنتهي إلى النبي ﷺ.

والقسم الثاني: الإسناد المنتهي إلى الصحابي.

والقسم الثالث: الإسناد المنتهي إلى التابعي.

أو انتهاء الإسناد في الثلاثة.

وهو كلام غير ظاهر الدلالة على المعنى المراد! فيكون معقدًا؛ فتدبره!

وبما ذكرنا سقط قول (ق)[2]: "لفظ "غاية" زائد -كما تقدم-". انتهى.

ولابد من احتياجه إلى قرينة المقام -أيضًا-[3] بعد دعوى الزيادة؛ إذ يصير هكذا: "وهو ما ينتهي إليه الإسناد"، وهو صادق بالمتن المقطوع، والموقوف؛ لانتهاء الإسناد إلى كل ذلك.

---

(١) في المطبوع من "النزهة" (صـ١٥٤): "وهو ما تنتهي إلى النبي ﷺ غاية الإسناد".

(٢) في "حاشيته" (صـ١١٦).

(٣) قوله: "أيضًا" ليس في (جـ).

فمع ارتكاب ما قلنا بقرينة المقام؛ يتضح المرام، وتنتفي الزيادة المفسدة عن كلام الأعلام.. والسلام.

فإن قلت: هذا خلاف ما قدمه الشارح من أن المتن: غاية السند!

قلتُ: نعم؛ ولا يجب من حمله الغاية في محلٍّ على معنى يليق به؛ أن تكون[1] في كل محل كذلك، بل يجب أن تحمل في[2] كل محل على ما يليق به ويناسبه.

وقول الشارح في القسمين الآتيين: "وهو: ما انتهى إلى الصحابي، وهو: ما ينتهي إلى التابعي"، يؤيد ما فسرنا به "ما"، ولكن تفسيرها في المواضع الثلاثة بالمروي؛ أولى من تفسيرها بالمتن -لما لا يخفى-، وإن صرح الشارح به في قوله: "والمقطوع من مباحث المتن"، وعند تدبر ما ذكره الشارح -هنا- يظهر لك أن سَبْكَ المتن مع قطع النظر عما قدره في الشرح هكذا، والله أعلم[3].

قوله: «**سواء كان ذلك الانتهاء...**» إلخ: وحينئذٍ يدخل فيه: غير الموقوف، والمقطوع؛ من متصل، ومرسل، ومنقطعٍ، ومعضل، ومُعلق -كما قد نبهناك عليه فيما مر!-.

ثم يحتمل أن قول الخطيب[4] باشتراط أن يكون الرافع له صحابيًّا؛ وفاقٌ عنده أو خلافٌ، لكن نقل عن بعض تلامذته أنه قال: "الظاهر أن الخطيب لم يشترط ذلك، وأن

---

(١) في (جـ): يكون.

(٢) قوله: "كل" ليس في (جـ).

(٣) قوله: "في ليس في (جـ).

(٤) في "الكفاية" (١/ ٩٦).

كلامه خرج مخرج الغالب؛ من أن ما يضاف إلى النبي ﷺ إنما يضيفه إليه -غالبًا- الصحابي.

وقد قدمنا نحن الجزم بأنه لا فرق بين أن يكون من رفعهُ صحابيًّا أو غيره؛ ولو منا الآن!

نعم؛ بعضهم يطلق المرفوع على المتصل، فيقابله بالمرسل".



[الموقوف]

والثَّانِي: المَوْقوفُ، وهو: ما انْتَهَى إلى الصَّحابيِّ.

الشرح:

قوله: «**والثاني: الموقوف...**» إلخ:

ملخصه: أن ما[1] قصر على الصحابي، ولم يتجاوز به عنه إلى النبي ﷺ؛ قولًا، أو فعلًا، أو نحوه.

يريدُ[2]: وخلت عنه قرينة الرفع -كما مر-؛ سواء اتصل سنده، أو انقطع.

واشترط الحاكم[3] عدم انقطاعه، وهو شاذ، لكن محل كون الموقوف مقصورًا على الصحابي إنما هو عند الإطلاق، أما عند التقييد؛ فلا يختص بالصحابي، بل يُقال لِمَا بلغ به التابعي فمن بعده، فيقال: موقوف على عطاء، أو على طاووس، أو وقفه فلان على مجاهد.

قال ابن الصلاح[4]: "وقد يستعمل مقيدًا في غير الصحابي"، فعلى هذا يقال: موقوف على مالك، أو على الثوري، أو على الأوزاعي، أو على الشافعي، ونحو ذلك.

---

(١) قوله: "ما" ليس في (ب).

(٢) في (ب): يؤيد.

(٣) في "معرفة علوم الحديث" (صـ١٤٧).

(٤) في "معرفة أنواع علم الحديث" (صـ٤٦).

[المقطوع]

والثَّالِثُ: المَقْطوعُ، وهو: ما ينْتَهي إلى التَّابعيِّ.

ومَنْ دُونَ التَّابِعِيِّ -مِن أَتْباعِ التَّابعينَ فمَنْ بعْدَهُم-؛ فيهِ؛ أَي: في التَّسميةِ، مِثْلُهُ؛ أَي: مثلُ ما ينتَهي إِلى التَّابعيِّ في تسميةِ جميعِ ذلك: مَقطوعًا، وإِنْ شِئْتَ قُلْتَ: موقوفٌ على فُلانٍ.

فحَصَلَتِ التَّفرقةُ في الاصطِلاحِ بين المَقطوعِ والمُنْقَطِعِ، فالمُنْقَطِعُ مِن مباحِثِ الإِسنادِ -كما تقدَّمَ-، والمَقْطوعُ مِن مباحِثِ المَتْنِ -كما ترى-.

وقد أَطلَقَ بعضُهُم هذا في موضِعِ هذا، وبالعكْسِ؛ تجوُّزًا عنِ الاصطِلاحِ.

ويُقالُ للآخرينِ؛ أي: الموقوفِ والمَقطوعِ: الأَثَرُ.

الشرح:

قوله: «**المقطوع**»: ويجمع -أيضًا- على: مقاطيع، ومقاطع.

قوله: «**إلى التابعي**»: بالياء، ويقال له: التابع -أيضًا- بلا ياء -كما مر-.

قوله: «**ومن دون التابعي**»: مبتدأ، خبره "مثله"(١).

قوله: «**فيه**»: أي: في التسمية، لا يخفاك أن الظاهر أن ضمير "فيه" للمقطوع، وأن ضمير مثله: للتابعي، فيصير المعنى: أن من دون التابعي في المقطوع؛ مثل التابعي في أن ما ينتهي إليه يسمى: مقطوعًا.

والشارح جعل ضمير "فيه" للتسمية، وضمير "مثلهُ" للمقطوع؛ لأن ما ينتهي

---

(١) في (ب): "ومثله".

للتابعي هو: المقطوع، وهو عُدُوْلٌ عن الظاهر لغير ضرورة، ولذا قال (ق)(١): "الأَوْلَى أن يقول فيه -أي: في المقطوع- مثله، أي: مثل التابعي في أن ما ينتهي إليه يسمى: مقطوعًا". انتهى.

والاعتراض ساقط من أصله، بل ضمير "فيه" للمقطوع عند الشارح، غايته أنه قدر مضافًا للضمير يرشدُ إليه المعنى؛ إذ لا معنى للمماثلة إلا بحسب التسمية المقطوع.

فالأصل في تسميته -أي: التسمية به-، وهو المقطوع، في التسمية، فلم يزد الشارح عن تقدير ما دل عليه المقام، واتضح به المرام، فالقدح فيه:

كضرائر الحسناء قلن لوجهها حسدًا وبغضًا إنه لذميم(٢).

قوله: «**وإن شئت قلت**»: أي: في المقاطيع «**موقوفٌ على فلان**»: يريد: بالتقييد.

وحاصله: أن عند الإطلاق يحمل الموقوف على ما قصر على الصحابي، والمقطوع على ما قصر على التابعي فمن دونه، وعند التقييد يطلق أحدهما على الآخر، والله أعلم.

قوله: «**وقد أطلق بعضهم...**» إلخ: أراد بذلك البعض: الإمام الشافعي، والبرديجي(٣)، فإن الشافعي(٤) أطلق المقطوع على..................................

---

(١) في "حاشيته" (ص١١٦-١١٧).

(٢) قاله أبو الأسود الدؤلي؛ كما في "خزانة الأدب" (٣/٣٧٦)، والبيت الذي قبله:

حسدوا الفتى إذ لم ينالوا سعيه فالقوم أعداء له وخصوم.

(٣) هو: الحافظ الثقة أبو بكر أحمد بن هارون بن روح البرديجي البردعي، توفي سنة (٣٠١هـ). "سير أعلام النبلاء" (١٤/١٢٢ - ١٢٤)، "وتاريخ بغداد" (٥/١٩٤ - ١٩٥).

(٤) قوله: "فإن الشافعي" ليس في (جـ).

المنقطع[1]، والبرديجي أطلق المنقطع على قول التابعي؛ وهو المقطوع[2].

ففي كلامه إجمال؛ لإيهامه أن بعضًا واحدًا يطلق أحدهما في موضع الآخر، وبالعكس؛ وليس كذلك.

وقوله: «**تجوزًا عن الاصطلاح**»: أي: خروجًا عن الاصطلاح المشهور، وإلا فالبرديجي يرى ذلك اصطلاحًا -أيضًا-.

قوله[3]: «**ويقال للآخرَيْن**[4]...» إلخ: لم يبين القائل لذلك، وهم بعض الفقهاء الشافعية؛ كما أسلفه أول المقدمة.

وأما المحدثون فقال النووي[5]: "إنهم يطلقون الأثر على: المرفوع، والموقوف".



(١) انظر: (معرفة أنواع علم الحديث" (صـ٤٧).

(٢) وذلك في جزاء لطيف له في المنقطع والمرسل؛ كما في "فتح المغيث" (١/ ١٩٣).

(٣) بياض في (د).

(٤) في المطبوع من "النزهة" (صـ١٥٤): الأخيرين.

(٥) في "التقريب والتيسير" (١/ ٢٠٣)، مع "التدريب".

[المسند]

والمُسْنَدُ في قولِ أَهلِ الحَديث: هذا حديثٌ مُسنَدٌ، هو: مرفوعُ صَحابيٍّ بِسَنَدٍ ظاهِرُهُ الاتِّصالُ.

فقولي: "مرفوعٌ" كالجنسِ.

وقولي: "صحابيٍّ"؛ كالفصلِ، يَخرُجُ بِهِ ما رفعهُ التَّابعيُّ؛ فإِنَّه مُرْسَلٌ، أَو مَن دونَه؛ فإِنَّه مُعْضَلٌ أَو مُعلَّقٌ.

وقولي: "ظاهِرُهُ الاتِّصالُ" يُخْرِجُ ما ظاهِرُه الانقطاعُ، ويُدخِل فيه الاحتمالُ، وما يوجَدُ فيه حقيقةُ الاتِّصالِ مِن بابِ أَولى.

ويُفهَمُ مِن التَّقييدِ بالظُّهورِ أَنَّ الانقطاعَ الخفيَّ -كعنعَنَةِ المدلِّسِ والمُعاصِرِ الذي لم يثبُتْ لُقِيُّهُ-؛ لا يُخرِجُ الحديثَ عن كونِه مُسنَدًا؛ لإِطباقِ الأئمَّةِ الَّذينَ خَرَّجوا المسانيدَ على ذلك.

وهذا التَّعريفُ مُوافِقٌ لقَولِ الحاكمِ: "المُسْنَدُ: ما رواهُ المحدِّثُ عن شيخٍ يَظْهَرُ سماعُه منهُ، وكذا شيخُه من شيخِهِ؛ مُتَّصلًا إِلى صحابيٍّ إِلى رسولِ الله صلى الله عليه وآله وسلم".

وأَمَّا الخطيبُ فقالَ: "المُسْنَدُ: المتَّصلُ".

فعلى هذا؛ الموقوفُ إِذا جاءَ بسندٍ مُتَّصلٍ يسمَّى -عندَه-: مسندًا، لكنْ قال: "إِنَّ ذلك قد يأْتي، لكنْ بقلَّةٍ".

وأَبعدَ ابنُ عبدِ البرِّ حيثُ قالَ: "المُسندُ: المرفوعُ"، ولم يتعرَّضْ للإِسنادِ؛ فإِنَّهُ يصدُقُ على المُرسلِ، والمُعضَلِ، والمُنقطِعِ؛ إِذا كانَ المتنُ مرفوعًا! ولا قائلَ بِهِ.

الشرح:

قوله: «**والمسنَد**»: بفتح النون أصله: الحديث المسند، وأما بكسرها؛ فالمعتني بعلم الإسناد.

قوله: «**في قول أهل الحديث: هذا حديث مسندٌ**»: احترز بهذا عن قولهم: "مسند أحمد"، و"مسند الدارمي"، فإنه بمعنى: الكتاب الذي جمع ما أسنده الصحابة، أي[1]: رووه، بمعنى: الإسناد كـ "مسند الشهاب"، و"مسند الفردوس"، أي: إسناد حديثهما، وهو -في كل استعمالاته- بفتح النون.

قوله: «**مرفوع صحابي...**» إلخ: حاصلة: أنه لا بد في المسند من الرفع، وظهور اتصال السند، قال الأنصاري[2] -شيخ الإسلام-: "والقائل بهذا الاشتراط -وهو الحاكم[3]- لحظ الفرق بينه وبين المتصل والمرفوع؛ من حيث إن المرفوع ينظر فيه إلى حال المتن؛ دون الإسناد، أمتصل أو لا؟

والمتصل ينظر فيه إلى حال الإسناد دون المتن المرفوع أو لا؟ والمسند ينظر فيه إلى الحالين معًا، فيجمع شرطي الرفع والاتصال، فيكون بينه وبين كل من المرفوع والمتصل عموم وخصوص مطلق، فكل مسند مرفوع ومتصل، ولا عكس".

والحاصل: أن بعضهم جعل المسند من صفات المتن -وهو قول ابن عبد البر[4]-،

---

(١) في (ب): أو.

(٢) في "فتح الباقي" (١/١٧٥).

(٣) في "معرفة علوم الحديث" (صـ١٣٧).

(٤) "التمهيد" (١/٢١-٢٣).

فإذا قيل -عنده-: هذا حديث مسند، معناه: أنه مضاف للنبي ﷺ، ثم قد يكون مرسلًا، وقد يكون معضلًا، إلى غير ذلك.

وبعضهم جعله من صفات الإسناد -وهو قوله الخطيب[1]-، فإذا قيل -عنده-: هذا مسند، فمعناه: أنه متصل الإسناد، ثم قد يكون مرفوعًا، وقد يكون موقوفًا إلى غير ذلك.

وبعضهم جعله من صفاتهما معًا؛ وهو قول الحاكم[2].

تنبيهات:

الأول: بالنظر إلى ظاهر المتن؛ يتوجه الاعتراض على المصنف بجهالة السند المأخوذ في تعريف المسند؛ حيث لم يتقدم له إعلامٌ به فيه، وإن قدمه في الشرح -الذي ملاحظته مع المتن شيئًا واحدًا- تندفع به تلك الجهالة آخره[3]، على أن التوقيف لا بد منه؛ وخصوصًا في المقدمات التعليمية؛ التي لا تستغني عن الموقف (النائب عن مصنفها.

الثاني: قال بعضهم: ولا حاجة)[4] إلى التعرض للصحابي مع التعرض للاتصال.

قلت: ويدفعه أن مراده: مطابقة كلام الحاكم بالصراحة، والله أعلم.

الثالث: اعترض بعضهم على المصنف بأنه لم يُوَفِّ بنقل كلام الحاكم، فإنه

---

(١) "الكفاية" (١/ ٩٦).

(٢) "معرفة علوم الحديث" (صـ١٣٧).

(٣) أي: آخر المتن.

(٤) ما بين القوسين ليس في (جـ).

قال[١]: "من شرط المسند ألا يكون في إسناده: أخبرتُ عن فلان، ولا بلغني عن فلان[٢]، ولا أظنه مرفوعًا".

قلتُ: بل وَفَّى به؛ إذ كلُّ ذلك معلوم من قول المصنف: "ظاهره الاتصال"؛ فتدبره؛ مفهومًا ومنطوقًا كما أشار إليه الشارح!

قوله: «**فإنه معضل، أو معلق**»: ليست "أو" فيه لمنع الجمع، بل منع الخلو.

والحاصل: أنه إن حذف منه أول السند فقط، أو مع من فوقه -ولو إلى آخره-؛ فمعلق، [أو معلقٌ][٣] معضل، وإن حذف من غير أوله اثنان متواليان أو أكثر؛ فمعضل، وإلا فمنقطع؛ لا معلق -كما مر-.

قوله: «**ويدخل ما فيه الاحتمال**»: لا شك أن الاحتمال يكون تارةً مع رجحان الاتصال، وتارةً مع رجحان الانقطاع، وتارةً مع تساوي الأمرين.

فأما حكم الأَوَّلَيْن؛ فمعلومٌ من كلامه؛ إذ مع رجحان أحد جانبي الاتصال والانقطاع؛ يقضى له بحكم ذلك الجانب.

وأما حكم الثالث؛ فيتعارض فيه مفهوما كلامه؛ إذ قضية قوله: "ظاهره الاتصال" إخراجه عن المسند، وقضية قوله: "ما ظاهره الانقطاع" إخراجه عن المنقطع.

وينبغي أن يكون التعويل على مفهوم المتن، ألا تراه آخرًا إنما ألغى الانقطاع

---

(١) في "معرفة علوم الحديث" (صـ١٤٣).

(٢) قوله: "فلان" ليس في (د).

(٣) قوله: "أو معلق" ليس في (د).

الخفي؛ فليتدبر!

قوله: «**وما يوجد فيه حقيقة الاتصال**»: عطفٌ على «**ما فيه الاحتمال...**» إلخ.

قوله: «**والمعاصر**[1]»: عطف على المدلس، أي: وكنعنعة[2] المعاصر.

وقوله «**الذي**»: نعتٌ لأحد الأمرين، إما المدلس، أو المعاصر، يقدر نظيره مع الآخر، وإلا لقال: "اللذين"؛ لم يثبت لقيهما، أي: سماعهما ممن عنعنا عنه.

وقوله: «**لا يخرج الحديث**»: خبر "أنَّ" محدثٌ به عن الانقطاع الخفي.

قوله: «**على ذلك**»: أي: على كونه مسندًا، لا على عدم خروجه عن حدِّ المسند -كما لا يخفى-.

قوله: «**وأما الخطيب؛ فقال: المسند: المتصل...**» إلى آخره: قال (ق)[3]: "فيه نظر من وجهين:

الأول: أن الخطيب لم يذكر للمسند تعريفًا من قِبَلِ نفسه؛ ليلزمه ما ذكر.

الثاني: أن قوله: "لكن قال: إن ذلك قد يأتي بقلةٍ"، ليس بظاهر المراد، فإن الظاهر أن يرجع اسم الإشارة إلى مجيء الموقوف بسند متصل، وليس بمراد، وإنما المراد: استعمالهم المسند في كل ما اتصل إسناده؛ موقوفًا كان أو مرفوعًا.

وبيان ذلك: أن لفظ الخطيب[4]: "وصفهم الحديث بأنه مسند؛ يريدون: أن إسناده

---

(١) في (جـ): المعاصرة.

(٢) في (جـ): وكيفية.

(٣) في "حاشيته" (صـ١١٨).

(٤) في "الكفاية" (١/٩٦).

متصل بين راويه وبين[1] من أسند عنه، إلا أن أكثر استعمالهم هذه العبارة هو فيما أسند عن النبي ﷺ خاصةً"، والله أعلم". انتهى.

وأقول: أما الأول: فالإلزامات ليست خاصة بالتعاريف، ولا بقائليها بالمباشرة، بل هي جارية -أيضًا- في القواعد، والضوابط فيمن يرتضيها، ولا شك أن لفظه الآتي مشعرٌ بما نقل الشارح عنه ملخصه، وهو كالضابط للمسند، وأنه مرتضيه.

وأما الثاني: فليس كما قال، ودعوى أن ذلك ظاهره؛ ممنوع منعًا لا خفاء فيه! ألا ترى أن قوله: "يسمى -عنده-: مسندًا" معناه: أن الموقوف بالشرط المذكور يطلق عليه -عنده- أنه: مسند، فاسم الإشارة راجح للإطلاق المفهوم من التسمية، يعني: أن إطلاق المسند على الموقوف المتصل قليل، بخلاف المتصل؛ فإن استعماله عنده في المرفوع والموقوف على حدٍّ سواء.

وتلخيص المسألة: أن المسند والمتصل عنده يطلقان على المرفوع والموقوف، لكن استعمال المسند في الموقوف قليل.

قال العراقي[2]: "وفي كلام الخطيب ما يقتضي أنه يُدْخِلُ في المسند: المقطوع، وهو قول التابعي، فَيَسْتَعْمِلُ المسند فيه، بل وفي قول من بعد التابعي، قال: وكلامهم يأباه".

قال شيخ الإسلام[3]: "ويؤيده قوله -أي: العراقي- بعد في مباحث الموصول[4]:

---

(١) قوله: "بين" ليس في (د).

(٢) في "شرح الألفية" (صـ٥٣).

(٣) في "فتح الباقي" (١/١٧٥).

(٤) "الألفية" (صـ٥٣)، مع "شرح العراقي".

ولم يروا أن يدخل المقطوع -أي: في الموصول-، وإن اتصل إسناده إلى قائلة لتنافر بين الوصول والقطع، إلا أن ذلك مقيد بحال الإطلاق؛ أما مع التقييد فجائزٌ واقعٌ في كلامهم؛ كقولهم: هذا متصل إلى سعيد بن المسيب، أو إلى الزهري، أو إلى مالك، ونحو ذلك".

تنبيه:

هذا الذي قاله الخطيب في "الكفاية"؛ وافقهُ عليه ابن الصباغ في "العدة".

قوله: «**حيث قال: المسند: المرفوع**»: قد عرفت حقيقة المرفوع فيما مرَّ -آنفًا-.

وقوله: «**فإنه**»: واقعٌ موقع التعليل، وضميره للمسند، ولا شك في صدقه على ما ذكر بحسب إطلاقه.

ومعنى "أبعد": ارتكب أمرًا بعيدًا، ودخل فيه، وتلبس به، مثل: أَتْهَم، وأَنْجَد، إذا دخل تهامة ونجدًا، وُلُوْجًا، أو إقامةً.



[الإسناد العالي والنازل]

فإنْ قَلَّ عَدَدُهُ؛ أي: عددُ رجالِ السَّندِ؛ فإمَّا أَنْ يَنْتَهِيَ إلى النبي ﷺ بذلك العددِ القليلِ بالنِّسبةِ إلى أيِّ سندٍ آخَرَ يَرِدُ بهِ ذلك الحديثُ بعينِه بعددٍ كثيرٍ، أَوْ ينتهِيَ إلى إمامٍ مِن أئمَّةِ الحديثِ، ذي صِفةٍ عَلِيَّةٍ؛ كالحفظِ، والفقهِ، والضَّبطِ، والتَّصنيفِ، وغيرِ ذلك من الصِّفاتِ المُقتَضِيَةِ للتَّرجيحِ؛ كشُعْبَةَ، ومالكٍ، والثَّوريِّ، والشَّافعيِّ، والبُخاريِّ، ومُسلمٍ، ونحوِهم:

فالأوَّلُ -وهُو ما ينتهي إلى النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ-: العُلُوُّ المُطْلَقُ، فإن اتَّفقَ أَنْ يكونَ سندُهُ صحيحًا؛ كانَ الغايةَ القُصوى، وإلَّا فصُورةُ العلوِّ فيهِ موجودةٌ ما لم يكُنْ موضوعًا؛ فهُو كالعدَمِ.

والثَّاني: العُلُوُّ النِّسْبيُّ: وهُو ما يقلُّ العددُ فيهِ إلى ذلك الإمامِ؛ ولو كانَ العددُ من ذلك الإمامِ إلى مُنتهاهُ كثيرًا.

وقد عَظُمَتْ رغبةُ المُتأَخِّرينَ فيهِ؛ حتَّى غَلَبَ ذلك على كثيرٍ منهُم، بحيثُ أَهمَلوا الاشتِغالَ بماهُو أَهمُّ منهُ.

وإنَّما كانَ العلوُّ مَرغوبًا فيهِ؛ لكونِه أقربَ إلى الصحَّةِ، وقلَّةِ الخطأِ؛ لأنَّهُ ما مِن راوٍ مِن رجالِ الإسنادِ إلَّا والخطأُ جائزٌ عليهِ، فكلما كثرت الوسائطُ، وطالَ السَّندُ؛ كَثُرَتْ مظانُّ التَّجويزِ، وكلَّما قلَّتْ؛ قلَّتْ.

فإنْ كانَ في النُّزولِ مَزِيَّةٌ ليستْ في العلوِّ؛ كأَنْ يكونَ رجالُه أَوثقَ منهُ، أَو أَحفَظَ، أَو أَفقهَ، أَو الاتِّصالُ فيهِ أَظهرَ؛ فلا تردُّدَ في أَنَّ النُّزولَ -حينئذٍ- أَولى.

وأمَّا مَن رجَّحَ النُّزولَ مُطلقًا، واحتَجَّ بأَنَّ كَثرةَ البحثِ تقتَضي المشقَّةَ؛ فيعظُمُ الأجْرُ! فذلك ترجيحٌ بأَمرٍ أَجنبيٍّ عمَّا يتعلَّقُ بالتَّصحيحِ والتَّضعيفِ.

الشرح:

قوله(١): «**فإن قل عدده**»: ضميره راجع للسند من قوله: "بسندٍ"(٢)، ومن البَيِّنِ أن المراد بقلة العدد: قلته دون نقص، وإلا فلا علو بالنسبة إلى النقص، وتقديره معه مضافًا يوجب تكرارًا، لأن السند نفس الرجال؛ إذ هو طريق المتن -كما سلف-، اللهم إلا أن يُؤَوَّل السند بالإسناد بناءً على إطلاق أحدهما على الآخر، و(٣) تجعل إضافة رجال إلى السند بيانية.

ولعل الحامل له على تقدير المضاف؛ إضافة العدد في المتن إلى ضمير السند بمعنى(٤) الرجال، إذ هم طريق المتن، فهو تصريح بما علم التزامًا؛ فتدبره!

قوله: «**فهو إما أن ينتهي**» إلخ: اعلم أن الإسناد خصيصة من خصائص هذه الأمة دون جميع الملل.

أما مع الإرسال أو العضل؛ فيوجد في(٥) اليهود، لكن لا يقربون به من موسى قربنا(٦) من نبينا ﷺ، بل يقفون حيث يكون بينهم وبينه أكثر من ثلاثين نفسًا، وإنما يبلغون به إلى نوح، وشمعون.

---

(١) بياض في (د).

(٢) من قوله: "بسندٍ ظاهره الاتصال.

(٣) في ب: أو

(٤) في (ب): يعني.

(٥) في (ب): فيؤخذ من.

(٦) في (ج): قريبًا.

وأما النصارى؛ فليس عندهم من صفة هذا النقل شيء إلا تحريم الطلاق، قاله ابن حزم؛ كما نقلة عنه بعضهم.

تنبيهان:

الأول: قال ابن المبارك:[١] "الإسناد من الدين، لولا الإسناد لقال من شاء ما شاء!"، وعنه[٢]:"مثل الذي يطلب أمر دينه بلا إسناد؛ كمثل الذي يرتقي السطح بلا سلم"، وعن الثوري[٣]: "الإسناد سلاح المؤمن، فإذا لم يكن معه سلاح فبأي شيء يقاتل؟!".

الثاني: طلب العلو سنة عن السلف، ولأجلها شرعت الرحلة، حتى قال بعض المحققين: "قرب الإسناد قرب -أو قال- قربةٌ إلى الله"[٤]، وتمنى ابن معين بيتًا خاليًا، وسندًا عاليًا[٥].

---

(١) أخرجه مسلم في "مقدمة صحيحه" (٣٢).

(٢) أخرجه الخطيب البغدادي في "شرف أصحاب الحديث" (صـ٤٢)، والسمعاني في "أدب الإملاء" (صـ٦).

(٣) أخرجه ابن حبان في "المجروحين" (١/٢٧)، والخطيب البغدادي في "شرف أصحاب الحديث" (صـ٤٢).

(٤) أخرجه الخطيب في "الجامع" (١/١٢٣)، من كلام محمد بن أسلم الطوسي.

قال ابن الصلاح في "المعرفة" (٢٥٧): "وهذا كما قال؛ لأن قرب الإسناد قرب إلى رسول الله ﷺ، والقرب إليه قرب إلى الله ﷻ".

(٥) انظر: "معرفة أنواع علم الحديث" (صـ٢٥٦)، و"فتح المغيث" (٣/٣٥٢ - ٣٥٣).

وقال الحاكم(١): "طلب العلو سنة صحيحة"؛ محتجًا بحديث ضمام بن ثعلبة(٢)، واحتمال أنه لم يصدق رسولَ رسولِ الله ﷺ، أو أنه أراد الاستثبات؛ بعيدٌ، مثله لا يقدح في الاستدلال، وسيأتي رد مشروعية النزول.

قوله: «**بذلك العدد القليل**»: متعلق بـ "ينتهي"، وفيه نظر؛ إذ يصير المعنى: ينتهي العدد القليل بذلك العدد القليل، اللهم إلا أن يضبط "ينتهي" بصيغة المجهول، مع حذف متعلقه؛ فيكون هذا إشارة إليه، وفيه نظر.

قوله: «**بالنسبة**» إلخ: متعلق بـ "القليل"، وأشار به إلى أنه لا يتصور علو، إلا وفي مقابله نزول، إذ هما أمران نسبيان، لا يعقل أحدهما إلا بالنسبة إلى الآخر، ردًّا على من قال: يتصور علو لا نزول معه -كما يأتي في كلامه-، غير أن مقابل السند العالي تارةً يكون سندًا واحدًا أو أكثر، وتارةً جميع الأسانيد.

وقوله «**آخر**»: لا يُخْرِجُ هذا -كما لا يخفي على ذي بصيرةٍ-.

قوله: «**بعدد كثير**»: لا يظهر إلا أنه بدل مِنْ "به"، ويلزم عليه الفصل بالفاعل، وتوكيده بين البدل والمبدل منه.

فالأوجه أن يقدر له عامل تقديره: يرد بعدد كثير، ولو تركه لاستغنى عنه بما قدمه؛ إذ يفهم من قوله: "قليل بالنسبة إلى سند آخر يرد به..." إلخ؛ كونه مرويًا بسندين أحدهما أكثر رجالًا(٣) من الآخر -كما لا يشتبه!-.

---

(١) في "معرفة علوم الحديث" (صـ١١٢).

(٢) أخرجه البخاري (٦٣)، ومسلم (١٢) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.

(٣) قوله: "رجالًا" ليس في (ب).

قوله: «**فالأول والثاني**» إلخ: اعلم أن أبا الفضل ابن طاهر[1]، وابن الصلاح[2] قَسَّمَا العلو أقسامًا خمسة، وإن[3] اختلف كلامهما في بعضها، منها:

القسمان المذكوران هنا.

والثالث[4]: القرب إلى إمام من أرباب الكتب الستة.

الرابع: علو قِدَمِ الوفاة، وذلك بأن تقدم وفاة بعض رواة الحديث بالنسبة لراوٍ متأخر الوفاة عنه، أما علوه لأجل تقدم وفاة الشيخ؛ لا مع التفات لراوٍ آخر؛ فقيل: يكون لمن مضى لموته خمسون سنة، وقيل: ثلاثون.

الخامس: علو الإسناد لأجل قِدَمِ السماع لأحد رواته بالنسبة لراوٍ آخر شاركه في السماع من شيخه، أو لراوٍ سمع من رفيق شيخه.

فالأول أعلى وإن تقدمت وفاةُ الثاني، ولهذا يقع التداخل بين هذا القسم والذي قبله، حتى جعل ابن طاهر[5]، وتبعه ابن دقيق العيد[6] هذا القسم والذي قبلة واحدًا.

وقال ابن الصلاح[7]: "إن كثيرًا من هذا يدخل في النوع المذكور قبله، وفيه ما لا

---

(١) في كتابة " مسألة العلو والنزول في الحديث" (صـ٥٧).

(٢) في "معرفة أنواع علم الحديث" (صـ٢٥٦-٢٦٢).

(٣) قوله: "إن" ليس في (ب).

(٤) قوله: "إن" ليس في (ب).

(٥) في "مسألة العلو" (صـ٧٦).

(٦) في "الاقتراح" (صـ٤٠٥-٤٠٦).

(٧) في "معرفة أنواع علم الحديث" (صـ٢٦٢).

يدخل، مثل: أن يسمع شخصان من شيخ واحد، وسماع أحدهما من ستين سنة -مثلًا-، وسماع الآخر من أربعين سنة".

قال العراقي[١]: "وأهل الحديث مجمعون على أفضلية المتقدم في حق من اختلط شيخه، أو خيف عليه ذلك لهرم، أو مرض، وهو واضح، أما من لم يحصل له ذلك، ولا خيف عليه؛ فربما كان السماع المتأخر أرجح، بأن يكون تحديثه الأول قبل أن يبلغ درجة الإتقان والضبط، ثم كان الشيخ متصفًا بذلك في حالة سماع الراوي المتأخر السماع، فلهذا مزية وفضل على المتقدم، وهو أرفع وأعلى، لكنه علوٌّ معنوي". انتهى.

والمصنف جعل العلو قسمين فقط؛ لأن قسم القرب من إمام ذي صفة علية يندرج فيه القرب من إمام مطلق، والقرب من إمام من أئمة الكتب الستة، فهذه ثلاثة أقسام.

وأما علو قدم الوفاة، وعلو قدم السماع؛ فليسا من علو الإسناد في الحقيقة، وإنما يرجعان إلى صفة في الراوي وفي شيخه.

وعند التأمل يرجع العلو إلى النبي ﷺ، والعلو إلى إمام مطلق، والعلو إلى إمام من أئمة الكتب الستة إلى علو مسافة، وهي قلة العدد، والأخيران إلى صفة في الراوي أو في شيخه.

تنبيه:

اعترض بعضهم كلام المصنف بأنه يفيد أن ما كثر عدده عن حافظ ضابط فقيه، أو قل عدده عن غير ذي صفة، لا يطلق عليه العلو، وهو غير مرضي، فقد قال ابن

---

(١) في شرح "الألفية" (صـ٣١٥).

الجوزي، وأقره السخاوي(١): "العلو بالنسبة لغير الضابط المتقن: صوري، ولذي الإتقان والضبط -وإن كثر العدد-: معنوي، فإن تعارضا؛ فما فَضُلَ بالإتقان والضبط أعلى". انتهى.

قلت: وهو هذيان؛ لأنه في الشرح بين أن كلام المتن في العلو الحقيقي، وأما ما عداه صوري؛ حيث قال: "وإلا فصورة العلو فيه موجودة، وأما السند الكثير العدد"؛ فصرح به في قوله: "فإن كان في النزول مزية..." إلى قوله: "فلا تردد في أن النزول -حينئذٍ- أولى".

قوله: «**كشعبة، ومالك**» إلخ: الظاهر أنه من باب اللف والنشر المرتب، ويصح وصف الجميع بالجميع، وهو الأظهر.

قوله: «**وهو ما ينتهي إلى النبي ﷺ**» إلخ: أنت خبير بأن الذي ينتهي إلى النبي ﷺ إنما هو المتن، لكنه "عالي"؛ لا "علو"، فلا يصح تفسير "ما" به، كما لا يصح تفسيرها بسند -أيضًا- لذلك؛ إذ العلو إنما هو: قلة عدد رجال المنتهي إلى النبي ﷺ؛ لا نفسه، ولا الرجال(٢)، فيجعل كلامه من على حذف مضافين مثل: ﴿فَقَبَضْتُ قَبْضَةً مِّنْ أَثَرِ ٱلرَّسُولِ﴾(٣)، أي: قلة عدد رجال المنتهي(٤)؛ إذ تقدير الآية: من أثر حافر فرس الرسول، وحينئذٍ فقوله: "فإن اتفق أن يكون سنده صحيحًا"، أي: سند ما

(١) في "فتح المغيث" (٣/٣٧٧).

(٢) أي: لا نفس السند، ولا رجاله.

(٣) طه: ٩٦.

(٤) في (ب) و(د): "ما ينتهي...".

انتهى إلى النبي ﷺ وهو المتن، يريد: مع صحته -أيضًا-؛ لأجل قوله: "الغاية القصوى"، وإن كانت صحة السند لا تستلزم صحة المتن، ولا العكس.

وعلى قياس هذا؛ يكون قوله بعد: "وهو ما يقل، العدد فيه" على حذف مضافين -أيضًا-، وهو: قلة عدد ما يقل... إلخ.

قوله: «**وإلا فصورة العلو**» الخ. أي: وإن لم يكن سنده صحيحًا بأن كان ضعيفًا، أو موضوعًا، وقضيته: أنه يصح وصف السند بالوضع؛ مع أن الوضع من أوصاف المتن عندهم، وقد يقال: لا مانع من وصف السند بالوضع -أيضًا-، والله أعلم.

قوله: «**وهو**»: أي: العلو النسبي «**ما يقل العدد**» إلى آخره.

قوله: «**وكلما قلت**»: أي: الوسائط «**قلَّت**»: أي: مظان التجويز.

قوله: «**أو الاتصال فيه أظهر**»: أي: لكونه متصلًا بالسماع، وفي العالي حضور، أو إجازة، أو مناولة.

قوله: «**في أن النزول -حينئذٍ- أولى**»: قال (ق)(١): "أي: لأنه ترجح بأمر معنوي؛ فيكون أولى.

فلا يكون مذمومًا، بل العلو -والحالة ما ذكر- هو المذموم، وبهذا يُخَصُّ ذم النزول، وكونه شؤمًا وقرحة في الوجه؛ كما قاله ابنا المديني(٢)، ومعين(٣)، ومن هنا ظهر

---

(١) في "حاشيته" (صـ١١٩).

(٢) الذي يخص ابن المديني من هذه العبارة قوله في النزول: "إنه شؤم"، أخرجه الخطيب في "الجامع" (١/١٢٣-١٢٤).

(٣) الذي يخص ابن معين من هذه العبارة قوله في النزول: "إنه قرحة في الوجه". أخرجة الخطيب في
=

أن الصحة هي: العلو عند النظر الصائب؛ وسواء طال السند الموصل إليها أو قصر، وأن النزول هو فواتها؛ وإن قصر، والله أعلم".

قوله: «**فذلك ترجيح**» إلخ: قال ابن دقيق العيد(١): "لأن كثرة المشقة ليست مطلوبة لنفسها"، قال: "ومراعاة المعنى المقصود من الرواية وهو: الصحة؛ أولى"، وأيده العراقي(٢) بأنه بمثابة من يقصد المسجد لصلاة الجماعة؛ فيسلك طريقًا بعيدة لتكثير الخطى، وإن أداه سلوكها إلى فوات الجماعة التي هي المقصودة.

وذلك أن المقصود من الحديث التوصل إلى صحته، وبعد الوهم، وكلما كَثُرَ رجال الإسناد، تطرق إليه احتمال الخطأ والخلل، وكلما قصُر السند كان أسلم، اللهم إلا أن يكون رجال السند النازل أوثق، أو أفقه، أو نحو ذلك مما قاله المصنف، وبهذا تفهم معنى قول الشارح: "بأمر أجنبي".



= "الجامع" (١/ ١٢٣)، ففي كلام المصنف لف ونشر مرتب.

(١) في "الاقتراح" (صـ٣٩٩-٤٠٠).

(٢) في "شرح الألفية" (صـ٣٠٩).

[الموافقة]

وفيهِ -أي: العلوِّ النسبيِّ-: المُوافَقَةُ، وهي: الوُصولُ إلى شيخِ أحدِ المُصَنِّفينَ مِن غيرِ طريقِهِ؛ أَي: الطَّريقِ التي تصلُ إلى ذلك المصنِّفِ المُعيَّن.

مثالُه: روى البُخاريُّ عن قُتيبةَ عن مالكٍ حديثًا...

فلو رَوَيْناهُ مِن طريقِهِ؛ كانَ بينَنا وبينَ قُتَيْبَةَ ثمانيةٌ، ولو رَوْينا ذلك الحَديثَ بعينِه مِن طريقِ أَبي العبَّاس السَّرَّاجِ عن قُتيبةَ -مثلًا-؛ لكانَ بينَنا وبينَ قُتيبةَ سبعةٌ.

فقدْ حَصَلَتْ لنا المُوافقةُ مَعَ البُخاريِّ في شيخِهِ بعينِهِ؛ مَعَ عُلوِّ الإِسنادِ إليهِ.

الشرح:

قوله[1]: «**أحد المصنفين**»: يعني: وإن لم يكن من أهل الكتب الستة؛ كما وقع لبعضهم في "مسند أحمد"، نعم؛ الاقتصار على أحد الستة هو الأغلب.

قوله: «**عن مالك**»: إنما ذكره لأجل أن يجعله مثلًا للبدل -أيضًا-، وإلا فالموافقة حاصلة بدونه.

قولة: «**مع علو الإسناد**» إلخ. فيه تصريح باعتبار العلو في الموافقة إذا لم يكن معها علو، لكنه معتبر عند المصنف باعتبار الكثير، فيقل إطلاق اسم الموافقة بدونه، وتسمع ما فيه.

---

(١) بياض في (د).

[البدل]

وفيهِ -أَي: العلوِّ النسبيِّ-: البَدَلُ، وهو: الوُصولُ إِلى شيخِ شيخِهِ كذلكَ.

كأَنْ يقعَ لنا ذلك الإِسنادُ بعينِهِ مِن طريقٍ أُخرى إِلى القَعنَبِيِّ عن مالكٍ؛ فيكونُ القَعْنَبِيُّ بَدلًا فيهِ مِن قُتَيْبَةَ.

وأَكثرُ ما يعتَبِرونَ المُوافَقَةَ والبَدَلَ إِذا قارَنَا العُلُوَّ، وإِلَّا؛ فاسمُ المُوافقةِ والبَدَلِ واقعٌ بدُونِه.

الشرح:

قوله: «**كذلك**»: قال (ق)[1]: "أي: من غير طريق ذلك المصنف المعين بطريقٍ آخر أقل عددًا من طريقه". انتهى.

فقوله[2]: «**أقل عددًا**» إلخ: يعني: باعتبار الكثير؛ حتى يوافق طريق المصنف.

قوله: «**كأن يقع لنا ذلك الإسناد بعينه**»: قال (ق)[3]: "صوابه: ذلك الحديث".

ويمكن الجواب بأن في الكلام مضافًا دل عليه السباق والسياق، أي: مروي ذلك الإسناد، والتوكيد لا يمنعه؛ لأنه يضعف الاحتمال عند بعض المحققين، ولا يرفعه، خلافًا لكثير، كما نبه عليه ابن أبي الربيع[4].

---

(١) في "حاشيته" (صـ١٢٠).

(٢) أي: قول ابن قطلوبغا.

(٣) في "حاشيته" (صـ١٢٠).

(٤) هو: عبيد الله بن أحمد بن عبيد الله ابن أبي الربيع، الإمام أبو الحسين القرشي، الأموي، العثماني، الأندلسي، الإشبيلي، إمام أهل النحو في زمانه. توفي سنة (٦٨٨هـ). "الوافي بالوفيات" (٦/٣٠٥)، =

قوله: «**فيكون القعنبي بدلًا**» إلخ: وقد يسمون البدل: موافقة مقيدة، فيقال: هو موافقة في شيخ شيخ البخاري -مثلًا-.

تنبيه:

قال المصنف: "وقد استخرجت قسمًا يجتمع فيه البدل والموافقة.

مثاله: حديث يرويه البخاري عن قتيبة عن مالك، ويؤخذ من طريقٍ آخر؛ فيوافق في قتيبة، ويرويه قتيبة[1] عن الثوري". انتهى.

قوله: «**وأكثر ما يعتبرون**» إلخ: ممن قيد صحة إطلاق الموافقة والبدل بصورة العلو: ابن الصلاح؛ حيث قال[2]:"ولو لم يكن ذلك عاليًا، فهو -أيضًا- موافقة وبدل، لكن لا يطلق عليه اسم الموافقة، والبدل مع عدم العلو[3]، فإن علا؛ قالوا: موافقة عالية، أو بدلًا عاليًا".

قال العراقي[4]:"كذا رأيته في كلام الشيخ جمال الدين الظاهري[5]، وغيره.

ورأيت في كلام الظاهري والذهبي: فوافقناه بنزول..........................

= و"بغية الوعاة" (صـ٣١٩).

(١) قوله: "ويروية قتيبة" ليس في (ب).

(٢) في "معرفة أنواع علم الحديث" (صـ٢٥٩).

(٣) قال ابن الصلاح: "لعدم الالتفات إليه". المصدر السابق.

(٤) في "شرح الألفية" (صـ٣١٢-٣١٣)

(٥) هو: أحمد بن محمد بن عبد الله، أبو العباس، جمال الدين الظاهري، من حفاظ الحديث، توفي سنة (٦٩٦هـ)، "شذرات الذهب" (٥/٤٣٥)، و"الأعلام" (١/٢٢١).

فسميناه[1] مع النزول: موافقة، ولكن مقيدة بالنزول، كما قيدها غيرهما بالعلو". انتهى.

فإن حمل كلام الشارح على التقييد؛ كان جاريًا على ما قاله الجمال الظاهري والذهبي؛ لا على ما قال ابن الصلاح، والله أعلم.



(١) كذا في جميع النسخ، وصوابها: فسمياه؛ كما في المطبوع من "شرح الألفية".

[المساواة]

وفيهِ -أَي: العُلوِّ النسبيِّ-: المُساواةُ، وهي: استواءُ عدَدِ الإِسنادِ مِن الرَّاوي إِلى آخِرِهِ؛ أَي: الإِسنادِ مَعَ إِسنادِ أَحدِ المُصَنِّفينَ.

كأَنْ يرويَ النَّسائيُّ -مثلًا- حَديثًا؛ يقعُ بينَهُ وبينَ النبي ﷺ فيهِ أَحدَ عشرَ نفسًا، فيقعُ لنا ذلك الحديثُ بعينِه بإِسنادٍ آخَرَ إِلى النبي ﷺ؛ يقعُ بينَنا فيه وبينَ النبي ﷺ أَحدَ عشرَ نفسًا، فنُساوي النَّسائيَّ مِن حيثُ العددُ، معَ قطعِ النَّظرِ عن مُلاحظةِ ذلك الإِسنادِ الخاصِّ.

الشرح:

قوله: «وفيه -أي: العلو النسبي-: المساواة» إلخ: قال (ق)(١): "تقدم أن العلو النسبي: أن ينتهي الإسناد إلى إمام ذي صفة علية، وهذه المساواة ليست كذلك، بل إنما ينتهي إلى النبي ﷺ فحقها أن تكون من أفراد العلو المطلق". انتهى.

وهو اعتراض ساقط؛ لأنه لاحظ فيه صورة مثال الشارح، وإلا فهي غير مقصورة عليه؛ لصدقها بأن يكون بين المخرج وبين النبي ﷺ في المرفوع، أو الصحابي، أو من دونه في غيره، إلى شيخ أحد الأئمة الستة؛ كما بين أحد الستة مَن ذكرنا من العدد".

تنبيه:

المساواة بيننا (الآن وبين أحد الستة مفقودة غير ممكنة الوقوع؛ لبعد ما بيننا)(٢)

---

(١) في "حاشيته" (صـ١٢١).

(٢) ما بين القوسين ليس في (ب).

وبين من فوقهم ممن ذكرناه، قاله شيخ الإسلام الأنصاري[1].

قوله: «**إلى آخره**»: أي: الإسناد، لم يقيده بكونه انتهى إلى النبي ﷺ؛ فيشمل ما انتهى إليه ﷺ، أو إلى غيره، فهو مما يقيد ما أشرنا إليه من الجواب عما أورده المحشي المشار إليه.

وملخصه: أن المساواة: أن يكون بين المخرِّج وبين النبي ﷺ في المرفوع، أو وبين الصحابي في الموقوف، أو وبين من دون الصحابي في المقطوع؛ كما بين أحد الأئمة الستة وبين النبي، أو من دونه؛ من العدد.

وهذا كان يوجد قديمًا، وأما اليوم؛ فلا توجد المساواة إلا بأن يكون عدد ما بين (المخرِّج الآن، وبين أحد شيوخ)[2] الأئمة الستة؛ (كعدد ما بين أحد الأئمة الستة)[3] وبين النبي ﷺ -مثلًا-، أو أكثر بكثير -كما قلناه أنفًا-.



(١) في "فتح الباقي" (٢/١٤١).

(٢) ما بين القوسين ليس في (د).

(٣) ما بين القوسين ليس في (د).

[المصافحة]

وفيهِ -أَي: في العلوِّ النسبيِّ أيضًا-: المُصافَحَةُ، وهي: الاستواءُ مَعَ تِلْميذِ ذلكَ المُصَنِّفِ على الوجْهِ المَشروحِ أَوَّلًا.

وسُمِّيتْ مُصافحةً؛ لأنَّ العادةَ جرتْ في الغالبِ بالمُصافحةِ بينَ مَن تلاقَيا، ونحنُ في هذهِ الصُّورةِ كأَنَّا لَقينا النَّسائيَّ؛ فكأَنَّا صافَحْناهُ.

الشرح:

قوله: «**وفيه المصافحة**» إلخ: قال (ق)[1]: "إذا كانت المصافحة ما ذكر؛ فلم تَدْخُل في تعريف العلو النسبي -كما تقدم في المساواة-". انتهى.

ويمكن دفعه بنظير ما دفعنا به كلامه في المساواة.

قوله: «**على الوجه المشروح أولًا**»: يعني: في مثال التساوي[2] المذكور في المساواة. قاله (ق)[3].

وحاصله: اعتبار المساواة في العدد؛ مع عدم ملاحظة الإسناد الخاص، فإن كانت المساواة للتلميذ؛ فالمصافحة له، وإن كانت لشيخ شيخه؛ فالمصافحة لشيخ شيخه، وهكذا.

---

(١) في "حاشيته" (صـ١٢١).

(٢) في (د) و(ب): النسائي، وما أثبته هو لفظ (ج).

(٣) في "حاشيته" (صـ١٢١).

[النزول]

ويُقابِلُ العُلُوَّ بأَقْسَامِهِ المَذكورةِ: النُّزولُ، فيكونُ كلُّ قسمٍ مِن أَقسامِ العُلوِّ يُقابِلُهُ قسمٌ مِن أَقسامِ النُّزولِ؛ خِلافًا لمَن زعمَ أَنَّ العُلوَّ قد يقعُ غيرَ تابعٍ للنُّزولِ!

الشرح:

قوله: «**ويقابل العلو بأقسامه**»: أنت خبير بأن المصنف لم يذكر من أقسام العلو صريحًا إلا اثنين، لكنك قد عرفت انطباق كلامه على أقسام العلو الخمسة بالتقدير الذي قدمناه، فكلامه؛ إما من باب إطلاق الجمع على ما زاد على الواحد، أو مراعاةً لمعنى الكلام وما يتضمنه.

وقال العراقي(١): "وأما أقسام النزول؛ فهي خمسة -أيضًا-، فإن كل قسم من أقسام العلو ضده قسم من أقسام النزول؛ كما قال ابن الصلاح(٢)".

وقال الحاكم في "علوم الحديث"(٣): "لعل قائلًا يقول: النزول ضد العلو، فمن عرف العلو؛ فقد عرف ضده، وليس كذلك، فإن للنزول مراتب لا يعرفها إلا أهل الصنعة".

قال ابن الصلاح(٤): "هذا ليس نفيًا لكون النزول ليس ضد العلو على الوجه الذي ذكرته؛ بل نفيًا لكونه يعرف بمعرفة العلو"، قال: "وذلك يليق بما ذكره هو في معرفة

---

(١) في "شرح الألفية" (صـ٣١٥-٣١٦).
(٢) في "معرفة أنواع علم الحديث" (صـ٢٦٣).
(٣) (صـ١٢٦).
(٤) في "معرفة أنواع علم الحديث" (صـ٢٦٣).

العلو؛ فإنه قَصَّرَ في بيانه وتفصيله، وليس كذلك ما ذكرناه، فإنه مفصلًا تفصيلًا مُفهِمًا لمراتب النزول، والله أعلم".

قوله: «**خلافًا لمن زعم أن العلو**» إلخ: قال (ق)(١): "هو: الشيخ زين الدين العراقي؛ فإنه نازع في ذلك الشيخَ تقي الدين ابن الصلاح؛ ذكره في "شرح الألفية"". انتهى.

والذي رأيته في "شرح الألفية" للمصنف، إنما هو منازعة ابن الصلاح للحاكم التي قدمتها آنفًا؛ على أنها تفيد تأويل كلام الحاكم بما يرجع به للوفاق، وقضية كلام الشارح أن الخلاف حقيقي.

وبالجملة؛ فأنت كما ترى كلام العراقي وابن الصلاح سواء، وكلام الشارح والحاكم سواء، فلا يصح من العراقي اعتراض على ابن الصلاح، ولا من المصنف اعتراض على الحاكم؛ لأنه أجمل كإجماله، فالظاهر أنه إنما أراد: حكاية قول أحد، أو قول الحاكم؛ بناءً على أن النفي في كلامه راجع للضدية.



(١) في "حاشيته" (صـ١٢١-١٢٢).

[روايۃ لأقران]

فَإِنْ تَشارَكَ الرَّاوِي ومَنْ روى عَنْهُ في أَمرٍ مِن الأمورِ المتعلِّقَةِ بالرِّوايةِ؛ مثلِ: السِّنِّ، واللُّقِيِّ -وهو الأخذُ عن المشايخِ-؛ فهُو النَّوعُ الَّذي يُقالُ لهُ: روايةُ الأقْرانِ؛ لأَنَّهُ -حينئذٍ- يكونُ راويًا عن قَرينِهِ.

الشرح:

قوله: «**في أمرٍ من الأمور المتعلقة بالرواية**»: لما كان ظاهر المتن يوهم أنه لا بد من التشارك في الأمرين جميعًا؛ صرفه في الشرح عن ظاهره، وأفاد أن الاجتماع؛ ولو في أحدهما كافٍ.

غير أن الإطلاق في الأحدية يشمل السن، وفيه نظر، فقد قال العراقي[1]: "القرينان: من استويا في الإسناد، والسن -غالبًا-، والمراد بالاستواء في ذلك: على المقاربة؛ كما قال الحاكم[2]: إنما القرينان إذا تقارب سنهما، وإسنادهما.

وقولي: "غالبًا" يتعلق بالسن فقط، إشارة إلى أنهم قد يكتفون بالإسناد دون السن، قال ابن الصلاح[3]: وربما اكتفى الحاكم بالتقارب في الإسناد، وإن لم يوجد التقارب في السن". انتهى.

فكان الأليق بقاء المتن على ظاهره، وحمله على الغالب، وجعل مقابله الاكتفاء باللقاء دون السن؛ فتدبره!

---

(١) في "شرح الألفية" (صـ٣٧٤).

(٢) في "معرفة علوم الحديث" (صـ٥٧٧).

(٣) في "معرفة أنواع علم الحديث" (صـ٣٠٩).

قوله: «**فهو النوع...**» إلخ: فيه إشارة إلى الجواب عن إفراد الضمير وتذكيره -كما لا يخفى-.

والمراد بالنوع: رواية من ذكر عمن ذكر، فلو قال: "فهي"؛ ليعود الضمير على الرواية؛ لأنها المسماة بذلك؛ كان أولى.

فقوله: "**يقال له**": أي: يسمى، مثل: ﴿يُقَالُ لَهُۥٓ إِبْرَٰهِيمُ ۝٦٠﴾[1].

و«**الأقران**»: جمع قرين؛ كما أشار إليه الشارح بعد.

تنبيهات:

الأول: لا بد في هذا النوع من أن تكون الرواية من أحد القرينين فقط عن الآخر، بحيث يُعلم أن هذا روى عن ذاك، ولا يُعلم أن ذاك روى عن هذا، مثاله: رواية سليمان التيمي عن مسعر، قال الحاكم[2]: "ولا أحفظ لمسعر عن سليمان رواية".

وربما اجتمع جماعة من الأقران في حديث واحد؛ كحديث رواه أحمد بن حنبل[3] عن أبي خيثمة زهير بن حرب عن يحيى بن معين عن علي بن المديني عن عبيد الله بن معاذ عن أبيه عن شعبة عن أبي بكر بن حفص عن أبي سلمة عن عائشة قالت: "كن أزواج النبي ﷺ يأخذن من شعورهن؛ حتى تكون كالوفرة"[4]، فأحمد والأربعة

(١) الأنبياء: ٦٠.

(٢) في "معرفة علوم الحديث" (٥٨٦).

(٣) هذا المثال أورده العراقي في "شرح الألفية" (صـ٣٧٥)، والسخاوي في "فتح المغيث" (٤/ ١٣٢)، وغيرهم.

(٤) أخرجه مسلم (٤٨١) من طريق عبيدالله بن معاذ به.

=

خمستهم أقران؛ كما قاله الخطيب.

الثاني: من فوائد معرفة هذا النوع: الأمن من ظن الزيادة في السند.

الثالث: الاعتراض على المصنف بتغيير المتن؛ مر جوابه مرارًا.

قوله: «**لأنه -حينئذٍ-**»: أي: حين إذ روى عمن شاركه في السن، واللقي.



= والوفرة؛ كما في "النهاية" (٥/ ٢١٠): "شعر الرأس إذا وصل إلى شحمة الأذن".

[المدبج]

وإنْ رَوى كُلٌّ مِنْهُما -أَي: القَرينَيْنِ عَنِ الآخَرِ-؛ فهو: المُدَبَّجُ، وهو أَخصُّ مِن الأوَّلِ، فكلُّ مُدَبَّجٍ أَقرانٌ، وليسَ كلُّ أَقرانٍ مدبَّجًا.

وقد صنَّفَ الدارَقطني في ذلك، وصنَّفَ أَبو الشيخِ الأصبهانيُّ في الَّذي قبلَه.

وإِذا روى عن تلميذِهِ صَدَق أَنَّ كلًّا منهُما يروي عنِ الآخَرِ؛فهل يُسمَّى مُدبَّجًا؟

فيهِ بحثٌ، والظَّاهرُ: لا؛ لأَنَّهُ مِن روايةِ الأكابِرِ عَنِ الأصاغِرِ، والتَّدبيجُ مأْخوذٌ مِن دِيباجَتَيِ الوجهِ، فَيَقْتَضِي أَن يكونَ ذلك مُستوِيًا مِن الجانبَيْنِ؛ فلا يجيءُ فيهِ هذا.

الشرح:

قوله: «**أي: القرينين**»: هل مراده به: بيان أن مرجع الضمير المثنى هو: الشخصان اللذان روى أحدهما عن الآخر؛ لأنهما بعد الحكم على روايتهما بأنها تسمى: رواية الأقران، صارا قرينين، ويحتمل أنه أراد به: أن مرجع الضمير ما يفهم من الأقران.

قوله: «**فهو المدبج**»: قدر الضمير لتكون الجملة جواب الشرط؛ إذ لا يكون جوابه مفردًا.

والمُدَبَّج بضم الميم، وفتح الدال المهملة، وتشديد الباء الموحدة، وآخره جيم، بهذا سماه الدارقطني[1]؛ أخذًا من ديباجتي الوجه، وهما الخدان؛ لتساويهما وتقابلهما -كما

(١) وصنف فيه كتابًا حافلًا في مجلد. انظر: "فتح المغيث" (١٣١/٤).

يأتي في الشرح-.

وهو لغةً: المُحَسَّن المُزَيَّن.

ولما كانت الرواية كذلك إنما تقع -غالبًا- لنكتةٍ؛ عُدِلَ لأجلها عن العلو إلى المساواة أو النزول، حصل للإسناد بذلك تحسين وتزيين.

ومثاله في الصحابة: رواية أبي هريرة عن عائشة، ورواية عائشة عنه.

وفي التابعين: رواية الزهري عن أبي الزبير، ورواية أبي الزبير عنه.

(وفي أتباع التابعين: رواية مالك عن الأوزاعي، ورواية الأوزاعي عنه)[1].

وفي أتباع أتباع التابعين: رواية أحمد عن علي بن المديني ورواية علي ابن المديني عنه.

هذا -كله- في المدبج بلا واسطة.

ومثاله بها -كما قاله الشارح-: أن يروي الليث عن يزيد بن الهادي عن مالك، ويروي مالك عن يزيد بن الهادي عن الليث.

واعلم أن من فوائد معرفة هذا النوع: الأمن من ظن الزيادة في السند؛ كما في الأقران سواء.

قوله: «**وهو أخص من الأول**»: يريد: أن المدبج أخص من رواية الأقران، فكل مدبج أقران؛ ولا عكس، فالأول لا يسمى بالأقران، والثاني سمي بذلك، ويسمى بالمدبج -أيضًا-.

قوله: «**وإذا روى الشيخ عن تلميذه**»: أي: تلميذه الذي لم يشاركه في السن

---

(١) ما بين القوسين ليس في (ب).

واللقى، وإلا سمي بذلك، ولا كلام.

قوله: «**فيه بحث**»: هو لغة: الفحص والتفتيش.

واصطلاحًا: إثبات النسبة الإيجابية أو السلبية بطريق الاستدلال، وهو -أيضًا- مسألة من حيث يسأل عنه، ومطلوب من حيث يُطلب بالدليل، ونتيجة من حيث يُستخرج بالحجة، ومُدعَى من حيث إنه يدعى، فالمسمى واحد؛ وإن اختلفت العبارات باختلاف الاعتبارات، قاله بعض المحققين.

إذا عرفت هذا؛ فكان الأولى أن يقول بدله: احتمال، أو محل تردد، أو فيه نظر، أو نحو هذا، ويرشحه قوله في الجواب: "والظاهر لا".

ثم هذا البحث غير موجه؛ لأن المدبج يعتبر فيه ما يعتبر في الأقران وزيادة، ومما اعتبر في القرينين: التشارك في السن واللقي، فإن كان ذلك قد حصل؛ فلا كلام أنه يسمى: مدبجًا، وإلا فلا وجه لتسميته بذلك؛ فليتأمل!

قوله: «**من ديباجتي الوجه**»: هما الخدان، سُميا بذلك؛ لتساويهما وتقابلهما.

وقوله: «**فيقتضي**»: أي: الأخذ مما ذكر.

وقوله: «**ذلك**»: أي: المدبج، ويحتمل الراوي للمدبج، وربما يقربه قوله: "من الجانبين"، ولو قال: فلا يدخل فيه هذا؛ كان أولى.



[رواية الأكابر عن الأصاغر]

وإِنْ رَوى الرَّاوي عَمَّنْ هُو دُونَهُ في السنِّ، أَو اللُّقيِّ، أَو في المِقدارِ؛ فهذا النَّوعُ هو: روايةُ الأكابِرُ عَنِ الأصاغِرِ.

الشرح:

قوله: «**وإن روى الراوي...**» إلخ: هذا هو النوع المسمى عند أهل الفن بـ: "رواية الأكابر عن الأصاغر"؛ كما صرح به بعد ذلك.

ومن فوائده: ما يذكره الشارح بعد ذلك.

والأصل فيه: رواية النبي ﷺ في خطبته خبر الجساسة عن تميم الداري؛ كما في مسلم(١).

قوله: «**في السن أو في اللقي أو في المقْدار**»: الظاهر أن "أو" فيه مانعة خلو؛ لا جمع.

فمثال الأول والثاني: رواية كلٍّ من الزهري ويحيى بن سعيد الأنصاري عن تلميذهما مالك بن أنس الإمام المشهور(٢).

ورواية أبي القاسم عبيد الله بن أحمد الأزهري(٣) عن تلميذه الحافظ أبي بكر

---

(١) مسلم (٥٢٣٥).

(٢) انظر لرواية الزهري ويحيى عن مالك: "ترتيب المدارك" (١/٢٥٤-٢٥٥)، وقد صنف محمد ابن مخلد الدوري: "ما رواه الأكابر عن مالك" وهو مطبوع، وصنف الرشيد العطار "الإعلام بمن حدث عن مالك بن أنس من مشايخة السادة الأعلام".

(٣) ويعرف بابن السوادي، توفي سنة (٤٣٥هـ). "تاريخ بغداد" (٤/٤٨٥).

الخطيب؛ وكان إذ ذاك شابًّا[1].

ومثال القدر؛ دون السن: رواية مالك وابن أبي ذئب عن شيخهما عبد الله بن دينار، وأشباهه.

ومثال القدر والسن معًا: رواية كثير من الحفاظ والعلماء عن تلامذتهم؛ كعبد الغني بن سعيد عن محمد بن علي الصوري[2].

قوله: «**فهذا النوع هو: رواية**»: إلخ، فيه نظير ما مر في نظيره.

قوله: «**الأكابر**»: جمع كبير؛ سواء كان كبره بسنٍّ، أو مقدارٍ، أو لقاءٍ؛ بأن لقي مِنْ أكابر العلماء و[3] المشايخ -صحابةً كانوا أولا-؛ من لم يلقه الآخر.



(١) وكان ذلك سنة (٤١٢هـ)؛ كما ذكره عبد العزيز الكناني. انظر: "تبيين كذب المفتري" (صـ ٢٧١).

(٢) الحافظ، أبو عبد الله، توفي سنة (٤١٤هـ). "سير أعلام النبلاء" (١٧/٦٢٧)، و"تذكرة الحفاظ" (٣/١١١٤).

(٣) في (ج): أو.

[روايةُ الآباء عن الأبناء]

ومِنهُ -أَي: مِن جمُلةِ هذا النَّوعِ؛ وهو أَخصُّ مِن مُطلَقِهِ-: روايةُ الآباءُ عَنِ الأبْناءِ، والصَّحابةِ عنِ التَّابعينَ، والشَّيخِ عن تلميذِهِ، ونحوِ ذلك.

الشرح:

قوله: «**وهو أخص**»: أي: ما هو من ذلك النوع؛ المسمى بـ "رواية الآباء عن الأبناء"؛ «**أخص من مطلقه**»: أي: من مطلق ذلك النوع؛ المسمى بـ "رواية الأكابر عن الأصاغر".

قوله: «**والصحابة عن التابعين**»: لو قدمه وجعله مثالًا لرواية الأكابر عن الأصاغر؛ كان أولى، لكنه راعي طريق القوم؛ حيث جعلوه نوعًا منه بالتصريح.

ومثاله: رواية العبادلة الأربعة، وعمر، وعلي، وأنس، ومعاوية، وأبي هريرة عن كعب الأحبار.

قوله: «**والشيخ عن تلميذه**»: هذا ما قدمة في البحث السابق آنفًا، ولا بد من تقييد المسألة بما أشرنا إليه ثمة.

تنبيه:

لعل في قولهم: "الآباء عن الأبناء" تغليبًا، أو بناءً على إطلاق الأب على الجد؛ حقيقةً أو مجازًا، وكذلك الأمهات عن البنات، ويمكن دعوى الجري على الغالب -أيضًا-، فتدخل الأجداد وأبناء الأبناء(١).

ومن فوائد معرفة هذا النوع: الأمن من ظن تحريف نشأ عنه كون الابن أبًا.

---

(١) في (ج): أبناء (أبناء) الأبناء.

مثال رواية الآباء عن الأبناء: رواية العباس عن ابنيه: عبد الله، والفضل، ورواية وائل بن داود عن ابنه بكر، وكرواية الخطيب[1] من رواية معتمر بن سليمان التيمي قال: حدثني أبي[2]، قال: حدثتنى أنت عن أيوب[3] عن الحسن[4] قال: "ويح كلمة رحمة"[5].

قال ابن الصلاح[6]: "وهذا طريف يجمع أنواعًا"، قال[7]: "وأكثر ما رويناه لأب عن ابنه: ما رويناه في كتاب الخطيب عن أبي عمرو[8] الدوري المقرئ، عن ابنه أبي جعفر

---

(١) صنف الخطيب كتابًا في "رواية الآباء عن الأبناء"، فلعله ذكر هذه الرواية فيه.

(٢) سليمان بن طرخان التيمي.

(٣) هو: السختياني.

(٤) هو: البصري.

(٥) أخرجه ابن قتيبة في "عيون الأخبار" (٢/١٣٤) بسند منقطع عن معتمر عن منقذ عن أيوب عن الحسن، وأخرجه الخرائطي في "مساوئ الأخلاق" (٨٩) من حديث عائشة ولفظه: "قالت عائشة، قال لي رسول الله ﷺ: "ويحك"، فجزعت، فقال: "ياحميراء! لا تجزعي من الويح؛ فإن الويح كلمة رحمة، ولكن اجزعي من الويل" ".

(٦) "معرفة أنواع علم الحديث" (صـ٣١٣).

(٧) "معرفة أنواع علم الحديث" (صـ٣١٣-٣١٤).

(٨) كذا في جميع النسخ وفي المطبوع من "المعرفة": "أبي عمر"، وهو الصواب، وأبو عمر الدوري هو: حفص بن عمر بن عبد العزيز، إمام القراء في عصره، وأول من جمع القراءات، وهو أحد راويتي قراءة أبي عمرو البصري عن يحيى اليزيدي، توفي سنة (٢٤٦هـ). "الوافي في شرح الشاطبية" (صـ ١٦).

محمد، ستة عشر حديثًا أو نحو ذلك".



[رواية الأبناء عن الآباء]

وفي عَكْسِهِ: كَثْرَةٌ؛ لأَنَّهُ هُو الجادَّةُ المسلوكةُ الغالبةُ.

الشرح:

قوله: «**وفي عكسه**»: أي: وهو رواية الأبناء عن الآباء: كثرة.

وهذا القسم نوعان:

أحدهما: أن تكون الرواية عن أبيه فقط؛ دون جده، كرواية أبي العشراء الدارمي عن أبيه عن النبي ﷺ، وهي عند أصحاب السنن الأربعة، فإنّ أباه لم يسَم في طرق الحديث، واختلف في اسم أبي العشراء، واسم أبيه على أقوال؛ أحدها -وهو الأشهر؛ كما قال ابن الصلاح[1]- أنه: أسامة بن مالك بن قِهْطِم[2]؛ فيما نقله ابن الصلاح من خط البيهقي، وغيره[3]، وقيل: قحطم، بالحاء المهملة موضع الهاء.

والثاني: أن اسمه: عُطَارِد بن بَرْز، بتقديم الراء على الزاي، واختلف في الراء؛ هل هي ساكنة أو مفتوحة؟ وقيل: اسم أبيه: بلز، باللام مكان الراء.

الثالث: اسمه: يسار بن بلز بن مسعود.

---

(١) في "معرفة أنواع علم الحديث" (صـ٣١٧).

(٢) وكذا نسبه ابن سعد في "طبقاته" (٢٥٤/٧)، وأحمد في "الأسامي والكنى" (صـ٤٣)، رواية ابنه صالح.

(٣) الذي نقله ابن الصلاح عن البيهقي وغيره إنما هو ضبط قاف "قهطم" بالكسر.

[من روى عن أبيه عن جده]

ومِنْهُ: مَنْ رَوى عَنْ أَبيهِ عَنْ جَدِّهِ.

وفائدةُ معرِفَةِ ذلك: التَّمييزُ بينَ مراتِبِهِم، وتَنْزِيلُ النَّاسِ منازِلَـهُم.

وقد صنَّفَ الخطيبُ في راويةِ الآباءِ عـنِ الأبنـاءِ تصنيفًا، وأَفردَ جُزءًا لطيفًا في روايةِ الصَّحابةِ عن التَّابِعينَ.

وجَمَعَ الحافظُ صلاحُ الدِّينِ العَلائيُّ -مِن المتأَخِّرينَ- مجُلَّدًا كبيرًا في معرفةِ مَن روى عن أَبيهِ عن جدِّهِ عن النبي ﷺ، وقسَّمهُ أَقسامًا؛

فمنهُ ما يعودُ الضَّميرُ في قولِه: "عن جدِّهِ" على الرَّاوي.

ومنهُ ما يعودُ الضَّميرُ فيهِ على أَبيهِ.

وبيَّن ذلك، وحقَّقَهُ، وخرَّج في كلِّ ترجمةٍ حديثًا مِن مرويِّهِ.

وقد لخَّصتُ كتابَه المذكورَ، وزِدْتُ عليهِ تراجِمَ كثيرةً جدًّا، وأَكثرُ ما وقعَ فيهِ التسلسل: ما تسلْسَلَتْ فيهِ الرِّاويةُ عن الآباءِ بأَربعةَ عشر أَبًا.

الشرح:

وثاني نوعي رواية الأبناء عن الآباء: أن يزيد فيه بعد ذكر الأب أبًا أخر؛ فيكون جدًّا للأول، أو يزيد جدًّا للأب.

فمثال زيادة الأب: رواية بهز بن حكيم عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ، فحكيم هو ابن معاوية بن حَيْدَة القشيري، فالصحابي هو: معاوية؛ وهو جد بهز.

ومثال زيادة الجد: رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، وشعيب هو ابن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص، فالصحابي هو: عبد الله بن عمرو؛ وهو جد شعيب.

فالقسم الأول دخل تحت قوله: "وفي عكسه كثرة".

والثاني دخل تحت قوله: ومنهم من روى عن أبيه عن جده.

تنبيه:

قال (ق)[١]: "ينبغي تأخير "ومنه من روى عن أبيه عن جده"؛ عن قوله: "لأنه هو الجادة المسلوكة الغالبة"..." إلخ. انتهى.

ولعل نسخته كذلك، وإلا فالواقع عندنا، وفي كثير من النسخ المقروءة على المصنف، وعليها خطه، وتصحيحه، وإجازته وروايته بخط (ب) -أيضًا-؛ مؤخرًا عنه[٢]، والله أعلم.

قوله: «**وتنزيل الناس منازلهم**»: لئلا يتوهم أن المروى عنهم أقدم، أو أفضل، أو أكبر من الراوي.

قوله: «**ومنه ما يعود الضمير فيه على أبيه**»: قال المحشيان -واللفظ لـ(ب)[٣]-: "أي: أبي الراوي، فيكون جد أبيه لا جده هو -أعني: الراوي-". انتهى.

قوله: «**وقد لخصت كتابه المذكور، وزدت عليه**» إلخ: قال (ق)[٤]: "طالعت التلخيص المذكور من خط المصنف، وأظهرت فيه ست تراجم لا وجود لها في الوجود،

---

(١) في "حاشيته" (صـ١٢٣).

(٢) وهو كذلك في المطبوع من "النزهة" (صـ١٦١).

(٣) كلام ابن قطلوبغا في "حاشيته" (صـ١٢٣)، وهو بنفس لفظ الكلام الذي نقله المصنف عن البقاعي.

(٤) في "حاشيته" (صـ١٢٤).

وهي:

حماد بن عيسى الجهني عن أبيه، وعبيدة بن صيفي عن أبيه"[1].

وعبد الله بن عبد الحكم[2] عن أمه أميمة عن أمها رقية[3].

وعبد الله بن معاذ[4] بن عبد الله بن جعفر عن أبيه عن جده.

وبشير بن النعمان[5] بن بشير بن النعمان عن أبيه[6] عن النعمان بن بشير.

وخالد ابن موسى بن زياد بن جهور عن أبيه عن جده جهور[7].

---

(١) كذا وقعت العبارة في جميع النسخ، وهو خطأ، والصواب كما في المطبوع من "حاشية ابن قطلوبغا": "حماد بن عيسى الجهني عن أبيه عن أبيه عبيده بن صيفي".

(٢) كذا في جميع النسخ، وهو موافق لما في المطبوع من "حاشية ابن قطلوبغا"، ويظهر لي أنه خطأ، صوابه عبد ربه أو عبد الله بن الحكم؛ كما سيأتي.

(٣) كذا في جميع النسخ، وصوابها: رقيقة؛ كما في "الإصابة" (٣/٤٤٢)، والمطبوع من "حاشية ابن قطلوبغا".

(٤) كذا في جميع النسخ، وصوابه: عبد الله بن معاوية؛ كما في "تاريخ دمشق" (٣٣/٢١٠-٢١١)، والمطبوع من "حاشية ابن قطلوبغا".

(٥) ويقال: بشير بن أبان؛ كما في "تاريخ دمشق" (١٠/٢٨١).

(٦) في (ج)، وبعض نسخ ابن قطلوبغا الخطية وهو الذي اعتمده المحقق في المطبوع: "عن أبيه عن أبيه".

(٧) كذا في جميع النسخ، وهو موافق لما في المطبوع من "حاشية ابن قطلوبغا"، وهو خطأ، صوابه عن جده زياد بن جهور؛ كما وقع عند الطبراني في "الكبير" (٥/٢٢٣)، إلا أن الحافظ ابن حجر قال في =

ولما رأيت هذا؛ وضعت كتابًا في هذا النوع[1]، وبينت فيه ما كان متصلًا بالآباء مما فيه انقطاع الآباء، وفصلت كل قسم على حدته، وخرجت في كل ترجمة حديثًا؛ إلا ما كان في أحد الكتب الستة، وما كان في بعض الكتب التي لم تكن تحضرني -إذ ذاك- نسبتها إليها". انتهى.

وأقول: لا يخفي أن المثبت مقدم على النافي، وخصوصًا إجماع الطوائف المتأخرة على جلالة المصنف، وتقديمه في سعتي الحفظ والإطلاع، ومن حفظ حجة على من لم يحفظ[2].

= "الإصابة" (١/٤٠٨): "والصواب: زيادة" -بزيادة هاء-، وترجم له في زيادة بن جهور (١/٤٠٥).

تنبيه: ذكر ابن قطلوبغا في أول كلامه أنه سيذكر ست تراجم، والمذكور هنا خمس تراجم فقط، فلعله وهم في الرقم، أو سهى عن إتمام التراجم.

(١) وهو مطبوع باسم: "كتاب من روى عن أبيه عن جده"، بتحقيق الدكتور باسم الجوابرة.

(٢) قلت: بل والواقع أكبر دليل على ما ذكره المصنف هنا، فقد وفقني الله ﷻ للوقوف على مثال -أو أكثر- لكل ترجمة من هذه التراجم، وإليك بيانها:

- أما ترجمة حماد بن عيسى، عن أبيه، عن أبيه عبيده بن صيفي:

فعند أبي نعم الأصبهاني في "معرفة الصحابة" (٤٢٨٩) وقد ساق بها حديث عبيدة: أتيت النبي ﷺ فقلت يا رسول الله، ادع الله لذريتي، ففعل ثم قال: "يا عبيده أنتم أهل بيت لا تصيبكم خصاصة إلا فرجها الله". والحديث بهذا الإسناد أورده كل من ابن الأثير في "أسد الغابة" (٢/٢٣٧)، والحافظ ابن حجر في "الإصابة" (٢/٢٣٠) في ترجمة عبيدة.

=

= - أما ترجمة عبد ربه بن الحكم عن أمه أميمة عن أمها رقيقة:

فعند البخاري في "التاريخ الكبير" (٨/١٦٢)، وابن سعد في "طبقاته" (٨/٤٩٢)، والطبراني في "الكبير" (٦/١٨٩ رقم ٦٣١٨) ووقع فيه عبد الله بن الحكم، وقد ساقوا بها حديث: لما جاء النبي ﷺ يبتغي النصر بالطائف فدخل عليها - أي: على رقيقة - فأمرت له بشراب من سويق فشرب، فقال لي رسول الله ﷺ: "يا رقيقة، لا تعبدي طاغيتهم، ولا تصلي لها" قلت: إذًا يقتلوني. قال: "فإذا قالوا لك ذلك فقولي: ربي رب هذه الطاغية، فإذا صليت فولها ظهرك". الحديث.

- أما ترجمة عبد الله بن معاوية بن عبد الله بن جعفر عن أبيه عن جده عبد الله بن جعفر: فقد ساق بها ابن عساكر حديثين في "تاريخ دمشق" (٣٣/٢١٠-٢١١)، أما الأول فلفظه: عن رسول الله ﷺ: "عليّ أصلي، وجعفر فرعي".

وأما الثاني فلفظه عن رسول الله ﷺ: "الناس من شجرٍ شتى، وأنا وجعفر من شجرة".

- أما ترجمة بشير بن النعمان بن بشير بن النعمان عن أبيه عن النعمان بن بشير: فقد ساق بها ابن عساكر -أيضًا- قصة في "تاريخ دمشق" (١٠/٢٨٠) أولها: كتب مروان بن الحكم إلى النعمان بن بشير يخطب على ابنه عبد الله بن أم مروان، أم أبان بنت النعمان...

- أما ترجمة خالد بن موسى بن زياد بن جهور عن أبيه عن جده زياده بن جهور: فقد ساق بها الطبراني في "الكبير" (٥/٢٢٣) رقم (٥١٦٠)، و"الصغير" (٤٢٣)، و"الأوسط" (٣٦٤٤) -ووقع في الأخير: زيادة- حديث: ورد علي كتاب رسول الله ﷺ فيه: "بسم الله الرحمن الرحيم. من محمد رسول الله إلى زياد بن جهور؛ سلام أنت، فإني أحمد الله إليك الله لا إله إلا هو، أما بعد: فإني أذكرك الله واليوم الآخر، أما بعد: فليوضعن كل دين دان به الناس إلا الإسلام، فاعلم ذلك".

إذا قالت حذام فصدقوها فإن القول ما قالت حذام[1]

قوله: «**وأكثر ما وقع فيه التسلسل**[2]»: يعني: برواية الأبناء عن الآباء «**ما تسلسلت فيه الرواية.. بأربعة عشر أبًا**»؛ وقع التسلسل في الآباء[3] بتسعة كل منهم روى عن أبيه؛ فيما رواه الخطيب قال: "حدثنا عبد الوهاب بن لقطة قال: سمعت أبي أبا الحسن عبد العزيز يقول: سمعت أبي أبا بكر الحارث يقول: سمعت أبي أسدًا يقول: سمعت أبي الليث يقول: سمعت أبي سليمان يقول: سمعت أبي الأسود يقول: سمعت أبي سفيان يقول: سمعت أبي يزيد يقول: سمعت أبي أكينة يقول: سمعت علي بن أبي طالب يقول -وقد سئل عن الحنان المنان؟- فقال: الحنان هو: الذي يقبل على من أعرض عنه، والمنان هو: الذي يبدأ بالنوال قبل السؤال"[4].

ووقع التسلسل فيهم باثني عشر أبًا، ومثل له بما رواه رزق الله بن عبد الوهاب التميمي عن أبيه عبد الوهاب عن أبيه عبد العزيز بسنده السابق، إلى أكينه عن أبيه

---

(١) قاله لجيمُ بن صعب، وذلك أنه تزوج امرأة يقال لها حذام بنت العتيك، ثم تزوج صفية بنت كاهل، ثم إنه وقع بين امرأتيه تنازع، فقال لجيم:

إذ قالت حذام فصدقوها فإن القول ما قالت حذام

فذهبت -مثلًا-. "مجمع الأمثال" (صـ٧٨).

(٢) قوله: "التسلسل" ليس في المطبوع من "النزهة" (صـ١٦٢)، والذي في المطبوع موافق لبعض نسخ "النزهة"؛ كما ينص عليه المصنف بعد قليل.

(٣) من قوله: "ما تسلسلت..." إلى هنا ليس في (ب).

(٤) أخرجه الخطيب في "تاريخ بغداد" (١١/ ٣٢).

الهيثم عن أبيه عبد الله قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "ما اجتمع قوم على ذكرٍ إلا حفتهم الملائكة، وغشيتهم الرحمة"(١).

ووقع التسلسل فيه بأربعة عشر، وهو غاية ما وجد منه؛ كما قال الشارح.

ومثل له بما رواه أبو محمد الحسين بن علي بن أبي طالب بـ "بلغ" عن أبيه [علي عن](٢) أبي طالب الحسن عن أبيه عبيد الله عن أبيه محمد عن أبيه عبد الله عن أبيه علي عن أبيه الحسن عن أبيه الحسين عن أبيه جعفر عن أبيه عبد الله عن أبيه الحسين عن أبيه علي عن أبيه الحسين عن أبيه علي بن أبي طالب: قال رسول الله ﷺ: «**ليس الخبر كالمعاينة**»(٣).

تتمات:

الأولى: قوله: "وأكثر ما وقع فيه التسلسل ما تسلسلت فيه الرواية"؛ هو ما وقفت عليه بخط البقاعي وغيره، ووقع في بعض النسخ(٤): وأكثر ما وقع فيه ما تسلسلت فيه الرواية"، وفيه نظر.

الثانية: أشار بقوله: "ما وقع فيه التسلسل" على أن أمثال هذه الصور من

---

(١) أخرجه العراقي في "شرح الألفية" (صـ٣٨٣-٣٨٤)، وانظر: "المناهل السلسة" (صـ٢١٨).

(٢) ما بين المعقوفين زيادة من (ج) ليست في (د)، ووقع في (ب) علي (بن)، وهو خطأ، والصواب ما أثبته، وانظر: "شرح الألفية" للعراقي (صـ٣٨٢)، و"فتح المغيث" (٤/١٦٨).

(٣) أخرجه بهذا الإسناد السمعاني في "الذيل"؛ كما في "شرح الألفية" للعراقي (صـ٣٨٢)، و"فتح المغيث" (٤/١٦٨).

(٤) وهو الموافق لما في المطبوع من "النزهة" (صـ١٦٢).

المسلسلات.

الثالثة: يلتحق برواية الرجل عن أبيه عن جده: رواية المرأة عن أمها عن جدتها.

ومنها: ما رواه أبو داود[1]، عن بندار، عن عبد الحميد بن عبد الواحد، عن أم جَنُوبٍ بنت نُمَيْلة، عن أمها سُوَيدة بنت جابر، عن أمها عَقِيْلَة بنت أسمر بن مُضَرِّسٍ عن أبيها أسمر قال: أتيت النبي ﷺ فبايعته؛ فقال: «**من سبق إلى ماءٍ لم يسبقه إليه المسلمون؛ فهو له**».



(١) (٣٠٧١)، وقال الألباني: "ضعيف".

[السابق، واللاحق]

وإِنْ اشْتَرَكَ اثْنَانِ عَنْ شَيْخٍ، وتَقَدَّمَ مَوْتُ أَحَدِهِما على الآخَرِ، فهُوَ: السَّابِقُ واللاَّحِقُ.

وأَكثرُ ما وَقَفْنا عليهِ مِن ذلك: ما بينَ الرَّاوِيَيْنِ فيهِ في الوفاةِ مئةٌ وخَمْسونَ سنةً، وذلك أَنَّ الحافظَ السِّلفيَّ سمِعَ منهُ أَبو عليٍّ البَرْدانيُّ -أَحدُ مشايخِهِ- حَديثًا، ورواهُ عنهُ، وماتَ على رأَسِ الخمْسِ مئةٍ.

ثُمَّ كانَ آخِرُ أَصحابِ السِّلفيِّ بالسَّماعِ: سِبْطَهُ أَبا القاسمِ عبدَ الرحمنِ بن مَكِّيٍّ، وكانتْ وفاتُه سنةَ خمسينَ وستِّ مئةٍ.

ومِن قديمِ ذلك: أَنَّ البُخاريَّ حدَّثَ عن تِلميذِهِ أَبي العبَّاسِ السَّرَّاجِ شيئًا في التَّاريخِ وغيرِه، وماتَ سنةَ ستٍّ وخمسينَ ومائتين، وآخِرُ مَن حدَّثَ عن السَّرَّاجِ بالسَّماعِ أَبو الحُسينِ الخفَّافُ، وماتَ سنةَ ثلاثٍ وتسعينَ وثلاثِ مئةٍ.

وغالِبُ ما يقعُ مِن ذلك: أَنَّ المسموعَ منهُ قد يتأَخَّرُ بعدَ موتِ أَحدِ الرَّاويين عنهُ زمانًا؛ حتَّى يسمَعَ منهُ بعضُ الأحداثِ، ويعيشَ بعدَ السَّماعِ منهُ دَهْرًا طويلًا، فيحْصُلُ مِن مجموعِ ذلك نَحْوُ هذهِ المدَّةِ، واللهُ الموفِّقُ.

الشرح:

قوله: «**اشترك**» إلخ: أي في الرواية، ولو لم يتحد زمان التحمل، والتقييد بالـ "آن"(١) من بين الهذيان!

قوله: «**فهو السابق واللاحق**»: أي: فالاشتراك على الوجه المخصوص هو النوع

---

(١) أي: بأن يتحمل كلٌّ منهما عن الشيخ في آنٍ واحد.

المسمى بـ "رواية السابق واللاحق".

ومعرفته -مع لطافته- من فوائدها: الأمن من[1] ظن سقوط شيء من إسناد المتأخر، مع تقرير حلاوة علوِّ الإسناد في القلوب.

وظاهر كلامه أنه يسمى بذلك، ولو قرب الزمن بين موتهما، أو ماتا في حياة الشيخ الذي أخذا عنه، وقيده بعضهم بما إذا بَعُدَ ما بين وفاتيهما، أو بما إذا لم يموتا معًا في حياة شيخهما، والله أعلم.

قوله: «**السلفي**»: بكسر السين، نسبة إلى: سلفة بكسرها -أيضًا-، لقب جده. والبَرَدَاني بفتح الموحدة والراء والدال[2].

قوله: «**ومات سنة ثلاث وتسعين**»: أي: فيكون بينهما مائة وسبعة وثلاثون عامًا؛ وهذا قول، وقيل: بين وفاتيهما مائة سنة وثمانية وثلاثون سنة، وقيل: أكثر.

---

(١) قوله: "من"، ليس في (ج).

(٢) الذي في المطبوع من "النزهة" (صـ١٦٣): البَرْدَاني. بسكون الراء، وهو خطأ، والصواب فتحها؛ كما ذكره المصنف هنا، ومن قبله السمعاني في "الأنساب" (١٣٦/٢)، ثم الحافظ ابن حجر في "تبصير المنتبه" (٣٤/١)، وقال: "نسب إلى بَرَدَان من سواد العراق". ثم ذكر من ينسب البَرْدَاني بسكون الراء.

والبَرَداني هو: أحمد بن محمد بن أحمد البغدادي، توفي سنة (٤٩٨هـ). "الوافي بالوفيات" (٤٨٩/٢)، و"العبر" (٢٣٣/١).

وانظر ما علقة السخاوي في: "فتح المغيث" (١٧٥/٤) على قول شيخه الحافظ ابن حجر: "وأكثر ما وقفنا عليه من ذلك...".

وذلك مبني على الاختلاف في وفاة الخفاف، لأن الجعفي[١] توفي في شوال سنة ست وخمسين ومائتين، والخفاف توفي في ثاني عشر شهر ربيع الأول سنة ثلاث أو أربع أو خمس وتسعين وثلاثمائة.

والسراج هو: أبو العباس محمد بن إسحاق السراج[٢].

والخفاف هو: أبو الحسين أحمد بن أبي نصر محمد الخفاف[٣]، نسبةً لعمل الخفاف أو بيعها[٤]، والله أعلم.

قوله: «**وغالب ما يقع من ذلك**»: أي: من السابق واللاحق.

ومن غير الغالب: أن لا يتأخر موت الشيخ عن موت الراوي الأول، وإنما يتأخر موت الثاني لصغر سنه حين الأخذ، وكبر سن الشيخ والراوي الأول حين الأخذ[٥].

قوله: «**بَعد أحد الراويين**[٦]»: أي: بعد موت أحد الراويين.

و«**الأحداث**»: جمع حدث، وهو من بلغ الحلم إلى الأربعين.

وفاعل «**يعيش**»: ضمير بعض الأحداث.

---

(١) وهو: الإمام البخاري.

(٢) توفي سنة (٣١٣هـ). "الأنساب" (٣/٣٠٢).

(٣) "الأنساب" (٢/٣٨٦).

(٤) انظر: "الأنساب" (٢/٣٨٦)، و"اللباب" (١/٤٥٥).

(٥) قوله: "حين الأخذ" ليس في (ب) ولا (ج).

(٦) في المطبوع من "النزهة" (صـ١٦٣): "بعد موت أحد الراويين".

تنبيه:

قال النووي[١]: "من طُرَفِ ما يتعلق بإسماعيل ابن علية: ما ذكره الخطيب البغدادي[٢]: قال: حدث عن إسماعيل ابن علية: ابن جريج، وموسى بن سهل الوشّاء، وبين وفاتيهما مائة وتسع وعشرون سنة، وقيل: وسبع وعشرون.

قال: وحدث عن ابن علية إبراهيم بن طهمان، وبين وفاته ووفاة الوشاء مائة وعشر سنين، وقيل: مائة وخمس وعشرون سنة.

قال: وحدث عن ابن علية شعبة وبين وفاته ووفاة الوشّاء مائة وثمانية عشر سنة، وحدث عن ابن علية عبد الله بن وهب، وبين وفاته ووفاة الوشاء إحدى وثمانون سنة، مات الوشاء يوم الجمعة أول ذي القعدة سنة ثمان وتسعين ومائتين". انتهى.

وهي أمثلة حسنة للسابق واللاحق.



(١) في "شرح مقدمة صحيح مسلم" (١/٢٢٧-٢٢٨).

(٢) في "السابق واللاحق" (صـ١٣٩ - ١٤٣).

[المهمل]

وإِنْ رَوى الرَّاوي عَنِ اثْنَيْنِ مُتَّفِقَي الاسْمِ، أَو معَ اسمِ الأبِ، أَو معَ اسمِ الجدِّ، أَو معَ النِّسبةِ، ولمْ يَتَميَّزا بما يخُصُّ كُلًّا منهُما؛ فإِنْ كانا ثقتَيْنِ لم يَضُرّ.

ومِن ذلكَ: ما وقَعَ في البُخاريِّ مِن روايتِه عن أَحمدَ -غيرَ منسوبٍ- عن ابنِ وَهْبٍ؛ فإِنَّهُ: إِمَّا أَحمدُ بنُ صالحٍ، أَو أَحمدُ بنُ عيسى.

أَو عن محمَّدٍ -غيرَ منسوبٍ- عن أَهلِ العراقِ؛ فإِنَّهُ: إِمَّا محمَّدُ بنُ سَلامٍ، أَو محمَّدُ بنُ يَحْيى الذُّهليُّ.

وقدِ استَوْعَبْتُ ذلك في مقدِّمةِ "شرحِ البُخاريِّ".

ومَن أَرادَ لذلك ضابِطًا كُلِّيًّا يمتازُ بهِ أَحدُهما عنِ الآخَرِ؛ فباخْتِصاصِهِ؛ أَي: الشيخِ المرويِّ عنهُ بأَحَدِهما يَتَبيَّنُ المُهْمَلُ.

ومتى لم يتَبيَّنْ ذلك، أَو كانَ مختَصًّا بهما معًا؛ فإِشكالُه شديدٌ، فيُرْجَعُ فيهِ إِلى القرائنِ، والظَّنِّ الغالِبِ.

الشرح:

قوله: «**وإن روى الراوي عن اثنين...**» إلخ: ظاهر كلامهم -وبه صرح البعض-: أنه روى عن كلٍّ منهما حقيقة، ثم سمى أحدهما بما يلتبس به مع اسم الآخر؛ لاتحادهما فيما ذكر، ويحتمل أنه سمى واحدًا يحتمل كلًّا من اثنين فأكثر(١)، ولم يردفه بما يميزه عن مشاركيه، وهو بعيد، وإن قربه قوله: "فباختصاصه بأحدهما.." إلخ؛ إذ مع روايته عنهما بالفعل ينتفي اختصاصه بأحدهما -كما لا يخفى-، إلا أن يحمل على مزيد

(١) أي: ولم يرو إلا عن واحد فقط بهذا الاسم، أما مشاركيه فليسوا من شيوخه.

اختصاصه، من كثرة أخذه عنه، واشتهار رحلته إليه، أو طول صحبته إياه، وغير ذلك، ولو يجعل ضمير "اختصاصه" راجعًا للشيخ المروي عنه، ؛ كما في بعض النسخ[١]، والمراد يتبين أنه مختص عن أحد المشاركَيْن أو المشاركِيْن بوصف يميزه عن غيره، احتمل الفرضين من غير بعد، والله أعلم.

قوله: «**لم يضر**»: قال (ق)[٢]: "فُهِمَ منه: أنهما إن كانا غير ثقتين فإنه يضر، وهو الصحيح، والفرق بين المبهم والمهمل؛ أن المبهم لم يذكر له اسم، والمهمل ذكر اسمه مع الاشتباه".

قوله: «**يمتاز به أحدهما**»: أي: يعرف به تمييز أحدهما من الآخر.

قوله: «**أي: الراوي**»: في نسخة[٣] «أي: الشيخ المروي عنه»: وغالب ظني أنها الصواب -كما أشرنا إليه آنفًا-.

ثم رأيت (ق) قال[٤]:"في قول الشارح: "فباختصاصه.. إلى آخره"، هذا الضمير يرجع إلى غير مذكور، وتقدم ذكر الراوي فيوهم عوده إليه؛ فصار المحل قلقًا، وكان حقه أن يقول: فباختصاص أحدهما بالمروي عنه يتبين، والله أعلم". انتهى.

وهو يؤيد ما في بعض النسخ -كما ذكرنا-، وبيان القلاقة -ما أشرنا إليه آنفًا-؛ وهو: أنه مع كونه روى عنهما جميعًا بالفعل، كيف يتأتى اختصاصه بأحدهما! وقد

(١) وهو الموافق لما في المطبوع من "النزهة" (صـ١٦٤).

(٢) في "حاشيته" (صـ١٢٦).

(٣) وهو الموافق لما في المطبوع من "النزهة" (صـ١٦٤).

(٤) في "حاشيته" (صـ١٢٦).

يعتذر عنه بما سلف.

ثم رأيت (ب) قال: "إذا خص كذا بكذا؛ فمعناه: أن مدخول الباء مقصور على المخصوص، كما تقول: الاسم مختص بالجر، أي: الجر مقصور على الاسم لا يكون في غيره، وهذا المعنى ليس مرادًا هنا، وإنما المراد بالاختصاص: كثرة الملازمة؛ لا غير، وربما أرادوا بمثل هذا: أن المخصوص مقصور على مصحوب الباء؛ لا يتعداه إلى غيره، وهو لا يصح[1] إرادته هنا -أيضًا-". انتهى.

ونحوه قول بعض تلامذة المصنف -أيضًا-: "في كلامه اختلاف عود الضمائر في المتن بلا قرينة، ويحتمل أن يراد بالمروي عنه: الراوي عن الاثنين؛ لأن الحديث مروي عنه، ويكون المراد بالاختصاص: كثرة الملازمة، فإذا أطلق اسمًا وله شيخان يشتركان في ذلك الاسم؛ يُحمل على من عرفت ملازمته له، وحينئذٍ لا اختلاف في عود الضمير"؛ قاله المصنف، ونحوه للكمال[2] -أيضًا-، فلله الحمد رب العالمين.



(١) في (ب): يصح.

(٢) في "حاشيته" (صـ١٢٩).

[من حدث ونسي]

وإنْ روى عن شيخ حَديثًا؛ فجَحَدَ الشيخُ مَرْوِيَّهُ:

فإنْ كانَ جَزْمًا؛ كأَنْ يقولَ: كذِبٌ عليَّ، أو ما روَيْتُ هذا، أونحوَ ذلك، فإنْ وقعَ منهُ ذلك؛ رُدَّ ذلك الخبرُ؛ لِكَذِبِ واحِدٍ منهُما -لا بِعَيْنِه-؛ ولا يكونُ ذلك قادِحًا في واحدٍ منهُما للتَّعارُضِ.

أَوْ كانَ جَحَدَهُ احْتِمالًا، كأَنْ يَقولَ: ما أَذْكُرُ هذا، أَو لا أَعْرِفُهُ؛ قُبِلَ ذلك الحَديثُ في الأصَحِّ؛ لأَنَّ ذلك يُحْمَلُ على نِسيانِ الشَّيخِ.

وقيلَ: لا يُقْبَلُ؛ لأنَّ الفرعَ تَبَعٌ للأصلِ في إثباتِ الحَديثِ؛ بحيثُ إذا ثَبَتَ أَصلُ الحَديثِ؛ ثَبَتَتْ روايةُ الفرعِ، فكذلكَ ينْبَغي أَنْ يكونَ فرعًا عليهِ، وتَبَعًا لهُ؛ في التَّحقيقِ.

وهذا مُتَعَقَّبٌ؛ فإنَّ عدالَةَ الفرعِ تقتَضي صِدْقَهُ، وعدمُ عِلْمِ الأصلِ لا يُنافيهِ، فالمُثْبِتُ مقدَّمٌ على النَّافي.

وأَمَّا قياسُ ذلك بالشَّهادةِ؛ ففاسِدٌ؛ لأنَّ شهادةَ الفرعِ لا تُسْمَعُ معَ القُدرةِ على شَهادةِ الأَصلِ؛ بخلافِ الرِّوايةِ، فافْتَرَقا.

وفيهِ -أَي: في هذا النَّوعِ- صنَّفَ الدارقطني كِتابَ "مَنْ حَدَّثَ ونَسِيَ"، وفيه ما يدلُّ على تَقْوِيَةِ المذهب الصَّحيحِ؛ لكونِ كثيرٍ مِنهُم حدَّثوا بأحاديث أولًا، فلمَّا عُرِضَتْ عليهِم؛ لم يتذكَّروها، لكنَّهُم -لاعْتِمادِهم على الرُّواةِ عنهُم- صارُوا يروونَها عنِ الَّذينَ رَوَوْها عنهُم عن أَنْفُسِهِم؛ كحَديثِ سُهَيْلِ بنِ أَبي صالح عن أَبيهِ عن أَبي هُريرةَ - مرفوعًا - في قِصَّةِ الشَّاهِدِ واليَمينِ.

قالَ عبدُ العزيزِ بنُ محمَّدٍ الدَّراوَرديُّ: "حدَّثني بهِ ربيعةُ بنُ أَبي

عبدِ الرحمنِ عن سُهيلٍ؛ قالَ: فلقيتُ سُهيلًا، فسألتُه عنهُ؟ فلم يَعْرِفْهُ، فقلتُ: إنَّ ربيعةَ حدَّثني عنكَ بكذا! فكانَ سُهَيْلٌ بعدَ ذلك يقولُ: حدَّثني ربيعةُ عنِّي أنِّي حدَّثتُه عن أَبي؛ بهِ".

ونظائِرُهُ كثيرةٌ.

الشرح:

قوله: «**وإن روى عن شيخ**»: يعني: وهو[١] ثقة -كما قاله العراقي[٢]-، ولعله تركه هنا؛ لأن المسألة من باب التعارض -حينئذٍ-، وعليه فلا فرق، ويرجع للترجيح، وعند تعذره يُرَدُّ الحديث، بمعنى: أنه يتوقف عن العمل به.

قوله: «**كأن يقول: كذب...**» إلخ: أنت خبير أنهما مسألتان؛ فمسألة الجحد غير مسألة التكذيب، فكيف يمثل لإحداهما بالأخرى؟

وقد يقال: هو تنظير لا تمثيل، أو إنه لما رأى اتحاد حكمهما وتلازمهما -إذ من جحد شيئًا فقد كذب به، ومن كذب به فقد جحده في الجملة-؛ جمعهما في حكمٍ واحدٍ، ومثل لإحداهما بالأخرى على ما اختاره ابن الصلاح[٣]؛ تبعًا لغيره، وجزم به العراقي في "شرح النظم"[٤] -أيضًا-.

---

(١) في (ب): عن.

(٢) في "ألفيته" (صـ١٦٤)، مع "شرحه"، ولفظه:

"ومن روى عن ثقة فكذبه فقد تعارضا ولكن كذبه".

(٣) في "معرفة أنواع علم الحديث" (صـ١١٧).

(٤) (صـ١٦٥).

نعم؛ نقل المصنف في "شرح البخاري"[1] عن جمهور المحدثين في مسألة الجحد قبول الحديث لجزم الراوي، وحمل ما قاله الشيخ على النسيان.

وعليه فهما مسألتان مختلفتان، واختاره شيخ الإسلام زكريا الأنصاري في "شرح لب الأصول"[2].

وقوله: «**وإن كان**[3]»: أي: جحده.

قوله: «**فإن وقع منه ذلك**»: قال (ب) و(ق)[4]: "حشو لا محل له". انتهى، يعني: لإغناء قوله: "جحد الشيخ مرويه" عنه؛ إذ هو موضوع المسألة، ولإغناء قوله: "فإن كان جزمًا" عنه -أيضًا-، وهو بيِّن.

قوله: «**رُدَّ ذلك الخبر...**» إلخ: محل رَدِّهِ إذا لم يحدث به الشيخ نفسه بعد ذلك، أو يحدث به ثقة عنه غير الأول، ولم يكذبه الشيخ؛ كما قاله الأنصاري[5].

قوله: «**لكذب واحد منهما لا بعينه**»: يعني: لكذب الأصل في قوله: كذب علي، أو ما رويت هذا، إلا أن عدالته تمنع كذبه، فيجوز النسيان على الفرع، وعدالة الفرع

---

(١) "فتح الباري" (٢/٣٢٦)، وعبارته: "فإن لم يجزم بالرد كأن قال: لا أذكره؛ فهو متفق عندهم على قبوله".

(٢) وانظر: "فتح الباقي" (١/٣٣٥).

(٣) كذا في جميع النسخ في هذا الموضع، وستأتي بعد قليل بلفظ: "فإن كان"، وهو الموافق لما في المطبوع من "النزهة" (صـ١٦٥)، وهو الأنسب للسياق.

(٤) في "حاشيته" (صـ١٢٧).

(٥) في "فتح الباقي" (١/٣٣٤).

تمنع كذبه، فيجوز النسيان على الأصل، ولم تتبين مطابقة الواقع مع أيهما، فلذلك لا يكون قادحًا.

قوله: «**ولا يكون ذلك قادحًا...**» إلخ: ولا يثبت بذلك تعمد كذب واحد منهما بعينه حتى يكون قادحًا في عدالته؛ إذ كل منهما عدل ثقة، وقد كذب كل منهما الآخر، والأخذ بقول أحدهما دون الآخر؛ يلزمه الترجيح بلا مرجح.

قوله[١]: «**في الأصح**»: أي: في القول الأصح، وهو مذهب الجمهور من الفقهاء والمتكلمين، وصححه جماعات منهم: ابن الصلاح[٢].

قوله: «**وقيل لا يقبل**»: قائله قوم من الحنفية، محتجين بها قاله الشارح؛ قياسًا على الشهادة، وهذا القول هو مقابل الأصح في كلامه.

قوله: «**وهذا**»: أي: التعليل «**متعقب**»: أي: معترض.

قوله: «**فإن عدالة الفرع...**» إلخ: الفاء بمعنى لام التعليل، وفي بعض النسخ[٣]: "بأن عدالة الفرع"، وهو متعلق بـ "متعقب".

قوله: «**وعدم علم الأصل لا ينافي**»: ربما يستروح منه: أن الفرع عالمٌ جازمٌ بأنه حدثه به يقينًا وقطعًا، فلا يعلم منه حكم ما لو كان الفرع ظانًّا كالأصل.

وفي "المحصول"[٤]: "في صورة ظنيهما تقديم الفرع -أيضًا-"، واستشكله شيخ

---

(١) بياض في (د).

(٢) في "معرفة أنواع علم الحديث" (صـ١١٧).

(٣) وهو الموافق لما في المطبوع من "النزهة" (صـ١٦٥).

(٤) "المحصول" (٢/١/٦٠٤-٦٠٦).

الإسلام[1] بتقديم الشيخ في جزميهما، ثم قال: "وعلى ما اخترته في "شرح لب الأصول" في تقديم الفرع على الأصل في المسألتين تقديمًا للمثبت على النافي؛ لا إشكال". انتهى، وهو جار على ما قاله الشارح في "شرح البخاري" -كما مر-.

قوله: «**والمثبت مقدم على النافي**»: قال (ق)[2]: "ليس هذا بجيد؛ لأن في مسألة تكذيب الأصل جزمًا؛ الأصل نافٍ والفرع مثبت، وليس الحكم فيها للمثبت بل للنافي، فالحق أن يقول: لأن المُحَقَّق مقدم على المظنون، أو الجزم مقدم على الترديد". انتهى.

ونحوه قول (ب) في قوله "على النافي": "الصواب أن يقول: على التردد". انتهى، ويمكن الدفع بالتجوز، وهو جيد.

قوله: «**وأما قياس ذلك بالشهادة**»: ضَمَّنَ القياس معنى المساواة؛ فعداه بالباء، أو هي بمعنى: على.

قال (ق)[3]: "ظاهره أنه جواب سؤال مقدر، وحاصله: جوابٌ بالفارق، وهو لا يؤثر حتى يكون واردًا على العلة الجامعة، وهنا ليس كذلك". انتهى.

ولا يخفى أنه رد لقياس المخالِف -كما أشرنا إليه آنفًا- ببيان أن الشهادة أضيق من الرواية؛ حيث قبلت رواية الفرع مع عدم تعذر رواية الأصل، ولم تقبل شهادة الفرع إلا حيث تعذرت شهادة الأصل.

---

(١) في "فتح الباقي" (١/ ٣٣٥).

(٢) في "حاشيته" (صـ١٢٧).

(٣) في "حاشيته" (صـ١٢٨).

وحاصله: أن التبعية والفرعية في باب الشهادة أضيق، وأشد منها في باب الرواية، ولا شك أنه فارقٌ واردٌ على العلة الجامعة؛ فلا تكن من الغافلين!

قوله: «**على تقوية المذهب الصحيح**»: وهو المعبر عنه بالأصح السابق، ولو عبر به هنا -أيضًا-؛ كان أظهر، وضمير «**لكون كثير منهم**»: راجع لمن حدث ونسي، مُراعاةً لمعنى "من".

قوله: «**عن الذين رووها**»: هو من إقامة الظاهر مقام الضمير؛ إذ المراد به: الرواة عن الناسين من الشيوخ.

قوله: «**في قصة الشاهد واليمين**»: هي بلفظ: "أن النبي ﷺ قضى باليمين مع الشاهد"[1].

قوله: «**قال عبد العزيز...**» إلخ: قال (ق)[2]: "إن كان هذا لفظ القصة من غير تصرف؛ فكان حق سهيل أن يقول: حدثني الدراوردي عن ربيعة عني: أني حدثته عن أبي". انتهى.

ومما يدل على التصرف في القصة: أن في بعض طرقها: حدثني ربيعة -وهو عندي ثقة-، وبعضهم يسقطه، فلم يعرفه، قال الدراوردي: "إن سبب عدم معرفة سهيل له: أنه كانت أصابته علة أذهبت بعض عقله، ونسي بعض حديثه".

قوله: «**ونظائره كثيرة**»: منها: رواية الخطيب، عن معتمر بن سليمان، قال:

---

(١) رواه بقصة النسيان: أبو داود (٣٦١١)، والشافعي في "المسند" (١٤٠٦)، والطحاوي في "شرح معاني الآثار" (٤/ ١١٤)، والبيهقي في "السنن الكبرى" (١٠/ ١٦٨).

(٢) في "حاشيته" (صـ١٢٨).

حدثني أبي قال: حدثتني أنت عني، عن أيوب عن الحسن قال: "ويح كلمة رحمة"[١].

قال ابن الصلاح[٢]، والنووي[٣]: "هذا مثالٌ طريفٌ! يجمع أنواعًا من العلم منها: رواية الأب عن ابنه، ورواية الأكبر عن الأصغر، ورواية التابعي عن تابعه، ورواية ثلاثة تابعيين بعضهم عن بعض، وأنه حدث عن واحد عن نفسه".

قالا[٤]: "وهذا غاية الحسن والغرابة!! وقل أن يجمع ذلك حديثٌ غيره!".



(١) تقدم.

(٢) في "معرفة أنواع علم الحديث" (صـ٣١٣)، دون تعداد أنواع العلم التي يجمعها.

(٣) في "الإرشاد" (٢/٦٣٣).

(٤) لم أقف عليه من كلام ابن الصلاح، بل النووي وحده.

[المسلسل]

وإنْ اتَّفَقَ الرَّواةُ في إسنادٍ مِن الأسانيدِ في صِيَغِ الأَداءِ؛ كسمعتُ فلانًا، قالَ: سمعتُ فُلانًا...، أَوْ حدَّثنا فُلانٌ: قالَ: حدَّثنا فُلانٌ...، وغيرِ ذلك من الصِّيَغِ.

أَوْ غَيْرِها مِن الحالاتِ القوليَّةِ؛ كسمعتُ فلانًا يقولُ: أَشْهَد باللهَ لقد حدَّثني فلانٌ... إلخ.

أَو الفِعليَّةِ؛ كقولِه: دَخَلْنا على فُلانٍ، فأَطْعَمَنا تمرًا... إلخ.

أَو القوليَّةِ والفِعليَّةِ معًا؛ كقولِه: حدَّثني فلانٌ -وهُو آخِذٌ بلحْيَتِه-؛ قالَ: «آمنت بالقدر...» إلخ.

فهُو: المُسَلْسَلُ، وهو مِن صفاتِ الإسنادِ.

وقد يقعُ التَّسلسُلُ في معظمِ الإسنادِ؛ كحديثِ المُسَلْسَلِ بالأَوَّليَّةِ؛ فإِنَّ السِّلْسِلَةِ تنْتَهي فيهِ إلى سُفيانَ بنِ عُيينَةَ فقط، ومَن رواهُ مُسلْسَلًا إلى منتهاهُ؛ فقد وَهِمَ!

الشرح:

قوله: «**كسمعت فلانًا قال: سمعت فلانًا، أو حدثنا فلانٌ: قال: حدثنا فلانٌ، وغير ذلك من الصيغ**»: أشار بما ذكره إلى أنه لا بد أن تتحد صيغة آدائهم لفظًا من أول السند إلى آخره، خلافًا للحاكم(١)؛ حيث جعل منه أن تكون ألفاظ الآداء من جميع الرواة دالة على الاتصال؛ وإن اختلفت؛ كقول بعضهم: سمعت، وبعضهم: أخبرنا، وبعضهم: حدثنا.

---

(١) في "معرفة علوم الحديث" (صـ١٧٨-١٧٩).

وما قاله الشارح هو ما عليه الأكثرون.

قوله: «**القولية**»: من المسلسل بالحالات القولية: قوله ﷺ لمعاذ: «**إني أحبك! فقل في دبر كل صلاة: اللهم أعني على ذكرك، وشكرك، وحسن عبادتك**»[1]؛ فإنه مسلسل بقول كل من الرواة: «**إني أحبك! فقل**».

قوله: «**يقول أشهد بالله**[2] **لقد حدثني فلان...**» إلخ: قال ابن النجار[3] في "تاريخه": "أشهد بالله لقد أخبرني أبو عبد الله الأديب مشافهةً بأصبهان، عن أبي طاهر بن أبي نصر التاجر: أن عبد الرحمن بن محمد بن إسحاق بن منده أخبره، قال: أشهد بالله لقد أخبرنا أبو عبد الله الحسين بن محمد بن الحسين الدينوري، قال: أشهد بالله لقد أنا أبو القاسم عبد الله بن إبراهيم الجرجاني، قال: أشهد بالله لقد أخبرني أبو الحسن بن القاسم بن الحسن بن زيد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب، قال: أشهد بالله لقد حدثني أحمد بن عبد الله الشيعي البغدادي، قال: أشهد بالله لقد حدثني الحسن بن علي العسكري، قال: أشهد بالله لقد حدثني أبي علي بن محمد، قال: أشهد بالله لقد حدثني أبي محمد بن علي بن موسى، قال: أشهد بالله لقد حدثني أبي علي بن موسى، قال: أشهد

---

(١) أخرجه أبو داود (١٥٢٢) مسلسلًا لراويين، وأخرجه مسلسلًا أبو نعيم في الحلية (١/٢٤١)، والأيوبي في "المناهل السلسة" (٢٤).

(٢) في المطبوع من "النزهة" (صـ١٦٧): أُشهد الله. والمثال الذي أورده المصنف يقوي ما في النسخ الخطية.

(٣) هو: محمد بن محمود بن الحسن بن هبة الله بن محاسن، أبو عبد الله، محب الدين، ابن النجار، توفي سنة (٦٤٣هـ). "فوات الوفيات" (٢/٢٦٤)، و"طبقات الشافعية" (٥/٤١).

بالله لقد حدثني أبي موسى بن جعفر قال: أشهد بالله لقد حدثني أبي جعفر بن محمد، قال: أشهد بالله لقد حدثني أبي محمد بن علي، قال: أشهد بالله لقد حدثني أبي علي بن الحسين قال: أشهد بالله لقد حدثني أبي الحسين بن علي، قال: أشهد بالله لقد حدثني أبي علي بن أبي طالب، قال: أشهد بالله لقد حدثني محمد رسول الله ﷺ، وقال: «**أشهد بالله لقد حدثني جبريل، وقال: أشهد بالله لقد حدثني ميكائيل، وقال: أشهد بالله لقد حدثني إسرافيل عن اللوح المحفوظ: أنه يقول الله -تبارك وتعالى-: شارب الخمر كعابد وثن**» ".

قال الشارح في "لسان الميزان"(١): "هذا المتن بالسند إلى علي بن موسى؛ أخرجه أبو نعيم في "الحلية"(٢) بسندٍ له، فيه من لا يعرف، حاله إلى أبي الحسن العسكري -أيضًا-؛ لكن لم يذكر فيه إلا جبريل، قال: «**يا محمد! شارب الخمر كعابد الوثن**».

والمتن أورده ابن حبان في "صحيحه"(٣) من حديث ابن عباس.

قوله: «**أو الفعلية**»: من المسلسل بالفعل: قول أبي هريرة(٤): شبك بيدي أبو القاسم ﷺ، وقال: «**خلق الله الأرض يوم السبت**» الحديث؛ فإنه مسلسل بتشبيك كلٍّ مِنْ رواته يده بيد من روى عنه.

---

(١) (١/٥١٧).

(٢) (٣/٢٠٣).

(٣) كما في "الإحسان" (٥٤٣٧).

(٤) أخرجه مسلسلًا الحاكم في "المعرفة" (صـ١٨٦).

قوله: «**أو القولية والفعلية معًا**»: بهذا ظهر أن "أو" -فيما قبله- لمنع الخلو؛ لا لمنع الجمع.

ومن المسلسل بالقول والفعل جميعًا: حديث أنس: «**لا يجد العبد حلاوة الإيمان حتى يؤمن بالقدر خيره وشره، حلوه ومره**»، قال: وقَبَض رسول الله ﷺ على لحيته، وقال: «**آمنت بالقدر...**» إلخ، فإنه مسلسل بقبض كل منهم على لحيته؛ مع قوله: «**آمنت**»[1]...إلخ.

واعلم أن أقسامه كثيرة؛ إذ منه: ما هو مسلسل بزمن الرواية؛ كالمسلسل بقص الأظفار يوم الخميس[2] أو بمكانها؛ كالمسلسل بإجابة الدعاء في الملتزم[3]، أو بتاريخها؛ ككون الراوي آخر من يروي عن شيخه[4]، إلى غير ذلك من أنواعه.

وتقسيم الحاكم له إلى أقسام ثمانية[5]؛ إنما هو تمثيل؛ كما نقله ابن الصلاح عنه[6]، وإنما ذكر من أنواعه ما يدل على الاتصال.

---

(١) أخرجه مسلسلًا الحاكم في "معرفة علوم الحديث" (صـ١٨١-١٨٦).

(٢) "المناهل السلسة" (صـ١٢)، وفيه: "يقول كل راو: حدثني فلان ورأيته يقص أظفاره يوم الخميس".

(٣) "المناهل السلسة" (صـ١٩)، وفيه: "يقول كل راو: فوالله ما دعوت الله ﷻ فيه قط منذ سمعت هذا الحديث إلا استجاب لي".

(٤) "المناهل السلسة" (صـ٣٧٩).

(٥) في" معرفة علوم الحديث" (صـ١٧٨-١٨٧).

(٦) في "معرفة أنواع علم الحديث" (صـ٢٧٥).

قال ابن الصلاح[1]: "ومن فضيلة المسلسل: اشتماله على مزيد الضبط من الرواة".

قال[2]: "وخير المسلسلات: ما كان فيه دلالة على اتصال السماع، وعدم التدليس، ولا يكاد المسلسل يسلم في وصفه من ضعف، أما في أصل المتن فليس بلازم، والله أعلم".

قوله: «**المسلسل بالأولية**»: كما في حديث عبد الله بن عمرو بن العاص: «**الراحمون يرحمهم الرحمن**»[3]، فإنه إنما صح تسلسله إلى سفيان بن عيينة، وانقطع فيمن فوقه، خلافًا لمن وصله من الرواة، إذ لم يصح[4].

قال الشارح: "قد روي الحديث المسلسل بالأولية من ثلاثة طرق من أوله إلى منتهاه، والثلاثة وهم".

ومن أصح مسلسل يروى في الدنيا: المسلسل بسورة الصف[5]، قال الحافظ

---

(١) "معرفة أنواع علم الحديث" (صـ٢٧٦).

(٢) المصدر السابق.

(٣) أخرجه مسلسلًا الأيوبي في "المناهل السلسة" (صـ٦)، والفاداني في "العجالة" (صـ٩)، وتكلم عليه الحافظ مستوعبًا في "الامتناع بالأربعين المتباينة بشرط السماع" (صـ٦٢-٦٧).

(٤) انظر: "فتح المغيث" (٣/٤٣٧-٦٧).

(٥) هو حديث عبد الله بن سلام: "قعدنا نفر من أصحاب رسول الله ﷺ فتذاكرنا، فقلنا: لو نعلم أي الأعمال أحب إلى الله لعملناه! فأنزل الله -تعالى-: ﴿سَبَّحَ لِلَّهِ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَهُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ ۝١﴾[الحديد:١]، قال ابن سلام: فقرأها علينا رسول الله ﷺ". أخرجه الترمذي (٢٣٠٩)، وأحمد (٥/٤٥٢)، والحاكم في "المستدرك" (٢/٤٨٧)، والأيوبي في "المناهل السلسة" (صـ١٦).

السيوطي(١) -رحمة الله تعالى-: "والمسلسل بالحفاظ والفقهاء -أيضًا-، بل المسلسل بالحفاظ مما يفيد العلم القطعي؛ كما ذكره الحافظ ابن حجر". انتهى.

وقد حصل لنا أخذ غالب هذه المسلسلات مرارًا عن العلماء؛ دون المُتَمَشْيِخَة! -ولله الحمد-.



(١) في "تدريب الرواي" (٢/٦٤٣).

[صيغ الأداء]

وصِيَغُ الأدَاءِ -المشارُ إليها- على ثمانِ مراتِبَ:

الأولى: سَمِعْتُ، وحَدَّثَني.

ثمَّ: أخْبرَني، وقرَأْتُ عليهِ؛ وهي المرتبةُ الثَّانيةُ.

ثمَّ: قُرِئَ عَلَيْهِ وأنا أَسْمَعُ، وهي الثالثةُ.

ثمَّ: أَنْبَأَني، وهي الرَّابعةُ.

ثمَّ: ناوَلَني، وهي الخامسةُ.

ثمَّ: شافَهَني -أَي: بالإِجازةِ-، وهي السَّادسةُ.

ثمَّ: كَتَبَ إليَّ -أَي: بالإِجازةِ-، وهي السَّابعةُ.

ثمَّ: عَنْ، ونحْوُهامِن الصِّيغِ المُحْتَمِلةِ للسَّماعِ والإجازة، ولعدم السَّماعِ -أيضًا-، وهذا مثلُ: قالَ، وذكرَ، وروى.

الشرح:

قوله: «المشار إليها..» إلى آخره: أشار به إلى أن "ال" في "الأداء" للعهد الذكري.

وقوله: «على ثمان...» إلخ: لو أسقط "على"؛ كان أولى -كما تقدم مرارًا-.

وقد اختصر -هنا- اختصارًا عجيبًا! حيث ضمن التكلم على صيغ الأداء وجوه التحمل؛ وهي ثمانية -أيضًا-؛ كما سيأتي.

وما جمعه مع ما قبله بالواو؛ فهو في مرتبة واحدة، وما ابتدأ بـ "ثم" كانت مرتبته دون مرتبة ما قبله.

قوله: «أي: بالإجازة»: سيأتي أنه على طريق التجوز، كما سيأتي أن قوله: "كتب

إليّ -أي: بالإجازة-": أي: عند المتأخرين.

فائدة:

اختصر المحدثون في الكتابة؛ دون اللفظ: "حدثنا" على "ثنا"، وهو المشهور، وبعضهم يختصرها على "نا"، وبعضهم على "دثنا".

واختصروا -أيضًا-: "أخبرنا" على "أنا"، وهو المشهور، وبعضهم يختصرها على"أرنا"، بحذف الخاء والباء، واختصرها البيهقي على "أبنا"[(١)].

قال شيخ الإسلام[(٢)]: "ويختصر حدثني على:ى" ثنى"، أو "دثنى"؛ دون أخبرني، ودون أنبأنا، وأنبأني". انتهى.

وذكر ابن حجر "أنبأنا" يختصر على"أنبا"، والأول هو المنقول.

وبعضهم يرمز "قال" الواقعة في الإسناد بصورة "ق"، قال ابن الصلاح[(٣)]: "وحذفها برمتها خطًّا عُهدَ عند المحدثين، ولا بد من النطق بها حال القراءة"، لكنه قال في "فتاويه"[(٤)]: "إن الصحيح أن عدم النطق بها حال القراءة لا يبطل السماع وإن أخطأ فاعله، وجزم به النووي في "شرح مسلم"[(٥)]؛ كما يأتي لنا نقله عنه.

---

(١) وقد أكثر من استخدامها في كتبه. انظر على سبيل المثال: "السنن الكبرى" (٢/١٦-٤٢٥)، و"شعب الإيمان" (٧٣٧٨).

(٢) في" فتح الباقي" (٢/٦٠).

(٣) في" معرفة أنواع علم الحديث" (صـ٢٢٧).

(٤) "فتاوى ابن الصلاح" (١/١٧٦).

(٥) "شرح مسلم" (١/٢٠١).

واستظهره في "تقريبه"(١)، قال: "للعلم بالمقصود، ويكون هذا من الحذف لدلالة الحال عليه".

وعُهِدَ -أيضًا- حذف "قيل له" في مثل: قُرِئَ على فلان، قيل له: أخبرك فلان.

قال ابن الصلاح(٢): "وينبغي للقارئ النطق بها"، قال: "ووقع في بعض ذلك: قرئ على فلان، حدثنا، فهذا يُطلق فيه بـ "قال"؛ لا بـ "قيل له"؛ لأنه أخصر، لا لأنه لم يصح، إذ لو قال: قيل له: قُلْتَ: حدثنا؛ صح".

وكتب المحدثون في كتبهم -إذا جمعوا بين إسنادَي حديث، أو أسانيده عند انتقال من سند لغيره-: "ح" بالقصر مفردة مهملة، واختلفوا هل هي مختصرة من الحائل، أو من الحديث، أو من التحويل، أو من صح؟

وهل ينطق بها، أو بما رمز بها له عند المرور بها في القراءة أو لا؟

والأصح: أنه ينطق بها في القراءة مقصورة؛ كما قال ابن الصلاح(٣)، وغيره.

والأصح أنها حاء تحويل من إسناد إلى آخر؛ كما قاله النووي(٤)، خلافًا لقول ابن الصلاح(٥) أنها مختصرة من "صح"؛ لئلا يتوهم أن حديث هذا الإسناد سقط، ولئلا يركب الإسناد الثاني على الأول؛ فيجعلا إسنادًا واحدًا.

---

(١) "التقريب والتيسير" (١/٥٥٢) مع "التدريب".

(٢) في "معرفة أنواع علم الحديث" (صـ٢٢٧).

(٣) في "معرفة أنواع علم الحديث" (صـ٢٠٤).

(٤) في "التقريب والتيسير" (١/٥٢١)، مع "التدريب".

(٥) في "معرفة أنواع علم الحديث" (صـ٢٠٣).

قوله: «**ثم عن ونحوها**»: لا شك أن "عن"، و"أن": من صيغ الأداء، لكن هل هما محمولتان على الإجازة أو على السماع؟ يأتي بيان ذلك بعد.

وقيد الشارح "أن"، فقال وحكم "أن" في ذلك حكم "عن"، إذا لم يحكِ بها الإخبار والتحديث، فإن حُكي بها ذلك؛ كحدثنا فلان أنّ فلانًا أخبره؛ فهو تصريح بالسماع. انتهى.

وبما أشرنا إليه تندفع الحيرة الناشئة من قوله: "المحتملة للسماع..." إلخ؛ الذي ذكره لبيان احتمالها في حدّ ذاتها مع قطع النظر عن الاصطلاح الآتي بيانه.

قوله: «**وهذا**»: أي: المحتمل لما ذكر «**مثل: قال، وذَكَرَ، ورَوَى**»: يريد مجردة عن الجار والمجرور الدال على الاتصال، نحو، "قال لي، و"لنا"، قال ابن الصلاح[1]: "وهي -حينئذٍ- أوضح العبارات".

أما إذا لم تتجرد عما ذكرنا؛ فهي في مرتبة "حدثني"، وإن غلب في عرفهم استعمالها -والحالة هذه- فيما سمعوه من الشيوخ في المذاكرات؛ إذ هي به أشبه من "حدثنا"؛ كما قاله ابن الصلاح[2]، وهي محمولة على السماع؛ إن علم اللقي بين الراوي والشيخ، وسلم قائلها من التدليس، ولا يتقيد ذلك بصدورها ممن عُرِفَ أنه لا يروي بها إلا ما سمعه من لفظ شيخه؛ خلافًا لزاعمه، ووفاقًا لابن الصلاح[3] والجمهور، وهو المعروف والمحفوظ.

---

(١) في "معرفة أنواع علم الحديث" (صـ١٣٦).

(٢) المصدر السابق.

(٣) المصدر السابق.

[السماع من لفظ الشيخ]

فاللفظان الأولان مِن صيغِ الأداءِ، وهُما: سمعتُ، وحدَّثني؛ صالحِانِ لمَن سَمِعَ وَحْدَهُ مِن لَفْظِ الشَّيْخِ.

وتخْصيصُ التَّحديثِ بما سُمِعَ مِن لفظِ الشَّيخِ؛ هو الشَّائعُ بينَ أَهلِ الحَديثِ اصطِلاحًا.

ولا فرقَ بينَ التَّحديثِ والإِخبارِ مِن حيثُ اللُّغةُ، وفي ادِّعاءِ الفرقِ بينَهما تكلُّفٌ شديدٌ، لكنْ لمَّا تقرَّر الاصطلاحُ صارَ ذلك حقيقةً عُرفيَّةً، فتُقَدَّمُ على الحقيقةِ اللُّغويةِ، معَ أَنَّ هذا الاصطلاحَ إِنَّما شاعَ عندَ المَشارِقَةِ، ومَن تَبِعَهُم، وأَمَّا غالِبُ المَغارِبَةِ؛ فلمْ يستَعْمِلوا هذا الاصطِلاحَ، بل الإِخبارُ والتَّحديثُ عندَهُم بمعنىً واحدٍ.

فإِنْ جَمَعَ الرَّاوي -أي: أَتى بصيغةِ الجَمْعِ في الصِّيغةِ الأولى-؛ كأَنْ يقولَ: حدَّثَنا فلانٌ، أَو سَمِعْنا فلانًا يقولُ؛ فهُو دليلٌ على أَنَّه سَمِعَ منهُ مَعَ غَيْرِهِ، وقد تكونُ النُّونُ للعظمةِ؛ لكنْ بقلَّةٍ.

وأَوَّلُها -أَي: صيغُ المراتِبِ-: أَصْرَحُها؛ أَي: أَصرحُ صِيغِ الأَداءِ في سماعِ قائلِها؛ لأَنَّها لا تحتَمِلُ الواسِطةَ، ولأَنَّ "حدَّثني" قد يُطْلَقُ في الإِجازةِ تدليسًا.

وأَرْفَعُها مِقدارًا: ما يقعُ في الإِمْلاءِ؛ لما فيهِ مِن التثبُّتِ والتحفُّظِ.

الشرح:

قوله: «**فاللفظان الأولان...**» إلخ: اعلم أن المصنف سلك هنا مسلكًا من الاختصار عجيبًا! حيث أتى بصيغ الأداء جملةً أولًا، ثم فصل أحكامها مبينًا -في ضمن تفصيلها- وجوه التحمل بقوله: "لمن سمع.. لفظ الشيخ، ولمن قرأ بنفسه.." إلى آخره.

قوله: «**صالحان...**» إلخ: صلوحهما لما ذكره، لا يمنع من استعمالهما في غيره؛ كما في القراءة على الشيخ، وإن كان الأجود فيه: "قرأت"، أو"قرئ عليه وأنا أسمع"، ثم "حدثنا"، أو "حدثني" أو "أخبرنا"، أو "أخبرني"، أو "أنبأنا"أو"أنبأني"، لكن لا بد من التقييد "بقرأتُ عليه"، أو"قراءةً عليه" فيما بَعُدَ، أما "سمعت"؛ فلا على الأصح، خلافًا لمالك والسفيانين، وحُمِلَ على ما إذا قال: "سمعت على فلان"، وأما إطلاق التحديث والإخبار فيما سمع عرضًا لا من لفظ الشيخ؛ فممتنع عند أحمد بن حنبل، ويحيى التميمي، والنسائي، وابن المبارك[1].

قوله: «**من لفظ الشيخ**»: هذا أعلى وجوه التحمل الثمانية عند الجمهور من المحدثين، وغيرهم؛ سواء حدث من حفظه، أومن كتابه، إملاءً كان تحديثه أو لا، لكن الإملاء أعلى عندهم -كما يأتي في كلام الشارح-؛ لما فيه من مزيد تحرز الشيخ والطالب، إذ الشيخ مشتغل بالتحديث، والطالب بالكتابة عنه فَهُمَا أبعد من الغفلة، وأقرب إلى التحقيق، مع جريان العادة بالمقابلة بعده.

قوله: «**بما سُمع**»: الظاهر أن "الباء" داخلة على المقصور، (ولا بد من حمل القصر -أيضًا- على الإضافي، أي: لا أخبرنا -مثلًا-، وإلا "فسمعت" كـ"حدثني"، ولو جعلت داخلة على المقصور)[2] عليه، والمقصور التحديث إذا كان مطلقًا من غير تقييد؛ استقام.

---

(١) حكاه عنهم عياض في"الإلماع" (صـ١٢٥).

(٢) ما بين القوسين ليس في (ب).

قوله: «**وفي ادعاء الفرق بينهما تكلف...**» إلخ: ملخص الفرق المتكلف: أن حدَّث أشد إشعارًا بالنطق والمشافهة من الإخبار؛ إذ كثيرًا ما يكون فيها بالواسطة، فالإخبار أعم من التحديث.

قوله: «**لكن لما تقرر الاصطلاح**»: يعني: بين المحدثين.

قوله: «**عند المشارقة**»: يعني جمهورهم؛ كابن جريج، والأوزاعي، وابن وهب، والشافعي، ومسلم(١).

والمراد بمن تبعهم: من وافقهم على ذلك من المغاربة، بل عزا صاحب "الإنصاف"(٢) للنسائي نفي الخلاف في الفرق المذكور، وبعضهم عزاه للأكثرين، وهو المشهور عن النسائي، والاصطلاح؛ وإن كان لا مشاحة فيه؛ لكن خطأ جماعة ممن خَرَجَ عنه عند الالتباس.

قوله: «**وأما غالب المغاربة**»: أي: ومعظم الحجازيين؛ كمالك، والزهري، والقطان، وأبي حنيفة، وأحمد -في أحد قوليه-، وسفيان بن عيينة، ومعظم أهل الكوفة، وهو مذهب البخاري(٣)، فلم يستعملوا هذا الفرق، ولم يعرجوا عليه، بل الإخبار

---

(١) انظر: "الإلماع" (صـ١٢٤).

(٢) اسمه بتمامه: "الإنصاف لما بين الأئمة في حدثنا وأخبرنا من الاختلاف"، وصاحبه هو: أبو عبد الله، وأبو بكر محمد بن الحسن بن محمد بن أحمد بن خلاء، التميمي الجوهري.

(٣) انظر: "الكفاية" (٢/ ١٧٠-١٨٩)، باب ذكر الروايات عمن قال: إن القراءة على المحدث بمنزلة السماع، و"الإلماع" (صـ١٢٣-١٢٤)، و"المحدث الفاصل" (صـ٤٢٢-٤٢٥).

والتحديث عندهم بمعنى واحد، وأجازوا إطلاق التحديث على ما أُخذَ عرضًا، كإطلاقه فيما سُمعَ من لفظ الشيخ، خلافًا لأحمد -كما مر-.

قوله: «**في الصيغة الأُولَى**»: الأَوْلَى: صيغتي المرتبة الأُولى، ليشمل "سمعت" و"حدثنا"، وقوله: في المتن الآتي: «**والثالث والرابع...**» إلخ: قرينة على إرادة هذا، والله أعلم.

قوله: «**مع غيره**»: يريد ولو واحدًا، وهذا التفصيل الذي قاله هو الذي اختاره الحاكم، وقال[1] أنه عهد عليه أئمة عصره.

ونحوه: قول ابن وهب: "ما قلت فيه "حدثنا"، فهو ما سمعت من الناس، وما قلت فيه "حدثني"، فهو ما سمعت وحدي"، إلا أن هذا ليس بواجب، ولكنه مستحب، لما يأتي في "أخبرني"، فلو شك هل سمع وحده أو مع غيره؟ احتمل أن يُفرد الضمير؛ لأن الأصل عدم الزيادة.

قوله: «**وقد تكون النون للعظمة**»: وكذا قد يكون "حدثني" مستعملًا فيما سُمعَ مع الجماعة.

قوله: «**وأولها أصرحها**»: شرحه الشارح بما يوجب تثبيت الضمائر، حيث رجع الضمير الأول[2] للمراتب، والثاني[3]، للصيغ مع كونه ربما يبعد عن المراد؛ إذ المراد: أن

---

(١) في "معرفة علوم الحديث" (صـ٦٧٨).

(٢) أي: ضمير أولها.

(٣) أي: ضمير أصرحها.

سمعت أصرح صيغ الأداء، وهي أول المراتب؛ إذ أولها مرتبة لا صيغة، لأن اسم التفضيل بعض ما يضاف، فلو رجع ضمير "أولها" لصيغ الأداء؛ لسلم من ذلك، ومن إيهام دخول حدثني في الأصرح الأرفع.

وملخص القول: أنه يطلق في أداء سماع لفظ الشيخ -الذي هو أحد وجوه التحمل وأرفعها؛ كما مر-: "سمعت"، و"حدثنا"، و"أخبرنا"، و"خبرنا"، و"أنبأنا"، و"قال لنا"، و"ذكر لنا"؛ فيجوز جميع ذلك اتفاقًا؛ كما حكاه القاضي عياض[1].

قال ابن الصلاح[2]: "وينبغي فيما شاع استعماله من هذه فيما سُمِعَ من غير لفظ الشيخ، ألا يُطلق فيما سمع من (لفظه؛ لما فيه من الإيهام والإلباس".

قال العراقي[3]: "وما قاله القاضي متجه؛ إذ لا يجب على السامع أن يبين هل كان السماع من)[4] لفظ الشيخ أو عرضًا.

نعم؛ ينبغي عدم الإطلاق في "أنبانا" بعد اشتهار استعمالها في الإجازة؛ لأنه يؤدي إلى إسقاط المروي بها عند من لا يحتج بالإجازة".

وما قاله متجه، لكن إن أدى إطلاق غير "أنبانا" إلى ما أدى إليه إطلاقها من إسقاط المروي؛ كان الحكم كذلك.

---

(١) "الإلماع" (صـ٦٩)

(٢) في "معرفة أنواع علم الحديث" (صـ١٣٢-١٣٣).

(٣) في"شرح الألفية" (صـ١٨٢).

(٤) ما بين القوسين ليس فيه (ب).

وبالجملة؛ أصرحها: "سمعتُ"، ثم: "حدثنا"، و"حدثني"، ومثلها: "قال لنا"، و"قال لي"، و"ذكر لنا"، و"ذكر لي".

ثم "أخبرنا" و"أخبرني"، ثم: "أنبأنا"، و"نبأنا"، إلا أن "أخبرنا" و"أخبرني" فيما سَمعَ من لفظ الشيخ كثير، و"أنبأنا" و"نبأنا" فيه قليل الاستعمال.

قال ابن الصلاح(١): "وهذا -كله- كان قبل أن يشيع تخصيص "أخبرنا" بالعرض بمعنى: القراءة على الشيخ، كما كان "أنبأنا" و"نبأنا" للقراءة عليه قبل اشتهار استعمالها في الإجازة".

وقد مشى المصنف على تقييد ابن الصلاح فخص "أخبرنا" بالقراءة على الشيخ، وجعل الإنباء كالإخبار، إلا في عُرف المتأخرين.

تنبيه:

اعلم أن وجوه الأخذ للحديث وتحمله عن المشايخ ثمانية متفاوتة المراتب:

فأعلاها: سماع لفظ الشيخ، ثم القراءة على الشيخ وسماعها؛ على الأصح، ثم الإجازة، ثم المناولة المقرونة بالإجازة؛ وهي أعلى الإجازات، بل زعم قوم أنها في مرتبه السماع بالقراءة على الشيخ، وقوم أنها أعلا منها، ثم المكاتبة من الشيخ بشيء من مرويِّه، أو تأليفه، أو نظمه، ويرسل به إلى الطالب مع ثقة بعد تحريره، ثم إعلام الشيخ الطالب لفظًا بشيءٍ من مرويه، ثم الوصية من الشيخ عند موته، أو سفره للطالب بالكتاب ونحوه، ثم الوجادة.

---

(١) في "معرفة أنواع علم الحديث" (صـ١٣٥).

وقد ذكر المصنف هنا منها: سماع لفظ الشيخ، والقراءة على الشيخ، وسماع القراءة على الشيخ، وذكر باقيها فيما يأتي، ويأتي الكلام علية ثمة.

قوله: «**لأنها لا تحتمل الواسطة**»: أي: بخلاف "حدثني" وما معه، فإنه يحتملها، وهذا معنى قولهم: "سمعت" لا يقبل التأويل، و"حدثني" وما معها يقبله، وإن كان أولى في التعبير، فقد رُوي أن الحسن البصري كان يقول: "حدثنا أبو هريرة"، ويتأول: حدَّثَ أهل المدينة؛ وأنا بها[١]، كما كان يقول: "خطبنا ابن عباس بالبصرة"، ويريد: خطب أهلها[٢]، والمشهور أن الحسن لم يسمع من أبي هريرة، بل قال يونس بن عُبيد أنه: "ما رآه قط"[٣].

ثم ما تقدم من أن "سمعت" راجحة لما ذكر صحيح، لكن لحدثنا وأخبرنا؛ كما قال ابن الصلاح[٤]: "جهة ترجيح عليها من جهة أنهما يدلان على أن الشيخ روَّاه الحديث، وخاطبه به، وقصده بتحميله إياه دونها".

قوله: «**تدليسًا**»: أي: أو على قول ضعيف بإطلاق "حدثنا" فيما أخذ بالإجازة، والظاهر أن "تدليسًا" مفعول لأجله، أي: أنه قد يطلق حدثني، وما معه لقصد التدليس، ومفهومه أنه لو قيد فقال: "حدثني" أو "حدثنا إجازة" خرج من التدليس،

---

(١) أخرجه الخطيب في "الكفاية" (٢/٢٦١).

(٢) "المراسيل" لابن أبي حاتم (صـ٣٥).

(٣) المصدر السابق (صـ٣٦).

(٤) في "معرفة أنواع علم الحديث" (صـ١٣٥).

وهو كذلك؛ كما عُلِمَ -مما مر-.

ونقل (ق)(١) عن المصنف أنه قال -في تقرير قوله: " لأن "حدثني" تطلق في الإجازة تدليسًا"-: "هذا يدل عليه ما روى مسلم(٢) في قصة الرجل الذي يقتله الدجال ثم يحييه، فيقول عند ذلك: «**أشهد أنك الرجل الذي حدثنا عنك رسول الله ﷺ**»، ومن المعلوم أن هذا الرجل لم يسمع من النبي ﷺ، وإنما يريد "بحدثنا": جماعة المسلمين(٣)". انتهى، واعترضه بقوله: "هذا يدل على جواز الإطلاق، لا على الإطلاق تدليسًا المستشَهد عليه، والله أعلم".

قوله: «**ما يقع في الإملاء**»: لو قال بدله: وخصوصًا ما يقع في الإملاء؛ كان أنسب وأولى من هذا التقدير الذي لا يطابقه المتن، وإن كان جاريًا على ما اصطلح عليه مِنْ دَمْجِ الشرح بالمتن، وجعلهما شيئًا واحدًا، على أنه يُقال: إن(٤) هذا الذي حمل عليه إن كان مرادًا منه؛ فأي قرينة عليه؟ وإن لم يكن مرادًا؛ فما الداعي للحمل عليه؟

وقصد تكثير الفائدة يعارضه تركه منه من أول الأمر، والاختصار المخل مجتنب.

وبالجملة؛ فما كان في الإملاء؛ فهو أرفع الأرفع؛ كما يصرح به كلامهم من خارج،

---

(١) في "حاشيته" (صـ١٣٠-١٣١).

(٢) (٢٩٣٨).

(٣) في (جـ): جماعة [من] المسلمين، وما أثبته هو الموافق لما في (د)، و(ب)، والمطبوع من "حاشية ابن قطلوبغا".

(٤) قوله: "إن" ليس في (جـ).

وإنها كانت كذلك لما فيه من شده تحرز الشيخ والراوي؛ إذ الشيخ مشتغل بالتحديث، والراوي بالكتابة عنه، فهما أبعد من الغفلة، وأقرب إلى التحقيق، مع جريان العادة بالمقابلة بعده. انتهى كلام بعضهم.



[العرض]

والثَّالِثُ، وهو: أَخبَرَني.

والرَّابِعُ، وهو: قرأْتُ لمَنْ قَرَأَ بنَفْسِهِ على الشَّيخِ.

فإنْ جَمَعَ؛ كأَنْ يقولَ: أَخْبَرَنا، أَو قَرَأْنا عليهِ؛ فهو كالخامِسِ، وهو: قُرِئَ عليهِ وأَنا أَسمعُ.

وعُرِفَ مِن هذا: أَنَّ التَّعبيرَ بـ «قرأْتُ» لمَن قرأَ؛ خيرٌ مِن التَّعبيرِ بالإِخبارِ؛ لأَنَّهُ أَفصحُ بصورةِ الحالِ.

تنبيهٌ: القراءةُ على الشَّيخِ أَحدُ وجوهِ التحمُّلِ عندَ الجُمهورِ.

وأَبعدَ مَن أَبى ذلك مِن أَهلِ العِراقِ! وقد اشتدَّ إِنكارُ الإِمامِ مالكٍ وغيرِهِ مِن المدنيِّينَ عليهِم في ذلك، حتَّى بالغَ بعضُهُم؛ فرجَّحَها على السَّماعِ مِن لفظِ الشَّيخِ!

وذهَبَ جمعٌ جمٌّ -منهُم: البُخاريُّ، وحكاهُ في أَوائلِ "صحيحِهِ" عن جماعةٍ مِن الأئمَّةِ- إِلى أَنَّ السَّماعَ مِن لفظِ الشَّيخِ والقراءَةَ عليهِ؛ يعني في الصِّحَّةِ والقُوَّةِ سواء، واللهُ أَعلمُ.

والإِنْباءُ مِن حيثُ اللُّغةُ، واصطلاحُ المتقدِّمينَ؛ بمعْنَى الإِخْبارِ؛ إِلَّا في عُرْفِ المتأَخِّرينَ؛ فهُو للإِجازَةِ؛ كـ «عن»؛ لأَنَّها في عُرفِ المتأَخِّرينَ للإِجازةِ.

الشرح:

قوله: «والرابع، وهو: قرأت عليه...»:[1] إلخ، اعلم أن القراءة على الشيخ

(١) قوله: "عليه" ليس في المطبوع من "النزهة" (صـ١٧٠).

تسمى: العرض؛ لعرض القارئ الحديث على الشيخ؛ كما يَعرِضُ القرآن على المقرئ، وهي -مع كونها من وجوه التحمل- أدنى من السماع من لفظ الشيخ.

والأجود عندهم في أداء ما تحمله بها أن يقول: "قرأته على فلان"؛ إن كان العرض بنفسه، أو "قرئ عليه وأنا أسمع"؛ إن كان بقراءة غيره.

ودونهما: الأداء بكل ما تقدم في تأدية السماع من لفظ الشيخ؛ ما عدا "سمعت"، لكن مع التقييد بقولك " قراءة "، أو "بقراءتي"؛ فتقول: "حدثنا فلان بقراءتي عليه"، أو" أخبرنا فلان قراءةً عليه"، أو "بقراءتي عليه"، خلافًا لمن جوز إطلاق أخبرنا دون حدثنا.

وأما جمع الضمير المتصل بصيغة الأداء أو إفراده؛ فالذي اختاره الحاكم(١) وَمَنْ لقيته من أهل العصر: أن السامع بقراءة غيره يقول: "أخبرنا" بالجمع، وأن القارئ بنفسه يقول "أخبرني" بالإفراد.

وقد روى الترمذي(٢) عن ابن وهب نحوه حيث قال: "ما قلت: فيه: أخبرنا؛ فهو ما قرئ على العالم(٣) وأنا شاهد، وما قلت: أخبرني؛ فهو ما قرأت على العالم".

قال العراقي(٤): "وفي كلام الحاكم وابن وهب أن القارئ يقول(٥):"أخبرني"؛ سواء

---

(١) في "معرفة أنواع علم الحديث" (صـ٦٧٨).

(٢) في "العلل الصغير" (صـ٨٩٣).

(٣) "الكفاية" (٢/٢٣٤).

(٤) في "العلل الصغير" (صـ٨٩٣).

(٥) في "شرح الألفية" (صـ١٩١).

سمع معه غيره أم لا".

وقضيته: أن التفصيل ليس بواجب، وبه جزم في "ألفيته"؛ حيث قال: "وليس بالواجب، لكن رُضِيًا"[1]، أي: وليس التفصيل في صيغ الأداء على الوجه المشروع بالواجب عندهم، لكنه مرضيٌّ لهم على طريق الاستحسان؛ للتمييز بين أحوال التحمل، ومحله: إذا علم صورة حال الأخذ عن الشيخ، فإن شك في الأخذ أكان وحده أو مع غيره؟ فاعتبار الوحدة؛ كما قال به البعض، وهو الظاهر؛إذ الأصل عدم غيره.

لكن حكي الخطيب[2] عن البرقاني أنه كان يقول في هذا[3]: "قرأنا"، قال العراقي[4]: "وهو حسن؛ لأن سماع نفسه محقق، وقراءته مشكوك فيها، والأصل عدمها، ولأن إفراد الضمير يقتضي قراءته بنفسه، وجمعه يمكن حمله على قراءة بعض من حضر السماع، بل لو تحقق أن الذي قرأ غيره؛ فلا بأس أن يقول: قرأنا، قاله أحمد بن صالح حين سئل عنه[5]، وقال النفيلي[6]:"قرأنا على مالك"، مع أنه قرئ عليه وهو يسمع". انتهى.

ويمكن حمل كلام من اختار" أخبرني" على من تحقق قراءة نفسه، وشك هل سمع

---

(١) "الألفية" (صـ١٩١)، مع "شرحها" للعراقي.

(٢) في "الكفاية" (٢/٢٤٦).

(٣) أي: فيما إذا شك في الحديث هل قرأه هو، أو قرئ عليه وهو يسمع.

(٤) في "شرح الألفية" (صـ١٩٢-١٩٣).

(٥) كما أخرجه الخطيب في "الكفاية" (٢/٢٤٧).

(٦) أخرجه الخطيب في المصدر السابق.

معه غيره أم لا؟ ثم إذا شك في القراءة -أيضًا- لا يتعين: قرأنا، بل مثله "أخبرنا"؛ كما يفهم من كلامهم بالأولى، والله -تعالى- أعلم.

تتمتان:

الأولى: قال النووي: "جرى عادة أهل الحديث بحذف "قال"، ونحوه فيما بين رجال الإسناد في الخط، وينبغي للقارئ أن يلفظ بها، وإذا كان في الكتاب: قرئ على فلان أخبرك فلان، فليقل القارئ: قرئ على فلان، قيل له: أخبرك فلان، وإذا كان فيه: قرئ على فلان أخبرنا فلان، فليقل: قرئ على فلان، قيل له: قلت: أخبرنا فلان.

وإذا تكررت كلمة: قال؛ كقوله: حدثنا صالح قال: قال الشعبي؛ فإنهم يحذفون إحداهما في الخط، فليلفظ بها القارئ، فلو ترك القارئ لفظ "قال" في هذا -كله- فقد أخطأ، والسماع صحيح، للعلم بالمقصود، ويكون هذا من الحذف لدلالة الحال عليه". انتهى من "شرح مقدمة مسلم"(١) له.

الثانية: إذا قرأ الطالب إسناد شيخه بالكتاب أو الجزء؛ قال في أول كل حديث منه إذا انتهى ما قبله: و به قال حدثنا؛ ليكون كأنه أسنده لصاحبه في كل حديث، ولو قال في كل مجلس من مجالس شيخه: وبسندكم -يعنيَ: الماضي- إلى فلان -يعني: صاحب الكتاب أو الجزء- قال: حدثنا؛ كفى، وقد جرت العادة بإعاة السند يوم ختم الكتاب؛ لأجل من يتجدد(٢)، والله اعلم.

قوله: «**لمن قرأ بنفسه**»: لا فرق فيما قرأه بنفسه بين ما قرأه من حفظه، وبين ما

---

(١) (١/ ٢٠).

(٢) أي: من الحضور.

قرأه من كتابه أو كتاب غيره، كما أن السامع بقراءة غيره كذلك.

ولا بد من كون الشيخ في جميع الوجوه حافظًا لما قرئ عليه، أو يكون بيده أصله، أو بيد ثقة غيره، ولو القارئ، أو يكون هناك ثقة يحفظ المقرر مع استماعه لما يقرأ على الشيخ، وتمييزه إياه.

تنبيه:

الأصل المقابل بأصل الشيخ، أو بأصل أصله، أو بفرعه؛ له حكمه، والله -تعالى- أعلم.

قوله: «**خيرٌ من التعبير بالإخبار**»: سواء في ذلك "أخبرني"، وأخبرنا "، بل ومِنْ "قرأنا" -أيضًا-.

«**لأنه أفصح**»: يحتمل الفعلية والاسمية، ويكون اسم تفضيل، أي: أشد إفصاحًا بالنسبة لـ "أخبرني"، وأما بالنسبة لـ"قرأنا" ولـ "أخبرنا"؛ ففيه إفصاح.

قوله: «**تنبيه**»: قدمنا أن معناه لغةً: الإيقاظ، وعرفًا:عنوان البحث الآتي، بحيث يعلم من الكلام السابق على طريق الإجمال، وحَمَلَهُ أستاذُنا على الغالب، وقد يستعمل في غير معلوم؛ لا تفصيلا ولا إجمالًا.

قوله: «**عند الجمهور**»: بل أجمع المحدثون على صحة الأخذ والتحمل بها، ولم يقيدوا بالخلاف فيها، بل كان مالك[1] يُنكرُ على المخالف فيها، ويقول له: "كيف لا يجزئك هذا في الحديث، ويجزئك في القرآن، مع أن القرآن أعظم، والاحتياط فيه أولى؟".

---

(١) انظر: "الإلماع" (صـ٧١).

قوله: «**حتى بالغ بعضهم**»: المراد: ابن أبي ذئب[١]، وأبو حنيفة[٢]، واحتجا على ذلك بأن الشيخ لو سَهَى؛ لم يتهيأ للطالب الرد عليه؛ إما لجهله، أو لهيبة الشيخ، أو لغير ذلك؛ بخلاف الطالب[٣].

قوله: «**جَمٌّ**»: بفتح الجيم: نَعْتُ جمعٍ، معناه: كثير، من الجُمُوم بضم الجيم، وهو: الكثرة.

قوله: «**منهم: البخاري**»: ومالك، ومعظم علماء الكوفة، ومعظم علماء الحجاز.

والأصح: ترجيح السماع من لفظ الشيخ على القراءة والعرض عليه؛ كما هو رأي جُل علماء خراسان، وقد يعرض ما يُصَيِّرُ العرض أولى؛ كأن يكون الضابط[٤] أعلم أو أضبط، أو الشيخ في حال العرض[٥] عليه أوعى منه في حال قراءته.

قوله: «**والإنباء**»: قَدَّمنا حكمه عند قوله: "وأولها أصرحها"، وقال (ق)[٦]: "قال المصنف: والطبقة المتوسطة بين المتقدمين والمتأخرين لا يذكرون الإنباء إلا مقيدًا بالإجازة، فلما كثر واشتهر؛ استغنى المتأخرون عن ذكره".

---

(١) انظر: "الكفاية" (٢/١٩٧)، وقد بوب الخطيب فيه "باب ذكر الرواية عمن كان يختار القراءة على المحدث على السماع من لفظه" (٢/١٩٥-٢٠٢).

(٢) انظر: "الإلماع" (صـ٧١).

(٣) انظر: المصدر السابق.

(٤) كذا في جميع النسخ، ولعل صوابها: العارض أو القارئ.

(٥) قوله: "العرض" ليس في (د).

(٦) في "حاشيته" (صـ١٣٢).

قوله: «**بمعنى الإخبار**»: وحينئذٍ، فَيُفرد لمن قرأ بنفسه، و يجمع لمن سمع بقراءة غيره على ما هو الأحسن السابق.

تنبيه: قال (ق)[1]: "قوله: "في عرف المتأخرين"، قلت: المقام مقام الإضمار؛ لتقدم ذكرهم وهو أخصر". انتهى.

يريد: أن ذكرهم تقدم في قوله: "إلا في عرف المتأخرين".

قوله: «**كعن**»: مثلها: "أن"؛ حيث لا إفصاح -كما مر-.



(١) في "حاشيته" (صـ١٣٢).

[العنعنة]

وعَنْعَنَةُ المُعاصِرِ مَحْمولَةٌ عَلى السَّماعِ؛ بخلافِ غيرِ المُعاصِرِ؛ فإنَّها تكونُ مُرسَلةً، أو مُنقطِعَةً.

فشرْطُ حمْلِها على السَّماعِ: ثُبوتُ المُعاصرةِ؛ إلَّا مِنْ مُدَلِّسٍ؛ فإنَّها ليستْ محمولةً على السَّماعِ.

وقيلَ: يُشْتَرَطُ في حملِ عنعَنَةِ المُعاصرِ على السَّماعِ: ثُبوتُ لِقائِهِمَا -أَيْ: الشيخِ والرَّاوي عنهُ-، ولَوْ مَرَّةً واحدةً؛ ليَحْصُلَ الأمنُ في باقي العنعَنَةِ عن كونِهِ مِن المُرسلِ الخفيِّ.

وهُو المُخْتارُ؛ تبعًا لعليِّ بنِ المَدينيِّ، والبُخاريِّ، وغيرِهما مِن النُّقَّادِ.

الشرح:

قوله: «**وعنعنة المعاصر...**» إلخ: العنعنة: مصدر عنعن الحديث؛ إذا رواه بكلمة: "عن فلان"، من غير بيان التحديث، أو الإخبار، أو السماع، وحَمْلُهَا على السماع والاتصال، قال الخطيب"(١): "إجماع أئمة النقل: البخاري، وغيره".

قوله: «**فإنها تكون مرسلة**»: يحتمل إن كانت من تابعي، أو منقطعة؛ إن كانت من غيره، فـ "أو" للتنويع.

ويُحتمل أن المراد: أنه يعبر عنها بكل من هذين اللقبين على التخيير.

قوله: «**فشرط حملها...**» إلخ: زيادة مستغنى عنها، وإنما ذُكرت لأجل الاستثناء الذي في المتن، مع تقدم قوله: "بخلاف غير المعاصر"، فلو أخره؛ كان أولى، قاله

---

(١) في" الكفاية" (٢/٢٢٩).

(ق)[١].

وهو بَيِّنٌ، إلا قوله: "فلو أخره..." إلخ؛ فإن الذي ظهر لي في فهمه أن مراده: أنه كان الأولى ألا يفصل به بين قوله: "إلا من مدلس"، و بين قوله: "وعنعنة المعاصر محمولة على السماع"، ويؤخره بعد قوله: "إلا من مدلس"، ويسقط قوله: "فشرط..." إلخ، ولا شك بعد هذا في اتجاهه على المصنف.

قوله: «**ثبوت المعاصرة**»: سواء ثبت السماع أو لا، وهذا رأي مسلم[٢]، وجماعة.

قولة: «**فإنها**»: أي: العنعنة منه «**ليست محمولة على السماع**» والاتصال.

ولو قال: فإنها محمولة على عدم السماع؛ كان أولى، لاحتمال ما قاله للقول بالوقف[٣].

قولة: «**وقيل يشترط**»: هذا قول ابن السمعاني[٤]، وقال أبو عمرو الداني: "لا بد من شرط أخص؛ وهو: معرفة الراوي بالأخذ عمن عنعن عنه"[٥].

---

(١) في "حاشيته" (صـ١٣٢).

(٢) في "مقدمة صحيحه" (١/٢٧٨-٢٩٠)

(٣) أي: التوقف في عنعنة المدلس.

(٤) في "القواطع" (٢/٤٥٧)

(٥) كذا نقله العراقيُّ في "شرح الألفية" (صـ٧٤) عن أبي عمرو الداني، لكن الذي في كتاب أبي عمرو الداني في بيان المسند والمرسل والمنقطع (صـ٢٤) أنه: "ما كان من الأحاديث المعنعة التي يقول فيها ناقلوها: "عن"، فهي -أيضًا- مسندة، متصلة بإجماع أهل النقل، إذا عرف أن الناقل أدرك المنقول عنه إدراكًا بينًا، ولم يكن ممن يعرف بالتدليس، وإن لم يذكر سماعًا".

=

وقيل: هو محمول على الانقطاع؛ ولو لم يكن الراوي مدلسًا، حتى يظهر وصلة بمجيئه من طريق آخر أنه سمعه منه، لأن "عن" لا تشعر بشيء من أنواع التحمل، قال النووي[1]: "وهذا مردود بإجماع السلف".

وحكم "أن" حكم "عن" عند جُلِّ العلماء؛ كما نقله عنهم ابن عبد البر في "التمهيد"[2]؛ إذ لا عبرة بالحروف والألفاظ، بل باللقاء، والمجالسة[3]، والسماع"، يعني: مع السلامة من التدليس.

وقال البرديجي[4]: "ما رُوي بـ "أن" محمول على الانقطاع حتى يتبين وصله له بأن سمعه ممن رواه عنه في رواية أخرى".

والذي اختاره العراقي[5] أن كل من أدرك ما رواه من قصةٍ وغيرها، ولم يكن

= ثم قال (صـ٢٥): "وإذا قال الناقل عن الذي ينقل عنه: قال كذا، أو فعل كذا، وشبهه من الألفاظ، ولم يقل: حدثني، ولا سمعته يقول، وكان معروفًا بالرواية عنه، سالمًا من التدليس؛ فهو -أيضًا- مسند متصل". اهـ

فظهر أن اشترط أبي عمرو الداني كون الراوي معروفًا بالرواية عن شيخه إنما هو في قولهم: قال كذا، أو فعل كذا، وليس في العنعنة، والله أعلم.

(١) في "شرح مقدمة مسلم" (١/٢٨٩).

(٢) "التمهيد" (١/٢٦).

(٣) انظر: "معرفة أنواع علم الحديث" (صـ٦٢).

(٤) نقله عنه ابن عبد البر في "التمهيد" (١/٢٦).

(٥) في "شرح الألفية" (صـ٧٦).

مدلسًا، ثم روى بـ "عن"، أو "أن"، أو بـ "قال"؛ فإنه يحكم لمرويه بالوصل؛ على ما قاله ابن عبد البر[١]، وغيره، صحابيًّا كان الراوي أو تابعيًّا، ومن لم يدرك ذلك؛ فمرويه مرسل؛ صحابي، أو تابعي، أو منقطعًا، إن لم يسنده إلى من رواه عنه وإلا فمتصل؛ وسواء في ذلك روي بعن أو بغيرها.

وهذه القاعدة نحمل عليها ما خالفها، ويُدل عليها برده إليها.

قال ابن الصلاح[٢] : "وكثر بين المنتسبين إلى الحديث استعمال "عن" فيما بَعد الخمسمائة في الإجازة، فإذا قال أحدهم: قرأت على فلان عن فلان، أو نحو ذلك، فَظُنَّ به أنه رواه بالإجازة، ومع ذلك؛ فهو حقيق بالاتصال".

وحاصله: أن ما فيه "عن" يحكم باتصاله سماعًا في الزمن المتقدم، وهو ما جزم به المصنف، وباتصاله إجازةً في الزمن المتأخر، وإنما أمر ابن الصلاح فيه بالظن بذلك، ولم يجزم بالحكم؛ لأن زمنه لم يكن تقرر فيه اصطلاح واشتهر، فيجزم به.

قال الشارح[٣]: "وحكم "أن" في ذلك حكم "عن" إذا لم يحك بها الإخبار أو التحديث، فإن حكي بها ذلك؛ كحدثنا فلان أن فلانًا أخبره؛ فهو تصريح بالسماع".

وما قاله قريب مما رد به ابن الصلاح[٤]على الخطابي في زعمه أن ذلك إجازة؛ فراجعه!

---

(١) في "التمهيد" (١/ ٢٦).

(٢) في "معرفة أنواع علم الحديث" (صـ٦٢).

(٣) في "نكته على ابن الصلاح " (صـ٢٢٨).

(٤) في "معرفة أنواع عام الحديث" (صـ١٧٢).

قال الشارح[1]: "وقد تَرِد "عن"، ولا يراد بها: بيان حكم اتصال أو انقطاع، بل ذكر قصة؛ سواء أدركها أم لا، بتقدير محذوف، أي:عن قصة فلان، أو شأنه، أو نحو ذلك.

مثاله: ما رواه ابن أبي خيثمة في "تاريخه" عن أبيه قال: حدثنا أبو بكر بن عياش قال: حدثنا أبو إسحاق عن أبي الأحوص: أنه أخبره: "أنه طلع عليه جماعة من الخوارج؛ فقتلوه، وأخذوا ماله"، وإن كان قد لقيه وسمع منه، إلا أنه يستحيل أن يكون أخبره بعد قتله، وإنما أراد نقْل ذلك بتقدير مضاف محذوف كما تقرر، أي: عن قصة أبي الأحوص". انتهى.

قوله: «**وهو**»: أي: الاشتراط المذكور المختار للشارح.



(١) في "نكته على ابن الصلاح" (صـ٢٢٨).

[المشافهة والمكاتبة]

وأَطْلَقُوا المُشافَهَةَ في الإِجازَةِ المُتَلَفَّظِ بِها تجوُّزًا، وَكذا المُكاتَبَةَ في الإِجازَةِ المَكْتُوبِ بِها.

وهُو موجودٌ في عِبارةِ كثيرٍ مِن المُتأَخِّرينَ؛ بخلافِ المُتقدِّمينَ، فإِنَّهُم إِنَّما يُطلِقونَها فيما كتَبَ بهِ الشَّيخُ مِن الحديثِ إِلى الطَّالبِ؛ سواءٌ أَذِنَ لهُ في رِوايتِه أَم لا، لا فيما إِذا كتَبَ إِليهِ بالإِجازةِ فقطْ.

الشرح:

قوله: «**وأطلقوا**»: أي: علماء الحديث من المتقدمين، «**المشافهة**»: أي: استعملوها في الأداء؛ لِما تحملوه بالإجازة، حيث قالوا: شافهني فلان، وفية طرف من التدليس والإيهام؛ لأنه لا يتبادر منه (إلا مشافهة الشيخ له بالتحديث؛ لا بالإجازة، كما لا يتبادر من)[1] المكاتبة عند علماء الحديث من المتأخرين إلا المكاتبة بالحديث -كما قاله الشارح فيما إذا قال: كتب إلي-؛ لا الكتابة بالإجازة إلا تجوزًا، فحذف تجوزًا من الثاني، لدلالة الأول عليه.

فقوله: «**وهو موجود في عبارة كثير من المتأخرين**»: قاصرٌ على المكاتبة، والضمير المنفصل عائدٌ على الإطلاق.

قولة: «**فيما كتب به الشيخ من الحديث**»: مثل كتب الشيخ: كتب ثقة بإذنه؛ سواء كان المكتوب له حاضرًا بالبلد أو غائبًا، ويكفي في التعويل على الكاتب معرفة المكتوب إليه الخط، وأنه عن إذن الشيخ، ولو لم تقم بينه على رؤية كتابته، ولا أقر أنه

---

(١) كالغزالي في "المستصفى" (١/ ١٦٦).

خطه، خلافًا لمن شرط ذلك(١)، كالحكم بالمكاتبات، وفُرِّق بندرة التباس الخطوط مع التوسع في الرواية.

ثم اعلم أن الرواية بما كُتِبَ به جائزةٌ للمكتوب إليه؛ سواء قرن الشيخ الكتابة بالإجازة، أو جردها عنها؛ على الأصح، والمشهور بين المحدثين في الثاني؛ خلافًا لصاحب "الحاوي"(٢)، وجماعة، وعليه يمكن حمل قول الشارح: "سواء أذن له في روايته أو لا".

والصحيح في التأدية أن يقول: حدثنا كتابةً، أو أخبرنا كتابةً، أو مكاتبةً، أو كَتَبَ إلي؛ كما قاله الحاكم(٣)، خلافًا لمنصور، والليث؛ حيث جوزا إطلاق أخبرنا وحدثنا(٤)؛ لإيهامه المشافهة بالقراءة والسماع، والله اعلم.

قوله: «**لا فيما إذا كتب إليه بالإجازة**»: عطف على: فيما كتب به الشيخ من الحديث.



(١) انظر: "معرفة أنواع عام الحديث" (صـ١٧٤).

(٢) "أدب القاضي من الحاوي" لأبي الحسن الماوردي (١/٣٨٩).

(٣) في "معرفة علوم الحديث" (صـ٦٧٨).

(٤) انظر: "المحدث الفاصل" (صـ٤٣٩)، و"معرفة علوم الحديث" للحاكم (صـ٦٧٨-٦٧٩)، و"الإلماع" (صـ٨٤-٨٥).

[المناولة]

واشْتَرَطُوا في صِحَّةِ الرِّوايةِ بالمُناوَلَةِ: اقْتِرانَها بالإِذْنِ بالرِّوايةِ، وهِيَ -إذا حَصَلَ هذا الشَّرطُ- أَرْفَعُ أَنْواعِ الإِجازَةِ؛ لما فيها مِن التَّعيينِ والتَّشخيصِ.

وصورَتُها: أَنْ يَدْفَعَ الشَّيخُ أَصلَهُ -أَو ما قامَ مَقامَهُ- للطَّالِبِ، أَو يُحْضِرَ الطَّالِبُ الأَصْلَ للشَّيخِ، ويقولَ لهُ في الصُّورتينِ: هذا رِوايَتي عنْ فلانٍ؛ فارْوِهِ عنِّي.

وشَرْطُهُ -أيضًا-: أَنْ يُمَكِّنَهُ منهُ؛ إِمَّا بالتَّمليكِ، وإِمَّا بالعاريَّةِ، لِيَنْقُلَ منهُ، ويُقابِلَ عليهِ، وإِلَّا إِنْ ناوَلَهُ واستردَّ في الحالِ؛ فلا يَتبين لها زيادةَ مَزِيَّةٍ على الإِجازةِ المعيَّنَةِ، وهيَ: أَنْ يجيزَهُ الشَّيخُ بروايةِ كتابٍ معيَّنٍ، ويُعَيِّنَ لهُ كيفيَّةَ روايتِهِ لهُ.

وإِذا خَلَتِ المُناولَةُ عن الإِذنِ؛ لم يُعْتَبَرْ بها عندَ الجُمهورِ.

وجَنَحَ مَنِ اعْتَبَرَها إِلى أَنَّ مُناولَتَهُ إِيَّاهُ تقومُ مقامَ إرسالِهِ إليهِ بالكتاب من بلدٍ إِلى بلدٍ.

وقد ذهَبَ إِلى صحَّةِ الرِّوايةِ بالمُكاتبةِ المُجرَّدةِ جماعةٌ مِن الأئمَّةِ، ولو لم يقتَرِنْ ذلك بالإِذنِ بالرِّوايةِ، كأَنَّهُم اكْتَفَوْا في ذلك بالقرينةِ.

ولمْ يَظْهَرْ لي فرقٌ قويٌّ بينَ مُناولةِ الشَّيخِ الكِتابَ مِن يدِهِ للطَّالبِ، وبينَ إِرسالِهِ إِليهِ بالكتابِ مِن موضعٍ إِلى آخَرَ؛ إِذا خَلا كلٌّ منهُما عن الإِذنِ.

الشرح:

قوله: «**بالإذن بالرواية**»: ضمن الإذن معنى: الإجازة، فعداه بالباء، وإلا فحقه أن يقول: في الرواية.

قوله: «**أرفع أنواع الإجازة**»: بل ذهب جماعة إلى أنها تعادل السماع، كما ذهب جماعة إلى أنها أعلى منه، والحق أنها دونه، كما يُفهم من تخصيص أرفعيتها بأنواع الإجازة.

قوله: «**أو ما قام مقامه**»: أي: من فرعه، أو أصل أصله المقابل به فيهما.

قوله: «**أو يحضر الطالب الأصل**»: أي: أو أصله، أو فرعه المقابل به، ولعله تركه للعلم به مما قبله، ثم ظاهره: ولو لم ينظر الشيخ الأصل الذي أحضره الطالب، ولكنه ناوله إياه، وأذن له في روايته، وهو كذلك؛ إن كان الطالب الذي أحضره وأخبره أنه من حديثه ثقة، واعتمد علية الشيخ في ذلك، فإن لم يكن؛ ثقة بطُلت المناولة والإذن، إلا أن يتبين بعد ذلك بخبر ثقة أن ذلك الكتاب من مرويه؛ لزوال ما كان يخشى؛ على ما اختاره العراقي[1].

وأما لو قال الشيخ للطالب عند إحضاره الكتاب -ولو لم يكن الطالب ثقة-: "أجزته لك إن كان من حديثي"، أو "من مروياتي" مع براءتي مِن الغلط والوهم؛ فهو فِعْلٌ حسنٌ، فإن كان المحضِر ثقة؛ جازت روايته بذلك، أو غير ثقة، ثم تبين بخبر ثقة أنه من مروي الشيخ؛ فكذلك؛ لتبين كونه من مرويه.

قوله: «**ويقول له في الصورتين**»: الفاعل[2] بيقول ضمير الشيخ، والمجرور باللام عائد على الطالب في الصورتين.

قوله: «**هذا روايتي**»: هذه الجملة مقول القول، والرواية بمعنى: المروي.

---

(١) في "شرح الألفية" (صـ٢١٨).

(٢) قوله: "الفاعل" ليس في (جـ).

وقوله: "روايتي" خرج مخرج التمثيل، وكذا: مَسْمُوعي، ومَقْروئي، ومجازي، ومناولي، ومكتوبٌ به إلي -مثلًا-.

قوله: «**وشرطه**»: أي: وشرط الاعتداد بذلك الفعل، وصحة الراوية به: أن يمكِّن الشيخُ الطالبَ منه، أي: من ذلك الأصل المُنَاوَل، أو ما يقوم مقامه، بقدر ما يروي عنه منه، أو ينسخ منه فرعًا ويقابله عليه، أو يقابل فرعه عليه.

وقوله: «**أيضًا**»: أي: كما اشتُرِطَ في صحة الرواية بالمناولة اقترانها بالإذن.

قوله: «**بالتمليك**»: أي: ولو بالبيع، فالصدقة، والهبة، والعطية؛ أولى.

قوله: «**وإما بالعارية**»: ربما يفهم من قوله: "إما بالتمليك، وإما بالعارية"، أنه لا تفاوت بينهما، كما سكت عنه ابن الصلاح،[1] إلا أنه هو، والقاضي عياض[2]؛ قدماه على العارية، فأخذ منه العراقي[3]، وغيره التفاوت، وأن التمليك أرفع من العارية.

ولا فرق بين كون التملك بهبةٍ، أو بيع، أو غير ذلك.

ولا بد من قول الشيخ حين المناولة: هذا من تأليفي، أو سماعي، أو روايتي عن فلان، وأنا عالم بما فيه، فاروه عني، أو حَدِّث به عني، أو نحو ذلك، وكذا لو لم يذكر اسم شيخه؛ وكان مذكورًا في الكتاب المناوَل مع بيان سماعه منه، أو إجازته، أو نحو ذلك.

ولا يخفى أن "إما" في كلامه لمنع الجمع.

---

(١) في "معرفة أنواع علم الحديث" (صـ١٦٦).

(٢) في "الإلماع" (صـ٧٩).

(٣) في "شرح الألفية" (صـ٢١٦).

نعم؛ كان ينبغي له أن يقول -مثلًا-؛ لِتَدْخُلَ الإجازة -ولا بد- في كلٍّ من العارية[1]، والإجازة: أن يقول له -مع ما مر في التمليك-: فانسخه، ثم قابل به، أو فقابل به نسختك التي نسختها، أو نحو ذلك، ثم رده إلي.

قوله: «**لينقل منه**»: أي: ينسخ منه.

وأشار بقوله: «**ويقابِل عليه**»، إلى اشترط المقابلة، يريد: بالأصل، أو بالفرع المقابل عليه.

قوله: «**وإلا**»: أي: وإن لم يمكِّنه الشيخ من الأصل؛ لا بتمليك، ولا بعارية، فإن ناوله الشيخ الأصل، وأذن له في روايته عنه، ولكنه استرده منه في الحال... إلخ.

وبهذا ظهر لك حذف فاء الجواب من قوله: "إن ناوله"، ويجوز أن يكون من باب تكرير الشرط؛ فيجري على بابه، والله أعلم.

قوله: «**فلا يَتَبَيَّنُ لها زيادة مزية**»:[2] فيه إفادة أنها صحيحة بلا مزية، وحينئذٍ يؤدي من أصل موافق لأصل شيخه، أو لفرعٍ مقابل به -ولو بإخبار ثقة- يغلب على ظنه سلامته من التغيير.

قوله: «**على الإجازة المعينة**»: أي: المعين فيها المجاز به، أو المجاز له، أو هما، فإيقاع التعيين عليها مجاز.

ولا يخفى أن المراد: المعينة المجردة عن المناولة.

وعدم المزية إنما هو رأي المحققين من الفقهاء والأصوليين؛ لأن الغرض تعيين

---

(١) كذا في جميع النسخ ولعل ثمة سقط وقع هنا، وصواب العبارة: في كل من العارية والتمليك.

(٢) في المطبوع من "النزهة" (صـ١٧٢): "فلا تتبين [أرفعيته لكن] لها زيادة مزية".

المجاز به، فلا فرق بين حضرته وغيبته.

وأما أهل الحديث فقد جعلوا لها مزية عليها في القديم والحديث، كما لو لم يمسك مرويه عن الطالب؛ سواءً بسواء.

قوله: «**ويعين له كيفية روايته له**»: ظاهره أنه شرطٌ في صحة الرواية بالإجازة، وهو كذلك، فلا بد من تعيين أنه يرويه بالقراءة، أو السماع، أو الإجازة، أو المناولة، ولا بد من بيان كيفية الإجازة -أيضًا-، بل قال ابن الصلاح[1]، وغيره: "يتعين على من يروي عن شيخ بالإجازة أن يعلم أن ما يرويه عنه مما تحمله شيخه قبل إجازته له"، ومثلها: ما يتجدد للمجيز بعدها من نظمٍ وتأليف.

تنبيه:

كلامه -مع صراحته في شرطية ما ذكر- يوهم وجوب تعيين المجاز به، والمجاز له، وقد مرَّ لنا أن دونه مع الصحة تعيين المجاز له دون المجاز به، فما يفهم من كلامه من تخصيص ما ذكر بالجواز دون غيره؛ خلاف الأرجح، وإن كان الخلاف فيما ذكرناه موجودًا.

قال بعضهم: ولا تحسن الإجازة إلا من عالمٍ بالمجاز به، مع كون المُجاز من أهل العلم؛ كما عبر به ابن الصلاح[2]، قال: "لأن الإجازة توسيع وترخيص يتأهل له أهل العلم بالفن؛ لمسيس حاجتهم إليه"، ونقله الوليد أبو العباس بن بكر المالكي[3] شرطًا

---

(١) في "معرفة أنواع علم الحديث" (صـ١٦١ - ١٦٢).

(٢) في "معرفة أنواع علم الحديث" (صـ١٦٤).

(٣) المتوفى سنة (٣٩٢هـ). "الصلة" (٥٨٢)، و"تاريخ بغداد" (صـ١٣/ ٤٥٠).

عن مالك[1]، بل قال أبو عمر بن عبد البر[2]: "لا تقبل الإجازة إلا لماهر بالصناعة، وهي فيما لا يشكل إسناده؛ لكونه معروفًا معينًا، وإلا فربما حدث عن المجيز مما ليس من حديثه، أو نقص من إسناده راويًا أو أكثر، لكن تقرر عن الجمهور أنه لا يشترط التأهل عند التحمل بها".

تتمات:

الأولى: اعلم أن الإجازة قد تكون بلفظ المجيز مبتدئًا بها، أو بعد السؤال فيها، وقد تكون بِكَتْبِهِ على استدعاء؛ أو بدونه.

والإجازة باللفظ والكتابة معًا أحسن من إفراد أحدهما عن الآخر فيها، ثم باللفظ دون كَتْبِهِ، ثم بِكَتْبِهِ دون اللفظ، إذا صحت الكتابة بنية الإجازة؛ لأنها كناية، فإن لم ينوها، قال العراقي[3]: "فالظاهر عدم الصحة".

ثم قال ابن الصلاح[4]: "وغير مستبعد تصحيح ذلك بمجرد هذه الكتابة في باب الرواية؛ الذي جعلت فيه القراءة على الشيخ، مع أنه لم يلفظ بما قرئ عليه إخبارًا منه بذلك". انتهى.

قال شيخ الإسلام[5]: "وكلامه محمول على ما إذا نوى بقرينةٍ في كلامه سابقة على

---

(١) نقله عنه الوليد في كتابة "الوجازة في صحة القول بالإجازة"؛ كما في "فتح المغيث" (٤٥٨/٢).

(٢) في "جامع بيان العلم وفضله" (صـ/١٨٠).

(٣) في "شرح الألفية" (صـ٢١٤).

(٤) في "معرفة أنواع علم الحديث" (١٨٠/٢).

(٥) في "فتح الباقي" (٧/٢).

كلامه المذكور، فقوله: "بمجرد هذه الكتابة": أي: المقرونة بالنية".

الثانية: ذكر ابن فارس[1] أنه يقال: "أجزت فلانًا مسموعاتي -مثلًا- فيعدي الفعل بنفسه مع إضمار لفظ الرواية ونحوه"، قال: "وهو مأخوذ من جواز الماء؛ الذي يسقاه المال من الماشية والحرث، يقال منه: استجزت فلانًا؛ فأجازني، إذا سقاك ماءً لأرضك أو ماشيتك، كذلك طالب العلم؛ يسأل العالم أن يجيزه علمه؛ فيجيزه إياه".

قال ابن الصلاح[2]: "والمعروف -لغةً واصطلاحًا-: أن يقول[3]: قد أجزت له رواية مسموعاتي، أو مروياتي، متعدٍّ بالحرف وبدون إضمار، ومن يقول: أجزت له مسموعاتي؛ فعلى سبيل الإضمار الذي لا يخفى نظيره".

الثالثة: قال شيخ الإسلام[4]: "واعلم أنهم كثيرًا ما يُصَرِّحون في الأجايز بـ "ما يجوز لي وعني روايته"، ومرادهم؛ كما قال ابن الجزري[5]: "بـ "لي": مروياتهم، وبـ "عني"[6]: مصنفاتهم، ونحوها". انتهى.

---

(١) انظر: "مآخذ العلم" لابن فارس (صـ٣٩)، و"مقاييس اللغة" (١/٤٩٤)، و"مجمل اللغة" (١/٢٠٢) له.

(٢) في "معرفة أنواع علم الحديث" (صـ١٦٤).

(٣) أي: المجيز.

(٤) في "فتح الباقي" (٢/٧).

(٥) كذا في (د) و(ب)، والمطبوع من "فتح المغيث" (٢/٤٦٢)، ووقع في (جـ)، والمطبوع من "فتح الباقي" (٢/٧): ابن الجوزي.

(٦) وقع في المطبوع من "فتح الباقي": "يعني"، والصواب ما أثبته هنا.

قوله: «**عند الجمهور**»: يريد: وهو الأصح، ومقابله حكاه الشارح.

قوله: «**تقوم مقام إرساله إليه بالكتاب**»: أي: الذي فيه الحديث مجردًا عن الإجازة والإذن في روايته -كما قدمناه-، فإن الصحيح جواز روايته له بمجرد الإرسال إليه، فقوله: «**ولو لم يقترن ذلك بالإذن بالرواية**»: بيانٌ للمذهب الصحيح.

وقال (ق)(١): "قال المصنف: أي: ما كتبه الشيخ وأرسله إلى الطالب، والمراد بالكتاب: الشيء المكتوب، وهو المعبر عنه بالكتاب".

قوله: «**بين مناولة الشيخ الكتاب من يده للطالب**»: أي: بلا إذن له في روايته، حيث لا تجوز له روايته عنه بذلك.

قوله: «**وبين إرساله إليه بالكتاب من موضع إلى آخر**»: أي: حيث تجوز له روايته عنه بذلك، وإن لم يكن معه إذن في روايته عنه.

تتمة:

قيل: يقول الراوي بالمناولة والإجازة إذا أدى: "حدثنا، و"أخبرنا"؛ من غير تقييد.

وقيل: يقول كل منهما: "أخبرنا" فقط، وقيل غير هذا.

والأصح عند القوم والجمهور: المنع من إطلاق "حدثنا" و "أخبرنا" فيهما؛ خوفًا من حمله على غير المراد.

كما أن الأصح عند الجمهور: أنه لا بد أن يأتيا بما يبين الراقع في كيفية التحمل من سماعٍ، أو مناولةٍ، أو إجازةٍ؛ بحيث يتميز كلٌ عن غيره، كأن يقول: "حدثنا" أو

---

(١) في "حاشيته" (صـ١٣٤).

"أخبرنا" فلان إجازة، أو مناولة، أو إجازة ومناولة، أو "أذن لي"، أو "أطلق لي"، أو "سوغ لي"، أو "أباح لي"، أو "ناولني".

بل لو أباح المجيز للمجاز أن يطلق "حدثنا" أو "أخبرنا"؛ لم يجز له اعتماده؛ لعدم إفادته، ولا بد من الإتيان بما يبين الواقع -كما مر-.



[الوجادة]

وكَذا اشْتَرَطُوا الإِذْنَ في الوِجَادَةِ، وهي: أَنْ يَجدَ بخطٍّ يعرِفُ كاتِبَهُ، فيقولُ: وجَدْتُ بخطِّ فلانٍ.

ولا يسوغُ فيهِ إِطلاقُ: أَخْبَرَني؛ بمجرَّدِ ذلك؛ إِلَّا إِنْ كانَ لهُ منهُ إِذنٌ بالرِّوايةِ عنهُ.

وأَطلقَ قومٌ ذلك؛ فغَلِطوا.

الشرح:

قوله: «**الوجادة**»: بكسر الواو، وتقدم بيان مرتبتها.

وهي مصدر مولَّد؛ قصد به المحدثون: بيان معنى هذا النوع من وجوه التحمل، حيث رأوا العرب فرقوا بين مصادر "وجد" على اختلاف معانيه، فقالوا: وَجَدَ -بمعنى: استغنى- وُجْدًا بالضم، وَوَجَدَ -بمعنى: حزن- وَجْدًا بالفتح، وَوَجَدَ -بمعنى: أصاب- وجودًا، وبعلم جرًّا.

تنبيه:

قال الشمني: "الإجازة اصطلاحًا: إذن لفظًا أو خطًّا يفيد الإخبار الإجمالي عرفًا، وأركانها: مجيز، ومجاز به، ولفظ الإجازة"، قال البلقيني[1]: "ولا يشترط قبولها"[2].

قلت: الإجازة لغة: التعدية، فكأن المجيز عدى روايته حتى أوصلها للراوي عنه، والله أعلم.

---

(١) في "محاسن الاصطلاح" (ص١٥٢).

(٢) أي: الإجازة.

قوله: «**يعرف كاتبه**»: أي: سواء عاصره، أو لم يعاصر.

وظاهر كلامهم أنه لا فرق بين كون صاحب الخط ثقة أو غيره، ولا يبعد إبقاؤه على ظاهره.

نعم؛ وجوب العمل الآتي ينبغي ألا يكون إلا حيث كان ثقة؛ فليتأمل!

ثم إن وثقت أنه خطه؛ فلا إشكال أنك تقول: «**وجدت بخط فلان**»: أو "قرأت بخط فلان"، ثم تسوق سنده ومتنه، وإن لم تثق أنه خطه؛ فقل: "وجدت عنه"، أو "ما قال لي فلان أنه خط فلان"، أو "ما ظننت أنه خط فلان"، وهذا النوع الذي لم يقارنه إذن سواء؛ ما وثقت فيه بالخط، وما لم تثق، كله عندهم منقطع، أو معلق؛ لأن الوجادة العارية من الإذن -كما قاله ابن كثير[1]- ليست من أسباب الرواية، وإنما هي حكاية لما وجد في الكتاب، ولكن النوع الأول -وهو ما وثقت بأنه خطه- فيه شائبة وصل لزيادة القوة، غير أنه لا يؤدى فيه بـ "عن"، ولا بـ "حدث"، ولا بـ "أخبر"؛ لأنه دلسةٌ توهم أخذه عن صاحبه سماعًا أو إجازةً.

قال القاضي عياض[2]: "لا أعلم من يقتدى به أجاز النقل فيه بذلك، ولا من عده مَعد المسند لكونه منقطعًا".

ثم في العمل بالوجادة وما تضمنته ثلاثة أقوال:

وجوب العمل؛ على ما جزم به بعض المحققين من أصحاب الشافعي[3].

---

(١) في "اختصار علوم الحديث" (١/٣٦٨).

(٢) في "الإلماع" (صـ١٢٠).

(٣) كالإسنوي في "نهاية السول" (٣/٨١١).

وامتناعه؛ قياسًا على المرسل ونحوه؛ مما لا يتصل.

وجوازه؛ ونسب للشافعي(١).

قال القاضي عياض: "وهو الذي نصره الجويني(٢)، واختاره غيره من أرباب التحقيق".

قال العراقي(٣): "والأول هو الأصوب؛ الذي لا يتجه غيره في الأعصار المتأخرة؛ لقصور الهمم فيها عن الرواية بالقراءة والسماع، فلم يبق إلا الوجادة".

وقال النووي(٤): "إنه صحيح".

قوله: «**إطلاق: أخبرني**»: أما لو قيد "أخبرني" فيما قرأت بخطه، أو بقراءتي بخطه ونحوه؛ لم يكن محل خلاف.

قوله: «**وأطلق قوم ذلك**»: أي: أخبرني من غير تقييد بخطه، فنسبوا في ذلك إلى الغلط؛ لما قدمناه آنفًا.



---

(١) انظر: "الإلماع" (صـ١٢٠).

(٢) في "البرهان" (١/٦٤٨).

(٣) في "شرح الألفية" (صـ٢٢٩)، وأصل كلامه إنما هو لابن الصلاح في "معرفته" (صـ١٨٠-١٨١).

(٤) في "التقريب والتيسير" (١/٤٩١)، مع "التدريب".

[الوصية بالكتاب]

وَكذا الوَصِيَّةُ بالكِتَابِ، وهي: أَنْ يُوصِيَ عندَ موتِه أَو سفرِهِ لشخْصٍ معيَّنٍ بأَصلِه أَو بأُصولِهِ؛ فقد قالَ قومٌ مِن الأئمَّةِ المتقدِّمينَ: يجوزُ لهُ أَنْ يروِيَ تلكَ الأصولَ عنهُ بمجرَّدِ الوصيَّةِ!

وأَبى ذلك الجُمهورُ؛ إلَّا إِنْ كانَ لهُ منهُ إِجازةٌ.

الشرح:

قوله: «**وكذا الوصية بالكتاب**»: قال بعضهم: كان ينبغي إثبات "في" بعد قوله: "كذا"؛ ليستقيم إعراب المتن.

قلت: إعرابه مستقيم بدونها، فالوصية: مبتدأ، وكذا: خبره، واسم الإشارة راجع للوجادة بالمعنى المصدري، يعني: أن الوصية كالوجادة في اشتراط الإجازة.

قوله: «**أو بأصوله**»: أي: ولو كلها، لكن لا مع إعلامه صريحًا بأنه يرويه؛ حتى يوافق الإعلام.

قوله: «**من الأئمة المتقدمين**»: منهم ابن سيرين(١)، محتجين في ذلك بأن فيه نوعًا من الإذن، وشبهًا من العرض والمناولة، ورُدَّ بأن الوصية ليست بتحديث ولا إعلام بمروي؛ كالبيع، على أن ابن سيرين -القائل بالجواز- توقف فيه بعد.

قال ابن الصلاح(٢): "والقول بجواز الرواية بالوصية: زلة عالم؛ ما لم يرد قائله

---

(١) رواه عنه ابن سعد في "الطبقات الكبرى" (١٨٥/٧)، والرامهرمزي في "المحدث الناصل" (صـ٤٥٩-٤٦٠)، والقاضي عياض في "الإلماع" (صـ١١٦).

(٢) "معرفة أنواع علم الحديث" (صـ١٧٧).

الرواية بالوجادة، ولا يصح تشبيهه بواحد من قسمي الإعلام والمناولة؛ فإن لمجوزيها مستندًا ذكرناه، لا يتقرر مثله؛ ولا قريب منه هنا!".

وأنكر ذلك ابن أبي الدم، وقال[1]: "الوصية أرفع رتبة من الوجادة؛ بلا خلاف، وهي معمول بها عند الشافعي وغيره، فهذا[2] أولى"، وتبعه الشارح في بعض كتبه؛ فيما نقله عنه بعض تلامذته في "شرح ألفية العراقي"[3].



(١) انظر: "شرح الكوكب المنير" (٢/٥٢٥).

(٢) في (ب): فهذه.

(٣) لعله أراد: السخاوي في "فتح المغيث" (٢/٥١٨).

[الإعلام بالرواية]

وَكذا شَرَطوا الإِذْنَ بالرِّوايةِ في الإِعْلامِ، وهُو: أَنْ يُعْلِمَ الشَّيخُ أَحدَ الطَّلبةِ بأَنَّني أَروي الكِتابَ الفُلانيَّ عن فُلانٍ، فإِنْ كانَ لهُ منهُ إِجازةٌ؛ اعْتبرَ، وإِلَّا فلا عِبْرَةَ بذلك؛ كالإِجَازَةِ العَامَّةِ في المُجازِ لهُ؛ لا في المُجازِ بهِ، كأَنْ يقولَ: أَجَزْتُ لجَميعِ المُسلمينَ، أَو لمَنْ أَدْرَكَ حَياتي، أَو لأَهْلِ الإِقليمِ الفُلانيِّ، أَو لأَهْلِ البَلدةِ الفُلانيَّةِ.

وهُو أَقربُ إِلى الصِّحَّةِ؛ لقُرْبِ الانحصارِ.

الشرح:

قوله: «**فإن كان**»: أي: للطالب «منه»: أي: من الشيخ، وجواب الشرط محذوف تقديره: رواه.

قوله: «**وإلا**»: أي: وإن لم يكن للطالب إجازة من الشيخ، «**فلا عبرة بذلك**» الإعلام المجرد؛ فهو قاصر على ما بعد "كذا"، أما قبله؛ فيغني عنه فيه التصريح باشتراطه الإذن معه.

وما مشى عليه في الإعلام هو: قول الطوسي، قال العراقي[1]: "والظاهر أنه الغزالي[2]، فإنه كذلك في "المستصفى"[3]، وذلك لعدم إذنه له.

(١) في "شرح الألفية" (صـ٢٢٥).

(٢) ذلك أن الغزالي ولد بطوس. وانظر: "شرح الألفية" (صـ٢٢٥)، و"فتح المغيث" (٢/٥١١).

(٣) "المستصفى" (١/١٦٥).

وربما لا يجوز له روايته عنه لخلل يعرفه فيه، وإن سمعه، واختاره ابن الصلاح[1]، وغيره.

وجوز له روايته عنه بلا إذن فرقة من المتقدمين؛ كابن جريح[2]، وصاحب "الشامل"[3]، ورد بأن هذا محمول على باب "الاستدعاء" في تحمل الشهادة، فكما لا يكفي إعلامه بها، أو سماعه لها منه في غير مجلس الحكم، وأنه لا بد أن يأذن له في أن يشهد على شهادته؛ لجواز أن يمتنع من أدائها؛ لشك دخله؛ فكذلك هنا.

قال ابن الصلاح[4]: "فهذا مما تساوت فيه الرواية والشهادة.

نعم؛ إذا صح عند أحد ما حصل به الإعلام من الحديث؛ وجب عليه العمل به، وإن لم يجز له روايته؛ لأن العمل به يكتفى فيه بصحته في نفسه، وإن لم يكن له به رواية، كما في نقل الحديث من الكتب المعتمدة".

قيل: وفي القول بالمنع نظر، يؤخذ من كلام ابن أبي الدم الذي قدمناه، والله أعلم.

قوله: «**في المجاز له**»: أي: سواء كان مشتملًا على وصف حاضر أو لا، كما يعلم من أمثلة الشارح.

---

(١) في "معرفة أنواع علم الحديث" (صـ١٧٦).

(٢) انظر: "الإلماع" (صـ١١٥)، و"معرفة أنواع علم الحديث" (صـ١٧٥).

(٣) هو: "الشامل في فروع الشافعية"، قال ابن خلكان: "وهو من أجودُ كتب الشافعية، وأصحها نقلًا"، وصاحبه هو: أبو نصر عبد السيد بن محمد المعروف بابن الصباغ، المتوفى سنة (٤٧٧هـ). "وفيات الأعيان" (٣/٢١٧)، و"كشف الظنون" (٢/١٠٢٥).

(٤) في "معرفة أنواع علم الحديث" (صـ١٧٦).

وما مشى عليه من المنع هو[1] قول ابن الصلاح[2]، قال: "ولم نر ولم نسمع عن أحد ممن يقتدى به أنه يستعمل هذا في الإجازة، ولا عن الشرذمة المتأخرة أنهم سوغوها، والإجازة في أصلها ضعيفة، وتزداد بهذا التوسع ضعفًا كثيرًا؛ لا ينبغي احتماله، فلا تسوغ بها رواية، ولا عمل".

ونقل الشارح عدم الاعتداد بها عن متقني شيوخه -أيضًا-، تبعًا لابن الصلاح، فلذا جزم -هنا- بالمنع، لكن قد أجازها جماعات من الأئمة المقتدى بهم ممن تقدم على ابن الصلاح، وممن تأخر عنه، ورجحه ابن الحاجب[3]، والنووي[4]، وغيرهما، وقد قال العراقي[5] -مع أنه ممن يروي بها-: "وفي النفس منها شيء! وأنا أتوقف عن الرواية بها"، وقال في "نكته"[6]: "والاحتياط ترك الرواية بها، والله أعلم".

قوله: «**لا في المجاز به**»: صورتها: أن يعين المجاز له، ويعمم في المجاز به، كقوله: أجزت لفلان جميع مسموعاتي، أو جميع مروياتي، أو جميع مجازاتي.

وليس معناه: أنه عمم في المجاز له؛ لا في المجاز به، لأنه متى عمم في المجاز له بطلت؛ سواء عمم في المجاز به، أو خصص؛ كقوله: أجزت للمسلمين جميع مروياتي،

---

(١) في (ب): وهو.

(٢) في "معرفة أنواع علم الحديث" (صـ١٥٥).

(٣) في "مختصره" (٢/٦٩) مع "شروحه وحواشيه".

(٤) في "روضة الطالبين" (١١/١٥٨)، و"التقريب والتيسير" (١/٤٥٢)، مع "التدريب".

(٥) في "شرح الألفية" (صـ٢٠٣).

(٦) "التقييد والإيضاح" (صـ١٧٤).

أو لهم، أو لمن أدرك زماني؛ الكتاب الفلاني، أو مروياتي؛ على الراجح، كما في "شرح الألفية"[١]، وغيرها.

قوله: «**أو لأهل الإقليم...**» إلخ: أشار به إلى أن التعميم على قسمين: تارةً لا يكون مع وصف حصر، وتارة يكون معه.

وقوله: «وهو أقرب إلى الصحة» إلخ: وجهه: أن التعميم الذي معه وصف حصرٍ أقرب إلى الجواز عند مجيزي الإجازة العامة مما ليس معه حصر؛ كما قاله ابن الصلاح [٢]، بل قال القاضي عياض[٣]: "لست أحسب بين من يرى الإجازة الخاصة اختلافًا في جوازه؛ لانحصاره بالوصف، فهو كقوله: فهو لأولاد فلان أو إخوته".



(١) (صـ٢٠١).

(٢) في "معرفة أنواع علم الحديث" (صـ١٥٤).

(٣) في "الإلماع" (صـ٩٩).

[الإجازة للمجهول]

وَكذلك الإِجازةُ للمَجْهُولِ؛ كأَنْ يَكونَ مُبْهَمًا، أَوْ مُهْملًا.

الشرح:

قوله: «**وكذا الإجازة للمجهول..**» إلخ: سياق كلامه يعطي أنه المجاز له، مع أنه لا فرق في الجهل بين كونه في المجاز له، أو في المجاز به أو فيهما.

فالأول: كأجزت بعض الناس "صحيح البخاري".

والثاني: كأجزت فلانًا بعض مسموعاتي.

والثالث: كأجزت جماعة من الناس بعض مسموعاتي.

قوله: «**كأن يكون مبهمًا أو مهملًا**»: قال (ق)(١): "تقدم أن المبهم: من لم يسم، والمهمل: من سمي ولم يتميز". انتهى.

قلت(٢): وذلك بترك ما يعرف به من كنية، أو لقب، أو حرفة، أو نسب.

ولا يخفى عليه أن الإبهام والإهمال يجريان -أيضًا- في المجاز له والمجاز به؛ كأجزت محمد بن خالد الدمشقي، وهناك جماعة يشاركونه في اسمه ونسبته المذكورة، أو أجزت لفلان كتاب "السنن"، وفي مروياته عدة كتب يعرف كل منها بالسنن.

ومحل المنع ما لم يتعين الشخص والكتاب، فإن تعين؛ جاز؛ كأن يقول للشيخ: أجزت لي كتاب "السنن" لأبي داود؟

فيقول: أجزت لك رواية السنن، أو يقال له: أجزتَ لمحمد بن خالد بن علي بن

---

(١) في "حاشيته" (صـ١٣٥).

(٢) وقع في (ب) و(جـ) و(د): قوله، والمثبت لفظ (أ).

مسعود الدمشقي؟ فيقول: أجزتُ لمحمد بن خالد بن علي بن مسعود الدمشقي.

لأن الجواب يُنَزَّلُ على السؤال.

تتمة:

الجهل بالأعيان مع بيان الأسماء، وأسماء الآباء، والنسب، والحرف، وما يزول به الالتباس؛ ليس من الجهل المضر عندهم، حملًا على التسميع، حيث لا يشترك فيه معرفة المُسْمِع عين السامع منه، كما إذا عُيِّنَ للشيخ عدد جماعة على ما شرح في استدعاء أو غيره فأجازهم؛ سواء تصفحهم ولم يجملهم[1]، أو جملهم[2] من غير تصفح لهم واحدًا واحدًا، كما في سماع من سمع بهذا الوصف.



(١) في (جـ): يجهلهم.

(٢) أي: جمعهم بالإجازة. "فتح المغيث" (٢/ ٢٤٢)، ووقعت في (جـ): جهلهم؛ وهو خطأ.

[الإجازة للمعدوم]

وَكذلك الإِجازةُ للمَعْدومِ؛ كأَنْ يَقولَ: أَجَزْتُ لمَنْ سَيولَدُ لِفُلانٍ.

و قد قيل: إن عطفَهُ علَى مَوجودٍ؛ صحَّ؛ كأَنْ يقولَ: أَجَزْتُ لكَ، ولِمَنْ سيُولَدُ لكَ.

والأقرَبُ عدَمُ الصحَّةِ -أيضًا-.

وكذلك الإِجازةُ لموجودٍ أَو معدومٍ عُلِّقَتْ بشَرْطِ مشيئةِ الغيرِ؛ كأَنْ يقولَ: أَجَزْتُ لكَ إِنْ شاءَ فلانٌ، أَو أَجزتُ لمَنْ شاءَ فُلانٌ، لا أَنْ يقولَ: أَجزْتُ لك إِنْ شئْتَ.

وهذا على الأَصَحِّ في جَميعِ ذلكَ.

وقد جَوَّزَ الرِّوايةَ بجَميعِ ذلكَ سِوى المَجْهولِ -ما لم يَتبَيَّنِ المُرادُ منهُ-: الخطيبُ، وحَكاهُ عن جَماعةٍ مِن مشايخِهِ.

واستَعْمَلَ الإِجازةَ للمَعدومِ مِن القُدماءِ: أَبو بكرِ بنُ أَبي دَاودَ، وأَبو عبدِ الله ابنُ مَنْدَه.

واستَعْمَلَ المُعَلَّقةَ منهُم -أيضًا-: أَبو بكرِ ابنُ أَبي خَيْثَمَة.

وروى بالإِجازةِ العامَّةِ جَمعٌ كَثيرٌ، جَمَعَهُم بعضُ الحُفَّاظِ في كِتابٍ، ورتَّبَهُم على حُروفِ المعجَمِ؛ لكَثْرَتِهم.

وكلُّ ذلك -كما قالَ ابنُ الصَّلاحِ- توسُّعٌ غيرُ مَرْضِيٍّ؛ لأَنَّ الإِجازةَ الخاصَّةَ المعيَّنَةَ مُخْتَلَفٌ في صحَّتِها اختِلافًا قويًّا عندَ القُدماءِ، وإِنْ كانَ العملُ استقرَّ على اعْتبارِها عندَ المتأَخِّرينَ، فهِيَ دونَ السَّماعِ بالاتِّفاقِ، فكيفَ إِذا حصَلَ فيها الاسترسالُ المَذكورُ؟! فإِنَّها تَزدادُ ضَعفًا، لكنَّها -في الجُملةِ- خيرٌ مِن إِيرادِ

الحَديثِ مُعْضلًا، واللهُ أَعلمُ.

و إِلى هُنا انْتَهى الكلامُ في أَقسامِ صِيَغِ الأداءِ.

الشرح:

قوله: «**وكذا الإجازة للمعدوم...**» إلخ: أي: سواء كان تابعًا لموجود، أو كان خاصا به استقلالًا.

فالأول؛ كقول الشيخ: أجزت مروياتي، أو كتاب كذا لفلان وأولاده، ونسله، وعقبه، أو له ولمن يولد له، ولو بعد حياة المجيز.

والثاني: كقوله: أجزت لمن يولد لفلان، ولم يصرح به؛ لأنه في الخلاف أضعف من الأول.

وممن أجاز الأول: أبو داود السجستاني[1]، وفعله -أيضًا-، فقال لمن سأله الإجازة: "أجزت لك، ولأولادك، ولحبل الحبلة"؛ يعني: الذين لم يوجدوا بعد.

وحجة المجيز: القياس على الوصية، والوقف للمعدوم وعليه؛ حيث يصحان إذا عطف على موجود؛ كوقفت، أو أوصيت فلانًا على أولادي الموجودين؛ ومن يُحْدِثُهُ الله لي من أولاد[2]، كذا قاله الشافعية.

وما مشى عليه الشارح كلام القاضي أبي الطيب[3]؛ فإنه رد القسمين جميعًا، قال

---

(١) كذا في جميع النسخ، وصوابه: ابن أبي داود السجستاني؛ كما في "الكفاية" (٢/٢٩٥) و "الإجازة للمعدوم والمجهول" (صـ٧٩)، و"الإلماع" (صـ١٠٥).

(٢) في (ب): الأولاد.

(٣) انظر: "الكفاية" (صـ٢٩٦).

العراقي[١]: "وهو الصحيح المعتمد، ووجَّهَهُ بأن الإجازة في حكم الإخبار جملةً بالمجاز به، فكما لا[٢] يصح الإخبار للمعدوم؛ لا تصح الإجازة له، وفارقت الوقف والوصية بأن المقصود فيها: اتصال السند، ولا اتصال بين الموجود والمعدوم، ويلزم بعض أتباع أبي حنيفة ومالك -ممن أجاز الوقف والوصية للمعدوم- أن يجيز الإجازة له، بل هي أولى، وقد تقدم الفرق بينهما".

قوله: «**لموجود أو معدوم علقت بشرط...**» إلخ: لم يجعله من قسم الإجازة للمعدوم فقط، ولا من قسم الإجازة للمجهول فقط؛ لأنه قد يتركب منهما جميعًا؛ كما أشار إليه بقوله: "لموجود أو معدوم..." إلخ، بجعل "أو" في كلامه مانعة خلو؛ لا جمع.

وأما ابن الصلاح[٣] فلم يفرده بترجمة، بل أدخله في الإجازة للمجهول؛ لأن فيه جهالة وتعليقًا.

وأفرده العراقي[٤]؛ لأن الصورة الأخيرة منه لا جهالة فيها، أعني: ما أشار إليه الشارح هنا بقوله: "أجزت لك إن شئت".

وملخص القول في المسألة: أن المشيئة تارةً تكون في الإجازة؛ ولها صورتان:

الأولى: تعليقها بمشيئة المجاز له؛ كقوله: من شاء أن أجيز له؛ فقد أجزت له، أو

---

(١) في "شرح الألفية" (صـ٢٠٧).

(٢) قوله: "لا" ليس في (ب).

(٣) في "معرفة أنواع علم الحديث" (صـ١٥٦-١٥٧).

(٤) في "ألفيته" (صـ٢٠٦-٢٠٧)، مع "شرحه" عليها.

أجزت لمن شاء.

والثانية: تعليقها بمشيئة غيره معينًا؛ كقوله: من شاء فلان أن أجيزه؛ فقد أجزته، أو أجزت لمن يشاؤه فلان، أو أجزت لمن شئت إجازته.

وما قاله المصنف تبع فيه ابن الصلاح[1]، وغيره، معللًا بأنه إجازة لمجهول، فهو كقوله: أجزت لبعض الناس، قال ابن الصلاح[2]: "وقد تعلل -أيضًا- بما فيها من التعليق بالشرط"، وأجازهما أبو يعلى[3]، وابن عمروس[4]؛ مجيبين[5]: باندفاع الجهل بالمشيئة.

وتارةً[6] تكون في الرواية بها بأن يقول: "من شاء أن يروي عني؛ أجزت له أن يروي عني"، وهذه الصورة عند من يجوز الأولين أولى؛ من حيث أن مقتضى كل إجازة تفويض الرواية بها إلى مشيئة المجاز له.

---

(١) في "معرفة أنواع علم الحديث" (صـ١٥٧).

(٢) المصدر السابق، وقد تصرف المصنف في النقل عنه.

(٣) هو: محمد بن الحسين بن محمد بن خلف بن الفراء، عالم عصره في الأصول، والفروع، وأنواع الفنون. "طبقات الحنابلة" لابن أبي يعلى (١٩٣/٢)، و"تاريخ بغداد" (٢٥٦/٢).

(٤) هو: أبو الفضل محمد بن عبيد الله المالكي، البزار، الفقيه، توفي سنة (٤٥٠هـ). "تاريخ بغداد" (٣٢٩/٢-٣٤٠)، و"سير أعلام النبلاء" (٧٣/١٨).

(٥) انظر كلامهما في: "الإجازة للمعدوم والمجهول" (صـ٨١)، و"الإلماع" (صـ١٠٤).

(٦) هذا هو القسم الثاني من أقسام التعليق بالمشيئة وهو: التعليق للرواية بالإجازة، وقد مر القسم الأول وهو: تعليق الإجازة بالمشيئة بصورتيه.

فكان هذا -مع كونه بصيغة التعليق- تصريحًا بما يقتضيه الإطلاق، وحكاية للحال؛ لا تعليقًا في الحقيقة، وأيده بتجويز البيع، بقوله: بعتك هذا بكذا؛ إن شئت مع القبول.

ورده العراقي(١) بأن المبتاع معين والمجاز -هنا- مبهم، قال: "نعم؛ وزانه -هنا- أن يقول: أجزت لك أن تروي عني؛ إن شئت الرواية عني، قاله(٢) ابن الصلاح(٣)، ونحوه للأزدي(٤)".

وقوله: «**لا أن يقول...**» إلخ: يعني: أنه إذا عين فقال: "أجزت لفلان؛ إن يرد"، أو "يحب"، أو "يشأ الإجازة عني"؛ فالأظهر الجواز، وهو الأقوى؛ لانتفاء الجهالة -حينئذٍ-، والله أعلم.

خاتمة:

بقي من أنواع الإجازة: الإجازة لغير المتأهل حال الإجازة؛ كالكافر، والفاسق، والمبتدع، والحمل، والطفل؛ الذي لم يميز.

---

(١) في "شرح الألفية" (صـ٢٠٦).

(٢) أي: الكلام الذي رده العراقي.

(٣) في "معرفة أنواع علم الحديث" (صـ١٥٧).

(٤) فقد وجد بخطه أنه قال: "أجزت رواية ذلك لجميع من أحب أن يروي ذلك عني"؛ من "معرفة أنواع علم الحديث" (صـ١٥٧-١٥٨)، والأزدي -هنا- هو: أبو الفتح محمد بن الحسين الأزدي الموصلي الحافظ، توفي سنة (٣٦٧هـ). "سير أعلام النبلاء" (١٦/٣٤٧)، و"تذكرة الحفاظ" (٣/٩٦٣).

والذي قاله أبو الطيب[١]، والجمهور[٢]: صحتها للأخير، لأن الإجازة إنما هي إباحة المجيز الرواية للمجاز له، والإباحة تصح للعاقل ولغيره.

قال ابن الصلاح[٣]: "وكأنهم رأوا الطفل أهلًا لتحمل هذا النوع الخاص؛ ليؤدي به بعد أهليته، حرصًا على بقاء سلسلة الإسناد؛ التي اختصت بها هذه الأمة، وعلى تقريبه من رسول الله ﷺ".

وقيل: لا تصح الإجازة له؛ لعدم تمييزه، وبه قال الشافعي.

ويؤخذ من التوجيه السابق -وهو كلام الخطيب- صحتها للمجنون.

ولا نقل في الكافر -مع صحة سماعه- إلا ما فُعِلَ بحضرة يوسف بن عبد الرحمن المزي وإقراره عليه؛ من كتب اسم بعض اليهود في الطبقة، وإجازته له بجميع مروياته.

وعليه فالفاسق والمبتدع أولى، فإذا زال مانع الأداء؛ صح الأداء؛ كالسماع.

ولا نَقْلَ في الحمل -أيضًا-، لكنه أولى بصحة الإجازة منها للمعدوم عند من قال بصحتها له، وبعضهم بنى الحكم فيه على صحة علمه وعدمها.

فمن قال: يعلم؛ قال: بصحتها له، ومن قال: لا يعلم؛ فكالوصية للمعدوم، واستظهره العراقي[٤].

---

(١) انظر: "الكفاية" (٢/٢٩٥-٢٩٦).

(٢) قال الخطيب في "الكفاية" (٢/٢٩٦): "وعلى هذا رأينا كافة شيوخنا يجيزون للأطفال الغيب عنها من غير أن يسألوا عن مبلغ أسنانهم، وحال تمييزهم".

(٣) في "معرفة أنواع علم الحديث" (صـ١٦٠).

(٤) في "شرح الألفية" (صـ٢٠٩-٢١٠).

وعلى أقوال الجواز؛ ساوت الإجازةُ السماعَ؛ حيث لا يشترط فيها الأهلية عند التحمل، وهو مبنيٌ على أن التأهل فيها شرطُ حُسْنٍ، أما على أنه شرط صحة؛ فلا يجوز شيء من ذلك.

وبقي من أنواع الإجازة -أيضًا-: أن يجيز الشيخُ الطالبَ بما سيحمله الشيخ المجيز من غير استئناف تَحَمُّلٍ ثانٍ.

قال العراقي(١)، والقاضي عياض(٢)، والنووي(٣) في هذا النوع من الإجازة أنه باطل لا اعتداد به، كما يبطل توكيل من وكل ببيع ما سيملكه، ولأن الإجازة في حكم الإخبار بالمجاز جملةً -كما مر-، فلا يُجيز بما لا خبر عنده منه، ولم يفرقوا بين عطفه على ما تحمله؛ كأجزت لك ما رويته، وما سأرويه، وعدم عطفه عليه.

نعم؛ إن قال الشيخ لطالب: "أجزتك ما صح * عندك"، أو "ما سيصح عندك أنه من مسموعاتي" -مثلًا-؛ كانت الإجازة صحيحة، وإن كان المجيز وقت الإجازة غير عالم بما صح عند المجاز بعدها.

وكذا لو حذف الصحة فقال: "أجزتك بما هو من مروياتي" سواءٌ؛ حيث عرف الراوي حال الإجازة أو بعدها بطريق يعتمد عليه عندهم؛ أنه مما تحمله الشيخ قبلها؛ صحت له روايته.

---

(١) المصدر السابق (صـ٢١٠).

(٢) في "الإلماع" (صـ١٠٦).

(٣) في "التقريب والتيسير" (١/ ٤٦١)، مع "التدريب".

* هنا بداية سقط من (جـ).

وفارق هذا القسم ما قبله بقسيميه[١] بأن الشيخ فيهما لم يرو بعد، وأما هنا فروى؛ لكنه قد يكون غير عالم بما رواه، فيحيل الأمر فيه على ثبوته عند المجاز له.

وبقي من أنواع الإجازة: أن يجيز الشيخ للطالب رواية ما أجيز الشيخ به؛ بأن تكون إجازة على إجازة؛ فمنعها قوم؛ سواء عطفت على الإذن بمسموع أو لا، ورده ابن الصلاح[٢] بأنه قول من لا يعتد به من المتأخرين.

وقيل: إن عطف على ما ذكر؛ وإلا فلا.

وثالث الأقوال -وهو الصحيح الذي عليه العمل-: الاعتماد عليه، أي: على الإذن بما أجيز مطلقًا، ولا يشبه منع الوكيل من التوكيل[٣] بغير إذن الموكل؛ لأن الحق هناك لموكله؛ فإنه ينفذ عزله، بخلافه هنا؛ إذ الإجازة مختصة بالمجاز له، فإنه لو رجع المجيز عنها لم يتعذر رجوعه.

وهذا القول الثالث هو الذي جوزه النقاد أبو نعيم[٤]، وابن عقده[٥]،

(١) في (ب): تقسميه.

(٢) في "معرفة أنواع عالم الحديث" (صـ١٦٢).

(٣) قوله: "من التوكيل" ليس في (ب).

(٤) فيما سمعه منه الحافظ أبو عمرو السفاقسي المغربي؛ كما في "معرفة أنواع علم الحديث" (صـ ١٦٢).

(٥) كما في "الكفاية" (٢/٣٥٢-٣٥٣).

وابن عقده هو: أبو العباس أحمد بن محمد بن سعيد الكوفي، الحافظ، المحدث، توفي سنة (٣٣٢هـ). "تاريخ بغداد" (٥/١٤-٢٣)، و"تذكرة الحفاظ" (٣/٨٣٩-٨٤٠).

والدارقطني[1]، حتى منهم من والى بثلاث أجايز، ومنهم من والى بخمس، وهو ممن يعتمد عليه من الحفاظ؛ كالحافظ أبي محمد عبد الكريم الحلبي[1].

تتمة:

ينبغي وجوبًا لمن يريد الرواية بذلك: تأمل كيفية إجازة شيخ شيخه؛ وكذا إجازة من فوقه لمن يليه، وهلم جرّا، ويتأمل مقتضاها حتى لا يروى بها ما لم يندرج تحتها؛ فربما قيد بعض المجيزين بما سمعه، أو بما حدث به من مسموعاته، أو بما صح عند المجاز له، أو نحوها، فلا يتعداه.

حتى لو صح شيء من مرويه عند الراوي؛ لم يطلع عليه شيخه المجاز له، أو اطلع عليه لكنه لم يصح عنده؛ لا تسوغ له روايته بالإجازة.

وقال بعضهم: بل ينبغي أن تسوغ له؛ لأن صحة ذلك قد وجدت، فلا فرق بين صحته عند شيخه وغيره.

قوله: «**في جميع ذلك**»: يعني: من الإجازة العامة، وما بعدها.

قوله: «**ما لم يتبين المراد منه**»: أما إذا تبين المراد من المجهول بقرينة؛ صحت الإجازة له عند الخطيب[3]، وغيره؛ لأن دلالة القرينة على التعيين تقوم مقام النص عليه، والله أعلم.

---

(١) كما في "الكفاية" (٢/٣٥٢-٣٥٣).

(٢) هو: الإمام العالم عبد الكريم بن عبد النور بن منير الحلبي، توفي سنة (٧٣٥هـ). "تذكرة الحفاظ" (٤/١٥٠٢).

(٣) في "الإجازة للمعدوم والمجهول" (صـ٨٠).

قوله: «**فكيف إذا حصل فيها الاسترسال المذكور**»: قد قدمنا جواز الإجازة على الإجازة، وهو الصحيح المعتمد، وقد جوزه النقاد منهم: الحافظ أبو نعيم الأصبهاني، فقال[1]: "الإجازة على الإجازة قوية جائزة".

وكذا جوزه أبو العباس أحمد ابن عقدة[2]، والدارقطني[3]، والفقيه الزاهد [نصر][4] ابن إبراهيم المقدسي[5]؛ حتى والى بثلاث أجايز؛ فقال محمد بن طاهر[6]: "سمعته ببيت المقدس يروي بالإجازة، وربما تابع بين ثلاث منها".

قال العراقي[7]: "وقد رأيت من والى بأكثر من ثلاث أجايز، فمنهم من والى بأربع، ومنهم من والى بخمس؛ ممن يعتمد عليه من الأئمة الحفاظ؛ كأبي محمد عبد الكريم الحلبي؛ روى في "تاريخه"[8] عن عبد الغني بن سعيد الأزدي[9] بخمس

---

(١) فيما سمعه منه الحافظ أبو عمرو السفاقسي -كما تقدم-.

(٢) كما في "الكفاية" (٢/٣٥٢-٣٥٣)، وقد تقدم.

(٣) المصدر السابق، وقد تقدم.

(٤) ما بين المعقوفين زيادة من (ب)، ليست في (د).

(٥) أبو الفتح، شيخ الشافعية في عصره، توفي سنة (٣٣٧هـ). "سير أعلام النبلاء" (١٩/١٣٦)، و"العبر" (٣/٣٢٩).

(٦) انظر: "معرفة أنواع علم الحديث" (صـ١٦٣).

(٧) في "شرح الألفية" (صـ٢١٢).

(٨) أي: "تاريخ مصر" له؛ كما في "فتح الغيث" (٢/٤٤٩).

(٩) أبو محمد، شيخ حفاظ الحديث بمصر في عصره، توفي سنة (٤٠٩هـ). "وفيات الأعيان" (١/

=

أجايز * متوالية".

وقد روى الشارح في "أماليه" بست أجايز متوالية.



= ٣٠٥)، و "العبر" (٣/١٠٢-١٠٣).

* هنا نهاية السقط في (جـ).

[المتفق والمفترق]

ثمَّ الرُّواةُ؛ إنِ اتَّفقَتْ أسماؤُهُمْ وأسْماءُ آبائِهِمْ فَصاعِدًا، واخْتَلَفَتْ أَشْخَاصُهُمْ؛ سواءٌ اتَّفَقَ في ذلك اثْنانِ مِنهُم، أَمْ أكثرُ.

وكذلك إذا اتَّفَقَ اثْنانِ فصاعِدًا في الكُنيةِ والنِّسبةِ؛ فهُو النَّوعُ الذي يُقالُ لهُ: المُتَّفِقُ والمُفْتَرِقُ.

وفائدةُ معرفَتِه: خَشْيَةُ أَنْ يُظَنَّ الشَّخصانِ شَخْصًا واحِدًا.

وقد صنَّفَ فيهِ الخطيبُ كتابًا حافِلًا، وقد لخَّصْتُهُ وزِدْتُ عليهِ أشياءَ كثيرةً.

وهذا عَكسُ ما تقدَّمَ مِن النَّوعِ المسمَّى بالمُهْمَلِ؛ لأنَّهُ يُخْشى منهُ أن يُظَنَّ الواحِدُ اثنَيْنِ، وهذا يُخْشى منهُ أَنْ يُظَنَّ الاثنانِ واحِدًا.

الشرح:

قوله: «ثم الرواة إن اتفقت أسماؤهم وأسماء أبائهم...» إلخ: اعلم أن هذا النوع عندهم يشتمل على ثمانية أقسام:

الأول: أن تتفق أسماء الرواة وأسماء آبائهم.

نحو: الخليل بن أحمد؛ فإن الموجود منه ستة؛ على ما ذكره ابن الصلاح[1]، وأكثر؛ على ما قاله غيره[2].

والثاني: أن تتفق أسماؤهم وأسماء آبائهم وأجدادهم.

---

(١) في "معرفة أنواع علم الحديث" (ص٣٥٨-٣٥٩).

(٢) كالعراقي في "شرح الألفية" (ص٤٥٨) -ولكنه ناقش ابن الصلاح في بعض من أورده-، والسخاوي في "فتح المغيث" (٤/٢٩٥).

نحو: أحمد بن جعفر بن حمدان؛ فإنهم جماعة متعاصرون في طبقة واحدة [(١)].

الثالث: أن تتفق الكنية والنسبة معًا.

نحو: أبو عمران الجَوْني -بفتح الجيم، وسكون الواو-؛ فإنهما اثنان بصريان[(٢)]، والمتأخر منهما[(٣)] في الطبقة بغدادي -أيضًا-.

الرابع: أن يتفق الاسم واسم الأب والنسبة.

نحو: محمد بن عبد الله الأنصاري؛ فإنهما اثنان متقاربان في الطبقة[(٤)].

والخامس: أن تتفق كناهم وأسماء آبائهم.

نحو: أبو بكر بن عياش -بمثناه من تحت وشين معجمه-؛ فإنهم ثلاثة معروفون عندهم[(٥)].

---

(١) انظر لهم: "معرفة أنواع علم الحديث" (صـ٣٦٠)، و"شرح الألفية" للعراقي (صـ٤٢٨-٤٢٩)، و"فتح المغيث" للسخاوي (٤/٢٩٧-٢٩٨)، و"تدريب الراوي" (٢/٨٢٥-٨٢٦).

(٢) انظر لهما: "المتفق والمفترق" (٣/٢١١٧-٢١١٨)، و"معرفة أنواع علم الحديث" (صـ٣٦٠)، و"شرح الألفية" للعراقي (صـ٤٢٩)، و"فتح المغيث" للسخاوي (٤/٢٩٩-٣٠٠)، و"تدريب الراوي" (٢/٨٢٧-٨٢٨).

(٣) واسمه: موسى بن سهل بن عبد الحميد. انظر: المصادر السابقة.

(٤) انظر لهما: "المتفق والمفترق" (٣/١٨٨٨)، و"معرفة أنواع علم الحديث" (صـ٣٦١-٣٦٢)، و"شرح الألفية" للعراقي (صـ٤٣٠)، و"فتح المغيث" (٤/٣٠٠-٣٠١)، و"تدريب الراوي" (٢/٨٢٩-٨٣٠).

(٥) انظر لهم: "المتفق والمفترق" (صـ٣/٢١٢١-٢١٢٣)، و"معرفة أنواع علم الحديث" (صـ =

والسادس: أن تتفق أسماؤهم وكنى آبائهم -عكس الخامس-.

نحو: صالح بن أبي صالح؛ فإنهم أربعة تابعيون[1].

والسابع: أن تتفق أسماؤهم أو كناهم، أو نسبتهم، فيقع منهم واحد باسمه، أو كنيته، أو نسبته فقط؛ مهملًا من ذكر أبيه أو غيره مما يتميز به عن المشارك.

نحو: حماد، وعبد الله، وأبي حمزة -بالحاء المهملة والزاي-[2].

= ٣٦١)، و"شرح الألفية" للعراقي (صـ٤٣٠-٤٣١)، و"فتح المغيث" (٤/٣٠١-٣٠٢)، و"تدريب الراوي" (٢/٢٨٢).

(١) انظر لهم: "المتفق والمفترق" (٢/١١٩٨-١٢٠٣) - وقد ذكر ثلاثة فقط -، و"معرفة أنواع علم الحديث" (صـ٣٦١)، و"شرح الألفية" للعراقي (٤٣١-٤٣٢)، و"فتح المغيث" للسخاوي (٤/٣٠٢-٣٠٤)، و"تدريب الراوي" (٢/٨٢٨-٨٢٩).

(٢) وقد ذكر أهل العلم طرقًا وضوابط يستعان بها على تمييز اسم الراوي المهمل في السند، المشترِك في الطبقة مع غيره، فقالوا -مثلًا-: إذا قال عارم: حدثنا حماد؛ فهو حماد بن زيد، وإذا قال التبوذكي: ثنا حماد؛ فهو ابن سلمة إلى غير ذلك.

وانظر في بعض هذه الطرق والقواعد لحماد: "المحدث الفاصل" (صـ٢٨٤)، "تلقيح فهوم أهل الأثر" (صـ٥٨٦)، "تهذيب الكمال" (٢/٢٨١).

ولعبد الله: "معرفة أنواع علم الحديث" (صـ٣٦٢-٣٦٣)، وشرح "الألفية" للعراقي (٤٣٢-٤٣٣)، و"فتح المغيث" (٤/٣٠٥-٣٠٦)، و"تدريب الراوي" (٨/٨٣٠-٨٣٢).

ولأبي حمزة: "معرفة أنواع علم الحديث" (صـ٣٦٣)، و"شرح الألفية" للعراقي (صـ٤٣٣)، و"فتح المغيث" (٤/٣٠٧-٣٠٨)، و"تدريب الراوي" (٢/٨٣٤).

والثامن: أن تتفق نسبتهم لفظًا، وتختلف معنى؛ كالحنفي للقبيلة، أو للمذهب.

إذا علمت هذا؛ فاعلم أن قوله: «**فصاعدًا**»: ليس حالًا من آبائهم، بل من أسمائهم وأسماء آبائهم، أي: فذهب الاتفاق من الأسماء صاعدًا إلى النسبة، والكنية، واللقب، والأب، والجد، والقبيلة، وهلم جرًّا.

قوله: «**واختلفت أشخاصهم**»: قال (ق)[١]: "قال بعض من ادعى الفضل في هذه الصناعة قوله: "واختلفت أشخاصهم" حشو زائد لا فائدة فيه؛ لأن أشخاصهم لا تكون إلا مختلفة؛ فحذفه أولى.

قلت: هذا التعليل لا معنى له، والصواب أن يقال: لأن لفظة: "الرواة" و"اتفقت أسماؤهم" يغني عنه، ويمكن أن يقال في جوابه: إن هذا بيان للواقع، وكثيرًا ما يقع ذلك للبلغاء". انتهى.

وعندي أنه عين ما قاله؛ فإن ضمير "أشخاصهم" للرواة، والمعنى: أن أشخاص من اعتبر فيهم التعدد بكونهم رواة...

ثم إنه لم يأت في الجواب بأزيد من الإشكال، والله أعلم.

وقول المصنف: «**في الكنية والنسبة**»: الواو فيه بمعنى "أو".

قوله: «**الذي يقال له**»: أي: على وجه التسمية.

وعليه فالذي يظهر إسقاط هذه "الواو"[٢]؛ لأن المراد: أن هذا النوع جمع الوصفين من غير استقلال بأحدهما، كما قالوه في: حلو حامض، وقد يفرق ببقاء ذلك على

---

(١) في "حاشيته" (صـ١٣٦).

(٢) التي في قوله: "المتفق (و) المفترق".

الوصفية، ونقل هذا إلى العَلَمية الجنسية، فهو منقول من معطوف، ومعطوف عليه، وحرف العطف، وكذا ما بعده وما أشبههما، وإنما كان فيه الاتفاق؛ لاتحاد لفظه وخطه، وإنما كان فيه الافتراق؛ لتعدد مسمياته، وهو من قبيل المشترك.

والمهم منه: من يشتبه أمره؛ لتعاصرٍ، واشتراكٍ في شيوخٍ أو رواةٍ.

قوله: «**وفائدة معرفته خشية...**» إلخ: يجب أن يقدر معه مضاف، أي: رفع خشية أو أمن خشية، وإلا لم يصح؛ لأن معرفته تدفع الخشية المذكورة، ويؤمَن معه منها، لا أنها توجبها.

قوله: «**وهذا عكس ما تقدم من النوع المسمى بالمهمل...**» إلخ: قال (ب) "ليس كذلك، بل هما على حدٍّ سواء، يخشى من كل منهما تارةً أن يظن الاثنان واحدًا، وأخرى أن يظن الواحد اثنين، فإن المهمل -كما تقدم- هو: أن يروي الراوي عن اثنين متفقي الاسم، أو مع اسم الأب، أو الجد، أو مع النسب، وهذا - كما ترى - من المتفق والمفترق، والله -تعالى- الموفق". انتهى.

وأقول: فيه تأمل -أيضًا-، فإن المهمل الذي قدمه: أن يروي الراوي فيه عن اثنين متفقي الاسم، أو مع اسم الأب، أو مع اسم الجد، أو مع النسبة، وهذا إنما يظن فيه المتعدد واحدًا، لا الواحد متعددًا؛ فليتأمل!

والظاهر -أيضًا-: عدم صحة إرادة المهمل من قوله في المجهول من الإجازة: "مبهمًا أو مهملًا" لهذا -أيضًا-.

قوله: «**لأنه**»: أي: النوع المسمى بـ "المهمل".

قوله: «**وهذا يخشى منه**»: أي: وهذا النوع المسمى: "المتفق والمفترق"؛ يخشى منه... إلخ، وقد عرفت ما فيه.

[المؤتلف والمختلف]

وإنِ اتَّفَقَتِ الأَسْماءُ خَطًّا، واخْتَلَفَتْ نُطْقًا؛ سواءٌ كانَ مرجِعُ الاختلافِ النَّقْطَ أَم الشَّكْلَ؛ فهُو: المُؤتَلِفُ والمُخْتَلِفُ.

ومعرِفَتُه مِن مهمَّاتِ هذا الفنِّ، حتَّى قالَ عليُّ بنُ المَدينيِّ: "أَشدُّ التَّصحيفِ: ما يقعُ في الأسماءِ"، ووجَّهَهُ بعضُهم بأَنَّهُ شيءٌ لا يَدْخُلُهُ القياسُ، ولا قَبْلَهُ شيءٌ يدلُّ عليهِ ولا بعدَه.

وقد صنَّفَ فيهِ أَبو أَحمدَ العسكريُّ، لكنَّه أَضافَهُ إِلى كتابِ "التَّصحيفِ" له.

ثمَّ أَفرَدَهُ بالتَّأْليفِ عبدُ الغنيِّ بنُ سعيدٍ؛ فجمَعَ فيهِ كِتابينِ، كتابًا في "مُشتَبِهِ الأسماءِ"، وكتابًا في "مُشْتَبِهِ النِّسبةِ".

وجَمَعَ شيخُهُ الدَّارقطنيُّ في ذلك كتابًا حافِلًا.

ثمَّ جَمَعَ الخطيبُ ذَيلًا.

ثمَّ جَمَعَ الجَميعَ أَبو نَصْرِ ابنُ ماكُولا في كتابِه "الإِكمالِ".

واسْتَدْرَكَ عليهِم في كتابٍ آخَرَ، جَمَعَ فيهِ أَوهامَهُمْ، وبيَّنَها.

وكتابُه مِن أَجمعِ ما جُمِعَ في ذلك، وهُو عُمدةُ كلِّ محدِّثٍ بعدَه.

وقد استَدْرَكَ عليهِ أَبو بكرِ ابنُ نُقطَةَ ما فاتَه، أو تجدَّدَ بعدَه في مجلَّدٍ ضَخْمٍ.

ثمَّ ذَيَّلَ عليهِ منصورُ بنُ سَليمٍ -بفتحِ السِّينِ- في مجلَّدٍ لطيفٍ، وكذلك أَبو حامِدِ ابنُ الصَّابونيِّ.

وجَمَعَ الذهبيُّ في ذلكَ كِتابًا مُخْتَصرًا جدًّا، اعتَمَدَ فيهِ على الضَّبْطِ بالقَلَمِ؛ فكَثُرَ فيهِ الغَلَطُ والتَّصحيفُ المُبايِنُ لموضوعِ الكِتابِ.

وقد يسَّرَ الله -تعالى- بتوضيحِهِ في كتابٍ سمَّيْتُهُ: "تَبْصير المُنْتَبِه بتَحرير المُشْتَبِه"، وهو مجلَّدٌ واحدٌ، فَضَبَطْتُهُ بالحُروفِ على الطَّريقةِ المَرْضِيَّةِ، وزدتُ عليهِ شيئًا كثيرًا مماَّ أَهْمَلَهُ، أَولَمْ يَقِفْ عليهِ -ولله الحمدُ على ذلك-.

الشرح:

قوله: «**وإن اتفقت الأسماء خطًّا...**» إلخ: مراده بـ "الأسماء" ما يعم: الألقاب، والأنساب، ونحوها.

واعلم أن هذا النوع قسمان:

أحدهما -وهو الأكثر-: مالا ضابط له يرجع إليه؛ لكثرته، وإنما يعرف بالنقل والحفظ؛ كَأَسِيْد وأُسَيْد، وحبان وحيان.

ثانيهما: ما ينضبط؛ لقلة أحد المشتبهين.

ثم تارةً يراد فيه: التعميم؛ بأن يقال: ليس لهم فلان إلا كذا، والباقي كذا.

وتارةً يراد فيه: التخصيص بـ "الصحيحين"، و"الموطأ"؛ بأن يقال: ليس في الكتب الثلاثة فلان إلا كذا[1].

واعلم أن قوله: «**سواء كان مرجع الاختلاف النقط**»: كيزيد، وتزيد، «**أو الشكل**»: -كَأَسِيْد وأُسَيْد-؛ يشمل جميع أنواع "المؤتلف والمختلف" بواسطة جعل "أو" فيه لمنع الخلو؛ لا لمنع الجمع.

فالأول[2] نحو: الحَمَّال -بالحاء المهملة وتشديد الميم- لهارون بن عبد الله بن مروان

---

(١) هذا من كلام العراقي في "شرح الألفية" (صـ٣٩٨-٣٩٩).

(٢) أي: ما كان مرجع الاختلاف فيه: النقط فقط.

البغدادي.

والجَمّال -بالجيم والميم- كذلك لغيره، نحو: محمد بن مهران الرازي[1].

وكذلك الحَنَّاط، والخَبَّاط[2]، والخَيَّاط:

الأول: بالحاء المهملة، ثم النون المشددة، والطاء المهملة؛ لعيسى بن أبي عيسى، ومسلم بن أبي مسلم، وكذلك يستعمل في كل منهما.

والثاني: بالباء الموحدة المشددة.

والثالث -أيضًا-: بالمثناة من تحت، المشددة[3].

والثاني[4] نحو: سلاَّم -كله- مثقل إلا ابن سَلاَم الحبر؛ فإنه عبد الله بن سَلاَم بالتخفيف، وإلا جد الجبائي؛ فإنه محمد بن عبد الوهاب بن سلام بالتخفيف، وإلا أبا البيكندي، أي: والد محمد بن سلاَم بن الفرج، وجماعة[5].

والثالث[6]: حزام: بالحاء المهملة المفتوحة، (وبالزاي في قريش، وحرام: بالحاء

---

(١) انظر: "المؤتلف والمختلف" (٢/٧٤٦-٧٤٩).

(٢) الخباط: نسبة لبيع الخبط.

والخبط: ورق الشجر ينفض بالخابط، أي: العصى ثم يجفف ويطحن ويخلط بدقيق وغيره، ويوخف بالماء فتوجره الإبل. "تاج العروس" (حنبط).

(٣) انظر: "المؤتلف والمختلف" (٢/٩٣٩-٩٤٢).

(٤) أي: ما كان مرجع الاختلاف فيه: الشكل فقط.

(٥) انظر: "توضيح المشتبه" لابن ناصر الدين (٥/٢١٧-٢٢٠)، و"تبصير المنتبه" (٢/٧٠٣).

(٦) أي: ما كان مرجع الاختلاف فيه النقط والشكل معًا.

المهملة المفتوحة والراء المهملة المفتوحة)[١] في الأنصار[٢].

ومنه -أيضًا- نحو: بشار ويسار، الأول: بالموحدة ثم المعجمة مشددة، والثاني: بالمثناة ثم المهملة مخففة، وقد أطال العراقي[٣] في تسمية من يرجع إلى هذه الأنواع الثلاثة، بما لخصه النووي[٣] في "شرح مقدمة مسلم"[٤].

قوله: «**فهو "المؤتلف...**» إلخ: حقه أن يقول فيه: فهو النوع الذي يقال فيه: "المؤتلف والمختلف"، لكنه تركه؛ لعلمه بالمقايسة بما قبله.

قوله: «**ومعرفته من مهمات هذا الفن**»: من فوائد معرفته: دفع معرة التصحيف.

تنبيه:

لو قال ابن المديني: أكثر التصحيف ما يقع في الأسماء؛ كان أظهر.

ولا يخفى أن ما يتميز بالرواة والمشائخ خارج بقوله: "ولا قبله شيء يدل عليه، ولا بعده"، والله أعلم.

قوله: «**وقد صنف فيه أبو أحمد...**» إلخ: قال (ق)[٥]: "أي: وقد صنف في

---

(١) ما بين القوسين ليس في (د).

(٢) انظر: "المؤتلف والمختلف" (٩/٥٧١-٥٧٩).

(٣) في "شرح الألفية" (صـ٣٩٨-٤٢٥).

(٣) أي: أن النووي لخص هذا المبحث، لا أنه لخص كلام العراقي، فالنووي متقدم -كما لا يخفى-.

(٤) كذا في جميع النسخ، وصوابه: "مقدمة شرح مسلم" (١/٢٠٥-٢٠٧).

(٥) في "حاشيته" (صـ١٣٧).

"المؤتلف [والمختلف]"(١)، وفيه تنبيه على خلاف ما اشتهر؛ أن أول من صنف فيه عبد الغني، ووجه: ما اشتهر أنه أول من صنف فيه مفردًا، والله أعلم".



(١) ما بين المعقوفين زيادة (ب) و(جـ)، ليست في (د).

[المتشابه]

وإنِ اتَّفَقَتِ الأسْماءُ خطًّا ونُطْقًا، واخْتَلَفَتِ الآباءُ نُطْقًا؛ مع ائْتِلافِها خطًّا؛ كمحمَّدِ بنِ عَقيلٍ -بفتحِ العينِ-، ومحمَّدِ بنِ عُقَيْلٍ -بضمِّها-: الأوَّلُ: نيسابوريٌّ، والثاني: فِرْيابيٌّ، وهُما مشهورانِ، وطبقتُهما مُتقارِبةٌ.

أَوْ بالعَكْسِ؛ كأَنْ تختَلِفَ الأسماءُ نُطْقًا، وتأْتِلِفَ خطًّا، وتتَّفِقَ الآباءُ خطًّا ونُطقًا؛ كشُريحِ بنِ النُّعمانِ، وسُرَيْجِ بنِ النُّعمانِ، الأوَّلُ: بالشِّينِ المُعجمةِ والحاءِ المُهملةِ، وهو: تابعيٌّ، يروي عن عليٍّ ﷺ، والثَّاني: بالسِّينِ المُهمَلَةِ والجيمِ، وهُو: مِن شُيوخِ البُخاريِّ.

فهُو النَّوعُ الَّذي يُقالُ لهُ: المُتشابِهُ.

وكَذا إنْ وَقَعَ ذلك الاتِّفَاقُ في الاسمِ واسمِ الأبِ، والاختلافُ في النِّسبَةِ.

وقد صنَّفَ فيهِ الخطيبُ كتابًا جَليلًا، سمَّاهُ: "تَلخيصَ المُتشابِهِ".

ثمَّ ذَيَّلَ هُو عليه -أَيضًا- بما فاته أَوَّلًا، وهُو كثيرُ الفائدةِ.

ويَتَرَكَّبُ مِنْهُ، ومِمَّا قَبْلَهُ أَنْواعٌ:

مِنها: أَنْ يَحْصُلَ الاتِّفاقُ أو الاشتِباهُ في الاسمِ واسمِ الأبِ -مثلًا-؛ إلَّا في حَرْفٍ أَو حَرْفَيْنِ فأَكثرَ؛ مِن أَحدِهِما أو مِنهُما.

وهُو على قسمينِ:

إمَّا أَنْ يكونَ الاخْتِلافُ بالتَّغييرِ؛ معَ أَنَّ عدَدَ الحُروفِ ثابتٌ في الجِهَتَيْنِ.

أَوْ يكونَ الاختِلافُ بالتَّغييرِ؛ معَ نُقصانِ بعضِ الأسماءِ عن بعضٍ.

فمِن أَمثِلَةِ الأوَّلِ:

محمَّدُ بنُ سِنان -بكسرِ السِّينِ المُهمَلَةِ، ونونينِ بينَهُما أَلفٌ-، وهُم:

جماعةٌ؛ منهُم: العَوَقيُّ -بفتحِ العينِ والواوِ، ثمَّ القافِ- شيخُ البُخاريِّ.

ومحمَّدُ بنُ سيَّارٍ -بفتحِ السِّينِ المهملَةِ، وتشديدِ الياءِ التَّحتانيَّةِ، وبعد الألف راءٌ-، وهُم -أيضًا-: جماعةٌ؛ منهُم اليَمامِيُّ؛ شيخُ عُمرَ بنِ يونُسَ.

ومنها:

محمَّدُ بنُ حُنَيْنٍ -بضمِّ الحاءِ المُهمَلَةِ، ونونينِ؛ الأولى مفتوحةٌ، بينَهما ياءٌ تحتانيَّةٌ-: تابعيٌّ، يروي عن ابنِ عبَّاسٍ، وغيرِه.

ومحمَّدُ بنُ جُبيرٍ -بالجيمِ، بعدها باءٌ موحَّدةٌ، وآخِرُه راءٌ-، وهُو: محمَّدُ ابنُ جُبيرِ بنِ مُطْعِمٍ: تابعيٌّ، مشهورٌ -أيضًا-.

ومِن ذلك:

معرِّفُ بنُ واصِلٍ: كوفِيٌّ مشهورٌ.

ومُطَرِّف بنُ واصِلٍ -بالطَّاءِ بدلَ العينِ-: شيخٌ آخرُ، يروي عنهُ أَبو حُذيفَةَ النَّهْدِيُّ.

ومنهُ -أيضًا-:

أَحمدُ بنُ الحُسينِ: صاحِبُ إِبراهيمَ بنِ سعيدٍ.

وآخرونَ.

وأَحيَدُ بنُ الحُسينِ مثلُهُ، لكِنْ بدلَ الميمِ ياءٌ تحتانيَّةٌ، وهو: شيخٌ بخاريٌّ، يروي عنهُ عبدُ الله بنُ محمَّدِ بنِ البيكَنْدِيِّ.

ومِن ذلك -أيضًا-:

حفْصُ بنُ مَيْسَرَةَ: شيخٌ مشهورٌ، مِن طبَقَةِ مالكٍ.

وجَعْفَرُ بنُ مَيْسَرَةَ: شيخٌ لعُبَيْدِ الله بنِ مُوسى الكُوفيِّ، الأَوَّلُ: بالحاءِ المُهْمَلَةِ والفاءِ، بعدَها صادٌ مهْمَلَةٌ، والثَّاني: بالجيمِ والعينِ المُهْمَلَةِ، بعدَها

فاءٌ، ثمَّ راءٌ.

ومِن أَمثلَةِ الثَّاني:

عبدُ اللهِ بنُ زيدٍ: جماعةٌ:

منهُم -في الصَّحابةِ-: صاحِبُ الأذانِ، واسمُ جدِّهِ: عبدُ ربِّهِ.

وراوِي حديثِ الوُضوءِ، واسمُ جدِّهِ: عاصِمٌ، وهُما أَنصاريَّانِ.

وعبدُ اللهِ بنُ يَزيدَ -بزيادةِ ياءٍ في أَوَّلِ اسمِ الأبِ، والزَّايُ مكسورةٌ- وهُم -أيضًا- جَماعةٌ:

منهُم في الصَّحابةِ:

الخطْمِيُّ، يُكْنى أبا موسى، وحديثُهُ في "الصحيحين".

و منهُم: القارئُ، له ذِكْرٌ في حديثِ عائشةَ، وقد زعَمَ بعضُهم أَنَّه الخطْمِيُّ؛ وفيهِ نظرٌ!

ومنها: عبد الله بن يحيى، وهم: جماعةٌ.

و عبدُ اللهِ بنُ نُجَيٍّ -بضمِّ النُّونِ، وفتحِ الجيمِ، وتشديدِ الياءِ-: تابعيٌّ معروفٌ، يروي عن عليٍّ رضي الله عنه.

أَوْ يَحْصُلُ الاتِّفاقُ في الخطِّ والنُّطْقِ، لكنْ يَحْصُلُ الاخْتِلافُ أَو الاشتِباهُ بالتَّقْديم والتَّأْخيرِ، إِمَّا في الاسمينَ جُملةً، أَو نَحْوَ ذلكَ، كأَنْ يقَعَ التَّقديمُ والتَّأْخيرُ في الاسمِ الواحِدِ في بعضِ حُروفِهِ بالنِّسبةِ إِلى ما يشتَبِهُ بهِ.

مثالُ الأوَّلِ: الأسودُ بنُ يزيدَ، ويزيدُ بنُ الأسوَدِ، وهُو ظاهِرٌ.

ومنهُ: عبدُ اللهِ بنُ يَزيدَ، ويزيدُ بنُ عبدِ اللهِ.

ومثالُ الثَّاني: أيوبُ بنُ سَيَّارٍ، وأَيُّوبُ بنُ يَسارٍ.

الأوَّلُ: مدَنيٌّ مشهورٌ؛ ليسَ بالقويِّ، والآخَرُ: مجهولٌ.

الشرح:

قوله: «**كمحمد بن عَقيل بفتح العين...**» إلخ: من أمثلة هذا النوع -أيضًا-: موسى بن عَلي، وموسى بن عُلَي:

الأول: بفتح العين مكبرًا، وهم جماعة متأخرون، ليس في الكتب الستة منهم أحد، ولا في "تاريخ البخاري"، ولا كتاب ابن أبي حاتم، إلا الثاني الذي فيه الخلاف، منهم موسى بن عُلَي الختلي(١).

والثاني: بضم العين مصغرًا، وهو موسى بن عُلَي بن رباح اللخمي المصري "أمير مصر" اشتهر بضم العين، وصحح البخاري وصاحب "المشارق"(٢) الفتح.

قيل: وسبب ضمه: أن بني أمية كانوا لكراهة عَلي يضمون عين مثله(٣).

وقيل: لأنهم كانوا إذا سمعوا بمولود اسمه كذلك ذبحوه، فغيَّر والده اسمه؛ ليسلم منهم.

قوله: «**كشُرَيح بن النعمان وسُرَيج بن النعمان**»: كلاهما بوزن المصغر.

والأول منهما: بالشين المعجمة والحاء المهملة؛ كما قاله الشارح، وهو شريح بن النعمان الصائدي، الكوفي التابعي، له في "السنن الأربعة" حديث واحد عن علي بن أبي طالب(٤).

---

(١) في (حـ) الحنبلي، وهو خطأ، والختلي هذا مترجم في "تاريخ بغداد" (١٣/ ٥٤).

(٢) (٢/ ١١٠) واسم الكتاب بتمامه: "مشارق الأنوار على صحيح الآثار" للقاضي عياض.

(٣) قاله ابن حبان في "ثقاته" (٧/ ٤٥٤).

(٤) هو حديث: "أمرنا رسول الله ﷺ أن نستشرف العين والأذن"، أخرجه أبو داود (٢٨٠٤)، =

والثاني منهما: بالسين المهملة والجيم، وهو سريج بن النعمان بن مروان اللؤلوى البغدادي، روى عنه البخاري، وروى له أصحاب "السنن".

قوله: «**الذي يقال له**»: أي: يطلق عليه على وجه العَلَمية الجنسية هذا اللقب، وكما يقال له (-أيضًا-)[1]: "المتشابه"، يقال له -أيضًا- "تلخيص المتشابه"، وبه ترجم العراقي[2] تبعًا للحاكم؛ كما نقله عنه الشارح.

ومن فوائد معرفة هذا النوع: الأمن من التصحيف، وظن الاثنين واحدًا، وهذا النوع مركب من "المؤتلف والمختلف" و"المتفق والمفترق".

قوله: «**ويتركب منه ومما قبله...**» إلخ: مراده بما قبله: "المؤتلف والمختلف"، و"المتفق والمفترق"؛ كما قاله الكمال الشريفي[3].

وظاهر كلام المصنف أن المتشابه لا يتركب من النوعين، وليس كذلك؛ كما يعلم مما كتبناه عليه.

= والترمذي (١٤٩٨)، وقال: "حديث حسن صحيح"، والنسائي (٣١٤٢)، وابن ماجه (٣١٤٢).

والحديث صححه الحاكم (٤/ ٢٢٤) ووافقه الذهبي، وصححه الألباني في "صحيح السنن"، و"الإرواء" (٤/ ٣٦٢-٣٦٤)، و"المشكاة" (١/ ٤٦٠)، و"التعليق على صحيح بن خزيمة" (٢٩١٥٩)، و"تخريج أحاديث المختارة" (٣٨٨).

(١) كذا في جميع النسخ، والظاهر أنه حشو.

(٢) في ألفيته (صـ٤٣٥)، مع "شرحه" عليها.

(٣) في "حاشيته" (صـ١٣٨).

وأيضًا ظاهره أن هذه الأنواع ليست من المتشابه؛ لأن المتولد من الشيء وغيره ليس من ذلك الشيء، وهو خلاف صنيع العراقي[1]؛ حيث أدرجه في باب "تلخيص المتشابه"، معبرًا عنه بـ "نحوه"، وأدخل فيه أربع صور:

الأولى: أن يتفق الاسمان لفظًا، ويختلف جنسهما نطقًا.

الثانية: أن تتفق الكنيتان لفظًا، ويختلف نسبتهما نطقًا.

الثالثة: أن تتفق النسبة لفظًا، ويختلف الاسمان.

الرابعة: أن تتفق النسبة لفظًا، وتختلف الكنيتان.

قال: "وما أشبه ذلك".

مثال الأولى: محمد بن عبد الله المُخَرِّمي، ومحمد بن عبد الله المَخْرَمي:

فالأول: بضم الميم، وفتح الخاء المعجمة، وكسر الراء المشددة، نسبة إلى "المُخَرِّم" من "بغداد"، وهو محمد بن عبد الله بن المبارك، أبو جعفر القرشي البغدادي المخرمي الحافظ، قاضي حلوان، روى عنه البخاري، وأبو داود، والنسائي.

والثاني: محمد بن عبد الله المَخْرَمي، بفتح الميم، وسكون الخاء المعجمة، وفتح الراء، المكي، قال ابن ماكولا[2]: "لعله من ولد مَخْرَمة بن نوفل، روى عن الشافعي، روى عنه عبد العزيز بن محمد بن الحسن بن زبالة؛ ليس بالمشهور"[3].

ومثال الثانية: أبو عمرو الشيباني، وأبو عمرو السيباني:

---

(١) في "شرح الألفية" (صـ٤٣٥).

(٢) "الإكمال" (٧/٣١١).

(٣) انظر: "تلخيص المتشابه" (١/١٧٧ - ١٧٨).

فالأول: بفتح الشين المعجمة، وسكون المثناة التحتية بعدها باء موحدة، وقبل ياء النسب نون؛ جماعة منهم: أبو عمرو سعد بن إياس الشيباني الكوفي، تابعي مخضرم، حديثه في "الكتب الستة"، توفي سنة ثمان وتسعين.

وأبو عمرو الشيباني هارون بن عنترة أبو عبد الرحمن كوفي -أيضًا-، من أتباع التابعين، حديثه في "سنن أبي داود" و"النسائي"، وهذا هو المعروف من أن كنيته: أبو عمرو؛ كذا كناه يحيى بن سعيد، وابن المديني، وأحمد بن حنبل، والبخاري، وغيرهم[1].

وأبو عمر الشيباني النحوي اللغوي كوفي -أيضًا-[2].

والثاني: بفتح السين المهملة، والباقي سواء، وهو: أبو عمرو السيباني تابعي مخضرم -أيضًا-، من أهل الشام، اسمه: زرعة، وهو عم الأوزاعي، ووالد يحيى بن أبي عمر، وله عند البخاري في كتاب "الأدب" حديث واحد[3] موقوف على عقبة بن عامر.

ومثال الثالثة: حنان الأسدي، وحيان الأسدي:

فالأول: بفتح الحاء المهملة، والنون المخففة، وآخره نون -أيضًا-، وهو: حنان الأسدي، من بني أسد بن شريك بضم الشين، البصري، روى عن أبي عثمان النهدي حديثًا مرسلًا، وروى عنه حجاج الصواف، ويعرف بصاحب الرقيق، وهو عم مسرهد والد مسدد[4].

---

(١) انظر: "تهذيب التهذيب" (٤/ ٢٥٤).

(٢) انظر: "تلخيص المتشابه" (١/ ٤٧٢-٥٧٤).

(٣) برقم (١١١٢) باب: "كيف يدعو للذمي".

(٤) انظر: "المؤتلف والمختلف" (١/ ٤٢٩).

والثاني: حيان بتشديد الياء المثناة، والباقي سواء، وهو: حيان بن حصين الأسدي الكوفي، يكنى: أبا الهياج، تابعي، له في "صحيح مسلم" حديث عن علي في "الجنائز"[1].

وحيان الأسدي؛ شامي تابعي -أيضًا-، له في "صحيح ابن حبان"[2] حديث عن واثلة بن الأسقع، ويعرف بحيان أبي النضر[3].

ومثال الرابعة: أبو الرِّجَال الأنصاري، وأبو الرَّحَّال الأنصاري:

فالأول: بكسر الراء، وتخفيف الجيم، اسمه: محمد بن عبد الرحمن، مدني، روى عن أمه عمرة بنت عبد الرحمن، وغيرها، حديثه في الـ "صحيحين".

والثاني: بفتح الراء وتشديد الحاء المهملتين، بصري، اسمه: محمد بن خالد، وقيل: خالد بن محمد، له عند الترمذي حديث واحد عن أنس؛ وهو ضعيف.

ومما يشبه هذه الأقسام: ابن عُفَيْر المصري، وابن غُفَيْر المصري؛ وكلاهما مصغر:

فالأول: بالعين المهملة: سعيد بن كثير بن عُفَيْر، أبو عثمان المصري، وقد ينسب إلى جده، روى عنه البخاري، وروى مسلم عن واحدٍ عنه.

والثاني بالغين المعجمة: اسمه: الحسن بن غُفَيْر المصري، قال الدارقطني[4]: "متروك".

---

(١) برقم (٩٣)، باب "الأمر بتسوية القبر".

(٢) كما في "الإحسان" برقم (٦٣٣، ٦٣٤، ٦٣٥، ٦٤١)، وهو حديث: "أنا عند ظن عبدي بي، فليظن عبدي بي ما شاء".

(٣) مترجم في "الجرح والتعديل" (٣/٢٤٤)، وانظر: "تلخيص المتشابه" (١/٥٨٥).

(٤) "سؤالات السهمي" للدارقطني (صـ٢٠٥)، ترجمة: "الحسين بن عبد الغفار".

وله أقسام لا حاجة بنا على التطويل بها، وقد أدخل فيه الخطيب[1]، وابن الصلاح[2] ما لا يأتلف خطه؛ كثور بن يزيد وثور بن زيد، وعَمرو بن زرارة وعُمر بن زرارة؛ لعدم الاشتباه في الغالب. انتهى.

إذا علمت هذا؛ علمت أن جملة صور المتشابه عند العراقي ست؛ اثنتان فيما قبله، وأربع في هذا، وأن هناك أمورًا أخر ليست منه، وأن الشارح في متنه وشرحه مشى على ما قاله الخطيب وابن الصلاح، ومن هنا جعله أنواعًا خارجة عن المتشابه، ملحقة به، داخلة في تلخيصه؛ فلا تكن من الغافلين!

قوله: «**ومن ذلك -أيضًا- حفص بن ميسرة... وجعفر بن ميسرة...**» إلخ: قال (ق)[3]: "لا يصح أن يكون منه؛ لأن عدة الحروف لم تكن ثابتة في الجهتين". انتهى.

قلت: العبرة عندهم بالهيئة الخطية، وتجويف الصاد يقابله الراء[4]، مع مساواة رأس الراء بعد الفاء لرأس تجويف الصاد بعدها؛ فتدبره!

ثم رأيت الشرف المناوي قال: "حق حفص وجعفر ألا يذكرا في هذا القسم، بل في الثاني؛ لأن الاختلاف فيه مع نقصان الأول عن الثاني، لكنه ذكره في الأول؛ لكون الفاء مع الراء تشبه الصاد". انتهى.

---

(١) في "كتابه" تلخيص المتشابه في الرسم، وحماية ما أشكل منه عن بوادر التصحيف والوهم، وذيله "تالي تلخيص المتشابه".

(٢) في "معرفة أنواع عالم الحديث" (صـ٣٦٥-٣٦٨).

(٣) في "حاشيته" (صـ١٤٠).

(٤) كذا في جميع النسخ، ولعل صوابها: الفاء.

قوله: «**منهم في الصحابة صاحب الأذان**»: هو: عبد الله بن زيد بن عبد ربه، ومنهم -أيضًا-: عبد الله بن زيد بن عاصم؛ صاحب حديث الوضوء.

قوله: «**وقد زعم بعضهم أنه الخطمي، وفيه نظر**»: قال (ق)(١): "قال المصنف في تقرير هذا: تمسك من زعم أن القارئ هو الخطمي، بأن القارئ كان صغيرًا في زمن النبي ﷺ، فكيف يكون مذكورًا؟ ووجه النظر أنه لو كان صغيرًا لما ذكر في حديث عائشة في "الصحيح"(٢)، وهو: أن النبي ﷺ سمعه في الليل يقرأ، فقال رسول الله ﷺ: «**لقد ذكرني آية أنسيتها**» -أو كما قال-؛ هكذا ذكر.

قال بعض من يدعي علم هذا الفن؛ قد يقال: لا منافاة بين كونه صغيرًا، وهو مذكور لأمرٍ ما، ولو قدر وجه النظر بهذا؛ كان أولى؛ إذ لا يلزم من ذكره ألا يكون صغيرًا". انتهى.

قلت: الظاهر أن من قال: كان صغيرًا؛ إنما أراد أنه لم يكن بحيث يحضر النبي ﷺ، ومن أجاب بأنه لو كان صغيرًا، يعني: بالحيثية المذكورة؛ لما كان له ذكر على هذا الوجه، وهو أنه يقرأ القرآن في الليل... إلخ.

انتهى كلام المحشي برمته؛ بعد تصحيحه على أصول عدة ولا يخفاك ما فيه من الخلل؛ بعد التأمل!

وأولى منه قول الكمال الشريفي(٣): "وجه النظر: أن الخطمي لم يتحقق طول

---

(١) في "حاشيته" (صـ١٤٠-١٤٢).

(٢) البخاري (٢٦٥٥)، ومسلم (٧٨٨).

(٣) في "حاشيته" (صـ١٤١-١٤٢).

صحبته للنبي ﷺ، بل لعله كان صغيرًا في عهد النبي ﷺ[1].

والقارئ ثبت كمال صحبته، ومما يدل على ذلك أنه ﷺ سمعه يقرأ، فقال: «**لقد ذكرتني بقراءاتك آية كذا**» في قصة له؛ فليراجع". انتهى، والخطب سهل!

قوله: «**ومنها: عبد الله بن يحيى**»: قال الشرف المناوي: "حق هذا أن يذكر في القسم الأول؛ لأن عدد حروف يحيى ونُجَيّ سواء"[2].

قوله: «**أو يحصل الاتفاق في الخط والنطق**»: لم يذكر لهذا النوع لقبًا يستحضر به عند الحاجة إليه، إلا أنه مركب مما قبله، والقسم الأول منه تقدم في كلامه تسميته بـ "المقلوب".

والعراقي سماه بـ: "المشتبه المقلوب"[3]، قال[4]: "وهذا النوع مما يقع فيه الاشتباه في الذهن؛ لا في صورة الخط، وذلك أن يكون اسم أحد الراويين كاسم أبي الآخر خطا ولفظًا، واسم الآخر كاسم أبي[5] الأول؛ فينقلب على بعض أهل الحديث؛ كما انقلب على البخاري ترجمة مسلم بن الوليد المدني، فجعله: الوليد بن مسلم؛ كالوليد بن مسلم

---

(١) كذا أورد العبارة المناوي في "اليواقيت والدرر" (٢/٣٣٨)، وإلا فالذي في المطبوع من "حاشية الكمال" في موضع هذه العبارة: "نعم، قال الذهبي: إنه شهد الحديبية وله سبع عشرة سنة، ولم يرد له ملازمة طويلة".

(٢) انظر: "اليواقيت والدرر" (٢/٣٤٠).

(٣) في "ألفيته" (صـ٤٣٨)، مع "شرح العراقي".

(٤) في "شرح الألفية" (صـ٤٣٨).

(٥) في (د): الأب، وفي (ب): أب.

الدمشقي المشهور".

ثم قال: "ومثاله: الأسود بن يزيد، ويزيد[1] بن الأسود:

فالأول هو: النخعي المشهور، خال إبراهيم النخعي، من كبار التابعين وعلمائهم، حديثه[2] في الكتب الستة.

كان الأسود يصلي في كل يوم سبع مائة ركعة، سافر ثمانين حجة وعمرة من الكوفة؛ لم يجمع بينهما.

والثاني: يزيد بن الأسود الخزاعي، له صحبة، وله في "السنن" حديث واحد"[3].

---

(١) قوله: "يزيد" ليس في (د).

(٢) قوله: "حديثه" ليس في (د).

(٣) قاله العراقي في "شرح الألفية" (صـ٤٣٨) وهو الصواب، وقد وهم المزي في "تحفة الأشراف" فذكر أن ليزيد بن الأسود هذا حديثان:

الأول: حديث: "أنه صلى مع رسول الله ﷺ، وهو غلام شاب، فلما صلى إذا رجلان لم يصليا في ناحية المسجد..." الحديث.

والثاني: حديث: "صليت خلف رسول الله ﷺ فكان إذا انصرف انحرف".

والتحقيق أنهما حديث واحد، كما بينته رواية "الترمذي" للحديث برقم (٢١٩) أن يزيدًا قال: "شهدت مع النبي ﷺ حجته، فصليت معه صلاة الصبح في مسجد الخيف، فلما قضى صلاته انحرف، فإذا هو برجلين في أخرى القوم لم يصليا..." الحديث، إلا أن أبا داود والنسائي فرقاه، فروى أبو داود الجزء الأول منه في "سننه" برقم (٦١٤)، والثاني برقم (٥٧٥)، وروى النسائي الجزء الأول منه في "سننه" برقم (١٣٣٤)، والثاني برقم (٨٥٨)، والحمد لله على التوفيق.

قال: ابن حبان[1]: "عداده في أهل مكة"، وقال المزي[2]: "في الكوفيين"، والجمع ممكن.

ويزيد بن الأسود الجرشي: تابعي مخضرم، يكنى: أبا الأسود، سكن الشام، واستسقوا به زمن معاوية؛ فسقوا للوقت؛ حتى كادوا لا يبلغوا منازلهم!

فظهر أن من فوائد معرفة هذا النوع: الأمن من توهم القلب.

ولا يخفى عليك أن "أو" فيه للعطف على متعلق "يحصل" من قوله: "منها أن يحصل..." إلخ، غاية ما فيه: أنه راعى المعنى؛ إذ التقدير: منها: أن يحصل الاتفاق والاشتباه بغير[3] حرف أو حرفين، أو بالتقديم والتأخير، فيكون هذا نوعًا من "تلخيص المتشابه" على ما مر بيانه؛ فتدبره؛ مع ما وقفناك عليه! -ولله الحمد-.

قوله: «**في بعض حروفه بالنسبة إلى ما يشتبه به**»: مراده: أن يقع التقديم والتأخير بين الحرفين اللذين بواسطتهما يحصل الاشتباه، ولولا هذا القيد لدخل هذا في عموم قوله: "إلا في حرف، أو حرفين؛ فأكثر"، فيكون تكرارًا، وذلك مثل: يسار وسيار.

تنبيه:

هذا النوع -أيضًا- من "تلخيص المتشابه"؛ ففائدته فائدته، والله أعلم.

قوله: «**ومنه**»: إنما قال: "ومنه"؛ لأنه لا اتفاق بين اسم أحد الراويين، واسم أبي

---

(١) في "الثقات" (٣/٤٤٢).

(٢) في "تهذيب الكمال" (٨/١١٤).

(٣) كذا في جميع النسخ، ولعل صوابها: بتغير.

الآخر، لأن يزيد غير زيد، وإنما وقع التمثيل به من حيث الاشتباه بالتقديم والتأخير في الجملة.

قوله: «**ليس بالقوي**»: وقال النسائي: "متروك"، وقال يحيى: "ليس بشيء"، وقال ابن المديني: "غير ثقة"(١).



(١) انظر: "الجرح والتعديل" (٢/ ٢٤٨)، و"سؤالات عثمان ابن أبي شيبة لعلي بن المديني" (رقم ١٤٥)، و"تاريخ ابن معين" رواية الدوري (٢/ ٥٠)، و"ميزان الاعتدال" (١/ ٢٨٨)، و"لسانه" (٢/ ٢٤٣-٢٤٤).

[معرفة طبقات الرواة]

خاتِـمَةٌ

ومِنَ المُهِمِّ عندَ المحدِّثينَ: مَعْرِفَةُ طَبَقاتِ الرُّواةِ.

وفائدتُهُ: الأمْنُ مِن تَداخُلِ المُشتَبِهينَ، وإمكانُ الاطِّلاعِ على تَبيينِ التَّدليسِ، والوُقوفُ على حَقيقةِ المُرادِ مِن العَنْعَنَةِ.

والطَّبَقَةُ في اصْطِلاحِهِم: عبارةٌ عنْ جَماعةٍ اشْتَرَكوا في السِّنِّ، ولقاءِ المشايخِ.

وقد يكونُ الشَّخصُ الواحِدُ مِن طبقَتَيْنِ باعْتِبارينِ؛ كأَنَسِ بنِ مالكٍ رضي الله عنه؛ فإنَّهُ مِن حيثُ ثُبوتُ صُحبتِهِ للنبيِّ صلى الله عليه وآله وسلم: يُعَدُّ في طبقةِ العشرةِ -مثلًا-، ومِن حيثُ صِغَرُ السنِّ: يُعَدُّ في طَبَقَةِ مَن بعدَهُم.

فمَنْ نَظَرَ إلى الصَّحابةِ باعْتِبارِ الصُّحبَةِ؛ جَعَلَ الجَميعَ طبقةً واحِدَةً؛ كما صنَعَ ابنُ حِبَّانَ، وغيرُه.

ومَنْ نَظَرَ إليهِم باعْتبارِ قَدْرٍ زائدٍ؛ كالسَّبْقِ إلى الإِسلامِ، أو شُهودِ المشاهِدِ الفاضِلَةِ؛ جَعَلَهُم طَبقاتٍ.

وإلى ذلك جَنَحَ صاحِبُ "الطَّبقاتِ" أبو عبدِ الله محمَّدُ بنُ سعدٍ البَغداديُّ، وكتابُه أَجمَعُ ما جُمِعَ في ذلك.

وكذلك مَن جاءَ بعدَ الصَّحابةِ -وهُم: التَّابعونَ-، مَن نَظَرَ إليهِم باعتبارِ الأخْذِ عن بعضِ الصَّحابةِ فقطْ؛ جَعَلَ الجَميعَ طبقةً واحِدَةً؛ كما صَنَعَ ابنُ حِبَّانَ -أيضًا-.

ومَنْ نَظَرَ إليهِم باعتبارِ اللِّقاءِ؛ قسَّمَهُم؛ كما فعَلَ محمَّدُ بنُ سعدٍ.

ولكلٍّ منهُما وجْهٌ.

الشرح:

قوله: «**خاتمة**»: المختار فيها وفي أمثالها؛ من تتمة، وتنبيه، وباب، وفصل، وسائر التراجم؛ أنها معربة خبر مبتدأ محذوف، أو عكسه.

وقيل: مبنية لعدم التركيب؛ فإن أريد: اللفظي؛ فمسلم، لكنه لا يوجب البناء، وإن أريد: والتقديري؛ فممنوع، وقيل: إن ذكر بعدها ما يتعلق بها كخاتمة لكذا، أو تنبيه في كذا؛ فمعربة، وإلا فمبنية.

والصواب: الأول، ولا يخفى أن المراد: أنها خاتمة لمسائل الكتاب، وليس المراد بها[1]: المعنى البديعي؛ كما لا يشتبه على ذائق!

قوله: «**ومن المهم**»: الواو فيه وفي أمثالها، المختار فيها عند المحققين: أنها للاستئناف، وقيل: للعطف؛ ولو تقديرًا، وفيه تكلف لا يخفى!

وأقحم لفظ "مِنْ" إشارةً إلى عدم انحصار المهم فيما ذكره، وهو كذلك.

قوله: «**تداخل المشتبهين**»: المراد بالتداخل: ظن الاتحاد، والمراد بالمشتبهين: المتفقين[2] في اسمٍ، أو كنيةٍ، أو لقبٍ، أو قبيلةٍ، أو حرفةٍ، أو بلدةٍ، ونحو ذلك.

وقوله: «**وفائدته**»: ضميره للمعرفة، بمعنى: العلم، ورجوعه لـ "المهم" تعسف.

وقوله «**عبارة**»: أي: معبر[3] بها.

---

(١) في (جـ): منها.

(٢) قوله: "المتفقين" ليس في (د).

(٣) في (د): معين.

وقوله: «عن جماعة»: الظاهر عن اشتراك جماعة... إلخ؛ لأن الجماعة أهل الطبقة؛ لا نفس الطبقة [1]، وكذا يقولون: فلان من أهل طبقة فلان.

والمراد بـ "لقاء المشايخ": الأخذ عنهم، وظاهر كلامه أنه لا بد من الاشتراك في الأمرين جميعًا، وقال شيخ الإسلام[2]: وربما اكتفوا بالاشتراك في التلاقي.

كما أن ظاهره أنه لا بد من اشتراكهما في جميع السن، وقال شيخ الإسلام فيه[3]: ولو تقريبًا.

ومما يوضح ما قلناه:

أولًا: قول شيخ الإسلام[4]: "الطبقة تعرف لغةً: بالقوم المتشابهين، واصطلاحًا: باشتراك المتعاصرين في السن، والأخذ عن المشايخ".

قال ابن الصلاح[5]: "والناظر في هذا الفن يحتاج إلى معرفة المواليد والوفيات، ومن أخذ عنهم، ونحو ذلك".

ومنه يعرف أنه كان الأولى للشارح أن يقدم ذكر المواليد والوفيات على ذكر طبقات الرواة.

ثم المراد من الطبقات هنا: المراتب -كما لا يخفى-.

---

(١) قوله: "لا نفس الطبقة" ليس في (د).

(٢) في "فتح الباقي" (٢/٣٢٨).

(٣) المصدر السابق.

(٤) المصدر السابق.

(٥) في "معرفة أنواع علم الحديث" (صـ٣٩٩).

قوله[1]: «**والوقوف على حقيقة المراد من العنعنة**»: يعني: هل هي محمولة في ذلك المحل الواقعة فيه على السماع، أو الإرسال، أو القطع؟ قاله (ق)[2].

قوله: «**وقد يكون الشخص الواحد...**» إلخ: نشأ عن عدم[3] تحرير التغاير الاعتباري فيه وفيما بعده: غلط الكثير من المصنفين في الطبقات، بسبب اشتباه في متفقَيْن؛ فيظن أحدهما الآخر.

أو بسبب أن الشائع روايته عن أهل طبقة، ربما روى عن أقدم منها، أو بغير ذلك، والله أعلم.

قوله: «**جعلهم طبقات**»: هذا هو الأصح -كما تقدم-.

قوله: «**محمد بن سعد**»: ويعرف بالهاشمي.

وقوله: «**وكتابه...**» إلخ: يعني: "الكبير"، فإن له ثلاثة تصانيف في طبقات الصحابة[4]، والكبير منها جليل كثير الفوائد.

وهو؛ وإن كان ثقة في نفسه لكنه روى في كتابه "الكبير" عن كثير من الضعفاء[5]؛

---

(١) بياض في (د).

(٢) في "حاشيته" (صـ١٤٣).

(٣) قوله: "عدم" ليس في (جـ).

(٤) كذا في جميع النسخ، ولعله أراد أنه ضمن تصانيفه هذه طبقات الصحابة، وإلا فالكبير قد جمع فيه ابن سعد الصحابة والتابعين فمن بعدهم إلى عصره، وانظر في التصنيفين الآخرين: "الرسالة المستطرفة" (صـ١٣٩).

(٥) في (ب): الضعف.

كمحمد بن عمر[1] الواقدي[2]، وهشام بن محمد بن السائب[3]، ونصر بن أبي سهل الخراساني[4].

قوله: «**قسمهم كما فعل محمد بن سعد**»: أي: جعلهم على طبقات، وقد قدمنا أن هذا هو الأصح.



(١) في (جـ): عمرو، وهو خطأ.

(٢) قال فيه الحافظ ابن حجر: "متروك مع سعة علمه". "التقريب" (صـ٥٨١).

(٣) ضعفه أحمد والدارقطني، والعقيلي، وابن الجارود، وابن السكن، وابن عساكر وغيرهم، انظر: "ميزان الاعتدال" (٤/٣٠٤)، "علل أحمد" (١/٢٤٣)، "ضعفاء العقيلي" (٤/٢٣٩)، "الجرح والتعديل" (٩/٦٩)، و"لسان الميزان" (٨/٣٣٨-٣٣٩).

(٤) واسم أبي نصر: باب، ضعفه البخاري، وأحمد، وابن معين، وابن حبان، والعقيلي، وغيرهم. انظر: "الميزان" (٤/٢٥٠)، "تاريخ ابن معين" رواية الدوري (٢/٦٠٤)، "علل أحمد" (٢/٢٥٩)، و"التاريخ الكبير" (٨/١٠٥)، و"المجروحين" (٣/٥٣)، و"ضعفاء العقيلي" (٤/٣٠٢).

[معرفة المواليد والوفيات]

وَمِن المُهِمِّ -أيضًا-: معرِفةُ مواليدِهِمْ، ووَفَياتِهِمْ؛ لأنَّ بمَعْرِفَتِهما يحصُلُ الأمْنُ مِن دَعْوى المُدَّعي للقاءِ بعضِهِم؛ وهُو في نَفْسِ الأمرِ ليسَ كذلكَ.

الشرح:

قوله: «معرفة مواليدهم...» إلخ: أي: معرفة تاريخ مواليدهم، جمع مولد، بمعنى: ولادة؛ كمواعيد جمع موعد، أو ميلاد؛ كمواعيد، جمع ميعاد؛ كذلك.

والتاريخ هو: التعريف بوقت ضبط به ما يراد ضبطه، من نحو: ولادة، أو وفاة.

وفائدته: معرفة كذب الكذابين.

والوفيات بفتح الواو والفاء والياء مخففات؛ كرَقَبَات وقَصَبَات، جمع وفاة، والأصل: وَفَيَة؛ كرقبة، وقصبة.

وكثيرًا ما يقال: فلان المتوفى بفتح الفاء، ويجوز كسرها على معنى: أنه مستوف أجله.

ويدل على ذلك قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ﴾[1] بفتح الياء، على قراءة نقلت عن علي[2]، أي[3]: يستوفون آجالهم.

والحكمة في وضع أهل الحديث التاريخ لوفاة الرواة ومواليدهم، وتواريخ السماع، وتاريخ قدوم فلان -مثلًا- البلد الفلاني: ليختبروا بذلك من لم يعلموا صحة

---

(١) البقرة: ٢٣٤.

(٢) انظر: "البحر المحيط" (٢/٤٣٥).

(٣) قوله: "أي" ليس في (جـ).

دعواه، كما روينا عن سفيان الثوري قال[1]: "لما استعمل الرواة الكذب، استعملنا لهم التاريخ".

وقال الخطيب في "تاريخ بغداد"[2]: "ولم يستعن على الكذابين بمثل التاريخ؛ يقال للشيخ: سنة كم ولدت؟ فإذا أقر بمولده؛ عرفنا صدقه من كذبه".

وقال حفص[3] بن غياث القاضي[4]: "إذا اتهمتم الشيخ؛ فحاسبوه بالسنَّين -بفتح النون[5] المشددة تثنية سن، وهو العمر-، يريد: احسبوا سنه وسن من كتب عنه".

وسأل إسماعيل بن عياش رجلًا[6] اختبارًا: "أي: سنة كتبت عن خالد بن معدان؟ فقال: سنة ثلاث عشرة -يعني: ومائة-، فقال له: أنت تزعم أنك سمعت منه بعد

(١) أخرجه الخطيب في "الكفاية" (١/٣٦٥)، و"الجامع" (١/١٣١)، وابن عساكر في "تاريخ دمشق" (١/٥٤).

(٢) (٧/٣٥٧).

(٣) في (ب): جعفر، وهو خطأ.

(٤) أخرجه الخطيب في "الكفاية" (١/٣٦٥)، وابن عساكر في "تاريخ دمشق" (١/٥٤).

(٥) قوله: "النون" ليس في (د).

(٦) الرجل هو: عمر بن موسى بن وجيه الحمصي؛ كما صرح به ابن أبي حاتم في "الجرح والتعديل" (٦/١٣٣).

وعمر هذا قال فيه البخاري في "التاريخ الكبير" (٦/١٩٧): "منكر الحديث"، وقال أبو حاتم في "الجرح والتعديل" (٦/١٣٣): "ذاهب الحديث، كان يضع الحديث"، وقال ابن عدي في "الكامل" (٥/١٦٧٣): "هو ممن يضع الحديث متنًا وإسنادًا".

موته بسبع سنين! فإنه مات سنة ست ومائة"[1]، وقيل في تاريخ موته غير هذا، قاله العراقي[2]، وغيره.

ومن فوائد التاريخ: ما وقع لرئيس الرؤساء[3] مع اليهودي؛ الذي أظهر كتابًا أن المصطفى ﷺ أسقط الجزية عن أهل خيبر، وفيه شهادة الصحابة عليه بذلك، ومنهم: علي -كرم الله وجهه-، فوقع الناس بذلك في حيرة، فعرضه رئيس الرؤساء على الخطيب البغدادي؛ فتأمله، وقال: "هذا مزور! فقيل له: من أين ذلك؟ فقال: فيه شهادة معاوية؛ وهو أسلم عام الفتح، وفتح خيبر سنة سبع، وفيه شهادة سعد بن معاذ؛ وقد مات في وقعة بني قريظة قبل خيبر بسنتين، ففرح الناس بذلك"[4].

قوله: «**وهو في نفس الأمر ليس كذلك**»: جملة حالية من المدعي.

وضمير"بعضهم" للعلماء الذين ادَّعِيَ لقاءهم، والأخذ عنهم، أو عن بعضهم.



---

(١) القصة أخرجها ابن أبي حاتم في "الجرح والتعديل" (٦/١٣٣)، والحاكم في "المدخل إلى الإكليل" (صـ٦٠)، ومن طريقه الخطيب في "الجامع" (١/١٣٢).

(٢) في "شرح الألفية" (صـ٤٤٦).

(٣) هو: أبو القاسم علي بن الحسن، المتوفى سنة (٤٠٥ هـ)؛ كما حكاه السخاوي رحمه الله في "الإعلان بالتوبيخ لمن ذم أهل التاريخ" (صـ٣٩٣)، مع "علم التاريخ عند المسلمين".

(٤) القصة أوردها السخاوي في المصدر السابق.

[معرفة بلدان الرواة]

وَمِن المُهِمِّ -أيضًا- معرِفةُ بُلْدَانِهِمْ وأَوطانهم، وفائدتُه الأمنُ مِن تداخُلِ الاسمَيْنِ إِذا اتَّفقا نُطْقًا، لكنْ افْتَرَقا بالنَّسَبِ.

الشرح:

قوله: «**من تداخل الاسمين**»: المراد: من اشتباه أحد الاسمين بالآخر[1]؛ حتى يظن أنهما اسم واحد.

وحقيقته: دخول أحد الاسمين في الآخر، وليست مراده هنا، كما أن حقيقة الاسم غير مراده؛ وإنما المراد: المسمى.

تنبيه:

لا يخفاك أن فائدة ما ذكره لا تنحصر في هذا، بل منها: تمييز الراوي المدلس من غيره، وما في السند من القطع والإرسال.



(١) في (جـ): في الآخر.

[معرفة أحوال الرواة]

وَمِن المُهِمِّ -أيضًا-: معرفةُ أَحْوالِهِمْ؛ تَعْديلًا، وتَجْريحًا، وجَهالةً؛ لأَنَّ الرَّاوِيَ؛ إِمَّا أَنْ تُعْرَفَ عدالَتُه، أَو يُعْرَفَ فِسْقُه، أَوْ لا يُعْرَفَ فيهِ شيءٌ مِن ذلك.

الشرح:

قوله: «**ومن المهم -أيضًا-: معرفة أحوالهم**»: أي: الرواة، وكذا سائر أمثاله من الضمائر السابقة واللاحقة.

ولا يخفى أن «**تعديلًا وتجريحًا وجهالةً**»: الأليق بها أن تكون تمييزات لأحوالهم، ويتوجه عليه أن التعديل، والتجريح، والجهالة ليست عين تلك الأحوال ضرورة اختلاف المحل؛ إذ محل الأحوال: الرواة، ومحل التمييزات: المعدِّلين، والمجرِّحين، والجاهلين، اللهم إلا أن تجعل مصادر لأفعال مبنية للمفعول لا للفاعل، أو تجعل من باب إطلاق المصدر؛ وإرادة الحاصل به.

وإنما كانت معرفة هذه الأحوال من المهم؛ لأن بها يعرف صحيح الأحاديث وسقيمها، وهي من أجل علوم الحديث؛ حتى قال ابن المديني[1]: "التفقه في معاني الحديث نصف العلم، ومعرفة الرجال نصفه الآخر".

ولا يخفاك رجوع معرفة الثقة، والمجهول، والضعيف من الرواة إلى هذه الأحوال؛ التي أشار إليها.

---

(١) أخرجه الرامهرمزي في "المحدث الفاصل" (رقم ٢٢٢)، ومن طريقه الخطيب في "الجامع" (٢/٢١٣).

[معرفة مراتب الجرح]

وَمِن أَهمِّ ذلك -بعدَ الاطِّلاعِ-: معرِفةُ مَراتِبِ الجَرْحِ والتَّعديلِ؛ لأنَّهُم قد يُجَرِّحونَ الشَّخصَ بما لا يستَلْزِمُ ردَّ حديثِه كلِّهِ.

وقد بيَّنَّا أَسبابَ ذلك فيما مَضى، وحَصَرْناها في عَشرةٍ، وتقدَّم شرحُها مفصَّلًا.

والغَرَضُ هُنا: ذِكْرُ الألفاظِ الدَّالَّةِ في اصطِلاحِهِم على تِلكَ المراتِبِ.

وللجَرْحِ مراتِبُ:

وأَسْوَأُها: الوَصْفُ بما دلَّ على المُبالَغَةِ فيهِ.

وأَصرحُ ذلك: التَّعبيرُ بأَفْعَلَ؛ كأَكْذَبِ النَّاسِ، وكذا قولهُم: إِليهِ المُنْتَهى في الوضعِ، أَو هُو ركنُ الكذبِ، ونحوُ ذلك.

ثمَّ دجَّالٌ، أو وَضَّاعٌ، أو كَذَّابٌ؛ لأنَّها؛ وإِنْ كانَ فيها نوعُ مُبالغةٍ؛ لكنَّها دونَ الَّتي قبلَها.

وأَسْهَلُها -أَي: الألفاظِ الدَّالَّةِ على الجَرْحِ-: قولهُم: فُلانٌ ليِّنٌ، أو سيِّئ الحِفْظِ، أَوْ فيهِ أَدنى مَقَالٍ.

وبينَ أَسوأ الجَرْحِ وأَسهَلِهِ مراتِبُ لا تَخْفى.

فقولهُم: متْروكٌ، أَو ساقِطٌ، أَو فاحِشُ الغَلَطِ، أَو مُنْكَرُ الحَديثِ؛ أَشدُّ مِن قولهم: ضعيفٌ، أَو ليسَ بالقويِّ، أَو فيهِ مقالٌ.

الشرح:

قوله: «ومن أهم ذلك»: الظاهر أن اسم الإشارة راجع لمعرفة تلك الأحوال، ومتعلق "الإطلاع" محذوف؛ للعلم به، أي: بعد الاطلاع على الجرح، والتعديل،

والجهالة، غير أن السياق بقضية ما قبله من المعاطيف يفيد أنه عطف على طبقات الرواة، وأن التقدير: ومن المهم معرفة مراتب... إلخ، وقضية ما قدره الشارح يفيد أنه مستأنف؛ لبيان أهمية معرفة مراتب التعديل، فالأولى تقديره من نمط إخوانه، والله أعلم.

قوله: «**مراتب الجرح والتعديل**»: أي: الألفاظ الدالة عرفًا؛ كما يصرح به كلامه آنفًا بنحو السطر.

قوله: «**على المبالغة فيه**»: أي: في التجريح، واسم الإشارة من قوله "ذلك" راجع إلى ما دل علي المبالغة.

قوله: «**وأسهلها**»: أي: أخفها جرحًا، أي: أنها تدل على خفة سبب الجرح في المجروح.

قوله: «**وبين أسوا الجرح وأسهله مراتب لا تخفى**»: فإن قلت: كل تلك الصيغ مقتضٍ لرد حديث من قيلت في حقه، فما فائدة التفاوت؟

قلت: صلوح بعض من قيلت فيه تلك السهلة للاعتبار بحديثه، والمتابعة به، دون غيره ممن قيل فيه: أسوؤها.

واعلم أن العراقي[١] عد من ألفاظ ثاني قسمي المرتبة الأولى: يضع الحديث، ويكذب، ووضع.

ومن ألفاظ المرتبة السهلة: فيه مقال، وضُعِّفَ، وفيه ضعف، وتنكر[٢] حديثه

---

(١) في "شرح الألفية" (صـ١٧٦-١٧٧).

(٢) في (جـ): ينكر.

وتعرف[١]، وليس بذاك، وليس بالمتين، وليس بالقوي، وليس بحجة، وليس بعمدة، وليس بالمرضي، وللضعف ما هو، وفيه خُلْفٌ، وطعنوا فيه، وتكلموا فيه.

إلا أنه ذكر بين هاتين المرتبتين ثلاث مراتب، فهي عنده خمس يلي فيها الأسوأ[٢]: متهم بالكذب، وساقط، وهالك، وذاهب، ومتروك، وفيه نظر، وسكتوا عنه، ولا يعتبر به، وليس بالثقة.

ثم[٣] رد حديثه، وضعيف جدًّا، وواهٍ بمرة، وهم قد طرحوا حديثه، وارم بحديثه، وحديثه مطرح، وليس بشيء، ولا يساوي شيئًا.

ثم[٤] ضعيف، ومنكر الحديث، ومضطربه، وواه، وضعفوه، ولا يحتج به.

فهذه ثلاث مراتب متفاوتة في القوة والأسوئية على هذا الترتيب الذي أشرنا إليه.

قال العراقي[٥]: "وأما المذكورون في المرتبة الرابعة والخامسة؛ فإن حديثهم يخرج للاعتبار، -يعني: بخلاف أهل المراتب الثلاث الأول-؛ فإنه لا يعتبر بحديث أهلها، ولا يخرج للاعتبار".

وإلى هذا أشار الشارح بقوله: "وبين أسوأ الجرح وأسهله مراتب..." إلخ.

---

(١) في (جـ): يعرف.

(٢) أي: فهي المرتبة الثانية عند العراقي.

(٣) وهي المرتبة الثالثة عند العراقي.

(٤) وهي المرتبة الرابعة عند العراقي.

(٥) في "شرح الألفية" (صـ١٧٧).

ولا يذهب عليك أنهم متفقون على أن كلًّا من الجرح والتعديل لا يخرج إجمالًا عن أقسام ثلاثة: أعلى، وأدنى، ووسط، وبعد هذا لا يخفى عليك تنزيل كلامه عليه.



[معرفة مراتب التعديل]

وَمن المهمِّ -أيضًا-: معرِفةُ مراتِبِ التَّعديلِ.

وأَرْفَعُها: الوَصْفُ -أيضًا- بما دلَّ على المبالغةِ فيهِ.

وأَصْرَحُ ذلك: التَّعبيرُ بأَفْعَلَ؛ كأَوْثَقِ النَّاسِ، أَو أَثْبَتِ النَّاس، أَو إِليهِ المُنْتَهى في التَّثبُّتِ.

ثمَّ ما تَأَكَّدَ بِصِفَةٍ مِن الصِّفاتِ الدَّالَّةِ على التَّعديلِ، أَو صِفَتَيْنِ؛ كثقةٌ ثقةٌ، أو ثبتٌ ثبتٌ، أَوْ ثقةٌ حافظٌ، أَو عدلٌ ضابِطٌ، أونحوُ ذلك.

وأَدْناها: ما أَشْعَرَ بالقُرْبِ مِنْ أَسْهَلِ التَّجْرِيحِ؛ كشيخٌ، ويُرْوى حديثُه، ويُعْتَبَرُ بِهِ، ونحوُ ذلك.

وبينَ ذلك مراتِبُ لا تَخْفى.

الشرح:

قوله: «مراتب التعديل»: أي: الألفاظ الدالة عرفًا على تلك المراتب؛ كما مر التصريح به في مراتب التجريح.

والحاصل: أنه لما كان كل من التعديل والتجريح قد يصعب الاطلاع لغير المعدِّل والمجرِّح من الغائبين على مدلوله؛ مع كونه وصفًا قائمًا بالفاعل، فيتعسر أو يتعذر الاطلاع من غيره على مقداره؛ وضعوا له ألفاظًا تدل على تفاوته قوةً، وضعفًا، وتوسطًا، فأطلق المراتب على الحالات المعتقدة للمعدِّل.

وأعاد عليها ضمير: "أرفعها" بمعنى: الألفاظ الدالة عليها، ففيه شبه استخدام، وهكذا في قوله السابق: "ومراتب الجرح... وأسوأها"، وهكذا: "وأدناها"، و"أسهلها"؛ فلا تكن من الغافلين!

قوله: «**بما دل على المبالغة فيه**»: أي: باللفظ الذي دل على المبالغة في التعديل.

قوله: «**وأصرح ذلك**»: أي: وأشد ما دل على المبالغة في التعديل صراحةً.

قوله: «**ما تأكد بصفة**»: بأن كرر اللفظ الأول، واتبعه بآخر من لفظه.

وقوله: «**أوصفتين**»: أي: ما تأكد بصفتين، بأن أتبعت الصفة بأخرى من غير لفظها، فالأمثلة في كلامه من باب اللف والنشر المرتب.

ويحتمل -وهو الظاهر- أنه لم يذكر[١] إلا أمثلة ما تأكد بصفة واحدة، وسكت عما تأكد بصفتين فأكثر؛ لوضوحه، لكنه يستشكل بأنه يوهم -حينئذٍ- أن مرتبته كمرتبة ما تأكد بصفة واحدة، وليس كذلك.

واستفيد من كلامه: أنه لا فرق بين اتحاد الصفة، واختلافها؛ حيثما دلت على التوثيق؛ حتى إن إعادة الصفة الأولى بعينها كافية، نحو: ثقة ثقة، وثبت ثبت، لكن إذا زاد على مرتين أو أكثر؛ كان أعلى من هذه المرتبة.

قوله: «**أو ثبت ثبت**»: الثبت بالإسكان: الثابت، ومحركًا بالفتح: الثبات، والحجة، وما يُثْبِتُ فيه المحدث سماعه من أسماء المشاركين له فيه.

قوله: «**أو: ثقة حافظ أو عدل ضابط**»:

تنبيه: جعل هذا وأمثاله من هذه المرتبة يخالف جعل العراقي[٢]، والذهبي[٣]؛ ثقة،

---

(١) قوله: "يذكر" ليس في (جـ).

(٢) في "ألفيته" (صـ١٧١)، مع "شرحه" عليها.

(٣) الذي في مقدمة "الميزان" للذهبي (١/ ٤): "فأعلى العبارات في الرواة المقبولين: ثبت حجة، وثبت حافظ، وثقة متقن، وثقة ثقة، ثم ثقة صدوق ولا بأس به..." إلى آخر كلامه.

أو ثبت، أو متقنًا، أو حجة، أو عدلًا حافظًا، أو عدلًا ضابطًا مرتبة تلي مرتبة تكرير الصفة.

تتمة:

عُلِمَ من كلامه: أن مجرد الوصف بالحفظ أو الضبط أو العدالة غير كافٍ في التوثيق، ألا ترى أن بين الحفظ والضبط، وبين العدالة عمومًا وخصوصًا من وجه؟ لأنهما يوجدان بدونها، وتوجد بدونهما، وقد تجتمع الثلاثة.

كما علم منه: أن الوصف بكل منهما مع العدل كافٍ، والله أعلم.

قوله: «**وبين ذلك**»: المذكور من الأرفع والأدنى «**مراتب لا تخفى**»: منها؛ على ما قاله العراقي[1] -وهي تلي مرتبة ما كررت فيه الصفة-: ثقة، أو ثبت، أو متقن، أو حجة.

ثم منها: ليس به بأس، أو صدوق، أو مأمون، أو خيار.

ثم منها: محله الصدق، ورووا عنه، وإلى الصدق ما هو، وشيخ وسط، ووسط بلا شيخ، أو شيخ فقط، وصالح الحديث، أو مقاربه، أو جيده، أو حسنه، أو مقاربه[2]، أو صويلح الحديث، وصدوق إن شاء الله، وأرجو أن ليس به بأس.

وقضية كلام الشارح تخالفه؛ لأن: محله الصدق، قال الذهبي فيها[3] بما قاله العراقي.

---

(١) في "شرح الألفية" (صـ١٧٢).

(٢) كذا بتكرار قوله: "أو مقاربه" في جميع النسخ.

(٣) في مقدمة "الميزان" (١/٤).

وخالف ابن الصلاح[١]، وابن أبي حاتم[٢] فجعلاها في الرابعة[٣]، ومن محله الصدق إلى شيخ فقط؛ لم يذكره ابن الصلاح[٤] وابن أبي حاتم[٥]، وإنما ذكرا شيخًا فقط، وجعلاه ثالث المراتب.

وأما صالح الحديث؛ فهي عند ابني الصلاح وأبي حاتم رابعة، وعند المصنف -كما عزاه له بعض تلامذته[٦]- سادسة.

وقد خالف الذهبي[٧] في هذه المراتب؛ فجعل محله الصدق، وصالح الحديث، وحسنه، وصدوقًا إن شاء الله، مرتبة، وروى الناس عنه، وشيخًا وصويلحًا، ومقاربًا، مع ما به بأس، ويكتب حديثه، وما علمت فيه جرحًا، أخرى.

وصرح ابن الصلاح[٨] بأن قولهم: "ما أعلم به بأسًا"، دون "لا بأس به".

---

(١) في "معرفة أنواع علم الحديث" (صـ١٢٤-١٢٥).

(٢) في "تقدمة الجرح والتعديل" (١/ ٣٧).

(٣) مراده بـ "الرابعة" أي: مع تعداد المرتبتين الأوليين اللتين ذكرهما الحافظ ابن حجر، وإلا فهي عندهما الثانية.

(٤) أي: في سلم التعديل، وإلا فقد ذكر في "معرفته" (صـ١٢٧) لفظة: روى عنه الناس، ووسط، لكن دون أن يبين موقعهما في سلم التعديل.

(٥) في "تقدمة الجرح والتعديل" (١/ ٣٧).

(٦) لعله يريد: الأنصاري في "فتح الباقي" (١/ ٣٤٦).

(٧) مقدمة "الميزان" (١/ ٣-٤).

(٨) في "معرفة أنواع علم الحديث" (صـ١٢٧).

وقال العراقي (١): "إن "أرجو أن لا بأس به" نظير "ما أعلم به بأسًا"، أو أرفع منها؛ إذ لا يلزم من عدم العلم بالشيء، حصول الرجاء به".

والحكم في أهل هذه المراتب الاحتجاج بهم في الثلاثة الأولى، بخلافهم في الباقي؛ لأن ألفاظهم فيه لا تشعر بشريطة الضبط، بل بضبط حديثهم للاعتبار وللاختبار؛ هل له أصل من رواية غيره؟

نعم؛ حديث بعض أهل الخامسة -لكونها دون الرابعة-؛ قد لا يُكتب، والله أعلم.



(١) في "شرح الألفية" (صـ١٧٣).

[شروط قبول تزكية المزكي]

وَهذهِ أَحكامٌ تتعلَّقُ بذلك، ذكَرْتُها هُنا لتكْمِلَةِ الفائدةِ، فأَقولُ:

تُقْبَلُ التَّزكِيَةُ مِنْ عَارِفٍ بأَسْبَابِها؛ لا مِنْ غيرِ عارِفٍ؛ لئلاَّ يُزكِّيَ بمجرَّدِ ما يظهَرُ لهُ ابْتِداءً مِن غيرِ ممارسةٍ واخْتِبارٍ.

ولَوْ كانتِ التَّزكيةُ صادِرةً مِن مُزَكٍّ واحِدٍ؛ عَلى الأصَحِّ؛ خلافًا لمَن شَرَطَ أَنَّها لا تُقْبَلُ إلَّا مِنَ اثْنَيْنِ؛ إلْحاقًا لها بالشَّهادَةِ؛ في الأصحِّ -أيضًا-!

والفَرْقُ بينَهُما: أَنَّ التَّزكيةَ تُنَزَّلُ منزِلَةَ الحُكْمِ، فلا يُشْتَرَطُ فيها العددُ، والشَّهادةُ تقعُ مِن الشَّاهِد عندَ الحاكِمِ، فافْتَرقا.

ولَوْ قيلَ: يُفَصَّلُ بينَ ما إِذا كانتِ التَّزكيةُ في الرَّاوي مُستَنِدَةً مِن المُزكِّي إلى اجْتِهادِهِ، أَو إِلى النَّقْلِ عنْ غيرِه؛ لكانَ مُتَّجِهًا.

لأَنَّه إِنْ كانَ الأَوَّلُ، فلا يُشْتَرَط العددُ أَصلًا؛ لأَنَّهُ -حينئذٍ- يكونُ بمنزلةِ الحاكمِ.

وإِنْ كانَ الثانيَ؛ فيُجْرى فيهِ الخلافُ، ويَتبيَّنُ أَنَّه -أيضًا- لا يُشْتَرطُ العددُ لأَنَّ أَصلَ النَّقلِ لا يُشْتَرَطُ فيهِ العددُ، فكَذا ما تفرَّعَ عنهُ، واللهُ أَعلمُ.

وكذا يَنْبَغي أَنْ لا يُقْبَلَ الجَرْحُ والتَّعْديلُ إلَّا مِن عدلٍ مُتيَقِّظٍ، فلا يُقْبَلُ جَرْحُ مَنْ أَفْرَطَ فيهِ مجُرِّحٌ بما لا يقْتَضي رَدَّ حديثِ المُحَدِّثِ.

كما لا يُقْبَلُ تزكِيَةُ مَن أَخَذَ بمجرَّدِ الظَّاهِرِ، فأَطلَقَ التَّزكيةَ.

وقالَ الذَّهبيُّ -وهُو مِن أَهْلِ الاستِقراءِ التَّامِّ في نَقْدِ الرِّجالِ-: «لمْ يجْتَمِع اثْنانِ مِن عُلماءِ هذا الشَّأنِ قطُّ على توثيقِ ضَعيفٍ، ولا على تَضعيفِ ثِقةٍ». ا.هـ

ولهذا كانَ مذهَبُ النَّسائيِّ: أَنْ لا يُتْرَكَ حديثُ الرَّجُلِ حتَّى يجتَمِعَ الجَميعُ

على تَرْكِهِ.

ولْيَحْذَرِ المتكلِّمُ في هذا الفنِّ مِن التَّساهُلِ في الجَرْحِ والتَّعديلِ، فإنَّهُ إنْ عدَّلَ أَحدًا بغيرِ تثبُّتٍ؛ كانَ كالمُثْبِتِ حُكْمًا ليسَ بثابتٍ، فيُخْشى عليهِ أَنْ يدْخُلَ في زُمرةِ: «مَن روى حَديثًا؛ وهُو يظنُّ أَنَّهُ كَذِبٌ».

وإِنْ جَرَّحَ بغيرِ تحرُّزٍ، فإِنَّه أَقْدَمَ على الطَّعنِ في مُسلمٍ بَريءٍ مِن ذلك، ووسَمَهُ بِميْسَمِ سُوءٍ يَبْقى عليهِ عارُهُ أَبدًا.

والآفةُ تدخُلُ في هذا: تارةً مِنَ الهَوى والغَرَضِ الفاسِدِ -وكلامُ المتقدِّمينَ سالمٌ مِن هذا غالبًا-، وتارةً مِن المُخالفةِ في العَقائدِ -وهُو موجودٌ كثيرًا؛ قديمًا وحَديثًا-، ولا ينْبَغي إِطلاقُ الجَرْحِ بذلك، فقد قدَّمْنا تحقيقَ الحالِ في العملِ بروايةِ المُبتَدِعةِ.

الشرح:

قوله: «**وهذه...**» إلخ: أي: وهذه الأحكام الحاضرة الآتية؛ أحكامٌ «**تتعلق**»: بذلك المذكور من التعديل والتجريح.

وقوله: «**ذكرتها**»: أي: استطرادًا، وقد مر بيانه، فالإشارة متأخرة المفسر[1] في كلامه؛ وإن كان حاضرًا.

قوله: «**من عارف بأسبابها...**» إلخ: لكن لا يشترط أن يذكر ما يدل على تفصيل تلك الأسباب على مذهب الجمهور؛ لأن أوجه الخير كثيرة؛ يعسر تتبعها، ويشق ذكر جميعها، فمتى كلف المعدل ذكرها؛ احتاج أن يقول: يفعل كذا، ويفعل كذا معه، وكل

---

(١) كذا في (د) و(ب)، وليست في (جـ)، ولعل صوابها: لمفسر.

ما يلزمه فعله، وكل ما يترجح فعله على تركه، ولا يفعل كذا وكذا؛ عادًّا كل ما يلزمه تركه، وكل ما يترجح تركه على فعله.

وفيه من الحرج ما علم من الدين بالضرورة، ولا يخفى عليك الفرق بين عدم ذكر أسباب التعديل المرضي، وبين إبهام التعديل المردود، مثل: حدثني عدل -كما تقدم بيانه-.

قوله: «**ولو كانت التزكية صادرة من مزكٍّ واحد...**» إلخ: لأن العدد غير مشترط في قبول الخبر الذي بابه الرواية.

ولا فرق فيه بين أن يكون عبدًا أو امرأةً.

وحكم التجريح في هذا حكم التعديل، أما من اثنين فوفاق.

قوله: «**إلحاقًا لها بالشهادة**»: يعني: بتزكية الشهادة.

وقوله: «**في الأصح**»: إشارة إلى أن في تزكية الشاهد خلافًا.

والأصح ما جرى عليه المؤلف كالآمدي[1]، وابن الحاجب[2]، والصفي الهندي[3]، والأكثرين، ورجحه الإمام[4].

---

(١) في "الإحكام" (٢/٨٥).

(٢) في مختصره (٢/٦٤-٦٥، ٦٨)، مع "شرحه وحواشيه".

(٣) انظر: "إرشاد الفحول" (١/٣٢٤).

والصفي الهندي هو: محمد بن عبد الرحيم بن محمد الأرموي صفي الدين الهندي المتوفى سنة (٦٤١هـ). "الأعلام" (٦/٢٠٠).

(٤) وهو: الرازي في "المحصول" (٢/١/٥٨٥).

وقال ابن الصلاح[1]: "إنه مختار الخطيب البغدادي[2]، وغيره"، وصححه النووي[3]، خلافًا لما صرح به الباقلاني[4] ويقتضيه كلام التاج السبكي[5] من الاكتفاء بواحد في الشهادة كالرواية.

قوله: «**ولو قيل يفصل...**» إلخ: أي: ولو قيل في الفرق بالتفصيل؛ لظهر وجه عدم اشتراط التعدد في التزكية -أيضًا-.

تنبيهان:

الأول: اعترض الشيخ المناوي[6] تفصيل الشارح بأنه لا فائدة فيه إلا نفي الخلاف في القسم الأول فقط. انتهى.

قلت: كفى بهذا فائدة مع إفادة جريان الخلاف والترجيح في القسم الثاني، والرحال تشد فيما دون ذلك.

الثاني: قد اعتمد هذا التفصيل بعض تلامذة المصنف[7]، وزاد فرقًا آخر ناقلًا له

---

(١) في "معرفة أنواع علم الحديث" (صـ١٠٩).

(٢) لكن على الاستحباب، فقد قال في "كفايته" (١/ ٣٠٦): والذي نستحبه أن يكون من يزكي المحدث اثنين للاحتياط، فإن اقتصر على واحد أجزأ.

(٣) في "التقريب والتيسير" (١/ ٣٦٣)، مع "التدريب".

(٤) انظر: "الكفاية" (١/ ٣٠٦).

(٥) في "جمع الجوامع" (٤/ ٣١٧)، مع "شرح المحلي"، و"حاشية العطار".

(٦) المراد به: الشرف. انظر: "اليواقيت والدرر" (٢/ ٣٦٠).

(٧) يريد: الأنصاري في "فتح الباقي" (١/ ٣٠٧).

عن غيره؛ فقال: "فرقوا بينها -أيضًا-، -أي: بين الشهادة والرواية- بأن الشهادة أمرها ضيق؛ لكونها في الحقوق الخاصة التي يترافع فيها، بخلاف الرواية؛ فإنها في عامة الناس -حتى الراوي غالبًا-، ولا ترافع فيها، -وزاد آخر- بقوله: وبأن بينهم -أي: الناس- في المعاملات عداوة تحملهم على شهادة الزور بخلاف الرواية". انتهى.

قوله: «**وينبغي**»: أي: وجوبًا.

قوله: «**فلا يقبل**»: الظاهر أنه محترز عدل، وأن قوله: «**كما لا تقبل تزكيه من أخذ بمجرد...**» إلخ: محترز متيقظ.

فمثال من أفرط في الجرح؛ قول بعضهم -وقد سئل لما تركت حديث فلان-: "رأيته يركض برذونًا"(١)، وكذا قول بعضهم: "رأيته يشير إلى دابة بمخلاة لا شعير فيها"، وكذا قول بعضهم(٢): "سمعت من دار فلان صوت طنبور"، وكذا: "رأيته يبول في بالوعة"(٣).

ومثال من أخذ في التعديل بمجرد الظاهر: قول بعضهم(٤): "فلان لا يتكلم فيه إلا رافضي مبغض لآبائه، لو رأيت كحله، وخضابه، وصفرة أثوابه، لعلمت أنه عدل"، كما

---

(١) تقدم بلفظ: "يركض على برذون".

(٢) تقدم.

(٣) قاله ابن الدمياطي في "المستفاد من ذيل تاريخ بغداد" (١/١٩٤) في ترجمة: "يحيى بن الحسين بن أحمد بن جبلة، أبي زكريا الضرير المقرئ"، وكلامه بتمامه: "رأيته مرارًا يبول في بالوعة المسجد، ويخل بالصلوات".

(٤) تقدم.

يأتي عند قوله: "إن صدر مبينًا من عارف".

قوله: «**وقال الذهبي وهو من أهل الاستقراء التام...**»: قال (ق)(١): "قال المصنف في تقريره: يعني: يكون سبب ضعفه شيئين مختلفين، وكذا عكسه". انتهى.

قلت(٢): لم يقع المصنف على علم ذلك، ولم يفهم المراد من قبل هذا المصنف.

وإنما معناه: أن اثنين لم يتفقا في شخص على خلاف الواقع، بل لا يتفقا إلا على من فيه شائبة مما اتفقا عليه. انتهى.

والظاهر أنه فهم قول المصنف مختلفين على معنى مختلَف فيهما بين العلماء، ولا شك أنه خارج عن المحز، وأن الصواب ما فهمه المحشي وطالما قررناه بما قاله قبل الوقوف على كلامه، فلله الحمد.

قوله: «**ولهذا كان...**» إلخ: أي: ولعدم اجتماع الأئمة على توثيق من هو عند الله مجروح، أو جرح من هو عند الله ثقة.

وبهذا سقط قول بعضهم: في صلاحيته تعليلًا لما قبله نظر، انتهى، وصوابه لما بعده.

نعم؛ فيه نظر من وجه آخر؛ وهو: أن الإجماع ليس شرطًا في الاعتماد على السبب الذي يرد به حديث المجروح.

بل يكفي فيه قول من يُعَوَّل عليه: إن فيه من موجبات الرد كذا، والتعويل على ما في كتب القوم المُعَوَّلُ عليها في ذلك صحيح.

---

(١) في "حاشيته" (صـ١٤٧).

(٢) والكلام: لابن قطلوبغا.

قوله: «**أن يدخل في زمرة: «من روى حديثًا؛ وهو يظن أنه كذب»** »: أي: فيكون أحد الكاذبين، أو الكاذبين؛ كما مر عن مسلم رحمه الله -تعالى- حديثًا.

وأيضًا فالجرح خطر عظيم؛ حتى قال ابن دقيق العيد(١): "أعراض المسلمين حفرة من حفر النار، وقف على شفيرها طائفتان من الناس: المحدثون والحكام".

فإن قلت: فما سوغ التعرض لهذا الخطر؟

قلت: وجوب النصح، ووجوب الذب عن الشريعة؛ إذ فيه حفظ الحقوق من الدماء، والفروج، والأموال، والأعراض، وسائر الحقوق، ولكونه نصيحة لا يعد غيبة.

نعم؛ لا يجوز التجريح بشيئين إذا حصل الغرض بواحد، ولا التصريح؛ إن حصل الغرض بدونه، والله أعلم.

قوله: «**بمِيْسَم**»: بكسر الميم، وسكون الياء، وفتح السين المهملة: آلة الوسم، وهو: الكي بالنار.

قوله: «**وكلام المتقدمين سالم من هذا غالبًا**»: احترز به عن غير الغالب؛ كالنسائي في أحمد بن صالح، فإنه حضر مجلسه؛ فطرده(٢)، فلما رأى ابن معين قال: "أحمد ابن صالح كذاب متفلسف"(٣)؛ قال هو: "إنه ليس بثقة، ولا مأمون"(٤)، وغطى عليه

---

(١) تقدم.

(٢) انظر: "تهذيب التهذيب" (١/ ٤٢).

(٣) أخرجه الخطيب في "تاريخ بغداد" (٤/ ٢٠٢).

(٤) انظر: "تهذيب الكمال" (١/ ٤٧)، و"ميزان الاعتدال" (١/ ١٠٤)، وقال النسائي في كتابه =

التعصب حتى لم يعلم أن أحمد بن صالح الذي جرحه ابن معين: أحمد بن صالح الشموني[1] المصري[2]، شيخ كان بمكة، كان يضع الحديث.

وأما المصري فثقة باتفاق الناس، واحتج به البخاري في "صحيحه"[3]، وقال[4] أنه: "ثقة صدوق، ما رأيت أحدًا تكلم فيه بحجة"، كان أحمد وابن نمير وغيرهما يثبتونه، وكان يحيى بن معين يقول: "سلوه؛ فإنه ثبت"، وقال الذهبي[5]: "النسائي آذى نفسه بكلامه فيه"، والله أعلم.



= "الضعفاء والمتروكين" (ص٥٩): "ليس بثقة".

(١) كذا وقعت نسبته في "ضعفاء ابن الجوزي" (١/ ٧٢)، و"الميزان" (١/ ١٠٥)، و"المغني" (١/ ٤١)، ووقعت في "اللسان" (١/ ٤٨٤): "الشمومي"، وانظر تعليق أبي غدة عليها.

(٢) نبه عليه ابن حبان في "المجروحين" (١/ ١٤٩).

(٣) برقم (٧٣٧٥).

(٤) أخرجه عن البخاري الخطيب في "تاريخ بغداد" (٤/ ٢٠١).

(٥) في "الميزان" (١/ ١٠٣).

[تعارض الجرح والتعديل]

والجَرْحُ مُقَدَّمٌ عَلى التَّعْديلِ، وأَطلقَ ذلك جماعةٌ، ولكنَّ محلَّهُ إن صَدَرَ مُبَيَّنًا مِن عَارِفٍ بأَسْبَابِهِ؛ لأنَّه إنْ كانَ غيرَ مفسَّرٍ؛ لم يَقْدَحْ فيمَنْ ثبَتَتْ عدالَتُه.

وإنْ صدَرَ مِن غيرِ عارفٍ بالأسبابِ؛ لم يُعْتَبَرْ بهِ -أيضًا-.

فإنْ خَلا المَجْروحُ عَنِ التَّعديلِ؛ قُبِلَ الجَرْحُ فيهِ مُجْمَلًا غيرَ مبيَّنِ السَّببِ؛ إذا صدَرَ مِن عارفٍ؛ عَلى المُخْتارِ؛ لأنَّهُ إذا لمْ يكُنْ فيهِ تعديلٌ؛ فهو في حيِّزِ المَجهولِ، وإعمالُ قولِ المُجَرِّحِ أَولى مِن إهمالِه.

ومالَ ابنُ الصَّلاحِ في مثلِ هذا إلى التوقُّفِ فيهِ.

الشرح:

قوله: «**والجرح مقدم على التعديل...**» إلخ: أي: عند تعارضهما، هذا ما عليه الجمهور، وعليه لا فرق بين كثرة المعدِّلين وقلتهم.

وقيل: إن عدَّل الراويَ الأكثرُ قُدِّمَ التعديل.

ووجه الأول: أن مع الجارح زيادة علم؛ لم يطلع عليها المعدِّل، ولأنه مصدق للمعدِّل فيما أخبر به من ظاهر حاله، ومخبرٌ عن أمر باطن خفي على المعدِّل،

نعم؛ إن لم يفسر الجرح أو[1] قال المعدِّل: عرفت السبب الذي ذكره الجارح، لكنه تاب منه؛ قدم التعديل، ما لم يكن في الكذب على النبي ﷺ، فإن كان فيه؛ لم يقبل بعد توبته منه.

---

(١) قوله: "أو" ليس في (د).

وخالف الجمهورَ ابنُ دقيق[١] العيد فقال[٢]: "الأقوى: طلب الترجيح؛ لأن كلًّا منهما ينفي قول الآخر".

ولو نفى المعدل الجرح بطريق معتبر؛ كأن يقول عند التجريح؛ بقتله لفلان يوم كذا: أنا رأيته بعد ذلك اليوم وهو حي، فتعارضا؛ لعدم إمكان الجمع، فيطلب الترجيح.

ووجه الثاني: أن الكثرة تقوي الظن، والعمل بأقوى الظنين واجب؛ كما في تعارض الخبرين، قال الخطيب[٣]: "وهذا خطأ؛ لأن المعدلين -وإن كثروا- لا يخبرون بعدم ما أخبر به الجارحون، ولو أخبروا به وقالوا: نشهد أن هذا لم يقع منه؛ لم يصح؛ لأنها شهادة على نفي محض، ولأن تقديم الجرح إنما هو لتضمنه زيادة خفيت على المعدل، وذلك موجود مع زيادة عدد المعدلين".

وقيل: إنهما -حينئذٍ- يتعارضان، فيطلب الترجيح؛ لزيادة قوة[٤] كل منهما من وجه، وقيل: يقدم الأحفظ[٥]، والله أعلم.

قوله: «**إن صدر مبينًا من عارف...**» إلخ: هذه التفرقة مع التفصيل بين الجرح والتعديل هو الذي عليه حفاظ الحديث ونقاده؛ كالبخاري، ومسلم، مع النظار من

---

(١) في (جـ): [و] ابن دقيق.

(٢) في "الاقتراح": (صـ٤٤٤).

(٣) في "الكفاية" (١/ ٣٣٤-٣٣٩).

(٤) قوله: "قوة" ليس في (د).

(٥) في (د): الحفظ.

الفقهاء، وأهل الأصول؛ (كالشافعي[١]، وقال ابن الصلاح[٢]: "إنه ظاهر مقرر في الفقه والأصول)"[٣]، وقال الخطيب[٤]: "إنه الصواب -عندنا-".

وقيل بالعكس، وأنه لا بد في التعديل من بيان الأسباب بخلاف الجرح؛ لأن أسباب العدالة يكثر التصنع فيها، فربما بنى المعدل أمره فيها على الظاهر؛ كقول أحمد بن يونس[٥] -لمن قال: عبد الله العمري ضعيف-: "إنما يضعفه رافضي مبغض لآبائه، لو رأيت لحيته، وخضابه، وهيئته؛ لعرفت أنه ثقة"، فاحتج على أنه ثقة بما ليس بحجة؛ لأن حسن الهيئة يشترك فيه العدل وغيره.

والقول الثالث: أنه لا بد من ذكر سببيهما جميعًا؛ للسببين المتقدمين، فكما قد يجرح الجارح بما لا يقدح، كذلك يوثق المعدل بما لا يقتضي العدالة -كما مر-.

والقول الرابع: عكس الثالث؛ إذا كان الجرح أو التعديل من عالمٍ بصير به؛ قبل مبهمه، وبه قال إمام الحرمين[٦]، وتلميذه الغزالي[٧]، وفخر الدين الرازي[٨]، واختاره

---

(١) في "الأم" (٦/٢٠٥)، وانظر: "الكفاية" (١/٣٣٧).

(٢) في "معرفة أنواع علم الحديث" (صـ١٠٧).

(٣) ما بين القوسين ليس في (د).

(٤) في "الكفاية" (١/٣٣٧).

(٥) تقدم.

(٦) في "البرهان" (١/٦٢١-٦٢٢).

(٧) في "المستصفى" (١/١٦٢).

(٨) في "المحصول" (٢/١/٥٨٧-٥٨٨).

القاضي أبو بكر الباقلاني(١)، ونقله عن الجمهور.

ورد جماعة منهم ابن السبكي(٢) كون هذا قولًا مستقلًا، بل هو تحرير لمحل النزاع؛ إذ من لا يكون عالمًا بأسبابها؛ لا يقبلان منه لا(٣) بإطلاق ولا بتقييد؛ لأن الحكم على الشيء فرع عن تصوره، فليس النزاع إلا في إطلاق العالم دون غيره.

قيل: وفيه نظر؛ إذ لو سلمنا؛ منعنا أن تفسير غير العالم بهما لا يعتبر.

إذا علمت هذا؛ علمت أن ما ذهب إليه المصنف من قوله: "فإن خلا..." إلخ، قول آخر اخترعه، فهو طريقة له؛ كما نبه عليه بعض تلامذته(٤).

قوله: «**لم يقدح فيمن ثبتت عدالته**»: لئلا يجرح بغير سبب قادح؛ كما قيل لشعبة(٥): "لِمَ تركت حديث فلان؟ فقال: رأيته يركض على برذون"، مع أنه ليس بقادح، ما لم يكن في موضع لا يليق فيه الركض، أو على وجهٍ لا يليق، ولا ضرورة تدعوا إليه.

وقد سمع من دار المنهال بن عمرو صوت قراءة بتلحين؛ فتركه، وقيل: صوت طنبور، مع أنه يحتمل أنه ليس بعلمه، ولا برضاه، كما أن القراءة بالتلحين كذلك، ويحتمل أن التلحين بها لم يتجاوز الحد المأذون فيه شرعًا.

---

(١) انظر: "الكفاية" (١/٣٣٧-٣٣٨).

(٢) في "جمع الجوامع" (٢/١٩٤)، مع "شرح المحلى" وحاشية العطار".

(٣) قوله: "لا" ليس في (د).

(٤) أشار إلى هذا السخاوي في "فتح المغيث" (٢/١٨٨).

(٥) تقدم.

والفرق بين التعديل والجرح تَقَدَّمَ، مع أن الجرح يكفي فيه السبب الواحد الذي لا يلحق في التعرض له مشقة ولا جرح.

قوله: «**لأنه إذا لم يكن فيه**»: أي: المجروح «**تعديل**» إلخ: ولا يخفاك أن خبر "أن" قوله: "في حيز المجهول".

قوله: «**ومال ابن الصلاح...**» إلخ: هذا كلام فيه إجمال، وملخص تفصيله: أن طريق ابن الصلاح[1]، والجمهور[2]: أنه لا بد من بيان أسباب الجرح، فلا يقبل إلا مفسرًا؛ لا مجملًا، فأورد عليه أنه كثر في كلام أئمة الحديث الاقتصار -غالبًا- على مجرد قولهم: "فلان ضعيف"، أو "ليس بشيء"، من غير بيان لسبب يقتضي التجريح، وأنهم كثيرًا ما يقولون: "هذا حديث ضعيف"، أو "غير ثابت"، ويبهمون بيان سبب ضعفه، ولا يعينونه، فاشتراط التصريح بأسباب الجرح والتضعيف يفضي إلى تعطيل مثل ذلك، وسد باب الجرح في الأغلب.

فأجاب ابن الصلاح[3] عن الإيراد: "بأنا لا نعتمد التجريح ولا التضعيف المجملين، لكنه لا يلزم من عدم اعتمادنا ذلك؛ قبول الحديث والعمل به، بل يجب -لأجل قيام التهمة في الجملة- التوقف (عن الاحتجاج بالراوي أو بالحديث؛ لأجل الريبة القوية الحاصلة بذلك، وغاية الوقف)[4] حتى يتبين لنا ببحثنا حال راويه من

---

(١) في "معرفة أنواع علم الحديث" (صـ١٠٦-١٠٧).

(٢) انظر: "الكفاية" (١/ ٣٣٨).

(٣) في "معرفة أنواع علم الحديث" (صـ١٠٨-١٠٩).

(٤) ما بين القوسين ليس في (د).

عدالته أو فسقه، فنعمل بما ظهر؛ كما إذا جرح شخص جرحًا مبهمًا، ثم رأينا أحدًا ممن التزم الصحة خرج حديثه، فإنا نقبله؛ لأن رواية من ذكر عنه توثيق له".

"فقد[١] احتج البخاري بعكرمة -مولى ابن عباس-؛ على ما فيه من كثرة التكلم، وأخرج -أيضًا- لابن مرزوق عمرو الباهلي؛ مع ما فيه من القدح، واحتج مسلم بسويد بن سعيد"، وكذلك البخاري[٢]، مع أنه ضعفه جماعة؛ إذ هو صدوق في نفسه، وأكثر من فسر الجرح فيه؛ ذكر أنه لما عمي ربما تلقن الشيء[٣].

وهذا وإن كان قادحًا فإنما يقدح فيما حدث به بعد العمى؛ لا فيما قبله، ولعل مسلمًا إنما خرج عنه ما عرف أنه حدث به قبل عماه، أو صح عنده، والله أعلم.



(١) من هنا في "المعرفة" (صـ١٠٧).

(٢) هذه زيادة من المصنف على كلام ابن الصلاح، ولم يرمز المزي في "تهذيبه" (٣/٣٣٨) للبخاري فيمن خرج حديث سويد بن سعيد، بل رمز لمسلم وابن ماجه فقط.

(٣) قاله البخاري؛ كما في "تهذيب الكمال" (٣/٣٣٨).

[معرفة الأسامي والكنى]

ومِنَ المُهِمِّ - في هذا الفنِّ -: معْرِفةُ كُنَى المُسَمَّيْنَ؛ ممَّن اشْتُهِرَ باسمِهِ ولهُ كُنيةٌ؛ لا يُؤمَنُ أَنْ يأْتِيَ في بعضِ الرِّاوياتِ مُكَنيًّا؛ لئلاَّ يُظَنَّ أَنّه آخرُ.

وَمعرفةُ أَسْمَاءِ المُكَنَّيْنَ؛ وهو عكسُ الَّذي قبلَهُ.

وَمعرِفةُ مَنْ اسمُهُ كُنْيَتُهُ؛ وهُم قليلٌ.

وَمعرِفةُ مَنْ اخْتُلِفَ في كُنْيَتِهِ؛ وهُم كثيرٌ.

وَمعرِفةُ مَنْ كَثُرَتْ كُناهُ؛ كابنِ جُرِيجٍ؛ لهُ كُنيتانِ: أَبو الوليدِ، وأبو خالدٍ.

أَوْ كَثُرتْ نُعُوتُهُ وأَلقابُه.

وَمعرفةُ مَنْ وافَقَتْ كُنْيَتُهُ اسمَ أَبيهِ؛ كأَبي إِسحاقَ إبراهيمَ بنِ إِسحاقَ المَدنيِّ، أَحدِ أتباعِ التَّابِعينَ.

وفائدةُ معرِفَتِه: نفيُ الغَلَطِ عمَّنْ نَسَبَهُ إِلى أَبيهِ، فقالَ: "أَخْبَرَنا ابنُ إِسحاقَ"، فَنُسِبَ إِلى التَّصحيفِ، وأَنَّ الصَّوابَ: "أَخْبَرنا أَبو إِسحاقَ".

أَو بالعَكْسِ؛ كإِسحاقَ بنِ أَبي إِسحاقَ السَّبيعيِّ.

أَوْ وافقتْ كُنْيَتُهُ كُنْيَةَ زَوْجَتِهِ؛ كأَبي أَيُّوبَ الأنصاريِّ وأُمِّ أَيُّوبَ؛ صحابيَّانِ مشهورانِ.

أَو وافقَ اسمُ شيخِه اسمَ أَبِيه؛ كالرَّبيعِ بنِ أَنسٍ عن أَنسٍ؛ هكذا يأْتي في الرِّوايات، فيُظَنُّ أَنّه يَروي عن أَبيهِ؛ كما وقَعَ في "الصَّحيح": "عن عامِرِ بنِ سعدٍ عن سعدٍ"، وهو أبوهُ، وليسَ أَنسٌ شيخُ الرَّبيعِ والِدَهُ، بل أَبوهُ بكريٌّ، وشيخُهُ أَنصاريٌّ، وهُو: أَنسُ بنُ مالكٍ الصَّحابيُّ المشهورُ، وليسَ الرَّبيعُ المذكورُ مِن أَولادِه.

الشرح:

قوله: «**فصل**»: في إعرابه وبنائه ما مر مرارًا، وهو: إما باقٍ على مصدريته، أو نُقِلَ لمعنى المفعول أو الفاعل.

قوله: «**المسمَّيْن**»: أي: الرواة المشهورون بأسمائهم؛ دون كناهم، وكذا الباقي[1]، وهو بفتح الميم الثانية، وسكون المثناة تحت بعدها، أصله: مسميين بياءين، أولاهما: لام الفعل، تحركت وانفتح ما قبلها؛ فقلبت ألفًا، ثم حذفت لالتقاء الساكنين، فأُعِلَّ بالقلب والحذف.

قوله: «**مكنيًا**»: تواطأت النسخ على إثبات يائه؛ وهو غير لائق؛ لأنه من باب المقصور؛ كمعنى، لا من باب المنقوص -كما لا يخفى على أدنى الطلبة-.

قوله: «**لئلا يظن أنه آخر**»: تعليل لقوله: "من المهم"، أو لقوله: "معرفة..." إلخ.

وملخص كلامه: أن معرفة الأسماء المشهورة لذوي الكنى الخفية، ومعرفة الكنى المشهورة لذوي الأسماء الخفية؛ أمر ينبغي الاعتناء به؛ لأنه نوع مهم.

ومن فوائده: الأمن من ظن تعدد الراوي الواحد؛ المسمى في موضع، المكنى في آخر؛ كما قاله الشارح.

قال ابن الصلاح[2]: "ولم يزل أهل العلم بالحديث يعتنون به، ويتطارحونه فيما بينهم، ويتنقصون به من جهله".

---

(١) أي: وكذا قوله: "وأسماء المكنين"؛ أي: الرواة المشهورون بكناهم دون أسمائهم... إلخ.

(٢) في "معرفة أنواع علم الحديث" (صـ٣٣٠).

واعلم أن ابن الصلاح قسم هذا النوع[1] إلى تسعة أقسام أو عشرة[2]:

الأول: من ليس له إلا كنية واحدة[3]، نحو: أبي بلال الأشعري؛ فإنه قال[4]: "كنيتي واسمي واحد".

وقال: "مثله -أيضًا- أبو بكر بن عياش"[5].

أو من له كنيتان؛ أحدهما: اسمه، نحو: أبي بكر وأبي محمد لابن حزم، فقيل اسمه: أبو بكر، وكنيته: أبو محمد، وقيل عكسه[6].

والثاني: من له كنية، ولا يُدرى أله اسم لم نقف عليه، أو لا اسم له إلا هي؟ نحو: أبي شيبة الخدري أخي أبي سعيد الخدري، صحابي مات في حصار القسطنطينية، ودفن هناك[7]، قال أبو زرعه وغيره: "لا يعرف اسمه"[8].

---

(١) في المصدر السابق (صـ٣٣٠-٣٣٥).

(٢) وليس ذلك للشك في كلام ابن الصلاح، ولكنه أفرد تسعة أقسام في باب معرفة الأسماء والكنى، ثم أفرد نوع معرفة كنى المعروفين بالأسماء دون الكنى، فمجموعها عشرة. انظر: "شرح الألفية" للعراقي (صـ٣٩٣).

(٣) أي: وهي اسمه.

(٤) انظر: "الجرح والتعديل" (٩/٣٥٠).

(٥) انظر: "الجرح والتعديل" (٩/٣٤٩).

(٦) انظر: "الاستغناء" لابن عبد البر (٢/١٠٦٢).

(٧) المصدر السابق (١/٣٣٧).

(٨) "الجرح والتعديل" (٩/٣٩٠).

والثالث: كنى الألقاب، أي: المشبهة بها في إشعارها برفعة المسمى، أو بِضَعَتِهِ؛ مع أن لصاحبها كنية غيرها، نحو: أبي الشيخ وأبي محمد؛ للحافظ عبد الله بن محمد بن جعفر بن حيان الأصبهاني.

ونحو: أبي تراب وأبي الحسن؛ لعلي بن أبي طالب.

والرابع: من له كنى متعددة.

والخامس: من علمت أسماؤهم، واختلف في كناهم؛ كأسامة بن زيد بن حارثة الحب، مولى رسول الله ﷺ، لا خلاف في اسمه، واختلف في كنيته؛ أهي: أبو خارجة[(١)]، أو أبو زيد[(٢)]، أو أبو عبد الله، أو أبو محمد[(٣)]؟

والسادس: عكس الخامس؛ وهو: من اختلف في أسمائهم، واتفقوا على كناهم؛ كأبي هريرة الدوسي؛ فإنه لا خلاف في تكنيته بها، واختلف في اسمه واسم[(٤)] أبيه على أكثر من عشرين قولًا؛ أصحها -كما قال الرافعي[(٥)] والنووي[(٦)]-: "عبد الرحمن بن

---

(١) ذكرها لأسامة: ابن الأثير في "أسد الغابة" (١/ ٤٠)، ووقع في المطبوع من "تهذيب الكمال" (١/ ١٦٧): "أبو حارثة"، ولعله تصحيف.

(٢) انظر: "المقتنى" (٢/ ٤٠)، و"الإصابة" (١/ ٤٩)، و"فتح المغيث" (٤/ ٢٠٩)، و"فتح الباب" (ترجمة ٢٩٠١).

(٣) انظر: المصادر السابقة.

(٤) قوله: "واسم" ليس في (د).

(٥) في كتابه "التذنيب" في فروع فقه الشافعي؛ كما في "شرح الألفية" للعراقي (صـ٣٩٥).

(٦) في "التقريب والتيسير" (٢/ ٧٧٠)، مع "التدريب".

صخر"، وهو أول من كني بها، رويَ عنه أنه قال: "إنما كنيت بها؛ لأني وجدت أولاد هرة وحشية؛ فحملتها في كمي، فقيل لي ما هذه؟ فقلت: هرة، فقيل لي: فأنت أبو هريرة"[١]، قيل: وكان قبلها يكنى: أبا الأسود.

والسابع: من اخْتُلِفَ في كناهم وأسمائهم؛ كسفينة مولى رسول الله ﷺ، فسفينة لقبه، وبه اشتهر، واسمه: عمير، أو صالح، أو مهران، أو طهمان، أو غير ذلك؛ أقوال، وكنيته: أبو عبد الرحمن، أو أبو البختري؛ قولان[٢].

والثامن؛ عكس السابع هو: من لم يختلف في اسمه ولا كنيته؛ كأئمة المذاهب الأربعة: أبي حنيفة النعمان، وأبي عبد الله مالك، ومحمد بن إدريس الشافعي، وأحمد بن حنبل؛ كل منهم يكنى بأبي عبد الله.

والتاسع: من اشتهر باسمه دون كنيته؛ كطلحة بن عبيد الله، كنيته: أبو محمد.

والعاشر؛ عكس التاسع: وهو من اشتهر بكنيته دون اسمه، نحو: أبي الضحى، اسمه: مسلم بن صُبيح -بضم المهملة-[٣].

إذا علمت هذا؛ فاعلم أنه إن حمل قول المصنف: "كنى المسمين.. وأسماء المكنين" على من اشتهر باسمه دون كنيته، (ومن اشتهر بكنيته)[٤] دون اسمه فقط -كما يعطيه ظاهر الشرح-؛ كان كلامه في القسمين خاصًّا بالقسمين الأخيرين، وإن عمم وخولف

---

(١) انظر: "الاستيعاب" (٢/٧٠)، و"أسد الغابة" (٣/٢٥٨)، و"الإصابة" (٣/٤١٦).

(٢) انظر: "الإصابة" (٣/١٣٢).

(٣) انظر: "التاريخ الكبير" (٧/٢٦٤)، و"الجرح والتعديل" (٨/١٨٦).

(٤) ما بين القوسين ليس في (جـ).

به ما يقتضيه ظاهر الشرح؛ كان منطبقًا على الأقسام الستة الأخيرة من العشرة.

ولا يخفى عليك التداخل بين العبارتين في كلامه؛ إذ أحدهما تصلح لشمول الأقسام الستة وحدها، وأما الأقسام الأربعة الأول[1]؛ فيندرج الأولان منها تحت قوله: "من اسمه كنيته"، باعتبار شموله لمن له كنية دون اسم، وهي واحدة أو متعددة، ومن له كنية ولا يدرى له اسم أو لا، والباقيات منها تحت قوله: "من كثرت كناه"، وقوله: "أو نعوته" -كما بيناه-.

وأما قوله: «**ومن وافقت كنيته اسم أبيه**»: إلى قوله: «**وكنيته كنية زوجته**»: فمما زاده على ابن الصلاح، والله أعلم، وبيده الإصلاح والصلاح.

قوله: «**وهو**»: أي: هذا القسم، وهم: الرواة المشهورون بكناهم دون أسمائهم، ولهذا كان عكس الذي قبله، وهم: الرواة الذين اشتهروا بأسمائهم دون كناهم.

قوله: «**ومعرفة من اسمه كنيته**»: منه عند ابن الصلاح[2]، وأتباعه: "أم يحيى بنت أبي إهاب؛ فلا يعرف لها اسم"، ورده المصنف[3] بأن اسمها: غنية -بغين معجمة، ونون مكسورة بعدها مثناة تحتية من أسفل-، وأما والدها أبو إهاب؛ فلا يعرف له اسم[4].

ودخل في قوله: «**من اسمه كنيته**»: من تعددت كناه، ومن لم تتعدد، فالأول: كأبي بكر وأبي محمد لابن حزم، والثاني: كأبي بلال -كما مر كل ذلك-.

---

(١) قوله: "الأول" ليس في (جـ).

(٢) لم أقف عليه في "المعرفة".

(٣) في "الإصابة" (٤/٣٦، ١٢٩).

(٤) انظر: "تبصير المنتبه" (١/٢٢٤) و"الإصابة" (٢/٢٧٦).

قوله: «**ومعرفة من كثرت كناه**»: هو -وسابقه ولاحقه-: مبتدآت محذوفة الأخبار، أو مقدرتها، أي: ومن المهم معرفة كذا، ومعرفة من كثرت كناه، أي: مع معرفة اسمه؛ كعبد الملك ابن جريج.

قوله: «**أو كثرت نعوته**»: "أو" فيه للعطف على كناه، وأما العطف في "ألقابه" فتفسيري، والمراد: ألقابه الشبيهة بالنعوت في إشعارها؛ بحسب أصلها بتوضيح أو تخصيص، على أن الكلام مفروض في الكنى الشبيهة بالألقاب والنعوت؛ كما يعلم مما قدمناه.

ويحتمل -على بُعْدٍ- أن يريد: "من اشتهر بنعت ولقب؛ دون اسم"، وهو نوع مهم من فوائد معرفته: الأمن من توهم الواحد اثنين، وربما غلط فيه الأماثل من الحفاظ؛ كعلي بن المديني؛ حتى قال: "إن عبد الله بن أبي صالح غير عباد بن أبي صالح"[1].

ومن الألقاب: الضعيف -أي: بجسمه-؛ لعبد الله بن محمد الطرسوسي[2].

والضال؛ لمعاوية بن عبد الكريم؛ لأنه تاه في طريق مكة[3].

وبعضها له سبب؛ كغندر، وجزرة، لتحريك الأول الشغب على ابن جريج حين قدم البصرة، وحدث بها عن الحسن البصري، فقال له: "اسكت يا غندر!"[4].

---

(١) وقد نص غير واحد من أهل العلم على أنهما واحد. انظر: "تهذيب الكمال" (صـ٤/١٦٨).

(٢) انظر: "نزهة الألباب" (١/٤٣٦).

(٣) انظر: المصدر السابق (١/٤٣٥).

(٤) روى القصة الخطيب في "الجامع" (٢/٧٤).

ولقول الثاني -وقد سئل عن موقف السماع؟-: "وقفنا على "جزرة"، وإنما هي: "خرزة" مِنْ: كان يرقي عبد الله بن بشر[1] بخرزة"[2].

ولا يجوز من الألقاب والكنى ما يكرهه الملقب به؛ إلا إذا لم يعرف إلا به؛ لخبر: «**ما من رجل رمى رجلًا بكلمة يشينه بها؛ إلا حبسه الله يوم القيامة في طينة الخبال؛ حتى يخرج منها**»[3].

وإنما كان هذا الاحتمال[4] بعيد؛ لأنه يلزم عليه التكرار؛ فإن النعوت قد تقدمت،

---

(١) كذا في جميع النسخ، وهو الموافق لما في "تاريخ بغداد" (٩/٣٢٣)، و"تاريخ دمشق" (٢٣/ ٣٩٢)، ووقع في "سير أعلام النبلاء" (١٤/٢٦): "بسر"، بالسين.

(٢) وقيل في سبب تلقيبه غير هذا، انظر: المصادر المتقدمة، و"الجامع" للخطيب (٢/٢١٥)، و"نزهة الألباب" (١/١٧٠)، و"فتح المغيث" (٤/٢٢٠-٢٢١).

(٣) أخرج نحوه أبو داود في "سننه" (٣٥٩٧)، وعبد الله بن المبارك في "الزهد" (٢٣٩)، وأحمد في "المسند" (٢/٧٠)، والحاكم في "المستدرك" (٢١٨٣) وصححه بلفظ: "من قال في مؤمن ما ليس فيه، حبس في ردغة الخبال حتى يأتي بالمخرج مما قال"، وصححه الألباني في "صحيح السنن"، و"الصحيحة" (٤٣٨).

وأخرج نحوه كذلك الحاكم في "المستدرك" (رقم ٨٠٠٧)، والخرائطي في "مكارم الأخلاق" (٤١٨)، بلفظ: "من شان على مسلم كلمة يشينها، بغير حق، أشانه الله بها في النار يوم القيامة". وضعفه الألباني في "ضعيف الجامع" (٢٢٣٦).

(٤) وهو: أن الحافظ ابن حجر يريد بقوله: "أو كثرت نعوته وألقابه": من اشتهر بنعت ولقب دون اسم.

والألقاب ستأتي -بعد هذا- في كلامه.

قوله: «**كأبي إسحاق إبراهيم بن إسحاق المدني**»: قال الجوهري[1]: "إذا نَسَبْتَ إلى مدينة النبي ﷺ؛ قلت: مدني، وإلى مدينة المنصور؛ قلت: مديني، وإلى مدائن كسرى؛ قلت: مدائني".

قال الكرماني: "فعلى هذا التقدير؛ لا يصح المديني لمن كان من مدينة النبي ﷺ".

وقال الحافظ أبو الفضل المقدسي في كتاب "الأنساب"[2]: "قال البخاري -رحمه الله تعالى-: المديني: هو الذي أقام بمدينة رسول الله ﷺ، ولم يفارقها، والمدني: هو الذي تحول عنها؛ وكان منها". انتهى ذكره الكرماني في باب "الغضب في الموعظة والتعليم"، وذكره غيره -أيضًا-.

وبهذا تعرف ما في قول (ق)[3]: "قال المصنف: المدينى: نسبة إلى مدينةٍ ما، والمدني: نسبة إلى مدينة الرسول ﷺ، ولم يشذ عن هذا إلا على بن المديني؛ فإن والده من أهل المدينة".

قوله: «**صحابيان مشهوران**»: فيه تغليب المذكر على المؤنث.

قوله: «**بل أبوه بكرى**»: منسوب إلى بني بكر قبيلة من العرب[4]؛ لا إلى أبي بكر الصديق.

---

(١) في "الصحاح"، مادة: (مدن).

(٢) "الأنساب المتفقة في النقط والضبط" لمحمد بن طاهر المقدسي (صـ١٣٧).

(٣) في "حاشيته" (صـ١٤٩).

(٤) انظر: "الأنساب" (١/٣٨٥).

[من نسب إلى غير أبيه]

وَمعرِفةُ مَنْ نُسِبَ إلى غَيْرِ أَبيهِ؛ كالمِقدادِ بنِ الأسودِ، نُسِبَ إلى الأسودِ الزُّهْرِيِّ؛ لكونِه تبنَّاه، وإنَّما هُو: مِقدادُ بنُ عَمْرٍو.

أَوْ نُسِبَ إلى أُمِّهِ؛ كابنِ عُلَيَّةَ، هُو: إِسماعيلُ بنُ إبراهيمَ بنِ مِقْسَمٍ، أَحدُ الثِّقاتِ، وعُلَيَّةُ: اسمُ أُمِّهِ، اشتُهِرَ بها، وكانَ لا يحبُّ أَنْ يُقالَ لهُ: ابنُ عُلَيَّة.

ولهذا كانَ يَقولُ الشَّافِعيُّ: أَخْبَرَنا إِسْماعِيلُ؛ الَّذي يُقالُ لَهُ: ابنُ عُلَيَّةَ.

الشرح:

قوله: «**كالمقداد بن الأسود**»: بن عبد يغوث.

ومن هذا: الحسن بن دينار؛ فإن دينارًا زوج أمه، واسم أبيه: واصل.

قوله: «**لكونه تبناه**»: فيه نظر؛ إذ هو ما تبناه، وإنما نسب إليه لكونه كان في حجره؛ إذ كان زوج أمه.

قوله: «**وإنما هو المقداد بن عمرو**»: هو: عمرو بن ثعلبة الكندي.

قال (ق)(١): "قال المصنف: نسب عمرو إلى كندة، وليس منها، وإنما هو "بهراني"(٢)، فنزل كندة(٣)؛ فنسب إليها، فاتفق له ما اتفق لولده".

قوله: «**كابن علية**»: دخل بالكاف: بنوا عفراء بنت عبيد بن ثعلبة النَّجَّارية،

---

(١) في "حاشيته" (صـ١٥٠).

(٢) نسبةً إلى "بهراء". قبيلة من قضاعة. "لب اللباب" (١/١٥٦).

(٣) وحالفهم. "الإصابة" (٣/١١٨).

أبوهم رفاعة بن الحارث(١).

تنبيه:

مثل النسبة إلى الأم؛ النسبة إلى الجدة؛ دُنيا، أو عُليا، نحو: يعلى ابن منية، فمنية أم أبيه؛ على قول غير الأكثر(٢)، وقيل: أمه، وهو قول الأكثر(٣).

وكذلك النسبة إلى الجد؛ أدنى أو أعلى؛ كابن جريج، وابن الماجشون، وابن أبي ذئب، وابن أبي ليلى، وأحمد بن حنبل.

إذ الأول: عبد الملك بن عبد العزيز.

والثاني: عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة الماجشون -بكسر الجيم، أفصح من فتحها-، قال يحيى بن معين: "كان يقول بالقدر، ثم أقبل إلى السنة، ولم يكن من شأنه الحديث، فلما قدم بغداد كتبوا عنه، وقال: جعلني أهل بغداد محدثًا".

قال ابن السري: "لم يسمع من الزهري"، وقال ابن أبي خيثمة: "إنه كان من أصفهان، فنزل المدينة، وكان يلقى الناس: جونى جونى"(٤).

وسئل أحمد بن حنبل عنه، فقال: "تعلق بالفارسية بكلمة؛ كان إذا لقي الرجل يقول: شونى شونى، فلقب به".

---

(١) كذا في جميع النسخ، وصوابه: الحارث بن رفاعة بن الحارث؛ كما في ترجمة عفراء من "الإصابة" (٤/٣٠).

(٢) ومنهم: ابن عبد البر في "الاستيعاب" (٣/٦٦٢).

(٣) عزاه للجمهور: العراقي في "التقييد" (صـ٤٠٣).

(٤) أي: فيقول: جوني جوني.

وقال إبراهيم الحربي: "الماجشون فارسي، إنما سمي بذلك؛ لأن وجنتيه كانتا حمراوين، فسمي بالفارسية: الماهكون، ثم عربه أهل المدينة بذلك، وهو بفتح الجيم، وضم المعجمة وبالنون"[1].

قال الحافظ الغساني: "الماجشون اسمه: يعقوب بن أبي سلمة، واسم أبي سلمه: ميمون، والماجشون بالفارسية: ماهكون[2]، فعرب، ومعناه: المورد، ويقال: الأبيض الأحمر".

وقال البخاري في "التاريخ الأوسط"[3]: "الماجشون هو: يعقوب بن أبي سلمة، أخو عبد الله بن أبي سلمة، فجرى عليه، وعلى بني أخيه".

وقال الدارقطني: "إنما لقب الماجشون بحمرة في وجهه".

ويقال: إن سكينة -بضم السين المهملة- بنت الحسين بن علي -رضي الله -تعالى- عنهم- لقبته بذلك.

والثالث: محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن الحارث بن أبي ذئب.

والرابع: محمد بن عبد الرحمن ابن أبي ليلى.

والخامس: أحمد بن محمد بن حنبل.

ومن ذلك: قوله عليه الصلاة والسلام: «**أنا النبي لا كذب، أنا ابن عبد المطلب**»[4]،

---

(١) انظر لما تقدم: "تهذيب الكمال" (٤/٥٢٠-٥٢١)، و"سير أعلام النبلاء" (٧/٣١٠)

(٢) في "التاج": "الماه كون: يشبه القمر".

(٣) (١/٢٥٨).

(٤) أخرجه البخاري (٢٨٦٤)، ومسلم (١٧٧٦).

وقول الأعرابي: "أيكم ابن عبد المطلب؟"(١).

فذكر الشارح لهذا القسم في من نسب إلى غير ما يسبق إلى الفهم؛ حيث قال: "وكذا من نسب إلى جده" صحيح؛ لأن في هذا النوع اعتبارين؛ فليتأمل!



(١) أخرجه البخاري (٦٤).

[المنسوبون إلى خلاف الظاهر]

أَوْ نُسِبَ إلى غَيْرِ مَا يَسْبِقُ إلى الفَهْمِ؛ كالحَذَّاءِ، ظاهِرُه أنّه منسوبٌ إلى صناعتِها، أو بيعِها؛ وليس كذلك، وإنما كانَ يجالِسُهم؛ فنُسِبَ إليهِم.

وكسُليمانَ التَّيميِّ؛ لم يكنْ مِن بَني التَّيْم؛ ولكنْ نزلَ فيهِم.

وكَذا مَن نُسِبَ إلى جدِّهِ، فلا يؤمَنُ التِباسُه بمَن وافقَ اسمُه اسمَه، واسمُ أَبيهِ اسمَ الجدِّ المذكورِ.

الشرح:

قوله: «**أو نسب إلى غير ما يسبق إلى الفهم**»: يشمل ما يزيد على خمسة أقسام؛ لأن المحدثين نسبوا بعض الرواة؛ إما إلى مكان كانت به وقعة؛ كالبدري؛ لعقبة بن عمرو أبي مسعود الأنصاري؛ فإنه ما شهد بدرًا، خلافًا للبخاري[1]، وإنما نزلها؛ فنسب إليها[2].

وإما إلى بلدة؛ كالمكي؛ لإسماعيل بن محمد المكي؛ نسب إلى مكة؛ لإكثاره التوجه إليها للحج، والعمرة، والمجاورة؛ لا أنه منها[3].

---

(١) فقد عده في البدريين، في "كتاب المغازي" من "صحيحه" برقم (٤٠٠٧).

(٢) انظر: "الطبقات" لابن سعد (٦/١٦)، و"تاريخ ابن معين" (٣/١٥٠)، و"الاستيعاب" (٣/١٠٥)، و"الأنساب" (٢/١٠٥).

(٣) كذا في جميع النسخ، وسبقه إليه السخاوي في "فتح المغيث" (٤/٣٤١) وغيره.
والظاهر أنه سبق قلم، إذ إن الذي ذكر فيه أنه عُرِفَ بالمكي لكثرة مجاورته بمكة، إنما هو إسماعيل بن مسلم المكي؛ كما في "تاريخ ابن معين" رواية الدوري (٤/٨٢)، و"طبقات" ابن سعد (٧/٢٧٤)، =

وإما إلى قبيلة؛ كالتيمي[١].

وإما إلى صنعة؛ كالحذاء؛ فإنه ما حذا نعلًا قط، وإنما كان يجلس عند حذاء[٢].

وقيل: سبب وصفه بذلك: أنه كان يقول: احذ على هذا النحو[٣].

وإما إلى صفة، نحو: يزيد الفقير، فإنه لم يكن فقيرًا من المال؛ وإنما كان يشكو فقار ظهره[٤].

وإما إلى ولائهم، كثير؛ منهم: مقسم مولى عبد الله بن الحارث بن نوفل، لازم مجلس ابن عباس؛ فقيل له: مولاه، ولم يعتقه[٥] -كما عرفت-، وإلى غير ذلك.

قوله[٦]: «**إلى صناعتها**»: يظهر أن الضمير منه عائد على مفهوم من الكلام؛ يعني: النعال المفهومة من الحذاء، وكذا ضمير "بيعها"، وكذا ضمير "يجالسهم" عائد على "الحذائين" المفهومين من الحذاء -أيضًا-.

= و"أنساب" السمعاني (٤١٧/١٢)، و"تهذيب" المزي (٢٥٥/١)، و"تهذيبه" لابن حجر (١/ ١٦٧)، وغيرها، والله أعلم.

(١) أي: سليمان بن طرخان التيمي، إذ نزل تيمًا فنسب إليهم؛ وليس منهم، وتيم اسم لعدة قبائل، والتي نزل فيها سليمان هي تيم وربيعة. انظر: "الأنساب" (٤٩٨/١).

(٢) حكاه البخاري في "تاريخه الكبير" (١٧٤/٣) و ابن سعد في "طبقاته" (٢٥٩/٧).

(٣) انظر: "الطبقات الكبرى" لابن سعد (٢٥٩/٧).

(٤) انظر: "سير أعلام النبلاء" (٢٢٨/٥)، و"تهذيب التهذيب" (٤١٨/٤).

(٥) انظر: "طبقات خليفة" (صـ٣٢٥)، وابن سعد (٢٩٥/٥).

(٦) بياض في (جـ).

وقيل: إنه لم ينسب إلى هذه الصنعة أصلًا، وإنما كان يقرر الكلام لأصحابه ويقول: احذوا على هذا.

قوله: «**وكذا من نسب إلى جده؛ فلا يؤمن التباسه بمن وافق...**» إلخ: ضمير "اسمه" الأول: لـ "من" الثانية، والثاني لـ "من نسب"، ويجوز العكس؛ وهو أولى؛ لقلة الفصل.

قال (ق)[1]: "قال المصنف: كمحمد بن بشر، ومحمد بن السائب بن بشر؛ الأول: ثقة، والثاني: ضعيف، وينسب إلى جده؛ فيحصل اللبس!

وقد وقع ذلك في "الصحيح" ".



(١) في "حاشيته" (صـ١٥١).

[معرفةُ مَنِ اتَّفقَ اسمُهُ واسمُ أبيهِ وجَدِّه، ومن اتفق اسمه واسم أبيه مع اسم جده واسم أبيه، ومن اتفق اسمه مع اسم شيخه وشيخ شيخه فصاعدا، ومَن اتَّفقَ اسمُ شَيْخِهِ والرَّاوي عَنْه]

وَمعرِفةُ مَنِ اتَّفَقَ اسمُهُ واسمُ أَبيهِ وجَدِّهِ؛ كالحسنِ بنِ الحسنِ بنِ عليِّ بنِ أَبي طالبٍ رضي الله عنه.

وقد يقعُ أَكثرُ مِن ذلك، وهُو مِن فُروعِ المُسَلْسَلِ.

وقد يتَّفِقُ الاسمُ واسمُ الأبِ مع اسمِ الجَدِّ واسمِ أَبيهِ فصاعِدًا؛ كأَبي اليُمْنِ الكِنْديِّ، و هُو: زيدُ بنُ الحسنِ بنِ زيدِ بنِ الحسنِ بنِ زيدِ بنِ الحسنِ.

أَوْ اتَّفَقَ اسمُ الرَّاوي واسمُ شيخِهِ وشَيْخِ شَيْخِهِ فصاعِدًا؛ كعِمْرانَ عن عِمْرانَ عَن عِمْرانَ؛ الأَوَّل: يُعْرَف بالقَصِيرِ، والثَّاني: أبو رَجاءٍ العُطارِديُّ، والثَّالثُ: ابنُ حُصينٍ الصَّحابيُّ رضي الله عنه.

وكسُليمانَ عن سُليمانَ عن سُليمانَ: الأوَّلُ: ابنُ أحمدَ بنِ أيوبَ الطَّبرانيُّ، والثَّاني: ابنُ أَحمدَ الواسطيُّ، والثَّالثُ: ابنُ عبد الرحمنِ الدِّمشقيُّ المعروفُ بابنِ بنتِ شُرَحْبيلَ.

وقد يقعُ ذلك للرَّاوي ولشيخِهِ معًا؛ كأَبي العلاءِ الهَمَذاني العطَّار، المَشْهورِ بالرِّوايةِ عن أَبي عليٍّ الأصبهانيِّ الحدَّادِ، وكلٌّ منهُما اسمُه: الحسنُ بنُ أَحمدَ بنِ الحَسنِ بنِ أَحمدَ؛ فاتَّفقا في ذلك، وافْتَرقا في الكُنيةِ، والنِّسبةِ إِلى البلدِ والصِّناعةِ.

وصنَّفَ فيهِ أَبو موسى المَدينيُّ جُزءًا حافِلًا.

وَمعرفةُ مَنِ اتَّفَقَ اسْمُ شَيْخِهِ والرَّاوِي عَنْهُ؛ وهو نوعٌ لطيفٌ؛ لم يتعرَّضْ لهُ ابنُ الصَّلاحِ.

وفائدتُه: رفعُ اللَّبْسِ عمَّن يُظنُّ أَنَّ فيهِ تَكرارًا، أوانقلابًا.

فمِن أَمثلتِه: البُخاريُّ؛ روى عَن مُسْلم، وروى عنهُ مُسلمٌ، فشيخُهُ مسلمُ بنُ إبراهيمَ الفَراهيديُّ البَصريُّ، والرَّاوي عنهُ مُسلمُ بنُ الحجَّاجِ القُشيريُّ؛ صاحِبُ الصَّحيحِ.

وكذا وقعَ ذلك لعبدِ بنِ حُميدٍ -أيضًا-: روى عن مُسلمِ بنِ إبراهيمَ، وروى عنهُ مُسلمُ بنُ الحجَّاجِ في "صحيحِه" حديثًا بهذه التَّرجمةِ بعينها.

ومنها: يحيى بنُ أَبي كَثيرٍ، روى عن هِشام، وروى عنهُ هِشامٌ، فشيخُه هشامُ بنُ عُروةَ؛ وهو مِن أَقرانِه، والرَّاوي عنهُ هِشامُ بنُ أبي عبدِ الله الدَّسْتُوائِيُّ.

ومنها: ابنُ جُريْجٍ، روى عن هشامٍ، وروى عنهُ هِشامٌ، فالأعْلى: ابنُ عُروةَ، والأدْنى: ابنُ يوسُفَ الصَّنعانيُّ.

ومنها: الحكمُ بنُ عُتَيْبَةَ، روى عن ابنِ أَبي ليلى، و روى عنهُ ابنُ أبي لَيْلى، فالأعْلى: عبدُ الرَّحمنِ، والأدْنى: ابنُ عبدِ الرَّحمنِ المذكورِ.

وأَمثلَتُه كثيرةٌ.

الشرح:

قوله: «وقد يتفق»: أي: يتحد «الاسم»: أي: اسم الراوي واسم أبيه مع اسم أبي أبيه، واسم أبي أبيه وابنه[1]، في تسلسل الاتحاد صاعدًا.

---

(١) كذا في (جـ)، وفي (ب): أنثه، وفي (د) أنته، ولعل صواب العبارة مع اسم أبي أبيه واسم أبي أبي =

و«اليُمْن»: بضم المثناة التحتية وسكون الميم، أصله من التبرك؛ لا من اسم الإقليم المشهور.

قوله: «**وقد يقع ذلك**»: أي: اتحاد الاسمين.

وقوله: «**معًا**»: لو قال بدله: فقط؛ كان أولى؛ إذ الأول فيه -أيضًا- اتحاد اسم الراوي واسم شيخه؛ لكن لا فقط، وكذا ما قدمه في قوله: "وقد يتفق الاسم واسم الأب مع الاسم واسم الأب"(١).

قوله: «**الهمذاني**»:(٢) قال (ق)(٣): "قال المصنف: "الهَمَذاني -بالتحريك، وبالميم، والذال المعجمة-، نسبةً إلى البلد، وبسكونها وإهمال الدال نسبةً إلى القبلية، ومن الأول ما في الكتاب". انتهى، وفيه ركة.

والحاصل: أن همذان -محرك الميم معجم الذال-: اسم بلدة بالعجم، وهمدان -ساكن الميم مهمل الدال-: القبيلة، والله أعلم.

قوله: «**فشيخه مسلم بن إبراهيم الفراديسي**»: كذا بخط البقاعي، وفي النسخة التي بيدي بخط ابن شحرور، وعليها خط المصنف -أيضًا-؛ وهو تصحيف، والصواب؛ كما في بعض النسخ(٤) "الفراهيدي"؛ إذ هو مسلم بن إبراهيم أبو عمرو

= أبيه.

(١) كذا.

(٢) في المطبوع من "النزهة" (صـ١٩٧): "الهمداني" بالدال، وهو خطأ.

(٣) في "حاشيته" (صـ١٥١).

(٤) وهو الموافق لما في المطبوع من "النزهة" (صـ١٩٨)، وقد نبه الشيخ الفاضل علي الحلبي =

الفراهيدي، القصاب، البصري، وقد يعرف بالشحام، وفراهيد: بفتح الفاء وبالراء، وبالهاء المكسورة، والمثناة التحتية، والدال المهملة[١].

وقال ابن الأثير[٢]: "بالذال المعجمة: بطن من الأزد، منها: الخليل بن أحمد النحوي، سمع من سبعين امرأة".

قوله: «**الدستوائي**»: نعت لهشام؛ لا لأبي عبد الله، وليس المراد: أنه من دستواء، وإنما المراد: أنه كان يبيع ثيابًا تجلب من دستواء[٣].

فالمعنى: هشام صاحب القماش الدستوائي، وإنما حملناه على هذا لأنه هشام - بكسر الهاء - أبو بكر بن عبد الله[٤] الربعي -بفتح الموحدة-، البصري، الدَّسْتَوَائي؛ بفتح الدال، واسكان السين المهملتين، وبعدها مثناة فوق مفتوحة، وآخره همز بلا نون.

وقيل: الدستواني[٥] بالقصر والنون، والأول هو المشهور.

ودستواء: كورة من كور الأهواز، كان يبيع الثياب التي تجلب منها؛ فنسب إليها.

قال أبو داود الطيالسي[٦]: "كان الدستوائي أمير المؤمنين في الحديث".

= في "حاشيته" (رقم ٢) على ما نبه عليه المصنف هنا.

(١) انظر: "الأنساب" (١٠/١٦).

(٢) في "اللباب" (٢/٤١٦-٤١٧).

(٣) انظر: "الأنساب" (٢/٤٧٦).

(٤) كذا في جميع النسخ، وصوابه: ابن أبي عبد الله، واسم أبيه سنبر.

(٥) انظر: "لب اللباب" (صـ٣٣).

(٦) انظر: "الجرح والتعديل" (٩/٦٠).

قال أحمد بن حنبل[١] ﷺ: "لا يسأل عن الدستوائي، ما أظن الناس يروون عن أثبت منه! مثله: عسى، وأما أثبت منه؛ فلا".

وقال أحمد بن عبد الله[٢]: "هو ثقة؛ إلا أنه كان يقول بالقدر، ولم يكن يدعو إليه"، والله أعلم.

قوله: «**فالأعلى**»: أي: هشام الأعلى.

قولـه: «**والأدنـى**»: أي: وهشـام الأدنـى أي: الأنـزل الأقـرب مـن الـدنو؛ لا مـن الدناة.

قوله: «**ابن عتيبة**»: هو بالتصغير.

قوله: «**فالأعلى**»: أي: فابن أبي ليلى الأعلى.

وقوله: «**والأدنى**»: أي: وابن أبي ليلى الأدنى، أي: الأنزل الأقرب؛ من الـدنو؛ لا من الدناة.



(١) انظر: "الجرح والتعديل" (٩/ ٦٠).

(٢) وهو: العجلي، صاحب "الثقات"، وكلامه في ثقاته؛ كما في "ترتيبه" (٢/ ٣٣٠).

[معرفة الأسماء المجردة]

وَمِن المهمِّ -في هذا الفنِّ-: مَعْرِفَةُ الأَسْماءِ المُجَرَّدَةِ، وقد جَمَعَها جماعةٌ مِن الأئمَّةِ: فمنهُم مَن جَمَعَها بغيرِ قَيدٍ، كابنِ سعدٍ في "الطَّبقاتِ"، وابنِ أَبي خَيْثَمَة، والبُخاريِّ في "تاريخَيْهِما"، وابنِ أَبي حاتمٍ في "الجَرْحِ والتَّعديلِ".

ومنهُم مَن أَفردَ الثِّقاتِ بالذِّكرِ؛ كالعِجْلِيِّ، وابنِ حِبَّانَ، وابنِ شاهينَ.

ومنهُم مَن أَفْرَدَ المَجْروحينَ؛ كابنِ عديٍّ، وابنِ حبّانَ -أيضًا-.

ومنهُم مَنْ تَقيَّدَ بكتابٍ مَخصوصٍ: كـ "رجال البُخاري" لأبي نصرٍ الكَلاَباذيِّ، و"رجالِ مسلمٍ" لأَبي بكرِ بنِ مَنْجَوَيْهِ، ورجالهما معًا لأَبي الفضلِ ابنِ طاهرٍ، و"رجالِ أبي داودَ" لأبي عليٍّ الجيَّاني، وكذا "رِجال التِّرمذيِّ" و"رجال النَّسائيِّ" لجماعةٍ مِن المَغاربةِ، ورجالِ السِّتَّةِ: "الصحيحين"، وأَبي داودَ، والتِّرمذيِّ، والنَّسائيِّ، وابنِ ماجه؛ لعبدِ الغنيِّ المقدِسيِّ في كتابِه "الكمالِ"، ثمَّ هذَّبَهُ المِزِّيُّ في "تهذيبِ الكَمالِ".

وقد لخَّصْتُهُ، وزدتُ عليهِ أَشياءَ كثيرةً، وسمَّيْتُه: "تهذيب التَّهذيب"، وجاءَ -معَ ما اشتَمَلَ عليهِ من الزِّياداتِ- قدْرَ ثُلُثِ الأصلِ.

الشرح:

قوله: «**معرفة الأسماء المجردة**»: قال (ق)[1]: "إن كان المراد بالمجردة: التي لا تقيد بكونهم ثقات، أو ضعفاء، أو رجال كتاب مخصوص؛ فلا يظهر معنى قوله: فمنهم من جمعها بغير قيد!". انتهى.

---

(١) في "حاشيته" (صـ٥٣).

قلت: لا يخفاك أن المراد: المجردة عن الكنى، والألقاب، والنسبة، والوصف؛ لتقدم كل هذه، فقوله بعد: "فمنهم من جمعها بلا قيد" أي: من عدالة، أو جرح، أو كتاب مخصوص؛ لا إشكال فيه، والله أعلم.

قوله: «**لجماعة من المغاربة**»: راجع للكتابين قبله، ومن هذه الجماعة: الحافظ أبو محمد الدورقي[١]؛ فإن له في رجال كل منهما كتابًا مفردًا[٢].

قوله: «**المزي**»: بكسر الميم، وتشديد الزاي، أخت الراء؛ نسبة إلى المزة -بكسر الميم-: قرية من قرى دمشق[٣].

قوله: «**وجاء -مع ما اشتمل عليه من الزيادات- قدر ثلث الأصل**»: أي: صار، فـ "قدر" منصوب على أنه خبره؛ فهو كقول الخوارج لابن عباس: "ما جاءت حاجتك؟".

وقوله: «**من الزيادات**»: بيان لما اشتمل عليه.



(١) هو: عبد العزيز بن محمد بن معاوية الأنصاري، يعرف بالدورقي الأطروش، ويكنى: أبا محمد، سكن قرطبة، توفي سنة (٥٢٤ هـ). "الصلة" لابن بشكوال (٢/٣٧٣).

(٢) انظر: "الرسالة المستطرفة" (صـ٢١٨).

(٣) "معجم البلدان" (٤/١٠١).

[معرفة الأسماء المفردة]

وَمِن المُهِمِّ -أيضًا-: معرِفةُ الأسماءِ المُفْرَدَةِ، وقد صنَّفَ فيها الحافظُ أَبو بكرٍ أَحمدُ بنُ هارونَ البَرديجيُّ، فذكرَ أَشياءَ؛ تَعَقَّبوا عليهِ بعضَها، مِن ذلك قولُه: "صُغْديُّ بنُ سِنانٍ"، أَحدُ الضُّعفاءِ، وهو بضمِّ الصَّادِ المُهملةِ، وقد تُبْدلُ سِينًا مُهملة، وسكونِ الغينِ المُعجمةِ، بعدها دالٌ مُهملةٌ، ثمَّ ياءٌ كياءِ النَّسبِ، وهو اسمُ علمٍ بلفظِ النَّسبِ؛ وليسَ هُو فردًا.

ففي "الجَرحِ والتَّعديلِ" لابنِ أَبي حاتمٍ: "صُغْديٌّ الكوفيُّ، وثَّقَهُ ابنُ مَعينٍ، وفرَّقَ بينَه وبينَ الَّذي قبلَه؛ فضعَّفَهُ".

وفي "تاريخ العُقيليِّ": "صُغْديُّ بنُ عبدِ اللهِ، يروي عن قَتادةَ"، قال العُقيليُّ: "حَديثُهُ غيرُ محفوظٍ". اهـ

وأَظنُّهُ هُو الَّذي ذكرَهُ ابنُ أَبي حاتمٍ، وأَمَّا كونُ العُقَيْليِّ ذكرَه في "الضُّعفاءِ"؛ فإِنَّما هُو للحديثِ الذي ذكَرَهُ، وليستِ الآفةُ منهُ، بل هِيَ مِن الرَّاوي عنهُ: عَنْبَسَةُ بنُ عبدِ الرحمنِ، واللهُ أَعلمُ.

ومِن ذلك: "سَنْدَر" بالمُهْمَلةِ والنُّون، بوزنِ جَعْفرٍ، وهو مولى زِنْبَاعٍ الجُذاميِّ، له صُحبةٌ وروايةٌ، والمشهورُ أَنَّه يُكْنَى: أَبا عبدِ اللهِ، وهُو اسمٌ فردٌ لم يتسمَّ بهِ غيرُه؛ فيما نعلمُ.

لكنْ ذكرَ أَبو موسى في "الذَّيلِ" على "معرفةِ الصَّحابةِ" لابنِ منده: "سَنْدَرٌ أَبو الأسودِ، وروى لهُ حديثًا"، وتُعُقِّبَ عليهِ ذلك؛ فإِنَّه هُو الذي ذكَرَهُ ابنُ منده.

وقد ذكرَ الحديثَ المذكورَ محمَّدُ بنُ الرَّبيعِ الجِيزيُّ في "تاريخِ الصَّحابةِ

الَّذين نَزلوا مِصرَ" في ترجمةِ "سَنْدَرٍ مولى زِنْباع".

وقد حرَّرتُ ذلك في كتابي "الصَّحابة".

الشرح:

قوله: «**معرفة الأسماء المفردة**»: قال (ق)[1]: "وهي التي لم يشارك من تسمى بشيء منها غيره فيها". انتهى.

ولا فرق فيها -حينئذٍ- بين كونها اسمًا؛ بالمعنى المذكور في باب العلم، وبين كونها كنيةً أو لقبًا؛ كانت للصحابة، أو لغيرهم.

فمن الأفراد في الأسماء: لُبَي، بوزن أبي بن كعب، وأبوه: لَبَا، بوزن فتى، وهو صحابي من بني أسد، وهو وأبوه فردان[2].

ومن الأفراد في الألقاب: مندل -بفتح الميم، وكسرها، مع سكون النون-: لقب لعمر بن علي العنزي، والمذكور في ميمه الكسر، ويقولونه كثيرًا بفتحها[3]، وذكر العراقي[4] حكاية عن خط محمد بن ناصر الحافظ: "أنه الصواب".

ومن أفراد الكنى: أبو مُعَيْد -بضم الميم، وفتح المهملة، وسكون المثناة تحت، وآخره دال مهملة-: كنية حفص بن غيلان الدمشقي.

قوله: «**بضم المهملة**»: أي: الصاد المهملة.

---

(١) في "حاشيته" (صـ١٥٤).

(٢) انظر: "الإصابة" (٣/٣٢٥).

(٣) انظر: "معرفة أنواع علم الحديث" (صـ٣٢٩).

(٤) في "التقييد والإيضاح" (صـ٣٤٨).

قوله: «**فضعفه**»: يعني: ابن أبي حاتم، ضعف صغدي الأول، وهو: ابن سنان[1]؛ كما يعلم من أثناء كلامه.

قوله: «**وأظنه**»: قال (ق)[2]: "يعني: صغدي الكوفي".

قوله: «**وأما كون العقيلي...**» إلخ: جواب سؤال مقدر تقديره: كيف يصح هذا الظن، وقد ذكر العقيلي الثاني في "الضعفاء"، والذي ذكره ابن حبان[3] ثقة، بدليل أنه فرق بينه وبين ابن سنان بتضعيفه؟

وتقدير الجواب من كلامه ظاهر.

قوله: «**وليست الآفه فيه منه**»: أي: من صغدي بن عبد الله الكوفي.

وقوله: «**عنبسة بن عبد الرحمن**»: بدل أو عطف بيان على الراوي عنه.

قوله: «**مولى زِنْبِاع**»: هو بالزاي المكسورة، والعين المهملة، على وزن قنطار؛ كما في "القاموس"[4].

والجِذامي: بكسر الجيم.

ومَنْدَة: بفتح الميم، وسكون النون.

والجِيْزي: بكسر الجيم نسبة لـ "الجيزة" المقابلة للفسطاط.

---

(١) "الجرح والتعديل" (٤/٤٥٣).

(٢) في "حاشيته" (صـ١٥٥).

(٣) كذا في جميع النسخ، وصوابه: ابن أبي حاتم -كما لا يخفى-.

(٤) (٢/٢٨٠).

[معرفة الكنى والألقاب]

وَكذا معرِفةُ الكُنَى المُجرَّدَةِ والمُفْرَدَةِ، وَكذا مَعرِفَةُ الألْقابِ.

وهي تارةً تكونُ بلفظِ الاسمِ، وتارةً بلفظِ الكُنيةِ، و تقعُ نِسبةً إلى عاهَةٍ، أَو حِرفةٍ.

الشرح:

قوله: «**وكذا معرفة الكنى...**» إلخ: أي: من المهم، ومراده: المجردة عن الأسماء، وعن الألقاب، وعن النسب، وعن النعوت؛ سواء كان لها ذلك في نفسها، أو لم يكن، نحو: أبي شيبة(١)، وأبي هاب(٢)، وأبي رهم(٣).

تنبيهان:

الأول: لا يخلو كلامه عن نوع تكرار مع ما قدمه من قوله: "ومعرفة كنى المسمين" إلى هنا.

الثاني: الكنية -عندهم-: ما صُدِّرَ بأب أو أم، زاد الرازي، وارتضاه الرضي(٤)، وغيره من المتأخرين: "أو ابن، أو بنت".

قوله: «**والألقاب**»: أي: وكذا من المهم -أيضًا- معرفة الألقاب، ولعل مراده: المجردة -أيضًا-، وحذفه من الثاني لدلالة الأول عليه.

---

(١) انظر: "تهذيب الكمال" (٣٣٥/٨).

(٢) هو: ابن عزيز بن قيس التميمي، صحابي، انظر: "الإصابة" (٢٨٦/٣).

(٣) انظر: "الكنى والأسماء" للدولابي (٢٦٧/١-٢٦٨)، و"الإصابة" (٣٢٤/٣-٣٢٨).

(٤) في "شرحه على الكافية" (٢٦٥/٣).

وهي: جمع لقب، وهو: ما أشعر برفعة المسمى، أو ضَعَتِهِ -بفتح الضاد-، أي: خسته، وانحطاطه.

ولا يخفى عليك أن العَلَم: ما علق على شيء بعينه، غير متناول ما أشبهه بوضع واحدٍ، ثم هو إن صدر بأب أو أم؛ وكذا بابن أو بنت -على رأي؛ كما علمته-؛ فهو كنية، وإلا فإن أشعر برفعة المسمى أو بضعته؛ فهو اللقب، وإلا فهو الاسم.

وقال بعضهم: ما وضعه الأبوان ابتداءً؛ فهو الاسم، ثم ما لم يوضع في الابتداء: إن أشعر بمدح أو ذم؛ فهو اللقب؛ ولو صُدِّرَ بأب أو أم، وإن لم يشعر بذلك، و صُدِّرَ بأب أو أم؛ فهو الكنية.

مثال اللقب الغير المصدر بأب أو أم: زين العابدين، ومثاله مصدر بذلك: أبو الخير، وأبو لهب، وأبو جهل، وأم الفضل، وعليه يتخرج كلام الشارح هنا؛ حيث قال: "وهي تارة تكون بلفظ الاسم" إلى آخره.

ثم ما ذكره -هنا- لا يخلو عن نوع تكرار -أيضًا- مع ما سلف، غاية ما يقال: إن هنا تغايرًا بالعموم والخصوص؛ فلا تكن من الغافلين!

قوله: «**كالأعمش**»: أي: والأحول، والأعرج.

ولا يجوز إطلاق لقب يكرهه الملقب به؛ إلا إذا لم يكن يعرف إلا به لحديث(١): «**ما من رجل رمى رجلًا بكلمة يشينه بها، إلا حبسه الله يوم القيامة في طينة الخبال حتى يخرج منها**»، وهذا أحد مواضع ستة بينت في "عمدة المريد" أنه يجوز فيها ذكر الإنسان بما يكرهه، ولا يكون من الغيبة.

---

(١) تقدم.

[معرفة الأنساب]

وَكذا مَعْرِفَةُ الأَنسابِ.

وَهي تارةً تَقَعُ إِلى القَبائِلِ، وهي في المتقدِّمينَ أَكثرُ بالنِّسبةِ إلى المتأَخِّرينَ.

وَتارةً إِلى الأَوْطانِ، وهذا في المتأَخِّرينَ أَكثرُ بالنِّسبةِ إِلى المتقدِّمين.

والنِّسبةُ إِلى الوطنِ أَعمُّ مِن أَنْ يكونَ بلادًا، أو ضياعًا، أو سِكَكًا، أو مجُاوَرَةً.

وتقع إِلى الصَّنائع؛ كالخَيَّاطِ، والحِرَفِ؛ كالبَزَّازِ.

ويقعُ فيها الاتِّفاقُ والاشتباهُ؛ كالأسماءِ.

وقد تَقعُ الأَنسابُ أَلقابًا؛ كخالِدِ بنِ مخَلَدٍ القَطوانيِّ، كانَ كوفيًّا، ويلقَّبُ بالقَطَوانيِّ، وكان يغضَبُ منها.

وَمِن المُهمِّ -أيضًا-: مَعْرِفةُ أَسبابِ ذلك؛ أي: الألقابِ والنِّسبِ الَّتي باطِنُها على خِلافِ ظاهِرِها.

الشرح:

قوله: «**وكذا الأنساب**»: أي: ومن المهم: معرفة الأنساب، جمع نسب؛ كبطل وأبطال، أو جمع نسبة، على غير قياس.

والمراد منها -هنا-: ما دل على إضافة المنسوب إلى أب، أو حيٍّ، أو قبيلةٍ، أو بلدةٍ، أو حرفةٍ، أو صناعةٍ، أو وطنٍ، أو غير ذلك.

قوله: «**إلى القبائل**»: قال ابن سيد الناس: "العرب على ست طبقات: شعب، وقبيلة، وعمارة، وبطن، وفخذ، وفصيلة.

وسميت الشعوب؛ لأن القبائل تشعب منها؛ وسميت القبائل؛ لأن العمائر تقابلت عليها، فالشعب يجمع القبائل، والقبيلة تجمع العمائر، والعمارة تجمع البطون، والبطون تجمع الأفخاذ، والفخذ يجمع الفصائل.

فيقال: مضر شعب[١] رسول الله ﷺ، وكنانة قبيلته، وقريش عمارته، وقصي بطنه، وهاشم فخذه، وبنو العباس فصيلته، هذا قول الزبير.

وقيل: بنو عبد المطلب فصيلته، وعبد مناف بطنه، وسائر ذلك كما تقدم.

وقيل: بعد الفصيلة العشيرة، وليس بعد العشيرة شيء.

وقيل: الفصيلة هي العشيرة، وقيل غير ذلك". انتهى.

قوله: «**وهي في المتقدمين أكثري...**» إلخ: اعلم أن النسخ -هنا- اختلفت؛ ففي بعضها: "وهو.. أكثري"، وفي بعضها: "وهو.. أكثر"، وفي بعضها: "وهي.. أكثر"[٢]، وفي بعضها: "وهي.. أكثري"، والكل صحيح، غايته أن الضمير على الأخيرة عائد على النسبة، وأن قوله: "أكثري" صفة موصوف محذوف، أي: وهي أمر أكثري.

وإنما كانت أمرًا أكثريًا؛ لأن العرب كانت تنسب إلى الشعوب، والقبائل، ونحوهما؛ فلما جاء الإسلام، وانتشر الناس في الأقاليم، والمدن، والبلدان، والقرى؛ ضاعت الأنساب في البلدان المتفرقة، فنسب الأكثر من المتأخرين منهم للأوطان، وهذا معنى قول (ق)[٣]: "قال المصنف: لأن المتقدمين كانوا يعتنون بحفظ أنسابهم، ولا

---

(١) قوله: "شعب" ليس في (ج).

(٢) وهو الموافق لما في المطبوع من "النزهة" (صـ٢٠٣).

(٣) في "حاشيته" (صـ١٥٥).

يسكنون المدن والقرى -غالبًا-، بخلاف المتأخرين".

تتمة:

لا حد للإقامة المسوغة للنسبة بزمن، خلافًا لمن حدها بأربع سنين، بل مجرد الدخول؛ ولو على سبيل التجارة أو الزيارة؛ مسوغ لذلك.

وحيث نسبنا إلى الأمكنة والبلدان، فمن لم يكن له إلا بلدة واحدة؛ فأمره واضح، وإن نزل بلدتين؛ كأن انتقل من إحداهما إلى الأخرى؛ بَدَأْتَ في نسبته بالأولى، وأضفته إلى الثانية بـ "ثم"، فقلت: الدمشقي، ثم المصري، ولو اقتصرت على إحداهما جاز، لكن جمعهما كالإتيان بـ "ثم" مع الأخص أحسن.

ومن انتقل من قرية من قرى بلده من إقليم؛ كداريا، ودمشق، نسب إلى كل منهما، وإلى الإقليم الجامع لهما، فيقال: الداري، أو الدمشقي، أو الشامي، وإن يجمع بين الجميع؛ فالأولى البداءة بالأعم، فيقال: الشامي، الدمشقي، الداري، إلا أن يكون غير الأعم أوضح منه، فالبداءة به أولى، والله أعلم.

قوله: «**بالنسبة إلى المتأخرين**»: متعلق بأكثري، يعني: أن كثرته ليس في نفسه؛ وإنما هي في نسبته، والسر فيها ما بيناه -آنفًا-.

قوله: «**إلى الوطن**»: أي: جنسه؛ من حيث وجوده في ضمن أفراده، وبإرادة الجنس صح الإخبار عن ضميره المفرد في "يكون" بالجمع في "بلادًا" أو "ضياعًا"، وأما مجيء الحال جمعًا مما في المتن؛ فلا إشكال في صحتها.

وهذا من المواضع التي تخالف فيها إعراب المتن مع الشرح، وقد مر لنا وللمحشيين ما فيه، فلا تكن -لطول العهد- من الغافلين!

قوله: «**بلادًا أو ضياعًا أو سككًا**»: الضيعة: القرية الصغيرة، وإن كان لها إطلاقات أُخَر، والسكك الظاهر أن المراد بها: الأقاليم، لتغير سكة الملوك بها، وإن

كانت تطلق على الطرق -أيضًا-.

وقوله: «**أو مجاورة**»: الظاهر أنه معطوف على مقدر أشعر به المقام، أي: سواء كان ذلك إقامة مؤبدة أو مجاورة، بأن نوى العود بعدها إلى وطنه.

تنبيه:

حملنا الضيعة على القرية الصغيرة، ولم نحملها على الحرفة؛ تقديمًا للتأسيس على التأكيد، كما حملنا السكك على ما ذكرنا لذلك، وإن جاز حملها -أيضًا- على المحال والأزقة من البلدان، مع التأسيس -أيضًا-.

قوله: «**إلى الصنائع والحرف**»: الصنائع: جمع صنعة، والمراد بها هنا: ما حصل بعمل الصانع، أي: ما يتوقف تحققه على عمل الصانع، بخلاف الحرف؛ فإنها أعم من ذلك.

مثال الأول: الخياط بالخاء المعجمة، والياء المثناة تحت، بعدها ألف، في آخره طاء مهملة.

ومثله: الحَدَّاد، والقَزَّاز، والطحان.

وأما الخباط بموحدة، والحناط بالنون في وسطها؛ فمن أهل الحرف.

قوله: «**كالبزار**»: بالزاي والراء، وكذا البزاز بزائين:

الأول: نسبة لبيع البَزْر -بفتح الباء-، واحد البُزُور، والأبزار، والأبازير.

والثاني: لبيع القماش؛ من قطن، أو كتان.

ومن العجيب[1] تمثيل بعضهم في هذا المحل بالمزي -بكسر الميم والزاي، وياء

---

(١) في (جـ): العجب.

النسبة-، والمزني -بضم الميم، وفتح الزاي، وزيادة النون قبل ياء النسبة-!

والصواب: أنه تمثيل للضياع بالنظر إلى الأول، وللقبائل بالنظر إلى الثاني؛ إن نسب إلى قبيلة، وإلا فكان الأول.

قوله: «**ويقع فيها**»: أي: الأنساب؛ سواء كانت إلى بلاد، أو ضياع، أو سكك، أو صنائع، أو حرف.

قوله: «**الأنساب**»: هذا بيان معنى؛ لا بيان إعراب، فإن فاعل "يقع" ضمير الأنساب، والظاهر أن "تقع"[١] -هنا- مضمن معنى: تجعل، فيكون "ألقابًا" واقعًا موقع الخبر.

قوله: «**القطواني**»: بفتح القاف والطاء والواو، نسبةً إلى قطوان، وهو موضعان: أحدهما بسمرقند، والآخر بالكوفة[٢]، وقد نسب إلى الذي بالكوفة جماعة منها: هذا الرجل.

وقوله: «**وكان يغضب منها**»: تقدم بيان حكم هذا وأمثلته.

قوله: «**ومن المهم -أيضًا-: معرفة أسباب ذلك**»: أي: التلقيب، وذكر -أيضًا- هنا دليل اعتبار تقديرها مع السوابق واللواحق.

وقد مر أن من الألقاب ماله سبب؛ كسبب تلقيب عبد الله بن محمد الطرسوسي بالضعيف أنه: كان مريض الجسم؛ على ما قاله عبد الغني بن سعيد المصري[٣].

---

(١) في (د) و(ب): يقع، والمثبت لفظ (جـ).

(٢) "معجم البلدان" (٣/٤١٧).

(٣) انظر: "معرفة أنواع علم الحديث" (صـ٣٣٩).

وقال النسائي[1]: "لُقِّبَ به لكثرة عبادته حتى أضعفته"، وقال ابن حبان[2]: "لُقِّبَ به لإتقانه وضبطه"، وعليه فهو من باب الأضداد.

ولُقِّبَ معاوية بن عبد الكريم بالضال: اسم فاعل من ضل؛ لأنه ضل، أي: تاه في طريق مكة، قال الحافظ عبد الغني[3]: "رجلان نبيلان؛ لزمهما لقبان قبيحان: معاوية الضال؛ وإنما ضل في طريق مكة، وعبد الله الضعيف؛ وإنما كان ضعيفًا بجسمه".

وتلقيب محمد بن جعفر بغندر، لقبه به عبد الملك ابن جريج؛ لكونه كان يكثر الشغب عليه حين قدم البصرة، وحدث بحديث عن الحسن البصري، فأنكره، وشغب عليه، فقال له: "اسكت يا غندر!" ثم كان بعده جماعة يلقب كل منهم: غندر.

وأهل الحجاز يسمون المشغب: غندرًا، بفتح الدال وضمها[4].

وتلقيب أبي علي صالح بن عمرو البغدادي بجزرة، قال عن نفسه: لكونه كان في ابتداء طلبه صحف بذلك خرزة بمعجمة، ثم راء مهملة، ثم زاي أختها، في حديث عبد الله بن بشر: " أنه كان يرقي بخرزة"، إذ سئل بعد الفراغ من السماع على عمرو بن زرارة: من أين سمعت؟ فقال: "من حديث بجزرة"، قال: "فبقيت نبزًا"[5].

---

(١) قاله في "سننه" برقم (٢٢٢٢)، قال: "أخبرنا عبد الله بن محمد الضعيف شيخ صالح"، والضعيف لقب لكثرة عبادته.

(٢) "الثقات" (٨/٣٦٢).

(٣) انظر: "معرفة أنواع علم الحديث" (صـ٣٣٩).

(٤) تقدم.

(٥) تقدم.

تنبيهان:

الأول: تفسيرنا اسم الإشارة بالتلقيب أولى من تفسير الشارح إياه بالألقاب؛ وإن صح بإرادة جنسها.

الثاني: يقع في بعض النسخ[1] بعد قوله: "أي: الألقاب": "والنسب؛ التي باطنها على خلاف ظاهرها"، وهو صحيح.

وقد أشرنا إلى أن منها ما هو لأسباب؛ كالألقاب، وعليه فاسم الإشارة مؤول بمذكور، أو متقدم، فتأمله!



(١) وهو الموافق لما في المطبوع من "النزهة" (صـ٢٠٤).

[معرفة الموالي]

وَ كَذا مَعْرِفَةُ المَوالي؛ مِنْ أَعْلى، ومِنْ أَسْفَلَ؛ بِالرِّقِّ، أَو بِالحِلْفِ، أو بالإِسلامِ؛ لأنَّ كلَّ ذلك يُطْلَقُ عليهِ: مولى.

ولا يُعْرَفُ تمييزُ ذلك إلَّا بالتَّنْصيصِ عليهِ.

الشرح:

قوله: «**ومعرفة الموالي...**» إلخ: معرفتهم من المهمات، بل ربما وقع بعدمها خلل في الأحكام الشرعية في باب "ما يشترط فيه النسب"؛ كالإمامة العظمى، وكفاءة النكاح، والتوارث.

فمن الموالي من نسب إلى القبائل وهو أكثر؛ كأبي العالية رفيع الرياحي، كان مولى لامرأة من "بني رياح"[1]، وكأبي البختري سعيد بن فيروز، كان مولى لمن أعتقه من طي، وكمكحول الشامي الهذلي، مولى لامرأة من هذيل، وغيرهم.

فإن هؤلاء وأضرابهم مع إطلاق النسبة يتوهم أنهم من ولد الصلب لتلك القبائل، وليس مرادًا، بل المراد: مولى العتاقة.

ومنهم من نسب إلى هؤلاء للحلف والمعاهدة على نصر المظلوم، ونحوه؛ كمالك بن أنس الإمام، نسب تيميًا إلى تيم قريش حلفًا، وهو أصبحي صليبةً.

ومنهم من نسب لولاء الدين والإسلام؛ كالبخاري نسب جعفيًّا؛ لكون جده المغيرة -وكان مجوسيًّا- أسلم على يد اليمان بن أخنس والي الجعفة.

وربما نسب للقبيلة مولى الموالي؛ كأبي الحُباب سعيد بن يسار الهاشمي، نسب لبني

---

(١) وقد أعتقته سائبةً. أي: لا ولاء له. انظر: "تهذيب الكمال" (٢/ ٤٨٨).

هاشم؛ لكونه مولى شقران مولى رسول الله ﷺ، وعليه اقتصر ابن الصلاح.

وقيل: إنه مولى الحسن بن علي، وقيل: مولى ميمونة -زوج النبي ﷺ-، وقيل: مولى بني النجار، وعليهما فليس مولى لبني هاشم.



[معرفة الإخوة والأخوات]

وَمَعْرِفَةُ الإِخْوَةِ والأَخَواتِ، وقد صنَّفَ فيهِ القُدماءُ؛ كعليٍّ بنِ المَدينيِّ.

الشرح:

قوله: «**معرفة الأخوة والأخوات**»: يعني: من الرواة، والعلماء.

ومعرفتهم نوع لطيف مهم.

ومن فوائدها: الأمن من ظن الغلط، أو ظن من ليس بأخٍ أخًا؛ للاشتراك في اسم الأب؛ كأحمد بن إشكاب، وعلي بن إشكاب، ومحمد بن إشكاب.

ومنهم في التابعين أربعة: سهيل، ومحمد، وصالح، وعبد الله؛ ويلقب عباد -أيضًا-، أولاد ذكوان أبي صالح السمان، ويقال له: الزيات[(١)].

ومنهم -أيضًا- خمسة: سفيان، وآدم، وعمران، ومحمد، وإبراهيم: أولاد عيينة، أجلهم: سفيان.

والمراد: أن الرواة من أولاد عيينة خمسة[(٢)]، فلا ينافي أن غير واحد عدهم عشرة.

ومنهم -أيضًا- ستة: محمد، وأنس، ويحيى، ومعبد، وحفصة، وكريمة: أولاد سيرين[(٣)]، وربما زاد بعضهم في عددهم، وربما روى بعضهم عن بعض.

ومنهم في الصحابة ثلاثة: سهل، وعباد، وعثمان: أولاد حنيف[(٤)] -بالتصغير-.

---

(١) انظر: "الإخوة والأخوات" لابن المديني (صـ٧٩).

(٢) المصدر السابق (صـ٧٠-٧١).

(٣) المصدر السابق (صـ٦٥-٦٦).

(٤) المصدر السابق (صـ٨٩).

ومنهم سبعة -أيضًا-: النعمان، ومعقل، وعقيل، وسويد، وسنان، وعبد الرحمن، وعبد الله: أولاد مقرن المزني[1]، صحابيون، مهاجرون، ولا يُحْفَظُ في الصحابة من حاز هذه المكرمة من الإخوة عددهم على المشهور.

وحكى الطبري أنهم عشرة.

وأما الاثنان فيهم؛ فكثير مثل: عبد الله بن مسعود، وعتبة بن مسعود.

ومثل: موسى وعبد الله بن عبيدة الربذي، وبينهما في العمر ثمانون سنة.

قال ابن الصلاح[2]: "ولا نطول بما زاد على السبعة؛ لندرته، ولعدم الحاجة إليه في عَرْضِنَا".

قال العراقي[3]: "وأكثر ما رأيت من الأخوة المذكورين المشهورين عشرة، منهم: بنو العباس بن عبد المطلب، وهم: الفضل، وعبد الله، وعبيد الله، وعبد الرحمن، وقثم، ومعبد، وعون، والحارث، وكثير، وتمام؛ وكان أصغرهم".

ومنهم: بنو عبد الله بن أبي طلحة، وقد سماهم ابن عبد البر[4]، وغيره عشرة، وسماهم ابن الجوزي اثني عشر: القاسم، وعمير، وزيد، وإسماعيل، ويعقوب، وإسحاق، ومحمد، وعبد الله، وإبراهيم، وعمر، ويعمر، وعمارة.

قال أبو نعيم: "وكلهم حمل عنه العلم".

---

(١) "الأخوة والأخوات" لأبي داود (صـ١٧١-١٧٢).

(٢) في "معرفة أنواع علم الحديث" (صـ٣١٢).

(٣) في "شرح الألفية" (صـ٣٧٧).

(٤) في "الاستيعاب" (٢/٣١٣).

قولـه: «**كعلي بن المديني**»: دخل بكاف التمثيل: مسلم[1]، وأبو داود[2]، والنسائي، والله أعلم.



(١) انظر كشف الظنون" (٢/١٣٨٧).

(٢) وكتابه مطبوع.

[معرفة آداب الشيخ والطالب]

وَمِن المهمِّ -أيضًا-: مَعْرِفَةُ آدابِ الشَّيْخِ والطَّالِب.

ويشتَرِكانِ في: تصحيحِ النِّيَّةِ، والتَّطهيرِ مِن أَعراضِ الدُّنْيا، وتَحسينِ الخلُق.

وينفَرِدُ الشَّيخُ بأَنْ:

* يُسمعَ إِذا احْتيجَ إِليهِ.
* ولا يُحدِّثُ ببلدٍ فيهِ مَن هُو أَولى منهُ، بل يُرْشدُ إِليهِ.
* ولا يَتْرُكُ إِسماعَ أَحدٍ؛ لنيَّةٍ فاسدةٍ.
* وأَنْ يتطهَّرَ، ويجْلِسَ بوَقارٍ.
* ولا يُحَدِّثُ قائمًا، ولا عَجِلًا، ولا في الطَّريقِ؛ إِلَّا إِنِ اضطُرَّ إِلى ذلك.
* وأَنْ يُمْسِكَ عنِ التَّحديثِ إِذا خَشِيَ التَّغَيُّرَ، أَو النِّسيانَ؛ لمَرَضٍ، أَو هَرَمٍ.
* وإِذا اتَّخَذَ مَجْلِسَ الإِملاءِ؛ أَنْ يكونَ لهُ مُسْتَملٍ يقِظٌ.

وينفَرِدُ الطَّالِبُ بأَنْ:

* يوقِّرَ الشَّيخَ، ولا يُضْجِرَهُ.
* ويُرشِدَ غيرَهُ لمِا سَمِعَهُ.
* ولا يَدَعَ الاستفادَةَ؛ لحَياءٍ، أَو تكبُّرٍ.
* ويكتُبَ ما سمِعَهُ تامًّا.
* ويعتَنِيَ بالتَّقييدِ والضَّبطِ.
* ويُذاكِرَ بمحفوظِهِ ليَرْسَخَ في ذهْنِه.

الشرح:

قوله: «**آداب**»: جمع أدب، وهو: ما يُحَسِّنُ هيئة صاحبه شرعًا مع الله ورسوله، وما يرجع إلى شيء من ذلك.

قوله: «**ويشتركان...**» إلخ: حاصل كلامه: أنه قسم آداب طلب الحديث إلى ثلاثة أقسام: قسم يشترك فيه الطالب والشيخ، وقسم يختص به الشيخ، وقسم يختص به الطالب.

ومما يشتركان فيه -أيضًا-: ألا يقوما ولا أحدهما من مجلس الحديث لقادم، فقد قال المروزي[(١)]: "القارئ لحديث رسول الله ﷺ إذا قام لأحد؛ كتبت عليه خطيئة"[(٢)].

ومما يشتركان فيه -أيضًا-: التَطَيُّب، والتطهر، والتنظيف، ولُبْسُ أحسن الثياب اللائقة؛ كما قاله النووي في "شرح مسلم"، وغيره.

نعم؛ ذلك في حق الشيخ أوكد، وعليه يحمل كلام الشارح؛ أولًا، وثانيًا.

ومن آدابهما جميعًا: العمل بما ورد من أحاديث الفضائل؛ التي ليس في مذهبهم ما يصد عنها.

ومما يختص به الشيخ -أيضًا-: أن يحرص على نشر الحديث؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: «**بلغوا عني؛ ولو آية**»[(٣)]، وقوله: «**نضر الله امرأ سمع مقالتي؛ فوعاها، وأداها كما**

---

(١) هو: محمد بن أحمد بن عبد الله المروزي، أبو زيد الفقيه، وهو راوي "صحيح البخاري" عن الفربري، توفي سنة (٣٧١ هـ). "تاريخ بغداد" (١/ ٣١٤)، و"السير" (١٦/ ٣١٣).

(٢) انظر: "معرفة أنواع علم الحديث" (صـ٢٣٧).

(٣) أخرجه البخاري (٢٠٢).

سمعها»[1].

ومما يختص به -أيضًا-: زجر من يعلي صوته على حديث رسول الله ﷺ؛ لقول مالك[2]: "من رفع صوته عند حديثه ﷺ؛ فكأنما رفع صوته فوق صوت رسول الله ﷺ".

وكذا يختص بأن يجلس متوجهًا إلى القبلة؛ إن أمكن من غير مشقة، وبأدب، ومهابة، وإجلال، بصدر مجلس تحديثه، وأن يكون على فراشٍ يخصه، أو على منبرٍ؛ تعظيمًا لحديث رسول الله ﷺ، وأن يقبل على جميع الطلبة سواء، ولا يخص أحدهم بإقباله عليه إلا لزيادة؛ بحث يختص به، ويعود نفعه على السامعين؛ فلا بأس بذلك.

وإذا قرأ بنفسه؛ رتل الحديث، ولا يسرد سردًا يمنع السامعين من إدراكه، أو بعضه.

وأن لا يطول مجلس السماع، بل يكون متوسطًا؛ حذرًا من سآمة السامع، إلا أن يعلم رغبة الحاضرين، وأنهم لا يتبرمون بطوله.

وأن يحمد الله ﷻ، ويصلي ويسلم على النبي ﷺ.

وأن يدعو مما يليق بالحال في ابتداء المجلس، وفي ختمه جميعًا.

قال بعضهم[3]: ومن مستحسن ذلك أن يقول: الحمد لله رب العالمين، حمدًا كثيرًا

---

(١) حديث متواتر، وأخرجه أبو داود (٣٦٦٠)، والترمذي (٢٦٥٦، ٢٦٥٧، ٢٦٥٨)، وابن ماجه (٢٣٠).

(٢) أخرجه الخطيب في "الجامع" (١/٤٠٦).

(٣) لعله يريد: السخاوي في "فتح المغيث" (٣/٢٤٨).

طيبًا مباركًا فيه، كما تحب ربنا وترضى.

اللهم صل على محمد، وعلى آل محمد، كما صليت على إبراهيم، وعلى آل إبراهيم، وبارك على محمد، وعلى آل محمد، كما باركت على إبراهيم، وعلى آل إبراهيم، في العالمين، إنك حميد مجيد، كلما ذكرك الذاكرون، وكلما غفل عنك الغافلون، اللهم صل على سائر النبيين، وآل كل، وسائر الصالحين، نهاية ما ينبغي أن يسأله السائلون.

اللهم إنا نسألك من خير ما سألك منه نبيك محمد ﷺ، (ونعوذ بك من شر ما استعاذ منه نبيك محمد ﷺ)[١].

ومما يختص به الشيخ -أيضًا-؛ كما يأتي في كلامه: "أن يروي من حفظه، أو من أصله المطابِق لأصل سماعه؛ ولو بواسطة، إذا كان مصونًا عنده؛ على ما اعتمده الأكثر"، وصوبه ابن الصلاح[٣]؛ خلافًا لأبي حنيفة[٤]، ومالك[٥]، والصيدلاني[٦]؛ من الشافعية.

وهذه تنبيهات:

الأول: من رأى سماعه على كتابٍ بخطه، أو خط من يثق به، ولم يذكر سماعه إياه؛

---

(١) ما بين القوسين ليس في (جـ).

(٣) في "معرفة أنواع علم الحديث" (صـ٢٠٨).

(٤) انظر: "الكفاية" (٢/ ٩١).

(٥) انظر: "الكفاية" (٢/ ٨٣).

(٦) هو: محمد بن داود بن محمد، شارح "مختصر المزني"، في فقه الشافعية، توفي سنة (٤٢٧هـ). "طبقات الشافعية" (٤/ ٣١) للسبكي، و"طبقات الشافعية" (صـ١٥٢) لابن هداية الله.

جاز له الاعتماد على ذلك الخط، والتحديث به، على ما قاله الأكثرون، منهم: الشافعي[١]، وصاحبا أبي حنيفة؛ خلافًا له؛ حيث منع من اعتماده على ذلك؛ ولو كان حافظًا لما فيه.

الثاني: لو لم يكن مصونًا عنده، بل غاب عنه؛ طالت غيبته أو قصرت، لكن غلبت على ظنه سلامته من التغيير والتبديل؛ فإنه تجوز له الرواية منه عند الجمهور -أيضًا-؛ خصوصًا مع قصر الغيبة قصرًا لا يتأتى فيه التغيير؛ خلافًا لمن منع ذلك، كما إذا لم تغلب على ظنه سلامته مما ذكر -آنفًا-.

الثالث: لاعتماد الرواية غلبة الظن؛ جاز للأمِّي والضرير اللذين لا يحفظان ما في أصليهما الرواية لما فيه إذا ضبطه لهما الثقة المرضي؛ خلافًا لمن منع من ذلك، وإن قوي قول المخالف في جانب الضرير، على أن محل الخلاف ما سمعه بعد العمى، أما ما سمعه قبله؛ فله أن يرويه بلا خلاف.

ومما يختص به الطالب: الاجتهاد في الطلب، وأن يبدأ -كما يأتي في كلامه- بالأخذ عن عوالي بلده، وأن يبدأ بما يَهُمُّ أمره[٢] ؛ كمروي انفرد به بعضهم، فإن استوى جماعةٌ في السند، وأراد الاقتصار على أحدهم؛ فليبدأ بالمشهور منهم؛ والمشار إليه بالإتقان والمعرفة، فإن تساووا في ذلك؛ بدأ بالأشرف وذي النسب، فإن تساووا -أيضًا-؛ فالأسن.

ثم بعد فعل هذا، وتمامه على هذا الوجه: يشد رحله للسفر في تحصيل ما له إليه

---

(١) في "الرسالة" (صـ٣٨٠).

(٢) قوله: "أمره" ليس في (جـ).

حاجة، ويفعل إذا انتهى إلى محل الطلب من تقديم ما[١] ذكرناه؛ ومما ذكرناه ما يفعله في أهل مصره، وأن يقرأ كتابًا في علوم الحديث، ولو مثل هذا الشرح بأصله، مع انضمام ما حوته هذه الأوراق؛ التي بها حسن ما بها عند النفوس الزكية وراق!

وأن يقدم في ابتداء قراءاته وتحصيله: "الصحيحين"، ويقدم منهما "البخاري"، ثم "مسلمًا"، ثم "الموطأ" ثم "السنن" لأبي داود، ثم "السنن" للنسائي، ثم "السنن" للترمذي، ثم "السنن" لابن ماجه.

ثم يتعاطى بعد السنن الأربعة ما دعته إليه حاجة؛ من "سنن البيهقي"، ثم "مسند أحمد"، ثم العلل، والتواريخ، والجرح والتعديل، والمؤتلف والمختلف.

وأن يحفظ الحديث بالتدريج، وأن يتقن مسموعه ويرويه؛ لئلا يكون سعيه عبثًا.

فائدة: ذكر المطرزي[٢]: أن الطالب هو: المبتدئ، وأن المحدث: من تحمل روايته، واعتنى بدرايته.

وأن الحافظ: من حفظ مائة ألف حديث متنًا وإسنادًا، ولو بتعدد الطرق والأسانيد، وروى ووعى ما يحتاج إليه.

وأن الحجة: من أحاط -مثلًا- بثمانمائة ألف حديث كذلك.

وأن الحاكم: من أحاط بجميع الأحاديث المروية، والله أعلم.

---

(١) في (ب): من.

(٢) هو: شيخ المعتزلة في زمانه، أبو الفتح ناصر بن عبد السيد الخوارزمي، الحنفي، صاحب "المقدمة اللطيفة" في النحو. مات سنة (٦١٠هـ). "التكملة لوفيات النقلة" (٢/٢٧٩)، و"السير" (٢٢/٢٨).

قوله: «**في تصحيح النية**»: يعني وجوبًا؛ لأن النفع به، بل وبسائر[1] العلوم متوقف على الإخلاص فيه، والإعراض عن الأعراض الدنيوية، فقد قال عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ[2]: «**من تعلم علمًا مما يبتغى به وجه الله، لا يتعلمه إلا ليصيب به عرضًا من الدنيا؛ لم يجد عرف الجنة** -أي: ريحها- **يوم القيامة**»، وقال إبراهيم النخعي[3]: "من تعلم علمًا يريد به وجه الله والدار الآخرة؛ أتاه الله من العلم ما يحتاج إليه".

قوله: «**والتطهير من أغراض الدنيا**»: الظاهر أن الطهارة -هنا-: لغوية، وأن العطف فيه من عطف الخاص على العام؛ وإن صح أن يكون تفسيريًّا.

واختلفت النسخ في "أغراض"؛ في إعجام أوله، وإهماله[4]؛ مع الاتفاق على إعجام آخره، وكلٌّ صحيح.

والدنيا: بضم الدال؛ على الأفصح، وبالقصر بلا تنوين للتأنيث والعَلَمِيَّة، وحُكِيَ كسر الدال مع تنوينها، وسميت بذلك؛ لدنوها، وسبقها على الآخرة.

تنبيه:

وجه كون العطف تفسيريًّا؛ أنهم يفسرون إخلاص النية بقولهم: بحيث لا يشوبك

---

(١) في (جـ): سائر.

(٢) أخرجه أبو داود (٣٦٦٤)، وابن ماجه (٢٥٢)، وقال الألباني: "صحيح".

(٣) أخرجه الدارقطني في "سننه" (١/ ٨٢)، والخطيب في "الجامع" (١/ ١٠٤)، وابن عبد البر في "جامعه" (١/ ١٩١).

(٤) والإهمال هو الموافق لما في المطبوع من "النزهة" (صـ٢٠٤).

فيه غرض دنيوي؛ فليتأمل!

قوله: «**وتحسين الحال**»: كذا في الأصل، وهو يشمل: نظافة الثوب، والبدن، والطيب، والتسريح لشعر لحية، أو غيرها، وقص الشارب والأظفار، ونتف الإبط[(١)].

ولا يتكرر مع قوله بعد: "وأن يتطهر"؛ لأن ذاك أخص من هذا؛ فهو تفصيل له.

وفي بعض النسخ: "وتحسين الخلق"[(٢)] وهو محتمل أن يكون بفتح الخاء، وسكون اللام، وأن يكون بضم الخاء، وضم اللام؛ وهذا أهم، والأول أعم.

«**وينفرد الشيخ**»: أي: من فيه أهلية المشيخة، فيشمل من لم يتقدم له مشيخة على أحد.

وتقدم التوقف في استعمال شيخ لغةً للعالم، ويجوز في "يسمع": أن يكون من باب الإفعال، وأن يكون من باب التفعيل، ويأتي -آنفًا- في الشرح -كما سيأتي في الأصل- استعمال مصدر الأول.

قوله: «**إذا احتيج إليه**»: ظرف "يسمع" أي: يجب على الشيخ أن يُسْمِعَ في أي وقت احتيج إلى ما عنده من العلم وجوبًا؛ عينًا في العيني، وكفائيًا في الكفائي، يعني: مع كونه متأهلًا للتسميع والإسماع -كما سيأتي-؛ مع الخلاف فيه؛ إذ لا يشترط من معين على الراجح الآتي.

فإن قلت: من أين يؤخذ الوجوب من كلامه؟

قلت: هذه العبارة في عرف المصنفين تُحْمَلُ هي وأمثالها على الوجوب؛ كما قاله ابن

---

(١) في (ب): الإبطين.

(٢) والإهمال هو الموافق لما في المطبوع من "النزهة" (صـ٢٠٤).

هشام، وبه صرح الخطيب البغدادي(1)؛ لخبر أبي داود(2)، وغيره(3): «**من سئل عن علم نافع فكتمه؛ جاء يوم القيامة ملجمًا بلجام من نار**».

وقال ابن الصلاح(4): "الذي نقوله: أن من احتيج إلى ما عنده؛ استحب له التصدي لروايته ونشره، في أي سن كان".

وقال ابن العراقي(5): "والذي أقوله: أنه إن لم يكن ذلك الحديث في ذلك البلد إلا عنده، واحتيج إليه؛ وجب عليه ذلك، وإن كان ثَمَّ غيره؛ ففرض كفاية". انتهى.

قلت: وهذا هو الجاري على القواعد، ولذا اخترناه، وجزمنا به.

ويمكن ألا يخالف كلام الخطيب السابق، بل ويمكن -أيضًا- ألا يخالف كلام ابن الصلاح عند سابق التأمل.

قوله: «**ولا يحدث ببلد...**» إلخ: هذا مذهب يحيى بن معين؛ فإنه قال(6): "الذي

---

(١) في "الجامع" (١/ ٣٢٣).

(٢) في "سننه" (٣٦٥٨).

(٣) كالترمذي (٢٦٤٩)، وأحمد (٢/ ٢٦٣، ٣٠٥، ٣٤٤، ٣٥٣، ٣٩٥).

(٤) في "معرفة أنواع علم الحديث" (صـ٢٣٦).

(٥) انظر: "فتح المغيث" (٣/ ٢٢٨).

وابن العراقي هو: أبو زرعة ولي الدين الإمام الحافظ أحمد ابن الإمام الحافظ عبد الرحيم بن الحسين العراقي، ناظم "الألفية"، توفي سنة (٨٢٦هـ). "الضوء اللامع" (١/ ٣٣٦)، و"البدر الطالع" (١/ ٧٢).

(٦) أخرجه الخطيب في "الجامع" (١/ ٣١٩).

يحدث ببلدة وفيها أولى بالتحديث منه؛ أحمق! وأنا إذا حدثت ببلد فيه مثل: أبي مسهر؛ فيجب للحيتي أن تحلق!"، إلا أن العراقي[1] حكم فيه بالكراهة فقط.

وإذا كره التحديث ببلد فيه أولى منه؛ كره له التحديث بحضرة الأحق والأعلم، فقد كان إبراهيم النخعي إذا اجتمع مع الشعبي؛ لم يتكلم إبراهيم بشيء[2].

قوله: «**بل يرشد إليه**»: ظاهره الوجوب؛ ولا يبعد؛ لأنه من باب النصيحة؛ فيجري على حكمها، قال شريح بن هانئ[3]: سألت عائشة عن المسح على[4] الخفين؟ فقالت: "ائت عليًّا؛ فإنه أعلم مني بذلك".

قوله: «**ولا يترك إسماع أحد لنية فاسدة**»: أصله لفساد نيته، أي: ذلك الأحد، والمعنى: ولا يترك إسماع أحد يعرف منه فساد القصد وعدم الإخلاص، بقرائن قامت عنده على ذلك؛ فلعله تتصلح بعد ذلك نيته.

فعن الثوري[5] أنه قال: "ما كان في الناس أفضل من طلبة الحديث"، فقيل له: يطلبونه بغير نية! فقال: "طلبهم له نية".

وعن حبيب بن أبي ثابت، ومعمر بن راشد[6] أنهما قالا: "طلبنا الحديث؛ ومالنا فيه

---

(١) في "شرح الألفية" (صـ٢٨٧).

(٢) انظر: "الجامع" للخطيب (١/ ٣٢٠).

(٣) أخرجه مسلم في "صحيحه" (٤١٤).

(٤) قوله: "على" ليس في (د).

(٥) أخرجه الخطيب في "الجامع" (١/ ٣٣٩).

(٦) المصدر السابق (١/ ٣٣٩).

نية، ثم رزق الله النية بعد".

قوله: «**وأن يتطهر**»: أي: طهارة شرعية بالوضوء والغسل، ولو لم تكن هناك جنابة، ويأتي عند تعذرهما بما يقوم مقامهما شرعًا.

فإذا تمت طهارته؛ تطيب -ولو بالبخور، وطيب المرأة- في بدنه أو ثوبه، ويسرح شعره ولحيته، ويلبس أحسن ثيابه اللائقة -كما أشرنا إليه آنفًا-.

قوله: «**ويجلس بوقار**»: بأن يكون متربعًا -إن أمكن-، وكذلك الطالب؛ لكنه يكون كالجالس للتشهد، ويكون الشيخ مستقبل القبلة بصدر المجلس على مُرْتَفَعٍ، أو فرش -إن تيسر ذلك-، ويبرز عن الجالسين؛ ليتميز.

ولعن الجالس بوسط الحلقة؛ محمول على من فعل ذلك تكبرًا عن مساواة الناس؛ احتقارًا لهم.

قوله: «**قائمًا**»: الظاهر أنه حال من فاعل "يحدث"، بدليل عطف "عجلًا" عليه، ولو كان مفعولًا لـ "يحدث" لصح؛ إذ ليس من الأدب السماع قائمًا؛ إلا لضرورة.

ولا يشكل عليه قول البخاري[1]: "باب من سأل وهو قائم عالمًا جالسًا"؛ لأنها يحتمل أن تكون[2] قضية عين.

فإن سُلِّمَ أن الأصل عدم الخصوصية، قلنا: يحتمل أنه كان هناك عذر يمنع من الجلوس، ولئن سلم؛ فلعله لبيان الجواز، والكلام إنما هو في بيان الأولى.

فإن قلت: فهل صرح أحد بأن من الأدب جلوس السامع والسائل؟

---

(١) "صحيح البخاري" (١/ ٢٩٣)، مع "الفتح".

(٢) في (ب): يكون.

قلت: نعم؛ كاد خدمة "البخاري"(١) يطبقون عليه في ترجمة: "من برك على ركبته عند الإمام أو المحدث"(٢).

وعلى حالية "قائمًا" يكون "عجلًا" كذلك، ويرشد له أنهم عللوه بأنه ربما أخل بالفهم، وأدى إلى الهذرمة المنهي عنها، ولو يحمل على أن المراد: النهي عن تحديث شخص مستعجل؛ لأن عجلته تخل بفهمه مراد الشيخ؛ ما بَعُدَ، لكنني لم أره لهم، وإن أمكن إدراجه في عموم كلامهم.

قوله: «**ولا في الطريق**»: لا خصوصية له، بل جميع الأماكن التي ليست محلًّا للإجلال والتعظيم كذلك، مثل: الأسواق، والحمامات، والفنادق، والقهوات، ومظان القاذورات؛ كالمزابل، والمجازر، وكذلك محل إخلال المروءات؛ كأفواه الحوانيت.

فقد نقل ابن المنير(٣) عن مالك كراهة الكلام في العلم والسؤال عن الحديث في الطريق؛ إلا لضرورة؛ كنازلة يخشى فواتها إن لم يسأل عنها عند مرور العلم(٤).

ولا يعارضه سؤالهم النبي ﷺ وهو على راحلته يمضي؛ لأنها محل عبادة، أو لدعاء الحاجة إلى ذلك خشية الفوات.

قوله: «**إذا خشي...**» إلخ: ظاهره أنه لا ضابط لمنع الهرم والمريض من التحديث

---

(١) أي: شراح "صحيح البخاري" ومحشيه.

(٢) "صحيح البخاري" (١/٢٤٧)، مع "الفتح".

(٣) لعله: عبد الواحد بن منصور بن محمد بن المنير، فخر الدين الإسكندري المالكي، المتوفى سنة (٧٣٣ هـ). "البداية والنهاية" (١٤/١٦٣)، و"الدرر الكامنة" (٢/٤٢٢).

(٤) وانظر: "معرفة أنواع علم الحديث" (صـ٢٤٠).

إلا خشية ما ذكر، وهو قول ابن الصلاح، قال(١): "والناس في السن الذي يحصل فيه الهرم متفاوتون بحسب اختلاف أحوالهم"، خلافًا لابن خلاد؛ حيث قال(٢): "إذا تناهى العمر بالمحدث، فَأَحَبُّ إلي أن يُمْسِكَ في الثمانين؛ فإنه حد الهرم، والتسبيح، والذكر، وتلاوة القرآن؛ أولى بأبناء الثمانين".

وبالخشية المذكورة خرج من لم يخش عليه ذلك؛ كأنس بن مالك، ومالك بن أنس؛ حدثا بعد المائة.

ولهذا استحب للأعمى أن يمسك عن التحديث، إن خاف أن يدخل عليه في حديثه ما ليس منه.

قوله: «**وإذا اتخذ مجلس الإملاء أن يكون له مستمل...**» إلخ: اعلم أنه يستحب للمتأهل أن يعقد للإملاء مجلسًا؛ لأنه أرفع أنواع السماع -كما قدمناه في محله-.

فمن فوائده: اعتناء الراوي بطرق الحديث، وشواهده، ومتابعاته، ثم إذا كثرت الجموع للسماع، أو للإملاء؛ اتخذ -وجوبًا- مستمليًا؛ لئلا يكتب عنه، أو يحفظ عنه خلاف ما يقوله.

ولو تعدد المستملي بحسب الحاجة اتخذه متعددًا، فيبلِّغ الناس، أو يفهمهم ما لم يسمعوا؛ ولم يفهموا.

ويستحب أن يبدأ بقراءة القرآن من المستملي أو غيره، ثم يبسمل المستملي، ويحمد الله، ويصلي ويسلم على رسول الله ﷺ، ثم يدعو للشيخ ولمشايخه.

---

(١) في "معرفة أنواع علم الحديث" (صـ٣٣٨).

(٢) في "المحدث الفاصل" (صـ٣٥٤).

ثم يقول له: ما ذكرت؟ أو من حدثك بما ذكرت من الحديث؟ حسب ما تدعو الحاجة إلى السؤال عنه.

ثم يترجم الشيخ شيوخَه، ويدعو لهم، ثم يميزهم بما يعرفون به من اسمٍ، أو كنيةٍ، أو لقبٍ، أو نسبٍ، أو حرفةٍ، ويذكر حديث عدة منهم، ويقدم أولاهم.

وينتقي للإملاء الحديث الذي يكون أعم فائدةً، وأنفع عائدةً؛ كالأحاديث الفقهية، ثم يبين ما فيه من فائدة، أو غريب.

ولا يزيد في النقل عن كل شيخ على حديث؛ طلبًا لإحياء ذكرهم كلهم.

وأن يكون ذلك الحديث عالي الإسناد، قصير اللفظ.

وأن يجتنب إيراد الحديث المشكل في المجالس العامة؛ لئلا يفتتن بها العوام؛ القاصرة الأفهام.

ولا بأس أن ينشد الشيخ المملي ما يرقق القلوب من الأناشيد، مع الحكايات اللطيفة، والنوادر الظريفة.

ولا بد للإملاء من العرض والمقابلة؛ خشية طغيان القلم، أو زيغ الأفهام، وزلل اللسان.

ولو يُخَرِّجُ للرواة مجالس الإملاء قبل إملائهم شيخٌ حافظٌ متقنٌ من حفاظ وقتهم؛ كان أحسن وأهون، فقد كان جماعة من الحفاظ يعدون لذلك.

تنبيه:

لا يخفاك أن تقدير كلامه: وينفرد الشيخ إذا اتحد مجلس الإملاء بأن يكون له مستمل.. إلخ، غير أن فيه طي كثير، يعلم مما أشرنا بأوضح إشارة إليه.

قوله: «**يقظ**»: بالرفع نعت لمستمل، أي: متيقظ، ليس ببليد، ولا بمغفل؛ كمستملي يزيد بن هارون؛ حيث قال له يزيد: "حدثنا عدة، فقال: عدة ابن من؟ فقال

له يزيد: عدة ابن فقدتك! "[١].

ويستحب أن يكون المستملي: جهوري الصوت، محصلًا للعلم، جالسًا بمرتفع، أو قائمًا على قدميه؛ كابن علية بمجلس مالك[٢] -رحمه الله تعالى-، وكآدم بن أبي إياس بمجلس شعبة؛ تعظيمًا للحديث، ولأن ذلك أبلغ في الإسماع للسامعين.

ويتعدد المستملي بحسب الحاجة -كما قدمناه-، فقد سَمَّعَ لأبي مسلم الكَجِّي[٤] في رحبة غسَّان سبعة مستملين، يبلِّغُ كل منهم صاحبه الذي يليه، ووجد في مجلسه ممن في يده محبرة مائة ألف غير النظارة[٥].

وهو منسوب للكَجِّ، وهو: الجص؛ لقوله في بناء داره: "هاتوا الكج.. هاتوا الكج"[٦].

قوله: «**ولا يضره**»: ليس العطف فيه تفسيريًّا؛ على الظاهر، بل من عطف الخاص على العام، تنبيهًا على أن هذه الخصلة مما يبادر لارتكابه كثير من الناس رغبة في زيادة السماع لمسيس الحاجة له.

---

(١) انظر: "الجامع" للخطيب (٢/٦٦).

(٢) المصدر السابق.

(٣) المصدر السابق (٢/٥٤).

(٤) هو: إبراهيم ين عبد الله بن مسلم، أبو مسلم البصري، المعروف بالكجي، توفي سنة(٢٩٢هـ). "تاريخ بغداد" (٦/١٢١)، و"سير أعلام النبلاء" (١٣/٤٢٣).

(٥) انظر: "الجامع" (٢/٥٥)، و"أدب الإملاء" (صـ٩٦).

(٦) انظر: "الأنساب" (٥/٣٦).

تنبيه:

الظاهر أن عدم التوقير والإضجار إن انتهى إلى حد الأذية، وإساءة الأدب؛ حُرِّمَ؛ لقوله ﷺ: «**ليس منا من لم يوقر كبيرنا، ويرحم صغيرنا**»[1] وظاهر كلام المصنف أن إضجار الشيخ بأي وجه: منهي عنه، وهو أولى من تقييده بالتطويل، وإن كان جريًا على الغالب.

قوله: «**ويرشد غيره لما سمعه**»: يعني: إذا سمع حديثًا، أو من شيخ، أو حكمًا انفرد به؛ فليدل غيره عليه، ولا يكتمه؛ لأن كتمه لؤم من فاعله، ويخشى عليه عدم الانتفاع به.

وعن يحيى بن معين[2]: "من بخل بالحديث، وكتم على الناس سماعهم؛ لم يفلح".

وعن ابن عباس[3] مرفوعًا: «**يا إخواني! تناصحوا في العلم، ولا يكتم بعضكم بعضًا، فإن خيانة الرجل في علمه؛ أشد من خيانته في ماله**».

نعم؛ له الكتم عمن لم يره أهلًا، أو يكون ممن لا يقبل الصواب إذا أرشده إليه ونحو ذلك؛ فعن الخليل بن أحمد أنه قال لأبي عبيدة معمر بن المثنى[4]: "لا تردن على

---

(١) أخرجه أحمد في "المسند" (٢٥٧/١)، والطبراني في "الأوسط" (٤٩٦٨، ٦٠٨٩)، والبيهقي في "الشعب" (١٠٥٤٤)، وأبو يعلى في "المسند" (٤١٣١).

(٢) أخرجه الخطيب في "الجامع" (٢٤٠/١).

(٣) أخرجه أبو نعيم في "الحلية" (٢٠/٩)، و"الخطيب" في تاريخ بغداد" (٣٥٧/٦، ٣٨٩)، وفي "الجامع" (١٤٩/١، ١٥٠).

(٤) انظر: "الجامع" للخطيب (١٥٤/٤).

معجب خطأ؛ فيستفيد منك علمًا، ويتخذك عدوًّا".

قوله: «**ولا يدع الاستفادة...**» إلخ: الظاهر أن ذلك حرام؛ حيث منعه عما يحتاجه في نفسه أو لغيره مع توفر أهليته، ولا فرق في هذا بين العلم والحديث؛ قال مجاهد(١): "لا ينال العلم مستحي، ولا متكبر".

وعن عمر وابنه رضي الله عنهما(٢): "من رق وجهه؛ رق علمه".

وهذا لا ينافي كون الحياء من الإيمان؛ لأن ذلك الحياء الشرعي، وهو: خلقٌ يبعث على ترك القبيح، ويمنع من التقصير في حق ذي الحق، ويقع من الأكابر على وجه الإجلال والاحترام، وهو محمود، والذي هنا ليس بشرعي، بل هو انكسار، واستكانة، وانقباض عن الشيء؛ قبيحًا كان أو غيره؛ كما في حياء الصبيان في أمور ليست بقبيحة.

ولفظ الشارح(٣): "قال الراغب(٤): الحياء: انقباض النفس عن القبيح، وهو من خصائص الإنسان: ليرتدع عن ارتكاب كل ما يشتهي، فلا يكون كالبهيمة.

وهو مركب من جبن وعفة، ولذلك لا يكون المستحي فاسقًا، ويكون الشجاع

---

(١) علقه عنه البخاري في "صحيحه" (١/ ٣٠١)، مع "الفتح".

(٢) أخرجه عن عمر: الدارمي في مقدمة "سننه" (١/ ١٣٧)، والبيهقي في "المدخل" (١/ ٣٦٦-٣٦٧) وعن ابنه الفسوي في "المعرفة" (٣/ ١١٣)، والخطيب في "الفقيه والمتفقه" (٢/ ١٤٤)، والبيهقي في "المدخل" (١/ ٣٦٦).

(٣) في "فتح الباري" (١/ ١٠٢).

(٤) هو: الحسين بن محمد بن المفضل، أبو القاسم الأصفهاني، المعروف بالراغب، توفي سنة (٥٠٢هـ)." تاريخ حكماء الإسلام" (صـ١١٢)، و"كشف الظنون" (١/ ٣٦).

مستحييًا، وقد يكون لمطلق الانقباض؛ كما في بعض الصبيان". انتهى ملخصًا(١).

وقال غيره: هو انقباض النفس خشية ارتكاب ما يكره، وأعم من أن يكون: شرعيًّا، أو عقليًا، أو عرفيًّا، ومقابل الأول: فاسق، والثاني: مجنون، والثالث: أبله.

قال: وقوله ﷺ: «**الحياء شعبة من شعب الإيمان**»(٢): أي: أثر من آثار الإيمان.

قال الحليمي(٣): "حقيقة الحياء: خوف الذم بنسبة الشر إليه"، وقال غيره: فإن كان في محرم؛ فهو واجب، وإن كان في مكروه؛ فهو مندوب، وإن كان في مباح؛ فهو العرفي، وهو المراد بقوله عليه السلام: «**الحياء لا يأتي إلا بخير**»(٤).

ويجمع ذلك -كله-: أن الحياء إنما هو: ما يقع على وفق الشرع؛ إثباتًا ونفيًا، والله أعلم، وجاء عن بعض السلف أنه قال: "رأيت المعاصي نذالةً(٥)، فتركتها مروءة، فصارت ديانةً".

وقد يتولد الحياء من الله -تعالى- من التقلب في نعمه؛ فيستحي العاقل أن يستعين بها على معصيته.

وقال بعض السلف: "خف الله على قدر قدرته عليك، واستحيي منه على قدر قربه منك". انتهى.

---

(١) أي: كلام الراغب، والقائل: ابن حجر.

(٢) أخرجه البخاري (٨)، ومسلم (٥٠).

(٣) نقله عنه البيهقي في "الشعب" (٦/ ١٤١).

(٤) أخرجه البخاري (٥٧٦٦)، ومسلم (٦٠٣٧).

(٥) كذا في جميع النسخ، وفي المطبوع من "الفتح": مذلة.

نقلناه لحسنه ونفاسته، وإنما حملناه على اللغوي؛ لأنه ربما كان -هنا- سببًا لترك واجب أو مندوب، وهو مذموم، والحياء الشرعي لا يكون إلا محمودًا.

قوله: «**ويكتب ما سمعه**»: مراده به: ما يعم الحديث وغيره؛ عاليًا كان أو نازلًا؛ فان الفائدة ضالة المؤمن؛ حيثما وجدها التقطها.

وهكذا كانت سيرة السلف الصالح، فكم فيهم من كبير روى عن صغير، بل عن أصغر منه، والأصل فيه قراءة النبي ﷺ سورة: ﴿لَمْ يَكُنِ﴾[البينة:١] على أبي بن كعب(١)، فعله ليتأسى به غيره.

وقال وكيع(٢): "لا يكون الرجل عالمًا؛ حتى يأخذ عمن هو فوقه، وعمن هو دونه، وعمن هو مثله".

ولتكن همة الطالب تحصيل الفائدة؛ لا كثرة الشيوخ؛ مع العدول عنها!(٣).

قوله: «**تامًّا**»: معناه: أن الطالب إذا شرع في سماع كتاب، أو جزء؛ ينبغي له إكماله وتتميمه، ولا يحسن منه أن ينتخب منه ما ينتقيه ويختاره؛ لأنه قد يحتاج بعد ذلك إلى رواية شيء منه، فلا يجده فيما انتخبه منه؛ فيندم، فقد قال ابن المبارك(٤): "ما انتخبت على عالم قط إلا ندمت"، وعنه(٥): "ما جاء من منتخِبٍ خير قط".

---

(١) أخرجه البخاري (٣٥٩٨).

(٢) أخرجه الخطيب في "الجامع" (٢/٢١٦).

(٣) أي: عن تحصيل الفائدة.

(٤) أخرجه الخطيب في "الجامع" (٢/١٥٦).

(٥) المصدر السابق (٢/١٨٧).

وعن ابن معين(١): "سيندم المنتخب في الحديث؛ حيث لا ينفعه الندم"، وفي رواية عنه: "صاحب الانتخاب يندم، وصاحب النسخ لا يندم"(٢).

وهذا -كله- ما لم يضق الوقت لسفر ونحوه عن تتميم سماع ما ذكر، وإلا انتخبه بنفسه إن كان عارفًا بجودة الانتخاب، وإلا استعان على ذلك بحافظ عارف؛ كما كان يفعله أبو زرعة الرازي، والنسائي، وغيرهما؛ ممن كان ينتخب للطلبة.

وإذا انتخب بنفسه أو بغيره عَلَّمَ بإزاء ما ينتخبه بحاشية الأصل اليمنى علامة، ولا حجر فيها(٣).

ومنهم من يجعلها على أول الأسانيد، وهي إما خط بالحمرة، أو صورة همزتين، أو صادًا وطاء مهملتان ممدودتان بحبر في الحاشية اليمنى؛ كما كان يفعل الدارقطني، وأبو الفضل علي الفلكي(٤)، وعلى بن أحمد النعيمي(٥).

---

(١) انظر: "معرفة أنواع علم الحديث" (صـ٢٤٩).

(٢) أخرجه الخطيب في "الجامع" (١٨٧/٢). إلا أن فيه: "وصاحب المشبح لا يندم"، وفسره المحقق بالمختلط.

(٣) في (جـ): حجز، وهو خطأ.

(٤) هو: أبو الفضل علي بن الحسين الفلكي، توفي سنة (٤٢٧هـ). "الأنساب" (٣٣٠/٩)، و"السير" (٥٠٢/١٧).

(٥) هو: الحافظ العلامة أبو الحسن علي بن أحمد النعيمي، توفي سنة (٤٢٣هـ). "تاريخ بغداد" (٣٣١/١١)، و"سير أعلام النبلاء" (٤٤٥/١٧).

وانظر تلك العلامات وأصحابها في: "الجامع" للخطيب (١٥٨/٢-١٥٩).

قوله: «**ويعتني بالتقييد والضبط**» إلخ: يعني أن الطالب ينبغي له أن يعتني بالضبط والفهم، ومعرفة علله وأحكامه؛ لئلا يكون -كما قاله ابن الصلاح[١]- رضي بأن أتعب نفسه من غير أن يحصل على طائل، ولا يحصل بذلك في عداد أهل الحديث الأماثل.

وعن أبي عاصم النبيل[٢]: "الرياسة في الحديث بلا دراية: رياسة نذلة".

قال الخطيب[٣]: "وهي اجتماع الطلبة على الراوي للسماع عند علو سنه، فإذا تمهر الطالب بفهم الحديث ومعرفته؛ تعجل بركة ذلك في شبيبته"، قال: "ولو لم يكن في الاقتصار على سماع الحديث وتخليده الصحف دون تمييز بمعرفة صحيحه من سقيمه، والوقوف على اختلاف وجوهه، والتصرف في أنواع علومه؛ إلا تلقيب المعتزلة القدرية من سلك تلك الطريقة بالحشوية؛ لوجب على الطالب الأنفة لنفسه، ودفع ذلك عنه، وعن أبناء جنسه"[٤].

قوله: «**ويذاكر بمحفوظه**»: عطف على "يعتنى" أي: وبعد أن يعتني بالضبط والتقييد التابِعَيْن للحفظ -غالبًا-؛ ينبغي له أن يذاكر بمحفوظه الطلبة، والإخوان، والرؤساء، والأعيان، ثم مع نفسه؛ إن فجع فيهم الزمان وخان، وأذهبتهم صروف الحدثان، بأن يكرره على قلبه، ويديره في لبه؛ لأن المذاكرة تعين على ثبوت المحفوظ.

---

(١) في "معرفة أنواع علم الحديث" (صـ٢٥٠).

(٢) أخرجه الخطيب في "الجامع" (٢/ ١٨١).

(٣) المصدر السابق.

(٤) المصدر السابق (٢/ ١٨٠).

فعن علي ﵁[1]: "تذاكروا هذا الحديث؛ إن لا تفعلوا يدرس!"، وعن ابن مسعود[2]: "تذاكروا الحديث؛ فإن حياته مذاكرته"، وعن الخليل بن أحمد قال[3]: "ذاكر بعلمك؛ تذكر ما عندك، وتستفيد ما ليس عندك".

ثم إذا أتقن محفوظه، وضبطه؛ ينبغي له أن يبادر بعد تأهله إلى التأليف -كما سيأتي-.



(١) أخرجه الدارمي في "سننه" (١/ ١٥٠)، والخطيب في "الجامع" (١/ ٢٣٦-٢٣٧).

(٢) أخرجه الدارمي في "سننه" (١/ ١٥٠).

(٣) أخرجه الخطيب في "الجامع" (٢/ ٢٧٤).

[معرفة سن التحمل والأداء]

وَمِن المهمِّ -أيضًا-: معرِفةُ سِنِّ التَّحَمُّلِ والأداءِ، والأصحُّ: اعتبارُ سنِّ التَّحمُّلِ بالتَّمييزِ؛ هذا في السَّماعِ.

وقد جَرَتْ عادةُ المحدِّثينَ بإِحضارِهِمُ الأطفالَ مجالِسَ الحَديثِ، ويكتُبونَ لهُم أَنَّهم حَضَروا.

ولا بدَّ في مثلِ ذلك مِن إجازةِ المُسْمِعِ.

والأصحُّ في سنِّ الطَّالبِ بنفسِه: أَنْ يتأَهَّلَ لذلك.

ويَصِحُّ تحمُّلُ الكافِرِ -أيضًا-؛ إذا أَدَّاهُ بعدَ إسلامِه.

وكذا الفاسِقِ مِن باب أَوْلى؛ إذا أَدَّاهُ بعدَ توبتِه، وثُبوتِ عدالَتِه.

وأَمَّا الأداءُ؛ فقد تقدَّمَ أَنَّه لا اختصاصَ له بزَمنٍ مُعيَّنٍ، بل يُقيَّدُ بالاحتياجِ والتأَهُّلِ لذلك، وهُو مُختَلِفٌ باخْتِلافِ الأشخاصِ.

وقالَ ابنُ خُلاَّدٍ: "إِذا بلَغَ الخمسينَ، ولا يُنْكَرُ عندَ الأربعينَ".

وتُعُقِّبَ بمَن حدَّثَ قبلَها؛ كمالكٍ.

الشرح:

قوله: «**والأصح: اعتبار سن التحمل بالتمييز...**» إلخ: لما كان ضبط السماع يختلف باختلاف الأشخاص، ولا ينحصر في زمن مخصوص على الأرجح؛ لم يُعتبر فيه قدرٌ من الزمان معين، كما قال ابن الصلاح(١)، لكنه قال(٢): "وينبغي بعد أن صار

---

(١) في "معرفة أنواع علم الحديث" (صـ١٣٠).

(٢) المصدر السابق (صـ١٢٩).

الملحوظ إنما هو إبقاء سلسلة الإسناد؛ أن سماع الصغير يعتبر في أول زمان يصح سماعه".

ثم جملة الأقوال في وقت سماعه أربعة:

فالجمهور[١] على أنه خمس سنين فأكثر؛ سمع، ولمن لم يبلغها حَضَرَ، أو أُحْضِرَ، واحتجوا على ذلك بقول محمود بن الربيع -كما رواه البخاري[٢]-: "عقلت من النبي ﷺ مجَّةً مَجَّهَا في وجهي من دلو، وأنا ابن خمس سنين"، وقد كان عليه الصلاة والسلام فعل ذلك معه مداعبةً وتبريكًا.

ورُدَّ بأنه لا يلزم من تمييز محمود في خمس أن يميز غيره فيها، أو ألا يميز قبلها، وإنما يلزم ألا يعقل مثل ذلك مَنْ سنه أقل من ذلك، كما أنه لا يلزم من عقل المجة -لظهورها- أن يعقل غيرها مما سمعه.

وقيل: أربع سنين، وإليه ذهب ابن عبد البر[٣]، محتجًا بأن محمود بن الربيع ميز فيها، وقال بعضهم[٤]: خمس عشرة سنة؛ لا دونها، محتجًا برده عليه الصلاة والسلام البراء وابن عمر يوم بدر لصغرهما عن هذا السن، قال أحمد بن حنبل: "وهو غلط، وما تمسك به في القتال؛ لا في السماع؛ إذ يكفي فيه العقل والضبط، ولو كان الأمر كما قاله؛ لَـمَا صح سماع وكيع، وابن عيينة، وغيرهما؛ ممن سمع قبل هذا السن".

---

(١) انظر: "الإلماع" (صـ٦٢).

(٢) في "صحيحه" (٧٧).

(٣) في "الاستيعاب" (١٣٧٨/٣).

(٤) قال السخاوي في "فتح المغيث" (٣١٧/٢): "هو ابن معين".

فأنت تراه بعد رد هذا القول اعتبره بالعقل والضبط، ومن هنا اعتبر الشارح وغيره من المتأخرين صحة السماع بالتمييز، وهو: فهم الخطاب، ورد الجواب؛ كان ابن أقل من أربع، أو أكثر منها، فإن لم يكن كذلك؛ لم يصح سماعه، وإن زاد على الخمس.

واعلم أن جماعةً منعوا صحة سماع الصبي؛ لأنه مظنة عدم الضبط، ورد عليهم بإجماع الأئمة(١) على قبول حديث جماعة من صغار الصحابة تحملوه في حال صغرهم، ثم أدوه في كبرهم بعد بلوغهم؛ كالحسين، والحسن، وعبد الله بن الزبير، والنعمان بن بشير، وعبد الله بن عباس، مع إطباق أهل العلم على إحضار صبيانهم مجالس التحديث، ثم الاعتداد بما أدوه، مما سمعوه، أو حضروه بعد البلوغ.

قوله: «**وقد جرت عادة المحدثين...**» إلخ: يعني: ولو لم يكونوا مميزين؛ كما أفاده قوله: "هذا"(٢): أي: اعتبار التمييز إنما هو في السماع، ثم قابله بما جرت به عادة المحدثين.

قال موسى بن هارون الحمال(٣): "ويكتب لمن فرق بين الحمار والبقرة سَامِع، أو سَمِعَ، ومن لم يفرق بينهما حاضر، أو حضر، أو أحضر".

وقد سَمَّعَ ابن المقرئ(٤) لابن أربع سنين.

---

(١) انظر: "المحدث الفاصل" (صـ١٨٩-١٩٢).

(٢) من قوله: "هذا في السماع".

(٣) أخرجه الخطيب "الكفاية" (١/٢٢٨-٢٢٩).

(٤) هو: الإمام الحافظ مسند أصبهان أبو بكر بن المقرئ محمد بن إبراهيم بن علي بن عاصم بن زاذان، توفي سنة (٣٨١هـ). "أخبار أصبهان" (٢/٢٩٧)، و"تذكرة الحفاظ" (٣/٩٧٣).

قال الخطيب[١]: "سمعت القاضي أبا محمد عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن الأصبهاني[٢] يقول: حفظت القرآن ولي خمس سنين، وأحضرت عند أبي بكر ابن المقرئ لأسمع منه ولي أربع سنين، فأرادوا أن يُسَمِّعُوا لي فيما حضرت قراءاته، فقال بعضهم، إنه يصغر عن السماع! فقال ابن المقرئ: أقرأ "سورة الكافرون"؛ فقرأتها، فقال: أقرأ "سورة التكوير"؛ فقرأتها، فقال غيره: أقرأ: "سورة المرسلات"؛ فقرأتها، ولم أغلط فيها، فقال ابن المقرئ: سَمِّعُوا له، والعهدة عليّ".

ثم اعلم أنهم ربما قيدوا الحضور بالسنين، فقالوا: حضورًا في الرابعة، أو الخامسة، أو الثانية، أو السادسة؛ فلا تكن من الغافلين!

قوله: «**والأصح في سن الطلب بنفسه**»: يعني: أن ما مر فيما إذا أحضره غيره للسماع أو للحضور.

وأما إذا طلب بنفسه؛ ففي حد استحباب ابتدائه خلاف -أيضًا-.

فعند الكوفيين[٣] والزبيري[٤] إذا بلغ عشرين سنة؛ لأنها مجتمع العقل.

---

(١) في "الكفاية" (١/ ٢٢٨).

(٢) المعروف بابن اللبان التميمي، المتوفى سنة (٤٤٦هـ). "تاريخ بغداد" (١٠/ ١٤٤-١٤٥)، و"العبر" (٣/ ٢١١).

(٣) انظر: "المحدث الفاصل" (صـ١٨٧-١٨٨)، و"الكفاية" (١/ ١٩٨).

(٤) انظر كلامه في "المحدث الفاصل" (صـ١٨٨).

والزبيري هو: الزبير بن أحمد بن سليمان بن عبد الله بن عاصم أبو عبد الله الزبيري الأسدي البصري، توفي سنة (٣١٧هـ). "تاريخ بغداد" (٨/ ٤٧١)، و"طبقات ابن قاضي شهبة" (١/ ٥٣-٥٥).

وعند البصريين[1]: إذا بلغ عشر سنين.

وعند أهل الشام[2]: إذا بلغ ثلاثين.

ورابع الأقوال -وهو الحق-: عدم تخصيصه بسن مخصوص، بل ينبغي تقييد استحباب سماعه إياه بالتأهل للفهم، واستحباب كتابته إياه بالتأهل للضبط.

تنبيه:

ظهر من كلامه أن الطالب تارةً يطلب بنفسه، وتارةً يطلب بغيره؛ كالأطفال يُحْضِرُوْنَهُم المجالس، كما قاله (ق)[3].

قوله: «**ويصح تحمل الكافر...**» إلى آخره.

الأصل فيه: أن جبير بن مطعم قدم على النبي ﷺ في إفداء أسارى بدر قبل أن يسلم، فسمعه عليه الصلاة والسلام يقرأ في المغرب بالطور، وقال: "وذلك أول ما وقر الإيمان في قلبي"، ثم أدى ذلك بعد إسلامه؛ فقبل منه، وحمل عنه[4].

قوله: «**وكذا الفاسق**» إلى آخره: مما زاده على ابن الصلاح، وهو -كما قال- أحروي بالنسبة لما قاله في الكافر.

قوله: «**إذا رآه[5] بعد توبته**»: كان اللائق أن يقول في الصبي -أيضًا-: إذا

---

(١) انظر: "المحدث الفاصل" (صـ١٨٧)، و"الكفاية" (١/ ٢٠٠).

(٢) انظر المصادر السابقة.

(٣) في "حاشيته" (صـ١٥٧).

(٤) رواه البخاري (٣٧٩٨)، ومسلم (١٧٤).

(٥) كذا في جميع النسخ، وفي المطبوع من "النزهة" (صـ٢٠٦): "أداه"، وما في المطبوع من "النزهة" =

رآه[1] بعد بلوغه.

تنبيه:

الفاسق في كلامه محتمل للجنس، والاستغراق، والعهد، فضمير "توبته" تابع له.

وعلى هذا يتفرع كلام في خِلاَفِيَّةٍ؛ وهي: أن الحميدي -شيخ البخاري-، وأحمد ابن حنبل، وجماعة[2]، قالوا بأن متعمد الكذب في الحديث النبوي لا يقبل بعد ذلك في شيء، وإن تاب وحسنت توبته؛ تغليظًا عليه؛ لما ينشأ عن فعله من المفسدة العظيمة، وهي تصيير ذلك شرعًا.

أما الكاذب فيه خطأ؛ كالمتعمد للكذب في حديث الناس؛ فإنهما يُقْبَلا؛ إذا رجعا.

وأن الصيرفي قال بما قالوه[3]؛ لكنه أطلق الكذب، ولم يقيده بالحديث النبوي، فقال: "كل من أسقطنا خبره من أهل النقل بكذبٍ وجدناه؛ لم نعد لقبوله بتوبة تظهر".

إلا أن العراقي قال[4]: "الظاهر أن التقييد به مراد له[5] بقرينة قوله: "من أهل النقل" أي: للحديث، وأن للصيرفي مقالة أخرى قال فيها: كل من حكمنا بضعفه من

= هو الأولى، ويتطرأ أن يكون صواب ما في النسخ: رواه.

(١) كذا في جميع النسخ.

(٢) انظر: "الكفاية" (١/٣٥٨، ٣٦٠).

(٣) عزاه ابن الصلاح في "معرفة أنواع علم الحديث" (صـ١١٦) إلى "شرح الرسالة" له.

(٤) في "شرح الألفية" (صـ١٦٤).

(٥) أي: للصيرفي.

وجه النقل؛ كوهمه وقلة إتقانه؛ لم يقو بعد الحكم بضعفه[1]، وإن رجع إلى التحري والإتقان على ما اقتضاه كلامه".

لكن حمله الذهبي على من يموت على ضعفه، وفيه بُعْدٌ؛ لأن الصيرفي قال: "وليس الراوي في ذلك كالشاهد؛ فإن شهادته تقبل بعد توبته وإتقانه، بخلاف رواية الراوي -كما تقرر-؛ لأن الحديث حجة لازمة لجميع المكلفين، وفي جميع الأمصار، فكان حكمه أغلظ؛ مبالغةً في الزجر عن الرواية بلا إتقان، وعن الكذب فيه، عملًا بقوله ﷺ: «**إن كذبًا علي ليس ككذب على أحد**»"[2].

وأن الإمام السمعاني أبو المظفر يرى[3] في الراوي إذا تعمد كذبًا في خبر نبوي؛ إسقاط كل ما تقدم من حديثه على ذلك الكذب، وإن لم يعرف له فيه كذب؛ لتطرق احتمال الكذب إليه، ولا إشكال في إسقاط حديثه المتأخر.

قال ابن الصلاح[4]: "وما ذكره ابن السمعاني يضاهي -من حيث المعنى- ما ذكره الصيرفي"، أي: لكون رد حديثه المستقبل إنما هو لاحتمال كذبه، وذلك جار في حديثه الماضي.

---

(١) أي: فكما صرح بأن هذا مختص بوهمه وقلة إتقانه للحديث، فكذلك يخصص الكذب في كلامه السابق بالكذب في الحديث.

(٢) تقدم.

(٣) "قواطع الأدلة" للسمعاني (٢/٣٠٤).

(٤) في "معرفة أنواع علم الحديث" (صـ١١٦).

هذا؛ وقد قال النووي في "شرح مسلم"[1]، وغيره: "ما ذكره هؤلاء الأئمة: ضعيف؛ مخالف للقواعد، والمختار: القطع بصحة توبته في هذا -أي: في الكذب في الحديث-، وقبول روايته بعدها، وقد أجمعوا على صحة رواية من كان كافرًا فأسلم".

قال: "وأجمعوا على قبول شهادته، ولا فرق بين الشهادة والرواية في هذا".

قال شيخ الإسلام زكريا الأنصاري[2] -تلميذ المصنف-: "وما قاله كنت ملت إليه، ثم ظهر لي أن الأوجه كلام الأئمة -لما مر-، ويؤيده قول أئمتنا: إن الزاني إذا تاب لا يعود محصنًا عفيفًا، ولا يحد قاذفه.

وأما إجماعهم على صحة رواية من كان كافرًا فأسلم؛ فنص القرآن على غفران ما سلف منه[3]، والفرق بين الرواية والشهادة: أن الرواية الكذب فيها أغلظ منه في الشهادة؛ لأن متعلقها لازم لكل من المكلفين، وفي كل الأعصار -كما مر-، مع خبر: «**إن كذبًا علي ليس ككذب على أحد**». انتهى.

وكلام المصنف صادق محمله على كلٍّ من هذه الأقوال؛ فليتدبر!

قوله: «**بل يقيد بالاحتياج والتأهل**»: لفظة "التأهل"؛ قال (ق)[4]: "زيادة على ما صححه الشيخ محيي الدين النووي في "التقريب والتيسير"[5]؛ حيث قال: إنه متى

---

(١) مقدمة "شرح مسلم" (١/ ٢٣٠).

(٢) في "فتح الباقي" (١/ ٣٣٢-٣٣٣).

(٣) في مثل قوله تعالى: ﴿قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ إِن يَنتَهُواْ يُغْفَرْ لَهُم مَّا قَدْ سَلَفَ﴾ [الأنفال، ٣٨].

(٤) في "حاشيته" (صـ١٥٧).

(٥) (٢/ ٥٩٧)، مع "التدريب".

احتيج إلى ما عنده جلس له". انتهى.

قلت: لا يتصور من أحد عدم اشتراط التأهل!

(قوله: «**وقال ابن خلاد**»: هو: الرامهرمزي)[١].

قوله: «**وتعقب بمن...**» إلخ: المتعقب عليه ذلك هو: القاضي عياض؛ حيث قال[٢]: "إن ما استحسنه ابن خلاد؛ مما لا تقوم له حجة بما قاله"، قال: "وكم من السلف المتقدمين فَمَنْ بعدهم من المحدثين من لم ينتبه إلى هذا السن، وقد نشر من العلم والحديث ما لا يحصى، هذا عمر بن عبد العزيز توفي ولم يكمل الأربعين، وسعيد بن جبير لم يبلغ الخمسين، وكذا إبراهيم النخعي، وهذا مالك جلس للناس وهو ابن نيف وعشرين سنة، وقيل: ابن سبع عشرة سنة، والناس متوافرون، وشيوخه ربيعة، وابن شهاب، وابن هرمز، ونافع، وابن المنكدر وغيرهم أحياء، وقد سمع منه ابن شهاب حديث الفُرَيْعَة[٣] أخت أبي سعيد الخدري، وكذلك الشافعي قد أخذ عنه العلم في سن الحداثة، وانتصب لذلك في آخرين من الأئمة المتقدمين والمتأخرين".

وقضية كلام الشارح تسليم التعقب[٤]، وهو غير ما يؤخذ من كلام ابن الصلاح[٥]؛

---

(١) ما بين القوسين ليس في (د).

(٢) في "الإلماع" (صـ٢٠٠-٢٠٤).

(٣) وهي: بنت مالك بن سنان، صحابية جليلة، شهدت بيعة الرضوان. "أسد الغابة" (٦/٢٣٥)، و"الإصابة" (٤/٣٨٦).

(٤) في (د): التعقيب.

(٥) في "معرفة أنواع علم الحديث" (صـ٢٣٧-٢٣٨).

فإنه حمل كلام ابن خلاد على محمل صحيح؛ حيث قال: "وما ذكره ابن خلاد محمول على أنه قاله فيمن تصدى للتحديث ابتداءً من نفسه، من غير براعة في العلم تعجلت له قبل السن الذي ذكره، فهذا إنما ينبغي له ذلك بعد استيفاء السن المذكور؛ فإنه مظنة الاحتياج إلى ما عنده؛ لا كمالك، والشافعي، وسائر من ذكرهم القاضي عياض، ممن حدث قبل ذلك السن؛ لأن الظاهر أن ذلك لبراعة منهم في العلم تقدمت، ظهر لهم معها الاحتياج إليها؛ فحدثوا قبل ذلك، أو لأنهم سئلوا ذلك؛ إما بصريح السؤال، أو بقرينة الحال". انتهى.

وملخصه: أن وقت التحديث والأداء دائر بين وقت الحاجة، وسن مخصوص، وهو حسن، دافع للتعقب -إن شاء الله تعالى-.

وللمصنف جواب آخر يقرب في المعنى مما هنا، نقله عنه (ق)(١)؛ حيث نقل عن تقريره أنه قال: "وأجيب عنه بأن مراده: إذا لم يكن(٢) هناك أمر يقتضي التحديث، كأن لم يكن هناك أمثل منه، وكأن يكون قد صنف كتابًا وأريد سماعه منه".

قلت(٣): فإذا لم يكن هناك ما يوجب التحديث مما ذكر، فالسن مظنة التأهل عنده، والله أعلم.

خاتمة

لما كان الغرض في الصدر الأول: معرفة التعديل والتجريح، والتفاوت في الحفظ

---

(١) في "حاشيته" (١٥٧-١٥٨).

(٢) قوله: "لم" ليس في (ب).

(٣) القائل: ابن قطلوبغا.

والإتقان؛ ليتوصل بذلك إلى التصحيح، والتحسين، والتضعيف؛ شددوا باشتراط: العدالة، وعدم الغفلة، وحفظ الكتاب، أو الصدر[1]، وعِلْمُ ما بين الألفاظ من التفاوت إن روى بالمعنى، والإسلام، والعقل، والبلوغ، والسلامة من المفسق[2]، وخارم المروءة، وعدم الجهل القادح، وفي فسق الاعتقاد[3] خلاف؛ الأصح: عدم قدحه بشرطه السابق، وألا يجرب في تعمد الكذب[4]، أو في الحديث وعدم ثبوت تضعيفه، و ألا يروي بأجرة إلا لحاجة، وعدم التساهل في الحمل؛ كالنوم، والأكل، والتحدث حال السماع، أو الإسماع، وألا يقبل التلقين، وألا يوصف بكثرة المنكرات، وألا يعرف بالسهو، وألا يروي من غير أصل؛ أو من أصل غير صحيح، وألا يصر على غلطه بعد بيانه.

ولما كان الغرض عند المتأخرين: الاقتصار على مجرد وجود سلسلة السند التي اختصت بها هذه الأمة -شرفها الله تعالى-؛ اكتفوا بالعاقل، المسلم، البالغ، المستور؛ الذي لم يكن ظاهر الفسق، وأن يُثْبِتَ ما رواه بخطٍّ مؤتمنٍ؛ ولو القارئ، وأن يروي من أصل موافق لأصل شيخه؛ ولو بواسطة.

وقد[5] تضمن الأصل غالب هذه الشروط؛ كما عرف من المباحث السابقة، والله أعلم.

---

(١) في (د): الصدور.

(٢) في (جـ): الفسق.

(٣) وهو: البدعة.

(٤) أي: في حديث الناس.

(٥) قوله: "وقد" ليس في (د).

[معرفة صفة كتابه الحديث]

وَمِن المهمِّ: معرفَةُ صِفَةِ كِتابَةِ الحَديثِ، وهو: أَنْ يكتُبَهُ مُبيَّنًا، مفسّرًا، ويَشْكُلَ المُشْكِلَ منهُ ويَنْقُطَهُ، ويكتُبَ السَّاقِط في الحاشيةِ اليُمنى؛ ما دامَ في السَّطرِ بقيَّةٌ، وإلَّا ففي اليُسرى.

الشرح:

قوله: «**ومن المهم: معرفة صفة كتابة الحديث...**» إلى آخره: في كلامه إشارة إلى جواز كتابة الحديث، وهو مذهب جماعة من الصحابة، منهم: عمر بن الخطاب[1]، وابنه[2]، وعلي[3]، وابنه الحسن[4] -رضي الله تعلى عنهم أجمعين-، ومن التابعين، منهم: قتادة[5]، وعمر بن عبد العزيز[6].

---

(١) أخرجه عنه الدارمي في "سننه" (١/١٢٧)، والحاكم في "المستدرك" (١/١٠٦)، ووافقه الذهبي.

(٢) أخرجه عنه الدارمي في "سننه" (١/١٢٧-١٢٨)، والخطيب في "تقييد العلم" (صـ١٠٢-١٠٣)، والرامهرامزي في "المحدث الفاصل" (صـ٣٧١)، وابن عبد البر في "جامعه" (١/٧٢).

(٣) أخرجه عنه البخاري في "العلم" (١/٢٦٩) مع "الفتح".

(٤) أخرجه عنه الدارمي في "سننه" (١/١٠٣)، والخطيب في "تقييد العلم" (صـ٩١)، وابن عبد البر في "جامعه" (١/٨٢).

(٥) أخرجه عنه الرامهرمزي في "المحدث الفاصل" (صـ٣٧٢)، والخطيب في "تقييد العلم" (صـ١٠٣).

(٦) أخرجه عنه البخاري في "العلم" (١/٢٥٦)، مع "الفتح"، والدارمي في "سننه" (١/١٢٦، =

حتى قال جماعة[1] منهم: "قيدوا العلم بالكتابة".

خلافًا لمن كرهها من الصحابة؛ كابن مسعود[2]، وأبي سعيد الخدري[3]، ومن التابعين؛ كالشعبي[4]، والنخعي[5]، محتجين بخبر مسلم[6] عن أبي سعيد الخدري: أن النبي ﷺ قال: «**لا تكتبوا عني شيئًا سوى القرآن، من كتب عني شيئًا سوى القرآن؛ فليمحه**».

= ١٣٠)، والرامهرمزي في "المحدث الفاصل" (صـ٣٧٣)، والخطيب في "تقييد العلم" (صـ١٠٥-١٠٦)، وابن عبد البر في "جامعه" (١/ ٧٤).

(١) منهم: عمر بن الخطاب، أخرجه الدارمي في "سننه" (١/ ١٢٧)، والحاكم في "المستدرك" (١/ ١٠٦)، وصححه، ووافقه الذهبي.

وأنس، أخرجه الحاكم في "المستدرك" (١/ ١٠٦)، وصححه ووافقه الذهبي، وأخرجه الطبراني في "الكبير" (١/ ٢٤٦)، قال الهيثمي في "المجمع" (١/ ١٥٢): "ورجاله رجال الصحيح".

(٢) أخرجه الخطيب في "تقييد العلم" (صـ٣٨-٣٩).

(٣) أخرجه الرامهرمزي في "المحدث الفاصل" (صـ٣٧٩، ٣٨١).

(٤) أخرجه الدارمي في "سننه" (١/ ١٢٥)، والرامهرمزي في "المحدث الفاصل" (صـ٣٨٠)، والخطيب في "الجامع" (١/ ٢٥٣)، وابن عبد البر في "جامعه" (١/ ٦٧)، وليس فيها تصريح بكراهية الكتابة بل مصرحة بأنه لم يكتب.

(٥) أخرجه الدارمي في "سننه" (١/ ١٢٠، ١٢١)، والرامهرمزي في "المحدث الفاصل" (صـ٣٨٠)، والخطيب في "تقييد العلم" • ص ٤٧-٤٨)، وابن عبد البر في "جامعه" (١/ ٦٧-٦٨).

(٦) مسلم (٣٠٠٤).

وفي رواية(١): "أنه استأذن النبي ﷺ في كتب الحديث؛ فلم يأذن له".

وهذا الخلاف إنما كان في الصدر الأول، ثم انعقد الإجماع بعدهم على الجزم بالجواز؛ لقوله ﷺ -كما في "الصحيحين"(٢)-؛ حين سأله أبو شاة أن يكتب له خطبته التي سمعها منه يوم فتح مكة: «**اكتبوا له**».

ولقول أبي هريرة(٣): "ما من أصحاب النبي ﷺ أكثر حديثًا مني، إلا ما كان من عبد الله بن عمرو بن العاص؛ فإنه كان يكتب، ولا أكتب".

ولما رواه أبو داود(٤) من قوله عبد الله بن عمرو: أكتب ما أسمعه منك في الغضب والرضى؟ قال: «**نعم؛ فإني لا أقول إلا حقًّا**».

وجمعوا بين الأدلة بأن النهي متقدم، والإذن ناسخ له، ويحمل النهي على وقت نزول القرآن؛ خيفة التباسه بغيره، أو على من تمكن من الحفظ، أو على من خشي منه الاتكال على الكتابة دون الحفظ، أو على كتابة غير القرآن مع القرآن في شيء واحد؛

---

(١) أخرجها "الترمذي" (٢٦٦٥)، والدارمي في "سننه" (١/ ١١٩)، والرامهرمزي في "المحدث الفاصل" (صـ٣٧٩)، والخطيب في "تقييد العلم" (٣٢-٣٣)، وقال الألباني: "صحيح"، وانظر: "فتح المغيث" (٣/ ٦) حاشية (٤).

(٢) البخاري (١١٢)، ومسلم (١٣٥٥).

(٣) أخرجه البخاري في "العلم" (١/ ٢٧٣)، مع "الفتح"، والترمذي (٢٦٦٨)، وقال: "حسن صحيح".

(٤) أخرجه أبو داود (٣٦٤٦)، والدارمي (١/ ١٢٥)، وأحمد (٢/ ١٦٢، ١٩٢)، والحاكم في "المستدرك" (١/ ١٠٤)، وصححه ووافقه الذهبي، وقال الألباني: "صحيح".

لأنهم كانوا يسمعون تأويله، فربما كتبوه معه، فنهوا عن ذلك؛ خوف الاشتباه.

وحمل الإذن على خلاف ذلك في الجميع.

وبالجملة؛ فالكتابة مسنونة، بل قال الشارح[1]: "لا يبعد وجوبها على مَنْ خَشِيَ النسيان؛ ممن يتعين عليه تبليغ العلم".

قوله: «**وهو أن يُكتب**[2]»: الظاهر أن الضمير عائد على صفة الكتابة، بمعنى:وصف، أو راعى فيه الخبر؛ كما هو الراجح فيما إذا اختلف مرجع الضمير مع ما هو خبر عنه بالتذكير والتأنيث، ويصح عَوْدُهُ لكتابة الحديث، والتوجيه[3] بحاله، إلا أنه يلزم عليه سكوته عن الصفة، وتعرضه لمتعلقها.

قوله: «**مبينًا**»: حال من نائب فاعل "يكتب" هذا على سبيل الندب، إذ يكره الخط الدقيق؛ لأنه ربما ضعف البصر عن إدراكه؛ فلا ينتفع به، أولا يكمل الانتفاع به إلا لذي فاقة لا يقدر على الورق، أو لمن يرتحل في طلب تحصيل العلم.

وكذا يكره التعليق (وهو: خلط الحروف)[4] التي ينبغي تفرقتها، وكذا يكره المشق وهو: سرعة الكتابة، مع بعثرة الحروف.

فقوله: "مبينًا" ناظر للأول، وقوله: "مفسرًا" ناظر للأخيرين.

وقوله: «**ويشكل المشكل**»: أي: ويُطْلَبُ من كاتب الحديث، بل وسائر العلوم

---

(١) في "فتح الباري" (١/ ٢٦٩).

(٢) في المطبوع من "النزهة " (صـ٢٠٧): يَكْتُبَهُ.

(٣) في (جـ): للتوجيه.

(٤) ما بين القوسين ليس في (جـ).

المحتاج إليها؛ أن يشكل أي: يضبط بالقلم، اللفظ المشكل، الذي تلتبس صورته بصورة غيره لولا الضبط، وهذا الحكم على سبيل الندب -أيضًا-، وإنما طلب شكل الحرف المشكل؛ ليظهر إعرابه، وتتضح هيئته؛ سواء وقع في المتن أو في السند.

وضمير «**وينقطه**»: راجع للمشكل.

أي: وينقط الحرف المشكل ندبًا، فالمعجم ينقطه من أعلاه، ومماثله في صورته المهمل من أسفله، إلا الحاء؛ لئلا تلتبس بالجيم.

ومنهم من لا ينقطه من أسفله، بل يكتب صورته تحته أصغر منه، ومنهم من يجعل فوقه قلامة تشبه صورة الهلال فرجتها فوق، وقفاها أسفل، وبعضهم يجعل فوقه خطًّا صغيرًا؛ كالفتحة، وبعضهم يجعل تحته صورة الهمزة.

وخرج بـ "المشكل": ما يفهم بلا شكل ونقط، فإن شَكْلَهُ ونَقْطَهُ تضييعٌ للزمان، واشتغال بما غيره أولى منه، وحكي كراهته عن أهل العلم.

ولو قطع اللفظ المشكل في الحاشية بحروف هجائية مفرقة؛ كان أنفع.

وينبغي الفصل بين الحديثين بكتب دائرة، ليس بعدها شيء إلى آخر السطر، وهكذا بعد التراجم ورؤوس المسائل، وإنما يحتاج لها في الأحاديث عند تجردها من أسانيدها، ثم يندب جعلها صفرًا، أي: خالية الوسط من النقط، إلا بعد العرض؛ فينقطها بعدد مرات العرض.

وكرهوا في الكتب: فصل اسم مضاف لاسم الله -تعالى- منه؛ إن كان بعده ما ينافيه، ولا يليق بالاسم العظيم.

وتعبير الخطيب[١]: "يجب اجتناب ذلك، حمله الشارح على تأكيد المنع منه، نحو:

---

(١) في "الجامع" (١/١٦٨).

عاصي الله ملعون، بخلاف نحو سبحان الله العظيم؛ فلا يكره فصله في الكتب، وإن كان وصله فيه أولى -عندهم-".

قال العراقي[1]: "وكذلك المضاف إلى اسم النبي ﷺ، وأسماء الصحابة، نحو: ساب النبي عليه الصلاة والسلام كافر، وقاتل الزبير في النار.

فلا يكتب المضاف من كل ذلك في سطر، والمضاف إليه في آخر".

قال بعضهم: ولا اختصاص للكراهة بالفصل بين المتضايفين، بل غيرهما مما يستقبح فيه الفصل كذلك؛ نحو ما في حديث: "شارب الخمر" الذي أتى به النبي ﷺ فقال عمر: "أخزاه الله! ما أكثر ما يؤتى به"[2]، فلا يكتب "فقال" في آخر سطر، وما بعده في أول آخر.

ويندب كتب: الصلاة والسلام على النبي ﷺ، وقراءتهما -أيضًا- كلما مر ذكره ﷺ، ولو لم يُكْتَبَا في الأصل الذي يَقرأ فيه، ولكن يرفع القارئ رأسه عن الأصل -حينئذٍ-؛ لئلا يتوهم السامعون أنها مكتوبة به.

ويكره الرمز لهما، كما يكره حذفهما، وإفراد أحدهما عن الآخر.

وبعضهم تقيد بالرواية، فلا يكتبهما إذا لم يكونا مكتوبين في الأصل، لكنه ينطق بهما، ويرفع رأسه عند نطقه بهما؛ ليعلم أنهما ليسا من الأصل -كما تقدم-، قاله ابن دقيق العيد[3].

---

(١) في "شرح الألفية" (صـ٢٣٧).

(٢) أخرجه البخاري (٦٣٩٩).

(٣) في "الاقتراح" (٣٨٤-٣٨٦).

تنبيه:

المختار: ألا يرمز لأسماء الرواة الذين سمع الكتاب برواياتهم، فإن رمز لهم بَيَّنَ مراده به في ورقةٍ بأول الكتاب أو آخره، وينص على أسماء من رمز لهم فيها.

قوله: «**ويكتب الساقط في الحاشية اليمنى...**» إلخ: يقال للساقط -أيضًا-: اللَّحَق -بفتح الحاء-، وإنما كتب جهة اليمنى لشرفها، ولاحتمال سقط آخر؛ فيخرج له إلى جهة اليسار، فلو خرج للأول إلى اليسار، ثم ظهر في السطر سقط آخر؛ فإن خرج له إلى اليسار -أيضًا-؛ اشتبه محل أحد السقطين بمحل الآخر، وإن خرج إلى اليمنى؛ تقابل طرفا التخريجين، وربما التقيا لقرب السقطين؛ فيظهر أن ذلك ضرب على ما بينهما على أحد وجوه الضرب -كما سبق-.

تنبيه:

قيد بعضهم كتب الساقط بالحاشية اليمنى بكونه في الصفحة اليمنى، أما إذا كان السقط في الصفحة اليسرى؛ فينبغي كتبه في الحاشية اليسرى؛ إلا أن تستوي الحاشيتان.

قوله: «**مادام في السطر بقية**»: "ما" فيه مصدرية ظرفية محمول لـ"يكتب" مقيدًا بقيده، والمراد: بقية لها بال -كما يأتي-.

والحاصل: أن الساقط يكتب في اليمنى؛ إلا أن يكون آخر سطر، فإن كان آخره؛ ألحق إلى جهة اليسار؛ للأمن -حينئذٍ- من نقص فيه بعده، وليكن متصلًا بالأصل.

نعم؛ إن ضاق المحل لقرب الكتابة من طرف الورقة أو للتجليد؛ خرج إلى جهة اليمين، وكالآخِر في الكتابة على اليسار؛ ما قرب منه، أو من وقوع سقط آخر بعده فيما يأتي.

واعلم أن الساقط من أي جهة يكتب صاعدًا إلى أعلى الورقة؛ لا نازلًا إلى أسفلها؛ لاحتمال وقوع سقط آخر فيما بعد، فلا يجد له محلا يقابله، فإن كان الساقط سطرًا فقط؛

فلا زيادة.

وإن زاد على سطر وكان في جهة اليمنى؛ فلتكن السطور من أعلى الطرة نازلًا بها إلى أسفلها؛ بحيث تنتهي السطور إلى جهة باطن الورقة.

وإن كان في جهة اليسار ابتدأ سطوره من جانب الكتابة؛ بحيث تنتهي سطوره إلى جهة طرف الورقة، وهذا فيما يكتب لفوق.

فلو كتب إلى أسفل لكونه في السطر الثاني، أو خالف الأمر؛ انعكس الحال.

فإن انتهى الهامش قبل فراغ الساقط؛ كمل في أعلى الورقة أو أسفلها؛ بحسب ما يكون من الجهتين.

وكيفية التخريج: أن يخط خطًّا صاعدًا من السطر إلى جهة السطر الذي فوقه منعطفًا إلى جهة الساقط يسيرًا.

ومنهم من يصل بين الساقط ومحله بخط ممتد بينهما، ورد بأنه تسخيم للكتاب، وتسويد له؛ لاسيما إن كثر التخريج.

نعم؛ إن بعد محل كتابة اللحق من محل السقط؛ فلا بأس بذلك، كما قاله العراقي(١).

وبعضهم يكتب في البعد قبالة المحل: يتلوه كذا في المحل الفلاني، أو نحو ذلك، ويكتب بعد تمام كتابة اللحق: "صح"، أو "رجع"، أو يكرر الكلمة التي لم تسقط معه، ورد هذا بأن فيه لبسًا.

ويخرج لما لم يكن في الأصل، بل إنما يكتب لتفسير، أو بيان غريب من وسط الكلمة، وبعضهم يضبب له صادًا ممدودة، وبعضهم يكتب "صح"، وأباه بعضهم.

---

(١) في "شرح الألفية" (صـ٢٤٤).

فائدة:

كتبوا على الحرف فأكثر إذا كان معرضًا للشك، مع صحته؛ نقلًا ومعنى: "صح".

وما صح من ذلك ورودًا، وفسد معنى أو لفظًا، أو خطًّا، بأن كان شاذًّا، أو مصحفًا، أو ناقصًا؛ ضببوا عليه صادًا ممدودة هكذا "صـ"[١]؛ من غير إلصاق لها بالمرض، لئلا يظن[٢] (أنه ضرب، وأشاروا بكتبها نصف "صح" إلى أن الصحة لم تكمل فيما هي فوقه)[٣]؛ لئلا يظن كمالها فيه، ولتنبيه الناظر فيه على أنه متثبت في نقله غير غافل، فلا يظن أنه غلطة؛ فيصلحه، وقد يأتي بعد من يظهر له توجيه صحته؛ فيسهل عليه -حينئذٍ- تكميلها "صح" التي هي علامة المعرض للشك.

وقد تجاسر بعضهم؛ فغير ما الصواب إبقاؤه، واستعير لتلك الصورة اسم الضبة لشبهها ضبة الإناء؛ التي يصلح بها خلله، بجامع أن كلًّا منها جُعل على ما فيه ذلك، أو بضبة الباب؛ لكون المحل مقفلًا بها لا تتجه قراءته، كما أن الضبة يقفل بها.

تتمتان:

الأولى: مما يلتحق بهذا المحل: أن ما زيد في الكتاب يُكْشط، أو يُمْحى، أو يُضْرب عليه بخط متصل بحروف المضروب عليه، أو يجعل فوقها معطوف الطرفين، أو يكتب "لا" في أول المضورب.

ثم (يكتب "إلى" في آخره، أو يكتب نصف دائرة في أول المضروب.

---

(١) الصاد الممدودة ليست في (جـ).

(٢) قوله: "لئلا يظن" ليس في (د).

(٣) ما بين القوسين ليس في (جـ).

ثم)[١] مثلها بعده معطوفتان لوسط المضروب، أو يجعل موضعهما صفرين في كل جانب صفر.

وتعلم الأسطر سطرًا سطرًا؛ إن كثرت السطور، أو يكتفى بها في طرفي الزائد.

فإن وقع تكرير لفظٍ؛ فابق ما هو أول سطر، ثم ما هو آخر سطر، ثم ما تقدم.

وقيل: يستجاد؛ فيثبت ما هو الأحسن[٢].

هذا -كله- ما لم يضف المكرر، أو يوصف، أو نحوها بأن يعطف عليه، أو يخبر عنه، فيؤلف بين المتضايفين، وبين الصفة والموصوف، وبين المتعاطفين، وبين المبتدأ والخبر، بأن يضرب على المتطرف من المتكرر؛ لا على المتوسط؛ لئلا يفصل بالضرب بين شيئين بينهما ارتباط، من غير مراعاة تحسين الصورة في الخط.

الثانية: من آداب كتابة الحديث -أيضًا-[٣]: أن يبني الكتاب إذا كان مرويًا بروايات متنوعة على روايةٍ واحدةٍ منها، ولا يجعله ملفقًا من روايتين فأكثر منها؛ لما فيه من اللبس.

لكنه يحسن العناية بغير الرواية التي بنى الكتاب عليها، فيبين ما وقع فيها من التخالف والتوافق، والزيادة والنقص، وإبدال اللفظ بآخر[٤]، إما بكتب اسم راويها، أو بكتب رمزه، أو يكتبها نفسها بحمرة.

---

(١) ما بين القوسين ليس في (جـ).

(٢) أي: ينظر ما هو الأجود فيبقيه.

(٣) قوله: "أيضًا" ليس في (جـ).

(٤) قوله: "بأخر" ليس في (د).

فإن زاد الأصل الذي بنى عليه؛ حوق على تلك الزيادة بحمرة أو غيرها، وبين مراده بذلك، والله أعلم.



[معرفة صفة عرض الحديث]

وَصفةِ عَرْضِهِ، وهُو: مُقابَلتُهُ معَ الشَّيخِ المُسمِعِ، أَو معَ ثقةٍ غيرِه، أَو معَ نفسِه شيئًا فشيئًا.

الشرح:

قوله: «**وصفة عرضه**»: يقال: العرض، والمعارضة، والمقابلة لمعنى واحد، فيقال: قابلت الكتاب بالكتاب، وعارضته به، وعَرَضْتُهُ عليه، إذا جعلت فيه مثل ما في المقابل به.

وحكم المقابلة -بعد تحصيل الطالب مرويه بخطه[1] أو خط غيره-: الوجوب، مقابلةً موثوقًا بها بأصل شيخه، أو بما قوبل به، ولو كثرت الوسائط، أو بأصل أصل[1] شيخه، ولو كان الطالب أخذ بالإجازة، بل هو شرط في صحة الرواية؛ (على ما اعتمده كثيرون، منهم: القاضي عياض؛ حيث قال[2]: "لا تحل الرواية)[3] من كتاب لم يقابل؛ لأن الفكر يذهب، والقلب يسهو، والبصر يزيغ، والقلم يطغى، وخالف في ذلك جماعة".

تنبيه:

لا فرق في المعارضة بين كونها بنفسه، أو ثقةٍ يقظٍ غيره، مع شيخٍ، أو ثقة يقظ غيره، وقعت حال السماع أم لا؛ إلا أن أحسن العرض ما كان مع شيخه حال السماع

---

(١) قوله: "أصل" ليس في (د).

(٢) في "الإلماع" (صـ١٥٨).

(٣) ما بين القوسين ليس في (د).

منه، أو عليه.

وقال ابن دقيق العيد[١]: "الأولى: العرض قبل السماع؛ لأنه أيسر".

وقال بعضهم: أحسن العرض مع نفسه، وأوجبه بعضهم للتيقن، ونسب فيه إلى الغلط.

وههنا فرع، وهو:

أنه يندب للطالب حال السماع أن ينظر في نسخةٍ له، أو لمن حضر معه، خلافًا ليحيى بن معين إذ قال: "يجب ذلك"؛ فقد قال[٢]؛ لما سئل عمن لم ينظر في الكتاب والمحدث يقرأ؛ أيجوز له أن يحدث بذلك عنه؟: "أما عندي فلا، ولكن عامة الشيوخ هذا سماعهم".

قال ابن الصلاح[٣]: "وهذا مذهب المشددين في الرواية، والصحيح: عدم اشتراطه، وصحة السماع؛ ولو لم ينظر أصلًا في الكتاب حالة القراءة".



---

(١) في "الاقتراح" (صـ٣٨٦-٣٨٧).

(٢) أخرجه الخطيب في "الكفاية" (١٠٧/٢).

(٣) في "معرفة أنواع علم الحديث" (صـ١٩٣).

[معرفة صفة سماع الحديث]

[وَصفةِ سَمَاعِهِ: بأن لا يتشاغلُ بما يخلُ به؛ من نسخٍ، أو حديثٍ، أو نعاسٍ][1].

الشرح:

قوله: «**وصفة سماعه**» إلخ: اعلم أن المحدثين وغيرهم اختلفوا في صحة سماع الناسخ؛ سامعًا كان، أو مسمعًا، فقال بامتناعه مطلقًا أبو إسحاق الاسفرائيني[2]، وإبراهيم الحربي[3]، وابن عدي[4] في آخرين؛ لأن الاشتغال بالنسخ ونحوه مخل بالسماع؛ حتى قال أبو بكر أحمد بن إسحاق الصبغي[5]: "لا يؤدي الناسخ ما سمعه؛ إلا كما يؤدي من حضر صغيرًا بلا فهم، فيقول: "حضرت"، لا "حدثنا"، ولا "أخبرنا"؛ إلا مقيدًا بالحضور".

---

(١) هذا النص ساقط من طبعة الشيخ علي بن حسن الحلبي -حفظه الله-، وهو ثابت في طبعة العتر (صـ١٤٣).

(٢) انظر: "معرفة أنواع علم الحديث" (صـ١٤٥).

(٣) انظر: "الكفاية" (١/٢٣٢).

(٤) انظر: المصدر السابق (١/٢٣٢).

(٥) نسبةً لأبيه؛ لكونه كان يبيع الصبغ، توفي سنة (٣٤٢هـ). "العبر" (٢/٢٥٨-٢٥٩) وتصحف فيه إلى الضبعي، و"طبقات الشافعية" للإسنوي (٢/١٢٢-١٢٣) وانظر كلامه في: "الكفاية" (١/٢٣٣).

وجوزه الحنظلي[1]، وابن المبارك[2]، وموسى بن هارون الحمال[3].

وذهب الشيخ ابن الصلاح[4] إلى أن الأحسن التفصيل؛ فحيث كان مع النسخ ونحوه فهمٌ للمقروء؛ صح، وإن لم يكن معه فهمٌ؛ كان باطلًا، وصار حضورًا؛ لا سماعًا.

وهذا هو الذي عليه العمل، وكان الشارح يفعله، فكان يفتي ويرد على القارئ.

وسمع الدارقطني على إسماعيل الصفار ثمانية عشر حديثًا؛ وهو ينسخ، فقال له بعض الحاضرين: "إن سماعك باطل؛ لاشتغالك عنه بالنسخ! فقال له الدارقطني: كم أملى الشيخ حديثًا؟ فلم يعرف، فقال الدارقطني: أملى ثمانية عشر حديثًا"، وسردها بأسانيدها مرتبة، الأول فالأول، فعجب الناس من فهمه![5].

وهذا التفصيل هو الذي رمز إلى اختياره بقوله: «**بأن لا يتشاغل بما يخل به**»، فاعتبر في النسخ الإخلال بالسماع، وهو لا يخل إذا لم يصحبه فهم.

قوله: «**أو حديث أو نعاس**»: مثله إذا أفرط القارئ في الإسراع، أو أخفى صوته؛ حتى خفي بعض الكلم، أو الحروف، وكذا إذا بعد السامع عن القارئ؛ بحيث لا

---

(١) هو: أبو حاتم الرازي، انظر كلامه في "الكفاية" (١/ ٢٣٥).

(٢) انظر: المصدر السابق (١/ ٢٣٤).

(٣) انظر: المصدر السابق (١/ ١٧١).

(٤) في "معرفة أنواع علم الحديث" (صـ١٤٥).

(٥) انظر القصة في "تاريخ بغداد" (١٢/ ٣٦)، و"تاريخ دمشق" (٤٣/ ٩٨)، و"البداية والنهاية" (١١/ ٣١٧)، و"تاريخ الإسلام" (١/ ٢٨٢٥)، و"سير أعلام النبلاء" (١٦/ ٤٥٣).

يسمع بعضها -أيضًا-.

ووقع في كلام شيخ الإسلام[١] تقييد النعاس بالخفيف، والظاهر أنه قيد لبيان الواقع؛ إذ العبرة بهذا التفصيل السابق، وقد كان الدارقطني يصلي في حال قراءة القارئ، وربما يشير بِرَدِّ ما يخطئ فيه القارئ.

وعلى اعتماد التفصيل؛ يغتفر الكلمة والكلمتان إذا كان فواتهما لا يخل بفهم الباقي؛ كما قاله الشارح.

تتمة:

وتسن الإجازة من الشيخ للسامعين مع إسماعه إياهم خبرًا؛ لما عساه أن يقع من الخلل في الإعراب، أو أسماء الرجال، أو عروض النعاس، وأوجبها معه ابن عتاب الأندلسي[٢].

وينبغي لكاتب الطبقة أن يكتب الإجازة عقب كل سماع، وأول من كتبها: الأنماطي إسماعيل بن عبد الله بن عبد المحسن[٣]، وبها حصل خير كثير.

خاتمة

كل من سمع على نوع وهن؛ من نسخ منه، أو من شيخه[٤]، أو نعاس، أو كان

---

(١) لم أقف عليه من كلام زكريا الأنصاري، بل من كلام السخاوي في "فتح المغيث" (٢/٢٦٧).

(٢) هو: أبو عبد الله محمد بن عتاب الجذامي، مفتي قرطبة وعالمها، توفي سنة (٤٢٦هـ). "ترتيب المدارك" (٤/٨١٠-٨١٣)، و"الديباج المذهب" (٢/٢٤١-٢٤٢).

(٣) الحافظ المتقن، أبو الطاهر. المتوفى سنة (٦١٩هـ). "البداية والنهاية" (١٣/٩٦).

(٤) أي: بأن يُسْمِعَ الشيخُ الطلاب وهو ينسخ، أو العكس.

سماعه، أو سماع شيخه بقراءة لحَّانٍ أو مصحف، أو كانت كتابة التسميع بخط من فيه مقال؛ وجب عليه البيان عند التحمل والأداء، وكذا من سمع من شخصٍ مذاكرةً.

وأما من سمع من عدل ومجروح حديثًا؛ لا يحسن حذفه للمجروح، والاقتصار على روايته عن العدل؛ لاحتمال أن يكون فيه شيء يختص به المجروح، وإن صح حذفه؛ بناءً على أن الأصل اتفاق الروايتين.

وإن كانا عدلين؛ جاز الحذف، وإن طرقه الاحتمال السابق؛ لضعفه هنا.

وإن كان عن كل شيخ قطعة؛ جاز خلطه مع البيان ودونه، فإن كان بعضهم مجروحًا؛ سقط الحديث كله؛ إذ ما من قطعةٍ إلا وجاز أن تكون عن ذلك المجروح.

ولا يجوز حذف واحد منهم؛ ثقات كانوا، أو بعضهم؛ لأجل زيادة بعض الرواة على بقيتهم ما ليس من حديثهم إن لم يحذف منه شيء، ولجواز حذف ما اختص به بعض الباقين؛ إن حذف منه.



[معرفة صفة إسماع الحديث]

وَصفةِ إِسْمَاعِهِ كذلك، وأَنْ يكونَ ذلك مِن أَصلِهِ الَّذي سمِعَ فيهِ كِتابَهُ، أَو مِن فرْعٍ قُوبِلَ على أَصلِه، فإِنْ تعذَّرَ؛ فليَجْبُرْهُ بالإِجازةِ لما خالَفَ؛ إِنْ خالَفَ.

وَصفةِ الرِّحْلةِ فيهِ؛ حيثُ يَبْتَدِئُ بحديثِ أَهلِ بلدِهِ؛ فيستوْعِبُهُ، ثمَّ يرحلُ، فيُحَصِّلُ في الرِّحلةِ ما ليسَ عندَه، ويكونُ اعتناؤُهُ في أَسفارِهِ بتكثيرِ المسموعِ؛ أَولى مِن اعتنائِهِ بتكثيرِ الشُّيوخِ.

الشرح:

قوله: «**وإسماعه...**» إلخ: قدمنا تفصيله فيما يختص به الشيخ من الآداب.



[معرفة صفة تصنيف الحديث]

وَصفة تَصْنِيفِهِ؛ وذلك: إِمَّا على المسانيدِ، بأَنْ يجْمَعَ مسنَدَ كلِّ صحابيٍّ على حِدَةٍ، فإِنْ شاءَ رتَّبَهُ على سوابِقِهِم، وإِنْ شاءَ رتَّبَهُ على حُروفِ المُعْجَمِ؛ وهو أَسهَلُ تناوُلًا.

أَوْ تصنيفِه على الأَبْوابِ الفِقهيَّةِ، أَو غيرِها، بأَنْ يَجمَعَ في كلِّ بابٍ ما ورَدَ فيهِ ممَّا يدلُّ على حُكمِه؛ إِثْباتًا أَو نفيًا، والأَوْلى أَنْ يقتَصِرَ على ما صحَّ أَو حَسُنَ، فإِنْ جَمَعَ الجَميعَ؛ فَلْيُبَيِّنْ علَّةَ الضَّعْفِ.

أَوْ تصنيفِه على العِلَلِ، فيذكُرُ المتنَ وطُرُقَهُ، وبيانَ اختلافِ نَقَلَتِه، والأَحْسَنُ أَنْ يرتِّبَها على الأبوابِ؛ ليسهُلَ تناوُلُها.

أَوْ يجمَعُهُ على الأطْرافِ؛ فيذكُرُ طرَفَ الحديثِ الدَّالَّ على بقيَّتِه.

ويجْمَعُ أَسانيدَه؛ إِمَّا مستوعِبًا، وإِمَّا متقيِّدًا بكُتُبٍ مخصوصةٍ.

الشرح:

قوله: «وصفة تصنيفه...» إلخ: اعلم أن التصنيف مرتبة جليلة، وفضيلة أي فضيلة! إذ فيه دوام الذكر على الأبد، مع اكتساب المهارة بالوقوف على الغوامض والمشكلات، فهو من جملة أفعال البر، وأعمال الخير، وربما وجب -كما مر في كتابة العلم-.

ثم التأليف لكونه مطلق الضم؛ أعم من التصنيف، وهو: جعل كل صنف على حدة، ومن الانتقاء، وهو: التقاطه ما يحتاجه من الكتب، وهو أعم من التخريج، وهو: إخراج المحدث الأحاديث من بطون الكتب وسياقها من مروياته، أو مرويات شيخه أو أقرانه -كما قدمناه-.

وكثيرًا ما يطلق كل منها على البقية، قاله شيخ الإسلام - رحمه الله تعالى-.

قلت: المشهور بينهم: أن التأليف: جمع الشيئين -مثلًا- على وجه يكون بينهما ألفة، فبينه وبين التصنيف عموم وخصوص مطلق؛ فليتأمل!

قوله: «**فإن شاء رتبه على سوابقهم**»: يندرج فيه كيفيتان، لأن المرتبين على قسمين:

قسم يرتب على السوابق، وهؤلاء فريقان:

أحدهما: يرتب على القبائل؛ فيقدم بني هاشم، ثم الأقرب، فالأقرب، إلى النبي ﷺ نسبًا.

والآخر: يرتب على السابقة في الإسلام، فيقدم العشرة، ثم أهل بدر، ثم أهل الحديبية، ثم من أسلم وهاجر بين الحديبية والفتح، ثم من أسلم يوم الفتح، ثم الأصاغر سنًا؛ كالسائب بن يزيد، وأبي الطفيل، ثم النساء، ويبدأ منهن بأمهات المؤمنين.

قال الخطيب[2]: "وهي أحب إلينا".

قال ابن الصلاح[3]: "وهي أحسن، وإن كانت الأولى -يعني: الترتيب على حروف المعجم- أسهل -يعني: ثم الثانية-".

قوله: «**والأولى أن يقتصر...**» إلخ: هذا قاصر على ما صنف على الأبواب، أما

---

(١) في "فتح الباقي" (صـ٢/١٣٣).

(٢) في "الجامع" (٢/٢٩٢).

(٣) في "معرفة أنواع علم الحديث" (صـ٢٥٣).

ما صنف على المسانيد، فلا يقتصر فيه على ما يحتج به، بل يذكر ما كان من حديث كل صحابي أراد ذكر حديثه؛ كان مما يحتج به أو لا، ولذا تسمى أحاديث المسانيد: "الدعوة الجفلى" -بفتح الجيم، وألفا مقصورًا-، أي: العامة[١]، كـ "مسند الدرامي"؛ فإنه مصنف على الأبواب.

إذا علم هذا؛ فمن اراد الاحتجاج بحديث من السنن، أو من المسانيد؛ فإن كان متأهلًا لمعرفة ما يحتج به من غيره؛ فلا يحتج به حتى ينظر في اتصال إسناده، وحال رواته، وإلا فإن وجد أحدًا من الأئمة صححه أو حسنه؛ فله تقليده، وإلا فلا يحتج به؛ كما قال جماعة، وتبعهم شيخ الإسلام[٢]، وغيره عليه.

تنبيه:

قوله: "بأن يجمع مسند كل صحابي على حدة": شامل لما اتحد نوعه من الحديث، ولما اختلف.

وقوله: «**فإن شاء رتبه**»: ضمير للمسند.

قوله: «**فليبين علة الضعيف**»: يعني: من حيث ضعفه، ولو قال: فليبين علة الضعف؛ كان أولى.

وقال (ق)[٣] -في بيان الضعف-: "الانقطاع، والوقف، ونحوهما"، قال: "وقال

---

(١) فيقال: دعا فلان الجفلا: إذا عم بدعوته، ولم يخص قومًا دون قوم. انظر: "أساس البلاغة" للزمخشري (صـ٦٣)، والقاموس المحيط"، مادة: (جفل).

(٢) في "فتح الباقي" (١٦٢/١).

(٣) في "حاشيته" (صـ١٥٩).

بعض من يدعي علم هذا: ويبوب عليهما".

ورد عليه بأن هذا ليس من تقرير ما ذكر. انتهى.

ولا شك في صحة الرد؛ إن كان ذلك البعض حمل التبيين على التبويب، وإلا فلا نزاع في المعنى، والأمر قريب.

قوله: «**أو تصنيفه على العلل**»: ربما يوهم أن هذه طريقة ثالثة في التصنيف؛ غير الطريقَيْن السابقَيْن، وليس كذلك، بل راجع عندهم إليهما.

نعم؛ جَمْعُهُ معللًا مسندًا، أو معللًا على الأبواب أعلى وأحسن من جَمْعِهِ على الطريقين غير معلل؛ لأن معرفة العلل أجل أنواع الحديث؛ حتى قال ابن مهدي[1]: "لأن أعرف علة حديث هو عندي؛ أحب إلي من أن أكتب عشرين حديثًا ليس عندي!".

ومما يرمز إلى ما قلناه: قول الشارح: «**والأحسن أن يرتبها**»: أي: الأحاديث المعللة «**على الأبواب**»: أي: دون المسانيد، وغيرها.

ومما جمع على هذا الوجه "مسند الإمام يعقوب بن شيبة"، ولكنه لم يكمله، والذي وجد منه: "مسند العشرة، والعباس، وابن مسعود، وعمار، وعتبة بن غزوان، وبعض الموالي"، قال الأزهري[2]: "وسمعت الشيوخ يقولون: إنه لم يتم مسند معلل قط.

قوله: «**وبيان اختلاف نقلته**»: يعني: فيه، فربما يتضح بذلك إرسال ما ظاهره الاتصال، أو وقف ما ظاهره الرفع، أو قطع ما ظاهره الوصل.

---

(١) انظر: "الجامع" للخطيب (٢/٢٩٥).

(٢) انظر: "تاريخ بغداد" (١٤/٢٧١).

قوله: «**إما مستوعبًا**»: حال من فاعل يجمع.

والمراد بالاستيعاب: أن لا يتقيد بكتب مخصوصة، بل يجمع السنة من حيث هي كذلك.



[معرفة أسباب الحديث]

وَمِن المُهِمِ: مَعْرِفَةُ سَبَبِ الحَديثِ.

وقَدْ صَنَّفَ فيهِ بَعْضُ شُيوخِ القَاضي أَبي يَعْلى ابنِ الفَرَّاءِ الحنبليِّ، وهو: أبو حفصٍ العُكْبريُّ.

وقد ذكَرَ الشيخُ تقيُّ الدِّينِ ابنُ دَقيقِ العيدِ أَنَّ بعضَ أَهلِ عصرِه شرعَ في جَمْعِ ذلك، فكأَنَّهُ ما رأى تصنيفَ العُكْبريِّ المذكور!

وصنَّفوا في غالبِ هذهِ الأنواعِ؛ على ما أَشَرْنا إِليهِ غَالِبًا.

وهِيَ -أي: هذهِ الأنواعُ المَذكورةُ في هذهِ الخاتمةِ-: نَقْلٌ مَحْضٌ، ظاهِرَةُ التَّعْريفِ، مُسْتَغْنِيَةٌ عنِ التَّمْثيلِ.

وحَصْرُها مُتَعَسِّرٌ؛ فلْتُراجَعْ لهَا مَبْسوطاتُها؛ لِيَحْصُلَ الوُقوفُ على حقائِقِها.

الشرح:

قوله: «**ومن المهم معرفة سبب الحديث**»: قال (ق)(١): "يعني: معرفة السبب الذي لأجله حدث النبي ﷺ بذلك الحديث، كما في سبب نزول القرآن الكريم". انتهى.

وأقول: أنت خبير أن المراد: سبب بعض الحديث؛ إذ أكثره لا سبب له إلا بيان الشرع؛ من حيث هو شرع، وكذلك القرآن -أيضًا-.

قوله: «**الحنبلي**»: نعت لأبي يعلى.

---

(١) في "حاشيته" (صـ١٥٩).

قوله: «**وهو**»: أي: بعض شيوخ القاضي أبي يعلى.

و «**العُكْبَرِي**»[١] بضم العين، وسكون الكاف، وفتح الباء الموحدة[٢].

قوله: «**في جمع ذلك**»: أي: جمع ما ذكر من أسباب الحديث.

قوله: «**وهي نقل**»: أي: منقولة أو: ذات نقل، أي: لا يتوصل إلى الوقوف على حقائقها إلا بالنقل المحض، وقد صنف فيها الكتب؛ فيرجع في معرفتها إليها.

قوله: «**مستغنية عن التمثيل**»: فيه نظر، إلا أن يريد: أن التمثيل فيها لا يغني عن مراجعة أصولها، فصار التمثيل بهذا الاعتبار كأنه مستغنى عنه؛ لعدم إفادته تمام الغرض للعارف، وإن حصل به الإيضاح للقاصر؛ فتعين أن المراجعة أمر لا بد منه، وأن التمثيل لا يغني عنه.

قوله: «**وحصرها متعسر**»: بل متعذر!



---

(١) هو: عمر بن إبراهيم بن عبد الله، أبو حفص العكبري، المعروف بابن المسلم، توفي سنة (٣٨٧هـ). "طبقات الحنابلة" (٢/١٦٣-١٦٦).

(٢) نسبة إلى عُكْبَرا، بلد من دجلة. انظر: "معجم البلدان" (٤/١٤٢).

[خاتمة «النزهة»]

واللهُ المُوَفِّقُ والهَادي، لا إِلَهَ إِلَّا هُو، عليهِ توكَّلْتُ وإليهِ أُنيبُ، وحسبُنا اللهُ ونِعمَ الوَكيلُ.

وصلَّى اللهُ على سيِّدنا محمَّدٍ وآلِهِ وصحبِهِ وسلَّمَ.

الشرح:

قوله: «**والله الموفق**»: مأخوذ من التوفيق، وهو: خلق قدرة الطاعة في العبد.

ولا يلزم عليه كون الكافر والفاسق مُوَفَّقَيْن لوجود القدرة على الطاعة والإسلام فيهما؛ لأن المراد بالقدرة: الغرض المقارن للفعل، وهي لا تتقدم على الفعل؛ كما لا تتأخر عنه، والكافر والفاسق لا طاعة لهما، فلا قدرة عليهما بهذا المعنى، لا سلامة الأسباب والآلات الموجودة فيهما؛ لأنها قدرة التكليف لا الفعل.

تنبيه:

في استعمال الموفق فيه تعالى نظر؛ على طريق الجمهور الذين يشترطون التوقيف؛ إذ لا توقيف -هنا- إلا في الفعل والمصدر، وقد قيل بالاكتفاء بهما.

قوله: «**والهادي**»: مأخوذ من الهداية، وهي: الدلالة على المطلوب، وصلت إليه أو لم توصل، وقيل: هي: الدلالة الموصلة إلى المطلوب.

والخلاف في ذلك طويل، ويعرض لشقيه تجاذب التأويل، وقد تكلمنا على شيء منه في "تعليق الفرائد على شرح العقائد".

قوله: «**لا إله إلا هو**»: أي: لا معبود بحق موجودًا -أو في الوجود- إلا هو.

أو لا مستغني عن كل ما سواه، ومفتقر إليه كل ما عداه إلا هو.

وفي إعرابها ومعناها كلام طويل؛ لخصناه في "عمدة المريد شرح جوهرة

التوحيد".

ولعله ختم بها كتابه يتأول بذلك قوله ﷺ : «**من كان آخر كلامه: (لا إله إلا الله)؛ دخل الجنة**»(١).

وهذا آخر ما انتهى بنا القصد إليه، وعرجت بنا ركائب التقصير عليه، لكننا نرجو الله في القبول، فإنه خير مسئول، وأكرم مأمول، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

وسلام على المرسلين، والحمد لله رب العالمين، وصلاته وسلامه على أفضل خلقه أجمعين؛ محمد النبي الأمين، وآله وصحبه الأكرمين.

قال مؤلفه - عفا الله عنه -:

وكان الشروع في جمعه لعشرين مضين من جمادى الأولى، من شهور سنة ثلاثٍ وعشرين بعد الألف.

والفراغ منه بعد عصر يوم الثلاثاء، رابع شهر رمضان من شهور تلك السنة المذكورة؛ لا مع إدامة العمل، بل مع الفتور الكثير.



(١) أخرجه أبو داود (٣١١٦)، وأحمد في "المسند" (٥/٢٣٣)، والحاكم في "المستدرك" (١/٣٥١)، وقال: "صحيح الإسناد"، ووافقه الذهبي، وقال الألباني: "صحيح". "صحيح السنن"، و"إرواء الغليل" رقم (٦٨٧)، و"صحيح الجامع" (٩٢٨١).

الفهارس العامة للنزهة

١) فهرس الآيات.
٢) فهرس الأحاديث.
٣) فهرس الآثار وأقوال الأئمة.
٤) فهرس الأعلام.
٥) فهرس الكتب الواردة في الكتاب.
٦) فهرس الأشعار.
٧) فهرس الأمثال.
٨) فهرس الأمكنة والبقاع والبلدان.
٩) فهرس الفرق والأقوام والقبائل والجماعات.
١٠) فهرس الأيام والوقائع.
١١) ثبت المصادر والمراجع.
١٢) فهرس الموضوعات التفصيلي.
١٣) فهرس الموضوعات الإجمالي.

فهرس
الآيات القرآنية

فهرس
الأحاديث النبوية

فهرس
الآثار وأقوال الأئمة

فهرس الأعلام

فهرس
الكنى

فهرس
النساء

فهرس

الكنى من النساء

فهرس

الكتب الواردة في الكتاب

فهرس

الأشعار مرتبة بالنظر إلى القوافي

فهرس
الأمثال والأشعار التي سارت مثلاً

فهرس
الأمكنة والبقاع والبلدان

فهرس
الفرق والأقوام والقبائل والجماعات

فهرس

الأيام والوقائع

فهرس

المصادر

(أ)

ابن حجر العسقلاني مصنفاته، ودراسة في منهجه وموارده في كتاب الإصابة، شاكر محمود عبد المنعم، مؤسسة الرسالة، ١٤١٧هـ.

الإبهاج شرح المنهاج، لتقي الدين السبكي وولده تاج الدين، تحقيق شعبان إسماعيل، ط الأولى مكتبة الكليات الأزهرية ١٤٠١هـ.

الإحكام في أصول الأحكام للآمدي، تحقيق عبد الرزاق عقيقي، ط الأولى، مؤسسة النور، الرياض، ١٣٨٧هـ.

أخبار أصبهان، لأبي نعيم الأصبهاني، مطبعة بريل، ليدن، ١٩٣٤م.

أخبار النحويين، ابن أبي هاشم، تحقيق: مجدي السيد، دار الصحابة، ١٤١٠هـ.

اختلاف الحديث، للشافعي، تحقيق محمد أحمد عبد العزيز، دار الكتب العلمية، ١٤٠٦هـ.

الأخوة والأخوات، لأبي داود،تحقيق باسم الجوابرة، مطبوع مع الكتاب السابق.

الأخوة والأخوات، لعلي ابن المديني، تحقيق باسم الجوابرة، دار الراية ، الرياض، ١٤٠٨هـ.

أداء ما وجب من بيان وضع الوضاعين في رجب، لابن دحية، مطبوع بالآلة الكاتبة،

رسالة ماجستير، كلية أصول الدين بالرياض، تحقيق: محمد بن سليمان الفوزان، بواسطة تحقيق: فتح المغيث.

آداب الإملاء والاستملاء، للسمعاني، تحقيق، ماكس فايسغايلر، ١٤٠١هـ.

آداب البحث والمناظرة، لمحمد الأمين الشنقيطي.

آداب الشافعي ومناقبه، لابن أبي حاتم، تحقيق عبد الغني عبد الخالق، دار الكتب العلمية، بيروت.

أدب القاضي، للماوردي، تحقيق صبحي السامرائي، نشر المكتبة السفلية بالمدينة، ضمن مجموعة رسائل في علوم الحديث، ١٣٨٩هـ.

أدب القاضي، لأبي الحسن الماوردي، تحقيق: محيي هلال السرحان، مطبعة الإرشاد، بغداد، ١٣٩١هـ.

الأدب المفرد، للبخاري، المطبعة السلفية، القاهرة، ١٣٧٥هـ.

الأذكار، للنووي، تحقيق عبد القادر الأروناؤوط، مطبعة الملاح، دمشق.

الإرشاد، للخليلي، تحقيق محمد سعيد إدريس، ط الأولى، مكتبة الرشد، ١٤٠٩هـ.

الإرشاد، للجويني، تحقيق: محمد يوسف موسى وعلي عبد المنعم عبد الحميد، مكتبة الخانجي بالقاهرة، ٤٢٢هـ.

إرشاد طلاب الحقائق للنووي، تحقيق عبد الباري السلفي، مكتبة الإيمان بالمدينة، ١٤٠٨هـ.

إرشاد الفحول، للشوكاني، تحقيق: سامي العربي، مؤسسة الريان، ودار الفضيلة، ١٤٢١هـ.

إرواء الغليل، للألباني، المكتب الإسلامي، ط٢، ١٤٠٥هـ.

أسامي من روى عنهم البخاري من مشايخه، لابن عدي، تحقيق عامر حسن صبري، دار البشائر، بيروت، ١٤١٤هـ.

إسبال المطر على قصب السكر، الصنعاني، تحقيق عبد الحميد بن صالح سبر، دار ابن حزم، ١٤٢٧هـ.

الاستذكار، لابن عبد البر، تخريج عبد المعطي قلعجي، القاهرة، ١٤١٣هـ.

الاستغناء، لابن عبد البر، تحقيق عبد الله السوالمة، ط الأولى، دار ابن تيمية، الرياض، ١٤٠٥هـ.

الاستيعاب، لابن عبد البر، تحقيق علي البجاوي، دار الجيل.

أسد الغابة، لابن الأثير، تحقيق محمد البناء، ومحمد عاشور، ومحمود قايد، دار الشعب، ١٣٩٠هـ.

الأسماء المبهمة، للخطيب البغدادي، تحقيق: عز الدين السيد، مكتبة الخانجي، القاهرة، ط٣، ١٤١٧هـ.

الإشارات في الأصول، للباجي، ط الأولى، بيكار، نهج حنبعل، تونس، ١٣٢٣هـ.

الأشباه والنظائر في النحو، للسيوطي، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٣هـ.

الإصابة، لابن حجر العسقلاني تحقيق ، علي معوض وعادل عبد الموجود، دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ.

إصلاح ابن الصلاح، لمغلطاي، تحقيق: ناصر عبد العزيز، أضواء السلف، ١٤٢٨هـ.

أصول البردوي مع شرحه كشف الأسرار.

أصول البرذوي، مطبوع في حاشية شرحه كشف الأسرار في مطبعة الصحافية العثمانية بتركيا، سنة ١٣٠٨هـ.

أصول الدين، لأبي منصور التميمي، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٠هـ.

أصول الدين، لعبد القاهر البغدادي، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٣٤٦هـ.

أصول السرخسي، تحقيق أبو الوفاء الأفغاني، دار المعرفة، بيروت.

أطراف الغرائب والأفراد، لابن طاهر القيسراني، تحقيق محمود نصار والسيد يوسف، ط الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٩هـ.

الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار للحازمي، تحقيق عبد المعطي قلعجي، دار الوعي، حلب، ١٤٠٣هـ.

الأعلام، للزركلي، ط٢، مطبعة كوستاتسوماس، ١٣٧٤هـ.

أعلام الحديث في شرح صحيح البخاري، للخطابي، تحقيق محمد سعود آل سعود، عن معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي، مكة المكرمة، ١٥٠٩هـ.

الأغاني، لأبي الفرج الأصفهاني، دار الثقافة، بيروت، ط٢، ١٣٨١هـ.

الاقتراح في بيان الاصطلاح، لابن دقيق العيد، تحقيق: قحطان الدوري، دار العلوم، الأردن، ٢٠٠٦م.

الاقتراح، لابن دقيق العيد، تحقيق قحطان الدوري، مطبعة الإرشاد، بغداد، ١٤٠٢هـ.

الإكمال، لابن ماكولا، تصحيح المعلمي، ط١ الأولى، مطبعة دائرة المعاف، حيدر آباد، الهند، ١٣٨١هـ.

إكمال المعلم، للقاضي عياض، تحقيق يحيى إسماعيل، دار الوفاء والرشد، ١٤١٩هـ.

الإلماع، للقاضي عياض، تحقيق أحمد فريد المزيدي، دار الكتب العلمية، ١٤٢٥هـ.

الآلئ المصنوعة، للسيوطي، دار المعرفة، ١٤٠١هـ.

أمالي ابن ناصر الدين، ضمن مجموع فيه رسائل ابن ناصر الدين، تحقيق مشعل المطيري، دار ابن حزم، بيروت، ١٤٢٢هـ.

إنباء الغمر بأبناء العمر، لابن حجر، دائر المعارف، الهند، ط١، ١٣٨٧هـ.

إنباه الرواه على أبناء النحاة، للقفطي، تحقيق محمد إبراهيم، ط الأولى، مطبعة دار الكتب المصرية، ١٣٦٩هـ.

الأنساب المتفقة في النقط والضبط، لابن القيسراني، تحقيق: كمال يوسف الحوت، دار الكتب العلمية، ١٤١١هـ.

الأنساب المتماثلة في الخط، لابن طاهر، طبعة ليدن، تصوير ونشر مكتبة المثنى، بغداد.

الأنساب، للسمعاني، تحقيق عبد الرحمن المعلمي وجماعة، ١ط الثانية، نشر محمد دمج، بيروت، ١٤٠٠هـ.

أنوار التنزيل وأسرار التأويل للبيضاوي، دار صادر، بيروت.

الأوائل، لأبي هلال العسكري، تحقيق محمد المصري وزميله، وزارة الثقافة، ١٩٧٥م.

الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف، لابن المنذر، تحقيق صغير أحمد حنيف، ط الثانية، دار طيبة، ١٤١٤هـ.

أوضح المسالك إلى ألفية ابن مالك، لابن هشام، دار إحياء العلوم، بيروت، ط٣،

١٤٠٧هـ.

إيضاح الإشكال، لابن طاهر، تحقيق باسم الجوابة، ١٤٠٨هـ.

إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون، إسماعيل علي باشا البغدادي، مؤسسة التاريخ العربي.

الإيضاح في علوم البلاغة، للقزويني، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، مطبعة السنة المحمدية بالقاهرة.

(ب)

البحر الذي زخر، للسيوطي، تحقيق أنيس الأندونيسي، دارا لغرباء الأثرية، المدينة، ١٤٢٠هـ.

البحر الزخار، للبزار، تحقيق محفوظ زين الله السلفي، ط الأولى، مكتبة العلوم والحكم، المدينة، ١٤٠٩هـ.

البحر المحيط، للزركشي، تحقيق: لجنة من علماء الأزهر، دار الكتبي، ط١، ١٤١٤هـ.

بداية المجتهد، لابن رشد القرطبي، دار الفكر، بيروت.

البداية والنهاية، لابن كثير، مكتبة المعارف، بيروت، ط الثانية، ١٩٧٤م.

البداية والنهاية، لابن كثير، مكتبة المعارف، بيروت، ط٢، ١٩٧٤م.

بدائع الزهور في وقائع الدهور، لمحمد بن أحمد بن إياس، القاهرة، مطابع الشعب.

البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، للشوكاني، دار المعرفة، ١٣٨٤هـ.

البديع في نقد الشعر، لأبي المفظر مؤيد الدولة الكناني.

البرهان في أصول الفقه، للجويني، تحقيق عبد العظيم الديب، ط الأولى، مطابع الدوحة

المدينة، قطر، ١٣٩٩هـ.

بغية الملتمس في تاريخ أهل الأندلس، للضبي، تحقيق روحية السويغي، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٧هـ.

بغية الملتمس في تاريخ أهل الأندلس، للضبي، تحقيق: د. روحية السويقي، دار الكتب العلمية، ١٤١٧هـ.

بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة، للسيوطي، مطبعة السعادة بمصر، ١٣٢٦هـ.

بلغة الأريب في مصطلح آثار الحبيب، للزبيدي، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية بحلب، ط٢، ١٤٠٨هـ.

البلغة في تاريخ أئمة اللغة، للفيروزآبادي، تحقيق: محمد المصري نشر وزارة الثقافة، دمشق، سنة ١٣٩٢هـ.

بيان الوهم والإيهام، لابن القطان، تحقيق د.الحسين سعيد، دار طيبة، ١٤١٨هـ.

(ت)

تاج العروس من جواهر القاموس، للزبيدي، المطبعة الخيرية بمصر، ١٣٠٦هـ.

تاريخ الإسلام، للذهبي، تحقيق عمر تدمري، ط الأولى، دار الكتب العلمية، ١٤١١هـ.

تاريخ الدولة العثمانية، د. علي حسون، المكتب الإسلامي، ١٤١٥هـ.

تاريخ الدولة العثمانية، لمحمد فريد بك، تحقيق د. إحسان حقي، دار النفائس، ط٦، ١٤٠٨هـ.

تاريخ الطبري، تحقيق محمد إبراهيم، دار المعارف، القاهرة.

التاريخ الكبير، للبخاري، ط الأولى، مطبعة دائرة المعارف، حيدر أباد، الهند، ١٣٦١هـ.

تاريخ بغداد، للخطيب البغدادي، دار الكتب العربي، بيروت.

تاريخ جرجان، للسهمي، تحقيق المعلمي اليماني، عالم الكتب، ١٤٠١هـ.

تاريخ دمشق، لابن عساكر، تحقيق محب الدين العمري، ط الأولى، ١٤١٩هـ.

تاريخ دول آل سلجوق، لمحمد الأصبهاني، القاهرة، دار الآفاق الجديدة، بيروت.

تاريخ سلاطين آل عثمان، للقرماني، دار البصائر، دمشق-سوريا.

تاريخ سلاطين آل عثمان، ليوسف آصاف، تحقيق: بسام الجابي، دار البصائر.

تاريخ علماء مصر، لابن الطحان، تحقيق محمود الحداد، دار العاصمة، الرياض، ١٤٠٨هـ.

تاريخ مولد العلماء ووفياتهم، لابن زبر، تحقيق عبد الله الحمد، دار العاصمة، الرياض، ١٤١٠هـ.

تاريخ واسط، لبحشل، تحقيق: كوركيس عواد، عالم الكتب، بيروت، ط١، ١٤٠٦هـ.

تالي تلخيص المتشابه، للخطيب البغدادي، تحقيق مشهور حسن وأحمد الشقيرات، دار الصميعي.

التبصرة، للشيرازي، تحقيق: محمد حسن هيتو، دار الفكر، دمشق، ١٤٠٣هـ.

تبصير المنتبه، لابن حجر العسقلاني، تحقيق علي البجاوي، الدار المصرية للتأليف والترجمة، القاهرة.

تبيين كذب المفتري، لابن عساكر، قدم له وعلق عليه، محمد زاهد الكوثري، المكتبة الأزهرية للتراث.

التجريد، للذهبي، دار المعرفة بيروت.

التحصيل من المحصول للسراج الأرموي، تحقيق عبد الحميد علي، مؤسسة الرسالة، ١٤٠٨هـ.

تحفة الأشراف، للمزي، تحقيق عبد الصمد شرف الدين، الدار القيمة، بمبابي، الهند، ١٣٨٤هـ.

تحفة الفقهاء، لعلاء الدين السمرقندي، دار الكتب العلمية، ١٤٠٥هـ.

تحفة المريد على جوهرة التوحيد، للبيجوري، تحقيق: علي جمعة، دار السلام، ١٤٢٢هـ.

تحقيق اسمي الصحيحين واسم جامع الترمذي، لأبي غدة.

تحقيق الرغبة في توضيح النخبة، عبد الكريم الخضير، دار المنهاج، ١٤٢٧هـ.

تخريج أحاديث المشكاة، للألباني، المكتب الإسلامي، ١٤٠٥هـ..

تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي، للسيوطي، ط الخامسة، تحقيق نظر الفاريابي، دار طيبة بالرياض، ١٤٢٢هـ.

تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي، للسيوطي، تحقيق طارق عوض الله محمد، دار العاصمة بالرياض، ١٤٢٤هـ.

تذكرة الحفاظ، للذهبي، ط الرابعة، مطبعة دائرة المعارف، حيدر أباد الهند، ١٣٨٨هـ.

ترتيب المدارك، للقاضي عياض، تحقيق أحمد بيكر محمود، نشر مكتبة الحياة، بيروت، ١٣٨٧هـ.

الترغيب والترهيب، للأصبهاني أبي القاسم، نشر دار زمزم، الرياض، ١٤١٤هـ.

تصحيفات المحدثين، للخطابي.

تصحيفات المحدثين للعسكري، تحقيق محمود ميرة.

التصوم في مصر إبان العصر العثماني، د. توفيق الطويل، مطبعة الاعتماد، مصر.

تعجيل المنفعة بزوائد رجال الأئمة الأربعة، لابن العسقلاني، تحقيق عبد الله هاشم اليماني، دار المحاسن، للطباعة، مصر، ١٣٨٦هـ.

التعريفات، للجرجاني، تحقيق: محمد باسل عيون السود، دار الكتب العلمية، ١٤٢٤هـ.

التعقبات على الموضوعات، للسيوطي.

تغليق التغليق على صحيح مسلم، لعلي الحلبي، السعودية.

تفسير البغوي، تحقيق: خالد عبد الرحمن العك، دار المعرفية، بيروت.

تفسير ابن كثير، مؤسسة الريان، دار المعارف، بيروت، ١٤١٧هـ.

تفسير البحر المحيط، لأبي حيان الأندلسي، تحقيق: عادل عبد الموجود، وعلي محمد معوض، دار الكتب العلمية، ١٤٢٢هـ.

تفسير الطبري، لابن جرير الطبري، تحقيق: محمود شاكر، وتخريج أحمد شاكر، مطبعة دار المعارف، ١٣٧٤هـ.

تفسير القرطبي، لأبي عبد الله القرطبي، دار الكتب المصرية، ط٢، ١٣٥٣هـ.

التفسير الكبير للرازي، دار إحياء التراث.

تقديس الأشخاص في الفكر الصوفي، لمحمد أحمد لوح، دار ابن القيم، ودار ابن عفان، ١٤٢٦هـ.

تقريب التهذيب، لابن حجر العسقلاني، تحقيق محمد عوامة، دار ابن حزم، ١٤٢٠هـ.

التقريب والتيسير لسنن البشير والنذير، للنووي، مع شرحه تدريب الراوي.

التقرير والتحبير شرح التحرير في أصول الفقه، لابن أمين الحاج، ط الأولى، المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق، ١٣١٦هـ.

تقييد العلم، للخطيب البغدادي، تحقيق يوسف العش، دار إحياء السنة النبوية، ط الثانية، ١٩٧٤م.

التقييد والإيضاح، لعبد الرحيم بن الحسين العراقي، ط الخامسة، مؤسسة الكتب الثقافية بيروت، ١٤١٨هـ.

التقييد، لابن نقطة، ط الأولى، مطبعة دائرة المعارف العثمانية، الهند، ١٤٠٣هـ.

تكملة علل الدار قطني، تحقيق محمد الدباسي، دار ابن الجوزي، ١٤٢٧هـ.

تلخيص المتشابه، للخطيب البغدادي، تحقيق سكينة الشهابي، طلاس، دمشق، ١٩٨٥م.

تلخيص المفاتح، للقزويني، دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ.

تلقيح فهوم أهل الأثر في عيون التاريخ والسير، لابن الجوزي، مكتبة الآداب، ١٩٧٥م.

التمهيد، لابن عبد البر، تحقيق مصطفى العلوي ومحمد البكري، مطبعة فضالة المحمدية بالمغرب، ١٣٨٧هـ.

التنبيه في الفقه الشافعي، لإبراهيم بن علي الشيرازي، تحقيق: عماد الدين أحمد حيدر، عالم الكتب، بيروت، ١٤٠٣هـ.

تهذيب الأسماء واللغات، للنووي، دار الكتب العلمية، بيروت.

تهذيب التهذيب، لابن حجر العسقلاني، مؤسسة الرسالة، بيروت.

تهذيب الكمال، للمزي، تحقيق بشار عواد، مؤسسة الرسالة، ١٤١٨هـ.

تهذيب اللغة، لأزهري، تحقيق عبد السلام هارون، دار القومية للطباعة بمصر، ١٣٨٤هـ.

توضيح المشتبه، لابن ناصر الدين، تحقيق محمد نعيم العرقسوسي، ط الثانية، دار الرسالة، بيروت، ١٤١٤هـ.

تيسير التحرير، لأمير بادشاه، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، ١٣٥١هـ.

(ث)

الثقات، لابن حبان، ط الأولى، مطبعة دائرة المعارف، حيدر أباد، الهند، ١٣٩هـ.

ثمرات النظر في علم الأثر، الصنعاني، تحقيق عبد الحميد بن صالح سبر، دار ابن حزم، ١٤٢٧هـ.

(ج)

جامع التحصيل، للعلائي، تحقق حمدي عبد المجيد السلفي، ط الأولى، الدار العربية للطباعة، بغداد، ١٣٩٨هـ.

جامع بيان العلم وفضله، لابن عبد البر، دار الكتب العلمية، ١٣٩٨هـ.

الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع، للخطيب البغداد، تحقيق محمد رأفت سعيد، مكتبة الفلاح، الكويت، ١٤٠١هـ.

الجرح والتعديل، لابن أبي حاتم، مطبعة الفاروق الحديثة.

جلاء الأفهام في الصلاة والسلام على خير الأنام، لابن القيم، تحقيق: طه شاهين.

جلاء الأفهام، لابن القيم، تحقيق طه شاهين.

الجليل في شرح مختصر خليل.

جمع الجوامع، للسبكي، المطبوع من شرح المحلي وحاشية البناني، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، ط الثانية، ١٣٥٦هـ.

جوانب مضيئة في تاريخ العثمانيين، زيادة أبو غنيمة، دار الفرقان، ١٤٠٣هـ.

الجواهر والدرر في ترجمة الحافظ ابن حجر، للسخاوي، تحقيق إبراهيم باجس عبد الحميد، دار ابن حزم، بيروت، ١٤١٩هـ.

حاشية ابن قطلوبغا على شرح نخبة الفكر، تحقيق د، إبراهيم الناصر، دار الوطن، ١٤٢٠هـ.

حاشية السندي على النسائي، مطبوعة مع سنن النسائي الصغرى، بالمطبعة المصرية، ١٣٤٨هـ.

حاشية الكمال بن أبي شريف على شرح نخبة الفكر، تحقيق د/ إبراهيم ناصر الناصر، دار الوطن، الرياض، ١٤٢٠هـ.

حاشية جامعة على الفريدة بعلم المصطلح، ليوسف الغزي، تحقيق: فهد بن عامر العجمي، دار الرشد، ١٤٢٧هـ.

حاشية رد المحتار على الدر المختار، محمد أمين، دار الفكر، ط٢، ١٣٨٦هـ.

الحافظ العراقي وأثره في السنة، لأحمد معبد عبد الكريم، دار أضواء السلف، الرياض، ١٤٢٥هـ.

الحبائك في أخبار الملائك، للسيوطي، تعليق، عبد الله الصديق، مطبعة دار التأليف بمصر.

حسن المحاضرة، للسيوطي، تحقيق محمد إبراهيم، ط الأولى، دار إحياء الكتب العربية، مصر، ١٣٨٧هـ.

حلية الأولياء، لأبي نعيم الأصبهاني، دار الكتاب العربي، ١٣٨٧هـ.

حلية البشر في تاريخ القرن الثالث عشر، لعبد الرزاق البيطار، تحقيق محمد بهجت البيطار، دار صادر، بيروت، ط٢، ١٤١٣هـ.

الحيوان، للجاحظ، تحقيق: عبد السلام هارون، ط٢، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر.

(خ)

خصائص الإمام علي، للنسائي، تحقيق أبي إسحاق الحويني، دار الكتب العلمية، ١٤٠٧هـ.

الخطط، للمقريزي، مصورة طبعة بولاق، دار صادر، بيروت.

خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر، للمحبي، الطبعة الوهبية، مصر، ١٣٤٨هـ.

(د)

در السحابة فيمن داخل مصر من الصحابة، للسيوطي، تحقيق خالد شبل، مؤسسة الكتب الثقافة، بيروت، ١٤١٧هـ.

الدر المنثور، للسيوطي، دار الفكر بيروت، ١٩٩٣م.

درء تعارض العقل والنقل، لابن تيمية، تحقيق: محمد رشاد سالم.

الدراية في تخريج أحاديث الهداية، لابن حجر العسقلاني، تصحيح عبد الله هاشم اليماني، مطبعة الفجالة الجديدة، القاهرة، ١٣٨٤هـ.

درة الغواص في أوهام الخواص، الحريري، مؤسسة الكتب الثقافية، ١٤١٨هـ.

الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، لابن حجر العسقلاني، مجلس دائرة المعارف العثمانية، ١٣٩٢هـ.

الدرر المنتشرة في الأحاديث المشتهرة، للسيوطي، تحقيق خليل الميس، المكتب الإسلامي، ١٤٠٤هـ.

الدعوات الكبير، للبيهقي، تحقيق: بدر البدر، منشورات مركز المخطوطات والتراث والوثائق، الكويت، ١٤١٤هـ.

دلائل النبوة، للبيهقي، تعليق عبد المعطي قلعجي، ط الأولى، دار الكتب العلمية، ١٤٠٥هـ.

الدولة العثمانية دولة إسلامية مفترى عليها، د. عبد العزيز الشناوي، مكتب الأنجلو المصرية، جامعة القاهرة، ١٩٨٠هـ.

الدولة العثمانية في التاريخ الإسلامي الحديث، د. إسماعيل ياغي، مكتبة العبيكان.

الدولة العثمانية، عوامل النهوض وأسباب السقوط، على محمد الصلابي، مؤسسة اقرأ، ١٤٢٦هـ.

الدولة العثمانية، قراءة جديدة لعوامل الانحطاط، لقيس جواد العزازي، مركز دراسات الإسلام والعالم، ط١، ١٤١٤هـ.

الديباج المذهب في معرفة أعيان المذهب، لابن فرحون، طبعة عباس بن شقرون، مصر، ١٣٥١هـ.

ديوان الإسلام، لشمس الدين الغزي.

(ذ)

الذخيرة في محاسن أهل الجزيرة، لابن بسام، تحقيق: إحسان عباس، دار الثقافة، ١٤١٧هـ.

الذخيرة، للقرافي، تحقيق: محمد حجي، دار الغرب، ١٩٩٤م.

ذيل الديوان، للذهبي، تحقيق حماد الأنصاري، ط الأولى، ١٤٠٦هـ.

ذيل تاريخ بغداد، لابن النجار، بعض تراجم حرف العين، طبع دائرة المعارف، الهند، ١٣٩٨هـ.

ذيل طبقات الحنابلة، لابن رجب، تصحيح محمد حامد الفقي، مطبقة السنة المحمدية، ١٣٧٢هـ.

(ر)

الرحلة في طلب الحديث، للخطيب البغدادي، تحقيق نور الدين عنتر، ط الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٧٢م.

رسالة أبي داود إلى أهل مكة، تحقيق محمد لطفي الصباغ، ط الرابعة، المكتب الإسلامي، ١٤١٧هـ.

الرسالة القشيرية، لأبي القاسم القشيري، تحقيق: عبد الحليم محمود، ومحمود بن الشريف، دار الكتب الحديثة، القاهرة.

الرسالة المستطرفة، للكتاني، ط الرابعة، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ١٤٠٦هـ.

الرسالة، للشافعي، تحقيق أحمد شاكر، المكتبة العلمية، بيروت.

رفع الإصر عن قضاة مصر، لابن حجر العسقلاني، تحقيق: علي محمد عمر، مكتبة

الخانجي، ١٤١٨هـ.

رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، للسبكي، تحقيق علي معوض، وعادل عبد الموجود، عالم الكتب، ١٤١٩هـ.

روايات المدلسين في صحيح البخاري، لعواد خلف، دار البشائر، بيروت، ١٤٢٣هـ.

روايات المدلسين في صحيح مسلم، لعواد خلف، دار البشائر، بيروت، ١٤٢١هـ.

روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، لأبو الفضل الآلوسي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

الروض الأنف في شرح السيرة النبوية، للسهيلي، دار المعرفة، بيروت، ١٣٩٨هـ.

روضة الطالبين، للنووي، تحقيق شعيب وعبد القادر الأرناؤو ط١، المكتب الإسلامي، ١٣٨٦هـ.

ريح النسرين في من عاش من الصحابة مائة وعشرين، للسيوطي، تحقيق عدنان أحمد مجود، دار الوفاء، ١٤٠٥هـ.

(س)

السابق واللاحق.، للخطيب البغدادي، تحقيق محمد مطر الزهراني، دار طيبة، الرياض، ١٤٠٢هـ.

سلسلة الأحاديث الصحيحة، للألباني، مكتبة المعارف.

سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة، للألباني، مكتبة المعارف.

سلسلة الذهب، للحافظ ابن حجر العسقلاني، تحقيق عبد المعطي قلعجي، دار الباز، مكة، ١٤٠٦هـ.

السلطان محمد الفاتح، فاتح القسطنطينية وقاهر الروم، لعبد السلام عبد العزيز فهمي، دار القلم، دمشق، الطبعة الرابعة، ١٤٠٧هـ.

سلك الدرر في أعيان القرن الثاني عشر، للمرادي، دار ابن حزم ودار البشائر، ١٤٠٨هـ.

السنة قبل التدوين، لمحمد عجاج الخطيب، ط السادسة، دار الفكر، ١٤١٨هـ.

سنن ابن ماجه اعتنى به مشهور حسن، مكتبة المعارف، الرياض.

سنن أبي داود اعتنى به مشهور حسن، مكتبة المعارف، الرياض.

سنن الترمذي، اعتنى به مشهور حسن، مكتبة المعارف، الرياض.

سنن الدار قطني، تصحيح عبد الله هاشم اليماني دار المحاسين القاهرة، ١٣٨٦هـ.

سنن الدارمي، تحقيق عبد الله هاشم اليماني، دار المحاسن، القاهرة، ١٣٨٦هـ.

السنن الكبرى، للبيهقي، ط الأولى، مطبعة دائرة المعارف النظامية، حيدر أباد، الهند، ١٣٤٤هـ

السنن الكبرى، للنسائي، تحقيق البنداري وسيد حسن، دار الكتب العلمية، ١٤١١هـ.

سنن النسائي، اعتنى به مشهور حسن، مكتبة المعارف، الرياض..

سنن سعيد بن منصور، تحقيق حبيب الأعظمي، مطبعة علي بريس، ١٣٨٧هـ.

سؤالات الأجري، لأبي داود، تحقيق محمد العمري، مطبوعات الجامعة الإسلامية، ١٣٩٩هـ.

سؤالات السلمي للدار قطني، تحقيق سليمان أنش، دار العلوم، الرياض، ١٤٠٨هـ.

سير أعلام النبلاء، للذهبي، تحقيق شعيب الأرناؤوط وجماعة، ط الأولى، مؤسسة الرسالة بيروت، ١٤٠١ – ١٤٠٥هـ.

السير والمغازي، لابن إسحاق، تحقيق سهيل زكار، دار الفكر، بيروت، ١٣٩٨هـ.

السيرة النبوية، لابن كثير.

(ش)

شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، لمحمد مخلوف، ط١، المكتبة السلفية بمصر، ١٣٤٩هـ.

شذرات الذهب، لابن العماد، ط الثانية، دار المسيرة، بيروت، ١٣٩٩هـ.

شذى العرف في فن الصرف، لأحمد الحملاوي، دار الفكر، ١٤٢٤هـ.

شرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك، لابن عقيل، بهاء الدين العقيلي، تحقيق: محمد محيي الدين، دار الفكر، ١٤٠٥هـ.

شرح ابن الناظم على ألفية ابن مالك، لبدر الدين بن مالك، تحقيق محمد باسل، دار الكتب العلمية، ١٤٢٠هـ.

شرح الألفية، لعبد الرحيم بن الحسين العراقي، تحقيق محمود ربيع، مكتبة السنة بمصر، ١٤١٨هـ.

شرح ألفية العراقي في علوم الحديث، للسيوطي، تحقيق: أبي حفص شادي بن محمد بن سالم آل نعمان، دار ابن حزم، ١٤٢٩هـ.

شرح البيقونية، للزرقاني.

شرح الرضي على الكافية، مطبعة الشركة الصحافية العثمانية، سنة ١٣١٠هـ.

شرح السنة، للبغوي، تحقيق شعيب الأرناؤوط وزهير الشاويش، دار الكتب العلمية، ١٤١٤هـ.

شرح الصاوي على جوهرة التوحيد، لأحمد بن محمد الصاوي، تحقيق: عبد الفتاح البزم، دار ابن كثير، ط٥، ١٤٢٨هـ.

شرح الطحاوية، بن أبي العز الحنفي، تحقيق: ياسين العدني، مكتبة ابن تيمية، اليمن.

شرح العضد على مختصر ابن الحاجب، لإيجي، تصحيح شعبان محمد إسماعيل، مكتبة الكليات الأزهرية، ١٣٩٣هـ.

الشرح الكبير للدردير، مطبعة دار إحياء الكتب العربية، عيسى البابي الحلبي، مع حاشية الدسوقي.

شرح الكوكب المنير، لابن النجار، تحقيق: محمد الزحيلي، ونزيه حماد، جامعة أم القرى – معهد البحوث العلمية، ١٤١٣هـ.

شرح شرح نخبة الفكر، لعلي القاري، تحقيق: محمد نزار تميم، وهيثم نزار تميم، دار الأرقم، ١٩٩٩م.

شرح علل الترمذي، لابن رجب، تحقيق نور الدين عتر، دار العطاء، ١٤٢١هـ.

شرح قطر الندى وبل الصدى، لابن هشام الأنصاري، تعليق، محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، ١٤٢٥هـ.

شرح معاني الآثار، للطاحوي، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٣٩٩هـ.

شرح المقاصد للتفتازاني، تحقيق عبد الرحمن عميرة، عالم الكتب، ١٤٠٩هـ.

شرح نخبة الفكر لسعد بن عبد الله الحميد، دار علوم السنة، ١٤٢٦هـ.

شروط الأئمة الخمسة، للحازمي، تحقيق عبد الفتاح أبو غدة مع رسائل أخرى، نشر مكتبة المطبوعات الإسلامية، حلب، ١٤١٧هـ.

شعب الإيمان، للبيهقي، المطبعة العزيزية، الهند، ١٢٠٢هـ.

الشمائل المحمدية، للترمذي، تحقيق محمد عفيف الزعبي، دار العلم للطباعة والنشر بجدة، ١٤٠٣هـ.

(ص)

الصحاح، للجوهري، تحقيق أحمد عطار، مطابع دار الكتاب العربي، مصر، ١٣٧٦هـ.

صحيح ابن حبان، ترتيب علاء الدين الفارسي، تحقيق أحمد شاكر، دار المعارف، ١٣٧٢هـ.

صحيح ابن خزيمة، تحقيق محمد مصطفى الأعظمي، شركة الطباعة العربية السعودية المحدودة، الرياض، ١٤٠١هـ.

صحيح الجامع الصغير وزياداته، للألباني، المكتب الإسلامي، ط١، ١٣٨٨هـ،

صحيح مسلم بن الحجاج، دار المغني مع دار ابن حزم، ١٤١٩هـ.

صفة الصفوة، لابن الجوزي، ط١، مطبعة دائر المعارف العثمانية، حيدرآباد، الهند، سنة ١٣٥٥هـ.

الصلة، لابن بشكوال، مطابع سجل العرب، الدار المصرية للتأليف والترجمة، ١٣٦٦هـ.

صيانة صحيح مسلم من الإخلال والغلط، حمايته من الإسقاط والسَّقَط، لابن الصلاح، تحقيق موفق عبد القادر، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٤٠٤هـ.

(ض)

الضعفاء الكبير، للعقيلي، تحيق، مازن السرساوي، دار ابن عباس، ودار مجد الإسلام، ١٤٢٩هـ.

الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، للسخاوي، دار مكتبة الحياة، بيروت.

الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، للسخاوي، مكتبة القدسي، القاهرة، ١٣٥٤هـ.

ضوابط الجرح والتعديل، لعبد العزيز بن محمد بن إبراهيم آل عبد اللطيف، مكتبة النور الإسلامية بصنعاء، ١٤١٢هـ.

(ط)

الطبقات لمسلم، تحقيق مشهور حسن، دار الهجرة، ١٤١١هـ.

طبقات الحفاظ، للسيوطي، تحقيق: علي محمد عمر، ط١، مطبعة الاستقلال الكبرى، ١٣٩٣هـ.

طبقات الحنابلة، لابن أبي يعلى، تحقيق محمد حامد الفقي، مطبعة السنة المحمدية، مصر ١٣٧١هـ.

الطبقات السنية في تراجم الحنفية، للغزي، تحقيق عبد الفتاح الحلو، نشر المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية.

طبقات الشافعية الكبرى، للسبكي، تحقيق محمود الطناحي، وعبد الفتاح الحلو، ط الأولى، مطبعة عيسى البابي الحلبي، مصر، ١٣٨٣هـ.

طبقات الشافعية، لابن قاضي شهبة، تصحيح عبد العليم خان، ط الأولى، مطبعة دائرة المعارف العثمانية، حيدر أباد، الهند، ١٤٠٠هـ.

الطبقات الكبرى، لابن سعد، دار صادر، ودار بيروت، ١٣٨٠هـ.

طبقات المفسرين للداودي، تحقيق لجنة من العلماء، دار الكتب العلمية، بيروت.

طبقات المفسرين للداودي، تحقيق: علي محمد عمر، مطبعة الاستقلال الكبرى،

١٣٩٢هـ.

طبقات فحول الشعراء، محمد بن سلام الجمحي، تحقيق: محمود شاكر، دار المدني، جدة.

الطبقات، لخليفة بن خياط، تحقيق أكرم العمري، دار طيبة، الرياض، ١٤٠٢هـ.

الطراز، للعلوي، دار الكتب العلمية، بيروت.

(ع)

عارضة الأحوذي، لابن العربي، الطبعة المصرية بالأزهر، ط الأولى، ١٣٥٠هـ.

العالي الرتبة في شرح نظم النخبة، تقي الدين الشمني، تحقيق: هارون بن عبد الرحمن الجزائري، دار ابن حزم، ١٤٢٤هـ.

العبر في خبر من غبر، للذهبي، تحقيق محمد السعيد زغلول، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٥هـ.

العثمانيون في التاريخ والحضارة، د. محمد حرب، دار القلم، دمشق، ١٤٠٩هـ.

عقد الدرر في شرح مختصر نخبة الفكر، للآلوسي، تحقيق: إسلام محمود دربالة، دار الرشد، ١٤٢٠هـ.

علل الدار قطني، تحقيق زين الرحمن السلفي، دار طيبة.

العلل، لابن أبي حاتم، تحقيق محمد الدباسي، دار ابن حزم، ١٤٢٤هـ.

العلل، لابن المديني، تحقيق بدر بن عبد الله البدر، دار غراس، الكويت، ١٤٢٣هـ.

علم البديع، لعبد العزيز عتيق، دار النهضة العربية، بيروت، ١٤٠٥هـ.

علم الكلام، الأشاعرة.

علم المعاني، لعبد العزيز عتيق، دار النهضة العربية، بيروت.

عمدة عقيدة أهل السنة والجماعة، للنسفي، باعتناء كيورتين، لندن، ١٨٤٣م.

العوالي المؤرخة من الصحاح والغرائب، للصوري، تحقيق عمر التدمري، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٠٦هـ.

عيون الأنباء في طبقات الأطباء، لابن أبي أصيبعة، تحقيق: نزار رضا، دار مكتبة الحياة، بيروت.

(غ)

غاية النهاية في طبقات القراء، لابن الجزري، عني بنشره ج. برجستراسر، القاهرة، ١٣١٥هـ.

الغاية شرح الهداية في علم الرواية، للسخاوي، تحقيق: محمد سيدي محمد محمد الأمين، مكتبة العلوم والحكم، ١٤٢٢هـ.

غرر الفوائد المجموعة، لابن رشيد العطار، تحقيق محمد خرشافي، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٧هـ.

غريب الحديث، لابن قتيبة، دار الكتب العلمية بيروت، ١٤٠٨هـ.

غوامض الأسماء المبهمة، لابن بشكوال، تحقيق عز الدين السيد، عالم الكتب، ١٤٠٧هـ.

غوامض الأسماء المبهمة، لابن بشكوال، تحقيق: عز الدين السيد، ومحمد كمال، عالم الكتب، ١٤٠٣هـ.

الغيلانيات لأبي بكر الشافعي، تحقيق فاروق بن عبد العليم، أضواء السف، ١٤١٦هـ.

(ف)

فتح الباب في الكنى والألقاب، لابن منده، تحقيق نظر الفريابي، دار الكوثر، الرياض،

١٤١٧هـ.

فتح الباري، لابن حجر العسقلاني، دار السلام الرياضي، دار الفيحاء، دمشق، ١٤٢١هـ.

فتح الباقي بشرح ألفية العراقي، لزكريا الأنصاري، تحقيق حافظ الزاهدي، دار ابن حزم.

فتح الباقي بشرح ألفية العراقي، زكريا الأنصاري، تحقيق: عبد اللطيف الهميم، وماهر ياسين الفحل، دار الكتب العلمية، ١٤٢٢هـ.

فتح المغيث بشرح ألفية الحديث، لشمس الدين السخاوي، تحقيق عبد الكريم الخضير وعبد الله الفهيد، دار المنهاج بالرياض، سنة ١٤٢٦هـ.

الفرق بين الفرق، لعبد القاهر البغدادي، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد، مكتبة دار التراث، مصر.

الفروق، للقرافي، تحقيق: خليل منصور، دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ.

الفصل للوصل المدرج من النقل، للخطيب البغدادي، تحقيق محمد مطر الزهراني، دار الهجرة، الرياض، ١٤١٨هـ.

الفقيه والمتفقه، للخطيب البغدادي، تصحيح إسماعيل الأنصاري، ط الأولى، مطابع القصيم، ١٣٨٩هـ.

الفهرس الشامل للتراث العربي الإسلامي المخطوط، المجمع الملكي لبحوث الحضارة الإسلامية، ١٩٩١م.

فهرس الفهارس والأثبات، للكتاني، اعتناء إحسان عباس، ط الثانية، دار المغرب، بيروت، ١٤٠٢هـ.

فهرست ما رواه ابن خير عن شيوخه، لابن خير الأشبيلي، ط الثانية، من منشورات المكتب التجاري، بيروت، والمثنى ببغداد، والخانجي بالقاهرة، ١٣٨٢هـ.

فوات الوفيات، لابن شاكر الكتبي، تحقيق: إحسان عباس، دار صادر، بيروت، ١٩٧٣م.

فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت، لعبد العلي الأنصاري، مطبوع مع المستصفى بمطبعة بولاق، ط الأولى، سنة ١٣٢٢هـ.

فوائد خيثمة بن سليمان الأطرابلسي، تحقيق عمر تدمري، دار الكتاب العربي، (١٤٠٠هـ).

الفوائد المنتقاة والغرائب الحسان عن الشيوخ الكوفيين= العوالي المؤرخة.

في أصول التاريخ العثماني، لأحمد عبد الرحيم مصطفى، دار الشروق.

(ق)

قاعدة جليلة في التوسل والوسيلة، لابن تيمية، تحقيق: محمد ربيع بن هادي، مكتبة لينة، ١٤٠٩هـ.

القاموس المحيط، للفيروزآبادي، دار الجيل بيروت.

قصب السكر نظم نخبة الفكر، الصنعاني، تحقيق عبد الحميد بن صالح سبر، دار ابن حزم، ١٤٢٧هـ.

قطف الأزهار المتناثرة، للسيوطي، تحقيق خليل محيي الدين، المكتب الإسلامي،

١٤٠٥هـ.

قفو الأثر في صفو علوم الأثر، لابن الحنبلي، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية بحلب، ط، ١٤٠٨هـ.

القند في علماء سمرقند، عناية الفاريابي، مكتبة الكوثر، ١٤١٢هـ.

قواطع الأدلة، للسمعاني، تحقيق عبد الله الحكمي، ط الأولى ١٤١٨هـ.

القول البديع، في الصلاة على الحبيب الشفيع، للسخاوي، تحقيق محمد عوامة، مؤسسة الريان، ١٤٢٢هـ.

(ك)

الكافي في علمي العروض والقوافي، للخطيب البغدادي، تحقيق: الحساني حسن عبد الله، نشرة خاصة عن الجزء الأول من المجلد الثاني عشر لمجلة معهد المخطوطات، الناشر، خانجي وحمدان، بيروت.

الكافية لابن الحاجب، مطبعة الشركة الصحافية العثمانية، سنة١٣١٠هـ، مع شرح الرضي.

الكامل في التاريخ، لابن الأثير، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٤٠٣هـ.

الكامل، لابن عدي، ط الأولى، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٤هـ.

الكامل، للمبرد، تحقيق د. زكي مبارك وأحمد شاكر، ط١، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، ١٣٥٥هـ.

الكتاب لسيبويه، تحقيق عبد السلام هارون، مكتبة الخانجي القاهرة، ط٣، ١٤٠٨هـ.

كتاب في بيان المسند والمرسل والمنقطع، لأبو عمرو الداني، تحقيق: علي بن أحمد الكندي،

مؤسسة بينونة للنشر والتوزيع، الإمارات، ١٤٢٧هـ.
كشاف اصطلاحات الفنون.
كشف الخفاء ومزيل الإلباس، للعجلوني، دار إحياء التراث العربي، ط الثالثة، ١٣٥١هـ.
كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، حاجي خليفة، دار إحياء التراث العربي.
الكفاية في معرفة أصول الرواية، للخطيب البغدادي، تحقيق إبراهيم الدمياطي، دار الهدى بمصر، ١٤٢٣هـ.
الكنى والأسماء، للدولابي، دار الكتب العلمية، بيروت، عن الطبعة الهندية، ١٤٠٣هـ.
الكنى والأسماء، للدولابي، تحقيق: نظر الفاريابي، دار ابن حزم، ١٤٢١هـ.
الكواكب الدراري ، للكرماني، دار إحياء التراث العربي، ط٢، ١٤٠١هـ.
الكواكب السائرة بأعيان المائة العاشرة، للغزي، المطبعة الأميركانية، بيروت، ١٩٤٥م.
الكواكب النيرات، لابن الكيال، عبد القيوم عبد رب النبي، دار المأمون، بيروت، ١٤٠١هـ.

(ل)

اللباب في تهذيب الأنساب، لابن الأثير، دار صادر، بيروت، ١٤٠٠هـ.
لحظ الألحاظ بذيل طبقات الحفاظ، لابن فهد المكي، دار إحياء التراث العربي.
لسان الميزان، لابن حجر العقلاني، تحقيق عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامي، ١٤٢٣هـ.
اللمع في أصول الفقه، للشيرازي، دار الكتب العلمية، ١٤٠٥هـ.
لوامع الأنوار البهية وسواطع الأسرار الأثرية، للسفاريني، مطابع دار الأصفهاني،

١٣٨٠هـ.

اللؤلؤ المرصوع فيما لا أصل له أو بأصله موضوع، للطرابلسي، تحقيق: فواز أحمد زمرلي، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ١٤١٥هـ.

(م)

ما لا يسع المحدث جهله، للميانشي، تحقيق عبد الفتاح أبو غدة مع رسائل أخرى، نشر مكتبة المطبوعات الإسلامية، حلب، ١٤٢٣هـ.

مأخذ العلم، لابن فارس، تحقيق محمد ناصر العجمي، دار البشائر، بيروت.

المتفق والمفترق، للخطيب، تحقيق محمد صادق أيدن، دار القادري، دمشق، ط١ الأولى، ١٤١٧هـ.

مجمع الأمثال، للميداني.

المجموع شرح المهذب، للنووي، تحقيق محمد نجيب المطيعي، دار النصر للطباعة القاهرة.

مجموع فتاوى ابن تيمية، اعتناء محمد بن حسين القحطاني، مكتبة الرشد، ١٤٢٦هـ.

محاسن الاصطلاح في تضمين ابن الصلاح، للبلقيني، وضع حواشيه خليل المنصور، دار الكتب العلمية، ١٤٢٠هـ.

المحدث الفاصل، للرامهرمزي، تحقيق محمد عجاج الخطيب، ط الأولى، دار الفكر، ١٣٩٢هـ.

المحصول في أصول الفقه، للرازي، تحقيق طه العلواني، مؤسسة الرسالة، ١٤١٨هـ.

المحكم والمحيط الأعظم، لابن سيده، تحقيق مصطفى السقا وحسين نصار، ط الأولى،

مطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، ١٣٧٧هـ.

المحلى، لابن حزم الأندلسي، تصحيح حسن طلبة، مكتبة الجمهورية العربية، ١٣٩٨هـ.

محمد الفاتح، د. إسلام الرشيدي، الإرشاد، جدة، ١٤١٠هـ.

المحيط في اللغة، للطالقاني، تحقيق: محمد بن حسن آل ياسين، عالم الكتب، ١٤١٤هـ.

مختصر المنتهى، لابن الحاجب، المطبوع مع شرح العضد، دار الكتب العلمية، بيروت، ط الثانية، ١٤١٣هـ.

المخصص، لابن سيده، المكتب التجاري للتجارة والتوزيع والنشر.

المدخل إلى الإكليل، للحاكم، تحقيق فؤاد عبد المنعم، دار الدعوة، الإسكندرية.

المدخل إلى السنن الكبرى، للبيهقي، تحقيق محمد ضياء الرحمن الأعظمي، دار الخلفاء، الكويت.

المدخل في أصول الحديث، للحاكم أبي عبد الله، ضمن مجموعة الرسائل الكمالية (٢) ، نشر مكتبة المعارف، الطائف.

مرآة الجنان وعبرة اليقظان، لليافعي، ط الأولى، مطبعة دار المعارف، حيدر أباد، الهند ١٣٣٧هـ.

المراسيل، لأبي داود، مراجعة يوسف المرعشلي، ط الأولى، دائرة المعارف، بيروت، ١٤٠٦هـ.

مسائل أحمد رواية ابن هانئ، تحقيق زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤٠٠هـ.

المستدرك، للحاكم، ط الأولى، حيدر اباد، الهند، ١٣٣٤هـ.

المستصفى، للغزالي، ط الأولى، المطبعة الأميرية ببولاق، ١٣٢٢هـ.

المستفاد من ذيل تاريخ بغداد، للدمياطي، دار الكتب العلمية، بيروت.

مسند أحمد بن حنبل، ط الأولى، المطبعة الميمنية، ١٣١٣هـ.

مسند البزار= البحر الزخار.

مسند الحميدي، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، عالم الكتب ومكتبة المتنبي.

مسند الطيالسي، ط الأولى، مطبعة دار المعارف النظامية، حيدر أباد، الهند، ١٣٢١هـ.

المسودة، آل تيمية، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، الناشر، المديني، القاهرة.

مشارق الأنوار على صحيح الآثار، للقاضي عياض، المكتبة العتيقة، تونس، ودار التراث، القاهرة.

المشتبه، للذهبي، تحقيق علي البجاوي، دار إحياء الكتب العربية، ١٩٦٢م.

مصابيح السنة، للبغوي، مطبعة محمد علي صحيح، مصر.

المصنف، لابن أبي شيبة، المطبعة العزيزية، حيدر اباد، الهند، ١٣٨٦هـ، والدار السلفية بالهند، ١٤٠٣هـ.

المصنف، لعبد الرزاق الصنعاني، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، ط الأولى، دار القلم، بيروت، ١٣٩٠هـ.

معالم السنن، للخطابي، تحقيق أحمد شاكر ومحمد حامد الفقي، مطبعة السنة المحمدية، ١٣٦٧هـ، مع مختصر المنذري، وتهذيب ابن القيم.

معاهد التنصيص على شواهد التلخيص، عبد الرحيم العباسي، تحقيق: محمد محيي الدين

عبد الحميد، عالم الكتب، بيروت، ١٣٦٧هـ.

المعتمد في أصول الفقه، لأبي الحسين البصري، ضبط خليل الميس، دار الكتب العلمية، ١٤٠٣هـ.

معجم الأدباء، لياقوت الحموي، من منشورات دار المأمون بالقاهرة، سنة ١٩٣٦م.

معجم البلدان، لياقوت الحموي، دار صادر، بيروت، ١٣٧٦هـ.

المعجم الصغير، للطبراني، دار النصر للطباعة بالقاهرة، ١٣٨٨هـ.

المعجم الكبير، للطبراني، تحقيق حمدي عبد المجيد السلفي، ط الأولى، الدار العربية بغداد، ١٣٩٨هـ.

معجم المطبوعات، ليوسف إليان سركيس.

معجم المؤلفين، لعمر رضا كحالة، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

المعجم في مشتبه أسامي المحدثين، للهروي، تحقيق نظر الفريابي، دار الرشد، الرياض، ١٤١١هـ.

معرفة السنن والآثار، للبيهقي، تحقيق محمد سيد كسروي، دار الكتب العلمية، ١٤١٢هـ.

معرفة القراء الكبار على الطبقات والأعصار، للذهبي، تحقيق: بشار عواد وشعيب الأرناؤوط، وصالح عباس، مؤسسة الرسالة، ١٤٠٤هـ.

معرفة أنواع علم الحديث، لابن الصلاح، تحقيق نور الدين عتر، دار الفكر بيروت.

معرفة علوم الحديث، للحاكم، تحقيق أحمد السلوم، دار ابن حزم، ١٤٢٤هـ.

المعرفة والتاريخ، للفسوي، تحقيق أكرم العمري، مطبعة الإرشاد، بغداد، ١٣٩٤هـ.

المغازي، للواقدي، تحقيق مارسدن جونس، عالم الكتبن بيروت.

مغني اللبيب عن كتب الأعاريب، لابن هشام الأنصاري، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، مطبعة المدني بالقاهرة.

مغني اللبيب عن كتب الأعاريب، تحقيق مازن المبارك ومحمد علي، دار الفكر، ١٩٨٥هـ.

المغني، لابن قدامة المقدسي، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٥هـ.

مفاتح العلوم، للساككي، تحقيق د. أكرم عثمان يوسف، مطبعة دار الرسالة، بغداد، ١٤٠٢هـ.

مقالات الإسلاميين، للأشعري، المكتبة العصرية، ١٤٢٦هـ.

المقتضب، لابن المبرد، تحقيق: محمد عبد الخالق عظيمة، عالم الكتب، بيروت.

المقتنى في سرد الكنى، للذهبي، تحقيق محمد صالح المراد، الجامعة الإسلامية، المدينة، ١٤٠٨هـ.

الملل والنحل، للشهرستاني، تحقيق محمد فريد، المكتبة الموفيفية، مصر.

من روى عن أبيه عن جده لابن قطلوبغا، تحقيق باسم الجوابرة، مكتبة المعلا، الكويت، ١٤٠٩هـ.

مناقب الشافعي، البيهقي، تحقيق السيد أحمد صقر، ط الأولى، دار النصر للطباعة، ١٣٩١هـ.

المناهل السلسة، للأيوبي، دار الكتب العلمية، ١٤٠٥هـ.

المنتظم في تاريخ الأمم والملوك، لابن الجوزي، ط الأولى، دائرة المعارف العثمانية، حيدر

أباد، الهند، سنة ١٣٥٧ – ١٣٥٩هـ.

منتقى ابن الجارود مع تحقيق عوث المكدور لابي إسحاق الحويني، دار الكتاب العربي، ١٤٢٣هـ.

منتهى الوصول، لابن الحاجب، ط الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٥هـ.

المنفردات والوحدات، لمسلم بن الحجاج، تحقيق عبد الغفار البنداري وسعيد زغلول، دار الكتب العلمية، بيروت، ط الأولى، ١٤٠٨هـ.

المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، للنووي، تحقيق عرفان حسونة، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٤٢٠هـ.

المنهل الروي في مختصر علوم الحديث النبوي، لابن جماعة، تحقيق محيي الدين رمضان، ط الثانية، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٦هـ.

المنهل الصافي، والمستوفى بعد الوافي، لابن تغري بردي، تحقيق أحمد يوسف نجاتي، ط الأولى، دار الكتب المصرية، ١٣٧٥هـ.

موارد الظمأن إلى زوائد ابن حبان، للهيثمي، تحقيق محمد عبد الرزاق حمزة، المطبعة السلفية بمصر.

مواهب الجليل، لمحمد بن عبد الرحمن المغربي، دار الفكر، بيروت.

المؤتلف والمختلف، للدار قطني، تحقيق موفق عبد القادر، دار الغرب الإسلامي، ١٤٠٦هـ.

الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب المعاصرة، إشراف ومراجعة، د. مانع الجهني، دار الندوة، العالمية للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤١٨هـ.

موصل الطلاب إلى قواعد الإعراب، خالد الأزهري، تحقيق: أبي بلال الحضرمي، دار الآثار، ١٤٢٨هـ.

الموضح الأوهام الجمع والتفريق، للخطيب البغدادي، تصحيح عبد الرحمن الملعمي، دار الفكر، ١٤٠٥هـ.

موضوعات الصغاني، تحقيق: نجم عبد الرحمن خلف، ط١، ١٤٠١هـ.

الموضوعات، لابن الجوزي، تحقيق عبد الرحمن عثمان، دار الفكر، ١٤٠٣هـ.

المؤطأ، لمالك بن أنس، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي.

موقف ابن تيمية من الأشاعرة، لعبد الرحمن بن صالح المحمود، دار الرشد، ١٤١٥هـ.

ميزان الاعتدال، للذهبي تحقيق علي البجاوي، دار المعرفة، بيروت.

(ن)

النبوات، لابن تيمية، المطبعة السلفية، ١٣٨٦هـ.

النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة، لابن تغري بردي الأتابكي، ط١، مطبعة دار الكتب المصرية، ١٣٤٨هـ.

نزهة الألبّاء في طبقات الأدباء، لأبي البركات ابن الأنباري، مكتبة المنار بالأردن، ١٤٠٥هـ.

نزهة الألباب في الألقاب، لابن حجر، تحقيق عبد العزيز السديري.

نزهة النظر شرح نخبة الفكر، لابن حجر العسقلاني، ط الثانية، تحقيق علي بن حسن بن عبد الحميد الحلبي المسمى بالنكت، مكتبة الإرشاد باليمن.

نشأة الأشعرية وتطورها، لجلال محمد موسى، دار الكتاب اللبناني، ١٣٩٥هـ.

نضرة الإغريض في نصرة القريض، المظفر بن الفضل العلوي.

نظم الدرر، للبقاعي، تحقيق: عبد الرزاق غالب مهدي، دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ.

نظم العقيان في أعيان الأعيان، للسيوطي، حرره فيليب حتّي، المطبعة السورية الأمريكية في نيويورك، ١٩٢٧م.

نظم المتناثر من الحديث المتواتر، للكتاني، دار الكتب السلفية بمصر، ط٢.

نظم كتاب الاقتراح، للعراقي، تحقيق مشهور حسن، دار التوحيد والسنة ومكتبة الفرقان، ١٤٢٧هـ.

النفح الشذي، لابن سيد الناس، تحقيق أحمد معبد، دار العاصمة، الرياض، ١٤٠٩هـ.

نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب، للمقري، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، ط١، مطبعة السعادة بمصر، ١٣٦٧هـ.

النقد البناء لحديث أسماء، لطارق عوض الله، مكتبة ابن تيمية، ١٤٢٢هـ.

النكت البديعات على الموضوعات، للسيوطي، تحقيق عامر حيدر، ط الأولى، دار الجنان، ١٤١١هـ.

النكت الوفية بما في شرح الألفية، برهان الدين البقاعي، تحقيق: ماهر ياسين الفحل، دار الرشد، ١٤٢٨هـ.

النكت على ابن الصلاح، لابن حجر العسقلاني، تحقيق مسعود السعداني ومحمد فارس، دار الكتب العلمية، بيروت.

النكت على صحيح البخاري، لابن حجر العسقلاني، مع التجريد على التنقيح للزركشي، جمع السخاوي، تحقيق: هشام بن علي السعيدني، ونادر مصطفى محمود، المكتبة

الإسلامية، القاهرة، ١٤٢٦هـ.

النكت على مقدمة ابن الصلاح، للزركشي، تحقيق محمد علي سمك، دار الكتب العلمية، ١٤٢٥هـ.

نهاية السول شرح منهاج الأصول، للأسنوي، تحقيق شعبان محمد، دار ابن حزم، ١٤٢٠هـ.

نهاية المحتاج، للرملي، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، ١٣٥٧هـ.

النهاية في غريب الحديث والأثر، لابن الأثير، المطبعة العثمانية بمصر، ١٣١١هـ.

النهج المبتكر في شرح نخبة الفكر، حازم بن محمد الشربيني، دار الكيان، ١٤٢٧هـ.

(هـ)

هدي الساري، لابن حجر العقلاني، مع فتح الباري.

هدية العارفين، للبغدادي، مكتبة المثنى، بغداد، عن طبعة اسطانبول، ١٩٥١هـ.

هدية العارفين، إسماعيل باشا البغدادي، دار إحياء التراث العربي.

(و)

الواضح في المنطق، علي معبد فرغلي وعبد المقصود حامد، المكتبة الأزهرية للتراث.

الوافي بالوفيات، للصفدي، طبع بعناية هلموت بيتر ورفاقه، دار النشر فرانز شتايتز بقيسبادن، سنة ١٩٦٢ - ١٩٨٠م.

وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، لابن خلكان، تحقق د. إحسان عباس، دار صادر، بيروت.

(ي)

اليواقيت والدرر في شرح نخبة الفكر، لمحمد عبد الرؤوف المناوي، تحقيق: د المرتضى زين أحمد، دار الرشد، الرياض، ١٤٢٠هـ.

فهرس

الموضوعات التفصيلي للمجلد الأول

فهرس

الموضوعات التفصيلي للمجلد الثاني

فهرس

الموضوعات التفصيلي للمجلد الثالث

فهرس

موضوعات الكتاب الإجمالي

القسم الأول: مقدمة الدراسة

القسم الثاني: مقدمة التحقيق

الفهارس العامة للنزهة

صف وتنسيق وتدقيق
مؤسسة الربيع
للطباعة والحاسوب

عمّان - الأردن ٩٦ ٧٧٢ ٨٨٣ - ٣٣ ٧١٨ ٦٦ ٧٧ / ٠٠٩٦٢
Al_Rabea_Est@Yahoo.Com